

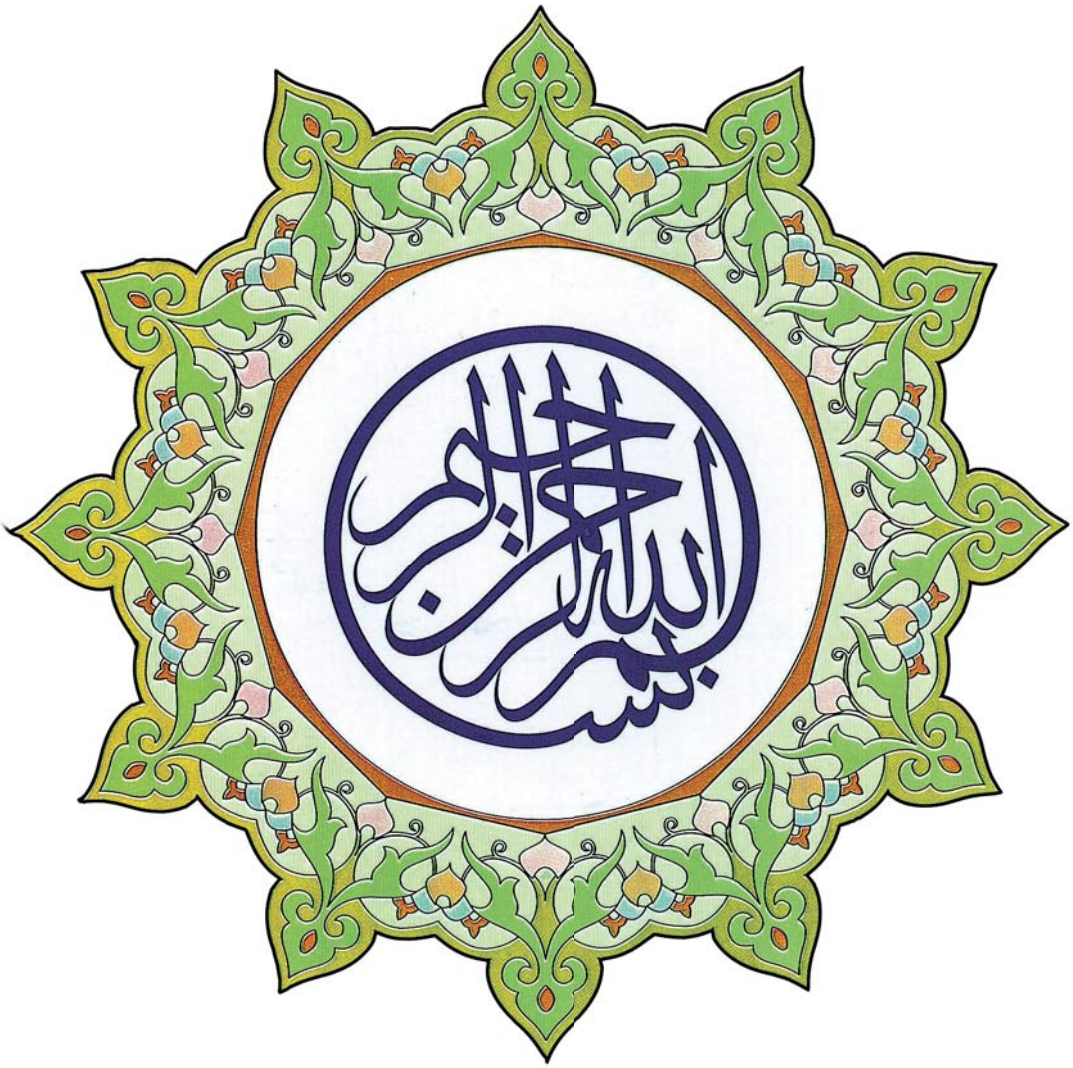
المملكة الأردنية الهاشمية

ديوان المحاسبة

التقرير السنوي الثالث و الستون

2014


ديوان المحاسبة
AUDIT BUREAU


بسم الله الرحمن الرحيم



حضرة صاحب الجلالة الهاشمية

الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم



صاحب السمو الملكي

الأمير الحسين بن عبدالله الثاني ولي العهد المعظم

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة رئيس مجلس الأعيان الأكرم

سعادة رئيس مجلس النواب الأكرم

حضرات السادة الأعيان المحترمين

حضرات السادة النواب المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يشرفني أن أقدم لمجلسيكم الموقرين تقرير ديوان المحاسبة السنوي الثالث والستون لعام 2014 استناداً لأحكام المادة (119) من الدستور الأردني والمادة (22) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته، وذلك في اطار الجهد المتواصل لديوان المحاسبة لتسليط الضوء على الاداء في القطاع العام بكافة مكوناته الادارية والتنظيمية والمالية، مما يشكل مرتكزا اساسيا وهاما في اطار بناء وتطوير العمل المؤسسي على اسس الحكم الرشيد المتمثلة في النزاهة والشفافية والمساءلة والمحاسبة، بما يحقق المحافظة على المال العام والمحافظة عليه من الهدر والضياع ومكافحة أشكال الفساد المالي والإداري وقد تضمن هذا التقرير أهم المخرجات الرقابية الناتجة عن الاعمال والأنشطة الرقابية اليومية، حيث تم وكما هو متبع سابقاً إدراج أهم الملاحظات والمخالفات والتجاوزات المرتكبة من قبل الجهات الخاضعة لرقابة الديوان والتي ما زالت قائمة دون تصويب خلال عام 2014، ونتائج تدقيق وتحليل الحساب الختامي للدولة، ومدى دقة البيانات المالية وكفاية الإجراءات المحاسبية وأنظمة الضبط والرقابة الداخلية، والدّين العام، والمركز النقدي، وتحليل المؤشرات الاقتصادية، وكذلك تحليل الحسابات الختامية للوحدات الحكومية المستقلة بما في ذلك الجامعات الرسمية، بالإضافة إلى استعراض نتائج تدقيق وتحليل حسابات عدد من الشركات التي تمتلك فيها الحكومة ما نسبته (50٪) فأكثر من رأسمالها استنادا لنص المادة رقم (4/د) من قانون ديوان المحاسبة، كما يتضمن

هذا التقرير نتائج الرقابة النوعية الشاملة على بعض عمليات الدولة الرئيسة، بالإضافة إلى ملخصاً بأهم انجازات الديوان، حيث بلغ عدد المخرجات الرقابية (1535) استيضاح وكتاب رقابي، بالإضافة إلى إصدار (3891) مذكرة مراجعة ولائحة تدقيق مسبق وتقديم (1375) استشارة قانونية، والمشاركة في (215) لجنة تدقيق وتحقيق.

كما حقق الديوان وفراً مالياً مباشراً وحقيقياً بحوالي مبلغ (71.2) مليون دينار لعام 2014 في حين بلغ الوفر التراكمي للسنوات الخمس الأخيرة (2010 -2014) ما مجموعه (295.97) مليون دينار.

إن ديوان المحاسبة إذ يبسط في هذا التقرير الحقائق والملاحظات والتوصيات أمام مجلسيكم الكريمين لمناقشتها مع السلطة التنفيذية، آملين أن تسهم في إحكام الرقابة على المال العام وحسن استخدامه وإدارته، وتزويد أصحاب القرار بمعلومات دقيقة وموضوعية لاتخاذ القرارات الصحيحة والسليمة، وتصويب الاداء وضمان سير الإجراءات وتقديم أفضل الخدمات في القطاع العام بما يتفق والتشريعات النافذة لتعزيز المهنية والكفاءة والنزاهة والشفافية والعدالة في ادارة المال العام، وتعزيز الحكم الرشيد في إدارة موارد الدولة بشكل عام، وإدارة المال العام بشكل خاص وفقاً للتشريعات القانونية المعمول بها، و بما يحقق الاستخدام الأمثل لموارد الدولة المحدودة في ظل الظروف الاقتصادية والأزمات المالية العالمية الراهنة التي يمر بها العالم.

هذا وفي ضوء التطورات التي شهدنها المملكة نتيجة الانفتاح الاقتصادي وتطور نظم العمل وأساليب الإدارة وتنوعها وتعدد أشكالها ونمو نشاطات القطاع العام والتوسع في الإنفاق الحكومي في سبيل التنمية المستدامة، وإيماناً من الديوان بأهمية ترسيخ مبادئ الشفافية والعرض والإفصاح والمساءلة وتفعيل مفهوم الرقابة الإيجابية، والتأكيد على كون الديوان شريكاً في نجاح أعمال جميع الجهات الخاضعة لرقابته, ومساعدتها في تحقيق هدافها مقتضيات المصلحة العامة والمساهمة الفعّالة في تنفيذ سياسة الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري، وحماية النزاهة ومكافحة الفساد، وتوفير سبل الحماية الفعالة للمال العام وترشيد استخدامه وتعظيم مردودة على الاقتصاد ألوطني والتنمية والحفاظ على المكتسبات الوطنية والممتلكات ألعامة فقد بادر بالسعي إلى الاستفادة من المعطيات الايجابية للتطور المتسارع في أساليب الرقابة المالية و آليات تقويم الأداء، وتسخير هذه الأساليب والتقنيات المتطورة لتعزيز قدرة الديوان على النهوض بالمهام المنوطة به بكفاءة وحيادية وموضوعية ومهنية عالية أسوة بالأجهزة العليا للرقابة في الدول ألمتقدمة، وسيواصل الديوان بعون الله تعالى جهوده لتطوير و تحسين جودة أساليبه الرقابية ومخرجاتها وتطبيق آليات ضمان الجودة في العمليات الرقابية والتقارير حولها، وتبني المزيد من الأساليب الرقابية ألحديثة وتعزيز دور وحدات الرقابة الداخلية في الأجهزة الحكومية، والتركيز على بناء القدرات المؤسسية للديوان والعناية

بتطوير وتأهيل الكوادر البشرية علمياً وعملياً ومهنياً في حقول المحاسبة والتدقيق ورقابة الأداء والبيئة والتحليل المالي، وتحسين أساليب العمل والسعي لتطبيق المعايير المهنية ونظم الجودة بهدف زيادة الإنتاجية ورفع كفاءة الأداء وتحسين جودته، وتهيئة بيئة العمل المناسبة لمساعدة كوادر الديوان من أداء إعمالهم,ومهامهم الرقابية وفقا للمعايير الدولية للرقابة على القطاع العام ,لافضل الأساليب والممارسات الرقابة المهنية الدولية.

دولة رئيس مجلس الأعيان الأكرم.

سعادة رئيس مجلس النواب الأكرم.

حضرات السادة الأعيان والنواب المحترمين

أن ديوان المحاسبة يركز على الرقابة الوقائية أي قبل الوقوع بالأخطاء ولا يقوم بتصيدها، وما يعزز ذلك تقديمه المشورة المالية والمحاسبية والنصح للجهات الخاضعة لرقابته إيماناً منه أننا شركاء في نجاح المؤسسات ولسنا معيقين لأعمالها وتطبيق شعار أننا (شركاء ورقباء)، لاسيما وان ثقافة الرقابة والتدقيق قد اصبحت جزءا لا يتجزأ من العمل المؤسسي في القطاع العام وعملية الإصلاح التي تتبناها الحكومة بتوجيهات سيدي حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين حفظة الله ورعاة وذلك بالعمل على تحويل مخرجات الديوان الرقابية وتقاريره المهنية إلى إصلاح مؤسسي تسلهم في مساعدة القطاع العام للعمل بكفاءة وفاعلية وحسن إدارة الموارد العامة للدولة.

حيث حرص الديوان على توافق أهداف وأولويات عمليات الرقابة التي يقوم بها مع سياسات الدولة المستمرة للإصلاح الشامل وتنويع روافد الاقتصاد الوطني وتوفير الخدمات الأساسية للمواطن والمجتمع بيسر وسهولة، وذلك من خلال اسهام الديوان في رفع كفاية الأداء في الأجهزة الحكومية الخاضعة لرقابته وتمكينها من تنفيذ أهدافها المرسومة بكفاءة وفعالية وأساليب اقتصادية رشيدة، لتحقيق الانضباط المالي والإداري في الأداء وتزويد كل جهة حكومية بنتائج التقويم متضمنة جوانب القوة ومكامن الضعف فيها، ومساعدتها في القيام بتحسين جوانب القصور لديها ومعالجتها وتطوير أدائها خلال تنفيذه لرقابة الأداء (مردود الإنفاق)، ليتسنى للديوان على ضوء ذلك إعداد ورفع تقارير موضوعية ذات مصداقية عالية لمجلسيكم الموقرين حول أداء الأجهزة الحكومية والوضع المالي للدولة بصفة عامة من شأنها المساهمة في إيجاد إدارات مالية كفوءة ووحدات رقابة داخلية فعالة تشكل خط الدفاع الأول في المحافظة على المال العام، ويقوم الديوان بالتركيز على التعاون مع الجهات المعنية لتحويل مخرجاته الرقابية إلى إصلاح مؤسسي عند معالجتها وتصويبها حسب التشريعات المعمول بها والتي سوف تساهم بشكل كبير في عملية الإصلاح المستمرة لوطننا الحبيب.

وعلى ضوء ذلك وانطلاقاً من توجيهات سيدي حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني إبن الحسين حفظه الله ورعاه، والتي تهدف إلى تطوير وتحسين الأداء الحكومي، فقد عمل الديوان على إعادة تطوير منهجيات وأساليب العمل الرقابي وفقاً للمعايير الرقابية الدولية، والاستفادة من تجارب الدول الأخرى وخبراتها وبالصورة التي تنسجم مع أوضاعنا وثقافتنا وظروفنا وبيئتنا المحلية بما ينعكس ايجاباً على ممارسة العمل الرقابي ونوعية المخرجات الرقابية والاستمرار في عملية الاستثمار في الموارد البشرية ذات الخبرات المميزة والمهارات المتنوعة لضمان بذل العناية المهنية اللازمة في عملنا الرقابي.

وتنفيذاً لرؤى و توجيهات سيدي حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم حفظه الله ورعاه لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة، فقد تبنى الديوان القيم الجوهرية المستمدة من هذه الرؤى والتوجيهات الملكية السامية، بترسيخ خطته الاستراتيجية الثانية للأعوام (2011 -2015)، وبرؤية مستقبلية نحو التميز الرقابي المهني المستدام لتعزيز المساءلة العامة وتوطيد مفاهيم الإفصاح والشفافية ومساعدة القطاع العام للعمل بكفاءة وفاعلية وبرسالة واضحة للمساهمة في تحسين استخدام وإدارة الموارد العامة للدولة والمحافظة عليها من الهدر والضياع من خلال رقابة نوعية شاملة ومستقلة على المال العام، آخذين بعين الاعتبار أهداف وثيقتي الأجندة الوطنية وكلنا الأردن والوضع الحالي والرؤيا المستقبلية للديوان.

إن خطتنا الإستراتيجية يصاحبها خطة تشغيلية وتنفيذية (Action Plan) تشتمل على المشاريع التنفيذية الرئيسة المنبثقة عنها والتي نعمل على استكمالها حسب الجدول الزمني لها والتي تساهم في تحقيق رؤية ورسالة الديوان وأهدافه الاستراتيجية وهي:

1. مشروع تعديل قانون ديوان المحاسبة وفقاً للتعديلات الدستورية الجديدة.
2. مشروع تحسين وتطوير العمليات والمخرجات الرقابية.
3. مشروع التنسيق والتكامل لمكافحة الفساد.
4. مشروع تعزيز رقابة الأداء والرقابة البيئية.
5. مشروع تطوير الرقابة على الشركات والتحليل المالي.
6. مشروع الانسحاب من التدقيق السابق (قبل الصرف) إلى التدقيق اللاحق (بعد الصرف).
7. مشروع تنمية القدرات المؤسسية.
8. مشروع إنشاء المعهد العربي الأردني للرقابة والتدقيق.

ولما كانت نتائج تنفيذ الخطة الإستراتيجية للديوان (2011 – 2015) قد شهدت التحول التدريجي نحو الأداء المؤسسي وصولا للتميز في الأداء المهني، حيث تم انجاز العديد من المشاريع لدعم ذلك التوجه، منها انجاز مشروع تعديل قانون ديوان المحاسبة والذي قام مجلس الوزراء بمناقشته وإرساله إلى مجلس النواب الموقر لاستكمال مراحله الدستورية.

كما تم الانتهاء من انجاز مبنى المعهد العربي الأردني للرقابة والتدقيق والعمل جاري حاليا على تزويده بالتجهيزات اللازمة إلى جانب وضع إطاره القانوني والتنظيمي ووضع المناهج التدريبية اللازمة وإعداد المدربين.

وفي إطار تعزيز رقابة الأداء فقد تم إعداد دليل لرقابة الأداء بالتعاون مع مشروع الإصلاح المالي الثاني الممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID)، وتدريب ما يزيد عن (260) مدققاً في هذا المجال، إلى جانب وضع دليل لتقييم مؤشرات الأداء للجهات الخاضعة للرقابة والذي ينفذ للمرة الأولى في الشرق الأوسط بهدف تقييم مدى تحقيق المؤسسات الحكومية لأهدافها المرتبطة بالأهداف الوطنية.

كما تم إعداد نظام متكامل لإدارة الجودة في التدقيق في ديوان المحاسبة، وذلك لضمان جودة العمليات المتعلقة بأنشطة التدقيق من خلال تصميم إجراءات ووضع معايير للتغلب على المشاكل المصاحبة للعمليات التي تؤثر على جودة المخرجات الرقابية، وتم إعداد إستراتيجية للاتصال تحدد وسائل الاتصال بين ديوان المحاسبة والأطراف المعنية بعمله مثل مجلس الأمة والجهات الخاضعة للرقابة والإعلام والمواطنين.

كما تم انجاز مشروع تنمية القدرات المؤسسية المستمر لمساعدة المهنيين بالديوان على القيام بمسؤولياتهم ومواكبتهم للمعرفة المعرفة والمهارة الملاءمة لمواجهة التطورات المتسارعه في المهنة مستندين في ذلك إلى آليات وأساليب فنية مهنية واضحة بشان تداول وتقاسم المعرفة فيما بين جميع موظفي الديوان.

أما في مجال التعاون مع الأجهزة الرقابية الأخرى مثل هيئة مكافحة الفساد وديوان المظالم فقد حرص الديوان على استمرار هذا التعاون والتنسيق على ضوء مذكرة التفاهم الموقعة بين الديوان وبينها بما يخدم المصلحة العامة ويحول دون الازدواجية في العمل والتداخل في الاختصاص. ومن جانب أخر حرص الديوان أيضا على استمرار التعاون مع وزارة المالية من خلال مذكرة التفاهم الموقعة بين الطرفين لتعزيز وتفعيل وحدات الرقابة الداخلية في الجهات الخاضعة للرقابة، حيث يقوم الديوان كل ثلاث شهور بتقييم مهني لتحديد مدى فاعلية هذه الوحدات لخط دفاع أول في الرقابة على إدارة واستخدام المال العام ورفع التقارير اللازمة بهذا الخصوص إلى معالي وزير المالية متضمنة الملاحظات والتوصيات التي من شانها الإسهام في رفع كفاءة وفاعلية وحدات الرقابة الداخلية، هذا بالإضافة إلى أن الديوان قد وقع مذكرة تفاهم مع دائرة الموازنة العامة لغايات التنسيق والتعاون فيما بين الطرفين لمتابعة وتقييم المشاريع الرأسمالية الواردة ضمن قانون الموازنة العامة وقانون موازنة الوحدات الحكومية لتحديد المتعثر منها والوقوف على أسباب تعثرها ووضع التوصيات اللازمة بهذا الخصوص بما يحقق المتابعة الحثيثة أولا بأول للمحافظة على المال العام.

دولة رئيس مجلس الأعيان الأكرم.

سعادة رئيس مجلس النواب الأكرم.

حضرات السادة الأعيان والنواب المحترمين.

إن تعاون الديوان الفاعل سواء على المستوى المحلي أو الخارجي جعل له مكانة متميزة على جميع المستويات محلياً وعربياً ودولياً والتي جعلته يحرز مكانة مرموقة بين الأجهزة العليا للرقابة العالمية والإقليمية ، حيث أن أداء الديوان لدوره المهني بكفاءة واقتدار جعل تقاريره مصدر ثقة لكافة المهتمين بها والمطلعين عليها، كذلك تعاونه مع الأجهزة الرقابية العليا الشقيقة والصديقة وتبادل المعرفة والخبرات والمهارات بما ينعكس إيجابا ويحقق المنفعة المتبادلة معها ودوليا تم إعادة انتخاب ديوان المحاسبة وللمرة الثانية في لجنة التدقيق (Audit Committee) للمنظمة الآسيوية للأجهزة العليا للرقابة (الاسوساي) ولمدة سنتين من بين أكثر من (45) جهازاً رقابياً دوليا، وكذلك اعتماد الديوان كمدقق حسابات خارجي لمنح البنك الدولي بعد أن كانت تدقق هذه المنح من قبل مدقق حسابات قانوني في القطاع الخاص، كما تم اعتماد الديوان كمدقق حسابات خارجي للقرض المقدم للحكومة من قبل الوكالة اليابانية للتعاون الدولي، كما يضطلع الديوان بدوراً محورياً في أنشطة المنظمة الدولية (الانتوساي) ويشارك في معظم اللجان المنبثقة عنها مثل:(لجنه المعايير والرقابة الدولية، لجنة الدين العام، لجنة تنمية القدرات المؤسسية، لجنة الرقابة على البيئة، وكذلك يشارك الديوان مشاركة فعالة على جميع أنشطة المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الاربوساي) من خلال عضويته في معظم لجانها الرئيسة.

إن الدعم الدائم والكبير الذي يحظى به الديوان من حضرة سيدي صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني إبن الحسين حفظه الله ورعاه ومجلس الأمة والحكومة يشكل حافزاً وموجهاً لنا يسهم في عملية التحسين والتطوير المستمرة التي نسعى إليها، لذا فإننا نلتمس من مجلسيكم الكريمين الاستمرار في تقديم مثل هذا الدعم وتبني مطالبنا كجهاز رقابي يعتبر من أهم أعمدة نظام النزاهة الوطني، وكما هو معلوم فقد ذهب الفقه القانوني إلى اعتبار ديوان وكيلا للسلطة التشريعية في الرقابة على السلطة التنفيذية فهو عينها وذراعها الرقابي والفني لمجلسيكم الموقرين لمراقبة استخدام وإدارة المال العام وفقاً لأحكام الدستور، هذا وقد حرص الديوان على أن تكون علاقته مع السلطتين التشريعية والتنفيذية في إطارها الصحيح وفقا للتشريعات المعمول بهاوبما يحافظ على استقلالية وحيادية الديوان وأداء كافة ما يكلف به من مهام رقابية بمهنية وموضوعية وشفافية وتتمثل أهم مطالبنا بما يلي:

1. إقرار مشروع تعديل قانون ديوان المحاسبة، حيث أن ديوان المحاسبة قد قدم للحكومة تعديلات جوهرية على قانونه الحالي وفقاً للتعديلات الدستورية الجديدة والمعايير الرقابية الدولية وأفضل الممارسات المهنية المعمول بها لدى الأجهزة الرقابية الدولية، لتعزيز دور الديوان في القيام بمهامه الرقابية وتحقيق رسالته على أكمل وجه.
2. إيلاء تقارير ديوان المحاسبة و مخرجاته الرقابية الأهمية اللازمة.
3. إلزام جميع الوزارات والدوائر الحكومية بضرورة تفعيل دور وحدات الرقابة الداخلية. لتشكل خط الدفاع الاول في الحفاظ على المال العام.
4. تعزيز الإدارات المالية ووحدات الرقابة الداخلية في جميع الوزارات والدوائر الحكومية بالموظفين المؤهلين علمياً و عملياً للحد من الهدر في المال العام و مكافحة الفساد.
5. توحيد التشريعات القانونية المتعددة التي تنظم أعمال المؤسسات العامة المستقلة.
6. تقيد الجهات الخاضعة للرقابة ببلاغات الرئاسة المتعلقة بضبط وترشيد (الإنفاق، التعيين، استخدام السيارات الحكومية... الخ).
7. تحديث وتحسين معايير ومؤشرات قياس الأداء (KPI.s) لدى الكثير من الجهات الخاضعة للرقابة بحيث تُمكن من قياس الأداء للتحقق من مدى تحقيق الأهداف الموضوعة لها (أي تسهيل ممارسة رقابة الأداء).

وفي مجال التعاون وتبادل الخبرات المهنية بين الديوان والأجهزة العليا للرقابة فقد ديوان المحاسبة مشروع التوأمة الأول مع كل من مكتبي التدقيق الوطني البريطاني والألماني الممول بمنحة من الإتحاد الأوروبي (برنامج دعم تنفيذ اتفاقية الشراكة الأردنية الأوروبية)، خلال الفترة (2006 – 2008)، من خلال وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

وبناء على ما تم انجازه في مشروع التوأمة الأول وما نجم عنه من توصيات في سبيل الاستمرار في تطوير عمل الديوان بما ينسجم ومعايير الرقابة الدولية وأفضل الممارسات المطبقة عالمياً فقد تم إطلاق مشروع التوأمة الثاني فيما بين ديوان المحاسبة وائتلاف الأجهزة الرقابية في كل من (أسبانيا وهولندا واستونيا) بمنحة من الاتحاد الأوروبي ومن خلال وزارة التخطيط والتعاون الدولي مقدارها (1.2) مليون يورو وبمدة تنفيذ (21) شهرا اعتبارا من شهر أيلول عام 2013 ولغاية نهاية شهر ايار عام 2015 للاستمرار في تعزيز وتنمية القدرات المؤسسية للديوان والمساهمة في تحسين كفاءة وفعالية المساءلة العامة بما ينعكس إيجابا على جودة عمليات التدقيق ونتائجه وتقاريره السنوية.

وفيما يلي المحاور الرئيسة لمشروع التوأمة الثاني:

1. تحسين عمليات التدقيق وتطوير مخرجات الديوان من خلال تطوير منهجية التدقيق المالي والتركيز على التدقيق في مجالات محددة ومتخصصة.
2. تعزيز عمليات وإجراءات مكافحة الغش والفساد.
3. تطور نظم تكنولوجيا المعلومات وتطوير عملية التدقيق باستخدام تكنولوجيا المعلومات.
4. تطوير آليات العمل في مجال الرقابة على الأداء والبيئة.

وختاماً لا يسعني إلا أن أتقدم من سيدي حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين حفظه الله ورعاه على دعمه الكبير والمتواصل والمستمر للديوان حيث ان المستوى الذي وصل إليه الديوان مهنيا فهو بفضل من الله سبحانه وتعالى وما يلقاه الديوان من دعم لا محدود من سيدي حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين حفظه الله ورعاه، والسلطتين التشريعية والتنفيذية،، وكذلك أتقدم لمجلسيكم الكريمين بالشكر والتقدير الموصول على الدعم الكبير والبنّاء الذي أوليتموه للديوان مؤكدين لكم حرصنا الكبير على تعميق علاقتنا الدستورية معكم داعين المولى جلت قدرته بأن نكون دوماً عند حسن ظن سيدي صاحب الجلالة الهاشمية حفظه الله ورعاه ومجلسيكم الكريمين وشعبنا الوفي.

كما لا يفوتني في هذا المجال إلا أن أتقدم بالشكر إلى كافة الزملاء العاملين في الديوان على جهدهم الدؤوب والمميز في سبيل النهوض بعملهم والارتقاء بالديوان الذي نعتز به ونفتخر، كما وأتقدم بالشكر إلى جميع الجهات الخاضعة للرقابة لتعاونهم واستجابتهم المتواصلة لمتطلبات الرقابة بما يسهّل علينا القيام بأداء مهامنا الرقابية، مؤكدين لكم التزامنا بتقديم كافة المعلومات والتقارير التي تطلبونها أولاً بأول لخدمة أردننا الحبيب والذي نتمنى له دوماً الأمن والاستقرار والرفعة والتقدم والازدهار في ظل راعي المسيرة والبناء والتطوير والإصلاح سيّدي ومولاي حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم حفظه الله ورعاه وأدامه وأعز ملكه وسدد على طريق الخير والفلاح خطاه.

{ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون }

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

مصطفى البراري

رئيس ديوان المحاسبة

رؤيتنا

التميز الرقابي المهني المستدام

لتعزيز المساءلة العامة وتوطيد مفاهيم

الإفصاح والشفافية ومساعدة القطاع العام

للعمل بكفاءة وفاعلية.

قيمنا ومبادئنا المهنية

في مسيرتنا نحو رؤيتنا المستقبلية ولتحقيق رسالتنا على المستويات كافة، فإننا نحتكم إلى منظومة قيّمنا المشتركة التي ستبقى دوماً مرجعيتنا الأولى والأساسية:

- النزاهة.
- الكفاءة المهنية.
- العناية المهنية.
- العمل بروح الفريق.

رسالتنا

المساهمة في تحسين استخدام وإدارة الموارد العامة للدولة، لتحقيق التنمية المستدامة للمجتمع، من خلال رقابة شاملة ومستقلة على المال العام .

فهرس المحتويات

التسلسل	الموضـــــــوع	رقم الصفحة
	التقرير السنوي لعام 2014	
.1	كلمة رئيس ديوان المحاسبة.	9
.2	الرؤيا والرسالة والقيم.	17
.3	فهرس المحتويات	21
	الفصل الأول	
.4	أهم انجازات ديوان المحاسبة	27
	الفصل الثاني	
.5	تحليل الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة لعام 2013	42
.6	تدقيق الحسابات الختامية للوزارات والدوائر الحكومية لعام 2013	61
.7	المؤشرات الاقتصادية للأعوام (2009 -2013)	83
.8	تحليل الدين العام للفترة (2009 -2013/6/30)	89
.9	تحليل الحسابات الختامية للوحدات الحكومية لعام 2013	97
.10	تحليل البيانات المالية لعدد من المؤسسات والهيئات لعام 2013	105
.11	تحليل الحسابات الختامية للجامعات الرسمية لعام 2013	141
	الفصل الثالث الرقابة النوعية الشاملة	
.12	هيئة تنشيط السياحة.	147
.13	بلدية كفرنجة الجديدة.	181
.14	شركة المدن الصناعية.	215
.15	شركة مياه اليرموك.	239
.16	الشركة المتكاملة للنقل المتعدد.	257
.17	هيكلة رواتب القطاع العام.	293
	الفصل الرابع الرقابة على الشركات	
.18	شركة تحدي الألفية (MCA)	301
.19	شركة شبكة الجامعات الأردنية	311
.20	شركة هيئة الترقيم الأردنية	319
.21	شركة إجادة لاستشارات المشاريع الاقتصادية	322

فهرس المحتويات

التسلسل	الموضـــــــوع	رقم الصفحة
.22	الشركة الوطنية لاستثمار الألياف الضوئية	326
.23	شركة الصيانة والتدريب على الكهرباء الحية الدولية	329
.24	شركة الكهرباء الوطنية	334
.25	الشركة السمرا لتوليد الكهرباء	341
.26	شركة البترول الوطنية (NPC)	346
.27	شركة البريد الأردني	350
.28	شركة مركز تصميم الألبسة وخدمات التدريب	356
.29	شركة العامة الأردنية للصوامع والتموين	361
.30	الشركة السورية الأردنية للصناعة	370
.31	الشركة الأردنية للسياحة والمياه المعدنية (حمامات ماعين)	380
.32	شركة المطارات الأردنية	388
.33	شركة العقبة للنقل والخدمات اللوجستية	391
	الفصل الخامس	
.34	المواضيع الخلافية.	393
	الفصل السادس أهم المخرجات الرقابية لديوان المحاسبة	
	الجزء الأول	
.35	وزارة المالية.	423
.36	دائرة اللوازم العامة.	426
.37	دائرة الجمارك الأردنية.	428
.38	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.	438
.39	دائرة الأراضي والمساحة.	459
.40	شركة المناطق الحرة.	464
.41	البنك المركزي الأردني	465
.42	اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	466
.43	هيئة الأوراق المالية.	468
.44	مركز إيداع الأوراق المالية	471

فهرس المحتويات

التسلسل	الموضـــــــوع	رقم الصفحة
.45	بورصة عمان	472
.46	وزارة التخطيط والتعاون الدولي	473
.47	دائرة الإحصاءات العامة.	474
.48	دائرة الشؤون الفلسطينية	475
.49	المعهد الدبلوماسي الأردني.	476
.50	وزارة الصناعة والتجارة.	479
.51	هيئة الاستثمار	488
.52	دائرة مراقبة الشركات .	496
.53	وزارة الداخلية.	503
.54	دائرة الأحوال المدنية والجوازات.	504
.55	مديرية الدفاع المدني.	509
.56	وزارة المياه والري.	511
.57	سلطة المياه	517
.58	شركة مياهنا	541
.59	سلطة وادي الأردن.	560
.60	وزارة العدل.	571
.61	وزارة العمل.	589
.62	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.	606
.63	صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي.	616
.64	مؤسسة التدريب المهني.	628
.65	وزارة البيئة.	633
	الجزء الثاني	
.66	وزارة التنمية الاجتماعية.	635
.67	صندوق المعونة الوطنية.	642
.68	صندوق توفير البريد	653
.69	مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني	660
.70	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	661
.71	وزارة تطوير القطاع العام	663

فهرس المحتويات

التسلسل	الموضـــــــوع	رقم الصفحة
.72	معهد الإدارة العامة	664
.73	ديوان الخدمة المدنية	670
.74	وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.	671
.75	صندوق تنمية أموال الأوقاف	682
.76	صندوق الزكاة.	683
.77	صندوق الحج	684
.78	دائرة قاضي القضاة.	685
.79	مؤسسة تنمية أموال الأيتام.	695
.80	وزارة السياحة والآثار	696
.81	دائرة الآثار العامة.	701
.82	هيئة تنشيط السياحة	707
.83	وزارة الطاقة والثروة المعدنية.	711
.84	هيئة الطاقة الذرية الأردنية	722
.85	وزارة الزراعة.	726
.86	مؤسسة الإقراض الزراعي.	750
.87	المؤسسة التعاونية الأردنية.	757
.88	المركز الوطني للبحث والإرشاد الزراعي.	764
.89	وزارة الأشغال العامة والإسكان.	766
.90	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.	801
.91	شركة تطوير العقبة.	833
.92	مؤسسة الموانئ.	837
	الجزء الثالث	
.93	وزارة الصحة	847
.94	المؤسسة العامة للغذاء والدواء.	912
.95	إدارة التأمين الصحي.	919
.96	المجلس الطبي الأردني.	922
.97	المجلس الصحي العالي.	926
.98	جمعية الهلال الأحمر الأردني	929

فهرس المحتويات

التسلسل	الموضـــــــوع	رقم الصفحة
.99	وزارة التربية والتعليم.	931
.100	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.	967
.101	الجامعة الأردنية	970
.102	مستشفى الجامعة الاردنية	982
.103	جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية	985
.104	مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي.	989
.105	جامعة اليرموك	997
.106	الجامعة الهاشمية	1014
.107	جامعة مؤتة	1021
.108	جامعة آل البيت	1038
.109	جامعة البلقاء التطبيقية	1048
.110	الجامعة الألمانية الأردنية	1054
.111	جامعة الحسين بن طلال	1055
.112	جامعة الطفيلة التقنية	1066
	الجزء الرابع	
.113	وزارة الثقافة.	1067
.114	وزارة النقل	1069
.115	مؤسسة الخط الحديدي الحجازي الأردني.	1072
.116	مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.	1073
.117	وكالة الأنباء الأردنية.	1081
.118	مديرية الخدمات الطبية الملكية	1083
.119	المؤسسة الاستهلاكية العسكرية	1086
.120	المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء	1087
.121	المجلس الأعلى للشباب.	1090
.122	المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية	1099
.123	مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها	1101
.124	سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي	1102
.125	الهيئة المستقلة للانتخابات	1105

فهرس المحتويات

التسلسل	الموضـــــــوع	رقم الصفحة
.126	هيئة الإعلام	1107
.127	الهيئة الوطنية لإزالة الألغام	1109
.128	ديوان التشريع والرأي	1112
.129	ديوان المظالم	1113
.130	الصندوق الهاشمي لتنمية البادية الأردنية	1114
.131	صندوق التشغيل والتدريب المهني والتقني	1119
.132	أمانة عمان الكبرى	1122
.133	بنك تنمية المدن والقرى	1196
	الجزء الخامس	
.134	وزارة الشؤون البلدية	1199
	الملاحق	
.135	عدد الاستيضاحات القائمة خلال الأعوام (1986-2014)	1365
.136	البقايا المدورة للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة الرسمية كما هي في 2014/12/31	1370
.137	بقايا مديرية التأمين الصحي / المستشفيات الحكومية كما هي في 2014/12/31	1374
.138	بقايا البلديات ومجالس الخدمات المشتركة كما هي في 2014/12/31	1376
.139	فهرس الجداول	1380
.140	الرؤساء الذين تعاقبوا على رئاسة ديوان المحاسبة	1393

الفصل الأول

أهم انجازات ديوان المحاسبة

لعام 2014

أهم إنجازات ديوان المحاسبة
خلال عام 2014

بموجب أحكام المادة (119) من الدستور الأردني والمادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته، فقد قام الديوان بتنفيذ المهام الرقابية المسندة إليه وفقاً لخطط التدقيق الدورية المستمدة من الخطة الاستراتيجية للأعوام (2011-2015)، ورؤيته المتمثلة في التميز الرقابي المهني المستدام لتعزيز مبدأ المساءلة العامة ومساعدة القطاع العام للعمل بكفاءة وفاعلية، وتحقيق رسالته المتمثلة في تحسين استخدام وإدارة الموارد العامة للدولة بهدف تحقيق التنمية المستدامة، آخذين بعين الاعتبار بشكل رئيس أهداف ومتطلبات وثيقتي الأجندة الوطنية وكلنا الأردن والمساهمة في تحقيق أهداف الديوان المتمثلة في رفع كفاءة عمليات وأساليب ومنهجيات التدقيق بما يتماشى مع معايير التدقيق وأفضل الممارسات في هذا المجال، وترسيخ مبادئ الحيادية والالتزام بأحكام وقواعد أخلاقيات مهنة التدقيق وأخلاقيات الموظف العام الجيد.

وقد عمل الديوان على إعادة هيكلة عملياته الرقابية وتطوير منهجيات وأساليب العمل الرقابي بما يتواءم مع الأوضاع والظروف الراهنة من مختلف الجوانب، ولتحقيق ذلك فقد عمل الديوان على الاستثمار في الموارد البشرية ذات الخبرات المميزة والمهارات المتنوعة وإعادة توزيع ساعات العمل المتاحة وفقاً للأهمية النسبية للحسابات، مع التركيز على إدارة المخاطر وتوجيه المتاح منها إلى الملفات الهامة ذات الأثر المباشر على أداء المالية العامة، بالإضافة إلى تعزيز استخدام التكنولوجيا في تنفيذ المهام الرقابية وإعداد قاعدة بيانات على مستوى منظومة العمل الرقابي المتمثل في التخطيط للعملية الرقابية وتنفيذها واستخلاص النتائج والتوصيات بهدف تسهيل عمليات الرقابة وتحقيق الأهداف المتمثلة في مراقبة إيرادات الدولة ونفقاتها، والتثبت من طرق صرفها، والتحقق من سلامة ومشروعية استخدام الموارد المتاحة وبما ينعكس إيجاباً على عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة.

أولاً: المهام والانجازات:

1. الرقابة النظامية:

ينفذ الديوان إجراءات الرقابة المنصوص عليها في قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته من خلال التدقيق المسبق على مستندات الصرف والتدقيق اللاحق على كافة القيود وحسابات الجهات الخاضعة لرقابة الديوان، وقد سعى الديوان من خلال مشروع التوأمة الثاني إلى إعداد خطة متكاملة للانسحاب التدريجي من التدقيق السابق والتركيز على إجراء عمليات التدقيق اللاحق، وممارسة رقابة الأداء على القطاع العام الذي يقوم حالياً بتنفيذ برنامج ممتد للإصلاح الإداري والمالي وتخفيض التكاليف وترشيد الإنفاق، وصولاً إلى الإدارة المالية الحصيفة والسليمة التي تعتبر عامل أساس في تحقيق المردود من الإنفاق العام على البرامج والمشاريع الريادية.

أنجز الديوان مجموعه من المهام الرقابية منها هو متعلق بالتدقيق السابق على عدد من الجهات الخاضعة لرقابته بتكليف من مجلس الوزراء بناء على طلب تلك الجهات وذلك استناداً لأحكام قانون ديوان المحاسبة وذلك نظراً للمكانة المرموقة والسمعة الطيبة التي يتمتع بها الديوان بالإضافة إلى إجراء التدقيق اللاحق والفحوص الفجائية على الصناديق والجباة والمستودعات، والكشوفات الميدانية على المشاريع الإنشائية التي تقوم بتنفيذها الجهات الخاضعة للرقابة والمشاركة في اللجان المختلفة التي تعقد في الجهات الخاضعة للرقابة مثل لجان (التدقيق والتحقيق، العطاءات، واللجان الفنية، واستلام المشاريع والمواد واللوازم، والاستملاك، والبيع، واللجان الخاصة... الخ) ويظهر الجدول رقم (1) المهام الرقابية التي نفذها ديوان المحاسبة خلال عام 2014.

جدول رقم (1)
المهام الرقابية المنفذة لعام 2014

المهام الرقابية	العدد	الساعات الفعلية	نسبة الجهد المبذول ٪
التدقيق المسبق	351924	104104	19
التدقيق اللاحق	11684	218865	39.5
لجان مختلفة	68028	119594	21.5
المتابعات	20807	96768	17.5
الفحوص الفجائية	5546	14730	2.5
المجموع	457989	554061	٪100

نسبة الجهد المبذول = عدد ساعات العمل الفعلية لكل مهمة رقابية مقسوماً على مجموع عدد ساعات العمل الفعلية.

ويظهر الجدول رقم (2) التغير في عدد المخرجات الرقابية الناتجة عن تنفيذ الديوان لمهامه الرقابية لعامي (2013،2014).

الجدول رقم (2) عدد المخرجات الرقابية لديوان المحاسبة للأعوام (2013،2014)			
المخرجات الرقابية	2013	2014	نسبة التغير ٪
الاستيضاحات والكتب الرقابية	1725	1535	(9)
مذكرات المراجعة ولوائح تدقيق	4073	3891	(9.5)
استشارات قانونية	1507	1375	(8.7)
لجان تدقيق وتحقيق	229	215	(9)
فرق عمل (شركات)	22	33	50

وفيما يلي عرضاً للمهام التي قام الديوان بتنفيذها:

أ. التدقيق المسبق:

نفذ الديوان من خلال كوادره البشرية المنتشرة في المراقبات الميدانية مهام التدقيق المسبق على المستندات بمختلف أنواعها في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان وذلك بناء على طلب تلك الجهات وموافقة رئاسة الوزراء استناداً لأحكام المادة (25) من قانون الديوان، حيث تم تدقيق وإجازة (351924) مستند صرف استغرقت (104104) ساعة عمل بنسبة (19٪) من إجمالي عدد ساعات العمل المتاحة، والبالغ مجموعها (554061) ساعة عمل، نتج عنها إصدار (3891) مذكرة مراجعة ولائحة تدقيق مسبق خلال عام 2014.

ب. التدقيق اللاحق:

نفذ الديوان مهام التدقيق اللاحق على حسابات الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة، ما مجموعة (11684) حساب خلال عام 2014 وقد استغرق الجهد المبذول لانجاز تدقيق تلك الحسابات ما مجموعه (218865) ساعة عمل وبواقع (39.5٪) من إجمالي عدد ساعات العمل المتاحة، نتج عنها إصدار (1535) استيضاحاً وكتاباً رقابياً.

ج. اللجان:

بلغ عدد اللجان المختلفة التي شارك فيها ديوان المحاسبة (68028) لجنة استغرقت ما مجموعة (119594) ساعة عمل شكلت ما نسبته (21.5٪) من إجمالي عدد الساعات المتاحة إضافة للمشاركة في لجان التدقيق والتحقيق المشكلة في الجهات الخاضعة للرقابة لعام 2014 ما مجموعه (215) لجنة.

د. المتابعات والاستشارات:

نفذ الديوان العديد من المتابعات وتقديم الاستشارات للجهات الخاضعة لرقابته بهدف حث تلك الجهات ومساعدتها على تصويب المخالفات المرتكبة وتلافي الوقوع فيها مستقبلاً وقد بلغ عدد تلك المتابعات والاستشارات (20807) استشارة ومتابعة استغرقت ما مجموعه (96768) ساعة عمل شكلت ما نسبته (17.5٪) من إجمالي الجهد المبذول، أضافه إلى تقديم استشارات قانونية بلغت (1316) استشارة.

ه. الفحوص الفجائية:

نفذ الديوان ما مجموعه (5546) فحصاً فجائياً شملت الكشف على المشاريع الإنشائية التي تنفذها الجهات الخاضعة للرقابة بهدف التحقق من مدى الالتزام بالبرنامج الزمني للتنفيذ وبالمواصفات الفنية المتعاقد عليها والفحوص الفجائية على الصناديق للتحقق من صحة عمليات قبض الأموال العامة وقيدها في السجلات أولاً بأول وإيداعها في البنوك وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة إلى جانب مطابقة أرصدة اللوازم في السجلات مع الأرصدة الفعلية في المستودعات، وقد استغرق تنفيذ تلك الفحوص الفجائية ما مجموعه (14730) ساعة عمل شكلت ما نسبته (2.5٪) من إجمالي عدد الساعات المتاحة.

2. الوفر والاسترداد:

حقق الديوان من خلال قيامه بالتدقيق المسبق على بعض النفقات والإيرادات وفراً مالياً حقيقياً تمثل في زيادة الإيراد من خلال حث الدوائر على تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات التي تحكم عملية تحديد واستيفاء الرسوم المستحقة على بعض المعاملات الرسمية، أو من خلال تخفيض نفقات الجهاز الحكومي، بالإضافة إلى الاسترداد المتمثل في تحصيل الجهات الخاضعة لرقابة الديوان للمبالغ المطلوب تحصيلها بموجب الاستيضاحات وكتب الديوان الرقابية حيث بلغ إجمالي الوفر المالي المتحقق والمحصل لعام 2014 ما مجموعه (71.2) مليون دينار، فيما بلغت إجمالي الوفورات التي حققها الديوان لصالح الخزينة العامة للدولة ولصناديق المؤسسات العامة المستقلة والبلديات خلال الأعوام الخمسة الأخيرة ما مجموعه (348.57) مليون دينار وكما هو مبين في الجدول رقم (3).

جدول رقم (3)

الوفورات المالية المتحققة بجهود ديوان المحاسبة للأعوام (2009 -2014)

(المبلغ بالمليون دينار)

البيان		العام					
	2009	2010	2011	2012	2013	2014	المجموع
الوفر والاسترداد المباشر	52.6	48.8	49.2	62.8	63.97	71.2	348.57
معدل النمو السنوي		٪ (9.3)	٪1	٪27	٪18	٪11	
معدل النمو مقارنة مع عام 2009		٪(9)	٪(6)	٪19	٪21	٪35	

يظهر الجدول أعلاه الوفورات المالية للأعوام (2009 -2014) التي تم تحقيقها بجهود موظفي الديوان كنتيجة لإستخدام الأساليب والمنهجيات المتطورة في التدقيق وفقاً لأفضل الممارسات المهنية سواء فيما يتعلق بالتدقيق المسبق على قيود وحسابات عدد من الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية والبلديات بتكليف من رئاسة الوزراء استناداً لأحكام قانون ديوان المحاسبة، أو التدقيق اللاحق الذي يركز على الحسابات ذات الأهمية النسبية لدى الجهات ذات المساس المباشر في زيادة إيرادات الخزينة العامة مثل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ودائرة الجمارك الأردنية ورخص الإنشاءات في أمانة عمان الكبرى والبلديات.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوفورات لا تشمل الوفورات غير المباشرة المتمثلة في وقف هدر المال العام أو زيادة الإيراد نتيجة تصويب خلل أو تعديل تشريع أو تفعيل أنظمة الضبط الداخلي والرقابة الداخلية لدى الجهات الخاضعة لرقابة الديوان.

3. الرقابة النوعية الشاملة:

وبغرض تحقيق رؤية الديوان المتمثلة في التميز الرقابي المهني المستدام فقد تم تشكيل (33) فريق عمل لدراسة الملفات والحسابات ذات الأثر المباشر على المالية العامة شملت مختلف القطاعات الاقتصادية والمؤسسات العامة المستقلة والشركات التي تساهم الحكومة بما نسبته (50٪) وأكثر من رأسمالها والبلديات وذلك بهدف المساهمة في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثانياً: القضايا والاستشارات القانونية:

1. قضايا الاعتداء على المال العام ودعاوى الحكومة:

بلغ عدد قضايا الاعتداء على المال العام خلال عام 2014 ما مجموعه (216) قضية حيث بلغ إجمالي قيمة المبالغ المستحقة بموجبها (1366839) ديناراً كما هو موضح في الجدول رقم (4).

جدول رقم (4)

عدد وقيم قضايا الاعتداء على المال العام لعام (2014)

(المبلغ بالدينار)

نوع القضية	عدد القضايا	قيمة الدعوى	قيمة المبالغ المحصلة	المبالغ المتبقية
القضايا المنظورة أمام القضاء	87	702576	0	702576
القضايا المنتهية	129	664263	664263	0
المجموع	216	1366839	664263	702576

وقد تركزت أساليب الاعتداء على الأموال العامة بما يلي:

1. قيام عدد من الجباة والمحاسبين وأمناء الصناديق ومعتمدو الصرف باختلاس الأموال العامة عن طريق التلاعب في وصول المقبوضات والتلاعب بالسجلات المالية والاحتفاظ بالمبالغ المقبوضة بموجبها وإضافة أسماء وهمية أو غير مستحقة على الكشوفات الخاصة بالموظفين وصرف شيكات بأسماء وهمية وإرفاق معززات مزورة.
2. قيام عدد من المكلفين بدفع الضرائب والرسوم المستحقة عليهم من خلال تقديم شيكات مكتبية، أو شيكات بدون رصيد الأمر الذي أدى إلى إقامة دعاوى جزائية عليهم لتحصيل المبالغ المستحقة.
3. قيام عدد من الموظفين بالتلاعب بنماذج الدراسات الاجتماعية لذوي الدخل المتدني وذلك عن طريق وضع أرقام صادر وهمية وتزوير التواقيع، وبيع البطاقات الصحية مقابل الحصول على منفعة مالية.

وتعود أهم الأسباب التي أدت إلى الاعتداء على المال العام نتيجة عدم الأخذ بالتوصيات الواردة في تقارير ديوان المحاسبة السابقة المتمثلة بما يلي:

1. عدم إحكام أنظمة الضبط والرقابة الداخلية وعدم تفعيل دور وحدات الرقابة الداخلية في عدد من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان.
2. عدم فصل المهام المتعارضة الموكلة لقابضي الأموال العامة.
3. عدم إحكام الرقابة على أعمال أمناء المستودعات واللوازم ومأموري الحركة.
4. عدم تفعيل الأنظمة المحوسبة المستخدمة في الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة المستقلة.
5. إشغال الوظائف المالية من قبل موظفين غير مؤهلين، وخاصة فيما يتعلق بقابضي الأموال العامة وأمناء المستودعات، وعدم تحديد الوصف الوظيفي لهم.

2. القضايا التنفيذية:

بلغ عدد القضايا التنفيذية المطروحة للتنفيذ لدى دوائر تنفيذ المملكة لعام 2014 (3082) قضية وبلغت قيمة المبالغ المطلوب تحصيلها في هذه القضايا (9002907) ديناراً حصل منها ما مجموعه (226888) دينار وبنسبة (7٪) من مجموع المبالغ المطلوب تحصيلها فيما لا يزال دون تحصيل ما مجموعه (8340019) دينار وبنسبة (93٪) من مجموع المبالغ المطلوب تحصيلها وكما هو مبين في الجدول رقم (5).

جدول رقم (5)

ملخص بعدد القضايا التنفيذية والمبالغ غير المحصلة لعام 2014

(المبلغ بالدينار)

دوائر التنفيذ	عدد القضايا	قيمة القضايا	المبالغ المحصلة	المبالغ غير المحصلة	نسبة التحصيل ٪
عمان	442	924149	28365	895784	3.07
جنوب عمان	97	174362	444	173918	0.25
شمال عمان	62	391913	78910	313003	20.13
غرب عمان	98	359326	4567	354759	1.27
شرق عمان	179	619206	503	618703	0.08
السلط	260	764801	147933	616868	19.3
مادبا	97	498287	111151	387136	22.3
الزرقاء	619	1436277	69433	1366844	5
جرش	43	19027	1497	17530	8
عجلون	23	12953	150	12803	0.011
المفرق	97	314374	23008	291366	7.3
اربد	882	3214176	140285	3073991	4.4
الأغوار الشمالية	34	19974	7028	12946	35.1
الرمثا	74	98284	23036	75248	23.4
الكرك	60	17368	10185	7183	58.6
الطفيلة	4	11390	4601	6789	40
العقبة	3	6898	0	6898	0
معان	8	120142	11792	108350	9.8
المجموع	3082	9002907	662888	8340019	7.4

ويلاحظ من الجدول السابق ما يلي:

1. إنخفاض عدد القضايا التنفيذية في دوائر تنفيذ المملكة من (3634) قضية عام 2013 إلى(3082) قضية عام 2014.

2. إنخفاض مستوى نسبة التحصيل مقارنة بالسنوات السابقة، حيث بلغ إجمالي ما تم تحصيله في كافة دوائر تنفيذ المملكة ما مجموعه (662888) دينار وبنسبة تعادل (7٪) من إجمالي قيمة القضايا المطروحة للتنفيذ في المملكة.
3. تركزت معظم القضايا في دوائر تنفيذ اربد وعمان والزرقاء والسلط وجنوب عمان وشرق عمان وغرب عمان وشمال عمان والرمثا ومأدبا والمفرق.

3. إجمالي القضايا:

بلغ إجمالي عدد القضايا (4541) قضية للفترة (1/1/1972 -2014/12/31) منها (3009) قضية منظورة أمام القضاء، في حين بلغ إجمالي عدد القضايا المفصولة (1532) قضية، وبلغ إجمالي المبالغ المحصلة منها (802922901) ديناراً، في حين بلغ إجمالي المبالغ غير المحصلة (916469209) ديناراً وكما هو مبين في الجدول رقم (6).

جدول رقم (6)
إجمالي القضايا للفترة (1972 – 2014)
(المبالغ بالدينار)

النوع	عدد القضايا	قيمة الدعاوى	المبلغ المحصل	المبلغ المتبقي
القضايا المنظورة أمام القضاء	3009	916469209	0	916469209
القضايا المفصولة	1532	802922901	802922901	0
المجموع	4541	1719392110	802922901	916469209

4. الاستشارات القانونية:

بلغ عدد الاستشارات القانونية الصادرة عن مديرية الشؤون القانونية وتتعلق بعمل مختلف الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية الخاضعة لرقابة الديوان لعام 2014 ما مجموعه (1375) استشارة قانونية.

ثالثاً: تنمية الموارد البشرية:

1. التدريب:

تنفيذاً لرؤية الديوان المتمثلة في التميز الرقابي المهني المستدام وتنفيذاً للخطة الإستراتيجية والتي تركز في أحد أهم محاورها على بناء القدرات المؤسسية وتطوير الموارد البشرية من خلال التدريب المستمر على استخدام التقنيات الفنية، والتأهيل المهني من خلال تشجيع الموظفين للحصول على شهادات مهنية تخدم العمل الرقابي، بالإضافة إلى تبادل المعرفة مع أجهزة الرقابة الدولية لمواكبة التطور واستخدام احدث الأساليب والممارسات الرقابية، فقد تم إعداد الخطط التدريبية وتصميم وتنفيذ برامج تدريبية في مختلف المجالات الرقابية.

ونظراً للسمعة الطيبة التي يحظى بها الديوان لدى المنظمات الرقابية العربية والأقليميه والدولية افقد أستضاف عددا من الفعاليات والنشاطات الرقابية ونذكر منها التالي:

- استضافه وفد من الهيئة الوطنية لمكافحه الفساد في الجمهورية التونسية ضمت رئيس الهيئة و(5) من كبار موظفي الهيئة للإطلاع على تجربه ديوان المحاسبة في الرقابة على المال العام
- استضافه وفدا من ديوان المحاسبة الكويتي ضم (6) من كبار موظفي الديوان للإطلاع على تجربه ديوان المحاسبة الأردني في مجال ألرقابه المالية.
- استضافه اللقاء التدريبي (COBIT) بالتعاون مع منظمه الأرابوساي خلال الفترة من 14 -2014/9/18 وقد شارك فيه (27)مدققا من مختلف الأجهزة الرقابية العربية.

2. ورش العمل:

تعزيزاً لمبدأ التعاون مع الجهات الخاضعة للرقابة وتقديم المشورة المالية والإدارية لهذه الجهات، وتبادل ونقل الخبرات وتحليل المشكلات والمعوقات التي تواجه سير عمل الجهات الخاضعة للرقابة وصولاً إلى حلول لهذه المشكلات وتلافيها مستقبلاً، فقد عقد الديوان عدد من ورش العمل للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية بلغ عددها (26) ورشه شارك بها (1709) مشارك في مختلف الجهات الخاضعة للرقابة ركزت على عدد من الموضوعات الهامة مثل: (الرقابة على قطاع الخدمات الحكومي وتفعيل دور وحدات الرقابة الداخلية، والرقابة الإدارية، ورقابة الأداء، والرقابة على العطاءات واللوازم، وإدارة المستودعات الحكومية، واستخدام السيارات الحكومية، والموازنات التقديرية إعدادها وكيفية استخدامها كأداة تخطيط ورقابة على الإنفاق العام.

3. المشاركة في عضوية اللجان المنبثقة عن المنظمات العربية والإقليمية والدولية ومنها:

أ. المشاركة في لجان المنظمات الدولية والآسيوية والعربية للأجهزة العليا للرقابة

ب. المشاركة في عضوية عدد من اللجان ومنها:

- مجموعة عمل الرقابة البيئية المنبثقة عن الانتوساي.
- مجموعة عمل الدين العام المنبثقة عن الانتوساي.
- لجنة تنمية القدرات المؤسسية لفي المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.
- لجنة شؤون مجلة الرقابة المالية للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

- لجنة المعايير المهنية والرقابية للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.
- فريق عمل الرقابة البيئية المنبثقة عن المنظمة العربية.
- لجنة التدقيق والرقابة (audit committee).
- عضو في مجموعه عمل ألرقابه البيئية المنبثقة عن منظمه الأسوساي

ج. المشاركة في الاجتماعات واللقاءات العلمية والتدريبية الخارجية.

- شارك الديوان خلال عام 2014 في (24) اجتماع ولقاء علمي وتدريبي بالإضافة إلى (7) جولات استطلاعية ودراسية شارك فيها (93) موظفاً من موظفي الديوان من مختلف الاختصاصات والمستويات الإدارية.

كما يولي الديوان بموجب خطته الإستراتيجية الاهتمام بالأنشطة التي تنعكس على الأداء المتمثلة بالمباشرة في إنشاء معهد رقابي عربي مقره في عمان بالتنسيق مع ألمجموعه العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

4. الدراسات والأبحاث:

قام الديوان بإعداد عدد من البحوث والدراسات تم تقديمها إلى عدد من المؤتمرات وورش العمل المحلية والإقليمية خلال عام 2014 نبين أدناه أهمها على سبيل المثال لا الحصر:

أ. دور ديوان المحاسبة في الحفاظ على المال العام/ مراقبة البرلمان للأداء الحكومي

ب. بحث بعنوان دور ديوان المحاسبة في تعزيز الحكم الرشيد

ج. بحث بعنوان دور ديوان المحاسبة في مكافحة الفساد مقارنة بين الواقع والطموح.

د. بحث بعنوان دور ديوان المحاسبة في تحقيق التنمية المستدامة.

5. الترجمة:

ترجمة عدد من الأدلة والتقارير والمقالات التي تهدف إلى تطوير العملية الرقابية منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ. الدليل الإرشادي الصادر عن الانتوساي بخصوص قاعدة بيانات ألرقابه البيئية

ب. الدليل الإرشادي الصادر عن الانتوساي بخصوص الرقابة على أسنجابه الحكومات للتغير المناخي

ج. المجلة الدولية للرقابة المالية الحكومية عدد وتشرين الأول 2014.

6. **ترجمة مقالات:**

- (رؤية موحدة ضد الفساد).
- (استقلالية الأجهزة العليا للرقابة).
- (الرقابة على مشروعات الطرق في الاكوادور).

رابعاً: نظم المعلومات:

1. **متابعة مشروع (SharePoint):** مساعدة موظفي ديوان المحاسبة بخصوص أتمتة تقارير الانجاز الشهري للمدققين والمراقبات الميدانية.
2. المشاركة في لجان تدقيق الأنظمة المحوسبة واللجان الفنية والزيارات الميدانية ما مجموعة (165) لجنة وزيارة ميدانية.
3. وضع المواصفات الفنية لكل من الموقع الالكتروني الجديد ونظام الأرشفة الالكتروني.
4. المشاركة في الدورات التدريبية في البرمجة والصيانة ما عدده (7) دورات.
5. متابعة نظام (GFMIS) من الناحية الفنية.

قسم تحليل النظم والبرمجة:

1. تحليل و برمجة نظام سجل الأداء السنوي.
2. تحديث نظام شؤون الموظفين والرواتب والمكافآت والأرشفة.
3. متابعة نظام الصادر والوارد/ وزارة الشؤون البرلمانية.
4. المشاركة في فريق عمل نظام البطاقة الالكترونية / ديوان الخدمة المدنية.
5. إدارة قواعد البيانات للديوان.
6. صيانة وإجراء تعديلات وإضافات للأنظمة المحوسبة العاملة التي تخدم عمل الديوان.
7. تجهيز وبرمجة عدد من التقارير الجديدة للأنظمة المحوسبة العاملة التي تخدم عمل الديوان.
8. العمل على تطوير نظام استشارات مديرية تكنولوجيا المعلومات (Help Desk).
9. تحديث ومتابعة الموقع الالكتروني الرسمي لديوان المحاسبة والنظام الداخلي (portal).

قسم التشغيل والصيانة:

1. تقديم الاستشارات الفنية لموظفي الديوان في المركز والمراقبات.
2. صيانة الأجهزة وتنزيل البرامج اللازمة للعمل.
3. المحافظة على الأمن وسلامة المعلومات وصلاحيات المستخدمين على الأجهزة وضبطها.
4. المحافظة على كفاءة شبكة المعلومات ومتابعة إجراءات الصيانة والإدامة لكافة مكوناتها.

5. متابعة الإجراءات من النواحي التشغيلية ذات العلاقة بإدارة نظام معالجة البرامج.
6. التنسيق مع المديريات المختلفة لتأمين احتياجات الديوان من الأجهزة ومتطلبات شبكة المعلومات.
7. متابعة شركات الصيانة.

خامساً: الحملات التفتيشية على السيارات الحكومية:

قام الديوان بالتعاون والتنسيق مع مديرية الأمن العام بتنفيذ (52) حملة تفتيشية على السيارات الحكومية خلال عام 2014 للتحقق من مدى التزام مستخدمي تلك السيارات بأحكام نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 وتعليماته ونظام الانتقال والسفر وبلاغات رئاسة الوزراء المتعلقة بتنظيم استخدام السيارات الحكومية وضبط نفقاتها واستخدامها للإغراض الرسمية فقط وقد تبين ما يلي:

1. بلغ عدد السيارات الحكومية العاملة (لوحة حمراء) بموجب سجلات دائرة الترخيص (16982) سيارة وآلية.
2. بلغ عدد المركبات الحكومية التي تحمل لوحة (بيضاء) (372) سيارة وآلية.
3. بلغ عدد المركبات الحكومية التي يزيد تاريخ صنعها على (10) أعوام (9860) سيارة وآلية بنسبة (49٪) من إجمالي عدد السيارات.
4. بلغ إجمالي عدد مركبات الركوب الصغيرة (3697) مركبة مشكلة ما نسبته (18٪) من إجمالي عدد المركبات.
5. بلغ إجمالي عدد المركبات ذات النقل المشترك بحدود (4708) مركبة مشكلة ما نسبته (23٪) من إجمالي عدد المركبات.
6. بلغ عدد المخالفات المرتكبة لغاية 2014/12/31 ما مجموعه (1368) مخالفة وبتحليل تلك المخالفات تبين بأنها تركزت كما هي مبينة في الجدول رقم (7):

جدول رقم (7) المخالفات المتكررة لعام 2014		
اسم المخالفة	عدد المخالفات	النسبة ٪
استخدام المركبة لإغراض شخصية خارج أوقات الدوام الرسمي	275	20
الوقوف أمام المحلات التجارية	113	8
الوقوف في منطقة سكنية لفترات طويلة	91	7
أمر حركة مفتوح (غير محدد)	13	0.95
تحميل أشخاص غير موظفين	94	7
رخصة اقتناء المركبة أو السائق منتهية	26	0.19
عدم الامتثال لإشارة شرطي المرور	7	0.5
عدم إبراز أمر الحركة	16	0.11
عدم وسم المركبة باسم الدائرة	438	32
مبيت المركبة في منطقة سكنية	141	11
قيادة المركبة من شخص غير مخول	5	0.38
توصيل موظفين دون إبراز تصريح من المرجع المختص	4	0.29
عدم وجود أو حمل تصريح قيادة	18	0.14
رخصة القيادة غير موجودة	4	0.29
أخرى	123	9
المجموع	1368	100

وقد تركزت المخالفات في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة المستقلة كما هو مبين في الجدول رقم (8):

جدول رقم (8)

الوزارات والدوائر الحكومية الأكثر مخالفة

اسم الوزارة/ الدائرة / المؤسسة	2011	2012	2013	2014
وزارة الشؤون البلدية والبلديات	961	853	374	260
وزارة الداخلية	-	286	79	68
أمانة عمان الكبرى	1434	867	220	302
دائرة الجمارك الأردنية	144	180	2	27
سلطة المياه	929	581	97	104
سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	1148	292	8	3
سلطة وادي الأردن	110	145	26	22
وزارة الأشغال العامة والإسكان	154	121	30	43
وزارة التربية والتعليم	259	239	70	81
وزارة التنمية الاجتماعية	111	129	52	81
وزارة الزراعة	246	201	53	59
وزارة الصحة	262	205	48	54
أخرى	1341	951	233	264
المجموع	7099	5050	1292	1368

يلاحظ من الجدول أعلاه تدني عدد الحملات التفتيشية على السيارات المخالفة التي قام الديوان بتنظيمها بالتنسيق والتعاون مع مديرية الأمن العام خلال عام 2014 حيث بلغت (52) حملة فقط نتيجة قيام الحكومة باتخاذ عدد من القرارات التنظيمية التي تنظم عمليه استخدام المركبات الحكومية وتطبيق أحكام نظام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011.

الفصل الثاني

تحليل الحسابات الختامية

للسنة المالية 2013

تحليل الحسابات الختامية

للموازنة العامة

للسنة المالية 2013

التسلسل	الموضـــــــوع		رقم الصفحة
	تحليل الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة لعام 2013.		24
	تدقيق الحسابات الختامية للوزارات والدوائر الحكومية لعام 2013.		61
	المؤشرات الاقتصادية للأعوام (2009 -2013).		83
	تحليل الدين العام للفترة (2009 -2013/6/30).		89
	تحليل الحسابات الختامية للوحدات الحكومية لعام 2013.		97
	تحليل البيانات المالية لعدد من المؤسسات والهيئات لعام 2013.		105
	-	مركز إيداع الأوراق المالية.	105
	-	هيئة الأوراق المالية.	107
	-	هيئة المناطق التنموية.	109
	-	الحساب التجاري/ وزارة الصناعة والتجارة.	112
	-	هيئة التأمين.	115
	-	هيئة تنظيم قطاع النقل البري.	117
	-	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.	119
	-	هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.	121
	-	هيئة الإعلام المرئي والمسموع.	123
	-	مؤسسة سكة حديد العقبة.	125
	-	مؤسسة الموانئ ووحدة ميناء العقبة.	128
	-	سلطة المياه.	133
	-	السلطة البحرية.	139
	تحليل الحسابات الختامية للجامعات الرسمية لعام 2013.		141

تحليل الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2013

يتناول هذا الجزء تحليل الحسابات الختامية للوزارات والدوائر الحكومية الواردة في قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2013 حيث تعبر الحسابات الختامية عن مدى توافق النتائج الفعلية لتنفيذ الموازنة مع الأهداف المحددة لها، كما أن تحليل جانبي الموازنة ينبئ عن التوجهات الرئيسة للإنفاق الحكومي ومصادر الإيرادات التي تمول هذا الإنفاق ومن ثم فهو توضيح أثر المعاملات الحكومية على النشاط الاقتصادي للدولة كما ويوضح السياسة المالية وآثارها على النمو الاقتصادي وأداة متابعة تنفيذ ما اعتمدته السلطة التشريعية في قانون الموازنة ووسيلة لتقليل احتمالات الخطأ في إعداد الموازنة للأعوام القادمة. وعليه فإن تحليلنا هذا يهدف إلى تطوير الرقابة باتجاه الحصول على أدلة تدقيق كافية ومناسبة لتقليل مخاطر الأخطاء وتقويم آثارها.

وبما أن الموازنة العامة هي الخطة المالية لتنفيذ البرنامج الحكومي وتعبر عما ستقوم الحكومة بانجازه من برامج ومشروعات في سبيل تحقيق أهدافها ضمن إطار الأهداف والبرامج الرئيسة للدولة وذلك في حدود ما يتم إقراره في قانون الموازنة العامة من مخصصات مالية لما تتوقع إنفاقه في تلك البرامج والمشروعات وما يتوقع تحصيله من إيرادات من مختلف مصادر الإيرادات خلال نفس الفترة الزمنية.

والحساب الختامي هو المعلومات الفعلية لتنفيذها، وعليه سيكون التقرير الرقابي على هذا الحساب الوسيلة لقياس القدرة على تحقيق أهداف النمو الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

كما أن تقرير الحساب الختامي أيضاً لا يشبه التقارير التقليدية حيث أنه يوضح السياسة المالية وآثارها على النمو الاقتصادي ويعتبر أداة لمتابعة تنفيذ ما اعتمدته السلطة التشريعية في قانون الموازنة العامة ووسيلة لتقليل احتمالات الخطأ في إعداد الموازنة للأعوام القادمة.

نسب النمو للنفقات العامة للخمس سنوات الأخيرة:

يظهر الجدول رقم (9) النفقات العامة الفعلية ونسب النمو للفترة (2009 -2013).

جدول رقم (9)

النفقات العامة للفترة (2009 -2013) ونسبة نموها مقارنة السنة بالسنة السابقة

(المبالغ بالمليون دينار)

السنة	النفقات الجارية الفعلية	النفقات الرأسمالية الفعلية	مجموع النفقات العامة الفعلية	نسبة النمو للنفقات الجارية ٪	نسبة النمو للنفقات الرأسمالية ٪	نسبة النمو للإنفاق العام ٪
2009	4586	1445	6031	-	-	-
2010	4747	961	5708	4	(33)	(5)
2011	5740	1057	6797	21	10	19
2012	6203	675	6878	8	(36)	1
2013	6056	1021	7077	(2)	51	3

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

1. ارتفعت النفقات العامة الفعلية بنسبة (3٪) لعام 2013 عما كانت عليه في عام 2012 في حين ارتفعت بنسبة (1٪) لعام 2012 عما كانت عليه عام 2011.
2. انخفضت نسبة النمو في النفقات الجارية الفعلية (2٪) لعام 2013 عما كانت عليه في عام 2012 في حين وصلت نسبة النمو في هذه النفقات إلى (8٪) عام 2012 عما كانت عليه عام 2011.
3. ارتفعت النفقات الرأسمالية الفعلية في عام 2013 بنسبة (51٪) لعام 2013 بالمقارنة مع عام 2012، في حين انخفضت هذه النفقات بنسبة (36٪) في عام 2012 عما كانت عليه في عام 2011.

تحليل مقارن للنفقات العامة مع سنة الأساس (2009):

يظهر الجدول رقم (10) النفقات العامة الفعلية للفترة (2009 -2013) ونسبة نموها مقارنه مع سنة الأساس 2009.

جدول رقم (10)

النفقات العامة الفعلية للفترة (2009 -2013) ونسبة نموها مقارنه مع سنة الأساس 2009

(المبالغ بالمليون دينار)

السنة	النفقات الجارية الفعلية	النفقات الرأسمالية الفعلية	النفقات العامة الفعلية	نسبة النمو مقارنة مع سنة الأساس 2009 ٪		
				نفقات جارية ٪	نفقات رأسمالية ٪	نفقات عامة ٪
2009	4586	1445	6031	-	-	-
2010	4747	961	5708	4	(33)	(5)
2011	5740	1057	6797	25	(27)	13
2012	6203	675	6878	35	(53)	14
2013	6056	1021	7077	32	(29)	17

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

1. نمت النفقات العامة الفعلية بنسبة (17٪) لعام 2013 مقارنة مع عام 2009.
2. نمت النفقات الجارية الفعلية بنسبة (32٪) لعام 2013 وبنسبة (35٪) لعام 2012 مقارنة مع إجمالي النفقات الجارية لعام 2009 (سنة الأساس).
3. انخفضت النفقات الرأسمالية الفعلية بنسبة (29٪) لعام 2013 وبنسبة (53٪) مقارنة مع إجمالي النفقات الرأسمالية لعام 2013.
4. نمت النفقات الجارية الفعلية بنسبة (32٪) لعام 2013 مقارنة مع إجمالي النفقات الجارية لعام 2009 في حين انخفضت النفقات الرأسمالية الفعلية بنسبة (29٪) لعام 2013 مقارنة مع إجمالي النفقات الرأسمالية الفعلية لنفس سنة الأساس.
5. كانت نسبة النمو في النفقات الجارية الفعلية (35٪) لعام 2012 مقارنة مع إجمالي النفقات الجارية لعام 2009 في حين انخفضت نسبة النمو في النفقات الرأسمالية الفعلية (53٪) للعام نفسه مقارنة مع سنة الأساس 2009.

خلاصة الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2013:

يظهر الجدول رقم (11) إجمالي خلاصة الحساب الختامي للموازنة العامة للسنة المالية 2013 وكما يلي:

الجدول رقم (11)

الحساب الختامي للموازنة العامة للسنة المالية 2013 (الموازنة الجارية والرأسمالية)

(المبالغ بالدينار)

النفقات العامة	المقدر	الفعلي	الإيرادات العامة	المقدر	الفعلي
النفقات الجارية	6210140000	6056120699	الإيرادات المحلية	5296000000	5119813173
النفقات الرأسمالية	1245612000	1021033114	المنح الخارجية	850000000	639118951
مجموع النفقات العامة	7455752000	077153813- 7	مجموع الإيرادات العامة	6146000000	5758932124
			عجز الموازنة قبل التمويل	1309752000	1318221691
			مجموع الموازنة	7455752000	7077153813

موازنة التمويل

الاستخدامات	المقدر	الفعلي	المصادر	المقدر	الفعلي
تمويل عجز الموازنة	1309752000	1318221692	مسحوبات القروض الخارجية	1942741000	2398681264
تسديد أقساط القروض الخارجية المستحقة	440913000	373836906			
تسديد أقساط القروض الداخلية المستحقة	350000	-	القروض الداخلية	3501674000	4840000000
إطفاءات الدين الداخلي	3613400000	3613400000	مجموع المصادر	5444415000	7238681264
اطفاءات سندات دين للبنك المركزي	80000000	80000000	عجز الموازنة بعد التمويل		-
مجموع الاستخدامات	5444415000	5385458598	مجموع المصادر	5444415000	7238681264
وفر الموازنة بعد التمويل	-	1853222666			
المجموع	5444415000	7238681264	المجموع	5444415000	7238681264

المصدر: (قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2013، والحساب الختامي للسنة المالية 2013)

ولدى قيامنا بدراسة وتحليل الحساب الختامي لقانون الموازنة العامة لعام 2013 تبين ما يلي:

أولاً: عجز الموازنة:

أ. بلغ إجمالي الإيرادات الفعلية للموازنة العامة للدولة (5759) مليون دينار لعام 2013 في حين بلغ إجمالي النفقات الفعلية للموازنة العامة للدولة (7077) مليون دينار لنفس العام أي أن هنالك عجزاً فعلياً قبل التمويل مقداره (1318) مليون دينار.

ب. حققت الموازنة العامة وفراً مقداره (1853) مليون دينار في عام 2013 نتيجة التوسع في الاقتراض التي يفترض فيه تغطية العجز فقط.

ثانياً: النفقات العامة:

أ. بلغ إجمالي النفقات الفعلية للموازنة العامة للدولة (7077) مليون دينار لعام 2013، حيث شكلت النفقات الجارية ما نسبته (86٪) منها، في حين شكلت النفقات الرأسمالية ما نسبته (14٪) منها فقط.

ب. انخفض إجمالي النفقات العامة الفعلية عن المقدر بمبلغ (379) مليون دينار وبما نسبته (5٪) لعام 2013.

والجدول رقم (12) يبين خلاصة النفقات على مستوى الوزارات والدوائر لعام 2013.

جدول رقم (12)

خلاصة النفقات الجارية والرأسمالية لعام 2013

(المبلغ بالدينار)

الفصل	النفقات الجارية		النفقات الرأسمالية	
عنوانها	المقدرة بعد المناقلات	النفقات الفعلية	المقدرة بعد المناقلات	النفقات الفعلية
الديوان الملكي الهاشمي	35391000	35050449	-	-
مجلس الأمة	18923000	18030587	-	-
رئاسة الوزراء	21700000	21151337	9415000	9319187
رئاسة الوزراء / ديوان التشريع و الرأي	877000	678763	30000	-
رئاسة الوزراء / دائرة الشراء الموحد	555000	543388	52000	49317
رئاسة الوزراء / وكالة الأنباء الأردنية	2842000	2758969	45000	44002
ديوان المظالم	803000	660031	62000	55564
وزارة الشؤون البرلمانية	639000	609191	25000	18101
ديوان المحاسبة	7394000	7309154	1465000	1104004
وزارة تطوير القطاع العام	1318000	1197279	945000	395420
ديوان الخدمة المدنية	2152000	2089733	856000	269133
وزارة التنمية السياسية	558000	417099	70000	43989

وزارة الدفاع	834000000	834000000	28000000	28000000
الخدمات الطبية الملكية	143100000	143100000	45650000	45650000
المركز الجغرافي الملكي الأردني	1861000	1460197	460000	427957
وزارة الداخلية	17626000	17321686	2135000	2118628
وزارة الداخلية /دائرة الأحوال المدنية والجوازات	7492000	7280957	2310000	2108361
وزارة الداخلية / الأمن العام	502986421	502986420	13913579	13913579
وزارة الداخلية / الدفاع المدني	145400000	145400000	20800000	20800000
وزارة الداخلية / قوات الدرك	153220031	153220031	10679969	10679970
وزارة العدل	46769000	44854015	8091000	7672679
دائرة قاضي القضاة	10359000	10253455	3345000	3270921
وزارة الخارجية	41851000	41397402	2200000	1599391
دائرة الشؤون الفلسطينية	2265000	2039072	1552000	1515604
وزارة المالية	2584554000	2448535998	225602000	190396090
وزارة المالية / دائرة الموازنة العامة	1823000	1715469	390000	131589
وزارة المالية / دائرة الجمارك	22869000	22150029	2430000	2421104
وزارة المالية / دائرة الأراضي والمساحة	16472000	16158688	895000	894347
وزارة المالية / دائرة اللوازم العامة	1480000	1415701	275000	64047
وزارة المالية / دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	44561000	43391664	500000	311724
وزارة الصناعة والتجارة	8161000	7958023	4547000	3377242
وزارة الصناعة والتجارة / دائرة مراقبة الشركات	1135000	1063209	130000	116285
وزارة التخطيط / المجلس القومي للتخطيط	1298000	1279735	58514000	53691344
وزارة التخطيط / دائرة الإحصاءات العامة	4576000	4170720	3568000	1221021
وزارة السياحة والآثار / السياحة	8038000	7852857	2952000	2627808
وزارة السياحة والآثار / دائرة الآثار العامة	5517000	5387747	1815000	1538066
وزارة الشؤون البلدية	5176000	4896339	90111504	89451937
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	4550000	4415843	85900000	16492624
وزارة الطاقة / سلطة المصادر الطبيعية	3956000	3947677	2535000	2147034
وزارة الأشغال العامة والإسكان	34778000	34652691	163250000	163082002
وزارة الأشغال / دائرة العطاءات الحكومية	1169000	1153976	75000	54822
وزارة الزراعة	36992000	35845431	15927000	13310143
وزارة المياه والري	1734000	1660959	91510000	88415739
وزارة المياه والري / سلطة وادي الأردن	9407000	9118611	31837000	17231675
وزارة البيئة	1496000	1325281	1912000	1661418

وزارة التربية والتعليم	806842000	803890217	60040000	38599037
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	66205000	63919313	28245000	19190266
وزارة الصحة	413156000	407579785	86820000	83145375
وزارة التنمية الاجتماعية	109037000	106910096	10630000	8139365
وزارة العمل	12561000	12508604	4825000	3493488
وزارة الثقافة	2928000	2870869	5620000	5574356
رئاسة الوزراء/دائرة المطبوعات والنشر	897000	870902	50000	45372
وزارة الثقافة / دائرة المكتبة الوطنية	656000	645882	175000	174107
وزارة النقل	1803000	1424349	59700000	28357691
وزارة النقل /دائرة الأرصاد الجوية	1814000	1653495	255000	249708
وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	2424000	1941325	10558000	9394187
نفقات رأسمالية ممولة من القروض				
وزارة التخطيط والتعاون الدولي / المجلس القومي	-	-	23936000	20846706
وزارة الشؤون البلدية	-	-	3808496	3808497
وزارة الزراعة	-	-	1800000	621488
وزارة المياه والري/سلطة وادي الأردن	-	-	3666000	1257781
وزارة التنمية الاجتماعية	-	-	320000	97304
وزارة العمل	-	-	380000	344520
المجموع	6218146452	6056120700	1237605548	1021033116

المصدر: (الحساب الختامي للسنة المالية 2013)

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

1. **النفقات الجارية:**

أ. شكلت نفقات كل من وزارة المالية، ووزارة الدفاع، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة الداخلية (الأمن العام)، ووزارة الصحة ما نسبته (83٪) من إجمالي النفقات الجارية الفعلية لعام 2013، وقد توزعت هذه النسبة بشكل إفرادي (40٪، 14٪، 13٪، 8٪، 7٪) على التوالي، بينما شكلت باقي نفقات الموازنة العامة للدولة ما نسبته (17٪) فقط.

ب. انخفضت النفقات الجارية الفعلية عن المقدرة (162) مليون دينار وبنسبة انخفاض (3٪) لعام 2013.

2. النفقات الرأسمالية:

أ. بلغ إجمالي الانخفاض في النفقات الرأسمالية الفعلية عن المقدرة (217) مليون دينار وشكلت ما نسبته (17٪) لعام 2013 وهي نسبة مرتفعة.

ب. إن عدم قيام بعض الدوائر المدرجة بالجدول أعلاه باستغلال الموارد المالية المخصصة والمقدرة لها في قانون الموازنة العامة والاستفادة منها في تنفيذ مشاريعها الرأسمالية المدرجة ضمن خططها الإستراتيجية قد يؤدي إلى حرمان دوائر أخرى من إنجاز مشاريعها.

وفيما يلي تحليلاً مفصلاً للنفقات العامة (حسب بنودها):

1. النفقات الجارية:

أ. النفقات الجارية للجهاز المدني لعام 2013:

بلغت النفقات الجارية الفعلية للجهاز المدني (4277) مليون دينار حيث شكلت ما نسبته (71٪) من إجمالي النفقات الجارية الفعلية لعام 2013 والبالغة (6056) مليون دينار والجدول رقم (13) يبين البنود الرئيسة المكونة لنفقات هذا الجهاز.

الجدول رقم (13)

النفقات الجارية للجهاز المدني لسنة 2013

(المبالغ بالدينار)

اسم البند	المقدر في الموازنة	المناقلات	نسبة المناقلات إلى المقدر	صافي المخصصات المرخص بها	النفقات الفعلية	الزيادة في التخصيص	نسبة الزيادة في التخصيص إلى صافي المخصصات المرخص بها ٪	الأهمية النسبية للنفقات الفعلية ٪
الرواتب والأجور والعلاوات	1201702700	(3523425)	-	1198179275	1183809773	14369502	1	28
مساهمات الضمان الاجتماعي	80066000	3871675	٪5	83937675	83041162	896513	1	2
استخدام السلع والخدمات	255226000	63892486	٪25	319118486	270488908	48629578	15	6
الفوائد الخارجية	172000000	(23300000)	(٪14)	148700000	101817788	46882212	32	2

الفوائد الداخلية	628000000	23300000	٪4	651300000	634654726	16645274	3	15
إعانات للمؤسسات العامة	79617000	(256070)	-	79360930	78601001	759929	1	2
إعانات لمشروعات غير مالية خاصة	1500000	(500000)	(٪33)	1000000	1000000	-	-	-
إعانات دعم السلع	225000000	35234814	٪16	260234814	260234814	-	-	6
الدعم لوحدات حكومية عامة	196295000	-	-	196295000	192696649	3598351	2	5
التقاعد والتعويضات	1068000000	-	-	1068000000	1046523735	21476265	2	24
مساعدات اجتماعية	419016800	(102990500)	(٪25)	316026300	311476527	4549773	1	7
نفقات أخرى جارية	81283800	1455520	٪2	82739320	78850825	3888495	5	2
أجهزة وآلات ومعدات	375500	237000	٪63	612500	599010	13490	2	-
أصول ثابتة أخرى	308700	(196000)	(٪63)	112700	96380	16320	14	-
المخصصات الأخرى	34548500	(725500)	(٪2)	33823000	33522951	300049	1	1
المجموع الأجمالي	4442940000	(3500000)	-	4439440000	4277414248	162025752	4	٪100

المصدر: (الحساب الختامي للسنة المالية 2013)

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

1. بلغ إجمالي الزيادة في التخصيص بعد إجراء المناقلات المالية للنفقات الجارية للجهاز المدني (162) مليون دينار لعام 2013 وبنسبة (٪4).
2. بلغت الزيادة في التخصيص لبنود: الفوائد الخارجية ما مجموعه (47) مليون دينار وبنسبة (٪32)، استخدام السلع والخدمات ما مجموعه (49) مليون دينار وبنسبة (٪15)، أصول ثابتة أخرى ما مجموعه (16) الف دينار وبنسبة (٪14) لعام 2013.

3. شكلت بنود: (الرواتب والأجور والعلاوات، والتقاعد والتعويضات، والفوائد الداخلية ومساعدات اجتماعية) النصيب الأكبر والبالغ (3176) مليون دينار لعام 2013 وبنسبة (74٪) من إجمالي النفقات الفعلية للجهاز المدني والبالغة (4277) مليون دينار لنفس العام.

4. تضمنت النفقات الجارية على بنود ذات طابع رأسمالي وهي الأجهزة والآلات والمعدات، وأصول ثابتة أخرى الأمر الذي يتطلب إعادة تصنيفها ضمن بنود النفقات الرأسمالية إلا إذا كانت نفقات تشغيلية بحتة مما يتطلب إعادة تسميتها لتتلاءم ومسميات النفقات الجارية.

5. لم يبين الحساب الختامي تفاصيل النفقات الأخرى الجارية والبالغة (79) مليون دينار خلال عام 2013 وكذلك الأمر بالنسبة للمخصصات الأخرى والبالغة (34) مليون دينار خلال نفس العام.

ب. النفقات الجارية للجهاز العسكري لعام 2013:

بلغت النفقات الجارية الفعلية للجهاز العسكري (1779) مليون دينار حيث شكلت ما نسبته (29٪) من إجمالي النفقات الجارية الفعلية والبالغة (6056) مليون دينار لعام 2013، والجدول رقم (14) يبين البنود الرئيسة المكونة لنفقات هذا الجهاز.

جدول رقم (14)

النفقات الجارية للجهاز العسكري لعام 2013

(المبالغ بالدينار)

اسم البند	المقدر في الموازنة	المناقلات	نسبة المناقلات إلى المقدر في الموازنة ٪	صافي المخصصات المرخص بها	النفقات الفعلية	الزيادة في التخصيص	نسبة الزيادة في التخصيص إلى صافي المخصصات المرخص بها ٪	الأهمية النسبية للنفقات الفعلية ٪
القوات المسلحة	834000000	-	-	834000000	834000000	-	-	47
الخدمات الطبية الملكية	143100000	-	-	143100000	143100000	-	-	8
الأمن العام	494200000	8786421	2	502986421	502986421	-	-	28
الدفاع المدني	145400000	-	-	145400000	145400000	-	-	8
قوات الدرك	150500000	2720031	2	153220031	153220031	-	-	9
المجموع	1767200000	11506452	1	1778706452	1778706452	-	-	٪100

المصدر: (الحساب الختامي للسنة المالية 2013)

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

شكل بند نفقات القوات المسلحة، ما قيمته (834) مليون دينار أما بند نفقات الأمن العام فشكل ما قيمته (503) مليون دينار وبما نسبته (47٪) و(28٪) على التوالي من إجمالي النفقات الجارية الفعلية للجهاز العسكري البالغة (1779) مليون دينار، في حين توزعت النسبة المتبقية والبالغة (25٪) على كل من الخدمات الطبية الملكية (8٪)، والدفاع المدني(8٪)، وقوات الدرك (9٪).

2. النفقات الرأسمالية:

أ. النفقات الرأسمالية الممولة من الخزينة:

بلغت النفقات الرأسمالية الفعلية الممولة من الخزينة (994) مليون دينار، في حين بلغت النفقات الرأسمالية المقدرة (1210) مليون دينار مما يعني وجود زيادة في التخصيص بمبلغ (210) مليون دينار وكما هو مبين في الجدول رقم (15).

جدول رقم (15)

النفقات الرأسمالية الممولة من الخزينة لعام 2013

(المبالغ بالدينار)

اسم البند	المقدر في الموازنة	المناقلات	نسبة المناقلات إلى المقدر في الموازنة ٪	صافي المخصصات المرخص بها	النفقات الفعلية	الزيادة في التخصيص	نسبة الزيادة في التخصيص إلى صافي المخصصات المرخص بها ٪	الأهمية النسبية للنفقات الفعلية ٪
رواتب	7362500	1197000	16	8559500	8062944	496556	6	1
أجور	12128000	(1197000)	(10)	10931000	10735528	195472	2	1
مواد ولوازم	32201000	2560602	8	34761602	33900175	861427	2	3
دراسات وأبحاث واستشارات	39993500	3180980	8	43174480	16749265	26425215	61	2
معدات وآلات وأجهزة	180313300	(63999157)	(35)	116314143	55375001	60939142	52	6
مركبات وآليات	22400000	(3366362)	(15)	19033638	18659593	374045	2	2
أراضي	107303000	(9815000)	(9)	97488000	84960561	12527439	13	9
أشغال وإنشاءات	478478000	19345918	4	497823918	430137067	67686851	14	43
الدعم لوحدات حكومية عامة	193658200	(3712500)	(2)	189945700	178440208	11505492	6	18

صيانة المباني والمرافق	38441500	18671176	49	57112676	54064302	3048374	5	5
تجهيز وتأثيث	8105000	(139219)	(2)	7965781	6399932	1565849	20	1
نفقات إدامة وتشغيل	84083500	31597614	38	115681114	93718532	21962582	19	9
مباني	3000000	-	-	3000000	1530236	1469764	49	-
الضمان الاجتماعي	2203500	(300000)	(14)	1903500	1323473	580027	30	-
المجموع	1209671000	(5975948)	(0.5)	1203695052	994056817	209638235	17	٪100

المصدر: (الحساب الختامي للسنة المالية 2013)

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

1. بلغ إجمالي الزيادة في التخصيص بعد إجراء المناقلات المالية للنفقات الرأسمالية الممولة من الخزينة (210) مليون دينار وبما نسبته (17٪) من إجمالي صافي المخصصات المرخص بها لعام 2013.
2. شكل نصيب بنود كل من دراسات وأبحاث واستشارات من إجمالي الزيادة في التخصيص إلى صافي المخصصات المرخي بها ما نسبته (61٪)، معدات والآت وأجهزة ما نسبته (52٪)، مباني ما نسبته (49٪)، الضمان الاجتماعي ما نسبته (30٪)، تجهيز وتأثيث (20٪)،، وتمثل في مجموعها (91) مليون دينار من إجمالي الزيادة في التخصيص لكافة البنود لعام 2013 وبنسبة (43٪)، في حين تراوحت نسبة الزيادة في التخصيص إلى صافي المخصصات المرخص بها لبقية البنود الأخرى ما بين (2٪ ـ 19٪).
3. بلغ إجمالي المناقلات التي أجريت بالزيادة على بنود النفقات الرأسمالية الممولة من الخزينة ما قيمته (76.5) مليون دينار وبما نسبته (6٪) من إجمالي النفقات الرأسمالية المحولة إلى الخزينة المقدرة لعام 2013، في حين بلغ إجمالي المناقلات التي أجريت بالتخفيض على هذه البنود ما قيمته (82.5) مليون دينار وبنسبة (7٪) تقريباً خلال نفس العام.

ب. النفقات الرأسمالية الممولة من القروض:

بلغت النفقات الرأسمالية الفعلية الممولة من القروض (27) مليون دينار، حيث انخفضت بمبلغ (8.9) مليون دينار عن النفقات الرأسمالية المقدرة الممولة من القروض والبالغة (35.9) مليون دينار للسنة المالية 2013 وكما هو مبين بالجدول رقم (16).

جدول رقم (16)

النفقات الرأسمالية الممولة من القروض لعام 2013

(المبالغ بالدينار)

اسم البند	المقدر في الموازنة	المناقلات	نسبة المناقلات إلى المقدر في الموازنة ٪	صافي المخصصات المرخص بها	النفقات الفعلية	الزيادة في التخصيص	نسبة الزيادة في التخصيص إلى صافي المخصصات المرخص بها ٪	الأهمية النسبية للنفقات الفعلية ٪
رواتب	123000	-	-	123000	100536	22464	18	-
مواد ولوازم	120000	-	-	120000	63830	56170	47	-
دراسات وأبحاث واستشارات	333000	-	-	333000	84402	248598	75	-
معدات وآلات وأجهزة	3000000	(1750000)	(58)	1250000	1130747	119253	10	4
أشغال وإنشاءات	31507000	(280504)	(1)	31226496	25142306	6084190	19	93
صيانة وإصلاحات المباني والمرافق	2000	-	-	2000	37	1963	98	-
نفقات إدامة وتشغيل	856000	-	-	856000	454438	401562	47	2
المجموع	35941000	(2030504)	(6)	33910496	26976296	6934200	20	٪100

المصدر: (الحساب الختامي للسنة المالية 2013)

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

بلغ إجمالي الزيادة في التخصيص بعد إجراء المناقلات المالية للنفقات الرأسمالية الممولة من القروض (7) مليون دينار وبنسبة (20٪) من النفقات لعام 2013.

ثالثاً: الإيرادات العامة:

يظهر الجدول رقم (17) الإيرادات العامة وتفاصيلها لعام 2013 وذلك على النحو التالي:

جدول رقم (17)

الإيرادات العامة للسنة المالية 2013

(المبالغ بالدينار)

البيان	الإيرادات المقدرة	الإيرادات الفعلية	التغير/ الانحراف	نسبة التغير / الانحراف ٪	الأهمية النسبية إلى إجمالي الإيرادات الفعلية ٪
الإيرادات المحلية:					
الإيرادات الضريبية:					
الضرائب على الدخل والأرباح	765000000	681897043	(83102957)	(11)	12
الضرائب على الملكية	110000000	112714694	2714694	2	2
الضرائب على السلع والخدمات	2610000000	2532918734	(77081266)	(3)	44
الضرائب على التجارة والمعاملات الدولية	285000000	324961785	39961785	14	6
مجموع الإيرادات الضريبية	3770000000	3652492256	(117507744)	(3)	63
الإيرادات غير الضريبية:					
عائدات تقاعدية	24000000	22065883	(1934117)	(8)	-
إيرادات دخل الملكية	339758000	299563671	(40194329)	(12)	5
إيرادات بيع السلع والخدمات	806900000	792214715	(14685285)	(2)	14
الغرامات والجزاءات والمصادرات	47000000	51746689	4746689	10	1
إيرادات مختلفة	308342000	301729959	(6612041)	(2)	5
مجموع الإيرادات غير الضريبة	1526000000	1467320917	(58679083)	(4)	25
مجموع الإيرادات المحلية	5296000000	5119810173	(176186827)	(3)	89
المنح:					
المنح الخارجية	850000000	639118951	(210881049)	(25)	11
مجموع الإيرادات العامة	6146000000	5758932124	(387067876	(6)	٪100

المصدر: (الحساب الختامي للسنة المالية 2013)

من الجدول أعلاه تبين ما يلي:

- **الإيرادات العامة الفعلية:**

أ. انخفض إجمالي الإيرادات العامة الفعلية عن المقدر بمبلغ (387) مليون دينار وبما نسبته (6٪) لعام 2013.

ب. بلغ إجمالي الإيرادات المحلية الفعلية (5120) مليون دينار لعام 2013 في حين بلغ إجمالي الإيرادات المحلية المقدرة (5296) مليون دينار لنفس العام أي بانخفاض الفعلي عن المقدر بمبلغ (176) مليون دينار وبنسبة (3٪)، علماً بأنها شكلت ما نسبته(89٪) من إجمالي الإيرادات العامة للدولة لعام 2013.

ج. شكلت مساهمة الإيرادات المحلية الفعلية (الضريبية وغير الضريبية) في تغطية الإنفاق العام (جاري ورأسمالي) ما نسبته (72٪) لعام 2013 حيث ساهمت الإيرادات الضريبية بنسبة (52٪) والإيرادات غير الضريبية بنسبة (21٪) في تغطية الإنفاق العام، في حين بلغت هذه النسبة (69٪) لعام 2012، حيث ساهمت الإيرادات الضريبية بنسبة (49٪) والإيرادات غير الضريبية بنسبة (20٪) في تغطية الإنفاق العام.

- **الإيرادات الضريبية:**

أ. انخفض إجمالي الإيرادات الضريبية الفعلية عن المقدر بمبلغ (118) مليون دينار وبما نسبته (3٪) لعام 2013 وهذا ناجم عن انخفاض البنود التفصيلية المكونة لهذه الإيرادات والمتمثلة في (الضرائب على الدخل والأرباح، والضرائب على السلع والخدمات) بنسبة (11٪، 3٪) على التوالي أما بند الضرائب على التجارة والمعاملات الدولية وبند الضرائب على الملكية فقد ارتفع إجمالي الإيرادات الفعلية المتأتية من هذه البنود بمبلغ (43) مليون دينار عن الإجمالي المقدر وبنسبة (14 ٪، 2٪) على التوالي.

ب. شكلت الإيرادات الضريبية ما نسبته (63٪) من إجمالي الإيرادات العامة للسنة المالية 2013 في حين شكلت ما نسبته (66٪) من إجمالي الإيرادات العامة لعام 2012.

ج. شكلت الإيرادات الفعلية المتأتية من بند الضرائب على السلع والخدمات ما نسبته (69٪) من إجمالي الإيرادات الضريبية لعام 2013 ونسبة (44٪) من إجمالي الإيرادات العامة الفعلية لنفس العام.

- **الإيرادات غير الضريبية:**

أ. انخفض إجمالي الإيرادات غير الضريبية الفعلية عن المقدر بمبلغ (57) مليون دينار وبما نسبته (4٪) لعام 2013، وهذا ناجم عن انخفاض البنود المكونة للإيرادات غير الضريبية والمتمثلة بـ (إيرادات دخل الملكية، وإيرادات بيع السلع والخدمات، إيرادات مختلفة، بنسبة (12٪، 2٪، 2٪) على التوالي.

ب. شكلت الإيرادات غير الضريبية ما نسبته (25٪) من إجمالي الإيرادات العامة للسنة المالية 2013، في حين شكلت ما نسبته (27٪) من إجمالي هذه الإيرادات لعام 2012.

- **المنح الخارجية:**

أ. بلغ إجمالي المنح الخارجية الفعلية (639) مليون دينار لعام 2013 مقارنة ب(327) مليون دينار في عام 2012 في حين بلغ إجمالي المنح المقدرة (850) مليون دينار لنفس العام 2013 أي بانخفاض بلغ (210) مليون دينار وبنسبة (25٪) من المنح المقدرة مما يستدعي التخطيط والتركيز على تغطية الإيرادات الذاتية بمنأى عن المنح الخارجية.

ب. شكلت المنح الخارجية ما نسبته (11٪) من إجمالي الإيرادات العامة للسنة المالية 2013، في حين شكلت ما نسبته (6٪) من إجمالي هذه الإيرادات لعام 2012.

رابعاً: موازنة التمويل:

الجدول رقم (18) يبين موازنة التمويل للسنة المالية 2013:

جدول رقم (18)

موازنة التمويل للسنة المالية 2013

(المبالغ بالدينار)

البيان	المقدر	الفعلي	الفرق	نسبة الفرق ٪
القروض الخارجية	1942741000	2398681264	455940264	23
القروض الداخلية	3501674000	4840000000	1338326000	38
مجموع مصادر التمويل	5444415000	7238681264	1794266264	33
تسديد أقساط القروض الداخلية المستحقة	350000	350000	-	-
تسديد أقساط القروض الخارجية المستحقة	440913000	373486906	(67426094)	(15)
إطفاءات الدين الداخلي	3613400000	3613400000		-
سندات لأمر البنك المركزي	80000000	80000000		-
مجموع تسديد القروض	4134663000	4067236906	(67426094)	(1.63)
تمويل عجز الموازنة	1309712000	1318221692	8509692	0.650
المجموع	5444375000	5385458598	(58916402)	(1.082)
الوفر بعد التمويل		1853222666		

المصدر: (الحساب الختامي للسنة المالية 2013)

لم تلتزم الحكومة بموازنة التمويل المقدرة مما أدى إلى تأخير تسديدات القروض الخارجية المستحقة وتوسعت بالمقابل بأخذ القروض (مصدر التمويل) ليصل مجموعها الفعلي (7239) مليون دينار بنهاية عام 2013 رغم انه كان مقدراً لها (5444) مليون دينار فقط أي بزيادة مقدارها (1795) مليون دينار وبما نسبته (33٪)، حيث نتج عن هذه الزيادة وفر بعد التمويل بلغ (1853) مليون دينار، كان الأجدى تسديد أقساط القروض الخارجية المستحقة والداخلية وإطفاءات الدين الداخلي كما قدر لها.

وهذا التوسع في الاقتراض يؤدي إلى ارتفاع معدلات التضخم وتخفيض مرتبة التصنيف الائتماني للأردن وبالتالي زيادة كلفة الاقتراض من الأسواق العالمية.

التوصيات:

1. ضرورة ضبط عملية تقدير النفقات الجارية من قبل كل من الوزارات والدوائر المعنية ودائرة الموازنة العامة تماشياً مع مفهوم الموازنة الموجهة بالنتائج والتي شرعت دائرة الموازنة العامة بتطبيقه منذ ما يقارب الـ (8) سنوات.
2. بيان تفاصيل بنود النفقات الجارية الأخرى، والمخصصات الأخرى ضمن الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة وأن يتم بيان تفاصيل البند (متفرقة) والوارد ضمن بنود النفقات الرأسمالية لمختلف الوزارات والدوائر العامة.
3. إيجاد المقومات اللازمة للتعامل مع المخصصات المالية الرأسمالية المرصودة للوزارات والدوائر للاستفادة منها في تنفيذ وإنجاز مشاريعها الإستراتيجية.
4. استخدام مخصص النفقات الرأسمالية الممولة من القروض للغايات التي رصدت من اجلها.
5. التأكد من كفاءة وفاعلية الإنفاق الجاري لفصول الموازنة العامة المختلفة وان لا يتم اخذ نسبة الإنفاق من المقدر كمؤشر على كفاءة وفاعلية الإنفاق خلال العام خصوصاً ما يتعلق بالنفقات التشغيلية والتحويلية.
6. تقدير الإيرادات العامة للدولة وفقاً للأسس العلمية الدقيقة والبعد عن المغالاة في تقديرها.
7. العمل على إيجاد الطرق والوسائل الكفيلة لتحقيق مزيداً من الإيرادات والتي تساهم في تغطية النفقات العامة للدولة.
8. إن لا يتم إدراج المنح والمساعدات الخارجية ضمن إيرادات الموازنة العامة للدولة الا إذا أخذت الصفة القطعية والمؤكدة وغير المشروطة في القابلية للتحقق بهدف أظهار قيمة العجز المتوقع بصورته الحقيقية.

9. إن لا يتم الموافقة على إجراء أية مناقلات مالية من مخصصات البنود الواردة في الملاحق لأية بنود أخرى مدرجة ضمن فصول قانون الموازنة العامة المتعلقة بالدائرة أو المؤسسة المعنية كون أن إجراء المناقلات من هذه البنود يدل على عدم الحاجة الفعلية لهذه المخصصات خلال السنة المالية المعنية.
10. العمل على ضبط عملية إجراء المناقلات المالية.
11. بيان أسباب (عدم تنفيذ عدد من المشاريع الرأسمالية لبعض الوزارات والدوائر رغم توفر المخصصات المالية ضمن موازناتها) وإجراء مناقلات مالية من هذه المخصصات لمشاريع أخرى).
12. توخي الدقة في إعداد مشاريع موازنات الوزارات والدوائر وبما يتلائم مع مفهوم الموازنة الموجهة بالنتائج (R.O.B) ومؤشرات قياس الأداء المرتبطة بها.
13. العمل على ضبط وترشيد النفقات (الجارية والرأسمالية) تماشياً مع بلاغات رئيس الوزراء.
14. اتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من اللجوء إلى الاقتراض.

تدقيق الحسابات الختامية

للوزارات والدوائر الحكومية

لعام 2013

تدقيق الحسابات الختامية للوزارات والدوائر التابعة لقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2013

لدى قيام ديوان المحاسبة بتدقيق الحسابات الختامية للوزارات والدوائر التابعة لقانون الموازنة العامة للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31 لاحظنا وجود بعض الملاحظات والتي نشير فيما يلي إلى أهمها:

أولاً: مدى التطابق بين الحساب الختامي والموقف المالي:

عدم تطابق قيمة بنود النفقات الفعلية بين الحساب الختامي والموقف المالي حيث لا يظهر الحساب الختامي النفقات الفعلية لبعض البنود في العديد من الوزارات والدوائر الحكومية فقد تزيد النفقة أو تقل عن النفقة الحقيقية الظاهرة في الموقف المالي والمصروفة فعلاً وكما هو مبين أدناه:

1. وجود فروقات بين قيم بعض بنود الحساب الختامي مع بنود الموقف المالي لبعض الوزارات وعلى سبيل المثال ما هو مبين بالجدول رقم (19)

جدول رقم (19)

فروقات في قيم بنود الحساب الختامي والموقف المالي لبعض الوزارات

(المبلغ بالدينار)

الفصل	البرنامج	رقم / اسم النشاط / المشروع		اسم الحساب	المبلغ بالحساب الختامي	المبلغ بالموقف المالي
وزارة التنمية السياسية	1001	601	الخدمات الإدارية والمساندة	مكافآت موظفين	52865	52567
وزارة التنمية السياسية	1001	601	الخدمات الإدارية والمساندة	علاوة غلاء المعيشة الشخصية	68118	63797
وزارة التنمية السياسية	1001	601	الخدمات الإدارية والمساندة	صيانة وإصلاح الأبنية	2173	1784
وزارة التنمية السياسية	1005	1	حملات إعلامية	عقود خدمات	39704	39573
وزارة الصحة	4610	13	صيانة وتحديث مباني المراكز الصحية	صيانة مراكز صحية	1363942	1092076
وزارة الصحة	4615	1	إدارة برنامج الرعاية الصحية الثانوية	دراسات أبنية صحية	63970	16270
وزارة الصحة	4615	3	توسعة وتحديث مستشفى معان	إضافات صحية	95055	0
وزارة التربية والتعليم	4405	2	إضافات لأبنية مدارس التعليم المهني	إضافات أبنية مختلفة	324268	233466

وزارة التربية والتعليم	4415	5	إنشاء مدرسة للطلبة الصم والبكم بالكرك	إنشاء أبنية مدرسية	457520	0
وزارة التربية والتعليم	4420	2	إضافات غرف صفية لرياض الأطفال	إضافات مدرسية	1372556	771037
وزارة التربية والتعليم	4430	2	إنشاء وإضافات غرف صفية	إضافات مدرسية	948560	195480

2. إظهار الأمانات المدورة على أنها نفقة فعلية في الحساب الختامي رغم أنها لم تنفق فعلاً خلال السنة المالية ولم تظهر في الموقف المالي للوزارات والدوائر الحكومية خلافاً للمادة (4/ب -1) من النظام المالي والتي تنص على استخدام الأساس النقدي في أثبات العمليات المالية لإعداد الحساب الختامي والمركز النقدي، وقد بلغ إجمالي الأمانات المدورة لعام 2013 ما يقارب (133) مليون دينار والجدول رقم (20) يشير إلى ذلك على سبيل المثال لا الحصر.

جدول رقم (20)

إظهار الأمانات المدورة كنفقة فعلية في الحساب الختامي لبعض الوزارات

(المبلغ بالدينار)

رمز الحساب	اسم الفصل	اسم الحساب	رصد الأمانات المدور
6312002254	وزارة المالية	البنية التحتية لتنمية المحافظات	31444771
631200259	وزارة المياه والري	إنشاء شبكات مياه	4298200
6312002265	وزارة المياه والري	إنشاء شبكات مياه	6576700
6312002267	وزارة المياه والري	صيانة الآبار	5252500
6312002279	وزارة المالية	أجهزة ومعدات كهربائية متنوعة	436741
6312002298	المركز الجغرافي الملكي	دراسات وأبحاث مختلفة	5000
631200315	سلطة المصادر الطبيعية	إنشاء حفائر وآبار	461731
6312002297	دائرة قاضي القضاة	أنظمة وتشغيل برمجيات	65000
6312002291	وزارة المالية	أجهزة حاسوب ومعدات	210048

3. وجود بعض الأمانات المدورة منذ سنوات ليس عليها حركات صرف ومستندات التزام مما يتطلب تحويلها لحساب الإيرادات العام لعدم وجود مدفوعات عليها لغاية شهر 2014/10 والجدول رقم (21) يتضمن أهم هذه الأمانات:

جدول رقم (21)

أمانات مدورة من سنوات سابقة لم يتم تحويلها لحساب الإيرادات العام

(المبلغ بالدينار)

رمز الحساب	اسم الفصل	اسم الحساب	رصد الأمانات المدور
6312002028	وزارة النقل	مشاريع قطاع النقل البري	12281045
6312002029	وزارة النقل	مشروع المنطقة الحرة	196524
6312002030	وزارة النقل	مشروع شركة المطارات الأردنية	221617
6312002037	ديوان الخدمة المدنية	إنشاء مبنى ديوان الخدمة	10930
6312002044	وزارة الخارجية	نفقات إدامة وتشغيل (سفارة سيؤول)	3328
6312002046	وزارة الخارجية	تجهيز وتأثيث (سفارة سيؤول)	7327

6312002056	وزارة المالية	المنحة الأمريكية / وزارة الخارجية	150000
6312002059	وزارة المالية	العطاءات الحكومية / مجمع الدوائر بالكرك	53071
6312002068	وزارة المالية	مبنى السفارة الأردنية / بيروت	373372
6312002071	وزارة المالية	أشغال وإنشاءات وزارة البلديات	2810570
6312002072	وزارة المالية	أشغال وإنشاءات وزارة الثقافة	243865
6312002096	سلطة وادي الأردن	أشغال وإنشاءات	1485000
6312002104	دائرة الأراضي والمساحة	تجهيز وتأثيث مكاتب خدمة الجمهور	5305
6312002148	وزارة التربية والتعليم	صيانة أبنية مدرسية	486988
6312002150	وزارة التربية والتعليم	إضافات مدرسية	6176418
6312002223	وزارة الثقافة	تحديث وإصلاحات أبنية	22609
6312002241	وزارة المالية	شبكة الأمان الاجتماعي	207312
6312002251	وزارة المالية	دعم المحكمة الدستورية	307786

4. وجود قيود نقل عهدة من وزارة المالية إلى وزارات أخرى يتم قيدها نفقة في الحساب الختامي لوزارة المالية بدلاً من قيدها نفقة في الوزارة المختصة التي قامت بالصرف مما يظهر مصروفات الوزارة أو الدائرة المنقول إليها هذه المخصصات بأقل من حقيقتها والجدول رقم (22) يبين أمثلة على هذه الحالات:

أ. النفقات الرأسمالية:

جدول رقم (22)

تسجيل قيود نقل العهدة للنفقات الرأسمالية من وزارة المالية للوزارات الأخرى نفقة في وزارة المالية

(المبلغ بالدينار)

رقم البرنامج	رقم المشروع	اسم المشروع	اسم الحساب	مبلغ نقل العهدة	الدائرة المطبقة
2205	1	البرنامج الوطني لإنشاء المباني الحكومية	إنشاء أبنية مختلفة	126137	وزارة الأشغال العامة والإسكان
2235	2	دعم مشاريع المملكة الدستورية	المحكمة الدستورية	89647	وزارة الأشغال العامة والإسكان
2265	5	البنية التحتية لمنطقة معان التنموية	متفرقة	1193653	وزارة الأشغال العامة والإسكان
2260	2	مشاريع أخرى بموافقة مجلس الوزراء	متفرقة	30110	وزارة الأشغال العامة والإسكان
2265	7	البنية التحتية لمدينة خادم الحرمين الشريفين	متفرقة	48052	وزارة الأشغال العامة والإسكان
2280	2	البنية التحتية للمحافظات	متفرقة	400000	المجلس القومي للتخطيط
2240	2	دمج مشاريع المجلس الأعلى للدفاع المدني	إنشاء أبنية مختلفة	1000000	الدفاع المدني
2265	2	مشاريع أخرى بموافقة مجلس الوزراء	متفرقة	21991	وزارة الأشغال العامة والإسكان
2205	1	البرنامج الوطني لإنشاء المباني الحكومية	إنشاءات مختلفة	505625	وزارة الأشغال العامة والإسكان
2265	5	البنية التحتية لمنطقة معان الاقتصادية التنموية	متفرقة	543005	وزارة الأشغال العامة والإسكان
2265	7	البنية التحتية لمدينة خادم الحرمين	متفرقة	16012	وزارة الأشغال العامة والإسكان

2265	5	البنية التحتية لمنطقة معان الاقتصادية التنموية	متفرقة	88335	وزارة الأشغال العامة والإسكان
2265	2	مشاريع أخرى بموافقة رئاسة الوزراء	متفرقة	77989	وزارة الأشغال العامة والإسكان
2265	5	البنية التحتية لمنطقة معان الاقتصادية	متفرقة	722618	وزارة الأشغال العامة والإسكان
2265	5	البنية التحتية لمنطقة معان الاقتصادية	متفرقة	200262	وزارة الأشغال العامة والإسكان
2265	7	البنية التحتية لمدينة خادم الحرمين	متفرقة	144256	وزارة الأشغال العامة والإسكان
2205	1	البرنامج الوطني لإنشاء المباني الحكومية	إنشاء أبنية مختلفة	34800	وزارة الأشغال العامة والإسكان
2265	5	البنية التحتية لمنطقة معان	متفرقة	293757	وزارة الأشغال العامة والإسكان
2210	2	مشاريع البنية التحتية للمحافظات	متفرقة	400000	المجلس القومي للتخطيط

ب. النفقات الجارية:

وجود قيود نقل عهدة للنفقات الجارية من وزارة المالية الى وزارات أخرى يتم قيدها نفقة في الحساب الختامي لوزارة المالية، بدلاً من قيدها نفقة في الوزارة المختصة، والجدول رقم (23) يبين أمثلة على هذه الحالات.

جدول رقم (23)

نقل عهدة جارية من وزارة المالية إلى وزارات أخرى وتسجيلها نفقة في وزرة المالية

(المبلغ بالدينار)

رقم طلب الحركة	المبلغ	الدائرة المطبقة
CTR 1501134924	180000	وزارة العمل
CTR1501134923	450000	مجلس النواب
CTR1501134682	112500	مجلس النواب
CTR1501134663	235000	مجلس النواب
CTR1501136285	20100	وزارة المياه والري
CTR1501135945	30000	وزارة المياه والري
CTR1501135926	192900	سلطة وادي الأردن
CTR1501135684	18200	وزارة المياه والري
CTR1501135725	172700	سلطة وادي الأردن
CTR1501134723	2263162	وزارة الصحة
CTR1501131923	450000	مجلس النواب

ثانياً: المناقلات:

1. إجراء مناقلات إلى بعض المشاريع التي لم يتم رصد مخصصات لها بقانون الموازنة العامة وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين بالجدول رقم (24).

جدول رقم (24)

إجراء مناقلات إلى بعض المشاريع التي لم يتم رصد مخصصات لها

(المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	رقم البرنامج	رقم /اسم المشروع/النشاط		قيمة المناقلة	المصروف الفعلي
وزارة الأشغال العامة والإسكان	3701	1	مشروع الإدارة / مصاريف التدريب والتأهيل	700000	674264
وزارة المالية	2201	3	استكمال المبنى الجديد لوزارة المالية	260000	260000
وزارة المالية	2270	6	إصلاح قطاع الرعاية الاجتماعية	3000000	2964743
وزارة التخطيط / المجلس القومي للتخطيط	1210	507	حوسبة القطاع الصحي / حكيم	2300000	0
وزارة الأشغال العامة والإسكان	3710	82	تنفيذ المرحلة الثانية من طريق عين جنا / سوف	500000	499913
وزارة الأشغال العامة والإسكان	3710	83	إعادة إنشاء طريق الشونة الشمالية	1000000	999299
وزارة المياه والري	4115	16	متفرقات صرف صحي ومحطات تنقية	19000000	18999903
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	4505	23	تطوير التعليم التقني في كليات المجتمع الرسمية	2200000	300131
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	4505	24	تطوير التعليم التقني في الجامعات الرسمية	7100000	1936351

2. إجراء مناقلات إلى بنود متفرقة تزيد بنسب كبيرة عن المبالغ التي تم رصدها لهذه البنود وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين بالجدول رقم (25).

جدول رقم (25)

إجراء مناقلات إلى بنود متفرقة بنسب عالية

(المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	رقم البرنامج	رقم/اسم المشروع		اسم الحساب	المقدر في الموازنة	قيمة المناقلة	الفعلي	نسبة المناقلة إلى المقدر٪
وزارة الداخلية	1401	1	مشروع الإدارة	متفرقة	900000	621900	1520548	69
الأحوال المدنية	1505	1	إدارة برنامج إصدار الوثائق	معدات وآلات وأجهزة ومتفرقة	20000	280000	298467	1400
الأمن العام	1605	2	تطوير وتحديث أجهزة الأمن العام	معدات وآلات وأجهزة ومتفرقة	8000000	1939946	9939946	24
وزارة العدل	1805	1	إدارة برنامج القضاء النظامي	متفرقة	130000	335000	464996	258
وزارة الأشغال العامة والإسكان	3701	1	مشروع الإدارة	متفرقة	500000	1258000	1757641	252

وزارة الأشغال العامة والإسكان	3710	2	السلامة المرورية على الطرق	متفرقة	2000000	5450000	7449999	273
وزارة المياه والري	4115	14	تأهيل شبكات في محافظات اربد والمفرق	متفرقة	1150000	1610000	2759944	140
وزارة المالية	2205	601	إدارة النفقات العامة	متفرقة	41000000	62765186	62449391	153
وزارة المياه والري	4115	13	تأهيل شبكة مياه جرش	متفرقة	500000	200000	699900	40

3. إجراء مناقلات من بنود أنظمة تشغيل وبرمجيات وأجهزة حاسوب وتوابعه بنسب كبيرة مقارنة مع المبالغ التي تم رصدها لهذه البنود وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين بالجدول رقم (26).

جدول رقم (26)

إجراء مناقلات من بنود برمجيات وأجهزة حاسوب بنسب عالية

(المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	رقم البرنامج	رقم/اسم المشروع		اسم الحساب	المقدر في الموازنة	قيمة المناقلة	الفعلي	نسبة المناقلة %
وزارة الصحة	4601	11	حوسبة وزارة الصحة	أجهزة حاسوب وتوابعه	100000	80000	6993	80
وزارة التنمية الاجتماعية	4701	4	تعزيز ودعم الحماية الاجتماعية	أنظمة تشغيل وبرمجيات	240000	170000	38851	70
ديوان الخدمة المدنية	905	19	الأتمتة والخدمات الالكترونية	أنظمة تشغيل وبرمجيات	220000	190000	0	86
ديوان الخدمة المدنية	905	2	نظام معلومات إدارة الموارد البشرية /2	أنظمة تشغيل وبرمجيات	125000	60000	0	48
وزارة الصحة	4615	5	تحديث مستشفى البشير	أجهزة حاسوب وتوابعه	50000	50000	0	100
وزارة الداخلية	1401	1	مشروع الإدارة	أنظمة تشغيل وبرمجيات	70000	60000	9993	86

4. إجراء مناقلات إلى بند أجهزة حاسوب وتوابعه دون مبرر بدليل أن الصرف الفعلي على هذه البنود أقل من المبلغ المقدر بالموازنة وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين بالجدول رقم (27).

جدول رقم (27)

إجراء مناقلات إلى بند أجهزة حاسوب وتوابعه دون مبرر

(المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	رقم البرنامج	رقم/اسم المشروع		اسم الحساب	المقدر في الموازنة	قيمة المناقلة	الفعلي
ديوان الخدمة المدنية	905	2	نظام معلومات إدارة الموارد البشرية (2)	أجهزة حاسوب وتوابعه	60000	256000	0
ديوان الخدمة المدنية	905	19	الأتمتة والخدمات الالكترونية	أجهزة حاسوب وتوابعه	75000	100000	35000
وزارة التخطيط / المجلس القومي للتخطيط	1210	507	حوسبة القطاع الصحي /حكيم	اجهزة حاسوب وتوابعه	0	2300000	0

ثالثاً: تقدير النفقات:

تبين لنا عدم الدقة في إعداد تقديرات موازنة النفقات لبعض بنود حسابات الوزارات والدوائر الحكومية وكما يلي:

1. رصد مبالغ لبعض المشاريع التي كان من المقرر تنفيذ بعضها خلال سنوات سابقة دون الصرف منها فعلياً خلال عام 2013 حيث تم تكرار إدراج مخصصات لسنتين متتاليتين أو أكثر لبعضها دون الصرف عليها ودون اتخاذ إجراء لتصويب وضع هذه المشاريع، وتمت الاستفادة من المبالغ المرصودة في عمل مناقلات لمشاريع أخرى، على سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين في الجدول رقم (28).

جدول رقم (28)

تكرار رصد مبالغ لبعض المشاريع دون الصرف منها

(المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	رقم البرنامج	رقم /اسم المشروع		النفقة المقدرة في الموازنة		قيمة المناقلة (2013)
				2012	2013	
رئاسة الوزراء / ديوان التشريع والرأي	405	1	تعزيز القدرات المؤسسية	51000	30000	0
وزارة العدل	1805	2	نظام تبريد لقصر العدل	20000	50000	0
وزارة العدل	1810	1	مشروع إدارة برنامج المعهد القضائي	50000	50000	50000
وزارة المالية	2265	13	المشاريع المحفزة / سوق شعبي	150000	100000	-
وزارة المالية	2265	20	دعم مشاريع المجلس الاقتصادي والاجتماعي	89000	125000	-
وزارة التخطيط / المجلس القومي للتخطيط	1210	501	إنشاء مستشفى الأطفال	200000	50000	-

وزارة الشؤون البلدية	3415	5	استراتيجيات تطوير المدن	110000	60000	60000
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	8	تأسيس صندوق كفاءة الطاقة	500000	1000000	0
وزارة الطاقة	3505	21	الطاقة الشمسية الحرارية لتوليد الكهرباء	75000	250000	0
وزارة الطاقة	3505	24	برنامج ترشيد الطاقة	50000	950000	0
وزارة المياه والري / سلطة وادي الأردن	4210	15	تأهيل مشروع ري الأغوار الجنوبية	700000	1200000	0
وزارة البيئة	4315	7	مشروع الإدارة المتكاملة لإعادة تأهيل سيل الزرقاء	10000	50000	40000
وزارة التربية والتعليم	4425	7	استيعاب الطلبة العراقيين	2000000	2000000	0
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	4505	13	إنشاء كلية جامعية متوسطة في لوائي الكورة والطيبة	350000	850000	850000
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	4505	14	إنشاء كلية جامعية متوسطة في لواء بني كنانة	400000	750000	750000
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	4505	15	إنشاء كلية جامعية متوسطة في محافظة جرش	500000	600000	600000
وزارة التنمية الاجتماعية	4705	2	إنشاء مركز الطفيلة لذوي الاحتياجات الخاصة	34000	560000	0
وزارة النقل	5305	10	مركز خدمة عمان اللوجستي	800000	600000	350000
وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	5520	32	دعم مشاريع مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني	336000	495000	0

2. وجود زيادة بالتخصيص لبعض البنود وبنسب كبيرة عن صافي المخصصات المرخص بها، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين في الجدول رقم (29).

جدول رقم (29)

وجود زيادة في التخصيص لبعض البنود

(المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	البرنامج	رقم /اسم النشاط أو المشروع		اسم الحساب	صافي المخصصات المرخص بها	النفقات الفعلية	الزيادة في التخصيص	نسبة الزيادة في التخصيص ٪
وزارة التنمية السياسية	1005	1	حملات اعلامية	مؤتمرات واحتفالات وورشات عمل	15000	1128	13872	92
وزارة العدل	1805	1	ادرة برنامج القضاء النظامي	تحديث وإصلاحات أبنية	400000	282785	117215	29
وزارة المالية	2201	1	مشروع الادارة	مصاريف التدريب والتأهيل	400000	152287	247713	62

وزارة المالية	2205	1	برنامج الوطني لإنشاء المباني الحكومية	إنشاءات ابنية مختلفة	13800000	10855117	2944883	21
وزارة المالية	2235	1	دعم مشاريع الهيئة المستقلة للانتخاب	الهيئة المستقلة للانتخاب	500000	100000	400000	80
وزارة المالية	2255	10	دعم مشاريع الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية	الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية	925000	67998	857002	93
وزارة المالية	2260	1	الجامعة الأردنية الالمانية	متفرقة	3000000	1530236	1469764	49
وزارة المالية	2265	2	مشاريع اخرى بموافقة مجلس الوزراء	متفرقة	6240000	130090	6109910	98
وزارة المالية	2265	4	البنية التحتية في منطقة المفرق واربد	إنشاء أبنية مختلفة	1500000	756189	743811	50
وزارة المالية	2265	5	البنية التحتية لمنطقة معان الاقتصادية التنموية	متفرقة	3955000	2952406	1002594	25
وزارة المالية	2275	1	نظام ادارة المعلومات الحكومية	مصاريف التدريب والتاهيل	150000	25773	124227	83
وزارة المالية	2275	1	نظام ادارة المعلومات الحكومية	عقود خدمات	800000	259870	540130	68
وزارة المالية	2280	1	صندوق تنمية المحافظات	متفرقة	25000000	15000000	10000000	40
وزارة المالية	2301	2	رفع وتطوير القدرات المؤسسية	مصاريف بناء القدرات	320000	107134	212866	67
وزارة الصناعة والتجارة	2801	1	مشروع الادارة	صيانة أبنية ومرافق مختلفة	80000	13025	66975	84
وزارة الصناعة والتجارة	2805	4	دعم مشاريع مؤسسة تشجيع الاستثمار	مؤسسة تشجيع الاستثمار	795000	566000	229000	29

وزارة الصناعة والتجارة	2805	7	تنفيذ وثيقة السياسة الصناعية	انشطة مختلفة	350000	28555	321445	92
وزارة الصناعة والتجارة	2805	11	حماية الإنتاج الوطني ومكافحة الإغراق	دراسات مختلفة	40000	212	39788	99
وزارة التخطيط والتعاون الدولي / المجلس القومي للتخطيط	3001	1	مشروع الادارة	اشتراكات، تأمينات	800000	419754	380246	48
وزارة التخطيط والتعاون الدولي / المجلس القومي للتخطيط	3001	2	دراسات الجدوى	الدراسات الاقتصادية	1800000	946969	353031	20
وزارة التخطيط / دائرة الاحصاءات العامة	3101	1	مشروع الادارة	صيانة ابنية ومرافق مختلفة	190000	3525	186475	98
وزارة التخطيط / دائرة الاحصاءات العامة	3105	7	التعداد العام للسكّان والمساكن	دعم اداري وفني	2240000	104488	2135512	95
وزارة السياحة والآثار	3205	1	ادارة برنامج تطوير القطاع السياحي	ترويج واعلان وتوعية	270000	228745	141255	52
وزارة الشؤون البلدية	3401	1	مشروع الادارة	الايجارات	70000	47811	22189	32
وزارة الشؤون البلدية	3410	1	تأهيل مكب النفايات	آليات ثقيلة	750000	377062	372938	50
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	23	إنشاء مكتب خدمة الجمهور	شراء خدمات استشارية	450000	117776	282224	63

وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	28	مشاريع الطاقة المتجددة	دراسات وابحاث وتصميم	10500000	837762	9662238	92
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	29	منشآت لتخزين المشتقات النفطية	دراسات وابحاث وتصميم	2000000	1348628	651372	33
وزارة الطاقة / سلطة المصادر الطبيعية	3610	2	التنقيب عن البترول	دراسات وابحاث وتصميم	500000	148552	351448	70
وزارة الزراعة	4001	2	إنشاء صندوق المخاطر الزراعية	صندوق المخاطر الزراعية	1000000	250000	750000	75
وزارة الزراعة	4001	3	بناء القدرات المؤسسية لوزرة الزراعة	مصاريف بناء القدرات	125000	82505	42495	34
وزارة الزراعة	4005	2	المسح الوبائي للامراض المشتركة بين الانسان والحيوان	لوازم ومستهلكات طبية	100000	30234	69766	70
وزارة الزراعة	4010	7	تحريج الأراضي المحيطة بالسدود	لوازم زراعية	60000	26785	33215	55
وزارة المياه والراي	4105	3	دراسة مصادر المياه	دارسات المياه والسدود والري	160000	49708	110292	69
وزارة المياه والري	4105	6	دراسة الحصاد المائي	دراسات المياه والسدود والري	150000	14428	135572	90
وزارة المياه والري	4105	8	دراسة اتمتة شبكة الرصد المائي	دراسات تطوير العمل المؤسسي	400000	234302	165698	41
وزارة المياه والري	4115	2	مشاريع المياه في مناطق جيوب الفقر	سلطة المياه	300000	28668	271332	90
وزارة المياه والري	4210	12	اعادة تاهيل مشروع ري حسبان الكفرين	دراسات المياه والسدود والري	150000	40996	109004	73

وزارة المياه والري	4210	18	شبكات ري سيل الزرقاء	دراسات المياه والسدود والري	130000	1800	128200	99
وزارة المياه والري	4220	5	سد وادي ابن حماد	دراسات المياه والسدود والري	300000	49961	250039	83
وزارة المياه والري	4230	4	ري قاع السعدين	إنشاء شبكات ري	750000	83526	666474	89
وزارة التربية والتعليم	4405	1	مشروع ادارة برنامج التعليم المهني	اجهزة ومعدات تعليمية	165000	53774	111226	67
وزارة التربية والتعليم	4410	1	ادارة برنامج النشاطات التربوية والاجتماعية والرياضية	اجهزة ومعدات تعليمية	145000	14994	130006	90
وزارة التربية والتعليم	4425	9	تطوير التعليم نحو الاقتصاد المعرفي	إنشاء ابنية مدرسية	7500000	2888437	4611563	61
وزارة التربية والتعليم	4425	10	بناء 60 مدرسة	إنشاء ابنية مدرسية	6100000	2001965	4098035	67
وزارة التربية والتعليم	4430	8	تطوير ربط المدارس الكترونياً	اشتراكات، تأمينات	1600000	777395	822605	51
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	4505	18	البعثات العملية لاعضاء هيئات التدريس	البعثات العلمية	1500000	251796	1248204	83
وزارة التنمية الاجتماعية	4715	4	إنشاء مساكن الاسر الفقيرة	إنشاء ابنية مختلفة	1500000	746356	753644	50
وزارة النقل	5301	1	مشروع الادارة	مصاريف بناء القدرات	500000	202910	297090	59
وزارة النقل	5305	7	دعم مشاريع هيئة تنظيم النقل البري	هيئة تنظيم قطاع النقل	10775000	7184952	3590048	33

3. رصد مبالغ كبيرة على بند متفرقة او بند معدات وآلات وأجهزة ومتفرقة على بعض المشاريع دون وجود حاجة فعلية للصرف في نفس السنة المالية بدليل عدم وجود صرف فعلي على معظم هذه البنود حيث يتم الاستفادة من المبالغ المرصودة لإجراء مناقلات إلى بنود أخرى وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين بالجدول رقم (30).

جدول رقم (30)

رصد مبالغ كبيرة على بند متفرقة دون الصرف منها

(المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	رقم البرنامج	المشروع		اسم الحساب	المقدر في الموازنة	قيمة المناقلة	الفعلي
		الرقم	الاسم				
وزارة الداخلية / الامن العام	1610	1	ادارة برنامج ترخيص السواقين	معدات والات واجهزة ومتفرقة	400000	155848	244152
وزارة الداخلية / الامن العام	1610	2	لوحات مصنع الارقام	مواد ولوازم متفرقة	1000000	996460	3540
وزارة الداخلية / قوات الدرك	5705	2	تحديث وتطوير المعدات	معدات والات واجهزة ومتفرقة	500000	481534	18466
وزارة العدل	1805	17	تفعيل المكتب الفني لمحكمة التمييز	متفرقة	10000	10000	0
وزارة العدل	1805	18	احداث ادارات وساطة قضائية في (8) محاكم بداية	متفرقة	10000	10000	0
وزارة العدل	1805	19	مراجعة وتطوير تشريعات التقاضي	متفرقة	5000	5000	0
وزارة الخارجية	2005	1	ادارة برنامج الشؤون الخارجية	معدات والات واجهزة ومتفرقة	90000	40000	42337
وزارة المالية	2265	2	مشاريع اخرى بموافقة مجلس الوزراء	متفرقة	6500000	260000	130090
وزارة المالية	2280	2	مشاريع البنية التحتية للمحافظات	متفرقة	46200000	955000	45245000
وزارة الشؤون البلدية	3415	2	التنمية الاقليمية والمحلية	متفرقة	100000	93810	6190
وزارة الشؤون البلدية	3415	5	استراتيجيات تطوير المدن	متفرقة	55000	55000	0
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	25	بناء وتجهيز رصيف الغاز الطبيعي	معدات والات واجهزة ومتفرقة	16750000	2000000	0
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	28	مشاريع الطاقة المتجددة	معدات والات واجهزة ومتفرقة	55000000	28800000	0
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	29	منشآت لتخزين المشتقات النفطية	معدات والات واجهزة ومتفرقة	50000000	36500000	0
وزارة البيئة	4310	8	تطوير وادارة النفايات ومكافحة الذباب	متفرقة	51000	15000	15906
وزارة الصحة	4601	1	مشروع الادارة	مواد ولوازم متفرقة	50000	40000	7215
وزارة الثقافة	4901	1	مشروع الادارة	متفرقة	20000	10000	9713

وزارة الثقافة	4905	17	متحف الحياة السياسية	متفرقة	200000	50000	145397
وزارة التربية والتعليم	4430	602	امتحان الثانوية العامة	متفرقة	100000	57000	42710

4. تعزيز (إجراءات مناقلات) لبند مكافآت على بعض الأنشطة والمشروعات بنسب كبيرة خلافاً لسياسة الدولة بضبط وترشيد الإنفاق وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين بالجدول رقم (31).

جدول رقم (31)

إجراء مناقلات لبند المكافآت على بعض الأنشطة

(المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	رقم البرنامج	المشـــــروع/ النشاط		المقدر في الموازنة	قيمة المناقلة	الفعلي	نسبة المناقلة إلى المقدر ٪
		الرقم	الاسم				
وزارة الزراعة	4001	1	مشروع الإدارة	500000	1250000	1742428	250
مجلس الأمة	205	601	إدارة مجلس الأعيان	600000	350000	892260	58
مجلس الأمة	210	601	إدارة مجلس النواب	700000	300000	974155	43
المركز الجغرافي الملكي الأردني	1301	602	المسوحات الجغرافية وإنتاج الخرائط	40000	14000	53994	35
وزارة الداخلية	1401	601	الخدمات الإدارية والمساندة	750000	65000	810740	9
وزارة الداخلية/ الأحوال المدنية	1501	601	الخدمات الإدارية والمساندة	120000	29375	127934	24
وزارة الداخلية / الأحوال المدنية	1505	601	الإصدارات	580000	36749	602386	6
وزارة العدل	1801	601	الخدمات الإدارية والمساندة	90000	174000	262951	193
وزارة الخارجية	2001	601	الخدمات الإدارية والمساندة	375000	94704	469704	25
وزارة الطاقة / سلطة المصادر الطبيعية	3601	601	الخدمات الإدارية والمساندة	45000	36500	81364	81
وزارة الأشغال / دائرة العطاءات الحكومية	3805	601	طرح عطاءات الأشغال الحكومية	60000	15343	75270	26
وزارة الزراعة	4025	601	إدارة البحث والإرشاد الزراعي	330000	51000	381000	15
وزارة التعليم العالي	4501	601	الخدمات الإدارية والمساندة	205000	45000	249000	22
وزارة الصحة	4615	601	تقديم الخدمات الصحية الثانوية	7295000	2970000	10248061	41
وزارة التنمية الاجتماعية	4720	601	رعاية وحماية الأسرة والطفولة	93000	140000	232986	151
وزارة الثقافة	4901	601	الخدمات الإدارية والمساندة	31000	19000	50000	61

5. تخصيص مبالغ للإنفاق على بعض المشاريع في حين لم يتم صرف أي مبالغ فعلياً على أي بند من تلك المخصصات مما يدل على عدم وجود حاجة مبررة لرصد مثل هذه المبالغ على سبيل المثال ما هو مبين في الجدول رقم (32).

جدول رقم (32)

تخصيص مبالغ للإنفاق على بعض المشاريع دون الصرف منها

(المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	رقم البرنامج	المشروع / النشاط		المقدر في الموازنة (2013)
		الرقم	الاسم	
وزارة المالية	2265	14	العمارات الذكية في منطقة اربد التنموية	1000000
وزارة المالية	2265	16	تطوير وسط مدينة السلط	2000000
وزارة المالية	2265	17	إعادة تنظيم وتطوير مدينة الزرقاء	1000000
وزارة الصناعة والتجارة	2805	6	الاستراتيجية الوطنية للتجارة الالكترونية	20000
وزارة الطاقة	3505	30	دعم مشاريع هيئة تنظيم العمل الإشعاعي والنووي	600000
وزارة الأشغال العامة والإسكان	3710	46	تنفيذ جسر على تقاطع الفيحاء - الزرقاء	500000
وزارة الأشغال العامة والإسكان	3710	48	طريق مادبا الدائري	500000
وزارة الأشغال العامة والإسكان	3710	50	طريق الجيزة الذهيبة	518000
وزارة الأشغال العامة والإسكان	3710	76	طريق سما الروسان - سحم	1000000
وزارة الزراعة	4015	6	مكافحة ذبابة البحر الابيض المتوسط	50000
وزارة الزراعة	4020	22	تطوير وادي البربيطة	100000
وزارة الزراعة	4025	18	إنشاء مبنى المركز الاقليمي في دير علا	300000
وزارة المياه والري	4105	12	ادارة مصادر المياه الجوفية	70000
وزارة المياه والري / سلطة وادي الأردن	4210	31	ربط ناقل سد الملك طلال	500000
وزارة المياه والري /سلطة وادي الأردن	4210	32	تأهيل حوض سيل الزرقاء السخنة	1000000
وزارة المياه والري/ سلطة وادي الأردن	4220	6	سد الكرك	2650000
وزارة المياه والري/ سلطة وادي الأردن	4220	14	سد الزرقاء / ماعين	1500000
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	4505	17	أكاديمية التعليم التقني	7100000
وزارة الصحة	4615	2	توسعة وتحديث مستشفى جرش	400000
وزارة الصحة	4615	8	توسعة مستشفى الايمان / عجلون	1000000
وزارة الصحة	4615	33	إنشاء مستشفى الطفيلة	1000000
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	4505	17	أكاديمية التعليم التقني	7100000
وزارة الصحة	4615	2	توسعة وتحديث مستشفى جرش	400000
وزارة الصحة	4615	8	توسعة مستشفى الايمان / عجلون	1000000
وزارة الصحة	4615	33	إنشاء مستشفى الطفيلة	1000000
وزارة التنمية الاجتماعية	4705	11	إنشاء مركز للمعوقين / عين الباشا	200000
وزارة العمل	4810	7	نقل الاستثمارات إلى المناطق الفقيرة	100000
وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	5525	6	وضع آلية لمتابعة الالتزامات والحقوق المترتبة على الاتفاقيات الدولية	173000

6. تخصيص مبالغ للإنفاق الجاري على بعض البنود (الحسابات) في حين لم يتم صرف أي مبالغ فعلياً من تلك المخصصات مما يدل على عدم وجود حاجة مبررة لرصد مثل هذه المبالغ وعلى سبيل المثال ما هو مبين في الجدول رقم (33).

جدول رقم (33)

تخصيص مبالغ للإنفاق الجاري دون الصرف منها

(المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	رقم البرنامج	رقم / اسم النشاط		اسم الحساب	المقدر في الموازنة (قبل المناقلة)
وزارة المالية	2201	601	الخدمات الادارية والمساندة	البعثات العلمية والدورات التدريبية	40000
وزارة المالية	2230	602	ادارة صندوق احتياطي التقاعد المبكر للعسكريين	المخصصات التقاعدية	3000000
وزارة المالية	2245	601	تقديم الاعانات لمؤسسات خدمات الاسكان	دعم اسعار الفائدة للمستفيدين من مبادرة سكن كريم	500000
وزارة التربية والتعليم	4401	601	الخدمات الادارية والمساندة	المساهمات	100000
وزارة التربية والتعليم	4410	604	دعم الفعاليات التربوية	دعم مخيم حمزة الفلكي	8000
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	4501	601	الخدمات الادارية والمساندة	الموظفون بعقود	30000
وزارة الصحة	4601	602	دعم واعانة المؤسسات الطبية	المركز الوطني للسكرى والغدد الصماء	300000
وزارة الصحة	4605	601	تدريب وتأهيل وادارة الكوادر البشرية	الهاتف والتليكس والبرق والبريد	32000
وزارة التنمية الاجتماعية	4720	601	رعاية وحماية الاسرة والطفولة	علاوة العمل الاضافي	140000
وزارة النقل / دائرة الارصاد	5401	601	الخدمات الادارية والمساندة	المحروقات	14000

7. تخصيص مبالغ لبند استملاك اراضي ضمن بعض المشروعات وعدم الصرف الفعلي منه خلال السنة المالية والاستفادة من هذه المبالغ من خلال إجراء مناقلات لحسابات أخرى وعلى سبيل المثال ما هو مبين في الجدول رقم (34).

جدول رقم (34)

تخصيص مبالغ لبند الاستملاكات دون الصرف منها

(المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	رقم البرنامج	المشروع		المقدر في الموازنة	قيمة المناقلة إلى حسابات اخرى
		الرقم	الاسم		
وزارة الداخلية / الأمن العام	1605	3	تطوير وتحديث الأبنية	200000	200000
وزارة المياه والري / سلطة وادي الأردن	4220	5	سد وادي ابن حماد	500000	0
وزارة المياه والري / سلطة وادي الأردن	4220	6	سد الكرك	200000	200000

وزارة المياه والري / سلطة وادي الأردن	4220	14	سد الزرقاء ماعين	200000	200000
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	4505	13	إنشاء كلية جامعية متوسطة في لوائي الطيبة والكورة	850000	850000
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	4505	14	إنشاء كلية جامعية متوسطة في لواء بني كنانة	750000	750000
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	4505	15	إنشاء كلية جامعية متوسطة في محافظة جرش	600000	600000
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	4505	21	إنشاء كلية جامعية في لواء ذيبان	0	100000
وزارة الصحة	4615	1	ادارة برنامج الرعاية الصحية	200000	200000
وزارة النقل	5305	10	مركز خدمة عمان اللوجستي	350000	600000

رابعاً: الإيرادات:

1. يتم الإفصاح عن الإيرادات العامة للدولة في الحساب الختامي بأرقام إجمالية دون تقديم إيضاح ضمن بيانات الحساب الختامي يبين مصادر هذه الإيرادات مما يترتب عليه الآتي:
   أ. عدم تمكين مستخدمي البيانات من معرفة مصدر تحصيل الإيرادات.
   ب. عدم إمكانية تحديد الانحراف بين المقدر والفعلي لكل وزارة لغايات الرقابة والمساءلة حيث تبين وجود انحرافات كبيرة بين الإيراد الفعلي والمقدر في بعض الحالات قد لا يتمكن معها مستخدمي البيانات من تحديد الدائرة المعنية المسؤولة عن هذا الانحراف، ومن بنود الإيرادات التي تشترك أكثر من دائرة بتحصيلها ما يلي:
      - بند إيرادات بيع السلع والخدمات.
      - غرامات وجزاءات ومصادرات.
      - إيرادات مختلفة.
      - أمانات مضى عليها أكثر من خمس سنوات.
      - الغرامات والمصادرات.
      - رخص أخرى.
      - رسوم أخرى.
      - إيرادات الفوائد البنكية.

خامساً: خلاصة النفقات الرأسمالية:

وجود فروقات بنسب كبيرة بين تقديرات الموازنة والنفقات الفعلية الرأسمالية في بعض الوزارات والدوائر ومن ذلك على سبيل المثال ما هو مبين بالجدول رقم (35).

جدول رقم (35)

وجود فروقات بين تقديرات الموازنة والنفقات الفعلية

(المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	المقدر بالموازنة	النفقات الفعلية	الفرق	نسبة الفرق ٪
وزارة تطوير القطاع العام	945000	395420	549580	58
ديوان الخدمة المدنية	856000	269133	586867	69
وزارة التنمية السياسية	70000	43989	26011	37
دائرة الموازنة العامة	390000	131589	258411	66
دائرة اللوازم العامة	275000	64047	210953	77
دائرة الاحصاءات العامة	3568000	1221021	2346979	66
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	85900000	16492624	69407376	81
سلطة وادي الأردن	31837000	17231675	14605325	46
وزارة التربية والتعليم	60040000	38599037	21440963	36
وزارة النقل	59700000	28357691	31342309	52

سادساً: السلف:

1. بلغ رصيد السلف المتنوعة كما في نهاية عام 2013 وكما هو مبين في الجدول رقم (36) ما قيمته (2605583039) ديناراً في حين يظهر كشف خلاصة السلفات لعام 2013 أن رصيد السلفات بالتاريخ أعلاه هو (2593551811) ديناراً.
2. هناك سلفة دائنة بمبلغ (103214) دينار لحساب وزارة الداخلية (الدفاع المدني).
3. بلغ رصيد السلف المستحقة قبل عام 2011 ما قيمته (3118566) ديناراً.
4. هناك سلف مدينة غير متحركة لعام 2013 بعضها مستحق من عدة سنوات منها:

جدول رقم (36)

السلف كما في 2013/12/31

(المبلغ بالدينار)

البيان	المبلغ
المخزون الاستراتيجي (النفط)	156787303
النقص في بضاعة آخر المدة / التموين	1703683
وزارة الخارجية	311701
صندوق اسكان ضباط الامن العام	84500
اللجنة الاولمبية	1500000
مؤسسة الاذاعة والتلفزيون	997856
وزارة الزراعة / البذار المحسن	775570
دعاوى الحكومة	628256
شركة الصناعات الهندسية	2005694
سلف وزارة الزراعة	1115718
سلف شراء الديون الخارجية	40139175

5. هناك سلف منحت لبعض الدوائر عند إعداد مشروع ملحق الموازنة لعامي (2004 -2005) لم يتخذ أي إجراء لتسويتها حتى تاريخه والمبينة في الجدول رقم (37).

جدول رقم (37)

سلف منحت عند إعداد ملحق قانون الموازنة لعامي (2004،2005) لم يتم تسويتها لغاية تاريخه

(المبلغ بالدينار)

البيان	المبلغ
مؤسسة الاذاعة والتلفزيون	1000000
مستشفى الجامعة الأردنية	5000000
مركز الحسين للسرطان	10000000
القيادة العامة	5750000
مديرية الامن العام	5026000
دائرة المخابرات العامة	5150000
مؤسسة الاقراض الزراعي	2861004
مديرية الدفاع المدني	345100
سلف عجز الرواتب للوزارات والدوائر	38617878
البروتوكول الأردني الروسي	143299
أمانات النفط الخام	220878633
سلاح الجو الملكي	7361291
وزارة الصحة	150000
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	5000000
وزارة التربية والتعليم	3000000
سلف وزارة الزراعة	2847480
دعم المواد التموينية	69258270

سابعاً: ملاحظات أخرى:

1. لا يعبر الحساب الختامي عن النفقات الفعلية لبعض الجهات بسبب اعتبار جميع المبالغ المقدرة فعلاً مصروفة بالكامل لمختلف البنود دون الرجوع للصرف الفعلي للبنود او حتى الإجمالي للمشاريع والبرامج ومن هذه الجهات ما هو مبين بالجدول رقم (38).

جدول رقم (38)

اعتبار جميع المبالغ المقدرة في موازنة بعض الجهات مصروفة بالكامل

(المبلغ بالدينار)

اسم الفصل	النفقات الجارية		النفقات الرأسمالية	
	المقدر	الفعلي	المقدر	الفعلي
وزارة الدفاع	834000000	834000000	28000000	28000000
الخدمات الطبية الملكية	143100000	143100000	45650000	45650000
وزارة الداخلية / الأمن العام	502986421	502986421	13913579	13913579
وزارة الداخلية / الدفاع المدني	145400000	145400000	20800000	20800000
وزارة الداخلية / قوات الدرك	15322003	15322003	10679969	10679970

وتجدر الإشارة أن المواقف المالية لبعض هذه الجهات تتضمن أرقام إجمالية للمصروفات الجارية والرأسمالية او تكون في حالات أخرى غير متسقة مع تصنيف النفقات بالحساب الختامي.

التوصيات:

1. عدم إظهار الأمانات المدورة على أنها نفقة فعلية في الحساب الختامي كونها لم تصرف فعلاً خلال السنة المالية استناداً للمادة (4/ب -1) من النظام المالي المشار إليه أعلاه والتي تنص على استخدام الأساس النقدي في أثبات العمليات المالية لإعداد الحساب الختامي والمركز النقدي.
2. ضرورة أظهار النفقات المتعلقة بنقل العهدة في الحساب الختامي والموقف المالي في الجهة التي نقلت إليها العهدة كونها نفقات تخص تلك الجهة.
3. دراسة حالة الأمانات المدورة من سنوات سابقة والتي ليس عليها حركات صرف ومستندات التزام وإمكانية تحويلها لحساب الإيرادات العام.
4. بيان أسباب عدم مطابقة قيم بعض بنود الحساب الختامي مع نفس البنود الواردة في المواقف المالية لبعض الوزارات.
5. بيان مبررات إجراء مناقلات على بعض المشاريع التي لم يتم رصد مخصصات لها بقانون الموازنة العامة.
6. ضرورة عدم إجراء المناقلات إلا عند وجود حاجة فعلية لتعزيز بنود الصرف في نفس السنة المالية.

7. ضرورة مراعاة الدقة عند إعداد تقديرات الموازنة لمختلف بنود النفقات وحسب الاحتياجات الفعلية.
8. دراسة حالة المشاريع التي يتم رصد مخصصات لها ولا يتم صرف أية مبالغ منها لبعض الوزارات والدوائر الحكومية.
9. مراعاة توجيه النفقات عند تخصيصها إلى الحسابات المخصصة لها وعدم تخصيص مبالغ كبيرة على حسابات متفرقة على سبيل المثال (نفقات أخرى،نفقات متفرقة،مشاريع متنوعة).
10. الالتزام بالمادة (4) من النظام المالي المشار اليه أعلاه المتضمنة لا مركزية الإنفاق وذلك بتخصيص مبالغ للمشاريع الرأسمالية ضمن موازنة الوزارات والدوائر الحكومية المختصة بالتنفيذ مباشرة، وعلى أن يتم الإنفاق مباشرة من خلال هذه الدوائر.
11. مراعاة عدم تخصيص مبالغ للإنفاق على بنود (أجهزة حاسوب، لوازم حاسوب وتوابعه،أنظمة تشغيل وبرمجيات) في مختلف الوزارات والدوائر الحكومية إلا في ضوء الاحتياجات الفعلية وضرورة إعداد دراسات واقعية للاحتياجات كون هذه البنود بشكل عام ظهرت فيها انحرافات بنسب كبيرة في مختلف الوزارات والدوائر الحكومية.
12. إعادة النظر بطريقة العرض والإفصاح للإيرادات العامة للدولة المدرجة في الحساب الختامي بحيث يتم العرض وفق الفصول لتحديد مصدر الإيرادات والانحرافات خصوصاً أن بعض بنود الإيرادات مصدرها من عدة دوائر،وذلك لغايات المتابعة والتدقيق وتحديد المسؤولية بشأن الانحرافات عن الخطط الموضوعة.
13. بيان مبررات تعزيز (زيادة مخصصات) بند المكافآت في جهات متعددة ومراعاة عدم تعزيز هذا البند إلا عند الضرورة.
14. التنسيق مع وزارة الدفاع، الخدمات الطبية، الأمن العام، الدفاع المدني، قوات الدرك لتقوم بعرض موقفها المالي وفقاً لتصنيف الحسابات المتبع في الحساب الختامي مع إظهار النفقات الفعلية لكل بند حسبما صرف فعلاً.
15. ضرورة عدم تخصيص مبالغ نقدية لبند استملاكات الا في حال وجود توقعات للصرف على البند في نفس السنة المالية مع عدم إجراء مناقلات منه وإعادة التخصيص عند الحاجة للصرف.
16. ضرورة دراسة المخصصات التي يتم رصدها للإنفاق الرأسمالي في بعض الوزارات والدوائر حيث يشير جدول خلاصة النفقات الرأسمالية أن هناك زيادة كبيرة بين المبالغ الإجمالية المرصودة والنفقات الفعلية وصلت إلى (81٪) في إحدى الوزارات وكما أسلفنا أعلاه.

المؤشرات الاقتصادية

للأعوام

2009 -2013

المؤشرات الاقتصادية للأعوام (2009 -2013)

تساعد المؤشرات الاقتصادية الباحثين وراسمي السياسات على مراقبة وتحليل الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني والجدول رقم (39) يبين أهم هذه المؤشرات.

جدول رقم (39)

أهم المؤشرات الاقتصادية للأعوام (2009 -2013)

السنة	الناتج المحلي الإجمالي (GDP) (مليون دينار)	متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (دينار)	التغير النسبي في الناتج المحلي الإجمالي ٪	الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي (RGDP) (مليون دينار)	النمو في الناتج المحلي الحقيقي ٪
2009	16912.2	2828	8.5	9760	5.5
2010	18762.0	3069	10.9	9985.5	2.3
2011	20476.4	3253	9.1	10244	2.6
2012	21965.5	3439	7.3	10515	2.7
2013	23851.6	3653	8.6	10812.8	2.8

المصدر (نشرة البنك المركزي الأردني 2014/5)

1. الناتج المحلي الإجمالي:

يُعرف الناتج المحلي الإجمالي (GDP) بأنه مجموع ما يتم إنتاجه من السلع النهائية والخدمات خلال فترة زمنية معينة، كما يمكن تعريفه على أنه مجموع كل من الاستهلاك الخاص (C) والنفقات الحكومية (G) والاستثمار (I) مطروحاً منه صافي الصادرات (X) – المستوردات (M) وفـــــق المعادلة التالية:

$$GDP= C+I+G+ (X-M)$$

من الجدول أعلاه تبين ما يلي:

1. بلغ الناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق الجارية (23.851) مليار دينار لعام 2013 مقابل (21.965) مليار دينار لعام 2012 وبنسبة نمو (8.6٪) حيث بلغ متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي (3439) دينار، (3653) دينار للأعوام 2012، 2013 على التوالي.
2. بلغ معدل النمو في الناتج المحلي الحقيقي (2.8٪) لعام 2013 مقابل (2.7٪) لعام 2012 أي بارتفاع بلغت نسبته (0.1٪).

2. التضخم:

لم يتفق الاقتصاديون على تعريف محدد للتضخم لكي يتم قبوله بشكل عام في علم الاقتصاد فمنهم من عرفه بالارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار ومنهم من إعتبره ضعف القوة الشرائية للعملة والجدول رقم (40) يبين معدلات التضخم للأعوام (2009 -2013) باعتماد مقياس مؤشر أسعار المستهلك (Consumers Price Index) (CPI).

جدول رقم (40)
تطور معدلات التضخم للأعوام (2009 -2013)

السنة	معدل التضخم ٪	المواد الغذائية ٪	الملابس والأحذية ٪	المساكن ٪	السلع والخدمات الأخرى ٪
2009	(0.7)	1.7	5.8	(1.7)	(3.9)
2010	5	5	1.9	4.1	6.3
2011	4.4	4.1	6.2	3.8	5.1
2012	4.7	4.6	4.7	3.5	5.7
2013	5.6	3.7	5.7	8.3	5.8

المصدر (نشرة البنك المركزي الأردني 2014/5)

من الجدول أعلاه تبين ما يلي:

بلغ معدل التضخم لعام 2013 ما نسبته (5.6٪) مقابل معدل (4.7٪) لعام 2012 حيث ارتفعت معظم المجموعات الرئيسية الداخلة ضمن الرقم القياسي لأسعار المستهلك (CPI) وفيما يلي إيجازاً لبعض التغيرات التي حدثت على مكوناته:

1. مجموعة المواد الغذائية (ذات الوزن الأكبر في (CPI) والتي يمثل وزنها منه ما نسبته (36.65٪) فقد ارتفعت أسعار هذه المجموعة المهمة خلال عام 2013 وبنسبة (3.7٪) بالمقارنة مع ما نسبته (4.6٪) لعام 2012 حيث ارتفعت أسعار معظم البنود المكونة لمجموعة المواد الغذائية وخاصة الألبان ومنتجاتها والبيض، والفواكه، والخضروات بنسبة (4.5٪، 16.9٪، 14.3) على التوالي.
2. مجموعة الملابس والأحذية (ذات الوزن الأقل في (CPI) والتي تمثل ما نسبته (4.95٪) حيث ارتفعت أسعار هذه المجموعة بنسبة (5.7٪) لعام 2013 مقارنة بارتفاع نسبته (4.7٪).

3. مجموعة المساكن (وتشكل ما نسبته (26.78٪) من (CPI) ارتفعت أسعار هذه المجموعة بشكل كبير خلال عام 2013 وبنسبة (8.3٪) مقابل (3.5٪) لعام 2012، حيث ارتفعت جميع بنود هذه المجموعة وخصوصاً بندي السكن وملحقاته والوقود والإنارة لعام 2013 بنسبة (4.2٪) و(19.7٪) وعلى التوالي.
4. مجموعة السلع والخدمات الأخرى (وتشكل ما نسبته (31.62٪) من (CPI) حيث ارتفعت أسعار هذه المجموعة بنسبة (5.8٪) خلال عام 2013 في حين بلغت ما نسبته (5.7٪) لعام 2012 حيث ارتفعت معظم بنود هذه المجموعة خلال عام 2013 وخصوصاً في بنود النقل والاتصالات والتعليم بنسبة (9٪)، (5٪) وعلى التوالي.

3. البطالة:

تعتبر البطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية وسياسية تعاني منها معظم الدول سواء الدول النامية أو المتقدمة، وهي من المشاكل التي تحاول السياسات والخطط الاقتصادية والاجتماعية مواجهتها ووضع الحلول المناسبة لها ويعتبر معدل البطالة في الأردن من المعدلات المرتفعة مقارنة بالمعدل العالمي والبالغ (6٪) حسب التقديرات الأولية لمنظمة العمل الدولية (ILO) في عام 2013.

يعرف معدل البطالة بأنها النسبة المئوية للأشخاص الذين لا يعملون إلى إجمالي قوة العمل على من هم في سن العمل (15) سنة فأكثر علماً بأن إجمالي قوة العمل يساوي عدد العاملين + عدد العاطلين والجدول رقم (41) يبين معدلات البطالة للأعوام (2009 -2013).

جدول رقم (41)
تطور معدلات البطالة للأعوام (2009 -2013)

السنة	معدل البطالة ٪	ذكور ٪	إناث ٪
2009	12.9	10.3	24.1
2010	12.5	10.4	21.7
2011	12.9	11	21.2
2012	12.2	10.4	19.9
2013	12.6	10.6	22.2

المصدر: (حالة العمالة والبطالة في الأردن 2013/ دائرة الإحصاءات العامة)

من الجدول أعلاه تبين ما يلي:

1. سجل معدل البطالة خلال عام 2013 ارتفاعاً مقداره (0.4) نقطة مئوية عن مستواه في عام 2012 حيث بلغ (12.6٪) في عام 2013 مقارنة مع (12.2٪) في عام 2012.

2. بلغ معدل البطالة (10.6٪) للذكور مقابل (22.2٪) للإناث في عام 2013 مقارنة مع (10.4٪)، (19.9٪) للذكور والإناث على التوالي في عام 2012.
3. سجلت محافظة مأدبا أعلى معدل بطالة للذكور حيث بلغ (14.2٪) في حين سجل أدنى معدل بطالة للذكور في محافظة العاصمة حيث بلغ (8.7٪).
4. كان أعلى معدل بطالة للإناث في محافظة الطفيلة حيث بلغ (28.9٪) في حين بلغ أدنى معدل للإناث في محافظة العاصمة وبنسبة (19٪).

4. الميزان التجاري:

يمثل الميزان التجاري حصيلة الفرق بين صادرات المملكة ومستوراتها والجدول رقم (42) يبين تطور الميزان التجاري للأعوام (2009 -2013).

جدول رقم (42)

تطور الميزان التجاري للأعوام (2009 -2013)

(المبلغ بالمليون دينار)

السنة	الصادرات (فوب)	المستوردات (فوب)	الميزان التجاري (العجز)
2009	4526.3	10107.7	(5581.4)
2010	4990.1	11050.1	(6060)
2011	5684.6	13440.2	(7755.6)
2012	5599.5	14733.7	(9134.2)
2013	5616.6	15523.5	(9906.9)

المصدر: (نشرة البنك المركزي الأردني 2014/5)

من الجدول أعلاه تبين ما يلي:

1. ارتفع العجز في الميزان التجاري خلال عام 2012 بمقدار (1378.6) مليون دينار وبنسبة (17.8٪) ليصل إلى (9134.2) مليون دينار عما كانت عليه عام 2011، كما زاد عجز الميزان التجاري بمقدار (772.7) مليون دينار وبنسبة (8.5٪) خلال عام 2013 ليصل إلى (9906.9) مليون دينار مقارنة مع عام 2012.
2. ارتفعت الصادرات الوطنية بشكل ضئيل وبمقدار (17.1) مليون دينار في عام 2013 عما كانت عليه عام 2012 حيث بلغت (5616.6) مليون دينار عام 2013 في حين ارتفعت المستوردات بمقدار (789.8) مليون دينار من (14733.7) مليون دينار عام 2012 لتصل إلى (15523.5) مليون دينار عام 2013 وبنسبة نمو (5.3٪) ويعود السبب الرئيس لارتفاع قيمة المستوردات إلى ارتفاع فاتورة استيراد النفط الخام ومشتقاته في ضوء ارتفاع أسعارها عالمياً.

3. تجاوزت نسبة المستوردات إلى الناتج المحلي الإجمالي(GDP) نسبة الصادرات إلى الناتج المحلي الإجمالي، حيث شكلت الصادرات ما نسبته (25.5٪) و (23.5٪) من (GDP) للأعوام 2012، 2013 على التوالي في حين شكلت المستوردات ما نسبته (67٪) و (65٪) من (GDP) لنفس الفترة.

5. حوالات العاملين:

تعتبر تحويلات العاملين أكثر استقراراً من مصادر التمويل الأخرى مثل المساعدات الخارجية والاستثمار الأجنبي المباشر وهي أهم المصادر للعملات الأجنبية في الأردن علماً بأن هذه القيم تقتصر على التحويلات التي تتم من خلال الجهاز المصرفي فقط ويظهر الجدول رقم (43) حوالات العاملين للأعوام (2009 -2013).

جدول رقم (43)

حوالات العاملين بالخارج للأعوام (2009 -2013)

(المبلغ بالمليون دينار)

السنة	حوالات العاملين في الخارج	نسبة الحوالات إلى GDP ٪
2009	2214.2	13.1
2010	2247.3	12
2011	2152.1	10.5
2012	2229.8	10.1
2013	2327.7	9.76

المصدر: (نشرة البنك المركزي الأردني 2014/5)

من الجدول أعلاه تبين لنا ما يلي:

1. ارتفعت حوالات العاملين في الخارج بنسبة (4.4٪) لعام 2013 مقارنة بعام 2012.
2. شكلت حوالات العاملين في الخارج ما نسبته (9.76٪) من الناتج المحلي الإجمالي لعام 2013 مقارنة مع (10.1٪) للعام 2012 ويعود تراجع هذه النسبة إلى نمو الناتج المحلي الإجمالي بمعدل نمو أسرع في تحويلات العاملين في الخارج، حيث بلغ النمو في الناتج المحلي بالقيمة الاسمية (8.6٪) في حين بلغ النمو في الحوالات (4.4٪) ومن الجدير ذكره أن معظم العمالة الأردنية الخارجية تتركز من العاملين في دول مجلس التعاون الخليجي.

6. أسعار الفائدة:

يعتبر سعر الفائدة من المؤشرات الهامة والتي من شأنها أن تؤثر على التطورات الاقتصادية، حيث تعتبر أحد أدوات السياسة النقدية لما لها من انعكاسات في الاستثمار والاقتراض والادخار والجدول رقم (44) يبين تطورات أسعار الفائدة للأعوام (2009 -2013).

جدول رقم (44)

تطورات أسعار الفائدة للأعوام (2009 -2013)

السنة	سعر إعادة الخصم	أسعار الفائدة على أدوات البنك			أسعار الفائدة لدى البنوك المرخصة						سعر فائدة الإقراض بين البنوك (ليلة واحدة)
		أسعار الفائدة على شهادات الإيداع		اتفاقيات إعادة الشراء	أسعار الفائدة على التسهيلات الائتمانية			أسعار الفائدة على الودائع			
		3 شهور	6 شهور		جاري مدين	قروض وسلف	كمبيالات وإسناد مخصومة	تحت الطلب	توفير	لأجل	
2009	4.75	-	-	4.50	9.03	9.07	9.17	0.67	0.84	4.23	2.645
2010	4.25	-	-	4.00	9.12	9.01	9.41	0.44	0.77	3.40	2.150
2011	4.5	-	-	4.25	8.80	8.67	9.34	0.43	0.70	3.46	2.917
2012	5.00	-	-	4.75	9.28	8.95	9.59	0.42	0.76	4.19	4.309
2013	4.5	-	-	4.25	9.20	9.03	10.13	0.38	0.87	4.97	3.785

المصدر: (نشرة البنك المركزي الأردني لشهر 2014/5)

ومن الجدول أعلاه تبين لنا ما يلي:

1. عمل البنك المركزي على تخفيض أسعار الفائدة على أدوات السياسة النقدية للعام 2013، حيث انخفض سعر إعادة الخصم من (5.00) عام 2012 إلى (4.5) عام 2013 وبمقدار (50) نقطة أساس، وكذلك سعر فائدة إعادة اتفاقيات الشراء من (4.75) عام 2012 إلى (4.25) عام 2013 وبمقدار (50) نقطة أساس.
2. لم يقم البنك المركزي بإصدار شهادات إيداع خلال الأعوام (2009 -2013) وبالتالي فان سعر الفائدة على آخر إصدار لشهادات الإيداع لأجل ثلاثة أشهر كان(5.64٪) بتاريخ 2008/10/26 كما بلغ سعر الفائدة (5.94٪)على آخر إصدار من شهادات الإيداع لآجل ستة أشهر وبنفس التاريخ من العام 2008.
3. ارتفعت أسعار الفوائد لعام 2013 على ودائع التوفير وودائع لأجل بما مقداره (11)، (78) نقطة أساس على التوالي في حين انخفضت أسعار الفائدة على ودائع تحت الطلب بما مقداره (4) نقطة أساس.
4. ارتفعت أسعار الفائدة على التسهيلات الائتمانية لعام 2013 لكل من القروض والسلف بمقدار (8) نقطة والكمبيالات والإسناد بمقدار (54) نقطة في حين انخفضت أسعار الفائدة على التسهيلات الائتمانية في بند الجاري مدين بـ (8) نقطة.

تحليل الدين العام

للفترة (2008 -30/6/2014)

تحليل الدين العام
للفترة (2009 -2014/6/30)

انعكست الأزمات المالية والنقدية العالمية والظروف المحيطة التي تمر بها المنطقة الإقليمية على الاقتصاد الأردني الأمر الذي ألقى بظلاله على مستوى المديونية ونظراً لعدم قدرة الإيرادات المحلية والمنح على تغطية النفقات فقد تم اللجوء إلى تمويل عجز الموازنة من خلال الاقتراض الداخلي والخارجي.

إن السياسة المالية التي تعتمد على تمويل العجز من خلال الاقتراض الداخلي والخارجي قد تخلق مستويات سيولة غير مرغوبة، وقد تكون مصحوبة بآثار تضخمية مستقبلية وقد يؤدي الاقتراض المتزايد لتمويل عجز الموازنة كما أدى في السابق إلى تخفيض مرتبة التصنيف الائتماني للأردن وبالتالي تزداد صعوبة وكلفة الاقتراض من الأسواق الدولية كما تزداد صعوبة جذب الاستثمارات الأجنبية.

إن الدور الذي يمكن للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة القيام به لتقليل درجة تأثر الحكومات بالمخاطر المالية يتمثل في تشجيع وتنمية الممارسات الجيدة لإدارة الدين العام.

أولا : تحليل بيانات الدين العام:

يظهر الجدول رقم (45) تحليلاً لبيانات الدين العام للأعوام (2009 - 2014/6/30).

جدول رقم (45)

بيانات الدين العام الداخلي والخارجي (حكومة مركزية ومؤسسات (2009 -2014/6/30)

(المبلغ بالمليون دينار)

البيـــــان / السنـــــة			2009	2010	2011	2012	2013	2014/6/30
الدين العام الداخلي	حكومة مركزية (موازنة) (أ)	قيمته	6771	7412	8694	10422.0	11556	11924.1
	مؤسسات عامة مستقلة (بكفالة الحكومة) (ب)	قيمته	314.8	568.2	1302.3	2256.0	1883	1746.4
	مجموع الدين العام الداخلي جـ=(أ+ب)	قيمته	7085.8	7980.2	9996.3	12678	13439	13670.5
ودائع لدى بنوك	ودائع حكومية (موازنة) (د)	قيمته	923	836	812	780	1366	1646
	ودائع مؤسسات عامة (هـ)	قيمته	370.9	292.8	269.6	249	211	317
	مجموع الودائع و=(د+هـ)	قيمته	1293.9	1128.8	1081.6	1029	1577	1963
صافي الدين الداخلي (دين مطروحاً منه ودائع) ز=(ج) – (و)		قيمته	5791.9	6851.9	8914.7	11649	11862	11707
الدين العام الخارجي	دين حكومة مركزية (موازنة) (ح)	قيمته	3546.5	4102.9	3972.0	4256.1	6478.8	7580.7
	دين مؤسسات عامة مستقلة (بكفالة الحكومة) (ط)	قيمته	322.5	507.9	514.7	676.3	755.7	803.7
	مجموع الدين العام الخارجي = (ح +ط)	قيمته	3869.0	4610.8	4486.7	4932.4	7234.5	8384.5
إجمالي الدين العام (صافي الدين الداخلي + الخارجي) ك = (ز + ي)		قيمته	9660.9	11462.2	13401.4	16581.4	19096.5	20092.1

المصدر: (نشـرة الدين العام /حزيران 2014) (نشرة مالية الحكومة العامة / حزيران 2014)

يتبين من الجدول أعلاه ما يلي:

1. ارتفع إجمالي الدين العام (قبل طرح الودائع) من (10955) مليون دينار في نهاية عام 2009 إلى (22055) مليون دينار في نهاية الربع الثاني من عام 2014، أي أن حجم الزيادة بلغ (11100) مليون دينار خلال هذه الفترة بنسبة نمو (101٪)، ويعود السبب الرئيس لهذا الارتفاع إلى عدم قدرة الإيرادات المحلية على تغطية النفقات العامة والعجز الذي تعاني منه شركة الكهرباء الوطنية، وبالتالي اللجوء للاقتراض لتغطية عجز الموازنة.
2. ارتفع صافي الدين العام (بعد طرح الودائع) ليصل إلى (20092.1) مليون دينار مع نهاية الربع الثاني من عام 2014 بزيادة مقدارها (995) مليون دينار عن نهاية عام 2013 علماً أن الحركات التي تمت على الدين العام كانت على النحو التالي:
   - ارتفع الدين العام الداخلي (قبل طرح الودائع) بمبلغ (231) مليون دينار.
   - ارتفعت الودائع (حكومة مركزية + مؤسسات مستقلة) بمبلغ (386) مليون دينار.
   - ارتفع الدين الخارجي بمبلغ (1150) مليون دينار.

علماً أن السبب الرئيس لارتفاع الدين الخارجي هو قيام الحكومة بتوقيع خمسة اتفاقيات قروض جديدة خلال النصف الأول من عام 2014 بلغت قيمتها الإجمالية حوالي (1025.8) مليون دينار حيث كانت الحصة الأكبر لتمويل جزء من عجز الموازنة بحوالي (1020) مليون دينار وهذه الاتفاقيات كانت من خلال إصدار سندات يورو بوند بمبلغ (1000) مليون دولار أمريكي بكفالة الحكومة الأمريكية واتفاقيات قروض أخرى مع صندوق النقد العربي والبنك الدولي والوكالة اليابانية للتعاون الدولي (جايكا) ومع الحكومة الأسبانية.

3. يتم احتساب نسبة الدين العام إلى الناتج المحلي بالأسعار الجارية المقدر في السنة التي يتم فيها إعداد نشرة الدين العام، وذلك خلافاً لقانون الدين العام الذي نص صراحة على أن يتم احتساب الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية للسنة الأخيرة التي تتوافر عنها بيانات الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية، كما وسبق واشرنا إلى هذا الجانب في التقارير السنوية السابقة للديوان.

ثانياً: تركيبة الدين العام:

1. التغيير في تركيبة الدين العام:

تغيرت تركيبة الدين العام (داخلي/خارجي) خلال الفترة (2009 -2012) حيث تزايد الاعتماد أكثر على الدين الداخلي وهذا كان له آثار سلبية حيث يؤدي إلى منافسة القطاع الخاص على السيولة الموجودة في البنوك التجارية مما قد يؤثر على الاستثمار ورغم تزايد رصيد الدين الداخلي إلا أن نسبته من إجمالي الدين العام تناقصت مع نهاية عام 2013 منتصف عام 2014، والجدول رقم (46) يبين التغير في تركيبة الدين العام.

جدول رقم (46)

التغير في تركيبة الدين العام للأعوام (2009 -2013/6/30)

البيان / السنة	2009 ٪	2010 ٪	2011 ٪	2012 ٪	2013 ٪	2014/6/30 ٪
نسبة الدين العام الداخلي من إجمالي رصيد الدين العام	65	63	69	72	65	62
نسبة الدين العام الخارجي من إجمالي رصيد الدين العام	35	37	31	28	35	38

2. حركة أدوات الدين الداخلي:

إن اذونات وسندات الخزينة (الدين الداخلي) المصدّرة من قبل البنك المركزي نيابة عن الحكومة يتم شراءها من قبل البنوك التجارية وبالتالي منافسة القطاع الخاص على السيولة المتوفرة في السوق المصرفي وقد يتسبب في رفع سعر الفائدة وبما يؤثر على الإنفاق الاستثماري وبالتالي على النمو الاقتصادي ويلاحظ أن قيمة الفوائد المدفوعة من خلال الإصدارات قد تزايدت للسنوات (2009 -2013)، والجدول رقم (47) يبين إجمالي حركة أدوات الدين الداخلي للفترة (2009 -2014/6/30):

جدول رقم (47)

إجمالي حركة أدوات الدين الداخلي

(المبلغ بالمليون دينار)

البيان / السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014/6/30
إصدار	4551.5	4823.88	4931.7	6158.5	5020	2695
إطفاء	3143.0	3935.48	2939.0	4367.8	4181.7	2380
فوائد	319.08	328.45	357.2	539.8	679.3	405

المصدر: (نشرة الدين العام / حزيران 2014)

3. نتائج المزاد على الأوراق المالية الحكومية (الدين الداخلي):

نتيجة تغير تركيبة الدين العام والحركة على أدوات الدين الداخلي ولدى الإطلاع على نتائج المزاد على الأوراق المالية الحكومية (الدين الداخلي) الواردة في نشرة الدين العام ومقارنتها كما في شهر حزيران (2012، 2013، 2014) لمعرفة التغيرات التي حصلت على أسعار الفائدة فقد تبين من خلال الجدول رقم (48) ما يلي:

جدول رقم (48)

نتائج المزاد على الأوراق المالية الحكومية (الدين الداخلي)

البيان /الفترة	كانون ثاني / حزيران 2012	كانون ثاني / حزيران 2013	كانون ثاني / حزيران 2014
نتائج المزاد على اذونات الخزينة (خلال الفترة)	- مبلغ الإصدار (775) مليون دينار أردني. - سعر الفائدة المرجح (3.433٪ -5.181٪).	- مبلغ الإصدار (265) مليون دينار أردني. - سعر الفائدة المرجح (5.345٪ -6.750٪).	- مبلغ الإصدار (300) مليون دينار أردني. - سعر الفائدة المرجح (3.612٪ -3.850٪).
نتائج المزاد على سندات الخزينة (خلال الفترة)	- مبلغ الإصدار (2112.5) مليون دينار أردني. - سعر الفائدة المرجح (6.114٪ -7.750٪).	- مبلغ الإصدار (2230.0) مليون دينار أردني. - سعر الفائدة المرجح (6.129٪ -8.600٪).	- مبلغ الإصدار (2375) مليون دينار أردني. - سعر الفائدة المرجح (3.976٪ -6.363٪).

المصدر: (نشرة الدين العام حزيران 2012، 2013، 2014)

يلاحظ من الجدول رقم (59) أعلاه انخفاض أسعار الفائدة على اذونات و سندات الخزينة في النصف الأول من عام 2014 مقارنة بنفس الفترة من عام 2013.

4. خدمة الدين العام الخارجي:

تمثل خدمة الدين الخارجي كل من الأقساط والفوائد المدفوعة والمجدولة وقد ارتفع إجمالي خدمة الدين الخارجي للفترة (2009 – 2013)، والجدول رقم (49) يظهر بيانات خدمة الدين الخارجي:

جدول رقم (49)

إجمالي خدمة الدين الخارجي الفعلية (دين حكومي +مكفول)

(المبلغ بالمليون دينار)

البيان / السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014/6/30
خدمة الدين الخارجي (أقساط)	287.6	345.8	398.0	437.53	469.1	203.6
خدمة الدين خارجي (فوائد)	104.2	104.2	120.8	120.56	129.8	91.8
إجمالي خدمة الدين الخارجي	391.8	450.0	518.8	558.09	598.9	295.4

المصدر: (نشرة الدين العام / حزيران 2014)

ثالثاً: مؤشرات الدين العام:

هناك العديد من المؤشرات المرتبطة بالدين العام الحكومي، علماً أن نشرة الدين العام الصادرة عن وزارة المالية تقوم بإظهار العديد من هذه المؤشرات وهي تعتمد على البيانات المنشورة بتاريخ إعداد النشرة، حيث تكون بعض البيانات أولية ويتم تعديلها لاحقاً من قبل الجهات المسؤولة عنها.

وفيما يلي أهم هذه المؤشرات:

1. نصيب الفرد من الدين العام (Public Debt per Inhabitant):

يظهر الجدول رقم (50) مؤشر نصيب الفرد من الدين العام والناتج المحلي الإجمالي.

الجدول رقم (50)

نصيب الفرد من الدين العام والناتج المحلي الإجمالي

البيـــان/ الســـنة	2009	2010	2011	2012	2013
عدد سكان المملكة (مليون نسمة)	5.980	6.113	6.294	6.388	6.530
الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية (مليون دينار)	16912.2	18762.0	20476.4	21965.5	23852
إجمالي الدين العام (داخلي وخارجي) (مليون دينار)	10954.8	12591.0	14483	17610	20673.5
نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (دينار)	2828	3069	3253	3439	3653
نصيب الفرد من الدين العام (دينار)	1832	2060	2301	2757	3166

المصدر: (نشرة الديـن العام حزيران 2014، نشرة مالية الحكومة العامة حزيران 2014)

ويلاحظ من الجدول أعلاه زيادة حصة الفرد من الدين العام رغم الزيادة في أعداد السكان حيث بلغ النمو في حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي لعام 2013 ما نسبته (6.2٪) فيما بلغ النمو في حصة الفرد من الدين العام (14.8٪).

2. مؤشرات قابلية التأثر(Vulnerability Indicators):

تقيس مؤشرات قابلية التأثر (حسب مؤشرات الدين العام الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة) مؤشرات الاقتصاد الكلية وفيما يلي أبرز هذه المؤشرات:

أ. نسبة الدين للناتج المحلي الإجمالي (Public Debt/ GDP):

يقيس هذا المؤشر قدرة الاقتصاد الوطني على تحمل عبء الدين العام كما يقيس مستوى الدين بالنسبة للنشاط الاقتصادي والجدول رقم (51) يوضح ذلك.

جدول رقم (51)

مؤشر نسبة الدين العام للناتج المحلي الإجمالي للأعوام (2009 -2012)

البيان / السنة	٪2009	٪2010	٪2011	٪2012	٪2013
إجمالي الدين العام/الناتج المحلي الإجمالي (احتساب حسب آخر بيانات متوفرة لدينا)	64.8	67.1	77	80	84.2
صافي الدين العام/الناتج المحلي الإجمالي (حسب نشرة الدين العام حزيران/2014)	57.1	61.1	65.5	75	80.6

يلاحظ أن النمو في الدين العام كان اكبر من النمو في الناتج المحلي الإجمالي.

ب. نسبة رصيد الدين العام/ إيرادات الموازنة المحلية:

يبين هذا المؤشر مستوى المديونية قياساً بقدرة الحكومة على السداد ويظهر عدد السنوات اللازمة لتسديد رصيد الدين العام، والجدول رقم (52) يوضح بيانات هذا المؤشر.

جدول رقم (52)

مؤشر رصيد الدين العام للإيرادات المحلية

(المبلغ بالمليون دينار)

البيان/ السنة	2009	2010	2011	2012	2013
إجمالي رصيد الدين	10954.8	12591.0	14483	17610	20673.5
الإيرادات المحلية	4187.8	4261.1	4198.9	4727	5119
نسبة الدين / الإيرادات المحلية	2.6	2.9	3.4	3.7	4.3

المصدر: (نشرة مالية الحكومة العامة/ حزيران 2014، نشرة الدين العام حزيران 2014)

يلاحظ من الجدول أعلاه تزايد عبء الدين العام وتناقص تدريجي في قدرة الإيرادات المحلية على تسديده، حيث أن تزايد الاعتماد على الاقتراض أدى إلى تراجع هذا المؤشر بشكل مؤثر.

ج. نسب الدين العام الخارجي وخدمته / الصادرات (Foreign Debt/Exports):

يبين هذا المؤشر مستوى الدين العام الخارجي كنسبة مئوية إلى الصادرات وتظهر درجة ثقل العبء على التصدير أو القدرة على توفير العملات الأجنبية، ويظهر الجدول رقم (53) بيانات هذا المؤشر.

جدول رقم (53)

مؤشري الدين العام الخارجي وخدمته للصادرات

السنة / البيان	2009٪	2010٪	2011٪	2012٪	2013٪
الدين الخارجي /الصادرات	49.3	50.9	46.0	48.6	71.4
خدمة الدين الخارجي /الصادرات	5.0	5.0	5.3	5.5	5.9

المصدر: (نشرة الدين العام حزيران 2014)

يلاحظ أن نسبة الدين الخارجي إلى الصادرات قد ارتفعت في نهاية عام 2013 مقارنة بعام 2012 ويعود ذلك إلى زيادة رصيد الدين الخارجي وهذا انعكس على ارتفاع في نسبة خدمة الدين الخارجي إلى الصادرات.

يلاحظ استمرار تراجع المؤشرين خلال الفترة (2011 – 2013) مقارنة بعام 2009 وذلك نتيجة تزايد خدمة الدين الخارجي (أقساط).

التوصيات:

1. دراسة إمكانية طرح أدوات الدين العام الداخلي (سندات، اذونات) أو جزء منها للاكتتاب العام (IPO) (الشراء من قبل المواطنين أو من خلال السوق الثانوي) حيث تكون الحكومة أقدر على تحديد سعر الفائدة والعائد عليها وبالتالي قد يؤدي إلى تخفيض عبء الدين على الخزينة العامة.
2. مراعاة مخاطر التوسع بالاقتراض الداخلي من البنوك التجارية.
3. دراسة إمكانية إقامة وتمويل المشاريع من خلال اتفاقيات الشراكة بين القطاعين العام والخاص وذلك بعد إقرار قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص والذي يمر حالياً بمراحله الدستورية.

تحليل الحسابات الختامية للوحدات الحكومية لعام 2013

تحليل الحسابات الختامية للوحدات الحكومية لعام 2013

يتناول هذا الجزء تحليل الحسابات الختامية للهيئات والمؤسسات العامة المستقلة الواردة في قانون موازنة الوحدات الحكومية وهو مصدر الحصول على البيانات الخاصة بهذه الهيئات والمؤسسات والشركات الواردة بالقانون من بيانات 2013 حيث قامت دائرة الموازنة العامة بإعداد حسابات ختامية خاصة بالوحدات الحكومية اعتباراً من نهاية عام 2012، كما ويعرض هذا الجزء تحليلاً مالياً للميزانيات العمومية لهذه الوحدات والمعدة على أساس الاستحقاق.

محددات تحليل الحساب الختامي للوحدات الحكومية:

1. يتم استخدام الأساس النقدي عند إعداد موازنات الوحدات الحكومية في حين يتم استخدام أساس الاستحقاق عند إعداد الحسابات الختامية.
2. إن المبالغ الإجمالية الواردة بقانون موازنة الوحدات الحكومية للأعوام (2010 -2013) لا تعطي التحليل الدقيق لغايات إجراء المقارنة نظراً لاستحداث أو إلغاء وحدات حكومية.

- **تحليل النفقات والإيرادات:**

1. **إجمالي النفقات والإيرادات الوحدات الحكومية:**

الجدول رقم (54) يبين أجمالي إيرادات ونفقات وفوائض الوحدات الحكومية المستقلة للفترة (2010 -2013) يتضمن المبلغ خسائر شركة الكهرباء الوطنية (1024379000) دينار لعام 2012.

جدول رقم (54)

إيرادات ونفقات وفوائض الوحدات الحكومية للفترة (2010 -2013)

(المبلغ بالدينار)

البيـــــان	2010	2011	نسبة النمو٪	2012	نسبة النمو٪	2013	نسبة النمو٪
الإيـرادات	1063480294	955704460	(10.1)	337715928♦	(64.7)	506865910♦♦	50
النفقـــات	1247738241	960132859	(23.1)	1407713902	46.6	1711778578	22
الوفر (العجز)	(184257947)	(4428399)	(97.6)	(1069997974)	240.6	(1204912668)	13
الفوائض المالية	256914762	216062322	(15.9)	144238317	(33.2)	113573964	(21.3)

♦♦ يتضمن المبلغ خسائر شركة الكهرباء الوطنية بقيمة (913715000) دينار لعام 2013.

ولنا الملاحظات التالية:

يضاف للإيرادات الواردة في عام 2013 مبلغ (913715000) دينار وهو عبارة عن خسائر شركة الكهرباء الوطنية نتيجة فروق أسعار التوليد الناجمة عن ارتفاع سعر وقود مادة الديزل، حيث تتحمل الشركة هذا الفرق وأن الإيرادات الفعلية بعد استثناء الخسائر أعلاه تبلغ (1420580910) دينار، أما الإيرادات الفعلية لعام 2012 تبلغ (1362094928) دينار بعد استثناء خسائر هذه الشركة والبالغة (1024379000) دينار.

أ. ارتفعت الإيرادات الفعلية لعام 2013 بقيمة (169149982) دينار عما كانت عليه في عام 2012 وبنسبة (50٪)، مع الأخذ بعين الاعتبار خسائر شركة الكهرباء الوطنية المشار إليها أعلاه.

ب. ارتفعت النفقات الإجمالية الفعلية لعام 2013 بقيمة (304064676) دينار عما كانت عليه في العام 2012 وبنسبة (22٪).

ج. انخفضت الفوائض المالية المحولة للخزينة فعلياً لعام 2013 بقيمة (30664353) دينار عما كانت عليه في العام 2012 وبنسبة (21.3٪).

د. ارتفع العجز لعام 2013 بمبلغ (134914694) دينار عما كان عليه في عام 2012 وبنسبة (13٪) نتيجة ارتفاع النفقات بصورة كبيرة مقارنة مع ارتفاع الإيرادات.

2. نفقات وإيرادات الوحدات الحكومية:

الجدول رقم (55) يبين خلاصة نفقات وإيرادات الوحدات الحكومية.

جدول رقم (55)

خلاصة نفقات وإيرادات الوحدات الحكومية لعام 2013

(المبلغ بالدينار)

الوحدة	الإيرادات		النفقات الجارية		النفقات الرأسمالية	
	المقدرة	الفعلية	المقدرة	الفعلية	المقدرة	الفعلية
سلطه المياه	130680000	110786338	102185000	86382059	123500000	73961990
مؤسسه سكه حديد العقبة	14450000	11506429	10003000	10379382	2420000	1654854
المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري	39915000	19617234	3760000	3551577	105500000	3515191
شركة المناطق الحرة	16730000	21444105	5524000	5408021	5775000	1512449
المؤسسة الاستهلاكية المدينة	14300000	9719195	10209000	11079759	1475000	233565
مؤسسه التدريب المهني	12621000	11079471	10934000	10151645	2145000	975869
وزاره الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	51279000	51300879	50392000	50392000	887000	887000
صندوق التامين الصحي المدني	224187000	216965488	186587000	183293806	37600000	31334074
الخط الحديدي الحجازي الأردني	1435000	1339423	1253000	1223278	359000	149994

صندوق توفير البريد	1950000	2059788	680000	680000	4000	3295
مجمع اللغة العربية الأردني	390000	387900	390000	387900	-	-
المعهد الوطني للتدريب	645000	788037	620000	558019	25000	25000
صندوق قصور الكلى	8600000	8600000	8600000	8600000	-	-
وزاره التربية والتعليم / ضريبة المعارف	11300000	3892026	8662000	8662000	2420000	61661
صندوق المعونة الوطنية	90400000	88965000	90000000	88242620	400000	344067
مؤسسه تشجيع الاستثمار	2240000	2099309	1245000	1072702	795000	491566
صندوق التنمية والتشغيل	3004000	4585485	1800000	1522303	215000	197436
مؤسسه المواصفات والمقاييس	7142000	8163995	3721000	3505149	735000	15444
هيئه تنظيم قطاع الاتصالات	74778000	70245355	4803000	3337511	3190000	1861170
مؤسسه الإذاعة والتلفزيون	27350000	25641435	19450000	17968091	7900000	7673344
المؤسسة التعاونية الأردنية	1099000	883542	938000	938000	25000	25000
سلطه إقليم البتراء التنموي السياحي	22250000	14441824	4786000	4743305	9775000	9696484
هيئه تنظيم النقل البري	12708000	9393959	1933000	1808199	10775000	7037455
هيئه تنظيم قطاع الكهرباء	3580000	2309808	1270000	1202286	315000	93039
هيئه الطاقة الذرية	11966000	11861289	2466000	2291584	9500000	9522713
المجلس الأعلى للشباب	16682000	16559040	9557000	9330457	7125000	6429473
السلطة البحرية	4025000	4047316	1066000	980981	405000	319980
الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية	2543000	1639297	1853000	1599622	925000	67998
هيئه الإعلام المرئي والمسموع	460000	460000	425000	404964	35000	21288
مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني	2409000	1857686	1914000	1847017	495000	10669
المؤسسة العامة للغذاء والدواء	8068000	7559249	6521000	6119853	933000	800332
هيئه التامين	3531000	3194486	1891000	1572938	175000	116878
هيئه الأوراق المالية	4890000	4927398	3731000	2541447	200000	8000
سلطه منطقه العقبة الاقتصادية الخاصة	57293000	50595104	28626000	30638290	21013000	12427495
المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية	10436000	14163885	2026000	1720410	1542000	1465902
هيئه تنظيم العمل الإشعاعي والنووي	2400000	2263881	1710000	1535177	690000	393720
هيئه مكافحه الفساد	2478000	2235200	2328000	2076283	150000	20773
هيئه تنظيم الطيران المدني	20150000	10105049	9237000	8248687	5370000	1880215
المجلس الصحي العالي	309000	156000	281000	252867	28000	14455
دائرة الإفتاء العام	1516000	1484705	1466000	1333101	50000	18713
شركة البريد الأردني	10172000	8776762	11203000	10836224	365000	258100
شركة الكهرباء الوطنية	(714447000)	(913715000)	132169000	133816800	40055000	17493000
الشركة العامة للصوامع والتموين	9669000	9338802	6781000	6407892	8010000	69892
بورصة عمان	4295000	8947751	2607000	2553868	425000	377797
مركز الإيداع	4482000	8311708	2420000	1943584	350000	345000

البنك المركزي الأردني	112300000	162963237	118623000	169925991	3288000	1859220
شركة تطوير العقبة	118984000	117672298	62316000	62251435	74000000	98061220
شركة مياه الأردن (مياهنا)	99325000	108244755	92151000	101139506	13785000	4768749
شركة مياه العقبة	14980000	15815018	11100000	12081443	4730000	1468823
هيئه اعتماد مؤسسات التعليم العالي	4791000	2294902	1081000	979555	250000	37528
هيئه المناطق التنموية	8155000	3395640	2024000	1510097	973000	176884
متحف الأردن	1170000	722397	870000	557340	200000	165057
شركة السمرا لتوليد الكهرباء	53965000	51655910	29877000	24514182	28600000	10408000
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	696000	270332	571000	335455	125000	32366
شركة المطارات الأردنية	5016000	4867064	3402000	3030289	3480000	2074579
مستشفى الأمير حمزة	27638000	23912008	15881000	13883876	10010000	9992492
الشركة الأردنية لتطوير المناطق التنموية	11923000	1792717	683000	559808	5545000	187418
شركة مياه اليرموك	35835000	30532163	34052000	35934572	14344000	7873725
المحكمة الدستورية	2250000	1197056	2000000	895004	250000	230578
صندوق دعم البحث العلمي	-	830119	700000	429059	4300000	2221419
المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين	3800000	3908371	1082000	908263	3500000	3231321
الهيئة المستقلة للانتخاب	2000000	1225000	1500000	968429	500000	81056
صندوق التشغيل والتدريب المهني	24184000	24581290	502000	321778	22307000	7738995
نفقات رأسمالية ممولة من القروض والمنح	-	-	-	-	233131000	203989068
المجموع	763372000	506865910	1138438000	1163367740	742444000	548410838

ولنا الملاحظات التالية:

أ. شكلت الوحدات الحكومية المبينة تالياً في الجدول رقم (56) على أعلى الإيرادات لعام 2013 وبمبلغ إجمالي (608387361) دينار وبنسبة (42.9٪) من إجمالي الإيرادات الفعلية لكافة الوحدات الحكومية والبالغ (1420580910) دينار (بعد استثناء خسائر شركة الكهرباء).

جدول رقم (56)
الوحدات الحكومية الأعلى إيراداً لعام 2013
(المبلغ بالدينار)

البيان	الفعلي	الأهمية النسبية من إجمالي الإيرادات ٪
صندوق التأمين الصحي المدني	216965488	15.3
البنك المركزي الأردني	162963237	11.5
شركة تطوير العقبة	117672298	8.3
سلطة المياه	110786338	7.8
المجموع	608387361	42.9

ب. شكلت الوحدات الحكومية المبينة تالياً في جدول رقم (57) على أعلى النفقات لعام 2013 وبمبلغ إجمالي (707069795) دينار وبنسبة (41.3٪) من إجمالي النفقات الفعلية لكافة الوحدات الحكومية والبالغ (1711778578) دينار.

جدول رقم (57)
الوحدات الحكومية الأعلى إنفاقاً لعام 2013
(المبلغ بالدينار)

البيان	الفعلي	الأهمية النسبية من إجمالي النفقات ٪
صندوق التأمين الصحي المدني	214627880	12.5
البنك المركزي الأردني	171785211	10
سلطة المياه	160344049	9.4
شركة تطوير العقبة	160312655	9.4
المجموع	707069795	41.3

ج. شكلت الوحدات الحكومية المبينة تالياً في جدول رقم (58) على أعلى وفراً لعام 2013 وبمبلغ إجمالي (112824554) دينار وبنسبة (59٪) من إجمالي الوفر لكافة الوحدات الحكومية والبالغ (190380222) دينار.

جدول رقم (58)
الوحدات الحكومية الأعلى وفراً لعام 2013
(المبلغ بالدينار)

البيان	الفعلي	الأهمية النسبية من إجمالي الوفورات ٪
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	65046674	34
شركة السمرا لتوليد الكهرباء	16733728	8.79
صندوق التشغيل والتدريب المهني	16520517	8.68
شركة المناطق الحرة	14523635	7.63
المجموع	112824554	59

د. شكلت الوحدات الحكومية المبينة تالياً في جدول رقم (59) على أعلى عجز لعام 2013 وبمبلغ إجمالي (1170499002) دينار وبنسبة (98٪) من إجمالي العجز للوحدات الحكومية المحققة عجزاً والبالغ (1191303822) دينار.

جدول رقم (59)
الوحدات الحكومة الأكثر عجزاً لعام 2013
(المبلغ بالدينار)

البيان	الفعلي	الأهمية النسبية من إجمالي العجوزات ٪
شركة الكهرباء الأردنية	(1065024800)	(89)
سلطة المياه	(49557711)	(4.2)
شركة تطوير العقبة	(42640357)	(3.6)
شركة مياه اليرموك	(13276134)	(1.1)
المجموع	(1170499002)	(98)

3. الفوائض المالية لدى الوحدات الحكومية:

جدول رقم (60) يبين تحليل سلوكي لفوائض الوحدات الحكومية المحولة للخزينة للأعوام (2010 – 2013).

جدول رقم (60)
الفوائض المالية الفعلية للأعوام (2010 -2013)
(المبلغ بالدينار)

الوحدة	2010	2011	2012	2013	قيمة التغير (2012 -2013)	نسبة التغير ٪
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	108021162	62349494	117894999	61412010	(56482989)	(48)
هيئة الأوراق المالية	4662523	6489540	-	5909754	5909754	-
مركز إيداع الأوراق المالية	6414823	3239381	1314157	8024085	6709928	511
بورصة عمان	7250000	-	-	5569078	5569078	-
شركة تطوير العقبة	-	6595727	-	-	-	-
شركة المناطق الحرة	20622676	17529883	13144127	15200505	2056378	16
مؤسسة المواصفات والمقاييس	2772000	2500000	-	4338946	4338946	-
المؤسسة الاستهلاكية المدنية	1442790	128566	-	-	-	-
حصة الخزينة من أرباح شركة الاتصالات الأردنية	1000000	-	-	-	-	-

عوائد الحكومة من مطار الملكة علياء	35057108	38911959	64006332	-	(64006332)	(100)
أرباح شركة توليد الكهرباء المركزية	11540326	9600000	9600000	-	(9600000)	(100)
صندوق توفير البريد	140000	105715	104468	47286	(57182)	(55)
هيئة تنظيم الطيران المدني	8391808	4000000	5098357	2156127	(2942230)	(58)
هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي	2735229	2540888	783978	2059131	1275153	163
هيئة المناطق التنموية	-	-	-	1454824	1454824	-
شركة المطارات الأردنية	-	-	-	134987	134987	-
السلطة البحرية الأردنية	2800000	3550000	2992830	2270000	(722830)	(24)
الشركة العامة للصوامع والتموين	2317416	1329376	-	664265	664265	-
هيئة تنظيم قطاع الكهرباء	837478	1900000	-	1321338	1321338	-
عوائد المساهمات الحكومية	37630362	39289330	83730025	-	(83730025)	(100)
المؤسسة العامة للغذاء والدواء	1363000	1129184	-	976496	976496	-
هيئة تنظيم قطاع النقل	-	-	45565	-	(45565)	(100)
مؤسسة سكة حديد العقبة	-	1000000	-	-	-	-
هيئة التأمين	-	43177	855651	2022891	1167240	136
هيئة تنظيم العمل الإشعاعي والنووي	-	-	31023	-	(31023)	(100)
سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي	-	689049	626489	12241	(614248)	(98)
وحدات حكومية أخرى	1916061	13141053	4249347	-	(4249347)	(100)
المجموع	256914762	216062322	304477348	113573964	(190903384)	(63)

التوصيات:

1. دراسة إمكانية استخدام أساس الاستحقاق في إعداد موازنات الوحدات الحكومية.
2. العمل على ضبط وترشيد النفقات (الجارية والرأسمالية) تماشياً مع بلاغات رئيس الوزراء.
3. تفعيل آليات تحصيل الذمم المدينة ووضع نظام متابعة فعال واستحداث مخصص للديون المشكوك في تحصيلها.
4. التأكيد على ضرورة تحويل كامل الفوائض المالية المتحققة إلى الخزينة العامة أولاً بأول استناداً لقانون الفوائض المالية رقم (30) لسنه 2007.
5. توحيد طرق وأساليب احتساب (الوفر - العجز) لجميع الوحدات الحكومية.
6. دراسة دمج الوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات التي تتشابه بالنشاط والأهداف.
7. العمل على ضبط إجراء المناقلات المالية وتخفيض عددها ما أمكن لغايات منع تشوهات جوهرية وأساسية في موازنات هذه الوحدات.
8. مصادقه مجلس الوزراء على البيانات المالية الختامية لكافة المؤسسات والهيئات العامة المستقلة بعد قيام ديوان المحاسبة بإبداء رأيه المهني فيها وتقديم توصياته حولها.
9. إعادة توجيه الدعم المقدم للمؤسسات والهيئات العامة المستقلة في ضوء الفوائض المالية المتحققة لديها وما تقدمه من قيمة مضافة للمجتمع.
10. إلزام الدوائر والمؤسسات الحكومية بإصدار بياناتها المالية في الموعد المحدد استناداً لأحكام المادة(22) من قانون ديوان المحاسبة رقم(28) لسنة 1952 وتعديلاته.

تحليل البيانات المالية لعدد من الوحدات الحكومية لعام 2013

تحليل البيانات المالية لعدد من المؤسسات والهيئات لعام 2013

بعد دراسة وتحليل الحسابات الختامية (البيانات المالية المدققة) لبعض (المؤسسات والهيئات العامة المستقلة) للعام المالي 2013 فقد تبين لنا ما يلي:

1. مركز إيداع الأوراق المالية:

جدول رقم (61) يبين الإيرادات والنفقات المقدرة والفعلية لمركز إيداع الأوراق المالية لعام 2013.

جدول رقم (61)

خلاصة قائمة الإيرادات والنفقات لمركز إيداع الأوراق المالية لعام 2013

(المبلغ بالدينار)

البيان	تقديري 2013	فعلي 2013	نسبة الانحراف ٪
الإيرادات	4482000	8311708	85.4
إجمالي النفقات الجارية	3020000	2932871	(2.9)
إجمالي النفقات الرأسمالية	350000	345000	(1.4)
إجمالي النفقات الجارية والرأسمالية	3370000	3277871	(2.7)
الفائض	1112000	5033837	352.7

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

1. بلغت الإيرادات الفعلية للمركز (8311708) دينار لعام 2013 أي بزيادة (3829707) دينار عن المقدر لنفس العام أي ما نسبته (85.4٪) وهو ناتج بشكل رئيس عن تحقق فوائد على المبلغ المودع لدى المركز المالي الوطني الأردني بقيمة (3401336) دينار لعام 2013.
2. قدرت النفقات التشغيلية بمبلغ (730000) دينار لعام 2013 في حين بلغت فعلياً (976760) دينار أي بزيادة مقدارها (246760) دينار عن المقدر حيث تركزت في بند استهلاك وإطفاء الموجودات بقيمة (226578) دينار ومخصص ديون مشكوك في تحصيلها بمبلغ (162709) دينار، مما أدى إلى انخفاض الفائض المتحقق لعام 2013.

3. لدى دراسة وتحليل قائمة المركز المالي وقائمة الدخل الشامل المدققة من مدقق حسابات خارجي وذلك لغايات مقارنتها بالبيانات الواردة في الموازنة التقديرية الفعلية تبين ما يلي:

- بلغ رصيد النقد والنقد المعادل (5713005) دينار في نهاية عام 2013 منها (5576492) دينار ودائع مربوطة لمدة (1 -3) شهور بفائدة (5.8٪ -6٪).
- بلغ رصيد ذمم وسطاء وأعضاء (343875) دينار كما في نهاية عام 2013 وقد تم رصد مخصص كامل لهذه الذمم بمبلغ (343875) دينار.
- ظهر بند دفعات على شراء ارض بمبلغ (323250) دينار وهو يمثل دفعات لشراء ارض في منطقة اربد التنموية حيث تم توقيع عقد بيع وتطوير الموقع بتاريخ 2009/12/30، دون قيام شركة تطوير الشمال بنقل ملكية الأرض باسم مركز إيداع الأوراق المالية.
- ظهر بند مخصصات عطاءات والتزامات مستقبلية بقيمة (656750) دينار.

التوصيات:

1. الالتزام بأحكام قانون الفوائض المالية رقم (30) لعام 2007 وقرار مجلس الوزراء رقم (1559) تاريخ 2013/9/11وذلك بتحويل كامل الفوائض المالية التي يحققها المركز أولاً بأول بحيث يتم التنسيق مع وزارة المالية بخصوص الفوائض الواجب تحويلها خصوصاً في ظل وجود ودائع بقيمة (5713005) دينار ومخصصات عطاءات والتزامات مستقبلية بمبلغ (656750) دينار.
2. الاستمرار باتخاذ كافة الإجراءات لتحصيل حقوق المركز على الشركات المتعثرة في سداد التزاماتها تجاه المركز خصوصاً تلك التي يقابلها مخصص ديون مشكوك في تحصيلها والذي بلغ رصيده (343875) دينار.
3. ضرورة تسجيل قطعة الأرض المشتراة في منطقة اربد التنموية منذ عام 2009 باسم مركز الإيداع.
4. العمل على ضبط وترشيد الإنفاق استناداً لقرارات مجلس الوزراء بهذا الخصوص.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7382/3/2/14 تاريخ 2014/5/18)

2. هيئة الأوراق المالية:

يبين جدول رقم (62) خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لهيئة الأوراق المالية لعامي (2012 و 2013):

جدول رقم (62)
خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لهيئة الأوراق المالية لعامي (2012، 2013)
(المبلغ بالدينار)

البيان	عام 2013	عام 2012	نسبة التغير ٪
مجموع الموجودات	6816884	12469808	45
حقوق الملكية	6444481	10209754	(37)
مجموع حقوق الملكية والمطلوبات	6816884	12469808	45
مجموع الإيرادات	4927394	3530941	40
مجموع المصروفات	2782918	3255502	(15)
وفر (عجز) السنة	2144481	275439	679

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

انخفض مجموع موجودات هيئة الأوراق المالية من (12469808) دينار عام 2012 إلى (6816884) دينار عام 2013 ويعود ذلك إلى انخفاض معظم بنود الموجودات وكسبب رئيس لما يلي:

1. انخفض النقد والنقد المعادل بمبلغ (3133536) دينار وبنسبة (41٪).
2. بلغت الإيرادات المستحقة غير المقبوضة (296956) دينار خلال عام 2013 ويوجد مخصص ديون مشكوك في تحصيلها (162250) دينار ليصبح صافي رصيدها (134700) دينار وهو يمثل رسوم إدراج مستحقة على بعض الشركات.
3. انخفض بند أرض مشروع المركز المالي الوطني الأردني بمبلغ (2359461) دينار في عام 2013 وبنسبة (100٪) وهذا ناتج عن نقل ملكية المبنى العائد لهيئة الأوراق المالية القائم على قطعة الأرض رقم (208) حوض رقم (8) من أراضي عمان البالغة مساحتها (15) دونماً و(285) متراً مربعاً من اسم هيئة الأوراق المالية إلى اسم خزينة المملكة الأردنية الهاشمية لأغراض وزارة المالية بموجب عقد بيع رسمي وبسعر رمزي.

4. بلغ صافي رصيد قروض إسكان ممنوحة للموظفين ضمن الموجودات غير المتداولة (267341) دينار في عام 2013 بعد طرح مخصص قروض مشكوك في تحصيلها بقيمة (55771) دينار والذي يمثل كامل قيمة قرض مستحق وفوائد التأخير على أحد موظفي الهيئة السابقين والذي لم يقم بالسداد لغاية تاريخه، علماً بأن هناك حكم قضائي صادر من محكمة التمييز بتاريخ 16/ 3/2011 بالحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة مما يستدعي اتخاذ كافة الإجراءات لتحصيل المبالغ المستحقة عليه.
5. انخفاض بند مخصص تعويض نهاية الخدمة من (201492) دينار عام 2012 إلى (35317) دينار عام 2013 وبنسبة (82٪) حيث تم دفع مبلغ (3400600) دينار خلال عام 2012 و (166175) دينار خلال عام 2013 كمكافأة نهاية الخدمة لموظفي الهيئة كانوا قد استحقوها بموجب التشريعات الخاصة بالهيئة قبل نفاذ التعديل على أحكام نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2011 والذي صدر في الجريدة الرسمية خلال عام 2011 والذي تم بموجبه إخضاع موظفي الهيئة لأحكام هذا النظام اعتباراً من كانون الثاني 2012.
6. انخفض رصيد سلفة بورصة عمان بقيمة (1654100) دينار وبنسبة (100٪) عام 2013 وهو يمثل قيمة السلفة الممنوحة من بورصة عمان في عام 2004 لشراء أرض لمشروع مبنى المركز المالي الوطني الأردني والتي كانت مسجلة باسم هيئة الأوراق المالية وتم نقل ملكيتها إلى اسم خزينة المملكة الأردنية الهاشمية.
7. بلغ مجموع إيرادات الهيئة (4927399) دينار عام 2013 مقابل (3530941) دينار عام 2012 بزيادة بلغت (1396458) دينار وبنسبة نمو (40٪) حيث نتج عن ذلك ارتفاع بنود(إيرادات عمولات التداول، رسوم إدراج الأوراق المالية، فوائد بنكية، غرامات مالية، إيرادات أخرى بالصافي) وبنسب (53٪، 2٪، 41٪، 141٪، 170٪) على التوالي نظراً لارتفاع حجم التداول وارتفاع القيمة السوقية لبعض الأسهم، فيما انخفضت بنود رسوم تسجيل الأوراق المالية ورسوم ترخيص الشركات بنسبة (14٪، 8٪) على التوالي.

8. انخفض إجمالي مصاريف الهيئة بمبلغ (472584) دينار عام 2013 عن عام 2012 وبنسبة (15٪) وذلك ناتج عن انخفاض بند المصاريف الإدارية من (2835502) دينار عام 2012 إلى (2782918) دينار عام 2013 وبنسبة (2٪) حيث بلغ بند تعويض نهاية الخدمة وبند مساهمة الهيئة في صندوق الرعاية الطبية (صفر) عام 2013 فيما بلغت قيمة هذين البندين (420000) دينار عام 2012.

التوصيات:

1. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل كافة الإيرادات المستحقة وغير المقبوضة.
2. ضبط وترشيد النفقات تماشياً مع بلاغات وقرارات مجلس الوزراء بهذا الخصوص.
3. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل كامل قيمة القرض المستحق على موظف الهيئة السابق.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8471/3/2/24 تاريخ 2014/5/26)

3. هيئة المناطق التنموية والمناطق الحرة:

يبين جدول رقم (63) خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لهيئة المناطق التنموية والمناطق الحرة لعامي (2012 و2013):

جدول رقم (63)

خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لهيئة المناطق التنموية والمناطق الحرة لعامي (2012، 2013)

(المبلغ بالدينار)

البيان	عام 2013	عام 2012	نسبة التغير ٪
مجموع الموجودات	2931969	4182023	(29.9)
مجموع حقوق الملكية	529030	1203710	(56.1)
مجموع المطلوبات وحقوق الملكية	2931969	4182023	(29.9)
مجموع الإيرادات	3491531	5791220	(39.7)
مصاريف إدارية وعمومية	(1895504)	(2184394)	(13.2)
تبرعات وتنمية مجتمع محلي	(17691)	(2528336)	(99.3)
ربح (خسارة) السنة	1578336	1078490	46.3

من الجدول أعلاه يلاحظ ما يلي:

1. انخفض مجموع موجودات الهيئة من (4182023) دينار عام 2012 إلى (2931969) دينار عام 2013 وبنسبة (29.9٪) و ذلك نتيجة ما يلي:

أ. انخفاض بنود الموجودات المتداولة لعام 2013 بنسبة (29.1٪) حيث انخفض بند النقد والودائع قصيرة الأجل بنسبة (43.5٪)، وحسب ما ورد في الإيضاحات المرفقة للميزانية فإن جميع الودائع تستحق خلال فترة ثلاث شهور وبفائدة تراوحت بين (4٪ إلى5٪).

ب. بلغت أرصدة مدينة أخرى (248183) دينار في عام 2013 وقد انخفضت بقيمة (6405) دينار بالمقارنة مع عام 2012 وبنسبة (2.5٪) حيث بلغت ذمم الإيجارات (240399) دينار من إجمالي قيمة هذا البند علماً بأن رصيد هذه المديونية مكرر من العام 2011 وهو يمثل ما استحق من إيجار على شركة (.....) نتيجة تخلفها عن دفع الإيجارات المستحقة عليها وقد ورد من ضمن ملاحظات وتوصيات ديوان المحاسبة سابقاً.

2. تراجع بند صافي ممتلكات ومعدات بمبلغ (95739) دينار خلال عام 2013 بالمقارنة مع عام 2012 وذلك ناتج بشكل رئيس عن الاستهلاكات.

3. انخفض مجموع مطلوبات الهيئة بمبلغ (575374) دينار في عام 2013 مقارنة مع عام 2012 وبنسبة (19.3٪) وهو ناتج بشكل رئيس عن ما يلي:

أ. انخفاض بند أرصدة دائنة أخرى بمبلغ (479487) دينار في عام 2013 وبنسبة (18.9٪) نتيجة انخفاض أمانات وزارة المالية وأمانات المركز الجغرافي الملكي وأمانات اقتطاعات أخرى.

ب. انخفض بند الإيرادات المؤجلة (منح حكومية -طويلة الأجل وقصيرة الأجل) والذي يمثل ما تم منحه من وزارة المالية إلى الهيئة لتغطية جزء من مصاريفها الجارية والرأسمالية من (237325) دينار عام 2012 إلى (141433) دينار عام 2013 وبنسبة (40.4٪).

ج. انخفض صافي حقوق الملكية (جاري حكومة المملكة الأردنية الهاشمية) من (1203710) دينار عام 2012 إلى (529030) دينار عام 2013 وبنسبة (56.1٪).

د. انخفضت إيرادات نشاط الهيئة بمبلغ (506089) دينار عام 2013 مقارنة مع عام 2012 وبنسبة (13.3٪)، ورغم أن إيرادات ضريبة الدخل والمبيعات ارتفعت بمبلغ (751659) دينار وإيرادات رسوم التسجيل ارتفعت بمبلغ (137005) عام 2013 إلا أن إيرادات اتفاقيات التطوير انخفضت بمبلغ (1309654) دينار في عام 2013 وهذا ناتج عن تسوية حسابات أمانات

الشركة الأردنية لتطوير المناطق التنموية عن السنوات (2009، 2010، 2011) وتحويل المبالغ الملغية إلى وزارة المالية.

ه. انخفضت المنح الحكومية من (1893962) دينار عام 2012 إلى (95892) دينار عام 2013 وبنسبة (94.9٪).

و. انخفض بند المصاريف الإدارية والعمومية من (2184394) دينار عام 2012 إلى (1895504) دينار عام 2013 وبنسبة (13.2٪) وهذا ناتج بشكل رئيس عن انخفاض الرواتب والأجور بنسبة (14.2٪) في العام 2013 عما كانت عليه في العام 2012.

ز. بلغت النفقات لبند تبرعات وتنمية المجتمع المحلي (17691) دينار عام 2013 في حين كانت (2528336) دينار في عام 2012 وبنسبة انخفاض (99.3٪).

ح. حققت الهيئة أرباح بواقع (1578336) دينار عام 2013 وبزيادة مقدارها (499846) دينار عن عام 2012 وهذا ليس ناتج عن ارتفاع إيرادات نشاط الهيئة والتي انخفضت بمبلغ (506089) دينار وإنما ناتج بشكل رئيس عن انخفاض بند تبرعات وتنمية مجتمع محلي بمبلغ (2510645) دينار.

تجدر الإشارة إلى أن قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية رقم (17) لسنة 2014 نص على "يعدّل اسم الهيئة ليصبح هيئة الاستثمار وترتبط مع وزير الصناعة والتجارة.

التوصيات:

1. التأكيد على تحويل كامل الفوائض المالية النقدية المتوفرة لدى الهيئة استناداً لقانون الفوائض المالية رقم (30) لسنة 2007 وقرار مجلس الوزراء رقم (1559) تاريخ 2013/9/11.
2. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل ذمة شركة تطوير المناطق التنموية الأردنية والبالغة (951833) دينار وكذلك ذمم الإيجارات المستحقة والبالغة (240399) دينار.
3. الاستمرار بإجراءات ضبط وترشيد النفقات تماشياً مع بلاغات وقرارات مجلس الوزراء بهذا الخصوص.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9921/3/13/24 تاريخ 6/29 /2014)

4. الحساب التجاري/ وزارة الصناعة والتجارة:

يبين جدول رقم (64) خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل للحساب التجاري/ وزارة الصناعة والتجارة لعامي (2012 و 2013).

جدول رقم (64)

خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل للحساب التجاري /لوزارة الصناعة والتجارة لعامي (2012، 2013)

(المبلغ بالدينار)

البيان	عام 2013	عام 2012	نسبة التغير ٪
مجموع الموجودات	145164028	160172656	(9.4)
حقوق الملكية	134866399	135064921	(0.15)
مجموع حقوق الملكية والمطلوبات	145164028	160172656	(9.4)
المبيعات	202844437	203077367	(0.11)
تكلفة المبيعات	(468934347)	(422648290)	11
إيرادات أخرى	8480376	5941614	42.7
مصاريف إدارية	(3425096)	(3433604)	(0.25)
حصة الوزارة من نتائج أعمال شركة حليفة	(200000)	-	-
مخصص تدني ذمم مدورة من سنوات سابقة	(2000000)	(3000000)	(33.3)
الفائض (العجز)	(263234630)	(220062913)	19.6

من الجدول أعلاه يلاحظ ما يلي:

أبدى المدقق الخارجي (المستقل) الملاحظات التالية حول البيانات المالية وذلك على النحو التالي:

1. تقوم الوزارة بالاعتراف باستثمار في مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الأردنية بقيمة (5000) دينار في حين أن المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية أصبحت الخلف القانوني لمؤسسة تنمية الصادرات التي أصبحت الحصة المملوكة سابقاً في رأسمالها مملوك حالياً من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
2. لم يتمكن المدقق الخارجي من التحقق من الوجود الفعلي لبنود الممتلكات والمعدات الظاهرة كرصيد افتتاحي بقيمة (7016032) دينار كما في 2013/1/1، حيث لم تقم إدارة الحساب التجاري للوزارة بعملية جرد فعلي لهذه الموجودات ولم يتم التمكن من القيام بإجراءات تدقيق بديلة حولها، كما أنه لا يوجد عملية فصل فعلي بين الموجودات المنقولة للحساب التجاري وموجودات الوزارة مثل السيارات والأثاث (علماً بأن هذه الملاحظة تتكرر سنوياً دون اتخاذ إجراءات جادة لحلها).

3. انخفض مجموع موجودات الحساب التجاري من (160172656) دينار عام 2012 إلى (145164028) دينار عام 2013 وبنسبة (9.4٪) وهذا ناتج عن انخفاض بند المخزون من (123943271) دينار عام 2012 إلى (107050250) دينار عام 2013 وبنسبة (13.6٪) نتيجة انخفاض مخزون القمح من (104926361) دينار عام 2012 إلى (65162384) دينار عام 2013 وبنسبة (37.9٪)، فيما ارتفع مخزون الشعير من (18650856) دينار عام 2012 إلى (41652700) دينار عام 2013 وبنسبة (123٪).

4. ارتفع بند الذمم المدينة (قبل المخصص) ليصل إلى (42984461) دينار عام 2013 مقارنة مع (39391074) دينار لعام 2012 أي بارتفاع مقداره (3593387) دينار وبنسبة (9٪)، كذلك ارتفع بند الذمم المدينة (بالصافي) من (31466205) دينار عام 2012 إلى (33059592) دينار عام 2012 وبنسبة ارتفاع (5٪)، علماً أن مخصص ديون مشكوك في تحصيلها ارتفع ليصل إلى (9924869) دينار عام 2013 مقارنة مع (7924869) دينار عام 2012 أي بزيادة بلغت (2000000) دينار، وقد شكلت ذمم المطاحن الخاصة والبالغة (30686530) دينار ما نسبته (71.4٪) من إجمالي هذه الذمم.

5. انخفض بند استثمارات مالية (وهو استثمار في الشركة الوطنية للأمن الغذائي والتموين والتي وضعت تحت التصفية الاختيارية نتيجة خسائر الشركة المتراكمة) من (205000) دينار عام 2012 إلى (5000) دينار عام 2013 وبنسبة (97.5٪)، حيث تبلغ نسبة مساهمة الوزارة (26.67٪) من رأس المال المدفوع البالغ (750000) دينار.

6. بلغ وفر البواخر المتحقق (1612516) دينار في عام 2013 والواردة ضمن بند (أرصدة دائنة أخرى) والناجم عن الاتفاق فيما بين وزارة الصناعة والتجارة وموردي القمح لتوفير الوقت اللازم في تفريغ بواخر القمح والشعير والتي تعاقدت عليها الوزارة لتأمين المخزون الاستراتيجي للمملكة من المادتين السابقتين حيث يدفع مالك الباخرة للوزارة مبلغاً لقاء الوقت الذي يتم توفيره من عملية التفريغ، كونه يستفيد من هذا الوقت في نقل شحنات أخرى لصالحه وحسب تعليمات رئاسة الوزراء بكتابها رقم (15246/10/4/31) تاريخ 2004/5/13 فانه يتوجب إيداع هذه المبالغ في حساب خاص يصرف منه كل المكافآت الخاصة لموظفي الوزارة وفقاً لأسس موضوعة لهذه الغاية وبموافقة مسبقة من وزير الصناعة والتجارة والتموين على أن

يتم إبلاغ رئاسة الوزراء بتقارير دورية تتضمن المبالغ المصروفة وأوجه الصرف من هذا الحساب وقد بلغ الوفر المتحقق (1612516) دينار والمصروفات من هذا الوفر (1521878) دينار خلال عام 2013 وفائض السنة (90638) دينار وإذا ما أضيف إلى الرصيد المدور في 2013/1/1 والبالغ (1003728) دينار فإنه يصبح رصيد هذا البند (1094366) دينار في 2013/12/31، وحسب توصياتنا السابقة بهذا الخصوص يجب توثيق الأسس المتبعة في عملية احتساب الوفر المتحقق من كل عملية تفريغ لكل شحنة لكي يتم إتباعها في المستقبل بشكل رسمي، وهي قيد الاعتماد الرسمي من قبل وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

7. انخفضت المبيعات من (203077367) دينار عام 2012 إلى (202844437) دينار عام 2013، علماً أن هذه المبيعات لا تتضمن فرق الدعم المقدم من الوزارة (فرق دعم الطحين من الوزارة للمطاحن) والذي بلغ (153323438) دينار في عام 2012 و(184587950) دينار لعام 2013.
8. ارتفعت تكلفة المبيعات من (422648290) دينار عام 2012 إلى (468934347) دينار عام 2013 وبنسبة زيادة بلغت (11٪) وهذا ناتج بشكل رئيس عن ارتفاع قيمة المشتريات من (386045296) دينار عام 2012 إلى (407833689) دينار عام 2013 بالإضافة إلى ارتفاع مصاريف المشتريات من (40638035) دينار عام 2012 إلى(44207637) دينار عام 2013.
9. يمثل بند حصة الوزارة من نتائج أعمال شركة حليفة مساهمة الوزارة في الشركة الوطنية للأمن الغذائي وبقيمة (200000) دينار والتي سجِّلت كخسائر في عام 2013 نتيجة وضع هذه الشركة تحت التصفية نتيجة خسائرها.
10. نتيجة ارتفاع النفقات فقد ارتفع عجز السنة من (220062913) دينار عام 2012 إلى (263234630) دينار عام 2013 بزيادة بلغت (43171717) دينار وبنسبة (19.6٪).

التوصيات:

1. تشكيل لجنة من وزارة الصناعة والتجارة والتموين ووزارة المالية لإيجاد آلية لفصل الموجودات المنقولة التي تخص الحساب التجاري عن موجودات وزارة الصناعة والتجارة وقيام إدارة الحساب التجاري بالجرد الفعلي للموجودات الثابتة في نهاية كل سنة مالية واحتساب الاستهلاكات اللازمة لها، علماً أن هذه الملاحظة متكررة من سنوات سابقة، ولم تقم الوزارة لتاريخه بإجراء المعالجة اللازمة.

2. المتابعة الحثيثة لتحصيل كافة الذمم المدينة خصوصاً تلك التي لها مخصص ديون مشكوك في تحصيلها والتي بلغت (9924869) دينار عام 2013.
3. ضبط وترشيد الإنفاق خصوصاً النفقات الإدارية والعمومية تماشياً مع قرارات مجلس الوزراء وبلاغات الرئاسة الجليلة بهذا الخصوص.
4. استكمال عملية توثيق الأسس المتبعة في عملية احتساب وفر البواخر بشكل أصولي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7365/3/5/12 تاريخ 2014/5/15)

5. هيئة التأمين:

يبين جدول رقم (65) خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لهيئة التأمين لعامي (2012 و2013).

جدول رقم (65)
خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لهيئة التأمين لعامي (2012، 2013)
(المبلغ بالدينار)

البيان	عام 2013	عام 2012	نسبة التغير ٪
مجموع الموجودات	3309535	3845395	(14)
حقوق الملكية	2944980	3660940	(20)
مجموع حقوق الملكية والمطلوبات	3309535	3845395	(14)
مجموع الإيرادات	3220839	3221740	-
مجموع المصروفات	1745366	2120095	(18)
وفر (عجز) السنة	1475473	1101645	34

من الجدول أعلاه يلاحظ ما يلي:

انخفض مجموع الموجودات بمبلغ (535860) دينار لعام 2013 وبنسبة (14٪) وهذا ناتج بشكل رئيس عن ما يلي:

1. انخفاض بند النقد لدى البنوك كما في نهاية عام 2013 بقيمة (459007) دينار وبنسبة (45٪) حيث بلغت الودائع لأجل (401019) دينار من إجمالي النقد في البنوك.
2. انخفض بند ذمم وأرصدة مدينة أخرى من (315785) دينار عام 2012 إلى (294478) دينار عام 2013 وبنسبة (7٪) وهذا ناتج عن انخفاض ذمم شركات التأمين وذمم الموظفين.

3. بلغ مجموع المطلوبات (364555) دينار لعام 2013 مقابل (184455) دينار لعام 2012 بارتفاع مقداره (180100) دينار أي ما نسبته (98٪) ويعود السبب الرئيس لهذا الارتفاع إلى ظهور شيكات لم تقدم للصرف بمبلغ (175258) دينار نهاية عام 2013 ولم تكن موجودة في عام 2012.
4. انخفضت الاحتياطيات بمبلغ (715960) دينار نهاية عام 2013 عما كانت عليه عام 2012 وقد بلغ الفائض المحوّل للخزينة (2191433) دينار عام 2013.
5. بقي مجموع إيرادات الهيئة عام 2013 بنفس المستوى الذي كان عليه في عام 2012 علماً بأن الإيرادات المتحققة من النشاط الرئيسي لهيئة (الرسم السنوي) ارتفعت بقيمة (170398) دينار عام 2013 وبنسبة (6٪)، فيما انخفض بند غرامات على شركات التأمين بقيمة (157000) دينار وبنسبة (82٪) وانخفض بند بدل الخدمات بقيمة (15559) دينار وبنسبة (21٪).
6. انخفض مجموع مصاريف الهيئة من (2120095) دينار عام 2012 إلى (1745360) دينار عام 2013 وبقيمة (374729) دينار وبنسبة انخفاض (18٪)، وهذا ناتج بشكل رئيس عن انخفاض بند رواتب وعلاوات ومنافع موظفين بمبلغ (231977) دينار، إضافة لانخفاض بند خسائر تدني مشاريع تحت التنفيذ بمبلغ (135294) دينار.
7. ارتفع صافي إيرادات الهيئة بمبلغ (373828) دينار في عام 2013 مقارنة مع عام 2012 وذلك ناتج بشكل رئيس عن انخفاض مصاريف الهيئة بنفس القيمة تقريباً.

- **تجدر الإشارة إلى أن هيئة التأمين ستدمج مع وزارة الصناعة والتجارة حسب قانون إعادة هيكلة المؤسسات الرسمية والذي يمر حالياً بمراحله الدستورية.**

التوصيات:

أ. تحويل كامل الفوائض المالية إلى خزينة الدولة استناداً لأحكام قانون الفوائض وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (1559) تاريخ 2013/9/11، مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياطيات المتوفرة لدى الهيئة والتزامات الهيئة تجاه الغير مثل الشيكات التي لم تقدم للصرف.

ب. الاستمرار بضبط وترشيد النفقات وفقاً لبلاغات رئيس الوزراء بهذا الخصوص.

ج. تكثيف الجهود لتحصيل الرسوم والغرامات المستحقة على شركات التأمين.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7378/3/5/24 تاريخ 2014/5/18)

6. هيئة تنظيم النقل البري:

يبين جدول رقم (66) خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لهيئة النقل البري لعامي (2012 و 2013).

جدول رقم (66)
خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لهيئة تنظيم النقل البري لعامي (2012، 2013)
(المبلغ بالدينار)

البيان	عام 2013	عام 2012	نسبة التغير ٪
مجموع الموجودات	13359148	8319171	61
مجموع حقوق الملكية	4003000	3862309	4
مجموع حقوق الملكية والمطلوبات	13359148	8319171	61
مجموع الإيرادات	2554153	2338042	9
مجموع المصروفات	(2413462)	(2830148)	(15)
فائض (عجز) السنة	140691	(492106)	-

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

1. ارتفعت إجمالي موجودات الهيئة من (8319171) دينار عام 2012 إلى (13359148) دينار عام 2013 وبنسبة (61٪) وفيما يلي أهم التغيرات:
   أ. ارتفعت الموجودات غيرالمتداولة لهيئة بنسبة (51٪) وهذا ناتج بشكل رئيس عن ارتفاع بند مشاريع قيد التنفيذ من (3785235) دينار عام 2012 إلى (7609087) دينار عام 2013 وبنسبة (101٪) وهو عبارة عن مشاريع مجمعات للانطلاق من الكرك ومأدبا وجرش وعجلون واربد.
   ب. إنخفاض صافي الذمم المدينة بنسبة (1٪) وكما هو مبين في جدول رقم (67).

جدول رقم (67)
انخفاض صافي الذمم المدينة في هيئة تنظيم النقل البري
(المبلغ بالدينار)

البيان / السنة	عام 2012	عام 2013
ذمم شركات الاستثمار	3021156	3157796
ذمم استثمار / امانة عمان الكبرى	1797375	1844476
يطرح: مخصص ديون مشكوك في تحصيلها	(4474739)	(4660967)
صافي الذمم المدينة	343792	341305

ج. يشكل مخصص الديون المشكوك في تحصيلها والبالغ رصيده (4660967) دينار عام 2013 وما نسبته (93٪) من إجمالي رصيد الذمم المدينة، وهذا يتطلب بذل المزيد من الجهود لتفعيل آليات تحصيل الذمم المدينة بشكل عام والذمم المشكوك في تحصيلها بشكل خاص لاسيما وان أموال الهيئة أموال عامة تحصل بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية استناداً إلى أحكام المادة (18) من قانون هيئة تنظيم النقل البري رقم (34) لسنة 2010، مع ضرورة قيام الهيئة بتسوية أوضاع ذمة أمانة عمان الكبرى كونها جهة حكومية وهي مبالغ مستحقة من الأعوام (2008، 2009، 2010).

2. ارتفع مجموع المطلوبات المتداولة لهيئة بما قيمته(4899286) دينار وبنسبة (110٪) وهذا ناتج بشكل رئيس عن ارتفاع بند أمانات مشاريع للغير بقيمة (3967630) دينار والتي تمثل مشاريع مراكز الانطلاق، كما ارتفع بند أرصدة دائنة أخرى بقيمة (931656) دينار عام 2013 نظرا لارتفاع أمانات كفالات نقدية ومصاريف مستحقة.

3. ارتفع صافي حقوق الملكية بمبلغ (140691) دينار عام 2013 مقارنة بعام 2012 وهو يمثل قيمة الفائض المتحقق خلال عام 2013.

4. يلاحظ أن مجموع الإيرادات قد ارتفعت بنسبة (9٪) فيما انخفضت مجموع المصروفات بنسبة (15٪) وهذا أدى إلى تحقيق فائض بمبلغ (140691) دينار في عام 2013 بعد أن كانت الهيئة قد حققت عجزاً بقيمة (492106) دينار عام 2012، وكما يلي:

أ. ارتفعت الإيرادات التشغيلية من (1277032) دينار عام 2012 إلى (1863338) دينار عام 2013 وبنسبة (46٪) نظرا لارتفاع بدلات عقود تشغيل ورسوم التراخيص والتصاريح والخدمات.

ب. ارتفعت المصاريف التشغيلية إلى (1951427) دينار وبنسبة (5٪) في عام 2013 مقارنة مع عام 2012 وهذا ناتج عن زيادة الرواتب والأجور ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها فيما تراجعت التعويضات القانونية.

ج. انخفضت مصاريف مشاريع ودراسات مبلغ (509023) دينار في عام 2013 مقارنة بعام 2012.

التوصيات:

1. بذل المزيد من الجهود لتفعيل آليات تحصيل الذمم المدينة بشكل عام والذمم المشكوك في تحصيلها سواءً ذمم على شركات الاستثمار وذمم استثمار أمانة عمان الكبرى وذلك لتخفيض الاعتماد على الدعم الحكومي.
2. تحويل كامل الفوائض المالية إلى الخزينة العامة للدولة وفقاً لقانون الفوائض المالية ولقرار مجلس الوزراء رقم (1559) تاريخ 2013/9/11.
3. ضبط وترشيد النفقات تماشياً مع بلاغات دولتكم وقرارات مجلس الوزراء الصادرة بهذا الخصوص.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12654/3/18/24 تاريخ 2014/8/11)

7. هيئة تنظيم قطاع الاتصالات:

يبين جدول رقم (68) خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لهيئة قطاع الاتصالات لعامي (2011 -2012).

جدول رقم (68)

خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات لعامي (2011،2012)

(المبلغ بالدينار)

البيان	عام 2012	عام 2011	نسبة التغير ٪
مجموع الموجودات	83929176	75660404	10.9
مجموع الوفر المحتفظ به	65038692	59988505	8.4
مجموع الوفر المحتفظ به والمطلوبات	83929176	75660404	10.9
مجموع الإيرادات	127658833	66722792	91.3
مجموع النفقات	(4713647)	(441709)	6.7
فائض (عجز) السنة	122945186	62305283	97.3

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

1. ارتفع إجمالي الموجودات من (75660404) دينار عام 2011 إلى (83929176) دينار عام 2012 وبنسبة (10.9٪) وهذا ناتج عن بشكل رئيس عن ارتفاع بند الذمم المدينة بمبلغ (11453542) دينار بين عامي (2011،2012) وبنسبة نمو (89.4٪)، علماً بأن هذا البند يمثل الإيرادات المستحقة وغير المقبوضة من حصة الهيئة من المشاركة بعائدات اشتراكات الهواتف المتنقلة بنسبة (10 ٪) من الإيرادات التشغيلية الناتجة عن خدمة الاتصالات الخلوية لتلك الشركات، حيث تستحق القبض خلال السنة اللاحقة ويتم احتسابها بناءاً على القوائم المالية الأولية لتلك الشركات.

2. هناك ذمم مدينة غير محصلة منذ فترة طويلة تبلغ قيمتها(7565655) دينار وتبلغ قيمة الفوائد المقيدة على هذه الذمم (2326870) دينار ليصبح إجمالي قيمة المطالبات (9892525) دينار كما في نهاية عام 2012 و أهم هذه الذمم على المجموعة الوطنية للاتصالات الأردنية (تحت التصفية) بقيمة (6294283) دينار وعلى شركة الجيل الجديد للاتصالات (تحت التصفية) بقيمة (3483237) دينار الأمر الذي يوجب على الهيئة ضرورة متابعة الذمم المدينة لتحصيلها علماً أن المدقق الخارجي لهيئة أورد تحفظاً نظراً لعدم تكوين مخصص ديون مشكوك في تحصيلها مقابل هذه الذمم والوارد تفاصيلها في الإيضاح رقم (5).

3. ارتفعت قيمة المطلوبات بمبلغ (3218585) دينار بين عامي (2011،2012) وبنسبة (20.5٪) وهذا ناتج بشكل رئيس عن ارتفاع بند الأمانات بنسبة (28.1٪) وهي تمثل بشكل رئيس أمانات عوائد حق المشاركة في عائدات شركات الاتصالات وأمانات ضمان حقوق المستفيدين وأمانات عوائد ترخيص سنوية، في حين انخفضت أرصدة الذمم الدائنة بنسبة (30.3 ٪) علماً بأن الإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية لم تبين تفاصيل هذه الذمم.

4. بلغ إجمالي الوفر المحتفظ (65038692) دينار في العام 2012 في حين كان الوفر المحتفظ به (59988505) دينار في العام 2011 أي بنسبة نمو بلغت (8.4٪).

5. ارتفعت إجمالي الإيرادات للهيئة من (66722792) دينار عام 2011 إلى (127658833) دينار عام 2012 وبنسبة (91.3 ٪) وهذا ناتج بشكل رئيس عن ارتفاع الإيرادات التشغيلية لهيئة بمبلغ (60374381) دينار نتيجة عوائد ترددات رخص الجيل الثالث لشركات الاتصالات العاملة في الأردن بقيمة (50) مليون دينار لكل شركة اتصالات حيث تم استيفاء ما يقارب (100) مليون دينار في عامي (2009 -2010) وتم استيفاء (50) مليون دينار والتي تخص عام 2011 في عام 2012، وارتفعت إيرادات فوائد بنكية من (1027436) دينار في عام 2011 إلى (1404619) دينار في عام 2012 أي بنسبة نمو (36.7 ٪).

6. ارتفع إجمالي النفقات من (4417509) دينار في عام 2011 إلى (4713647) دينار في عام 2012 أي بنسبة نمو بلغت (6.7٪)، وهذا ناتج بشكل رئيس عن ارتفاع النفقات التشغيلية بنسبة (10.5٪) والتي زادت بسبب ارتفاع بند الإيجارات والاستهلاكات والصيانة العامة ونفقات المياه والكهرباء وأتعاب المحاماة.

7. انخفضت النفقات التحويلية بمبلغ (184999) دينار بين عامي (2011،2012) وهذا ناتج بشكل رئيس عن انخفاض بند مساهمة الهيئة في صندوق الادخار.
8. ارتفع وفر السنة من (62305283) دينار في عام 2011 إلى (122945186) دينار في العام 2012 أي بنسبة ارتفاع بلغت (97.3 ٪) وهذا ناتج بشكل رئيس عن ارتفاع إجمالي الإيرادات لعام 2012 بالمقارنة مع عام 2011 وفق ما أوردناه أعلاه.

التوصيات:

2. تحويل كامل أرصدة الفوائض المالية المتحققة لدى الهيئة أولاً بأول إلى الخزينة حيث بلغ قيمة الوفر المحتفظ به (65038692) دينار مع نهاية عام 2012.
3. بيان أسباب ومبررات احتفاظ الهيئة بودائع ومبالغ كبيرة لديها، والتنسيق مع وزارة المالية لتقييم مدى حاجة الهيئة لهذه المبالغ وتحويلها إلى الخزينة حيث بلغت أرصدة النقد والنقد المعادل (19384666) دينار مع نهاية عام 2012.
4. العمل على ضبط وترشيد النفقات وفقاً لبلاغات رئاسة ا لوزراء بهذا الخصوص.
5. استمرار المتابعة لتحصيل الذمم المدينة المترتبة لهيئة على الغير.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2945/3/6/24 تاريخ 2014/2/25).

8. هيئة تنظيم قطاع الكهرباء:

يبين جدول رقم (69) خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لهيئة قطاع الكهرباء لعامي (2012 و2013).

جدول رقم (69)

خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لهيئة تنظيم قطاع الكهرباء لعامي (2012، 2013)

(المبلغ بالدينار)

البيان	عام 2013	عام 2012	نسبة التغير ٪
مجموع الموجودات	4871055	4197428	16
الفائض المتراكم	4739446	3758814	26
مجموع المطلوبات والفائض المتراكم	4871055	4197428	16
مجموع الإيرادات	3784337	2881249	31
مجموع المصاريف	1482367	1559911	(5)
فائض (عجز) السنة	2224426	1398882	74

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

1. ارتفع مجموع الموجودات بمبلغ (673627) دينار في عام 2013 مقارنة بعام 2012 وفيما يلي أهم التغيرات في بنود الموجودات:

أ. ارتفعت الذمم المدينة بمبلغ (1035861) دينار وبنسبة (38.4٪) وذلك ناتج بشكل رئيس عن ارتفاع ذمة شركة الكهرباء الوطنية من (2350471) دينار عام 2012 إلى (3578399) دينار عام 2013 فيما انخفضت ذمة شركة السمرا لتوليد الكهرباء من (235400) دينار عام 2012 إلى (20863) دينار عام 2013.

ب. تراجع رصيد النقد لدى البنوك من (371725) دينار عام 2012 إلى (196530) دينار عام 2013 علماً أن الإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية لا تتضمن نوع هذه الحسابات (جارية أم لأجل) وأسعار الفوائد ومدة الربط.

ج. يمثل بند مشاريع تحت التنفيذ البالغ (53841) دينار المبالغ المدفوعة خلال الأعوام (2009، 2010) لإنشاء مبنى مستقل لهيئة الا انه بناء على قرار من مجلس الوزراء تم التوقف عن أعمال البناء.

2. انخفضت المطلوبات المتداولة من (438614) دينار عام 2012 إلى (131609) دينار عام 2013 وهذا ناتج عن ما يلي:

أ. انخفضت الذمم الدائنة بمبلغ (193696) دينار وبنسبة (68٪) نتيجة انخفاض ذمم الموردين وذمم شركات الكهرباء.

ب. انخفضت الأرصدة الدائنة الأخرى بمبلغ (113309) دينار وبنسبة (73.7٪) حيث انخفض بند منح مؤجلة إلى صفر عام 2013 بعد أن كان (138813) دينار عام 2012 فيما ارتفعت أمانات تسييل كفالات بمبلغ (11200) دينار وأمانات شركة رياح الأردن للطاقة المتجددة بمبلغ (5000) دينار.

3. ارتفع مجموع الفائض المتراكم بمبلغ (980632) دينار في عام 2013 مقارنة بعام 2012 وذلك نتيجة ارتفاع الفائض المتحقق خلال السنة.

4. ارتفع مجموع الإيرادات بمبلغ (903088) دينار وبنسبة (31.3٪) من عام 2013 مقارنة بعام 2012 وهذا ناتج بشكل رئيس عن ارتفاع إيرادات رسوم الترخيص بمبلغ (880672) دينار والمتمثلة بشكل أساسي بإيرادات ترخيص شركة الكهرباء الأردنية والتي بلغت (627986) دينار وإيرادات رسوم ترخيص لمرة واحدة والتي بلغت (154800) دينار.

5. ارتفع مجموع المصروفات بمبلغ (77544) دينار وبنسبة (5٪) في عام 2013 مقارنة بعام 2012 وفيما يلي أهم التغيرات على المصروفات:

أ. انخفضت الرواتب والأجور وملحقاتها بمبلغ (48740) دينار.

ب. ارتفعت المصاريف الإدارية والعمومية بمبلغ (34425) دينار نتيجة لارتفاع مصروف تقاعد وتعويضات والذي بلغ (37208) عام 2013 مقارنة بمبلغ (3500) دينار عام 2012 كما ارتفعت المصاريف الأخرى بمبلغ (21467) دينار فيما انخفضت مصاريف بريد وهاتف وانترنت بمبلغ (9864) دينار ومصاريف كهرباء ومياه بمبلغ (4197) دينار.

6. ارتفع فائض السنة من (1321338) دينار عام 2012 إلى (2301970) دينار عام 2013 وبنسبة (74٪) نتيجة ارتفاع الإيرادات وانخفاض المصروفات.

- **تجدر الإشارة إلى ان المادة (3/أ) من قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية رقم (17) لسنة 2014 نصت على "تُعدَّل تسمية هيئة تنظيم قطاع الكهرباء لتصبح هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن".**

التوصيات:

1. تحويل كامل الفوائض المالية وفقاً لقانون الفوائض المالية ولقرار مجلس الوزراء رقم (1559) تاريخ 2013/9/11.
2. متابعة تحصيل الذمم المدينة أولاً بأول.
3. إعداد الإيضاحات اللازمة ضمن البيانات المالية حول أنواع حسابات النقد لدى البنوك (جارية، ودائع لأجل) ومدة ربطها وأسعار الفائدة التي تتقاضاها.
4. الاستمرار بسياسة ضبط وترشيد الإنفاق وفقاً لقرارات مجلس الوزراء بهذا الخصوص.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12653/3/20/24 تاريخ 2014/8/11)

9. هيئة الإعلام المرئي والمسموع:

يبين جدول رقم (70) خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لهيئة الأعلام المرئي والمسموع لعامي (2012 و 2013):

جدول رقم (70)

خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لهيئة الإعلام المرئي والمسموع لعامي (2012، 2013)

(المبلغ بالدينار)

البيان	عام 2013	عام 2012	نسبة التغير ٪
مجموع الموجودات	852467	807734	6
صافي الأصول	644678	681271	(5.37)
مجموع الأصول والمطلوبات	852467	807734	5.53
مجموع الإيرادات	471245	431539	9
مجموع المصروفات	459272	448199	2
فائض (خسائر) السنة	11973	(16660)	-

من الجدول أعلاه تبين ما يلي:

أ. تستخدم الهيئة الأساس النقدي المعدل في إعداد القوائم المالية حيث يتم الاعتراف بإيرادات الهيئة وفقاً للأساس النقدي ويتم الاعتراف بالمصاريف وفقاً لأساس الاستحقاق.

ب. ارتفع مجموع موجودات الهيئة من (807734) دينار إلى (852467) دينار وبنسبة (6٪) وهذا ناتج بشكل رئيس عن ارتفاع بند النقد والنقد المعادل وبند المصاريف المدفوعة مقدماً.

ج. ارتفاع بند النقد والنقد المعادل لدى أحد البنوك التجارية من (115693) دينار إلى (201743) دينار والذي يمثل المقبوضات من الإيرادات الذاتية التي تستوفيها الهيئة وتقوم بتوريدها شهرياً إلى الخزينة العامة حيث تم توريد إيرادات شهر كانون أول في بداية السنة اللاحقة.

د. انخفاض النقد والنقد المعادل لدى البنك المركزي من (39916) دينار إلى (36406) دينار وهذا الرصيد يمثل المبالغ التي لم تنفقها الهيئة من مخصصات الإعانة والمساهمة الحكومية المرصودة لهيئة.

ه. يمثل بند منح مرتبطة بأصول قيمة المباني المقدمة للهيئة من وزارة المالية حيث بلغت كلفة هذه المباني (514765) دينار وهي مسجلة باسم خزينة الدولة ويتم إطفاء المنحة سنوياً بقيمة استهلاك المباني.

و. تمثل إيرادات الدعم الحكومي ما يحول للهيئة من قبل وزارة المالية لتغطية النفقات الإدارية ونفقات الموظفين والنفقات الرأسمالية وما يتبقى يتم تحويله إلى وزارة المالية، حيث لا يتم الصرف إلا من إيرادات الدعم الحكومي.

ز. بلغت الإيرادات الفعلية لهيئة بموجب نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة (1560543) دينار عام 2013 ويجري تحويلها شهرياً للخزينة العامة.

ح. يلاحظ أن نفقات الموظفين قد ارتفعت بمبلغ (11778) دينار وبنسبة (4٪) في عام 2013 مقارنة بعام 2012، وهذا ناتج بشكل رئيس عن ارتفاع بند المكافآت خلال الفترة أعلاه.

التوصية:

ضبط وترشيد الإنفاق تماشياً مع قرارات مجلس الوزراء الصادرة بهذا الخصوص.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5694/3/1/24 تاريخ 2014/4/15)

10. مؤسسة سكة حديد العقبة:

يبين جدول رقم (71) خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل للمؤسسة لعامي (2012 و 2013):

جدول رقم (71)
خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لمؤسسة سكة حديد العقبة لعامي (2012، 2013)
(المبلغ بالدينار)

البيان	عام 2013	عام 2012	نسبة التغير ٪
مجموع الموجودات	69592772	69387166	0.30
مجموع حقوق الملكية	62846733	67728136	(7)
مجموع حقوق الملكية والمطلوبات	69592772	69387166	0.30
مجموع الإيرادات	7454702	10873971	(31)
مجموع المصروفات	12336105	12475450	(1)
فائض (عجز) السنة	(4881403)	(1601479)	205

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

1. ارتفع بند النقد وما في حكمه بمبلغ (961049) دينار بين عامي (2012 و 2013) وذلك ناتج بشكل رئيس عن ارتفاع الودائع لأجل علماً أنه لا يوجد إيضاحات حول أسعار الفائدة التي تتقاضاها وديعة المؤسسة لدى البنوك.
2. شكل بند المستودعات ما نسبته (79٪) من إجمالي الموجودات المتداولة للمؤسسة لعام 2013، وقد أشارت الإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية أن رصيد مستودع المواد بطيئة الحركة بلغ(48291) دينار وهو (رصيد ثابت) خلال الأعوام (2009 - 2013).
3. انخفض بند اعتمادات وسحوبات (بضاعة بالطريق) لتوريد قطع غيار ولوازم من (755760) دينار في عام 2012 إلى مبلغ (387868) دينار في عام 2013 بنسبة انخفاض (49٪).
4. ارتفعت المطلوبات المتداولة للمؤسسة من (1452490) دينار عام 2012 إلى (2905366) دينار عام 2013 وبنسبة (100٪) وهذا ناتج بشكل رئيس عن ارتفاع بند دائنون من (391530) دينار في عام 2012 إلى (1896664) دينار في عام 2013 وبنسبة ارتفاع بلغت (384٪) وهذا الارتفاع ناجم عن إصدار شيكات من قبل المؤسسة لم تقدم للصرف بمبلغ (1512389) دينار في عام 2013 مقابل (199400) دينار في عام 2012.

5. تكرر ظهور بند أمانات قاطرات ضمن بند أمانات مستحقة بمبلغ (371846) دينار في عامي (2012 و 2013) وهي عبارة عن قيمة قطع الغيار التي سوف يتم شرائها لإصلاح القاطرات التي تضررت بحادث، بالإضافة إلى تكرار بند أمانات وزارة المالية (الجمارك) بمبلغ (111000) دينار، وهي عبارة عن حصة الخزينة بنسبة (75٪) من قيمة مبيعات خردة سابقة حيث كان من الواجب تحويلها للخزينة في العام 2013 ولم يتم تحويلها حتى الآن.
6. ارتفعت الخسائر المتراكمة بمبلغ (4881403) دينار عام 2013 والتي تمثل الخسائر المتحققة في هذا العام.
7. انخفض مجموع الإيرادات للمؤسسة من (10873971) دينار عام 2012 إلى (7454702) دينار لعام 2013 وبنسبة (31٪)، وهذا ناتج عن انخفاض بند إيراد نقل الفوسفات بقيمة (3169959) دينار نتيجة انخفاض الكميات المنقولة.
8. انخفض بند الإيرادات الأخرى بمبلغ (249310) دينار في عام 2013 مقارنة بعام 2012.
9. انخفض مجموع المصاريف من (12475450) دينار في العام 2012 إلى (12336105) دينار في العام 2013 نتيجة انخفاض مصاريف المحروقات بمبلغ (357097) دينار، في حين ارتفعت مصاريف الرواتب والأجور من (5208783) دينار في عام 2012 إلى (5534723) دينار في عام 2013 أي بمبلغ (325940) دينار وبنسبة (6.25٪) وبلغت مكافآت ومصاريف أعضاء مجلس الإدارة (25680) دينار ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة / عطاءات مبلغ (15600) دينار مع العلم بان المؤسسة تحقق خسائر.
10. ارتفعت خسائر المؤسسة عام 2013 بقيمة (3279924) دينار وذلك نتيجة تراجع إيرادات نقل الفوسفات، حيث انخفضت الكميات المنقولة تدريجياً إلى أن وصلت إلى (988420) طن في عام 2013 نتيجة لانخفاض التصدير من شركة الفوسفات، مما أدى إلى تكبد الشركة خسارة سنوية تضاف إلى الخسائر المتراكمة التي وصلت إلى (76633444) دينار في نهاية عام 2013.

ملاحظات وتوصيات ديوان المحاسبة السابقة:

هناك عدة ملاحظات وردت في تقرير مدقق الحسابات الخارجي مكررة من السنوات السابقة، بالإضافة إلى ملاحظات وتوصيات ديوان المحاسبة بكتابه رقم (13442/3/12/13) تاريخ 2012/8/8 وكتابه رقم 20597/3/12/13 تاريخ 2013/11/11 الموجهة لرئاسة الوزراء وهي:

1. ورد في الإيضاح رقم (1) المرفق بالبيانات المالية أن الإرادة الملكية السامية صدرت خلال عام 2007 بالموافقة على القانون رقم (10) لسنة 2007 (قانون إلغاء قانون مؤسسة سكة حديد العقبة)، حيث تضمنت المادة الثالثة فقرة (أ) من القانون (تحول المؤسسة وفقاً لأحكام قانون الشركات إلى شركة مساهمة عامة بعد استكمال إجراءات تأسيسها وتسجيلها لدى مراقب الشركات...إلخ)، إلا أنه لم يتم استكمال هذه الإجراءات بعد.
2. لم يتم الحصول على كتاب تثبيت مباشر من دائرة الأراضي حول الأراضي المملوكة من قبل المؤسسة كما في 2012/12/31، علماً بأنه يوجد كتاب مؤرخ في 2009/12/27 موجه من دائرة الأراضي والمساحة إلى مدير تسجيل أراضي معان يطلب فيه العمل على نقل ملكية كافة الأراضي المسجلة باسم مؤسسة سكة حديد العقبة إلى خزينة المملكة الأردنية الهاشمية وتخصيصها لوزارة المالية، كما يوجد كتاب آخر رقم (7094/10/7/4) تاريخ 2010/6/24 موجه إلى وزارة المالية من وزارة النقل يشير إلى الإيعاز لمن يلزم للإسراع بنقل وتخصيص الموجودات أعلاه باسم وزارة المالية وتفويض وزارة النقل بإدارة واستثمار هذه الموجودات، علماً أن هذه الملاحظة تكررت في التقرير لآخر ثلاث سنوات ولتاريخه لم يتم معالجتها.
3. بموجب كتاب وزارة النقل رقم (11257/10/7/4) تاريخ 2009/10/21 تم تشكيل لجنة لتقييم موجودات المؤسسة المنقولة وغير المنقولة بهدف تحويل المؤسسة إلى شركة مساهمة عامة واعتبار هذه الموجودات أسهماً في المؤسسة الناشئة إلا انه لم يتوفر معلومات مستجدة حول هذا الموضوع. وهذه الملاحظة تكررت للسنة الثالثة على التوالي ولم يتم معالجتها.

التوصيات:

1. اتخاذ قرار من مجلس الوزراء بخصوص استكمال الإجراءات المتعلقة بتحويل المؤسسة إلى شركة مساهمة عامة وذلك استناداً لأحكام قانون إلغاء قانون مؤسسة سكة حديد العقبة رقم (2007/10) والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2007/4/1 حيث مضى ما يزيد عن (7) سنوات على إصداره وما زالت المؤسسة تعمل وفقاً للقانون القديم رقم (22) لسنة 1972.

2. قيام المؤسسة بتحويل حصة الخزينة من مبيعات الخردة البالغ (111) ألف دينار والمحجوزة كأمانات في المؤسسة.
3. تشكيل لجنة فنية مختصة ومستمرة لإعادة تقييم المستودعات وموجوداتها بما فيها مستودع المواد الراكدة.
4. ضبط وترشيد النفقات تماشياً مع بلاغات رئاسة الوزراء بهذا الخصوص، وخصوصاً مصاريف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة البالغة (41280) دينار مع العلم بأن المؤسسة تحقق خسائر بلغت تقريباً (77) مليون دينار في نهاية عام 2013.
5. عمل الإيضاحات اللازمة بخصوص أسعار الفائدة التي تتقاضاها المؤسسة من البنوك على الوديعة والعمل على استدراج عروض من البنوك للحصول على أسعار فائدة مناسبة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7379/3/13/13 تاريخ 2014/5/18)

11. مؤسسة الموانئ ووحدة ميناء العقبة:

يبين جدول رقم (72) خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لمؤسسة الموانئ ووحدة ميناء العقبة لعامي (2012 و 2013):

جدول رقم (72)

خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لمؤسسة الموانئ ووحدة ميناء العقبة لعامي (2012، 2013)

(المبلغ بالدينار)

البيان	عام 2013	عام 2012	نسبة التغير ٪
مجموع الموجودات	66673626	69676253	(4.3)
مجموع حقوق الملكية	58233964	63175869	(7.8)
مجموع حقوق الملكية والمطلوبات	66673626	69676253	(4.3)
مجموع الإيرادات	78396011	83284233	(5.8)
مجموع المصروفات	61757628	57921121	(6.6)
فائض (عجز) السنة	16638383	25363115	(34.3)

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

1. الموجودات المتداولة وغير المتداولة:

أ. يمثل بند استثمار في موجود مالي الاستثمار في أسهم الشركة الموحدة للنقل والخدمات اللوجستية (م.ع.م) وهي محجوزة مقابل عضوية مجلس الإدارة وإن الأسهم موقوفة عن التداول منذ تاريخ 2010/9/19، كذلك فقد تم خلال عام 2011 الحجز على جميع أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة لصالح أحد البنوك المحلية.

ب. انخفض بند المستودعات من (1264242) دينار عام 2012 إلى (1027843) دينار عام 2013 وبنسبة (18.6٪) وهذا ناتج بشكل رئيس عن انخفاض قيمة قطع الغيار والمتنوعة وبند مدفوع مقدماً على طلبيات واعتمادات مستندية وبند البطاريات والإطارات فيما ارتفع بند الزيوت والشحوم.

ج. بلغ مخصص المخزون الراكد وبطيء الحركة ما قيمته (4696124) دينار مما يستدعي تشكيل لجنة لتقييم مدى الحاجة للمخزون الذي يقابل هذا المخصص علماً أن هذه ملاحظة متكررة من السنوات السابقة ولم يتم معالجتها لتاريخه.

د. انخفض بند ذمم وأرصدة مدينة أخرى من (12056928) دينار في عام 2012 إلى (11412945) دينار في عام 2013 وبنسبة (5.3٪)، وهذا ناتج عن انخفاض بند شيكات في الصندوق من (330267) دينار عام 2012 إلى (107422) دينار عام 2013 وبنسبة (67٪)، في حين ارتفع رصيد مخصص الذمم المشكوك في تحصيلها من (8384255) دينار عام 2012 إلى (9258237) دينار عام 2013 وبنسبة ارتفاع (10.4٪) الأمر الذي يتطلب بذل المزيد من الجهد في تحصيل كافة الذمم خصوصاً المشكوك في تحصيلها علماً أن رصيد الذمم التجارية المدينة بلغ (20411032) دينار مع نهاية عام 2013 وبالتالي فإن مخصص الديون يشكل ما نسبته (45.4٪) منها وهي نسبة مرتفعة جداً.

ه. انخفض بند النقد والنقد المعادل من (8349339) دينار عام 2012 إلى (7055760) دينار في عام 2013 بنسبة (15.4٪) علماً أنه من ضمن هذا الرصيد وديعة صندوق التكافل والتضامن للموظفين المستخدمين والتي بلغت (4299995) دينار مع نهاية عام 2013 وهي مربوطة لمدة سنة وتم احتساب فائدة دائنة عليها بنسبة (6.66٪) ولا تحتسب الفائدة ضمن نتائج أعمال وحدة الميناء حيث يتم تسجيلها مباشرة في صندوق التكافل.

2. المطلوبات المتداولة وغير المتداولة:

أ. ارتفعت الذمم وأرصدة دائنة أخرى والمكونة بشكل رئيس من أمانات صندوق الكهرباء للموظفين ومخصص إجازات الموظفين ومصاريف مستحقة وأمانات أخرى من (1726377) دينار عام 2012 إلى (1947178) دينار عام 2013 وبنسبة (12.7٪) حيث نتج الارتفاع بشكل رئيس عن تكوين مخصص إجازات الموظفين بقيمة (496428) دينار خلال عام 2013.

ب. ارتفع بند صندوق التكافل والتضامن للموظفين والمستخدمين من (3994072) دينار في عام 2012 إلى (5657491) دينار عام 2013 وبنسبة (41.6٪) وذلك نتيجة تحويل مبلغ (2000000) دينار من صندوق المساعي ومبلغ (818846) دينار اقتطاعات من الموظفين فيما بلغت المبالغ المدفوعة من الصندوق مبلغ (1155427) دينار خلال عام 2013.

ج. يمثل بند (مخصص قضية) قيمة المبالغ المطالب بها من قبل أحدى الشركات، وقد صدر قرار بتاريخ 2009/12/10 من محكمة الاستئناف بإلزام الوحدة بتسديد مبلغ (792717) دولار أمريكي ما يعادل (561244) دينار وقامت الوحدة بتمييز القرار.

د. انخفضت الإيرادات التشغيلية بمبلغ (4677293) دينار في عام 2013 مقارنة بعام 2012 وبنسبة (5.7٪) ويعود ذلك بشكل رئيس إلى:

- انخفاض خدمات الرصيف بمبلغ (2125856) دينار.
- انخفاض واردات الركاب بمبلغ(834551) دينار.
- انخفاض إيرادات تحميل الفوسفات بمبلغ (4935559) دينار.
- فيما ارتفعت إيرادات رصيف النفط بمبلغ (1922401) دينار والرصيف الصناعي بمبلغ (1423502) دينار.

ه. ارتفع إجمالي بند المصاريف التشغيلية من (24372233) دينار عام 2012 إلى (27778402) دينار عام 2013 وبنسبة نمو (13.9٪) وهذا ناتج بشكل رئيس عن ارتفاع الرواتب والأجور وملحقاتها بمبلغ (3860820) دينار حيث بلغت (18070473) دينار وتشكل ما نسبته (65٪) من إجمالي المصاريف التشغيلية.

و. ارتفع بند المصاريف الإدارية من (17569514) دينار عام 2012 إلى (21375953) دينار عام 2013 بنسبة نمو (21.6٪)، وهذا ناتج عن ارتفاع بند رواتب وملحقاتها بمبلغ (3525682) دينار حيث بلغت (16523247)دينار وتشكل ما نسبته (77٪) من إجمالي المصاريف الإدارية لعام 2013، أي أن الزيادة في الرواتب والأجور وملحقاتها ومساهمة الضمان الاجتماعي في كل من المصاريف التشغيلية والإدارية بلغ مجموعها (7388219) دينار في عام 2013 زيادة عن عام 2012.

ز. بلغ بند المساهمات والتبرعات (416459) دينار عام 2012 و (396574) دينار عام 2013 منها (350000) دينار المساهمة في صندوق كهرباء الموظفين و (30000) دينار المساهمة في مكب النفايات.

ح. تم صرف مبلغ (27775) دينار بدل تنقلات لأعضاء مجلس الإدارة بواقع(250) دينار لكل عضو شهرياً وذلك خلافاً لأحكام المواد (4، 5، 9) من تعليمات الانتقال والسفر لسنة 2010 السارية منذ 2010/9/1 استناداً للبند (2) من الفقرة (د) من المادة (3) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 والتعليمات الناظمة له والتي يستحق بموجبها رئيس المجلس (75) دينار شهرياً وعضو مجلس الإدارة (55) دينار شهرياً في حال استخدامهم سياراتهم الخاصة.

ط. انخفض الربح من (25363112) دينار عام 2012 إلى (16638383) دينار عام 2013 وبنسبة انخفاض (34.4٪)، وهذا الانخفاض في الربح ناتج عن:

- انخفاض الإيرادات.
- ارتفاع المصاريف الإدارية والتشغيلية.
- ظهور بند مصاريف تعويض الموظفين عن بدل أراضي بمبلغ (12603273) دينار في عام 2013، وذلك بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة الموانئ رقم (2012/4) تاريخ 2012/9/22، حيث أنه بموجب القرار رقم (644) الصادر عن مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، تمت الموافقة على منح هؤلاء الموظفين أراضي ولم يتم استكمال إجراءات نقل الملكية لهذه الأراضي فقد تقرر أن يتم حصر وتحديد المستحقين لها ضمن أسس عادلة، حيث تم تكليف مدير عام مؤسسة الموانئ باتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف

التعويضات وقد سبق وتم تشكيل لجنة تضم ممثلين عن كل من ديوان التشريع والرأي وديوان المحاسبة وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة والتي توصلت إلى أنه لا يوجد مسوغ قانوني لصرف مثل هذه المبالغ إلا أن مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة اتخذ القرار وفقاً لسلطته التقديرية في إطار تنمية المنطقة وتأهيلها لاستقطاب الاستثمارات واستجابة لالتزامات الحكومة وكما جاء في كتابنا رقم (9789/5/15) تاريخ 2013/6/3.

الإيضاح رقم (17):

وجود قضايا مرفوعة من وحدة ميناء العقبة على الغير بمبلغ (4502719) دينار وقضايا مرفوعة على الوحدة بمبلغ (565637) دينار كذلك يوجد قضايا (من وعلى) الوحدة غير محددة القيمة ومازالت تلك القضايا منظورة أمام المحاكم المختصة.

* **تجدر الإشارة إلى أن إيرادات وحدة ميناء العقبة يتم تحويلها إلى شركة تطوير العقبة وتدخل في قوائمها المالية.**

التوصيات:

1. تكثيف الجهود واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحصيل الذمم المدينة خصوصاً تلك التي يوجد لها مخصص ديون مشكوك في تحصيلها حيث بلغت أرصدة الذمم التجارية (20411032) دينار وبلغت مخصصات هذه الذمم (9258237) دينار وتشكل ما نسبته (45.5٪) منها.
2. تشكيل لجنة فنية لتقييم مدى الحاجة للمخزون الراكد وبطيء الحركة واتخاذ الإجراءات اللازمة حياله اصولياً.
3. ضبط الإنفاق وترشيده والحد من الإنفاق في بند المساهمات والتبرعات تبعاً لبلاغات وقرارات مجلس الوزراء بهذا الخصوص.
4. التزام المؤسسة بتطبيق نظام الانتقال والسفر الحكومي رقم (56) لسنة 1981 والتعليمات الناظمة له والعمل على حصر واسترداد كافة المبالغ المصروفة خلافاً لأحكام هذا النظام منذ تاريخ 2010/9/1 (تاريخ سريان التعليمات).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11828/3/13/13 تاريخ 2014/7/27)

12. سلطة المياه:

لدى قيام الديوان بدراسة وتحليل البيانات المالية الموحدة لسلطة المياه لعام 2012، تبين ما يلي:

أولاً: الملاحظات الواردة في تقرير مدقق الحسابات الخارجي (أساس الرأي المتحفظ):

1. لم يتمكن المدقق الخارجي من الحصول على كشوفات تفصيلية لبنود الممتلكات والآلات والمعدات لكل من سلطة المياه (الإدارة) وشركة مياه اليرموك وبالتالي لم يتم التحقق من صحة احتساب مصروف الاستهلاك السنوي. علماً أن البيانات التفصيلية للأصول الثابتة للسلطة هامة وضرورية خصوصاً أنها توفر نظام معلومات لغايات التخطيط وحسن إدارة الموجودات الثابتة واحتساب مصاريف استهلاكها وتحديد مجمع استهلاكها وصافي قيمتها الدفترية تماشياً مع معايير المحاسبة الدولية.
2. لم يتمكن المدقق الخارجي من مطابقة ذمم المشتركين بين السجلات ونظام المشتركين في شركة مياه اليرموك كما في 2012/12/31، وبالتالي يتطلب الأمر قيام السلطة وبالتنسيق مع شركة مياه اليرموك والمدقق الخارجي بمطابقة ذمم جميع المشتركين وبشكل مستمر.
3. بلغت قيمة القضايا المقامة من الغير على السلطة ما يقارب (30) مليون دينار وقيمة القضايا المرفوعة من السلطة على الغير ما يقارب (11) مليون دينار كما في 2012/12/31 وهناك (144) قضية غير محددة القيمة وما زالت منظورة أمام المحاكم ولم يتم تزويد المدقق الخارجي برأي المستشار القانوني حول تلك القضايا لتحديد مدى الحاجة إلى مخصصات أو التزامات مستقبلية، مما يتطلب قيام المستشار القانوني للسلطة بإجراء اللازم وفق ما ورد في ملاحظة المدقق الخارجي.

ثانياً: الموجودات غير المتداولة والمتداولة الموحدة:

1. الممتلكات والآلات والمعدات / المشاريع قيد التنفيذ:

- ارتفعت الممتلكات والآلات والمعدات من (1428.8) مليون دينار عام 2011 إلى (1476.4) مليون دينار عام 2012 أي بنسبة نمو (3٪).
- بلغت قيمة المدفوعات على مشروع جر مياه حوض الديسي (33) مليون دينار لعام 2012 وهي تمثل جزء من مساهمة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية في تكاليف هذا المشروع.

2. المستودعات:

ارتفع بند المستودعات من (29.7) مليون دينار عام 2011 إلى (30.3) مليون دينار عام 2012 بنسبة نمو (2٪)، هذا ولم يتم عمل أي إيضاحات في البيانات المالية بشأن المستودعات مثل أنواع وتفاصيل ومكونات المخزون، مما يتطلب عمل الإيضاحات اللازمة بهذا الخصوص، وتحديد المخزون بطيء الحركة والراكد ورصد المخصصات اللازمة له واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إدارة المخزون بكفاءة وفاعلية في ضوء ارتفاع قيمة بند المستودعات.

3. ذمم وأرصدة مدينة أخرى:

ارتفع إجمالي قيمة الذمم والأرصدة المدينة الأخرى من (118.9) مليون دينار عام 2011 إلى (137.5) مليون دينار عام 2012 نتيجة الزيادة الكبيرة في ذمم المشتركين والآبار حيث ارتفع من (109.5) مليون دينار عام 2011 إلى (121.6) مليون دينار عام 2012 أي أنه زاد خلال عام بمبلغ (12.1) مليون دينار، علماً أن مخصص تدني الذمم المشكوك في تحصيلها ارتفع من (44.1) مليون دينار عام 2011 إلى (47.3) مليون دينار عام 2012 وهو يشكل ما نسبته (39٪) من الذمم وهي نسبة مرتفعة جداً، مما يشير إلى عدم فعالية إجراءات التحصيل ولذا نوصي باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة لتحصيل الذمم أولاً بأول خصوصاً تلك التي مرصود مقابلها مخصصات ديون مشكوك في تحصيلها.

4. حسابات جارية وودائع لدى البنوك:

انخفض هذا البند من (17.6) مليون دينار عام 2011 إلى (14.1) مليون دينار عام 2012 بنسبة (20٪) ويلاحظ أن إيرادات الفوائد البنكية قد انخفضت من (685) ألف دينار عام 2011 إلى (344) ألف دينار عام 2012 أي بنسبة انخفاض (50٪)، وعليه نوصي بضرورة عدم الاحتفاظ بمبالغ نقدية زائدة عن الحاجة في الحسابات الجارية لكي لا يتم تجميدها دون عوائد.

ثالثاً: حقوق الملكية والمطلوبات غير المتداولة والمتداولة الموحدة:

1. العجز المتراكم:

ارتفع العجز المتراكم من (1293) مليون دينار عام 2011 إلى (1428) مليون دينار عام 2012 وبزيادة مقدارها (135) مليون دينار وهذه الزيادة تمثل بشكل رئيس خسائر السنة بعد ضريبة الدخل، علماً أن العجز من العمليات التشغيلية بلغ (9) مليون دينار فقط، أما عجز السنة في عام 2012 والذي بلغ (133.7) مليون دينار فقد جاء بشكل رئيس نتيجة الاستهلاكات خلال السنة بقيمة (80) مليون دينار وتكلفة تمويل (35.6) مليون دينار والمساهمة في مشروع خربة السمرا لمعالجة المياه (5.7) مليون دينار وكذلك وجود ديون مشكوك في تحصيلها (3.8) مليون دينار.

2. المديونية:

تتمثل مديونية سلطة المياه في المكونات الرئيسة التالية وكما هو مبين في جدول رقم (73) .

جدول رقم (73)
مديونية سلطة المياه لعامي (2012،2011)
(المبلغ بالدينار)

البيان / السنة	عام 2011	عام 2012	نسبة النمو ٪
قروض أجنبية	233.7	245.2	5
قروض محلية	0	10.0	-
مستندات دين عام (محلي)	531.5	469.0	(12)
بنوك دائنة (محلية)	41.4	70.1	69
سلف مستحقة / وزارة المالية	0	129.9	-
ذمم شركات الكهرباء	11.9	14.6	23
مصاريف مستحقة	8.6	29.5	243
ذمم موردين ومقاولين	17.6	17.6	-
سلطة وادي الأردن	0	1.9	-
أخرى	0.24	0.55	129
المجموع	844.94	988.35	17

أ. من الجدول أعلاه يلاحظ أن المكونات الرئيسة لمديونية الشركة ارتفعت بمبلغ (143.41) مليون دينار بين عامي (2012،2011).

ب. يمثل بند سلف مستحقة / وزارة المالية المبالغ المحوّلة من وزارة المالية لتمويل سلطة المياه، حيث قيدت كسلف بدون فوائد أو فترة زمنية للسداد.

ج. نتيجة الارتفاع المستمر في مديونية الشركة من القروض الأجنبية والمحلية وسندات الدين العام، فقد ارتفعت كلفة التمويل من (30.5) مليون دينار عام 2011 إلى (35.6) مليون دينار عام 2012.

3. الذمم والأرصدة الدائنة الأخرى:

يلاحظ أن بند ذمم وأرصدة دائنة أخرى قد ارتفع من (26.7) مليون دينار عام 2011 إلى (50.1) مليون دينار عام 2012 وبنسبة (88٪) وهذا ناتج بشكل رئيس عن ما يلي:

د. ارتفاع المصاريف المستحقة بمبلغ (20.9) مليون دينار حيث بلغت (29.5) مليون دينار مع نهاية عام 2012 ولدى الاستفسار من سلطة المياه فقد تبين أنها تمثل فوائد وأقساط قروض دولية مستحقة قامت وزارة المالية بتسديدها نيابة عن سلطة المياه والشركات التابعة ولكن ضمن حساب مستقل ولم يتم قيده على ذمة سلطة المياه لغاية تاريخه.

ه. ظهر بند مخصص غرامات كهرباء بمبلغ (272) ألف دينار ويمثل هذا المبلغ غرامات تأخير تطالب فيها شركات توزيع الكهرباء.

رابعاً: قائمة الإيرادات والمصاريف الموحدة:

1. الإيرادات/ المصروفات:

أ. ارتفع مجموع الإيرادات من (170.1) مليون دينار عام 2011 إلى (178.1) مليون دينار عام 2012 بنسبة نمو (5٪) فيما ارتفعت المصروفات التشغيلية المباشرة من (156.1) مليون دينار عام 2011 إلى (187.1) مليون دينار عام 2012 وبنسبة نمو (20٪)، وهذا أدى إلى تحقيق عجز من العمليات التشغيلية بقيمة (9) مليون دينار عام 2012 مقارنة بفائض تشغيلي بلغ (14) مليون دينار عام 2011. ويعود السبب الرئيسي لارتفاع المصاريف التشغيلية إلى كل مما يلي:

- زيادة قيمة مشتريات المياه من (3.4) مليون دينار عام 2011 إلى (7.4) مليون دينار عام 2012 بزيادة مقدارها (4) مليون دينار وبنسبة نمو (118٪).
- زيادة الرواتب والأجور ومنافع الموظفين من (49.2) مليون دينار عام 2011 إلى (55.1) مليون دينار عام 2012 أي بزيادة مقدارها (5.9) مليون دينار وبنسبة نمو (12٪).

- ارتفاع المصاريف التشغيلية من (98.4) مليون دينار عام 2011 إلى (119.6) مليون دينار عام 2012 وبنسبة (22٪) ويعزي هذا الارتفاع إلى زيادة قيمة فاتورة الكهرباء بقيمة (19.5) مليون دينار، حيث ارتفعت من (62.3) مليون دينار عام 2011 إلى (81.8) مليون دينار عام 2012.

ب. الاستهلاكات:

ارتفع بند الاستهلاكات من (78.7) مليون دينار عام 2011 إلى (80) مليون دينار عام 2012 أي ما نسبته (2٪)، وكما ذكرنا سابقاً فإن مدقق الحسابات الخارجي لم يتمكن من الحصول على كشوفات تفصيلية ببنود الممتلكات والآلات والمعدات الخاصة بسلطة المياه (الإدارة) وشركة مياه اليرموك وتكررت هذه الملاحظة في تقارير سابقة ونؤكد على ضرورة تشكيل لجنة لحصر كامل هذه الموجودات بكشوفات تفصيلية وعرضها على المدقق الخارجي وإعادة احتساب مصاريف الاستهلاك وإجراء التعديلات اللازمة على البيانات المالية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.

ج. فروقات العملة:

حققت السلطة خسائر إعادة تقييم القروض بقيمة (3.5) مليون دينار عام 2012 نتيجة تغير أسعار صرف العملة كون جزء من مديونية السلطة من القروض بالعملة الأجنبية في حين كانت قد حققت أرباح في هذا البند بقيمة (4.9) مليون دينار عام 2011 وتعتبر هذه الخسائر أو الأرباح غير محققة ولكن تظهر في قائمة الدخل الشامل وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية.

التوصيات:

1. معالجة كافة الملاحظات الواردة في أساس الرأي المتحفظ للمدقق الخارجي وأهمها:
   أ. تشكيل لجنه لجرد الموجودات الثابتة وحصرها في كشوفات تفصيلية واضحة وعكس ذلك في البيانات المالية بعد احتساب مصروف الاستهلاك وإجراء التعديلات اللازمة في السجلات المحاسبية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.
   ب. مطابقة ذمم المشتركين بين السجلات ونظام المشتركين في شركة مياه اليرموك.
   ج. قيام المستشار القانوني ببيان الرأي حول القضايا المقامة على السلطة وشركة مياه الأردن (مياهنا).
2. أن يتم عمل الإيضاحات اللازمة في البيانات المالية عن المستودعات والمخزون ومكوناته وتفصيلة وأنواعه وتحديد المخزون الراكد وبطيء الحركة واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إدارة المخزون بكفاءة وفاعلية.

3. تفعيل آلية تحصيل الذمم المدينة والأرصدة المدينة الأخرى خصوصاً ذمم المشتركين والآبار والتي بلغت (121.6) مليون دينار عام 2012.
4. تشكيل لجنة من المعنيين في سلطة المياه ووزارتي المياه والمالية وبمشاركة ديوان المحاسبة لدراسة ديون وذمم سلطة المياه على الشركات والهيئات والأفراد خصوصاً ذات القيم الكبيرة والتي تعتبر في حكم المتعثرة وضرورة تفعيل قانون تحصيل الأموال الأميرية واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، حيث أن مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بلغ (47.3) مليون دينار.
5. تفعيل آلية إدارة الحسابات الجارية والودائع لدى البنوك حيث انخفضت إيرادات الفوائد بنسبة أكبر بكثير من الانخفاض في رصيد هذه الودائع.
6. دراسة إمكانية إيجاد لجنة مختصة بإدارة مديونية سلطة المياه ويكون من مهامها مراجعة الدين القائم والمتوقع وتعنى بترشيد وتقنين ومعالجة كافة الأمور المتعلقة بالمديونية ومتابعتها وإدارة اتفاقيات القروض وتحسين شروطها وتبحث بأسباب الاقتراض والتقييم العميق للمشاريع الجديدة والإضافات ومدى الحاجة لها خصوصاً في ظل الظروف الاقتصادية السائدة على أن تشكل من ممثلين عن وزارة المياه وسلطة المياه ووزارة المالية ووزارة التخطيط والتعاون الدولي.
7. دراسة إمكانية ربط القروض التي تحصل عليها السلطة مع الشركات التابعة لها والمستفيدة منها وحتى يتم تقييم أداء هذه الشركات بشكل سليم (أي أن يتم توزيع القروض وأعباؤها حسب الجهة المستفيدة منها).
8. تسوية بند سلف مستحقة / وزارة المالية البالغة (129.9) مليون دينار، وفوائد وأقساط القروض الدولية المستحقة البالغة (29.5) مليون دينار وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية.
9. قيام سلطة المياه بمخاطبة شركات توزيع الكهرباء لطلب إعفاؤها من الغرامات والتي بلغ مخصصها(272) ألف دينار.
10. زيادة الاهتمام بضبط الإنفاق وترشيده تماشياً مع البلاغات الصادرة عن مجلس الوزراء بهذا الخصوص لا سيما وأن السلطة تعاني من عجز مزمن.
11. التقيد بقرار مجلس الوزراء رقم (1559) تاريخ 2013/9/11 والذي ألزم في البند (9) منه إدارات الوحدات الحكومية المستقلة والشركات المملوكة للحكومة بإصدار البيانات المالية قبل نهاية شهر نيسان من العام التالي وفقاً للتشريعات المعمول بها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15/7/3/6633 تاريخ 2014/5/5)

13. السلطة البحرية:

يبين جدول رقم (74) خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل للسلطة البحرية لعامي (2012 و 2013).

جدول رقم (74)

خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل للسلطة البحرية لعامي (2012، 2013)

(المبلغ بالدينار)

البيان	عام 2013	عام 2012	نسبة التغير ٪
مجموع الموجودات	906823	888035	2
مجموع حقوق الملكية	849938	578842	47
مجموع حقوق الملكية والمطلوبات	906823	888035	2
مجموع الإيرادات	4047316	3927899	3
مجموع المصروفات	(1053378)	(1092337)	(4)
تحويلات للخزينة	(2744000)	(2592830)	6
تعديلات سنوات سابقة	21361	(4489)	-
أرباح بيع ممتلكات	-	6191	(100)
مجموع الدخل الشامل	271299	244434	11

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

1. إجمالي موجودات السلطة ارتفعت من (888035) دينار عام 2012 إلى (906823) دينار عام 2013 وبنسبة (2٪) وهذا ناتج بشكل رئيس عن ارتفاع بندي مشاريع تحت التنفيذ وصافي قيمة الممتلكات والمعدات، فيما انخفض النقد لدى البنوك من (360697) دينار عام 2012 إلى (106445) دينار عام 2013 وبنسبة (70٪).
2. انخفض بند الأرصدة الدائنة الأخرى من (309393) دينار عام 2012 إلى (56885) دينار عام 2013 وبنسبة (82٪)، وذلك ناتج بشكل رئيس عن انخفاض بند الأمانات من (303528) دينار عام 2012 إلى (49790) دينار عام 2013.
3. ارتفع حقوق السلطة من (578842) دينار عام 2012 إلى (849938) دينار عام 2013 وبنسبة (47٪) وهذا الارتفاع ناتج بشكل رئيس عن ربح السنة الذي بلغ (271296) دينار في عام 2013.

4. ارتفعت إيرادات السلطة من (3927899) دينار عام 2012 إلى (4047316) دينار عام 2013 وبنسبة (3٪)، علماً بأنه لم تشر الإيضاحات المرفقة بالحسابات الختامية للسلطة إلى تفاصيل تلك الإيرادات خلافاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية التي تتطلب إعداد الإيضاحات المناسبة.
5. بلغ مجموع الدخل الشامي (271299) دينار عام 2013 بعد تحويل مبلغ (2744000) دينار إلى خزينة الدولة.
6. لم تتضمن البيانات المالية أي إيضاحات حول العديد من البنود وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، وعلى سبيل المثال:
   أ. ملخص السياسات المحاسبية.
   ب. النقد لدى البنوك، حيث لم يتم بيان أنواع الحسابات لدى البنوك والفوائد التي تتقاضاها على الودائع.
   ج. المشاريع تحت التنفيذ وتفاصيلها.
   د. لم يتم بيان تفاصيل الإيرادات، علماً أن هذه الملاحظات متكررة ومن السنوات السابقة.

التوصيات:

1. عمل الإيضاحات اللازمة لكافة بنود الحسابات الختامية للسلطة وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.
2. تحويل كامل الفوائض المالية إلى خزينة الدولة وفقاً لقانون الفوائض المالية رقم (30) لسنة 2007 والبند (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (1559) تاريخ 2013/9/11.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8504/3/11/15 تاريخ 2014/5/29)

تحليل الحسابات الختامية

للجامعات الرسمية لعام 2013

تحليل الحسابات الختامية للجامعات الرسمية لعام 2013

تمثل الحسابات الختامية للجامعات الرسمية (الحكومية) جزءاً هاماً من الحسابات الختامية للدولة وقد تم تحليل حساباتها لغاية إعطاء صورة عن بعض جوانب الأداء المالي لهذه الجامعات نظراً لأهمية مخرجات هذا القطاع لما لها من أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية.

- يبلغ عدد الجامعات الرسمية (10) جامعات وقد بلغ عدد الطلبة للعام الدراسي (2012 / 2013) ما مجموعه (201495) طالباً وطالبة مقابل (194213) طالباً وطالبة في العام الدراسي (2012/2011).
- بلغ عدد أعضاء الجهاز الأكاديمي (5929) مدرساً في العام الدراسي (2013/2012) مقابل (5632) مدرساً للعام الدراسي (2012/2011).
- لم يشمل التحليل الحسابات الختامية للجامعات فرع العقبة / الجامعة الأردنية والجامعة الإسلامية.

النفقات والإيرادات:

الجدول رقم (75) يبين إجمالي الإيرادات والنفقات والوفر(العجز) للأعوام (2010 – 2013):

جدول رقم (75)

إيرادات ونفقات وفوائض (عجز) الجامعات الرسمية للفترة (2010 -2013)

(المبلغ بالمليون دينار)

البيان	2010	2011	2012	2013
الإيـــرادات	341.20	391.00	369.61	426.55
النفقـــات	359.30	384.80	408.9	443.8
الوفر (العجز)	(18.10)	6.20	(39.29)	(17.25)

يتضح من الجدول أعلاه أن الجامعات الحكومية قد حققت عجزاً بقيمة (18.10، 39.29، 17.25) مليون دينار للأعوام (2010، 2012، 2013) على التوالي في حين حققت وفراً بقيمة (6.20) مليون دينار عام 2011.

من خلال دراسة وتحليل الحسابات الختامية للجامعات للفترة (2012، 2013) تبين ما يلي :

1. **إيرادات الجامعات الرسمية :**

تتمثل إيرادات الجامعات في كل من الرسوم الجامعية والاستثمارات والدعم الحكومي والمنح والتبرعات وإيرادات أخرى، ويوضح جدول رقم (76) إجمالي إيرادات الجامعات لعامي (2012، 2013) وعلى النحو التالي:

جدول رقم (76)

إيرادات الجامعات الرسمية لعامي (2012، 2013)

(المبلغ بالمليون دينار)

الجامعة	رسوم جامعية		إيرادات من الاستثمارات		الدعم الحكومي		منح وتبرعات خاصة		إيرادات أخرى		مجموع الإيرادات	
	2012	2013	2012	2013	2012	2013	2012	2013	2012	2013	2012	2013
الجامعة الأردنية	56.6	67	4.8	8.4	0.850	1	0.0	4.6	5.8	0	68.05	81
جامعة اليرموك	37.9	41.8	4.1	3.9	5.8	4.8	0	1	0	0	47.8	51.5
جامعة مؤتة	30.5	36.3	2	2.3	5.8	7.1	0.02	0.05	0.0	0	38.32	45.75
جامعة العلوم والتكنولوجيا	50	53.2	2.8	3.2	2.6	4.5	0.0	0	12.2	11.8	67.6	72.7
الجامعة الهاشمية	29.8	37.1	1.6	2.6	0.0	0.4	0.0	0.01	4.1	5.8	35.5	45.9
جامعة آل البيت	13.2	15.3	0.4	0.5	4.2	5.8	0.03	0.03	1.5	1.1	19.33	22.7
جامعة البلقاء التطبيقية	41.5	42.6	2.5	3.6	2.6	5.7	0.0	0	6.9	5.4	53.5	57.3
جامعة الحسين بن طلال	7.4	7.5	1.1	1.5	4.5	11.2	3.9	0	0.71	0.5	17.61	20.7
جامعة الطفيلة التقنية	4.6	5	0.4	0.5	3.7	5.3	0.0	1.2	5.2	1.6	13.9	13.6
الجامعة الألمانية الأردنية	6.2	8.1	0.0	0	1.2	6.4	0.0	0.3	0.6	0.6	8	15.4
المجموع	277.7	313.9	19.7	26.5	31.25	52.2	3.95	7.19	37.01	26.8	369.61	426.55

المصدر: (البيانات المالية والحسابات الختامية كما وردت من الجامعات)

ويلاحظ من الجدول أعلاه ما يلي :

1. أرتفع إجمالي إيرادات الجامعات الرسمية من (370) مليون دينار عام 2012 إلى (427) مليون دينار عام 2013 وبمبلغ (57) مليون دينار وبنسبة (15 ٪) وهو ناتج بشكل رئيس عن ارتفاع معظم البنود المكونة لإيرادات الجامعات، حيث ارتفع إيراد الرسوم الجامعية بمبلغ (36.2) مليون دينار.

2. شكلت الإيرادات الذاتية للجامعات (رسوم جامعية وإيرادات الاستثمارات) والبالغة (340.4) مليون دينار ما نسبته (79.8٪) من إيراداتها الإجمالية، وغطت (91.5٪) من النفقات التشغيلية و (76.7٪) من إجمالي النفقات لعام 2013.
3. استطاعت الجامعة الهاشمية تغطية نفقاتها التشغيلية بنسبة (125 ٪) من خلال إيراداتها الذاتية، في حين بلغت أقل نسبة لتغطية النفقات التشغيلية من الإيرادات الذاتية في كل من جامعة الطفيلة التقنية وجامعة الحسين بن طلال وجامعة آل البيت بنسب (53 ٪)، (57٪)، (77 ٪) على التوالي خلال عام 2013.
4. مازالت الإيرادات المتأتية من الاستثمارات ضعيفة في كل الجامعات حيث ساهمت بما نسبته (2.2٪، 4.4٪) فقط في كل من جامعتي آل البيت وجامعة العلوم والتكنولوجيا على التوالي.
5. ارتفع الدعم الحكومي من (31.25) مليون دينار عام 2012 إلى (52.2) مليون دينار عام 2013 وبنسبة (67٪).
6. شكل الدعم الحكومي ما نسبته (54٪، 42 ٪، 39 ٪، 25.5٪) من مجموع الإيرادات المتأتية في كل من جامعة الحسين والجامعة الألمانية وجامعة الطفيلة وجامعة أل البيت على التوالي.

2. نفقات الجامعات الرسمية:

تتمثل نفقات الجامعات الرسمية بشكل رئيس بالنفقات التشغيلية الاعتيادية كنفقات الرواتب والأجور والمصاريف والأنشطة والتأمين والضمان الاجتماعي ونفقات البحث العلمي والبعثات الدراسية، والنفقات الرأسمالية والإنمائية وهذه الأخيرة تتعلق بنفقات المباني ولوازمها والمختبرات، كما تشكل نفقات تسديد القروض جزءاً هاماً من نفقات الجامعات في ضوء لجوء بعض الجامعات الرسمية للاقتراض لتغطية نفقاتها وجدول رقم (77) يبين هذه النفقات وذلك على النحو التالي:

جدول رقم (77)

نفقات الجامعات الرسمية لعامي (2012، 2013)

(المبلغ بالمليون دينار)

الجامعة	نفقات تشغيلية (المتكررة)		البحث العلمي والبعثات		الرأسمالية		الإنمائية		تسديد أقساط وفوائد القروض		النفقات الأخرى		مجموع النفقات	
	2012	2013	2012	2013	2012	2013	2012	2013	2012	2013	2012	2013	2012	2013
الجامعة الأردنية	72.3	76.7	7.9	6.3	2.3	4.2	0.0	0	0.0	0	1.4	2	83.9	89.2
جامعة اليرموك	44.1	46.6	2.7	3.3	0.9	0.7	0.0	0	1.1	1.4	0.0	0	48.8	52
جامعة مؤتة	42	46	0.9	1	0.4	0.3	0.1	0	0.5	0.6	0.0	0.5	43.9	48.4
جامعة العلوم والتكنولوجيا	54.2	58.7	6.4	6	0.4	1.1	2.9	4	0.0	1.7	3	0	66.9	71.5
الجامعة الهاشمية	30.3	31.8	2.3	2	2.9	8.1	0.0	4	0.0	0	0.0	0	35.5	45.9
جامعة آل البيت	18.2	20.6	1.2	0.9	0.05	0.1	0.0	0	0.0	0	5.2	6.3	24.65	27.9
جامعة البلقاء التطبيقية	51.6	55.2	2.3	3.1	4.5	2.6	0.0	0	0.0	0	0.0	0	58.4	60.9
جامعة الحسين بن طلال	14.3	15.7	0.4	0.3	0.3	0.1	0.0	0	3.9	4.3	1.1	0.3	20	20.7
جامعة الطفيلة التقنية	9.5	10.3	0.7	0.5	1.3	0.150	0.0	0	0.0	0	1	0.650	12.5	11.6
الجامعة الألمانية الأردنية	8.6	10.5	0.9	0.7	0.7	2.1	0.0	0	0.15	0	4	2.4	14.35	15.7
المجموع	345.1	372.1	25.7	24.1	13.75	19.45	3	8	5.65	8	15.7	12.15	408.9	443.8

المصدر: (البيانات المالية والحسابات الختامية كما وردت من الجامعات).

يلاحظ من الجدول أعلاه ما يلي:

1. ارتفع إجمالي نفقات الجامعات الرسمية من (408.9) مليون دينار عام 2012 إلى (443.8) مليون دينار عام 2013 بقيمة (34.9) مليون دينار وبنسبة (8.5٪) وهو ناتج بشكل رئيس عن ارتفاع بند النفقات التشغيلية (المتكررة) من (345.1) مليون دينار عام 2012 إلى (372.1) مليون دينار عام 2013 أي بمبلغ (27) مليون دينار وبنسبة (7.9٪).
2. شكلت نفقات البحث العلمي والبعثات ما نسبته (5.4٪) من إجمالي نفقات الجامعات الرسمية لعام 2013.
3. ارتفعت النفقات الرأسمالية من (13.75) مليون دينار عام 2012 إلى (19.45) مليون دينار عام 2013 وبنسبة (41٪) وكذلك ارتفعت النفقات الإنمائية من (3) مليون دينار عام 2012 إلى (8) مليون دينار عام 2013 وبنسبة (167٪) حيث شكلت النفقات الرأسمالية والإنمائية ما نسبته (6٪) من إجمالي نفقات الجامعات الرسمية لعام 2013.

3. الوفر/ العجز:

نظراً لعدم قدرة الإيرادات الذاتية في معظم الجامعات الرسمية على تغطية نفقاتها فقد لجأت للاقتراض وللدعم الحكومي لسد الفجوة، وجدول رقم (78) يبين صافي (العجز) / الوفر في الجامعات الرسمية وذلك على النحو التالي:

جدول رقم (78)

(العجز)/ الوفر في الجامعات الرسمية لعامي (2012، 2013)

(المبلغ بالمليون دينار)

الجامعة	2012	2013	ملاحظات
الجامعة الأردنية	(15.85)	(8.2)	تراجع العجز لعام 2013 عما كان عليه بنسبة (48٪) نتيجة ارتفاع إيرادات الرسوم الجامعية.
جامعة اليرموك	(1)	(0.5)	مازال هنالك عجز رغم وجود دعم حكومي بقيمة (4.8) مليون دينار لعام 2013.
جامعة مؤتة	(5.58)	(2.65)	مازال هناك عجز كبير رغم وجود دعم حكومي بقيمة (7.1) مليون دينار لعام 2013.
جامعة العلوم والتكنولوجيا	0.7	1.2	حققت الجامعة وفراً نتيجة لوجود دعم حكومي بقيمة (4.5) مليون دينار لعام 2013.
الجامعة الهاشمية	0.0	0	حققت الجامعة توازناً بين الإيرادات والنفقات.
جامعة آل البيت	(5.32)	(5.2)	مازال هنالك عجز رغم وجود دعم حكومي بقيمة (5.8) مليون دينار لعام 2013.
جامعة البلقاء التطبيقية	(4.9)	(3.6)	مازال هنالك عجز كبير رغم وجود دعم حكومي بقيمة (5.7) مليون دينار لعام 2013.
جامعة الحسين بن طلال	(2.39)	0	توازنت الإيرادات والنفقات علماً أن الجامعة حصلت على دعم حكومي بقيمة (11.2) مليون دينار لعام 2013.
جامعة الطفيلة التقنية	1.4	2	حققت الجامعة وفراً نتيجة وجود دعم حكومي بقيمة (5.3) مليون دينار.
الجامعة الألمانية الأردنية	(6.35)	(0.3)	مازال هنالك عجز لدى الجامعة رغم وجود دعم حكومي بقيمة (6.4) مليون دينار.
المجموع	(39.29)	(17.25)	

المصدر: (البيانات المالية والحسابات الختامية كما وردت من الجامعات)

يلاحظ أن الجدول أعلاه ما يلي:

1. بلغ العجز المالي (17.25) مليون دينار خلال عام 2013 مقابل (39.29) مليون دينار لعام 2012، حيث ارتفعت إيرادات الجامعات الرسمية بمبلغ (56.94) مليون دينار خلال عام 2013 في حين ارتفعت النفقات بمبلغ (34.9) مليون دينار خلال نفس العام.
2. استطاعت كل من جامعة الطفيلة التقنية وجامعة العلوم والتكنولوجيا أن تحقق وفراً بمقدار (2، 1.2) مليون دينار على التوالي كذلك توازنت الإيرادات والنفقات في الجامعة الهاشمية وجامعة الحسين بن طلال بينما كان هناك عجز مالي في باقي الجامعات الرسمية خلال عام 2013.

التوصيات:

1. البحث عن مصادر إيرادات ذاتية جديدة لتمويل العملية التعليمية.
2. زيادة مخصصات البحث العلمي.
3. إعادة توزيع الدعم الحكومي وحسب الحاجة الفعلية لكل جامعة.

الفصل الثالث

الرقابة النوعية الشاملة

لعام 2014

فريق عمل

هيئة تنشيط السياحة

هيئة تنشيط السياحة

الشكاوى:

لدى قيام الديوان بمتابعة ما ورد في الشكوى بخصوص وجود تجاوزات ومخالفات مالية وإدارية في هيئة تنشيط السياحة، ومن خلال تدقيق السجلات والقيود المالية والإدارية ذات العلاقة، تبين ما يلي:

أولاً: الجانب التشريعي:

1. بتدقيق التعليمات المعمول بها في الهيئة تبين ما يلي:
   أ. اعتماد مجلس إدارة الهيئة بقرارها رقم (2008/1) الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ 2008/6/4 على القرارات والتعليمات السابقة والصادرة عن مجالس الإدارة السابقين والاستمرار بتطبيقها وتحويل تعليمات أخرى مقترحة إلى لجنة مصغرة من مجلس الإدارة.
   ب. بموجب محضر اجتماع اللجنة الفنية رقم (2010/1) تاريخ 2011/2/24 تم التنسيب لمجلس الإدارة بالموافقة على التعليمات المالية وتعليمات اللوازم المعدلة وقد صادق مجلس الإدارة على ذلك، كما وافق المجلس على تعديل بند الانتقال والسفر ضمن تعليمات شؤون الموظفين، علماً بأن تعليمات شؤون الموظفين موقعة من أعضاء اللجنة الفنية وغير مصادق عليها من قبل مجلس الإدارة.
2. إن قيام الهيئة بتطبيق تعليمات شؤون الموظفين جاء دون سند قانوني مما ترتب عليه عدم قانونية الإجراءات المتعلقة بتحديد رواتب الموظفين وتعديل أوضاعهم الوظيفية ومنحهم الزيادات السنوية واعتماد نفقات أخرى.
3. تطلبت بعض المواد في التعليمات أعلاه والمطبقة إصدار تعليمات أخرى ونشير على سبيل المثال إلى ما يلي:
   أ. نصت المادة (6) من تعليمات شؤون الموظفين على أن: (يحدد وصف الوظائف وتصنيفاتها بموجب تعليمات يصدرها المدير العام).
   ب. نصت المادة (13) من التعليمات أعلاه على انه:(يجوز نقل الموظف أو انتدابه من وظيفة إلى أخرى... وفقاً لتعليمات يصدرها المدير العام).

ج. إن إصدار التعليمات المشار إليها أعلاه جاء مخالفاً لقواعد التدرج التشريعي حيث لا يجوز إصدار تعليمات استناداً إلى تعليمات علاوة على أن صاحب الصلاحية في إصدار التعليمات هو مجلس الإدارة استناداً لنص المادة (14) من نظام الهيئة رقم (79) لسنة 2007 وتعديلاته.

د. وجود صلاحيات واسعة للمدير العام ومن ضمنها التنسيب لمجلس الإدارة بتعيين شاغلي الفئة الأولى (الوظائف القيادية والعقود) دون تنسيب من اللجنة الفنية، وإصدار تعليمات وصف وتصنيف الوظائف، وأسس تعيين الموظفين والتعليمات التي تنظم عملية النقل والانتداب والوكالة والإعارة للموظفين.

ه. وافق مدير عام الهيئة على تعديل رواتب عدد من الموظفين بناءً على تنسيب من اللجنة الداخلية المشكلة بموجب المذكرة رقم (أ/375/1/4/2) تاريخ 2013/7/1 حيث تراوحت هذه الزيادة ما بين (50 -150) دينار دون وجود سند قانوني ودون وجود مبررات، ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى:

- زيادة راتب الموظفة (.....) بمبلغ (100) دينار نظراً لخدمتها (19) سنة في قطاع السياحة ليصبح راتبها (884) دينار على الرغم من أن تحديد الراتب عند تعيينها بتاريخ 2011/3/2 تم بناء على سنوات الخبرة السابقة.
- تم زيادة راتب الموظفة (.....) بمبلغ (100) دينار شهرياً (بدل عمل أضافي) ليصبح إجمالي راتبها (850) دينار ودمج هذا البدل مع راتبها الإجمالي بغض النظر عن ساعات العمل الإضافي الفعلي دون سند قانوني، علماً أن هذا الراتب يعادل الحد الأعلى للفئة المعينة عليها خلال فترة وجيزة.
- تم دمج بعض العلاوات الإضافية لعدد من الموظفين ومثال ذلك علاوة (أمين صندوق، ومسؤول المستودع) بقيمة (80) دينار دون سند قانوني.
- تم زيادة راتب الموظف (.....) بمبلغ (100) دينار شهرياً (بدل العمل الإضافي) دون الأخذ بعين الاعتبار ساعات العمل الإضافي التي يبذلها، بالإضافة إلى منحه زيادة أخرى مقدارها (100) دينار ليرتفع راتبه من(561) دينار ليصبح (761) دينار.
- تم زيادة مبلغ (100) دينار على راتب الموظف (.....) بدل عمل إضافي.

و. اكتفت المادة (8) من تعليمات شؤون الموظفين أعلاه بتحديد سلم الرواتب للفئات المختلفة للموظفين المعينين على وظائف دائمة بتحديد الفئة والدرجة التي يعين عليها الموظف وتحديد الحد الأدنى والأعلى للراتب دون بيان سنوات الدرجة الأمر الذي أدى إلى وجود خلل في تحديد الراتب عند التعيين ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى ما يلي:

- بتاريخ 2014/1/20 تم تعيين الموظفة (.....) الحاصلة على مؤهل البكالوريوس من الجامعة الأمريكية في بيروت بتاريخ 2013/10/31 براتب (650) دينار دون تحديد درجتها وفئتها في كتاب التعيين علماً أن الحدّ الأدنى لهذه الفئة (450) دينار وحدّها الأعلى (950) دينار ودون بيان الأسس والمعايير التي تم بموجبها تحديد فئة وراتب المذكورة في ظل عدم وجود خبرات سابقة.
- تم منح الموظف (.....) زيادة سنوية بنسبة (5٪) من راتبه عند التعيين عن كل سنة خبرة بغير وجه حق.

ز. قيام الهيئة بمنح علاوة إضافية لبعض الموظفين تراوحت بين (20 -500) دينار شهرياً خلال الأعوام (2012 -2014) دون سند قانوني وخلافاً لأحكام المادة (2) من تعليمات شؤون الموظفين المطبقة في الهيئة والتي عرفت الراتب الإجمالي بأنه (مجموع ما يتقاضاه الموظف شهرياً من راتب وعلاوات المنصوص عليها بموجب هذه التعليمات) حيث خلت هذه التعليمات من بيان وتحديد أي علاوات تمنح للموظف، وعلى سبيل المثال ما هو مبين في الجدول رقم (79).

جدول رقم (79)

منح علاوات إضافية خلافاً لأحكام القانون في هيئة نشيط السياحة

اسم الموظف	2012	2013	2014
د. (.....)	500	500	-
السيد (.....)	150	150	-
السيد (.....)	100	100	200
السيد (.....)	100	100	-
السيد (.....)	-	120	-
السيد (.....)	100	100	-
السيد (.....)	200	200	200
السيد (.....)	-	200	200
السيد (.....)	90	90	120

السيد (.....)	150	150	150
السيد (.....)	-	120	-
السيد (.....)	200	200	-
السيد (.....)	-	100	-
السيد (.....)	-	500	-
السيد (.....)	-	120	-
السيدة (.....)	20	20	20

ثانياً: الجانب الإداري:

- **الهيكل التنظيمي:**

1. تقوم الهيئة بتطبيق هيكل تنظيمي غير معتمد من قبل مجلس الإدارة أصولياً خلافاً لنص المادة (14/ط) من نظام الهيئة رغم وجود هيكل تنظيمي معتمد من قبل مجلس الإدارة لعام 2009.
2. عدم الفصل في أعمال بعض المديريات حيث تم إتباع الوحدات الإدارية والمالية والتدقيق إلى مدير واحد كما أنه يتم تكليف مدير واحد بأعمال أكثر من مديرية ومنها التسويق والعمليات والاتصال والإعلام وتكليف مدير أخر بإدارة الأبحاث والموارد البشرية والديوان.

- **شؤون الموظفين:**

1. قيام الهيئة بتعيين عدد من الموظفين دون الإعلان عن الوظائف الشاغرة بما يكفل إرساء قواعد العدالة والشفافية والمساواة ونشير على سبيل المثال إلى الموظفة (.....) والتي تم تعيينها بتاريخ 2013/12/1 دون الإعلان عن الوظيفة الشاغرة ودون توافر الخبرة الكافية للتعيين رغم وجود مشروحات على سيرتها الذاتية تفيد بأن أداءها ضعيف ومع ذلك فقد تم زيادة راتبها.
2. يتم تعيين بعض الموظفين بداعي الحاجة إلى خبراتهم أو استحداث بعض المسميات الوظيفية لغايات تعيينهم ثم يتم خلال فترة وجيزة نقلهم أو انتدابهم أو منحهم إجازة بدون راتب أو تكليفهم دون تحديد الأسس التي يتم بناء عليها اتخاذ مثل هذه الإجراءات ونشير على سبيل المثال: إلى تعيين الموظف (.....) بتاريخ 2009/4/1 براتب (800) دينار وتكليفه للعمل في وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية اعتباراً من (2010/10/18 -2012/5/30) حيث كان يتقاضى راتباً مقداره (915) دينار ثم تم منحه إجازة بدون راتب للفترة (2012/6/10 - 2013/6/9) وتمديدها لمدة سنة أخرى بموجب قرار مجلس الإدارة حيث قام بتقديم استقالته مما يعني أن الهيئة لم تستفد من خدمات المذكور وانه لم يكن هنالك حاجة لتعيينه.

3. قيام المدير العام بتعديل المسميات الوظيفية لبعض الموظفين دون بيان السند القانوني لاتخاذ مثل هذا الإجراء. ومثال ذلك الموظف (خالد الرقاد) الذي عين بوظيفة موظف علاقات عامة وتعديل مسماه الوظيفي لمسؤول عمليات ثم مسؤول أخصائي تطوير منتج السياحة.

- **الإجازات:**

عدم قيام الهيئة باحتساب أيام العطل الأسبوعية التي تقع خلال الإجازة ضمن فترة الإجازة المتواصلة ومثال ذلك إجازة الموظفة (.....) للفترة (2013/5/26 - 2013/6/13) ومدتها (19) يوم حيث لم يتم احتساب يومي الجمعة والسبت والعطل الرسمية الواقعة خلال فترة الإجازة ضمن هذه المدة وإنما تم احتساب الإجازة متقطعة لمدة (15) يوم خلافاً لنص المادة (15) من التعليمات.

- **الموظفين:**

الدكتور(.....):

1. بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2011/3) تاريخ 2011/10/27 تم تعيين الدكتور (.....) مديراً عاماً بالوكالة لهيئة تنشيط السياحة بنفس الراتب الذي كان يتقاضاه سابقاً والبالغ (2886) دينار.
2. تم تعيينه مديراً عاماً للهيئة بموجب محضر اجتماع اللجنة التنفيذية رقم (2012/2) تاريخ 2012/3/12 المصادق عليه من مجلس الإدارة.
3. بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2012/2) تاريخ 5/10 /2012 تم الموافقة على تحديد راتبه كما هو مقرر سابقاً بقيمة (2886) دينار ومكافأة شهرية بقيمة (500) دينار بصفته مقرراً لمجلس الإدارة.
4. تم تعديل راتب المذكور ليصبح (3450) دينار بموجب محضر اجتماع اللجنة التنفيذية رقم (2013/1) تاريخ 2013/1/8 ومصادقة مجلس الإدارة على القرار على أن يتم الدفع من مساهمات القطاع الخاص.
5. استمرت الهيئة بعد تعيين الدكتور(.....) مديراً عاماً للهيئة بصرف المكافأة المشار إليها أعلاه (بصفته مقرراً لمجلس الإدارة) بقيمة (500) دينار تحت مسمى علاوة إضافية لعام 2013 على الرغم من اتخاذ قرار مجلس الإدارة رقم 2013/2 تاريخ 2013/3/11 بتسمية السيد (.....) أمين سر مجلس الإدارة مقابل مكافأة مقدارها (200) دينار.

6. تم دمج المكافأة أعلاه البالغة (500) دينار مع راتب المدير العام البالغ (3450) دينار اعتباراً من تاريخ 2014/1/1 حسب كشوفات الرواتب لعام 2014 ليصبح راتبه (3950) دينار دون سند قانوني أو حتى قرار من مجلس الإدارة.
7. تم تفويض اللجنة التنفيذية لتحديد راتب المدير العام من قبل مجلس الإدارة، حيث قررت اللجنة بموجب محضر الاجتماع رقم (2014/4) تاريخ 2014/10/15 الموافقة على تحديد الراتب الأساسي للمدير العام بمبلغ (4500) دينار شهرياً وعلاوة بدل تمثيل بقيمة (500) دينار وعلاوة مسؤولية (500) دينار على أن لا يتم التعديل لاحقاً إلا بموجب قرار مجلس الإدارة، علماً بأن هذا القرار جاء مخالفاً لنظام الهيئة المشار إليه الذي حصر الصلاحية بمجلس الإدارة، حيث يلاحظ ارتفاع قيمة راتب المذكور مقارنة براتب رئيس مجلس الإدارة.
8. ورد في الشكوى قيام المدير العام بتكليف نفسه لمعظم المعارض، حيث تبين تعدد سفرات المدير العام حيث خلت التعليمات المطبقة من تحديد الجهة صاحبة الصلاحية في الموافقة على التكليف بالسفر على الرغم من ضرورة الحصول على موافقة مجلس الإدارة باعتباره المرجعية العليا.

الموظفة (.....):

1. تم تعيين المذكورة في قسم الإعلام والإتصال بموجب كتاب الهيئة رقم (بلا) تاريخ 2000/4/10.
2. تقدمت المذكورة باستقالتها بتاريخ 2002/8/8.
3. تم إعادة تعيين المذكورة بوظيفة مدير الاتصال براتب شهري (750) دينار اعتباراً من 2005/7/7 خلافاً لنص المادة (10/ج) من نظام موظفي الهيئة المعمول به في حينه التي نصت على انه (لا يتم تعيين أي موظف كان قد ترك العمل في الهيئة).

الموظفة (.....):

1. تم تعيين المذكورة بوظيفة باحث اقتصادي براتب (750) دينار دون تحديد فئتها ودرجتها بموجب كتاب الهيئة رقم (ب/2/4/1/1236) تاريخ 2011/10/5.
2. تم زيادة راتب المذكورة بمبلغ (120) دينار دون بيان السند القانوني لهذا التعديل بالإضافة إلى منحها الزيادة السنوية المستحقة لها بموجب التعليمات ليصبح راتبها (907) دينار الأمر الذي جعل راتبها ضمن الحد الأعلى للفئة الثالثة / الدرجة الثالثة خلال سنة واحدة على الرغم من أن خبراتها السابقة لا تتجاوز الثلاث سنوات وذلك بموجب المذكرة الداخلية رقم (ب/6/4/1/26) تاريخ 2013/1/21.

3. تقدمت المذكورة بإجازة دون راتب اعتباراً من2014/3/1 ولمدة شهرين تنتهي بتاريخ 2014/4/30.
4. قرر مجلس الإدارة بموجب محضر الاجتماع رقم (2014/4) تاريخ 2014/6/24 الموافقة على منح المذكورة إجازة بدون راتب لمدة سنة تنتهي بتاريخ 2015/2/28 مما يعني أن الفترة السابقة لصدور القرار من تاريخ انتهاء الإجازة الأولى(2014/4/30 ولغاية صدور القرار أعلاه بتاريخ 2014/6/24) تعتبر متغيبة عن العمل وغير مغطاة بسند تشريعي.

الموظف (.....):

1. تم تعيين المذكور موظفاً في العلاقات العامة اعتباراً من 2010/2/1 وبراتب (450) دينار بموجب الكتاب رقم (أ/ 70/1/4/2) تاريخ 2010/1/13.
2. تم تعديل مسمى المذكور الوظيفي ليصبح مسؤول عمليات بموجب الكتاب رقم (أ/1497/2/1/2) تاريخ 2011/2/14.
3. تم نقله إلى دائرة التسويق وتعديل مسماه الوظيفي (أخصائي تطوير منتج السياحة والبيئة) بموجب الكتاب رقم (أ/795/1/4/2) تاريخ 2013/5/13.
4. تم زيادة راتب المذكور ليصبح (950) دينار عام 2013 واستمرت هذه الزيادة ليصبح راتبه لعام 2014 ما قيمته (1020) دينار شهرياً دون بيان السند القانوني لمنحه هذه الزيادة وكما هو مبين بالجدول رقم (80).

جدول رقم (80)

مقدار الزيادة في راتب الموظف (.....) في هيئة تنشيط السياحة

السنة	2010	2011	2012	2013	الشهر	2014
مقدار الراتب	450	486	629	661.227	1	1020.500
				761.227	9	
				950	11	

الموظفة (.....):

1. تم تعيين المذكورة بموجب كتاب الهيئة رقم (أ/1245/1/4/2) تاريخ 2012/10/8 بوظيفة منسق علاقات عامة ما بين الهيئة واتحاد (.....) براتب (600) دينار وعلى أن يكون مركز عملها في الاتحاد حيث تم استحداث هذه الوظيفة، علماً بأن هذا المسمى غير مدرج على الهيكل التنظيمي للهيئة.
2. تم إنهاء خدمات المذكورة اعتباراً من تاريخ 2014/2/15 بموجب كتاب الهيئة رقم (أ/267/1/4/2) تاريخ 2014/2/9 وذلك بالتنسيق مع الاتحاد دون أن يتم أشغال هذه الوظيفة بعد إنهاء خدماتها مما يدل على عدم وجود حاجة لهذه الوظيفة.

3. بالرجوع إلى نموذج المخالصة تبين قيام الهيئة بصرف راتب شهر للفترة (2/15 -2014/3/15) دون وجه حق وذلك خلافاً لنص المادة (35) من تعليمات شؤون الموظفين التي تنص على أنه(إذا انتهت خدمة الموظف لأحد الأسباب المذكورة... فتدفع له التعويضات التالية(راتب الإجازة السنوية وعلاواتها المستحقة له حتى تاريخ انتهاء خدمته) وذلك بموجب مستند الصرف رقم (482) تاريخ 2014/3/13.
4. لم يبرز ما يثبت دوام المذكورة في الاتحاد للفترة (2012/11/1 -2014/2/9).

الموظفة (.....):

1. تم إعارة المذكورة من دائرة الإحصاءات العامة إلى هيئة تنشيط السياحة وعند إحالة المذكورة على التقاعد من قبل دائرة الإحصاءات العامة قامت لجنة التخطيط في هيئة تنشيط السياحة بموجب محضر الاجتماع رقم (2007/1) تاريخ 2007/4/4 بالتنسيب للموافقة على تثبيت المذكورة على كادر الهيئة.
2. لدى الاطلاع على ملف المذكورة الوظيفي تبين عدم صدور قرار بتعيينها من قبل المدير العام، وإنما يوجد مخاطبة لمديرية التقاعد المدني بموجب كتاب الهيئة رقم (أ/501/7/5/3) تاريخ 2007/4/12 يفيد قيام الهيئة بتثبيت المذكورة على كادر الهيئة اعتباراً من 2007/2/16 وإخضاعها لأحكام قانون الضمان الاجتماعي.
3. بلغ راتب المذكورة (3169) دينار شهرياً خلال عام 2014.

الموظف (.....):

1. يحمل المذكور شهادة البكالوريوس لعام 2004 ودرجة الماجستير لعام (2010) بإدارة الأعمال وعمل لدى وزارة السياحة للفترة (2010/12/12 - 2013/2/6).
2. تم تعيين المذكور على كادر الهيئة بموجب الكتاب رقم (أ/143/1/4/2) تاريخ 2013/2/4 في دائرة التسويق براتب (1500) دينار بعد أن قدم استقالته من وزارة السياحة والآثار.
3. تم تثبيت المذكور مديراً لمديرية التسويق بموجب قرار اللجنة التنفيذية بتاريخ 2014/1/7 وتعديل راتبه ليصبح (2000) دينار على الرغم من عدم وجود خبرة للمذكور في التسويق.
4. تكرار تكليف المذكور بالسفر من قبل المدير العام لفترات متقاربة وأحياناً لفترات متداخلة، علماً بأن المذكور كان مجازاً خلال الفترة (2013/6/9، 1+2013/7/3، 6 -2013/8/15) وكما هو مبين في الجدول رقم (81).

جدول رقم (81) تكرار سفر الموظف (.....) لفترات متقاربة في هيئة تنشيط السياحة	
جهة السفر	التاريخ
دبي	5/3 -2013/5/10
بودابست	5/11 -2013/5/15
دبلن، بلفاست (تم إلغاء السفر)	5/16 -2013/5/22
شرق آسيا	5/31 -2013/6/8
بولندا، هنغاريا التشيك	6/23 -2013/6/28
مهرجان ادنبرة	8/29 -2013/9/3
معرض موسكو بموجب الكتاب رقم (ت/1191/2/1/2) تاريخ 2013/8/18 والكتاب رقم (ت/1378/2/1/2) تاريخ 2013/9/11	9/15 -2013/9/20 و 9/17 - 2013/9/20
معرض توب ريسا بموجب الكتاب رقم (ت/1090/2/1/2) تاريخ 2013/7/25 والكتاب رقم (ت/12660/2/1/2) تاريخ 2013/8/28	9/23 -2013/9/28 9/24 -2013/9/27
اجتماع الاتحاد الدولي للتسلق	10/2 -2013/10/7.
هولندا معرض بترا	10/6 -2013/10/11
لندن	11/3 -2013/11/8
برشلونة	11/19 -2013/11/21 11/18 -2013/11/21
مدريد	1/21 -2014/1/27
ميلانو	2/12 -2014/2/16
العقبة	2/24 -2014/2/27
برلين	3/4 -2014/3/8
معرض mitt	3/18 -2014/3/21
أبو ظبي	3/23 -2014/3/27
مرسيليا(تم الإلغاء)	4/5 -2014/4/12
المانيا(تم الإلغاء)	5/19 -2014/5/23

5. تم تكليف المذكور للعمل لدى وزارة السياحة اعتباراً من تاريخ 2014/4/21 وبراتب شهري مقداره (2000) دينار بموجب كتاب الهيئة رقم (ت/683/2/1/2) تاريخ 2014/4/20 دون إبراز كتاب من وزارة السياحة بطلب تكليف المذكور، علماً بأنه قد تم إنهاء التكليف خلال شهر 2014/11.

6. تم اتخاذ قرار بتكليفه بموجب الكتاب رقم (1/ح/1774/2/1) تاريخ 2014/11/17 للعمل لدى برنامج السياحة العلاجية، وبعد اقل من شهر تم تعيين المذكور بعقد جديد اعتباراً من تاريخ 2014/12/4 لتمثيل الهيئة في إحدى دول الخليج العربي لغاية استقطاب السياح الأجانب المقيمين في الخليج العربي وبراتب مقداره (6000) دينار شهرياً لمدة سنة وذلك بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2014/8) تاريخ 2014/12/4، حيث أن هذه الوظيفة لم تكن موجودة سابقاً وتقع ضمن مهام ممثل الهيئة في دول الخليج السيد (.....).

الموظف (.....):

1. تم تكليف أحد موظفي الشركة (.....) بتقديم الدعم الفني لموظفي الهيئة بمبلغ شهري(970) دينار وذلك بموجب قرار لجنة العطاءات رقم (207/23) حيث استمر هذا العقد لغاية 2011/5/1.
2. تم تعيين المذكور في الهيئة بوظيفة مدير تكنولوجيا المعلومات براتب (1400) دينار وعلاوة إضافية بقيمة (500) دينار بموجب قرار اللجنة التنفيذية رقم (2010/8) تاريخ 2010/12/4، علماً بأن تكليف هذه الشركة لتقديم الدعم الفني لموظفي الهيئة ما زال سارياً، خلال فترة تعيينه وحتى تاريخ 2011/5/1، حيث تبين أن المذكور ابن أحد أعضاء اللجنة الفنية (.....) وذلك حسب محضر اجتماع اللجنة الفنية رقم (2009/4) ومحضر اجتماع الهيئة العامة رقم (2013/1) والذي بموجبه تم انتخابه مرة أخرى عضو لجنة فنية.
3. تم تجديد عقد المذكور للمرة الأولى براتب (1590) دينار وعلاوة إضافية (500) دينار وللمرة الثانية براتب (1694) وعلاوة إضافية (500) دينار.
4. تم تعيين موظف آخر السيد (.....) بموجب كتاب الهيئة رقم (أ/2/4/1/1271) تاريخ 2012/10/11 في مديرية تكنولوجيا المعلومات براتب (450) دينار علماً أنه كان يعمل لدى الشركة أعلاه (المحال عليها عطاء الدعم الفني للهيئة) حيث بلغ راتب الموظف المذكور (613) دينار في شهر 2014/1.
5. تقدر كلفة تعيين مدير تكنولوجيا المعلومات وموظف آخر خلال عام 2013 ما يزيد عن (32000) دينار ومبلغ (35000) دينار لعام 2014 بالإضافة للمبالغ التي تتحملها الهيئة كمساهمة في الضمان الاجتماعي والمقدرة بـ (4500) دينار سنوياً.

السيد (.....):

1. بتاريخ 2010/9/5 تم تعيين المذكور بوظيفة مدير تطوير الأعمال في الهيئة بموجب عقد وبراتب (1500) دينار على الرغم من عدم وجود هذا المسمى الوظيفي ضمن الهيكل التنظيمي المعتمد.
2. تم تجديد عقد المذكور بتاريخ 5 /9/ 2011 براتب (1543) دينار.
3. تم انتدابه إلى وزارة السياحة والآثار بموجب كتاب الهيئة رقم (أ/577/1/4/2) بتاريخ 2012/5/6 على أن يتقاضى راتبه من الهيئة طيلة فترة انتدابه لحين تثبيته في ملاك الوزارة لاحقاً.
4. تم قبول استقالته بناءً على طلبة اعتباراً من 2013/12/31 بموجب كتاب الهيئة رقم (أ/1671/4/2/) تاريخ 2013/11/14.
5. بموجب قرار اللجنة التنفيذية رقم (2013/4) المصادق عليه من قبل مجلس الإدارة تمت الموافقة على الاستفادة من خبرات المذكور في مجال السياحة من خلال عمله لدى وزارة السياحة مقابل بدل أتعاب شهرية بقيمة (500) دينار تصرف من مخصصات وزارة السياحة ضمن موازنة الهيئة اعتباراً من 2014/1/1.

الموظفة (.....):

1. تحمل المذكورة شهادة البكالوريوس في الفنون (الدراما) والانجليزي لعام 2011.
2. بتاريخ 2013/1/2 تم تعيين المذكورة في دائرة الاتصال والأعلام حيث تم تثبيتها اعتباراً من 2013/4/1 بوظيفة محرر اتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي براتب شهري إجمالي (750) دينار دون تحديد الدرجة والفئة علماً بأنه لا يوجد خبرات للمذكورة.
3. لم يتم الإعلان عن هذه الوظيفة في الصحف المحلية علماً بأن المقابلة تمت للمذكورة من خلال الهاتف كما هو مبين بالمذكرة المورخة بتاريخ 2012/12/5.
4. تم منح المذكورة إجازة بدون راتب من تاريخ (2014/4/20 -2014/5/7) بواقع (18) يوم فعلي متصل، حيث تم صرف راتبها لمده (5) أيام خلال هذه الإجازة بدل عطل رسمية وبواقع (153) دينار دون وجه حق.
5. بتاريخ 2014/6/26 تقدمت المذكورة باستقالتها عن طريق الايميل، حيث تم قبولها اعتباراً من هذا التاريخ، علماً بأن الهيئة قامت بصرف راتبها عن هذا الشهر كاملاً، حيث كان آخر يوم دوام لها بتاريخ تقديم الاستقالة.

6. تم تسوية الأمور المالية للمذكورة بموجب سند الصرف رقم (1736) تاريخ 2014/8/24، حيث تم صرف راتب شهر كمكافأة بقيمة (920) دينار خلافاً لتعليمات موظفي الهيئة المطبقة والتي حددت ما يستحقه الموظف في حال انتهاء خدمته بصرف راتب الإجازات السنوية فقط.

الموظف (.....):

1. تم تعيين المذكور في الهيئة بتاريخ 1999/6/1 بوظيفة مسؤول عن قسم الإحصاء السياحي.
2. قامت الهيئة بمخاطبة (.....) لقبول المذكور للحصول على درجة الماجستير وعلى نفقة الهيئة بموجب الكتاب رقم (بلا) تاريخ 2003/10/1.
3. بتاريخ 2004/3/31 وافق رئيس الهيئة على استقالة المذكور اعتباراً من تاريخ 2004/4/25 للتفرغ للدراسة وصرف مستحقاته المالية وبدل الإجازات، علماً بأنه يوجد مشروحات على متن كتاب الاستقالة تفيد بإلغاء الموافقة على الاستقالة ويعاد لنفس وظيفته السابقة خلافاً لنظام الموظفين الواجب التطبيق في الهيئة والذي منع إعادة تعيين الموظف الذي يقدم استقالته.
4. تسلم المذكور عدة مناصب منها مدير السياحة الداخلية والدينية ومدير وحدة الأسواق العربية.
5. تم انتداب المذكور بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2013/1) بتاريخ 2013/1/8 إلى سوق الخليج العربي ممثلاً للهيئة دون الإعلان عن توفر هذا الشاغر أو تحديد آلية الاختيار.
6. صادق مجلس الإدارة على قرار اللجنة التنفيذية رقم (2013/1/1) تاريخ 2013/2/26 بتسمية المذكور لتمثيل الهيئة في السوق الخليجي براتب شهري (6000) دينار شاملاً كافة العلاوات وبدل السكن بالإضافة إلى صرف مبلغ (4000) دينار تدفع لمرة واحدة لغايات توفير السكن المناسب على أن يكون مكتب الهيئة ضمن مكاتب السفارة الأردنية في السعودية.
7. تم تنظيم عقد تمثيل ما بين الهيئة ممثلة بالمدير العام والمذكور بتاريخ 2013/5/1 ولمدة سنتين و براتب أساسي (2500) دينار وبدل غربة (3000) دينار وبدل سكن (500) دينار شهرياً.
8. تضمن العقد التزام المذكور بتزويد الهيئة بتقارير أسبوعية وشهرية عن كافة الأسواق الخليجية على أن يكون ارتباطه مع مدير عام الهيئة.

9. تكبدت الهيئة بالإضافة لما ورد أعلاه مصاريف السفر والإقامة في حال تنقل المذكور في مهام رسمية في دول الخليج العربي.
10. يستحق المذكور إجازة سنوية (30) يوم بالإضافة إلى دفع أربع تذاكر سفر سنوية لعائلته.
11. في حال إنهاء عقد المذكور يبقى على كادر الهيئة.

ومن خلال الاطلاع على العقد المبرم بين الهيئة والمذكور، تبين ما يلي:

أ. تم إبرام العقد مع المذكور على الرغم من انه موظف هيئة ويحتفظ بكامل حقوقه في الهيئة.

ب. لا يوجد ضمن سلم الرواتب المعتمد في الهيئة مثل هذا الراتب أو هذه العلاوات والامتيازات في حين تم إخضاع راتبه الأساسي (2500) دينار لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وإعطائه حق الإجازات خلافاً للإجراءات المعتمدة مع مكاتب التمثيل الأخرى.

ج. تقوم الهيئة بصرف بدل مياومات للمذكور أثناء تنقله بين دول الخليج وتتحمل الهيئة مصاريف السفر والإقامة، حيث تبين لنا وعلى سبيل المثال صرف بدل المياومات خلافاً لما جاء في العقد والمبينة في الجدول رقم (82).

جدول رقم (82)

صرف بدل مياومات للسيد (.....) في هيئة تنشيط السياحة

(المبلغ بالدينار)

الدولة	الفترة	القيمة	رقم المستند	التاريخ
الكويت	1 -2013/8/6	400	3027	2013/8/25
الكويت	24 -2013/6/29	400	3027	2013/8/25
قطر	12 -2014/1/17	400	818 قيد	2014/3/25
دبي	4 -2014/3/7	240	818 قيد	2014/3/25
الأمارات	9 -2014/2/14	400	818 قيد	2014/3/25
الكويت	14 -2013/3/23	800	4238	2013/12/5
دبي		560	4238	2013/12/5

د. يلاحظ مما سبق عدم قيام المذكور بزيارة سلطنة عُمان والتركيز على زيارة دولة الكويت.

ه. بلغ إجمالي ما تم صرفة للمذكور (530000) دينار خلال الفترة (2013/6 - 2014/10) منها مبلغ (102000) دينار بدل أتعاب تمثيل، علماً أن المذكور قام بتنظيم حملة إعلانية واحدة في كل من (السعودية والكويت وقطر والإمارات) لمدة أربعة أسابيع مع شركة (.....) بلغت قيمتها (187000) دينار وعليه نجد أنه كان بإمكان الهيئة ترويج الأردن سياحياً دون الحاجة إلى الإقامة الدائمة بالخليج من قبل موظف واحد.

و. عدم إبراز ما يفيد قيام المذكور بتقديم تقارير أسبوعية خلافاً لما ورد في العقد كما أن العقد لم يوضح ماهية وتفاصيل هذه التقارير ولدى الاطلاع على التقارير المقدمة من المذكور ومقارنتها بتقارير المكاتب الأخرى مثل مكتب بريطانيا وممثلة الأردن في النمسا (.....) تبين ما يلي:

- اقتصرت التقارير المقدمة من المذكور على خطط مستقبلية دون بيان الأعمال المنجزة.
- التقارير غير شاملة لكافة تفاصيل النشاطات ودراسة وضع الأسواق والاحتياجات.
- عدم توثيق الأخبار والبرامج والفعاليات التي يتم تنفيذها في الدول الخليجية لترويج الأردن سياحياً وبيان كافة الأحداث وتفاصيل الإعلانات والخطط التسويقية والأنشطة الترويجية.
- لا يوجد آلية ونموذج معتمد متفق عليه لتقديم التقرير كما هو معمول به في باقي المكاتب.

ز. لدى مقارنة أتعاب مكتب التمثيل السابق في أسواق الخليج مكتب (.....) تبين أنه كان يتقاضى بدل أتعاب تمثيل بواقع (7100) دينار شهرياً عن عام 2009 في حين بلغ راتب المذكور مبلغ (6000) دينار بالإضافة إلى المياومات ومصاريف الإقامة والتنقلات التي تم صرفها له في دول الخليج العربي وبدل أتعاب تمثيل الموظف (.....) براتب مقداره (6000) دينار.

ح. لا يتم صرف راتب المذكور من بند المصاريف الإدارية والعمومية في الهيئة (الرواتب) وإنما يتم من خلال مصاريف التسويق (مكاتب التمثيل) رغم معاملة المذكور أحياناً كموظف من خلال صرف مياومات السفر أثناء تنقله بين الدول وخضوعه لأحكام قانون الضمان الاجتماعي والاحتفاظ بحقوقه الوظيفية والإجازات.

ط. عدم خضوع العقد المبرم بين الهيئة والمذكور لرسوم الطوابع في حين يتم إخضاع عقود مكاتب التمثيل لهذه الرسوم.

ي. عدم وجود كتب تكليف لسفر المذكور إلى دول الخليج (لغير المعارض) ودون إبراز ما يشير إلى صدور الموافقات اللازمة للسفر حيث (يعامل معاملة مكاتب التمثيل).

ك. بلغ عدد السياح للسنوات (2011،2012) التي لم يتم فيها اعتماد مكتب تمثيل للهيئة في دول الخليج العربي وعام 2013 التي كان المذكور ممثلاً للهيئة خلالها حيث تبين بأن أعداد السياح متقاربة خلال تلك الفترة الأمر الذي يشير إلى عدم الحاجة إلى وجود ممثل دائم الإقامة في دول الخليج العربي، وكما هو مبين في الجدول رقم (83).

جدول رقم (83)

أعداد السياح الوافدين من دول الخليج العربي /هيئة تنشيط السياحة

الدولة	عام 2011	2012	2013
السعودية	1074190	1144118	1079361
الكويت	69420	66690	78415
الأمارات	18045	17530	20736
عمان	13730	14334	14297
البحرين	43645	35941	28359
قطر	9127	9688	15544

اجتماعات الهيئة:

1. عقدت الهيئة العامة اجتماعها العادي الثاني رقم (2013/2) بتاريخ 2013/12/12، حيث تم الإشارة في متن القرار إلى عدم اكتمال النصاب القانوني وتمديد الاجتماع لنصف ساعة من الموعد الأصلي وذلك خلافاً لأحكام المادة (7/أ) من نظام الهيئة التي تنص على انه (تعقد الهيئة العامة اجتماعين سنويين عاديين على الأقل يكون الأول في شهر آذار والثاني في شهر تشرين الأول...).

وقد تبين لنا ما يلي:

أ. إن تحديد موعد الاجتماع الثاني خلال شهر (12) جاء مخالفاً لأحكام المادة (7) من النظام أعلاه بالإضافة إلى عدم تأجيل الاجتماع لمدة ساعة واحدة سنداً لأحكام المادة أعلاه.

ب. تم عقد اجتماع الهيئة العامة العادي أعلاه لمناقشة ميزانية عامي (2013 و2014) وعرض النتائج والأنشطة للهيئة والخطة الاستراتيجية والموازنة العامة للهيئة حيث لم يحضر هذا الاجتماع سوى احد المكاتب السياحية ودون تحديد وتسمية الأعضاء الحاضرين وتثبيت تواقيعهم على محضر الاجتماع وكما هو معمول به في كافة الاجتماعات السابقة.

الرقابة الداخلية:

1. عدم وجود وحدة رقابة داخلية في الهيئة حيث خلا الهيكل التنظيمي المعتمد من مسمى وحدة للرقابة الداخلية.
2. تم تكليف الموظفة(.....) بوظيفة رئيس قسم التدقيق الداخلي بموجب الكتاب رقم (أ/2/4/1/1420) تاريخ 2011/11/20.
3. تم تعديل مسمى المذكورة ليصبح مدقق مالي ويكون ارتباطها المباشر مع المدير المالي، مما يشير إلى عدم وجود وحدة رقابة داخلية فعالة.

ثالثاً: الجوانب المالية:

الهواتف الخلوية:

1. تقوم الهيئة بتغطية نفقات الهواتف الخلوية لعدد من الموظفين استناداً إلى التعليمات المطبقة في الهيئة دون وجود معززات وعلى النحو الآتي:

أ. يتم تغطية كافة نفقات ومصاريف الهاتف الخلوي لمدير عام الهيئة وبسقف مفتوح ونشير على سبيل المثال إلى ما هو مبين في الجدول رقم (84).

جدول رقم (84)

نفقات الهاتف الخلوي لمدير عام هيئة تنشيط السياحة

(المبلغ بالدينار)

مستند القيد	تاريخ القيد	المبلغ	الفترة
رقم (986)	2014/4/9	423	(2014/ 3/15- 2/16)
رقم (3519)	2013/10/8	160	(2014/9/17- 8/18)
رقم (2868)	2013/8/13	411	(2013/7/17- 6/18)
رقم (648)	2013/3/6	630	(2014/2/17- 1/18)
رقم (1226)	2013/4/13	560	(2013/3/17- 2/1)

ب. تقوم الهيئة بتغطية نفقات الهاتف الخلوي لبعض موظفيها.

ج. تكبدت الهيئة مبلغ (575) دينار بدل اشتراك انترنت لمنزل مدير عام الهيئة بموجب مستند الصرف رقم (178) تاريخ 2012/2/8 ومستند القيد رقم (1455) تاريخ 2013/5/1.

د. يتم تغطية بدل فواتير مقسم الشرطة السياحية بقيمة (406) دينار شهرياً من الهيئة.

المشروبات الكحولية:

بموجب مستند الصرف رقم (2477) تاريخ 2013/12/1 تكبدت الهيئة قيمة المشروبات الكحولية بواقع (90) جنيه إسترليني أي ما يعادل (100) دينار في معرض لندن.، بالإضافة إلى قيام الهيئة بصرف قيمة مشروبات كحولية ونشير على سبيل المثال لا الحصر المستندات التالية:

1. مستند صرف رقم (2414) تاريخ 2010/12/31.
2. مستند صرف رقم (1989) تاريخ 2010/11/11.
3. مستند صرف رقم (2098) تاريخ 2010/11/30.
4. مستند صرف رقم (2417) تاريخ 2010/12/31.

المراقب المالي/ مندوب وزارة المالية:

عدم قيام المراقب المالي بإجازة مستندات الصرف المتعلقة بالانتقال والسفر، ونشير على سبيل المثال إلى المستندات التالية:

1. مستند صرف رقم (1523) تاريخ 2010/9/2.
2. مستند الصرف رقم (8) تاريخ 2011/1/3.
3. كافة مستندات القيد.

سيارات الهيئة:

1. لا تلتزم الهيئة بتطبيق أحكام نظام تنظيم المركبات الحكومية رقم (20) لسنة2011 والتعليمات الصادرة بموجبه خلافاً لنص المادة (2) من هذا النظام (كون لا يوجد في التعليمات أي نص ينظم عمل المركبات في الهيئة).
2. عدم مسك سجلات لقيد مصروف السيارات من المحروقات والصيانة حيث يتم اعتماد كشوفات صادرة عن الشركات الموردة التي يتم التعامل معها.
3. لا يتم تحديد سقف لمصروف المحروقات لسيارة المدير العام، علماً بأنه تم تخصيص مركبتين لاستخدامه.

4. لا يتم تعديل استهلاك سيارات الهيئة من المحروقات خلافاً لنص المادة (36) من التعليمات أعلاه.
5. لم يتم تحويل لوحات مركبات الهيئة إلى لوحات حكومية.
6. يتم صرف محروقات لسيارات المدير العام من السلفة النثرية ونشير على سبيل المثال إلى سند القيد رقم (539) تاريخ 2013/2/26 بقيمة (47) دينار وسند القيد (880) تاريخ 2013/3/24 بقيمة (40) دينار.
7. لا يتم تسجيل قيمة المحروقات المصروفة لسيارة المدير العام على كشوفات الحركة مما يصعب معه حصر مصروفات المحروقات بشكل عام لسيارات الهيئة.

شراء السيارات:

1. قيام الهيئة باستدراج (3) عروض من شركات التأجير التمويلي والمنتهية بالتمليك لشراء (3) سيارات، حيث تم اتخاذ قرار الإحالة رقم (2012/7) على الشركة (.....) لشراء السيارات المبينة تفاصيلها في الجدول رقم (85) وبقيمة إجمالية (57250) دينار بدفعة إيجارية مقدمة بمبلغ (11450) دينار وأقساط شهرية.

جدول رقم (85)
السيارات التي اشترتها هيئة تنشيط السياحة بطريقة التأجير التمويلي
(المبلغ بالدينار)

نوع السيارة	الموديل	القيمة
هونداي	2013	11750
باص هونداي	2012	27500
ميتسوبيشي لانسر	2011	18000

2. تم تحديد نوع السيارات وموديلاتها من قبل اللجنة الفنية الإدارية في الهيئة دون أن يتم وضع مواصفات عامة كما تم تحديد آلية الشراء مسبقاً.
3. لم يتم الإعلان عن العطاء أعلاه بالصحف المحلية لتحقيق مبدأ المنافسة والعدالة.
4. تحميل الهيئة مبالغ إضافية نتيجة الشراء عن طريق التأجير التمويلي على الرغم من توفر السيولة.

شراء سيارة المدير العام:

1. تم شراء سيارة هجينة نوع تويوتا كامري موديل 2013 بسعر (39000) دينار بموجب قرار الإحالة رقم 2013/2 عن طريق التأجير التمويلي والإحالة على الشركة (.....) بدفعة ايجارية مقدمة بلغت (7800) دينار وأقساط عدد (12) شهر وذلك على ضوء محضر اجتماع اللجنة التنفيذية رقم (2013/1) تاريخ 2013/1/8 حيث برر مدير عام الهيئة حسب محضر الاجتماع

بأن السيارة التي يستخدمها نوع ميتسوبيشي باجيرو تستهلك كميات كبيرة من المحروقات، وقد تبين لنا ما يلي:

أ. تم تحميل الهيئة مبالغ مالية إضافية نتيجة اللجوء لطريقة التأجير التمويلي.

ب. تم الشراء عن طريق استدراج العروض ولم يتم الإعلان بالصحف المحلية.

ج. استمرار المدير العام باستخدام سيارة الـ (باجيرو) رغم ارتفاع استهلاكها من المحروقات إلى جانب استخدامه سيارة الكامري حيث بلغت مصروفات المحروقات لسيارة الباجيرو (2076) لتر(بنزين) تقريباً وبقيمة (1708) دينار خلال عام 2013 أي بعد شراء السيارة الجديدة بالإضافة إلى مصروف سيارة الكامري من المحروقات والبالغ (1230) لتر (بنزين) بقيمة (1154) دينار للفترة من (2013/4/24 - 2013/12/31).

د. تم إهداء السيارات القديمة المبينة تفاصيلها أدناه إلى الشرطة السياحية بموجب الكتاب رقم (أ/2/3/2/987) تاريخ 2012/8/22 سنداً لقرار مجلس الإدارة رقم 2012/3 تاريخ 2012/6/25:

- سيارة نيسان تيرانو موديل (2000) سعة محركها (2000 cc).
- سيارة كيا كرنفال (2006) سعة (2400 cc).
- تم إهداء الدراجة النارية إلى وزارة السياحة والآثار بموجب قرار مجلس الإدارة علماً أن الدراجة تم شرائها من قبل هيئة تنشيط السياحة وسجلت في حينه باسم الوزارة.

رابعاً: الأسواق ومكاتب التمثيل الخارجية:

لدى تدقيق عينه من مستندات القيد تبين ما يلي:

1. عدم وجود معززات بصرف مبلغ (116) يورو بدل تنقلات ومبلغ (50) يورو من ضمن فاتورة رقم (1350) تاريخ 2010/12/6 المصروفة بمستند القيد رقم (172) تاريخ 2011/3/24.
2. يتم إرفاق فواتير فرعية غير أصلية ونشير على سبيل المثال إلى الفواتير الفرعية ذوات الأرقام (956، 962) المرفقة بفاتورة مكتب التمثيل رقم (1256) تاريخ 2010/8/13 البالغ قيمتها (10000) يورو.

المكتب الروسي نيكسن:

1. بلغت قيمة الاتفاقية الموقعة مع المكتب أعلاه (442700) يورو تقريباً حيث أظهر كشف الحساب المقدم من الهيئة لعام 2013 بأن قيمة المصروف الفعلي (194000) يورو تقريباً وما نسبته (44 ٪) من قيمة الاتفاقية.
2. تم صرف قيمة فواتير للمكتب تعود لعام 2012 خلال عام 2013 ونشير على سبيل المثال إلى مستند الصرف رقم (1077) تاريخ 2013/6/5 بقيمة (11849) دينار وجزء من مستند الصرف رقم (581) تاريخ 2013/4/15 بقيمة (23780) دينار تقريباً.
3. خلو الاتفاقية من الضمانات اللازمة لغايات التنفيذ حيث لم يطلب كفالة حسن تنفيذ.
4. قامت الهيئة بمخاطبة المكتب أعلاه بموجب الكتاب رقم (م/2/1/1/1712) تاريخ 2013/11/20 بخصوص إنهاء التعاقد معه، علماً أن الهيئة لم تتخذ أي إجراء منذ هذا التاريخ.
5. ترتب على الهيئة مبلغ (6650) دينار شهرياً بدل تمثيل عن الأشهر (10،9،8،7/2013)

استئجار مبنى الهيئة:

بلغت قيمة بدل الإيجار الفعلي (38870) دينار وأن المالك هو الشركة (.....) وبالتدقيق تبين أن عدداً من أعضاء هيئة مديري هذه الشركة هم أعضاء في مجلس إدارة الهيئة وقد أفاد السيد المدير المالي للهيئة ان الهيئة بصدد تجديد عقد الإيجار بقيمة (50000) دينار.

شركة (.....):

1. استمرت الهيئة بالتعاقد مع هذه الشركة منذ تاريخ 2008/1/1 ولغاية تاريخه بموجب قرار الإحالة رقم (2007/24) لصيانة وتحديث الموقع الالكتروني ومساعدة الهيئة في عملية التسويق الالكتروني بقيمة (37700) دينار تدفع سنوياً إضافة لعمولة الحملات الإعلانية.
2. لم يتم طرح العطاء في الصحف المحلية حيث تم اللجوء إلى أسلوب استدراج العروض.
3. لم يتم دراسة العروض من قبل لجنة فنية متخصصة حيث أن اللجنة التي قامت بدراسة العروض والتنسيب بالإحالة غير مختصة.
4. تم اعتذار عدد من الشركات عبر الهاتف حيث تمت المفاضلة الفعلية بين شركتين هما الشركة أعلاه وشركة (.....) والتي تم استبعادها باعتبارها لا تملك الخبرة الكافية ولم تعطي المعلومات الكافية عن التسويق الالكتروني حيث تمت الإحالة على الشركة أعلاه رغم أنها لم تقدم السعر الأقل.

5. قامت الهيئة بإصدار عدة قرارات إحالة على هذه الشركة اغلبها تلزيم وكما هو مبين في الجدول رقم (86).

جدول رقم (86)

قرارات الإحالة والتلزيم الصادرة عن هيئة تنشيط السياحة

(المبلغ بالدينار)

رقم القرار	الوصف	القيمة	ملاحظات
ملحق (1) للقرار (2007/24)	إدارة الحملات الدعائية وتنظيم العلاقة بين الهيئة ومكاتبها ومكاتب السياحة	6000	تلزيم على ضوء عرض الشركة
2008/1	عمل أجندة الفعاليات على الموقع الالكتروني	8700	تلزيم على ضوء عرض الشركة واعتباره جزء لا يتجزأ من القرار الأصلي
2008/5	شراء برنامج (development and implementation of image indexing software	2550	استدراج عروض
2009/30	عملDynamic packaging portal	10324	تلزيم على ضوء عرض الشركة
2009/31	تصميم نظام الأكاديمية الالكترونية	31320	تلزيم على ضوء عرض الشركة
2009/37	فعالية الأسبوع الأردني في ميلان / ايطاليا على الموقع الالكتروني	2436	تلزيم على ضوء عرض الشركة
2010/13	تحديث وتطوير الموقع الالكتروني وبعض التصاميم	17864	تلزيم على ضوء عرض الشركة
2011/29	تصميم وتنفيذ باللغة الانجليزية online tour praetor Online medicente Virtual visitor Photo competition	52756.800	تلزيم على ضوء عرض الشركة إضافة مبلغ 3132 لأي لغة أخرى Online medicente إضافة مبلغ 4176 لأي لغة أخرى Virtual visitor إضافة مبلغ 709.920 لأي لغة أخرىPhoto competition
2012/2	تصميمwebsite mobile	6264	تلزيم على ضوء عرض الشركة
2012/30	تصميم وتنفيذ communi cation system	7830	تلزيم على ضوء عرض الشركة

6. تمت الموافقة على تقديم خدمات الانترنت والهواتف الذكية للهيئة من قبل الشركة أعلاه بموجب قرار اللجنة التنفيذية رقم (2013/3) تاريخ 2012/7/24 وبسقف أعلى (50000) دينار.

7. قامت الهيئة بتجديد اتفاقية تقديم الخدمات على الشركة أعلاه تلقائياً بقيمة (36350) دينار سنوياً بالإضافة إلى عمولات الحملات الإعلانية على الموقع.
8. بلغ إجمالي ما تم صرفه للشركة مبلغ (2579625) دينار خلال الفترة (2008 - 2014/6/30) والمبين تفاصيلها في الجدول رقم (87).

جدول رقم (87)

المبالغ التي دفعتها هيئة تنشيط السياحة لشركة (.....) للفترة (2008 -2014/6/30)

(المبلغ بالدينار)

العام	المبالغ بالدينار شاملاً ضريبة المبيعات
2008	123495
2009	2011089
2010	111139
2011	93625
2012	73934
2013	143027
2014/6/30	23316
الإجمالي	2579625

العرض البصري:

لدى دراسة الاتفاقية المبرمة مع أحدى الشركات لتنفيذ عرض بصري في ألمانيا، تبين ما يلي:

1. عدم قيام الشركة بتنفيذ مضمون الاتفاقية مما كبد الهيئة مبلغ (10401) دينار.
2. قامت الشركة بتنفيذ مجسمين لمدينة البتراء بقيمة (4000) دينار بدلاً من تنفيذ مجسم واحد بقيمة (2000) دينار وذلك خلافاً للاتفاقية وكما هو مبين في مستند الصرف رقم (590) تاريخ 2013/4/16.
3. لم تتضمن الاتفاقية شروطاً جزائية في حال الإخلال بالالتزامات ضماناً لحقوق الهيئة.

الدعم المقدم من الهيئة للقطاع الخاص والمهرجانات:

1. بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2012/6) تاريخ 2012/11/20 قرر المجلس تفويض المدير العام بمنح أو الاعتذار عن تقديم الدعم للرحلات الاستطلاعية لأعضاء الهيئة خلافاً لأحكام المادة (14/و) من نظام الهيئة والتي حصرت هذه الصلاحية بالمجلس ولم تجيز تفويضها للمدير العام، بالإضافة لما ورد أعلاه فقد تبين ما يلي:.

أ. عدم وجود تعليمات وأسس تحكم وتنظم آلية تقديم الدعم بكافة أشكاله للأعضاء وغير الأعضاء.

ب. قيام المدير العام بالموافقة على تقديم الدعم والتسهيلات لجهات لا تعتبر من أعضاء الهيئة ونشير على سبيل المثال إلى الجدول رقم (88).

جدول رقم (88)

الدعم المقدم من هيئة تنشيط السياحة لغير أعضاء هيئة تنشيط السياحة

(المبلغ بالدينار)

اسم الجهة المستفيدة	رقم المستند/الصرف/القيد	التاريخ	القيمة	اسم الحساب	ملاحظات
(.....)	2183 / قيد	2014/6/23	1032	مصروف دعم المهرجانات والقطاع الخاص	موافقة المدير العام
(.....)	1225	2014/6/12	2000	مصروف دعم المهرجانات والقطاع الخاص	موافقة المدير العام
(.....)	2035/1522	2014/5/18 2013/6/6	1032 520		موافقة المدير العام
(.....)	2573	2013/7/9	5228	مصروف دعم المهرجانات	موافقة المدير العام
(.....)	2573	2013/7/9	190	مصرف دعم المهرجانات	موافقة السيد (.....) نيابة عن المدير العام (دون سند قانوني)
(.....)	2573	2013/7/9	258	مصروف دعم المهرجانات	موافقة المدير العام
وزارة الخارجية وشؤون المغتربين	2573	2013/7/9	380	مصروف دعم المهرجانات	موافقة السيد (.....) نيابة عن المدير العام دون سند قانوني
(.....)	2035	2013/6/6	190	مصروف دعم المهرجانات	موافقة مديرة التسويق (.....) نيابة عن المدير العام
نقل المشاركين في مسلسل زعل وخضرة	2857	2013/8/12	1935	مصروف دعم المهرجانات	بموافقة المدير العام

حساب النفقات الطارئة:

1. يتم الصرف من حساب النفقات الطارئة رقم (4150001) لتغطية نفقات غير طارئة في وزارة السياحة والآثار وكما هو مبين في الجدول رقم (89).

جدول رقم (89)

مبالغ مصروفة من حساب النفقات الطارئة في وزارة السياحة لتغطية نفقات غير طارئة

(المبلغ بالدينار)

رقم القيد وتاريخه	اسم الجهة المستفيدة	القيمة	ملاحظات
(1522) تاريخ 2014/5/18	نقل المشاركين بمناسبة الاحتفال بعيد الفطاس.	516	لا يوجد أيه موافقات من الوزارة للصرف مرفقة بالمستند
(2183) تاريخ 2014/6/23	نقل المشاركين بالحملة الترويجية	3612	لا يوجد أيه موافقات من الوزارة للصرف مرفقة بالمستند

2. يتم صرف مكافآت لمدير مكتب وزير السياحة والآثار السيد (.....) بقيمة (500) دينار شهرياً.
3. تم شراء خدمات السيد (.....) بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2013/4) والعمل في وزارة السياحة والآثار اعتباراً من شهر 2014/1 للترويج للسياحة الداخلية بقيمة (500) دينار شهرياً بموافقة مجلس الإدارة تصرف من حساب النفقات الطارئة وشموله بمظلة التأمين الصحي للهيئة على الرغم من أن التأمين الصحي يشمل موظفي الهيئة.
4. بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2014/6) تم زيادة مكافأة المذكور لتصبح (750) دينار لقاء تكليفه عضواً في لجان خاصة للهيئة استناداً للمادة (14/ز) من نظام الهيئة اعتباراً من شهر (2014/4) علماً بأنه لم يتم عقد أية لجنة خاصة شارك فيها المذكور.
5. تم الموافقة على صرف مكافأة للسيد (.....) رئيس بلدية مأدبا السابق بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2014/3) عن عمله كمنسق ميداني لمشروع ترانزيت المطار التابع لوزارة السياحة بواقع (500) دينار اعتباراً من 2014/2/15 وبأثر رجعي من تاريخ قرار مصادقة مجلس الإدارة على قرار اللجنة التنفيذية بتاريخ 2014/3/10 دون إبراز ما يفيد تاريخ مباشرة المذكور لعمله، علماً بأن قرار مجلس الإدارة يشير إلى زيادة هذه المكافأة لتصبح (1000) دينار اعتباراً من بداية تنفيذ المشروع.
6. تم صرف مبلغ (777) دينار تذكرة السفر للمدير المالي في وزارة السياحة لحضور برنامج تدريبي في سنغافورة بموافقة المدير العام بموجب مستند القيد رقم (4473) تاريخ 2013/12/26 دون إبراز موافقة وزير السياحة والآثار علماً بأن الصرف تم من مخصصات الهيئة.

الدوام:

عدم وجود أسماء للمدراء ضمن كشوفات الدوام تثبت حضورهم للدوام علماً أن تعليمات الدوام الرسمي والعمل الإضافي لم تستثني المدراء من تطبيق أحكامها.

نظام الانتقال والسفر:

1. ما زالت الهيئة تقوم بصرف مياومات السفر وفقاً للتعليمات المعمول بها على الرغم من إصدار الديوان عدة كتب رقابية موجهة للهيئة بضرورة تطبيق أحكام نظام الانتقال والسفر ومنها الكتاب الرقابي رقم (5972/3/11/24) تاريخ 2011/4/11، حيث تبين الآتي:
   أ. جاء بكتاب دولة رئيس الوزراء رقم (20723/1/11/55) تاريخ 2011/8/24 الموجه للديوان بضرورة تطبيق نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 على هيئة تنشيط السياحة.
   ب. وافق مجلس الوزراء بموجب القرار رقم (824) تاريخ 2012/2/2 على أن يكون تدقيق ديوان الحاسبة وفقاً للأنظمة والتعليمات السارية المفعول في الهيئة.
   ج. قام وزير المالية بمخاطبة وزير السياحة والآثار بكتبه المتعددة والتي كان آخرها الكتاب رقم (28108/6/13/12) تاريخ 2013/12/9 بضرورة تطبيق نظام الانتقال والسفر بناء على كتاب رئيس الوزراء المشار إلية أعلاه وقرار مجلس الوزراء رقم (824) تاريخ 2012/2/2 والذي أكد فيه على أن قرار مجلس الوزراء القاضي بتدقيق الديوان على الهيئة وفق أنظمة وتعليمات الهيئة جاء محدداً وانه لا بد من التقيد بكتاب الرئاسة القاضي بتطبيق نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وبخلاف ذلك مخاطبة رئيس الوزراء لأخذ الموافقة الصريحة بعدم تطبيق النظام.
   د. تم تشكيل لجنة بموجب كتاب وزير المالية رقم (28425/6/13/12) تاريخ 2011/12/19 لحصر مستندات الصرف الخاصة بمياومات السفر لعامي (2010، 2011) والتي لم يتم إجازتها من قبل المراقب المالي وتحديد المسؤولين عن صرفها.
   ه. جاء بكتاب وزير المالية رقم (13573/6/13/12) تاريخ 2012/6/25 الموجه لوزير السياحة والآثار بأن كتاب رئيس الوزراء الموجه لديوان المحاسبة بالتدقيق وفق أنظمته لا يلغي كتاب الرئاسة الخاص بضرورة تطبيق نظام الانتقال والسفر على الهيئة وانه لا يجوز التوسع في تفسيره.

و. أوصت اللجنة بتقريرها المقدم بتاريخ 2012/8/27 بضرورة تطبيق نظام الانتقال والسفر على الهيئة، حيث تحفظ مندوب الهيئة على القرار كون الهيئة كما أشار في تحفظه لها استثناءات من الرئاسة دون بيان وإبراز تلك الاستثناءات.

ز. ورد في كتاب وزير المالية رقم (25287/6/13/12) تاريخ 2014/11/16 بناء على توصيات لجنة خاصة مشكلة من قبله الموافقة على العمل بكتاب رئيس الوزراء القاضي بتطبيق أنظمة وتعليمات الهيئة وإجازة جميع مستندات الصرف مما يعني رجوع وزير المالية عما ورد في كتبة السابقة بمخاطبة رئيس الوزراء.

2. تم الموافقة على سفر وزير السياحة والآثار ومدير عام الهيئة والوفد المرافق بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (5714) تاريخ 2014/9/21 واستثناؤهم من البند رابعاً من قرار رئاسة الوزراء رقم (693) وصرف (50٪) من علاوة السفر المستحقة لهم بموجب نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 مما يشير إلى ضرورة الحصول على موافقة رئاسة الوزراء المسبقة على السفر وتطبيق أحكام نظام الانتقال والسفر أعلاه.

مشاركة الموظفين في المعارض:

قيام المدير العام بتسمية أكثر من موظف لحضور المعرض بالإضافة للمدير العام نفسه وكما هو مبين أدناه:

1. معرض (WTM) خلال شهر 2012/11 حيث بلغ عدد المشاركين (5) موظفين بالإضافة إلى وزير السياحة والآثار ومدير عام الهيئة ومدير مكتب الوزير.
2. معرض (ATM) خلال شهر 2012/5 حيث بلغ عدد المشاركين (4) موظفين بالإضافة إلى وزير السياحة والآثار ومدير عام الهيئة ومدير مكتب الوزير.
3. معرض (ATM) خلال شهر 2013/5 حيث بلغ عدد المشاركين (4) موظفين بالإضافة إلى مدير عام الهيئة ومدير إدارة الشرطة السياحية.
4. معرض (ITB) خلال شهر 3/ 2012 حيث بلغ عدد المشاركين (4) بالإضافة إلى وزير السياحة والآثار ومدير مكتب الوزير ومدير عام الهيئة.
5. معرض (ITB) خلال شهر 2013/3 حيث بلغ عدد المشاركين (7) بالإضافة إلى وزير السياحة والآثار ومدير عام الهيئة بالإضافة إلى (3) أشخاص من القطاع الخاص على أن تصرف المياومات وتذاكر السفر والإقامة من مخصصات الهيئة.
6. معرض (TOP-RESA) خلال شهر 2013/9 حيث بلغ عدد المشاركين (5) بالإضافة إلى وزير السياحة والآثار ومدير عام الهيئة.

7. معرض (WTM) خلال شهر 2013/11 والذي شارك فيه (6) موظفين من الهيئة بالإضافة إلى مدير عام الهيئة.

لوحظ من خلال الاطلاع على حسابات المعارض تحمل الهيئة بعض المصاريف ونشير على سبيل المثال لما يلي:

1. تم صرف مبلغ (100) دينار إكراميات وتحميلها للهيئة كما في مستند القيد رقم (3811) تاريخ 2013/11/11 خلافاً لقرارات مجلس الوزراء.
2. بدل فطور للسيدة (.....) بموجب مستند القيد رقم (4306) تاريخ 2013/12/18 أثناء المشاركة في معرض (WTM).
3. بدل عشاء عمل وانترنت بقيمة (730) دينار بموجب مستند القيد رقم (3503) تاريخ 2013/10/7 للمشاركين في معرض (TOP RIZA).
4. صرف سلفة لمرافق وسائق وزير السياحة والآثار بموجب سند القيد رقم (685) تاريخ 2013/3/10.

هذا وقد تبين لنا من خلال تدقيق عينة من مستندات القيد قيام الهيئة بصرف مياومات السفر ومصاريف الإقامة لوزير السياحة والآثار على الرغم من عدم وجود كتب موافقة على السفر من قبل رئيس الوزراء خلافاً لأحكام نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته ومنها على سبيل المثال ما يلي:

1. مستند القيد رقم (160) تاريخ 2012/3/21 الخاص بمعرض (ITB) لعام 2012 لمدة (4) أيام حيث بلغت مياومات السفر ومصاريف الإقامة (1709) دينار.
2. مستند القيد رقم (1202) تاريخ 2012/12/31 الخاص بمعرض (ATM) لعام 2012 حيث بلغت مياومات السفر (270) دينار.
3. مستند القيد (726) تاريخ 2013/3/31 الخاص بمعرض (ITB) لعام 2013 حيث بلغت مياومات السفر (540) دينار.
4. قيام الهيئة بصرف مياومات السفر والإقامة الخاصة بمدير مكتب وزير السياحة والآثار دون وجود كتب تكليف أو موافقة على السفر ونشير على سبيل المثال إلى مستند القيد رقم (159) تاريخ 2012/3/21 للمشاركة بمعرض (ITB) لعام2012 والبالغة قيمتها (928) دينار حيث تم صرف المياومات حسب تعليمات الهيئة.

5. تكبدت الهيئة قيمة تذاكر سفر كل من مدير مكتب وزير السياحة والآثار والسيد (.....) من الشرطة السياحية التي تم شراؤها من مكتب (.....) ما يقارب (1750) دينار لحضور معرض (WTM) لعام 2012 حيث تم إلغاء تذكرة مدير المكتب بناء على طلب وزير السياحة والآثار، في حين لم يحضر السيد (.....) بالموعد المحدد بناء على ما ورد في المذكرة الداخلية رقم (ت/694/2/1/2) تاريخ 2013/12/5 المرفقة بمستند القيد رقم (4436) تاريخ 2013/12/24.

مكتب واشنطن:

بلغت مصاريف المكتب(790695، 800291، 1124615) دينار للأعوام (2011 -2013) على التوالي.

وبتحليل تلك المصاريف، تبين لنا ما يلي:

1. بلغت الرواتب السنوية لمكتب واشنطن ما يقارب (300000) دولار لـ (6) موظفين حيث تراوحت قيمة الرواتب ما بين (20٪ إلى 25 ٪) من موازنة المكتب عدا عن المصاريف الأخرى المتمثلة بالتأمين الصحي والمياومات والعمل الإضافي.
2. بلغ راتب مدير مكتب واشنطن (8680) دولار شهرياً أما باقي الموظفين تراوحت رواتبهم ما بين (2500 -4066) دولار شهرياً للموظف الواحد وذلك حسب مستند القيد رقم (4760) تاريخ 2013/12/31.
3. قيام الهيئة بتشكيل لجنة للتدقيق ومعالجة الفروقات الحاصلة بين أرصدة الحساب الخاص بمكتب واشنطن في سجلات الهيئة والأرصدة الفعلية للمكتب من قبل المدير المالي ومدقق حسابات خارجي حيث خلص التقرير إلى وجود فروقات بلغت قيمتها (102087) دينار نتيجة عدم إبراز معززات لمستندات الصرف أو فقدان بعض المعززات وعدم إجراء مطابقة سنوية بين حسابات المكتب وحسابات الهيئة بالإضافة لأسباب أخرى تم ذكرها في المذكرة الداخلية رقم (م/87/3/1/3) تاريخ 2013/12/5، ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى ما يلي:

أ. عدم وجود آلية واضحة لاعتماد مصاريف المكتب ومياومات السفر وبيان طبيعة المصاريف التي تتحملها الهيئة حيث يتم منح المكتب دفعة مقدمة وعند عرض الدفعات على قسم التسويق لا تتم الموافقة على بعض هذه المصاريف مما يؤدي إلى وجود خلل وفروقات باعتبارها مصروفة.

ب. عدم إبراز المعززات التي تنظم صرف الرواتب والزيادات السنوية ومصروفات التأمين الصحي لموظفي المكتب وعدم تعزيز مستندات الصرف بالمعززات اللازمة

ج. عدم إبلاغ الهيئة بالمبالغ التي يتم قبضها من قبل مكتب واشنطن على شكل منح أو اشتراكات والتي لا يمكن حصرها كما جاء بالتقرير، حيث يتم تسجيلها في مكتب واشنطن فقط ودون معرفة آلية صرفها.

د. عدم إجراء مطابقة الحسابات بين مكتب واشنطن والهيئة واستمرار الهيئة بصرف الدفعات بالرغم من وجود الفروقات منذ تاريخ تأسيس المكتب.

ه. يتم استخدام بطاقة (credit card و master card) بشكل كبير من قبل موظفي مكتب واشنطن لتغطية نفقات ومصاريف المكتب دون بيان تفاصيل الشراء ودون إرفاق كافة المعززات لذلك، حيث بلغت الفروقات بين المبالغ المدفوعة عن طريق البطاقات والمعززات للأعوام (2005 -2013) مبلغ (162000) دينار حسب التقرير المشار إليه أعلاه.

و. عدم قيام الهيئة بقيد بعض الحوالات البنكية كدفعات مقدمة على ذمة مكتب واشنطن بل تم إثباتها على حساب المصروف مباشرة ومثال ذلك حواله بقيمة (51000) دينار.

ز. قيام المحاسب بتوقيع واعتماد بعض الشيكات منفرداً.

ح. وجود حساب بنكي يسمى (holding account) بلغ رصيده بتاريخ 2013/6/30 مبلغ (2993) دولار أمريكي غير مسجل في سجلات وقيود الهيئة.

ط. عدم إتباع الدورة المستندية في الصرف والفصل في المهام المتعارضة حيث يتم إعداد مستندات الصرف واعتمادها وتنظيم الشيكات من قبل المحاسب.

ي. لا يتم اعتماد المطالبات الواردة من المكتب من قبل مديرية التسويق في الهيئة قبل عام 2014.

ك. عدم تكليف مدقق داخلي لتدقيق حسابات مكتب واشنطن.

ل. لدى مراجعة عدد من المطالبات المقدمة من المكتب تبين عدم المصادقة عليها من المفوض بالإنفاق، كما انه يتم تغطية (بعض النفقات) دون أن يتم التحقق من صرفها لغايات العمل الرسمي.

م. وجود مطالبات مكتوبة بخط اليد كما في مستند القيد رقم (1271) تاريخ 2013/12/31 بقيمة (374) دولار وكذلك إرفاق صور عن الفواتير بقيمة (182) دولار في نفس المستند.

ن. تم صرف مبلغ (1235) دولار بدل إقامة احد موظفي المكتب للفترة (6/1 -6/3/ 2011) بالإضافة إلى المياومات المستحقة.

س. لم يتم تزويد الديوان بالعقود المبرمة مع موظفي مكتب واشنطن باستثناء عقد مديرة المكتب السيدة (.....) والتي تحدد الرواتب والزيادات السنوية وأية حقوق أو التزامات على موظفي المكتب رغم طلب الديوان المتكرر بهذا الخصوص.

أسعار الفنادق:

عدم التزام الهيئة بما جاء بكتابي رئيس الوزراء ذوات الأرقام (9374/1/11/27) تاريخ 2009/5/7 ورقم (36675/1/11/27) تاريخ 2013/12/22 المتعلقة بتحديد أسعار الفنادق عند استضافة الوفود الرسمية، علماً أن قرارات رئاسة الوزراء بهذا الخصوص جاءت بناءً على تنسيب من قبل وزير السياحة والآثار.

سفير الأردن في كازاخستان:

1. تكبدت الهيئة مبلغ (2414) دينار قيمة تذاكر السفر التي صرفت للسفير (.....) بموجب مستند القيد رقم (1041) تاريخ 2013/4/3 وتذاكر سفر للوفد بقيمة (16000) دينار صرفت بموجب مستند القيد رقم (1191) تاريخ 2013/4/10.
2. تحملت الهيئة مصاريف وإقامة الوفد وتنقلاته بمبلغ (7000) دينار.
3. عدم إبراز ما يفيد حصول السفير الأردني في كازاخستان على موافقة وزير الخارجية على مرافقة الوفد.

المنح:

1. بلغت المنح المقدمة للهيئة للأعوام (2011 -2013) كما هو مبين في الجدول رقم (90).

جدول رقم (90)
المنح المقدمة لهيئة تنشيط السياحة للأعوام (2011 -2013)

اسم المنحة	القيمة	المبلغ المصروف من قبل الهيئة	المبلغ المصروف لطرف آخر من قبل المشروع مباشرة
منحة رقم 76	50197	45550	2044 للفنادق و2608 دعم معارض
منحة رقم 77	52321	2761	49560 للطرف الثالث في الولايات المتحدة
منحة رقم 80	20500	15651	-
منحة 69	6390	6372	
منحة بموجب مذكرة التفاهم	32000	33682	
منحة السوق البرازيلي	2500	2500	
منحة رقم 75	42480		38.899 للفنادق والمطاعم

2. عدم إبراز مستندات الصرف المتعلقة بالمنح للتدقيق، حيث تقوم الهيئة بإرسال هذه المستندات إلى الجهات المانحة دون أن تحتفظ بنسخة عنها.

3. لم يبرز موافقة من وزارة التخطيط والتعاون الدولي على قبول تلك المنح أو إعلامها بها خلافاً لبلاغات الرئاسة الصادرة بهذا الخصوص.

المدون:

قيام الهيئة باستضافة أحد المدونين وزوجته وتكبدت مبلغ (1668) دينار وذلك بموجب مستند الصرف رقم (1737) تاريخ 2012/9/2.

الدول الاسكندنافية:

لدى تدقيق كشف الحساب رقم (40300101) للأعوام (2010 -2014) الخاص بمصروفات الدول الاسكندنافية تبين أن قيمة ما تم صرفه على هذه الدول (61676) دينار من ضمنها (23000) دينار دفعت لمكتب (.....) ثمن إعلانات في الصحف.

خامساً: الأرصدة المدينة:

وجود ذمم مدينة بقيمة (660000) دينار دون إبراز ما يفيد قيام الهيئة باتخاذ التدابير اللازمة لتحصيلها علماً أن بعض هذه المبالغ تمثل مساهمات الأعضاء حيث خلا نظام الهيئة من نص قانوني يلزم الأعضاء بدفع المبالغ المستحقة عليهم.

المكافآت:

1. تقوم الهيئة بصرف مكافآت نهاية الخدمة لموظفيها المستقيلين استناداً لأحكام المادة (9) من تعليمات موظفي الهيئة المطبقة وبالرجوع إلى هذه المادة تبين أنها لا تنص على صرف مكافآت نهاية الخدمة ولا تعطي الصلاحية للمدير العام بصرفها وكما هو مبين في الجدول رقم (91).

جدول رقم (91)

مكافآت نهاية الخدمة التي صرفتها هيئة تنشيط السياحة لموظفيها المستقيلين

(المبلغ بالدينار)

اسم الموظف	رقم مستند الصرف	المبلغ
السيدة (.....)	2286 تاريخ 2013/11/14	3139
السيد (.....)	748 تاريخ 2013/5/1	4511
السيد (.....)	1381 تاريخ 2013/7/9	5000
السيد (.....)	747 تاريخ 2013/5/1	6630
السيد (.....)	793 تاريخ 2012/4/26	2335
السيد (.....)	43 تاريخ 2013/1/24	500

2. تم صرف مكافآت لموظفي الهيئة الذين عملوا على جائزة الملك عبد الله الثاني للتميز بمبالغ مرتفعة على الرغم من عدم حصول الهيئة على هذه الجائزة ومنها:

أ. مستند القيد رقم (3545) تاريخ 2013/10/13 للموظفة (.....) بقيمة (2000) دينار والموظف (.....) بقيمة (1500) دينار والموظفة (.....) بقيمة (350) دينار والموظفة (.....) بقيمة (350) دينار.

3. تم صرف مكافآت لموظفي وزارة المالية خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (230) تاريخ 2011/3/8 وتعميم وزير المالية الوارد بكتابه رقم (10590/2/1/25) تاريخ 2011/5/2 القاضي بعدم صرف أي مكافآت لموظفي وزارة المالية وديوان المحاسبة وموظفي دائرة الموازنة العامة وخلافاً لأحكام المواد (13، 14) من تعليمات منح المكافآت لموظفي الخدمة المدنية كما انه لا يوجد نص في تعليمات الهيئة تجيز للمدير العام منح مكافآت لغير موظفي الهيئة، وذلك على النحو الآتي:

أ. تم صرف مبلغ (500) دينار لرئيس اللجنة /عضو وزارة المالية السيد (.....) كجزء من مستند الصرف رقم (716) تاريخ 2012/4/19 البالغ قيمته (1500) دينار بدل مكافأة لأعضاء لجنة وزارة المالية المتعلقة بنظام الانتقال والسفر.

ب. تم صرف (600) دينار للسيد (.....) موظف وزارة المالية كجزء من مستند الصرف (257) تاريخ 2012/2/2 البالغ قيمته (800) دينار بدل مكافأة لجان وزارة المالية.

4. تم صرف مكافأة شهرية ثابتة بقيمة (500) دينار للسيدة (.....) بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (214/5) تاريخ 2014/7/23 اعتباراً من تاريخ القرار لتسديد مصاريف التنقلات وتقديراً لجهودها ونشاطاتها الاجتماعية وتكليفها للعمل كضابط ارتباط بين الهيئة والجمعيات الخيرية والتعاونية كونها ناشطة بالعمل الاجتماعي وكونها تعمل على تنفيذ ورش تدريبية للقطاع النسائي في الجنوب. وعليه يرى الديوان أن صرف هذه المكافأة جاء دون سند قانوني.

5. تم صرف مبلغ (800) دينار للموظف السابق (.....) نتيجة جهوده المبذولة من حيث متابعة حجوزات السفر لموظفي الهيئة مع الملكية الأردنية ومتابعة تسليم الرواتب، رغم أن هذه المهام من صلب عمله حسب كتاب التعيين.

المصدر (كتاب الديوان رقم 4064/21/9) تاريخ 2015/3/18)

التوصيات:

1. إيجاد بيئة تشريعية مناسبة وضرورة مصادقة مجلس الإدارة على تعليمات شؤون الموظفين ومعالجة كافة الاختلالات الموجودة في التشريعات المطبقة حالياً وإعادة النظر بالتعليمات ووضع أسس ومعايير واضحة ومحددة وخاصة فيما يتعلق بـ (تحديد درجات الفئات الوظيفية وتحديد سلم للرواتب، ومعالجة وضع الانتداب والتكليف والنقل والإعارة، وإصدار وصف وتصنيف للوظائف، آلية التعيين، الإجازات، وضع أسس لصرف المكافآت...)، حيث أن معظم المخالفات جاءت نتيجة عدم وجود تشريعات فعالة مما أعطى مدير عام الهيئة صلاحيات واسعة.
2. ضرورة إيجاد وحدة رقابة داخلية مستقلة تابعة لرئيس مجلس الإدارة على الرغم من ورود هذه الملاحظة في استيضاحات وكتب رقابية صادرة عن الديوان بهذا الخصوص.
3. مصادقة مجلس الإدارة على الهيكل التنظيمي للهيئة واعتماد المسميات الوظيفية دون استحداث مسميات وظيفية خارج الهيكل التنظيمي.
4. ضرورة عرض وإجازة كافة مستندات القيد والصرف من المراقب المالي.
5. التقيد بنظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه.
6. إيجاد آلية وتعليمات لتنظيم عمل مكاتب التمثيل الخارجي والأسواق وإيجاد آلية موحدة لكافة الأسواق وتقديم التقارير بنماذج موحدة.
7. اعتماد آلية لتدقيق الفواتير المقدمة من مكاتب التمثيل لكافة الأسواق للتحقق من صحة الفواتير وقيمتها منعاً للازدواجية في الصرف.
8. تحديد المصاريف التي تتحملها الهيئة والمتعلقة بمكاتب التمثيل وتدقيق كافة فواتير مكتب واشنطن لاحتوائها على مصاريف غير رسمية وكافة مطالبات المكتب الروسي.
9. ضرورة إبراز عقود موظفي مكتب واشنطن.
10. إعلام وزارة التخطيط والتعاون الدولي بكافة المنح التي قدمت للهيئة والاحتفاظ بنسخة من كافة مستندات الصرف وأية منح تقدم للهيئة.
11. إعادة النظر بوجود ممثلين للهيئة في دول الخليج العربي من موظفي الهيئة، والتعاقد مع مكتب تمثيل أسوه بباقي الدول.
12. مخاطبة وزير المالية بخصوص المبالغ التي تم صرفها لموظفي وزارة المالية.

13. العمل على تعديل نظام الهيئة بما يضمن تحصيل أموالها وخاصة مساهمات واشتراكات الأعضاء.
14. إبراز موافقات رئيس الوزراء على سفر وزير السياحة والآثار كرئيس لمجلس إدارة الهيئة.
15. معالجة وضع حساب النفقات الطارئة وبيان مدى قانونية الصرف منه لصالح وزارة السياحة والآثار.
16. العمل على تصويب باقي المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الاجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

فريق عمل

بلدية كفرنجة الجديدة

بلدية كفرنجة الجديدة

لدى تدقيق عينة من حسابات وقيود بلدية كفرنجة الجديدة وتحليل الحسابات الختامية لها للفترة من (2010-2014/8/31)، تبين ما يلي:

أولاً: تحليل الحسابات الختامية:

يظهر الجدول رقم (92) الحسابات الختامية لبلدية كفرنجة الجديدة للأعوام (2010 -2013).

جدول رقم (92)

الحسابات الختامية لبلدية كفرنجة الجديدة للأعوام (2010 -2013)

(المبلغ بالدينار)

البيـــــــان	عام 2010	عام 2011	عام 2012	عام 2013
إجمالي الإيرادات	964722	974572	869981	1056688
الإيرادات الذاتية	208978	234601	117046	140478
مساهمات وتبرعات حكومية	755744	739971	752935	916210
إجمالي النفقات	1679190	1722007	1285450	1735906
النفقات المتكررة	1276608	1345673	1193056	1243146
الرواتب والأجور والعلاوات	991370	1091905	1082168	1057151
نسبة الرواتب والأجور إلى الإيرادات الذاتية.	٪ 474.4	٪ 465.4	٪ 924.6	٪ 752.5
نسبة الرواتب والأجور إلى إجمالي النفقات	٪ 59	٪ 63.4	٪ 84.2	٪ 60.8
نسبة الإيرادات الذاتية إلى إجمالي النفقات	٪ 12.4	٪ 13.6	٪ 9.1	٪ 8.1

المصدر: (الحسابات الختامية لبلدية كفرنجة الجديدة)

من خلال الجدول أعلاه، تبين ما يلي:

أ. شكلت الرواتب والأجور والعلاوات ما نسبته (474.4٪، 465.4٪، 924.6٪، 752.5٪) إلى الإيرادات الذاتية للأعوام (2010 – 2013) على التوالي وذلك نتيجة التوسع في التعيين وعدم اعتماد خطة لإدارة الموارد البشرية الأمر الذي انعكس سلباً على قيام البلدية بواجباتها تجاه المجتمع المحلي خلافاً لأحكام قانون البلديات رقم (13) لسنة 2011 وتعديلاته.

ب. قصور الإيرادات الذاتية عن تغطية النفقات الإجمالية للبلدية حيث بلغت نسبتها (12.4٪، 13.6٪، 9.1٪، 8.1٪) للأعوام (2010 – 2013) على التوالي.

ج. شكلت الرواتب والأجور والعلاوات المدفوعة لموظفي البلدية إلى إجمالي النفقات ما نسبته (59٪، 63.4٪، 84.2٪، 60.8 ٪) للأعوام (2010 – 2013) على التوالي وهي نسبة مرتفعة نتيجة لاستمرار البلدية في التعيينات خلال الفترة أعلاه خلافاً لبلاغات رئاسة الوزراء بهذا الخصوص وتعميم وزير الشؤون البلدية رقم (ت/3555/4) تاريخ 2009/2/3 المتضمن الحد من التعيينات في البلديات ومجال الخدمات المشتركة والاستفادة ما أمكن من الموارد البشرية المتاحة.

1. النفقات:

يظهر الجدول رقم (93) نفقات بلدية كفرنجة الجديدة للفترة (2010 -2013)

جدول رقم (93)

نفقات بلدية كفرنجة الجديدة للفترة (2010 -2013)

(المبلغ بالدينار)

البيـــان	عام 2010	عام 2011	عام 2012	عام 2013	نسبة التغير عن عام 2010 (٪)			الأهمية النسبية (٪)			
					عام 2011	عام 2012	عام 2013	عام 2010	عام 2011	عام 2012	عام 2013
نفقات متكررة	1276608	1345673	1193056	1243146	5.4	(6.5)	(2.6)	76	78	92.9	71.6
نفقات رأسمالية	129748	99478	19014	35686	(23.3)	(85.5)	(72.5)	7.7	5.8	1.5	2.1
فوائد وعمولات	266139	270355	66196	455687	1.6	(75.1)	71.2	15.9	15.8	5	26.2
استثمارات مالية	6695	6501	7184	1387	(20.9)	7.3	(79.3)	0.4	0.4	0.6	0.1
المجموع	1679190	1722007	1285450	1735906				100	100	100	100

المصدر:(الحسابات الختامية لبلدية كفرنجة الجديدة)

من خلال الجدول أعلاه، تبين ما يلي:

أ. تستنزف النفقات المتكررة ما نسبته (76٪، 78٪، 92.9٪، 71.6٪) من إجمالي النفقات للأعوام (2010 – 2013) على التوالي خلافاً لقرارات مجلس الوزراء المتعلقة بهذا الخصوص.

ب. إنخفاض النفقات الرأسمالية للأعوام (2011 – 2013) عن عام 2010 بنسبة (23.3٪، 85.5٪، 72.5٪) مما يدل على قيام البلدية بتوجيه الإنفاق نحو النفقات المتكررة غير المدرة للدخل.

ج. زيادة نسبة الفوائد والعمولات في عامي (2011، 2013) عن عام 2010 بنسبة (1.6٪، 71.2٪) على التوالي مما يدل إعتماد البلدية على سياسة الإقتراض بشكل كبير جداً الأمر الذي أدى إلى زيادة مديونية البلدية.

د. عدم توجه البلدية بالإنفاق على الإستثمارات المالية حيث بلغ مجموع الإنفاق على الإستثمارات المالية للأعوام (2010 – 2013) مبلغ (21767) دينار والتي تشكل ما نسبته (0.3٪) من إجمالي النفقات الفعلية لنفس الفترة وهي تعتبر نسبة منخفضة جداً.

وبتحليل بعض هذه النفقات المدرجة في الجدول التالي رقم (94).

جدول رقم (94)

تحليلاً لبعض بنود النفقات في بلدية كفرنجة الجديدة للفترة (2010 -2013)

(المبلغ بالدينار)

البيان / المصروفات	عام 2010		عام 2011		عام 2012		عام 2013		مجموع الفعلي 2010 – 2013
	مقدر	فعلي	مقدر	فعلي	مقدر	فعلي	مقدر	فعلي	
احتفالات وأعياد	10000	12489	10000	2557	5000	2970	5000	6780	24796
ضيافة	4000	3005	3000	10703	1000	22	5000	93	13823
الإعانات والهبات	4000	2104	2000	470	500	_	500	200	2774
المجموع	18000	17598	15000	13730	6500	2992	10500	7073	41393
صيانة الشوارع	5000	7743	15000	5654	6000	375	5000	2922	16694
محروقات السيارات والآليات والتدفئة	80000	69522	80000	50291	70000	39988	100000	50354	210155
صيانة وقطع غيار السيارات والآليات	30000	26958	50000	37043	40000	29499	50000	32340	125840

المصدر: (الحسابات الختامية لبلدية كفرنجة الجديدة)

من خلال الجدول رقم ( ) ، تبين ما يلي:

أ. قامت البلدية بإنفاق مبلغ (41393) دينار على الاحتفالات والأعياد، الضيافة والإعانات والهبات للأعوام (2010 -2013) بالرغم من الوضع المالي الصعب للبلدية الذي تعاني منه مما أدى إلى ارتفاع مديونية البلدية خلافاً لقرارات مجلس الوزراء الصادرة بخصوص ضبط وترشيد الإنفاق في حين أنفقت البلدية مبلغ (16694) دينار على صيانة الشوارع لنفس الفترة والتي تعتبر قليلة جداً بالمقارنة مع الاحتياجات الفعلية واللازمة لصيانة الشوارع مما يدل على توجيه إيرادات البلدية للإنفاق على الأوجه الأقل أهمية وغير الضرورية.

ب. قامت البلدية بإنفاق مبلغ (210155) دينار على بند محروقات السيارات والآليات والتدفئة ومبلغ (125840) دينار على بند صيانة وقطع غيار السيارات والآليات للأعوام (2010 -2013) لنفس الفترة وهي تعتبر نفقات مرتفعة وتخالف بلاغ رئيس الوزراء رقم (3) لسنة 2010 الذي يتضمن تخفيض النفقات الجارية بنسبة (20٪) والاستخدام الأمثل للسيارات والآليات .

ج. تخصيص مبالغ لعدد من بنود النفقات في الموازنة دون قيام البلدية باستخدام هذه المبالغ مما أدى إلى تضخيم النفقات المقدرة وإظهار عجز غير حقيقي تم تغطيته عن طريق الاقتراض واستخدامه في تغطية النفقات المتكررة حيث بلغ مجموع المبالغ المخصصة في جانب النفقات وغير المستخدمة مبلغ (6530، 17407، 57830، 80800) دينار للأعوام (2010 – 2013) وكما هو مبين في الجدول رقم (95).

جدول رقم (95)

رصد مبالغ لعدد من بنود النفقات موازنة بلدية كفرنجة الجديدة للفترة (2010 -2013) ولم يتم استخدامها

(المبلغ بالدينار)

السنة	مجموع المبالغ المخصصة في جانب النفقات ولم يتم استخدامها		المجموع
	متكررة	رأسمالية	
عام 2010	4430	2100	6530
عام 2011	8207	9200	17407
عام 2012	50230	7600	57830
عام 2013	80800	-	80800

المصدر: (الحسابات الختامية لبلدية كفرنجة الجديدة)

د. تجاوز مجموع عدد من بنود مواد النفقات عما خصص لها في الموازنات بنسبة (96.9٪، 64٪، 45٪، 45.2٪) للأعوام (2010 – 2013) على التوالي خلافاً لأحكام المادتين ذوات الأرقام (12، 13) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 مما ساهم في زيادة المديونية المترتبة على البلدية والبالغة (9164995) دينار كما في 2014/7/31 وكما هو مبين في الجدول رقم (96).

جدول رقم (96)

النفقات التي تم صرفها زيادة عن المخصص لها في موازنة بلدية كفرنجة الجديدة للأعوام (2010 -2013)

(المبلغ بالدينار)

السنة	مجموع بنود النفقات التي تم تجاوز ما خصص لها في الموازنة المصدقة		نسبة زيادة مجموع الفعلي عن مجموع المقدر ٪
	مجموع المقدر	مجموع الفعلي	
عام 2010	418897	824906	96.9
عام 2011	913808	1498546	64
عام 2012	480151	696351	45
عام 2013	406406	590086	45.2

المصدر:(الحسابات الختامية لبلدية كفرنجة الجديدة)

2. الإيرادات:

الجدول رقم (97) يبين تحليلاً لأهم بنود الإيرادات في بلدية كفرنجة الجديدة للأعوام (2010 -2013).

جدول رقم (97)

تحليلاً لأهم بنود الإيرادات في بلدية كفرنجة الجديدة للأعوام (2010 -2013)

(المبلغ بالدينار)

البيـــان	عام 2010	عام 2011	عام 2012	عام 2013	نسبة النمو عن عام 2010 (٪)			الأهمية النسبية (٪)			
					عام 2011	عام 2012	عام 2013	عام 2010	عام 2011	عام 2012	عام 2013
إيرادات ذاتية	208978	234601	117046	140478	12.3	(44)	(32.8)	21.7	24.1	13.5	13.3
مساهمات وتبرعات حكومية	55000	129000	118911	189380	134.5	116.2	244.3	5.7	13.2	13.7	17.9
عوائد محروقات	700744	610971	634024	726830	(12.8)	(9.5)	3.7	72.6	62.7	72.8	68.8
إجمالي الإيرادات	964722	974572	869981	1056688				100	100	100	100

المصدر:(الحسابات الختامية لبلدية كفرنجة الجديدة)

حيث لوحظ ما يلي:

أ. شكلت الإيرادات الذاتية ما نسبته (21.7٪، 24.1٪، 13.5٪، 13.3٪) من إجمالي الإيرادات للأعوام (2010 – 2013) على التوالي وتعتبر نسب منخفضة تشير إلى عدم قدرة البلدية في الاعتماد على إيراداتها الذاتية لتغطية نفقاتها.

ب. شكلت المساهمات والتبرعات الحكومية وعوائد المحروقات ما نسبته (78.3٪، 75.9٪، 86.5٪، 86.7٪) من إجمالي الإيرادات للأعوام (2010 – 2013) على التوالي مما يدل على اعتماد البلدية بشكل كبير جداً على الدعم الحكومي وعوائد المحروقات لتغطية نفقاتها.

ج. قامت البلدية بدمج عوائد المحروقات في إيراداتها الذاتية في بند (الضرائب والرسوم) مما أدى إلى تضخيم الإيرادات الذاتية للبلدية، حيث بلغت نسبة عوائد المحروقات إلى الإيرادات الذاتية ما نسبته (335.3٪، 260.4٪، 541.7٪، 517.4٪) للأعوام (2010 – 2013) على التوالي.

د. انخفاض نسبة النمو في الإيرادات الذاتية في عامي (2012، 2013) عن عام 2010 بنسبة(44٪، 32.8٪) على التوالي وذلك بسبب ضعف الجباية في تحصيل أموال البلدية.

ه. انخفاض بنود الإيرادات الذاتية في بلدية كفرنجة الجديدة والجدول رقم (98) يوضح ذلك وعلى النحو التالي:

جدول رقم (98)

انخفاض بنود الإيرادات الذاتية في بلدية كفرنجة الجديدة للأعوام (2010 -2013)

(المبلغ بالدينار)

البيـــان	عام 2010	عام 2011	عام 2012	عام 2013	نسبة التغير عن عام 2010 (٪)			الأهمية النسبية (٪)			
					عام 2011	عام 2012	عام 2013	عام 2010	عام 2011	عام 2012	عام 2013
الضرائب والرسوم	31956	39627	33618	27308	24	5.2	(14.5)	15.3	16.9	28.7	19.4
رخص المهن	12830	12895	13205	13755	1.3	2.9	7.2	6.1	5.5	11.3	9.8
رخص الأبنية والإنشاءات	20982	15375	23145	17383	(2.7)	10.3	(17.2)	10.1	6.6	19.8	12.4
العوائد	1775	1730	2263	2963	(2.5)	27.5	66.9	0.9	0.7	1.9	2.1
الرسوم	2972	4168	3942	7467	40.2	32.6	151.2	1.4	1.8	3.4	5.3
إيرادات منع المكاره وجمع النفايات	83868	119429	1675	13176	42.4	(98)	(84.3)	40.1	50.9	1.4	9.4
الإيرادات المختلفة	23877	15956	16993	25383	(33.2)	(28.8)	6.3	11.4	6.8	14.5	18.1
الإيجارات	17295	15613	11418	19940	(9.7)	(3.4)	15.3	8.3	6.6	9.8	14.2

إيراد الاستثمارات المالية	6695	6501	7184	9900	(2.9)	7.3	47.9	3.2	2.8	6.1	7
إيرادات مشاريع إنتاج السلع والخدمات	6728	3307	3603	3203	(50.8)	(46.4)	(52.4)	3.2	1.4	3.1	2.3
المجموع	208978	243601	117046	140478				100	100	100	100

المصدر: (الحسابات الختامية لبلدية كفرنجة الجديدة)

حيث لوحظ ما يلي:

أ. انخفاض نسبة النمو في الضرائب والرسوم في عام 2013 عن عام 2010 بنسبة (14.5٪) وهي تعتبر نسبة انخفاض مرتفعة نسبياً وذلك بسبب ضعف الجباية في تحصيل الضرائب والرسوم المستحقة للبلدية.

ب. انخفاض نسبة النمو في إيرادات رخص الأبنية والإنشاءات في عامي (2011، 2013) عن عام 2010 بنسبة (2.7٪، 17.2٪) على التوالي بسبب ضعف الجباية وعدم الالتزام بأحكام نظام الأبنية والتنظيم رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته مما أدى إلى ضياع مبالغ مالية على صندوق البلدية.

ج. انخفاض نسبة النمو في (العوائد) في عام 2011 عن عام 2010 بنسبة(2.5٪) بسبب ضعف الجباية.

د. انخفاض نسبة النمو في إيرادات (منع المكاره وجمع النفايات) في عامي (2012، 2013) عن عام 2010 بنسبة (98٪، 84.3٪) على التوالي وتعتبر نسب غير مقبولة حيث تبين بأن سبب ذلك عدم إجراء القيود المحاسبية اللازمة لقبض إيرادات منع المكاره وجمع النفايات المحصلة عن طريق شركة كهرباء محافظة إربد لصالح البلدية.

ه. انخفاض نسبة النمو في بند (الإيرادات المختلفة) في عامي (2011، 2012) عن عام 2010 بنسبة (33.2٪، 28.8٪) بسبب ضعف الجباية.

و. انخفاض نسبة النمو في الإيرادات من بند (الإيجارات) في عامي (2011، 2012) عن عام 2010 بنسبة (9.7٪، 3.4٪) بسبب ضعف الجباية وعدم قيام البلدية باتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتخلفين عن دفع الإيجارات والبالغ مجموعها (92442) دينار بتاريخ 2014/7/31.

ز. انخفاض نسبة النمو في بند (إيراد الاستثمارات المالية) في عام 2011 عن عام 2010 بنسبة (2.9٪) هذا مع العلم بأن المشاريع المدرة للدخل قليلة جداً.

ح. انخفاض نسبة النمو في إيرادات مشاريع إنتاج السلع والخدمات للأعوام (2011 – 2013) عن عام 2010 بنسبة (50.8٪، 46.4٪، 52.4٪) بسبب قيام البلدية بتوجيه الإنفاق إلى النفقات المتكررة وغير المدرة للدخل.

ط. شكلت (إيرادات منع المكاره وجمع النفايات) أعلى نسبة من الإيرادات الذاتية لعامي (2010، 2011) حيث بلغت نسبتها (40.1٪، 50.9٪) على التوالي، يليها (الضرائب والرسوم) بنسبة (15.3٪، 16.9٪) لنفس الفترة.

ي. شكلت (الضرائب والرسوم) أعلى نسبة من الإيرادات الذاتية لعامي (2012، 2013) إذ بلغت نسبتها (28.7٪، 19.4٪) على التوالي، (يليها إيرادات) رسوم رخص الأبنية والإنشاءات في عام 2012 بنسبة (19.8٪)) وبند (الإيرادات المختلفة) في عام 2013 بنسبة (18.1٪).

3. تغطية الإيرادات للنفقات:

الجدول رقم (99) يوضح الإيرادات والنفقات والعجز للبلدية للفترة (2010 -2013).

جدول رقم (99)

الإيرادات والنفقات والعجز في بلدية كفرنجة الجديدة للفترة (2010 -2013)

(المبلغ بالدينار)

البيان	عام 2010	عام 2011	عام 2012	عام 2013
إجمالي الإيرادات	964722	974572	869981	1056688
إجمالي النفقات	1679190	1722007	1285450	1735906
العجز / الفائض	(714468)	(747435)	(415469)	(679218)

المصدر: (الحسابات الختامية لبلدية كفرنجة الجديدة)

من خلال الجدول أعلاه، تبين ما يلي:

أ. وجود عجزاً مقداره (714468، 747435، 415469، 679218) ديناراً للأعوام (2010 – 2013) على التوالي تم تغطيته عن طريق القروض من بنك تنمية المدن والقرى الأمر الذي أدى إلى ارتفاع مديونية البلدية بشكل كبير.

ب. انخفاض نسبة النمو في الإيرادات الإجمالية في عام 2012 عن عام 2010 بنسبة (9.8٪).

ج. ارتفعت الإيرادات الإجمالية لعامي (2011، 2013) عن عام 2010 بنسبة (1٪، 9.5٪) على التوالي بسبب الدعم الحكومي الكبير لصندوق البلدية.

د. عدم قدرة البلدية على تغطية نفقاتها المتكررة من إيراداتها الذاتية حيث بلغت نسبة تغطية الإيرادات الذاتية إلى النفقات المتكررة (16.4٪، 17.4٪، 9.8٪، 11.3٪) للأعوام (2010 – 2013) على التوالي وهي تعتبر نسب منخفضة جداً ومن أهم أسباب انخفاضها عدم تحسين طرق جباية أموال البلدية المتحققة، واعتماد البلدية بشكل كبير على الدعم الحكومي وكما هو مبين في الجدول رقم (100).

جدول رقم (100)

نسبة تغطية الإيرادات الذاتية للنفقات المتكررة في بلدية كفرنجة الجديدة للأعوام (2010 -2013)

(المبلغ بالدينار)

السنة	الإيرادات الذاتية	النفقات المتكررة	نسبة تغطية الإيرادات الذاتية للنفقات المتكررة ٪
2010	208978	1276608	16.4
2011	234601	1345673	17.4
2012	117046	1193056	9.8
2013	140478	1243146	11.3

المصدر: (الحسابات الختامية لبلدية كفرنجة الجديدة)

4. مقارنة النفقات المقدرة مع الفعلية:

يظهر الجدول رقم (101) مقارنة بين النفقات المقدرة مع النفقات الفعلية في بلدية كفرنجة الجديدة للأعوام (2010 -2013).

جدول رقم (101)

مقارنة بين النفقات المقدرة مع النفقات الفعلية في بلدية كفرنجة الجديدة للأعوام (2010 -2013)

(المبلغ بالدينار)

السنة	النفقات المقدرة	النفقات الفعلية	نسبة إنخفاض النفقات الفعلية عن المقدرة ٪
2010	1413903	1679190	18.8
2011	1365988	1722007	26.1
2012	1538037	1285450	(16.4)
2013	1987289	1735906	(12.6)

المصدر: (الحسابات الختامية لبلدية كفرنجة الجديدة)

من خلال الجدول أعلاه، تبين ما يلي:

أ. زيادة النفقات الفعلية لبلدية كفرنجة الجديدة عن النفقات المقدرة بنسبة (18.8٪، 26.1٪) لعامي (2010، 2011) على التوالي وهي تعتبر نسب مرتفعة ويعود ذلك لعدم تقيد البلدية بالمخصصات المالية المرصودة في الموازنات لعامي (2010، 2011) ودون الحصول على موافقة وزير الشؤون البلدية خلافاً لأحكام المادة (12) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 الأمر الذي أدى إلى ارتفاع مديونية البلدية.

ب. انخفاض النفقات الفعلية للبلدية عن النفقات المقدرة بنسبة (16.4٪، 12.6٪) لعامي (2012، 2013) على التوالي بسبب تضخيم المبالغ المقدرة في الموازنات دون أن يتم صرف أي مبلغ منها.

5. مقارنة الإيرادات المقدرة مع الإيرادات الفعلية:

يظهر الجدول رقم (102) مقارنة بين الإيرادات المقدرة مع الإيرادات الفعلية في بلدية كفرنجة الجديدة للأعوام (2010 -2013).

جدول رقم (102)

مقارنة الإيرادات المقدرة مع الإيرادات الفعلية في بلدية كفرنجة الجديدة للأعوام (2010 -2013)

(المبلغ بالدينار)

السنة	الإيرادات المقدرة	الإيرادات الفعلية	نسبة تغير الإيرادات الفعلية عن الإيرادات المقدرة ٪
2010	1056695	964722	(8.7)
2011	1421021	974571	(31.4)
2012	1017789	869981	(14.5)
2013	960742	1056688	10

المصدر: (الحسابات الختامية لبلدية كفرنجة الجديدة)

من خلال الجدول أعلاه، تبين ما يلي:

أ. انخفضت الإيرادات الفعلية عن الإيرادات المقدرة بنسبة (8.7٪، 31.4٪، 14.5٪) للأعوام (2010 – 2012) على التوالي بسبب قيام البلدية بتضخيم الإيرادات المقدرة في الموازنات.

ب. زيادة الإيرادات الفعلية عن الإيرادات المقدرة بنسبة (10٪) في عام 2013 بسبب زيادة الدعم الحكومي للبلدية حيث بلغت المساهمات والتبرعات الحكومية وعوائد المحروقات ما مجموعه (916210) دينار شكلت ما نسبته (86.7٪) من إجمالي الإيرادات في عام 2013.

ثانياً: مديونية البلدية:

يظهر الجدول رقم (103) إجمالي مديونية بلدية كفرنجة الجديدة بتاريخ 2014/7/31.

جدول رقم (103)
إجمالي مديونية بلدية كفرنجة الجديدة بتاريخ 2014/7/31
(المبلغ بالدينار)

البيـــــــــان	المبلغ
مجموع أقساط القروض والفوائد المترتبة عليها وغير المسددة لغاية عام 2022.	4514905
مجموع الأمانات الحكومية المقبوضة وغير المسددة.	449546
مجموع الفواتير والمطالبات المقدمة للصرف (مشتريات + عطاءات +.....) وغير المسددة.	128202
مجموع القضايا المفصولة لصالح الغير وغير المدفوعة.	1587225
مجموع الأمانات غير الحكومية وغير المصروفة لأصحابها.	119620
مجموع التأمينات المستردة وغير المدفوعة لأصحابها.	
مساهمة البلدية في مجلس الخدمات المشتركة وغير المسددة.	23428
قيمة الشيكات المعلقة التي مضى عليها أكثر من 6 أشهر.	16758
حساب بنك تنمية المدن والقرى (حساب مكشوف).	1638511
حساب الضمان الاجتماعي لغاية 2014/7/31	686800
المجموع	9164995

المصدر: (الحسابات الختامية لبلدية كفرنجة الجديدة)

من خلال الجدول أعلاه، تبين ما يلي:

بلغ إجمالي مديونية البلدية بتاريخ 2014/7/31 مبلغ وقدره (9164995) ديناراً شكلت القروض والفوائد المستحقة عليها لصالح بنك تنمية المدن والقرى ما نسبته (49.3٪) من إجمالي هذه المديونية، يليها حساب البلدية لدى بنك تنمية المدن والقرى (حساب مكشوف) بنسبة (17.9٪)، يليها إجمالي قيمة القضايا المفصولة لصالح الغير وغير المدفوعة بنسبة (17.3٪).

ثالثاً: القروض والفوائد:

يظهر الجدول رقم (104) القروض والفوائد في بلدية كفرنجة الجديدة للفترة (2010 -2013).

جدول رقم (104)

القروض والفوائد في بلدية كفرنجة الجديدة للأعوام (2010 -2013)

(المبلغ بالدينار)

البيان	عام 2010	عام 2011	عام 2012	عام 2013	المجموع
رصيد القروض المستحقة على البلدية	80000	-	3202173	769048	4051221
رصيد الفوائد المستحقة على البلدية	8480	-	416787	-	425267
المجموع	88480	-	3618960	769048	4476488

يظهر الجدول أعلاه ما يلي:

أ. بلغ مجموع القروض والفوائد المستحقة عليها (4476488) دينار والتي حصلت عليها البلدية من بنك تنمية المدن والقرى للأعوام (2010 – 2013)

ب. ساهمت أقساط القروض والفوائد المستحقة عليها والبالغة (4514905) دينار لغاية انتهاء فترة السداد في عام 2022 بارتفاع مديونية بلدية كفرنجة الجديدة بشكل كبير حيث شكلت ما نسبته (50.8٪) من إجمالي مديونية البلدية.

رابعاً: الأمانات الحكومية وغير الحكومية:

يظهر الجدول رقم (105) الأمانات الحكومية وغير الحكومية في بلدية كفرنجة الجديدة بتاريخ 2013/12/31.

جدول رقم (105)

الأمانات الحكومية وغير الحكومية في بلدية كفرنجة الجديدة بتاريخ 2013/12/31

(المبلغ بالدينار)

البيان	المجموع
أمانات رسوم طوابع الواردات	1627
رصيد الأمانات الحكومية	483098
رصيد الأمانات غير الحكومية	10195
المجموع	494920

يظهر الجدول أعلاه ما يلي:

أ. عدم قيام البلدية بتحويل أمانات رسوم طوابع الواردات المحصلة والبالغ مجموعها بتاريخ 2013/12/31 مبلغ (1627) دينار إلى وزارة المالية خلافاً لأحكام المادة (6) من تعليمات استيفاء وتوريد رسوم طوابع الواردات رقم (5) لسنة 2001.

ب. عدم قيام البلدية بتحويل رصيد الأمانات الحكومية وغير الحكومية المقبوضة من قبلها والبالغ (493292) دينار بتاريخ 2013/12/31 إلى الجهات ذات العلاقة أولاً بأول خلافاً لكتاب وزير المالية رقم (12/ 16/ 3185/6) تاريخ 2009/2/9 وخلافاً لأحكام المادة (30) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.

ج. قيام البلدية باستخدام إجمالي رصيد حساب الأمانات الحكومية وغير الحكومية والبالغ (494920) دينار بتاريخ 2013/12/31 وذلك في تغطية نفقاتها مما ساهم في ارتفاع المديونية المترتبة على البلدية.

خامساً: حساب الضمان الاجتماعي:

يظهر الجدول رقم (106) قيمة الأقساط المستحقة (غير المسددة) وفوائد التأخير المترتبة على البلدية وذلك بموجب كشوفات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والخاصة بحساب بلدية كفرنجة الجديدة.

جدول رقم (106)

الأقساط المستحقة (غير المسددة) وفوائد التأخير المترتبة على بلدية كفرنجة الجديدة لمؤسسة الضمان الاجتماعي

(المبلغ بالدينار)

البيان	في 2010/12/31	في 2011/12/31	في 2012/12/31	في 2013/12/31	في 2014/7/31
أقساط غير مسددة	66052	204409	345848	488533	686800
فوائد تأخير	3437	20977	55624	106245	
المجموع	69489	225386	401472	594778	686800

من خلال الجدول أعلاه، تبين ما يلي:

أ. بلغ مجموع المبالغ المقتطعة من رواتب الموظفين ومساهمة البلدية وفوائد التأخير المستحقة إلى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وغير المسددة من قبل البلدية بتاريخ 2014/7/31 مبلغ(686800) دينار والتي تمثل عبء إضافي على صندوق البلدية مما ساهم في ارتفاع مديونية البلدية.

ب. لا تقوم البلدية بتسديد اقتطاعات الضمان الاجتماعي إلى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي أولاً بأول خلافاً لأحكام المادة (22) من قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم (7) لسنة 2010 وقانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014 الصادر بالجريدة الرسمية في العدد رقم (5267) تاريخ 2014/1/29.

سادساً: التسويات البنكية:

بلغ مجموع قيمة الشيكات (أوامر الدفع) المعلقة (13395) دينار الظاهرة في مذكرة تسوية حساب البلدية لدى بنك تنمية المدن والقرى (الحساب الجاري) بتاريخ 2014/7/31 والتي لم تقدم للصرف وكما هي مبينة في الجدول رقم (107) دون أن يقوم محاسب البلدية بالتنسيق مع بنك تنمية المدن والقرى بقبض قيمة هذهِ الشيكات (أوامر الدفع) وتسجيلها أمانة بأسماء المستفيدين خلافاً لأحكام المادة (131) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها المطبقة على البلديات بموجب المادة (130) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.

جدول رقم (107)

شيكات ظهرت بمذكرة تسوية البنك ولم تقدم للصرف في بلدية كفرنجة الجديدة

(المبلغ بالدينار)

قيمة أمر الدفع (الشيكات)		رقم الشك	التاريخ	أسم المستفيد
فلس	دينار			
000	2526	555444	2011 / 1 / 13	مؤسسة (.....)
500	4156	555445	2011 / 1 / 13	مؤسسة (.....)
000	3698	558352	2011 / 3 / 15	كسارة (.....)
500	3014	558361	2013 / 9 / 30	مؤسسة (.....)
000	13395	المجموع		

سابعاً: حساب شركة كهرباء محافظة إربد:

1. تقوم شركة كهرباء محافظة إربد بتحصيل رسماً سنوياً لصالح بلدية كفرنجة الجديدة مقداره (20) دينار عن كل وحدة سكنية مقابل جمع النفايات ونقلها والتخلص منها بدلاً من (24) دينار للفترة من شهر كانون ثاني من عام 2014 ولغاية تاريخه خلافاً لأحكام المادة (9) من نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل مناطق البلديات رقم (8) لسنة 2014 مما أدى إلى ضياع مبالغ مالية على صندوق البلدية.

2. بلغت أرباح أسهم البلدية في شركة كهرباء محافظة إربد مبلغ (14016، 11213، 8410، 14016) دينار للأعوام (2010 – 2013) على التوالي وقد تبين ما يلي:

أ. لم تقوم البلدية باستلام أرباح أسهم شركة كهرباء محافظة إربد لعامي (2010، 2012) والبالغ مجموعها (22425.6) دينار بالرغم من صدور شيكات الأرباح منذ سنوات مما يدل على عدم قيام المدير المالي في البلدية بمتابعة واستيفاء أموال البلدية وجبايتها في أوقاتها خلافاً لأحكام المادة (4) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 الأمر الذي أدى إلى قيام شركة كهرباء محافظة إربد إلى تحويل هذهِ الأرباح إلى حساب رسوم نفايات البلدية بتاريخ 2014/4/30 لحسمها كمصاريف إنارة شوارع ومباني.

ب. أظهرت الحسابات الختامية للبلدية أرباح المساهمة في الشركات والمؤسسات لعامي (2010، 2011) بمبالغ مقدره بقيمة (2000، صفر) دينار ومبالغ فعلية بقيمة (صفر، صفر) دينار لنفس الفترة على التوالي بسبب عدم إجراء القيود المحاسبية اللازمة، علماً بأن مجموع أرباح أسهم البلدية في شركة كهرباء محافظة إربد لعامي (2010، 2011) بلغ (25229) دينار.

3. قام المجلس البلدي باتخاذ قرارات بخصوص نقل وزرع أعمدة كهرباء ومخاطبة شركة كهرباء محافظة إربد لحسم التكاليف من حساب رسوم النفايات المحصلة عن طريق شركة الكهرباء لصالح البلدية خلافاً لكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ت /4/8359) تاريخ 4/8/ 1996.

4. قام المجلس البلدي باتخاذ قرارات بخصوص صرف مبالغ من صندوق البلدية إلى المواطنين بقيمة التكاليف المدفوعة من قبلهم إلى شركة كهرباء محافظة إربد لقاء نقل و زرع أعمدة كهرباء خلافاً لكتاب وزير الشؤون البلدية المشار إليه أعلاه.

5. عدم مسك سجل خاص بحساب رسوم النفايات التي يتم تحصيلها عن طريق شركة كهرباء محافظة إربد مما يتعذر معه تدقيق الحساب خلافاً لأحكام المادة رقم (3) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.

6. قام محاسب البلدية بقبض مبلغ (80338.422) دينار إيرادات رسوم نفايات محصلة عن طريق شركة الكهرباء عن عام 2010 بموجب وصولات المقبوضات ذوات الأرقام (19618) تاريخ 2010/6/30 بمبلغ (10000) دينار ورقم (20221) تاريخ 2010/11/7 بمبلغ (10000) دينار ورقم (19952) تاريخ 2010/9/29 بمبلغ (60338.422) دينار وبعد تدقيق كشوفات شركة الكهرباء تبين أن إيرادات رسوم النفايات المحصلة وأرباح البلدية

من أسهم شركة الكهرباء لعام 2010 بلغت (112305.953) دينار وبفارق (زيادة) عن مجموع وصولات المقبوضات المشار إليها أعلاه بمبلغ (31967.531) دينار مما يؤكد على أن البلدية لا تقوم بمتابعة حساباتها لدى شركة الكهرباء.

7. قام محاسب البلدية بقبض مبلغ (116906.120) دينار إيرادات رسوم نفايات محصلة عن طريق شركة الكهرباء عن عام 2011 بموجب وصولات المقبوضات ذوات الأرقام (20891) تاريخ 2011/3/1 بمبلغ (2461.061) دينار ورقم (21050) تاريخ 2011/3/24 بمبلغ (10000) دينار ورقم (22212) تاريخ 2011/12/31 بمبلغ (104445.059) دينار وبعد تدقيق كشوفات شركة الكهرباء تبين أن إيرادات رسوم النفايات المحصلة وأرباح البلدية من أسهم شركة الكهرباء لعام 2011 بلغت (116564.005) دينار وبفارق (زيادة) في مجموع وصولات المقبوضات المشار إليها أعلاه مبلغ (342.115) دينار.

8. عدم قيام محاسب البلدية بتنظيم وصول مقبوضات بإجمالي المبالغ المستحقة للبلدية والمحصلة من قبل شركة الكهرباء لعام 2012 والبالغة (106254.437) دينار مما أدى إلى إظهار الإيرادات في الحسابات الختامية بمبالغ غير دقيقة واعتمادها كأساس للمصادقة على الموازنات.

9. قام محاسب البلدية بقبض رسوم نفايات من شركة كهرباء محافظة إربد بقيمة (3464.978) دينار بموجب وصول المقبوضات رقم (24767) تاريخ 2013/2/24 وبعد تدقيق كشوفات شركة الكهرباء تبين بأن مجموع مبالغ رسوم النفايات المحصلة لصالح البلدية عن طريق شركة الكهرباء بلغت (121690.330) دينار وقد تبين بأن محاسب البلدية لم يقوم بتنظيم وصول مقبوضات بالفرق والبالغ (118225.352) دينار مما أدى إلى إظهار الإيرادات في الحساب الختامي لعام 2013 بمبالغ غير دقيقة واعتمادها كأساس للمصادقة على الموازنة.

10. أظهرت الحسابات الختامية لبلدية كفرنجة وكشوفات حساب البلدية لدى شركة كهرباء محافظة إربد للأعوام (2010 - 2013) وفقاً لما يلي:

أ. عدم الدقة بتقدير مصاريف كهرباء إنارة الشوارع ومصاريف كهرباء إنارة المباني بالمقارنة مع المصاريف الفعلية الواردة في كشوفات شركة كهرباء محافظة إربد حيث يلاحظ فرق كبير ما بين المخصصات المقدرة والبالغ مجموعها (31000، 40000، 45000، 75000) دينار للأعوام (2010 – 2013) على

التوالي في حين بلغ المصروف الفعلي حسب قيود شركة كهرباء محافظة إربد مبلغ (80224، 87506، 99389، 103332) دينار لنفس الفترة.

ب. وجود اختلاف ما بين مصاريف كهرباء إنارة الشوارع ومصاريف كهرباء إنارة المباني الفعلية الظاهرة في الحسابات الختامية للبلدية والبالغ مجموعها (52787، 91186، 65، 71) دينار للأعوام (2010 – 2013) على التوالي وبين المبالغ الفعلية الواردة في كشوفات شركة كهرباء محافظة إربد والبالغ مجموعها (80224، 87506، 99389، 103332) دينار لنفس الفترة.

ج. قام محاسب البلدية بتنظيم مستند صرف رقم (116) تاريخ 2010/2/29 بمبلغ إجمالي (60338.422) دينار يتضمن مبلغ (43580.407) دينار مصاريف كهرباء إنارة شوارع ومبلغ (9203.927) دينار مصاريف كهرباء إنارة مباني ومبلغ (7554.088) دينار مصاريف مشاريع منفذة لصالح البلدية ولدى تدقيق كشوفات شركة كهرباء محافظة إربد لعام 2010 تبين بأن إجمالي المبالغ المستحقة على البلدية والتي تم حسمها من حساب رسوم النفايات المحصلة في عام 2010 من قبل شركة الكهرباء لصالح البلدية بلغت (92306) دينار تتضمن مبلغ (68849) دينار مصاريف كهرباء إنارة شوارع ومبلغ (11375) دينار مصاريف كهرباء إنارة مباني ومبلغ (12082) دينار مصاريف مشاريع منفذة لصالح البلدية مما يشير إلى عدم صحة المبالغ الواردة في مستند الصرف المشار اليه أعلاه وبفارق نقص مبلغ (31968) دينار عن المبالغ الواردة في كشوفات شركة الكهرباء.

د. قام محاسب البلدية بتنظيم مستند صرف رقم (96) تاريخ 2011/12/31 بمبلغ إجمالي (104337) دينار يتضمن مبلغ (73267) دينار مصاريف كهرباء إنارة شوارع ومبلغ (7580) دينار مصاريف كهرباء إنارة مباني ومبلغ (3038.573) دينار مصاريف مشاريع منفذة لصالح البلدية ومبلغ (13450) دينار قضايا منفذة وقد تبين بأن مجموع هذه المبالغ هو(97335) دينار وبفارق زيادة مبلغ (7002) دينار ولدى تدقيق كشوفات شركة الكهرباء لعام 2011 تبين بأن إجمالي المبالغ المستحقة على البلدية بلغت (104103) دينار تم حسمها من حساب رسوم النفايات المحصلة في عام 2011 من قبل شركة الكهرباء لصالح البلدية يتضمن مبلغ (79925) دينار مصاريف كهرباء إنارة شوارع ومبلغ (7581) دينار مصاريف كهرباء إنارة مباني ومبلغ (108) دينار فوائد تأخير

ومبلغ (3039) دينار مصاريف مشاريع منفذة لصالح البلدية ومبلغ (13450) دينار قضايا منفذة على البلدية مما يشير إلى عدم صحة المبالغ الواردة في مستند الصرف المشار اليه أعلاه وبفارق (234) دينار عن المبالغ الواردة في كشوفات شركة كهرباء محافظة إربد.

ه. قام محاسب البلدية بتاريخ 2012/12/30 وتاريخ 2013/12/30 بتنظيم مستندي صرف رقم بلا بمبلغ (100354.459) دينار ومبلغ (124900.662) دينار على التوالي وقد تبين بأن مستندي الصرف لم يتم تسجيلهما في دفتر الصندوق والحسابات الختامية للبلدية لعامي (2012، 2013).

11. لم تقم البلدية باستيفاء رسوم طوابع الواردات المتحققة على المبالغ التي قامت شركة كهرباء محافظة إربد بحسمها من رسوم النفايات المحصلة لصالح البلدية عن إنارة الشوارع وإنارة المباني والمشاريع المنفذة لصالح البلدية وفوائد التأخير مما أدى إلى عدم استيفاء مبلغ (678.200) دينار خلافاً لأحكام قانون طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 وتعديلاته وكما هو مبين في الجدول رقم (108).

جدول رقم (108)

رسوم طوابع الواردات المستحقة وغير المحصلة للأعوام (2010 -2013)

(المبلغ بالدينار)

السنة	إنارة شوارع ومباني وفوائد تأخير	رسوم طوابع الواردات المستحقة	مشاريع منفذة لصالح البلدية	رسوم طوابع الواردات المستحقة	مجموع طوابع الواردات المستحقة وغير المحصلة
2010	80224	120.400	12082	90.700	211.100
2011	87614	131.500	3039	22.800	154.300
2012	99389	149.100	965	7.300	156.400
2013	103332	155.000	183	1.400	156.400
المجموع		556.000	16269	122.200	678.200

المصدر: (الحسابات الختامية لبلدية كفرنجة الجديدة)

12. أظهرت الحسابات الختامية لبلدية كفرنجة وكشوفات حساب البلدية لدى شركة كهرباء محافظة إربد للأعوام (2010 - 2013) وكما هو مبين في الجدول رقم (109).

جدول رقم (109)

إيرادات رسوم النفايات في بلدية كفرنجة الجديدة للأعوام (2010 -2013)

(المبلغ بالدينار)

السنة	مقدر	فعلي – حسابات ختامية / بالدينار			فعلي حسب شركة الكهرباء (2)	مجموع الفعلي (1 + 2)
		عن طريق البلدية (1)	عن طريق شركة الكهرباء	الإجمالي		
2010	120050	8081	75787	83868	112306	120387
2011	110050	434	12461	12895	116564	116998
2012	113050	1675	0	1675	106254	107929
2013	112150	9711	3465	13176	118225	127936

المصدر: (الحسابات الختامية لبلدية كفرنجة الجديدة)

من خلال الجدول أعلاه، تبين ما يلي:

أ. عدم الموضوعية بتقدير إيرادات رسوم النفايات بالمقارنة مع الإيرادات الفعلية الواردة في كشوفات شركة الكهرباء حيث يلاحظ فرق كبير ما بين الإيرادات المقدرة والبالغة (120050، 110050، 113050، 112150) دينار للأعوام (2010 – 2013) على التوالي في حين أن المبالغ المحصلة فعلياً عن طريق البلدية وشركة الكهرباء الواردة في الحسابات الختامية للبلدية مبلغ (83868، 12895، 1675، 13176) دينار لنفس الفترة.

ب. وجود إختلاف ما بين إجمالي إيرادات رسوم النفايات الفعلية المحصلة عن طريق البلدية والظاهرة في الحسابات الختامية والبالغة (83868، 12895، 1675، 13176) دينار للأعوام (2010 -2013) على التوالي في حين أن المبالغ المحصلة فعلياً عن طريق البلدية وشركة الكهرباء مبلغ (120387، 116998، 107929، 127936) دينار لنفس الفترة.

ثامناً: رخص الأبنية والإنشاءات:

1. قيام لجنة التنظيم المحلية في البلدية بدراسة وإقرار ترخيص الأبنية التي تقع خارج حدود مناطق التنظيم وذلك خلافاً لكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ب/ 14877/61) تاريخ 2012/6/7.
2. تقوم البلدية بترخيص الأبنية القائمة والمقترحة بموجب مخطط كروكي بدلاً من مخططات هندسية مصدقة خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته وخلافاً لكتاب نائب رئس الوزراء وزير الداخلية رقم (46/26/ 30615) تاريخ 2010/3/24 ونشير على سبيل المثال إلى رخص الأبنية المبينة في الجدول رقم(110).

جدول رقم (110)

أبنية تم ترخيصها من قبل المجلس البلدي بموجب مخططات كروكي في بلدية كفرنجة الجديدة

رقم الرخصة	تاريخ الرخصة	رقم القطعة	رقم الحوض	المساحة بالمتر المربع
112	24/5/2014	166	2	266
54	12/3/2014	236	4	152 تسوية / 150 ارضي
167	3/8/2014	871	9	200
159	17/7/2014	857	4	250
56	13/3/2014	427	8	140
172	9/8/2014	32	4	150
73	12/4/2014	240	1	140
42	25/2/2014	839	9	50 مقترح/ 130 كروكي
175	18/8/2014	844	9	130
162	21/7/2014	944	4	110
63	26/3/2014	279	13	140

3. تقوم البلدية بترخيص الأبنية القائمة على الأراضي المسجلة بإسم خزينة المملكة الأردنية الهاشمية ومنح أذونات أشغال لها قبل تفويضها إلى المنتفعين بها أو دون قرار من رئاسة الوزراء وعلى سبيل المثال لا الحصر ترخيص البناء القائم على قطعة الأرض رقم (213) حوض (13) أرض خزينة بالرخصة رقم (79) تاريخ 2014/4/17 خلافاً لكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ب/14877/9/61) تاريخ 2012/6/7.
4. تقوم البلدية بترخيص الأبنية دون إستيفاء رسوم ترخيص التجاوزات على النسبة المئوية السطحية، الطابقية، الحجمية، ورسوم مواقف السيارات خلافاً لأحكام المادة (7) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.
5. تقوم البلدية باستيفاء رسوم التجاوز على مساحة الارتدادات للأبنية بزيادة مقدارها (600) فلس لكل متر مربع خلافاً لأحكام المادتين (7،9) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.
6. تقوم البلدية بترخيص الأبنية القائمة والمقترحة دون طلب براءة ذمة من طالب الترخيص مما أدى إلى ضياع فرصة تحصيل المبالغ المستحقة للبلدية خلافاً لأحكام المادة (55) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966 وتعديلاته.

تاسعاً: أملاك البلدية المؤجرة:

1. بلغ مجموع الإيجارات المستحقة لصندوق بلدية كفرنجة الجديدة وغير المحصلة مبلغ (92442) دينار لغاية 2014/7/31.

2. لا تقوم بلدية كفرنجة الجديدة باستيفاء رسوم ضريبة المعارف والبالغة (2٪) من بدل الإيجار السنوي الصافي من مستأجري أملاك البلدية خلافاً لأحكام المادة (2) من نظام ضريبة المعارف رقم (3) لسنة 1988 وتعديلاته.

3. عدم مسك سجل لعقود إيجارات أملاك البلدية الأمر الذي أدى إلى:

أ. عدم استيفاء رسوم تسجيل هذهِ العقود خلافاً لأحكام المادة (6) من قانون تنظيم عقود إيجار العقار رقم (3) لسنة 1973.

ب. عدم استيفاء رسوم طوابع الواردات عن هذهِ العقود خلافاً للبند (أولاً/ أ) من جدول رقم (1) الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 وتعديلاته.

4. عدم قيام البلدية باتخاذ الإجراءات اللازمة لزيادة بدل الإجارة لعقود إيجار أملاك البلدية منذ تاريخ إبرامها بالرغم من التعديلات المتكررة لقانون المالكين والمستأجرين رقم (11) لسنة 1994 والتي تضمنت زيادات متكررة في الإيجار.

عاشراً: الذمم المدينة:

يظهر الجدول رقم (111) الذمم المدينة المستحقة لبلدية كفرنجة الجديدة والمدورة على 2014/8/1، ما يلي:

جدول رقم (111)

إجمالي الذمم المدينة المستحقة والمدورة على 2014/8/1 في بلدية كفرنجة الجديدة

(المبلغ بالدينار)

البيـــــــان	الرصيد المدور على2014/8/1	الأهمية النسبية (٪)
الضرائب والرسوم (المسقفات)	353008	65.3
رسوم النفايات	149	-
عوائد تعبيد وتزفيت	25346	4.7
عوائد الأرصفة والأطاريف	12135	2.3
ذمم متفرقة	50338	9.3
مجالس قروية	1082	0.2
رسوم رخص المهن	3717	0.7
رسوم الحرف والصناعات	2323	0.4
الإيجارات	92442	17.1
المجموع	540540	100

يلاحظ من الجدول أعلاه ما يلي:

1. بلغ إجمالي الذمم المدينة المستحقة والمدورة على 2014/8/1 ما مجموعه (540540) دينار.

2. شكلت الضرائب والرسوم (المسقفات) أعلى نسبة من إجمالي (البقايا) المستحقة لصندوق البلدية حيث بلغت (65.3٪) وبمبلغ إجمالي (353008) دينار، يليها الإيجارات بنسبة (17.1٪) وبمبلغ إجمالي (92442) دينار كما في 2013/7/31 مما يشير إلى عدم قيام المجلس البلدي بواجباته المتعلقة بتحصيل أموال البلدية واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بخصوص ذلك.

3. تدني نسبة التحصيل من البقايا والتحققات المستحقة لصندوق البلدية حيث شكلت ما نسبته (15.9٪، 14.1٪، 15.4٪، 12.7٪) من إجمالي البقايا للأعوام (2010 – 2013) على التوالي وذلك بسبب ضعف الجباية من قبل البلدية، علماً أن إجمالي البقايا المدورة لم تتضمن بقايا الإيجارات وكما هو مبين في الجدول رقم (112).

جدول رقم (112)

نسبة التحصيل من البقايا والتحققات المستحقة لصندوق بلدية كفرنجة الجديدة للأعوام (2010 -2013)

(المبلغ بالدينار)

البيان	البقايا المدورة 1/1	التحققات خلال العام	المجموع	المحصل خلال العام	البقايا في 12/31 للأعوام 2010 – 2013	نسبة التحصيل(٪)
عام 2010	301862	82203	384065	61081	322984	15.9
عام 2011	322984	85207	408191	57598	350593	14.1
عام 2012	350593	84770	435363	67225	368138	15.4
عام 2013	368138	83550	451688	57540	394148	12.7

أحد عشر: رسوم رخص المهن ورسوم خدمات المكاتب المهنية:

1. تقوم البلدية باستيفاء مبلغ ثلاثة دنانير بدل رسوم لوحات إعلانات بالمقطوع عن معظم رخص المهن الصادرة عن البلدية دون الأخذ بعين الاعتبار مساحة اللوحات التجارية خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام ترخيص وسائل الدعاية والإعلان ضمن حدود مناطق البلدية رقم (76) لسنة 2009.

2. لا يتم إستيفاء رسم إضافي بنسبة (50٪) من مقدار الرسم الأصلي عند تخلف صاحب اللوحة التجارية عن دفع الرسم المقرر عن التاريخ المحدد للدفع خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام ترخيص وسائل الدعاية والإعلان المشار إليه أعلاه.

3. وجود (8) مكاتب لمحامين غير مرخصة في لواء كفرنجة خلافاً لأحكام المادة (3) من قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم (21) لسنة 1985.

4. عدم قيام البلدية بتفعيل إجراءات التفتيش على المحلات التجارية للتحقق من مراعاة أصحابها لأحكام قانون رخص المهن والتحقق من عدم ممارسة المهنة في أي محل دون ترخيص أو دون تجديد الترخيص خلافاً لأحكام المادة (15) من قانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1991 وتعديلاته.

إثنا عشر: المحاسبة:

1. تم دمج حساب الأمانات مع حساب الإيرادات في دفتر يومية للصندوق بدلاً من إستخدام دفتر صندوق لكل حساب خلافاً لأحكام المادة (130) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
2. عدم مسك السجلات الرئيسة التالية خلافاً لأحكام المادتين (130،150) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
   - سجل الرواتب.
   - سجل أملاك البلدية.
   - سجل تسليم الشيكات.
   - سجل المخصصات والتأديات.
3. صرف عدد من المستندات دون عرضها على ديوان المحاسبة للتدقيق عليها وإجازتها للصرف حسب الأصول خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.
4. لا يتم تعزيز جميع مستندات الصرف بوصولات مقبوضات صادرة عن الجهات الحكومية التي تم تنظيم مستندات الصرف باسمها إشعاراً باستلامها خلافاً لأحكام المادة (74) من النظام المالي أعلاه.
5. لا يتم تثبيت رقم الفصل والمادة على مستندات الصرف عند تأديتها خلافاً لأحكام المادة (66) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.
6. لا يتم ختم جميع معززات مستندات الصرف بخاتم (مدفوع) خلافاً لأحكام المادة (76) من النظام المالي للبلديات الأمر الذي أدى إلى تكرار صرف مبلغ (1330) دينار إلى محطة كفرنجة الجديدة للمحروقات وكما هو مبين في الجدول رقم (113).

جدول رقم (113)

مبالغ تم تكرار صرفها نتيجة عدم ختم معززات الصرف بخاتم مدفوع في بلدية كفرنجة الجديدة

(المبلغ بالدينار)

رقم مستند الصرف	المبلغ	التاريخ	المخالفة
56	1292.925	2011/1/5	تم تكرار صرف المبلغ بموجب مستند الصرف رقم (37) تاريخ 5 / 2 / 2011.
56	38.000	2011/1/5	تم تكرار صرف المبلغ بموجب مستند الصرف رقم (151) تاريخ 27 / 1 /2011.
المجموع	1330.925		

7. لدى التدقيق على السلف الشخصية المصروفة لموظفي بلدية كفرنجة الجديدة تبين ما يلي:

أ. عدم تسجيل كافة البيانات والمعلومات اللازمة على النموذج المعتمد لصرف السلف الشخصية خلافاً لأحكام المادة (126) من النظام المالي للبلديات المشار اليه أعلاه من حيث:

- توقيع الموظف طالب السلفة.
- عدم تسجيل رقم قرار المجلس البلدي وتاريخه.
- الاكتفاء بتقديم كفيل واحد بدلاً من كفيلين إثنيين.

ب. استمرار البلدية بصرف سلف شخصية لموظفين بالرغم من عدم استرداد السلف الشخصية المصروفة لهم خلال السنة المالية حيث بلغ مجموع أقساط السلف غير المستردة والمدورة من سنوات سابقة ما مجموعه (3468) دينار كما هو في 2013/12/31 خلافاً لأحكام المادة (128) من النظام المالي للبلديات أعلاه، دون أن يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترداد هذهِ المبالغ خلافاً لأحكام المادة (127) من النظام المالي للبلديات.

ج. عدم قيام الموظف المسؤول عن دفتر السلفات الشخصية في البلدية بتسجيل أي مبالغ مستردة في عام 2014 لغاية تاريخه مما تعذر معه التحقق من الرصيد الباقي والتثبت من صحته خلافاً لأحكام المادة (129) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

8. قامت البلدية بصرف كامل رواتب عامل الوطن (.....) للفترة (2013/1/1 - 2014/4/30) والبالغ مجموعها (2350) دينار بالرغم من تغيب المذكور عن عمله خلال تلك الفترة بسبب تعرضه لحادث سير خلافاً لأحكام المادة (7) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته، ولدى التدقيق تبين بأن ملف المذكور لا يتضمن أي تقارير بخصوص حادث السير ومباشرة العمل، حيث أفاد العامل بأنه عاد إلى عمله بتاريخ 2014/4/25.

9. تقوم البلدية بصرف بدل عمل إضافي بواقع (30٪) من الراتب الأساسي شهرياً ومكافأة شهرية بقيمة (60) دينار إلى مدير ضريبة الأبنية والمسقفات السيد (.....) والد رئيس البلدية خلافاً لأحكام المادة (14/ج/2) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته ولكتابي وزير الشؤون البلدية ذوات الأرقام (ك/ 20/2/ 4926) تاريخ 2014/2/16 ورقم (ك/20/2/ 10038) تاريخ 4/7/ 2014 والتي تتضمن شرط عدم الجمع ما بين العمل الإضافي أو أي مكافآت أخرى.

10. لا تقوم البلدية باستيفاء رسوم طوابع الواردات المستحقة على مستندات الصرف المتعلقة بتسديد الاقتطاعات والمساهمات إلى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي خلافاً لأحكام البند (أولاً /ز) من جدول رقم (1) الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 وتعديلاته.

ثالث عشر: مستودع الأثاث واللوازم:

1. لا يتم تعزيز مستندات الإدخالات بالوثائق اللازمة حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (19) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.

2. عدم إستخدام نموذج طلب صرف اللوازم موقعاً من رئيس البلدية كمعزز لمستندات الإخراجات خلافاً لأحكام المادتين (22، 23) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه.

3. وجود عدد كبير من مستندات الإخراجات غير موقعة من قبل المستلم ولا زالت النسخة الأولى منها (نسخة المستلم) موجودة في المستودع خلافاً لأحكام المادة (23) من نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه.

4. وجود عدد كبير من جلود مستندات الإدخالات والإخراجات وطلبات المشترى المحلي مستخدمة ومدققة من ديوان المحاسبة ومضى على حفظها المدة القانونية ولم يتم إتلافها لغاية تاريخه خلافاً لأحكام المادة (164) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.

رابع عشر: شؤون الموظفين:

1. قامت البلدية خلال عام 2014 بالتوسع في التعيينات مخالفة بذلك تعميم وزير الشؤون البلدية رقم (ت/4/ 3555) تاريخ 2009/2/3 والذي تم بموجبة وقف كافة التعيينات في البلديات التي تزيد فيها الرواتب والأجور عن الإيرادات عن نسبة (35٪).
2. شكلت وظيفة (عامل)، (مراسل، حارس) ما نسبته (32.7٪)، (18.6٪) من إجمالي كادر موظفي البلدية لعام 2014 على التوالي وهي تعتبر نسب مرتفعة جداً تم التعيين فيها بخلاف احتياجات البلدية الفعلية الأمر الذي أدى إلى ارتفاع نفقات الرواتب والأجور والعلاوات وبالتالي ارتفاع مديونية البلدية. وكما هو مبين في الجدول رقم (114).

جدول رقم (114)

إجمالي كادر موظفي بلدية كفرنجة الجديدة لعام 2014

(المبلغ بالدينار)

نوع الوظيفة	العدد	الأهمية النسبية (٪)
إدارية، مالية، إشرافية	31	11.5
عمال (وطن، صيانة،سوق،...)	88	32.7
مراسل، حارس	50	18.6
سائق	27	10
كاتب، طابع	13	4.9
مراقب	39	14.5
مساح، قياس، رسام	8	3
اخرى	13	4.8
المجموع	269	100

3. بالرغم من تضخم الكادر الوظيفي للبلدية إلا أنه يوجد نقص في وظيفة (مساح، مراقب أبنية، محاسب، رسام، وجابي) في المناطق التابعة لمنطقة البلدية (منطقة راجب، منطقة بلاص، ومنطقة السفينة) أما منطقة كفرنجة فقد تم دمجها مع مركز البلدية مما يؤدي إلى عدم قيام البلدية بإدارة الموارد البشرية بفاعلية.
4. بلغت نسبة الموظفين الذين يحملون مؤهل علمي توجيهي ودون التوجيهي (90.7٪) من إجمالي كادر موظفي البلدية لعام 2014 يعمل عدد منهم بأعمال إدارية تختلف عن المسميات الوظيفية التي تم تعيينهم فيها، وكما هو مبين في الجدول رقم (115).

جدول رقم (115) نسبة الموظفين الذين يحملون مؤهل علمي توجيهي ودون التوجيهي من إجمالي كادر موظفي بلدية كفرنجة الجديدة لعام 2014		
المؤهل العلمي	العدد	الأهمية النسبية (٪)
جامعي	18	6.7
دبلوم	7	2.6
توجيهي ودون التوجيهي	244	90.7
المجموع	269	100

5. قامت البلدية بتعيين موظفين وعمال بزيادة عن جدول التشكيلات بلغت (11، 42) موظف/عامل لعامي (2010، 2011) على التوالي خلافاً لأحكام المادة (17) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 متضمناً التعديلات لغاية 2012/2/26 تم تعديل النظام بالنظام المعدل (25) لسنة 2014.

6. عدم ربط الموظفين البالغ عدهم (50) موظف بكفالات مالية خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003 وخلافاً لأحكام المادة (4) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009، وكما هو مبين في الجدول رقم (116).

جدول رقم (116) عدم ربط الموظفين بكفالات مالية في بلدية كفرنجة الجديدة	
المسمى الوظيفي	عدد الموظفين غير المربوطين بكفالات مالية
محاسب	1
مأمور المستودع	1
سائق	15
حارس	33
المجموع	50

7. لم يقوم عدد من الموظفين بتجديد كفالاتهم المالية بالرغم من وفاة كفلائهم خلافاً لأحكام المادة (5) من نظام الكفالات المالية للموظفين المعمول به.

8. قيام المذكورين بتقديم كفالات مالية غير مناسبة خلافاً لأحكام المادة (6) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003، وكما هو مبين في الجدول رقم (117).

جدول رقم (117)

تقديم كفالات مالية غير مناسبة في بلدية كفرنجة الجديدة

(المبلغ بالدينار)

إسم الموظف	الوظيفة	قيمة الكفالة المالية المقدمة	قيمة الكفالة المالية المطلوبة
السيد (.....)	سائق	1000	2000
السيد (.....)	سائق	1000	2000

9. عدم مسك سجل للكفالات المالية للموظفين لتسجيل إسم الموظف والمسمى الوظيفي وعنوانه وأسماء الكفلاء وعناوينهم ومقدار الكفالة المالية ورقمها وتاريخ تنظيمها والجهة التي اعتمدت للمصادقة على ملاءة الكفيل المالية خلافاً لأحكام المادة (10) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية المشار اليها أعلاه.

10. تم تحويل كل من عامل الوطن السيد (.....) والسائق(.....) إلى المدعي العام / عجلون وسجلت لهما القضية البدائية الجزائية رقم (2014/27) في محكمة بداية عجلون ولم يقم المجلس البلدي باتخاذ قرار بتوقيف المذكورين عن العمل خلافاً لأحكام المادة (45) من نظام موظفي البلديات المشار إليه أعلاه.

11. تغيب الحارس (.....) عن العمل من تاريخ 2014 /2/25 ولغاية 2014/4/3 دون عذر ودون اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المذكور وتم صرف راتبه كاملاً لشهر آذار /2014 وبمبلغ إجمالي (301.700) دينار والاستمرار بصرف نصف راتب للمذكور حيث تم إتخاذ قرار من المجلس البلدي بالجلسة رقم (30) بند رقم (7) تاريخ 2014/5/27 بصرف نصف الراتب للمذكور دون بيان من أي تاريخ ولغاية أي تاريخ سيتم تطبيق هذا القرار الذي جاء مخالفاً لأحكام المادة (7) من نظام موظفي البلديات المشار اليه أعلاه وخلافاً لأحكام المادة (169) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013.

خامس عشر: حركة السيارات والآليات:

بلغ عدد المركبات والآليات التابعة لبلدية كفرنجة الجديدة (26) مركبة وآلية.

1. بلغت الزيادة في كمية المحروقات المصروفة للسيارة التي تم تخصيصها إلى رئيس البلدية عن الكمية المقررة ما مجموعه (4660) لتر بنزين أوكتان (95) وكما هو مبين في الجدول رقم (118) خلافاً لكتابي وزير الشؤون البلدية رقم (ت /8750/4) تاريخ 2006/4/17 وكتاب رقم (س/3/22367) تاريخ 2011/9/1.

جدول رقم (118)

الزيادة في كمية المحروقات المصروفة للسيارة التي تم تخصيصها إلى رئيس بلدية كفرنجة الجديدة

الشهر	سيارة نيسان (5070 / 5) بنزين أوكتان (95) باللتر		سيارة سوزوكي (11137 / 5) بنزين أوكتان (95) باللتر		سيارة مرسيدس (17660 / 5) بنزين أوكتان (95) باللتر	المجموع باللتر
	عام 2010	عام 2011	عام 2010	عام 2011	عام 2013	
1	243	563	137	15	0	958
2	263	351	20	0	0	634
3	324	0	138	0	0	462
4	374	0	0	0	0	374
5	298	0	99	0	0	397
6	245	49	0	0	0	294
7	112	0	0	0	0	112
8	147	0	65	0	0	212
9	247	0	63	0	95	405
10	172	0	124	0	0	296
11	0	0	0	0	0	0
12	516	0	0	0	0	516
المجموع	2941	963	646	15	95	4660

2. قامت البلدية بتعديل استهلاك (7) مركبات فقط من المحروقات من قبل لجنة فنية عام 2011 من أصل (24) مركبة وآلية عاملة في البلدية خلافاً للبند (أولاً) من تعليمات معدل إستهلاك المركبات الحكومية من الوقود لسنة 2005.

3. وجود (3) مركبات لدى البلدية عدادات المسافة فيها معطله وكما هو مبين في الجدول رقم (119) مما يتعذر معه تحديد معدلات إستهلاكها من الوقود وبالتالي لا يمكن التأكد والتحقق من صحة صرفيات هذهِ المركبات من الوقود.

جدول رقم (119)

مركبات عدادات المسافة فيها معطلة في بلدية كفرنجة الجديدة

(المبلغ بالدينار)

رقم المركبة	نوع المركبة	موديلها
5 / 14328	لودر كتربلر 930	1983
5 / 15298	كابسة مرسيدس	1990
5 / 14941	قلاب أسوزو	1996

4. لم تقوم البلدية بترخيص (17) مركبة وآلية بالرغم من انتهاء مدة ترخيصها خلافاً لأحكام المادة (3) من قانون السير رقم (49) لسنة 2008.
5. لم تقوم البلدية بالتأمين على (8) مركبات وآليات عائدة لها خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة 2010.
6. يوجد لدى بلدية كفرنجة الجديدة كابسة مرسيدس رقم (5/15298) موديل 1990 بحاجة إلى شطب كونها خارج الخدمة ولم يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (42، 43، 44، 45) من تعليمات تنظيم إستخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
7. لا يقوم قسم الحركة بمراقبة إستخدام الآليات الثقيلة والمركبات الكبيرة حسب الأصول خلافاً لأحكام المادتين (14، 33) من تعليمات تنظيم إستخدام المركبات الحكومية المشار اليه أعلاه.
8. يوجد لدى البلدية سيارة صالون نوع سوزوكي رقم (11137 /5) موديل 2003 معطلة منذ شهر شباط من عام 2011 وبحاجة إلى صيانة ولم يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانتها حتى تاريخه.
9. عدم قيام مأمور الحركة في البلدية بالمهام والواجبات الواردة في دليل مهام وواجبات مأمور الحركة والمرفق بكتاب رئيس الوزراء رقم (28664/1/11/23) تاريخ 2011/11/24 وخاصة عدم متابعة المصروفات الشهرية من الوقود على النموذج المرفق بتعليمات معدل إستهلاك المركبات الحكومية من الوقود لسنة 2005.
10. يوجد لدى البلدية سائقين أثنين يحمل كل منهما رخصة سوق فئة ثالثة لا تؤهلهما لقيادة أي مركبة حكومية خلافاً لأحكام المادة (38) من تعليمات تنظيم إستخدام المركبات الحكومية المشار إليه أعلاه.
11. لا يتم تعبئة طلبات الشراء المحلي المتعلقة بالمشتقات النفطية لمركبات وآليات البلدية بالشكل الصحيح خلافاً لكتاب وزير المالية رقم (14091/2/1/25) تاريخ 2008/7/9 وخلافاً لأحكام المادة (14) من تعليمات تنظيم إستخدام المركبات الحكومية المشار إليه أعلاه.
12. لا يوجد في قسم الحركة سجل فرعي يدون فيه (رقم المركبة ونوعها وصنفها وموديلها وسنة الصنع و... الخ) خلافاً لأحكام المادة (34) من تعليمات تنظيم إستخدام المركبات الحكومية المشار إليه أعلاه وخلافاً للبند (أولاً /3) من أسس النماذج والسجلات الواجب توفرها لدى الدوائر الحكومية لإدارة وإحكام الرقابة على إستخدام المركبات.

13. لا تقوم وحدة الرقابة الداخلية في البلدية بالتدقيق على قسم الحركة للتحقق من أنه يتم إستخدام المركبات والآليات بكفاءة وفعالية خلافاً لأحكام المادة (25) من تعليمات تنظيم إستخدام المركبات الحكومية المشار إليه أعلاه.

سادس عشر: تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات ونماذجها:

1. لا يتم الالتزام بتعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات ونماذجها الصادرة بموجب المادتين (8، 118) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 من حيث:

أ. لا يتم إعداد كشوفات بأسماء الموظفين غير الملتزمين بأوقات الدوام الرسمي بعد مرور ساعتين من بدء الدوام الرسمي مباشرةً ورفعها إلى المدير المختص خلافاً لأحكام المادة (5) من تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات ونماذجها المُشار إليها أعلاه مما يتعذر معه التحقق فيما إذا تم توجيه العقوبات المناسبة بحق الموظفين غير الملتزمين والمنصوص عليها في المادتين (6، 7) من تعليمات الدوام والمادتين (117، 143) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013.

ب. عدم مسك سجل خاص لتسجيل المغادرات وبالتالي يتعذر معرفة الموظفين الذين تجاوز خروجهم أو تأخرهم عن أربع ساعات في اليوم الواحد، والذين تجاوز عدد مرات مغادراتهم الخاصة للعمل عن خمس مرات في الشهر.

ج. لا يتم معاملة المغادرة الطبية معاملة المغادرة الخاصة خلافاً لأحكام المادة (21) من تعليمات الدوام المشار إليها أعلاه.

د. لا يتم إصدار تقرير شهري عن سير دوام الموظفين ومغادراتهم ورفعها إلى المدير المعني لإتخاذ الإجراءات اللازمة.

2. لا يوجد في المناطق التابعة للبلدية (منطقة راجب، منطقة بلاص، ومنطقة السفينة) سجل دوام للتوقيع عليه من قبل الموظفين وقت الحضور والانصراف خلافاً لأحكام المادة (5) من تعليمات الدوام.

3. لدى زيارة منطقة راجب التابعة للبلدية الساعة العاشرة صباحاً من يوم الأحد الموافق 8/31/ 2014 تبين بأن عدد الموظفين والعمال الموجودين على رأس عملهم بلغ (11) موظف/عامل وعدد الغياب بدون إذن رسمي بلغ (10) موظف/عامل خلافاً لأحكام المادة (68) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013.

سابع عشر: مواضيع متفرقة:

أولاً: العطاء رقم (1) لسنة 2013 (المدينة الحرفية / بلدية كفرنجة الجديدة):

1. قامت البلدية بالإعلان عن طرح عطاء مشروع المنطقة الحرفية بالصحف المحلية بتاريخ 2013/5/27.
2. تقدم للعطاء للمرة الأولى أربعة مقاولين وتم فتح العروض من قبل لجنة العطاءات في البلدية بتاريخ 2013/6/5 واتخذت قرارها بإعادة طرح العطاء للمرة الثانية بسبب إرتفاع الأسعار علماً بأن أقل الأسعار كانت مقدمة من قبل شركة (.....) وبمبلغ (267533) دينار.
3. تقدم للعطاء للمرة الثانية أربعة مقاولين وتم فتح العروض من قبل لجنة العطاءات في البلدية بتاريخ 2013/6/19 واتخذت قرارها بالإحالة على شركة (.....) لكونه تقدم بأقل الأسعار وبمبلغ (284806) دينار وهو نفس المقاول مقدم أقل الأسعار في المرة الأولى وبزيادة مقدارها (17273) دينار.
4. وافق وزير الشؤون البلدية بموجب الكتاب رقم (16159 /2/21) تاريخ 2013/4/18 على إحالة العطاء شريطة أن يقوم المجلس بإزالة كافة العوائق والتي تعترض سير العمل قبل تسليم المتعهد أمر المباشرة.
5. تم تسليم الموقع للمقاول وأمر مباشرة عمل بتاريخ 2013/9/25 ولمدة (300) يوم بحيث ينتهي العقد بتاريخ 2014/8/6
6. قامت البلدية بصرف مبلغ (28500) دينار سلفة تحضيرات أولية على أن تسدد بنسبة (10٪) من كل مطالبة مالية للمقاول ومبلغ (20000) دينار قيمة فاتورة الدفعة الأولى.
7. تبين أن نسبة الأعمال المنجزة فعلياً حتى تاريخ 2014/6/8 وبعد مرور (257) يوم من مدة العقد البالغة (300) يوم ما نسبته (2٪) فقط وهي عبارة عن أعمال تسوية الموقع بدلاً من (80٪) حسب العقد وبرنامج سير العمل علماً بأن المشروع متوقف منذ تاريخ 2013/10/31 دون مبرر كما جاء في كتاب مدير الشؤون البلدية / عجلون رقم (1/م ح ك/ 142) تاريخ 2014/4/20.

ثانياً: تفريغ موظفين للدراسة في الجامعات:

قام المجلس البلدي بتفريغ (ثلاثة) موظفين والمبينة اسماؤهم في الجدول رقم (120) للدراسة في الجامعات خلال أوقات الدوام الرسمي بموجب قراري المجلس البلدي رقم (35) بند (3) تاريخ 2014/6/28 ورقم (15) بند (7) تاريخ 2014/3/18 دون أخذ الموافقات اللازمة من وزارة الشؤون البلدية.

جدول رقم (120) تفريغ (ثلاثة) موظفين للدراسة في الجامعات خلال أوقات الدوام الرسمي في بلدية كفرنجة الجديدة	
إسم الموظف	عدد أيام التفريغ من كل أسبوع
السيد (.....)	أربعة أيام
السيد (.....)	أربعة أيام
السيد (.....)	ثلاثة أيام

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20891/62/9/12 تاريخ 2014/12/14)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالبنود ذوات الأرقام (إثنا عشر/9) و(رابع عشر/11) .
2. حصر واسترداد المبالغ المصروفة من صندوق البلدية لشركة الكهرباء لقاء نقل وزرع أعمدة كهرباء لمواطنين دون وجه حق والمشار له في البند (سابعاً/4).
3. تصويب باقي البنود حسب الأصول .

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

فريق عمل

شركة المدن الصناعية

شركة المدن الصناعية الأردنية

لدى إجراء المراجعة الإختبارية لقيود وسجلات وحسابات شركة المدن الصناعية الأردنية للفترة (2011 -2013) تبين ما يلي:

أولاً: الهيكل التنظيمي:

لدى دراسة وتحليل الهيكل التنظيمي المعمول به اعتباراً من تاريخ 2014/1/1، تبين ما يلي:

1. تعدد المرجعيات الرقابية في الهيكل التنظيمي والمبينة أدناه مما يؤدي إلى تداخل في المهام والواجبات بين الوحدات الإدارية المختلفة حيث تبين ما يلي:
   - اللجنة المالية والإدارية التي من بين مهامها مراقبة أعمال الشركة المالية وتدقيق تقاريرها المالية مثل الميزانية والحسابات الختامية والتحقق من صحة الدفاتر والسجلات المالية وإبداء الرأي في الأصول المحاسبية المتبعة.
   - لجنة التدقيق والرقابة.
   - دائرة التدقيق الداخلي.
   - دائرة الرقابة الداخلية.
   - قسم الرقابة المالية التابع للدائرة المالية.
   - دائرة الرقابة على البيئة.
2. وجود وحده إدارية على الهيكل التنظيمي مرتبطة مع دائرة التخطيط الاستثماري تسمى (ضابط ارتباط العقبة) علماً بأن هذا مسمى وظيفة وليس مسمى وحدة إدارية.
3. تم استحداث مسمى منسق على الهيكل التنظيمي يعني بالموظفين الذين تم إلغاء وظائفهم بسبب إعادة الهيكلة، وهو مسمى وظيفي وليس وحدة إدارية دون أن يتم تحديد مهام أو وصف وظيفي لهؤلاء المنسقين.
4. وجود قسم (للإدارة) وقسم آخر يسمى قسم (إدارة مرافق المدينة) في الهيكل التنظيمي دون بيان مهام وواجبات كل قسم.
5. عدم وجود فصل في المهام لمأمور المستودع حيث يمارس عدة مهام إدارية بالإضافة لعمله كمأمور مستودع.
6. وجود عدة مسميات وظيفية متداخلة في الهيكل التنظيمي ونشير على سبيل المثال إلى (باحث قانوني، مستشار قانوني، قسم العقود) دون وجودها ضمن وحدة تنظيمية واحدة.

7. تضمن الهيكل التنظيمي قسم التحليل والبرمجة وقسم الدعم الفني لتكنولوجيا المعلومات والأصل أن يتم دمج القسمين معاً كون طبيعة العمل متشابهة.

ثانياً: الشؤون الإدارية والموظفين :

1. تعليمات الموظفين:

أ. عدم وجود وصف وظيفي معتمد يتم بموجبه تحديد شروط إشغال الوظائف ومثال ذلك وظيفة مدير تنفيذي وكذلك وجود تكرار في بعض المسميات الوظيفية لعدد من الدرجات في المجموعات الوظيفية المختلفة.

ب. عدم إبراز الأسس التي اتبعت في تكييف أوضاع الموظفين الحاليين مما أدى إلى وجود فروقات كبيرة في رواتب الموظفين.

ج. تم إغفال بعض الوظائف في سلم الدرجات والرواتب المطبق في الشركة ونشير على سبيل المثال إلى وظيفة سكرتاريا.

د. وجود فروقات كبيرة في سقف الزيادة السنوية الممنوحة للموظفين تراوحت بين (10) دنانير للفئات ذات الرواتب المتدنية و (80) دينار للفئات ذات الرواتب العالية.

ه. تم شطب مهمة التنسيب بتعيين الموظفين الموكلة إلى لجنة شؤون الموظفين من تعليمات الشركة الصادرة عام 2014.

و. لم تعالج التعليمات فترة استحقاق الموظف للترفيع.

ز. جواز ترفيع الموظف إلى درجة أعلى نتيجة حصوله على مؤهل علمي جديد ذات صلة بعملة دون اشتراط موافقة الشركة المسبقة على الالتحاق بالدراسة.

ح. تضمنت المادة (24) من التعليمات جواز انتداب الموظف لجهة داخليه أو خارجية لمدة سنتين دون تحديد طبيعة الجهة والمنتدب إليها علماً بأن الشركة تتحمل رواتب الموظف المنتدب خلال فترة الانتداب.

ط. نصت المادة (25) من التعليمات على انه للرئيس التنفيذي ترشيح الموظف لأي دوره دون التنسيب من لجنة شؤون الموظفين وفقاً للوصف الوظيفي وارتباط موضوع الدورة بمهام الوظيفة.

ي. نصت المادة (20) من التعليمات على انه للرئيس التنفيذي منح مكافآت ماديه للموظفين المبادرين أو المتميزين في أدائهم أو ممن يقدمون اقتراحات من شانها تطوير العمل دون تحديد سقوف لهذه المكافآت ودون وجود أسس لذلك.

ك. نصت المادة (29) من هذه التعليمات على استحقاق الموظف لمكافأة نهاية الخدمة براتب شهر او شهر ونصف، او شهرين حسب مدة خدمته في الشركة دون بيان فيما إذا كانت تحتسب على أساس الراتب الإجمالي أو الأساسي.

ل. نصت المادة (45) من التعليمات على انه (يجوز تكليف الموظف للعمل خارج أوقات الدوام الرسمي بموجب تعليمات يصدرها الرئيس التنفيذي مقابل بدل مادي ويكون من حق الموظف الحصول على (إجازة إدارية) بدلاً من العمل الإضافي) وحيث أن التعليمات قد خولت الرئيس التنفيذي إصدار تعليمات لهذه الغاية دون تحديد قيمة البدل المادي علماً أن المادة (46) من نفس التعليمات تضمنت جواز تكليف الموظف للقيام بأعمال خارج أوقات الدوام الرسمي مقابل مكافأة مادية شريطة أن لا يحصل على بدل عمل إضافي.

م. نصت المادة (51) من التعليمات على التزام الشركة بتوفير المكالمات الهاتفية للأغراض الرسمية للمدراء التنفيذيين ومدراء الدوائر وأي موظف بقرار من الرئيس التنفيذي دون تحديد الحد الأعلى لقيمة هذه المكالمات.

2. **الجوانب الإدارية:**

أ. تم تعيين المدير التنفيذي براتب شهري إجمالي مقداره (3200)دينار اعتباراً من شهر نيسان 2012 وتم زيادة راتبه اعتباراً من شهر شباط 2013 ليصبح (4666) دينار كذلك تم رفع راتبه إلى (4900) دينار في شهر أيار 2014 بالإضافة إلى منحه مكافأة سنوية عن عام 2013 بمبلغ (8000) دينار ونظرا لاستقالة المذكور أعلاه اعتباراً من2014/11/1 فقد وافق مجلس الإدارة بقراره رقم (2014/11/76) على منحه مكافأة بقيمة (10000) دينار.

ب. تم التمديد للسيد (.....) بعد أن تم إنهاء خدماته لبلوغه سن الستين في حين لم يتم الموافقة على تمديد خدمه السيد (.....) نظراً لبلوغه سن الستين.

ج. تشير كشوفات دوام كادر الشركة إلى عدم قيام مدراء الدوائر بإثبات حضورهم أو إنصرافهم من الدوام.

د. تم تعيين بعض الموظفين بعقود شاملة لكافة المكافآت خلافاً لتنسيبات اللجنة المالية والإدارية التي تشير إلى الموافقة على التعيين براتب شهري شاملاً لكافة العلاوات ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الموظف (.....) حيث تبين ما يلي:

- تم تعيينه باحث قانوني اعتبارا من 2009/3/3 براتب أساسي مقداره (550) دينار شاملا كافة المكافآت وتم منحه علاوة نقل بينما قرار اللجنة المالية والإدارية بالتنسيب بتعيينه كان براتب إجمالي مقداره (550) دينار شامل كافة العلاوات.
- تم التمديد للمذكور أعلاه على فترات حيث تم تغيير العقد خلال شهر كانون ثاني من عام 2012 ليصبح باسم المحامي (.....) كباحث قانوني بهدف تمكين السيد (.....) من مزاولة مهنة المحاماة وهذا مخالف للأنظمة والقوانين كونه موظف في شركة المدن الصناعية ومشترك في الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والادخار ومكافأة نهاية الخدمة وكما هو وارد بعقد عمله.
- يعمل المذكور حالياً بالإضافة لوظيفته كباحث قانوني محامياً للشركة ويقوم بالترافع أمام المحاكم عن القضايا المرفوعة للشركة بوكالة من المستشار القانوني حيث لوحظ أن معظم دوام المذكور وخصوصا الفترة الصباحية لدى المحاكم والجهات ذات العلاقة ويعتبر ذلك من صلب عمل المستشار القانوني.

ه. لا تلتزم الشركة بتطبيق التعليمات الخاصة بالعقوبات على الموظفين المخالفين حيث تبين من خلال مراجعة بعض الملفات وجود مخالفات تستوجب إيقاع عقوبة الإنذار بينما تم الاكتفاء بحسم يوم من رصيد إجازات الموظف مثال ذلك الموظف (.....).

و. تم توقيع اتفاقية خدمات قانونيه مع مجموعه سند للقانون لتقديم خدمات استشارات قانونيه بتاريخ 2012/8/1 بمبلغ إجمالي مقداره (7400) دينار تدفع مقدما لمدة ستة شهور تنتهي بتاريخ 2013/2/1 علماً بأن هذه المجموعة تتقاضى مبالغ إضافية لقاء دراسة الاتفاقيات التي تكون الشركة طرفاً فيها وكذلك لقاء إجراء الدراسات والأبحاث حيث أن جميع المهام الموكلة للمجموعة واردة ضمن بنود الاتفاقية المعقودة مع المستشار القانوني المحامي (.....).

ثالثاً: تعليمات الادخار:

لدى دراسة تعليمات الادخار للشركة لعام 2014 تبين ما يلي:

1. يتم قيد الغرامات والجزاءات النقدية (الحسم، الحرمان) التي تحسم من راتب الموظف حسب تعليمات موظفي الشركة إيراداً لصندوق الادخار علماً بأن الصندوق لا علاقة له بها.
2. نصت المادة (9) من تعليمات الادخار على أن الشركة مسؤولة عن العجز الحاصل في الحساب (أ) من حسابات صندوق الادخار والذي يمثل مجموع مساهمة الموظفين في الصندوق وما يلحقها من فوائد أو أرباح في حين أن الجهة المسؤولة عن هذا الحساب لجنة إدارية مستقلة ولها أن تقرر أوجه استثمار أموال هذا الصندوق دون تدخل من إدارة الشركة.
3. حددت المادة (15) من هذه التعليمات الحالات التي يتم دفع مستحقات مالية للعضو المشترك في الصندوق دون الإشارة إلى حالة الإحالة على التقاعد.
4. لم تحدد التعليمات انه من ضمن مهام لجنه الإدارة تعيين محاسب الصندوق.
5. يقوم المدقق الخارجي لحسابات الشركة بتدقيق حسابات صندوق الادخار وإعداد التقارير اللازمة ويتم دفع أتعاب تدقيق حسابات الصندوق من ميزانية الشركة.
6. من خلال مراجعة مستندات صرف الشركة تبين أن الشركة تقوم بمنح أعضاء لجنة إدارة صندوق الادخار مكافآت من أموال الشركة وليس من أموال الصندوق.
7. لم تبين التعليمات الأسس التي على أساسها يتم اختيار البنك الذي تودع به حسابات الصندوق به وكيف يتم استدراج العروض وتوزيع المخاطر.

رابعاً: التامين الصحي في الشركة:

1. اتفاقية التامين:

تقوم شركة المدن الصناعية بإشراك موظفيها في خدمة التامين الصحي من خلال التعاقد مع (.....) مقابل أتعاب سنوية حددت بمبلغ (7) دنانير عن كل بطاقة تأمين صحي تصدر عنها استنادًا إلى تعليمات التامين الصحي المعمول بها في الشركة المقرة من مجلس الإدارة حيث تبين وجود الملاحظات التالية:

أ. إن اتفاقية التامين الصحي مع شركة (.....) معقودة قبل إنشاء الشركة من خلال اتفاقيه مع مؤسسة المدن الصناعية حيث تم التعاقد بتاريخ 2006/10/12 ولا تزال الشركة تعمل بموجب هذه الاتفاقية.

ب. لا يوجد لدى الشركة ما يبين أنها قامت باستدراج عروض أو إعلان طرح عطاء للحصول على أسعار خدمات إدارة التأمين الصحي.

ج. قامت شركة المدن الصناعية برفع بدل الأتعاب التي تدفع لشركة (.....) من مبلغ (7) دنانير إلى (10) دنانير سنويا للبطاقة الواحدة اعتباراً من تاريخ 2010/10/12.

د. لا يوجد تقارير في شركة المدن الصناعية عن أداء شركة (.....) خلال الفترات التأمينية السابقة تبين الملاحظات التي ظهرت لتلافيها في السنوات الأخرى.

ه. لا ترفق شركه (.....) في كل مطالبه تقدمها إلى شركة المدن الصناعية كشف تفصيلي بالسقوف المالية المتعلقة بالموظفين وأسرهم يبين السقوف لكل خدمة من خدمات التأمين الصحي بينما تقوم شركة المدن الصناعية بمراجعة مطالبات الشركة كل نهاية سنه لبيان أي موظف تجاوز السقف وفي حال التجاوز يتم قيد المبلغ الزائد ذمة مالية على الموظف ويتم دفعه مباشرة من الشركة على أن يتم تحصيله من الموظف لاحقا وعلى أقساط حسب قيمة الذمة وقد تتجاوز السنة المالية بدلاً من حسمها مباشرة من رواتب الموظفين.

2. **لدى مراجعة تعليمات التأمين الصحي تبين وجود الملاحظات التالية:**

أ. نصت المادة (4) من هذه التعليمات على شمول الموظف وزوجته المحال إلى تقاعد الضمان الاجتماعي في مظلة التأمين الصحي للشركة مما يرتب على الشركة نفقات كبيره لا يمكن التنبؤ بها مستقبلا خصوصا انه كلما زادت أعمار المشمولين في التامين الصحي كلما ازدادت كلفته التأمينية وعلى سبيل المثال لا الحصر بلغت الكلفة التأمينية للمدير العام السابق (.....) المحال إلى التقاعد (الضمان الاجتماعي) خلال عام 2012 مبلغ (5000) دينار علماً بأنه من المتوقع تضاعف عدد الموظفين المحالين إلى الضمان الاجتماعي خلال فترة خمس سنوات مما يكبد الشركة نفقات إضافية، ومثل هذه المميزات غير موجودة في أي من الشركات سواء القطاع العام أو الخاص.

ب. تضمن تعريف المنتفعين حسب التعليمات أعلاه (أفراد أسرة الموظف الذين يتحمل إعالتهم شرعاً) ومن خلال التدقيق تبين عدم وجود حجة إعالة لأي منتفع خصوصاً أبناء الموظفات وأزواجهن وبيان إذا كان لديهم تغطيات تأمينية أخرى.

ج. نصت المادة (4) من التعليمات أعلاه على شمول الأب والأم للموظف على أن لا يكونوا مشمولين بتامين صحي آخر من الموظف دون أي مقابل يدفع.

د. نصت المادة (20) من التعليمات أعلاه على عدم شمول الجراحة التجميلية ما لم تكون ناتجة عن حادث وبالتالي فان الحوادث وما ينتج عنها من إجراءات طبية مشمولة في التأمين الصحي علماً بأن هنالك العديد من أنواع التأمينات لا تغطي التكاليف الناتجة عن الحوادث كونها مغطاة من جهة أخرى (تأمين السيارات).

3. تنفيذ العقد ومتابعته ودفع المستحقات:

لدى مراجعة نفقات التأمين الصحي خلال عامي (2012، 2013) تبين ما يلي:

أ. يتم دفع كلف التأمين الصحي من خلال المطالبات الصادرة عن شركة (.....) حيث يتم قيد المطالبة مباشرة من خلال سندات قيد ذمة لشركة (.....)بالقيمة الإجمالية دون تدقيقها حسب الأصول لعدم توفر الكادر المؤهل لمراجعة هذه المطالبات من الناحية الفنية وأن المراجعة تنحصر في قيد نسب التحمل كذمم على الموظفين فقط من قبل الدائرة المالية.

ب. شمول موظفي شركة (.....) في عقد التأمين الصحي بالرغم أنهم غير موظفين في الشركة حيث تقوم شركة المدن الصناعية تسديد اشتراكهم في التأمين الصحي وقيد هذه المبالغ ذمة على شركة (.....) خلافاً لتعليمات التأمين الصحي وقد بلغ رصيد ذمة المركز بتاريخ 2013/12/31 مبلغ (3629) دينار.

ج. تركزت مصاريف التأمين الصحي في الإدارة العامة الشركة مقارنة مع المدن الأخرى ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى مستندات الصرف المبينة في الجدول رقم (121).

جدول رقم (121)

تركز مصاريف التأمين الصحي في الإدارة العامة لشركة المدن الصناعية

(المبلغ بالدينار)

رقم السند	تاريخ السند	قيمة السند	إدارة	عمان	الحسن	الكرك	الموقر	الإبداع
207	2012/6/11	15934.646	3142.076	810.196	1286.502	558.536	820.338	0
329	2012/8/30	10258.419	3559.690	1192.423	1659.926	634.334	381.518	0
335	2012/9/9	22029.260	8171.831	2744.545	3066.597	2219.084	903.096	55.435
425	2012/10/17	19492.812	8801.856	3734.368	2094.739	3007.058	438.488	340.336
467	2012/11/22	26687.077	10478.315	3105.621	2625.184	2642.174	174.802	275.986
526	2012/12/30	24358.113	11683.306	1485.055	4715.088	1789.359	255.744	6.640
		118760.327	45837.074	13072.208	15448.036	10850.545	2973.986	678.397

خامساً: الشؤون المالية:

1. نصت المادة التاسعة من التعليمات المالية على انه تناط بالمديرية المالية استثمار أموال الشركة وحيث أن الاستثمار لا يعتبر من مهام المديرية المالية الأمر الذي يتطلب إيجاد جهة مختصة بالاستثمار وذلك من باب فصل المهام وتفعيل الرقابة.
2. لم تنص التعليمات على البنود الرئيسية المكونة لموازنة الشركة وبنودها أو فصولها بينما نصت بصفة مرتجله على جواز إجراء المناقلات بين البنود.
3. أشارت المادة (7) من التعليمات المالية أن تتولى اللجنة المالية والإدارية مهام لجنة العطاءات علماً أن الممارسات الجيدة في هذا المجال تشير إلى أن هذه التعليمات ينبغي أن تكون ضمن تعليمات اللوازم والأشغال .
4. تقوم الدائرة المالية بإعداد كشوف الرواتب وإجراء الاقتطاعات اللازمة وتحويلها إلى الجهات المختصة دون التنسيق مع الدائرة الإدارية وذلك استناداً للتعليمات أعلاه.
5. تتولى الدائرة المالية متابعة شؤون الموظفين المتعلقة بالضمان الاجتماعي بينما تعتبر متابعة شؤون الموظفين لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي من مسؤوليات الدائرة الإدارية قسم شؤون الموظفين.
6. لم تحدد التعليمات السقوف المالية التي يجوز لأمناء الصناديق الاحتفاظ بها.
7. نصت التعليمات المالية على جواز صرف علاوة لأمناء الصناديق علماً أن إقرار هذه العلاوات يتم من خلال أنظمة الموارد البشرية (شؤون الموظفين) وليس في الأنظمة المالية.
8. إن نظام المحاسبة المعتمد يعطي صلاحية تسجيل القيود وصرف المستندات من قبل محاسبي المدن الصناعية حيث يتم إجازة هذه المستندات من الإدارة المالية والإدارة العامة دون احتفاظ مديرية الشؤون المالية بأي نسخ من هذه المستندات.
9. عدم الاحتفاظ بنسخ الكترونية (مؤرشفة) عن جميع المعاملات المالية.
10. صرف عدد من المستندات دون إبراز المعززات الأصولية للصرف ومثال ذلك إرفاق مستندات إدخال دون بيان المواد والكميات المدخلة بالإضافة إلى عدم تعزيز مستندات صرف الدفعات النهائية بمحاضر استلام حسب الأصول ومثال ذلك الدفعة النهائية لعطاء تأهيل مبنى الإدارة.
11. تتحمل الشركة مصاريف غرامات استرجاع تذاكر سفر أو غرامات تعديل المواعيد دون ان يتم تحميلها للمتسبب بهذا التعديل.

12. تحمل الشركة أجور إعلانات نعي لأقارب الموظفين دون وجود سند قانوني أو أسس تجيز ذلك.
13. تقوم الشركة بتقديم دعم مادي لمؤسسات المجتمع المدني كالجمعيات الخيرية دون وجود أسس ومرجعية قانونية بالصرف مما يؤدي إلى إهدار في أموال الشركة وقد بلغت النفقات للأعوام (2013/2012) ما قيمته (42865) دينار.
14. قيام الرئيس التنفيذي (المدير العام) بصرف مكافآت لعمال شركة النظافة والبوفيه رغم أنهم ليسو ضمن موظفي الشركة دون وجود سند قانوني لهذا الصرف.
15. تم صرف فاتورة كراج (.....) بمبلغ (200) دينار بدل تجليس ودهان بودي بموجب سند الصرف رقم (403) تاريخ 2012/3/8 علماً بأن هذه المصاريف مغطاة من شركة التأمين كون أن جميع سيارات الشركة مؤمنه تأميناً شاملاً.
16. يتم إحتساب علاوة النقل وعلاوة اقتناء السيارة ضمن كشوفات الرواتب الخاضعة للضمان الاجتماعي حيث يعتبر التنقل بدلاً وليس علاوة حيث تضمن تعريف الراتب الإجمالي بأنه هو الراتب الأساسي مضافاً إليه العلاوة العائلية وأي علاوة يقررها المجلس، مما يرتب على الشركة كلف إضافية.
17. عدم قيام الشركة منذ سنوات بإجراء مطابقة مع المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
18. من خلال تدقيق كشوفات الرواتب الإجمالية والاقتطاعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي تبين وجود فرق بين قيمة الأقساط المدفوعة والأقساط المستحقة مما ترتب عليه وجود ذمم مستحقه للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأمر الذي رتب فوائد على الشركة بمبلغ (4270) دينار خلال الأعوام (2011 -2014).
19. المكافآت:

لدى تدقيق قيود المكافآت للأعوام (2011 -2013) تبين ما يلي:

أ. المبالغة في منح المكافآت لجميع الكادر العامل في الشركة حيث بلغ إجمالي المكافآت مبلغ (118659، 220249، 329918) دينار للأعوام (2011 -2013) على التوالي حيث بلغت حصة الإدارة العامة ما نسبته (59٪) من إجمالي قيمة المكافآت.

ب. تم صرف مكافآت بقيمة (6600) دينار لأشخاص من خارج الكادر الوظيفي خلال الفترة أعلاه ونشير على سبيل المثال إلى صرف مكافآت للمستشار القانوني والباحث القانوني وموظفي شركة النظافة.

ج. تم صرف مكافآت لموظفين لقاء تكليفهم بأداء وظيفة أخرى تعادل (15٪) من الراتب الأساسي علماً بأن بعض الوظائف هي ذات صلة كبيرة بالوظيفة الأصلية.

د. تم صرف مبالغ مالية لعدد من الموظفين لغايات أكمال الدراسة الجامعية.

ه. تم صرف مكافآت لعدد من الموظفين لقاء عضويتهم في لجنة صندوق الادخار علماً بأن أموال الصندوق بحكم الأموال الخاصة وخارج حسابات الشركة .

و. يتم صرف بدل إشراف على عطاءات أو بدل انجاز عمل مميز لعدد من الموظفين من مخصصات بنود العطاءات سواء الإشراف أو التنفيذ.

ز. بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2012/7/34) تاريخ 2012/9/8 تم زيادة المزايا الممنوحة لرئيس مجلس الإدارة لتصبح (2500) دينار بدلاً من (2000) دينار شهرياً، إضافة إلى تخصيص سيارة مع سائق ومخصصاتها من المحروقات اعتبارا من تاريخ 2012/7/23 وبأثر رجعي.

سادساً: العطاءات وتعليمات اللوازم:

1. العطاءات:

لدى مراجعة عينة من ملفات العطاءات في الشركة تبين ما يلي:

أ. عطاء تأهيل مبنى الإدارة:

- قامت شركة المدن الصناعية باستدراج أربعة عروض لتنفيذ العطاء أعلاه.
- لم يتم تحديد كميات بنود العطاء التي تنوي الشركة تنفيذها.
- تمت الإحالة على السيد (.....) دون تحديد القيمة حيث تمت الإحالة على أساس الأسعار الافرادية لبنود العطاء وقد تم تجزئة قرار الإحالة إلى أربعة قرارات تمثلت في (تنفيذ قواطع داخلية، تنفيذ أعمال شبكة انترنت، وتنفيذ أعمال هاتف وكهرباء، ودهان).
- بلغت الكلفة الإجمالية لتنفيذ العطاء والبنود المستحدثة ما قيمته (57221) دينار خلافاً لما جاء بموافقة مجلس الإدارة على تنفيذ الصيانة بمبلغ (20000).

ب. عطاء المباني النمطية الثامنة:

- لدى تدقيق ملف العطاء رقم (2013/1) الخاص بإنشاء المباني النمطية الثامنة في مدينة الحسن الصناعية الذي تم إحالته على شركة (.....) بمبلغ (1488531) دينار الصادر به أمر المباشرة بالعمل اعتباراً من تاريخ 2013/4/21 وقد تم تحديد تاريخ الانجاز 2013/11/18 ولم يتم الانتهاء من تنفيذ المشروع لغاية تاريخه حيث لم يبرز محضر استلام للمشروع ولم يتم تقديم المطالبة النهائية.
- وافق مجلس إدارة الشركة على إصدار الأمر التغييري رقم (2) بمبلغ (510) آلاف دينار في حين أشار الكتاب الموجه للشركة المنفذة أن قيمة الأمر التغييري (389640) دينار.
- تم اتخاذ قرار بتجديد مدة تنفيذ العطاء بواقع (90) يوم نتيجة إصدار الأمر التغييري رقم (2) فقط.
- سبق وأن قدم المقاول خصم بنسبة (12٪) من قيمة البنود الواردة في القسم الثاني من جدول الكميات البالغ قيمته (561060) دينار وخلال التنفيذ قام بتخفيض الخصم إلى(10٪) مما حمل الشركة كلف إضافية بمبلغ (11260) دينار.

ج. تم شراء سيارتين بقيمة (51000) دينار وتحميل قيمتهما على حساب العطاء و تسليمها لموظفين من الشركة بينما تم تسليم كادر الإشراف على تنفيذ العطاء سيارات قديمة من الشركة حيث تم دفع قيمة هذه السيارات للمقاول ولم يتم نقل ملكية واحدة منها باسم شركة المدن الصناعية.

د. شراء خدمات مستشار قانوني:

بناءً على قرار مجلس الإدارة تاريخ 1992/3/5 فقد تم تعيين المحامي (.....) مستشاراً قانونياً ووكيلاً عاماً للمؤسسة ومنذ ذلك التاريخ يتم تجديد الاتفاقية بشكل سنوي ولدى مراجعة الإجراءات تبين ما يلي:

- لم يتم استدراج عروض أو طرح عطاء شراء خدمات مستشار قانوني خلافاً لأحكام تعليمات اللوازم.
- تم صرف مبلغ (180) ديناراً بدل استخدام سيارة (بدل تنقلات) علماً بأن بدل التنقلات أو بدل استخدام السيارة يصرف للموظفين فقط.

- تم تعديل قيمة الاتفاقية الأصلية من (5000) دينار بموجب قرارات مجلس الإدارة لتصبح (8000) دينار بالإضافة إلى رفع قيمة بدل التنقلات لتصبح (3000) دينار سنوياً.
- لا يتم تجديد الاتفاقية سنوياً وإنما يصدر كتاب تجديد بذلك.

ه. عطاء إعادة الهيكلة:

- لم يبرز لنا ما يشير إلى طرح عطاء أو استدراج بالصحف المحلية.
- تم إحالة العطاء على الدكتورة (.....) بمبلغ (13000) دينار بالرغم من حصولها على اقل العلامات من الجانب الفني بينما حصلت على أعلى العلامات في الأسعار حيث تم مقارنة أسعار الشركات مع أسعار الأشخاص حيث تعتبر هذه المقارنة غير عادلة حيث لم يبرز ما يفيد توفر الخبرات والتجارب السابقة للمذكورة في مجال إعادة هيكلة المؤسسات أو الشركات.
- لم يتم توقيع اتفاقية بهذا الخصوص تحدد المهام والواجبات ومدة التنفيذ.
- لم يتم تنظيم محضر استلام حسب الأصول بالأعمال التي تم تنفيذها والواردة في مشروع دعوة العطاء.
- لم يتم تزويد ديوان المحاسبة بجميع مخرجات عملية إعادة الهيكلة وخصوصاً سلم الرواتب الذي تم على أساسه إعادة هيكلة الرواتب.

و. عقد استجار مبنى الإدارة العامة:

- قامت الشركة باستدراج عروض لاستئجار مبنى الإدارة العامة دون أن يتم الإعلان عن ذلك في الصحف المحلية.
- قامت الشركة بتوقيع عقد إيجار لمبنى الإدارة العامة مع شركة (.....) الكائن في مجمع بنك الإسكان بمبلغ سنوي مقداره (91350) دينار يدفع مرة واحدة سنوياً ولمدة خمس سنوات اعتباراً من 2014/1/1 علماً إن المبنى السابق للإدارة في مدينة سحاب الصناعية كان (مملوكاً) للشركة ولا تدفع مقابلة أي إيجار.
- إن المبنى المعروض من مؤسسة تنمية أموال الأيتام ارخص بكثير من العرض المقدم من الشركة أعلاه حيث بلغ سعر إيجار المتر المربع المقدم من مؤسسة تنمية أموال الأيتام (35.5) دينار للمتر المربع غير شامل مصاريف الصيانة والحراسة والتدفئة في منطقة جبل اللويبدة بينما السعر الذي تم الإحالة على شركة (.....) بمبلغ

(65) دينار للمتر المربع الواحد شاملاً مصاريف الصيانة والحراسة والتدفئة وقد بررت الشركة ذلك بأن هذا المبنى جاهز ولا يحتاج لصيانة في الوقت الذي تحملت فيه الشركة تكاليف إجراء صيانة بلغت (57221) دينار، علماً بأن المبلغ المخصص لهذه الغاية بلغ (20000) دينار.

ز. عطاء شراء سيارة المدير العام:

- تم استدراج عرض وحيد لشراء سيارة المدير العام من شركة (.....) بواقع (50000) دينار.
- وافقت الشركة على العرض والموديل بموجب الكتاب رقم (2732/9) تاريخ (2011/12/26).
- تبين أن السيارة ليست كاملة الإضافات رغم أنها مطابقة للعرض المقدم الذي تم الإحالة بموجبه.
- قامت الشركة بالطلب من شركة (.....) باستبدال السيارة بأخرى كاملة الإضافات على أن تتحمل شركة المدن الصناعية رسوم نقل الملكية البالغة (1992) دينار.
- لم يتم إبراز محضر ضبط استلام السيارة للتدقيق.

ح. عطاء رقم (2007/2) الخاص بإنشاء مدينة الموقر الصناعية:

لم يتم استلام بند محطة التنقية لغاية تاريخه بسبب عدم التزام المقاول بمواصفات وشروط العقد الخاص بإنشاء هذه المحطة دون قيام إدارة الشركة باتخاذ الإجراءات الأصولية بهذا الخصوص.

ط. عطاء رقم (2011/1) أعمال التهيئة لشارع رقم (21) وجزء من شارع رقم (5) لمدينة الموقر الصناعية:

تكبدت الشركة مصاريف إضافية بقيمة (70) ألف دينار بموجب أمر تغييري نتيجة قيام المستثمر شركة (.....) بالحفر بمستوى أعمق من المستوى المعتمد من قبل شركة المدن الصناعية الأمر الذي اجبر الشركة على حفر خط التصريف ليتناسب مع مستوى حفر المستثمر.

ي. عطاء رقم (2012/9) أعمال تنفيذ التوسعة الثالثة / مدينة الحسن الصناعية :

تم استلام العطاء استلاما أولياً من قبل لجنة الاستلام بتاريخ 2014/6/1 والمنفذ من قبل شركة (.....) بالرغم من وجود نواقص أساسيه في التنفيذ ونشير إلى عدم تنفيذ شبكة تصريف مياه الأمطار الواردة بالعطاء.

2. تعليمات اللوازم :

لدى دراسة تعليمات اللوازم للشركة تبين ما يلي:

أ. تعدد اللجان المكلفة بالشراء حيث يوجد اللجنة المالية والإدارية ولجنة العطاءات ولجنة المشتريات وصلاحيات الشراء.

ب. تم ربط البت في أي خلاف ينشا بين المورد ولجنة الاستلام بالرئيس التنفيذي والأصل أن يتم إعادة الموضوع إلى الجهة التي أحالت العطاء والتنسيب للجهة التي وافقت على الإحالة للبت في المخالفة.

ج. لم تنص التعليمات المشار إليها أعلاه على ضرورة الاحتفاظ بسجل خاص بالعطاءات.

د. اللجنة المالية والإدارية هي لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة يشارك أعضاء من المجلس في عضويتها وكون المجلس أساساً يختص في وضع التشريعات المنظمة لعمل الشركة ورسم السياسات ومراقبه تنفيذ الخطط فان مشاركة المجلس في عضوية اللجان التنفيذية في الشركة ومنها إحالة العطاءات يعتبر تدخل في عمل الإدارة التنفيذية مما يعد تضارب في المهام والأدوار وبالتالي يفترض فصل المهام بين الإدارة التنفيذية وممثلي المالكين (مجلس الإدارة).

ه. أناطت المادة (45) من تعليمات اللوازم مهمة بيع اللوازم التالفة أو الفائضة عن الحاجة إلى لجنة المشتريات في حين ان عمليات البيع عادة ما تتم بواسطة لجان بيع خاصة.

سابعاً : تعليمات الانتقال والسفر :

لدى مراجعة تعليمات الشركة الخاصة بالانتقال والسفر رقم (6) لعام 2014 والتي تم المباشرة في تطبيقها اعتبارا من تاريخ 2014/1/1 ومقارنتها مع التعليمات السابقة تبين ما يلي:

1. إن تعريف الموظف الوارد في المادة الأولى من التعليمات هو كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص بالتعيين في إحدى الوظائف المدرجة في جدول تشكيلات الوظائف ولا يشمل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

2. نصت المادة على أن التكليف بمهام داخليه مقتصرة على موظفي الشركة فقط ولا يشمل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.
3. نصت المادة (3) من التعليمات على جواز تكليف الموظف ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمهام خارج المملكة ودفع علاوات سفر محدده إلا أن هذه العلاوات شملت الرئيس التنفيذي بالرغم من عدم ذكره في مطلع المادة.
4. استنادا إلى المادة (3) من هذه التعليمات تم مضاعفة أي بنسبة (200٪) علاوة السفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي عن بقية الموظفين بالرغم من إن علاواتهم هي بالأصل أعلى من علاوات الموظفين.
5. لوحظ وجود تضارب في التعليمات حيث أن المادة (3) وضحت إن علاوة السفر لتغطية كافة النفقات التي يتكبدها الموظف بما في ذلك أجور النقل في حين أن المادة (3) عادت ونصت على انه في حال عدم تغطية تكاليف الإقامة يتم مضاعفة العلاوة.
6. نصت المادة (3) من التعليمات أن علاوة السفر المذكورة لتغطية كافة النفقات التي يتكبدها الموظف بما في ذلك أجور النقل في حين أن المادة (7) نصت على أن الرئيس التنفيذي يقوم بتشكيل الوفود واعتماد المصاريف الإضافية التي يتكبدها الوفد الرسمي أثناء تمثيله للشركة في الخارج والتي تكون ضرورية والتي لا تتعلق بالمصاريف الشخصية مما يتطلب إجراء توضيح للتعليمات المتعلقة بهذا الجانب.
7. استناداً إلى التعليمات وفي حال تشكيل الوفود برئاسة الرئيس التنفيذي بمهمة خارجية غير مغطاة لتكاليف الإقامة بالكامل يستحق الرئيس التنفيذي ما نسبته (400٪) علاوة السفر المقررة وهي نسب مبالغ بها ولا يوجد نظير لها في أي تعليمات مشابهه في الشركات الأخرى.
8. حددت المادة (7) من هذه التعليمات على انه يتم تكليف الرئيس التنفيذي وأعضاء مجلس الإدارة بمهام خارجية بقرار من رئيس المجلس في حين لم تحدد التعليمات من يقرر تكليف رئيس المجلس بمهام خارجية.
9. نصت المادة الثامنة من التعليمات على تخصيص سيارات للمدراء التنفيذيين مع تحمل الشركة لصيانتها ومحروقاتها دون تحديد سقوف لهذه المحروقات علماً أن مثل هذا الإجراء غير معمول به في القطاع العام أو الخاص.

10. نصت المادة (12) من هذه التعليمات على انه للرئيس التنفيذي تعديل مقدار علاوات السيارات وعلاوة النقل الواردة في هذه التعليمات والأصل أن يكون ذلك بناءً على دراسات أو عوامل محددة.

ثامناً: مبيعات وتأجير الأراضي والمباني:

يبين الجدول رقم (122) خلاصة إجمالي نشاط الشركة في مجال بيع وتأجير الأراضي والمباني:

جدول رقم (122)

خلاصة إجمالي نشاط شركة المدن الصناعية في مجال بيع وتأجير الأراضي والمباني

نوع الإيراد	المنطقة	2012	2013	التغير 2013- 2012	%
مبيعات أراضي	سحاب	688247	214080	(474167)	(69)
مبيعات مباني		351320	98100	(253220)	(72)
مجموع المبيعات		1039567	312180	(727387)	(70)
تأجير أراضي		179703	181193	1490	1
تأجير مباني		589449	563658	(25791)	(4)
مجموع التأجير		769152	744851	(24301)	(3)
المجموع الكلي سحاب		1808719	1057031	(751688)	(42)
مبيعات أراضي	الحسن / إربد	2977509	2869448	(108061)	(4)
مبيعات مباني		1018410	147240	(871170)	(86)
مجموع المبيعات		3995919	3016688	(979231)	(25)
تأجير أراضي		351383	1657105	1305722	372
تأجير مباني		1669867	361112	(1308755)	(78)
مجموع التأجير		2021250	2018217	(3032)	(0.15)
المجموع الكلي الحسن إربد		6017168	5034905	(982263)	(16)
مبيعات أراضي	الحسين /الكرك	279398	124814	(154584)	(55)
مبيعات مباني		523288	145363	(377925)	(72)
مجموع المبيعات		802685	270176	(532509)	(66)
تأجير أراضي		67471	514287	446817	662
تأجير مباني		350335	188791	(161544)	(46)
مجموع التأجير		417805	703078	285273	68
المجموع الكلي الحسين		1220490	973254	(247236)	(20)
مبيعات أراضي	-	2356668	4192023	1835356	78

مبيعات مباني		-	-	-	
مجموع المبيعات		2356668	4192023	1835356	78
تأجير أراضي		44286	3162	(41124)	(93)
تأجير مباني		2175	37959	35784	1646
مجموع التأجير		46460	41121	(5339)	(11)
المجموع الكلي الموقر		2403128	4233144	1830017	76
مبيعات أراضي	العقبة الصناعية	118594	500298	381704	322
مبيعات مباني		-	-	-	-
مجموع المبيعات		118594	500298	381704	322
تأجير أراضي		143032	224923	81891	57
تأجير مباني		-	-	-	-
مجموع التأجير		143032	224923	81891	57
المجموع الكلي العقبة		261626	725221	463595	177
المجموع الكلي لإيراد المبيعات		8313432	8291366	(22066)	(0.27)
المجموع الكلي لإيراد التأجير		3397699	3732191	334491	10
المجموع الكلي للإيرادات		11711131	12023556	312425	3

من الجدول أعلاه يلاحظ ما يلي:

أ. ارتفع مجموع مبيعات وتأجير الأراضي للشركة بمبلغ (312425) دينار عام 2013 عن ما كان علية في عام 2012 وبنسبة (3٪) ويعود السبب الرئيس في ذلك لارتفاع بند تأجير الأراضي بمبلغ (334491) دينار في حين انخفضت إيرادات المبيعات بمبلغ (22066) دينار.

ب. كانت عملية بيع الأراضي هي البند الرئيس في إيرادات الشركة لعام 2013 حيث بلغت نسبة إيرادات بيع الأراضي (69٪) من إجمالي إيرادات الشركة باستثناء الإيرادات من (المنح، والأخرى) في حين بلغت نسبة إيرادات التأجير (31٪).

ج. بلغ إجمالي إيرادات (مبيعات وتأجير) مدينة الحسن الصناعية (5034905) دينار لعام 2013 وهي تشكل ما نسبة (42٪) من إجمالي إيرادات الشركة باستثناء الإيرادات من (المنح والأخرى) حيث شكل بند مبيعات أراضي ومباني (3016688) دينار و ما نسبته (36٪) من إجمالي إيرادات مبيعات الأراضي والمباني للشركة لنفس العام فيما بلغت إيرادات تأجير الأراضي (2018217) دينار وتمثل ما نسبته (54٪) من إجمالي إيرادات التأجير في الشركة لنفس العام.

د. يلاحظ أن إجمالي إيرادات مدينة الموقر الصناعية بلغت (4233144) دينار لعام 2013 والتي تشكل ما نسبة (35٪) من إجمالي إيرادات الشركة باستثناء الإيرادات من (المنح والأخرى) حيث تركز هذا الإيراد في بند مبيعات أراضي بقيمة (4192023) دينار وهي تشكل ما نسبته (51٪) من إجمالي إيرادات مبيعات الشركة لنفس العام.

ملاحظات على عمليات البيع والتأجير:

1. بتاريخ 2012/9/8 تم تعديل أسعار بيع الأراضي في نفس المنطقة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2012/7/32) ليصبح (65) دينار للمتر المربع الواحد وعلى الرغم من ذلك فقد تم عقد بيع مع شركة (.....) بتاريخ 2012/9/16 للقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 4) في قطاع (9) ضمن مدينة الحسن الصناعية بمساحة إجمالية (14713م^2) للأراضي و (8714 م^2) للمباني بسعر بيع (30) دينار للمتر المربع الواحد من الأراضي وبقيمة إجمالية (441390) دينار، وبنقص بلغت قيمة (514955) دينار عن السعر المحدد بموجب قرار مجلس الإدارة المشار إليه أعلاه.
2. لدى مراجعة عقد الإيجار الموقع مع الشركة (.....) تبين ما يلي:
   - تم توقيع العقد بتاريخ 2010/7/1 ببدل إيجار (39) الف دينار سنوياً، تدفع مقدماً في بداية كل سنة تعاقدية.
   - لم تلتزم الشركة بدفع قيمة الإيجار في المواعيد المحددة حيث قامت الشركة برفع قضية على المستأجر لمطالبته بمبلغ (68368) دينار تمثل إيجارات مستحقة عن عامي 2010 و 2011.
   - لم يتم استيفاء الرسوم القانونية على العقد.
   - يتم تأجير الأكشاك المتواجدة داخل المدن الصناعية لجمعية موظفي شركة المدن الصناعية وبأسعار لا تزيد عن (200) دينار سنوياً للكشك الواحد بدلاً من إعطاء الأولوية في التأجير إلي ذوي الاحتياجات الخاصة وحسب مساحتها بالمتر المربع.

تاسعاً: تحليل القوائم المالية للشركة للأعوام (2012، 2013):

1. الموجودات:

يبين الجدول رقم (123) بنود الموجودات للأعوام (2012 -2013):

جدول رقم (123)

تحليل القوائم المالية لشركة المدن الصناعية للأعوام (2012، 2013)

(المبلغ بالدينار)

البيان/ السنة	2012	2013	نسبة التغيير (2010 -2013)٪
الموجودات:			
– نقد ونقد معادل	1869054	1830168	(2)
– استثمارات في موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة	19388	17025	(12)
– تأمينات نقدية مقيدة	–	–	-
– صافي ذمم تجارية مدينة	3433205	3148573	(8)
– شيكات برسم التحصيل	2180029	5440901	150
–أرصدة مدينة أخرى	189124	228032	21
– قروض موظفين مدينة	598870	565327	(6)
– استثمار في موجود مالي بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل	10000	10000	-
– استثمار في شركة زميلة	8645564	8352319	(3)
– استثمار في شركة تابعة	36750	36750	-
– مباني مؤجرة	18430860	17665405	(4)
– أراضي مطورة	42152137	39122320	(7)
– أراضي غير مطورة	24788929	24522425	(1)
– ممتلكات ومعدات	28998082	28184392	(3)
– مشاريع تحت التنفيذ	312145	3903621	1151
مجموع الموجودات	131664137	133027258	1

من الجدول أعلاه يلاحظ ما يلي:

أ. ارتفع مجموع الموجودات بمبلغ (1363121) دينار عام 2013 عن ما كان علية في عام 2012 ويعود السبب الرئيس لارتفاع بند الشيكات برسم التحصيل بنسبة (150٪) وبند أرصدة مدينة أخرى بنسبة (21٪) مما يشير إلى ارتفاع قيمة المبيعات الآجلة والذي قد يزيد مخاطر عدم التحصيل ورفع قيمة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها حيث لوحظ أن

إجمالي رصيد الذمم التجارية المدينة قد ارتفع من (8151561) دينار عام 2012 إلى (8953386) دينار عام 2013 وبنسبة (10٪) فيما ارتفع رصيد مخصص الذمم المشكوك في تحصيلها من (4718356) دينار عام 2012 إلى (5804813) دينار عام 2013 وبنسبة (23٪)الأمر الذي يتطلب قيام إدارة الشركة بوضع آلية فعاله لتحصيل الذمم المدينة.

ب. تضمنت الذمم التجارية المدينة مبلغ (2.5) مليون دينار تم قيدها ذمة على حكومة المملكة الأردنية الهاشمية منذ سنوات دون وجود أي معززات تبين التزام الحكومة بهذه الذمة.

ج. تراجع بند الاستثمار في شركات زميلة بمبلغ (293245) دينار في عام 2013 مقارنة بعام 2012 وهو يمثل حصة الشركة من نتائج أعمال شركة تطوير معان.

2. المطلوبات وحقوق الملكية:

يبين الجدول رقم (124) بنود الموجودات للأعوام (2012 -2013):

جدول رقم (124)

المطلوبات وحقوق المكية لشركة المدن الصناعية للأعوام (2012 -2013)

(المبلغ بالدينار)

البيان / السنة	2012	2013	نسبة التغيير (2010 -2013)٪
المطلوبات:			
– ذمم وأرصدة دائنة أخرى	2071989	2243954	8
– قروض دائنة	8921667	8059843	(10)
– إيرادات إيجارات مؤجلة	1374609	1308672	(5)
– أقساط مقبوضة مقدما عن بيع أراضي	934589	1464881	57
– دفعات مستلمة مقدماً لبناء مدينة صناعية	492070	492070	-
– مخصص تعويض نهاية الخدمة	1192811	1190873	(0.2)
إجمالي المطلوبات	14987735	14760293	(2)
حقوق الملكية:			
– رأس المال	141653646	116520462	(18)
– احتياطي إجباري	155940	319496	105
– أرباح محتفظ بها (خسائر متراكمة)	(25133184)	1427007	-
صافي حقوق الملكية	116676402	118266965	1
مجموع المطلوبات وحقوق الملكية	131664137	133027258	1

من الجدول أعلاه يلاحظ ما يلي:

أ. انخفض إجمالي المطلوبات بقيمة (227442) في عام 2013 مقارنة بعام 2012 وبنسبة (2٪) وهذا ناتج بشكل رئيس عن تسديد جزء من القروض الدائنة وانخفاض بعض بنود المطلوبات.

ب. ظهر رصيد دفعات مستلمة مقدما لبناء مدينة صناعية بمبلغ (492070) دينار من أصل مبلغ (1000000) دينار تم تحويلها من وزارة المالية بكتاب رقم (5163/24/15) تاريخ 2008/3/13 حيث أن الفرق والبالغ (507930) دينار قد تم صرفة فعلياً من قبل مؤسسة المدن الصناعية (آنذاك) على مدينة الطفيلة الصناعية كأسوار للمدينة ولم يستكمل العمل في المدينة حتى الآن وأعتبر المصروف من هذا المبلغ كإيراد ولم يقيد المبلغ الأصلي ذمة للحكومة أو زيادة حصة الخزينة في رأسمال الشركة حسب ما ورد بكتاب معالي وزير المالية المشار إلية أعلاه والذي نص على أن يضاف هذا المبلغ لحصة الخزينة في رأسمال الشركة مما يفقد الخزينة جزء من حقوقها خصوصاً أن الشركة ليست مملوكة بالكامل للحكومة.

ج. انخفض رأس مال الشركة بمبلغ (25133184) دينار في عام 2013 مقارنة بعام 2012 وبنسبة (18٪) نتيجة إطفاء كامل الخسائر المتراكمة كما في 2012/12/31 وذلك بموجب اجتماع الهيئة العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 2013/4/28 وذلك بتخفيض رأس مال الشركة والبالغ (141653646) دينار في 2012/12/31 ليصبح (116520462) دينار وقد استكملت الإجراءات القانونية لدى وزارة الصناعة والتجارة بتاريخ 2013/7/7.

3. قائمة الدخل الشامل:

يبين الجدول رقم (125) أهم بنود قائمة الدخل الشامل للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31:

جدول رقم (125)

أهم بنود قائمة الدخل الشامل للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31

في شركة المدن الصناعية للأعوام (2012 -2013)

(المبلغ بالدينار)

البيان / السنة	2012	2013	نسبة التغيير (2010 -2013)٪
الإيرادات:			
- صافي أرباح بيع أراضي ومباني	2286264	4460124	95
- إيجارات	3397699	3732191	10
- إيرادات أخرى	1919703	1676306	(13)
- منح حكومية	507930		(100)

- رد مخصصات إنتفت الحاجة لها	1000000	-	(100)
مجموع الإيرادات	9111596	9868621	8
المصاريف:			
- رواتب وأجور ملحقاتها	3027852	3074925	2
- مصاريف إدارية	1619170	1929839	19
- مصروف ذمم مشكوك في تحصيلها	-	1112738	-
- استهلاكات	1274827	1639006	29
- تكاليف تمويل	785650	39147	(95)
- فروقات عملة -تقييم قرض	172958	186795	8
- التغير في القيمة العادلة لموجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة	5175	2363	(54)
- خسائر استثمار في شركات زميلة	666569	293245	(56)
- خسائر تدني استثمار في شركة زميلة	-	-	-
- خسائر تدني في أراضي مطورة وغير مطورة	-	-	-
مجموع المصاريف	7552201	8278058	10
الربح (الخسارة)	1559395	1590563	2

من الجدول أعلاه يلاحظ ما يلي:

أ. ارتفع مجموع إيرادات الشركة بقيمة(757025) دينار لعام 2013 مقارنة مع عام 2012 وبنسبة (8٪) وهذا ناتج بشكل رئيس عن:

- ارتفاع بند صافي أرباح بيع أراضي ومباني بمبلغ (2173860) دينار لعام 2013مقارنة مع عام 2012 وبنسبة (95٪).
- ارتفاع بند إيجارات بمبلغ (334492) وبنسبة (10٪).
- انخفاض بند إيرادات أخرى بمبلغ (243397) دينار وبنسبة (13٪).
- وجود منح حكومية بمبلغ (507930) دينار في عام 2012 وعدم تكرار هذا المبلغ في العام 2013 مع العلم بأن المنح الحكومية الممنوحة للشركة يجب أن تقيد كذمة للحكومة أو رفع حصة الخزينة في رأسمال الشركة كونه يوجد شركاء من القطاع الخاص وحسبما أوردناه سابقاً بهذا الخصوص.
- تم رد مخصص انتفت الحاجة إلية بمبلغ (1000000) دينار في العام 2012 نظرا لاعتماد الشركة سياسة أعمار الديون (AGING)في تكوين المخصصات ولم يتكرر هذا البند في عام 2013.

ب. ارتفع مجموع المصاريف بمبلغ (725857) دينار في عام 2013 بالمقارنة مع عام 2012 وبنسبة (10٪) وهذا ناتج بشكل رئيس عن ما يلي:

- ارتفاع بند المصاريف الإدارية بمبلغ (310669) دينار وبنسبة (19٪) وارتفاع بند استهلاكات بمبلغ (364176) دينار وبنسبة (29٪).
- ارتفعت قيمة مصروف ذمم مشكوك في تحصيلها بمبلغ (1112738) دينار نظرا لارتفاع قيمة الذمم المدينة وحسبما أوردناه سابقاً بهذا الخصوص.

ج. بلغ صافي الربح (1590563) دينار في عام 2013 في حين بلغ (1559395) دينار في عام 2012 وبنسبة زيادة (2٪).

تقرير المراجعة التحليلية للبيانات المالية للشركة لعام 2012:

- **البنود غير المصوبة من الكتاب الرقابي رقم (4983/3/9/13) تاريخ 2014/4/1.**

1. لم يتم تزويدنا بآخر المستجدات بخصوص دمج شركة المدن الصناعية مع شركة المناطق الحرة.
2. لم يتم تعديل آلية التحصيل المطبقة سابقا وعليه يجب أن يتم وضع آلية تحصيل جديدة تكفل تحصيل الذمم المدينة المترتبة للشركة على الغير بحيث تأخذ بعين الاعتبار قيمة وطبيعة الضمانات المقدمة للإيفاء بتحصيل قيمة هذه الذمم وفرض غرامة تأخير على تسديد الذمم المتأخرة الدفع وأي إجراءات قانونيه من شأنها رفع نسب التحصيل.
3. لم يتم إصدار أنظمة وتعليمات تنظم أعمال الشركة ونشاطاتها بما يتعلق بالشيكات التي تستوفى من المستثمرين والشروط والمواصفات الواجب توافرها لقبول هذه الشيكات وطرق تحصيلها .
4. لم يتم تزويدنا بآخر متابعات الشركة مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي لتحويل القرض الصيني إلى منحه بدلا من قرض وفقا لما ورد في كتابكم المشار إليه أعلاه.
5. لم يتم الاستئناس برأي دائرة الأراضي والمساحة في عمليات بيع الأراضي والمباني واخذ ذلك كمؤشر هام في عمليات البيع.

6. بالنسبة لبيع إحدى قطع أراضي مدينة الحسن الصناعية بسعر اقل من سعر الأرض المقررة من مجلس الادارة مما كبد الشركة خسارة بلغت (131635) دينار فان ذلك يتطلب عرض الموضوع مرة أخرى على مجلس الاداره صاحب القرار النهائي بالبيع حسب السعر الجديد.
7. لم يتم إصدار تعليمات لتنظيم صرف المكافآت والبدلات التي يتقاضاها رئيس وأعضاء مجلس الاداره كما لوحظ انه لم يتم الالتزام بنص المادة (12) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته التي تنص على أن يتم الصرف حسب عدد الجلسات التي يحضرها كل عضو مما يتطلب معالجة الوضع أصولياً.
8. لم يتم الاسترشاد بنظام الانتقال والسفر الحكومي رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته والتعليمات الناظمة له الصادرة في عام 2010 وخصوصا بأن تعليمات التمثيل في الشركات التي تساهم بها الحكومة رقم (8) لسنة 2008 أشارت في المادة (8) منها إلى انه يستوجب على ممثلي الحكومة في هذه الشركات التقيد بسياسات وقرارات الحكومة.
9. لم يتم استرداد أي مبالغ من أعضاء مجلس الإدارة عن عام 2011 بالرغم من أن الشركة حققت خسائر في ذلك العام وبالتالي يجب استرداد هذه المبالغ كونها صرفت دون سند قانوني خلافاً لأحكام قانون الشركات المشار إليه أعلاه.
10. لم يتم حصر واسترداد مبلغ المكافأة المصروفة دون وجه حق البالغ قيمتها (5000) دينار لثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا كافة جلسات المجلس

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4983/3/9/13 تاريخ 2014/4/1)

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1187/3/9/13 تاريخ 2015/2/5)

التوصية:

العمل على معالجة وتصويب كافة الملاحظات والمخالفات والأخذ بالتوصيات وحسب ما ورد أعلاه وبشكل أصولي وإعلامي لأتمكن من إجراء اللازم.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

فريق عمل

شركة مياه اليرموك

شركة مياه اليرموك

لدى إجراء تحديث للمراجعة الإخبارية لقيود وسجلات وحسابات الشركة للفترة منذ تسجيلها في 2010/7/26 ولغاية 2012/12/31، تبين بأنه قد تم تأسس شركة مياه اليرموك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (1261) تاريخ 2010/4/27 وتكون مملوكة بالكامل لسلطة المياه ، وتم تسجيلها لدى دائرة مراقبة الشركات كشركة ذات مسؤولية محدودة تحت رقم (22404) بتاريخ 2010/7/26 برأسمال مصرح به (50000) دينار ورأسمال مدفوع (25000) دينار، ومنطقة عمل الشركة هي المنطقة الجغرافية التي تغطيها خدمات الشركة وفقا لما يحدده الاتفاق بين سلطة المياه وهيئة مديري الشركة وتشمل محافظات الشمال وهي:(اربد، جرش، عجلون ، المفرق) .

أولاً: ملاحظات حول بعض الجوانب التنظيمية والتشريعية لعمل الشركة:

1. لم تقم هيئة المديرين بإعداد تقارير نصف سنوية تبين الوضع المالي للشركة ونتائج نشاطاتها وإرسال نسخة منها إلى مراقب الشركات خلافا لأحكام المادة (3/11/ب) من النظام الأساسي للشركة .
2. نصت المادة (8) من عقد التأسيس والمادة (1/11/د) من النظام الأساسي للشركة على أن لهيئة المديرين الحق بتعيين المدير العام للشركة وتحديد الصلاحيات الممنوحة له ، حيث قررت هيئة المديرين بمحضر اجتماعها رقم (2012/16) بتاريخ 2012/12/5 تسمية مدير عقد إدارة الشركة (مدير عقد الإدارة) دون تحديد الصلاحيات الممنوحة له وتفويضه بذلك، علماً بأن الكتب الصادرة عن مدير عقد الإدارة كانت توقع باسم مدير عام شركة مياه اليرموك ويمارس الصلاحيات الممنوحة للمدير العام .
3. لم يتم تزويد ديوان المحاسبة بنسخة من عقد الإدارة باللغة العربية مصادق عليه حسب الأصول لاعتماده لغايات متابعة مراحل التنفيذ والتأكد من تطبيق مقاول الإدارة لنصوص العقد المبرم مع السلطة متضمنا نسب الانجاز المتحققة .

4. الاتفاقية الموقعة بين سلطة المياه وشركة مياه اليرموك:

أ. لم يتم نقل ملكية الموجودات التي لدى الجهات ذات العلاقة إلى شركة مياه اليرموك خلافاً لأحكام المادة (28/أ) من قانون سلطة المياه رقم (18) لسنة 1988 وتعديلاته والفقرة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (1261) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/4/27، والتي أشارت إلى نقل ملكية الأصول الثابتة والمتداولة الموجودة ضمن منطقة الخدمة إلى الشركة.

ب. لم يتم تنظيم قوائم جرد أصولية بأرصدة المخزون والنقدية والحسابات البنكية بتاريخ تنفيذ الاتفاقية وكذلك بالنسبة للالتزامات خلافاً لما ورد في أحكام المادة (2 -4) الموجودات/الأصول من الاتفاقية والتي تفيد بتحديث سجل الأصول عند تاريخ النفاذ.

ج. على الرغم من عدم نقل ملكية الموجودات إلى شركة مياه اليرموك الا انه تم تدوير أرصدة الحسابات العائدة للأصول في الحساب الختامي في 2010/12/31 لقطاع مياه الشمال لتكون أرصدة بداية عام 2011 لشركة اليرموك أي أنه قد تم نقل الأصول دفتريا فقط.

5. لا زالت الشركة تعمل ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بالشؤون المالية واللوازم والموظفين المعمول بها في سلطة المياه دون إصدار الأنظمة والتعليمات الخاصة بها خلافاً لأحكام قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

6. تم دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية في الشركة و تبين بأنه لا يوجد وحدة رقابة داخلية تعمل بكفاءة حيث لا تقوم بعمل تقييم دوري عن كافة جوانب عمل و أنشطة الشركة ويظهر ذلك من خلال عدم توفر تقارير صادرة عن وحدة الرقابة الداخلية ،فضلا عن عدم ارتباطها المباشر برأس الهرم التنظيمي(هيئة المديرين) بل تتبع لمدير عام الشركة .

ثانياً: تحليل القوائم المالية للشركة للفترة(2010/7/26 -2012/12/31):

لدى الاطلاع على البيانات المالية للشركة للأعوام (2010، 2012) ومسودة بيانات عام 2012 تبين الآتي:

1. وجود تأخير كبير في إعداد واعتماد البيانات المالية المدققة للشركة لعام 2012، وذلك خلافاً لأحكام المادة (62) من قانون الشركات المشار إليه أعلاه والتي توجب إعداد وتقديم هذه البيانات إلى الهيئة العامة للشركة قبل نهاية الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية الجديدة، مما يتطلب تصويب الوضع وبشكل أصولي.
2. لم يتم الإفصاح في تقرير عام 2010 عن تحويل إدارة مياه قطاع الشمال (سلطة المياه / مؤسسة حكومية مستقلة) إلى شركة مياه اليرموك ذات مسؤولية محدودة وتسجيلها في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت رقم (22404) بتاريخ 2010/7/26.

وفيما يلي تحليلا مالياً لقائمتي المركز المالي والدخل الشامل لشركة مياه اليرموك للفترة أعلاه:

1. قائمة المركز المالي:

أ. الموجودات المتداولة وغير المتداولة:

الجدول رقم (126) يبين قائمة الموجودات المتداولة وغير المتداولة في شركة مياه اليرموك للأعوام (2010 -2012).

جدول رقم (126)

قائمة الموجودات المتداولة وغير المتداولة في شركة مياه اليرموك للأعوام (2010 -2012)

البيان / السنة	2010	2011	2012	نسبة التغير ٪ (2012/2010)
ممتلكات و آلآت ومعدات	36775604	63305073	65407055	78
مشاريع تحت التنفيذ	33243647	17533759	18224036	(45)
إجمالي الموجودات غير المتداولة	70019251	80838832	83631091	19
المخزون	3238902	4110121	3081605	(5)
ذمم مدينة وأرصدة مدينة أخرى	10767389	14155839	16337099	52
نقد ونقد معادل	3776050	1126019	3984800	6
إجمالي الموجودات المتداولة	17782341	19391979	23403504	32
إجمالي الموجودات	87801592	100230811	107034595	22

من الجدول أعلاه يتبين أن إجمالي موجودات الشركة ارتفعت في عام 2012 مقارنة بعام 2010 بمبلغ (19.2) مليون دينار وبنسبة (22٪) ، ولدى تحليل بنود الموجودات تبين ما يلي :

1. ارتفاع في قيمة الممتلكات والمعدات في العام 2012 عن العام 2010 ويعزى هذا الارتفاع بشكل رئيس إلى الإضافات التي تمت على كافة البنود بقيمة (28.6) مليون دينار صافية بعد الاستهلاك ومن أهمها (الأراضي ، مباني ، آبار ، شبكات مياه وصرف صحي ، عدادات مياه ،

مضخات ومحركات، سيارات وآليات ، أجهزة توليد ومعدات كهربائية) ، وقد ورد في تقرير مدقق الحسابات الخارجي للشركة ما يلي:

أ. أن الأرض المقامة عليها المباني هي ملك لخزينة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وقد تم العمل على تجميد نقل ملكية ممتلكات وآلات ومعدات سلطة المياه إلى شركة مياه اليرموك مؤقتا ولحين استكمال الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص ، وفي حال إثباتها يكون لها أثر جوهري على القوائم المالية .

ب. لم يتمكن المدقق الخارجي من الحصول على كشوف تفصيلية للممتلكات والآلات والمعدات للأعوام (2010، 2011 ، 2012) .

ج. لم يتمكن من التحقق من صحة احتساب مصروف الاستهلاك والتحقق من ملكيتها.

د. عدم التمكن من الحصول على كشوف تحليليه لكافة المشاريع قيد التنفيذ وبيان كيفية معالجة الحسابات المتعلقة بها.

2. لم تتضمن الإيضاحات الواردة في البيانات المالية أي بيانات عن المخزون مما يستدعي تشكيل لجنة لجرد المخزون وتحديد الراكد منه وتقييم مدى الحاجة إليه واتخاذ الإجراءات المناسبة بخصوصه .

3. لا تحتوي كشوفات بنود المخزون على سعر الوحدة لبعض البنود حيث تشكل هذه البنود ما نسبته (25٪) من إجمالي المخزون.

4. بلغ رصيد الحسابات الجارية بالدينار لدى البنوك (3367153) دينار وبلغ رصيد الحسابات الجارية بالعملات الأجنبية ما يعادل (616137) دينار كما في 2012/12/31 ، مما قد يتطلب قيام الشركة بدراسة إمكانية فتح حسابات ودائع تتقاضى فوائد وبحيث يتم تغذية الحسابات الجارية من هذه الودائع عند الطلب.

5. ارتفع بند الذمم المدينة والأرصدة المدينة الأخرى بالصافي من (10767389) دينار عام 2010 إلى(16337099) دينار عام 2012 نتيجة ارتفاع ذمم المشتركين من (18608572) دينار عام 2010 إلى (28949384) دينار عام 2012، أي أن ذمم المشتركين ارتفعت بما نسبته (56٪) ، كما لوحظ أن رصيد الذمم التي يزيد عمرها عن (6) شهور بلغت (19780397) دينار أي ما نسبته (68٪) من إجمالي أرصدة الذمم، وقد أدت الزيادة المتسارعة في ذمم المشتركين إلى زيادة رصيد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها من (8085417) دينار عام 2010 إلى (13133094) دينار عام 2012 .

إن ما تم توضيحه أعلاه يدل على ضعف في إجراءات التحصيل مما يتطلب اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحصيل هذه الذمم خصوصاً أن الشركة تعاني من نقص في السيولة وكانت قد حصلت على قرض من بنك الإسكان في شهر (2012/11) بمبلغ عشرة ملايين دينار لتغطية جزء من نفقاتها.

6. لم يتم التمكن من إجراء مطابقة لرصيد ذمم المشتركين ما بين السجلات ونظام المشتركين كما في (2011/12/31 و 2012/12/31).

7. لم يتم تشكيل لجنة لإعادة تقدير موجودات قطاع مياه الشمال / سلطة المياه عند تأسيس الشركة لغايات تحديد رأسمالها خلافاً لأحكام المادة (8/ب) من قانون الشركات المشار إليه أعلاه والتي تنص على" يحدد رأسمال تلك الشركة بإعادة تقدير موجودات المؤسسة او السلطة او الهيئة المنقولة وغير المنقولة وفقاً لأحكام القانون على أن يكون من بين أعضاء لجنة إعادة التقدير مدقق حسابات قانوني واحد على الأقل وتعتبر قيمة هذه الموجودات أسهما نقدية في رأسمال الشركة" وهذا أدى إلى إظهار رأس مال الشركة على غير حقيقته.

2. المطلوبات وحقوق الملكية:

الجدول رقم (127) يبين قائمة المطلوبات وحقوق الملكية في شركة مياه اليرموك للأعوام (2010 -2012).

جدول رقم (127)

المطلوبات وحقوق الملكية لشركة مياه اليرموك للأعوام (2010 -2012)

البيان / السنة	2010	2011	2012	نسبة التغير ٪(2012/2010)
رأس المال المسجل	-	50000	50000	-
رأس المال المدفوع	-	25000	25000	-
خسائر متراكمة	(62036597)	(73949101)	(18026952)	(71)
مجموع حقوق الملكية	(62036597)	(73924101)	(18001952)	(71)
المطلوبات غير المتداولة				
ذمة المالك	145591146	156546742	95595265	(34)
قروض	-	-	8333335	-
مجموع المطلوبات غير المتداولة	145591146	156546742	103928600	(29)
ذمم دائنة	1634384	14766880	16226036	893
أرصدة دائنة أخرى	2612659	2841290	3215246	23
قروض / الجزء المتداول	-	-	1666665	-
مجموع المطلوبات المتداولة	4247043	17608170	21107947	397
مجموع المطلوبات	149838189	174154912	125036547	(16)
مجموع حقوق الملكية والمطلوبات	87801592	100230811	107034595	22

من الجدول أعلاه تبين أن إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية قد ارتفعت في عام 2012 مقارنة بعام 2010 بمبلغ (19233003) دينار وبنسبة (22٪) ولدى تحليل بعض بنود المطلوبات وحقوق الملكية ، تبين ما يلي :

1. تراجعت الخسائر المتراكمة للشركة من (62.03) مليون دينار عام 2010 إلى (18.02) دينار عام 2012 وهذا ناتج عن قيام الشركة بإطفاء الخسائر المتراكمة والتي بلغت (73.9) مليون دينار كما في 2011/12/31 وذلك خصماً من ذمة المالك الدائن (سلطة المياه)، مما أظهر الخسائر المتراكمة بقيمة (18.02) مليون دينار والتي تمثل فقط خسائر عام 2012 وحيث أن رأس المال المدفوع (25) ألف دينار كما في 2012/12/31، فإن ذلك يتطلب تصفية إجبارية للشركة سنداً للمادة (75/ب) من قانون الشركات المشار إليه أعلاه والتي نصت على (إذا بلغت خسائر الشركة ثلاث أرباع رأسمالها فيجب تصفيتها ، إلا إذا أقرت الهيئة العامة في اجتماع غير عادي زيادة رأسمالها لمعالجة وضع الخسائر أو إطفائها ... على أن لا يزيد مجمل الخسائر المتبقية على نصف رأسمال الشركة في كلتا الحالتين).
2. ارتفعت الذمم الدائنة بشكل كبير جدا من (1.634) مليون دينار عام 2010 إلى (16.226) مليون دينار عام 2012 وبنسبة تغير (893٪) وذلك ناتج عن الارتفاع الكبير في ذمم الموردين.
3. ارتفعت الأرصدة الدائنة الأخرى من (2.613) مليون دينار عام 2010 إلى (3.215) مليون دينار عام 2012 وبنسبة تغير (23٪) وذلك نتيجة ارتفاع تأمينات اشتراكات المياه وأمانات وزارة المالية وأمانات متفرقة .
4. تم تسجيل الشركة برأسمال مصرح به قيمته (50) ألف دينار والمدفوع منه (25) ألف دينار وقد لوحظ أنه لم يتم لغاية تاريخه تسديد كامل قيمة رأس المال المصرح به خلافاً لأحكام المادة (59/ب/1) من قانون الشركات أعلاه والتي تستوجب تسديد باقي رأسمال الشركة خلال السنتين التاليتين لتسجيلها ولا يجوز التصرف في المبلغ المودع إلا لأغراض الشركة.

3. قائمة الدخل الشامل:

يبين الجدول رقم (128) أهم بنود قائمة الدخل الشامل لشركة مياه اليرموك للأعوام (2010 -2012).

جدول رقم (128)

أهم بنود قائمة الدخل الشامل لشركة مياه اليرموك للفترة (2010 -2012)

(المبلغ بالدينار)

البيان / السنة	2010	2011	2012	نسبة التغير ٪ (2010 / 2012)
أثمان مياه	13127018	19745449	20384321	55
رسوم اشتراك وطلب توصيل مياه	1555153	1686114	1653664	6
انتفاع بالمجاري وطلب توصيل مياه وأجور نضح	1196063	2169793	2212894	85
رسوم ضريبة الصرف الصحي 3٪	-	779483	1586792	-
رسوم اشتراكات وطلب توصيل صرف صحي	823724	634495	533363	(35)
منح	-	-	367583	-
أثمان مياه بواسطة الصهاريج	496954	397218	458198	(8)
مبيعات مياه لسلطة المياه	269790	343275	353995	31
مبيعات عدادات المشتركين	246142	226762	229662	(7)
أثمان مياه ري للمزارعين	3046	5528	3713	22
إيرادات أخرى	94984	372172	259585	173
مجموع الإيرادات	17812874	26360289	28043770	57
مصاريف تشغيل وصيانة	17730861	21271567	24700599	39
رواتب وأجور	7773076	9882195	11765978	51
إستهلاكات	3288100	3391795	4842295	47
عقد إدارة الشركة	-	332031	1450717	-
نفقات الجهة الرقابية	-	405609	240967	-
مصاريف ديون مشكوك في تحصيلها	-	2228048	2819629	-
مصاريف إدارية	675025	761548	704252	4
مجموع المصاريف	29467062	38272793	46524437	58
ربح (خسارة) السنة	(11654188)	(11912504)	(18480667)	59

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

أ. رغم ارتفاع بعض بنود الإيرادات الرئيسة للشركة إلا أن نسبة الارتفاع في المصاريف كان أكبر مما أدى إلى استمرار خسائر الشركة بالارتفاع خلال الفترة (2010 -2012) حيث كان الارتفاع في أثمان المياه وهي الإيراد الرئيس للشركة بنسبة (55٪) في حين كان الارتفاع في المصاريف بنسبة (58٪).

ب. ارتفعت مصاريف التشغيل والصيانة بمبلغ (6969738) دينار بين عامي (2010، 2012) وبنسبة (39٪) كما ارتفعت الرواتب والأجور بمبلغ (3992902) دينار وبما نسبته (51٪).

ج. لوحظ أن مجموع مصاريف عقد إدارة الشركة قد بلغت (1782748) دينار خلال عامي (2010، 2012) وهو يمثل العقد الموقع بين شركة مياه اليرموك وشركة (Veolia Water Mena- GITC) في 2011/6/30 والملاحظ أن قيمة هذا العقد مرتفعة قياساً بالمصاريف الإدارية والتشغيلية بالشركة كما أنه حمَّل الشركة أعباء إضافية وصاحب ذلك استمرار أوضاع الشركة المالية بالتراجع.

د. بلغت المصاريف الإدارية (675025، 761548، 704252) دينار للأعوام (2010، 2011، 2012) على التوالي وهي تمثل مصاريف الكهرباء والاتصالات وفوائد بنكية ..... الخ.

ه. ظهر بند تحت مسمى نفقات الجهات الرقابية وبمبلغ (405609، 240967) دينار للأعوام 2011 و 2012 على التوالي دون وجود أي إيضاحات بخصوصه.

و. الجدول رقم (129) يوضح إجمالي الخسائر السنوية للأعوام (2007 – 2012) حيث تمثل البيانات قبل تاريخ تسجيل الشركة في 2010/7/26 البيانات المالية لقطاع مياه الشمال.

جدول رقم (129)

إجمالي الخسائر السنوية قبل وبعد تسجيل شركة مياه اليرموك للأعوام (2007 – 2012)

(المبلغ بالدينار)

السنة	مقدار الخسارة السنوية بالمليون
2007	5.237
2008	12.147
2009	8.455
2010	11.654
2011	11.913
2012	18.027

ثالثاً: تقييم الأداء المالي باستخدام النسب المالية:

1. تغطية الإيرادات الكلية لمصاريف التشغيل والصيانة:

الجدول رقم (130) يبين تغطية لإيرادات الكلية لمصاريف التشغيل والصيانة في شركة مياه اليرموك للفترة (2010 -2012).

جدول رقم (130)
تغطية لإيرادات الكلية لمصاريف التشغيل والصيانة في شركة مياه اليرموك للفترة (2010 -2012)
(المبلغ بالمليون دينار)

البيان	2010	2011	2012
الإيرادات الكلية(مليون دينار)	17.813	26.360	28.043
المصاريف الكلية(مليون دينار)	29.467	38.272	46.524
مصاريف التشغيل والصيانة(مليون دينار)	17.731	21.271	24.700
نسبة تغطية الإيرادات الكلية لمصاريف التشغيل والصيانة	٪100.5	٪124	٪113
نسبة تغطية الإيرادات الكلية للمصاريف الكلية	٪60	٪69	٪60
نسبة مصاريف التشغيل والصيانة إلى المصاريف الكلية	٪60	٪55.5	٪53

يلاحظ من الجدول أعلاه عدم قدرة الإيرادات الكلية على تغطية النفقات الكلية للأعوام (2010، 2011 و2012)، حيث بلغت نسب التغطية (60٪ ،69٪ و60٪) على التوالي وان الإيرادات الكلية قادرة فقط على تغطية مصاريف الصيانة والتشغيل حيث بلغت نسبة التغطية في عام 2010 ما نسبته (100.5٪) أما في عام 2011 فقد بلغت (124٪)، وتراجعت في عام 2012 إلى (113٪).

كما يلاحظ أن نسبة مصاريف التشغيل والصيانة إلى المصاريف الكلية للأعوام (2010، 2011، 2012) قد بلغت (60٪ ، 55.5٪ ، 53٪) على التوالي علماً بأن هذه النسبة مرتفعة إذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار المصاريف الأخرى.

2. نسب التداول و السيولة النقدية :

يبين الجدول رقم (131) نسب التداول والسيولة النقدية في شركة مياه اليرموك للأعوام (2010 -2012).

جدول رقم (131)
نسب التداول و السيولة النقدية في شركة مياه اليرموك للأعوام (2010 -2012)

السنة	2010	2011	2012
نسبة التداول (مرة)	4.18	1.1	1.1
نسبة السيولة السريعة (مرة)	3.42	.86	0.96
نسبة النقدية (مرة)	0.89	0.06	0.19

يظهر الجدول أعلاه تراجع كبير في نسب التداول والسيولة السريعة والنقدية للشركة لعام 2012 عن عام 2010 الأمر الذي يبين عدم قدرة الشركة على تسديد التزاماتها قصيرة الأجل بسبب الارتفاع الكبير في بند المطلوبات المتداولة نتيجة ارتفاع بند الذمم الدائنة للموردين وهذا يعني أن الشركة تسير في وضع مالي غير سليم وغير قادرة على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل وبالتالي ستواجه العسر المالي وعدم القدرة على تلبية متطلبات تشغيل أصولها الثابتة في المدى المنظور .

3. رأس المال العامل :

الجدول رقم (132) يبين رأس المال العامل في شركة مياه اليرموك للأعوام (2010 -2012).

جدول رقم (132)
رأس المال العامل في شركة مياه اليرموك للأعوام (2010 -2012)

السنة	2010	2011	2012
رأس المال العامل (مليون دينار)	13.54	1.78	2.3

يلاحظ أن رأس المال العامل أو صافي رأس المال العامل لعام 2012 قد انخفض بشكل كبير جداً عن عام 2010 للشركة وهو مؤشر واضح على أن الشركة لن تكون قادرة على سداد التزاماتها قصيرة الأجل مستقبلاً ، مما يزيد من مستوى المخاطرة المالية .

4. متوسط فترة التحصيل:

الجدول رقم (133) يبين متوسط فترة التحصيل في شركة مياه اليرموك للأعوام (2010 -2012).

جدول رقم (133)
متوسط فترة التحصيل في شكة مياه اليرموك للأعوام (2010 -2012)
(المبلغ بالمليون دينار)

السنة	الذمم المدينة	متوسط الإيرادات اليومي	متوسط فترة التحصيل
2010	18.83	365/17.81	385 يوم
2011	24.450	365/26.36	338 يوم
2012	29.300	365/28.04	381 يوم

وهي الفترة التي تستغرقها تحصيل الديوان المستحقة للشركة وطول هذه الفترة مؤشر غير جيد حيث قد يدل على ضعف إدارة التحصيل لدى الشركة كما أن طول هذه الفترة يحرم الشركة من فرص الاستفادة من استثمار هذه الأموال المجمدة لدى العملاء أو على أسوأ الفروض ربما يؤدي إلى تحمل الشركة لأعباء أخرى مثل الاقتراض وتحمل الفوائد لمواجهة الأعباء التشغيلية ويساوي إجمالي المدينين /متوسط المبيعات اليومية .

ويلاحظ من خلال متوسط فترة التحصيل أن الشركة تحتاج إلى (385) يوم ، (381) يوم في عامي (2010، 2012) على التوالي لتمر على الأرصدة المدينة لكي تحولها إلى نقد ، مما يعني ضعف إدارة التحصيل لدى الشركة وان سياسة الشركة في التحصيل غير فعالة وتواجه مشكلات كبيرة في تحصيل المستحقات مما يدعو إلى تكوين ديون معدومة او مشكوك في تحصيلها تستبعد من حسابات الذمم وتؤثر على نسب السيولة . حيث ارتفع مخصص ذمم مشكوك في تحصيلها من (10.3) مليون إلى (13.1) في عام 2012 ، الأمر الذي أدى إلى تحمل الشركة لأعباء الاقتراض من البنوك حيث تم اقتراض مبلغ (10) مليون دينار من بنك الإسكان خلال عام 2012.

ولدى الرجوع إلى أعمار ذمم المشتركين حسب الفواتير المصدرة تبين بأن ذمم المشتركين التي عمرها (271) يوم فأكثر شكلت أكبر نسبة حيث بلغت (66.5٪ و 57.9٪) من ذمم المشتركين لعامي 2010 و 2012 على التوالي بينما شكلت ذمم المشتركين التي تتراوح أعمارها بين يوم إلى (90) يوم ما نسبته (16.1٪ و14.7٪) لعامي 2010 و 2012 على التوالي في حين كانت أدنى نسبة لذمم المشتركين التي تتراوح أعمارها بين (181) يوم إلى (270) يوم حيث شكلت (6.7٪ و 10.4٪) لعامي (2010 ، 2012) على التوالي من ذمم المشتركين وكما هو مبين في الجدول رقم (134).

جدول رقم (134)

ذمم المشتركين في شركة مياه اليرموك للأعوام (2010 -2012)

(المبلغ بالدينار)

الفئة بالأيام	ذمم المشتركين لعام 2010	ذمم المشتركين لعام 2011	ذمم المشتركين لعام 2012	الأهمية النسبية لفئة الذمة من إجمالي ذمم المشتركين لعام 2010 ٪	الأهمية النسبية للذمة من إجمالي ذمم المشتركين لعام 2012 ٪
1 -90 يوم	3005192	3312191	4245486	16.1	14.7
91 -180 يوم	1982434	3836353	4923501	10.7	17
181 – 270 يوم	1250117	2350100	3004844	6.7	10.4
271 يوم فما فوق	12370829	14654017	16775553	66.5	57.9
المجموع	18608572	24152661	28949384	100	100

رابعاً: ملاحظات حول استخدام موارد الشركة:

إن من الأسباب التي أدت إلى هذا الوضع غير المطمئن لمركز الشركة المالي وتزايد خسائرها السنوية هو عدم وضع ضوابط الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وعدم التقيد ببلاغات الرئاسة المتعلقة بضبط وترشيد الإنفاق الحكومي وعدم وضع خطة إستراتيجية وتشغيلية للوصول إلى الأهداف والغايات المرجوة في اقل جهد وتكلفة ممكنة ونورد فيما يلي بعض الجوانب في هذا المجال:

1. تقوم الإدارة بتجزئة الأعمال المتشابهة إلى صفقات متعددة وذلك خلافا لإحكام المادة (17/ب) من تعليمات عطاءات الأشغال الحكومية .
2. عدم التزام شركة مياه اليرموك بشراء زيوت وشحومات ووسائل مانع التجمد من ضمن العطاء المركزي الموحد حيث تقوم إدارة الشركة ومديريات المياه في المحافظات ومدراء الإدارات بشراء تلك المواد من السوق المحلي شراء مباشرا .
3. عدم استيفاء رسوم طلب التوصيل البالغ (20) دينارا عن كل اشتراك مياه جديد (لأول مرة) لجميع الاشتراكات المدفوعة المنفذة وغير المنفذة داخل التنظيم للفترة من (2005 -2010) والبالغة في مديريات محافظة اربد (467180) دينار خلافا لنص المادة (14) من نظام الاشتراك في مياه الشرب رقم (67) لسنة 1994.
4. قامت الشركة باستئجار سيارات سياحية من مكتب (.....) لتأجير السيارات السياحية بالشراء المباشر خلافا لأحكام البند (1.5.3) من دليل المشتريات المعمول به ، حيث تم استئجار (46) سيارة بقيمة (370) دينار شهريا لكل سيارة . وتقوم الشركة بصرف كوبونات محروقات للموظفين بشكل مفتوح دون تحديد سقف للصرف أو اعتماد آلية مناسبة لضبط الإنفاق خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (832) لسنة 2005 والقرارات اللاحقة له المتعلقة بضبط وترشيد الإنفاق الحكومي .

5. تعتمد الإدارة في حالات كثيرة ومتعددة على عملية الشراء المباشر (التلزيم) والتي لا تحقق الشروط الخاصة بالحصول على أجود اللوازم وبأفضل الأسعار والشروط ولا يحقق مبدأ المنافسة خلافا لدليل سياسات وتعليمات المشتريات المعمول به في الشركة ، اذ تم تلزيم (91) عطاء لوازم في عام 2011 بقيمة (2.6) مليون دينار وكذلك (61) عطاء أشغال بقيمة (812283)دينار دون وجود أسباب تستدعي ذلك.
6. وجود مبالغ مستحقة وغير مسددة لصالح إدارة مياه محافظة اربد على جهات مختلفة بلغت (131657) دينار وذلك بدل أضرار في شبكة مياه محافظة اربد والتي مضى عليها أكثر من (10) سنوات.
7. بلغت قيمة الذمم المتراكمة على عدد كبير من المشتركين عداد مفصول (183709) دينار في مديرية مياه بني عبيد لم يتم اتخاذ أي إجراءات قانونية بتحصيلها .
8. عدم وجود آلية محددة وواضحة لضمان إعادة المواسير المستردة في حالات إلغاء خطوط واستبدالها بخطوط جديدة من قبل فرق الصيانة عن طريق مقاولين إلى المستودعات وحفظها لحين التصرف بها حسب الأصول.
9. إحالة عطاء رقم (2011/61) أشغال / توريد وتمديد خط مياه ناقل من محطة ضخ مشتل فيصل إلى بوستر جبة ولغاية خزان مياه جبة / جرش حيث صرف للمقاول شركة (.....) مبلغ (8707) دينار مقابل توريد وتسليم سيارة بك اب دبل كمين موديل 2008 بواقع (967.5) دينار شهرياً ولمدة (9) شهور علماً بأنه تم تعليق العطاء ونتيجة لذلك طالب المقاول صاحب العمل شركة مياه اليرموك بمبلغ (101530) دينار والموضوع منظور أمام لجنة تحكيم .
10. سرقة كيبلات كهربائية من محطة تنقية فوعرا ، حيث قام المدير التنفيذي في الشركة بتشكيل لجنة وإجراء تحقيق شكلي بالموضوع ووضعت توصيات لا تعتبر ملائمة وكافية لمعالجة الموضوع ولا تحافظ على ممتلكات الشركة علماً بأنه لم يتم إشراك ديوان المحاسبة بأعمال اللجنة .

11. لم تقم الشركة بتحضير وثائق العطاءات وطرحها حسب الأصول للمشاريع المتعلقة بالبرامج التنموية للمحافظات والممولة ضمن منحة دولة (.....)، علماً بأن هذه المخصصات البالغة (150000) دينار هي مخصصات إضافية لما هو مرصود في الموازنة العامة. كما لم يتم تحديد الموعد الزمني لتحضير تلك الوثائق وطرحها أصولياً مع الالتزام بالأولويات الواردة ضمن قوائم المشاريع لضمان صرف المخصصات المرصودة هذا العام بكفاءة .

12. لم يتم إجراء القيود المحاسبية لمعالجة المبالغ المعلقة الواردة في التسويات البنكية في الشركة التي يتم إعدادها كل نهاية شهر والتي تم تصويب أوضاعها ، كما لم يتم قبض قيمة الشيك الذي لا يقدم للصرف خلال ستة أشهر من تاريخ إصداره لحساب الأمانات الذي هو أصلا غير موجود مخالفين بذلك أحكام النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعليماته .

13. تم إحالة مشروع عطاء إنشاء جدار استنادي واسيجة لحماية موقع خزان الكريمة / الأغوار الشمالية بقيمة (21475) دينار وقد تم توقيف المقاول عن العمل بسبب تقرير المساح الذي يبين فيه أن السياج المقام حول القطعة بارتفاع (2م) يدخل ضمن حرم الشارع التنظيمي وقد تم تكبيد الشركة مبلغ (2000) دينار دفعت للمقاول كتعويض جراء فسخ العقد .

14. بموجب قرار هيئة المديرين بتاريخ 2011/3/5 فقد تم صرف مبلغ (2100) دينار من مخصصات المادة (305) مكافآت لغير الموظفين للسيد (.....)كان منها مبلغ (561) دينار بدل حضور جلسات هيئة المديرين كمقرر لها صرفت له بغير وجه حق اعتبارا من 2011/1/9 .

15. صرف بدل ضيافة لكل مدير مديرية بواقع (50) دينارا دون سند قانوني يجيز ذلك .

16. صرف مبالغ تزيد عن المخصصات المرصودة لها في الموازنة بنسب تصل إلى أكثر من (10٪) في بعض موادها خلافا لأحكام المواد (16، 36) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته وكما هو مبين في الجدول رقم (135).

جدول رقم (135)

صرف مبالغ تزيد عن المخصصات المرصودة لها في الموازنة في شركة مياه اليرموك لعام 2011

(المبلغ بالدينار)

اسم المادة ورقمها	المبلغ المخصص في الموازنة	المبلغ الذي تم صرفه في عام 2011
مكافآت الموظفين 116	40000	61000
السفر في المهمات الرسمية 213	35000	65730
اخرى 214	60000	1292870

17. لا يوجد في ملفات لجنة العطاءات محاضر الجلسات التي كانت تعقدها اللجنة وكذلك جدول أعمالها لليوم الذي تنعقد فيه مبينا المواضيع التي كانت تناقش في الجلسة ، ولذلك صرف لرئيس وأعضاء اللجنة مبلغ (42514) دينار بدل جلسات عن عام 2011 فقط .
18. تم صرف بدل اقتناء سيارة بواقع (55) دينار شهريا لبعض موظفي الشركة لعام 2011 الذين تم صرف سيارات حكومية لهم خلافا لأحكام المادة (11/ب) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته.
19. إحالة عدد من العطاءات منها العطاء رقم(2012/55) بقيمة (45900) دينار ، والعطاء رقم (2012/40) بقيمة (22425) دينار ، والعطاء رقم(2012/60) بقيمة (18499) دينار دون إشراك مندوب ديوان المحاسبة في الدراسات الفنية على أساس أنها عاجلة لمواجهة طوارئ صيف عام 2012 وبعد تدقيق وثائق العطاءات تبين عدم وجود أية حالة طارئة تستدعي عدم مشاركة مندوب ديوان المحاسبة مخالفين بذلك أحكام البند (3.3.1) من دليل المشتريات المعمول به في الشركة .
20. لم يتم تشغيل المشروع الخاص بعطاء (7/supply/ywc/2011) والبالغ قيمته (43000) دينار وتحقيق الغاية المرجوة منه، علماً بأن مدة تنفيذ المشروع (60) يوماً من تاريخ 2012/8/7.

خامساً: الخطة الإستراتيجية والتشغيلية :

لم تقم شركة مياه اليرموك بإعداد خطة إستراتيجية وتشغيلية تتضمن الرؤية والرسالة والأهداف والبرامج والمشاريع ومؤشرات الأداء خلال فترة زمنية معينة وكيفية استخدام الموارد والمصادر المتاحة أفضل استخدام ممكن وذلك للنهوض بالشركة وتطويرها حتى تتمكن من تحقيق أهدافها والتقدم بالإنجاز ومعالجة أي انحرافات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4918/6/7/15 تاريخ 2014/3/30)

التوصيات:

1. اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة ووضع الحلول المناسبة لمعالجة موضوع خسائر الشركة وفقاً لأحكام المادة (75/ب) من قانون الشركات المشار اليه أعلاه ووفق ما جاء بالتقرير.
2. ضبط الإنفاق في المصاريف الإدارية والتشغيلية والتقيد بقرارات مجلس الوزراء المتعلقة بضبط وترشيد الإنفاق والاستخدام الأمثل لموارد الشركة في ضوء ما تعانيه الشركة من تراجع أوضاعها المالية .

3. العمل على وضع سياسة فعالة لتحصيل قيمة الذمم والأرصدة المدينة والتي هي بازدياد مستمر وتجنبا للاقتراض وأعبائه .
4. العمل على تفعيل دور وحدة الرقابة الداخلية وقيامها بكافة المهام بكفاءة وعلى كافة نشاطات الشركة والعمل على ربطها بهيئة المديرين وليس بمدير عام الشركة .
5. اعتماد كافة الأنظمة والتعليمات الخاصة بالشركة والمتعلقة بالشؤون المالية واللوازم والأشغال والموظفين .....الخ وبشكل أصولي .
6. زيادة رأس مال الشركة ودفع كامل قيمة رأس المال المسجل انسجاما مع أحكام المادة رقم (59/ب/1) من قانون الشركات المشار إليه .
7. العمل على تنظيم كشوف تفصيلية للممتلكات والآلات والمعدات للأعوام (2010-2012) والتحقق من صحة احتساب مصروف الاستهلاك والتحقق من ملكيتها.
8. العمل على تنظيم كشوفات تحليلية بكافة المشاريع قيد التنفيذ وبيان كيفية معالجة الحسابات المتعلقة بها .
9. العمل على تنظيم كشوفات بالمخزون لدى الشركة تحتوي على قيم للوحدة .
10. اتخاذ كافة الإجراءات الملائمة لمواجهة الصعوبات المالية وتحسين مستوى الأداء المالي ورفع كفاءة الشركة في استخدام مواردها حيث أن كل المؤشرات المالية تدل على استمرار الوضع المالي للشركة بالتراجع.
11. التقيد بأحكام المادة (3/11/ب) من النظام الأساسي للشركة والتي تتضمن بأن تقوم هيئة المديرين بإعداد تقارير نصف سنوية تبين الوضع المالي للشركة ونتائج نشاطاتها وإرسال نسخة منها إلى مراقب الشركات.
12. تزويد ديوان المحاسبة بنسخة من عقد الإدارة باللغة العربية مصادق عليه حسب الأصول لاعتماده لغايات متابعة مراحل التنفيذ والتأكد من تطبيق مقاول الإدارة لنصوص العقد المبرم مع السلطة متضمنا نسب الانجاز المتحققة.
13. إبراز ما يثبت نقل الملكية بالنسبة للموجودات لدى الجهات ذات العلاقة وفقا لأحكام المادة (28/أ) من قانون سلطة المياه رقم (18) لسنة 1988 وتعديلاته ، وتنظيم قوائم جرد أصولية بأرصدة المخزون والنقدية والحسابات البنكية والالتزامات بتاريخ تنفيذ الاتفاقية وفقا لما ورد في أحكام المادة (2-4) الموجودات/الأصول من الاتفاقية والتي تفيد بتحديث سجل الأصول عند تاريخ النفاذ، وكذلك نقل ملكية الأصول/الموجودات بصورة كاملة إلى الشركة .

14. العمل على تشكيل لجنة لإعادة تقدير موجودات قطاع مياه الشمال – سلطة المياه لغايات تحديد رأسمال الشركة استنادا لأحكام المادة (8/ب) من قانون الشركات المشار إليه .
15. تشكيل لجنة لجرد المخزون وتحديد الراكد منه وتقييم مدى الحاجة إليه واتخاذ الإجراءات المناسبة بخصوصه .
16. دراسة إمكانية فتح حسابات ودائع تتقاضى فوائد وبحيث يتم تغذية الحسابات الجارية من هذه الودائع عند الطلب.
17. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب جميع المخالفات الواردة في البند خامسا اعلاه.
18. اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد واعتماد البيانات المالية المدققة للشركة في وقتها المحدد وعدم تأخيرها لفترة طويلة انسجاما مع المادة (62) من قانون الشركات والتي توجب إعداد وتقديم هذه البيانات إلى الهيئة العامة للشركة قبل نهاية الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية الجديدة، مما يتطلب تصويب الوضع وبشكل أصولي.
19. إجراء مطابقة لرصيد ذمم المشتركين ما بين السجلات ونظام المشتركين كما في 2011/12/31 و2012/12/31).
20. إعداد خطة إستراتيجية وتشغيلية لضمان حسن الأداء واستخدام الموارد المتاحة بكفاءة وفعالية .
21. تزويد ديوان المحاسبة بأخر الإجراءات المتخذة بخصوص عقد إدارة الشركة الموقع مع شركة فيولا .
22. عمل الإيضاحات اللازمة بخصوص بند نفقات الجهة الرقابية الواردة في قائمة الدخل الشامل وأسس الاحتساب ومدى صحتها.
23. العمل على تصويب المخالفات و الملاحظات والأخذ بالتوصيات الواردة حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة من قبل الشركة لدراسة ومعالجة الملاحظات والتوصيات الواردة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

فريق عمل

الشركة المتكاملة للنقل المتعدد

الشركة المتكاملة للنقل المتعدد

لدى إجراء المراجعة الاختبارية لقيود وسجلات وحسابات الشركة للفترة (2013/12/27 -2014/12/31) تبين بأنها شركة مساهمة عامة برأسمال (30) مليون دينار حيث تملك حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 2013/12/27 ما نسبته (51٪) من رأس المال وتملك أمانة عمان الكبرى نسبة (10٪) من رأسمالها والنسبة المتبقية (39٪) يملكها القطاع الخاص ويتولى إدارتها مجلس إدارة مكون من سبعة أشخاص وتملك الشركة بالكامل كل من شركة (.....) وشركة (.....) وشركة (.....) منا وتملك ما نسبته (80٪) من رأسمال الشركة المتكاملة للبطاقات الذكية.

أولا: أنظمة الضبط والرقابة الداخلية والحاكمية المؤسسية:

1. تم ربط الرقابة الداخلية بالمدير العام بدلاً من ربطها بمجلس الإدارة تعزيزا لمبدأ الاستقلالية.
2. بموجب قرارات مجلس الإدارة في اجتماع المجلس رقم (3) تاريخ 2014/5/11 تم تفويض اثنين من مجلس الإدارة بالإضافة إلى المدير العام بالتوقيع على الأمور الإدارية وهذا يتعارض مع النظام الداخلي للشركة والبنود الخاصة بصلاحيات المدير العام وعلى سبيل المثال لا الحصر تعيينات الشركة الواردة بالمادة العاشرة من النظام الداخلي للشركة، حيث إن تفويض أعضاء مجلس الإدارة في القرارات الإدارية لا يتماشى مع الممارسات الجيدة في مجال الحوكمة المؤسسية فالأصل أن يمارس المجلس دور رسم السياسات وإقرار الخطط للشركة إضافة إلى دور الرقابة على تنفيذ هذه الخطط والسياسات.
3. تضمن الهيكل التنظيمي قسم لتوزيع السواقين والخدمات المساندة ضمن مديرية العمليات بينما توجد مديرية مستقلة للخدمات الداعمة.
4. لم يتضمن الهيكل التنظيمي مديرية للشؤون الإدارية بينما يوجد قسم لشؤون الموظفين تابع لدائرة الموارد البشرية وهذه الأخيرة غير موجودة أصلا.
5. إن كل من قسم الديوان وقسم المعلوماتية وقسم صيانة المنشآت وقسم المستودعات موجود ضمن مديرية الخدمات الداعمة والأصل ان تكون ضمن المديرية الإدارية كما أن قسم الديوان غير موجود فعليا.
6. لا يوجد لدى الشركة وصف وظيفي معتمد لجميع الوظائف لتحديد المسؤوليات والواجبات لكل وظيفة وبما يعزز محاسبة المسؤولية.

7. لم يتضمن الهيكل وحده مسؤولة عن صيانة الحافلات علماً بان هذا النشاط من صلب عمل الشركة.
8. يتبع قسم المشتريات للدائرة الهندسية حيث أن الممارسات الجيدة تتبع هذا القسم إلى الشؤون الإدارية.
9. يتبع التامين الصحي لمكتب المدير العام والأصل أن يكون من ضمن اختصاصات الشؤون الإدارية أو شؤون الموظفين.
10. لدى مراجعة التشريعات الناظمة لعمل الشركة تبين لنا أن مجلس الإدارة لم يقم بإصدار أنظمة داخليه تنظم الأمور المالية والمحاسبية والادارية للشركة خلافا لأحكام المادة (30) من النظام الأساسي للشركة، وتم الاكتفاء بإصدار سياسات وإجراءات عمل للشؤون المالية والإدارية والمشتريات ولم يتم اصدار أي تعليمات ولنا الملاحظات التالية:

أ. يفتقر النظام الداخلي إلى العديد من المواد المتعلقة بالصلاحيات سواء المالية أو الإدارية حيث لم يحدد النظام سلم رواتب الموظفين ودرجاتهم وفئاتهم وشروط ترفيعهم وأعطى المدير العام صلاحية التعيين وتحديد الدرجات والرواتب.

ب. عدم كفاية إجراءات عمل شؤون الموظفين نظرا لعدم شمولها لبعض العناصر الأساسية وعلى سبيل المثال لا الحصر لم تتضمن أي تصنيف لفئات او درجات الموظفين كما لم تحدد فيها سلم لرواتب الموظفين وأسس الترفيع وأسس منح الزيادات السنوية وأسس منح العلاوات ولم تنص على وجود لجنة مختصة بشؤون الموظفين تقوم بالنظر بأي حالة تنشأ عن تطبيق هذه التشريعات للتنسيب بها للمرجع المختص لاتخاذ القرار المناسب.

ثانياً: الملاحظات الإدارية:

1. هنالك تفاوت كبير في الرواتب الأساسية للموظفين وعلى سبيل المثال هناك مدراء رواتبهم الأساسية (2000) دينار وهنالك مدراء آخرون رواتبهم الأساسية (750) دينار بالرغم من أن مدة خدمتهم متقاربة.
2. بتاريخ 2013/12/23 تمت الموافقة على زيادة رواتب الموظفين اعتباراً من تاريخ 2014/1/1 دون وجود أسس أو معايير معتمدة لهذه الزيادات ومثال ذلك انه تم زيادة راتب رئيس قسم شؤون الموظفين بمبلغ(225) دينار ليصل راتبه إلى (900) دينار وهو يحمل شهادة دبلوم و خدمته في الشركة سنتان فقط كما اشتمل جدول الزيادات على موظفين مدة خدمتهم في الشركة لم تتجاوز شهر واحد.

3. قامت لجنة الإدارة المؤقتة للشركة بالموافقة على صرف راتب ثالث عشر لموظفي الشركة يدفع على جزئين خلال العام بالرغم من تحقيق الشركة لخسائر ودون وجود مبرر لذلك.
4. لا يتم فصل الموظف الذي يتخذ بحقه عقوبتي إنذار ساريتي المفعول ونشير على سبيل المثال لا الحصر أنه تم إتخاذ (7) عقوبات إنذار بحق الموظف (.....) خلال عام 2014 ولا يزال على رأس عمله.
5. خلو معظم العقود المبرمة مع الموظفين وخصوصا السائقين من المعلومات الأساسية للموظف مثل الراتب الأساسي والعلاوات وتاريخ توقيع العقد كما لا يتم توقيع العقد من المرجع المختص في الشركة ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى عقد الموظف (.....).

ثالثاً: المشتريات:

لوحظ أن إجراءات العمل المتعلقة بالمشتريات غير كافيه وينقصها الكثير من البنود لغايات ضبط عمليات الشراء حيث اقتصرت على تقسيم المشتريات إلى ثلاثة أنواع اقل من (250) دينار شراء مباشر وأكثر من (250) دينار استدراج عروض ومشتريات الدوائر والأقسام الأخرى ولم يتعرض لصلاحيات الشراء وطرق الشراء ولا يوجد لجان للمشتريات تختص بعمليات الشراء الأمر الذي أدى إلى ما يلي:

1. لا تقوم الشركة بطرح عطاءات بالصحف المحلية مهما بلغت قيمة العطاء، حيث تقوم باستدراج عروض أسعار علماً بان إجمالي مشتريات الشركة السنوية تقارب (1250000) دينار.
2. لا تقوم الشركة باستيفاء الرسوم القانونية لطوابع الواردات المتحققة على الإحالات المطلوبة حيث بلغ مجموع رسوم الطوابع المتحققة على هذه الإحالات ما يقارب (7500) دينار لعام 2014.
3. لا يتم تشكيل لجان مختصة لدراسة العروض من النواحي الفنية لبيان مدى مطابقتها مع المواصفات المطلوبة حيث يتم ذلك من قبل قسم المشتريات ومدير الدائرة الهندسية.
4. لا يتم تنظيم قرارات إحالة أصولية بمشتريات الشركة يحدد فيها قيمة الإحالة وكميه المواد ومدة التوريد و الكفالات المطلوبة.
5. تقوم الشركة خلال السنة بتجزئة مشترياتها المتشابهة إلى صفقات متعددة كالإطارات والفلاتر وقطع الغيار مما يؤدي إلى التفاوت في الأسعار.

6. لا تلتزم الشركة بالشراء من ارخص العروض المطابقة ومثال ذلك تم شراء إطارات قياس 20/1100 بسعر إفرادي (315) دينار بموجب الإحالة رقم (1002) تاريخ 2014/11/12 بالرغم من وجود عرض مقدم من إحدى الشركات بقيمة (197) دينار و(500) فلس دون بيان الأسباب حيث كان فرق السعر على إجمالي الكميه (1645) دينار.
7. لا تقوم الشركة بتحديد الاحتياجات السنوية من المواد ليتم طرحها دفعه واحده وعلى أن يتم السحب منها حسب الاحتياجات الفعلية مما يوفر الجهد والوقت والحصول على أفضل الأسعار.
8. لدى تدقيق مرفقات الإحالة رقم (912) تاريخ 2014/8/11 والبالغة (5400) دينار لشراء إطارات تبين أن العرض المقدم من المحال عليه كان بتاريخ 2014/8/26 أي بعد تاريخ الإحالة.
9. لا تقوم الشركة بتشكيل لجان استلام للمواد المشتراه.

رابعاً: المستودعات:

يوجد لدى الشركة (7) مستودعات للقطع ويبلغ إجمالي قيمة موجودات هذه المستودعات (639236) دينار حتى تاريخ 2014/12/31 ولدى مراجعة سجلات المستودعات وإجراء الفحوص الفجائية عليها تبين ما يلي:

1. لا يتم تشكيل لجان جرد دوريه لموجودات المستودعات حيث يتم ذلك بشكل نصف سنوي فقط.
2. تقوم الشركة بمعالجة فروقات الجرد من خلال تعديل القيود سواء المحاسبية أو قيود المستودعات ليتم مطابقتها دون اتخاذ أي إجراء بالفروقات وخاصة في حال وجود نقص وكما هو وارد في محضر جرد المستودعات تاريخ 2014/7/2.
3. وجود مواد راكدة في مستودعات الشركة منذ عدة سنوات وانتهت الحاجة لها نتيجة إخراج أنواع الحافلات الخاصة بها من الخدمة في الشركة وتقدر قيمة هذه المواد بحوالي (340000) دينار أي ما يشكل أكثر من (50٪) من قيمة موجودات هذه المستودعات دون قيام الإدارة باتخاذ الإجراءات المناسبة بخصوصها.
4. لا يتم قيد الكثير من المواد المرتجعة إلى المستودعات في القيود والسجلات مثل العدد والأدوات.
5. وجود مواد تالفة ومحفوظة في المستودعات ليس لها قيود في مستودعات التالف مثل أجهزة كمبيوتر وغيرها علاوة على وجود مواد محفوظة بطريقه عشوائية.

6. لا يوجد مستودع خاص باللوازم والقرطاسية والتجهيزات المكتبية التي تشتريها الشركة حيث لا يتم قيد وإدخال هذه المواد إلى أي مستودع في الشركة ولا ينظم بها مستندات إخراج مما يجعلها عرضة للفقدان ودون وجود ضوابط أو رقابة عليها.
7. وجود كميات كبيرة من مواد الخردة ملقاة في العراء مثل الروديترات والبراميل وقطع سيارات مختلفة لم تقم الشركة باتخاذ الإجراءات الأصولية بشأنها للتخلص منها.
8. لا يوجد ربط آلي بين نظام المستودعات ونظام محاسبة المستودعات.
9. لا يتم ربط أمناء المستودعات بأي كفالات ماليه.

خامساً: الشؤون المالية:

لم يقم مجلس إدارة الشركة بإصدار تعليمات تنظم الشؤون المالية وتم الاكتفاء بإصدار مجموعه من السياسات منها سياسة وإجراءات عمل الصندوق الرئيس وصندوق النثرية وسياسة وإجراءات عمل إصدار الشيكات وتعتبر هذه السياسات غير كافيه ولا تغطي العديد من الجوانب ومنها على سبيل المثال لا الحصر طرق قبض الإيرادات وقيدها ونسب الاستهلاك وسياسات إنشاء مخصصات الذمم المدينة والقضايا والمعززات المطلوبة لدفع النفقات والكفالات المطلوبة وغيرها من الجوانب حيث تبين لنا ما يلي:

1. المدفوعات/المصروفات:

أ. لا تقوم الإدارة المالية للشركة بإرفاق جميع المعززات الأصولية في مستندات القيد والصرف حيث يتم تجزئه هذه المرفقات فمنها ما يحفظ لدى قسم المشتريات مع قرارات الإحالة ومنها ما يتم حفظها في سندات القيد ومنها ما يتم حفظها مع مستندات الصرف الأمر الذي يصعب مراجعتها والتأكد من صحتها.

ب. لا تقوم الإدارة المالية للشركة بترحيل سندات القبض والصرف والقيد على النظام المحاسبي بشكل يومي، حيث يتم ترحيلها بشكل شهري، الأمر الذي يضعف الرقابة عليها ويسمح بتعديلها بعد إدخالها على النظام.

ج. عدم إعداد محاضر جرد مفاجئ على الصندوق العام وصناديق السلف النثرية من قبل المدقق الداخلي بشكل كافٍ، حيث تم إعداد محضرين فقط من بداية عام 2014 وحتى تاريخه.

د. هناك أخطاء في تفقيط الكثير من المستندات المالية وعلى سبيل المثال لا الحصر سند قيد رقم (13) تاريخ 2014/1/5 بقيمة (18676) دينار و(700) فلس.

ه. لا يتم ختم سندات القبض أو التأشير عليها بما يفيد إدخالها على النظام المحاسبي.

و. لوحظ انه يتم حفظ مفتاح القاصة الرئيسية لدى نفس الجهة الحافظة للرقم السري للقاصة كما لا يوجد في غرفة أمين الصندوق أي قاصه لحفظ الأموال ويتم حفظ بعض المبالغ إما في القاصة الموجودة لدى المدير المالي أو قاصة غرفة عد النقود كما لم يتم تحديد السقوف المالية المسموح الاحتفاظ بها من قبل أمين الصندوق.

ز. لا يتم ختم الفواتير والوثائق الثبوتية المصروفة بخاتم مدفوع مما يؤدي إلى احتمالية تكرار صرفها.

ح. بسبب قلة السيولة اللازمة للشركة على مدى فترات فقد تم تصنيف الشركة ضمن القائمة السوداء للعملاء حيث امتنعت البنوك عن إصدار دفاتر شيكات باسم الشركة وعليه فان الشركة و في حال رغبتها بتسديد بعض المطالبات المستحقة عليها عن طريق شيكات تقوم الشركة بإرسال كتب دفع للبنك شرط توفر السيولة لإصدار هذه الشيكات باسم اي عميل ويقوم البنك بإصدار شيك بنكي له بالمبلغ الوارد في كتاب الشركة.

ط. تعتمد الشركة سياسة تأخير دفع المستحقات المطلوبة منها لفترات طويلة الأمر الذي أدى إلى تراكم الذمم المستحقة على الشركة.

ي. انتهجت الشركة سياسة الدفع النقدي المباشر للموردين عن طريق صرف سلف نقدية لبعض الموظفين الذين يقومون بتسديد هذه المشتريات لأصحابها مباشره الأمر الذي يزيد من مخاطر التعامل النقدي وقد بلغ إجمالي السلف الممنوحة للموظفين لتغطية مدفوعات الشركة النقدية حوالي (1112400) دينار خلال عام 2014 منها سلف لأمين الصندوق السيد (.....) بقيمة (513245) ديناراً خلال عام 2014.

ك. بتاريخ 2014/4/28 قامت الشركة ومن خلال أمين الصندوق بدفع نقدي مباشر بقيمة (232814) دينار تم سحبه من الصندوق لدفع مستحقات لشركة (....) بدل أثمان محروقات.

ل. لدى إجراء الفحص الفجائي على سلفه السيد (.....) بتاريخ 2014/12/21 تبين لنا وجود مبلغ زائد في السلفة بقيمة (9) دينار و(42) فلس حيث بلغت قيمة السلفة كاملة (5000) دينار والفواتير المصروفة من السلفة مبلغ (1606) دينار و(572) فلس والرصيد النقدي المتبقي (3402) دينار و(470) فلسا دون بيان أسباب وجود مثل هذا الفرق وهذا يدل على مخاطر منح الموظفين سلف بمبالغ مرتفعة واحتفاظهم بها لفترات طويلة.

م. تكبدت الشركة مبلغ (17754) دينار خلال عام 2014 بدل مخالفات سير على حافلاتها نتيجة عدم قيام الشركة بالصيانة المطلوبة أو عدم ترخيص الحافلات في الوقت المحدد.

ن. لوحظ ان جميع سندات القيد والصرف توقع من قبل المحاسب المختص والمدير المالي فقط ولا توقع من قبل رئيس قسم المحاسبة وتصادق من قبل المفوضين بالإنفاق.

س. المدير المالي هو المفوض بإعطاء الصلاحيات على نظام المحاسبة لموظفيه ولا يوجد قائمة بالصلاحيات الممنوحة للموظفين.

ع. لا يوجد ربط آلي بين نظام الرواتب المستخدم من قبل الشركة ونظام المحاسبة مما قد يؤدي إلى أخطاء في الترحيل إضافة إلى الحاجة إلى جهد كبير في تدقيق ومراجعة وترحيل حركات الرواتب.

2. تحصيل الإيرادات:

تعتمد الشركة في سياستها على القبض النقدي لجزء كبير من الإيرادات حيث بلغت الإيرادات النقدية (8261429) دينار و تشكل ما نسبته (67٪) من إجمالي إيرادات الشركة لعام 2014 حيث تقوم الشركة بقبض هذه الإيرادات بواسطة حصالات تركب على الحافلات، ولدى دراسة موضوع تحصيل هذه الإيرادات تبين ما يلي:

أ. تقوم الشركة بحصر إيراداتها من الحافلات بطريقتين الأولى الحصر النقدي للإيرادات من خلال عد موجودات الحصالات ويتم ذلك من قبل لجنة والثانية الإيراد المتحقق من أجهزة الشحن الراكبة على الحافلات إضافة إلى العقد المبرم مع الجامعة الألمانية ويتم محاسبة الجامعة حسب عدد الطلاب الذين يتم نقلهم في حافلات الشركة.

ب. تقوم لجنة عد النقود وبشكل يومي باستلام الحصالات من لجنة جمع الحصالات ويتم عد النقد الموجود في كل حصالة على حده من خلال ماكينات عد متخصصة ويشارك في هذه اللجنة موظفين يتراوح عددهم ما بين (7 -9) موظفين وتستمر عملية عد النقود من (3 -4) ساعات يوميا حيث يتم إعداد كشوف عد يوميه بهذه المبالغ وتستمر طيلة أيام الأسبوع بما فيها العطل الرسمية.

ج. الماكينات المستخدمة في عد النقود قديمة وكثيرة الأعطال مما يسبب تأخير في انجاز العمل.

د. لا يتم تسليم حصيلة الإيرادات النقدية اليومية إلى أمين الصندوق الرئيس حيث يتم إيداع هذه المبالغ في حساب الشركة لدى البنك مباشرة من قبل لجنة العد مقابل حصولهم على فيشة إيداع من البنك وان هذه الآلية المستخدمة ترفع نسبة المخاطرة في أداره النقد كونها تبقى بين أيدي عدة موظفين.

ه. تضطر هذه اللجنة إلى الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيره لعدة أيام خلال ايام العطل الرسمية وقد وصلت قيمة هذه المبالغ في فترات الأعياد إلى ما يزيد على (100) ألف دينار علاوة على التأخير الحاصل في إيداعها ما بعد الساعة الواحدة ظهرا وبالتالي قيدها حق اليوم التالي.

و. تعتبر هذه الطريقة في تحصيل وحصر إيرادات الشركة من الطرق البدائية وتنطوي على مخاطر كبيرة علاوة على الكلف التي تترتب على الشركة حيث يشارك في هذه العملية مراقبون ولجان جمع الحصالات ولجنة الفرز والعد وبكلفه (84000) دينار سنوياً عدا مصاريف المحروقات الناتجة عن نقل النقد من موقع فك الحصالات في ماركا إلى موقع الشركة في عين الباشا، إضافة إلى تكرار حوادث الاعتداء على المبالغ الموجودة في هذه الحصالات.

ز. تبين لنا وجود كميات من القطع النقدية الورقية والمعدنية محفوظة بطريقه عشوائية وسائبة في غرفة لجنة فرز وعد النقود تعود لعدة سنوات منها أوراق نقدية قديمة غير متداولة أو ممزقه أو مزوره وقطع نقدية معدنية قديمة وتالفة وعملات أجنبيه مختلفة حيث تم مخاطبة إدارة الشركة لتشكيل لجنة من كادر الشركة وبمشاركة ديوان المحاسبة حيث تم فرز هذه القطع وعدها وتم تنظيم محضر بها وتم التنسيب لإدارة الشركة بعرض هذه المبالغ على البنك المركزي الأردني للبت بوضعها وكانت ابرز نتائج أعمال اللجنة المشتركة ما يلي:

- عدد القطع النقدية المعدنية الأردنية بكافة فئاتها (4451) قطعة بقيمة (648) دينار.
- قيمة النقد الأردني من الفئات الورقية القديمة والتالفة (950) دينار.
- النقد الأردني الورقي المزور (63) قطعه بقيمة (83) دينار.
- عملات أجنبيه مختلفة معدنية بوزن حوالي (21) كغم.

ح. تقوم الشركة بتأجير (تضمين) خطوط كلية حطين لسواقي الشركة مقابل مبلغ يومي محدد لكل خط وفي حال نقصان المبلغ عن القيمة المحددة يتم تغريم السائق قيمة الفرق دون بيان أسباب النقص والأساس الذي تم بموجبه اعتماد قيمة الضمان بينما يحتفظ السائق بأي مبالغ تزيد عن هذه القيمة لحسابه الشخصي.

3. سلف الموظفين:

قامت الشركة خلال عام 2014 بصرف سلف شخصيه للموظفين بقيمة إجمالية مقدارها (77785) دينار علماً أن:

أ. الأسس المعتمدة لمنح السلف لا تحدد الفترة الزمنية الواجب سداد السلفة فيها ولا عدد السلف التي يمكن للموظف الحصول عليها ولم تشترط تسديد السلف السابقة لمنحه سلفة جديدة.

ب. لا يترتب على منح هذه السلف أي فوائد أو عمولات للشركة مما يحمل الشركة أعباء مالية وخصوصا أن الشركة تعاني من ارتفاع مديونيتها من القروض ومبالغ مستحقه غير مدفوعة.

سادساً: الاتفاقيات:

1. اتفاقية الشركة المتكاملة للبطاقات الذكية (.....):

أ. تم توقيع الاتفاقية بتاريخ 2008/8/1 ويتم تجديدها سنوياً بنفس الشروط.

ب. لم تقم الشركة باستيفاء رسوم طوابع الواردات المستحقة على عقد هذه الاتفاقية ولم تطلب أي كفالات أو ضمانات لحسن التنفيذ.

ج. لم تحدد هذه الاتفاقية أسعار أجهزه الشحن التي توردها شركه (.....) ويتم تركيبها على حافلات الشركة المتكاملة.

د. تتقاضى شركة (.....) ما نسبته (5٪) من إيرادات الشركة المحصلة آليا بدل تقديم الخدمات المذكورة في البند (ب) من الاتفاقية ولدى مراجعة الاتفاقية تبين أن هذا البند غير موجود في الاتفاقية.

ه. تضمن البند رقم (7) من المادة السادسة من الاتفاقية أن تقوم الشركة أعلاه بتحويل قيمة الإيراد المحصل آلياً إلى الشركة المتكاملة للنقل المتعدد خلال يومين عمل من تاريخ التحصيل ولا تلتزم هذه الشركة بهذا البند، علماً انه بلغ إجمالي إيرادات الشركة المتكاملة للنقل من البطاقات (2023044) دينار خلال عام 2014 والذي يمثل ما نسبته (16٪) من إجمالي إيرادات الشركة.

و. تقوم الشركة أعلاه باستيفاء مبلغ (1.5) دينار عن كل بطاقة جديدة ويعتبر ذلك المبلغ إيراداً لها ولا يتم تحويله للشركة المتكاملة للنقل دون وجود اي نص في الاتفاقية حول ذلك.

ز. لا يوجد لدى الشركة المتكاملة للنقل المتعدد آلية لمراقبة عمليات بيع البطاقات الجديدة وإعادة شحن البطاقات القديمة وإنما تقوم بمتابعة المبالغ التي تم استهلاكها من قبل الركاب على أجهزة التحصيل الراكبة على حافلاتها.

ح. تقوم الشركة المتكاملة للنقل المتعدد بقيد المبالغ التي تم استهلاكها من قبل الركاب من خلال أجهزة التحصيل على أنها مبالغ مقبوضة مقدما بينما واقع الحال انه لم يتم قبضها من قبل الشركة المتكاملة للنقل وإنما قبضت مقدما من قبل الشركة أعلاه.

ط. تقوم الشركة أعلاه بقبض قيمة شحن البطاقات أو إصدار البطاقات الجديدة ولا تقوم بتحويل قيمة المبالغ المشحونة مباشرة إلى الشركة المتكاملة للنقل وإنما تحول قيمة المبالغ المستهلكة من الركاب فقط وتحتفظ بالمبالغ المتبقية في حساباتها لحين استهلاكها وقد لا تستخدم بعض المبالغ المشحونة على البطاقات مطلقا مما يعني وجود مبالغ في حوزة هذه الشركة لفترات طويلة ولم تقم الجهتان بحصر هذه المبالغ حتى تاريخه.

2. اتفاقية صيانة حافلات يوتنج الصينية:

أ. تم توقيع الاتفاقية مع السيد (.....) لصيانة الحافلات الصينية وعددها (191) حافلة من النواحي الميكانيكية والكهربائية اعتباراً من تاريخ 2013/8/1 لمدة أربعة شهور تنتهي بتاريخ 30/ 11/ 2013 بمبلغ شهري مقداره (6000) دينار.

ب. تم تمديد الاتفاقية لتنتهي بتاريخ 2014/8/31 بنفس الشروط والأسعار.

ج. اعتباراً من تاريخ 2014/9/1 تم توقيع اتفاقيه جديدة مع السادة مؤسسة (.....) لمدة ستة أشهر بمبلغ شهري (7000) دينار إضافة إلى ضريبة المبيعات (16٪) من قيمة الاتفاقية.

د. لم تقم الشركة باستدراج أو طرح عطاء بالصحف المحلية لصيانة الحافلات الصينية.

ه. بلغت إجمالي الفرق بين الاتفاقية القديمة والجديدة (4640) دينار عن الفترة من 2014/9/1 ولغاية 2014/12/31.

و. لم تقم الشركة باستيفاء رسوم الطوابع القانونية المترتبة على الاتفاقية كما لم تقم بأخذ الضمانات والكفالات حسب الأصول.

3. اتفاقيات أتعاب المحاماة:

أ. قامت الشركة بتوقيع اتفاقيتين لشراء خدمات المحاماة أحداهما مع المحامي (.....) والأخرى مع المحامي (.....) اعتباراً من تاريخ 2011/11/1 وما تزال هاتان الاتفاقيتان معمول بهما حتى تاريخه بموجب تمديدات من مجلس الإدارة أو لجنة الإدارة.

ب. بلغت قيمة كل اتفاقيه (1000) دينار مع الشركة المتكاملة والشركات التابعة لها للترافع عن قضايا الشركات التي تقل قيمتها عن (20000) دينار وإذا زادت عن هذا المبلغ يتم دفع نسبة تتراوح ما بين (2٪ -4٪) من قيمة الدعوى تدفع مقدما.

ج. قامت الشركة المتكاملة بموجب كتابها رقم (1069) تاريخ 2013/8/21 بفسخ الاتفاقية المعقودة مع الأستاذ المحامي (.....) ثم عادت الشركة وبموجب قرار لجنة إدارة الشركة تاريخ 2013/10/29 بإلغاء هذا الفسخ وتمديد الاتفاقية لمدة سنة أخرى اعتباراً من تاريخ (2013/11/1 - 2014/10/31)

د. لم تقم الشركة بطرح عطاء شراء خدمات أتعاب محاماة حسب الأصول كما لم يتم استيفاء رسوم الطوابع القانونية على الاتفاقية.

ه. نصت الفقرة الخامسة من التزامات الفريق الثاني المحامي (.....) على أن يلتزم هذا الفريق بالعمل على تأسيس وتنظيم قسم قانوني يتعلق بكافة الشؤون القانونية للشركة ولم يتم تأسيس هذا القسم بالرغم من مرور أكثر من عامين على هذه الاتفاقيات

و. تقوم الشركة وحسب الاتفاقية بدفع الأتعاب مقدما دون اخذ الضمانات اللازمة لضمان حسن التنفيذ.

4. اتفاقية الاستشارات الضريبية مع السيد (.....) للخدمات الضريبية:

أ. بتاريخ 2014/4/1 تم توقيع اتفاقية استشارات ضريبية بين الشركة المتكاملة للنقل المتعدد والمذكور أعلاه بمبلغ سنوي (2000) دينار بالإضافة إلى ضريبة المبيعات وذلك بدل قيام المذكور بمراجعة دائرة الجمارك الأردنية ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات ودائرة تشجيع الاستثمار وتقديم الاستشارات بهذا الخصوص.

ب. لم تقم الشركة باستدراج عروض من الجهات المختصة للحصول على هذه الخدمة.

ج. نصت الاتفاقية على دفع مبلغ (50٪) من قيمة الاتفاقية مقدماً عند توقيعها دون أخذ أي ضمانات.

د. لم تقم الشركة باستيفاء رسوم الطوابع القانونية المترتبة على هذه الاتفاقية.

5. اتفاقية الاستشارات الضريبية مع مكتب (.....) وشركاه:

أ. تم توقيع الاتفاقية مع المكتب المشار إليه أعلاه بهدف تقديم استشارات ضريبية وقانونية وفنية بخصوص رواتب وامتيازات العاملين في الشركة اعتباراً من تاريخ 2012/1/1 وتم تجديد هذه الاتفاقية لعام 2014.

ب. بلغت قيمة الاتفاقية (8000) دينار سنويا تدفع على دفعتين الأولى عند توقيع الاتفاقية والثانية بعد الانتهاء من تدقيق السنة المالية.

ج. تتكبد الشركة قيمة ضريبة المبيعات المتحققة على الاتفاقية البالغ نسبتها (16٪) من قيمة الاتفاقية بالرغم من انه لم ينص عليها في الاتفاقية مما يكبد الشركة مبلغ (1280) دينار سنوياً.

د. لم تقم الشركة باستدراج أو طرح عطاء بالصحف المحلية لشراء هذه الخدمات وعدم استيفاء رسوم الطوابع المتحققة على هذه الاتفاقية ولم تقم بأخذ الضمانات اللازمة لضمان حسن تنفيذ بنود العقد في ظل دفع نصف المبلغ مقدما (عند توقيع الاتفاقية).

ه. هنالك تداخل بين المهام الواردة في هذا العقد والمهام الموكلة إلى المستشار القانوني.

و. لم توضح الشركة المتكاملة للنقل المتعدد حاجتها لهذين النوعين من الخدمات الواردة بالاتفاقية المبرمة مع (.....) والتي وردت سابقاً وهذه الاتفاقية بدلاً من دمجها في اتفاقيه واحده تجنبا للخلط والتضارب في المهام وحتى لا تتكبد الشركة مصاريف إضافية خصوصا أنها تعاني من أوضاع ماليه صعبه.

6. اتفاقية غسيل الحافلات:

أ. بتاريخ 2012/6/27 تم توقيع هذه الاتفاقية مع مؤسسة (.....) على أن تسري من تاريخ 2012/7/1 دون وجود قرار إحالة بذلك أو ما يشير إلى انه تم طرح عطاء بهذا الخصوص.

ب. تبلغ قيمة هذه الاتفاقية (4100) دينار شهري وبواقع (49200) دينار سنوياً.

ج. لم تقم الشركة المتكاملة باستيفاء رسوم طوابع الواردات المستحقة على عقد هذه الاتفاقية ولا أي كفالات أو ضمانات لحسن التنفيذ.

د. قام الطرفان بتمديد مدة الاتفاقية وتم رفع البدل الشهري من مبلغ (4100) دينار إلى مبلغ (5000) دينار اعتباراً من تاريخ 2014/3/1 دون إعطاء أي فرصه لأي جهة منافسه بالتقدم بعرض جديد الأمر الذي كبد الشركة كلفة إضافية بمبلغ (9000) دينار خلال عام 2014.

ه. لا يوجد لدى الشركة المتكاملة تقارير دوريه عن أداء هذه المؤسسة والتزامها بشروط الاتفاقية.

7. مصاريف مياه غسيل الباصات:

بتاريخ 2013/1/6 قامت الشركة باستدراج عروض توريد مياه لغسيل الباصات بواسطة تنكات ماء سعة (22) م^3 حيث تم اختيار العرض المقدم من السيد (.....) بسعر إفرادي للتنك الواحد بمبلغ (37) دينار كونه الأرخص سعرا ولم تقم الشركة بإصدار قرار إحالة أو عقد اتفاقيه بهذا الخصوص حيث تم ذلك بمشروحات من المدير المالي وموافقة من مدير عام الشركة ولا تزال الشركة تتعامل مع المذكور حتى تاريخه ويعتبر معدل الاحتياجات اليومية بتنك واحد وتقدر الكلفة السنوية بحوالي(13320) دينار.

8. عقد استئجار أراضي من المجمع (.....):

أ. تم استئجار قطعة ارض هذا المجمع لمدة (20) سنة في منطقة شنلر اعتباراً من تاريخ 2010/8/1 لغايات إقامة مباني للشركة على الأرض المستأجرة ومرافق متعددة لصيانة وغسيل الباصات ومضخات محروقات.

ب. بلغت قيمة الإيجار السنوي (130000) دينار للسنوات الخمس الأولى من العقد ويتم زيادته بقيمة (13000) دينار لكل سنة من السنوات الخمس اللاحقة لتصبح قيمة الإيجار السنوي للسنة العاشرة (195000) دينار ويثبت هذا المبلغ للسنوات الخمس التي تليها في حين تزداد قيمة الأجر السنوي بمبلغ (13000) دينار سنوي للسنوات الخمس الاخيرة لتصبح القيمة في السنة العشرين من العقد (260000) دينار وبذلك تكون كلفة عقد الإيجار (3640000) دينار عن كامل المدة في حال استمرت الشركة بالإيجار.

ج. مضى ما يقارب خمس سنوات على عقد الإيجار ولم تقم الشركة بإقامة أي ابنيه على الأرض.

د. بتاريخ 2010/10/10 تعاقدت الشركة المتكاملة للنقل مع الشركة (.....) لتقوم بإجراء الحفريات وتسويات الأرض اللازمة وبناء المباني والهناجر وفتح الطرق وحسب المواصفات الفنية حيث بلغت كلفة الأعمال المنفذة (1866302) دينار حسب كشوفات الدائرة المالية ولم يبرز لنا أي مستندات (جداول كميات، أسعار بنود العطاء، تقارير انجاز) تبين أن هذه الكلف تتناسب فعليا مع الأعمال المنجزة وقد أبدى المدقق الخارجي للشركة تحفظا حول هذا البند لوجود مؤشرات على تدني قيمة هذه الأعمال المنفذة وعدم قيام إدارة الشركة بأخذ مخصص تدني بقيمة هذه الأعمال.

ه. لدى إجراء الزيارة الميدانية للموقع بتاريخ 2015/2/17 تبين أن البنود المنفذة هي الحفر وتسوية الأرض فقط ولا يوجد في ارض الموقع أي آليات للمقاول ولا يوجد مكاتب لأجهزة الإشراف الهندسي حيث أوقف المقاول أعماله في المشروع منذ سنوات نظرا للخلاف مع الشركة المتكاملة وذلك لأن التنفيذ مخالف للمواصفات الفنية ولم تتخذ الشركة أي إجراءات بحق المقاول حسب دفتر عقد المقاولة (الفديك) ولا يستفاد من الموقع حاليا حيث تستخدمه الشركة كمستودع لبعض باصاتها غير العاملة على الخطوط.

و. هنالك قضية مرفوعة من هذه الشركة على الشركة المتكاملة والتي تطلب تعويضها مبلغ (943044) دينار وان القضية في مرحلة إصدار القرار وذلك لتعويضها عن الخسائر المترتبة عليها نتيجة إيقاف العمل في المشروع.

ز. بعد انقضاء مدة الإيجار ورغبة المستأجر بإخلاء المأجور فان ملكية جميع الأبنية والمنشآت والمرافق التي يقيمها المستأجر على المأجور تؤول ملكيتها إلى المؤجر ولا يحق للمستأجر المطالبة بأي تعويض جراء إقامة هذه الأبنية والمرافق.

ح. تكبدت الشركة خلال المدة المنقضية من العقد مبلغ (574165) دينار حتى تاريخ 2014/12/31 بدل إيجار ارض لم تستفيد منها الشركة علاوة على المبلغ المدفوع لإنشاء الأبنية والتي لم تنفذ بعد.

سابعاً: أسطول الحافلات والخطوط وكلفها:

1. أسطول الحافلات الموجود لدى الشركة:

يوجد لدى الشركة (602) حافلة مملوكة للشركة المتكاملة والشركات التابعة لها وتبلغ صافي قيمتها الدفترية (14657320) دينار وهي موزعه على النحو المبين في الجدول رقم (136).

جدول رقم (136)

عدد الحافلات التي تمتلكها الشركة المتكاملة للنقل المتعدد

(المبلغ بالدينار)

اسم الشركة	عدد الحافلات	صافي القيمة الدفترية بعد مخصص التدني
المتكاملة	285	10722232
شركة (.....)	121	949664
شركة (.....)	145	1470519
شركة (.....)	51	1514905
المجموع	602	14657320

أ. يبلغ عدد الحافلات الجاهزة للعمل (297) حافلة مما يعني أن أكثر من (50٪) من الأسطول غير جاهز للعمل.

ب. يتم تشغيل ما بين (200 إلى 235) حافلة يوميا على الخطوط التابعة للشركة حيث تبلغ نسبة الحافلات العاملة على الخطوط من إجمالي عدد الحافلات ما بين (33٪ إلى 39٪) والباقي غير عامل.

ج. بلغ عدد الحافلات المشطوبة من الخدمة (115) حافلة والتي تم التنسيب ببيعها خردة وتمثل ما نسبته(19٪) من إجمالي عدد الحافلات، منها (40) حافلة تعود لشركة (.....) تم عمل مخصص تدني لها بمبلغ (344279) دينار خلال عام 2014 وقد لوحظ أن الجزء الأكبر منها متوقف في ساحة الشركة في منطقة سحاب وبحالة سيئة.

د. بتاريخ 2015/2/17 قمنا بزيارة موقع الشركة في منطقة شنلر حيث تبين وجود (40) حافلة متوقفة منذ فترات طويلة مما يؤثر سلباً على هذه الحافلات وقد أفاد مدير الدائرة الهندسية بأن آخر مرة تم تفقد هذه الحافلات بها كانت أثناء جرد المدقق الخارجي لها بتاريخ 2014/12/26.

ه. تم احتساب مخصص تدني لقيمة الحافلات بمبلغ (344279) دينار حيث أصبح صافي القيمة الدفترية لكامل الحافلات (14657320) دينار، وقد أبدى مدقق الحسابات الخارجي تحفظا حول إنشاء هذا المخصص كون إن إدارة الشركة لم تقم بإجراء اختبار لتحديد فيما إذا كان هناك تدني في قيمة هذه الحافلات لتحديد أثره إن وجد على البيانات المالية الموحدة.

و. لا يتم تحديد مواقف معينة (محددة) لحافلات الشركة أثناء سيرها على كل خط للتوقف فيها للتحميل والتنزيل وإنما يتم الوقوف بشكل عشوائي وحسب طلبات الركاب مما يزيد من كلف استهلاك المحروقات وقطع غيار الحافلات مثل الكوابح وغيرها علاوة على التأخير الذي يحصل نتيجة كثرة الوقوف في مواقع متعددة.

2. خطوط الشركة:

أ. يبلغ عدد الخطوط الممنوحة للشركة (80) خطاً ويبلغ عدد الحافلات الواجب تشغيلها على هذه الخطوط حسب الاتفاقيات المعقودة مع أمانة عمان الكبرى وهيئة تنظيم قطاع النقل البري(532) حافلة وتقسم إلى قسمين:

القسم الأول:

خطوط اختصاص أمانة عمان الكبرى يبلغ عددها (64) خط ويجب تشغيل (387) حافلة عليها ويبلغ إجمالي البدل السنوي الذي يستحق على الشركة مقابل تشغيل هذه الحافلات لأمانة عمان الكبرى (516000) دينار في حين يبلغ عدد الخطوط غير العاملة من هذا الجزء (30) خط وبلغ عدد الحافلات غير المشغلة عليها (238) حافلة كما يبلغ البدل السنوي المدفوع عن الحافلات غير العاملة على هذه الخطوط (356027) دينار.

القسم الثاني:

خطوط من اختصاص هيئة تنظيم قطاع النقل البري يبلغ عددها (16) خط ويجب تشغيل (145) حافلة عليها حسب العقد ويبلغ إجمالي البدل السنوي الذي يستحق على الشركة مقابل تشغيل هذه الحافلات للهيئة (265164) دينار ويبلغ عدد الخطوط غير العاملة من هذا الجزء (9) خطوط في حين يبلغ عدد الحافلات غير المشغلة عليها (86) حافلة كما يبلغ البدل السنوي المدفوع عن الحافلات غير العاملة على هذه الخطوط (178479) دينار.

ب. يبلغ عدد الخطوط العاملة ومشغل عليها حافلات (41) خط يعمل عليها ما بين (200 إلى 235) حافلة أي أن نسبة استغلال الخطوط الممنوحة للشركة والحافلات الواجب تشغيلها على هذه الخطوط تساوي (51٪).

ج. يبلغ إجمالي خسارة الشركة السنوية نتيجة عدم تشغيل كافة الخطوط والحافلات كما هو متعاقد عليه مع كلا الطرفين (أمانة عمان الكبرى وهيئة تنظيم قطاع النقل البري) (534505) دينار وبما نسبته (68٪) من إجمالي البدل السنوي المستحق على الشركة.

د. أن عقود استثمار الخطوط المبرمة مع كل من أمانة عمان الكبرى وهيئة تنظيم قطاع النقل البري تنتهي بتواريخ مختلفة والجدول رقم (137) يبين هذه التواريخ:

جدول رقم (137)

تاريخ انتهاء عقود استثمار خطوط الشركة المتكاملة للنقل المتعدد

(المبلغ بالدينار)

اسم الشركة	قيمة العقد السنوي	فترة سريان العقد (سنة)	تاريخ انتهاء العقد	الجهة المتعاقد معها
شركة (.....)	123216	10	2019/7/15	هيئة تنظيم قطاع النقل البري
شركة (.....)	315524	10	2019/5/1	هيئة تنظيم قطاع النقل البري
شركة (.....)	93539	10	2019/8/1	هيئة تنظيم قطاع النقل البري
شركة (.....)	185600	10	2018/11/25	هيئة تنظيم قطاع النقل البري
شركة (.....)	63855	10	2018/1/21	هيئة تنظيم قطاع النقل البري
شركة (.....)	0	15	2022/11/25	أمانة عمان الكبرى
المجموع	781734			

ه. اعتباراً من تاريخ 2013/12/27 قامت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بشراء حصة شركة (.....) في الشركة المتكاملة للنقل المتعدد بمبلغ (10) مليون دولار حيث تم الاتفاق على تسديد قيمة هذه الحصة على عشر دفعات سنوية متساوية مما يعني ان فترة السداد لهذه الأقساط تتجاوز جميع فترات عقود الاستثمار المشار إليها في الجدول أعلاه.

3. تحليل للكلف التشغيلية للشركة مقارنة مع إجمالي الإيرادات:

أ. بلغ إجمالي إيرادات الشركة(12347491) دينار خلال عام 2014 في حين بلغ إجمالي النفقات التشغيلية (13406682) دينار لنفس العام وبلغت المسافات المقطوعة من كامل الأسطول العامل (13700000) كيلو متر.

ب. تبلغ كلفة الكيلو متر(1.250) دينار في حين أن الإيراد من الكيلو متر الواحد يبلغ (0.900) دينار أي أن الخسارة عن كل كيلو متر تقطعه حافلات الشركة يبلغ (0.350) دينار.

ج. بلغت إجمالي الخسائر التشغيلية حسب المسافة المقطوعة (4795000) دينار خلال عام 2014.

ثامناً: ملاحظات أخرى:

1. في حال ارتكاب العاملين في الشركة مخالفه مثل التعدي على أموال الشركة تقوم الشركة بإجراء تسويه مع المعتدي حيث يقوم بالتنازل عن مستحقاته في الشركة مقابل عدم قيام الشركة بملاحقته قضائيا تفاديا للتحويل إلى القضاء ومثال ذلك سند إدخال قيد عام رقم 1144 تاريخ 2014/6/10 بقيمة (1798) دينار و(961) فلس والذي يمثل إيراد من مستحقات الموظف السيد (.....) والتي تمثل التعدي على أموال الشركة.
2. لا تقوم الشركة بتوريد أمانات دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ضمن الفترة المحددة مما يرتب عليها غرامات تأخير حيث تم دفع مبلغ (11162) دينار و(500) فلس غرامة تأخير بموجب سند إدخال قيد رقم (582) تاريخ 2014/3/27 عن الأعوام (2011 - 2013).
3. تتحمل الشركة فواتير نعي موظفيها دون وجود موافقات رسميه أو سند قانوني يجيز ذلك وكما هو وارد في سند إدخال القيد رقم (483) تاريخ 2014/2/27.
4. تم إهداء نقابة العاملين بالنقل البري جهاز لاب توب بقيمة (349) دينار دون وجود موافقات أصولية أو سند قانوني يجيز ذلك.
5. من خلال مراجعة التسويات البنكية لعام 2014 تبين وجود مبالغ معلقة وتعود لعدة سنوات كونها محجوزة للضمان الاجتماعي ولم يتم معالجتها حتى تاريخه ومثال ذلك مبلغ (10680) دينار في حساب جاري البنك (.....) الخاص بشركة (.....).
6. إن موقع مقر الشركة الكائن في منطقة عين الباشا غير مناسب لنشاط الشركة حيث يوجد في مقر الشركة مركز صيانة للحافلات كما يوجد في موقع ماركا مركز صيانة آخر مما يرتب كلف إضافية على الشركة والأصل إن يتم نقل وتجميع مرافق الشركة في مكان واحد مناسب مثل موقع ماركا كونه يتلاءم مع حركة حافلات الشركة حيث أن جميع الحافلات العاملة تبيت في موقع ماركا الأمر الذي يسهل المتابعة والرقابة وإجراء الصيانة في الوقت المطلوب.
7. لا يتم أرشفة نسخ من مراسلات الشركة بشكل آلي محوسب.

تاسعاً: تحليل البيانات المالية وتقييم الأداء المالي للشركة:

لدى إجراء تحليل البيانات المالية وللوقوف على الأداء المالي للشركة للفترة (2012 -2014) تبين ما يلي:

1. الموجودات:

يبين الجدول رقم (138) موجودات الشركة المتكاملة للأعوام (2012 -2014)

جدول رقم (138)

موجودات الشركة المتكاملة للنقل المتعدد للأعوام (2012 -2014)

(المبلغ بالدينار)

البيان	2012	2013	2014	نسبة التغير ٪ لعام (2013 -214)
ممتلكات ومعدات	22836835	20045527	18237722	(9)
شهرة ناتجة عن تملك شركات تابعة	5648886	11308218	11308218	-
موجودات غير ملموسة	424800	347000	269200	(22)
الموجودات غير المتداولة	28910521	31700745	29815140	(6)
لوازم وقطع غيار	353942	337769	302224	(11)
ذمم مدينة	2287342	5487672	5430555	(1)
أرصدة مدينة أخرى	1127078	902079	758957	(16)
ذمم جهات ذات علاقة مدينة	4045	3878	2706	(30)
النقد و ما في حكمة	54436	90702	94341	4
الموجودات المتداولة	3826843	6822100	6588783	(3)
مجموع الموجودات	32737364	38522845	36403923	(6)

وقد تبين لنا الملاحظات التالية:

أ. الشهرة:

- لدى مقارنة الشهرة بين عامي 2012، 2014 فقد لوحظ أنها زادت بنسبة (100٪) وبمبلغ (5659332) دينار، مما يضخم قيمة الموجودات والأصل أن تتراجع قيمة الشهرة بعد إجراء اختبار التدني أو الإطفاء حيث لم يبرز لنا ما يفيد بقيام الشركة بإجراء اختبار تدني قيمة الشهرة ولم يتم إرفاق تقرير خبره يبرر هذه الزيادة.

- أبدى مدقق الحسابات الخارجي للشركة السادة (.....) تحفظاً حول ذلك بأنه لم تقم الشركة بإجراء اختبار لتحديد فيما إذا كان هنالك تدني يخص الرصيد المتبقي للشهرة وبالتالي لم نتمكن من تحديد أثر هذا التدني إن وجد على البيانات الموحدة.
- أكد المدقق الخارجي للشركة في تقريره على وجود حجز تحفظي على أموال الشركة والشركات التابعة لها المنقولة وغير المنقولة من قبل عدة جهات حكومية.

ب. موجودات غير ملموسة:

- يمثل بند موجودات غير ملموسة القيمة الدفترية الناتجة عن شراء تراخيص امتيازات تشغيل خطوط نقل الركاب حيث انخفض هذا البند من (347000) دينار عام 2013 إلى (269200) دينار عام 2014 وبنسبة (22٪) وهذا ناتج عن احتساب قيمة الإطفاء والبالغة (508800) دينار خلال عام 2014.

ج. لوازم و قطع غيار:

- بلغ بند لوازم وقطع غيار بالصافي (353942)، (337769)، (302224) دينار للأعوام (2012، 2013، 2014) على التوالي، في حين بلغ مخصص لوازم وقطع غيار بطيئة الحركة ما نسبته (53٪، 54٪، 57٪) من إجمالي بند اللوازم وقطع الغيار لنفس الفترة على التوالي مما يدل على وجود جزء كبير من المخزون بطئ الحركة.

د. الذمم المدينة:

- بلغ إجمالي الذمم المدينة ما قيمته (10750762)، (13951092)، (13904281) دينار للأعوام (2012، 2013، 2014) على التوالي.

ولدى تدقيق سجلات وقيود الشركة الخاصة بالذمم المدينة تبين ما يلي:

- يترتب للشركة المتكاملة للنقل المتعدد مبلغ (12650000) دينار على أمانة عمان الكبرى حتى تاريخ 2014/12/31 بدل عقد الاستثمار الخاص بالدعم من قبل أمانه عمان الكبرى لشركة (.....) وبالتالي للشركة المتكاملة للنقل المتعدد(كونها الخلف القانوني للعقد) ونتيجة لعدم وفاء الشركة بالالتزامات المطلوبة منها وعلى سبيل المثال لا الحصر عدم تشغيل كافة الخطوط وعدم تحديث حافلات الشركة وعدم تنفيذ مبنى الادارة

العامة للشركة فإن المبالغ التي ترى الشركة المتكاملة أنها تستحقها تبلغ (6856045) دينار علماً أن المدقق الخارجي للشركة قام بتثبيت قيمة ذمة أمانة عمان الكبرى بمبلغ(12400000) دينار ويقابلها مخصص ديون مشكوك في تحصيلها بمبلغ(7650000) دينار ضمن المركز المالي للشركة كما في 2014/12/31 حيث شكلت هذه الذمة ما نسبته (89٪) من إجمالي الذمم المدينة لعام 2014 علماً أن الموضوع لا يزال عالقاً لحين التوصل إلى اتفاق لحل الخلاف.

ه. مخصص ذمم مشكوك في تحصيلها:

- بلغ مخصص ذمم مشكوك في تحصيلها ما قيمته (8463420، 8463420، 8473726) دينار ويشكل ما نسبته (79٪، 61٪، 61٪) من إجمالي الذمم المدينة للأعوام (2012 -2014) وعلى التوالي وهي نسبة مرتفعة جداً.

و. أرصدة مدينة أخرى:

- يتكون بند أرصدة مدينة أخرى بشكل أساسي من مصاريف مدفوعة مقدماً وتأمينات اعتمادات بقيمة (367060)، (220095) دينار لعام 2014، حيث شكلت المصاريف المدفوعة مقدماً وتأمينات اعتمادات ما نسبته (48٪، 29٪) من إجمالي الأرصدة المدينة الأخرى لنفس العام.

2. حقوق الملكية والمطلوبات:

يبين الجدول رقم (139) حقوق الملكية والمطلوبات للشركة للأعوام (2012، 2013، 2014):

جدول رقم (139)

المطلوبات وحقوق الملكية للشركة المتكاملة للنقل المتعدد للأعوام (2012 -2014)

(المبلغ بالدينار)

البيان	2012	2013	2014	نسبة التغير ٪ (2013 -2014)
رأس المال المصرح به والمكتتب به والمدفوع	30000000	30000000	30000000	0
خسائر متراكمة	(28089411)	(23550142)	(28133960)	19
العجز في حقوق مساهمي الشركة	1910589	6449858	1866040	(71)
حقوق غير المسيطرين	30414	35873	41284	15
مجموع حقوق الملكية	1941003	6485731	1907324	(71)
تسهيلات ائتمانية تستحق بعد أكثر من عام	14365712	11698910	10322684	(12)
أقساط عقود تأجير تمويلي تستحق بعد أكثر من عام	499252	315600	0	(100)
المطلوبات غير المتداولة	14864964	12014510	10322684	(14)
تسهيلات ائتمانية تستحق خلال عام	5599958	8891816	11956302	34
أقساط عقود تأجير تمويلي تستحق خلال عام	721790	686731	757912	10
التزامات مستحقة لأمانة عمان الكبرى	2799042	3336884	3783229	13
ذمم دائنة	1182008	1325988	1475619	11
مخصص قضايا	2183280	2198580	2295620	4
ذمم جهات ذات علاقة دائنة	1960997	1919760	1979636	3
أرصدة دائنة أخرى	1484322	1662845	1925597	(16٪)
المطلوبات المتداولة	15931397	20022604	24173915	21
مجموع المطلوبات	30796361	32037114	34496599	8
مجموع حقوق الملكية والمطلوبات	32737364	38522845	36403923	(6)

ولنا الملاحظات التالية:

أ. الخسائر المتراكمة:

- بلغت الخسائر المتراكمة من رأس مال الشركة ما نسبته (94٪، 78.5٪، 94٪) للأعوام (2012 -2014) على التوالي وقد اعتبر المدقق الخارجي في رأيه المتحفظ أن تحقيق الشركة هذه النسبة العالية من الخسائر مؤشر على عدم قدرة الشركة على الاستمرار كما أن الشركة لم تفصح عن خطتها المستقبلية بما يتعلق بسداد التزاماتها والإجراءات اللازمة لضمان استمراريتها.
- تم تعديل بيانات الفترة المالية لعام 2013 في البيانات المالية لعام 2014 فيما يتعلق ببند الخسائر المتراكمة ليصبح (23550142) دينار بدلاً من (30086374) دينار حيث يمثل الفرق قيمة إعادة تقييم الشهرة والبالغة (6536232) دينار والذي يعتبر تخفيض للخسائر المتراكمة.

ب. التسهيلات الائتمانية:

- بلغ إجمالي التسهيلات الائتمانية (22278986) دينار لعام 2014 مقابل (20590726) دينار لعام 2013 أي بزيادة مقدارها (1688260) دينار وبنسبة (8٪).
- بلغت التسهيلات الائتمانية طويلة الأجل لعام 2014 ما قيمته (10322684) دينار في حين بلغت التسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل (11956302) دينار لنفس العام حيث تم منح التسهيلات بضمان حافلات مملوكة من قبل الشركة بلغت قيمتها الدفترية (14116176) دينار.
- شكلت التسهيلات الائتمانية ما نسبته (65٪، 64٪، 65٪) من إجمالي المطلوبات للشركة للأعوام (2012، 2013، 2014) على التوالي.
- لدى تدقيق التسهيلات الممنوحة للشركة حتى تاريخ 2014/12/31 فقد تبين أن الشركة تعاني من أزمة مالية خانقة ونقص حاد في السيولة وكما يلي:
  - ترتب على الشركة قروض ممنوحة لها من عدة جهات بلغ رصيدها (22610534) دينار حسب دفاتر الشركة كما في 12/31/ 2014، بينما ظهرت هذه التسهيلات بمبلغ (22278986) دينار حسب البيانات المالية المدققة من المدقق الخارجي وبفارق مقداره (331548) دينار.

- يستحق على الشركة دفعات مستحقة وغير مدفوعة لهذه القروض بقيمة (3193534) دينار حتى تاريخ 2014/12/31، علماً أن مدقق الحسابات الخارجي قد أبدى تحفظا حول عدم وجود مخصص مقابل فوائد التأخير على هذه المبالغ المستحقة.
- يترتب على الشركة خلال عام 2015 دفعات لتسديد هذه القروض بمبلغ (8218011) دينار.
- يترتب على الشركة تسديد باقي كامل أرصدة القروض المطلوبة منها خلال عام 2016 حيث يبلغ قيمة الدفعات المطلوبة (10339830) دينار وهذا في حال قامت الشركة بسداد كامل دفعات 2015.
- بلغ إجمالي مصاريف الفوائد على القروض البنكية المترتبة على الشركة خلال عام 2014 ما قيمته (1432508) دينار تم دفع منها (990743) دينار ويعتبر الباقي مستحق الدفع.
- خلال عام 2014 قامت الشركة بزيادة قيمة القرض رقم (175) الممنوح لها من بنك الإسكان بمبلغ (1359000) دينار وذلك لتغطية الكفالات المقدمة من الشركة لدائرة الجمارك الأردنية.
- خلال عام 2014 قامت الشركة بزيادة قيمة القرض رقم (176) الممنوح لها من بنك الإسكان بمبلغ (1511000) دينار وذلك لتغطية تسديد الكمبيالات المستحقة عليها لبنك الإسكان.
- أبدى المدقق الخارجي للشركة تحفظا حول بند التسهيلات الائتمانية الممنوحة من البنك (.....) نظراً لعدم استلامه كتاب تثبيت من هذا البنك حول علاقته المالية مع الشركة بسبب وجود قضايا قائمة بين الطرفين.

- بلغت نسبة التداول (0.24) مرة، (0.34) مرة، (0.27) مرة للأعوام (2012 -2014) وعلى التوالي مما يدل على عدم مقدرة الشركة على تسديد التزاماتها المالية قصيرة الأجل.

ج. الذمم الدائنة:

- ارتفعت الذمم الدائنة من (1325988) دينار عام 2013 إلى (1475619) دينار عام 2014 وبنسبة (11٪) دون وجود أي إيضاحات حول تفاصيل تلك الذمم في البيانات المالية المرفقة لعام 2014.

د. القضايا:

- بلغ بند مخصص قضايا ما قيمته (2295620) دينار لعام 2014 مقابل (2198580) دينار لعام 2013 وبنسبة زيادة مقدارها (4٪) ولدى تدقيق قيود وسجلات الشركة بما يخص القضايا لعام 2014 تبين ما يلي:

- بلغ عدد القضايا المرفوعة على الشركة المتكاملة للنقل والشركات التابعة لها(43) قضيه حتى تاريخ 2014/12/31 منها (7) قضايا لم يحدد قيمة التعويض المطلوب وبلغ قيمة المطالبات الواردة على باقي القضايا (3453603) دينار.
- لا يوجد لدى الشركة سياسة محدده مكتوبة ومعتمدة من مجلس الإدارة بخصوص آلية احتساب مخصص القضايا علماً أن مخصص القضايا قد بلغ في حسابات الشركة (2295620) دينار كما في 2014/12/31.
- لم تقم الشركة بأخذ مخصص مقابل الفوائد القانونية المستحقة على المبالغ المحكوم بها قضائيا وقد أبدى المدقق الخارجي للشركة تحفظا حول عدم اخذ هذا المخصص.

ه. ذمم الضمان الاجتماعي:

- بلغ بند أمانات وكمبيالات ضمان اجتماعي مستحقة ما نسبته (43٪)، (35٪) من إجمالي الأرصدة الدائنة الأخرى لعامي (2013، 2014) وعلى التوالي، ولدى تدقيق قيود وسجلات الشركة الخاصة بذمة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تبين لنا ما يلي:

- لا تقوم الشركة المتكاملة للنقل المتعدد والشركات التابعة لها بتسديد أقساط الضمان الاجتماعي المترتبة على اشتراك موظفيها في الضمان الاجتماعي أولا بأول الأمر الذي رتب عليها فوائد وغرامات تأخير ونظرا لضخامة المبلغ المترتب على الشركة فقد قامت المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالحجز على أموال الشركة ومستحقاتها لدى الجهات المختلفة ومنها هيئة تنظيم قطاع النقل حيث تقوم الهيئة بتحويل مستحقات الشركة المتكاملة لصالح المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وكما هو وارد في سند القيد رقم (1425) تاريخ 2014/7/1 بقيمة (318826) دينار و(875) فلس.

- بلغ إجمالي المبلغ المستحق للضمان الاجتماعي حسب سجلات الشركة (634673) دينار حتى تاريخ 2014/12/31 بينما بلغ إجمالي الذمة المترتبة على الشركة والشركات التابعة لها حسب كشوفات الضمان الاجتماعي (605927) دينار بفرق مقداره (28746) دينار وهي على النحو المبين في الجدول رقم (140).

جدول رقم (140)

الذمة المالية المستحقة على للشركة المتكاملة للنقل المتعدد لصالح المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

(المبلغ بالدينار)

اسم الشركة	رصيد الاشتراكات	رصيد الغرامات وفوائد التأخير	رصيد الاتفاقية	المجموع
الشركة (.....)	370665.632	44727.878	153461.966	568855.476
الشركة (.....)	15057.559	380.915	0	15438.474
الشركة (.....)	3604.4	1518.792	0	5123.192
الشركة (.....)	12477.236	4032.987	0	16510.223
المجموع	401804.827	50660.572	153461.966	605927.365

- بلغ بند أمانات وكمبيالات ضمان اجتماعي مستحقة بقيمة (522996) دينار في البيانات المالية المدققة لعام 2014 من قبل مدقق الحسابات الخارجي وبفارق مقداره (82931) دينار عن كشوفات الضمان الاجتماعي.
- لم تقم الشركة بأخذ مخصص مقابل الغرامات وفوائد التأخير المستحقة على أقساط الضمان الاجتماعي غير المسددة والبالغ قيمتها (111677) دينار حتى تاريخ 2014/12/31 علماً أن الشركة قد تقدمت بطلب إلى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لإعفائها من الغرامات وقد أكد المدقق الخارجي للشركة في رأيه المتحفظ ضرورة أخذ مخصص بقيمة هذه الغرامات.

3. قائمة الدخل الشامل:

يبين الجدول رقم (141) قائمة الدخل الشامل للفترة (2012 -2014):

جدول رقم (141)

قائمة الدخل الشامل للشركة المتكاملة للنقل المتعدد للأعوام (2012 -2014)

(المبلغ بالدينار)

البيان	2012	2013	2014	نسبة التغير٪ 2014/2013
الإيرادات	9061380	10516944	11056988	5
كلفة الإيرادات	(13770856)	(13649202)	(14206968)	4
مجمل الخسارة	(4709476)	(3132258)	(3149980)	1
مصاريف إدارية	(1340046)	(1456837)	(1496197)	3
إيراد دعم أمانة عمان الكبرى المستحق وغير المقبوضة	3800000	2850000	0	(100)
إيراد فرق الأجرة المدفوع من طلاب الجامعة الهاشمية من هيئة تنظيم قطاع النقل	909015	1071398	1145947	7
مخصص قضايا	(192214)	(20160)	(97040)	381
مخصص ذمم مشكوك في تحصيلها	(4375252)	0	(23416)	
رد مخصصات انتفت الحاجة إليها	338083	879191	780572	(11)
مخصص ترخيص حافلات	0	0	72150	
مخصص صيانة حافلات	0	0	421550	
مصاريف تمويل	(1703831)	(1601503)	(1601653)	0
إيرادات أخرى	251639	295565	357060	(21)
الخسارة والدخل الشامل للسنة	(7110845)	(1114604)	(4578407)	311
وتعود إلى				
مساهمي الشركة	(7110832)	(1120063)	(4583818)	309
حقوق غير مسيطرين	13	5459	5411	(1)

ولنا الملاحظات التالية:

أ. الإيرادات:

- تتمثل الإيرادات الفعلية للشركة بشكل رئيس من إيرادات نقل الركاب وإيراد إيجار أجهزة تتبع وإيراد بيع بطاقات وأجهزة تتبع وكما هو مبين في الجدول رقم (142).

جدول رقم (142)

إيرادات الشركة المتكاملة للنقل المتعدد للأعوام (2012 -2014)

(المبلغ بالدينار)

البيان	2012	2013	2014
إيراد نقل الركاب	8826722	10285040	10829594
إيراد إيجار أجهزة تتبع	156164	188600	186536
إيراد بيع بطاقات وأجهزة تتبع	78494	43304	40858

- شكلت إيرادات نقل الركاب ما نسبته (97٪، 98٪، 98٪) من إجمالي إيرادات الشركة للأعوام (2012، 2013، 2014) من إجمالي الإيرادات على التوالي في حين لم تتجاوز نسبة الإيرادات الأخرى (غير إيرادات نقل الركاب) عن(2٪).

ب. المصاريف التشغيلية:

- ارتفعت المصاريف التشغيلية بنسبة (4٪) حيث وصلت إلى (14206968) دينار خلال عام 2014 حيث شكلت هذه المصاريف ما نسبته (79٪، 83٪) من إجمالي المصاريف لعامي 2013، 2014 وعلى التوالي.
- ارتفعت الرواتب والأجور التشغيلية من (2485265) دينار عام 2013 إلى (2623031) دينار عام 2014 وبنسبة (5.5٪).
- ارتفعت مصاريف كل من صيانة وقطع غيار وزيوت وفلاتر وغسيل الحافلات بنسبة (13٪، 38٪، 26٪) على التوالي خلال عام 2014.
- شكلت كل من بند الرواتب والأجور وملحقاتها وبند الاستهلاكات والاطفاءات وبند الوقود ما نسبته (18.5٪، 29٪، 32٪) من إجمالي المصاريف التشغيلية (كلفة الإيرادات) لعام 2014، ويلاحظ أن الوقود هو المكون الرئيسي للمصاريف التشغيلية وبنسبة (32٪) من إجمالي المصاريف التشغيلية لعام 2014.

ج. المصاريف الادارية:

- ارتفعت المصاريف الإدارية من (1456837) دينار عام 2013 إلى (1496197) دينار عام 2014 وبنسبة (3٪).
- شكل بند الرواتب والأجور وملحقاتها ما نسبته (43٪، 52٪) من إجمالي المصاريف الإدارية للأعوام (2013، 2014) على التوالي علماً بأن هذا البند قد ارتفع بنسبة (24٪) ليصل إلى (781856) دينار في نهاية عام 2014.

- تجدر الإشارة انه حسب التقرير السنوي للشركة لعام2013 فإنه يتم صرف مبلغ (2500) دينار شهريا كمكافأة ومبلغ (200) دينار شهرياً بدل تنقلات وقد بلغ مجموع هذه المزايا والمكافآت التي حصل عليها رئيس وأعضاء لجنة الإدارة المؤقتة والإدارة التنفيذية العليا مبلغ (162000) دينار خلال عام 2013 منها (12000) دينار بدل تنقلات ومبلغ (150000) دينار مكافآت سنوية.
- كما بلغت مجموع المبالغ المصروفة للجنة الإدارة المؤقتة (45700) دينار للفترة من 2014/1/1 ولغاية 2014/4/7.
- قرر مجلس الإدارة في اجتماع المجلس رقم (2) تاريخ 2014/4/23 تحديد أتعاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة حيث يتم دفع مبلغ (2000) مكافأة شهريه لرئيس المجلس و مبلغ (1000) دينار شهري مكافأة لكل عضو من أعضاء المجلس خلافا لأحكام المادة رقم (162/ج) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 والمادة (39/ج) من النظام الأساسي للشركة واللتان تضمنتا أن يتقاضى كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مبلغ (20) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه على أن لا يزيد مجموع المصروف لكل عضو عن (600) دينار في السنة في حاله تحقيق الشركة لخسائر، وقد بلغ إجمالي ما تقاضاه المجلس لعام 2014 حسب القرار (70400) دينار.
- بلغت منافع الإدارة التنفيذية العليا/المدير العام و المدير المالي (103300) دينار لعام 2013 ومبلغ (119750) دينار لعام 2014.

عاشراً: المخاطر والخلاصة والاستنتاجات:

مما تقدم يتبين أن الشركة تواجه العديد من الصعوبات والتحديات والمخاطر والظروف التي تعمل بها و يمكن تلخيص أهمها بما يلي:

1. تعاني الشركة من صعوبات ماليه تتمثل في عجز إيرادات الشركة السنوية عن تغطية نفقاتها السنوية.
2. بلغت الخسائر المتراكمة للشركة ما نسبته (94٪) من رأسمالها حتى تاريخ 2014/12/31.
3. تم تصنيف الشركة لدى البنوك المتعاملة ضمن القائمة السوداء للعملاء.
4. قيام الشركة بشراء شركات أعلى من قيمتها الفعلية(متضمنة الشهرة) وشراء باصات صينيه المنشأ خلال السنوات السابقة تبين أنها لا تتناسب مع متطلبات قطاع النقل في الأردن حسب إفادة المعنيين بالشركة.

5. هناك العديد من المخاطر المتعلقة بنشاط الشركة من حيث:

- ضعف الرقابة على النقد المحصل لدى الشركة من حيث نوع النقد وطرق نقله وعده و تحصيله.
- عدم وجود أنظمة وتعليمات وإجراءات كافية لتنظيم عمليات الشركة وبما يعزز أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.
- مخاطر السوق المحتملة مثل تشغيل الباص سريع التردد(BRT)من قبل امانة عمان الكبرى والذي سيؤثر على عدد الخطوط العاملة بالشركة وبالتالي انخفاض إيراداتها.
- مخاطر الائتمان والمتمثلة بارتفاع مديونية الشركة وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في مواعيدها إضافة لإدراج الشركة على قائمة الموقوف التعامل معهم(السوداء).
- مخاطر تشغيلية تتمثل في عدم القدرة على تجديد واستبدال الحافلات بشكل مستمر تلبية لاحتياجات السوق والمتطلبات التنظيمية نظرا لارتفاع كلفتها من جهة ويلاحظ ذلك من خلال وجود أكثر من نصف الحافلات معطل ولا يستفاد منه ومن جهة أخرى ارتفاع أسعار المحروقات دون تعديل الأجرة (تسعيرة النقل) بشكل متناسب، إضافة لاحتمالية إلغاء بعض امتياز الخطوط في ظل عدم قدرة الشركة على الوفاء بمتطلبات الامتياز والالتزامات المفروضة على الشركة المتمثلة في تشغيل خطوط لخدمة شريحة من المواطنين لا يوجد جدوى اقتصاديه من تشغيلها، علماً ان القطاع الذي تعمل به الشركة يعتبر من القطاعات الحيوية و الاساسية في المملكة ويتطلب العناية به و دعمه خصوصا انه يتعلق بشريحة واسعة من المواطنين خصوصا ذوي الدخل المحدود.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5330/3/32/18 تاريخ 2015/4/8)

التوصيات:

- **أنظمة الضبط والرقابة الداخلية:**

1. تعزيز استقلالية وحدة الرقابة الداخلية من خلال ربطها بمجلس الإدارة وأن تقوم بإعداد التقارير اللازمة التي تغطي كافة نشاطات الشركة المالية والإدارة والتشغيلية.
2. مراعاة فصل المهام بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة وفقاً للممارسات الجيدة في مجال الحاكمية المؤسسية.

3. معالجة كافة الملاحظات المتعلقة بالهيكل التنظيمي وتنظيم العمل في الشركة ووفق ما أوردناه بهذا الخصوص.
4. قيام مجلس الإدارة بإصدار التشريعات الناظمة للشؤون المالية والإدارية وفقاً لأحكام المادة (30) من النظام الأساسي للشركة وبحيث يتم معالجة كافة الملاحظات التي وردت بالتقرير بهذا الخصوص.

- **الملاحظات الإدارية:**

1. دراسة إيجاد نظام وتعليمات لرواتب الموظفين يحدد فيه سلم الرواتب بشكل واضح وأسس منح الزيادات السنوية والعلاوات.... الخ.
2. بيان أسباب التفاوت والمبالغة في الزيادات التي تم منحها للموظفين بتاريخ 2013/12/23
3. بيان أسباب قيام لجنة الإدارة المؤقتة بالشركة بصرف راتب ثالث عشر لموظفي الشركة يدفع على جزئين خلال العام رغم أن الشركة تعاني من وضع مالي صعب.
4. بيان أسباب عدم اتخاذ عقوبات مغلظة بحق الموظفين الذين تتكرر عليهم الإنذارات خلال العام ووفق ما أوردناه بهذا الخصوص.
5. ضرورة معالجة موضوع عقود العمل بحيث تحتوي على كامل المعلومات الأساسية وتاريخ العقد... الخ.

- **المشتريات:**

1. إصدار تشريعات تنظم المشتريات في الشركة من حيث آلية طرح العطاءات والمناقصات واستيفاء الرسوم القانونية وتشكيل لجان لدراسة العروض والاستلام والإجراءات التنظيمية لكافة مراحل الشراء.
2. استيفاء الرسوم القانونية وبشكل أصولي على كافة مشتريات الشركة وخصوصاً تلك التي وردت بالتقرير.
3. مراعاة عدم تجزئة المشتريات إلى عدة صفقات ودراسة أن تطرح العطاءات بشكل إجمالي دفعة واحدة وفقاً لاحتياجات الشركة المحددة مسبقاً وعلى أن يتم السحب منها حسب الاحتياجات الفعلية والذي سيؤدي إلى توفير الوقت والجهد والحصول على أفضل الأسعار.

- **المستودعات:**

1. إصدار التشريعات اللازمة لتنظيم كافة جوانب عمل المستودعات مثل عمليات الجرد الدوري والمطابقات وقيد المواد المرتجعة مثل العدد والأدوات...الخ.
2. ربط أمناء المستودعات بكفالات مالية مناسبة.
3. إيجاد مستودع خاص للقرطاسية وبشكل أصولي.

4. معالجة المواد الراكدة منذ عدة سنوات في مستودعات الشركة وخصوصاً تلك التي وردت في التقرير والتي تقدر قيمتها بحوالي (340) ألف دينار.
5. معالجة المواد التالفة والمحفوظة في المستودعات.
6. معالجة مواد الخردة الملقاة بالعراء في ساحات الشركة وبشكل أصولي وخصوصاً أن لها قيمة مادية.
7. ربط نظام المستودعات آلياً بنظام محاسبة المستودعات لدى الدائرة المالية.

- **الشؤون المالية:**

1. ضرورة إرفاق جميع المعززات في مستند القيد والصرف بشكل أصولي مما يسهل الرجوع إليها ولإحكام الرقابة على هذا الجانب.
2. قيام الدائرة المالية بترحيل سندات القبض والصرف والقيد على النظام المحاسبي بشكل يومي وحسب الأصول مع تحديد الصلاحيات الممنوحة لكل موظف على نظام المحاسبة.
3. إجراء جرد مفاجئ على الصندوق العام وصناديق السلف النثرية من قبل المدقق الداخلي وبشكل كافٍ لإحكام الرقابة على هذا الجانب.
4. مراعاة الدقة والاكتمال في كافة المستندات المالية من حيث المعلومات الواردة فيها وتدقيقها من كافة الأطراف وان يتم ختم المدفوع منها حتى لا يتكرر صرفها.
5. معالجة الملاحظات الواردة بخصوص مفاتيح القاصات والأرقام السرية لها وتحديد السقوف المالية المسموح الاحتفاظ بها من قبل أمين الصندوق.
6. مراعاة عدم التأخير في دفع المستحقات المطلوبة من الشركة لفترات طويلة وحتى لا تتراكم الذمم المستحقة على الشركة.
7. إلغاء سياسة الدفع النقدي من خلال صرف السلف النقدية لبعض الموظفين لما لذلك من مخاطر مرتفعة في التعامل مع النقد لدى الشركة.
8. بيان أسباب وجود فرق في رصيد السلف الممنوحة للموظف (.....) ووفق ما جاء بالتقرير.
9. بيان أسباب عدم قيام الشركة بإجراء الصيانة المطلوبة للحافلات والذي أدى إلى تكبدها مخالفات سير بلغت (17754) دينار عام 2014.
10. ربط نظام الرواتب آلياً بنظام المحاسبة لأحكام الرقابة على هذا الجانب.

11. دراسة تعديل سياسة قبض الإيرادات (الأجرة) المعمول حالياً من خلال التحول بشكل كامل إلى القبض الالكتروني بتطبيق خدمة البطاقات المدفوعة مقدماً ولكافة خطوط الشركة بحيث يتم وضع ضوابط وإجراءات مناسبة تسهل على الركاب الحصول على البطاقة من مراكز الخدمة المنتشرة وبحيث يتم الاستغناء عن عملية القبض النقدي للأجرة مما لها من مخاطر تتعلق بإمكانية عدم تحصيل الإيرادات المستحقة للشركة، كما أن ذلك سيؤدي إلى تخفيض كلفة نقل وعد الإيرادات المحصلة والتي تحمل الشركة تكاليف ممكن الاستغناء عنها.
12. معالجة الملاحظات المتعلقة بالنقد الورقي المزور والأجنبي والمعدني وبشكل أصولي ووضع الضوابط والتعليمات اللازمة للتعامل مع مثل هذه الحالات مستقبلاً.
13. معالجة الملاحظات المتعلقة بمنح سلف الموظفين ووفق ما جاء بالتقرير.

- **الاتفاقيات:**

1. معالجة كافة الملاحظات المتعلقة بالاتفاقية مع شركة (.....) وتزويدنا بالإجراءات التفصيلية المتخذة بهذا الخصوص.
2. بيان أسباب عدم طرح عطاء بالصحف المحلية بخصوص صيانة الحافلات الصينية (.....) مع ضرورة استيفاء رسوم الطوابع القانونية وأخذ الضمانات والكفالات اللازمة.
3. بيان أسباب عدم طرح مناقصة للحصول على خدمات المحاماة مع ضرورة استيفاء رسوم الطوابع القانونية على الاتفاقية وبشكل أصولي.
4. بيان أسباب عدم التزام المحامي (.....) بتأسيس وتنظيم قسم قانوني في الشركة خلافاً لما ورد في الاتفاقية الموقعة معه.
5. بيان أسباب عدم قيام الشركة باستدراج أو طرح عطاء بالصحف المحلية بخصوص اتفاقيات الاستشارات الضريبة وأسباب عدم أخذ ضمانات او كفالة لقاء هذه الاتفاقية مع ضرورة استيفاء رسوم الطوابع القانونية.
6. بيان أسباب تحمل الشركة لضريبة المبيعات على الاتفاقية الموقعة مع مكتب (.....) رغم عدم وجود نص في الاتفاقية.
7. بيان مدى الحاجة للاتفاقيتين مع كل من (.....) ومكتب (.....) رغم وجود تشابه في بعض المهام في كلا الاتفاقيتين.

8. استيفاء رسوم الطوابع وبشكل أصولي على اتفاقية غسيل الحافلات وأخذ الضمانات والكفالات المناسبة لضمان حُسن التنفيذ مع بيان أسباب رفع البدل الشهري دون أعطاء أي فرصة لأي جهة منافسه بالتقدم بعرض جديد والذي أدى إلى تحمل الشركة كلف إضافية.
9. معالجة الملاحظة الخاصة بمصاريف مياه غسيل الباصات.
10. تزويدنا بآخر المستجدات والإجراءات المتخذة من قبل الشركة بخصوص عقد استئجار أرض المجمع (.....) والذي كبد الشركة إيجارات بلغت (574165) دينار حتى نهاية عام 2014 دون أن تستفيد الشركة من هذه الأرض إضافة لوجود قضايا مرفوعة عليها من قبل الشركة المنفذة للعطاء بمبالغ تقارب مليون دينار علاوة على قيام الشركة بدفع مبلغ (1866302) دينار مقابل أعمال لم يتبين مدى تناسب كلفتها مع المنجز على أرض الواقع.

- **أسطول الحافلات:**

1. بيان الإجراءات المتخذة من قبل الشركة بخصوص الحافلات غير الجاهزة للعمل والتي يبلغ عددها (302) حافلة منها (115) حافلة مشطوبة حسب تقارير الشركة.
2. معالجة وضع الحافلات المتوقفة في منطقة شنلر والبالغ عددها (40) حافلة.
3. التنسيق مع المدقق الخارجي للشركة بخصوص ملاحظته حول إحتساب مخصص تدني لقيمة الحافلات.
4. دراسة إمكانية إيجاد مواقف محددة (محطات للتوقف للتحميل والتنزيل) لحافلات الشركة العاملة أثناء سيرها على كل خط من الخطوط وعدم السماح بالتوقف العشوائي والمتكرر لمسافات متقاربة حسب طلب الركاب والذي يكبد الشركة كلف إضافية مثل استهلاك المحروقات وقطع الغيار مثل الكوابح علاوة على التأخير الذي يحصل نتيجة كثرة الوقوف في مواقف متعددة ومتقاربة.

- **الملاحظات الأخرى:**

1. مراعاة اتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة مع المستخدمين الذين يرتكبون تعدي على أموال وموجودات الشركة وعدم اللجوء إلى إجراء تسويات من قبل الشركة مباشرة معهم حفاظاً على أموال الشركة..
2. مراعاة توريد أمانات ضريبة الدخل والمبيعات ضمن الفترات المحددة وحتى لا تتكبد الشركة غرامات تأخير.
3. عدم تحميل الشركة نفقات دون وجود سند قانوني مثل مصاريف النعي والإهداء... الخ

4. معالجة المبالغ المعلقة والتي ظهرت في التسويات البنكية لعام 2014.
5. دراسة إمكانية تجميع مرافق الشركة في موقع واحد وذلك لإحكام الرقابة على موجودات الشركة وتخفيض التكاليف.
6. العمل على أرشفة مراسلات ووثائق الشركة بشكل آلي محوسب.

- **التحليل المالي:**

1. إجراء اختبار تدني قيمة الشهرة وإرفاق تقرير خبرة بخصوص الزيادة التي تمت على قيمتها.
2. بيان الإجراءات المتخذة من الشركة بخصوص الحجز التحفظي على أموال الشركة والشركات التابعة.
3. تزويدنا بآخر المستجدات حول ذمة الشركة على أمانة عمان الكبرى والتي تم إثباتها بقيمة (12650000) دينار.
4. تزويدنا بالإجراءات المتخذة من الشركة بخصوص خطة الشركة التشغيلية لسداد التزاماتها والإجراءات الضامنة لاستمرارها خصوصاً أن الخسائر المتراكمة بلغت (28133960) دينار مع نهاية عام 2014 ووجود أقساط مستحقة وغير مدفوعة.
5. معالجة تحفظ مدقق الحسابات الخارجي بخصوص عدم وجود كتاب تثبيت للتسهيلات الممنوحة للشركة من البنك (.....).
6. عمل الإيضاحات اللازمة ضمن البيانات المالية بخصوص الذمم الدائنة والتي بلغت (1475619) دينار مع نهاية عام 2014.
7. بيان الإجراءات المتخذة من قبل الشركة حيال القضايا المرفوعة عليها وعلى الشركات التابعة.
8. العمل على تسديد أقساط الضمان الاجتماعي المترتبة على اشتراك موظفيها في الضمان الاجتماعي أولاً بأول والتي تبلغ (634673) دينار في نهاية عام 2014 ومعالجة الفروقات التي ظهرت وحسبما ورد بالتقرير.
9. اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لضبط وتخفيض النفقات والمصاريف.
10. معالجة موضوع المكافآت التي تصرف لمجلس إدارة الشركة وحسبما ورد بالتقرير.

فريق عمل دراسة

هيكلة رواتب القطاع العام

دراسة هيكلة رواتب موظفي القطاع العام

لدى قيام ديوان المحاسبة بدراسة هيكلة رواتب موظفي القطاع العام والتي قامت وزارة تطوير القطاع العام بتنفيذها في جميع الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية إعتباراً من بداية عام 2012 تبين ما يلي:

أولاً: لقد كان الهدف الرئيس والأساسي من إعادة هيكلة الرواتب والعلاوات في جميع الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية هو تخفيض وتقليص الفجوة الكبيرة فيما بين رواتب ومزايا موظفي المؤسسات العامة المستقلة وتلك التي يتقاضاها موظفو الوزارات والدوائر الحكومية حسب نظام الخدمة المدنية المعمول به بهدف إزالة التشوهات والفروقات الكبيرة بينها، بما يحقق العدالة والمساواة بين موظفي القطاع العام وبالتالي المساهمة في الإصلاح الإداري والمالي في المملكة، حيث قدرت وزارة تطوير القطاع العام التكاليف بشكل إجمالي والتي سوف تتحملها الخزينة العامة للدولة بمبلغ (82500000) دينار (اثنان وثمانون مليون وخمسمائة ألف دينار) فقط ولم يتم تحديد الكلفة المقدرة لكل وزارة أو دائرة وبالتالي قامت وزارة المالية برصد هذا المبلغ ضمن الموازنة العامة للدولة لعملية إعادة الهيكلة لعام 2012 بصورة إجمالية ودون توزيعه على موازنة الوزارات والدوائر الحكومية.

ثانياً: بلغت التكاليف الإجمالية الفعلية(المباشرة وغير المباشرة) لإعادة الهيكلة ما مجموعة (254435706) (مائتان وأربعة وخمسون مليون وأربعمائة وخمسة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وستة دنانير) لسنة 2012، دون الأخذ بعين الاعتبار التكلفة الإضافية لإعادة الهيكلة التي ترتبت آثارها على موازنة الدولة لعام 2013 والسنوات اللاحقة وكما هو مبين في الجدول رقم (143)

جدول رقم (143)

التكاليف المبدئية الفعلية المباشرة وغير المباشرة لإعادة الهيكلة

(المبلغ بالدينار)

البيان	المبلغ	ملاحظات
تكاليف مباشرة	163538553	إعادة هيكلة رواتب موظفي القطاع العام.
تكاليف غير مباشرة	90897153	تعديل رواتب المتقاعدين المدنيين والعسكريين المحالين على التقاعد قبل الهيكلة.
المجموع	254435706	مائتان وأربعة وخمسون مليون وأربعمائة وخمسة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وستة دنانير.

ولنا الملاحظات التالية:

- إن تفاصيل بند التكاليف المباشرة أعلاه بموجب موازنة وزارة المالية لعام 2012، هي على النحو المبين في الجدول رقم (144)

جدول رقم (144)

تفاصيل بند التكاليف المباشرة لإعادة الهيكلة

(المبلغ بالدينار)

المبلغ	البيان
147169692	مناقلات للوزارات والدوائر.
16368861	إنفاق تم لبعض الوحدات الحكومية والبلديات (فمثلاً تم تحويل مبلغ 12 مليون دينار للبلديات لتغطية آثار تطبيق الهيكلة).
163538553	مائة وثلاثة وستون مليون وخمسمائة وثمانية وثلاثون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وخمسون دينار.

- إن التكاليف الإجمالية الفعلية لإعادة الهيكلة والبالغة (254435706) دينار (مائتان وأربعة وخمسون مليون وأربعمائة وخمسة وثلاثون الفاً وسبعمائة وستة دنانير) كما هو وارد سابقاً لا يمثل في واقع الحال كامل التكاليف الكلية الفعلية الحقيقية التي تكبدتها الخزينة العامة للدولة والتي تتجاوز بشكل جوهري وكبير التكلفة المشار إليها أعلاه والتي تصل حوالي (363.5) مليون دينار، وتعتبر هذه التكلفة كبيرة جداً مقارنة مع المبالغ المرصودة لإعادة الهيكلة في الموازنة العامة للدولة لعام 2012 والبالغة (82500000) دينار (اثنان وثمانون مليون وخمسمائة ألف دينار) حيث تكبدت الخزينة العامة للدولة مبالغ إضافية نتيجة منح عدد من الدوائر علاوات مهنية بعد إقرار إعادة هيكلة رواتب القطاع العام ونشير بذلك إلى ما يلي:

أ. أن الأصل الذي تعتمد عليه عملية إعادة هيكلة الرواتب لتحقيق أهدافها تتمثل بتسعير الوظائف وفقاً لمهامها وواجباتها ومخاطرها وتطبيقها على كافة موظفي القطاع العام بما في ذلك المؤسسات العامة المستقلة إلا انه عند تنفيذ عملية إعادة الهيكلة بتطبيق نظام الخدمة المدنية المعمول به على المؤسسات العامة المستقلة لم يتم تخفيض قيمة الرواتب والمزايا الوظيفية التي كانوا يتمتعون بها نظراً لتعويضهم عن قيمة النقص الحاصل على رواتبهم وذلك بمنحهم علاوة سميت (علاوة بدل تسكين) وبالتالي فان عملية إعادة الهيكلة قد حافظت على الرواتب والمزايا المرتفعة لموظفي المؤسسات العامة المستقلة خلافاً لأهداف وغايات عملية إعادة الهيكلة، علماً بأنه قد تم تعديل أغلب الكشوفات الأولية لرواتب الوزارات والدوائر بالتنسيق مع وزارة تطوير

القطاع العام وديوان الخدمة المدنية من خلال اللجان المشكلة لهذه الغاية وخاصة فيما يتعلق بالعلاوات الفنية (المسميات الوظيفية) للموظفين مما أدى إلى زيادة كبيرة في التكاليف المالية لفاتورة الرواتب هذا وبنفس الوقت أدت عملية إعادة الهيكلة إلى زيادة الرواتب والمزايا الوظيفية لموظفي الوزارات والدوائر الحكومية نظراً للظروف الطارئة التي لم تكن بالحسبان مثل إعتصامات وإضرابات موظفي القطاع العام ونشير بذلك إلى الأمور التالية والتي لم يتم أخذ آثارها المالية بعين الاعتبار عند احتساب التكلفة الفعلية لإعادة الهيكلة أعلاه:

- بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم(5219/2/2/140) تاريخ 2012/2/27 تم منح موظفي وزارة التربية والتعليم علاوة إضافية مقدارها (15٪) لتصبح العلاوة التعليمية الفنية (100٪) والتي تقدر بحوالي مبلغ (23) مليون ديناراً حيث تم إحتساب هذه العلاوة على الرواتب بعد الهيكلة وليس قبلها وخلال عام 2013.
- بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم(298/60/10/210) تاريخ 2012/1/4 تم زيادة علاوة المهن الطبية المساندة بنسبة (5٪) في وزارة الصحة بالإضافة إلى تعديل علاوات المرضين والقابلات القانونيات بنسبة تتراوح ما بين (5٪ -15٪) إعتباراً من تاريخ 2013/1/1.
- زيادة الحوافز لموظفي وزارة العدل بقيمة (105000) دينار إعتباراً من تاريخ 2013/5/1 بموجب تعليمات صادرة من وزارة العدل.
- بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (9207/2/2/57) تاريخ 2013/4/10 تم منح موظفي وزارة المياه والري وسلطة المياه وسلطة وادي الأردن علاوة إضافية (علاوة مرافق مياه ومصادرها).
- تم تعديل المكافأة الشهرية لجميع موظفي دائرة الأراضي والمساحة بقيمة (50) ديناراً لكل موظف إعتباراً من تاريخ 2012/10/1 إضافة إلى مبلغ (100) ديناراً إعتباراً من تاريخ 2013/1/1، علماً بأن قيمة المكافآت تبلغ (511828) دينار سنوياً وبفارق (2377014) دينار عن عام 2012.

- بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم(20102/2/2/13) تاريخ 2012/7/20 تم منح علاوة إضافية لموظفي دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بزيادة نسبة المكافأة الشهرية إلى (100٪) من الراتب الإجمالي على أن لا تزيد عن (500) دينار وقد تم احتسابها من ضمن تكاليف الهيكلة.
- بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (ن م 7453/4) تاريخ 2012/3/21 تم تعديل علاوات المهندسين بنسبة (10٪) إعتباراً من تاريخ 2013/1/1.
- بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (11452/60/10/210) تاريخ 2013/5/5 تم تثبيت المستخدمين خارج جدول التشكيلات في الوزارات والدوائر الحكومية على مدار ثلاث سنوات اعتباراً من عام 2013 وتحميل تكلفة رواتبهم إلى الخزينة العامة للدولة بدلاً من المشاريع والمنح التي كانون يتقاضون رواتبهم منها، إضافة إلى انه قد تم رفع علاوة غلاء المعيشة لموظفي الفئة الثالثة من (110) ديناراً إلى (135) دينار وعلى مدار سنتين بحيث يتم زيادة مبلغ (10) دنانير إعتباراً من تاريخ 2014/1/1 ومبلغ (15) دينار إعتباراً من تاريخ 2015/1/1

ثالثاً: تم إجراء تعديلات على هيكلة رواتب بعض الوزارات والمؤسسات خلال فترة الاعتراضات للموظفين من خلال اعتراضهم على آلية إحتساب رواتبهم حيث قامت اللجنة المشكلة لهذه الغاية بدراسة هذه الاعتراضات وتصويبها وفقاً للنماذج المعتمدة لدى ديوان الخدمة المدنية بناءً على ما ورد بكتاب رئيس ديوان الخدمة المدنية رقم (998/12/4) تاريخ 2012/2/16 مما أدى إلى زيادة التكلفة المتوقعة لإعادة هيكلة رواتب موظفي القطاع العام.

رابعاً: عدم مراعاة الدقة في تطبيق تعليمات منح العلاوات الإضافية والفنية للموظفين الصادرة بالاستناد لأحكام المادة (26) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته من قبل عدد من الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية، حيث أن التفاوت في هذه العلاوات أدى بجميع فئات الموظفين بالمطالبة بالحد الأعلى للعلاوة مما أدى إلى إرتفاع التكلفة الإضافية لإعادة هيكلة الرواتب على الرغم من تدقيق مندوبي ديوان المحاسبة وديوان الخدمة المدنية على آلية التطبيق والمطالبة بتصويب المخالفات المرتكبة المتعلقة بهذا الخصوص أولاً بأول.

خامساً: هنالك بعض الوزارات والمؤسسات قامت باستيعاب فروقات الزيادة في رواتب موظفيها الناجمة عن تطبيق نظام إعادة الهيكلة من ضمن الوفر والفوائض المالية في موازناتهم لعام 2012 مثل وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة تطوير القطاع العام وكذلك الجامعات الرسمية حيث أن قيمة هذه المبالغ لم تدرج ضمن التكلفة الفعلية لإعادة هيكلة الرواتب في الموازنة العامة للدولة لعام 2012.

هذا وقد تبين للديوان وجود ايجابيات لا بأس بها لعملية إعادة هيكلة رواتب موظفي القطاع العام من حيث أنها أخضعت جميع الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية لنظام الخدمة المدنية المعمول به وأن جميع التعيينات يطبق عليها هذا النظام، كما تم إلغاء أنظمة الرواتب الخاصة، وتعويض نهاية الخدمة والتأمين الصحي للوحدات الحكومية، الا أنه تبين ما يلي:

1. إن آلية تنفيذ إعادة الهيكلة بالشكل التي تمت به قد أدت إلى تكبد خزينة الدولة مبالغ كبيرة سنوياً ولفترات طويلة لاحقه جراء رفع فاتورة رواتب موظفي القطاع العام مما أدى إلى ارتفاع النفقات الجارية في موازنة الدولة ، حيث أن التكلفة الإجمالية الفعلية لمشروع إعادة الهيكلة تتجاوز في واقع الحال مبلغ (363.5) مليون دينار والذي يزيد بمبالغ كبيرة عن تلك المبالغ المخصصة والمقدرة لها والمرصودة في الموازنة العامة للدولة لعام 2012 والبالغة (82.5) مليون دينار وبالتالي فان الآثار المالية لإعادة الهيكلة أدت إلى تكبد الخزينة العامة للدولة مبالغ كبيرة متكررة سنوياً لا سيما وأن هذا الإنفاق يعتبر زيادة في الإنفاق الجاري (بند الرواتب والأجور) وهو إنفاق متكرر وليس إنفاقاً رأسمالياً مما ينجم عنه آثاراً سلبيه على زيادة عجز الموازنة العامة للدولة.
2. عدم مراعاة الدقة في تطبيق التعليمات المشار إليها أعلاه مما أدى إلى تكبد الخزينة لمبالغ إضافية والتي سوف تستمر لسنوات لاحقه، كما اشرنا لذلك سابقاً
3. إن الآثار المالية الكبيرة لإعادة الهيكلة أدت إلى زيادة معدلات الرواتب في القطاع العام مما ترتب عليه مطالبات مماثله من العاملين في الشركات العامة وموظفي القطاع الخاص وبالتالي ارتفاع معدلات الرواتب والأجور بصورة عامة في المملكة، وحيث أن تكلفة الرواتب هي من العناصر الرئيسة في تكاليف الإنتاج فان ذلك يؤثر على تنافسية المنتجات الأردنية والصادرات الوطنية وجذب المستثمرين.
4. لم يتم دراسة أمكانية إخضاع رواتب ومزايا موظفي الشركات الحكومية المملوكة بالكامل لمشروع إعادة الهيكلة أعلاه، لاسيما وأن النية تتجه إلى إلزام الشركات المملوكة بالكامل للحكومة بالتعيينات الجديدة اللازمة لها من مخزون ديوان الخدمة المدنية من القوى البشرية.

المصدر (كتاب الديوان رقم 5475/3/25/12 تاريخ 2015/4/16)

الاجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الرقم	اسم الشركة
1	شركة تحدي الألفية (MCA)
2	شركة شبكة الجامعات الأردنية
3	شركة هيئة الترقيم الأردنية
4	شركة إجادة لاستشارات المشاريع الاقتصادية
5	الشركة الوطنية لاستثمار الألياف الضوئية
6	شركة الصيانة والتدريب على الكهرباء الحية الدولية
7	شركة الكهرباء الوطنية
8	الشركة السمرا لتوليد الكهرباء
9	شركة البترول الوطنية (NPC)
10	شركة البريد الأردني
11	شركة مركز تصميم الألبسة وخدمات التدريب
12	شركة العامة الأردنية للصوامع والتموين
13	الشركة السورية الأردنية للصناعة
14	الشركة الأردنية للسياحة والمياه المعدنية (حمامات ماعين)
15	شركة المطارات الأردنية
16	شركة العقبة للنقل والخدمات اللوجستية

الفصل الرابع

الرقابة على الشركات

- شركة تحدي الألفية (MCA)
- شركة شبكة الجامعات الأردنية
- شركة هيئة الترقيم الأردنية
- شركة إجادة لاستشارات المشاريع الاقتصادية
- الشركة الوطنية لاستثمار الألياف الضوئية
- شركة الصيانة والتدريب على الكهرباء الحية الدولية
- شركة الكهرباء الوطنية
- الشركة السمرا لتوليد الكهرباء
- شركة البترول الوطنية (NPC)
- شركة البريد الأردني
- شركة مركز تصميم الألبسة وخدمات التدريب
- شركة العامة الأردنية للصوامع والتموين
- الشركة السورية الأردنية للصناعة
- الشركة الأردنية للسياحة والمياه المعدنية (حمامات ماعين)
- شركة المطارات الأردنية
- شركة العقبة للنقل والخدمات اللوجستية

شركة تحدي الألفية (MCA)

لدى إجراء المراجعة الاختبارية لقيود وسجلات وحسابات شركة تحدي الألفية (MCA) للفترة (2010 -2013) تبين بأن الشركة تم تأسيسها كشركة ذات مسؤولية محدودة بتاريخ (2010/6/29) وسجلت لدى دائرة مراقبة الشركات تحت الرقم (22153) برأس مال مصرح به (1000) دينار وبنسبة مساهمة (100٪) من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بوزارة المياه والري. حيث تبين ما يلي:

أولاً: غايات الشركة:

تم تأسيس هذه الشركة بهدف القيام بتمثيل الحكومة في تنفيذ برنامج تحدي الألفية (المموّل بمنحة أمريكية) وأداء حقوق ومسؤوليات الحكومة في الأشراف ، بما في ذلك إدارة تنفيذ المشاريع والأنشطة الخاصة بها وتخصيص الموارد وإدارة المشتريات، حيث تم توقيع اتفاقية المنحة بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة بمؤسسة تحدي الألفية الأمريكية (MCC) وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بوزارة المياه والري، لتنفيذ برنامج إصلاحات البنية التحتية لشبكة المياه، وتوسعة مجاري الصرف الصحي، وتوسعة محطة تنقية خربة السمرا في محافظة الزرقاء.

ثانياً: البيئة التشريعية للشركة:

1. تعتمد الشركة نظام وتعليمات التعيين المتبع في مؤسسة تحدي الألفية الأمريكية من حيث (سلم الرواتب، ومتطلبات الوظيفة، وعدد الوظائف المطلوبة.....إلخ).
2. النظام الداخلي للشركة وشؤون الموظفين غير معتمد من وزارة العمل الأردنية.
3. يجب أن تنهي الشركة أعمالها بعد (120) يوماً تقريباً من تاريخ 2016/12/13، وهو التاريخ المقرر لانتهاء المنحة حيث أن مدة المنحة خمسة سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، أي ستستمر بإدارة الشركة الأعمال لمدة (4) شهور بعد هذا التاريخ، وبعد ذلك يعتبر الموظفين في حكم المسرحين من الشركة.

التوصية:

العمل على اعتماد نظام داخلي للشركة لتنظيم العمل واعتماد نظام شؤون الموظفين من وزارة العمل حسب الأصول.

ثالثاً: الاتفاقيات والمشاريع المموّلة:

1. اتفاقية المنحة الكلية لمؤسسة تحدي الألفية الأمريكية (MCC) والمشاريع المموّلة منها:

تنص هذه الاتفاقية على ما يلي:

1. قوانين الولايات المتحدة هي التي تسود في تطبيق هذه الاتفاقية من النواحي المالية وأن الدفع للمقاولين يتم مباشرة من الحكومة الأمريكية لحساب المقاولين.
2. تساهم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة بـ (MCC) مبلغ (275100000) دولار أمريكي، أي ما يعادل (194770800) دينار أردني، بالإضافة إلى نفقات التأسيس بمبلغ (13340000) دولار أمريكي أي ما يعادل (9444720) دينار أردني خلال مدة الاتفاقية.
3. تساهم حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بمبلغ (73700000) دولار أمريكي، أي ما يعادل (52179600) دينار أردني، تدفع خلال مدة الاتفاقية، لتغطية النفقات الإدارية مثل أجرة المبنى وبعض النفقات الإدارية للمشاريع، حيث تم دفع مبلغ (554882) دينار منذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 2011/12/13، وحتى تاريخ 2013/12/31.
4. ملخص الخطة المالية لمؤسسة تحدي الألفية الأمريكية (MCC) لتمويل المشاريع كما هو مبين في الجدول رقم (145).

جدول رقم (145)

ملخص الخطة المالية لشركة تحدي الألفية الأمريكية (MCC) لتمويل المشاريع

(المبلغ بالمليون دينار)

اسم المشروع	المجموع
مشروع شبكة المياه	72.62
مشروع شبكة مياه الصرف الصحي	41.23
مشروع توسعة السمرا	65.87
مشروع مراقبة وتقييم (M&E)	1.97
إدارة وتدقيق البرنامج	13.08
المجموع الكلي	194.77

والجدول رقم (146) يبين المشاريع القائمة المموّلة من هذه المنحة ونسب الانجاز والإنفاق المالي .

جدول رقم (146)

المشاريع القائمة لشركة تحدي الألفية (MCA) المموّلة من هذه المنحة ونسب الانجاز والإنفاق المالي

(المبلغ بالدينار)

اسم ورقم العطاء	تاريخ المباشرة	تاريخ الانتهاء	مدة العطاء بالأيام	إجمالي قيمة العطاء	المبالغ المدفوعة للمقاول	نسبة الإنجاز	نسبة الإنفاق المالي
مشاريع شـــبكات الميـــاه							
برنامج الاستشارات الإدارية	-	-	-	6393853.13	3070357.05	-	٪48
مرحلة الأساس والإعداد للشبكة	2013/12/8	2016/2/23	907	11135640.65	1113564.35	-	٪10
مشروع البتراوي الشرقي والغربي	2013/12/15	2015/12/30	730	7715830.84	-	-	-
مشروع البتراوي / الرصيفة	2013/12/11	2015/11/30	669	6732434.52	673243.45	-	٪10
مشروع البتراوي العالي	2013/11/25	2015/12/28	730	7692846.3	-	-	-
مشروع شبكة الزرقاء العليا والبتراوي الشرقي	2013/4/9	2015/11/30	791	8673980.58	867398.06	-	٪10
مشروع التسويات والتعويضات	-	-	-	151422.78	151422.78	٪100	٪100
المجمـــــوع	-	-	-	48496008.80	5875985.69	-	-
مشاريع الصـــرف الصحـــي							
برنامج الاستشارات الإدارية				2824127.75	1356997.05	-	48%
مشروع الصرف الصحي للمنطقة الشرقية رقم 83 -2011	2012/1/11	2015/10/31	1095	9869530.62	2978379.76	٪34	٪30
مشروع الصرف الصحي للمنطقة الغربية رقم 84 -2011	2012/1/11	2015/10/31	1095	9465099.78	3773619.09	٪39	٪40

مشروع الصرف الصحي للمنطقة الغربية الرصيفة رقم 85 -2011	2012/1/11	2015/10/31	1095	10099667.44	3009614.23	٪35	٪30
مشروع تنفيذ وخدمات الدعم والتعويضات	-	-	-	208814.69	57493.73	-	٪28
مشروع التسويات والتعويضات	-	-	-	50263.62	50263.62	٪100	٪100
المجمـــــوع	-	-	-	32517503.89	11226367.47	-	-
مشروع توسعة الخربة السمرا							
الاستشاري	-	-	-	2024460.86	221278.32	-	٪11
مشروع توسعة المحطة	-	-	-	66109500.00	36561229.03	-	٪55
المجمـــــوع	-	-	-	68133960.86	36782507.35	-	-
المجموع الكلـــي				150996351.83	53884860.52	-	٪36

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

1. بلغ إجمالي قيمة المشاريع المحال عطاءاتها (150996351.83) دينار، مع العلم بأن إجمالي قيمة المنحة حسب الاتفاقية (288440000) دولار أمريكي ما يعادل (204215520) دينار وبنسبة (74٪) مفصلة حسب الآتي:

أ. بلغت مشاريع شبكات المياه المحالة (50344887.08) دينار، علماً بأن القيمة المخطط لها حسب اتفاقية المنحة الكلية (72620000) دينار، وبنسبة (69٪) من المبلغ المخصص لهذه المشاريع، حيث لم يبدأ العمل بتلك المشاريع فعلياً حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة مع العلم بأن تاريخ إحالة المشاريع بدأ من 2013/4/9 وحتى 2013/12/15، علماً أن المقاولين قد استلموا قيمة الدفعات المقدمة والبالغة (10٪) من قيمة العطاء وبمبلغ (5875985.69) دينار، وقد غطت المشاريع المحالة حالياً (6) مناطق عمل في محافظة الزرقاء تشكل كل منطقة عمل مشروعاً منفصلاً عن الآخر.

ب. بلغت مشاريع شبكات الصرف الصحي المحالة (32517503.89) دينار، بواقع ثلاث مشاريع منفصلة ذوات الأرقام (83+84+85) لسنة 2011، علماً بأن القيمة المخطط لها حسب اتفاقية المنحة (41230000) دينار، وبنسبة (79٪) من المبلغ المخصص لهذه المشاريع، وقد بلغت قيمة دفعات المقاولين (11226367.47) دينار، حيث بلغ متوسط نسبة الإنفاق على تلك المشاريع

(35٪) وبلغ متوسط نسبة الانجاز لتلك المشاريع الثلاثة (58٪)، مع العلم بأن تاريخ البدء في التنفيذ كان في 2012/1/11.

ج. تبلغ قيمة مشروع توسعة الخربة السمرا مبلغ (68133960.86) دينار، علماً بأن القيمة المخطط لها حسب اتفاقية المنحة الكلية (65865240) دينار، وقد بلغت قيمة الدفعات للمقاولين (36782507.35) دينار، حيث بلغ متوسط نسبة الإنفاق على تلك المشاريع (55٪) وبلغت نسبة الانجاز حتى تاريخ 2014/2/1 (61٪)، مع العلم بأن تاريخ البدء في التنفيذ كان في 2012/1/11.

2. بلغت قيمة المبالغ المخصصة لإدارة المنحة (13076760) دينار، وبنسبة (7٪) من قيمة المنحة الواردة في الاتفاقية مما يشير إلى ارتفاع النفقات الإدارية.
3. بلغت قيمة المبالغ المخصصة لمراقبة وتقييم المنحة (M&E) مبلغ (1989480) دينار، وبنسبة (1٪) من قيمة المنحة أعلاه.
4. بلغت قيمة عطاءات الاستشاريين للمشاريع (11242441.74) دينار، وبنسبة (6٪) من قيمة المنحة أعلاه وقد تم دفع مبلغ (4648623.42) دينار منها وبنسبة (41٪) من قيمة هذه العطاءات.

التوصيات:

1. العمل على الاستغلال الأمثل لكافة مبالغ المنحة لتنفيذ واستكمال المشاريع المموّلة من هذه المنحة في الوقت المحدد لها.
2. بيان أسباب عدم استكمال إحالة كافة مشاريع شبكات المياه وشبكات الصرف الصحي حسب المخطط لها في اتفاقية المنحة وحتى يتم التمكن من إنهاؤها قبل تاريخ انتهاء سريان الاتفاقية.
3. بيان أسباب الزيادة في قيمة عطاء توسعة الخربة السمرا من (65865240) دينار، إلى (68133960.86) دينار.
4. دراسة إمكانية تخفيض المبالغ المخصصة للأعمال الإدارية للمنحة وتوجيهها إلى المشاريع المخطط لها.

2. اتفاقية الوكيل المالي:

تم توقيع اتفاقية مع الوكيل المالي وفقاً لنصوص اتفاقية المنحة الكلية (MCC) توجب على شركة تحدي الألفية الأردن التعامل من خلال وكيل مالي يمثلها مع الـ (MCC) ووفقاً لذلك فقد تم اعتماد سلطة المياه كوكيل مالي يقوم بالتدقيق على فواتير المقاولين والمشتريات وإرسالها للتحصيل من الـ (MCC) وفقاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (9583/1/11/57) تاريخ 2009/5/12، ووفقاً لاتفاقية المنحة الأمريكية فانه لا يتم دفع أي مبالغ لموظفين عاملين في الحكومة الأردنية لقاء القيام بمهام تخص المنحة، حيث تبين قيام وزارة المياه والري باستثناء (8) موظفين من سلطة المياه للقيام بمهام الوكيل المالي لقاء مبالغ شهرية تصل إلى (3796.8) دولار أمريكي أي ما يعادل (2688.13) دينار أردني وبما مجموعه (32256) دينار سنوياً، وتصرف من خلال مؤسسة تحدي الألفية الأمريكية على حساب المنحة ولم يحدد في الاتفاقية ما يشير لاعتماد هذه المبالغ بشكل رسمي، كما لم يبرز لنا وجود موافقات أصولية لهولاء الموظفين بالانتداب والتكليف علماً أن المادة (68) من نظام الخدمة المدنية تضمنت في البند (ز) منها أن يكون العمل خارج أوقات الدوام الرسمي الذي تحدده الدائرة وأن لا ينشأ عن ذلك العمل إعاقة لأعمالها الرسمية وأن لا يكون العمل الإضافي لدى الجهات التي لها علاقة أو مصلحة بعمل الدائرة بالإضافة لذلك يوجد مستشار مالي أجنبي لدى الوكيل المالي (سلطة المياه) يقوم بمهام التدقيق على عمل الوكيل المالي لقاء عقد موقع معه بمبلغ (104500) دولار سنوياً أي ما يعادل (73986) دينار.

التوصيات:

1. التقيد بأحكام المادة (68) من نظام الخدمة المدنية المتعلق بموظفي سلطة المياه بالإضافة لوظيفتهم للعمل مع شركة تحدي الألفية وتزويدنا بالمعززات والوثائق المؤيدة لذلك، بالإضافة لتزويدنا بموافقة مجلس الوزراء على الانتداب أو التكليف مقابل تقاضي رواتب إضافية لهم.
2. بيان الأسباب الموجبة لوجود مستشار مالي أجنبي للوكيل المالي (سلطة المياه) طالما أن الفواتير والمطالبات المالية يتم التعامل معها من خلال موظفي السلطة المكلفين بالعمل مع الشركة إضافة إلى أن ديوان المحاسبة يقوم بتدقيقها، خصوصاً في ظل ارتفاع تكلفة هذا المستشار المالي والتي تبلغ سنوياً ما يقارب (74) الف دينار.

3. اتفاقية وكيل المشتريات:

تم توقيع اتفاقية مع وكيل المشتريات وفقاً لنصوص اتفاقية المنحة الكلية الـ (MCC) توجب على شركة تحدي الألفية الأردن التعامل من خلال وكيل مشتريات يمثلها مع الـ (MCC) ووفقاً لذلك فقد تم اعتماد دائرة العطاءات الحكومية في وزارة الأشغال العامة والإسكان كوكيل مشتريات يقوم بمهام فتح العطاءات ودراستها فنياً ومالياً وإحالتها وتنظيم محضر فتح العطاءات حسب الأصول بحضور مهندس من ديوان المحاسبة، علماً أنه يوجد مستشار هندسي لوكيل المشتريات (دائرة العطاءات الحكومية) بموجب عقد سنوي بمبلغ (53000) دولار أمريكي أي ما يعادل (37524) دينار.

التوصية:

بيان الأسباب الموجبة لوجود مستشار هندسي وبكلفة مرتفعة في ظل وجود ترتيبات لدى دائرة العطاءات الحكومية لضبط الجانب الهندسي.

4. اتفاقية المستشار القانوني:

يوجد لدى الشركة مستشار قانوني بعقد سنوي يبلغ (133000) دولار أمريكي، تم تعديله في شهر شباط 2014 إلى (155000) دولار أمريكي أي ما يعادل (109740) دينار أردني، بالإضافة إلى خبير أجنبي في بريطانيا لحل المنازعات (إن وجدت) بقيمة (25000) دولار أي ما يعادل (17700) دينار، ولم يبرز لنا أي وثائق حول حجم الأعمال التي يقوم بها المستشار القانوني وبما يتناسب مع قيمة العقد الذي يحصل عليه خصوصاً أن معظم الاتفاقيات والعطاءات التي تقع ضمن اختصاص الشركة تعتبر نمطية (Standard) ومتشابهة.

التوصية:

بيان الأسباب الموجبة وحجم الأعمال الذي يقوم بها المستشار القانوني لقاء حصوله على أتعاب مرتفعة ومتزايدة.

رابعاً: التحليل المالي للبيانات المالية للشركة:

1. المركز المالي (الموجودات / المطلوبات وحقوق الملكية):

يبين الجدول رقم (147) بنود قائمة المركز المالي للشركة للأعوام (2010 -2013):

جدول رقم (147)

قائمة المركز المالي لشركة تحدي الألفية (MCA) للأعوام (2010 -2013)

(المبلغ بالدينار)

الموجودات	عام 2010	عام 2011	عام 2012	عام 2013 ●	نسبة التغير ٪ (2011 -2013)
نقد ونقد معادل	1000	387663	355614	393178	1
ذمم منح مدينة وشيكات برسم التحصيل	-	292685	1672857	2176662	644
الحسابات المدينة المتنوعة	-	4796	12365	13753	187
دفعات مقدمة لمقاولين وموردين	-	-	12810620	10434068	-
مجموع الموجودات المتداولة	1000	685144	14221456	13017661	1800
ممتلكات ومعدات	-	141679	197121	150869	6
مجموع الموجودات	1000	826823	14418577	13168530	1644
المطلوبات وحقوق الملكية	2010	2011	2012	2013 ●	نسبة التغير ٪ (2011 -2013)
إيرادات مؤجلة	-	520942	12739172	10083443	1836
الحسابات الدائنة المتنوعة	-	304881	1674406	3071898	908
مجموع المطلوبات المتداولة	-	825823	14413578	13155341	1493
مجموع المطلوبات	-	825823	14413578	13155341	1493
رأس المال	1000	1000	1000	1000	-
احتياطي إجباري	-	-	400	400	-
أرباح مدورة	-	-	3599	11789	-
مجموع حقوق الملكية	1000	1000	4999	13189	1219
مجموع المطلوبات وحقوق الملكية	1000	826823	14418577	13168530	1493

● تعتبر بيانات عام 2013 مسودة وغير معتمدة بشكل نهائي من قبل المدقق الخارجي.

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

1. يمثل بند النقد والنقد المعادل قيمة النقد في الصندوق وأرصدة الحسابات الجارية لدى البنوك كما في 2012/12/31، علماً بأن هناك عدة حسابات للشركة في البنك (.....) بالدولار الأمريكي يتم التحويل إليها من الخزينة الأمريكية لتغطية نفقات رواتب العاملين بالشركة فقط.
2. هناك حسابات جارية لدى بنك (.....) بالدينار الأردني يتم التحويل إليها من البنك المركزي الأردني كحصة الحكومة الأردنية لتغطية نفقات إدارية تترتب على الشركة (نفقات إيجار المبنى وتجديد التراخيص ودفع التأمين الطبي....الخ)، وفقاً لبنود اتفاقية المنحة الكلية المشار إليها سابقاً.
3. تتقاضى الشركة فوائد لقاء المبالغ المودعة في الحسابات الجارية بالدولار وتحول هذه الفائدة مباشرةً إلى حساب الخزانة الأمريكية وفقاً لبنود اتفاقية المنحة الكلية المذكورة سابقاً.
4. بلغ رصيد دفعات مقدمه لمقاولين وموردين مبلغ (10434068) دينار في عام 2013 تم تحويلها من الخزينة الأمريكية مباشرة لحساب المقاولين دون قيدها في حسابات الشركة في الأردن كدفعات مقدمة دون انجاز أية أعمال أو توريد مواد مقابلها حتى 2013/12/31.

التوصية:

ضرورة قيام شركة تحدي الألفية بمتابعة المقاولين لتنفيذ الأعمال المطلوبة منهم وفقاً لعقود المقاولة المتفق عليها.

2. قائمة الدخل الشامل:

يبين الجدول رقم (148) قائمة الدخل الشامل لشركة تحدي الألفية (MCA) للأعوام (2010 -2013).

جدول رقم (148)
قائمة الدخل الشامل لشركة تحدي الألفية (MCA) للأعوام (2010 -2013)

البيان	عام 1010	عام 2011	عام 2012	2013 ●	نسبة التغير (2011 -2013)٪
إيرادات المنح	2534326	2341414	11692362	41410137	1669
مصاريف المشاريع	(2527423)	(1591292)	(10337850)	(40068360)	2418
مجمل الربح	6903	750122	1354512	1341777	79
إيرادات فوائد بنكية	-	-	3999	8190	-
مصاريف إدارية	(6903)	(750122)	(1354512)	1341777	-
الدخل الشامل للسنة	-	-	3999	8190	-

● تعتبر بيانات عام 2013 مسودة وغير معتمدة بشكل نهائي من قبل المدقق الخارجي.

من الجدول أعلاه يلاحظ ما يلي:

1. بلغ إجمالي المبالغ المحولة (57978239) دينار للأعوام (2010 – 2013) بما فيها المبالغ المحولة من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والبالغة (554882) دينار.
2. بلغ الدخل الشامل للشركة مبلغ (8190) دينار في عام 2013، في حين بلغ (3999) دينار في عام 2012، وهو عبارة عن إيراد فوائد بنكية يتم إعادتها لحسابات مؤسسة تحدي الألفية الأمريكية (MCC) وفقاً للاتفاقية.
3. بلغت المصاريف الإدارية (1341777) دينار في عام 2013، في حين كانت (750122) دينار في عام 2011، أي بنسبة زيادة (79٪)، حيث شكلت الرواتب وملحقاتها ما نسبته (60٪) من إجمالي المصاريف الإدارية لعام 2013.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5719/3/7/18 تاريخ 2014/4/15)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم تصويب كافة الملاحظات باستثناء البند المتعلق بانتداب وتكليف موظفي سلطة المياه للعمل مع الشركة، وما زال الموضوع قيد لمتابعة.

شركة شبكة الجامعات الأردنية

لدى إجراء مراجعة اختبارية لقيود وسجلات وحسابات الشركة أعلاه للفترة (2008 -2013/6/30) تبين بأن الشركة مسجلة في سجل الشركات تحت الرقم (60) بتاريخ 23 تموز 2003، برأسمال (80) الف دينار وتساهم كل جامعة من الجامعات الحكومية بنسبة (10٪) من رأسمال الشركة وتتمثل أهم غايات الشركة بإنشاء وامتلاك وتشغيل شبكة اتصالات ومعلومات غير ربحية بين الجامعات الأردنية الرسمية والحكومة لخدمة أغراض التعليم العالي والبحث العلمي.....الخ.

أولاً: تحليل البيانات المالية للأعوام (2008 -2012):

1. الجدول رقم (149) يبين الموجودات المتداولة وغير المتداولة:

جدول رقم (149)

الموجودات المتداولة وغير المتداولة لشركة شبكة الجامعات الأردنية للأعوام (2008 -2012)

(المبلغ بالدينار)

البيان	عام 2008	عام 2009	عام 2010	عام 2011	عام 2012
نقد لدى البنوك	237441	119816	165910	105980	225886
سلف	1770	5708	312	2556	3649
ذمم شركاء	1088514	479735	691637	1209421	960329
مصاريف مدفوعة مقدماً وتأمينات وأرصدة مدينة أخرى	34800	39730	34874	51374	39982
إيرادات مستحقة غير مقبوضة	-	437088	1186381	-	-
مجموع الموجودات المتداولة	1362525	1082077	2079114	1369331	1229846
الموجودات غير المتداولة بالصافي	29613	31582	28425	20644	13331
موجودات غير ملموسة (حقوق الانتفاع من البرمجات)	-	-	243415	246706	256834
مجموع الموجودات	1392138	1113659	2350954	1636681	1500011

من الجدول أعلاه تبين ما يلي:

1. ارتفعت إجمالي موجودات الشركة من (1392138) دينار عام 2008 إلى (1500011) دينار عام 2012 وبنسبة (8٪)، علماً أن إجمالي الموجودات وصل إلى (2350954) دينار عام 2010 نتيجة وجود إيرادات مستحقة وغير مقبوضة بمبلغ (1186381) دينار.
2. شكل بند ذمم الشركاء ما نسبته (80٪، 44٪، 33٪، 88٪، 78٪) من إجمالي الموجودات المتداولة للأعوام (2008 -2012).
3. إرتفع بند المصاريف المدفوعة مقدماً وتأمينات وأرصدة مدينة أخرى من (34800) دينار عام 2008 إلى (39982) دينار عام 2012 وبنسبة (15٪).
4. يمثل بند موجودات غير ملموسة حق الانتفاع من برمجيات مايكروسوفت.

2. الجدول رقم (150) يبين المطلوبات وحقوق الشركاء:

جدول رقم (150)

المطلوبات وحقوق الشركاء لشركة شبكة الجامعات الأردنية للأعوام (2008 -2012)

(المبلغ بالدينار)

البيان	عام 2008	عام 2009	عام 2010	عام 2011	عام 2012
مصاريف مستحقة وغير مدفوعة	571190	443069	1215689	651222	433643
ذمم دائنة	-	-	139731	-	-
إيرادات مقبوضة مقدماً	-	-	255177	255271	255271
أرصدة دائنة أخرى	436794	232278	252117	233521	296791
مجموع المطلوبات المتداولة	1007984	675347	1862714	1140014	985705
رأس المال المصرح به والمدفوع	80000	80000	80000	80000	80000
الاحتياطي الإجباري	34326	39791	44783	45626	47469
صافي الفائض المدور	269828	318521	363455	371041	386837
مجموع حقوق الشركاء	384154	438312	488239	496667	514306
مجموع المطلوبات وحقوق الشركاء	1392138	1113659	2350954	1636681	1500011

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

ارتفعت المطلوبات المتداولة للشركة بشكل كبير عام 2010، حيث وصلت إلى (1862714) دينار مقارنة بمبلغ (675347) دينار عام 2009 وبنسبة نمو (176٪) وهذا ناتج بشكل رئيس عن ارتفاع المصاريف المستحقة غير المدفوعة عام 2010 حيث بلغت قيمتها (1215689) دينار حيث ارتفع بند الاشتراك في خدمة الانترنت من (438683) دينار عام 2009 إلى (1162231) دينار عام 2010.

3. **الجدول رقم ( ) يبين قائمة الدخل الشامل.**

الجدول رقم (151) يبين قائمة الدخل الشامل لشركة شبكة الجامعات الأردنية للأعوام (2008 -2012).

جدول رقم (151)

قائمة الدخل الشامل لشركة شبكة الجامعات الأردنية للأعوام (2008 -2012)

(المبلغ بالدينار)

البيان	عام 2008	عام 2009	عام 2010	عام 2011	عام 2012
إيرادات الاشتراكات	2164250	1826957	1252196	1331767	1473093
إيرادات أخرى	-	-	109047	12888	58271
المصاريف التشغيلية	(2016029)	(1651420)	(1169789)	(1185116)	(1325166)
مجمل فائض التشغيل	148221	175537	191454	159539	206198
المصاريف الإدارية والعمومية	(116555)	(127674)	(124118)	(150038)	(157870)
إيرادات أخرى	-	10295	-	-	-
إيراد سنوات سابقة	3491	-	-	-	-
فرق العملة	(17327)	-	207	(71)	-
ديون معدومة	-	-	(16149)	-	(29525)
الاستهلاكات	(7763)	(3508)	(1466)	(1002)	(1004)
فائض السنة قبل التوزيعات	10067	54650	49927	8428	17799
الاحتياطي الإجباري	(1007)	(5465)	(4992)	(842)	(1843)
مخصص دعم التعليم والتدريب المهني والتقني	(91)	(492)	-	-	-
فائض السنة بعد التوزيعات	8969	48693	44936	7586	15956
الفائض المدور من سنوات سابقة	260859	269828	318521	363455	370881
الفائض المدور	269828	318521	363455	371041	386837

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

1. ارتفعت المصاريف الإدارية والعمومية للشركة من (116555) دينار عام 2008 إلى (157870) دينار عام 2012 وبنسبة (35.5٪).
2. ارتفع بند الرواتب ضمن المصاريف التشغيلية للشركة من (27876) دينار عام 2008 إلى (42518) دينار عام 2012 وبنسبة (53٪).
3. كذلك ارتفع بند الرواتب من ضمن المصاريف الإدارية والعمومية من (41343) دينار عام 2008 إلى (63662) دينار عام 2012 وبنسبة (54٪) ناتج عن عدم وجود نظام رواتب ينظم عملية الزيادة السنوية حسب الأصول حيث تتم الزيادة السنوية بناءً على قرارات من هيئة المديرين بمبالغ مقطوعة دون وجود أسس لذلك نظراً لعدم وجود نظام لشؤون الموظفين.
4. ارتفع بند أتعاب مهنية من (1250) دينار عام 2010 إلى (10000) عام 2011 وبنسبة (700٪) ولم يرد أي إيضاحات تفصيلية بخصوص هذا البند ضمن البيانات المالية للشركة.
5. زاد بند مكافآت متنوعة ليصبح (4660) دينار لعام 2009 مقابل (2179) دينار لعام 2008 عبارة عن مكافآت صرف معظمها لمشروع (EDU @ windows live).
6. ظهر بند ديون معدومة بقيمة (29525) دينار لعام 2012 على السادة جامعة العلوم والتكنولوجيا بموجب قرار هيئة المديرين رقم (2011/2) تاريخ 2011/1/30 دون بيان أسباب إعدام هذه الذمة.

ثانياً: الشؤون المالية والإدارية:

1. بتاريخ 2006/4/23 قررت الهيئة العامة باجتماعها العادي زيادة رأسمال الشركة من (72000) دينار ليصبح (80000) دينار ولم يبرز لنا قيام الشركة بتوثيق هذه الزيادة لدى مراقب عام الشركات لغاية تاريخه.
2. عدم مسك سجلات مالية تعكس الإجراءات والقرارات المتعلقة بأوجه الصرف حيث يتم الاكتفاء بتكليف محاسب من محاسبي الدائرة المالية لدى الجامعة الأردنية لتسيير الأعمال المالية وذلك خلافاً للفقرة (هـ) من أحكام المادة (3 -3) من النظام الداخلي للشركة، علماً بأن الشركة تقوم بدفع مبلغ (2040) دينار سنوياً بدل خدمات للجامعة الأردنية وكذلك صرف مبلغ (60) دينار مكافأة شهرية لإحدى موظفات الجامعة الأردنية نظير قيامها بهذا العمل.

3. لا يوجد مدقق داخلي يمارس المهام المناطة به بموجب نظام الرقابة المالية رقم (3) لعام2011 الواجبة التطبيق للشركات المملوكة بالكامل للحكومة.
4. بتاريخ 2009/3/11 تم شراء برنامج المحاسب المتكامل بمبلغ (1000) دينار من مؤسسة (.....) لغايات استخدامه لأعمال الشركة علماً بأنه لا يتضمن إعداد سجلات مالية بل يعمل على إعداد كشوفات مالية تفصيلية، مما يتطلب قيام الشركة بدراسة تعديل هذا النظام بحيث يسمح بإعداد سجلات مالية أصولية.
5. لا يوجد أنظمة إدارية ومالية لدى الشركة لغايات تنظيم أعمالها ونشاطاتها وعلى سبيل المثال لا الحصر عدم وجود نظام لوازم ونظام موظفين بل يتم الاكتفاء بعقد التأسيس والنظام الداخلي علماً بأنه بتاريخ 2011/4/28 تم تكليف السيد (.....) مساعد رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية بالقيام بالمساعدة في وضع تعليمات وإجراءات خاصة بالعمل الإداري للشركة واللوازم والأشغال وعمليات الشراء بموجب قرار رئيس هيئة المديرين السابق أ. د. (.....) رقم (2012/2/7) رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا مقابل مكافأة مالية مقدرها (250) دينار تدفع شهرياً ولم يتم إبراز ما يفيد قيام المذكور بأداء هذه المهمة واعتماد هذه التعليمات والإجراءات.
6. بتاريخ 2008/4/2 قام المدير التنفيذي السابق بصرف زيادة شهرية مقدارها (50) دينار للموظفين وبأثر رجعي بناءً على قرار هيئة المديرين رقم (2008/3).
7. وجود تباين في صرف مياومات السفر، حيث يتم احياناً تطبيق نظام المياومات المعمول به بالجامعة الأردنية وفي بعض الأحيان يتم صرف مياومات حسب معايير الاتحاد الأوروبي وكما هم مبين في الجدول رقم (152).

جدول رقم (152)

التباين في صرف مياومات السفر لشركة شبكة الجامعات الأردنية

(المبلغ بالدينار)

الاســـم	جهة السفـــر	التاريخ	المبلغ	ملاحظات
السيد (.....)	دبي	2012/12/24	140	مياومات الجامعة الأردنية
السيد (.....)	لبنان	2011/6/26	857	مياومات الاتحاد الأوروبي
	بروكسيل	2011/11/8	1938	مياومات الاتحاد الأوروبي
	المانيا	2011/3/21	1237	مياومات الاتحاد الأوروبي
	بلجيكا	2010/3/29	1285	مياومات الاتحاد الأوروبي
	القاهرة	2010/1/24	1139	مياومات الاتحاد الأوروبي
	المغرب	2009/3/25	1172	مياومات الاتحاد الأوروبي

	أبو ظبي	2009/4/4	893	مياومات الاتحاد الأوروبي
السيد (.....)	اسبانيا	2010/2/9	1249	مياومات الاتحاد الأوروبي
	ايطاليا	2009/6/26	1506	مياومات الاتحاد الأوروبي
السيد (.....)	ايطاليا	2009/6/26	1506	مياومات الاتحاد الأوروبي
السيد (.....)	اسبانيا	2010/2/9	1249	مياومات الاتحاد الأوروبي

8. عدم التزام الشركة بتسليم الإقرارات الضريبية الشهرية الأمر الذي نتج عنه دفع غرامات مالية كما جاء بمستند الصرف رقم (20080321) تاريخ 2009/3/18 المتضمن دفع مبلغ (132) دينار.
9. هناك فواتير مكالمات خلوية مرتفعة عند بعض إداريي الشركة حيث تم دفع مبلغ (1390) دينار بدل مكالمات خلوية لموظفي الشركة تخص عام 2007 بموجب مستند الصرف رقم (2008318)، كما لوحظ بوجود مكالمات دولية.
10. بتاريخ 2006/5/23 تم اتخاذ قرار هيئة مديرين رقم (2006/9) يتضمن صرف مكافأة مالية شهرية مقدارها (200) دينار لرئيس وأعضاء هيئة المديرين اعتباراً من شهر (2006/5) دون ربط ذلك بحضور جلسات الهيئة.
11. يتم صرف بدل مواصلات وبدل استخدام هاتف خلوي للموظفين، علماً بأن العقد متضمناً كافة العلاوات الأخرى مما يتطلب تصويب الوضع.
12. تركزت المشتريات النثرية المتعلقة بالكوابل والشبكات وأمور أخرى على السادة (.....) وبمبالغ تزيد عن (500) دينار مما يستدعي بيان أسباب تركز المشتريات من هذه الشركة.
13. عدم قيام الشركة بتفعيل إجراءات تحصيل الذمم المدينة المستحقة على الجامعات الرسمية الأمر الذي أدى إلى عدم مقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير، كما جاء بكتاب المدير التنفيذي السابق رقم (12/8/8) تاريخ 2008/8/31 عند قيام شركة (.....) بمخاطبة الشركة لدفع المستحقات المالية المطلوبة من قبلها.
14. لوحظ وجود صرف بدل ضيافة ووجبات طعام للجان الإدارية والفنية، علماً بأنه قد تم تحديد صرف مبلغ (30) دينار عن كل جلسة لهذه اللجان بموجب قرار من هيئة المديرين المشار إليه أعلاه مما يستدعي مراعاة ضبط الإنفاق في هذا الجانب.
15. لا يتم مسك سجلات عهدة ولوازم حيث لا يتم نقل عهدة الموظف المستقيل للموظف الذي يكلف لاحقاً بنفس الأعمال حيث لوحظ قيام المدير التنفيذي بالتوقيع على براءة الذمة وبما يفيد بأن الموظف الذي قدم استقالته برئ الذمة.

16. قيام الشركة بصرف مكافآت مالية لغير موظفيها دون وجود سند قانوني لصرف مثل هذه المكافآت وكما هو مبين في الجدول رقم (153).

جدول رقم (153)
قيام شركة شبكة الجامعات الأردنية بصرف مكافآت مالية لغير موظفيها دون وجود سند قانوني
(المبلغ بالدينار)

الاســـــم	مكان العمل	المبلغ المصروف	الفترة
السيدة (.....)	مديرة مكتب سكرتيرة رئيس الجامعة الأردنية	720	2010 + 2009
السيدة (.....)	سكرتيرة رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا	360	2012
السيدة (.....)	سكرتيرة رئيس جامعة آل البيت	600	2013
السيد (.....)	مدير مكتب ارتباط جامعة مؤتة	360	2011

17. وجود تباين واختلاف في احتساب رسوم الإحالة والطوابع على الاشتراكات السنوية للجامعات حيث تختلف طريقة الاحتساب من جامعة لأخرى علماً بأن كافة الجامعات رسمية ومساهمة في رأسمال الشركة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5716/3/27/18 تاريخ 2014/4/15)

التوصيات:

1. إعداد أنظمة وتعليمات تنظم كافة جوانب نشاطات الشركة واعتمادها بشكل أصولي من هيئة المديرين.
2. ضبط وترشيد النفقات الإدارية والعمومية تماشياً مع السياسة العامة للدولة المتعلقة بهذا الخصوص.
3. عمل الإيضاحات التفصيلية في البيانات المالية للشركة فيما يتعلق ببند أتعاب مهنية.
4. بيان مبررات ارتفاع بند مكافآت متنوعة في عام 2009 والآلية التي صرفت على أساسها هذه المبالغ.
5. بيان أسباب إعدام ذمة جامعة العلوم والتكنولوجيا بقيمة (29525) دينار.
6. تزويدنا ما يفيد توثيق زيادة رأسمال الشركة لدى مراقب عام الشركات.
7. الالتزام بالفقرة (هـ) من المادة (3 -3) من النظام الداخلي وذلك بإيجاد سجلات مالية ودراسة إمكانية إنشاء قسم مالي ضمن الشركة.
8. الالتزام بنظام الرقابة المالية رقم (3) لعام 2011 مع الأخذ بعين الاعتبار تطبيق مبدأ الكلفة والمنفعة بما يناسب طبيعة وحجم أعمال الشركة.

9. تزويدنا ما يفيد قيام هيئة المديرين باعتماد الإجراءات والتعليمات التي تم إعدادها من قبل الدكتور (.....) والعمل على استرداد المبالغ التي صرفت له في حال كانت انجازاته لا تتناسب والمهمة التي كلف بها.
10. مراعاة أن لا تكون القرارات الإدارية بأثر رجعي.
11. الالتزام بنظام الانتقال السفر وتعديلاته رقم (56) لسنة 1981 والذي طبق على الجامعات الرسمية.
12. الالتزام بتسليم الإقرارات الضريبية في مواعيدها تجنباً لدفع غرامات.
13. الالتزام بصرف مكافآت هيئة المديرين وفقاً للجلسات التي يحضرها كل عضو.
14. بيان أسباب عدم استدراج عروض للمشتريات النثرية وأسباب تركز هذه المشتريات من عميل واحد.
15. العمل على تحصيل ذمم الشركة المدينة المستحقة على الجامعات الرسمية أولاً بأول حتى تفي الشركة بالتزاماتها.
16. مراعاة مسك سجلات عهدة ولوازم بشكل أصولي والالتزام بتعبئة نموذج براءة الذمة بشكل أصولي والتوقيع عليه من قبل المختصين.
17. بيان أسباب صرف مكافآت لغير موظفي الشركة ووفق ما ورد في التقرير.
18. وضع أسس محددة لاحتساب رسوم الإحالة والطوابع على الاشتراكات السنوية للجامعات.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة هيئة الترقيم الأردنية

- **قيود وسجلات الشركة للفترة (2009 -2012):**

لدى تحديث المراجعة التحليلية لتشمل البيانات المالية للشركة لعام 2013 وتدقيق قيود وسجلات الشركة للفترة (2009 -2012)، تبين ما يلي:

أولاً: المراجعة التحليلية للبيانات المالية لعام 2013:

يبين الجدول رقم (154) بنود قائمة المركز المالي وقائمة الإيرادات والمصروفات لعامي (2012،2013).

جدول رقم (154)

قائمة المركز المالي وقائمة الإيرادات والمصروفات لشركة هيئة الترقيم الأردنية

(المبلغ بالدينار)

قائمة المركز المالي					
الموجودات			المطلوبات وحقوق الملكية		
البيانات	2012	2013	البيانات	2012	2013
نقد لدى البنوك	143471	152034	أرصدة دائنة أخرى	56435	46592
أرصدة مدينة أخرى	4288	321	رأس المال	30000	30000
ممتلكات ومعدات	27817	23615	احتياطي إجباري	15944	16968
مجموع الموجودات	175576	175970	فائض محتفظ به	73197	82410
			مجموع المطلوبات وحقوق الملكية	175576	175970

قائمة الإيرادات والمصروفات		
البيان	2012	2013
رسوم انتساب واشتراك	148630	160968
تبرعات حكومية	68000	50000
إيرادات أخرى	7061	15643
مجموع الإيرادات	223691	226611
مصاريف تشغيلية	(20783)	(47077)
مصاريف إدارية	(166107)	(169297)
مجموع المصروفات	(186890)	(216374)
الفائض	36801	10237

من الجدول أعلاه، يتبين ما يلي:

1. ما زالت رسوم الانتساب والاشتراك والإيرادات الأخرى لا تغطي المصاريف التشغيلية والإدارية للشركة، علماً أن الفائض المتحقق لعام 2013 والبالغ (10237) دينار قد نتج عن وجود بند تبرعات حكومية بقيمة (50000) دينار لعام 2013 مما ساهم بتغطية العجز البالغ (39763) دينار وتحقيق فائض مقداره (10237) دينار.
2. لوحظ أن موازنة الشركة لعام 2014 تضمنت تراجع في الإيرادات المقدرة من (224094) دينار عام 2013 إلى(181300) دينار عام 2014 في حين زادت كل من النفقات الإدارية والتشغيلية المقدرة من (212082) دينار عام 2013 إلى (237520) دينار عام 2014 وبالتالي يكون العجز المقدر (56220) دينار لعام 2014 مقارنة بفائض (12012) دينار عام 2013 وهذا لا ينسجم مع ما ورد في كتاب رئيس هيئة المديرين للشركة رقم (82/7/1) تاريخ 2014/3/11 والذي تضمن أن موازنة الشركة لعام 2014 تخلو من الدعم الحكومي، علماً بوجود فوائض مالية من سنوات سابقة ناتجة بشكل رئيس على الدعم الحكومي.
3. لوحظ ارتفاع المصاريف التشغيلية للشركة من (20783) دينار عام 2012 إلى (47077) دينار عام 2013 وبنسبة (127٪).
4. ظهرت ذمم موظفين بمبلغ (2188) دينار ضمن بند أرصدة دائنة أخرى لعام 2013.
5. ظهرت مصاريف الحملة الترويجية ضمن المصاريف التشغيلية بقيمة (15775) دينار عام 2013، ولم تكن ظاهرة في بيانات عام 2012.
6. بلغ بند مكافآت وعيديات (3600) دينار عام 2013.

التوصيات:

1. ضبط وترشيد الإنفاق واتخاذ الإجراءات اللازمة لزيادة الإيرادات وذلك من أجل تخفيض الاعتماد على الدعم الحكومي.
2. تزويد الديوان بتفاصيل مصاريف الحملة الترويجية البالغة (15775) دينار لعام 2013 وبند المكافآت والعيديات والبالغ (3600) دينار عام 2013 والأسس والمبررات التي استند إليها في صرفها.

3. تزويد الديوان بتفاصيل ذمم الموظفين التي ظهرت في بند أرصدة دائنة أخرى والبالغة (2188) دينار عام 2013.

ثانياً: تدقيق قيود وسجلات الشركة للفترة (2009 -2012):

1. الاستمرار بمطالبة كافة عملاء الشركة بسداد المبالغ المستحقة عليهم وتزويدنا بنتائج الإجراءات المتخذة لتخفيضها.
2. تزويدنا بما تم التوصل اليه مع المستشار القانوني للشركة حول وضع آليات تضمن حقوق الشركة وتماشياً مع طبيعة الخدمة.
3. العمل على استرداد كافة المبالغ المصروفة بعد تاريخ 2012/1/1 وحتى تاريخ الحصول على موافقة وزير الصناعة والتجارة والتموين المؤرخة في 2013/6/10 كون هؤلاء الموظفين يخضعون لنظام الخدمة المدنية وحسبما جاء بكتاب ديوان المحاسبة رقم(4781/3/24/18) تاريخ 2014/3/26

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9201/3/24/18 تاريخ 2014/6/15)

التوصية:

العمل على تصويب ومعالجة ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة إجادة لاستشارات المشاريع الاقتصادية

لدى تحديث المراجعة التحليلية لتشمل البيانات المالية لعام 2013 ودراسة ما ورد في كتاب المدير التنفيذي لشركة اجادة لاستشارات المشاريع الاقتصادية رقم (1/2/168) تاريخ 2014/8/25 ، تبين ما يلي:

أولاً: المراجعة التحليلية للبيانات المالية لعام 2013.

1. قائمة المركز المالي:

يبين الجدول رقم (155) البنود الرئيسة لقائمة المركز المالي للشركة كما في 2013/12/31.

جدول رقم (155)

قائمة المركز المالي لشركة إجادة لاستشارات المشاريع الاقتصادية كما في 2013/12/31

(المبلغ بالدينار)

البيان / السنة	2012	2013	نسبة التغير ٪
الموجودات المتداولة	37259	133842	259
الموجودات غير المتداولة	9249	14139	52.9
مجموع الموجودات	46508	147981	218
المطلوبات المتداولة	9192	103305	1024
المطلوبات غير المتداولة	15000	15000	-
مجموع المطلوبات	24192	118305	389
مجموع حقوق الملكية	22316	29676	33
مجموع المطلوبات وحقوق الملكية	46508	147981	218

من الجدول أعلاه يلاحظ ما يلي:

أ. ارتفعت الموجودات المتداولة للشركة من (37259) دينار عام 2012 إلى (133842) دينار عام 2013 وبنسبة (259٪) وهو ناتج عن ظهور بند إيرادات مستحقة دعم الشركة المالكة بقيمة (120000) دينار لعام 2013 دون وجود إيضاح حول ذلك في البيانات المالية.

ب. ارتفع إجمالي المطلوبات للشركة من (24192) دينار عام 2012 إلى (118305) دينار عام 2013 وبنسبة (389٪) وهذا ناتج بشكل رئيس عن ارتفاع بند ذمم وأرصدة

دائنة أخرى من (5245) دينار عام 2012 إلى (102107) دينار عام 2013 وبنسبة (1847٪).

ج. بلغت الذمم التجارية الدائنة (98780) دينار وبما نسبته(96.7٪) من إجمالي الذمم والأرصدة الدائنة الأخرى لعام 2013، علماً أن قيمة الذمم التجارية الدائنة بلغت (صفر) في عام 2012 الأمر الذي يستدعي وضع آلية لتحصيل هذه الذمم .

د. يبلغ رأس مال الشركة المصرح به (30000) دينار والمدفوع (15000) دينار ولم تقم الشركة باستكمال الإجراءات القانونية لدى مراقب عام الشركات رغم أن الهيئة العامة للشركة في جلستها رقم (2010/1) تاريخ 2010/10/27 وافقت على إيداع الدفعة الثانية البالغة (15000) دينار.

التوصيات:

1. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الذمم التجارية البالغة (98780) دينار .
2. بيان أسباب عدم استكمال الإجراءات القانونية لتسديد الدفعة الثانية من رأس المال.
3. عمل الإيضاحات اللازمة بخصوص بند إيرادات مستحقة والبالغة (120000) دينار لعام 2013.

2. قائمة الدخل الشامل:

يبين الجدول رقم (156) بنود قائمة الدخل الشامل للسنة المنتهية في 2013/12/31:

جدول رقم (156)

قائمة الدخل الشامل لشركة إجادة لاستشارات المشاريع الاقتصادية كما في 2013/12/31

(المبلغ بالدينار)

البيان / السنة	2012	2013	نسبة التغير ٪
دعم الشركة الأم	24610	175000	611
منح	-	100000	-
استشارات فنيه	4250	-	(100)
مجموع الإيرادات	28860	275000	853
مصاريف تعبئة طلبات	-	74000	-
منح	-	100000	-
مصاريف إدارية	24086	90442	275
مجموع المصاريف	24086	264442	998
الربح قبل الضريبة	4774	10558	121
ضريبة الدخل	(668)	(3198)	379
الربح	4106	7360	79

من الجدول أعلاه يلاحظ ما يلي:

أ. حصلت الشركة على دعم من المؤسسة الأم (المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية) بقيمة (175000) دينار لعام 2013 كذلك حصلت على منح بقيمة (100000) دينار وهو عبارة عن برنامج دعم الخدمات وبرنامج دعم المؤسسات وتطوير الصادرات (مملوكة للمؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية).

ب. ارتفعت المصاريف الإدارية للشركة بشكل كبير من (24086) دينار عام 2012 إلى (90442) دينار عام 2013 وبنسبة (275٪) وهو ناتج بشكل رئيس عن ارتفاع الرواتب والأجور والمكافآت من (10263) دينار عام 2012 إلى (68675) دينار عام 2013 وبنسبة (569٪).

ج. ظهر مصروف ديون معدومة بمبلغ (1750) دينار ضمن المصاريف الإدارية لعام 2013 وقد تبين أنه قد تم إعفاء السيد (.....) من هذه الذمة بموجب قرار هيئة المديرين رقم (2013/2/5) تاريخ 2013/1/22 وقد لوحظ أن قرار هيئة المديرين لم يتضمن الأسباب الموجبة للإعفاء والإجراءات التي اتخذت قبل اتخاذ هذا القرار .

د. حققت الشركة ربحاً بقيمة (4106) دينار و(7360) دينار للأعوام (2012 و2013) على التوالي وهو ناتج عن دعم الشركة الأم بمبلغ (175000) دينار أي أن الشركة تعتمد بشكل رئيس على الدعم المقدم من المؤسسة الأم (مؤسسة تطوير المشاريع الاقتصادية) في تغطية نفقاتها.

التوصيات:

1. بيان المبررات التي استند إليها في إعفاء السيد (.....) من مبلغ (1750) دينار والأساس القانوني للإعفاء .
2. وضع إجراءات وضوابط لضمان حقوق الشركة عند قيامها بإعداد دراسات لعملائها.
3. اتخاذ الإجراءات اللازمة لزيادة الإيرادات من أجل تخفيض الاعتماد على الدعم المقدم من المؤسسة الأم.
4. الاستمرار بضبط وترشيد الإنفاق تماشياً مع سياسة الحومة بهذا الخصوص .

ثانياً: تقرير المراجعة الاختبارية لقيود وسجلات وحسابات الشركة للفترة (2009 ـ 2013/5/31) بموجب كتبنا ذوات الأرقام رقم (15625/3/22/18) تاريخ 2013/9/4 و(4340/3/22/18) تاريخ 2014/3/19:

على ضوء رد المدير التنفيذي للشركة بكتابه رقم (1/2/168) تاريخ 2014/8/25 حول كتبنا المشار إليها أعلاه، تبين أن الملاحظات التالية مازالت بحاجة إلى معالجة وتصويب :

1. تزويدنا بما يفيد استكمال إعداد الخطة الاستراتيجية والخطة التشغيلية واعتمادها اصولياً من هيئة المديرين بحيث تشمل كافة الأنشطة التي تمارسها الشركة والقطاعات الاقتصادية المستهدفة.
2. تزويدنا بمبررات شراء خدمات بالطريقة المباشرة والتي تزيد قيمتها عن (1500) دينار بموافقة من المدير التنفيذي للشركة خلافاً لأحكام المادة (38) من النظام المالي واللوازم رقم (1) لسنة 2010 ووفق ما جاء بكتبنا المشار إليها أعلاه.
3. وضع وتنفيذ خطة تدقيق تشمل كافة نشاطات الشركة.
4. حصر واسترداد المبالغ المصروفة للموظفين المشار إليهم بكتبنا أعلاه منذ تاريخ 2012/1/1 حتى تاريخ قرار وزير الصناعة والتجارة بموجب مشروحاته على كتاب عطوفتكم بتاريخ 2013/6/10 والمتضمن بان يكون تكليف الموظفين المذكورين خارج أوقات الدوام الرسمي وان لا يتقاضى الموظف أي بدل عمل إضافي وان لا يتعارض مع أي قوانين وتعليمات .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17342/3/22/18 تاريخ 2014/10/26)

التوصية:

العمل على معالجة الملاحظات والأخذ بالتوصيات الواردة أعلاه وإعلامي لأتمكن من إجراء اللازم حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الشركة الوطنية لاستثمار الألياف الضوئية

- **مراجعة تحليلية للقوائم المالية :**

لدى التدقيق في قيود وسجلات وحسابات الشركة الوطنية للألياف الضوئية وإجراء مراجعة تحليلية للبيانات المالية للشركة للفترة من (2007 -2013)، تبين بأنه تم تأسيس الشركة بتاريخ 2007/6/25 ، وتم تسجيلها لدى دائرة مراقب الشركات كشركة مساهمة خاصة محدودة برأسمال مصرح به (1) مليون دينار وبلغ رأس المال المكتتب به (50000) دينار مملوكة بالكامل لشركة الكهرباء الوطنية ، والغاية الرئيسة للشركة هي التراسل باستخدام الألياف الضوئية أو غيرها.

أولاً: قائمة المركز المالي (الموجودات والمطلوبات وحقوق المساهمين) :

الجدول رقم (157) يبين تفاصيل هذه البنود للسنوات (2007 -2013):

جدول رقم (157)

قائمة المركز المالي (الموجودات والمطلوبات وحقوق المساهمين) في الشركة الوطنية لاستثمار الألياف الضوئية للأعوام (2007 -2013)

(المبلغ بالدينار)

البيان / السنة	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
النقد وما في حكمة	50064	51746	53491	54869	55911	56967	58031
حسابات متنوعة مدينة	3	92	185	259	315	372	430
إجمالي الموجودات	50067	51838	53676	55128	56226	57339	58461
مصاريف مستحقة ودائنة متنوعة	-	154	171	171	171	171	171
المطلوبات إلى أطراف ذات علاقة	15347	-	-	-	-	-	-
رأس المال	50000	50000	50000	50000	50000	50000	50000
المحول للاحتياطي الإجباري	-	1712	1896	2041	2151	2262	2374
ربح السنة	(15280)	(28)	1609	2916	3904	4906	5916
مجموع حقوق المساهمين	34720	51684	53505	54957	56055	57168	58290
إجمالي المطلوبات وحقوق المساهمين	50067	51838	53676	55128	56226	57339	58461

من الجدول أعلاه تبين ما يلي :

يمثل رصيد موجودات الشركة والبالغ (58461) دينار في عام 2013 كل من رأس المال المدفوع البالغ (50000) دينار ومجموع الفوائد الدائنة المتراكمة البالغة (8031) دينار ، وبند حسابات متنوعة مدينة بمبلغ (430) دينار وهو عبارة عن مخصص ضريبة الدخل التي يقتطعها بنك (.....) على إجمالي المبلغ المودع لديهم .

ثانياً : قائمة الدخل الشامل (الإيرادات والمصاريف) :

الجدول رقم (158) يبين تفاصيل هذه البنود للسنوات (2007 -2013) :

جدول رقم (158)

قائمة الدخل الشامل (الإيرادات والمصاريف) في الشركة الوطنية لاستثمار الألياف الضوئية للأعوام (2007 -2013)

(المبلغ بالدينار)

البيان / السنة	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
إيراد الفوائد البنكية	67	1784	1864	1476	1122	1147	1161
إيرادات أخرى	-	15347	-	-	-	-	-
مصاريف إدارية وعمومية	(15347)	(13)	(24)	(24)	(24)	(34)	(39)
خسارة الفترة/ السنة قبل المخصصات	(15280)	17118	1838	1452	1098	1113	1122
مخصص دعم التعليم والتدريب المهني والتقني	-	(154)	(17)	-	-	-	-
خسارة الفترة / السنة	(15280)	16964	1821	1452	1098	1113	1122

من الجدول أعلاه تبين ما يلي :

أ. تم قيد مصاريف إدارية وعمومية بمبلغ (15347) دينار في عام 2007 والتي تمثل مصاريف التأسيس بالكامل ، وفي عام 2008 قرر مجلس إدارة شركة الكهرباء الوطنية (المالك الوحيد للشركة) إعفاء شركة الألياف الضوئية من مصاريف التأسيس بالكامل .

ب. أن الإيراد الوحيد للشركة للفترة من (2007 -2013/12/31) هو عبارة عن فوائد بنكية على رأس المال المودع لدى بنك (.....) قبل اقتطاع الاحتياطي الإجباري بواقع (10٪) من الربح الصافي السنوي وضريبة الدخل المستحقة .

ثالثاً: قيود وسجلات الشركة :

لدى التدقيق بقيود وسجلات الشركة وفي ضوء ما ابرز لنا من وثائق فقد تبين لنا ما يلي :

1. لا يوجد لدى الشركة خطة إستراتيجية أو خطة عمل سنوية أو موازنات تقديرية أو هيكل تنظيمي أو تشريعات حيث يقتصر ذلك على وجود عقد التأسيس ، كما لا يوجد أي قرارات لمجلس إدارة الشركة.
2. لا يوجد أي أعمال أو أي إنجازات قامت بها الشركة خلال فترة التدقيق والتحليل المشار إليها أعلاه.
3. لم تحتفظ الشركة ببيانات مالية مدققة من قبل مدقق حسابات خارجي للأعوام (2010 -2013) خلافاً لأحكام المادة (75 مكرر -أ ، ب) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.
4. عدم إبراز ملف التسويات البنكية لإجراء تدقيق ومطابقة حسابات البنوك حسب الأصول.
5. يتم مسك حسابات الشركة ضمن الدائرة المالية لشركة الكهرباء الوطنية (المالك الوحيد للشركة) .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7404/3/4/18 تاريخ 2014/5/18)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

جاء رد من رئيس مجلس الإدارة الشركة بان مجلس إدارة بصدد تصفية الشركة.

شركة الصيانة والتدريب على الكهرباء الحية الدولية

♦ مراجعة تحليلية للقوائم المالية:

لدى إجراء مراجعة تحليلية للقوائم المالية لشركة الصيانة والتدريب على الكهرباء الحية الدولية للفترة من (2008 -2013) ، تبين بأنه تم تأسيس الشركة بتاريخ 2004/8/17 ، وتم تسجيلها لدى دائرة مراقب الشركات كشركة ذات مسؤولية محدودة برأسمال يبلغ (100000) دينار وهي مملوكة بنسبة (50٪) لشركة الكهرباء الوطنية و (50٪) لشركة (.....) والغاية الرئيسة للشركة هي صيانة الأعمال والمحطات الكهربائية على اختلاف أنواعها.

أولاً: قائمة المركز المالي (الموجودات والمطلوبات وحقوق الملكية):

يبين الجدول رقم (159) تفاصيل قائمة المركز المالي لشركة الصيانة والتدريب على الكهرباء الحية الدولية للسنوات (2008 -2013):

جدول رقم (159)

قائمة المركز المالي (الموجودات والمطلوبات وحقوق الملكية) لشركة الصيانة والتدريب على الكهرباء الحية الدولية

(المبلغ بالدينار)

البيان / السنة	2008	2009	2010	2011	2012	2013 (مسودة)
دفعات مقدمة على حساب المشروع	207705	221909	118210	63530	-	-
ممتلكات ومعدات	85377	74035	63000	51627	40459	29278
مجموع الموجودات غير المتداولة	293082	295944	181210	115157	40459	29278
بضاعة	-	-	39010	38502	33898	31718
مدينون	13941	6630	9928	5810	8903	21455
النقد وما في حكمه	3726	2462	14685	32623	123610	64114
مجموع الموجودات المتداولة	17667	9092	63623	76935	166411	117287
إجمالي الموجودات	310749	305036	244833	192092	206870	146565
رأس المال	100000	100000	100000	100000	100000	100000
احتياطي إجباري	3934	3934	3934	3934	4692	4698
أرباح / (خسائر) متراكمة	12687	3173	(27334)	(28900)	(22080)	(22036)
صافي حقوق الملكية	116621	107107	76600	75034	82612	82662
مصاريف مستحقة وحسابات دائنة أخرى	29878	38329	73819	15312	15752	11288
دائنون	93508	118382	94414	101746	108114	52615
بنوك دائنة	70742	41218	-	-	392	-
مجموع المطلوبات المتداولة	194128	197929	168233	117058	124258	63903
مجموع المطلوبات وحقوق الملكية	310749	305036	244833	192092	206870	146565

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

أ. يلاحظ استمرار موجودات الشركة بالتراجع نتيجة الاستهلاكات السنوية وعدم وجود إضافات حيث انخفضت إجمالي الموجودات ما بين عام 2008 وعام 2013 من (310749) دينار إلى (146565) دينار بانخفاض مقداره (164184) دينار وبنسبة (53٪).

ب. لوحظ أن بند المدينون ارتفع ليصل إلى (21455) دينار مما يتطلب اتخاذ كافة الإجراءات لتحصيل حقوق الشركة أولاً بأول.

ج. تراجعت حقوق الملكية من (116621) دينار عام 2008 إلى (82662) دينار عام 2013 حيث بلغ مقدار التراجع خلال هذه الفترة (33959) دينار وبنسبة (29٪) ويعود ذلك إلى الخسائر المتراكمة والتي بدأت منذ عام 2010 واستمرت حتى عام 2013.

د. لا تتضمن البيانات المالية العديد من الإيضاحات حول (البضاعة ،المدينون ،النقد وما في حكمه ،الدائنون) وهذا لا يمكن مستخدم البيانات من الاطلاع على تفاصيل الوضع المالي للشركة.

ثانياً: قائمة الدخل الشامل (الإيرادات والمصاريف):

الجدول رقم (160) يبين تفاصيل قائمة الدخل الشامل (الإيرادات والمصاريف) لشركة الصيانة والتدريب على الكهرباء الحية الدولية للسنوات (2008 -2013):

جدول رقم (160)

قائمة الدخل الشامل (الإيرادات والمصاريف) لشركة الصيانة والتدريب على الكهرباء الحية الدولية

(المبلغ بالدينار)

البيان / السنة	2008	2009	2010	2011	2012	2013 (مسودة)
صافي إيرادات تشغيلية	17943	23452	34117	24620	70198	39186
إيرادات أخرى	393	14	7840	25895	-	5646
مجموع الإيرادات	18336	23466	41957	50515	70198	44832
مصاريف بيعيه وتسويقية	(5712)	(633)	(91)	(625)	(3292)	(3520)
مصاريف إدارية وعمومية	(25256)	(32347)	(32846)	(51264)	(59243)	(41254)
فوائد مدينة ومصاريف بنكية وأخرى	-	-	(3880)	(192)	(85)	-
مجموع المصاريف	(30968)	(32980)	(36817)	(52081)	(62620)	(44774)
ربح / (خسارة) السنة	(12632)	(9514)	(5140)	(1566)	7578	58
مخصص ضريبة دخل سنوات سابقة	-	-	(35647)	-	-	(8)
إجمالي الدخل الشامل	(12632)	(9514)	(30507)	(1566)	7578	50

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

أ. حققت الشركة خسائر في الأعوام (2008 ، 2009 ، 2010 ، 2011) فيما حققت أرباح أعوام (2012، 2013) وقد انعكست الخسائر على تراجع حقوق الملكية وحسبما أوردنا سابقاً.

ب. يلاحظ ارتفاع المصاريف عام 2011 في حين انخفضت الإيرادات في نفس العام وهذا ناتج بشكل رئيس عن ارتفاع مصاريف الرواتب والأجور وملحقاتها من (15138) دينار عام 2010 إلى (32978) دينار عام 2011.

ج. لا تتضمن الإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية أي إيضاحات بخصوص تفاصيل الإيرادات التشغيلية.

ثالثاً: مؤشرات الأداء المالي:

يبين الجدول رقم (161) بعض مؤشرات الأداء المالي للشركة للفترة (2008 -2013)

جدول رقم (161)
بعض مؤشرات الأداء المالي لشركة الصيانة والتدريب على الكهرباء الحية الدولية
للفترة (2008 -2013)

البيان / السنة	2008	2009	2010	2011	2012	2013
نسبة التداول	٪9	٪5	٪37	٪66	٪134	٪184
العائد على رأس المال	(٪12.6)	(٪9.5)	(٪30.5)	(٪1.6)	٪7.6	٪0.05

حيث يلاحظ من الجدول أعلاه أنه رغم تحسن نسبة التداول إلا أنها مازالت أقل من النسبة المعيارية لها وهي (200٪) كما أن العائد على رأس المال كان سالباً للسنوات (2008 - 2011) نظراً لتحقيق الشركة خسائر في هذه السنوات فيما كان العائد منخفضاً عامي (2012، 2013).

رابعاً: ملاحظات مالية وإدارية:

1. تم صرف مكافآت لهيئة مديري الشركة بموجب قرار هيئة المديرين في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/8/4 وبواقع (2000) دينار لرئيس هيئة المديرين و(1000) دينار لنائب رئيس هيئة المديرين و(750) دينار لعضو هيئة المديرين ، وذلك خلافاً لأحكام المادة (162/ج) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 والتي تضمنت انه إذا لحق بالشركة خسائر بعد تحقيق أرباح أو لم تكن قد حققت أرباحاً بعد فيعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهودهم في إدارة الشركة بمعدل (20) دينار عن كل جلسة على أن لا تتجاوز هذه المكافآت مبلغ (600) دينار في السنة لكل عضو.

2. تم صرف مكافأة لمدير عام الشركة بمبلغ (1200) دينار عن عام 2011 رغم أن الشركة قد تراجعت إيراداتها وزادت نفقاتها خلال هذا العام ولا يوجد أسس معتمدة تنظم عملية صرف المكافآت لكوادر الشركة.
3. لا تقوم الشركة بالالتزام بإعداد البيانات المالية وتقديمها للهيئة العامة خلال الـ (3) شهور الأولى من السنة المالية الجديدة خلافاً لأحكام المادة (62) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997.
4. لا يوجد خطة إستراتيجية لدى الشركة تبين رؤيتها ورسالتها وبرامجها ومشاريعها ومؤشرات أداء يمكّنها من التخطيط المستقبلي ومتابعة الانجاز ومعالجة الانحرافات.
5. لا يوجد تعليمات تنظم كافة الجوانب المالية والإدارية والصلاحيات كما ويتم تدقيق المستندات من قبل المستشار المالي لشركة الكهرباء الوطنية.
6. لوحظ أنه تم تدقيق حسابات الشركة من قبل نفس المدقق الخارجي (المستقل) للسنوات (2008 -2013) وذلك خلافاً لأحكام المادة (33) من القانون المؤقت لتنظيم مهنة المحاسبة القانونية رقم (73) لسنة 2003 والتي تتضمن انه لا يجوز اختيار محاسب قانوني لتدقيق حسابات الشركات المساهمة العامة والخاصة وذات المسؤولية المحدودة مدة تزيد عن (4) سنوات على أن تؤخذ موافقة الهيئة العليا على ما زاد عن ذلك.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10437/4/18 تاريخ 2014/7/1)

التوصيات:

1. استرداد المبالغ المصروفة لهيئة المديرين عن عام 2011 وحصر واسترداد أي مبالغ صرفت خلافاً لأحكام هذا القانون عن السنوات التي حققت الشركة فيها خسائر ومنذ تأسيسها.
2. اعتماد تعليمات وأسس تنظم صرف المكافآت.
3. اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على موجودات الشركة ومن تآكل حقوق الملكية.
4. وضع خطط استراتيجية وتشغيلية لزيادة إيرادات الشركة وخفض النفقات .
5. متابعة تحصيل الذمم المدينة اولاً بأول.
6. قيام المدقق الخارجي بعمل الإيضاحات اللازمة حول كافة بنود قائمة المركز المالي وقائمة الدخل الشامل وبما يمكن مستخدم البيانات من الاطلاع على تفاصيل الوضع المالي للشركة.

7. تزويدنا بموافقة الهيئة العليا للمهنة على استمرار عمل المدقق الخارجي لمدة تزيد عن (4) سنوات في تدقيق حسابات الشركة.
8. الالتزام بأحكام قانون الشركات المشار إليه أعلاه وذلك بإعداد البيانات المالية وتقديمها للهيئة العامة خلال الـ (3) شهور الأولى من السنة المالية الجديدة.
9. إعداد تعليمات مالية وإدارية لتنظيم كافة جوانب عمل الشركة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة الكهرباء الوطنية

- **القوائم المالية للشركة:**

لدى قيام ديوان المحاسبة بدراسة وتحليل البيانات المالية لشركة الكهرباء الوطنية مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية التي تبين أن إعداد البيانات المالية بصورة عادلة هي من مسؤولية إدارة الشركة وإن مسؤوليتنا كجهاز رقابي تنحصر في دراسة وتحليل هذه البيانات ورفع ملاحظاتنا وتوصياتنا حولها إلى مجلس الوزراء الموقر للمصادقة عليها حسب الأصول.

أولاً: تقرير مدقق الحسابات الخارجي:

تضمن تقرير المدقق الخارجي للشركة فقرة توكيدية تشير إلى أن خسائر الشركة تجاوزت خمسة عشر ضعف رأسمالها المكتتب به وينص قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته على انه إذا زاد مجموع خسائر الشركة المساهمة العامة عن ثلاثة أرباع رأسمالها فيترتب على ذلك تصفية إجبارية للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة زيادة رأسمالها. هذا ولم يتم اتخاذ هذا القرار حتى تاريخ الموافقة على القوائم المالية.

وبمراجعة القوائم المالية للشركة فان رأسمال الشركة يبلغ (230) مليون دينار في حين بلغت الخسائر المتراكمة (3459.5) مليون دينار كما في 2013/12/31 وما نسبته (1504٪) من رأس المال.

ثانياً: الموجودات المتداولة وغير المتداولة:

يبين الجدول رقم (162) موجودات الشركة المتداولة وغير المتداولة كما في 2013/12/31:

جدول رقم (162)

الموجودات المتداولة وغير المتداولة في شركة الكهرباء الوطنية

(المبلغ بالمليون دينار)

البيان / السنة	2012	2013	قيمة التغير	نسبة التغير٪
نقد في الصندوق ولدى البنوك	0.4	0.6	0.2	50
ذمم مدينة	215.8	311.4	95.6	44
أرصدة مدينة أخرى	4.0	12.5	8.5	213
مخزون	24.8	25.1	0.3	1.2
إجمالي الموجودات المتداولة	245.0	349.6	104.6	43

صافي قيمة الممتلكات والمعدات ومشاريع تحت التنفيذ	465.7	460.8	(4.9)	(1)
صافي موجودات مساهمات المشتركين	69.7	71.6	1.9	2.7
استثمارات في موجودات مالية بالقيمة العادلة	1.9	1.8	(0.1)	(5)
استثمارات في شركات تابعة	0.15	0.1	(0.05)	(33)
مساهمة الشركة في صندوق أسكان الموظفين	1.9	2.2	0.3	16
إجمالي الموجودات غير المتداولة	539.3	536.5	(2.8)	(1)
إجمالي الموجودات	784.3	886.1	101.8	13

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

1. ارتفعت إجمالي الموجودات من (784.3) مليون دينار عام 2012 إلى (886.1) مليون دينار عام 2013 بزيادة بلغت (101.8) مليون دينار وبنسبة نمو (13٪) وذلك كنتيجة رئيسة لما يلي:

أ. زيادة الذمم المدينة بمبلغ (95.6) مليون دينار لعام 2013 عن عام 2012 نتيجة ارتفاع ذمم مبيعات الطاقة على شركات توزيع الكهرباء وذمم مشتركي الجملة والتي تمثل في غالبيتها أرصدة فواتير مبيعات الطاقة الكهربائية لشهري تشرين الثاني وكانون الأول من عام 2013 والتي تستحق السداد خلال الربع الأول من العام 2014، علماً أن شركات توزيع الكهرباء تقوم بحجز (88) مليون دينار على مدار العام، كما يوجد ذمة على مركز طريبيل الحدودي بلغت (3.9) مليون دينار لم يتم تسديدها رغم وجود مطالبات مستمرة لها، وهذا يؤثر في السيولة المتوفرة لدى شركة الكهرباء الوطنية في ضوء الأوضاع المالية الصعبة التي تمر بها ولجوئها للاقتراض بفوائد مرتفعة.

ب. بلغ رصيد مخصص ديون مشكوك في تحصيلها (7.9) مليون دينار مع نهاية عام 2013 مما يستدعي قيام الشركة بتحصيل هذه الذمم واتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص والجدول رقم (163) يبين تفاصيل هذا المخصص.

جدول رقم (163)

رصيد مخصص ديون مشكوك فيها في شركة الكهرباء الوطنية كما في 2013/12/31

(المبلغ بالدينار)

البيـــــان	القيمة
شركة توزيع الكهرباء 1988/12/31	325648
شركة الكهرباء الأردنية / فوائد تأخير تسديد أثمان الطاقة	1146661
شركة الكهرباء الأردنية / إنارة طرق	2356015
شركة كهرباء محافظة اربد / فوائد تأخير تسديد أثمان الطاقة	12458
شركة كهرباء محافظة اربد / خط زبدة	81583
شركة التأمين العامة العربية / حوادث العقبة	740274
الشركة العربية الألمانية / حادث محطة رحاب	3227500
المجموع	7890139

ج. زادت الأرصدة المدينة الأخرى بمبلغ (8.5) مليون دينار لعام 2013 عن عام 2012 نتيجة ارتفاع صافي فروقات تزويد واستهلاك الوقود لمحطات التوليد والذي يمثل قيمة الفرق بين كميات الوقود التي تم تزويدها لشركات توليد الكهرباء والمدفوعة من شركة الكهرباء الوطنية والكميات التي تم استهلاكها من قبل هذه الشركات خلال السنة.

ثالثاً: حقوق الملكية والمطلوبات المتداولة وغير المتداولة:

يبين الجدول رقم (164) حقوق الملكية والمطلوبات المتداولة وغير المتداولة للشركة كما في 2013/12/31.

جدول رقم (164)

حقوق الملكية والمطلوبات المتداولة وغير المتداولة في شركة الكهرباء الوطنية

(المبلغ بالمليون دينار)

البيان / السنة	2012	2013	قيمة التغير	نسبة التغير ٪
رأس المال المدفوع	230	230	-	-
الاحتياطيات	15.8	15.8	-	-
حقوق الخزينة	21.5	22.3	0.8	4
التغير المتراكم في القيمة العادلة لاستثمارات في موجودات مالية	1.6	1.5	(0.1)	(6)
(الخسائر)المتراكمة	(2373.6)	(3459.5)	(1085.9)	46
صافي حقوق الملكية	(2104.7)	(3189.9)	1085.2	52

قروض دائنة وسندات الدين طويلة الأجل	1583.4	1156.6	(426.8)	(27)
صافي مساهمات المشتركين	69.7	71.6	1.9	3
مقبوضات مساهمة المشتركين لمشاريع قيد الانجاز	22	12.6	(9.4)	(43)
مخصص تعويض مكافأة نهاية الخدمة	6.4	6.4	-	-
إيرادات مؤجلة (منح وهبات من الغير)	0.1	0.3	0.2	200
مجموع الموجودات غير المتداولة	1681.6	1247.5	(434.1)	(26)
تسهيلات بنكية	49.1	52.4	3.3	7
أقساط قروض وسندات تستحق الدفع خلال عام	350.3	740.3	390	111
ذمم دائنة أخرى	767.5	1972.3	1204.8	157
أرصدة دائنة أخرى	36.5	59.5	23	63
مخصص ضريبة الدخل	4.0	4.0	-	-
مجموع المطلوبات المتداولة	1207.4	2828.5	1621.1	134
مجموع حقوق الملكية والمطلوبات	784.3	886.1	101.8	13

من الجدول أعلاه، يتبين ما يلي:

1. بلغ صافي حقوق الملكية بالسالب (3189.9) مليون دينار عام 2013 مقارنة بمبلغ (2104.7) مليون دينار بالسالب عام 2012، اي ان حقوق الملكية انخفضت بمقدار (1085.2) مليون دينار وبنسبة (52٪) وهذا ناتج بشكل رئيس عن الخسائر السنوية التي تتكبدها الشركة، حيث بلغت الخسائر المتراكمة (3459.5) مليون دينار مع نهاية عام 2013.
2. انخفضت أرصدة القروض الدائنة وسندات الدين والتسهيلات البنكية وأقساط القروض (قصيرة وطويلة الآجل) من (1982.8) مليون دينار عام 2012 إلى (1949.3) مليون دينار عام 2013، فيما ارتفعت الذمم الدائنة الأخرى من (767.5) مليون دينار عام 2012 إلى (1972.3) مليون دينار عام 2013 وذلك ناتج بشكل رئيس عن زيادة ذمة وزارة المالية بمبلغ (1220.9) مليون دينار حيث بلغت (1287.6) مليون دينار مع نهاية عام 2013، اما باقي رصيد الذمم الدائنة فهو يمثل كل من ذمم مشتريات الطاقة والوقود والغاز الطبيعي لشركات توليد الكهرباء ومصفاة البترول الأردنية والشركة (.....) والشركة (.....) وسلطة وادي الأردن/سد الملك طلال وشركة (.....).

رابعاً: قائمة الدخل الشامل:

يبين الجدول رقم (165) قائمة الدخل الشامل للشركة للسنة المنتهية في 2013/12/31:

جدول رقم (165)

قائمة الدخل الشامل في شركة الكهرباء الوطنية

(المبلغ بالمليون دينار)

البيان / السنة	2012	2013	قيمة التغير	نسبة التغير %
الإيرادات التشغيلية:				
مبيعات الطاقة الكهربائية	1026.2	1166.5	140.3	14
الإيرادات الكهربائية الأخرى	1.0	0.7	(0.3)	(30)
إجمالي الإيرادات التشغيلية	1027.2	1167.2	140	14
المصاريف التشغيلية:				
مشتريات الطاقة الكهربائية	(2062.2)	(2085.9)	23.7	1
تكاليف إيصال الغاز لمحطتي القطرانة والسمرا	(4.4)	-	(4.4)	(100)
استهلاك الممتلكات والمعدات بعد إطفاء مساهمة المشتركين	(28.5)	(26.8)	(1.7)	(6)
مصاريف الصيانة والتشغيل	(2.4)	(2.4)	-	-
مصاريف إدارية وتشغيلية	(27.6)	(31.5)	3.9	14
إجمالي المصاريف التشغيلية	(2125.1)	(2146.6)	21.5	1
الخسارة التشغيلية:	1097.9	979.4	(118.5)	(11)
مصاريف تمويل	(75.3)	(110.3)	35	46
أرباح فروقات اسعار العملة	1.3	0.6	(0.7)	(54)
صافي إيرادات ومصاريف مختلفة	1.1	1.8	0.7	64
خسارة السنة قبل تسويات الأعوام السابقة	(1170.8)	(1087.3)	(83.5)	(7)
تسويات الأعوام السابقة	13.1	1.4	(11.7)	(89)
خسارة السنة قبل المخصصات	(1157.7)	(1085.9)	(71.8)	(6)

من الجدول أعلاه، يتبين ما يلي:

1. رغم زيادة إيرادات مبيعات الطاقة الكهربائية بمبلغ (140.3) مليون دينار عام 2013 مقارنه بعام 2012 الا أن كلفة الطاقة المشتراه زادت بمبلغ (23.7) مليون دينار نظراً لزيادة كلفة المشتريات الناتجة عن نقص الغاز الطبيعي واستخدام الوقود الثقيل والديزل وهو أعلى كلفة.

2. ارتفعت المصاريف الإدارية والتشغيلية من (27.6) مليون دينار عام 2012 إلى (31.5) مليون دينار عام 2013 نتيجة زيادة الرواتب والأجور وملحقاتها وارتفاع نفقة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.
3. بلغت تكاليف التمويل (110.3) مليون دينار عام 2013 بزيادة مقدارها (35) مليون دينار عن عام 2012 وهذا ناتج بشكل أساسي عن الإقتراض لتغطية العجز وقد تراوحت نسبة الفوائد على القروض المحلية بين (3.5٪ – 8.6٪).

- بلغت مكافآت أعضاء مجلس إدارة الشركة (15235) دينار لعام 2013، وقد نصت المادة (162/ج) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته على ما يلي:

(أما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق أرباح او لم تكن قد حققت ارباحاً بعد فيُعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (20) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافآت (600) دينار في السنة لكل عضو)، وحيث أن عدد أعضاء مجلس الإدارة هو (7) بما فيهم رئيس المجلس فإن الحد الأقصى للمكافأة الواجب صرفها لهم يبلغ (4200) دينار، اي أنه تم صرف مبلغ (11035) دينار خلافاً لأحكام هذه المادة، مما يتطلب استرداد المبالغ المصروفة دون وجه حق وحصر المبالغ التي صرفت خلافاً لأحكام قانون الشركات المشار اليه أعلاه عن كافة السنوات التي حققت الشركة فيها خسائر.

- تم صرف بدل تنقلات لكل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة بواقع (250) دينار شهرياً (يتكون مجلس إدارة الشركة من رئيس مجلس و (6) أعضاء) وذلك خلافاً لأحكام المواد (4، 5، 9) من تعليمات الانتقال والسفر لسنة 2010 السارية منذ تاريخ 2010/9/1 والصادرة استناداً للبند (2) من الفقرة (د) من المادة (3) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته والتي يستحق بموجبها رئيس مجلس الإدارة (75) دينار شهرياً والأعضاء (55) دينار شهرياً في حال استخدام سياراتهم الخاصة، وقد بلغ ما تم صرفه كبدل تنقلات لرئيس أعضاء مجلس الإدارة (24800) دينار عام 2013 في حين أن المبلغ الذي يستحق لهم يبلغ (4860) دينار، أي انه تم صرف مبلغ (19940) دينار بالزيادة عن عام 2013، مما يتطلب استرداد هذه المبالغ، وفي حال كان أي من رئيس وأعضاء المجلس يستخدمون سيارات الشركة او سيارات حكومية فإنهم لا يستحقون بدل تنقلات وفقاً للنظام والتعليمات أعلاه، وبالتالي يتطلب الأمر أيضاً حصر واسترداد أي مبالغ صرفت لهم وبأثر رجعي من تاريخ سريان التعليمات في 2010/9/1.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8477/4/18 تاريخ 2014/5/27)

التوصيات:

عرض القوائم المالية لشركة الكهرباء الوطنية لعام 2013 على مجلس الوزراء الموقر للمصادقة عليها مع الأخذ بعين الاعتبار التوصيات التالية:

1. إلزام شركات توزيع الكهرباء ، والكهرباء الأردنية، وكهرباء محافظة اربد بعدم حجز أي مبالغ من أرصدة فواتير المبيعات والتي تبلغ (88) مليون دينار.
2. التنسيق مع وزارة المالية لتحصيل ذمم مركز طريبيل الحدودي البالغة (3.9) مليون دينار والتي لم تسدد منذ فترة طويلة.
3. قيام الشركة بالمتابعة والتنسيق مع وزارة الطاقة والثروة المعدنية لإستكمال مشاريع المصادر البديلة للوقود والغاز المصري مثل مشروع محطة الغاز المسال ومشروع الطاقة المتجددة ومشروع استخراج الزيت الصخري.... الخ.
4. تفعيل إدارة الدين وإيجاد مصادر تمويل بديلة عن التمويل المحلي والذي وصل سعر الفائدة على جزء منه إلى (8.6٪).
5. متابعة تحصيل الذمم المدينة المرصود لها مخصص ديون مشكوك في تحصيلها والتي تبلغ قيمتها (7.9) مليون دينار مع نهاية عام 2013 خصوصاً أنها ذمم على شركات توزيع الكهرباء وشركات تأمين.
6. استرداد المبالغ المصروفة كمكافآت لمجلس إدارة الشركة عن عام 2013 خلافاً لأحكام المادة (162) من قانون الشركات المشار اليه أعلاه، وقيام الشركة بحصر واسترداد كافة المبالغ المصروفة خلافاً لأحكام هذه المادة عن السنوات السابقة التي حققت فيها الشركة خسائر ووفق ما أوردناه.
7. استرداد المبالغ المصروفة كبدل تنقلات لمجلس إدارة الشركة خلافاً لأحكام نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته والتعليمات الناظمة له للفترة من (2010/9/1 -2013/12/31) وكما أشرنا إليه أعلاه حول هذا الموضوع مع التزام الشركة بتطبيق هذا النظام والتعليمات مستقبلاً.

الإجراءات:

1. لم يرد ما يفيد بتصويب التوصيات والملاحظات ذوات الأرقام (1 -5) وما زال الموضوع قيد المتابعة.
2. بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (6476) تاريخ 2014/11/12 تم الموافقة على عدم استرداد المبالغ المصروفة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الواردة في التوصيات (6+7) والاستمرار في صرفها على أن لا يتقاضى من خصصت له سيارة حكومية بدل تنقلات.

الشركة السمرا لتوليد الكهرباء

- **البيانات المالية الختامية للشركة:**

لدى قيامنا بدراسة وتحليل هذه البيانات مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية التي تبين أن مسؤولية إعدادها بعدالة هي مسؤولية الشركة وإن مسؤوليتنا كجهاز رقابي تنحصر في دراستها وتحليلها ورفع ملاحظاتنا وتوصياتنا حولها إلى مجلس الوزراء الموقر للمصادقة عليها، تبين ما يلي:

أولاً: قائمة المركز المالي:

1. الموجودات:

يبين الجدول رقم (166) تفاصيل هذه البنود لعام 2013:

جدول رقم (166)

قائمة المركز المالي / الموجودات في شركة السمرا لتوليد الكهرباء لعام 2013

(المبلغ بالمليون دينار)

البيان / السنة	2012	2013	نسبة التغير٪
ممتلكات و آلآت ومعدات	377.311	492.621	30.5
قرض صندوق إسكان موظفي الشركة	0.590	0.710	20
إجمالي الموجودات غير المتداولة	377.901	493.331	30.5
مخزون	45.189	40.772	(9.7)
ذمم وأرصدة مدينة أخرى	18.879	8.340	(55.8)
ذمة شركة الكهرباء الوطنية	11.967	30.628	156
نقد وما في حكمه	0.008	4.692	-
إجمالي الموجودات المتداولة	76.043	84.432	11
إجمالي الموجودات	453.944	577.763	27

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

ارتفع إجمالي موجودات الشركة من (453.944) مليون دينار عام 2012 إلى (577.763) مليون دينار عام 2013 بمبلغ (123.819) مليون دينار وبنسبة (27٪) وهذا يعود بشكل رئيس إلى ما يلي:

أ. ارتفاع بند ممتلكات وآلات ومعدات من (377.311) مليون دينار خلال عام 2012 إلى (492.621) مليون دينار وبنسبة (30.5٪) لعام 2013 كنتيجة رئيسة لوجود مشاريع قيد التنفيذ وإضافة وحدة غازية جديدة.

ب. ارتفاع ذمة شركة الكهرباء الوطنية بمبلغ (18.660) مليون دينار وما نسبته (156٪) خلال عام 2013 وهي تمثل عمليات بيع الطاقة، حيث يتم تحديد تعرفة بيع الطاقة من خلال قرارات مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء للوحدات الداخلة في الإنتاج.

ج. ارتفاع بند نقد وما في حكمه بقيمة (4.684) مليون دينار خلال عام 2013 عما كان عليه في عام 2012، حيث شكلت الحسابات الجارية (عملة محلية) ما نسبته (99٪) من قيمة هذا البند وهي عبارة عن حوالات واردة من الصندوق (.....) لسداد دفعات على اعتماد مشروع الدورة المركبة، حيث تم سدادها بداية عام 2014.

د. بلغت قيمة بند المخزون (40.772) مليون دينار مشكلاً ما نسبته (48٪) من مجموع الموجودات المتداولة للشركة لعام 2013 ومن ضمنه مبلغ (19.6) مليون دينار مستودع للوقود نتيجة الاعتماد على الديزل والوقود الثقيل في توليد الكهرباء.

2. المطلوبات وحقوق الملكية:

الجدول رقم (167) يبين تفاصيل هذه البنود:

جدول رقم (167)

المطلوبات وحقوق الملكية في شركة السمرا لتوليد الكهرباء

(المبلغ بالمليون دينار)

البيان / السنة	2012	2013	نسبة التغير ٪
رأس المال	51.000	51.000	-
احتياطي إجباري	4.455	6.382	43
احتياطي اختياري	8.910	12.765	43
أرباح متراكمة	14.046	23.982	71
مجموع حقوق الملكية	78.411	94.129	20
قروض	346.994	448.050	29
مخصصات	0.239	0.348	46
إجمالي المطلوبات غير المتداولة	347.233	448.399	29
قروض	10.808	18.110	68
تسهيلات بنكية	10.807	-	-
ذمم موردين وأرصدة دائنة أخرى	1.652	9.884	498
فوائد قروض مستحقة	4.030	4.717	17
مخصص ضريبة الدخل	1.003	2.524	152
إجمالي المطلوبات المتداولة	28.300	35.235	24.5
إجمالي المطلوبات	375.533	483.633	29
مجموع المطلوبات وحقوق الملكية	453.944	577.763	27

من الجدول أعلاه، يتبين ما يلي:

1. ارتفع إجمالي مطلوبات الشركة بنسبة (29٪) في عام 2013 مقارنة بعام 2012 ويعود ذلك إلى ما يلي:

أ. ارتفاع أرصدة القروض قصيرة الأجل وطويلة الأجل وفوائد القروض المستحقة والتسهيلات البنكية إلى (470.877) مليون دينار في عام 2013 مقارنة بمبلغ (372.639) مليون دينار عام 2012 وبنسبة ارتفاع (26٪) علماً أن هذه القروض تم الحصول عليها لأعمال التوسعة في محطة التوليد وجميعها مكفولة من الحكومة.

ب. ارتفاع بند ذمة موردين وأرصدة دائنة أخرى من (1.652) مليون دينار عام 2012 إلى (9.884) مليون دينار عام 2013 وبنسبة (498٪)، حيث بلغت محتجزات المقاولين ما قيمته (7.090) مليون دينار وتشكل ما نسبته (72٪) من بند ذمة الموردين لعام 2013.

ثانياً: قائمة الدخل الشامل:

الجدول رقم (168) يبين تفاصيل هذه البنود:

جدول رقم (168)

قائمة الدخل الشامل في شركة السمرا لتوليد الكهرباء

(المبلغ بالمليون دينار)

البيان / السنة	2012	2013	نسبة التغير٪
إيرادات الطاقة	50.945	61.410	20.5
صيانة المحطة	(5.778)	(1.779)	(69)
استهلاكات	(17.709)	(19.287)	9
رواتب ومنافع الموظفين	(4.073)	(4.295)	5.5
مصاريف أخرى	(1.155)	(1.208)	4.5
تأمينات ممتلكات وآلات ومعدات	(1.187)	(1.439)	21
الربح التشغيلي	21.043	33.402	59
إيرادات أخرى	3.255	0.224	(93)
تكاليف التمويل	(14.681)	(14.501)	(1.2)
الربح قبل إعادة تقييم القروض	9.617	19.125	99
أرباح إعادة تقييم القروض	10.504	0.151	(99)
الربح قبل الضريبة	20.120	19.276	(4)
ضريبة الدخل	(1.887)	(3.557)	89
صافي الربح (الخسارة).	18.233	15.719	(13.8)

من الجدول أعلاه، يتبين ما يلي:

1. ارتفع الربح التشغيلي للشركة من (21.043) مليون دينار عام 2012 إلى (33.402) مليون دينار عام 2013 وبنسبة (59٪) وهذا يعود إلى:
   أ. ارتفاع إيرادات الطاقة للشركة من (50.945) مليون دينار عام 2012 إلى (61.410) مليون دينار عام 2013 وبنسبة (20.5٪).
   ب. انخفاض تكلفة صيانة المحطة من (5.778) مليون دينار عام 2012 إلى (1.778) مليون دينار عام 2013 وبنسبة (69٪).
2. بلغ إجمالي بند الرواتب ومنافع الموظفين (4.295) مليون دينار عام 2013 مقابل (4.073) مليون دينار عام 2012، حيث بلغت الرواتب ما قيمته (3.488) مليون دينار وشكلت ما نسبته (81٪) من إجمالي هذا البند لعام 2013.
3. بلغ بند تنقلات أعضاء مجلس الإدارة (12000) دينار خلال عام 2013، والبالغ عددهم (5) أشخاص (علماً بأن رئيس مجلس الإدارة لا يتقاضى بدل تنقلات) وبواقع (250) دينار شهرياً لكل عضو خلافاً لتعليمات الانتقال والسفر لسنة 2010، مما يتطلب حصر واسترداد المبالغ المصروفة بالزيادة لأعضاء مجلس الإدارة وبأثر رجعي اعتباراً من 2010/9/1.
4. ارتفعت تكاليف التمويل نتيجة حجم المديونية المرتفع للشركة، حيث بلغت (14.681) مليون دينار ومبلغ (14.5) مليون دينار لعامي (2012،2013) على التولي.
5. ظهر ضمن المصاريف الأخرى لعام 2013 عدد من النفقات مثل نشاط اجتماعي ورياضي بقيمة (53900) دينار ونفقات ضيافة بقيمة (21700) دينار وهذا يتطلب ضبط وترشيد الإنفاق تماشياً مع سياسة الحكومة بهذا الخصوص.
6. نتجت أرباح فروقات إعادة تقييم القروض (القروض الحاصلة عليها الشركة من صناديق عربية) نظراً لتغير سعر الصرف من سنة إلى أخرى فإن إعادة تقييم أرصدة هذه القروض بالدينار الأردني يمثل أرباح غير محققة في سنوات وخسائر غير محققة في سنوات أخرى.

- ظهر في قائمة المركز المالي بند تحت مسمى حسابات متقابلة وهو يمثل ذمم متقابلة في سجلات شركة السمرا لتوليد الكهرباء وقد نشأت هذه الذمة نتيجة لعمليات شراء الوقود بين شركة الكهرباء الوطنية ومصفاة البترول الأردنية علماً أن غرامات تأخير السداد بلغت (30.453) مليون دينار مع نهاية عام 2013.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7373/3/23/18 تاريخ 2014/5/18)

التوصيات:

عرض البيانات المالية لشركة السمرا لتوليد الكهرباء لعام 2013 على مجلس الوزراء للمصادقة عليها مع الأخذ بعين الاعتبار التوصيات التالية:

1. معالجة موضوع غرامات تأخير التسديد المحملة على شركة السمرا لتوليد الكهرباء من شركة مصفاة البترول الأردنية والبالغ (30.453) مليون دينار وذلك بالتنسيق مع شركة الكهرباء الوطنية.
2. تقيد الشركة بتعليمات الانتقال والسفر لسنة 2010 والذي يطبق على الشركات المملوكة بالكامل للحكومة، مع قيام الشركة بحصر واسترداد بدل التنقلات المصروفة لأعضاء مجلس الإدارة خلافاً لهذه التعليمات وبأثر رجعي من تاريخ سريانها.
3. ضبط وترشيد الإنفاق خصوصاً المصاريف الأخرى مثل نفقات الضيافة والنشاط الاجتماعي والرياضي تماشياً مع قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بهذا الخصوص.

الإجراء:

زودتنا الشركة بموجب كتابها رقم (7046/3/1/3) تاريخ 2015/3/8 على أنها تقوم بمتابعة البند (1) وإنها ملتزمة بالبند (3) من التوصيات ، أما بخصوص البند (2) فقد حصلت الشركة على موافقة مجلس الوزراء بموجب قراره رقم (7936) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/2/4 على عدم استرداد المبالغ المصروفة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة والاستمرار في صرفها على أن لا يتقاضى من خصصت له سيارة حكومية بدل تنقلات.

شركة البترول الوطنية (NPC)

لدى تحديث المراجعة التحليلية لتشمل البيانات المالية للشركة (قائمة المركز المالي وقائمة الدخل الشامل) لعام 2013 تبين ما يلي :

1. الموجودات المتداولة وغير المتداولة :

يبين الجدول رقم (169) الموجودات المتداولة وغير المتداولة في شركة البترول الوطنية (NPC) للأعوام (2010 -2013).

جدول رقم (169)
الموجودات المتداولة وغير المتداولة في شركة البترول الوطنية (NPC) للأعوام (2010 -2013)
(المبلغ بالدينار)

البيان / السنة	2010	2011	2012	2013	نسبة التغير ٪ (2012 -2013)
ممتلكات ومعدات	3757325	3084036	2602113	4571255	75
ممتلكات غاز	950630	658127	365624	73124	(80)
مجموع الموجودات غير المتداولة	4707955	3742163	2967737	4644379	56
مخزون	6263991	6500809	6431695	3822138	(41)
ذمم مدينة	2389885	2234234	1985615	1891935	(5)
أرصدة مدينة أخرى	71596	91047	142415	169432	19
نقد وأرصدة لدى البنوك	5950760	10177829	12904213	15814240	23
مجموع الموجودات المتداولة	14676232	19003919	21463938	21697745	1
إجمالي الموجودات	19384187	22746082	24431675	26342124	8

من الجدول أعلاه تبين ما يلي :

أ. إن الزيادة في بند الممتلكات والمعدات بين عامي (2012و 2013) جاء نتيجة تحويل ما قيمته (2647552) دينار من لوازم محطات الإنتاج والحفارات إلى الممتلكات والمعدات ، وفي ظل انسحاب شركة (BP) من حقل الريشة فإن ذلك يتطلب جهوزية الحفارات والضاغطات للمحافظة على الاستمرار بالإنتاج وضمن المستويات الممكنة، وهذا ما سبق واشرنا إليه ضمن تقرير المراجعة الاختيارية لأعمال الشركة بموجب كتابنا رقم (22986/3/18/18) تاريخ 2012/12/31.

ب. هناك مخصص ديون مشكوك في تحصيلها بلغ (973562) دينار في كل من عامي (2012 و2013) من ضمنه الذمم المدينة المستحقة على شركة ترانس جلوبال بمبلغ (927340) دينار، مما يتطلب الاستمرار بمتابعة الإجراءات القانونية لتحصيل هذه الذمم المشكوك في تحصيلها .

2. المطلوبات المتداولة وغير المتداولة وحقوق الملكية:

الجدول رقم (170) يبين المطلوبات المتداولة وغير المتداولة وحقوق الملكية ي شركة البترول الوطنية (NPC) للأعوام (2010 -2013).

جدول رقم (170)

المطلوبات المتداولة وغير المتداولة وحقوق الملكية في شركة البترول الوطنية (NPC) للأعوام (2010 -2013)

(المبلغ بالدينار)

البيان / السنة	2010	2011	2012	2013	نسبة التغير ٪ (2012 -2013)
ذمم دائنة	467633	443051	391609	523638	34
أرصدة دائنة أخرى ومخصص ضريبة الدخل	1105530	1359860	515550	676276	31
مخصص مكافأة نهاية خدمة الموظفين			796912	1051391	32
مجموع المطلوبات	1573163	1802911	1704071	2251305	32
رأس المال المدفوع	15000000	15000000	15000000	15000000	0
احتياطي إجباري	4225918	4597906	4900560	5075579	4
احتياطي اختياري	0	557982	1163290	1513327	30
احتياطي خاص	0	743976	0	0	-
أرباح (خسائر) مدورة	(1414894)	43307	1663754	2501913	50
حقوق الملكية	17811024	20943171	22727604	24090819	6
مجموع المطلوبات وحقوق الملكية	19384187	22746082	24431675	26342124	8

من الجدول أعلاه يلاحظ أن الاحتياطيات الإجبارية زادت لتصبح (5075579) دينار لعام 2013 وهي تشكل (34٪) من رأس المال المصرح به والمدفوع للشركة وحسب المادة (186) من قانون الشركات فإنها تجيز وقف اقتطاع هذا الاحتياطي عند وصوله إلى ما يعادل (25٪) من رأس المال، كما لوحظ أيضاً زيادة الاحتياط الاختياري والذي أصبح (1513327) دينار وبالتالي أصبح مجموع الاحتياطيات (6588906) دينار مما قد يتطلب إعادة النظر بمدى الحاجة للاستمرار باقتطاع نسب إضافية لهذه الاحتياطيات خصوصاً في ظل استمرار زيادة الإرباح المدورة والتي وصلت إلى (2501913) دينار مع نهاية عام 2013 .

3. قائمة الدخل الشامل :

الجدول رقم (171) يبين قائمة الدخل الشامل لشركة البترول الوطنية (NPC) للأعوام (2010 -2013).

جدول رقم (171)

قائمة الدخل الشامل في شركة البترول الوطنية (NPC) للأعوام (2010 -2013)

(المبلغ بالدينار)

البيان / السنة	2010	2011	2012	2013	نسبة التغير % (2012 -2013)
حصة الشركة من إيرادات الغاز	1846212	1812579	1636395	1509967	(8)
تكاليف مستردة	5538635	5437738	4909185	4529903	(8)
مجموع الإيرادات التشغيلية	7384847	7250317	6545580	6039870	(8)
إيرادات أخرى	78926	266684	49819	58255	17
إيراد فوائد بنكية	148350	315666	522421	843101	62
مصاريف تشغيلية	(2539934)	(2533699)	(2512791)	(2946935)	17
مصاريف إدارية	(1195914)	(1285528)	(1204965)	(1325249)	10
مصاريف جيو فيزيائية وكلفة تطوير آبار غير ناجحة ودراسات	0	0	(81023)	(45347)	(44)
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	(35000)	(35000)	(35000)	(35000)	-
مخصص خدمات فنية ومهنية	0	0	0	(326529)	-
إطفاء ممتلكات غاز ومخصص التزامات أخرى	(1357670)	(292503)	(292503)	(292500)	-
مكافأة نهاية خدمة للموظفين	0	0	0	(254479)	-
ربح (خسارة) سنة قبل الضريبة	2483605	3685937	2991538	1715187	(43)
ضريبة الدخل	(237541)	(553790)	(457105)	(351972)	(23)
ربح (خسارة) السنة	2246064	3132147	2534433	1363215	(46)

من الجدول أعلاه تبين ما يلي :

أ. يلاحظ استمرار تراجع الإيرادات التشغيلية (حصة الشركة من إيراد الغاز + تكاليف مستردة) خلال عام 2013 مقارنة بعامي (2010 و2011 و 2012) وهذا ناتج عن تراجع كميات الغاز المستخرجة، علماً انه سبق وأوردنا في تقريرنا حول المراجعة الاختيارية لأعمال الشركة أن عدم التزام شركة (BP) ببرنامج الاستكشاف والتقييم وعدم تطوير الآبار القائمة قد يؤدي إلى هذا التراجع حيث كان يُفترض الوصول إلى الطاقة القصوى والمقدرة بـ (50) مليون قدم مكعب

يومياً خلال (3) سنوات اعتباراً من 2010/1/1 في حين يبلغ مستوى الإنتاج الحالي ما يقارب (15) مليون قدم مكعب يومياً، وفي ظل انسحاب شركة (BP) من حقل الريشة فإن هذا يتطلب قيام الشركة باتخاذ كافة الإجراءات ووضع الخطط الكفيلة باستمرار وتيرة الإنتاج علماً أن رصيد هذه الكلف القابلة للاسترداد يبلغ (28085119) دينار مع نهاية عام 2013 وقد يصعب استرداده في ظل مستويات الإنتاج الحالية.

ب. لوحظ عدم قيام لجنة استرداد الكلف بتدقيق الكلف القابلة للاسترداد عن عام 2013، مما يتطلب قيامها بذلك.

ج. ارتفعت كل من المصاريف التشغيلية والإدارية بمبلغ (554428) دينار مع نهاية عام 2013 مقارنة بعام 2012 مما يستدعي قيام الشركة بوضع خطة لضبط النفقات الإدارية والتشغيلية دون الإخلال بمتطلبات جهوزيتها الفنية على صعيد الخبرات الفنية والمعدات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5696/3/18/18 تاريخ 2014/4/15)

التوصية:

معالجة وتصويب الملاحظات والأخذ بالتوصيات وحسبما ورد أعلاه .

الإجراء:

ردت الشركة بما يفيد أن هناك إجراءات تتخذ بما جاء بالكتاب الرقابي أعلاه والموضوع ما زال قائم وقيد المتابعة.

شركة البريد الأردني

لدى دراسة وتحليل البيانات المالية لشركة البريد الأردني لعام 2013 آخذين بعين الاعتبار المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية والتي تبين أن مسؤولية إعداد هذه البيانات هي من مسؤولية إدارة الشركة وان مسؤوليتنا كجهاز رقابي تنحصر في دراسة وتحليل هذه البيانات ورفع ملاحظاتنا وتوصياتنا حولها لمجلس الوزراء.

أولاً : تقرير مدقق الحسابات الخارجي :

1. لم تقم الشركة بتكوين مخصص تعويض نهاية الخدمة لموظفيها للفترة من عام (2003 -2013) حيث تقوم بصرف مكافأة نهاية الخدمة وإثباتها كمصروف عند ترك الموظف العمل لديها خلافاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.
2. ورد في تقرير مدقق الحسابات الخارجي فقرة توكيدية بأن بند ممتلكات وآلات ومعدات يتضمن أراضي غير مسجلة باسم الشركة ومسجلة باسم شركة الاتصالات الأردنية بلغت قيمتها الدفترية (1372320) دينار حيث تمت الموافقة من قبل مجلس الوزراء على تسجيلها باسم شركة البريد الأردني بتاريخ 2009/3/3 ولغاية تاريخه لم يتم نقل ملكيتها للشركة.

ثانياً: قائمة المركز المالي :

1. الموجودات المتداولة وغير المتداولة :

الجدول رقم (172) يمثل البنود الرئيسة لموجودات شركة البريد الأردني كما يلي :

جدول رقم (172)

الموجودات المتداولة وغير المتداولة في شركة البريد الأردني كما في 2013/12/31

(المبلغ بالدينار)

البيان / السنة	2012	2013	نسبة التغير ٪
نقد ونقد معادل	190406	126916	(33.3)
ذمم مدينة	1931742	1936399	0.2
أرصدة مدينة أخرى	260568	217021	(16.7)
مخزون	3290	3290	-
مجموع الموجودات المتداولة	2386006	2283626	(4.3)
ممتلكات ومعدات وآلات بالصافي	10943407	10633826	(2.8)
مجموع الموجودات	13329413	12917452	(3.1)

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي :

أ. انخفض مجموع موجودات الشركة عام 2013 مقارنة بعام 2012 بنسبة (3.1٪) وهذا ناتج عن التراجع في معظم بنود الموجودات.

ب. بلغ رصيد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها (106420) دينار في نهاية عام 2013 مما يستدعي قيام الشركة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحصيلها.

2. **المطلوبات المتداولة وغير المتداولة وحقوق الملكية :**

الجدول رقم (173) يمثل البنود الرئيسة لمطلوبات وحقوق الملكية لشركة البريد الأردني كما يلي :

جدول رقم (173)

المطلوبات المتداولة وغير المتداولة وحقوق الملكية في شركة البريد الأردني كما في 2013/12/31

(المبلغ بالدينار)

البيان / السنة	2012	2013	نسبة التغير ٪
مجموع المطلوبات المتداولة :	3067634	6212216	102.5
-ذمم دائنة	1650250	3999672	142.4
-بنوك دائنة	226911	53658	(76.4)
-ارصده دائنة أخرى	730660	1381282	89.1
-شيكات أجلة الدفع/ قصيرة الأجل	-	317791	-
-إيرادات منح مؤجلة قصيرة الآجل	19647	19647	-
- قرض قصير الآجل	440166	440166	-
مجموع المطلوبات غير المتداولة :	2279426	1349771	(40.8)
-شيكات أجلة الدفع/ طويلة الأجل	741511	245039	(67.0)
-قرض طويل الأجل	1454415	1040879	(28.4)
-إيرادات منح مؤجلة /طويلة الأجل	83500	63853	(23.5)
-صافي حقوق الملكية	7982353	5355465	(32.9)
-رأس المال	14000000	14000000	-
-احتياطي إجباري	231750	231750	-
-خسائر متراكمة	(6249397)	(8876285)	42.0
مجموع المطلوبات وحقوق الملكية	13329413	12917452	(3.1)

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي :

أ. ارتفع مجموع المطلوبات بمبلغ (2214927) دينار مع نهاية عام 2013 مقارنة بعام 2012 وهذا ناتج بشكل رئيس عن ما يلي:

- ارتفاع الذمم الدائنة من (1650250) دينار عام 2012 إلى (3999672) دينار عام 2013 نتيجة ارتفاع بنود ذمم تحصيل فواتير الشركات وذمم إدارات بريد دولية وذمم اتفاقيات وذمم أخرى.
- ارتفاع الأرصدة الدائنة الأخرى من (730660) دينار عام 2012 إلى (1381282) دينار عام 2013 والناتج بشكل رئيس عن ارتفاع أمانات ضريبة المبيعات ومصاريف مستحقة وأمانات الضمان الاجتماعي وأمانات أخرى.

ب. حصلت الشركة على قرض بقيمة (2000000) دينار من بنك الإسكان في عام 2012 بسعر فائدة (8.5٪) يسدد على(48) شهر اعتباراً من 2012/12/1 لتغطية الالتزامات المالية على الشركة حيث بلغ رصيد القرض (1481045) دينار كما في 2013/12/31.

ج. تراجع صافي حقوق الملكية في عام 2013 بمبلغ (2626888) دينار عن عام 2012 وذلك بسبب الخسائر التي تكبدتها الشركة عام 2013 حيث بلغت الخسائر المتراكمة (8876285) دينار في نهاية عام 2013 وتمثل (63.4٪) من رأس مال الشركة.

ثالثاً : قائمة الدخل الشامل :

يبين الجدول رقم (174) قائمة الدخل الشامل لشركة البريد الأردني لعام 2013 .

جدول رقم (174)

قائمة الدخل الشامل في شركة البريد الأردني عن السنة المنهية في 2013/12/31

(المبلغ بالدينار)

البيان / السنة	2012	2013	نسبة التغير ٪
إيرادات تشغيلية	7486614	7640372	2
مصاريف تشغيلية	(7931548)	(8042203)	1.4
مجمل الربح (الخسارة)	(444934)	(401831)	(9.7)
صافي إيرادات خدمات البريد الدولي	591149	698005	18
مصاريف إدارية	(2494897)	(2192766)	(12.1)
استهلاكات	(607976)	(567433)	(6.7)
مصاريف بنكية وتكاليف تمويل	(58830)	(40838)	(30.6)
تكاليف تمويل	(19961)	(151422)	659
صافي (مصاريف) إيرادات أخرى	(15941)	23020	-
أرباح بيع ممتلكات الآلات ومعدات	39402	6377	(83.8)
الدخل الشامل للسنة (خسارة)	(3011988)	(2626888)	(12.8)

من الجدول أعلاه يلاحظ أن خسائر الشركة خلال عام 2013 بلغت (2626888) دينار وبانخفاض مقداره (385100) دينار عن خسائر عام 2012 وذلك نتيجة لما يلي :

أ. ارتفعت الإيرادات التشغيلية للشركة بمبلغ (153758) دينار وبنسبة (2 ٪) في عام 2013 .

ب. ارتفعت المصاريف التشغيلية (المكاتب والفروع) بمبلغ (110655) دينار وبنسبة (1.4٪) فيما انخفضت المصاريف الإدارية بمبلغ (302131) دينار وبنسبة (12.1٪) في عام 2013.

رابعاً : خلاصة الوضع المالي للشركة :

يظهر الجدول رقم (175) خلاصة الوضع المالي للشركة البريد الأردني للأعوام الستة الأخيرة (2008 -2013).

جدول رقم (175)

خلاصة الوضع المالي للشركة البريد الأردني

(المبلغ بالألف دينار)

البيان / السنة	2008	2009	2010	2011	2012	2013
-ربح (خسارة) السنة	308	(1758)	(1758)	(541)	(3012)	(2627)
-الأرباح (الخسائر) المتراكمة	820	(938)	(2696)	(3237)	(6249)	(8876)
-صافي حقوق الملكية	15015	13293	11535	10994	7982	5355

يلاحظ من الجدول أعلاه ما يلي:

أ. يلاحظ استمرار الخسائر المتراكمة بالارتفاع حتى وصلت إلى (8.9) مليون دينار وتمثل ما نسبته (63.4٪) من رأس مال الشركة البالغ (14) مليون دينار وهذا أدى إلى تآكل حقوق الملكية وفي حال استمرار هذا التراجع فإن ذلك سوف يؤدي إلى وصول الخسائر إلى (75٪) من رأسمالها مما قد يتطلب تصفيتها حسب قانون الشركات الأردني ما لم تتخذ إجراءات لتسوية الخسائر.

ب. يلاحظ أن نسبة التداول (الموجودات المتداولة ÷ المطلوبات المتداولة) قد تراجعت، فقد بلغت (78٪) عام 2012 و (37٪) عام 2013 مما يشير إلى تراجع حاد في قدرة الشركة على تغطية التزاماتها قصيرة الأجل ، حيث بلغت المطلوبات المتداولة (6.2) مليون دينار كما في نهاية عام 2013.

ج. ارتفعت نسبة الديون لحقوق الملكية (المطلوبات ÷حقوق الملكية) من (67٪) عام 2012 إلى (141٪) عام 2013 مما يشير إلى تراجع الأوضاع المالية للشركة.

د. تعاني الشركة من نقص حاد في السيولة مما أدى إلى لجوئها للاقتراض وإصدار شيكات مؤجلة الدفع ، علماً أنها دفعت غرامات تزيد عن (88000) دينار نظراً لتأخرها في توريد تحصيلات فواتير شركات الكهرباء والمياه والهاتف كون الشركة تقوم باستخدام هذه السيولة لتغطية جزء من احتياجاتها.

ه. يلاحظ مما ورد أعلاه أن الشركة مازالت تعاني من أزمة مالية خصوصاً في ظل التنافس في هذا القطاع من قبل شركات القطاع الخاص مثل (DHL) و (ARAMEX) .

و. لوحظ أنه يتم صرف مكافآت شهرية لأعضاء مجلس الإدارة بواقع (350) دينار ولرئيس مجلس الإدارة (1500) دينار شهرياً في حين نصت المادة (162/ج) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 انه إذا لحق بالشركة خسائر بعد تحقيق أرباح أو لم تكن قد حققت ارباحاً بعد فيعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهودهم في إدارة الشركة بمعدل (20) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافآت مبلغ (600) دينار في السنة لكل عضو.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9251/3/23/12 تاريخ 2014/6/19)

التوصيات:

العمل على عرض البيانات المالية لشركة البريد الأردني للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31 على مجلس الوزراء للمصادقة عليها مع الأخذ بعين الاعتبار توصياتنا حولها والمتعلقة بالأوضاع المالية الصعبة التي تواجهها الشركة ، وعلى النحو الآتي:

1. تشكيل لجنة لدراسة إمكانية إعادة تقديم دعم للشركة مقابل الخدمة الشمولية وتواجد مكاتبها في كافة محافظات المملكة والتي زادت عن (350) مكتب بريد علماً أن إيرادات الخدمات البريدية التقليدية تتراجع.
2. قيام الشركة بإعداد خطط إستراتيجية قصيرة ومتوسطة المدى لضبط وخفض الإنفاق وعلى أن تشمل إعادة هيكلة عمليات الشركة وتقديم خطة تنويع وزيادة الخدمات والإيرادات لدخول المنافسة مع الشركات الأخرى المشابهة.
3. قيام وزارة المالية بدراسة إمكانية اعتماد شركة البريد الأردني كجهة لصرف الدعم أو أي إعانات قد تقدم من الحكومة مقابل عمولة يتفق عليها خصوصاً في ضوء انتشار مكاتب الشركة في المملكة وخبرتها في مجال صرف المعونة الوطنية وخبرتها في تحصيل فواتير المياه والكهرباء والهاتف.

4. قيام صندوق المعونة الوطنية بالتعاون مع شركة البريد الأردني ووزارة المالية / دائرة الموازنة العامة بإعادة دراسة إمكانية رفع عمولة شركة البريد الأردني لقاء أداء خدمة تسليم مستحقات المنتفعين من صندوق المعونة الوطنية والذي يبلغ عددهم حسب بيانات الشركة ما يزيد عن (85) الف منتفع.
5. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الذمم المدينة خصوصاً تلك التي يقابلها مخصص ديون مشكوك في تحصيلها.
6. قيام الشركة ووزارة المالية ودائرة الأراضي والمساحة ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وبالتنسيق مع شركة الاتصالات الأردنية بتسجيل الأراضي غير المسجلة باسم شركة البريد الأردني ووفق ما ورد في بند أولاً أعلاه ، علماً أن هذه التوصية متكررة من سنوات سابقة ولم يجري معالجتها لتاريخه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة مركز تصميم الألبسة وخدمات التدريب

لدى تحديث المراجعة التحليلية لتشمل البيانات المالية للشركة لعام 2013 ودراسة ما ورد في كتاب القائم بأعمال المدير التنفيذي لشركة مركز تصميم الألبسة وخدمات التدريب رقم (2576/1/4) تاريخ 2014/7/1 ،تبين ما يلي:

أولاً: المراجعة التحليلية للبيانات المالية لعام 2013:

1. الموجودات :

الجدول رقم (176) يبين موجودات للشركة أعلاه كما في 2013/12/31 .

جدول رقم (176)
موجودات شركة مركز تصميم الألبسة وخدمات التدريب كما في 2013/12/31

البيان / السنة	2012	2013	نسبة التغير ٪
حساب جاري لدى البنك	114892	188000	63.6
أرصدة مدينة أخرى	14949	25486	70.5
مجموع الموجودات المتداولة	129841	213486	64.4
آليات ومعدات	56883	34351	(39.6)
مجموع الموجودات	186724	247837	32.7

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

ارتفعت إجمالي الموجودات من (186724) دينار عام 2012 إلى (247837) دينار عام 2013 وبنسبة (32.7٪) وهذا ناتج عن ارتفاع بند حساب جاري لدى البنك من (114892) دينار عام 2012 إلى (188000) دينار وبنسبة (63.6٪) وكذلك ارتفاع أرصدة مدينة أخرى من (14949) دينار عام 2012 إلى (25486) دينار عام 2013 وبنسبة (70.5٪) حيث شكل بند إيرادات مستحقة ما نسبته (94٪) من الأرصدة المدنية الأخرى عام 2013.

التوصيات:

1. دراسة إمكانية فتح حساب ودائع لأجل يتم من خلاله تقاضي فوائد وتغذية الحساب الجاري منه.
2. متابعة تحصيل بند الإيرادات المستحقة أولاً بأول.

2. المطلوبات وحقوق الملكية :

الجدول رقم (177) يبين المطلوبات وحقوق الملكية للشركة كما في 2013/12/31 .

جدول رقم (177)
المطلوبات وحقوق الملكية لشركة مركز تصميم الألبسة وخدمات التدريب كما في 2013/12/31

	2012	2013	نسبة التغير ٪
أرصدة دائنة أخرى	11060	11930	7.8
إيرادات مؤجله الجزء المتداول	16048	13501	(15.9)
مجموع المطلوبات المتداولة	27108	25431	(6.1)
إيرادات مؤجلة	38268	17762	(53.6)
مجموع المطلوبات	65376	43193	(34)
رأس المال	30000	30000	-
احتياطي إجباري	20867	29197	40
فائض محتفظ به	70481	145447	106
مجموع حقوق الملكية	121348	204644	68.5
مجموع المطلوبات وحقوق الملكية	186724	247837	32.7

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

أ. انخفضت إجمالي مطلوبات الشركة من (65376) دينار عام 2012 إلى (43193) دينار عام 2013 وبنسبة (34٪) وهو ناتج بشكل رئيس عن انخفاض بند إيرادات مؤجلة من (38268) دينار عام 2012 إلى (17762) دينار عام 2013 وبنسبة (53.6٪) ولم تشر الإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية إلى تفاصيل هذا البند.

ب. ارتفع الفائض المحتفظ به بمبلغ (74966) دينار في نهاية عام 2013 عما كان عليه عام 2012 وهو ناتج عن ارتفاع دعم المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية.

التوصيات:

1. عمل الإيضاحات اللازمة حول بند الإيرادات المؤجلة.
2. تحويل الفوائض المالية إلى خزينة الدولة .

3. قائمة الدخل الشامل :

الجدول رقم (178) يبين بنود قائمة الدخل الشامل للشركة عن المدة المنتهية في 2013/12/31 .

جدول رقم (178)
قائمة الدخل الشامل لشركة مركز تصميم الألبسة وخدمات التدريب عن السنة المنتهية في 2013/12/31
(المبلغ بالدينار)

البيان /السنة	2012	2013	نسبة التغير ٪
دعم المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية	238134	252447	6
الدورات التدريبية	73636	74120	1
الدعم الفني والتقني	3800	600	(84)
أخرى	21290	35359	66
مجموع الإيرادات	336860	362526	7.6
مصاريف الدورات التدريبية	(27608)	(28184)	2
مصاريف إدارية	(213153)	(243546)	14
مكافأة أعضاء هيئة المديرين	(18000)	(7500)	(58)
مجموع المصروفات	(258761)	(279230)	8
الفائض	78099	83296	6.7

من خلال الجدول أعلاه تبين ما يلي:

أ. بلغ إجمالي إيرادات الشركة ما مجموعه (336860) ، (362526) دينار للأعوام 2012 ، 2013على التوالي وهذا ناجم بشكل رئيس عن الدعم المقدم للشركة من المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية (المؤسسة الأم) ، حيث يشكل هذا الدعم ما نسبته (71٪) و (70٪) من إجمالي إيرادات الشركة وبمبلغ (238134) و(252447) دينار لنفس الفترة على التوالي، الأمر الذي يشير إلى أن هذا الدعم هو المصدر الرئيس الذي يُمكّن الشركة من الوفاء بالتزاماتها ومصروفاتها.

ب. ارتفعت المصاريف الإدارية من (213153) دينار عام 2012 إلى (243546) دينار عام 2013 وبنسبة (14٪) حيث شكلت الرواتب والأجور والضمان الاجتماعي ما نسبته (46.6٪) ، (48.8٪) من إجمالي المصاريف الإدارية للأعوام (2012، 2013) على التوالي ، حيث لوحظ أنها ارتفعت بمبلغ (19662) دينار خلال عام 2013 رغم أن الإيرادات المتأتية من النشاط الرئيس للشركة (دورات تدريبية) قد ارتفع بمبلغ (484) دينار فقط.

ج. يلاحظ ارتفاع بعض بنود المصاريف الإدارية وعلى سبيل المثال لا الحصر ارتفاع مصروف التأمين الصحي من (8423) دينار عام 2012 إلى (13494) دينار عام 2013 وبند الاستشارات الفنية من (صفر) عام 2012 إلى (15188) دينار عام 2013.

التوصيات:

1. بيان أسباب زيادة مصاريف الرواتب والأجور بنسبة اكبر من الزيادة بإيراد النشاط الرئيس للشركة.
2. ضبط وترشيد الإنفاق تماشياً مع السياسة الحكومية بهذا الخصوص.
3. اتخاذ كافة الإجراءات لزيادة الإيرادات لتخفيض الاعتماد على دعم المؤسسة الأم.

المخالفات التي لم يتم تصويبها من سنوات سابقة:

1. تم عمل عقد استشارات مع المهندس (.....) القائم بأعمال المدير التنفيذي للشركة وهذا يتنافى مع طبيعة الوظيفة التي يؤديها والتي تتطلب تفرغاً كاملاً وقد لوحظ أن رد الشركة على ملاحظتنا بخصوص هذا الموضوع قد تم من قبل الشخص المعني نفسه بهذه الملاحظة وبالتالي يتطلب الأمر تزويدنا برد وتوضيحات (رئيس لهيئة المديرين) وكافة قرارات هيئة المديرين بهذا الخصوص.
2. تم صرف مبلغ (3000) دينار خلال عام 2012 كبدل تنقلات رغم تخصيص سيارة للمذكور الأمر الذي يتطلب العمل على استرداد هذا المبلغ.
3. تم صرف مكافآت مالية شهرية لثلاثة من موظفي المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية من مخصصات الشركة دون وجود موافقات أصولية للمذكورين للفترة من 2012/1/1 وحتى 2013/6/10 مما يتطلب استرداد المبالغ المصروفة للفترة أعلاه .
4. تزويدنا بالوثائق التي تفيد بمعادلة شهادة الآنسة (.....) وبشكل أصولي حيث تم تعيينها بوظيفة خبيرة أزياء دون وجود معادلة للمؤهل العلمي حيث أن شهادتها صادرة من جامعة أجنبية.

5. تم صرف بدل تنقلات لأعضاء هيئة المديرين ممن يستخدمون سيارات حكومية أو يتقاضون بدل تنقلات بما مجموعه (71411) دينار خلافاً لأحكام نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته مما يتطلب حصر واسترداد كافة المبالغ المصروفة لأعضاء هيئة المديرين منذ عام 2009 ولغاية تاريخه ووفق ما ورد بكتابنا رقم (14467/3/21/18) تاريخ 2013/8/22.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20844/3/21/18 تاريخ 2014/12/14)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات والمخالفات ووفق ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين

- **تقرير مجلس الإدارة والبيانات المالية للسنة المنتهية في 2013/12/31:**

لدى قيام ديوان المحاسبة بدراسة وتحليل البيانات المالية في الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين وتقرير مدقق الحسابات الخارجي للشركة آخذين بعين الاعتبار المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية التي تتضمن أن إعداد وعدالة عرض هذه القوائم المالية هي من مسؤولية إدارة الشركة وإن دورنا كجهاز رقابي هو دراسة وتحليل هذه البيانات ورفع ملاحظاتنا وتوصياتنا حولها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

أولاً: قائمة المركز المالي:

أ. الموجودات المتداولة وغير المتداولة:

انخفض إجمالي الموجودات من (52329217) دينار عام 2012 إلى (47445121) دينار عام 2013، حيث بلغت قيمة الانخفاض (4884096) دينار، أي ما نسبته (9٪) وفيما يلي تفاصيل الموجودات ونسبة التغير فيها كما هي مبين في الجدول رقم (179).

جدول رقم (179)

الموجودات المتداولة وغير المتداولة في الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين لعام 2013

البيان	2012	2013	نسبة التغير ٪
الموجودات المتداولة			
النقد وما في حكمة	5150016	5801596	13
الذمم المدينة وشيكات برسم التحصيل (بالصافي)	1757053	802214	(54)
المبالغ المستحقة على طرف ذي علاقة	3646133	1392897	(62)
المخزون التشغيلي ومستودع المحروقات	120539	128233	6
مخزون قطع الغيار وبضاعة في الطريق	4002222	4302247	7
أرصدة مدينة أخرى	146565	159693	9
مجموع الموجودات المتداولة	14822528	12586880	(15)
الموجودات الغير متداولة			
الآلات والممتلكات والمعدات	37287496	34841401	(7)
مشاريع قيد التنفيذ	219193	16840	(92)
مجموع الموجودات الغير المتداولة	37506689	34858241	(7)
إجمالي الموجودات	52329217	47445121	(9)

ومن الجدول أعلاه، يتبين ما يلي:

1. ارتفع النقد والنقد المعادل بقيمة (651580) دينار في عام 2013 مقارنة مع عام 2012 وبنسبة (13٪)، وهذا ناتج عن ارتفاع الحسابات البنكية / الودائع بمبلغ (574519) دينار في عام 2013 وبنسبة (12٪)، علماً بأن الإيضاحات المرفقة للبيانات لم تبين نسب الفوائد الدائنة على هذه الودائع، وقد تبين ان الشركة لديها حسابات في عدة بنوك وتتقاضى ودائعها لأجل فوائد دائنة تختلف من بنك لآخر، حيث تتقاضى فائدة من بنك (.....) بنسبة (4.5٪) ومن بنك (.....) بنسبة (6٪) ومن بنك (.....) بنسبة (4.75٪) وحسابات جارية بدون فوائد.
2. بلغ رصيد الذمم المدينة وشيكات برسم التحصيل (2047979) دينار في عام 2013 في حين كان (1757053) دينار في عام 2012، وقد تم تكوين مخصص ديون مشكوك في تحصيلها بمبلغ (1245765) دينار في عام 2013 وبنسبة (61٪) من قيمة الذمم المدينة /تجارية ليصبح الرصيد (802214) دينار في نهاية عام 2013.
3. انخفضت المبالغ المستحقة على طرف ذي علاقة بقيمة (2253236) دينار في عام 2013 مقارنة مع عام 2012 وبنسبة انخفاض (62٪)، وهذا ناتج عن انخفاض مديونية حساب الاتجار لدى وزارة الصناعة والتجارة مقابل أجور التخزين والتفريغ.
4. ارتفع بند مخزون قطع الغيار وبضاعة في الطريق من (4002222) دينار عام 2012 إلى (4302247) دينار عام 2013 وبنسبة (7٪) ولم يتضمن الإيضاح الخاص بهذا البند المواد الراكدة وبطيئة الحركة علماً بأن مخصص الانخفاض في قيمة قطع الغيار بلغ (818894) دينار مما يتطلب تشكيل لجنة لتحديد المخزون الراكد والمخزون بطيء الحركة وتقييم مدى الحاجة إلية ومعالجته أصولياً .
5. بلغت خسائر الاستثمار في شركات زميلة (50000) دينار وتمثل هذه الخسائر كامل قيمة مساهمة الشركة في الشركة (.....) والتي وضعت تحت التصفية الاختيارية نتيجة الخسائر المتراكمة.

6. انخفض بند الآلات والممتلكات والمعدات بالصافي بمبلغ (2446095) دينار عام 2013 مقارنة مع عام 2012 وبنسبة انخفاض بلغت (7٪)، حيث تركزت الإضافات في بند العدد والأدوات وأجهزة الكمبيوتر بقيمة (69055) دينار، وبند التجهيزات المكتبية والأثاث والمفروشات بقيمة (2404) دينار، وبند أقفاص حديدية وثلاجات وقبأنات وأخرى بقيمة (8931) دينار فيما بلغ الاستهلاك ما قيمته (2441750) دينار عام 2013 حيث تم تحميل مبلغ (44318) دينار على حساب إيراد الخدمات وتكلفة المبيعات فيما تم تحميل المبلغ المتبقي (2397432) دينار ضمن حساب المصاريف في بيان الدخل المجمع لعام 2013.

ب. المطلوبات وحقوق الملكية:

يبين الجدول رقم (180) المطلوبات وحقوق الملكية كما في 2013/12/31.

جدول رقم (180)

المطلوبات وحقوق الملكية في الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين كما في 2013/12/31

(المبلغ بالدينار)

البيان	2012	2013	نسبة التغير ٪
المطلوبات المتداولة			
ذمم دائنة	224559	174463	(22)
ذمم أطراف ذات علاقة	579694	542456	(6)
أرصدة دائنة أخرى	461309	500941	9
مخصص ضريبة الدخل	712720	154611	(78)
مجموع المطلوبات المتداولة	1978282	1372471	(31)
مجموع المطلوبات	1978282	1372471	(31)
مخصص مكافأة نهاية الخدمة	747119	773607	4
حقوق الملكية			
رأس المال المدفوع	40000000	40000000	-
احتياطي إجباري	3264579	3305079	1
احتياطي اختياري	5674970	1788939	(68)
أرباح مدورة	664267	205025	(69)
صافي حقوق الملكية	49603816	45299043	(9)
مجموع المطلوبات وحقوق الملكية	52329217	47445121	(9)

ومن الجدول أعلاه، تبين ما يلي:

1. انخفض مجموع المطلوبات بمبلغ (605811) دينار في عام 2013 مقارنة بعام 2012 وبنسبة (31٪) وهذا ناتج بشكل رئيس عن انخفاض مخصص ضريبة الدخل بقيمة (558109) دينار وبنسبة (78٪) وانخفاض بند ذمم أطراف ذات علاقة (وزارة الصناعة والتجارة) بمبلغ (37238) دينار وبنسبة (6٪) وانخفاض بند ذمم دائنة بمبلغ (50096) دينار وبنسبة (22٪)، في حين ارتفع بند أرصدة دائنة أخرى بمبلغ (39632) دينار وبنسبة (9٪).
2. بلغ رصيد تعويضات قضايا (247500) دينار مكرراً في عامي (2012 و2013)، بالمقابل كان رصيد هذا البند (صفراً) في العام 2011.
3. ظهر في البيانات المالية بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة بمبلغ 773607) دينار، في نهاية عام 2013 بحيث لم يكن هذا البند ظاهراً في البيانات المالية للسنة المنتهية في 2012/12/31، حيث تم تعديل البيانات في عام 2013 لإظهار هذا البند مع تعديل بيانات عام 2012.
4. انخفضت الأرباح المدورة بمبلغ (459242) دينار في عام 2013 مقارنة مع عام 2012 وبنسبة (69٪) نتيجة تراجع الإيرادات.
5. يلاحظ أن رصيد الاحتياطي الاختياري قد انخفض بمبلغ (3886031) دينار في عام 2013 مقارنة مع عام 2012 حيث استخدم منه مبلغ (1245765) دينار لأقفال ذمة شركة (.....) ومبلغ (2721265) دينار لتخفيض ذمة وزارة الصناعة والتجارة /حساب الاتجار وهذا كان السبب الرئيس لتراجع صافي حقوق الملكية.

ثانياً: قائمة الدخل الشامل:

الجدول رقم (181) يبين قائمة الدخل الشامل المجمعة للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31.

جدول رقم (181)

قائمة الدخل الشامل في الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين للسنة المنتهية في 2013/12/31

(المبلغ بالدينار)

البيان	2012	2013			نسبة التغير ٪
		2013			
		الإدارة والمجمعات	مطاحن الجويدة	2013	
المبيعات وإيرادات الخدمات	12573877	8690111	2616728	11306839	(10)
تكلفة المبيعات وإيراد الخدمات	(10643816)	(8119805)	(2246701)	(10366506)	(3)
مجمل الربح	1930061	570306	370027	940333	(51)
مصاريف إدارية وعمومية	(661019)	(487315)	(114616)	(601931)	(9)
مصاريف بيعيه وتسويقية	(159868)	-	(145345)	(145345)	(9)
فوائد بنكية	(476)	(356)	-	(356)	(25)
استهلاك الآلات والمعدات والممتلكات	(50013)	(32344)	(11974)	(44318)	(11)
الربح التشغيلي	1058685	50291	98092	148383	(86)
إيرادات أخرى	5385	26729	4116	30845	473
أرباح بيع أصول	25683	-	-	-	(100)
فوائد بنكية	204380	197796	537	198333	(3)
خسائر استثمار في شركات زميلة	(27982)	-	-	-	(100)
صافي ربح السنة قبل مخصص الضريبة	1266151	274816	102745	377561	(70)
مخصص ضريبة الدخل	(183323)	(44209)	(13258)	(57467)	(69)
ربح السنة بعد مخصص الضريبة	1082828	230607	89487	320094	(70)
أرباح مدورة بداية السنة	1323951	-	-	664267	(50)
تعديلات سنوات سابقة	(25309)	17417	10014	27431	-
مجموع الأرباح المقترح توزيعها	2381470	248024	99501	1011792	(58)
المحول لحساب الخزينة العامة	(1323951)	-	-	(664267)	(50)
المحول للاحتياطي الإجباري (10٪)	(124084)	-	-	(40500)	( )
المحول للاحتياطي الاختياري (10٪)	(248168)	-	-	(81000)	(67)
مخصص مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	(21000)	-	-	(21000)	-
الأرباح المدورة في نهاية السنة	664267	248024	99501	205025	(69)

ومن الجدول أعلاه، تبين ما يلي:

1. انخفض إجمالي الإيرادات (المبيعات وإيرادات الخدمات) بمبلغ (1267038) بين عامي (2012 و2013) وبنسبة (10٪) وهذا الانخفاض ناتج عن انخفاض الإيرادات في مطاحن الجويدة بقيمة (869638) دينار و بنسبة (25٪) وانخفاض الإيرادات في باقي المطاحن في المجمعات بنسبة (12٪)
2. يظهر الجدول رقم (182) صافي إيرادات المجمعات ومطاحن الجويدة التابعة للشركة للأعوام (2012 -2013) كما يلي:

جدول رقم (182)

صافي إيرادات المجمعات ومطاحن الجويدة في الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين للأعوام (2012 -2013)

(المبلغ بالدينار)

المجمع	الإيراد		التكلفة		الصافي	
	2012	2013	2012	2013	2012	2013
مطاحن الجويدة	3486366	2616728	3035694	2246701	450672	370027
مجمع الجويدة	2868173	2517317	2085275	2158677	782898	358640
مجمع الشمال	1733118	1801274	1331645	1373858	401473	427416
مجمع الرصيفة	1420968	1257040	1701825	1797368	(280857)	(540328)
مجمع العقبة	3065252	3114480	2489377	2789902	575875	324578
المجموع	12573877	11306839	10643816	10366506	1930061	940333

يلاحظ انخفاض صافي الإيراد للمجمعات ومطاحن الجويدة من (1930061) دينار في عام 2012، إلى (940333) دينار في عام 2013 وبنسبة انخفاض (51٪) وهذا ناتج بشكل رئيس عن انخفاض إيرادات مجمع الرصيفة من (1420968) دينار عام 2012 إلى (1257040) دينار عام 2013 وارتفاع تكلفة الإنتاج من (1701825) دينار اعم 2012 إلى (1797368) دينار عام 2013 مما أدى إلى تحقيق خسارة بقيمة (540328) في عام 2013.

3. انخفض مجموع الإرباح المقترح توزيعها من (2381470) دينار عام 2012 إلى (1011792) دينار وبنسبة (58٪) وهذا ناتج بشكل رئيس عن تراجع إيرادات المجمعات ومطاحن الجويدة.

4. انخفض المبلغ المحول لحساب الخزينة العامة بقيمة (659684) دينار بين عامي 2012 و2013 وبنسبة (50٪) حيث بلغ (1323951) دينار عام 2012 وانخفض إلى (664267) دينار في عام 2013.

5. يتم صرف بدل تنقلات لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة بواقع (500) دينار شهرياً (يتكون مجلس إدارة الشركة من رئيس مجلس و (6) أعضاء) وذلك خلافاً لأحكام المواد (4، 5، 9) من تعليمات الانتقال والسفر لسنة 2010 السارية منذ 2010/9/1 استناداً للبند (2) من الفقرة (د) من المادة (3) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته والتي يستحق بموجبها رئيس المجلس (75) دينار شهرياً والأعضاء (55) دينار شهرياً في حال استخدام سياراتهم الخاصة، والجدول رقم (183) يبين المبالغ المصروفة كبدل تنقلات منذ تاريخ سريان التعليمات في 2010/9/1 وحتى نهاية عام 2013.

جدول رقم (183)
المبالغ المصروفة كبدل تنقلات منذ تاريخ سريان التعليمات في 2010/9/1 وحتى نهاية عام 2013
في الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين
(المبلغ بالدينار)

السنة / البيان	المصـــروف	الواجب صرفه حسب التعليمات	الفرق الواجب استرداده
2010 (4 شهور)	14000	1620	12380
2011	42000	4860	37140
2012	40254	4860	35394
2013	42000	4860	37140
المجموع	138254	16200	122054

وبالتالي فإن مجموع المبالغ المصروفة خلافاً لما ورد أعلاه تبلغ (122054) دينار مما يتطلب استرداد هذه المبالغ، وفي حال كان أي من رئيس وأعضاء المجلس يستخدمون سيارات الشركة او سيارات حكومية فإنهم لا يستحقون بدل تنقلات وفقاً للنظام والتعليمات أعلاه، حيث أنهم يتقاضون مكافأة سنوية عند توزيع الأرباح لقاء عضويتهم بمجلس الإدارة وبالتالي يتطلب الأمر أيضاً استرداد أي مبالغ صرفت لهم.

- هناك قضايا مرفوعة من قبل الغير على الشركة بمبلغ (165783) دينار وقضايا مرفوعة من قبل الشركة على الغير بمبلغ (1222570) دينار ما زالت قيد النظر أمام المحكمة.

خلاصة الأداء المالي للشركة:

مما سبق أعلاه يلاحظ أن الأداء المالي للشركة تراجع بشكل ملحوظ عام (2013)، حيث تم إظهار الأداء المالي للشركة على غير حقيقته وحسب الآتي:

1. لم يتم إظهار مخصص الديون المشكوك في تحصيلها كمصروف في قائمة الدخل الشامل (بيان الدخل) والبالغ (1245765) دينار حيث تم تخفيض الاحتياطي الاختياري بقيمة هذا المخصص لمقابلة ذمة الشركة (.....) (شركة تحت التصفية) وفيما إذا تم قيد هذه المبالغ كمصروف في قائمة الدخل الشامل (حسب معيار المحاسبة الدولي رقم (8) التقديرات المحاسبية) فإن الشركة ستحقق صافي خسارة بمبلغ (868204) دينار بدلاً من الربح قبل الضريبة الظاهر في قائمة الدخل البالغ (377561) دينار خلال عام 2013.
2. تم تغطية فروقات بقيمة كميات القمح الزائدة المستحقة على حساب وزارة الصناعة والتجارة (طرف ذي علاقة) عن الأعوام (2008 – 2010) وبقيمة (2721265) دينار من الاحتياطي الاختياري.
3. تراجع صافي حقوق الملكية للشركة بمبلغ (4304773) دينار في عام 2013 نتيجة تراجع أدائها المالي وبسبب الإجراءات التي قامت بها الشركة في البندين (1،2) أعلاه.
4. انخفض الربح التشغيلي من النشاط الرئيس للشركة من (1058685) دينار عام 2012 إلى (148383) دينار عام 2013 وبنسبة (86٪) وهذا مؤشر سلبي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8484/3/26/18 تاريخ 2014/5/28)

التوصيات:

عرض البيانات المالية المدققة للشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين للسنة المنتهية في 2013/12/31 على مجلس الوزراء للمصادقة عليها مع الأخذ بعين الاعتبار التوصيات التالية:

1. تعديل البيانات المالية للشركة بحيث تظهر الأداء المالي الحقيقي للشركة لعام 2013 وذلك بإظهار مصروف مخصص الديون المشكوك فيها البالغ (1245765) دينار ضمن المصروفات في قائم الدخل الشامل.

2. إعداد خطط استراتيجية وتشغيلية متوسطة الأجل تتضمن المشاريع والبرامج ومؤشرات الأداء وتحليل البيئة الداخلية والخارجية (SWOT) وبما يمكنها من الاستمرار وقيام الشركة باتخاذ كافة الإجراءات لزيادة إيراداتها.
3. ضرورة العمل على دراسة أسباب الخسائر في مطاحن الرصيفة والتراجع في صافي إيرادات المجمعات التابعة للشركة واتخاذ الإجراءات اللازمة حيال ذلك.
4. قيام الشركة باستدراج عروض من البنوك للحصول على أفضل سعر فائدة على ودائعها الجارية ولأجل.
5. قيام الشركة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحصيل الذمم المدينة أولاً بأول ومتابعة القضايا المرفوعة من قبلها على الغير لتحصيل حقوقها.
6. استرداد المبالغ المصروفة كبدل تنقلات لمجلس إدارة الشركة خلافاً لأحكام نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته والتعليمات الناظمة له وللفترة من (2010/9/1 -2013/12/31) والتي بلغت (122054) دينار ووفق ما أوردناه أعلاه حول هذا الموضوع مع التزام الشركة بتطبيق هذا النظام والتعليمات مستقبلاً.
7. تشكيل لجنة فنية من المختصين لتحديد المخزون الراكد والمخزون بطيء الحركة وتقييم مدى الحاجة إليه أصولياً.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الشركة السورية الأردنية للصناعة

- **مراجعة اختبارية وتقييم أداء الشركة:**

لدى إجراء المراجعة الاختبارية لحسابات إدارة الشركة وتقييم أدائها للفترة (2008 -2013) حيث لم يشمل التدقيق حسابات معمل الموكيت في سورية بسبب الظروف السائدة، وفيما يلي أهم الملاحظات بهذا الخصوص، علماً بأنه قد تم مناقشة الملاحظات الواردة مع المعنيين في الشركة في حينه، حيث تبين ما يلي:

1. الشركة السورية الأردنية للصناعة (عربية مشتركة) شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة تأسست عام 1976 برأسمال مصرح به (20) مليون دينار والمدفوع (15) مليون دينار موزع بالتساوي بين حكومتي المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية.
2. النشاط الرئيس للشركة حالياً يتمثل في إدارة معمل موكيت في الجمهورية العربية السورية، كما تمتلك الشركة في المملكة الأردنية الهاشمية ما نسبته (50٪) من رأسمال الشركة العربية لصناعة الإسمنت الأبيض.

أولاً: الجوانب المالية:

1. مكافآت وبدلات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:

- بلغ عدد أعضاء مجلس الإدارة (8) أعضاء بما فيهم الرئيس خلافاً لأحكام المادة (60) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته ومضمونها أن الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة (7).
- يتم صرف مكافآت الأرباح لأعضاء مجلس الإدارة بواقع (3000) ديناراً سنوياً لكل عضو بغض النظر عن عدد الجلسات التي يحضرها العضو خلافاً لأحكام المادة (162) من قانون الشركات المشار إليه أعلاه وللمادة (10) من النظام الأساسي ومضمونها (يراعى في تحديد مكافأة الأعضاء تخصيص تعويض سنوي تحسم منه مبالغ عن جلسات الغياب بدون مبرر) والجدول رقم (184) يبين المبالغ الواجب استردادها للفترة من (2008 – 2013).

جدول رقم (184)

المبالغ الواجب استردادها من مكافآت أعضاء مجلس إدارة الشركة السورية الأردنية للصناعة

للأعوام (2008 -2013)

(المبلغ بالدينار)

السنة المالية	عدد الاجتماعات	عدد الحضور في جميع الاجتماعات	المبلغ المطلوب استرداده
2008	5	34	3600
2009	5	34	3600
2010	6	48	-
2011	3	24	-
2012	5	38	1200
2013	3	22	2000
المجموع			10400

- يلاحظ من الجدول أعلاه أن اجتماعات مجلس الإدارة في بعض السنوات كانت أقل من (6) اجتماعات خلافاً لأحكام المادتين(76، 155) من قانون الشركات أعلاه.
- يتم صرف بدل التنقلات لأعضاء مجلس الإدارة بواقع (300) دينار شهريا لكل منهم رغم عدم عقد جلسات للمجلس خلال بعض الأشهر وعدم تحملهم أعباء التنقل لقاء هذا البدل وغياب بعضهم عن حضور بعض الاجتماعات علاوة عن المبالغة بصرف هذا البدل إذا ما قورن بما يتم صرفه في الشركات المملوكة للحكومة بالكامل حيث يصرف مبلغ (75) ديناراً لرئيس المجلس ومبلغ (55) ديناراً شهرياً لكل عضو وفقاً لنظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته والجدول رقم (185) يبين المبالغ المطلوب استردادها من بدل التنقلات:

جدول رقم (185)

المبالغ الواجب استردادها من بدل التنقلات لأعضاء مجلس إدارة الشركة السورية الأردنية للصناعة

للأعوام (2008 -2013)

(المبلغ بالدينار)

السنة المالية	عدد الاجتماعات	عدد الحضور في جميع الاجتماعات	المبلغ المطلوب استرداده
2008	5	34	18600
2009	5	34	18600
2010	6	48	14400
2011	3	24	21600
2012	5	38	17400
2013	3	22	22200
المجموع			112800

التوصيات:

أ. بيان مبررات تشكيل مجلس الإدارة من (8) أعضاء خلافاً لأحكام قانون الشركات المشار إليه أعلاه.

ب. استرداد المبالغ المصروفة دون وجه حق كمكافآت أرباح وفق ما ورد أعلاه.

ج. ربط صرف بدل التنقلات بحضور عضو المجلس لاجتماع المجلس وعدم الصرف في حال عدم عقد جلسة خلال أي شهر من السنة واسترداد المبالغ المصروفة بالزيادة وفق ما ورد أعلاه.

د. الالتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة وفق قانون الشركات المشار إليه أعلاه.

2. راتب ومكافآت المدير العام:

- تم تعديل راتب المدير العام وإقرار زيادة على الراتب الشهري الأساسي بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2013/2185) تاريخ 2013/6/1 بمبلغ (350) دينار وبأثر رجعي اعتباراً من 2012/9/16 حيث تم صرف ما مجموعه (4158) دينار بدل فرق راتب وعلاوات عن الفترة (2012/9/16 -2013/5/31) وذلك خلافاً لقرارات محكمة العدل العليا ومفادها أن القرار الإداري لا يسري بأثر رجعي.

التوصية:

استرداد المبالغ المصروفة بأثر رجعي للمدير العام.

3. المشتريات :

- يتم تنفيذ عمليات شراء المواد الأولية في الشركة بشكل مباشر او عن طريق استدراج العروض بالبريد الالكتروني او الشراء بنفس أسعار عروض سابقة وفي بعض الحالات عدم إرفاق عروض مع قرارات الشراء.
- بلغ إجمالي المشتريات المنفذة لعام 2013 بالطرق أعلاه ما يقارب (2294764) ديناراً محسوبة على معدل سعر الصرف خلال السنة، والجدول رقم (186) يبين بعض قرارات الشراء لعام 2013 وقيمتها والملاحظات المتعلقة بطريقة الشراء وذلك على النحو التالي:

جدول رقم (186)

قرارات الشراء لعام 2013 في إدارة الشركة السورية الأردنية للصناعة

رقم القرار	تاريخ القرار	اسم المادة	أسماء مقدمي العروض من الموردين	إجمالي قيمة الإحالة / دولار	ملاحظات
2013/4	2013/7/6	مادة الغزول	- (.....) - (.....)	375360	العروض بالبريد الالكتروني
2013/ت17	2013/12/23	فيلت	شركة (.....)	15120	لايوجد عرض
2013/6	2013/9/1	لاتكس	- (.....) - (.....)	247680	العروض بالبريد الالكتروني
2013/ت11	2013/8/5	فيلت	شركة (.....)	40320	بناء على عرض سابق
2013/ت18	2013/12/25	الطبقة الأولى	شركة (.....)	59904	شراء مباشر

- يتم طلب عروض مواد أولية من شركات صناعية سعودية منها شركة (.....) والشركة (.....) وإصدار أوامر شراء لصالحها وتسديد قيمة المشتريات للسيد (.....) على اعتبار أنه الوكيل الأردني للمنتج، ولم يتبين أسباب عدم طلب عرض مباشرة من الوكيل الأردني وعن التبعات المالية والقانونية والضريبية لذلك خصوصاً وان القيمة تصرف باسم المذكور شخصياً علماً بأن دخله وعملياته وعمولاته خاضعة للقوانين الأردنية.
- يقوم المذكور بالتوقيع على صورة الشيك المصروف وكتابة عبارة (استلمت الأصل نيابة عن مجموعة (.....) حيث إن هذا الاجراء قد يكون له مخاطر وتبعات قانونية تكون الشركة بغنى عنها لو التزمت بقواعد الرقابة الداخلية وبالدورة المستندية السليمة وذلك بصرف الشيك للشركة المتعاقد معها.
- والجدول رقم (187) يبين عينة من الدفعات المصروفة للمذكور خلال عام 2013 وذلك على النحو التالي:

جدول رقم (187)

الدفعات المصروفة في الشركة السورية الأردنية للصناعة

رقم الشيك	تاريخه	البنك المسحوب عليه	قيمة الشيك دولار أمريكي	الشركة المتعاقد معها
9449	2013/2/26	(.....)	103350	(.....)
9436	2012/6/23	(.....)	61298	(.....)
9426	2012/7/27	(.....)	48952	(.....)

- عدم إرفاق فواتير المشتريات الأصلية ونسخة من سند الإدخال بسندات صرف قيمة مشتريات الشركة.
- لا يوجد نظام مشتريات للشركة

التوصيات:

أ. دراسة مدى قانونية الصفقات مع شركة (.....) والشركة (.....) والتبعات المالية لها عند تسديد قيم فواتير الشراء لشخص غير المتعاقد معه وذلك استناداً للقوانين الأردنية النافذة.

ب. بيان أسباب عدم طرح المناقصات لمشتريات الشركة واللجوء الى الشراء المباشر في معظم الحالات أو إلى طرق شراء لا تتضمن ضوابط داخلية مناسبة.

ج. ضرورة إرفاق فواتير أصلية بسندات الصرف لمشتريات الشركة.

د. العمل على إعداد نظام مشتريات للشركة واعتماده بشكل أصولي.

4. الذمم المدينة:

- عدم وجود سياسات مكتوبة لمبيعات الذمم الآجلة تتضمن تصنيف للعملاء وسقوف الائتمان وفترات التحصيل بما يساهم في الحفاظ على أموال الشركة وقد ترتب على ذلك زيادة مصروف الديون المشكوك بتحصيلها حيث بلغت (0، 36550، 168167) للأعوام (2011-2013) على التوالي والجدول رقم (188) يبين أسماء المدينين الذين تم تقدير أرصدتهم مما يشير إلى توقعات بعدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم:

جدول رقم (188)
ذمم مشكوك بتحصيلها في الشركة السورية الأردنية للصناعة

اسم العميل	الرصيد في 2013/12/31 /بالليرة السورية	تاريخ آخر حركة تسديد
السيد (.....)	991487	2011/11/23
السيد (.....)	5397609	2012/12/26
السيد (.....)	761426	2010/5/16
السيد (.....)	18083832	2014/8/26
السيد (.....)	1733670	-

- وجود ذمة مدينة رصيدها ثابت بمبلغ (32839) دولار أمريكي منذ عام 2010 هي عبارة عن مستحقات مطلوبة من شركة (.....) ناتجة عن إخلالها بعقد مشتريات لم يتم تحصيلها لغاية تاريخه أو اتخاذ إجراءات قانونية بهذا الخصوص.

- لا يوجد أسس وفرضيات مكتوبة ومعتمدة من قبل الإدارة لإعداد تقديرات مخصص الديون المشكوك فيها.

التوصيات:

أ. العمل على إعداد واعتماد سياسات مكتوبة للبيع الآجل.

ب. الحد من عمليات البيع الآجل في السوق السورية نظراً للتضخم الذي يؤدي الى تكبد الشركة لخسائر حيازة نتيجة احتفاظها بالأصول النقدية.

ج. اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن ذمة شركة (.....).

د. اعتماد أسس وفرضيات لإعداد تقديرات مخصص الديون المشكوك فيها.

ثانياً: شؤون الموظفين:

1. عدم إبراز ما يعزز اعتماد نظام الموظفين من الجمعية العمومية للشركة خلافاً للمادة (2/9) من النظام الأساسي.
2. عدم الاحتفاظ ببعض الوثائق الأساسية في ملفات بعض الموظفين ومنها (طلب توظيف، قرار لجنة شؤون الموظفين/قرار إداري بالتعيين/عقد توظيف/شهادة علمية مصدقة/حسن سلوك/خلو إمراض/ شهادات خبرة).

التوصيات:

أ. تزويدنا بما يفيد اعتماد نظام الموظفين من الجمعية العمومية.

ب. تعزيز ملفات الموظفين بكافة الوثائق اللازمة.

ثالثاً: البيانات المالية وتقرير مدقق الحسابات الخارجي المستقل:

يبين الجدول رقم (189) البنود الرئيسية لقائمتي المركز المالي والدخل الشامل للشركة للأعوام (2010-2013):

جدول رقم (189)

قائمة المركز المالي والدخل الشامل في الشركة السورية الأردنية للصناعة للأعوام (2010 -2013)

(المبلغ بالدينار)

البيان / السنة	2010	2011	2012	2013
قائمة المركز المالي:				
مجموع الموجودات المتداولة	11618499	10037030	8460809	6827822
مجموع الموجودات غير المتداولة	9583543	9385105	8856334	8142216
مجموع الموجودات	21202042	19422135	17317143	14970038
مجموع المطلوبات المتداولة	774448	702643	289007	543165
مجموع حقوق الملكية	20427594	18719492	16824808	14253941

مخصص تعويض نهاية الخدمة	-	-	203328	172932
مجموع المطلوبات وحقوق الملكية	21202042	19422135	17317143	14970038
قائمة الدخل الشامل:				
صافي المبيعات / معمل موكيت السويداء	4964219	3942884	4151902	3536771
تكلفة المبيعات / معمل موكيت السويداء	(3834019)	(3276873)	(2864282)	(2204272)
مجمل الربح التشغيلي	1130200	666011	1287620	1332499
المصاريف الإدارية والعمومية / معمل موكيت السويداء	(196698)	(195088)	(129721)	(80125)
مصاريف البيع والتسويق / معمل موكيت السويداء	(27484)	(9124)	(5909)	(5529)
الربح التشغيلي	906018	461799	1151990	1246845
ربح السنة من العمليات / معمل موكيت السويداء	760453	292179	959806	890624
ربح السنة قبل الضريبة	1295874	821950	1530953	1188824
ضريبة دخل معمل الموكيت	(150113)	(93042)	(185163)	(210622)
ربح السنة بعد الضريبة	1145761	728908	1345790	978202

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

1. لا يمكن إجراء مقارنة بين بنود قائمة المركز المالي وقائمة الدخل الشامل خلال الفترة أعلاه من حيث نسب النمو والتغير بسبب التضخم وتغير أسعار الصرف وعدم إعادة عرض البيانات المالية وفق المعيار (29) من معايير التقارير المالية الدولية المتعلق بالاقتصاديات ذات التضخم المرتفع لأن النشاط الرئيس للشركة يتمثل بمصنع الشركة في الجمهورية العربية السورية.
2. لم يتم تسديد رأس مال الشركة بالكامل البالغ (20) مليون دينار أردني موزع بالتساوي بين حكومتي المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية حيث تم تسديد مبلغ (15) مليون دينار ولم يتم تسديد المبلغ المتبقي وقيمته (5) مليون دينار خلافاً للمادة (95) من قانون الشركات أعلاه وللنظام الأساسي للشركة الذي ينص على وجوب سداد كامل رأس المال خلال مدة (5) سنوات من تاريخ التأسيس كما أن المدقق الخارجي قد أبدى تحفظاً حول ذلك.

3. الاحتفاظ بأرصدة نقدية كبيرة بالليرة السورية لدى البنوك في الجمهورية العربية السورية على شكل حسابات جارية وودائع لأجل وقد ترتب على ذلك خسائر حيازة تقارب نصف المبالغ المودعة بالبنوك السورية لعام 2013 وحسب الجدول رقم (190) والذي يبين الأرصدة النقدية بالليرة السورية المحتفظ بها لدى البنوك السورية والمبلغ المعادل بالدينار الأردني:

جدول رقم (190)

الأرصدة النقدية المودعة في حسابات بنكية في البنوك السورية للشركة السورية الأردنية للصناعة (المبلغ بالدينار)

نوع الحساب	العملة	رصيد الحساب 2013/12/31	المبلغ المعادل
جاري	الليرة السورية	218667237	1085736
ودائع لأجل	الليرة السورية	120000000	595829

4. خلو تقرير المدقق الخارجي من فقرة تتعلق بالمتطلبات القانونية مضمونها (أن الشركة تحتفظ بقيود وسجلات محاسبية منظمة بصورة أصولية وان القوائم المالية الواردة بتقرير مجلس الإدارة متفقة معها ونوصي بالمصادقة عليها) خلافاً للمادة (195) من قانون الشركات أعلاه.

5. لم يقم المدقق الخارجي بالجرد الفعلي للبضاعة بالمستودعات كما لم يقم بإجراءات بديلة لتأكيد عدالة رصيد البضاعة بحجة الظروف السائدة في سوريا وتحفظ عن إبداء رأي بخصوص رصيد بضاعة بالمخازن دون مبررات مقنعة خلافاً لمعايير التقارير المالية الدولية وللمادة (193) من قانون الشركات أعلاه رغم أننا نرى إمكانية التحقق من رصيد البضاعة حيث أن مدقق حسابات المصنع هو مدقق مرخص بالجمهورية العربية السورية ويعمل بالتضامن مع المدقق الأردني وليس هناك ما يشير على وجود قيود على عمله هناك خصوصاً وأنه دقق حسابات أخرى تتطلب تأكيدات الوجود والملكية وأبدى رأي بشأنها.

6. لم يقدم المدقق الخارجي رسالة إلى مجلس الإدارة للسنة المالية 2013 تتضمن ملاحظاته على نظام الرقابة الداخلية والأنظمة المالية والإدارية للشركة كدليل أثبات على قيامه بواجباته المشار إليها بالفقرة (ج) من المادة 193 من قانون الشركات.

7. وردت ملاحظات هامة من مدقق الحسابات الخارجي الذي دقق البيانات المالية للسنة المالية 2010، فيما يلي ملخص لأهم الملاحظات التي وردت نتيجة زيارته لفرع المعمل في محافظة السويداء:

- لم يتم الحصول على تأييدات من بعض المدينين والدائنين المشار إليهم بكتاب المدقق.
- عدم تعزيز فواتير المبيعات ببيانات جمركية.
- عدم تعزيز استلام العميل للبضاعة حفاظا على حقوق الشركة.
- عدم إرفاق المعززات اللازمة في بعض السندات المحاسبية .
- ضرورة وضع آلية محددة للرقابة على المخلفات والفضلات.
- ضرورة الالتزام بما ورد في المعايير الدولية للتقارير المالية بشأن مبيعات الأقساط.

التوصيات:

أ. معالجة كافة الملاحظات الواردة أعلاه بشكل أصولي.

ب. تزويدنا بالإجراءات المتخذة حول ملاحظات المدقق الخارجي للعام 2010.

ج. ضرورة مراعاة المتطلبات القانونية أعلاه عند توقيع العقد (كتاب التكليف) مع المدقق الخارجي بما يدعم الالتزام بهذه المتطلبات.

د. العمل على تصويب وضع رأس المال وفق أحكام قانون الشركات.

ه. مراعاة تطبيق معيار المحاسبة الدولي (29) التقرير المالي في الاقتصاديات ذات التضخم المرتفع على القوائم إذا توافرت المتطلبات اللازمة للتطبيق.

و. دراسة إمكانية الاحتفاظ بالأرصدة النقدية الموجودة في البنوك السورية بعملات أجنبية او الاحتفاظ بها في بنوك أردنية.

ز. الطلب إلى مدقق الحسابات الخارجي بيان أسباب عدم قيامه بإجراءات التحقق من رصيد البضاعة بالمخازن.

رابعاً: نتائج تقييم الحاكمية المؤسسية:

استنادا لمعيار التدقيق الدولي (310) (فهم نشاط العميل) فقد تم تقييم الحاكمية المؤسسية بما يتناسب مع طبيعة وحجم العمل بالشركة وبما يراعي مبدأ الكلفة والمنفعة، حيث تبين ما يلي:

1. لم يتم تزويدنا بالخطة الاستراتيجية للشركة المعتمدة من مجلس إدارة الشركة والتي تتضمن رؤية الشركة ورسالتها وأهدافها الاستراتيجية والتشغيلية وبرامجها ومشاريعها وخطط انجازها ومؤشرات الأداء المناسبة التي من خلالها يمكن قياس الأداء.
2. لا يقوم المكلفون بالحوكمة بتحديد وتحليل المخاطر المتعلقة بعمل الشركة باستخدام المنهجيات المتعارف عليها للحد من المخاطر المتعلقة بعمل الشركة ومنها (مخاطر الاستمرارية ومخاطر استثمارية وتشغيلية وغيرها).

التوصية:

الالتزام بمتطلبات ومبادئ الحوكمة ومنها ما تم الإشارة إليه أعلاه بما يساهم في تحسين الأداء وتحقيق الأهداف بكفاءة وفعالية.

خامساً: الضبط والرقابة الداخلية:

استناداً لمعيار التدقيق الدولي رقم (315) التخطيط لعملية التدقيق، فقد تم تقييم أنظمة الرقابة الداخلية لغايات التخطيط وفهم النشاط علماً بأنه تمت مراعاة طبيعة نشاط وحجم الشركة ومبدأ الكلفة والمنفعة ونتيجة لهذا التقييم تبين عدم فعالية وكفاءة مهمة التدقيق الداخلي بسبب عدم تكليف مدقق داخلي يمارس المهام التي من شأنها الإسهام في تحقيق أهداف الرقابة الداخلية وأهمها:

1. التأكد من صحة ودقة القيود والبيانات والمعلومات المحاسبية والبيانات المالية.
2. التحقق من فاعلية العمليات المالية المتبعة وكفاءتها.
3. حماية الموارد المالية والأصول من سوء الاستعمال.
4. التأكد من مدى الالتزام بالتشريعات النافذة المتصلة بعمل الشركة والأنظمة والتعليمات الداخلية للحد من الأخطاء واكتشافها في حال وقوعها.
5. التأكد من الالتزام بالسياسات المالية المعتمدة.

التوصية:

دراسة إمكانية تكليف مدقق داخلي مستقل عن الإدارة المالية ليقوم بمهام التدقيق الداخلي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15011/3/20/18 تاريخ 2014/9/14)

التوصية:

معالجة وتصويب الملاحظات الواردة أعلاه والأخذ بالتوصيات ووفق ما ورد أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الشركة الأردنية للسياحة والمياه المعدنية (حمامات ماعين)

- **قيود وسجلات وحسابات الشركة الأردنية للسياحة والمياه المعدنية :**

لدى إجراء مراجعة إختبارية لقيود وسجلات وحسابات الشركة للفترة (2010 -2013)، تبين بأن الشركة الأردنية للسياحة والمياه المعدنية سُجِّلت كشركة مساهمة عامة في 1980/5/3 برأسمال مقداره (2.5) مليون دينار تم زيادته ليصبح (5) مليون دينار بتاريخ 1983/4/29وتم تحويل الصفة القانونية للشركة إلى شركة محدودة المسؤولية في 2000/10/10 وتم لاحقاً إعادة هيكلة رأسمال الشركة والتزاماتها ليصبح رأسمالها (3623159) دينار هذا وتمتلك وزارة المالية حصص المؤسسة الأردنية للاستثمار (سابقاً) والبالغة (3473495) حصة بما نسبته (95.869٪) من رأس مال الشركة وتمتلك الشركة منتجع حمامات ماعين السياحي والمكون من فندق (5) نجوم ومرافق وخدمات متخصصة بالسياحة والعلاج الطبيعي وهو مقام على قطعة ارض مستأجرة من الحكومة.

أولاً : اتفاقية التأجير واتفاقية تثبيت مديونية الشركة للخزينة العامة وآلية تسديدها :

1. وقعت الشركة عام 1998 اتفاقية تأجير المنتجع مع شركة منتجع ماعين الأردنية (ائتلاف شركتي أكور الفرنسية وأرام اللبنانية)محدودة المسؤولية لمدة (30) عام قابلة للتجديد.
2. نصت اتفاقية التأجير على ما يلي:
   أ. تقوم الشركة بدفع (10000) دولار سنوياً كرسم تأجير سنوي.
   ب. تقوم الشركة بدفع (10٪) من إجمالي الإيرادات السنوية للسنوات من الثانية وحتى الرابعة و(12٪)سنويا لباقي مدة العقد وتم اعتبار السنة الأولى فترة سماح.
3. بتاريخ 2003/6/1 تم توقيع اتفاقية تثبيت مديونية الشركة الأردنية للسياحة والمياه المعدنية وآلية تسديدها (الشركة المالكة) للخزينة العامة والتي نصت على تثبيت التزامات الشركة الأردنية للسياحة والمياه المعدنية تجاه الحكومة وبمبلغ (15379236) دينار والتي تشمل القروض والسلف التي كانت حاصلة عليها الشركة من الحكومة والمؤسسة الأردنية للاستثمار على أن تلتزم الشركة بإثبات مديونيتها للحكومة ضمن سجلاتها وإظهارها بصافي قيمتها ضمن الحسابات النظامية في الميزانية السنوية والإفصاح عن هذه المديونية، وبحيث يتم تسديد هذه المديونية عن طريق تحويل العوائد المحصلة من الشركة المستأجرة إلى الحكومة مخصوصاً منها المصروفات النقدية الخاصة بالشركة المؤجرة وخلال فترة لا

تزيد عن شهر واحد من تاريخ تحصيل الشركة المؤجرة للعوائد وحتى السداد التام للمديونية.

4. في نهاية عام (2004) قام ائتلاف أكور الفرنسية وآرام اللبنانية ببيع حصتهم في الشركة المستأجرة شركة (.....) والتنازل عن اتفاقية تأجير المنتجع والموقعة معهم لشركة (.....) والمملوكة للمستثمر السعودي (.....).

5. لم تلتزم الشركة المستأجرة بتسديد ما يستحق عليها من دفعات وفقا للاتفاقية وقد بلغ إجمالي المبالغ المستحقة عليها (1971582) دينار من ضمنه فوائد تأخير على المبالغ المستحقة والتي بلغت (311565) دينار حتى2013/12/13.

6. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/3/5 بناء على توصية لجنة التنمية الاقتصادية الموافقة على ما يلي:

أ. التزام الشركة المستأجرة (شركة منتجع ماعين) بدفع مبلغ (917000) دينار عند توقيع ملحق اتفاقية إدارة وتشغيل وتأجير المنتجع على أن يتم تقسيط باقي المبالغ المستحقة على الشركة الأردنية للسياحة والمياه المعدنية (الشركة المالكة -المؤجرة) من الإيراد المستحق ولحين السداد التام.

ب. تخفيض نسبة حصة الشركة المالكة من إيراد المنتجع الإجمالي من (12٪) إلى (8٪) مقابل الإضافات والتحسينات التي أصبحت ملكاً للشركة المؤجرة.

ج. أن تقوم الشركة المستأجرة بالتأمين على موجودات المنتجع.

د. أن تقوم الشركة المالكة بإثبات التحسينات والإضافات التي قامت بها الشركة المستأجرة والمصادق عليها من مدقق حسابات الشركة كما تظهرها البيانات المالية للشركة المستأجرة في بياناتها المالية كملكية لها.

7. قامت الشركة المستأجرة بتحويل المبلغ المطلوب بموجب قرار مجلس الوزراء بالإضافة إلى حصة الشركة من الإيراد عن الفترة.

وقد لوحظ ما يلي:

1. رغم مرور ما يزيد عن (6) شهور على قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه إلا انه لم يتم توقيع ملحق الاتفاقية وحسب إفادة الشركة أن ذلك ناتج عن وجود المفوضين بالتوقيع عن الشركة المستأجرة خارج البلاد.

التوصية:

المتابعة الحثيثة مع الشركة لإستكمال توقيع ملحق الاتفاقية ومعالجة الجوانب المالية المتعلق بذلك أصوليا والالتزام بقرار مجلس الوزراء بخصوص إثبات التحسينات والإضافات التي قامت بها الشركة المستأجرة ضمن البيانات المالية للشركة المالكة.

2. لوحظ قيام الشركة المالكة(الأردنية للسياحة والمياه المعدنية) بالتأمين على موجودات المنتجع ودفع قسط التأمين ومثال ذلك قيام الشركة بدفع مبلغ (12478) دينار بتاريخ 2013/12/19 لشركة (.....)، وهذا يخالف البند المادة (3.4.1) من اتفاقية التأجير الأصلية والتي نصت على أن التأمين من مسؤولية الشركة المستأجرة .

التوصيات:

أ. قيام الشركة المالكة بحصر كافة المبالغ التي قامت بدفعها خلال السنوات السابقة خلافاً لاتفاقية التأجير وإجراء المعالجة الأصولية لها و إضافتها على المبالغ المطلوبة من الشركة المستأجرة.

ب. إلزام الشركة المستأجرة بالتأمين على موجودات المنتجع وفقا لشروط الاتفاقية الأصلية ولقرار مجلس الوزراء المشار إلية أعلاه ومراعاة أن يكون المستفيد من بوليصة التأمين الشركة المالكة.

3. لم يبرز لنا ما يفيد قيام الشركة المالكة باتخاذ إجراءات تفتيشية للتحقق من صحة الإيرادات والسجلات المالية والدفاتر المحاسبية لدى الشركة المستأجرة وذلك ليتم التأكد من سلامة وصحة احتساب إيرادات الشركة المستأجرة خصوصا أن بدل الإيجار هو نسبة من الإيراد الإجمالي وليس رقما مطلقا علماً أن المادة (3.7) من اتفاقية التأجير الأصلية خولت الشركة المالكة بمثل هذه الإجراءات.

التوصية:

تفعيل المادة (3.7) من اتفاقية التأجير الأصلية واتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن الرقابة على صحة الإيرادات المسجلة من قبل الشركة المستأجرة. ودراسة إمكانية إضافة بند ضمن ملحق الاتفاقية قيد التوقيع يتضمن قيام مدقق الحسابات المستقل للشركة المستأجرة بإصدار كتاب أو تأييد أو شهادة للشركة المالكة يفيد تحققه من صحة الإيرادات وان أنظمة الضبط والرقابة الداخلية كافية و تضمن إحكام السيطرة والرقابة على جانب الإيرادات.

ثانياً: المراجعة التحليلية لبيانات الشركة المالية للفترة (2010 -2013):

1. لوحظ أن المدقق المستقل قد أبدى رأيه فقط بأن القوائم المالية تم إعدادها من كافة النواحي الجوهرية وفقاً للسياسات المحاسبية (المعتمدة من الشركة)، ولم يلتزم بأحكام المادة (195)من قانون الشركات رقم (22) لسنة1997 وتعديلاته و معيار التدقيق الدولي رقم (700) تقرير المدقق المستقل حول مجموعة كاملة من البيانات المالية ذات الغرض العام والتي حددت شكل الرأي الواجب على المدقق أن يبديه.

التوصية:

بيان أسباب عدم قيام المدقق الخارجي بإبداء الرأي وفقاً لما ورد أعلاه و العمل على تصويب الوضع أصوليا.

2. **قائمتي المركز المالي والدخل الشامل:**

يبين الجدول رقم (191) البنود الرئيسة لقائمتي المركز المالي والدخل الشامل للسنوات (2010 -2013).

جدول رقم (191)

قائمة المركز المالي والدخل الشامل للفترة (2010 -2013) الشركة الأردنية للسياحة والمياه المعدنية (حمامات ماعين)

(المبلغ بالدينار)

البيان / السنة	2010	2011	2012	2013
مجموع الموجودات غير المتداولة	2335425	2225407	2115672	2007864
مجموع الموجودات المتداولة	1427851	1908086	2314928	2836296
مجموع الموجودات	3763276	4133493	4430600	4844160
رأس مال المدفوع	3623159	3623159	3623159	3623159
احتياطي إجباري	1363	1363	1363	12905
خسائر متراكمة	(319429)	(328056)	(358929)	(408164)
صافي حقوق الملكية	3305093	3296466	3265593	3227900
مجموع المطلوبات	458183	837027	1165007	1616260
مجموع حقوق الملكية والمطلوبات	3763276	4133493	4430600	4844160
قائمة الدخل الشامل				
إجمالي الدخل من تأجير المنتجع	484086	435308	384184	347549

حصة وزارة المالية من دخل المنتجع	(428784)	(380454)	(329446)	(300661)
إيرادات أخرى	82408	101391	153862	223222
مجموع الإيرادات	137710	156245	208600	270110
مصاريف تشغيلية وإدارية	(52076)	(52829)	(52549)	(43960)
استهلاكات	(110006)	(110018)	(109735)	(107808)
مصاريف ذمم مشكوك في تحصيلها	-	-	(75000)	-
مصاريف أخرى	(3225)	(2025)	(2189)	(2928)
مجموع المصاريف	(165307)	(164872)	(239473)	(154696)
ربح (خسارة) السنة قبل ضريبة الدخل	(27597)	(8627)	(30873)	115414
مصروف ضريبة دخل	-	-	-	(153107)
ربح (خسارة) السنة	(27597)	(8627)	(30873)	(37693)

لدى تحليل البيانات المالية والإيضاحات المرفقة بها، تبين ما يلي:

1. ظهر قيد نظامي بمديونية الشركة لصالح وزارة المالية للفترة (2010 -2013) وكما هو مبين في الجدول رقم (192).

جدول رقم (192)

قيد نظامي بمديونية الشركة الأردنية للسياحة والمياه المعدنية (حمامات ماعين) لصالح وزارة المالية

(المبلغ بالدينار)

السنة	2010	2011	2012	2013
رصيد المديونية حسب البيانات المالية	14248945	13868491	13539045	13238384

ولدى الاطلاع على كتاب تثبيت المديونية الصادر من وزارة المالية رقم (151/44/18) تاريخ 2014/1/22 فإن مديونية الشركة لوزارة المالية تبلغ (14677728) دينار بفارق مقداره (1439345) دينار ولدى الاستفسار من الشركة عن سبب هذا الفرق تبين أنها تمثل مستحقات غير مدفوعة لوزارة المالية حيث لم يتم تحويل حصتها بموجب العقد نظرا لتأخر الشركة في سداد التزاماتها، وسيتم تسوية هذا المبلغ بعد توقيع ملحق الاتفاقية من خلال المبلغ الذي التزم المستأجر بدفعه وفقا لقرار مجلس الوزراء والبالغ (917) ألف دينار.

التوصية:

متابعة تسوية الفروقات الواردة أعلاه وبالتنسيق مع وزارة المالية وإظهار ذلك ضمن البيانات المالية لعام 2014.

2. تحتفظ الشركة بوديعة لدى البنك التجاري الأردني بلغت (912427، 889473، 899596، 917815) دينار للأعوام (2010، 2011، 2012،2013) على التوالي رغم وجود مبالغ مستحقة عليها لوزارة المالية.

التوصية:

دراسة تحويل ودائع الشركة أو جزء منها لتسديد جزء من التزامات الشركة لوزارة المالية(مديونية الشركة) خصوصا في ظل حاجة الخزينة للسيولة.

3. وصل رصيد الذمم المدينة على شركة منتجع ماعين الأردنية(الشركة المستأجرة) مبلغ (1971582) دينار وقد بلغ مخصص ذمم مشكوك في تحصيلها ما مجموعه (92673)دينار كما في نهاية عام 2013.

التوصية:

الإسراع في استكمال توقيع ملحق الاتفاقية المتضمن تقسيط المبالغ المستحقة على الشركة المستأجرة على المدة المتبقية من عمر الاتفاقية ومتابعة الالتزام بها ووفق ما أوردناه سابقاً بهذا الخصوص.

4. يمثل بند موجودات متوفرة للبيع والذي بلغ (1) دينار استثمار الشركة ب(10) ألاف سهم من أسهم شركة التعليم الفندقي والسياحي وقد بلغ مخصص هبوط قيمة موجودات مالية (9999) دينار نتيجة الخسائر التي لحقت بالشركة ولم يبرز لنا وجود قرارات أو إجراءات متخذه من قبل الشركة تجاه وضع هذا الاستثمار.

التوصية:

تزويدنا بآخر الإجراءات والتوجهات بخصوص الاستثمار في شركة التعليم الفندقي والسياحي.

5. يلاحظ أن الخسائر المتراكمة بارتفاع مستمر حيث وصلت (408164) دينار كما في نهاية عام 2013 مما انعكس سلبا على صافي حقوق الملكية وهذا ناتج بشكل رئيس عن التراجع المستمر في إجمالي دخل الشركة من تأجير المنتجع وقد بلغت قيمة التراجع (136537) دينار وبنسبة(28.2٪) بين عامي (2010 و2013).

التوصية:

المتابعة المستمرة مع الشركة المستأجرة لبحث أسباب التراجع و التأكد من القيود والسجلات و طرق احتساب الإيرادات المحولة منها.

6. حققت الشركة خسائر متتالية بواقع (27597، 8627، 30873، 37693) دينار للأعوام (2010، 2011، 2012، 2013) على التوالي ، وبموجب المادتين(76و 162) قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته فإنه إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق أرباح أو لم تكن قد حققت أرباحا بعد، فيعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضا عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (20) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافآت مبلغ (600) دينار في السنة لكل عضو.

وقد لوحظ ما يلي:

أ. يتم صرف بدل تنقلات بمبلغ (250) دينار شهريا لكل من رئيس وأعضاء هيئة المديرين وبما مجموعه(3000) دينار سنويا وبغض النظر عن وجود جلسات لهيئة المديرين.

ب. علاوة على ما ورد في بند(أ) السابق فإن الشركة مملوكة بنسبة(96٪) تقريبا للحكومة وفيما إذا تم مقارنة بدل التنقلات التي تحصل عليها هيئة المديرين مع نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته والذي يطبق على الشركات المملوكة بالكامل للحكومة والذي بموجبه يتقاضى رئيس مجلس الإدارة (75) دينار شهريا وعضو المجلس (55) دينار شهريا كبدل تنقلات ، فإن بدل التنقلات الذي يحصل عليه رئيس وأعضاء هيئة المديرين مرتفع جدا.

ج. يتم صرف مكافأة أرباح بمبلغ(3500) دينار سنويا لكل من رئيس و أعضاء هيئة المديرين.

التوصية:

معالجة و تصويب ما ورد أعلاه و استرداد المبالغ المصروفة دون وجه حق خلافاً لأحكام قانون الشركات المشار اليه أعلاه.

7. ظهر ضمن الإيضاح رقم (13) الملحق بالبيانات المالية وجود التزامات محتملة تمثل كفالة تم دفعها للبنك (.....)/ فرع مأدبا بمبلغ (15040) دينار تمثل قيمة كفالة التي طلبها البنك لقاء الدعوى على السمسارين.... وتتعلق بوجود قضية مرفوعة من الشركة على احد أعضاء مجلس إدارة الشركة السابقين والذي كان يعمل أيضا وسيطا مالياً وقيامه بتحرير شيك بدون رصيد لقاء إتمام عملية بيع أسهم الشركة في شركة (.....) في عام 1999 وتبلغ التأمينات النقدية للكفالة (16000) دينار.

التوصية:

متابعة إجراءات القضية المتعلقة بهذه الكفالة وحتى يتم استرداد التأمينات لحساب الشركة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17205/3/4/12 تاريخ 2014/10/22)

التوصية:

العمل على معالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات والأخذ بالتوصيات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة المطارات الأردنية

- **على مستودع غير الصالح:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودع غير الصالح في شركة المطارات الأردنية بتاريخ 2014/4/22 تبين ما يلي:

الحزام الناقل للأمتعة (القديم):

1. تم إعداد تقرير فني من مختصين بالشركة حول الحزام الناقل القديم بتاريخ 2010/8/28 وتبين بأنه غير صالح.
2. فقدان أجزاء من الحزام الناقل للأمتعة وعلى سبيل المثال (محرك كهربائي، بلاطات حديدية لا تقل عن أربعين بلاطة).
3. تم تشكيل لجنة داخلية للتحقيق بموضوع فقدان أجزاء من الحزام الناقل القديم بموجب الكتاب رقم (2087/44/2) تاريخ 2013/12/3 ونسبت اللجنة بتحويل الموضوع إلى الجهات الأمنية في المطار للتحقيق بذلك وتمت موافقة مدير عام شركة المطارات الأردنية على توصية اللجنة بموجب الكتاب رقم (537/7/2/3) بتاريخ 2014/5/11.
4. الحزام الموجود داخل المستودع عبارة عن هيكل وغير مدخل على السجلات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10318/3/7/18 تاريخ 2014/7/1)

التوصية:

متابعة القضية مع الجهات الأمنية لتحديد المتسبب.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عقود الإيجار لدى شركة المطارات الأردنية:**

لدى التدقيق على عقود الإيجار لدى شركة المطارات الأردنية للفترة (2010 -2012)، تبين عدم قيام الشركة باستيفاء قيمة ضريبة المعارف البالغة (63691) دينار على عقود الإيجار للفترة أعلاه خلافاً لأحكام المادة (2) والمادة (5) من نظام ضريبة المعارف رقم (3) لسنة 1988 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 67 لسنة 2014)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل قيمة الضريبة المشار إليه أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الموظف (.....):**

لدى تدقيق الملف الوظيفي للسيد (.....)، تبين الآتي:

1. بتاريخ 2012/3/7 تم تعيين المذكور بوظيفة (مراقب السلامة العامة) بموجب قرار مدير عام الشركة بناء على توصية لجنة شؤون الموظفين.
2. لدى مراجعة الإعلان الخاص بهذه الوظيفة (Safety Officer) المنشور في جريدة الرأي بتاريخ 2011/11/22 فقد تبين أن من ضمن الشروط الواجب توفرها بالمتقدمين لأشغال هذه الوظيفة أن يكون حاصلاً على درجة من كلية لمدة سنتين (Tow-years College degree) في مجال الطيران، حماية الأنظمة، صيانة الطيران... الخ.
3. لا يحمل المذكور الدرجة المشار إليها أعلاه حيث قام بإبراز شهادة صادرة من كلية الأمير فيصل الفنية تفيد بأن المذكور قد اشترك بدورة براد كهرباء وآلات دقيقة طيران خلال الفترة (1991/1/6 -1993/5/26) حيث تبين بأن موضوع هذه الدورة مختلف عن الشروط والمواصفات الواردة في الإعلان.
4. لدى مراجعة قسيمة راتب المذكور لشهر (2014/9) تبين أن وظيفته الحالية هي رئيس قسم توكيد الجودة، علماً أن عقد العمل الموقع معه ينص على أن تعيينه بوظيفة مراقب السلامة العامة وبراتب شهري (625) دينار شامل بدل المواصلات في حين بلغ إجمالي راتبه حسب قسيمة الراتب (763.5) دينار من ضمنها بدل الموصلات (75) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18353/3/7/18 تاريخ 2014/11/11)

التوصية:

بيان مبررات تعيين المذكور خلافاً للشروط المطلوبة والمعلن عنها لشغل هذه الوظيفة وأسباب اختلاف قيمة راتبه والعلاوات التي تقاضاها دون وجه حق.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (4261/3/7/18) تاريخ 215/3/22 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي على المستودع الفرعي(الهنجر):**

لدى إجراء الفحص الفجائي على المستودع أعلاه بتاريخ 2014/10/23 تبين ما يلي:

1. فقدان كيبل كهرباء قياس (95x4 ملم) مستعمل بطول (57) متر وبقيمة (2166) دينار.
2. فقدان كيبل كهرباء قياس (70x4 ملم) مستعمل بطول (43) متر وبقيمة (1398) دينار.
3. تم إعلام الجهات الأمنية العاملة بالمطار بموجب كتاب مدير عام شركة المطارات الأردنية رقم (683/1/5) تاريخ 2014/6/23. ولا زالت القضية قيد التحقيق لدى مركز أمن ماركا.
4. وجود كميات مختلفة من اللوازم المستعملة من المشاريع المنفذة أمام الهنجر المخصص للوازم دون توفير حماية لها.
5. عدم إستخدام السجلات ومستندات الإدخال لقيد موجودات المستودع أعلاه أولاً بأول خلافاً لأحكام المادة (25) من نظام المشتريات لشركة المطارات الأردنية لسنة 2009.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18900/3/7/18 تاريخ 2014/11/17)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم تصويب البنود ذوات الأرقام (1،2،4،5) فقط ولم يرد ما يفيد بتصويب باقي البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة العقبة للنقل والخدمات اللوجستية

- **شراء حافلات النقل:**

لدى دراسة ملف شراء حافلات النقل تبين ما يلي:

1. صدر القرار من مجلس إدارة الشركة رقم (27) بتاريخ 2014/12/3 المتضمن الموافقة على العرض التمويلي المقدم من قبل بنك (.....) لتمويل جزء من ثمن الحافلات المنوي شرائها بواقع (85000) دينار (دون استدراج عروض) حيث تم رهن الحافلات لصالح البنك من الدرجة الأولى خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (553) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/1/3.
2. صدر قرار مجلس الإدارة رقم (1) بتاريخ 2014/1/29 المتضمن الموافقة على شطب باصات عدد (4) واستبدالها بباصات حديثة على الرغم من أن سنة الصنع لهذه الباصات لم تتجاوز الفترة الزمنية الواردة بكتاب مدير عام هيئة تنظيم النقل البري رقم (3094/3/8/1) تاريخ 2012/2/26 والمتضمن الخطة الزمنية لمشروع الاستبدال التحديثي لوسائط النقل العمومية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22308/3/29/18 تاريخ 2014/12/31)

مما سبق يتضح ما يلي:

1. عدم الحصول على موافقة مجلس الوزراء المسبقة على القرض من البنك لتمويل شراء الباصات الجديدة.
2. عدم استدراج عروض من عدد من البنوك للحصول على شروط أفضل وعمولات اقل حيث تم الاكتفاء بعرض واحد فقط.
3. عدم الالتزام بكتاب مدير عام هيئة تنظيم النقل البري رقم (3094/3/8/1) تاريخ 2012/6/26 والمتضمن العمر التشغيلي للباصات وسنوات شطب كل باص.

التوصية:

بيان أسباب ارتكاب المخالفات أعلاه والعمل على تصويبها حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الفصل الخامس

المواضيع الخلافية

وزارة المالية

- **مكافأة موظفي مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة:**

لدى إجراء التدقيق على بعض الجامعات ونشير على سبيل المثال إلى الجامعة الهاشمية تبين أنه تم صرف مكافآت لموظفي مديرية الأموال العامة/ وزارة المالية الذين يقومون بتحصيل أموال الجامعة بناء على اتفاقيات معقودة بين الجامعة المعنية ووزارة المالية، حيث تبين ما يلي:

1. تنص المادة (27/أ) من قانون الجامعات الأردنية وتعديلاته رقم (20) لسنة 2009 على أنه: (تعتبر أموال الجامعة الرسمية أموالا عامة تحصل وفق قانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ ولهذه الغاية يمارس الرئيس صلاحيات الحاكم الإداري ولجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في القانون المذكور).
2. تنص المادة (13/ب/8/أ/1) من تعليمات تنظيم وإدارة وزارة المالية رقم (1) لسنة 2001 على أنه: تتولى مديرية الأموال العامة القيام بالمهام والواجبات التالية:
   - (الإشراف على تحصيل الأموال العامة ومتابعة تحققها وتحصيلها).
3. قام ديوان المحاسبة بتوجيه عدة كتب رقابية والتي كان آخرها الكتاب رقم (3712/3/9/21) تاريخ 2012/3/7 الموجه إلى رئيس الجامعة الهاشمية بأنه لا يوجد سند قانوني لإبرام الاتفاقيات مدار البحث لأن مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة هي الجهة المنوط بها وفقا لأحكام التعليمات أعلاه صلاحية تحصيل الأموال العامة أيا كانت الجهة صاحبة الحق بالتحصيل وبالتالي لا يوجد سند قانوني لصرف المكافآت لموظفي هذه المديرية لأن هذا يدخل في صميم عملهم الذي يتقاضون عنه رواتبهم وعلاواتهم.
4. أكدت الجامعة وبموجب كتبها المتعددة والتي كان آخرها الكتاب رقم (رأ/1306701/171) تاريخ 2013/8/25 بأن صرف المكافآت لموظفي مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة في وزارة المالية مستمر سنداً للاتفاقيات المبرمة ولا يشوبه أية مخالفة بحجة أن قرار مجلس الوزراء رقم (4002) القاضي بعدم منح مكافآت لعدد من الدوائر كديوان المحاسبة ودائرة الموازنة العامة ومنهم المراقبين الماليين في وزارة المالية لا يشمل موظفي مديرية الأموال العامة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5695/3/9/21 تاريخ 2014/4/15)

رأي الجامعة الهاشمية:

ترى الجامعة أن صرف المكافآت لمديرية الشؤون القانونية والأموال العامة مقابل قيام هذه المديرية بتحصيل أموال الجامعة المستحقة عل الغير جاء سنداً للاتفاقيات المبرمة ولا يشوبه أية مخالفة وذلك لان قرار مجلس الوزراء رقم (4002) لا يشمل موظفي مدير الأموال العامة.

رأي ديوان المحاسبة:

لا يوجد سند قانوني لإبرام اتفاقيات بين الجامعة الهاشمية ووزارة المالية /مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة بخصوص قيام هذه المديرية بتحصيل أموال الجامعة المستحقة على الغير مقابل مكافآت مالية تصرف لهم من الجامعة وذلك لأن تحصيل هذه الأموال من صلاحية هذه المديرية كون أموال الجامعة تعتبر أموالاً عامة.

قرار مجلس الوزراء:

اتخذ مجلس الوزراء قراره رقم (4904) تاريخ 2014/7/20 بالموافقة على الرأي الوارد بكتاب ديوان التشريع والرأي رقم (د ت1/1/أ/217) تاريخ 2014/7/9 القاضي بالموافقة على منحهم مكافأة على أن تكون وفقاً لتعليمات صادرة من وزير المالية بهذا الخصوص.

دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

♦ **شركة (.....) للاستيراد والتصدير الرقم الضريبي (17926998):**

لدى قيام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بالموافقة على طلب رد ضريبة مبيعات للشركة المذكورة بقيمة (700) ألف دينار لشهري (3+4/2012) وقيامها بتقديم طلب هذا الرد لأجازته من قبل ديوان المحاسبة تبين لنا ما يلي:

أولاً: لم تقم دائرة ضريبة الدخل والمبيعات سابقاً بإجازة طلب الرد أعلاه للمبررات التالية:

1. إن البضاعة المباعة هي تسليم ارض المصنع وان كانت بيانات الصادر باسم الشركة أعلاه وبالتالي تم اعتبار هذه العملية مبيعات محلية وتم تقدير قيمة الضريبة المتوجبه على البيع المحلي من قبل مدقق الضريبة بواقع (429009) دينار وفقا لمبدأ استحقاق الضريبة.
2. تم تحويل ثمن البضاعة المباعة من العراق إلى شخص آخر مقيم داخل المملكة يدعى (...../عراقي الجنسية) وليس باسم الشركة المصدرة، كما أن هذا الشخص هو شريك مع مالك الشركة أعلاه بشركات أخرى تمارس نفس النشاط.
3. إن من مبادئ المحاسبة وقواعدها المتعارف عليها ان الجوهر فوق الشكل (Substance over form) بمعنى ان ينسجم جوهر العملية الاقتصادية وحقيقتها مع واقعها الفعلي بغض النظر عن شكلها وأنه من خلال تدقيق حسابات الشركة أعلاه من قبل لجنة التدقيق المكلفة بذلك من قبل الدائرة تبين بأن جزء من عمليات البيع المتعلقة بالتصدير تمثل مبيعات الشركة أعلاه للمكلف المذكور المشار اليه أعلاه حيث تم تنظيم بيانات تصدير باسمه (كمرسل اليه) في العراق.
4. عدم وجود حوالات كافيه تعزز ثمن البضاعة المصدرة خلافاً لأحكام المادة (15/أ/2) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته فضلا عن عدم وجود أية مراسلات تجاريه لدى الشركة، علماً بأن دفتر صور الرسائل التجارية هو من الدفاتر القانونية التي الزم قانون التجارة المكلفين بمسكها، ولهذا السبب تم التنسيب بفتح ملف الشركة موظف مناب للسنوات (2010 -2011 -2012).

ثانياً: تم عرض الموضوع على مديرية النيابة العامة الضريبية والتي أيدت عدم رد الضريبة العامة للشركة ونسبت بتشكيل لجنة لدراسة هذا الموضوع وبمشاركة مدعي عام ضريبي من النيابة العامة الضريبية لوجود شبهة تهرب ضريبي وللمبررات التالية:

1. إن الشركة طالبة الرد ومن خلال الإفادات التي تمت مع القائمين عليها أفادوا بأنهم باعوا ما تم تصديره إلى السيد (.....) عراقي الجنسية والمشار اليه سابقاً داخل حدود النطاق الضريبي على أرض المصنع ، فكيف يتم تنظيم بيان تصديري باسم الشركة.
2. لا يوجد إثبات أو معزز يثبت أن الشركة قد قامت بالتصدير وإن كان هنالك بيانات جمركية صادرة باسم الشركة طالبة الرد حيث تبين لنا أن ثمن البضاعة المصدرة قد تم تحويلها من الخارج إلى السيد (.....) والمشار اليه سابقاً وليس باسم الشركة المصدرة.
3. إن العبرة بالواقع الحقيقي والفعلي الذي تكون فيه واقعة التصرف.

ثالثاً: بتاريخ 2013/12/28 تم عرض المعاملة على مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات والذي جاء رأيه معارضاً لما ورد بالنقاط أعلاه وتم التنسيب من قبله (بالسير بالإجراءات اعتماداً على البيان الجمركي الصادر فقط دون النظر إلى موضوع الحوالات المالية وموضوع مبادئ المحاسبة وقواعدها وأن الرأي القانوني الصادر بالموضوع البند ثانياً أعلاه غير صحيح كما تم على الحاسب الآلي إلغاء حركة الموظف المناب المذكورة).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4960/7/14 تاريخ 2014/4/1)

رأي دائرة ضريبة الدخل والمبيعات:

جاء رد دائرة ضريبة الدخل والمبيعات خلافاً لملاحظاتنا الواردة أعلاه وتم التنسيب من قبل مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بالسير بالإجراءات اعتمادا على البيان الجمركي الصادر فقط دون النظر إلى الحوالات المالية.

رأي ديوان المحاسبة:

تم عرض المعاملة على ديوان المحاسبة لغايات إجازة الرد الضريبي للشركة وبعد التدقيق فأننا نؤكد على ما جاء بالنقاط (أولاً وثانياً) أعلاه للأسباب والمبررات الواردة فيها وإضافة إلى ذلك فأننا نبدي ما يلي:

1. إن التدقيق الميداني على المكلفين يتطلب بذل العناية المهنية اللازمة والكافية في التدقيق وأن يتم جمع أدلة وقرائن الإثبات لغايات تعزيز صحة عملية الرد الضريبي لأي شركة حتى وإن لم تتضمنها التعليمات التنفيذية الخاصة بعملية الرد الضريبي.

2. بالرجوع إلى الإقرارات الضريبية المقدمة من الشركة طالبة الرد نجد عدم قيامها بتوريد أي مبالغ ضريبية للدائرة خلال فتره تسجيلها الممتدة منذ عام 2008 ولتاريخه بل جميعها أرصدة مدورة لصالح الشركة وهذا الأمر ينطبق ايضاً على الشركات الأخرى التي تتعامل معها الشركة طالبة الرد.
3. إن مالك الشركة طالبة الرد ويدعى (.....) هو مالك شركة (.....) وهي شركة شقيقة لشركة (.....) ، كما أن السيد (.....) (البائع) والسيد (.....) (المشتري) شركاء بشركات أخرى وهي شركة (.....) وهذه الشركات تمارس عملها كشركات ذات مسؤولية محدودة داخل الأردن كما أن السيد (.....) هو الوكيل الحصري لمنتجاتها داخل العراق.
4. إن الشركة طالبة الرد لا تمسك بطاقات صنف للمخزون مما يصعب معه تتبع حركة المخزون.
5. ورد بمشروحات الدائرة أن المفوض الضريبي للشركة أعلاه والشركات الأخرى هو شخص واحد بالإضافة إلى وجود فواتير شحّينه في هذه الشركات (أي من حملة بطاقات المستورد) والتي تتضمن خطورة عالية.
6. بمطابقة الصادرات المصرح عنها ضمن الإقرارات الضريبية والصادرات المبينة وفقاً لتقرير البيانات الجمركية الصادر عن دائرة الجمارك (الاسكودا) نجدها غير متطابقة خلافاً لأحكام المادة (15) من قانون الضريبة العامة على المبيعات أعلاه.
7. إن القيمة المضافة (نسبة الربح) لمبيعات الشركة طالبة الرد هي (1.5٪) فقط وهذه النسبة متدنية جداً لهذا النوع من النشاط ونرى في هذا المجال أنه كان على الدائرة تطبيق نص المادة (20) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 بعدم اعتماد هذه النسبة وتقدير الأرباح الحقيقية وفق ما يجري عليه التعامل العادي في السوق وبالتالي تقدير الضريبة المستحقة على الشركة (ضريبة المبيعات وضريبة الدخل).

قرار مجلس الوزراء:

أتخذ مجلس الوزراء قراره رقم (5285) تاريخ 2014/8/24 بالموافقة على الرأي الصادر عن ديوان التشريع والرأي والوارد بكتاب رقم (د ت1/1/أ/241) تاريخ 2014/8/18 ومضمونه أن قرار دائرة ضريبة الدخل والمبيعات المتضمن الموافقة على رد ضريبة المبيعات لشركة (.....) للاستيراد والتصدير جاء متفقاً وأحكام القانون.

أمانة عمان الكبرى

- **مشروع دارة الملك عبد الله الثاني للثقافة والفنون / دار الأوبرا:**

1. تم مخاطبة رئيس الوزراء بموجب كتاب ديوان المحاسبة رقم (9695/4/16) تاريخ 2013/6/2 مبيناً فيه المخالفات التي أظهرها التدقيق للمشروع أعلاه بموجب الكتاب رقم (19564/4/16) تاريخ 2011/11/23، والكتاب (21633/4/16) تاريخ 2012/12/11، الموجه إلى رئيس لجنة أمانة عمان الكبرى، إلا أن رد الأمانة لم يشمل معظم الملاحظات والمآخذ المتعلقة بالمشروع.
2. ورد بكتاب رئيس الوزراء رقم (20534/1/12/64) تاريخ 2013/7/23 المرفق طيه صورة عن كتاب أمانة عمان الكبرى رقم (10699/1/2) تاريخ 2013/7/15 ولدى دراسة الرد تبين ما يلي:

أ. إن رد الأمانة المشار إليه لا يتضمن توضيحاً بخصوص تحديد المسؤوليات التعاقدية لشركة (.....) المكلفة بإدارة العقد مع المكتب المصمم من حيث:

- الاشتراك تعاقدياً في لجنة الاستلام وقيام الشركة بتقييم مخرجات عقد التصميم وبالتالي التنسيب بالاستلام من عدمه.
- عدم الوضوح في تحديد الأعمال التي تدخل ضمن الأعمال الرئيسة للعقد عن الأعمال التي تعتبر إضافية وتتطلب إصدار أوامر تغييرية مما فتح المجال للشركة أعلاه بتقديم مطالبات بمبالغ تتجاوز (500000) دولار بدل أعمال إضافية حسب ادعائها بموجب تلك المطالبات.

ب. وجود تدخل واضح ومباشر من قبل كوادر الأمانة تمثل بالاتصال المباشر مع المكتب المصمم بأمور تخص العطاء ومراحل الإنجاز والاستلام سواء من خلال عقد ورش عمل أو السفر إلى مكان إقامة المكتب المصمم ودون وضع الشركة المكلفة بإدارة العقد بواقع هذه الاتصالات حسب إفادة هذه الشركة، في حين يجب أن تكون العلاقة مباشرة بين المكتب المصمم والشركة المكلفة بإدارة العقد مما شكل مخالفة صريحة لشروط العقد وسبب تناقض وإرباك بالعمل ظهر واضحاً وجلياً أثناء استلام أعمال التصميم، حيث أن لجنة الاستلام والتي مضى على تشكيلها ما يزيد عن السنة لم تنهي أعمالها لتاريخه، والذي قد يرتب على الأمانة كلف مالية، وقد ظهر ذلك من خلال مطالبات مقدمة من المكتب المصمم مكتب (.....) مؤخراً

بمبالغ تتجاوز (3) مليون دولار، علماً بأن المطالبة السابقة تقدر بمبلغ يقارب (600000) دولار بدل أعمال إضافية حسب ادعائه وناتجة عن الخلافات التعاقدية الناشئة ما بين الأمانة وأطراف العقدين أو بين المكتب المصمم والشركة المكلفة بإدارة العقد وعدم اتخاذ الإجراءات الحاسمة للبت في هذه الخلافات وفي الوقت المناسب.

ج. لم يتم توضيح الآلية التي سيتم من خلالها تصويب الأمور المالية التالية:

- المطالبات المالية الشهرية المعلق صرفها للشركة أعلاه والبالغة (327630) دولار.
- استرداد مبلغ (142431) دولار من السلفة المقدمة المدفوعة للشركة أعلاه.
- تأخر الأمانة في تعيين محكم عنها في هيئة التحكيم، مما أدى إلى مضاعفة مطالبة الشركة بتعويض مالي وصل لنهاية عام 2012 مبلغ (906469) دولار نتيجة لهذا التأخير ولم يصدر قرار من هيئة التحكيم لتاريخه بهذا الخصوص.
- لم يتم البت بالمخصصات المالية لتغطية الالتزامات المتبقية كما لم يتم تحديد الجهة المسؤولة عن إدارة وتنفيذ وتمويل هذا المشروع، علماً بأن المطالبات المتبقية على حساب العقدين (الإدارة والتصميم) بحدود (4) مليون دولار، وقد تحملت الأمانة سابقاً ما يقارب (6) مليون دينار على هذا المشروع.
- لم يتم البت في موضوع تعديل الكفالات المالية للشركة أعلاه الناتجة عن تعديل قيمة الإحالة من (1900000) دولار إلى (1320000) دولار.
- لم يتم استرداد مبلغ (150000) دولار من مكتب (.....) مصروفة كسلفة مقدمة للمكتب بداعي وجود أعمال إضافية وأوامر تغييرية لم تصدر لتاريخه أو يتخذ قرار مناسب بخصوصها.

د. نتيجة لمشاركة الشركة أعلاه في استلام أعمال عطاء التصميم فقد قامت بتقديم تقرير فني متعلق بالمخططات والدراسات والتصميم المقدمة من قبل مكتب (.....) وقد تضمن نواقص مطلوب إنجازها واستكمال تعديلات على بعض منها، وتم احتساب كلفة هذه النواقص لغايات حسمها في حال عدم تنفيذها من قبل المكتب وقدرت بمبلغ (253000) دولار تقريباً، ولم يلتزم المكتب المصمم بإجراء التعديلات المطلوبة، كما لم يؤيد صحة الملاحظات التي أبدتها شركة الشركاء وحسب ما أفادت به كوادر الأمانة المعنية بمتابعة المشروع، كما أفادت هذه الكوادر بأن المكتب

المصمم تقدم بمطالبات تعويض مالي إضافي وهي قيد التسوية الودية حالياً رافضاً إجراء أي تعديل.

ه. لم تلزم الأمانة المكتب المصمم بتنفيذ جميع التعديلات الواردة في تقرير الشركة المشار إليه أعلاه كون رأي المكتب المصمم بأن معظم ملاحظات الشركة غير صحيحة وغير دقيقة مما قد يؤدي إلى التسليم بصحة كافة المطالبات والتعويضات المقدمة من قبل المكتب المصمم ودفعها له لاحقاً من موازنة الأمانة.

و. مما ورد أعلاه، يتضح أن جوهر الموضوع يتلخص بما يلي:

- صرف ما يقارب (16) مليون دينار لغاية تاريخه على هذا المشروع.
- وجود مطالبات وتعويضات وقضايا معلقة بما يقارب (4) مليون دولار متعلقة بإعداد مخططات ودراسات وتصاميم وإدارة العقد للمشروع متوقع صرفها لاحقاً.
- على ضوء اتخاذ قرار بتأجيل تنفيذ المشروع المشار إليه إلى أجل غير مسمى يؤدي إلى عدم الإفادة من كافة الدراسات والتصاميم المعدة لهذا المشروع في أي من مشاريع الأمانة الأخرى.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4998/4/16 تاريخ 2014/4/2)

التوصية:

عرض الموضوع على مجلس الوزراء للبت في الخلاف الحاصل بين ديوان المحاسبة وأمانة عمان الكبرى سنداً لأحكام المادة (23) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

الإجراء:

لم يتم البت في الموضوع من قبل مجلس الوزراء لغاية تاريخه.

- **المكافآت / إدارة السوق المركزي:**

1. تم توجيه الكتاب الرقابي رقم (7552/3/16) تاريخ 2013/4/24 لرئيس لجنة أمانة عمان الكبرى في حينه متضمناً المخالفات التي أظهرها التدقيق على مستندات الصرف المتعلقة بمكافآت إدارة السوق المركزي والمتمثلة بما يلي:

أ. قيام أمانة عمان الكبرى بصرف مبلغ (57500) دينار مكافآت لرئيس وأعضاء لجنة إدارة السوق المركزي بالرغم من عدم وجود أسس وتعليمات لصرف تلك المكافآت وخلافاً لأحكام المادة (6) من نظام أسواق الجملة للمنتجات البستانية لأمانة عمان الكبرى رقم (82) لسنة 2009 وتعديلاته يتضمن ردّ الأمانة الوارد بالكتاب رقم (9839/5/4) تاريخ 2013/6/26 بأن موضوع الأسس هو أمر جوازي بدلالة المادة

أعلاه لغايات صرف المكافآت من عدمه مع العلم أن المشرع قد الزم أمانة عمان الكبرى بأن يكون صرف المكافآت بموجب أسس أما ما يتعلق بأن الأسس تجعل صرف هذه المكافآت حقاً مكتسباً فهو كلام يهدم أساس التشريع والغاية منه حيث أن وضع الأسس يضمن سلامة إجراءات الصرف وعدالتها وتسهيل تدقيقها وتحديد مدى انطباقها مع التشريعات.

ب. تم تخصيص مكافأة لرئيس لجنة إدارة السوق خلافاً لأحكام المادة (6) من النظام المشار إليه أعلاه والتي أجازت صرف مكافآت لأي من أعضاء اللجنة ولم تأتِ على ذكر رئيس اللجنة مما يعني عدم استحقاقه للمكافأة وفقاً لنص المادة المشار إليها.

ج. تم تخصيص مكافآت لموظفين باعتبارهم أعضاء في لجنة إدارة السوق ممن لم يتم تسميتهم وفق المادة (4) من النظام المشار إليه وهم (المدير التنفيذي للشؤون القانونية ونائب مدير المدينة للشؤون الصحية) مما يعني مخالفة أحكام المادة مدار البحث من حيث تشكيل لجنة إدارة السوق وتخصيص مكافآت للمذكورين حيث جاء رد الأمانة بكتابها المشار إليه أعلاه بأن هؤلاء أعضاء في اللجان الفرعية المنبثقة عن لجنة إدارة السوق وذلك خلافاً للواقع حيث وردت تسميات هؤلاء مع أعضاء لجنة إدارة السوق.

د. تم شمول سكرتير لجنة الإدارة بالمكافآت أعلاه باعتباره عضواً في لجنة الإدارة خلافاً لأحكام المواد المشار إليها أعلاه.

ه. تم صرف مبلغ (76208) دينار مكافآت لموظفي السوق المركزي وموظفي الأمن والحماية وموظفي وزارة الزراعة العاملين في السوق بالرغم من عدم وجود أسس وتعليمات بالخصوص.

و. تم إعادة مستندات المكافآت من قبل ديوان المحاسبة مشفوعة بلوائح تدقيق وعددها (3) لوائح تبين مبررات عدم إجازة تلك المستندات للصرف.

2. تم مخاطبة رئيس هيئة مكافحة الفساد بكتاب الديوان رقم (8256/3/16) تاريخ 2013/5/13 بخصوص الموضوع أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4954/3/16 تاريخ 2014/3/31)

رأي أمانة عمان الكبرى:

جاء رد الأمانة بالكتاب رقم (9839/5/4) تاريخ 2013/6/26 المتضمن بأن موضوع الأسس هو أمر جوازي بدلالة المادة (6) من نظام أسواق الجملة أعلاه لغايات صرف المكافآت من عدمه.

رأي ديوان المحاسبة:

طلب الديوان عرض هذا الموضوع على مجلس الوزراء باعتباره موضوعاً خلافياً للبت فيه سنداً لأحكام المادة (23) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

قرار مجلس الوزراء:

لم يتم البت في الموضوع من قبل مجلس الوزراء لغاية تاريخه.

جامعة اليرموك

- **الدائرة المالية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات الدائرة المالية في جامعة اليرموك لعام 2007 تبين ما يلي:

1. يتم صرف مكافآت شهرية لعدد من الموظفين لقيامهم بالعمل (أثناء الدوام الرسمي) بقيمة (2296) ديناراً خلافاً لأحكام المادتين (25،26) من نظام الموظفين الإداريين والفنيين في جامعة اليرموك رقم (31) لسنة 2004 بالإضافة إلى احتساب هذه المكافأة ضمن مكافأة نهاية الخدمة للموظف.
2. تم توجيه الكتاب الرقابي رقم (9034/3/2/21) تاريخ 2008/9/10 إلى رئيس جامعة اليرموك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الموضوع حسب الأصول.
3. تم التأكيد على الموضوع بعدة كتب والتي آخرها الكتاب رقم (8891/3/2/21) تاريخ 2012/5/23 لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتصويب.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12593/3/2/21 تاريخ 2013/7/18)

رأي جامعة اليرموك.

استمرت جامعة اليرموك بصرف هذه المكافآت ولكنها أوقفت احتسابها مع الراتب لغايات مكافأة نهاية الخدمة.

رأي ديوان المحاسبة.

تم صرف المكافآت أعلاه خلافاً لأحكام المادتين (25،26) من نظام الموظفين الاداريين والفنيين في جامعة اليرموك رقم (31) لسنة 2004.

قرار مجلس الوزراء:

أتخذ مجلس الوزراء القرار رقم (3351) تاريخ 2014/2/23 بالموافقة على رأي ديوان التشريع والرأي الوارد بكتابة رقم (د ت1/1/أ/49) تاريخ 2014/2/10 ومفاده عدم قانونية استمرار الجامعة بصرف مكافآت التكليف بالإعمال الإضافية إلا إذا كانت خارج أوقات الدوام الرسمي، وإعفاء الموظفين الذين صرفت لهم المكافآت من استردادها ووقف صرفها اعتباراً من تاريخ القرار.

جامعة مؤتة

- **الاتفاقيات:**

لدى دراسة موضوع الاتفاقية المبرمة ما بين جامعة مؤتة وبنك (.....) المتعلقة بتأجير مبنى بمساحة (362م^2) موضوع كتاب رئيس الوزراء رقم (18475/1/11/55) تاريخ 2014/5/27، تبين ما يلي:

1. تم تعديل الاتفاقية الموقعة بتاريخ 2004/9/2 ما بين الفريق الأول (البنك المستأجر) والفريق الثاني (المؤجر) جامعة مؤتة.
2. تم تجديد عقد الإيجار بين الطرفين أعلاه مباشرة خلافاً لتعليمات تأجير واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة الصادرة بموجب المادة (57) من نظام لوازم وأشغال جامعة مؤتة رقم (45) لسنة 1987.
3. لم يتم طرح عطاء التأجير في الصحف المحلية للحصول على أفضل البدائل والذي يحقق للجامعة أعلى عائد ممكن خلافاً للنظام والتعليمات المشار إليهما أعلاه.
4. اشترط البنك على الجامعة بموجب البند (تاسعاً) من الاتفاقية بأنه لا يحق للمؤجر تأجير أي بنك أو شركة مصرفية أو غيرها أردنية أو غير أردنية تمارس أعمال مماثلة /مشابهة لأعمال الفريق الأول أو السماح لها/له بتقديم أية خدمات مصرفية وذلك ضمن حدود جامعة مؤتة ومرافقها ومبانيها وكلياتها وتوابعها ولمدة (15) عاماً تبدأ من تاريخ 2004/9/2.
5. تبلغ قيمة بدل الإيجار (600000) دينار لكامل فترة الإيجار البالغة (15) عاماً كما جاء بالبند (ثانياً) من الاتفاقية وبواقع (40000) دينار سنوياً.
6. بموجب البند (عاشراً) من الاتفاقية أعلاه تبرع البنك بمبلغ (400000) دينار للجامعة خلال مدة الإيجار المبينة أعلاه.
7. لم يتم استيفاء رسوم طوابع الواردات والغرامات المترتبة على هذه الاتفاقية من البنك ومن الموظف المسؤول عن ذلك خلافاً لأحكام المادتين (6، 12) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 وكذلك لم يتم استيفاء الرسوم الإضافية للجامعات الأردنية خلافاً لقانون الرسوم الإضافية للجامعات الأردنية رقم (4) لسنة 1985 المعمول به آنذاك.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9422/3/6/21 تاريخ 2014/6/22)

رأي جامعة مؤتة:

تم تجديد عقد الإيجار بين الطرفين مباشرة وفقاً لتعليمات تأجير واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة الصادر بموجب المادة (57) من نظام لوازم وأشغال جامعة مؤتة رقم (45) لسنة 1987.

رأي ديوان المحاسبة:

يرى الديوان إن البنك قد استرد قيمة المبالغ المشار إليها في البندين (5، 6) أعلاه خلال (5) سنوات من الفوائد التي حققها من الجامعة نتيجة السحب على المكشوف والبالغة في مجموعها (936258) دينار خلال الفترة الواقعة ما بين الأعوام (2005 – 2009) وقد بلغت قيمة الفوائد خلال عامي (2010، 2011) مبلغ (598762) دينار بحيث أصبح مجموع هذه الفوائد خلال الفترة ما بين (2005 – 2011) فقط مبلغ (1535020) دينار عدا العمولات والفوائد التي تقاضاها البنك من العاملين والطلبة في الجامعة نتيجة لخدماته المصرفية المختلفة بالإضافة إلى ما حققه من وفر في ضريبة الدخل المستحقة عليه نتيجة تنزيل قيمة التبرعات المشار إليها أعلاه من الدخل الإجمالي للبنك.

قرار مجلس الوزراء:

وجه رئيس الوزراء كتابه رقم (36491/1/11/55) تاريخ 2014/10/27 لرئيس الجامعة للعمل بما جاء بكتاب ديوان المحاسبة رقم (17044/3/6/21) تاريخ 2014/10/16.

- **النظام المعدل لنظام الرواتب والعلاوات في جامعة مؤتة رقم (24) لسنة 2013:**

لدى قيام الديوان بدراسة موضوع علاوة التنقل والعلاوة الإضافية التي تمنحها جامعة مؤتة لموظفيها، تبين ما يلي:

أولاً: علاوة التنقل:

إن نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته هو النظام صاحب الاختصاص بتنظيم كافة المسائل المتعلقة بتنقلات الموظفين وعلاواتهم الخاصة بتكليفهم بالعمل خارج مركز عملهم و/أو خارج المملكة وهو النظام المختص بتحديد علاوات التنقل والاقتناء لكافة الموظفين بصراحة نص المادة (3) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 المعدل بالنظام رقم (39) لسنة 2010 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2010/7/15.

فإذا جاء نص بنظام رواتب وعلاوات موظفي جامعة مؤتة يمنح علاوة تنقل فهذا يؤدي إلى تعطيل النص الخاص بهذه العلاوة في نظام الانتقال والسفر المطبق على جميع موظفي الوزارات والدوائر الحكومية وموظفي جميع الهيئات والمؤسسات الرسمية والعامة بما فيها الجامعات الحكومية وهذا بالطبع تطبيق مخالف للقانون لان المادة المذكورة لم تنص على ضرورة مراعاة التشريعات الأخرى بل جاء فيها (على الرغم مما ورد في أي نظام آخر، تطبق أحكام هذا النظام على

موظفي جميع الهيئات والمؤسسات الرسمية والعامة والشركات المملوكة بالكامل للحكومة....الخ) الأمر الذي يعني وجوب مراعاة كافة التشريعات لأحكام نظام الانتقال والسفر المعمول به في الدولة.

ثانياً: علاوة إضافية التنقل:

إن هذه العلاوة كانت تعطى بنسبة من علاوة التنقل الممنوحة بموجب نظام الرواتب والعلاوات في جامعة مؤتة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (933) تاريخ 5/16/ 1994 الخاص بالجامعة الأردنية حيث تم منح موظفي الجامعة علاوة إضافية بنسبة (150٪) من علاوة النقل المقررة بالنظام المعمول به في الجامعة الأردنية.

ولما اتضح لنا أن علاوة التنقل المنصوص عليها في نظام رواتب وعلاوات جامعة مؤتة هي علاوة غير مستحقة نظراً لاختصاص نظام الانتقال والسفر أعلاه، فمن الواجب قانونا إيقاف صرف (علاوة إضافية التنقل) لأن الفرع يتبع الأصل ولأن هذه العلاوة كانت تحسب بناء على العلاوة المقررة بنظام الرواتب والتي تقرر بطلان العمل بها أصلاً.

ثالثاً: العلاوة الإضافية:

استمرت الجامعة في صرف العلاوة الإضافية للموظفين المهنيين خلافاً لما يلي:

1. قرار مجلس الوزراء رقم (2773) تاريخ 2004/8/31 المبين بكتاب ديوان المحاسبة رقم (3144/3/1/21) تاريخ 2006/4/9 الموجه إلى رئيس جامعة مؤتة حيث تم الطلب من الجامعة بوقف صرف العلاوة الإضافية التي تصرف للموظفين المهنيين في الجامعة والعمل على حصر واسترداد المبالغ التي صرفت لهم من تاريخ صرفها تطبيقاً لما جاء بقرار مجلس الوزراء المشار إليه.
2. المادة (11/هـ) من نظام الرواتب والعلاوات في جامعة مؤتة المعدل بموجب النظام أعلاه والتي نصت على ما يلي ((لا يجوز الجمع بين العلاوات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 981/3/6/21 تاريخ 2014/1/21)

رأي جامعة مؤتة:

إن صرف العلاوات المشار إليها أعلاه جاءت وفقاً لأحكام نظام رواتب وعلاوات موظفي جامعة مؤتة.

رأي ديوان المحاسبة:

قيام جامعة مؤتة بصرف علاوة التنقل والعلاوة الإضافية وعلاوة إضافية التنقل المشار إليها أعلاه جاءت مخالفة لأحكام نظام الانتقال والسفر المشار إليه أعلاه.

قرار مجلس الوزراء:

أيدّ رئيس الوزراء رأي ديوان المحاسبة بموجب الكتاب رقم (36491/1/11/55) تاريخ 2014/10/27 والموجه لرئيس الجامعة للعمل بما جاء بكتاب ديوان المحاسبة رقم (17044/3/6/21) تاريخ 2014/10/16

الإجراء:

تم الموافقة على إعفاء العاملين في الجامعة من المبالغ التي صرفت لهم كعلاوة تنقل وإضافية قبل تاريخ 2013/3/1.

- **قرار مجلس العمداء رقم (2011/219) تاريخ 2011/6/7:**

لدى مراجعة قرار مجلس عمداء جامعة مؤتة المشار اليه أعلاه تبين ما يلي:

1. تمت الموافقة على تحويل الطلبة الواردة أسماؤهم في هذا القرار والمقبولين على البرنامج الموازي من أبناء العاملين إلى البرنامج الصباحي في كلية الطب اعتباراً من مطلع العام الدراسي(2011/2010) حيث تبين ما يلي:
   أ. إن وضع الأسس العامة المتعلقة بقبول الطلبة وتحديد أعداد المقبولين منهم سنوياً في حقول التخصصات المختلفة وفق معايير الاعتماد هي من اختصاص مجلس التعليم العالي بموجب المادة (6) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (23) لسنة 2009.
   ب. إن تحويل هؤلاء الطلاب من البرنامج الموازي إلى البرنامج الصباحي أدى إلى زيادة النسبة المقررة لأبناء العاملين خلافاً لأسس القبول المشار إليها أعلاه.
   ج. ترتب على هذا التحويل حرمان طالبة من التنافس، لأن معدلها في الثانوية العامة أعلى من معدلات الطلبة المقبولين والمشار إليهم أعلاه.
2. تم توجيه كتاب ديوان المحاسبة رقم (13110/3/6/21) تاريخ 2011/7/28 لرئيس جامعة مؤتة لتصويب ما ورد أعلاه.
3. جاء رد الجامعة بموجب الكتاب رقم (6003/74/135) تاريخ 2011/9/12 بما يلي:
   أ. إن نص المادة (17) من قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009 وتعديلاته قد منح مجلس العمداء صلاحية النظر في المواضيع المتعلقة بالعمل الأكاديمي وبما يعرضه الرئيس على المجلس ولا يدخل ضمن اختصاص أي جهة أخرى وفق أحكام التشريعات النافذة.

ب. لقد جاء في البند (ثانياً/ط) من أسس القبول لدرجة البكالوريوس في الجامعات الأردنية الرسمية الصادرة بالاستناد إلى نص المادة (6) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي وتعديلاته رقم (23) لسنة 2009 صلاحية تحديد الشروط الإضافية وأية شروط أخرى لقبول بعض التخصصات لمجلس العمداء في كل جامعة.

ج. صدر قرار مجلس العمداء رقم (2006/364) تاريخ 2006/8/15 واعتمد أسس قبول أبناء العاملين للدراسة في الجامعة وصدر لاحقاً له قرار مجلس العمداء رقم (2006/392) وعدّل على عدد المقاعد الممنوحة في كلية الطب لأبناء العاملين في الجامعة، وبتاريخ 2008/6/24 صدر قرار مجلس العمداء رقم (2008/392) ونظم أسس توزيع المقاعد الدراسية في كلية الطب والتمريض في البرنامجين الصباحي والموازي، وبتاريخ 2010/5/4 صدر قرار مجلس العمداء رقم (2010/141) ونظم أيضاً هذه الأسس.

د. بخصوص القرار رقم (2011/219) فقد جاء سنداً لكل ما سبق ذكره حيث أن الجامعة لم تخالف الأسس العامة للقبول حيث تم تحويل الطلبة بعد تحقق الشواغر ولم تخالف النسبة المقررة لأبناء العاملين ولم يتم حرمان طالبة من التنافس.

4. ولدى متابعة ما ورد بكتاب الجامعة أعلاه تبين ما يلي:

أ. نصت المادة (17/ب) من قانون الجامعات رقم (20) لسنة 2009 وتعديلاته على أن يتولى مجلس العمداء المهام والصلاحيات التالية:
(النظر في أي موضوع يتعلق بالعمل الأكاديمي مما يعرضه الرئيس عليه ولا يدخل ضمن اختصاص أي جهة أخرى وفق أحكام التشريعات النافذة).

ب. نصت المادة (6/أ/5) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (23) لسنة 2009 على أن يتولى المجلس (مجلس التعليم العالي) مهام وضع الأسس العامة المتعلقة بقبول الطلبة في مؤسسات التعليم العالي وتحديد أعداد المقبولين منهم سنوياً في حقول التخصص المختلفة وفق معايير الاعتماد.

ج. في ضوء ما ورد في (أ، ب) أعلاه نجد أن صلاحية وضع أسس القبول وتحديد إعداد المقبولين في حقول التخصص تعود لمجلس التعليم العالي وليس لمجلس العمداء في الجامعة.

د. أما فيما يتعلق برد الجامعة حول البند (ثانياً/ط) من أسس القبول لدرجة البكالوريوس في الجامعات الأردنية الرسمية الذي نص على أنه (يحدد مجلس العمداء في الجامعة الشروط الأخرى الإضافية لقبول الطلبة في بعض التخصصات التي تقتضيها طبيعة الالتحاق بتلك التخصصات).

نجد أن لمجلس العمداء صلاحية تقرير تحويل الطلبة من البرنامج الموازي إلى الصباحي شريطة الالتزام بأسس القبول وأعداد الطلبة المقبولين في التخصص.

5. تم توجيه الكتاب رقم (16698/3/6/21) تاريخ 2011/10/2 إلى رئيس الجامعة متضمناً ما ورد في البند (4) أعلاه.

6. صدر قرار مجلس العمداء رقم (2011/441) تاريخ 2011/9/7 المتضمن وقف العمل بقرار مجلس العمداء رقم (2011/219) تاريخ 2011/6/7 لدراسة مدى قانونيته وحل المشكلة الا أن مجلس العمداء اصدر القرار رقم (2011/516) تاريخ 2011/10/11 والمتضمن الموافقة على إعادة العمل بقراره رقم (2011/219) واعتبار ما جاء بالقرار (2011/441) لاغياً.

7. تم مخاطبة وزير التعليم العالي والبحث العلمي بموجب الكتاب رقم (20979/3/6/21) تاريخ 2013/11/14 لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء قرار مجلس عمداء جامعة مؤتة رقم (2011/219) تاريخ 2011/6/7 كونه جاء مخالفاً لأسس القبول للطلبة في الجامعات الأردنية الرسمية الموافق عليها بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (123) بجلسته العاشرة للعام (2010) المنعقدة بتاريخ 2010/5/27 والمعمم على الجامعات الحكومية بموجب كتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (13446/1/10) تاريخ 2010/7/20 بالإضافة إلى معايير الاعتماد التي هي من اختصاص مجلس التعليم العالي استناداً لأحكام المادة (6/أ/5) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي المشار اليه أعلاه مما أدى إلى زيادة النسبة المقررة لأبناء العاملين خلافاً لأسس القبول أعلاه وبالتالي أدى إلى حرمان طالبة من التنافس لكون معدلها في الثانوية العامة أعلى من معدلات الطلبة المشار إليهم أعلاه.

8. ورد كتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (108/5/10) تاريخ 2014/1/6 والذي جاء فيه بأن إلغاء قرار جامعة مؤتة رقم (2011/219) تاريخ 2011/6/7 من صلاحية الجامعة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7376/3/6/21 تاريخ 2014/5/18)

رأي جامعة مؤتة:

إن قرار مجلس العمداء أعلاه جاء وفقاً لأحكام المادة (17) من قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009 وتعديلاته، حيث منحت هذه المادة مجلس العمداء صلاحية النظر في المواضيع المتعلقة بالعمل الأكاديمي وبما يعرضه الرئيس على المجلس ولا يدخل ضمن اختصاص أي جهة أخرى.

رأي ديوان المحاسبة:

إن قرار مجلس العمداء المشار إليه أعلاه بخصوص تحويل عدد من طلبة كلية الطب في الجامعة من أبناء العاملين في البرنامج الموازي إلى البرنامج الصباحي جاء مخالفاً لأسس القبول للطلبة في الجامعات الأردنية الرسمية الموافق عليها بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (123) لعام 2010.

قرار مجلس الوزراء:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (4684) بتاريخ 2014/6/18 بالموافقة على رأي ديوان التشريع والرأي بكتابه رقم (د ت/188/1/1) تاريخ 2014/6/15 بأن القرار الصادر عن جامعة مؤتة موافق لقانون التعليم العالي والبحث العلمي والتشريعات النافذة.

- **مشرف حاسوب/ كلية العلوم/ جامعة مؤتة:**

1. من خلال تدقيق ملف مشرف الحاسوب في كلية العلوم بجامعة مؤتة تبين أنه تم تعيين المذكور دون الإعلان في الصحف عن الوظيفة الشاغرة خلافاً لأحكام المادة (3) بند (2) من تعليمات موظفي الجامعة الصادرة بموجب نظام موظفي الجامعة رقم (142) لسنة 2003
2. ورد بكتاب رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (د ت ا/1/إ/114) تاريخ 2011/6/30 المشار إليه في كتاب رئيس الوزراء رقم (17241/1/11/55) تاريخ 2011/7/16 ان قرار تعيين المذكور أعلاه يشكل مخالفة صريحة لأحكام المادة (3) من تعليمات الموظفين في جامعة مؤتة الأمر الذي يجب تصويبه حيث ان هذا الرأي جاء مؤكداً لما ورد بكتب ديوان المحاسبة المتعلقة بالموضوع إلا أن الجامعة لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتصويب الموضوع.
3. إن قرار مجلس الوزراء رقم (1410) تاريخ 2010/5/12 المشار إليه في كتاب رئيس جامعة مؤتة أعلاه الذي جاء فيه السماح لجامعة مؤتة تعيين مشرف مختبر حاسوب للعمل في كلية العلوم في جامعة مؤتة دون أن يرد فيه تحديد الشخص الذي سيتم تعيينه في هذه الوظيفة.

4. إن تعيين المذكور كان على أساس إعادة تعيينه بعد أن أنهى تعاقده مع الجامعة بتاريخ 2008/12/31 بناءً على طلبه لإكمال دراسته الجامعية وهذا يعتبر تعييناً جديداً خصوصاً بعد مرور أكثر من سنتين على إنهاء التعاقد معه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7380/3/6/21 تاريخ 2014/5/18)

رأي جامعة مؤتة:

إن تعيين المذكور تم على أساس إعادة تعيينه بعد أن أنهى تعاقده مع الجامعة بتاريخ 2008/12/31 بناءً على طلبه لإكمال دراسته الجامعية وهذا يعتبر تعييناً جديداً خصوصاً أن تعيينه تم بعد أكثر من مرور سنتين على إنهاء التعاقد معه

رأي ديوان المحاسبة:

إن تعيين المذكور أعلاه جاء خلافاً لأحكام المادة (3) بند (2) من تعليمات موظفي الجامعة الصادرة بموجب نظام موظفي الجامعة رقم (142) لسنة 2003.

قرار مجلس الوزراء:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (4432) تاريخ 2014/5/28 والكتاب رقم (17241/1/11/55) تاريخ 2011/7/16 على اعتبار الموضوع منتهياً واستمرار المذكور في عمله في الجامعة.

- **العلاوات الممنوحة لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين في كلية الطب:**

لدى تدقيق قرار مجلس أمناء جامعة مؤتة رقم (2010/7) المتعلق بالعلاوات الممنوحة لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين في كلية الطب تبين ما يلي:

1. نصت المادة (7) من نظام الرواتب والعلاوات في جامعة مؤتة رقم (13) لسنة 2000 على (لمجلس الأمناء بناءً على تنسيب رئيس الجامعة أن يمنح العاملين في الجامعة أي علاوة يراها ضرورية لمصلحة الجامعة وأن يعدلها إذا دعت الحاجة إلى ذلك).
2. بتاريخ 2001/8/27 قرر مجلس أمناء جامعة مؤتة بموجب قراره رقم (2001/82) وفي ظل نفاذ نظام الرواتب والعلاوات في جامعة مؤتة رقم (13) لسنة 2000 واستناداً للمادة (7) من هذا النظام منح علاوات لأعضاء هيئة التدريس السريريين وغير السريريين والمحاضرين المتفرغين في كلية الطب على نحو ما جاء في القرار آنف الذكر.
3. بتاريخ 2003/9/16 تم إلغاء نظام الرواتب والعلاوات في جامعة مؤتة المشار إليه أعلاه وتم الاستعاضة عنه بنظام الرواتب والعلاوات في جامعة مؤتة رقم (123) لسنة 2003.

4. نصت المادة (16) من نظام الرواتب والعلاوات في جامعة مؤتة وتعديلاته رقم (123) لسنة 2003 على (يلغى نظام الرواتب والعلاوات في جامعة مؤتة رقم (13) لسنة 2000 كما تلغى جميع الأحكام والتعليمات والقرارات المتعلقة بالرواتب والعلاوات التي كانت مطبقة في الجامعة قبل نفاذ مفعول هذا النظام وتتعارض مع أحكامه وذلك مع مراعاة أحكام المادة (14) من هذا النظام).
5. نصت المادة (14) من نظام الرواتب والعلاوات في جامعة مؤتة رقم (123) لسنة 2003 على (لا يجوز لأعضاء الهيئة التدريسية أو الموظفين العاملين في الجامعة تقاضي أي علاوة أو مكافأة تحت أي مسمى آخر غير منصوص عليه في هذا النظام باستثناء العلاوات والمكافآت التي كانت مقررة قبل نفاذ أحكامه فيتم الاستمرار في تقاضيها).
6. قرر مجلس أمناء جامعة مؤتة بموجب قراره رقم (2010/7) تاريخ 2010/2/25 تعديل قراره رقم (2001/82) تاريخ 2001/8/27 والخاص بالعلاوات الممنوحة لأعضاء هيئة التدريس السريريين وغير السريريين والمحاضرين المتفرغين في كلية الطب، حيث تم هذا التعديل في ظل نفاذ نظام الرواتب والعلاوات في جامعة مؤتة وتعديلاته رقم (123) لسنة 2003.

مما سبق يتضح ما يلي:

1. قرار مجلس الأمناء رقم (2001/82) تاريخ 2001/8/27 الخاص بمنح العلاوات والصادر في ظل نفاذ النظام رقم (13) لسنة 2000 تم إستناداً للصلاحيات التي منحت لمجلس الأمناء من خلال هذا النظام.
2. قرار مجلس الأمناء رقم (2010/7) تاريخ 2010/2/25 المتضمن تعديل قراره رقم (2001/82) والصادر في ظل نفاذ النظام رقم (123) لسنة 2003 ليس له مسوغاً قانونياً بحيث يمنح مجلس الأمناء صلاحية تعديل قراره رقم (2001/82) المتعلق بالعلاوات.
3. النظام الملغي رقم (13) لسنة 2000 تضمن نص يمنح من خلاله مجلس الأمناء صلاحية منح أي علاوة يراها ضرورية لمصلحة الجامعة وتعديلها، الا أن النظام رقم (123) لسنة 2003 خلا من منح المجلس هذه الصلاحية.
4. المادة (14) المشار إليها أعلاه بينت أنه لا يجوز لأعضاء الهيئة التدريسية أو الموظفين العاملين في الجامعة تقاضي أي علاوة تحت أي مسمى غير منصوص عليها بالنظام رقم (123) لسنة 2003 باستثناء العلاوات والمكافآت التي كانت مقررة قبل نفاذ هذا النظام فيتم الاستمرار في تقاضيها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7381/3/6/21 تاريخ 2014/5/18)

رأي جامعة مؤتة:

إن صرف العلاوات لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين في كلية الطب المشار إليها أعلاه تم إنسجاماً لأحكام نظام الرواتب والعلاوات في جامعة مؤتة رقم (123) لسنة 2003.

رأي ديوان المحاسبة:

إن قرار مجلس أمناء الجامعة المشار إليه أعلاه المتضمن تعديل العلاوات الممنوحة لأعضاء التدريس صدر خلافاً لنظام الرواتب والعلاوات في جامعة مؤتة رقم (123) لسنة 2003 والذي خلا من النصوص التي تعطي مجلس الأمناء صلاحية منح العلاوات كما هو معمول به في النظام الملغي رقم (13) لسنة 2000، وعلى أن يتم الاستمرار بالعمل بمضمون قرار المجلس رقم (2001/82) تاريخ 2001/8/27 سنداً لأحكام المادة (14) من نظام الرواتب والعلاوات رقم (123) لسنة 2003.

قرار مجلس الوزراء:

وافق مجلس الوزراء بموجب قراره رقم (4889) تاريخ 2014/7/20 الرأي الوارد بكتاب ديوان التشريع والرأي رقم (د ت1/1/أ/206) تاريخ 2014/6/30 المتضمن أن القرار الصادر عن مجلس الأمناء منعدم لعدم اختصاصه بإصدار هذه القرارات.

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

- **الإعفاء من المبالغ الإضافية والغرامات:**

لدى مراجعة عينة من قرارات مجلس إدارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بخصوص إعفاء بعض الشركات من المبالغ الإضافية والغرامات، تبين ما يلي:

1. تم إعفاء بعض المنشآت من المبالغ الإضافية والغرامات المترتبة عليها استناداً لأحكام المادة (22) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (19) لسنة 2001 (ملغي)، حيث أن قرارات المؤسسة بالإعفاء هي قرارات معيبة بعدم التسبيب خلافاً لأحكام المادة (22) التي اشترطت للإعفاء وجود ظرف قاهر أو حادث مفاجئ وكما هو مبين في الحالات الواردة بكتب ديوان المحاسبة ذوات الأرقام:
   - (11317/3/14/13) تاريخ 2008/11/19.
   - (7645/3/14/13) تاريخ 2011/5/5.
   - (6036/3/14/13) تاريخ 2012/4/8.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4997/3/14/13 تاريخ 2014/4/2)

رأي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي:

أفادت المؤسسة بموجب عدة كتب والتي آخرها الكتاب رقم (16753/190) تاريخ 2013/10/7 بأن الإعفاءات يقرها مجلس إدارة المؤسسة بناء على دراسة وضع المنشأة وبناء على تنسيب من لجنة شؤون الضمان كما أن هذه الإعفاءات هي من صلاحيات مجلس إدارة المؤسسة وصدرت القرارات بطريقة أصولية وتصر على قانونية إجراءاتها.

رأي ديوان المحاسبة:

إن إعفاء بعض المنشآت من المبالغ الإضافية والغرامات المترتبة عليها جاء خلافاً لأحكام المادة (22) من قانون الضمان الاجتماعي المشار إليه أعلاه.

قرار مجلس الوزراء:

بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (4697) تاريخ 2014/6/22 تمت الموافقة على الرأي الصادر عن ديوان التشريع والرأي بموجب كتاب رقم (د ت1/1/أ/191) تاريخ 2014/6/15 ومفاده أن قرارات مجلس إدارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بإعفاء بعض المنشآت من المبالغ الإضافية والغرامات المترتبة عليها لا يلزمها التسبيب.

شركة السمرا لتوليد الكهرباء لعام 2013

♦ البيانات المالية الختامية لشركة السمرا لتوليد الكهرباء لعام 2013:

لدى قيام ديوان المحاسبة بدراسة وتحليل هذه البيانات مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية التي تبين أن مسؤولية إعدادها بعدالة هي مسؤولية الشركة وإن مسؤوليتنا كجهاز رقابي تنحصر في دراستها وتحليلها ورفع ملاحظاتنا وتوصياتنا حولها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها، تبين ما يلي:

أولاً: قائمة المركز المالي:

أ. الموجودات:

يبين الجدول رقم (193) تفاصيل هذه البنود:

جدول رقم (193)

إجمالي الموجودات لشركة السمرا لتوليد الكهرباء لعامي (2012،2013)

(المبلغ بالمليون دينار)

البيان/ السنة	2012	2013	نسبة التغير ٪
ممتلكات و آلآت ومعدات	377.311	492.621	30.5
قرض صندوق إسكان موظفي الشركة	0.590	0.710	20
إجمالي الموجودات غير المتداولة	377.901	493.331	30.5
مخزون	45.189	40.772	(9.7)
ذمم وأرصدة مدينة أخرى	18.879	8.340	(55.8)
ذمة شركة الكهرباء الوطنية	11.967	30.628	156
نقد وما في حكمه	0.008	4.692	-
إجمالي الموجودات المتداولة	76.043	84.432	11
إجمالي الموجودات	453.944	577.763	27

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

ارتفع إجمالي موجودات الشركة من(453.944) مليون دينار عام 2012 إلى (577.763) مليون دينار عام 2013 بمبلغ (123.819) مليون دينار وبنسبة (27٪) وهذا يعود بشكل رئيس إلى ما يلي:

1. ارتفاع بند ممتلكات وآلات ومعدات من (377.311) مليون دينار عام 2012 إلى (492.621) مليون دينار وبنسبة (30.5٪) لعام 2013 كنتيجة رئيسة لوجود مشاريع قيد التنفيذ وإضافة وحدة غازية جديدة.

2. ارتفاع ذمة شركة الكهرباء الوطنية بمبلغ (18.660) مليون دينار خلال عام 2013 عن عام 2012 وهي تمثل عمليات بيع الطاقة، حيث يتم تحديد تعرفة بيع الطاقة من خلال قرارات مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء للوحدات الداخلة في الإنتاج.
3. ارتفاع بند النقد وما في حكمه بقيمة (4.684) مليون دينار خلال عام 2013 عما كان عليه في عام 2012، حيث شكلت الحسابات الجارية (عملة محلية) ما نسبته (99٪) من قيمة هذا البند.
4. بلغت قيمة بند المخزون (40.772) مليون دينار مشكلاً ما نسبته (48٪) من مجموع الموجودات المتداولة للشركة لعام 2013 من ضمنه (19.6) مليون دينار مستودع للوقود نتيجة الاعتماد على الديزل والوقود الثقيل في توليد الكهرباء.

ب. المطلوبات وحقوق الملكية:

يبين الجدول رقم (194) تفاصيل هذه البنود:

جدول رقم (194)

إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية لشركة السمرا لتوليد الكهرباء لعامي (2012،2013)

(المبلغ بالمليون دينار)

البيان/ السنة	2012	2013	نسبة التغير ٪
رأس المال	51.000	51.000	-
احتياطي إجباري	4.455	6.382	43
احتياطي اختياري	8.910	12.765	43
أرباح متراكمة	14.046	23.982	71
مجموع حقوق الملكية	78.411	94.129	20
قروض	346.994	448.050	29
مخصصات	0.239	0.348	46
إجمالي المطلوبات غير المتداولة	347.233	448.399	29
قروض	10.808	18.110	68
تسهيلات بنكية	10.807	-	-
ذمم موردين وأرصدة دائنة أخرى	1.652	9.884	498
فوائد قروض مستحقة	4.030	4.717	17
مخصص ضريبة الدخل	1.003	2.524	152
إجمالي المطلوبات المتداولة	28.300	35.235	24.5
إجمالي المطلوبات	375.533	483.633	29
مجموع المطلوبات وحقوق الملكية	453.944	577.763	27

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

ارتفع إجمالي مطلوبات الشركة بنسبة (29٪) في عام 2013 مقارنة بعام 2012 ويعود ذلك إلى ما يلي:

1. ارتفاع أرصدة القروض قصيرة الأجل وطويلة الأجل وفوائد القروض المستحقة والتسهيلات البنكية إلى (470.877) مليون دينار في عام 2013 مقارنة بمبلغ (372.639) مليون دينار عام 2012 وبنسبة ارتفاع (26٪) علماً أن هذه القروض تم الحصول عليها لأعمال التوسعة في محطة التوليد وجميعها مكفولة من الحكومة.
2. ارتفاع بند ذمة موردين وأرصدة دائنة أخرى من (1.652) مليون دينار عام 2012 إلى (9.884) مليون دينار عام 2013 وبنسبة (498٪)، حيث بلغت محتجزات المقاولين ما قيمته (7.090) مليون دينار وتشكل ما نسبته (72٪) من بند ذمة الموردين لعام 2013.

ثانياً: قائمة الدخل الشامل:

يبين الجدول رقم (195) تفاصيل هذه البنود:

جدول رقم (195)

قائمة الدخل الشامل لشركة السمرا لتوليد الكهرباء لعامي (2012،2013)

(المبلغ بالمليون دينار)

البيان/ السنة	2012	2013	نسبة التغير ٪
إيرادات الطاقة	50.945	61.410	20.5
صيانة المحطة	(5.778)	(1.779)	(69)
استهلاكات	(17.709)	(19.287)	9
رواتب ومنافع الموظفين	(4.073)	(4.295)	5.5
- مصاريف أخرى	(1.155)	(1.208)	4.5
- تأمينات ممتلكات وآلات ومعدات	(1.187)	(1.439)	21
الربح التشغيلي	21.043	33.402	59
إيرادات أخرى	3.255	0.224	(93)
تكاليف التمويل	(14.681)	(14.501)	(1.2)
الربح قبل إعادة تقييم القروض	9.617	19.125	99
أرباح إعادة تقييم القروض	10.504	0.151	(99)
الربح قبل الضريبة	20.120	19.276	(4)
ضريبة الدخل	(1.887)	(3.557)	89
صافي الربح (الخسارة).	18.233	15.719	(13.8)

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

1. ارتفع الربح التشغيلي للشركة من (21.043) مليون دينار عام 2012 إلى (33.402) مليون دينار عام 2013 وبنسبة (59٪) وهذا يعود إلى:
   أ. ارتفاع إيرادات الطاقة للشركة من (50.945) مليون دينار عام 2012 إلى (61.410) مليون دينار عام 2013 وبنسبة (20.5٪).
   ب. انخفاض تكلفة صيانة المحطة من (5.778) مليون دينار عام 2012 إلى (1.778) مليون دينار عام 2013 وبنسبة انخفاض (69٪).
2. بلغ إجمالي بند الرواتب ومنافع الموظفين (4.295) مليون دينار عام 2013 مقابل (4.073) مليون دينار عام 2012، حيث بلغت الرواتب ما قيمته (3.488) مليون دينار وشكلت ما نسبته (81٪) من إجمالي هذا البند لعام 2013.
3. بلغ بند تنقلات أعضاء مجلس الإدارة (12) ألف دينار لعام 2013، والبالغ عددهم (5) أشخاص (علماً بأن رئيس مجلس الإدارة لا يتقاضى بدل تنقلات) وبواقع (250) دينار شهرياً لكل عضو خلافاً لتعليمات الانتقال والسفر لسنة 2010، مما يتطلب حصر واسترداد المبالغ المصروفة بالزيادة لأعضاء مجلس الإدارة وبأثر رجعي اعتباراً من 2010/9/1.
4. ارتفعت تكاليف التمويل نتيجة حجم المديونية المرتفع للشركة.
5. ظهر ضمن المصاريف الأخرى لعام 2013 عدد من النفقات مثل نشاط اجتماعي ورياضي بقيمة (53.9) ألف دينار ونفقات ضيافة بقيمة (21.7) ألف دينار وهذا يتطلب ضبط وترشيد الإنفاق تماشياً مع سياسة الحكومة بهذا الخصوص.
6. نتجت أرباح فروقات إعادة تقييم القروض (القروض الحاصلة عليها الشركة من صناديق (.....)) ونظراً لتغير سعر الصرف من سنة إلى أخرى فإن إعادة تقييم أرصدة هذه القروض بالدينار الأردني يمثل أرباح غير محققة في سنوات وخسائر غير محققة في سنوات أخرى.
7. ظهر في قائمة المركز المالي بند تحت مسمى حسابات متقابلة وهو يمثل ذمم متقابلة في سجلات شركة السمرا لتوليد الكهرباء وقد نشأت هذه الذمة نتيجة لعمليات شراء الوقود بين شركة الكهرباء الوطنية ومصفاة البترول الأردنية علماً أن غرامات تأخير السداد بلغت (30.453) مليون دينار مع نهاية عام 2013.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7373/3/23/18 تاريخ 2014/5/18)

رأي شركة السمرا لتوليد الكهرباء:

1. قامت الشركة بمخاطبة رئاسة الوزراء بموجب الكتاب رقم (1345/3/3/1) تاريخ 2014/3/27 بخصوص ملاحظات ديوان المحاسبة .
2. جاء قرار رئاسة الوزراء رقم (4487) تاريخ 2014/6/4 باعتماد تقرير مدقق الحسابات والحسابات الختامية للشركة مع الأخذ بملاحظات وزير المالية وتوصيات ديوان المحاسبة واستكمال إجراءات طرح عطاء تعيين مدقق حسابات خارجي لعام 2014.
3. لدى متابعة تنفيذ قرار الرئاسة أعلاه فقد قامت الشركة بمخاطبة وزير المالية بخصوص عدم انطباق نظام الانتقال والسفر على مجلس إدارة الشركة.
4. خاطب وزير المالية بموجب الكتاب رقم (3425/80/18) تاريخ 2011/10/31 على أن نظام الانتقال والسفر المعدل رقم (39) لسنة 2010 لا ينطبق على أعضاء مجلس إدارة الشركات المملوكة للحكومة باعتبارهم ليسوا موظفين .
5. قامت الشركة بمخاطبة رئيس الوزراء بخصوص صرف بدل التنقلات لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

رأي ديوان المحاسبة:

1. معالجة موضوع غرامات تأخير التسديد المحملة على شركة السمرا لتوليد الكهرباء من شركة مصفاة البترول الأردنية والبالغ (30.453) مليون دينار وذلك بالتنسيق مع شركة الكهرباء الوطنية.
2. تقيد الشركة بتعليمات الانتقال والسفر لسنة 2010 والذي يطبق على الشركات المملوكة بالكامل للحكومة، مع قيام الشركة بحصر واسترداد بدل التنقلات المصروفة لأعضاء مجلس الإدارة خلافاً لهذه التعليمات وبأثر رجعي من تاريخ سريانها.
3. ضبط وترشيد الإنفاق وخصوصاً المصاريف الأخرى مثل نفقات الضيافة والنشاط الاجتماعي والرياضي تماشياً مع قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بهذا الخصوص.

قرار مجلس الوزراء:

عدم استرداد المبالغ المصروفة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والاستمرار في صرفها على أن لا يتقاضى من خصص له سيارة حكومية بدل تنقلات.

شركة البوتاس العربية

- **رد ضريبة المبيعات:**

بتاريخ 2010/5/7 تم عرض عدة طلبات رد ضريبة مبيعات بلغت قيمتها (17) مليون دينار عمل ديوان المحاسبة وبعد تدقيق ملف الشركة أعلاه الضريبي والتقارير السنوية الصادرة عن الشركة تبين لنا ما يلي:

أولاً:

قامت الشركة أعلاه بإنشاء مصنع في غور الصافي (مشروع التوسعة) وقامت بخصم الضريبة العامة على المبيعات والتي قامت بدفعها على مستورداتها ومشترياتها المحلية للمواد التي استخدمت في عملية الإنشاء مما رتب للشركة رصيدا ضريبيا بقيمة (17) مليون دينار تطالب الشركة باسترداده حالياً.

ترى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات أن الموضوع يتمثل بخطوط إنتاج للمصنع قابلة للفك والتركيب وأن الموضوع يتعلق بفترات ضريبية قبل عام 2010 ولا يجوز تعديل إقرارات الشركة بعد مرور سنة على تقديمها (أي أصبحت قطعية حسب وجهة نظر الدائرة) كما أن مدقق الدائرة وافق على قبول خصم هذه الضريبة وبالتالي لا يمكن تجريم الشركة بارتكاب جرم التهرب الضريبي (الخصم المخالف).

رأي ديوان المحاسبة:

1. (أن المصنع عبارة عن بناء منشأة كاملة ودائمة من الهيكل المعدني لا يمكن فكه واستخدامه لأغراض أخرى بالإضافة إلى البنية التحتية الخاصة بالمصنع وذلك بهدف إنتاج سلعة البوتاس ومن هنا فأنه يعتبر من أعمال التشييد والبناء) وهذا ما تضمنه تقرير المهندس المختص الذي قام بزيارة المصنع وأعضاء اللجنة الآخرين وبعد الكشف الحسي على أرض الواقع،

واستناداً للجدول رقم (4) الملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته والخاص بالسلع والخدمات والتي تكون الضريبة العامة والخاصة المستحقة عليها غير قابلة للخصم أو الرد في البند رقم (7) فانه لا يجوز لشركة البوتاس العربية خصم الضريبة المدفوعة من قبلها على إنشاء هذا المصنع لأنه يعتبر من أعمال التشييد والبناء وبالتالي لا يجوز المطالبة برد قيمة هذه الضريبة لأنها نتجت عن خصم مخالف لأحكام القانون.

2. إن المادة (17) من القانون أعلاه والتي أشارت إليها دائرة ضريبة الدخل والمبيعات من حيث أنه لا يجوز تعديل الإقرار الضريبي بعد مرور سنة من تاريخ تقديمه إلا إذا ثبت للدائرة أن المسجل ارتكب جريمة من جرائم التهرب الضريبي المنصوص عليها في القانون. إلا أن ما قامت الشركة بدفعة من ضريبة على أعمال التشييد والبناء (المصنع) هو خصم مخالف لأحكام القانون فانه يجوز تعديل إقرارات الشركة الضريبية وفقا للمادة أعلاه، وبالتالي تطبيق أحكام المادة (30) من القانون رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته.

3. إن رأي مدقق ضريبة الدخل والمبيعات الذي قام بتدقيق حسابات الشركة غير نهائي وهو قابل للتدقيق والمراجعة من قبل ديوان المحاسبة كما هو معمول به حالياً حيث أن الديوان يمارس صلاحياته في مراقبة الإيرادات والنفقات وتحققات الرسوم والضرائب تطبيقا لأحكام قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة1952 وتعديلاته وكذلك تطبيقا لقرار مجلس الوزراء والمتعلق بتدقيق الرديات الضريبية قبل صرفها من قبل ديوان المحاسبة.

ثانياً:

عدم قيام الشركة أعلاه بدفع الضريبة العامة على المبيعات والمستحقة على فوائد القروض الخارجية خلافاً لأحكام المادة (9/هـ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه أعلاه ومن هذه القروض على سبيل المثال، القرض الممنوح (لشركة مغنيسيا الأردن) والبالغ قيمته (28035000) دولار أمريكي ثمانية وعشرون مليون وخمس وثلاثون ألف دولار أمريكي وبفائدة سنوية مقدارها (7.5٪) حيث قامت شركة البوتاس العربية بضمان هذا القرض وتسديده نيابة عن شركة مغنيسيا الأردن.

رأي شركة البوتاس العربية:

ترى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات أن الضريبة لا تستحق على شركة البوتاس العربية لمجرد كونها ضامن للقرض.

رأي ديوان المحاسبة:

بينما يرى ديوان المحاسبة أن الضريبة تبقى مستحقة على شركة البوتاس العربية للأسباب التالية:

- تمتلك شركة البوتاس العربية ما نسبته (55.2٪) من رأسمال شركة مغنيسيا الأردن والبالغ قيمته (30000000) دينار.

- قامت شركة البوتاس العربية في حساباتها الموحدة بأخذ مخصص خسائر لشركة مغنيسيا الأردن للسنوات 2003 ولغاية 2007 بمبلغ (353,100,000) دينار ومن ضمن هذا المبلغ ما تم دفعة نيابة عن شركة مغنيسيا (القرض) وبالنتيجة فان ذلك أثر سلبيا على ضريبة الدخل المستحقة على شركة البوتاس والتي قامت بدفعها لدائرة الضريبة للسنوات أعلاه.
- تم رهن كافة موجودات شركة مغنيسيا الأردن لصالح شركة البوتاس بتاريخ 2001/8/14، كما أن هناك اتفاقيات بين الطرفين تتعلق بتسوية الديون المترتبة على شركة مغنيسيا الأردن.

ثالثاً:

لم تقم دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بتزويدنا بنتائج تدقيق شركة ملح الصافي لغاية تاريخه لارتباطها بالموضوع حيث قامت هذه الشركة ببيع الموجودات الثابتة لديها بمبلغ (8000000) دينار ثمانية ملايين دينار، وقامت شركة البوتاس بإعادة تأهيل هذه الموجودات عن طريق إنشاء وحدة الملح عام 2005،كما أن الخسائر البالغة (13865000) دينار والتي لحقت بشركة البوتاس نتيجة تصفية شركة ملح الصافي قامت بإطفائها في حساباتها منذ عام 2001 ولغاية 2005، وبالتالي لم تقم دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ببيان فيما اذا قامت بتدقيق حسابات الشركة أعلاه من عدمه لبيان الأثر الضريبي (مبيعات و دخل) سواء على عملية بيع الموجودات و/أو على عملية إطفاء الخسائر لشركة البوتاس العربية.

رابعاً:

لم تقم دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بتزويدنا بنتائج التدقيق على كل من شركة دار الهندسة وشركة (.....)، حيث قامت هذه الشركات بدراسة الجدوى والإشراف والمتابعة والتنفيذ لمشروع التوسعة (المصنع) كل حسب اختصاصه وبالتالي فان من الأهمية بمكان التدقيق على هاتين الشركتين للتأكد من قيامهما بتوريد الضريبة المستحقة عليهما خاصة بما يتعلق بالضريبة المستوفاة من شركة البوتاس العربية على مشروع التوسعة المشار إليه سابقاً.

المصدر: (كتاب الديوان رقـــــــــم 12867/3/7/14 تاريخ 2013/7/22)

(كتاب الديوان رقم 9815/3/7/14 تاريخ 2010/6/26 البند (2) منه)

(استيضاح الديوان رقـــــــــم 26 لسنة 2009 البنود (1،2) منه)

قرار مجلس الوزراء:

صدر قرار مجلس الوزراء بأحقية الشركة بخصم ضريبة المبيعات على مشتريات المشروع توسعة الهناجر والمنشآت المعدنية وتقسيط المبالغ المستحقة على الشركة وتحصيل مبلغ (7) مليون دينار لخزينة الدولة.

الفصل السادس

أهم المخرجات الرقابية

لديوان المحاسبة

لعام 2014

الجـــزء الأول

وزارة المالية

- **الفحص الفجائي على قسم الحركة:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على قسم الحركة في وزارة المالية بتاريخ 2014/2/23 تبين ما يلي:

1. استخدام ثلاث سيارات حكومية من قبل وزير المالية خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (3،6) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وكما يلي:
   أ. السيارة رقم (1/10) نوع مرسيدس.
   ب. جيب تويوتا لاندكروز تحمل لوحة بيضاء رقم (16/36315) تابعة لدائرة الجمارك الأردنية ويتم صرف المحروقات لها من دائرة الجمارك الأردنية.
   ج. سيارة تويوتا كورولا موديل 2008 رقم (5/14532) تابعة لدائرة الجمارك الأردنية ولا يوجد لها سجل في قسم الحركة.
2. إستخدام ثلاث سيارات حكومية من قبل أمين عام وزارة المالية خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (3، 6) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية أعلاه مبينة كما يلي:
   أ. السيارة رقم (5/154) نوع مرسيدس موديل 2003.
   ب. سيارة (BMW) تحمل لوحة بيضاء.
   ج. سيارة رقم(5/13207) نوع هونداي موديل 1996.

   حيث بلغت كمية المحروقات التي تم استهلاكها من قبل السيارات أعلاه (3968) لتر خلال الفترة من (6/3 - 2013/12/26) بمعدل استهلاك شهري بلغ (661) لتر بزيادة عن المخصص مقدارها (436) لتر شهرياً خلافاً لأحكام المادة رقم (11) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية أعلاه وكتاب رئيس الوزراء رقم (12702/1/11/58) تاريخ 2013/5/11 المتضمن تخفيض مخصصات الوقود لكافة المركبات الرسمية بنسبة (25٪).
3. تم تخصيص سيارة نوع متسوبيشي باجيرو رقم (5/18202) سعة محركها (3500cc) لمدير مشروع (GFMIS) ولا يوجد لها أي سجلات في قسم الحركة.
4. تم صرف السيارة رقم (8/80558) لوحة صفراء على حساب المشاريع للسيد مساعد الأمين العام لشؤون المحافظات دون إبراز الموافقات الرسمية على ذلك خلافاً لأحكام المادة (7) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية المشار إليها أعلاه.

5. عدم وجود سجلات للمركبات الحكومية المشار إليها أعلاه خلافاً لأحكام المادة (34) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8582/3/4/12 تاريخ 2014/5/29)

التوصية:

العمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

تم تصويب البند رقم (3) فقط ولم يتم تصويب باقي البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية مالية الرصيفة:**

لدى تدقيق التسويات البنكية في مديرية مالية الرصيفة لشهر آذار 2014، تبين ما يلي:

1. قيام البنك بتحويل مبلغ (1542) دينار لغاية تصحيح قيد دائن دون إرسال إشعار أو كتاب من البنك يبين الجهة التي تم التحويل إليها والسبب الذي تم التحويل بموجبه.
2. عدم وجود إشعارات من البنك بتحويل مبالغ من رصيد الإيرادات العامة إلى حساب الوزارة المعتمد لدى بنك (.....) / الفرع الرئيسي خلافاً لأحكام المادة (135) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
3. عدم وجود رصيد مدور من الشهر السابق في كشف البنك لحساب الإيرادات العامة حتى يتم مطابقته حسب الأصول وإعداد اللائحة التوفيقية بهذا الخصوص ومتابعة الرصيد شهرياً بالإضافة إلى عدم وجود رصيد في نهاية الشهر.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9152/7/4/12 تاريخ 2014/6/12)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إجراءات الصرف والتحاويل المالية:**

لدى قيام الديوان بدراسة إجراءات الصرف والتحاويل المالية الصادرة من نظام الـ (GFMIS) والمتعلقة بأمانات الضمان الاجتماعي لدى وزارة العمل، تبين ما يلي:

1. عدم وجود شاشة استعلام لدى البنك المركزي مرتبطة بالنظام المالي الحكومي الآلي (GFMIS) لغايات مطابقة التحاويل المالية من حيث أسم المستفيد والقيمة والتاريخ من قبل موظف البنك المركزي عند تقديم هذه التحاويل للصرف.

2. يسمح نظام الـ (GFMIS) بصرف مبالغ أكبر من قيمة الأمانة الفعلية لصاحب العلاقة.
3. لا يوجد صلاحية لديوان المحاسبة تسمح له بالاستعلام والإطلاع على كافة التقارير من خلال هذا النظام.
4. لا يظهر كشف الحساب الوارد من البنك المركزي اسم المستفيد لأنه من الممكن تعديل اسم المستفيد على التحويل المالي بعد إدخاله على نظام الـ (GFMIS) أصولياً، من خلال تعديل اسم المستفيد لاحقاً عند تحرير الشيك يدوياً بحجة أن النظام معطل.
5. لا يوجد شهادات تؤكد صحة الأرصدة وتبين الدفعات الصادرة والمبالغ المستحقة على الدوائر الحكومية فيما بينها وخاصة ما يتعلق بحساب الأمانات.
6. يتم إدخال البيانات المتعلقة برواتب الموظفين والتعديلات التي تطرأ عليها من قبل محاسب الرواتب وليس من خلال مديرية الموارد البشرية.
7. لا يتم الاحتفاظ بصورة عن التحاويل المالية الصادرة وخاصة فيما يتعلق بصرف الأمانات لأصحابها لغايات إحكام الرقابة عليها مما يتطلب معه تعديل نص المادة (129) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995 وذلك من خلال إضافة العبارة التالية (حفظ صورة عنه)

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11791/3/18/12 تاريخ 2014/7/22)

التوصيات:

1. تصويب ما ورد أعلاه والتعميم على جميع الوزارات والدوائر المعنية بمراعاة ذلك تجنباً لتكرار مثل هذه الحالة في دوائر حكومية أخرى.
2. إعلام وزير المالية بقرارات موافقة الأمناء العامين على تفويض صلاحية الإنفاق استناداً لأحكام المادة (15) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع ولم تقدم تقريرها بعد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة اللوازم العامة

- **لجنة استلام/ المستودعات:**

لدى المشاركة في لجنة استلام سجلات التاديات والالتزامات في مستودعات دائرة اللوازم العامة بتاريخ 2014/9/18، تبين ما يلي:

1. تقوم لجنة الاستلام بإعداد ضبط الاستلام وتوقيعه من أعضاء اللجنة قبل التأكد من مطابقة اللوازم وفحصها خلافاً للمادة (7) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.
2. عدم قيام أمين المستودع بتسلم اللوازم كأمانة بصفة مبدئية فور وصولها لموقع التوريد خلافاً للمادة (39) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993.
3. عدم ترتيب اللوازم بشكل يسهل معرفة موقع كل نوع وضمانة سرعة الوصول إليها خلافاً لأحكام المادة (5) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
4. لا تقوم الدائرة بالتنظيف اليومي والأسبوعي وإجراء الصيانة الشهرية للمستودعات خلافاً لأحكام المادة (6) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
5. لا تقوم الدائرة بوضع اللافتات التحذيرية بمنع التدخين أو إشارات تحذيرية على اللوازم سريعة الاشتعال حيث تبين وجود أعقاب السجائر بكميات كبيرة على أرضيات المستودع خلافاً لأحكام المادة (6) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
6. لا يتم تصنيف اللوازم وترميزها بأسلوب يتطابق والترميز المعتمد من قبل الدائرة خلافاً لأحكام المادة (5) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
7. لا يتم وضع بطاقة الصنف على كل نوع من اللوازم يحتوي الرمز المستخدم وكل حركة تجرى على المخزون والرصيد المتوفر لذلك النوع خلافاً لأحكام المادة (5) من التعليمات المشار إليها أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17340/6/14 تاريخ 2014/10/26)

التوصية:

العمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

تم تصويب البنود ذوات الأرقام (1،3،4،6،7) فقط ولم يتم تصويب باقي البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي على كفالات حسن التنفيذ:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على كفالات حسن التنفيذ في دائرة اللوازم العامة للفترة (2011/1/1 -2014/6/1)، تبين ما يلي:

1. عدم تمديد مدة سريان كفالات حسن التنفيذ بعد انتهاء تاريخها المحدد خلافاً لأحكام المادة (11) من تعليمات تنظيم إجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها رقم (1) لسنة 2008 وعلى سبيل المثال لا الحصر:
   أ. كفالة حسن تنفيذ قرار الإحالة رقم (2013/35) الخاص بالعطاء رقم (2012/11) بقيمة (12433) دينار.
   ب. كفالة حسن تنفيذ قرار الإحالة رقم (2013/276) الخاص بالعطاء رقم (2013/145) بقيمة (15000) دينار.
   ج. كفالة حسن تنفيذ قرار الإحالة رقم (2013/156) الخاص بدعوة الاستدراج رقم (2013/150) بقيمة (412) دينار.
2. عدم إستخدام نماذج الإفراج عن الكفالات في دائرة اللوازم العامة خلافاً لأحكام المادة (12) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
3. عدم تقديم كفالات حسن تنفيذ لبعض العطاءات خلافاً لأحكام المادة (10) من التعليمات المشار إليها أعلاه، وعلى سبيل المثال لا الحصر:
   أ. العطاء رقم (2013/38) والمحال على شركة (.....)، حيث أن قيمة العطاء (500000) دينار والمطلوب تقديم كفالة بمبلغ (10٪) من قيمة العطاء.
   ب. قرار رقم (2013/93) للجنة المشتريات من قيمة قرار الإحالة والبالغة (3000) دينار.
4. وجود عدد كبير من كفالات حسن التنفيذ وكفالات الصيانة المستحقة والقديمة لم يتم إعادتها خلافاً لأحكام المادتين (12، 13) من تعليمات العطاءات المشار إليها أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 147 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة الجمارك الأردنية

- **حساب الذمم المدينة:**

بلغ رصيد هذه الذمم مبلغ (105384422) دينار كما هي بتاريخ 2013/12/31 المستحقة على الشركات والمؤسسات والأفراد وهذه المبالغ تمثل الرسوم والغرامات الجمركية والمصاريف الأخرى المترتبة على القضايا الجمركية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 1 لسنة 2014)

التوصيات:

1. اتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية وتكثيف الجهود لتحصيل المبالغ المشار إليها أعلاه.
2. تفعيل أحكام المادة (193) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته وذلك بعدم السماح للمخالفين من مغادرة البلاد الا بعد تسوية أمورهم المالية مع الدائرة.

الإجراءات:

1. ردت دائرة الجمارك الأردنية بموجب كتابها رقم (20634/12/22) تاريخ 2014/3/26 والمتضمن أن هناك إجراءات تتخذ لتحصيل المبالغ وأن هذه المبالغ منذ عام 1960.
2. تمت المتابعة على قرار مجلس الوزراء رقم (7156) تاريخ 2014/12/21 والمتضمن الإعفاءات الضريبية والجمركية، حيث تبين أن المحصل على ضوء القرار مبلغ (14238679) دينار رسوم جمركية وغرامات لغاية 2015/3/31.

- **البيانات الجمركية العائدة للمراكز الجمركية (العقبة، عمان):**

لدى تدقيق عدد من البيانات الجمركية العائدة للمراكز الجمركية (العقبة، عمان) وضع بالاستهلاك للفترة (2011 -2013)، تبين ما يلي:

1. تم إخضاع المستوردات من صنف (الخشب المعاكس) لبند التعريفة الجمركية رقم (44123900) بنسبة رسم موحد معفاة.
2. تبين ووفقاً لما تم تدقيقه من بيانات جمركية بأن الوارد أعلاه يخضع لبند التعريفة الجمركية رقم (4412991) وبنسبة رسم (15٪) حيث أن الوارد ووفقاً للفواتير عبارة عن (PLYWOOD) حيث يستعمل للأرضيات والجدران من نوع باركيه وليس خشب معاكس وذلك بموافقة الدائرة على متن البيان الجمركي رقم (2011/4/4303) تاريخ 2011/2/1.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 7 لسنة 2014)

التوصية:

اتخاذ الاجراء اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة حسب الأصول.

الإجراء:

قامت دائرة الجمارك الأردنية بحصر المعاملات الجمركية وتم بخصوصها تنظيم (13) مطالبة بقيمة (190254) دينار وهي قيد التحصيل وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **البيانات الجمركية / مركز جمرك مطار التخليص:**

لدى تدقيق البيانات الجمركية (الوضع في الاستهلاك) والعائدة لمركز جمرك مطار التخليص للفترة (2011 -2013)، تبين انه تم إخضاع صنف (لزقات وضمادات تستخدم للحروق وبعد العمليات الجراحية) الواردة لبند التعريفة الجمركية رقم (30051000) معفاة من الرسم الموحد والضريبة العامة على المبيعات وبنسبة (4٪) بينما ووفقاً لقرار لجنة التعريفة الصادر بالخصوص بتاريخ 2013/11/13 فان الوارد يخضع لبند التعريفة رقم (330499) وبنسبة رسم جمركي موحد (6.5٪) وضريبة عامة على المبيعات بنسبة (16٪) وضريبة خاصة بنسبة (25٪) مما أدى إلى عدم استيفاء الرسوم والضرائب المستحقة الواجبة الاستيفاء على الصنف أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 9 لسنة 2014)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة حسب الأصول.

الإجراء:

ردت دائرة الجمارك الأردنية بموجب كتابها رقم (33646/2/12/125) تاريخ 2014/5/26 بأن اللجنة قد قامت بحصر المعاملات وقد تم تنظيم (9) مطالبات بمبلغ (49869) دينار وما زال الموضوع قيد التحصيل والمتابعة.

- **التخليص على بيانات جمركية:**

لدى التدقيق على المعاملات الجمركية العائدة لمركز جمرك عمان لعام 2014 تبين قيام دائرة الجمارك الأردنية بالتخليص على بيانات جمركية لمستوردين بالرغم من وجود إشارة (منع) على أرقامهم الضريبية من قبل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لوجود مطالبات مالية مستحقة بذمتهم من خلال الربط الالكتروني للبيانات الجمركية مع دائرة الجمارك.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6368/8/5/14 تاريخ 2014/4/28)

التوصية:

متابعة الموضوع مع مدير النيابة العامة الجمركية.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وقدمت تقريرها وعلى ضوء ذلك قام مدير عام دائرة الجمارك الأردنية بتحويل الموضوع إلى السيد مدير النيابة العامة الجمركية لغايات إجراء المقتضى القانوني.

- **مركز جمرك الملك عبد الله الثاني ابن الحسين:**

لدى تدقيق المعاملات الجمركية (الوضع في الاستهلاك) لدى مركز جمرك الملك عبد الله الثاني ابن الحسين للفترة (2012 -2013)، تبين إخضاع صنف بياضات (لحف) لبند التعريفة الجمركية (63023200) بنسبة رسم موحد (15٪) بينما الوارد يخضع لبند التعريفة (9404) بنسبة رسم موحد (30٪) مما أدى إلى عدم استيفاء مبلغ (1015) دينار رسم موحد ومبلغ (163) دينار ضريبة عامة على المبيعات للصنف أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 32 لسنة 2014)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة حسب الأصول.

الإجراء:

ردت دائرة الجمارك الأردنية بموجب كتابها رقم (10417/2/12) تاريخ 2014/2/25 والمتضمن أنه قد تم حصر كافة المعاملات وتم بخصوصها إصدار مطالبات وقد تم تسديد مبلغ (1178) دينار وما زال الموضوع قيد التحصيل والمتابعة.

- **حساب صندوق المساعي:**

لدى تدقيق حساب صندوق المساعي الخاص بدائرة الجمارك الأردنية للفترة (2011 -2013)، تبين ما يلي:

1. تم صرف مبلغ (37143103) ديناراً للفترة المبينة أعلاه لحساب جهات أخرى غير موظفي الدائرة وذلك خلافاً لأحكام المادة (161) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته والتي تنص على ما يلي (تدفع البدلات المستوفاة بالاستناد إلى هذه المادة للمستحقين من الموظفين المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة بالكيفية التي يحددها الوزير وتودع المبالغ المتبقية في صندوق خاص للدائرة، ويجوز للوزير أو من يفوضه أن ينفق من المبالغ المودعة في الصندوق على تحسين المراكز الجمركية وإنشاء مجمعات سكن وظيفي وقروض أسكان لموظفي الجمارك وتحسين أحوالهم المعيشية والرياضية والثقافية والاجتماعية) والجدول رقم (196) يبين عينة من المبالغ التي تم صرفها لغير موظفي الدائرة.

جدول رقم (196)

الجهات التي تم صرف مبالغ لها من صندوق المساعي في دائرة الجمارك الأردنية

(المبلغ بالدينار)

الجهة	2011	2012	2013	المجموع
شركات مختلفة	3460111	1936735	2248403	7645249
مدير عام مؤسسة الموانئ بالإضافة لوظيفته	2352405	1420931	0	3773336
الدائرة المالية / رئاسة الوزراء	520000	600000	600000	1720000
سلطة منطقة العقبة الاقتصادية	26946	354873	491043	872862
مدير عام الموازنة بالإضافة لوظيفته	250000	0	100000	350000
مكتب وزير المالية	117512	2909	170137	290558
مستشار مالي رئيس الوزراء د. (.....)	200000	0	0	200000
أجور مستشفيات ومصاريف طبية مختلفة	51730	12572	8833	73135
مطاعم	6967	4531	3150	14648
محاسب مكتب وزير المالية	0	0	1950	1950
المجموع	6985671	4332551	3623516	14941738
متفرقة صرفت لجهات مختلفة				22201365
المجموع الكلي				37143103

2. تم صرف مبلغ (66534234) ديناراً لحساب الدائرة ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى صرف مبلغ (11994446) ديناراً تم صرفه للجهات التالية (المدير العام، المدير العام بالإضافة لوظيفته، صناديق الادخار والإقراض واللجان الاجتماعية لموظفي الجمارك، بدل تدريس أبناء العاملين، صندوق مكافآت نهاية الخدمة) والجدول رقم (197) يبين عينة من المبالغ التي تم صرفها لموظفي الدائرة على سبيل المثال لا الحصر:

جدول رقم (197)

المبالغ المصروفة لموظفي دائرة الجمارك الأردنية

(المبلغ بالدينار)

الجهة	2011	2012	2013	المجموع
صندوق ادخار وإقراض موظفي الجمارك واللجان الاجتماعية	916423	2040275	2323722	5280420
مدير عام الجمارك الأردنية بالإضافة لوظيفته	121753	7475	2676456	2805684
مكافآت نهاية الخدمة (موظفي الجمارك)	241765	713092	1376501	2331358
بدل تدريس أبناء العاملين (موظفي الجمارك)	291009	480286	685505	1456800
مدير عام الجمارك السابق	9945	4654	105585	120184
المجموع	1580895	3245782	7167769	11994446
أخرى				54539788
المجموع الكلي				66534234

3. عدم قيام دائرة الجمارك الأردنية بفتح حساب مستقل لأمانات المساعي حيث تقوم الدائرة بدمج جميع الأمانات في حساب واحد لدى البنك المركزي الأمر الذي يؤدي إلى عدم معرفة الرصيد الفعلي الخاص بهذا الحساب.
4. قيام دائرة الجمارك الأردنية بتحويل رسوم وبدلاًت أخرى إلى هذا الحساب كما تقوم بإيداع المبالغ المستوفاة من متعهدي التحميل والتنزيل لكافة المراكز الجمركية (العطاءات) في هذا الحساب.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6284/3/5/14 تاريخ 2014/4/21)

التوصية:

متابعة تنفيذ ما جاء بكتاب رئاسة الوزراء والمتعلق بفصل حساب أمانات المساعي بحساب مستقل، والعمل على استكمال اللجنة لأعمالها للسنوات (2010 -2013)

الإجراءات:

1. تم الرد بموجب كتاب رئاسة الوزراء رقم (25769/1/11/55) تاريخ 2014/8/3 وتم بموجبة الطلب من دائرة الجمارك الأردنية فصل حساب أمانات المساعي بحساب بنكي مستقل، أما موضوع الخلاف بين وزارة المالية / دائرة الجمارك الأردنية ينظر به لاحقاً.
2. تم التأكيد على وزير المالية/ دائرة الجمارك الأردنية بموجب كتاب ديوان المحاسبة رقم (1526/3/5/14) تاريخ 2015/2/5 بإعلام الديوان عن آخر الإجراءات المتخذة بخصوص فصل حساب أمانات المساعي بحساب بنكي مستقل والمشار إليه بموجب كتاب الرئاسة أعلاه.

- **صندوق الإقراض:**

لدى تدقيق حساب صندوق الإقراض لموظفي دائرة الجمارك الأردنية للفترة (2012 -2013)، تبين عدم التزام بعض المقترضين بسداد الأقساط المستحقة عليهم لمدة تزيد عن ستة شهور والبالغ قيمتها (41157) دينار دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المتخلفين عن الدفع خلافاً لأحكام المادة (32) من تعليمات صندوق الإقراض لموظفي دائرة الجمارك الأردنية رقم (25) لسنة 1999 وتعديلاتها وتحصيلها بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 استناداً لأحكام المادة (32) من تعليمات صندوق الإقراض لموظفي دائرة الجمارك الأردنية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 34 لسنة 2014)

التوصيات:

1. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة حسب الأصول.
2. تفعيل العمل بأحكام المواد أرقام (20، 22، 32) من تعليمات صندوق الإقراض لموظفي دائرة الجمارك الأردنية المشار إليه أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب النفقات التشغيلية:**

لدى تدقيق حساب النفقات التشغيلية بدائرة الجمارك الأردنية لعام 2011، تبين ما يلي:

1. يتم تجزئة عمليات شراء اللوازم المتشابهة إلى عدة صفقات خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته وعلى سبيل المثال لا للحصر العطاءات ذوات الأرقام (2011/4) و(2011/7).
2. عدم الالتزام بإحكام النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه رقم (1) لسنة 1995 وذلك من خلال:
   أ. تم شراء أحبار طابعة (51A) بقيمة (1482) دينار من حساب الخزينة علماً بأن موافقة وزير المالية على الشراء من حساب بدل الخدمات.
   ب. عدم الالتزام بتعبئة بعض نماذج طلب المشترى المحلي وارفاقة مع مستند الصرف عند شراء اللوازم خلافاً لأحكام المادة (60) من التعليمات أعلاه.
   ج. استعمال المخصصات لغير الغاية التي رصدت من اجلها حيث تم شراء أحبار وتم تسجيلها على مخصصات المادة (صيانة الآلات والأثاث ولوازمها) على سبيل المثال لا للحصر مستند الصرف رقم (192) خلافاً للمادة رقم (16) من النظام المالي أعلاه.
   د. شراء بعض المطبوعات دون تنظيم ضبط إستلام بها موقع حسب الأصول من لجنة الاستلام خلافاً لأحكام المادة (60) من التعليمات أعلاه.
   ه. عدم قيام مدقق مديرية الرقابة والتفتيش بكتابة اسمه بشكل واضح ومن ثلاث مقاطع على مستند الصرف خلافاً لأحكام المادة (66) من التعليمات أعلاه.
   و. عدم قيام أمين الصندوق بتثبيت رقم الشيك وتاريخه بشكل واضح على بعض مستندات الصرف وختمه بخاتم مدفوع على جميع نسخه ومرفقاته خلافاً لأحكام المادة (70) من التعليمات أعلاه.

ز. عدم قيام المفوض بالإنفاق بالمصادقة على مستندات الصرف وتحويلها إلى أمين الصندوق وعلى سبيل المثال لا للحصر مستند الصرف رقم (214) خلافاً لأحكام المادة (65) من التعليمات أعلاه.

ح. عدم قيام أمين الصندوق بفرز مستند الصرف والمنظم من أربعة نسخ بعد استكمال إجراءات الصرف خلافاً لأحكام المادة (74) من التعليمات أعلاه.

3. تسديد الفواتير الشهرية الخاصة بالهاتف المستخدم من قبل (مدير مكتب المدير العام) لحساب شركة (.....) بدل استخدام البطاقة المدفوعة مسبقاً لخطوط الهواتف الخلوية (.....) دون وجود سند قانوني للصرف.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 39 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المعاملات الجمركية / جمرك عمان.**

لدى تدقيق المعاملات الجمركية العائدة لمركز جمرك عمان للفترة (2012 -2013)، تبين بأنه تم إخضاع صنف (برتقال) لبند التعريفة الجمركية (08051090) بنسبة رسم (30٪) في حين أن الوارد يخضع لبند التعريفة الجمركية (0805101) بنسبة رسم (35٪) مما أدى إلى عدم استيفاء مبلغ (6077.9) دينار رسم موحد ومبلغ (243) دينار ضريبة مبيعات.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 25 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تحصيل باقي فرق الرسوم والضرائب المستحقة بالإضافة إلى حصر كافة المعاملات الجمركية لكافة المراكز (المستوردة للصنف أعلاه) لغايات المطالبة بفرق الرسوم والضرائب وحسب الأصول.

الإجراء:

تم تسديد (3) مطالبات بقيمة (2703) دينار وباقي المطالبات قيد التنفيذ وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية مكافحه التهريب:**

لدى تدقيق حسابات مديرية مكافحة التهريب لعام 2012، تبين ما يلي:

1. عدم تنظيم بيانات جمركية (الوضع في الاستهلاك للمضبوطات التي تزيد قيمتها عن (1000) دينار خلافاً لأحكام المادة (65) من قانون الجمارك رقم (20) لسنه 1998 وتعميم مدير عام دائرة الجمارك الأردنية رقم (17071/24/4/104) تاريخ 2010/3/18 حيث يكتفى بتنظيم بيانات أمتعة بالمضبوطات وعلى سبيل المثال لا الحصر كما هو موضح في الجدول رقم (198).

جدول رقم (198)

المضبوطات وقيمتها في مديرية مكافحة التهرب الضريبي / دائرة الجمارك الأردنية

(المبلغ بالدينار)

رقم الضبط /القضية	تاريخ الضبط	المادة	الكميه	قيمة المضبوطات
2012/6386	2012/4/1	الماس مركب	1400 قيراط	112000
2012/666	2012/4/11	بيوفيول	270 طن	945000
2012/227/1260	2012/7/12	إطارات كوشوك		3250
2012/227/1235	2012/7/9	بطاريات	66 كرتونة	1980

2. يتم التخليص على هذه البضائع في المديرية دون عرض المضبوطات على الجهات المختصة لفحصها والتأكد من مطابقتها للمواصفة الأردنية للتخليص عليها خلافاً لأحكام المادة (75)من قانون الجمارك أعلاه وتعميم مدير عام دائرة الجمارك الأردنية رقم (1895/13/19/227) تاريخ 2010/10/6.
3. عدم احتفاظ أمين الصندوق بنسخة أصلية عن فيش إيداع الإيرادات حيث يتم إرفاق صورة مع الإرسالية خلافاً لتعميم وزير المالية رقم (25023/2/1/25) تاريخ 2011/11/2.
4. القضية الجمركية رقم (2012/227/89) المنظمة بموجب ضبط التفتيش رقم (42225) تاريخ 2011/3/22 منشطات تم الاكتفاء بإتلاف المواد دون استيفاء الغرامات الجمركية البالغة (600) دينار خلافاً لأحكام المادة (197) من قانون الجمارك المشار إليه أعلاه.
5. المركبة رقم (5/20587) نوع فورد تم استلامها بتاريخ 2012/3/11 بكامل تجهيزاتها (أجهزة اتصال ومعدات ومولدات كهربائية) ولم يتم استخدامها لغاية تاريخه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 53 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تمت المتابعة على كتاب دائرة الجمارك الأردنية رقم (1697/2/12) تاريخ 2015/1/15 وتبين أنه لم يتم التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مراكز جمركية مختلفة/ وضع بالاستهلاك:**

لدى تدقيق عدد من البيانات الجمركية والعائدة لمراكز جمركية مختلفة وضع بالاستهلاك، لعام 2014، تبين ما يلي:

1. لم يتم استيفاء الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات عن المستوردات المتعلقة بأجهزة توفير الطاقة والطاقة المتجددة وذلك خلافاً للتعليمات التنفيذية لنظام إعفاء تنظيم مصادر الطاقة المتجددة وأجهزتها ومعداتها وترشيد استهلاك الطاقة لسنة 2014 الصادر بموجب المواد (16، 20) من نظام إعفاء مصادر الطاقة المتجددة رقم (10) لسنة 2013 والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5286) تاريخ 2014/5/15 ويعمل به اعتباراً من تاريخ النشر.
2. تم توجيه مذكرة مراجعة بهذا الخصوص تحمل الرقم (2014/45) بتاريخ 2014/5/20 حيث تم تأييد ما ورد بها من قبل الدائرة.
3. تم حصر جميع المبالغ المستحقة نتيجة عدم تطبيق التعليمات أعلاه حيث بلغت قيمة الرسوم الجمركية غير المستوفاة مبلغ (50934) دينار وقيمة ضريبة المبيعات مبلغ (42702) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 69 لسنة 2014)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المشار إليها أعلاه.

الإجراء:

ردت دائرة الجمارك الأردنية بموجب كتابها رقم (54939/2/12/122) تاريخ 2014/9/24 والمتضمن انه قد تم إصدار مطالبات بالمبالغ وقد تم تسديد مبلغ (5708) دينار لغاية تاريخ 2015/4/7 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مراكز جمركية مختلفة:**

لدى تدقيق المعاملات الجمركية والعائدة لمراكز جمركية مختلفة لعام 2014، تبين عدم استيفاء بدل خدمات عن البضائع المستوردة المعفاة بنسبة (1٪) خلافاً لأحكام المادة (2) من نظام بدل الخدمات الجمركية رقم (47) لسنة 2014 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد (5282) تاريخ 2014/4/22، حيث بلغ مجموع البدلات غير المستوفاة (394279) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 56 لسنة 2014)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المشار إليها أعلاه.

الإجراء:

تم إصدار مطالبات بالمبالغ الواردة بالاستيضاح أعلاه وهي قيد التحصيل وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مركز جمرك مطار عمان المدني / ماركا:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على محاسب صندوق مركز جمرك مطار عمان المدني / ماركا بتاريخ 2014/8/31، تبين ما يلي:

1. قيام محاسب الجمرك بوظائف متعددة تشمل القبض والإيداع واستيفاء ضريبة المغادرة والعمل كأمين للمستودع والقيام باستلام الرصاص الجمركي واستيفاء رسوم الرصاص الجمركي وكافة الأمور المالية خلافاً لأحكام المادة (53) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاته.
2. عدم تثبيت القاصة الحديدية بالاسمنت خلافاً لأحكام المادة (46) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
3. عدم وجود مكتب منفصل ومناسب ومحكم لغايات عمل الصندوق وذلك لضمان حفظ المبالغ المقبوضة.
4. عدم وجود آلة عد النقد لدى محاسب المركز.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17053/8/5/14 تاريخ 2014/10/20)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

- **التقدير الإداري:**

لدى تدقيق عينة من ملفات ضريبة الدخل والمبيعات للفترة (2010 – 2011)، تبين ما يلي:

1. قامت دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ولغايات متابعة الأرصدة الضريبية المستحقة على المكلفين وللحد من زيادة ديون الدائرة على الغير بإصدار التعميم رقم (2014/13) تاريخ 2014/1/27 وتم تشكيل عدة لجان لهذه الغاية.
2. جاء في البند رقم (3) من التعميم المشار إليه أعلاه على (عدم جواز إصدار قرارات تقدير لاحقة للتقدير الأولي، وفي حالة عدم قيام المكلفين بسداد المبالغ المستحقة، ضرورة الحجز عليهم وتحويل ملفاتهم للتنفيذ الجبري وفق أحكام القانون).
3. جاء في البند رقم (4) من التعميم المشار إليه أعلاه بأنه (لا يوجد ما يمنع من أن يتم إصدار قرار تقدير إداري بقيمة اقل في حالة توفر معلومات تثبت ذلك ليكون اقرب للواقع لأغراض التحصيل).
4. تقوم الدائرة حالياً بإلغاء أو تخفيض مقدار الضريبة المستحقة على المكلفين عند إجراء التقدير الإداري مخالفة بذلك ما يلي:
   أ. أحكام المواد (30، 31) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009.
   ب. المادة (3) من التعليمات التنفيذية رقم (5) لسنة 2010.
   ج. البنود أرقام (3، 4) من التعميم أعلاه.
   د. الرأي القانوني الصادر عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
   ه. رأي لجنة النيابة العامة الضريبية.

حيث قامت الدائرة على سبيل المثال لا الحصر بتخفيض مقدار ضريبة الدخل المستحقة على الملفات الضريبية ذوات الأرقام (50770519، 22015876، 1303427) بمبلغ (595119) دينار بسبب عدم مقدرة المدقق الوصول إلى مصادر المعلومات الخاصة بكل مكلف ومنها (عدم مراجعة المكلف للدائرة، عدم إمكانية التوصل إلى موقع النشاط، عدم تقديم المكلف لكشف التقدير الذاتي والإقرارات الضريبية، عدم إمكانية الاتصال بالمكلف) وكما هو مبين في الجدول رقم (199).

جدول رقم (199) مقارنة بين ضريبة الدخل قبل وبعد القرار الإداري في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات				
الرقم الضريبي	السنة	الضريبة قبل القرار الإداري	الضريبة بعد القرار الإداري	الفرق
22015876	2011	391166	صفر	391166
50770519	2011	36653	صفر	36653
13034278	2010	167300	صفر	167300

علماً بأن مجموع المبالغ الضريبية المستحقة على المكلفين أعلاه للسنوات السابقة (عدا ما ورد في الجدول) مبلغ (2786506) دينار ضريبة دخل وضريبة مبيعات.

إن قيام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات حالياً بإجراء التقدير الإداري يخالف صراحة أحكام قانون ضريبة الدخل والمبيعات وكذلك التعليمات المشار إليها أعلاه والآراء القانونية الصادرة عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بهذا الخصوص وأن هذا الإجراء يؤدي إلى إهدار مبالغ باهظة جداً مستحقة للخزينة على المكلفين ودون وجه حق.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6323/3/7/14 تاريخ 2014/4/23)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الملف الضريبي رقم (10404317):**

لدى تدقيق الملف الضريبي أعلاه العائد للمكلف (.....) للسنوات (2009، 2010) تبين ما يلي:

1. تم محاسبة المكلف أعلاه حسب قرار الدخل للسنوات (2009،2010) بكلفة مبيعات بلغت (1336352) دينار و(795423) دينار على التوالي وبنسبة ربح (10٪) وبموافقته على القرار.

2. تم التصريح من قبل المكلف أعلاه ضمن الإقرارات الضريبية المقدمة منه لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات لغايات الضريبة العامة على المبيعات عن مبيعات محلية خاضعة للسنوات أعلاه بقيمة (247068) دينار و(35517) دينار على التوالي، وبالتالي وجود فرق ما بين المبيعات المصرح عنها في إقرارات الضريبة العامة على المبيعات، والمبيعات الموافق عليها لغايات ضريبة الدخل موضوع البند الأول أعلاه.
3. عدم مسك سجلات محاسبية أصولية من قبل المكلف أعلاه خلافاً لأحكام المادة (18) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته.
4. عدم قيام الدائرة بالتدقيق الميداني على القيود والسجلات المحاسبية العائدة للمكلف المذكور (ضريبة مبيعات) لغاية تاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5706/3/7/14 تاريخ 2014/4/15)

التوصية:

العمل على تصويب لما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يتم التصويب من قبل الدائرة لغاية تاريخه رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي آخرها كتاب الديوان رقم (4638/3/7/14) تاريخ 2015/3/25 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الملف الضريبي رقم (2910861):**

لدى تدقيق الملف الضريبي أعلاه والعائد لشركة (.....) وشركة مدارس (.....)للأعوام (2008-2011)، تبين ما يلي:

1. تم تقدير إيرادات المكلف لعامي (2008،2009) بمبلغ (1400000) دينار لغايات احتساب الدخل القائم ومنحه ما نسبته (30٪) من الدخل القائم كمنح وخصومات مختلفة بلغت (420000) دينار دون تعزيزها حسب الأصول، وتم تقدير إيرادات المواصلات بمبلغ (100000) دينار لكل عام، في حين تم التصريح من قبل المكلف عن إيراد مواصلات للعام 2009 بمبلغ (198000) دينار.
2. تم تقدير إيرادات المكلف لعام 2010 بمبلغ (1564574) دينار ومبلغ (1665463) دينار لعام 2011، ومبلغ (200000) دينار إيراد باصات لكل عام إضافة لمبلغ (3000) دينار إيراد مقصف لعام 2011.
3. يشير تقرير المبيعات للفترة (2010/10/1 -2011/7/31) لقيمة مضافة بلغت (483٪) تم تبريرها نظراً لوجود إيرادات من الرحلات و ضمان المقصف.

4. تم قبول مصاريف للمكلف لعامي (2008،2009) بمبلغ (1030000) دينار بنسبة (95.3٪) من الدخل القائم من المدرسة وهي نسبة مرتفعة جداً لم يتم تعزيزها حسب الأصول، كما تم قبول مصاريف بمبلغ (1433000) دينار ومبلغ (1501000) دينار للأعوام (2010،2011) على التوالي، علماً بأن المكلف قام بالمطالبة بمصاريف (زي مدرسي) في حين يشير التقرير لعدم وجود إيراد من الزي المدرسي كونه يتم شراءه من المحلات التجارية.
5. عدم التزام المكلف المذكور بمسك حسابات أصولية.
6. تم مخاطبة مديرية مكافحة التهرب الضريبي لدى الدائرة بالملاحظات والمآخذ الواردة أعلاه بموجب مذكرة ديوان المحاسبة رقم (2013/178/ت) تاريخ 2013/12/9، وجاء رد المديرية بتاريخ 2014/1/23(بالتنسيب بإعادة النظر بملف المكلف للأعوام (2009-2011) حيث أن عام 2008 لا يمكن إعادة النظر به لانتهاء المدة القانونية (تقادم)) دون أن يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة فتح الملف..

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7411/3/7/14 تاريخ 2014/5/18)

التوصية:

إعادة النظر في ملف المكلف للأعوام (2009 – 2011) للأسباب الواردة أعلاه.

الإجراء:

لم يتم الرد رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي آخرها كتاب الديوان رقم (725/3/7/14) تاريخ 2015/1/28 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الملف الضريبي رقم (3919560):**

لدى تدقيق طلب رد ضريبة المبيعات الخاصة بشركة (.....) بقيمة (36269) دينار للأشهر (9، 2013/10) بتاريخ 2014/3/12 تبين ما يلي:

1. يتمثل نشاط الشركة أعلاه ببيع الأدوات الكهربائية ولوازمها بالجملة والمفرق وهي مسجلة بشبكة مكلفي الضريبة العامة على المبيعات منذ عام 2001.
2. تم التصريح من قبل الشركة أعلاه عن قيمة المبيعات ضمن الإقرارات الضريبية المقدمة لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات لعام 2011 بمبلغ (468964) دينار فقط، في حين تبين ووفقاً لقسائم المعلومات الواردة عن الشركة لنفس السنة بأن قيمة المبيعات للشركات والمؤسسات والجهات الحكومية بمبلغ (787105) دينار عدا تلك المبيعات التي تتم عن طريق البيع المباشر للجمهور (بيع التجزئة)، وذلك خلافاً لأحكام المادة (15) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 و تعديلاته.

3. تم ضبط الشركة أعلاه من قبل مديرية مكافحة التهرب الضريبي عام 2008 وتبين قيامها باستخدام فواتير مزدوجة غير ضريبية و ذلك خلافاً لأحكام القانون أعلاه و تم احتساب القيمة المضافة من واقع المضبوطات بواقع (41.4٪) في حين تراجعت هذه النسبة لتصل إلى (24٪)، (23,5٪) للأعوام 2011، 2012 على التوالي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7399/3/7/14 تاريخ 2014/5/18)

التوصيات:

1. الربط بين قسائم المعلومات والإقرارات الضريبية وحسابات الشركة لسنة 2011 والسنوات الأخرى وعكس النتيجة على ضريبة الدخل و ضريبة المبيعات.
2. بيان أسباب تشكل الأرصدة المدورة للشركة و بالنتيجة طلب رد الضريبة المذكور على ضوء المعلومات المشار إليها أعلاه.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بموجب الكتاب رقم (7510/4/6) تاريخ 2014/8/13 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الملف الضريبي رقم (4052110) / كبار المكلفين:**

بتاريخ 2014/3/20 تم عرض الملف الضريبي رقم (4052110) والعائد لشركة (.....) لحفر الآبار لعام 2009 على ديوان المحاسبة لتدقيقه وإجازته حسب الأصول.

وفي الوقت الذي نؤكد فيه على أن التأخير بتقديم الملف الضريبي أعلاه وغيره من الملفات الضريبية لديوان المحاسبة طيلة هذه الفترة يؤدي إلى ضياع في الأموال العامة وفقاً للنصوص القانونية الناظمة لموضوع التقادم في كل من قانوني ضريبة الدخل و الضريبة العامة على المبيعات المعمول بهما وقد تبين لنا ما يلي:

1. يتمثل نشاط الشركة أعلاه بـ (حفر الآبار وتنظيفها، تجهيز القاعات بجميع المتطلبات من كهرباء وماء وتوريد وتركيب المطابخ، وتوريد وتركيب المعدات وترحيلها للموقع إضافة إلى ما ورد في السجل التجاري للشركة).
2. بالرغم من ممارسة الشركة لأعمال خاضعة للضريبة إلا أنها لم تقم بالتسجيل بشبكة مكلفي الضريبة العامة على المبيعات لغاية تاريخه خلافاً لأحكام المادة (13) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته.

3. قامت الشركة بتنفيذ عدة مشاريع بموجب اتفاقيات وعطاءات وعقود مقاولة لشركات مختلفة لتنفيذ الأعمال الواردة في البند اولاً أعلاه حيث بلغت مبيعات الشركة عام 2009 مبلغ (12895324) دينار منها مبلغ (10,712,908) دينار مشاريع نفذت في عمان ومبلغ (2182416) دينار مشاريع نفذت في العقبة.

4. بموجب الكتاب رقم (2014/03/2993) تاريخ 2014/3/26 الصادر عن نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنية فقد تم تسجيل ثلاثة عطاءات (مشاريع) لدى النقابة فقط من أصل (29) مشروع قامت الشركة بتنفيذها عام 2009 حيث لم يتم إبراز عقود مقاولة مصادق عليها من قبل نقابة المقاولين الأردنيين خلافاً للتعاميم أرقام (112 و 191) تاريخ (2009/5/19، 2009/11/4) الصادرة عن الدائرة، وبذلك فإن كافة العقود الأخرى غير المصادق عليها من قبل نقابة المقاولين الأردنيين تعتبر خاضعة لضريبة المبيعات استناداً للجدول رقم (3) الملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه أعلاه.

5. قامت الشركة بتقديم كشوف التقدير الذاتي للدائرة للسنوات (2010، 2011، 2012) بالتواريخ أدناه وبالرغم من ذلك لم تقم الدائرة بالتدقيق الفعلي على الشركة أعلاه وإنجاز هذه الملفات لتاريخه والجدول رقم (200) يبين حجم الإيرادات المعلنة من قبل الشركة في الكشوف أعلاه.

جدول رقم (200)

حجم الإيرادات المعلنة من قبل الشركة / دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

(المبلغ بالدينار)

السنة	المبلغ	تاريخ تقديم الكشف
2010	7213099	2011/7/4
2011	17119507	2012/4/23
2012	12803236	2013/7/14

6. عدم قيام الشركة بإبراز ما يثبت قيامها بدفع رسوم الطوابع على كافة العقود والاتفاقيات المنفذة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 26 لسنة 2014)

التوصيات:

1. إلزام الشركة بالتسجيل بشبكة مكلفي الضريبة العامة على المبيعات سنداً لأحكام المادة (13) من القانون المشار إليه أعلاه.

2. استيفاء الضريبة العامة على المبيعات والغرامات المستحقة على الشركة من عام 2009 ولغاية تاريخ التزامها بأحكام القانون بعد حصر كافة الإيرادات الخاضعة للضريبة العامة لهذه السنوات.
3. استيفاء الضريبة العامة على المبيعات والغرامات المستحقة على الشركة للمشاريع والعطاءات المنفذة في منطقة سلطة العقبة الاقتصادية للفترة أعلاه.
4. تدقيق حسابات الشركة للسنوات (2010، 2011، 2012) واستيفاء ضريبة الدخل المستحقة وفقاً لأحكام القانون.
5. استيفاء رسوم الطوابع والغرامات المستحقة على الاتفاقيات والعقود والعطاءات المنفذة من قبل الشركة استناداً لأحكام قانون رسوم الطوابع رقم (20) لسنة 2001.
6. حصر كافة الشركات ذات النشاط المماثل وإجراء المقتضى القانوني حول ذلك وفقاً لأحكام قانوني ضريبة الدخل والضريبة العامة على المبيعات المعمول بهما.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بموجب الكتاب رقم (2137/4/6) تاريخ 2015/3/15 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الرقم الضريبي (17013607):**

لدى تدقيق المعاملة الضريبية للمستخدم المرحوم (.....) الرقم الضريبي (143132555) للأعوام (2009 -2011) والمقدمة لغايات الحصول على براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات، تبين ما يلي:

1. عدم قيام الاتحاد الأردني لكرة القدم بتوريد المبالغ التي خصمها لحساب ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية من الرواتب والأجور المدفوعة للمستخدم أعلاه عن الفترة المشار إليها أعلاه خلافاً لأحكام المادة (5) من نظام اقتطاعات ضريبة الدخل رقم (7) لسنة 2003 والمادة (4) من تعليمات اقتطاع ضريبة الدخل وتعديلاتها رقم (1)لسنة 2010.
2. بلغت الغرامات المستحقة على الاتحاد الأردني لكرة القدم عن الأعوام (2009 -2011) ما مجموعه (65763) دينار نتيجة عدم توريد المبالغ أعلاه خلافاً لأحكام المادة (5) من نظام اقتطاعات ضريبة الدخل المشار إليه أعلاه.
3. تم إجازة المعاملة الضريبية من قبل الدائرة بعد أن تم التزام الاتحاد بأن يورد كافة المبالغ الضريبية المترتبة على المستخدم بموجب كتاب أمين عام الاتحاد الأردني لكرة القدم المكلف رقم (402/5/4) تاريخ 2014/2/10.

المصدر: (كتاب 7402/3/7/14 تاريخ 2014/5/18)

التوصيات:

1. التدقيق على قيود المستخدمين لدى الاتحاد الأردني لكرة القدم لغايات التأكد من صحة الاقتطاعات الضريبية على دخل المستخدمين وتوريدها للدائرة حسب الأصول.
2. متابعة تحصيل المبالغ والغرامات المستحقة على الاتحاد الأردني لكرة القدم نتيجة عدم توريد المبالغ المخصومة من رواتب وأجور المستخدم أعلاه لحساب ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية.

الإجراءات:

1. قامت الدائرة بمخاطبة الاتحاد الأردني لكرة القدم بموجب الكتاب رقم (د ش م/718/10) تاريخ 2014/3/24 لغايات توريد المبالغ المقتطعة من رواتب الموظفين.
2. قام الاتحاد الأردني لكرة القدم بتوريد المبالغ المقتطعة من رواتب موظفيه للسنوات (2012 -2014) والبالغة (340139) دينار ولم يقم بتوريد الضريبة المقتطعة من رواتب المدرب المرحوم (محمود الجوهر) عن السنوات (2009 -2011) والبالغة مع الغرامات (194145) دينار، والموضوع قيد المتابعة وآخرها كتاب مراقبة دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم (م ض/2014/80) تاريخ 2014/11/4.

- **الشكاوي:**

لدى متابعة الشكوى الواردة للديوان بخصوص المكلف (.....) (سوري الجنسية) والمسجل برقم ضريبي (1832212) أفراد لدى مديرية ضريبة دخل ومبيعات مأدبا، تبين ما يلي:

1. تم تقدير الدخل الخاضع للضريبة بمبلغ (3500) دينار سنوياً للأعوام (2005 – 2009) للمكلف أعلاه على أساس دخل صافي من الراتب كونه يعمل في معمل طوب ومنشار حجر مملوك لزوجته بواقع (450) دينار شهري ودخل آخر من المهنة كونه يعمل في مجال تعهدات بناء منازل وأسوار بواقع (5000) دينار سنوي وبعد خصم المصاريف من دخل المهنة والبالغة (1500) دينار حيث صدر له قرارات تقدير بناء على ذلك للسنوات أعلاه.
2. لم يترتب ضريبة دخل على المكلف أعلاه للأعوام (2010، 2011) بعد منحه الإعفاءات بموجب القرار التقديري على كشف التقدير الذاتي المقدم منه على أساس دخله الشهري من الراتب والبالغ (450) دينار ودخله السنوي الصافي من المهنة البالغ (4000) دينار.
3. قام المذكور بتقديم كشف التقدير الذاتي لعامي (2012 و2013)حيث ترتب عليه ضريبة دخل لعام 2012 مبلغ (176) دينار ولم يتم تقدير الضريبة المترتبة عليه لعام 2013 حيث بلغت الضرائب المستحقة على المذكور (2431) دينار خلال الفترة أعلاه.

4. قام المكلف أعلاه وحسب ما جاء في الشكوى بتنفيذ مجمع سكني تقدر مساحته بـ (2800م^2) وتنفيذ فيلا سكنية بمساحة تقدر بـ(1000م^2) خلال الأعوام (2011، 2012) حيث تبين من خلال تدقيق الفواتير والمستندات المالية المرفقة بالشكوى ما يلي:

أ. بلغت قيمة الشيكات الصادرة للمكلف المذكور أعلاه مقابل مبيعاته من مادة الطوب والرمل والحجر وأجور مصانعه بالإضافة للإقرارات الخطية الموقعة من قبله باستلام مبالغ نقدية لقاء تنفيذ إحدى البنايات مبلغ (222006) دينار منها مبلغ (124012) دينار لعام 2011 ومبلغ (97994) دينار لعام 2012. وذلك حسب الكشوفات المبين فيها أرقام وقيم الشيكات المصروفة بموجبها هذه المبالغ والإقرارات الخطية الموقعة من قبله.

ب. بلغت قيمة الفواتير الصادرة باسم منشار (.....) لكافة أنواع الحجر والطوب لصالح مالك البناية أعلاه مبلغ (75923) دينار منها مبلغ (35973) دينار لعام 2011.

ج. في ضوء ما تقدم يتضح أن التقديرات الضريبية التي كانت تصدر للمكلف المذكور أعلاه لا تتطابق والواقع الفعلي لمصادر دخله.

المصدر: (كتاب الديوان رقم8662/21/9 تاريخ 2014/6/2)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية النشاط التجاري الثاني:**

لدى تدقيق الملف الضريبي رقم (18705405) للمكلف شركة (.....) وشركاه لعام 2009 للفترة (2009 -2012)، تبين وجود الملاحظات التالية:

1. عدم الدقة في احتساب كلفة المبيعات لعام 2009 وكما يلي:

أ. بلغ مجموع مشتريات المكلف وفقاً لقسائم المعلومات لسنة 2009 مبلغ (2256075) دينار في حين بلغت المشتريات من واقع الحسابات مبلغ (1817463) دينار بفارق مقداره (438612) دينار تم اعتباره ضمن بضاعة آخر المدة.

ب. على الرغم من اعتبار الفارق المذكور أعلاه ضمن بضاعة آخر المدة لعام 2009 والبالغة (3165500) دينار كما وردت ضمن حسابات المكلف، إلا انه ووفقاً لكشف التقدير الذاتي للمكلف لعام 2010 فقد تم التصريح عن بضاعة أول المدة بقيمة (1190000) دينار.

2. عدم تطابق المعلومات المقدمة للدائرة من المكلف وفقاً لكشوف التقدير الذاتي وحسب المعطيات التالية:

أ. بلغت بضاعة آخر المدة لعام 2010 مبلغ (1200000) دينار في حين ظهرت بضاعة أول المدة لعام 2011 مبلغ (710000) دينار.

ب. بلغت بضاعة آخر المدة لعام2011 مبلغ (100000) دينار في حين ظهرت بضاعة أول المدة لعام 2012 لا شئ.

3. وفقاً لتقارير التدقيق الصادرة عن الدائرة فيما يخص (الضريبة العامة على المبيعات) فقد تم رفع نسبة القيمة المضافة للفترة من (2008/12/1 -2012/1/31) إلى (10٪) وتم تخفيضها إلى نسبة (5٪) نتيجة الاعتراض،في حين تم اعتماد نسبة (10٪) كقيمة مضافة للفترة (2012/2/1 -2012/7/31) دون الأخذ بعين الاعتبار نسب الأرباح المعتمدة من قبل الدائرة.

4. لغايات احتساب الدخل القائم لعام 2009 قامت الدائرة باعتماد نسبة ربح للمكلف بواقع(20٪) وعكس الزيادة غير المبررة برأس المال والبالغة (338180) دينار على قرار الدخل علماً أن نسبة الربح المعلن عنها من المكلف ضمن كشف التقدير الذاتي بلغت (72٪)، وتم عرض قرار الدخل أعلاه بمرحلة الاعتراض لإجازته من قبل ديوان المحاسبة وبنسبة ربح (12٪) استناداً للقيمة المضافة من واقع تقرير المبيعات، حيث تم إعادة النظر بقرار الإعتراض من قبل الدائرة بناء على مذكرة ديوان المحاسبة رقم (2014/34/ت) تاريخ 2014/2/26 ورد الإعتراض واعتماد القرار السابق بنسبة ربح (20٪)، دون أن يتم عكس الملاحظات الواردة أعلاه على ملف الدخل والمبيعات للمكلف.

5. لم تتضمن كافة تقارير التدقيق الصادرة عن الدائرة ما ورد بعقد الوكالة الحصريه الموقع في عام 2003 ما بين المكلف أعلاه والشركة العالمية للالكترونيات إحدى شركات مجموعة (.....) والذي ينص في بنوده إلى حجم المبيعات السنوية المطلوبة من المكلف ونسبة الزيادة السنوية المطلوبة عليها.

6. وتجدر الإشارة هنا إلى انه لدى عرض ملف الدخل العائد للمكلف أعلاه لعام 2008 لإجازته ـ سابقاً من قبل ديوان المحاسبة فقد تبين وجود فروقات ما بين المبالغ الواردة بمحضر التدقيق وتلك المعلنة بحسابات المكلف تم معالجتها ضمن قرار الدخل بناء على مذكرة ديوان المحاسبة رقم (2011/194/ت) تاريخ 2011/8/21 وبموافقة المكلف على دخل صافي مقداره (369938) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 45 لسنة 2014)

التوصية:

تشكيل لجنة لتدقيق ملف المكلف المذكور (ضريبة مبيعات / ضريبة دخل) للسنوات المشار إليها أعلاه.

الإجراء:

لم يتم الرد من قبل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رغم مخاطبات الديوان المتكررة والتي آخرها الكتاب رقم (4577/2014/45) تاريخ 2014/12/23 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **اللجنة الفنية لتسوية مطالبات الأموال العامة المتراكمة:**

لدى دراسة عينة من المطالبات التي قامت دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بعرضها على اللجنة الفنية لتسوية مطالبات الأموال العامة المتراكمة من سنوات سابقة واستناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (5093) الصادر بتاريخ 2009/6/2 والمتضمن الموافقة على الإجراءات المنوي تنفيذها لمتابعة تحصيل مطالبات الأموال المتراكمة من سنوات سابقة كما وردت بكتاب وزير المالية رقم (11934/1/3/9) تاريخ 2009/5/25، وكتاب رئيس الوزراء رقم (أ م 11813/2) تاريخ 2009/6/10 والمتضمن تشكيل اللجنة الوزارية العليا واللجنة الفنية لتسوية مطالبات الأموال العامة المتراكمة من سنوات سابقه واستناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (1123) تاريخ 2013/2/10 والمتضمن الاستمرار في تكليف اللجنتين أعلاه في متابعة إجراء التسويات اللازمة وتسوية مطالبات الأموال العامة المتراكمة من سنوات سابقة وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (5093) أعلاه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة بهذا الخصوص ولدى قيام ديوان المحاسبة بتدقيق عينات من عروض التسويات الواردة بكتب مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات والمعروضة على جدول أعمال اللجنة الفنية للتسويات في الجلسة رقم (7) لسنة 2014 تاريخ 2014/4/16 والبالغ عددها (16) كتاب فقد تبين ما يلي:

1. وجود مطالبات لم يمض على تحققها مدة تزيد عن (5) سنوات خلافاً لما ورد بقرار مجلس الوزراء رقم (5093) أعلاه.

2. تم عرض مطالبات أو جزء منها على لجنة التسويات الفنية بالرغم من صدور قرارات حكم قطعية من المحاكم وذلك خلافاً لما ورد بالبند (ثالثاً /2) من إجراءات التسوية الموافق عليها بموجب قرار مجلس الوزراء المشار اليه أعلاه.
3. عدم قيام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل المطالبات المستحقة وفقاً لإجراءات التحصيل المنصوص عليها بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته خلافاً لما ورد بالبند (ثالثاً/1) من إجراءات التسوية المشار إليها أعلاه.
4. تم عرض مطالبات لغايات التسوية على اللجنة الفنية تزيد في مجموعها عن مبلغ (100000) دينار خلافاً لما جاء بالبند خامساً من إجراءات التسوية أعلاه، ومنها على سبيل المثال لا الحصر المطالبة البالغة في مجموعها (113116) دينار والعائدة للمكلف رقم (885401) والمطالبة البالغة قيمتها (136946) دينار والعائدة للمكلف رقم(793485).
5. لم يتضمن كتاب وزير المالية رقم (11934/1/3/9) تاريخ 2009/5/25 والمتعلق بموضوع إجراءات لتحصيل وتسديد مطالبات الأموال العامة المتراكمة من سنوات سابقة والموافق عليها من قبل مجلس الوزراء بموجب القرار أعلاه للشروط الأخرى المطلوبة لغايات التسويات فإننا نبدي بعض الملاحظات التي نراها ضرورية والتي ظهرت لديوان المحاسبة نتيجة قيامنا بتدقيق عينة من ملفات المكلفين طالبي التسوية ومنها:
   أ. يتم التنسيب من قبل مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بإعفاء بعض المكلفين بالرغم من ملائتهم المالية.
   ب. تم عرض مطالبات على اللجنة الفنية تتعلق بارتكاب مكلفين جريمة التهرب الضريبي (مبيعات) ومنها على سبيل المثال لا الحصر المكلف رقم (17063590) والمكلف رقم (4913710).
   ج. عرض مطالبات لغايات التسوية تتعلق بضريبة مبيعات مستحقة واجبة الدفع والتوريد للدائرة كونها أمانات مستوفاة من الغير تم قبضها والتصريح عنها بموجب الإقرارات الضريبية المقدمة من المكلفين للدائرة.
   د. عدم التزام بعض المكلفين بالتسجيل بشبكة مكلفي الضريبة العامة على المبيعات بالرغم من طلب الدائرة المتكرر لهم بالتسجيل لديها، وقيامهم بطلب التسوية لما يترتب بذمتهم كمستحقات لضريبة الدخل ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى المكلف رقم (266027).
   ه. عدم التزام بعض المكلفين طالبي التسوية بتقديم كشوفات التقدير الذاتي للدائرة.

و. عدم التزام طالبي التسوية بدفع الضريبة المستحقة عليهم سواء السابقة او اللاحقة للمبالغ موضوع التسويات والمصرح عنها بموجب الكشوفات والإقرارات الضريبية المقدمة للدائرة (دخل، مبيعات) وخاصة تلك الموافق عليها من قبلهم، وما يتعلق منها بالضريبة المقطوعة الواجبة الدفع للدائرة خلال الشهر الأول من كل عام حسب تعليمات الضريبة المقطوعة ومذكرة التفاهم الموقعة ما بين الدائرة ونقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين، وكذلك رسوم دعم التعليم.

ز. قام بعض المكلفين طالبي التسوية حالياً بالتقدم بطلب الإعفاء وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه عند صدوره عام 2009 وبالرغم من ذلك تبين عدم التزامهم بتنفيذ مضمونه وتسديد المبالغ المستحقة عليهم للدائرة في ذلك الوقت ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى المكلف رقم (409480) والمكلف رقم (7659016).

ح. قيام بعض المكلفين بتقديم طلبات للدائرة لغايات تقسيط المبالغ المستحقة عليهم وموافقة الدائرة على ذلك مقابل تقديم كفالات عدلية ضامنة وبالرغم من ذلك تبين عدم التزامهم بتسديد الأقساط المستحقة عليهم وعدم قيام الدائرة بمصادرة الكفالات المقدمة ضماناً للتسديد ونشير على سبيل المثال إلى المكلف رقم (7659016) والمكلف رقم (409480).

6. تم عرض محاضر اجتماعات اللجنة الفنية للتسويات بالتمرير على اللجنة العليا للتسويات لغايات إقراراها والتوقيع على ما جاء بها من توصيات خلافاً لكتب وقرارات مجلس الوزراء المشار إليها أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8836/3/7/14 تاريخ 2014/6/4)

التوصية:

العمل على تنفيذ مضمون قرار مجلس الوزراء رقم (8831) تاريخ 2015/3/25 الصادر بهذا الخصوص.

الإجراء:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (7156) تاريخ 2014/12/21 والقرار رقم (8831) تاريخ 2015/3/25 بالموافقة على تعديل أسس تحصيل مطالبات الأموال العامة المتراكمة من سنوات سابقة وبالتالي إلغاء القرار السابق رقم (5093) تاريخ 2009/6/2.

- **الملف الضريبي رقم (1700645):**

لدى عرض الملف الضريبي رقم (1700645) العائد لشركة المناطق الحرة للفترة (1998 -2009)، على ديوان المحاسبة لغايات إجازته تبين ما يلي:

1. استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (3536) تاريخ 1998/5/12 قامت دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بتقدير ملف المكلف للفترة أعلاه وذلك بإخضاع الدخل المتحقق من بدل إيجارات الأراضي للضريبة وكما وردت ضمن حسابات المكلف بعد تنزيل المصاريف المتعلقة بالنشاط الخاضع ودون منح المكلف أية مصاريف تتعلق بالاستهلاكات المطالب بها من قبله والبالغة في مجموعها (11198277) دينار ومطالبة المكلف بضريبة دخل مستحقة بمبلغ إجمالي مقداره (7001545) دينار.

2. قام المكلف بالاعتراض على القرار أعلاه حيث قامت الدائرة بإعادة النظر بالقرار السابق للأعوام (1998-2009) واتخذت عدة إجراءات منها إعادة احتساب المصاريف المقبولة لنشاط المكلف الخاضع دون تعديل الدخل الصافي حيث تم تخفيض ضريبة الدخل المستحقة المطالب بها إلى مبلغ (4469869) دينار، وذلك بعد قبول مبلغ مقداره (5198277) دينار من مصاريف الاستهلاكات، علماً بأن هذه المصاريف غير مقبولة قانوناً ولا تخص النشاط الخاضع كون أن الأرض لا تستهلك استناداً لأحكام المادة (9/ي) من قانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنة 1985 وتعديلاته المطبق في حينه، علماً بأن الإجراء الذي قامت به الدائرة أدى إلى تخفيض قيمة ضريبة الدخل المستحقة على المكلف بمقدار (1299569) دينار.

3. قامت الدائرة باعتماد بدل أجور الأراضي الوارد بميزانية الشركة عام 2003 والبالغة في مجموعها (2000334) دينار لباقي السنوات التالية ولغاية عام 2009 وذلك في مرحلة الاعتراض ودون الأخذ بالبدل الفعلي والحقيقي الوارد بميزانيات الشركة (مع عدم التسليم بما جاء بقرار الاعتراض)، وكما هو مبين في الجدول رقم (201).

جدول رقم (201)

الفرق بين الإيجار حسب قرار الهيئة والوارد في ميزانية شركة المناطق الحرة/ دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

(المبلغ بالدينار)

السنة	بدل الإيجارات الوارد بقرار هيئة الاعتراض	الوارد في الميزانية	الفرق
2004	2000334	2851352	851018
2005	2000334	3591055	1590721
2006	2000334	3722350	1722016
2007	2000334	3739602	1739268
2008	2000334	3993236	1992902
2009	2000334	5071729	3071395
إجمالي الفرق في بدل الإيجارات			10967320

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 70 لسنة 2014)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بموجب الكتاب رقم (8301/4/6) تاريخ 2014/9/7 حيث قامت الشركة بدفع مبلغ (4651104) دينار عن السنوات (1998 -2009) بعد منحها إعفاء (30٪) من الإيجار خارج العاصمة وذلك استناداً لأحكام القانون وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الملف الضريبي رقم (4073428):**

لدى تدقيق الملف الضريبي أعلاه و العائد لشركة (.....) للفترة (2003 -2013)، فقد تبين ما يلي:

1. يتمثل نشاط الشركة أعلاه باستيراد وتجارة الألبسة و الأدوات الرياضية و تمارس الشركة هذا النشاط من خلال عدة فروع داخل عمان وهي شركة ذات مسؤولية محدودة ووضع ملف الشركة (تنفيذ جبري غير عامل/لا يوجد ملاءة مالية).
2. تبين أن الشركة أعلاه لا تمسك حسابات رسمية أصولية و لا بطاقات صنف.
3. وفقاً لقرار التقدير لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات تم محاسبة الشركة المذكورة على كلفة مبيعات بلغت (16600000) دينار وبنسبة ربح بلغت (60٪) للسنوات من عام (2003 -2009) بعد عرض الملف على ديوان المحاسبة لغايات إجازته حيث بلغت الضريبة المستحقة لهذه الفترة مبلغ (2162849) دينار في حين تم محاسبة الشركة للسنوات (2010 – 2011) دون عرض ملفها على ديوان المحاسبة لغايات تدقيقه وإجازته أصولياً حيث بلغت الضريبة المستحقة لهذه الفترة مبلغ (109560) دينار.
4. بالرغم من أن موقع الشركة أعلاه معروف لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات إلا أنها قامت بالتقدير الأولي (بضريبة الدخل) عليها للفترة من عام (2003 -2009) بالرغم من وجود تقارير زيارة من قبل مديرية مكافحة التهرب الضريبي بحجة أن الشركة غير متعاونة نهائيا كما أن الدائرة لم تقم كذلك بتدقيق ملف ضريبة المبيعات للفترة المذكورة أعلاه مما أدى إلى ضياع في الأموال العامة على خزينة الدولة نتيجة فترة التقادم.

5. بناءً على مذكرة ديوان المحاسبة رقم (254/ 2012 / ت) تاريخ 2012/10/4 و المتضمنة مطالبة الدائرة بالتدقيق على القيود والسجلات المحاسبية للشركة (ضريبة مبيعات) حيث قامت الدائرة بالتدقيق على الشركة أعلاه غيابياً من خلال الرجوع إلى مستورداتها للفترة من عام (2009 – 2013) حيث تبين نتيجة التدقيق وجود مبيعات لم يتم التصريح عنها من قبل الشركة بموجب الإقرارات الضريبية المقدمة للدائرة تتجاوز(2) مليون دينار وهذا فقط للفرع الرئيسي دون الفروع الأخرى المتعددة التابعة له.
6. تبين من خلال الرجوع إلى نظام الأرشفة المعتمدة من قبل الدائرة أن كافة التقارير أعلاه غير مدققة وغير مجازة حسب الأصول.
7. قامت الدائرة بتحويل ملف الشركة أعلاه من مديرية النشاط التجاري الأول إلى مديرية غرب عمان وذلك بالرغم مما ورد أعلاه ولأسباب غير معلومة لدينا.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 109 لسنة 2014)

التوصية:

متابعة لجنة تدقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة لتدقيق السجلات والقيود المحاسبية للشركة المذكورة بكافة فروعها العاملة للسنوات السابقة (دخل، مبيعات) وإجراء المقتضى القانوني وفقاً لأحكام قانوني ضريبة الدخل وضريبة المبيعات المعمول بهما.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق ولم تقدم تقريرها بعد رغم المخاطبات المتكررة والتي آخرها كتاب الديوان الموجه إلى وزير المالية رقم (11/2014/109) تاريخ 2015/1/29 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الملف الضريبي رقم (4043740):**

لدى تدقيق ملف شركة (.....) والتي تحمل الرقم الضريبي (4043740) للفترة (2011 -2013)، تبين ما يلي:

1. يتمثل نشاط الشركة أعلاه بإجراء دراسات وأبحاث صيدلانية دوائية ودراسة التكافؤ الحيوي والآثار الجانبية للدواء المطروح بالأسواق عن طريق مصانع الأدوية والمستودعات المنتجة للأدوية.

2. سبق للشركة وان تقدمت بتاريخ 2011/7/28 بطلب رد ضريبة مبيعات بقيمة (50543) دينار ولم يتم استكمال إجراءات الرد بناء على مذكرة ديوان المحاسبة رقم (2011/179) تاريخ 2011/11/3 والمتضمنة ان طبيعة عمل الشركة أعلاه لا تعتبر مدخل من مدخلات صناعة الأدوية وبالتالي لا تخضع للضريبة بنسبة الصفر وإنما تخضع لضريبة المبيعات بالنسبة العامة وتم المطالبة بتشكيل لجنة فنية متخصصة لدراسة طبيعة الخدمة المقدمة من الشركة المذكورة.

3. تم تشكيل لجنة من مديرية القطاع الخدمي بموجب الكتاب رقم (757/6/9) تاريخ 2012/1/17 لدراسة طلبات الرد المقدمة من الشركة أعلاه بناء على موافقة مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بتاريخ 2011/12/31.

4. قامت دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بمخاطبة مؤسسة الغذاء والدواء بموجب كتابها رقم (1565/6/9) تاريخ 2012/2/15 لإبداء الرأي الفني بطبيعة نشاط الشركة من حيث طبيعته كمدخل رئيس في إنتاج و صناعة الأدوية.

5. جاء رد المؤسسة العامة للغذاء والدواء بموجب كتابها رقم (11630/37/4/2) تاريخ 2012/4/3 (أن طبيعة عمل الشركة لا يمثل مدخل رئيس في صناعة وإنتاج الأدوية وإنما متطلب لإستكمال تسجيل الأدوية بالأردن والخارج) وعليه أصدرت اللجنة أعلاه قرارها بالاعتذار عن طلبات الرد المقدمة من الشركة والتنسيب بتحويل ملف الشركة (موظف مناب) لمعالجة وتصويب ملفها للسنوات السابقة، وهو ما جاء مؤيداً لرأي ديوان المحاسبة بالخصوص.

6. بتاريخ 2012/6/13 وبموجب كتاب المؤسسة العامة للغذاء والدواء رقم (20582/37/4/2) تاريخ 2012/6/13 تم إلغاء ما ورد بكتاب المؤسسة السابق وجاء الرأي كما يلي (أرجو اعتبار ما ورد بكتابي رقم (11630/37/4/2) تاريخ 3/4/ 2012 لاغياً حيث أن تشريعات المؤسسة لا تتضمن ما يفيد تصنيف الدراسات الدوائية كمدخل رئيس في إنتاج الصناعات الدوائية وان إبداء الرأي بهذا الخصوص يتطلب تحديد هذا المفهوم بشكل دقيق من الجهة ذات الاختصاص) وعليه قامت الدائرة بتشكيل لجنة أخرى لدراسة طلبات الرد المقدمة من الشركة أعلاه بموجب كتاب مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم (9385/2/4) تاريخ 2012/9/30.

7. بتاريخ 2012/11/1 اجتمعت اللجنة المشكلة أعلاه وبعد الدراسة تم التنسيب بإخضاع الشركة لضريبة المبيعات بنسبتها العامة ولا ينطبق عليها ما ورد بالجدول رقم (2) في البند (3) منه والملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994وتعديلاته ومطالبة الشركة بالضريبة المستحقة على هذه الخدمة.
8. تم عرض قرار اللجنة الفنية أعلاه على لجنة التخطيط والتنسيق لدى الدائرة باجتماعها رقم (3) لعام2013 والتي صدر قراراها كما يلي (إذا كانت الدراسة (تكافؤ حيوي) هدفها لغايات تسجيل وتطوير المنتج، تعتبر من مدخلات الإنتاج وتخضع لنسبة الصفر).
9. إن قرار لجنة التخطيط والتنسيق لدى الدائرة والمخالف لكافة أراء اللجان المشكلة لدراسة هذا الموضوع والكتاب الصادر عن المؤسسة العامة للغذاء والدواء بخصوص إبداء الرأي الفني أدى إلى زيادة الأرصدة الضريبية المدورة في الإقرارات الضريبية لصالح الشركة بالنتيجة تقديم طلبات رد ضريبة مبيعات بشكل متكرر.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 105 لسنة 2014)

التوصيات:

1. الاعتذار عن رد المبالغ الضريبية المطالب بردها من قبل الشركة.
2. تحويل ملف الشركة (موظف مناب) لمعالجة وتصويب ملفها الضريبي للسنوات السابقة وبالنتيجة مطالبتها بالضريبة والغرامات المستحقة عن الخدمات المقدمة من قبلها.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بموجب الكتاب رقم (11483/4/6) تاريخ 2014/12/11 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الملفات الضريبية في مديرية وسط وشرق عمان:**

لدى قيام ديوان المحاسبة بالتدقيق على الملفات الضريبية في مديرية وسط وشرق عمان تبين ما يلي:

أولاً: الملف الضريبي رقم (50021478) العائد للمكلف (.....):

أ. تم عرض الملف أعلاه للسنوات (2012، 2013) في مرحلة الاعتراض على ديوان المحاسبة لغايات إجازته.

ب. بعد التدقيق تم إعادة ملف المذكور بموجب المذكرة رقم (2014/38) تاريخ 2014/10/1 لغايات إعادة النظر في قرار الاعتراض اعتماداً على المعلومات المتوافرة في الملف المذكور ولم يتم الرد على المذكرة لغاية تاريخه.

ثانياً: الملف الضريبي رقم (9911871) العائد لشركة (.....):

تم طلب الملف أعلاه لغايات التدقيق وتبين بأن ملف المذكور للسنوات (2004-2008) مفقود وغير مؤرشف مما تعذر معه التدقيق، علماً بأن الشركة تمارس نشاط الإسكان.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22035/6/7/14 تاريخ 2014/12/31)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في موضوع الملفات أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الملف الضريبي رقم (7941170) للمكلف (.....):**

لدى عرض الملف الضريبي أعلاه للسنوات (2009 -2010) على ديوان المحاسبة لاحقاً لغايات إجازته تبين ما يلي:

1. يتبع المكلف إلى مديرية ضريبة وسط وشرق عمان لغاية سنة 2009 حيث تم تقدير ضريبة الدخل المستحقة عليه بقيمة (5302) دينار وأجيز هذا القرار من قبل لجنة التدقيق المختصة حسب الأصول.
2. تم نقل الملف الضريبي أعلاه من مديرية ضريبة وسط وشرق عمان إلى مديرية ضريبة شمال عمان حيث تم إلغاء القرار المتخذ لسنة 2009 وإعادة تقدير الملف من جديد لسنة 2009 وبضريبة دخل لا شيء كما تم تقدير سنة 2010 بتعديل الكشف بالموافقة.
3. قام مقدر الضريبة في مديرية ضريبة شمال عمان بإدخال القرار الجديد للسنوات أعلاه وإعطاءه حركة التدقيق (v) بتاريخ 2013/12/15 قبل عرض الملف على ديوان المحاسبة لغايات التدقيق خلافاً لبلاغ مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم (5) لسنة 2013 تاريخ 2013/3/31 والمتعلق بالملفات الواجب عرضها على ديوان المحاسبة لغايات التدقيق (حسب العينة).
4. قامت مراقبة ديوان المحاسبة بتوجيه المذكرة رقم (2014/3) تاريخ 2014/1/15 لمديرية ضريبة شمال عمان بالملاحظات والمآخذ على الملف المذكور ولم يتم الرد عليها من قبل المديرية لغاية تاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4854/3/7/14 تاريخ 2015/3/26)

التوصيات:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في الموضوع وبمشاركة ديوان المحاسبة لبيان ما يلي:

1. أسباب نقل الملف المذكور من مديرية إلى أخرى وشطب قرار التدقيق الأول والضريبة المستحقة.
2. أسباب إصدار الإشعارات بنتيجة التدقيق قبل عرض الملف المذكور على ديوان المحاسبة لغايات

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **طلبات رد الضريبة العامة على المبيعات:**

لدى عرض طلبات رد الضريبة العامة على المبيعات لغايات إجازتها من قبل ديوان المحاسبة والعائدة للمكلفين المبينة أسماؤهم في الجدول رقم (202):

جدول رقم (202)

أسماء مكلفين عرضت طلباتهم لرد الضريبة العامة على المبيعات على ديوان المحاسبة

(المبلغ بالدينار)

اسم المكلف	الرقم الضريبي	مبلغ الرد	طبيعة نشاط المكلف
شركة (.....)	9914803	18836	صناعة اللوحات الكهربائية
مؤسسة (.....)	50813072	8999	تجارة قطع سيارات جديدة
شركة (.....)	129232408	2188	صناعة وتعبئة وتجارة المواد الغذائية

من خلال الجدول أعلاه تبين ما يلي:

1. عدم قيام المكلفين أعلاه بمسك بطاقات صنف للمدخلات والمخرجات مما يتعذر معه تتبع الحركة التي تجري على السلع داخل المخزون من المدخلات والمخرجات خلافاً لأحكام المادة (7) من التعليمات التنفيذية رقم (8) الخاصة بتنظيم السجلات والمستندات والاستثناء منها في ضريبة المبيعات الصادرة بموجب أحكام المواد (38، 39) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته.
2. عدم وجود معادلات تصنيع معتمدة من قبل الدائرة للمواد التي ينتجها والتي تعتبر شرطاً رئيساً للرد وذلك لغايات ربط المدخلات بالمخرجات للتأكد من مصداقية ما يتم التصريح عنه بموجب الإقرارات الضريبية المقدمة للدائرة خلافاً لأحكام المادة (7) من التعليمات التنفيذية رقم (9) لسنة 2010 والصادرة بموجب أحكام القانون المشار إليه.

3. وجود أرصدة وغرامات مستحقة على المكلف شركة (.....) لم يقم بتسديدها قبل عرض طلب الرد على ديوان المحاسبة.
4. تم مخاطبة مديرية الرقابة الداخلية بموجب مذكرات المراجعة ذوات الأرقام (2014/117، 2014/97، 2014/92) لغايات التصويب ومن خلال رد الدائرة تبين بأنه لم يتم التصويب لغاية تاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 36/3/7/14 تاريخ 2015/1/6)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول وبخلاف ذلك عدم رد الضريبة للمكلفين المذكورين أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة الأراضي والمساحة

- **محكمة أملاك الدولة:**

لدى تدقيق سجلات وقيود محكمة أملاك الدولة للفترة (2011،2012)، تبين ما يلي:

1. لم يتم تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة أملاك الدولة لتحصيل الغرامات والرسوم المتحققة على المشتكى عليهم في قضايا الاعتداءات على أراضي وأملاك الدولة والبالغة (2020) دينار خلافاً لأحكام المادة (6) من قانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة رقم (14) لسنة 1961.
2. لا يتم متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة أملاك الدولة خلافاً لأحكام المادة (5) من قانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 24 لسنة 2014)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية تسجيل أراضي المزار الشمالي:**

لدى تدقيق قيود وحسابات مديرية تسجيل أراضي المزار الشمالي للفترة (2012/6/1 - 2013/12/31)، تبين أن محاسب المديرية يجمع بين عدة مهام متعارضة (محاسب، أمين صندوق، كاتب حسابات) في آن واحد خلافاً لأحكام المادة (53) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10983/7/8/14 تاريخ 2014/7/9)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **اللجان:**

لدى تدقيق قرارات تشكيل اللجان في دائرة الأراضي والمساحة للأعوام (2010-2014) تبين ما يلي:

أولاً: لجنة مراقبة مهنة المساحة:

يتم إعادة تشكيل اللجنة في بداية كل عام والإبقاء على أعضائها من موظفي الدائرة لمدة تزيد على السنتين خلافاً لأحكام المادة (5) من نظام تنظيم مهنة المساحة رقم (52) لسنة 2001 وكما هو موضح في الجدول رقم (203).

جدول رقم (203)
مدة مشاركة الأعضاء في لجنة مراقبة مهنة المساحة في دائرة الأراضي والمساحة

اسم العضو	أعوام المشاركة في اللجنة	المدة
المهندس (.....)	2010، 2011، 2012، 2013، 2014	خمس سنوات
المهندس (.....)	2010، 2011، 2012، 2014	أربع سنوات
السيد (.....)	2010، 2011، 2012، 2013	أربع سنوات

ثانياً: لجنة فحص مهنة المساحة:

يتم إعادة تشكيل اللجنة في بداية كل عام والإبقاء على أغلب أعضائها ولمدة تزيد على السنتين خلافاً لأحكام المادة (12) من النظام أعلاه وكما هو مبين في الجدول رقم (204).

جدول رقم (204)
لجنة فحص مهنة المساحة في دائرة الأراضي والمساحة

اسم العضو	أعوام المشاركة في اللجنة	المدة
السيد (.....)	2010، 2011، 2012، 2013، 2014	خمس سنوات
المهندس (.....)	2012، 2013، 2014	ثلاث سنوات
الدكتور (.....)	2010، 2011، 2012، 2013، 2014	خمس سنوات
السيد (.....)	2011، 2012، 2013، 2014	أربع سنوات

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13216/21/9 تاريخ 2014/8/25)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل دائرة الأراضي والمساحة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ تدقيق مديرية تسجيل أراضي لواء المزار الجنوبي:

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية تسجيل لواء المزار الجنوبي خلال للفترة (2012/12/1 -2014/7/31)، تبين ما يلي:

أولاً: قسم المحاسبة:

1. وجود ختم التدقيق الداخلي لدى قسم المحاسبة الأمر الذي قد يؤدي إلى استخدامه بطريقة خاطئة.
2. عدم تثبيت القاصة الحديدية بالرغم من صغر حجمها وخفة وزنها مما يجعلها عرضة للسرقة في أي وقت.

ثانياً: قسم التسجيل:

1. وجود نقص في استيفاء الرسوم المترتبة على بعض المعاملات وبمبلغ (1544.573) دينار.
2. وجود نقص في رسوم الإفراز للمعاملة العائدة للسيد (.....) بمبلغ (29.850) دينار.
3. تم إنجاز بعض معاملات الانتقال بنقص في استيفاء الرسوم المتحققة عليها،

ثالثاً: أملاك الدولة:

تم رصد مجموعة من الاعتداءات على أملاك الدولة عام 2014 خلافاً لأحكام قانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة رقم (14) لسنة 1961 وتعديلاته وكما هو مبين في الجدول رقم (205).

جدول رقم (205)

رصد مجموعة من الاعتداءات على أملاك الدولة في دائرة الأراضي والمساحة

القرية	قطعة	حوض	نوع الاعتداء	اسم المعتدي
محي	92	8	بناء	السيد (.....)
الطيبة	188	33	بناء بيت	السيد (.....)
العراق	83	2	زراعة أشجار	السيد (.....)
مواقع الحامدية	أراضي محلولة		بناء بركس + غرفتين	السيد (.....)
مواقع الحامدية	أراضي محلولة		بناء بركس + سور	السيد (.....)
مواقع الحامدية	أراضي محلولة		بناء بركس + سور	السيد (.....)
مواقع الحامدية	أراضي محلولة		بناء بيت وزراعة أشجار	السيد (.....)
مواقع الحامدية	أراضي محلولة		بناء بيت وزراعة أشجار	السيد (.....)

رابعاً: الجوانب القانونية:

تم الإعفاء من رسوم التسجيل وتوابعها لجميع الوحدات السكنية المفرزة والمكتملة إنشائياً من الشقق والمساكن المنفردة والتي لا تزيد مساحتها عن (150 م^2) بقرار مجلس الوزراء رقم (1932) تاريخ 2006/8/5 والمعمم بكتاب مدير عام دائرة الأراضي والمساحة بكتابه رقم (23250/1/10) تاريخ 2011/7/3 إلا أنه ومن خلال التدقيق تبين ما يلي:

1. تخلو معاملات البيوع لهذه الشقق من تقرير خطي مقدم من مساح دائرة الأراضي يفيد أنه تم الكشف على الشقق المباعة.
2. اشترط لتطبيق الإعفاء المشار إليه أعلاه أن يكون المستفيد أردني الجنسية وأن يقتصر الإعفاء على الشخص الطبيعي وعلى وحدة سكنية ولمرة واحدة فقط وبالرجوع إلى معاملات البيع أو الانتقال تبين وجود قرارات تسجيلية لمنح مثل هذا الإعفاء للبنوك الإسلامية كونها تشترط الحيازة ومن ثم البيع علماً بأن هذا النوع من المعاملات بحاجة إلى قرار رئاسة خاص وواضح بهذه المسألة وليس قراراً تسجيلياً.
3. يتم منح البنوك الإسلامية الإعفاءات الخاصة بالأصول والفروع أو بين الشركاء بموجب قرارات تسجيلية دون وجود سند قانوني صريح أو قرار رئاسة يعالج مثل هذه الحالة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20848/7/8/14 تاريخ 2014/12/14)

التوصية:

العمل على تصويب المآخذ الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية تسجيل أراضي غرب عمان:**

لدى تدقيق مديرية تسجيل أراضي غرب عمان للفترة (2011 -2013)، تبين ما يلي:

1. عدم قيام المديرية بتحصيل فروقات الرسوم والبالغة (633159) دينار المستحقة على معاملات البيع و الإفراز المعادة من قبل لجنة تقدير القيم والتي جرى إعادة احتساب رسومها خلافاً لأحكام المادة (3) من قانون رسوم تسجيل الأراضي وتعديلاته رقم (26) لسنة 1958.
2. قيام مديرية التسجيل أعلاه بتقدير قيمة قطعة الأرض رقم (1285) حوض (9) من قرية وادي السير بمبلغ (328000) دينار، علماً بأن بائع قطعة الأرض اقر ببيعها بمبلغ (440000) دينار.
3. عدم التزام المديرية بتطبيق القوانين والأنظمة الخاصة بآلية سير العمل حيث يتم السير بإجراءات المعاملات من قبل أصحاب العلاقة خلافاً للتعميم التسجيلي رقم (9063/156/4) تاريخ 2010/2/24.
4. عدم قيام المديرية بحفظ الملفات و البيانات حسب الأصول حيث تبين عدم حفظ صحيفة السجل للقطعة رقم (698) حوض (10) البصه والقرار رقم (91/86) والعائد للقطعة رقم (82) حوض (10) من أراضي البحاث.

5. وجود الكثير من معاملات البيع و الإفراز ملقاة على ارض المستودع و غير مرتبة و مصنفة مما يؤدي إلى صعوبة الرجوع إلى البيانات المتعلقة بها و ضياع و تلف بعض أوراقها.
6. لا يتم توخي الدقة أثناء عمليات تقدير القيم في معاملات الإفراز حيث يتم تسليم المعاملات لأصحاب العلاقة قبل تحصيل هذه الفروقات وعلى سبيل المثال لا الحصر معاملة الإفراز للقطعة رقم (1927) حوض (16) والمملوكة لشركة (.....).
7. عدم إبراز سجلات عقود البيع للأعوام 2011 و 2012 للتدقيق حسب الأصول.
8. عدم تكليف موظف مسؤول عن موجودات المستودع وتنظيمه وإدخال وتسليم اللوازم والحفاظ عليها خلافاً لأحكام المادة(3) من تعليمات إدارة و تنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.
9. يتم تخزين اللوازم في المستودع بطريقة عشوائية وعدم مراعاة النظافة والترتيب.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 213 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة المناطق الحرة

- **قيود وسجلات المنطقة الحرة/ الزرقاء:**

لدى تدقيق قيود وسجلات المنطقة الحرة/ الزرقاء تبين أن قيمة البقايا المترتبة بذمة المستثمرين في المنطقة الحرة أعلاه والتي تمثل بدلاًت الإيجار المستحقة عليهم كما هي في 2014/1/1 قد بلغت (10051983) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 18 لسنة 2014)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل تلك البقايا.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

البنك المركزي الأردني

- **حسابات البنك المركزي الأردني:**

لدى تدقيق حسابات البنك المركزي الأردني لعام 2012، تبين ما يلي:

1. تتبع دائرة التدقيق الداخلي في البنك المركزي إلى نائب محافظ البنك المركزي وليس إلى مجلس إدارة البنك.
2. تم تعيين (28) موظف في البنك المركزي الأردني خلال الفترة من شهر آب وحتى شهر كانون أول عام 2012 وذلك خلافاً لتعاميم وبلاغات رئاسة الوزراء المتضمنة وقف التعيينات بالوزارات والمؤسسات الرسمية.
3. عدم أخذ موافقة رئاسة الوزراء المسبقة على السفر بمهمات رسمية خارج المملكة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20829/1/19 تاريخ 2014/12/14)

التوصية:

بيان أسباب المخالفات والمآخذ الواردة أعلاه والإجراءات المتخذة لتصويبها حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

♦ قيود وسجلات الوحدة:

لدى تدقيق سجلات وقيود وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2013، تبين ما يلي:

1. لا يتم إعداد سجل دفتر اليومية العامة (دفتر الصندوق) لتسجيل العمليات المالية بل يتم اعتماد دفتر الأستاذ العام خلافاً للتعليمات التطبيقية لقسم المحاسبة المركزية.
2. لا يتم إعداد التسوية البنكية الشهرية لحساب البنك وذلك خلافاً للتعليمات التطبيقية لقسم المحاسبة المركزية.
3. لا تقوم الوحدة بأخذ موافقة رئاسة الوزراء على سفر الموظفين في مهمات رسمية خلافاً لقرار رئيس الوزراء رقم (24836/60/10/210) تاريخ 2011/10/5 حيث بلغت مياومات السفر (26338) دينار لعام 2013.
4. تحملت الوحدة بدل نفقات الإقامة بقيمة (2445) دينار عن الموفدين في مهام رسمية وذلك بخصم ما نسبته (40٪ -50٪) من مياومات السفر المستحقة لهم خلافاً لنص المادة (19) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981.
5. يتم صرف مياومات السفر للدورات التدريبية على المادة (19) من نظام الانتقال و السفر وليس على المادة (21) من ذات النظام والجدول رقم (206) يبين بعض الأمثلة على ذلك.

جدول رقم (206)

التجاوزات في مياومات سفر تم صرفها على المادة (19) وليس على المادة (21) من نظام الانتقال والسفر في وحدة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

الموظف	الدولة	مدة المهمة	المبلغ المستحق	المصروف	التجاوز
الآنسة (.....)	دبي	5/23 -6/1	450	900	450
الآنسة (.....)	الكويت	10/5 -10/11	180	360	180
المجموع					630

6. تقوم الوحدة بصرف وجبات غداء لأعضاء اللجنة الوطنية خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/09 ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى المستندات ذوات الأرقام (105، 2013/22) بقيمة (710)، (91) دينار على التوالي.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 160 لسنة 2014)

التوصية:

حصر واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق والعمل على تصويب باقي المخالفات الواردة أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

هيئة الأوراق المالية

- **حساب الذمم المدينة للموظفين وغير الموظفين:**

لدى تدقيق حساب الذمم المدينة كما هو بتاريخ 2013/12/31 تبين وجود ذمم مستحقة بلغت قيمتها (8565) دينار لم يتم تحصيلها وكما هو مبين في الجدول رقم (207).

جدول رقم (207)

الذمم المدينة المستحقة في هيئة الأوراق المالية

الاسم	المبلغ	التفاصيل
عطوفة (.....)	5418	تعويض نهاية الخدمة المصروف زيادة عن المستحق
المحامي (.....)	1121	
موظفي الهيئة	1103	مطالبات شركة (.....) عن (2013/11)
شركة (.....)	319	
عطوفة (.....)	240	
موظفي الهيئة	122	مطالبات شركة (.....) عن (2013/11)
السيد (.....)	62	تجاوز استهلاك المحروقات
عائلة المرحوم (.....)	52	
معالي (.....)	48	
السيد (.....)	39	
السيد (.....)	27	
السيد (.....)	14	مطالبة هاتف شهر (2012/1)
المجموع	8565	

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9180/3/2/24 تاريخ 2014/6/12)

التوصية:

العمل على تحصيل المبلغ المتبقي من أصل الذمة والبالغ (1634) دينار.

الإجراء:

تم الرد من قبل هيئة الأوراق المالية بموجب كتابها رقم (2340/1/6) تاريخ 2014/9/23 حيث تبين أن المبلغ المتبقي (1634) دينار وسيتم تحصيل هذا المبلغ وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب نفقات هيئة الأوراق المالية:**

لدى تدقيق حساب نفقات هيئة الأوراق المالية لعام 2013، تبين ما يلي:

1. تم تجديد عطاء النظافة بمبلغ (28320) دينار، علماً بأن العطاء محال على مؤسسة (.....) بشكل سنوي منذ عام 2012 مما يخل بمبدأ المنافسة وخلافاً لأحكام المادة (5) من نظام اللوازم لهيئة الأوراق المالية رقم (24) لسنة 2006.
2. تم شراء مواد قرطاسية بقيمة (10419) دينار بطريقة التجزئة خلافاً لأحكام المادة (5) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.
3. تم شراء بطاقات تعريفية (فزت) بقيمة (280) دينار لبعض الموظفين (رئيس قسم، مدير) خلافاً للبند السادس من بلاغ رئاسة الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9 ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى سندات الصرف ذوات الأرقام (41621، 41813، 41969) تاريخ 2013/4/17، 2013/ 7/1، 2013/8/28) على التوالي.
4. يتم إستخدام السلفة النثرية لغير الغايات المخصصة لها خلافاً لأحكام المادة (25) من النظام المالي لهيئة الأوراق المالية رقم (25) لسنة 2006، ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى شراء وجبات طعام لبعض الموظفين وجهاز شواء كهربائي (جرل) والمبينة بسندات الصرف ذوات الأرقام (42263، 41459، 41599) تاريخ (2013/2/10، 2013/4/1، 2013/12/9) على التوالي.
5. تم شراء وجبات طعام بقيمة (197) دينار لمدققي الحسابات الخارجيين دون وجود سند قانوني يجيز ذلك وكما هو مبين بسند الصرف رقم (41456).
6. نفقات المركبات:
   أ. لا يتم تشكيل لجنة لإستلام كوبونات المحروقات المشتراة من مصفاة البترول والبالغ قيمتها (18000) دينار.
   ب. يتم إستلام كوبونات المحروقات للسيارات والتدقيق عليها والاحتفاظ بها وصرفها وتسجيل كافة الإجراءات المتعلقة بها من قبل موظف واحد.
   ج. لا يتم تسجيل دفاتر كوبونات المحروقات على سجل الرخص والوصولات حسب الأصول.

د. يتم تسليم دفتر كوبونات المحروقات (20 كوبون) ما قيمته (400) دينار دفعة واحدة لسائقي المركبات أرقام (5/568، 5/300) كما يتم صرف (خمس كوبونات) أحياناً لبعض السائقين ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى السيارة رقم (5/5254، 5/10369).

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 161 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مركز إيداع الأوراق المالية

- **حساب الإيرادات:**

لدى تدقيق حساب إيرادات مركز إيداع الأوراق المالية للفترة (2012 -2013) تبين وجود إيرادات مستحقة غير محصلة والبالغ مجموعها (291468) دينار لغاية تاريخ 2013/12/31 من ضمنها إيرادات مستحقة غير محصلة تعود للفترة (2001 – 2011) والبالغ مجموعها (78218) دينار وكما هو مبين بالجدول رقم (208).

جدول رقم (208)

الإيرادات المستحقة وغير المحصلة لمركز إيداع الأوراق المالية

(المبلغ بالدينار)

نوع الإيراد المستحق	عام (2001 – 2011)	عام 2012	عام 2013	المبلغ
بدلات الاشتراك السنوي لعضوية المركز	68478	75116	137634	281228
بدلات الانتساب لعضوية المركز	8078	-	-	8078
بدلات اشتراك الوسطاء	750	-	500	1250
ذمم الوسطاء الماليين	912	-	-	912
المجموع	78218	75116	138134	291468

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 148 لسنة 2014)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الإيرادات المستحقة غير المحصلة أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بورصة عمان

- **تدقيق حساب الإيرادات:**

لدى تدقيق حساب الإيرادات لبورصة عمان للفترة (2009 -2012)، تبين وجود إيرادات مستحقة غير مقبوضة بقيمة (631716) دينار كما هي مبينة في الجدول رقم (209).

جدول رقم (209)

الإيرادات المستحقة وغير المقبوضة لبورصة عمان

(المبلغ بالدينار)

نوع الإيراد	المبلغ	ملاحظات
رسوم الإدراج	273067	بعض الرسوم مستحقة منذ عام 2001
ذمم وسطاء	74149	بعض المبالغ مستحقة منذ عام 2000
غرامات	284500	بعض الغرامات مستحقة منذ عام 2008
المجموع	631716	

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9182/3/34/13 تاريخ 2014/6/12)

التوصية:

متابعة تحصيل الإيرادات غير المقبوضة المشار إليها أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب الهيئة رقم (773/77101/4/1) تاريخ 2014/7/21 حيث تبين انه وبموجب قرار مجلس إدارة بورصة عمان رقم (2014/26) تاريخ 2014/4/23 فقد تم توجيه إنذارات عدلية للشركات المدينة وما زال الموضع قيد المتابعة.

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

♦ حساب القروض:

لدى تدقيق حساب القروض لدى وزارة التخطيط والتعاون الدولي للفترة (2010 -2013)، تبين ما يلي:

1. تكبدت الخزينة أعباء مالية إضافية ناتجة عن عمولات الإلتزام نتيجة التأخير بالسحب من القروض ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى القرض الألماني، حيث بلغت عمولة الالتزام المترتبة عليه تقريباً (3000000) دينار، علماً بأن إجمالي عمولات الإلتزام المترتبة على القروض من عام (2010 - 2014) مبلغ (5913423) دينار.
2. هناك بطء وتأخر بالسحب من بعض القروض مما يدل على التأخر وعدم إدارة المشاريع بشكل كفؤ الأمر الذي يترتب عليه التأخر في إستغلال أرصدة القروض، علماً بأن معظم هذه القروض ينتهي حق السحب منها في نهاية عام 2014.
3. هناك قروض انتهى حق السحب منها ولا تزال أرصدتها معلقة ولم يتم إغلاقها كما هو مبين بالجدول رقم (210).

جدول رقم (210)

القروض التي انتهى حق السحب منها في وزارة التخطيط والتعاون الدولي

اسم المشروع	الجهة المنفذة	تاريخ الإغلاق	عملة القرض	الرصيد
بناء المدارس الأساسية	وزارة التربية والتعليم	2012/12/31	يورو	677436
مستشفى العقبة	الخدمات الطبية الملكية	2013/12/31	دينار كويتي	335650
محطة تنقية المياه العادمة في السخنة وجرش والطالبيه	وزارة المياه	2012/5/18	يورو	11382320
المهارات من منظور أصحاب العمل	وزارة العمل	2013/12/30	$	5129008
مد شبكات المياه لمحافظات الشمال	وزارة المياه	2013/12/31	يورو	14960680

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 158 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة الإحصاءات العامة

- **سجلات الحركة واللوازم:**

لدى إجراء الفحص الفجائي بتاريخ 2014/9/7 على سجلات الحركة وسجلات الأثاث واللوازم في دائرة الإحصاءات العامة تبين ما يلي:

أولاً: سجلات الحركة:

1. وجود فروقات بين المسافة المقطوعة فعلياً وبين المسافة الواجب قطعها حسب لجنة التعديل مما تسبب في وجود زيادة في كمية المحروقات المستهلكة عن المعدلات المعتمدة.
2. يتم إستخدام مركبات الدائرة من قبل بعض موظفي الدائرة علماً بأنهم يتقاضون علاوة نقل خلافاً للمادة رقم (11) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وبلاغات الرئاسة والتي آخرها قرار مجلس الوزراء رقم (4070) تاريخ 2014/5/19.
3. لم تقم الدائرة بتعديل إستهلاك معظم مركباتها من المحروقات منذ أكثر من عامين خلافاً لأحكام المادة (36) من تعليمات تنظيم إستخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

ثانياً: سجلات اللوازم.

لا تقوم الدائرة بإشراك ديوان المحاسبة في لجان الإستلام للعطاءات المركزية الصادرة عن دائرة اللوازم العامة والتي تزيد قيمتها عن (5000) دينار خلافاً لكتب رئيس الوزراء ذوات الأرقام (823/1/11/55) تاريخ 1998/2/3 و(دم 2637/1) تاريخ 2003/3/3.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20889/3/15/14 تاريخ 2014/12/14)

التوصية:

العمل على تصويب المآخذ الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة الشؤون الفلسطينية

♦ حركة السيارات:

لدى تدقيق قيود وسجلات حركة السيارات لعام 2012، تبين ما يلي:

1. تجاوز سقف المحروقات الشهري المسموح به للسيارة رقم (206 -5) والمخصصة لرئيس دائرة الشؤون الفلسطينية بواقع (701) لتر بنزين خلال الفترة أعلاه خلافاً لأحكام المادة (11) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. استخدام سيارة أخرى من قبل رئيس دائرة الشؤون الفلسطينية تحمل الرقم (17520 -5) بالإضافة للسيارة أعلاه حيث بلغت كمية المحروقات المستهلكة (4087) لتر بنزين خلافاً لأحكام المادة (3) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
3. بلغت كمية المحروقات المستهلكة زيادة عن المعدل المعتمد من قبل لجنة تعديل السيارات (1264) لتر بنزين للسيارات المبينة أرقامها في الجدول رقم (211).

جدول رقم (211)

كمية المحروقات المصروفة زيادة عن المقرر في دائرة الشؤون الفلسطينية

رقم السيارة	الكمية المستهلكة (لتر)	الكمية الواجب استهلاكها (لتر)	الفرق باللترات
5- 17520	4087	3486	601
5- 19450	2654	2403	251
5- 19558	2171	1933	238
5- 18527	1575	1401	174
المجموع			1264

4. قيام المدير الإداري باستخدام السيارة رقم (20585 -5) وقيادتها تحت مسمى جولات عمل تمتد غالباً لمدة يومين أو ثلاثة أيام متواصلة دون وجود موافقات رسمية خلافاً لأحكام المادة (4) من التعليمات أعلاه.
5. تم تخصيص بعض السيارات لإستخدام بعض مدراء مكاتب الدائرة داخل المخيمات خلافاً لأحكام المادة (4) من التعليمات المشار إليها أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9201/6/2/14 تاريخ 2014/6/15)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الموضوع حسب الأصول،

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب بالرغم من مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (2889/6/2/14) تاريخ 2015/3/1 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المعهد الدبلوماسي الأردني

- **الدائرة المالية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات الدائرة المالية في المعهد الدبلوماسي الأردني للفترة (2010/8/1 -2012/12/31)، تبين ما يلي:

1. عدم الدقة عند إعداد مذكرة تسوية البنك ونشير على سبيل المثال إلى الشيك رقم (1946) بقيمة (547) دينار حيث تم تحريره بشهر (2012/12) ولم يقدم للصرف ولم يتم إظهاره في كشف المعلقات لشهر 2012/12.
2. عدم تثبيت أرقام الشيكات على مستندات الصرف ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى مستند الصرف رقم (493) تاريخ 2010/9/1 بقيمة (702) دينار.
3. لم يبرز للتدقيق الشيكات ذوات الأرقام (246، 254، 251، 275) وعدم إبراز ما يفيد استخدامها أو إلغاؤها.
4. عدم استخدام الشيكات حسب تسلسل أرقامها ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى مستند الصرف رقم (531) شيك رقم(272) لسنة 2010 والمستند رقم (532) شيك رقم (387) لسنة 2010.
5. عدم ظهور حوالة المستند رقم (503) تاريخ 2010/9/16 والبالغة (7846) دينار في كشوفات البنك.
6. شراء مواد للضيافة خلافاً لبلاغ رئيس الوزراء رقم (832) لسنة 2005 ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى مستند الصرف رقم (472) تاريخ 2012/12/4 ومستند الصرف رقم (505) تاريخ 2012/12/23.
7. صرف مستندات دون وجود معزز لصرفها ونشير على سبيل المثال إلى مستندي الصرف ذوات الأرقام (404، 405) تاريخ 2011/7/17 بقيمة (520) دينار و (300) دينار على التوالي.
8. بلغت قيمة رواتب شهر تموز/ 2011 ما قيمته (27080) دينار بموجب مستندات الصرف إلا أنه تم تحويل مبلغ (27155) دينار للبنوك المعتمدة أي بزيادة بلغت (75) ديناراً.

9. صرف مستندات دون إجازتها من الرقابة الداخلية ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى المستند رقم (371) تاريخ 2011/7/4 والمستند رقم (505) تاريخ 2012/12/23.

10. لم يبرز للتدقيق سجل تسليم الشيكات وجلود المقبوضات ليتم حصر الشيكات وجلود المقبوضات المستعملة وغير المستعملة حسب الأصول.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 77 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **بدل فرق تسكين موظفي المعهد:**

لدى تدقيق رواتب موظفي المعهد الدبلوماسي الذين تم دمجهم مع موظفي وزارة الخارجية وشؤون المغتربين، تبين ما يلي:

1. تم صرف بدل فرق التسكين لموظفي المعهد الدبلوماسي من مخصصات المعهد الدبلوماسي للفترة من(2013/1/1 -2013/5/31) وبمبلغ إجمالي (28226) دينار وذلك بعد صدور قرار الدمج.

2. تم صرف رواتب موظفي المعهد الدبلوماسي الأردني من قبل مديرية الشؤون المالية لوزارة الخارجية من تاريخ انضمام المعهد إلى الوزارة بتاريخ 2013/6/1 وذلك بعد صدور قرار الدمج بموجب أحكام المادة (9) من نظام المعهد الدبلوماسي الأردني رقم (1) لسنة 2013حيث بلغ إجمالي المبلغ المصروف (85103) دينار.

3. تم مخاطبة رئيس ديوان الخدمة المدنية بموجب كتاب وزير الخارجية رقم (28714/1533/13) تاريخ 2013/6/10 لبيان الرأي حول استمرارية صرف بدل التسكين لموظفي المعهد الدبلوماسي.

4. تم إجابة وزير الخارجية بموجب كتاب رئيس ديوان الخدمة المدنية رقم (7533/4) تاريخ 2013/10/20 المرفق بطيه كتاب رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (د ت أ/1/د/خ/229) تاريخ 2013/9/26 حيث جاء في البند (1) منه ان تقاضي الموظف بدل فرق التسكين لم ترد ضمن الحالات التي نص عليها البند (4) من الفقرة (ب) من المادة (185) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته الأمر الذي يترتب عليه إيقاف صرف بدل فرق التسكين.

5. تم مخاطبة رئيس ديوان الخدمة المدنية مرة أخرى بموجب كتاب وزير الخارجية رقم (26252/1268/13) تاريخ 2014/6/5 لعرض موضوع بدل فرق التسكين الممنوح لموظفي المعهد الدبلوماسي على اللجنة المركزية للموارد البشرية.
6. تم إجابة وزير الخارجية بموجب كتاب رئيس ديوان الخدمة المدنية رقم (6320/4) تاريخ 2014/8/11 والذي أكد فيه على أن موظفي المعهد لا يستحقون الاستمرار بتقاضي بدل فرق التسكين حيث تم نقلهم بموجب نظام الخدمة المدنية المشار إليه أعلاه.
7. تم صرف بدل فرق التسكين لموظفي المعهد عن شهر (9) لسنة 2014 بقيمة (6102) دينار على الرغم من صدور قرار وزير الخارجية بوقف صرف بدل التسكين لموظفي المعهد الدبلوماسي اعتباراً من تاريخ 2014/9/1 بكتابة رقم (40617/2643/5) تاريخ 2014/8/2.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16746/6/26 تاريخ 2014/10/12)

التوصيات:

1. بيان أسباب الاستمرار في صرف هذه العلاوة لموظفي المعهد خلافاً لما جاء بكتاب رئيس ديوان الخدمة المدنية ومسائلة المتسببين عن ذلك.
2. استرداد المبالغ التي تم صرفها دون وجه حق بدل فرق تسكين لموظفي المعهد الدبلوماسي.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

- **حساب الذمم:**

لدى تدقيق حساب الذمم المستحقة (البقايا) في وزارة الصناعة والتجارة/ الحساب التجاري تبين أن إجمالي المبالغ المستحقة وغير المسددة بلغت (40363794) دينار والمدورة على 2014/1/1.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 17 لسنة 2014)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المشار إليها أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مذكرة التفاهم الموقعة مع نقابة الصحفيين:**

لدى مراجعة مذكرة التفاهم الموقعة ما بين وزارة الصناعة والتجارة ونقابة الصحفيين تبين ما يلي:

1. تم توقيع مذكرة التفاهم بتاريخ 2013/4/10 لمدة سنة ما بين وزارة الصناعة والتجارة ونقابة الصحفيين لتنظيم عملية حجز الإعلانات الصادرة عن الوزارة أو من دائرة مراقب الشركات أو السجل التجاري أو لجنة العطاءات وغيرها خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (31733/1/11/7) تاريخ 2011/12/29 الذي حدد آلية الاشتراك والإعلان في الصحف اليومية المحلية.
2. قامت الوزارة بتوفير مكتب فارغ للنقابة داخل مبنى الوزارة لممارسة واجباتها بتقديم خدمة حجز الإعلانات للمواطنين والمراجعين وتزويده بالكهرباء ورقم هاتف فرعي على مقسم الوزارة دون مقابل.
3. عدم وجود تصريح مزاولة مهنة لنقابة الصحفيين لتقديم مثل هذه الخدمات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7240/3/5/12 تاريخ 2014/5/15)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الحساب التجاري:**

لدى تدقيق الحساب التجاري في وزارة الصناعة والتجارة والتموين للفترة (2009 -2012)، تبين ما يلي:

أولاً: الإيرادات:

1. يتم قبض بعض المبالغ وإيداعها في الحساب التجاري وهي لا تخص الحساب التجاري مثل أجرة باصات لموظفين غير عاملين في المديرية وبدل مكالمات هاتفية من مقسم الوزارة وبدل تأجير شقق سكنية خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام إدارة الحساب التجاري في وزارة الصناعة والتجارة رقم (67) لسنة 2000 وتعديلاته.
2. عدم تدقيق أوامر القبض من قبل المدقق الداخلي في المديرية المعنية خلافاً لأحكام المادة (21) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
3. عدم قيام أمين الصندوق في المديرية بإيداع المبالغ المقبوضة في البنك أولاً بأول في نهاية كل يوم خلافاً لأحكام المادة (50) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
4. يتم إلغاء بعض وصول المقبوضات دون ذكر سبب الإلغاء ودون توقيع الرئيس المباشر عليها بوضع خاتم (ملغي) عليها خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات أعلاه.
5. عدم قيام الرئيس المباشر بالتصديق على دفتر يومية صندوق الإيرادات (دفتر الصندوق) أو (الإرسالية) خلافاً لأحكام المادة (27) من التعليمات أعلاه.
6. عدم تحويل قيمة كفالات حسن التنفيذ لعطاءات القمح والشعير المصادرة من قبل الوزارة لمخالفة الموردين شروط العطاءات إلى حساب الإيراد العام للدولة وإنما يتم إيداعها في الحساب التجاري للوزارة وعلى سبيل المثال لا الحصر الكفالة رقم (255G /722/2012) الخاصة بالعطاء رقم (43/2012/50) بقيمة (1090425) دولار.

ثانياً: النفقات:

1. يتم تزويد المطاحن بكميات من القمح تفوق أساس الكفالة المقدمة للوزارة مما يشكل خطورة كبيرة في تحصيل أموال الوزارة في حال خسارة المطحنة أو إغلاقها وعلى سبيل المثال لا الحصر فقد بلغت الذمم المستحقة على السادة مطحنة (.....) (311000) دينار في حين كانت قيمة الكفالة المقدمة بمبلغ (100000) دينار علماً بأن المطحنة مغلقة منذ تاريخ 2011/9/15.

2. لا تقوم المطاحن بالالتزام بنسبة الاستخراج التي حددها مجلس الوزراء بالقرار رقم 1469 تاريخ 2005/9/20 بنسبة (78٪) حيث تقوم المطاحن بأنتاج الطحين الموحد بنسبة استخراج (75٪) أو اقل وهذه النسبة قريبة من نسبة استخراج الطحين الزيرو والمحدد بنسبة (72٪) مما يؤدي إلى قيام المخابز باستخدام الطحين الموحد في إنتاج أنواع أخرى من الخبز والحلوى.

3. لا يوجد أسس وتعليمات واضحة ومكتوبة تبين آلية الصرف من الحساب التجاري بشكل واضح وصريح حيث توجد العديد من الصرفيات لا علاقة لها بالحساب التجاري وعلى سبيل المثال لا الحصر:

أ. مستند الصرف رقم (39683) تاريخ 2009/8/13 حيث تم صرف مبلغ (73) دينار بدل نعي لشقيق احد موظفي الوزارة.

ب. تم صرف فروقات تذاكر سفر للأمين العام السابق بموجب مستند الصرف رقم (39760) تاريخ 2009/8/18 بمبلغ (1736) دينار بموجب الشيك رقم (8/68234).

4. تبين وجود ذمم مستحقة على المخابز نتيجة الغرامات المفروضة عليها من الحملات التفتيشية لبيع الطحين أو المخالفات المرتكبة من المخابز لم يتم تحصيلها خلال السنوات أعلاه بواقع (438582) دينار.

5. عدم استعمال الشوادر البلاستيكية للشاحنات المحملة بالقمح والشعير من العقبة إلى الصوامع مما يؤدي إلى تسرب كميات كبيرة من مياه الأمطار إلى الحمولة وبالتالي يؤدي إلى زيادة وزن الحمولة وزيادة نسبة الرطوبة وتعفن القمح والشعير.

ثالثاً: العطاءات:

1. إن تشكيل اللجنة المركزية في الوزارة مقتصراً على أشخاص محددين يتم التجديد لهم سنوياً خلال الأربع سنوات الماضية خلافاً لأحكام المادة (6) من نظام إدارة الحساب التجاري في الوزارة رقم (67) لسنة 2000 وهم:

- مساعد الأمين العام لشؤون التجارة الداخلية.
- مدير إدارة وتطوير الموارد البشرية.
- مدير التجارة والمخزون.
- مدير الشؤون المالية والحساب التجاري.

2. يتم تشكيل لجان الإشراف والمعاينة من نفس أعضاء لجنة العطاءات المركزية أعلاه لفحص المواد ومعاينتها قبل شحنها في ميناء التحميل لبيان مدى مطابقتها للمواصفات المطلوبة خلافاً لأحكام المادة (27) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

3. يتم دعوة أعضاء اللجنة المركزية إلى عقد العديد من الاجتماعات لاتخاذ قرارات بمواضيع خارجة عن نطاق مهامها بناءاً على مذكرات صادرة من قبل مدير التجارة والمخزون والمدير المالي ومدير صناعة العقبة حيث تستغرق مناقشة هذه المذكرات وقتاً طويلاً وعدداً كبيراً من الاجتماعات من قبل أعضاء اللجنة علماً بأن هذه الاجتماعات مدفوعة الأجر، ومن الأجدر أن تعرض هذه المذكرات على أصحاب القرار والاختصاص في الوزارة لإتخاذ القرار المناسب بشأنها، وعلى سبيل المثال لا الحصر المذكرات التالية:

- مذكرة بخصوص اصطفاف الباخرة.
- مذكرة بخصوص تحويل ميناء التحميل.
- مذكرة بخصوص تعيين لجنة الإشراف للسفر إلى موانئ التحميل.
- مذكرة بخصوص تعقيم البواخر.
- مذكرة بخصوص مناقشة تقارير لجان الإشراف.
- مذكرة بخصوص بوالص الشحن.
- مذكرة بخصوص الاعتمادات المستندية وتعديلها.
- مذكرة بخصوص ترتيب الدفعات المالية للموردين.
- مذكرة بخصوص أسطول النقل الخارجي في العقبة.
- مذكرة بخصوص فروقات القبانات.

4. عدم التزام أعضاء اللجنة بالحضور في الموعد المحدد لانعقاد جلسة لجنة العطاءات حسب الدعوة الموجهة لهم حيث يتم التأخر من قبل أعضاء اللجنة في حضور الاجتماعات ولعدة مرات خلافاً لأحكام المادة (7) من نظام إدارة الحساب التجاري رقم (67) لسنة 2000.

5. لا يتم حصر المواضيع الفنية لوحدها لكي يتم الترتيب مع المهندس الزراعي المختص من قبل ديوان المحاسبة لحضور تلك الاجتماعات الخاصة بعطاءات القمح والشعير والأعلاف.

رابعاً: السجلات المالية:

1. لا يتم تعزيز غالبية مستندات الصرف العائدة للقطاع الخاص والتي تزيد قيمتها عن (1000) دينار فأكثر ببراءة الذمة من دائرة ضريبة الدخل.

2. وجود مستندات صرف ووصول مقبوضات ونماذج مالية مضى على استعمالها خمس سنوات فأكثر لم يتم إتلافها خلافاً لأحكام المادة (17) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه
3. لا يتم تسجيل دفاتر الشيكات الواردة من البنوك على سجل الرخص والوصولات خلافاً لأحكام المادة (9) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
4. لا يتم استخدام جلود المقبوضات بشكل متسلسل خلافاً لأحكام المادة (12) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها أعلاه وعلى سبيل المثال لا الحصر جلد وصول المقبوضات ذوات الأرقام (692101 – 692150) والذي تم استخدامه خلال الفترة من (2010/4/19 – 2010/5/6) والجلد رقم (692201 – 692250) تم استخدامه خلال الفترة من (2010/4/1 – 2010/4/19).
5. لا يتم استخدام سجل الرخص والوصولات أصولياً من حيث التسجيل وإثبات الأرقام كاملة والمعلومات الواجب تدوينها فيه خلافاً للتعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها أعلاه.
6. لا يتم كتابة اسم أمين الصندوق المركزي من ثلاثة مقاطع على جلود وصول المقبوضات وعدم التوقيع بجانب الاسم لكل جلد قبل استعماله على سجل الرخص والوصولات.
7. لا يوجد سجل خاص بالشيكات المرتجعة لدى قسم المحاسبة خلافاً لأحكام المادة (126) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 40 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **كفالات حسن التنفيذ:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على سجل كفالات حسن التنفيذ في وزارة الصناعة والتجارة والتموين للفترة (2010/1/1 -2014/4/30)، تبين ما يلي:

1. وجود عدد كبير من كفالات حسن التنفيذ للعطاءات المنفذة في الوزارة وحجزها في حساب الوزارة (الحساب التجاري) دون توريد قيمة تلك الكفالات المصادرة والبالغة قيمتها (4422820) دينار لحساب الخزينة خلافاً لأحكام المادة (66) من تعليمات تنظيم إجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها رقم (1) لسنة 2008.

2. وجود كفالات مصادرة من خلال إعلانات الجوائز التي تصدرها الشركات بلغت قيمتها (106283) دينار تم تحويلها إلى الحساب التجاري في الوزارة ولم تحول إلى وزارة المالية إيراداً للخزينة وذلك خلافاً لأحكام المادة (66) من تعليمات تنظيم إجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها المشار إليها أعلاه.
3. عدم تسجيل بعض الكفالات المسلمة للوزارة في سجل الكفالات المخصص لها.
4. كثرة الشطب والكشط على سجل الكفالات المنتهية وإستخدام قلم الرصاص على السجل.
5. عدم توقيع أصحاب الكفالات المنتهية والمسلمة لأصحابها على سجل الكفالات.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 91 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب الموضوع أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **كميات الحبوب الموردة لحساب الوزارة:**

لدى إجراء التدقيق في مديرية الصناعة والتجارة لمحافظة العقبة على كميات الحبوب (القمح والشعير) الموردة لحساب وزارة الصناعة والتجارة والتي يتم شحنها مباشرة إلى الصوامع التابعة للوزارة تبين أنه لا يتم تزويد المديرية بمستندات الإدخال من هذه الجهات بما يفيد باستلام هذه الكميات وإدخالها في القيود حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (41) من نظام اللوازم العامة رقم (32) لسنة 1993 لغاية إحكام المتابعة والرقابة عليها علماً بأنه تم مخاطبة المديرية بهذا الخصوص بموجب مذكرة المراجعة رقم (2012/54) تاريخ 2012/9/3 ولم يتم الرد عليها لغاية تاريخه رغم المتابعات المستمرة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17339/6/5/12 تاريخ 2014/10/26)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الصناعة والتجارة والتموين وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الحساب الحكومي:**

لدى تدقيق الحساب الحكومي للفترة (2010 -2013)، تبين ما يلي:

أولاً: النفقات:

1. لا يتم تعزيز مستندات الصرف بوصول مقبوضات من الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة المرسل إليها التحويل المالي موضحاً فيه قيمة وتاريخ التحويل خلافاً للتعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
2. عدم اكتمال التواقيع للمفوضين بالتوقيع على بعض مستندات الصرف سواء من المدقق الداخلي أو المفوض بالإنفاق وعلى سبيل المثال لا الحصر المستندات ذوات الأرقام (18، 22، 121 لسنة 2010، والمستند رقم (32) لسنة 2011 والمستندات (843، 945، 942، 1309) لسنة 2012 والمستند رقم (1874) لسنة 2013).
3. تم صرف أجرة مواقف سيارات للمستشار الاقتصادي ومساعده في جنيف بموجب مستند الصرف رقم (144) عن شهر (10) لسنة 2010 مبلغ (2147) دينار وكذلك تم صرف مبلغ (255) دينار بموجب مستند الصرف رقم (77) لشهر (12) لسنة 2012 وصرف مبلغ (279) دينار بموجب مستند الصرف رقم (135) لشهر (7) لسنة 2011 ومستند الصرف رقم (80) بمبلغ (551) دينار عن شهري (4، 5) لسنة 2011.
4. تم صرف تذكرة سفر من عمان إلى العقبة لسائق وزير الصناعة والتجارة والتموين بموجب مستند الصرف رقم (39) لشهر (12) لسنة 2011 بمبلغ (52) دينار خلافاً لأحكام نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته.
5. استمرار الوزارة بصرف مكافآت شهرية لعدد من موظفيها على حساب مشروع الأرشفة منذ عام 2008 ولتاريخه دون تحديد مدة لهذا المشروع.
6. عدم مراعاة مبدأ المنافسة في عمليات شراء اللوازم والشراء من نفس الجهات بشكل كبير ومتكرر وتجزئة اللوازم إلى صفقات متعددة في عمليات الشراء خلافاً لأحكام المواد (9، 10) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

ثانياً: الإيرادات:

1. عدم تدقيق أوامر القبض من قبل المدقق الداخلي خلافاً لأحكام المادة (21) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
2. يتم إلغاء بعض وصول المقبوضات دون ذكر سبب الإلغاء خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات المالية أعلاه.

3. عدم حفظ جلود وصول المقبوضات ودفاتر الشيكات ودفاتر مستندات الإدخالات والإخراجات في قاصة حديدية أو خزائن حديدية آمنة خلافاً لأحكام النظام المالي وتعليماته وخاصة المادة (9) والمادة (14) من التعليمات المالية المشار إليها أعلاه.

ثالثاً: السجلات المالية:

1. تبين وجود مستندات صرف ووصول مقبوضات ونماذج مالية مضى على استخدامها (5) سنوات فأكثر لم يتم إتلافها خلافاً لأحكام المادة (17) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه.
2. لا يتم تسجيل دفاتر الشيكات الواردة من البنوك وجلود طلبات المشترى المحلي ودفاتر صندوق السلف النثرية على سجل الرخص والوصولات خلافاً لأحكام المادة (9) من التعليمات المالية المشار إليها أعلاه.
3. لا يتم استخدام جلود المقبوضات بشكل متسلسل خلافاً لأحكام المادة (12) من التعليمات المالية وعلى سبيل المثال لا الحصر وصول المقبوضات ذوات الأرقام التالية:
   - (181501-182000) تم استخدامه (2010/7/27 - 2010/8/16).
   - (182001-182500) تم استخدامه (2010/3/11 - 2010/3/28).
4. لا يتم كتابة اسم أمين الصندوق من (3) مقاطع على وصول المقبوضات وعدم توقيع مستلم الجلد على سجل الرخص والوصولات.
5. لا يوجد سجل خاص بالشيكات المرتجعة لدى قسم المحاسبة خلافاً لأحكام المادة (126) من التعليمات المالية المشار إليها أعلاه.
6. عدم توخي الدقة أثناء تنظيم وصول المقبوضات من قبل أمناء الصناديق وعدم التوقيع على التعديل ويتم إلغاء الوصل المالي لعدة مرات وعلى سبيل المثال لا الحصر وصول المقبوضات ذوات الأرقام (279690، 279694، 274384، 274422، 260775، 260765، 334063، 334118).
7. لا يتم الاحتفاظ بجميع نسخ وصول المقبوضات الملغاة في الجلد ويكتفي بالاحتفاظ بالنسخة الثانية والثالثة فقط وعلى سبيل المثال لا الحصر وصول المقبوضات ذوات الأرقام (491235) تاريخ 2012/7/4 والوصل رقم (291313) تاريخ 2011/1/10.

8. يتم الاحتفاظ بصورة عن بعض وصول المقبوضات كنسخة أخيرة في جلد المقبوضات بدلاً من النسخة الأخيرة الأصل دون بيان الأسباب وعلى سبيل المثال لا الحصر وصول المقبوضات ذوات الأرقام (430195) تاريخ 2012/1/8 ورقم (259490) تاريخ 2010/10/21، ورقم (619453) تاريخ 2013/7/21.

9. عدم مسك سجلات لسلف النفقات النثرية والإيجارات في الوزارة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 150 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب المآخذ الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العمل الإضافي والرواتب في دائرة مراقب الشركات.**

لدى تدقيق مستندات صرف العمل الإضافي والمكافآت المصروفة خلال شهر تموز لسنة 2014 تبين ما يلي:

1. صرف مبلغ مقطوع بواقع (15) دينار عن كل يوم عمل للموظفين المكلفين بالعمل عن أيام السبت وأيام العطل الرسمية من الشهر وكما هو مبين بمستند الصرف رقم (8/1) لسنة 2014 خلافاً لأحكام المادة (29) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013.
2. صرف بدل عمل إضافي للسيد (.....)مدير الحاسوب والمعلومات المعين بعقد شامل وبراتب شهري بواقع (1032) ديناراً خلافاً لأحكام المادة (4) من العقد والتي تنص على (يدفع للفريق الثاني راتباً شهرياً شاملاً العلاوات مقداره (1032) دينار على أن لا يدفع له أي بدل أو علاوة أخرى مهما كان اسمها أو نوعها باستثناء العلاوة العائلية وعلاوة النقل أو بدل التنقلات).
3. تم صرف مكافآت للمذكور أعلاه بمبلغ (1874) دينار خلافاً للمادة (4) من العقد الموقع معه المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22294/3/5/12 تاريخ 2014/12/31)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

هيئة الاستثمار

- **الفوائض المالية:**

لدى تدقيق الفوائض المالية في هيئة الاستثمار (هيئة المناطق التنموية والحرة (سابقاً)) للفترة من (2013/1/1 - 2014/5/31)، تبين ما يلي:

1. لم تورد الهيئة فوائضها المالية عن شهري (11، 12) لعام 2013 والبالغة (332530) دينار لحساب الإيرادات العام.
2. عدم التزام الهيئة بتوريد فوائضها المالية شهرياً بشكل منتظم حيث تم توريد فوائض الفترة (2014/1/1 -2014/5/31) إلى حساب الإيرادات العام بتاريخ 2014/7/17.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13543/3/13/24 تاريخ 2014/8/28)

التوصيات:

1. توريد الفوائض المالية لشهري (11، 12) لعام 2013 والبالغة (332530) دينار لحساب الإيرادات العام.
2. الالتزام بتوريد الفوائض المالية إلى حساب الإيرادات العام/وزارة المالية بشكل شهري ومنتظم وفقاً لقانون الفوائض المالية رقم (30) لسنة 2007 ونظام توريد الفوائض المالية رقم (84) لسنة 2007.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (1433/3/13/24) تاريخ 2015/2/5 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مكافآت مفوضي النافذة الاستثمارية:**

لدى متابعة ما ورد بكتاب وزير الصناعة والتجارة والتموين/ رئيس مجلس إدارة مؤسسة تشجيع الاستثمار (سابقاً) رقم (3077/1/1/أ/3) تاريخ 2014/4/17، تبين ما يلي:

1. بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (1446) تاريخ 2004/4/13 تمت الموافقة على إنشاء النافذة الاستثمارية وذلك بهدف تبسيط إجراءات تسجيل وترخيص المشاريع الاستثمارية.

2. خاطب وزير الصناعة والتجارة / رئيس مجلس إدارة مؤسسة تشجيع الاستثمار بكتابه رقم (3/نافذة استثمارية/استثمار/5794) تاريخ 2005/6/12 وزير المالية يعلمه فيه أنه تم صرف مكافآت شهرية للمفوضين من وفورات موازنة عام 2004 بلغت قيمتها (20326) دينار وذلك بالاعتماد على موافقة وزير الصناعة والتجارة بكتابه رقم (9064/14/13) تاريخ 2004/8/14 والذي تم فيه استثناء المؤسسة من نسبة التخفيض البالغة (20٪) من المخصصات المرصودة في بند الإنفاق الجاري، وعليه طلب وزير الصناعة والتجارة / رئيس مجلس الإدارة بكتابه أعلاه الموافقة على صرف هذه المكافآت من أية فوائض تتحقق للموازنة في عام 2005 او من مخصصات برنامج تحسين البيئة الاستثمارية والتشريعية.

3. خاطب وزير المالية /الموازنة بكتابه رقم (د م ع/876/1/121) تاريخ 2005/9/12 رئيس الوزراء للموافقة على صرف مبلغ (28) ألف دينار لغايات مكافآت العاملين في برنامج النافذة الاستثمارية من مخصصات وزارة المالية أو من برنامج تحسين البيئة الاستثمارية بموازنة المؤسسة لعام 2005.

4. بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (1509) تاريخ 2005/9/27 تمت الموافقة على تخصيص مبلغ (28) ألف دينار لغايات مكافآت العاملين في برنامج النافذة الاستثمارية بمؤسسة تشجيع الاستثمار تصرف من المخصصات المرصودة بموازنة المؤسسة الرأسمالية لعام 2005.

5. طلب المدير التنفيذي للمؤسسة بكتابه رقم (3/أ/1/1/2478) تاريخ 2012/4/8 من الديوان إبداء الرأي حول صرف مكافآت مفوضي النافذة الاستثمارية.

6. تم إبداء الرأي بموجب كتاب ديوان المحاسبة رقم (8436/3/32/13) تاريخ 2012/5/14 والذي تضمن إبداء عدة ملاحظات ونورد منها ما يلي:

أ. لم يتم إصدار تعليمات صرف المكافآت للأعوام (2005 -2007) بل كان يتم الاكتفاء برصد المكافآت سنوياً ضمن موازنة المؤسسة.

ب. إن موافقة مجلس الوزراء برصد وصرف المكافآت للعاملين كانت ضمن مخصصات عام 2005 فقط وان هذه الموافقة لم تشمل الفترة التي تسبق القرار ومنذ تاريخ إنشاء النافذة الاستثمارية الواقع بتاريخ 2004/4/13 وأنه يتوجب مخاطبة مجلس الوزراء للحصول على موافقته على صرف هذه المكافآت.

7. أكد المدير التنفيذي للمؤسسة بكتابه رقم (3/أ/1/1/8302) تاريخ 2012/11/1 الموجه إلى ديوان المحاسبة أن صرف المكافآت تم بناء على قرار الرئاسة المشار اليه أعلاه المتعلق برصد المكافآت ضمن مخصصات عام 2005 وان هذه الموافقة تنسحب على الفترة السابقة لصدور القرار.
8. يرى الديوان أن صرف المكافآت منذ تاريخ إنشاء النافذة وحتى تاريخ صدور قرار الرئاسة لم تكن مغطاة بإطار تشريعي أو موافقات أصولية تجيز صرف هذه المكافآت خاصة أن قرار الرئاسة بإنشاء النافذة لم يتضمن رصد أية مكافآت هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن كتاب وزير المالية باستثناء المؤسسة من تخفيض الإنفاق من البند الجاري لا يعتبر سنداً قانونياً في صرف المكافآت.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8587/3/32/13 تاريخ 2014/6/1)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الاجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب الموجودات الثابتة والمتداولة:**

لدى تدقيق حساب الموجودات الثابتة والمتداولة في مؤسسة تشجيع الاستثمار (سابقاً) للفترة (2011 -2012)، تبين ما يلي:

أولاً: الموجودات المتداولة:

التسوية البنكية للحساب الجاري رقم (106/053604/1/1) لدى بنك (.....):

1. عدم تسجيل رقم الشيك وتاريخه على التسويات البنكية.
2. عدم توقيع مذكرة تسوية البنك من قبل معدها.
3. يتم إلغاء الشيكات المعلقة من الأشهر السابقة بقيد عكسي حيث أنه لا يتم قبض قيمتها كأمانة بإسم المستفيد في سجل الأمانات خلافاً للمادة (131) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
4. يوجد مبلغ معلق من شهر (2010/12) والبالغ قيمته (66283) دينار والذي يمثل قيد تحويل من الحساب الجاري/ إلى حساب التأمين الصحي لدى بنك (.....) (ظهر في دفاتر المؤسسة ولم يظهر بكشف البنك) لم تتم معالجته وبقي المبلغ معلق حيث ظهر في التسوية البنكية لشهر (12 / 2012).

الذمم المدينة:

يوجد ذمم مدينة مستحقة على موظفين مستقيلين بقيمة (1589) دينار تقريباً بعضها يعود لما قبل تاريخ 2011/1/1 لم يتم تسديدها أو معالجتها حتى تاريخ 2012/12/31.

ثانياً: الموجودات الثابتة:

السيارة الحكومية رقم (20921 -5):

السيارة تحمل لوحة حمراء وتعود ملكيتها إلى مؤسسة تشجيع الاستثمار وهي غير موجودة في المؤسسة حيث أنها حالياً تستخدم من قبل وزير الشؤون البلدية بموجب موافقة رئيس الوزراء بكتابه رقم (28684/4/3/31) تاريخ 2011/11/24، ولم يتم إعادة السيارة إلى المؤسسة بالرغم من صدور كتاب رئيس الوزراء رقم (9745/4/3/31) تاريخ 2013/4/15 والذي تضمن الموافقة على إعادتها إلى مؤسسة تشجيع الاستثمار، ومخاطبات وزير الصناعة والتجارة المتكررة بهذا الخصوص.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8723/3/32/13 تاريخ 2014/6/2)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات أعلاه حسب الأصول.

الاجراء:

لم يتم الرد من قبل الهيئة رغم المخاطبات المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (3917/3/32/13) تاريخ 2015/3/17 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إيرادات هيئة الإستثمار:**

لدى التدقيق على إيرادات هيئة الإستثمار (هيئة المناطق التنموية سابقاً) للفترة (2012 -2013)، تبين ما يلي:

1. لم يصدر مجلس المفوضين تعليمات تحديد السجلات الواجب الإحتفاظ بها من قبل الهيئة خلافاً لنص المادة (26) من النظام المالي لهيئة المناطق التنموية رقم (32) لسنه 2009.
2. عدم مسك سجلات يدوية او الكترونية لدافعي الضرائب من الشركات المستثمرة داخل المناطق التنموية مما يعيق تحديد الأرصدة المطلوبة من تلك الشركات.
3. عدم مسك سجل يومية للمقبوضات.
4. عدم مسك سجل خاص بالأمانات ولا يوجد حساب بنكي خاص بالأمانات.
5. عدم مسك سجل أو ملفات للعقود الإستثمارية المبرمة مع الجهات المستثمرة مما يعيق حصر الأرصدة المطلوبة من الشركات المستثمرة لصالح الهيئة.

6. عدم وجود مديرية او قسم خاص بالتحصيل تناط به مسؤولية متابعه وتحصيل المبالغ المترتبة على الشركات المستثمرة في المناطق التنموية.
7. تخلو الخطة الإستراتيجية للهيئة من مؤشرات أداء تمكن من مقارنة ما تم انجازه مع ما خطط له مما يعيق تقييم الأداء المؤسسي للهيئة.
8. لا يتم تدقيق الإقرارات الضريبية المقدمة من الشركات المستثمرة في المناطق التنموية ويتم قبولها كما وردت من الشركات مما قد يؤدي إلى ضياع إيرادات على الهيئة في حال وجود أخطاء في تلك الإقرارات حيث أن المادة (28) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 تنص على عدم جواز تدقيق الإقرار الضريبي بعد مرور أربع سنوات على تاريخ تقديمه وأن المبالغ الواردة به تصبح قطعية.
9. لا يتم الإيضاح ضمن الوصل المالي المقبوض من المستثمر عن مبلغ أمانات رسوم تراخيص البناء والإنشاء مما يعيق تحديد المبالغ الواجب ردها للمستثمر في حال تحقق رديات للمستثمر تتعلق برسوم تراخيص البناء والإنشاء.
10. تأخير توريد حصة الخزينة والتي تبلغ نسبتها (75٪)من ضريبة الدخل والمبيعات المحصلة بواسطة الهيئة خلافاً لأحكام المادة (23) من قانون المناطق التنموية والمناطق الحرة رقم (2) لسنة 2008.
11. تستغل الهيئة حصة الخزينة من ضريبة الدخل والمبيعات المشار إليها أعلاه بإيداعها في حساب الوديعة للحصول على فوائد مالية بلغت خلال عامي (2012 و 2013) ما قيمته (138064) دينار لم يتم توريدها لحساب الإيرادات العام خلافاً لأحكام المادة (5) من النظام المالي رقم (3) لسنه 1994.
12. تقتطع الهيئة لصالحها ما نسبته (25٪) من الغرامات المتحققة على ضريبة الدخل والمبيعات المحصلة من قبلها وتورد الباقي إلى حساب الإيرادات العام خلافاً لأحكام المادة (27) من قانون هيئة المناطق التنموية رقم (2) لسنة 2008.
13. لا يتم إستيفاء مبلغ (5) دنانير بدل رسوم الطوابع على شهادات المنشأ الصادرة عن الهيئة خلافاً لأحكام قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001/المادة ثانياً من جدول المعاملات الخاضعة للرسوم الملحق بقانون رسوم الطوابع رقم (1) لسنة 2001.
14. عدم استيفاء (دينار) بدل رسوم الطوابع على نسخ الوثائق الصادرة عن الهيئة خلافاً لأحكام قانون رسوم طوابع الواردات المشار إليه أعلاه.
15. عدم توريد مبالغ رسوم طوابع الواردات المحصلة من قبل الهيئة إلى حساب الإيرادات العام خلافاً للمادة (6) من تعليمات إستيفاء وتوريد رسوم طوابع الواردات رقم (5) لسنة 2001.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 151 لسنة 2014)

التوصيات:

الإيعاز لمن يلزم للعمل على ما يلي وإعلامي:

1. تفعيل المادة (26) من النظام المالي للهيئة رقم (32) لسنه 2009 المتعلقة بإصدار مجلس الهيئة تعليمات تنظيم كافه الأمور المتعلقة بالسجلات والوثائق والمستندات الواجب الإحتفاظ بها من قبل الهيئة.
2. إستحداث قسم خاص بالتحصيل تناط به مسؤولية متابعة وتحصيل المبالغ المترتبة على الشركات المستثمرة ضمن المناطق التنموية.
3. تشكيل لجنه بمشاركة مندوب عن كل من(هيئة الإستثمار، وزاره المالية، ديوان المحاسبة) للعمل على ما يلي:
   أ. حصر وتوريد حصة الخزينة من ضريبة المبيعات والدخل المحصلة بواسطة الهيئة.
   ب. حصر وتوريد كامل غرامات ضريبة المبيعات والدخل المحصلة بواسطة الهيئة لحساب الإيرادات العام.
   ج. حصر مبالغ رسوم طوابع الواردات المحصلة بواسطة الهيئة وتوريدها إلى حساب الإيرادات العام.
4. توريد مبلغ الفوائد المالية على وديعة الهيئة عن عامي (2012،2013) والبالغ (138064) دينار إلى حساب الإيرادات العام.
5. إستيفاء بدل رسوم الطوابع عن كل من شهادات المنشأ ونسخ الوثائق الصادرة عن الهيئة.
6. الإيعاز لتدقيق الإقرارات الضريبية المقدمة من المستثمرين أولاً بأول قبل انتهاء المدة القانونية لتدقيق الإقرار.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عقود الأراضي المؤجرة من قبل هيئة الاستثمار لمستثمرين في المناطق التنموية واتفاقيات التطوير:**

لدى تدقيق كل من عقود الأراضي المؤجرة من قبل هيئة الاستثمار لمستثمرين في المناطق التنموية واتفاقيات التطوير الموقعة مع شركات التطوير المختلفة ، تبين ما يلي:

أولاً: الأراضي المؤجرة:

1. لا تحتفظ الهيئة بسجلات رقابية لمتابعه عقود واتفاقيات تأجير الأراضي.
2. لا يوجد مديرية أو قسم محدد مسؤول عن متابعة هذه العقود والاتفاقيات مما يضعف إجراءات الرقابة على هذه العقود ومتابعتها وزيادة المخاطر المحتملة عليها.

3. بلغت ألإيجارات المستحقة للهيئة (2561685) دينار كما هي بتاريخ 2014/12/31 والمبينة في الجدول رقم (212).

جدول رقم (212)

الإيجارات المستحقة لهيئة الاستثمار كما هي بتاريخ 2014/12/31

(المبلغ بالدينار)

أسم الشركة المستثمرة	المبلغ
شركة (.....)	93917
شركة (.....)	150801
شركة (.....)	218949
فندق (.....)	198250
شركة (.....)	352864
شركة (.....)	15120
شركة (.....)	24751
شركة (.....)	135000
شركة (.....)	208
شركة (.....)	147600
السيد (.....)	54540
شركة (.....)	240399
شركة (.....)	929286
المجموع	2561685

ثانياً: اتفاقيات التطوير:

1. لم تقم الهيئة بحصر وتحصيل ما نسبته(10٪) من إجمالي عوائد بيع أو تأجير أي جزء من ألأرض المخصصة لشركة تطوير المناطق التنموية الأردنية خلافاً للبند (13) من الإتفاقية الموقعة مع الشركة المذكورة.
2. لم تقم الهيئة بحصر وتحصيل ما نسبته (2٪) من صافي الربح المتحقق من بيع أو تأجير أراضي ومباني ضمن المنطقة التنموية المخصصة لشركه تطوير المفرق خلافاً للمادة (1) من الملحق (7) المرفق بالإتفاقيه الموقعة مع الشركة المذكورة.

المصدر: كتاب الديوان رقم 5446/21/9 تاريخ 2015/4/15)

التوصيات:

1. تحصيل بدل الإيجارات المستحقة على الشركات المستثمرة المذكورة أعلاه والبالغ قيمتها(2561685) دينار كما هي بتاريخ 2014/12/31.

2. تكليف جهة من داخل الهيئة تكون مسؤولة عن متابعة كافه الأمور المالية والإدارية والتنظيمية المتعلقة بالعقود والاتفاقيات المبرمة ما بين الهيئة وكل من المستثمرين وشركات التطوير.
3. حصر وتحصيل الحقوق المالية المستحقة على شركات التطوير لحساب الهيئة وفقاً لاتفاقيات التطوير الموقعة بين الهيئة وشركات التطوير المختلفة.

الاجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة مراقبة الشركات

- **الفحص الفجائي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على أمين صندوق دائرة مراقبة الشركات تبين ما يلي:

1. يحتفظ أمين الصندوق بمبالغ كبيرة تزيد عن الحد المصرح به خلافاً للمادة (46) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
2. عدم قيام أمناء الصناديق بتقديم الكفالة المالية المناسبة حيث أن قيمة الكفالة المقدمة مقدارها (10) الآلف دينار والمطلوب تقديمها (20) آلف دينار استناداً لأحكام المادة (2) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003 حيث أن المبلغ المقبوض لدى أمين الصندوق يزيد عن (10) الآلف دينار يومياً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4521/3/5/12 تاريخ 2014/3/20)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الملاحظات الواردة أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **دائرة مراقبة الشركات/ فرع اربد:**

لدى التدقيق على قيود وسجلات دائرة مراقبة الشركات/فرع اربد للأعوام (2008 – 2013) تبين ما يلي:

1. إمكانية استخراج الدائرة الوثائق المبينة في المادة (7) من نظام الشركات رقم (77) لسنة 2008 (باستثناء تصديق شهادة) من النظام المحوسب المعمول به المستحق عليها رسوم قانونية دون إدخال رقم وصول المقبوضات الخاصة بها الأمر الذي يؤدي إلى استخراج وثائق رسمية دون دفع الرسوم القانونية المستحقة عليها.
2. عدم إبراز النسخة الأولى من مستندات الإخراجات التي يتم بموجبها إخراج الوصولات المالية الالكترونية من دائرة مراقبة الشركات /المركز للتدقيق.
3. لا يوجد لدى دائرة مراقبة الشركات /فرع اربد سندات إدخال يتم بموجبها إدخال الوصولات المالية المستلمة من دائرة مراقبة الشركات /المركز خلافاً لأحكام المادة (9) من تعليمات النظام المالي رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.

4. استيفاء رسوم بدل تصديق وكالة عامة أو خاصة خلافاً لأحكام قانون الكاتب العدل رقم (11) لسنة 1952 وتعديلاته.
5. يتم تسجيل شركات بأسماء سبق وأن سجلت بها شركة أخرى في المملكة خلافاً لأحكام المادة (5) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.
6. عدم توخي الدقة في تسجيل البيانات الواجب إدخالها على الوصولات المالية حيث يتم إدخال بيانات تختلف عن البيانات الموجودة في ملف الشركة وعلى سبيل المثال البيانات المدخلة على الوصل المالي رقم (56252) تاريخ 2008/4/22 هي ثمن طلب وعقد تأسيس شركة تضامن أو توصية بسيطة بينما البيانات الواردة في ملف الشركة تفيد بأن الشركة ذات مسؤولية محدودة.
7. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الشركات التي لم تشرع في أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها او توقفت عن العمل دون سبب أو مبرر مشروع خلافاً لأحكام المادة (277) من قانون الشركات المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10317/6/5/12 تاريخ 2014/7/1)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوى:**

لدى متابعة الشكوى الواردة لديوان المحاسبة المتعلقة بمراقبة الشركات وتقييم الرقابة الداخلية تبين ما يلي:

أولاً: الرقابة الداخلية:

1. عدم قيام وحدة الرقابة الداخلية في دائرة مراقبة الشركات بأداء المهام الموكلة لها والمتمثلة في الرقابة المالية والإدارية وتقييم الأداء للمديريات المختلفة في دائرة مراقبة الشركات والاكتفاء بالمشاركة في اللجان المختلفة (تدقيق وتحقيق، تحويل صفة والإدارة)، إضافة إلى إجراء بعض الفحوص الفجائية وتدقيق المستندات.
2. عدم تمكن وحدة الرقابة الداخلية من الفحص والتقييم لكافة أوجه نشاط دائرة مراقبة الشركات المتعلقة بسلامة وصحة المعاملات المالية أو إجراءات العمل أو عناصر الإنتاج البشرية والمادية.

3. عدم الفصل بين المهام المتعارضة، حيث يتم تكليف نفس الموظف للقيام بتنفيذ عملية من بدايتها إلى نهايتها خلافاً لتعليمات معايير الرقابة المالية لسنة 2011 الصادرة استناداً لنظام الرقابة المالية رقم (3) لسنة 2011.
4. عدم إجراء المطابقات على التعديلات التي تتم على ملفات الشركات مع الأرشفة في نفس اليوم واخذ عينات إحصائية موثقة بناءاً على أسس علمية للتأكد من الإجراء المتخذ والأثر المالي المترتب عليه.
5. عدم وجود متابعة لأعمال فروع الدائرة في المحافظات والبالغ عددها (8) فروع وذلك لتدقيق العمليات المالية وملفات الشركات.
6. عدم قيام وحدة الرقابة الداخلية بمراجعة خطط العمل للمديريات والفروع والتأكد من وجودها و شمول الخطة لمعايير أداء تعكس الأهداف الرئيسة والتحقق من قيام المديريات والفروع بإعداد تقارير دورية توضح الانجازات.
7. عدم تفعيل دور الرقابة الداخلية بما يتعلق بتقييم الكادر البشري العامل بالدائرة والتأكد من ملائمة مؤهلاتهم العلمية والعملية للعمل والخطة التدريبية المعدة لغايات رفع قدراتهم وكفاءاتهم الوظيفية وتحديد نقاط القوة والضعف لهم.
8. عدم قيام وحدة الرقابة الداخلية بتقديم تقارير منتظمة إلى وزير الصناعة والتجارة والتموين وكلما دعت الحاجة إلى ذلك عن نشاطات التدقيق خلافاً للمادة (7/4) من تعليمات معايير الرقابة المالية الصادرة استناداً لنظام الرقابة المالية المشار إليهما أعلاه.
9. عدم قيام وحدة الرقابة بتقديم تقرير شهري عن أعمال الرقابة والانجازات والملاحظات بما في ذلك الملاحظات التي لم تصوب خلافاً لأحكام المادة (9) من نظام الرقابة المالية المشار إليه أعلاه.
10. عدم وجود جهة تعنى بتقييم مخاطر العمل المرتبطة بالنشاط الرئيس للدائرة يتم من خلالها تحديد المشاكل وتقييم حجمها وأهميتها وإيجاد آليات لمنع حدوثها أو التعامل معها عند حدوثها خلافاً لأحكام المادة (1/4 معيار إدارة المخاطر) من تعليمات معايير الرقابة المالية المشار إليها أعلاه.

11. صعوبة الحصول على المعلومات نتيجة ضعف الاتصال بين المديريات والفروع مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى وجود تضارب بالمعلومات وضعف فاعلية نظام الرقابة خلافاً لأحكام المادة رقم (3/3/معيار الاستقلالية والموضوعية والحياد) من تعليمات معايير الرقابة المالية والتي تنص على تمتع وحدة الرقابة الداخلية بالصلاحيات الكافية التي تخولها الحصول والاطلاع على جميع البيانات والسجلات والمستندات والأنظمة المعلوماتية المتاحة وأية وثائق أخرى تستلزم أعمال التدقيق الاطلاع عليها.

ثانياً: الملفات / السجل المركزي:

1. وجود ملفات تخص شركات غير محفوظة بشكل أصولي وملقاة على الأرض بكميات وأعداد كبيرة تحتوي على شهادات وسجلات ووكالات ووصولات مالية وميزانيات على الرغم من أهمية وخطورة التعامل مع هذه الملفات علما بأنه يوجد عدة قضايا تتعلق بملفات الشركات من سحب وتزوير إيداعات ووثائق ومنها على سبيل المثال شركة (.....).
2. تقدر عدد الملفات المحفوظة مع الجلود بـ (179000) ملف تعود لعدة شركات مختلفة ولسنوات متعددة حيث لوحظ وجود ملفات ومجلدات مغلقة لشركات منذ عام 1952 ولشركات تم تصفيتها وشركات تحت التأسيس لم يتم تأسيسها وملفات قضائية قديمة جداً وملفات لشركات مفسوخة علماً بأن معدل الزيادة على الملفات (800) جلاسور شهريا.
3. معظم العاملين على الملفات في قسم السجل المركزي هم من المتدربين على الرغم من سرية و أهمية وخطورة التعامل مع هذه الوثائق الرسمية علما بان عدد الموظفين الرسميين في القسم أربعة موظفين.
4. الكاميرات المستخدمة في قسم السجل المركزي غير كافية لتغطية ومراقبة حركة الملفات وتبين لنا أن الكاميرات تسجل على الحركة فقط وأقصى مدة للاحتفاظ والتخزين لمدة شهر وبعد ذلك تشطب المعلومات علما بان الكاميرات غير واضحة الصورة وبعضها معطل ولم يتم تركيب كاميرات لمنطقة التوسعة حيث أن الكاميرات المستخدمة بالدائرة قديمة وتابعة لقسم الصيانة في وزارة الصناعة والتجارة وليس لدائرة مراقبة الشركات.
5. عدم كفاية أنظمة السلامة العامة من حيث الإطفاء والإنذار في المستودعات المخصصة لحفظ الملفات في الدائرة.

ثالثاً: الموارد البشرية:

1. عدم كفاية وتناسب أعداد الموظفين المؤهلين لتحقيق أهداف ومهام الدائرة بممارسة أعمال الرقابة المالية والقانونية والتحقق من مدى التزامها بأحكام قانون الشركات والتدقيق على سجلات الشركات والتحقق من الأعمال والغايات التي تمارسها هذه الشركات حيث أن عدد الشركات المسجلة ما يقارب (160000) شركة.
2. إستخدام الدائرة متدربين للعمل في مديريات مختلفة وممارسة أعمال ومهام دون وجود صفة قانونية لهم مما يحول دون تطبيق أحكام نظام الخدمة المدنية عليهم وما يتطلبه من مسؤوليات وواجبات حيث تم إستخدامهم تطبيقا لأحكام المادة (5) من نظام أتعاب الإشراف على اجتماعات الهيئات العامة للشركات لمقاصد تطوير العمل كمبرر لتعيين متدربين وتم تعيينهم بتخصصات لا علاقة لها بطبيعة عمل الدائرة ونشير على سبيل المثال لا الحصر (جغرافيا، تربية طفل، دبلوم شريعة).
3. غالبية موظفي الدائرة من الفئة الثانية والثالثة بتخصصات (دبلوم وثانوية عامة ودون الثانوية) وبنسبة تقارب (47٪) من الموظفين ورغم ذلك تم انتداب وتكليف موظفين من هذه الفئات من دوائر أخرى ولم يتم معالجة وضعهم تطبيقا لأحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به.
4. قامت الدائرة بتعيين وتثبيت متدربين تخصص سجلات طبية لغايات الاستفادة من خبرتهم للعمل في قسم السجل المركزي وتنظيم ملفات الشركات الا أنهم يعملون بوظائف ومهام لا علاقة لها بالسجلات والملفات.

رابعاً: الأنظمة المحوسبة:

1. عدم توفر البنية التحتية اللازمة من شبكة معلومات وسيرفرات وقاعدة بيانات ومعدات وأجهزة مناسبة ودعم فني وصيانة مستمرة حيث لوحظ وجود غرفة حاسوب صغيرة غير معدة بتجهيزات وأجهزة كمبيوتر رئيسة علما بان الدائرة مرتبطة بشبكة نقل بيانات بالموقع الرئيسي لوزارة الصناعة والتجارة مما يتطلب تطوير وتحديث البنية التحتية للمديرية وإيجاد شبكة معلومات خاصة بالدائرة وفصلها عن الوزارة.
2. عدم توثيق وأرشفة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالشركات في ملفات الشركات و لا تعكس كافة التعديلات والتحديثات على هذه الملفات أولاً بأول من أعمال المديريات المختلفة بالدائرة حيث يتم أرشفة بعض البيانات المتعلقة بالشركات لدى مديريات أخرى وعدم عكسها على ملف الشركة الرئيس.

3. لا يوجد جهة مختصة تعنى بصيانة الأجهزة والمعدات في مديرية تكنولوجيا المعلومات على الرغم من اعتماد الدائرة بشكل رئيس على الأنظمة المحوسبة.
4. عدم وجود فصل في المهام والوظائف حيث تنحصر صلاحية إدخال وتعديل وأرشفة وطباعة البيانات المتعلقة بالشركات بموظف واحد.
5. عدم توفر نظام تتبع الوثائق الالكتروني لسهولة إدارة المعلومات والوثائق المرفقة بالمعاملات.
6. لا يتم ترقيم البيانات داخل ملف الشركة حسب التسلسل لضمان أرشفة كافة الوثائق في الملف.
7. عدم إستخدام وتفعيل نظام الدور الآلي لتنظيم حركة المراجعين واستخراج التقارير والإحصائيات المناسبة مما يعيق تقديم الخدمات بسهولة وعدالة.
8. عدم وجود ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة في تقديم الخدمات كأمانة عمان الكبرى وغرفة الصناعة أو التي يتطلب الحصول على موافقتها قبل تسجيل الشركات مثل وزارة الداخلية والسياحة ودائرة المطبوعات والنشر أو لها تأثير على المعلومات والبيانات المتعلقة بالشركات مثل وزارة العدل وضريبة الدخل والمبيعات أو المعنية بتسجيل الشركات كالمناطق الحرة وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

خامساً: الشركات:

1. عدم تفعيل أحكام المواد (75، 168) من قانون الشركات وتعديلاته رقم (22) لسنة 1997 المتعلقة بتصويب أوضاع الشركات المتعثرة.
2. عدم تفعيل أحكام المادة (277) من قانون الشركات المتعلقة بشطب تسجيل الشركات التي لم تشرع في أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10972/21/9 تاريخ 2014/7/9)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حسابات دائرة مراقبة الشركات:**

لدى تدقيق حسابات دائرة مراقبة الشركات للفترة (2010 -2012)، تبين ما يلي:

أولاً: الإيرادات:

1. تقوم الدائرة برد الإيرادات المقبوضة لأصحاب العلاقة ويتم إلغاء وصول المقبوضات خلافاً لأحكام المادة (6) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته والمادتين (54،55) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. لا يتم عرض أوامر القبض على المدقق الداخلي في الدائرة خلافاً لأحكام المادة (21) من التعليمات المشار إليها.

ثانياً: النفقات:

1. لا تراعي الدائرة مبدأ المنافسة في جميع عمليات شراء اللوازم حيث يتم الشراء من جهة واحدة خلافاً لأحكام المادة (9) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
2. تجزئة اللوازم إلى صفقات متعددة في جميع عمليات الشراء خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.

السلف:

لم يتم إبراز الموافقة المتعلقة بالسلفة الدائمة والممنوحة للسيد (.....) خلافاً لأحكام المادة (26) من النظام المالي أعلاه.

اللوازم:

لا يقوم أمين المستودع بتقديم تقارير دورية تتضمن حالة اللوازم الموجودة في عهدته سواء كانت لوازم فائضة عن الحاجة والناقصة والراكدة خلافاً لأحكام المادة (61) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 165 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الداخلية

- **سرقة مبنى دائرة الأحوال المدنية والجوازات/ السلط:**

تعرض مبنى دائرة الأحوال المدنية والجوازات/ السلط لحادثة سرقة يوم الخميس 2014/8/7 حيث تبين من خلال تقرير كشف السرقة لمدعي عام /السلط حدوث كسر في لوحة جهاز الإنذار وكسر ماكينة السكنر وبعثرة جميع مكاتب الدائرة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17069/6/1/14 تاريخ 2014/10/20)

التوصية:

حث لجنة التدقيق والتحقيق على إنهاء أعمالها حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في ملابسات حادثة السرقة لم تنهي أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة الأحوال المدنية والجوازات

- **مكتب أحوال وجوازات لواء عين الباشا :**

لدى تدقيق قيود وسجلات مكتب أحوال وجوازات عين الباشا للفترة (2009 -2012)، تبين ما يلي:

1. عدم استعمال بعض القسائم المالية لفئات مختلفة حسب تسلسل أرقامها خلافاً لأحكام المادة (12) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. يجمع أمين الصندوق بين أكثر من مهمة ووظيفة متعارضة منها أمين صندوق ومأمور للمستودع.
3. لا يتم إيداع المبالغ المالية المقبوضة في البنك من قبل المحاسب خلافاً للمادة (50) من التعليمات أعلاه.
4. مستندات الإخراج:

أ. إلغاء بعض مستندات الإخراجات بطريقة غير أصولية ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى إلغاء مستند الإخراجات رقم (22153).

ب. مستندات الإخراجات من رقم (481940 -481950) ضمن نفس الجلد غير ملغية وغير مستعملة خلافاً للمادة (55) من التعليمات أعلاه.

ج. عدم ترحيل جلود مستندات الإخراجات على سجل الرخص والوصولات خلافاً للمادة (13) من التعليمات أعلاه مما تعذر معه حصر جميع مستندات الإخراجات.

5. حفظ الوثائق ومنها شهادات الولادة والوفاة وجوازات السفر في قاصة حديدية غير مثبتة بجدار إسمنتي خلافاً للمادة (46) من التعليمات أعلاه.
6. عدم قيام المحاسب بإعداد الإرساليات بشكل يومي خلافاً للمادة (27) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار اليها أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5711/6/1/14 تاريخ 2014/4/15)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات بموجب الكتاب رقم (الرقابة الداخلية / 148202) تاريخ 2014/8/12 حيث تم تصويب كافة البنود باستثناء البند رقم (6) وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية أحوال وجوازات عجلون:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية أحوال وجوازات عجلون لعام 2012، تبين ما يلي:

1. يجمع محاسب المديرية بين المهام المتعارضة التالية (محاسب المديرية، أمين صندوق، مدقق، طابع نماذج، مسؤول لوازم) سجلات الرخص والوصولات ومستندات الإدخالات والإخراجات وعمل الخلاصة الشهري والمطابقة والتوريد إلى البنك خلافاً لأحكام المادة (53) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995 مع العلم بأن إيرادات المديرية لعام 2012 بلغت تقريباً (219470) دينار.
2. لا يتم إتلاف طلبات البطاقات الشخصية وغيرها من اللوازم أولاً بأول والتي مضى عليها المدة القانونية حيث لم يتم إتلاف هذه البطاقات من عام 2001 ولغاية تاريخه خلافاً لأحكام المادة (17) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
3. عدم مسك سجلات للوازم غير الصالحة خلافاً لأحكام المادة (44) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
4. عدم وجود موظف مختص يقوم بالتدقيق على الشاشة والمطابقة في حال تصديق الوثائق للمواطنين وخدمة الجمهور وعدم وجود شاشة كمبيوتر في قسم الملفات وحسب التقرير المقدم من إدارة التفتيش والرقابة الداخلية كتاب رقم (رقابة داخلية /عجلون/206) تاريخ 2013/10/27.
5. المديرية بحاجة إلى صيانة شاملة حيث انه منذ تاريخ استئجارها ولمدة تزيد عن (13) عام لم يتم إجراء إي صيانة عليها للمحافظة على المبنى وحسب التقرير المقدم من الرقابة والتفتيش وذلك بموجب الكتاب رقم (20/تفتيش/عجلون/1/532) تاريخ 2013/9/24.
6. لدى قيام المحاسب باستلام البطاقات الشخصية من مأمور المستودع والقيام بجردها لوحظ أحياناً بأنه يوجد نقص بعدد البطاقات حسب ما ورد بالكتاب رقم (13/مخاطبات المدير العام/564) تاريخ 2013/10/13.
7. تكليف بعض الموظفين للعمل بمهام تختلف عن مسماهم الوظيفي خلافاً لأحكام المادة (57) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته على سبيل المثال الموظف (.....) المسمى الوظيفي فني تشغيل أجهزة ويقوم أحياناً بأعمال المحاسبة.

8. خلو بعض الطلبات للبطاقات الشخصية بدل فاقد من توقيع المواطن على التعهد الشخصي وحسب تقرير إدارة التفتيش والرقابة الداخلية رقم(رقابة داخلية/عجلون /206) تاريخ 2013/10/27.
9. عدم وجود وصف وظيفي يبين الوظائف والمهام الموكلة لموظفي الدائرة خلافاً لأحكام المادة (17) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته.
10. وجود ملفات غير محفوظة بطريقة مرتبة ومنظمة يسهل الرجوع إليها حيث يتم وضعها على أرضية المستودع لعدم وجود رفوف ديكسون كافية لتخزينها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2532/6/1/14 تاريخ 2014/2/19)

التوصية:

العمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

تم تصويب البنود ذوات الأرقام (1،2،3،6،8،10) فقط وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مكتب أحوال وجوازات المزار الجنوبي:**

لدى تدقيق قيود وسجلات محاسبة مكتب أحوال وجوازات المزار الجنوبي تبين عدم قيام المحاسبة بتنزيل كافة دفاتر القسائم المالية من مختلف الفئات النقدية على سجل الرخص والوصولات والتي يتم إستلامها بموجب مستندات إخراجات وإدخالات ويتم إخفائها بنية التصرف بها لحسابها الخاص حيث بلغ إجمالي المبالغ المتلاعب بها بناء على التقرير الأولي المقدم من رئيس مراقبة الكرك لحظة إعداد التقرير مبلغ (7000) دينار ولا زالت المراقبة تقوم بحصر المبالغ المتلاعب بها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6632/6/1/14 تاريخ 2014/5/5)

التوصية:

العمل على تأجيل المتابعة لحين إنهاء القضية أعلاه.

الإجراء:

تم تحويل الموضوع لقضية تحقيقيه رقم (2014/206) وما زالت قيد المتابعة.

- **مكتب أحوال وجوازات الفحيص:**

لدى تدقيق مكتب أحوال وجوازات الفحيص للفترة (2009 -2013)، تبين ما يلي:

أولاً: المحاسبة:

1. عدم تنزيل القسائم على الإرساليات أولاً بأول حيث يتم تنزيلها نهاية كل شهر خلافاً لأحكام المادة (24) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. عدم إستخدام القسائم حسب تسلسلها خلافاً لأحكام المادة (12) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
3. عدم تسليم الإرساليات إلى وزارة المالية بشكل يومي خلافاً لأحكام المادة (27) من التعليمات أعلاه.
4. لا يتم تسجيل أرقام القسائم على سجل الرخص والوصولات بشكل تفصيلي خلافاً لأحكام المادة (13) من التعليمات أعلاه.
5. إستخدام حبر الطمس على الإرساليات خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات أعلاه.

ثانياً: اللوازم:

1. عدم إستخدام مستندات الإدخالات والإخراجات حسب التسلسل خلافاً لأحكام المادة (12) من التعليمات أعلاه وعلى سبيل المثال إستخدام جلدي الإدخالات (201451-201500) و(200501-200550) في آن واحد.
2. القيام بإلغاء مستند الإدخالات رقم (85176) من الجلد رقم (85151-85200) دون وجود النسخة (البيضاء والصفراء) من الجلد.
3. عدم تنزيل العديد من الجلود على سجل الرخص والوصولات خلافاً لأحكام المادة (13) من التعليمات أعلاه وكما يلي:

أ. جلود الإدخالات ذوات الأرقام:

- (201451-201500)، (200501-200550).

ب. جلود الإخراجات ذوات الأرقام:

- (562451-562500).
- (821051-821100).
- (946101-946150).

ج. عدم كتابة أرقام صفحات السجلات على كافة مستندات الإدخالات والإخراجات للجلدين ذوات الأرقام:

- مستند إخراجات رقم (215251-215300).
- مستند إخراجات رقم (220251-220300).

4. عدم إتباع الطريقة الأصولية بإلغاء مستندات الإدخالات والإخراجات خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات أعلاه وعلى سبيل المثال:
   - مستند إخراجات رقم (302668) تم إلغاؤه بكتابة كلمة ملغي خلف المستند.
   - مستند إدخالات رقم (670107) تم إلغاؤه بكتابة كلمة ملغي خلف المستند.
   - مستند إخراجات رقم (485255) تم إلغاؤه دون كتابة سبب الإلغاء أو التوقيع على المستند.
5. عدم الدقة في ترصيد المواد من حيث إدخالها أو إخراجها على سجل اللوازم حسب الأصول مما أدى إلى عدم دقة أرصدة المواد المستهلكة خلافاً لأحكام المادة (44) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته وعلى سبيل المثال (أقلام حبر، ورق تصوير....).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19567/6/1/14 تاريخ 2014/11/27)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات بموجب الكتاب رقم (الرقابة الداخلية / 21738) تاريخ 2014/12/14 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية الدفاع المدني

- **مركز دفاع مدني المدينة/مدينة خادم الحرمين / الزرقاء:**

لدى إعادة الكشف من قبل ديوان المحاسبة على أعمال العطاء رقم (د. م. ش/2012/5) بتاريخ 2014/7/6 والبالغ قيمته عند الإحالة (388328) دينار والمنفذ من قبل شركة (.....) والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2012/6/7 ولمدة عقدية (240) يوم تبين ما يلي:

1. بلغت نسبة الأعمال المنفذة فعلياً بالموقع (70٪) علماً بأن النسبة المطلوب انجازها عقدياً (100٪).
2. عدم اكتمال تنفيذ بعض أعمال التشطيبات في المشروع حيث تم تنفيذ دهان تأسيس فقط ولم يتم تنفيذ أعمال الألمنيوم والحديد والأبواب الخشبية بالإضافة إلى عدم تنفيذ أعمال العزل للأسطح وبعض الأعمال الخارجية والساحات وأيضاً الأعمال الكهروميكانيكية وأعمال الحجر التي تحتاج إلى تنظيف وتكحيل.
3. عدم تعاون إدارة الأبنية في مديرية الدفاع المدني مع ديوان المحاسبة أثناء الكشف على أعمال المشاريع قيد التنفيذ خلافاً لأحكام قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13035/4/8 تاريخ 2014/8/19)

التوصية:

ضرورة حث المقاول لمضاعفة جهوده والإسراع بانجاز كافة الأعمال المطلوبة في المشروع حسب شروط ومواصفات العقد الأصلي وتلافي التأخير الحاصل في المشروع وتسهيل مهمة مهندسي الديوان أثناء إجراء الكشوفات الميدانية اللازمة من قبلهم على مشاريع مديرية الدفاع المدني كون ذلك يعتبر من المتطلبات الأساسية في الرقابة على المشاريع الرأسمالية وفقاً لأحكام قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952.

الإجراء:

تم الرد من قبل مديرية الدفاع المدني وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إنشاء مركز دفاع مدني المدينة/ مدينة خادم الحرمين/الزرقاء:**

لدى إعادة إجراء الكشف الميداني اللازم من قبل ديوان المحاسبة على أعمال العطاء رقم (د م.ش/2012/5) بتاريخ 2014/10/19 والبالغ قيمته عند الإحالة (388328) دينار والمنفذ من قبل شركة (.....) والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2012/6/7 ولمدة عقدية (240) يوماً حيث تبين ما يلي:

1. نسبة الإنجاز الفعلي للأعمال بالمشروع لا تتجاوز (70٪) وبلغت نسبة المدة المنقضية (262 ٪) من المدة الأصلية شاملة التمديدات المبررة لتاريخه أي بتأخير غير مبرر أكثر من (530) يوماً.
2. المشروع في مرحلة التشطيبات حيث أن جميع أعمال التشطيبات لم تنجز (أعمال البلاط وترويبه، أعمال الألمنيوم، العزل للأسطح إضافة للأعمال الخارجية والساحات وغيرها لتاريخه).
3. ناتج حفريات المبنى وهي كميات كبيرة جداً ما زالت موجودة في الموقع ولم يتم إزالتها لغاية تاريخه.
4. عدم وجود كوادر المقاول المطلوبة حسب وثائق العقد (مهندس الموقع ومراقب المشروع) منذ فترة طويلة والكادر الموجود في الموقع غير معتمد بالإضافة لعدم إعتماد الكوادر الأخرى الموجودة حسب العقد الأصلي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18935/4/8 تاريخ 2014/11/17)

التوصية:

ضرورة حث المقاول على مضاعفة جهوده والإسراع بانجاز كافة الأعمال المطلوبة منه حسب شروط ومواصفات العقد الأصلي وذلك لتلافي التأخير الحاصل في الأعمال واتخاذ الإجراءات العقدية اللازمة حسب شروط العطاء ودفتر عقد المقاولة للمشاريع الإنشائية بحال تبين عدم استجابة المقاول واستمرار تقصيره في انجاز أعمال المشروع.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة المياه والري

- **مكتب تحصيل جنوب عمان:**

لدى تدقيق حساب الإيرادات في شركة مياهنا لعام 2011 تبين ما يلي:

1. بتاريخ 2011/9/25 تعرض مكتب تحصيل جنوب عمان للسرقة حيث نتج عن الحادثة إضرار من خلع الشبك المطل على الصالة وباب السكيوريت الخاص بأمين الصندوق وتحطيم القاصة الحديدية الموجودة في المكتب وسرقة محتوياتها من النقود والبالغة (12983) دينار وحسب ما جاء في تقرير الحادثة الصادر عن المركز الأمني المختص.
2. بتاريخ 2011/9/27 قامت شركة مياهنا بمخاطبة شركة (.....) بموجب الكتاب رقم (مياهنا /أ/9033/27) لإبلاغهم بالحادثة وبيان قيمة المبالغ المسروقة من المكتب ، وقامت شركة التأمين بطلب تزويدهم بجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالمبالغ المسروقة ونسخة عن قرار المدعي العام و/او المحكمة لتحديد المسؤولية وفقاً لشروط عقد تأمين الأموال ولغاية تاريخه لم يتم تحصيل قيمة المبالغ المسروقة.
3. قامت شركة مياهنا بمخاطبة شركة (.....) بموجب الكتاب رقم (مياهنا/أ/9988/1/11) تاريخ 2011/11/20 لمخالفتهم بنود عقد الحراسة المبرم معهم وعدم قيام الحارس (.....) بواجباته وقت حدوث الاعتداء والسرقة، حيث قامت شركة مياهنا بتوجيه إنذار للشركة وتغريمهم قيمة صيانة وإصلاح الأضرار التي نتجت والبالغة (215) دينار فقط.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4780/6/7/15 تاريخ 2014/3/26)

التوصيات:

1. بيان أسباب عدم قيام شركة مياهنا بتحديد المسؤولية تجاه كل من شركة (.....) وشركة (.....) بخصوص المبالغ المسروقة منذ عام 2011 ولغاية تاريخه.
2. بيان أسباب عدم قيام شركة مياهنا بمتابعة المرحلة التي وصلت إليها القضية التحقيقية المقامة من الشركة بخصوص حادثة السرقة.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة المياه والري وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ مكافآت وبدلات وظائف الفئة العليا:

لدى مراجعة وتدقيق مكافآت تمثيل الحكومة وبدلات العضوية في اللجان أو المجالس أو الهيئات المصروفة لشاغلي وظائف الفئة العليا في وزارة المياه والري وسلطة المياه وسلطة وادي الأردن لعام 2013 تبين صرف مكافآت وبدلات لشاغلي وظائف الفئة العليا خلال الفترة أعلاه تجاوزت قيمتها (50٪) من مجموع رواتبهم الإجمالية السنوية وذلك خلافاً لنص المادة (19) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 حيث بلغ مجموع الزيادة عن الحد المسموح به (13752) دينار وكما هو مبين في الجدول رقم (213).

جدول رقم (213)

المبالغ المصروفة زيادة في المكافآت والبدلات عن الحد المسموح به في وزير المياه والري

(المبلغ بالدينار)

الوظيفة	إجمالي المكافآت والبدلات السنوية المقبوضة خلال عام 2013	(50٪) من مجموع الرواتب الإجمالية السنوية خلال 2013	مبلغ الزيادة في المكافآت والبدلات عن الحد المسموح به والواجب استردادها
أمين عام وزارة المياه والري	14447	10683	3764
أمين عام سلطة المياه	18928	11265	7663
أمين عام سلطة وادي الأردن	13220	10895	2325
المجموع	46595	32843	13752

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16367/3/7/15 تاريخ 2014/10/8)

التوصية:

اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه واسترداد كافة المبالغ المصروفة زيادة عن الحد المسموح به.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ المركبات ذات اللوحات الصفراء:

يتوفر لدى كل من وزارة المياه والري وسلطة المياه وسلطة وادي الأردن مركبات مستلمة من مشاريع منتهية تحمل لوحات صفراء، حيث تبين أنه لغاية تاريخه لم يتم استبدالها بلوحات حمراء خلافاً لأحكام المادة (7) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011، حيث يتم استخدام المركبات ومعظمها ذات إستهلاك عالي من الوقود تزيد سعة محركاتها على (2000 cc) من قبل موظفي كل من وزارة المياه والري وسلطة المياه وسلطة وادي الأردن خلافاً لأحكام المادة (13) من التعليمات المشار إليها أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7420/3/13/12 تاريخ 2014/5/19)

التوصية:

إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة المياه والري وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **محطات الإنذار المبكر/المشروع (.....) لقياس نوعية المياه:**

لدى تدقيق ومتابعة موضوع محطات الإنذار المبكر (المشروع النرويجي لقياس نوعية المياه) والمتواجدة على امتداد قناة الملك عبد الله والبالغ عددها (6) محطات منذ عام 2000 حتى تاريخه، تبين ما يلي:

1. جميع أجهزة محطات الإنذار المبكر معطلة ولم تعمل في أي محطة ولأي فترة منذ إنشائها عام 2000 وذلك بسبب المشاكل الفنية المتعددة والمتكررة دون وجود حلول لها وكما جاء في كتاب نائب الرئيس التنفيذي لشركة مياهنا رقم (230/1/17) تاريخ 2008/2/13 علماً أن هذا المشروع منحة من الحكومة (.....) وملك لوزارة المياه والري/سلطة المياه لمراقبة نوعية المياه في قناة الملك عبد الله.
2. إن أجهزة هذه المحطات عرضة للاعتداءات والسرقة كونها متواجدة على امتداد قناة الملك عبد الله وبمناطق متباعدة ولا يتم مراقبتها أو حراستها من قبل شركة مياهنا وسلطة المياه حيث تم سرقة الأجهزة والمكيف من المحطة رقم (MI) والموجودة في موقع العدسية وتم تسجيل شكوى بالحادثة في مركز امن الشونة الشمالية بتاريخ 2008/2/11.
3. قامت شركة مياهنا بمخاطبة سلطة المياه لأكثر من مرة والتي كان آخرها الكتاب رقم (مياهنا /3016/11/2) تاريخ 2013/11/11 للبت في مصير هذا المشروع كون المشروع تابع لسلطة المياه وأن شركة مياهنا لا تستفيد من هذا المشروع وأن المحطات عرضة للاعتداءات والسرقة بشكل متكرر.
4. قامت سلطة المياه بتشكيل لجنة لجرد موجودات المحطات التابعة للمشروع وذلك بموجب كتاب أمين عام سلطة المياه رقم (PMU/13/2806) تاريخ 2013/12/29 دون أن تنهي أعمالها لغاية تاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11818/4/7/15 تاريخ 2014/7/27)

التوصيات:

1. بيان أسباب عدم استخدام واستعمال المحطات والأجهزة الخاصة بها الموجودة على امتداد قناة الملك عبد الله منذ إنشائها ولغاية تاريخه.

2. متابعة الشكوى بخصوص سرقة الأجهزة والمكيف من المحطة رقم (MI) الموجودة في موقع العدسية.
3. بيان أسباب عدم قيام اللجنة المشكلة بموجب كتاب أمين عام سلطة المياه رقم (PMU/13/2806) تاريخ 2013/12/29 بحصر موجودات المحطات لغاية تاريخه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المستشار(.....)/ مدير الرقابة الداخلية بالوكالة:**

لدى متابعة موضوع الشكوى الواردة إلى ديوان المحاسبة بحق المذكور أعلاه خلال الفترة من (2014/1/1 -2014/5/31)، تبين ما يلي:

1. عدم التزام الموظف المذكور بالمواعيد المحددة للدوام الرسمي المقرر خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات الصادرة بموجب نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013.
2. على الرغم مما ورد أعلاه فقد قامت الوزارة خلال الفترة مدار البحث بصرف مبالغ مالية للمذكور وكما هو مبين أدناه:
   - صرف بدل عمل إضافي خلافاً لأحكام المادة (29) من نظام الخدمة المدنية المشار اليه أعلاه.
   - صرف علاوة نقل خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته.
   - صرف مكافأة مالية شهرية خلافاً لأسس وشروط صرف المكافأة المالية الواردة في تعليمات منح المكافأة والحوافز الصادرة بموجب نظام الخدمة المدنية المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13556/21/9 تاريخ 2014/8/28)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه وحصر واسترداد المبالغ المصروفة للمذكور أعلاه دون وجه حق.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة المياه والري وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العطاءات الخاصة بالمنحة (.....):**

لدى مراجعة وتدقيق ملفات العطاءات الخاصة بالمنحة المشار إليها أعلاه والتي تم إحالتها من قبل وزارة المياه والري خلال عامي (2013 و 2014)، تبين ما يلي:

1. عدم توزيع عطاءات تنفيذ الأشغال على جميع محافظات المملكة بشكل عادل، حيث تبين أن معظم هذه العطاءات تركزت في محافظات الشمال(إربد، عجلون، جرش، المفرق) وعلى حساب المحافظات الأخرى ؛ فقد بلغت قيمة العطاءات المحالة في محافظات الشمال (45600208) دينار وبنسبة (61.5٪) من إجمالي العطاءات التي تم إحالتها، في حين بلغت قيمة العطاءات المحالة في باقي المحافظات (28477989) دينار وبنسبة (38.5٪).
2. تم طرح عطاءات تنفيذ الأشغال دون الأخذ بعين الاعتبار محدودية الكوادر الفنية المتوفرة لدى الوزارة للإشراف على هذه العطاءات.
3. تم طرح بعض عطاءات الإشراف لاحقاً وذلك نظراً للوفر المالي في بعض العطاءات التنفيذية، الأمر الذي يصعب معه متابعة المشاريع عقدياً حيث الأصل أن تطرح عطاءات الإشراف قبل أو متلازمة مع طرح العطاءات التنفيذية.
4. تم إصدار عدد من الملاحق على العطاءات مما أدى إلى التأخير في إحالة طرحها وهذا يدل على عدم الدقة والوضوح في إعداد وثائق العطاءات قبل عملية طرحها.
5. ورد في بعض ملاحق العطاءات أن نسبة الدفعة المقدمة لهذه العطاءات بلغت (20٪) علماً انه ورد في دفتر عقد المقاولة أن الحد الأعلى للدفعة المقدمة المسموح به هو (10٪) الأمر الذي أدى إلى إرباك بعض المناقصين خلال عملية تسعير بنود العطاء.
6. وجود اختلاف بين جدول الكميات والمخططات لبعض العطاءات مما استدعى إعادة طرح هذه العطاءات أو تأخير إحالتها.
7. تم تحميل معظم عطاءات تنفيذ الأشغال بند سيارات خلافاً لأحكام المادة (7) من تعليمات تنظيم إستخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 الأمر الذي استدعى الإحالة المشروطة لحين الحصول على موافقة رئيس الوزراء على بند السيارات مما يؤدي إلى التأخير في مباشرة أعمال العطاءات.
8. ورد في شروط عدد من عطاءات الإشراف أن المواصلات لجهاز الإشراف محملة على بنود العطاء، في حين تم الطلب من الاستشاري تقديم سيارات لجهاز الإشراف.

9. ورد في وثائق بعض العطاءات أن الأسعار شاملة للضريبة العامة على المبيعات والرسوم والضرائب وأخرى تكون غير شاملة، الأمر الذي أدى إلى إرباك المناقصين بالإضافة إلى إرباك اللجان الفنية خلال عملية الدراسة والإحالة بالرغم من إعفاء هذه العطاءات من الضريبة العامة على المبيعات والرسوم والضرائب الأخرى.
10. ورد في معظم العطاءات بنود تخص المبالغ الاحتياطية وبقيم كبيرة ومتفاوتة مما يشير إلى عدم دقة الدراسات الفنية عند إعداد وثائق هذه العطاءات، الأمر الذي أدى إلى الإخلال بمبدأ المنافسة خلال مراحل تنفيذ هذه العطاءات.
11. ورد في جداول كميات بعض العطاءات بنود بالمقطوع بشكل ملحوظ، الأمر الذي يؤدي إلى عدم المنافسة والعدالة بين المناقصين عند تسعير هذه البنود، وذلك لعدم معرفة الكميات وطبيعة الأعمال الواردة في هذه البنود الأمر الذي ترتب عليه تفاوت في الأسعار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21043/4/7/15 تاريخ 2014/12/21)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

سلطة المياه

- **العطاء رقم (7/لوازم/2013):**

لدى تدقيق مستند الصرف رقم (10630) تاريخ 2013/10/22 والمتعلق بصرف مستحقات شركة (.....) والمحال عليها العطاء أعلاه المتعلقة بتشغيل وصيانة محطة تحلية مياه الزرقاء، تبين ما يلي:

1. قامت السلطة بإعداد مستند الصرف أعلاه لدفع أثمان المياه المحلاة للشركة عن كمية (200000م^3) بقيمة (15799) دينار عن الفترة (2013/5/4 – 2013/6/3) وهي أكثر من الكمية المنتجة فعلياً من المحطة دون بيان أسباب انخفاض كمية المياه المحلاة المنتجة.
2. لدى احتساب كمية المياه التي تم ضخها من آبار سلطة المياه إلى المحطة للفترة أعلاه تبين أنها بلغت (120000م^3) بينما بلغت كمية المياه المحلاة لنفس الفترة (143000م^3) وذلك حسب الجداول المعدة من قبل سلطة المياه.
3. ورد في الاتفاقية المبرمة مع الشركة أن الحد الأدنى لكمية المياه التي يتم ضخها من آبار سلطة المياه إلى المحطة يبلغ (20000 م^3) شهرياً وأن تقوم السلطة بدفع قيمة الحد الأدنى إذا كان سبب انخفاض كمية الضخ يعود إلى قلة الطلب أو انخفاض كمية المياه الخام.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2535/4/7/15 تاريخ 2014/2/19)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في الموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الموضوع: (.....)/ سلطة المياه.**

لدى تدقيق ومراجعة كشوفات الدوام الرسمي للموظف (.....) الذي يعمل في مديرية العطاءات / سلطة المياه خلال الفترة من (1/1 - 2014/3/31)، تبين ما يلي:

1. عدم حضور الموظف المذكور إلى مركز عمله في السلطة والانصراف منها في المواعيد المحددة للدوام الرسمي المقرر خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات الصادرة بموجب نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013.

2. عدم التزام الموظف بالمغادرات الرسمية الممنوحة له لغايات انجاز مهام السلطة التي يكلف بها خلافاً لأحكام المادة (20) من التعليمات المشار إليها أعلاه، حيث تبين من كشوفات الدوام الرسمي أنه يتم منح المذكور مغادرات رسمية بشكل يومي ومتكرر من قبل رئيسه المباشر لغايات متابعة أعمال التخليص على البضائع الواردة للسلطة، علماً أن هناك شركة مختصة تقوم بجميع أعمال التخليص.
3. يتم صرف بدل عمل إضافي للموظف المذكور على الرغم من تغيبه عن العمل خلافاً لأحكام المادة (29) من نظام الخدمة المدنية المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8475/3/7/15 تاريخ 2014/5/26)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب أحكام نظام الخدمة المدنية المشار إليه أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مطالبات نفقات التمويل:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة مع اللجنة المشكلة بموجب كتاب أمين عام سلطة المياه رقم (708/2/7) تاريخ 2014/1/21 والمتعلق بحصر كافة مطالبات غرامات التأخير لنفقات التمويل المستحقة للمقاولين على السلطة فقد تبين ما يلي:

1. تقدم المقاولين بمطالبات غرامات التأخير في صرف مستحقاتهم المالية في مواعيدها وذلك استناداً لأحكام المادة (14) من الشروط الخاصة من دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية.
2. بلغ مجموع المطالبات المالية التي تقدم بها المقاولين ما قيمته (2688167) دينار وبلغت بعد التدقيق ما قيمته (2278447) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9197/4/7/15 تاريخ 2014/6/15)

التوصيات:

بيان أسباب ما يلي:

1. عدم صرف مستحقات المقاولين خلال المدة القانونية والذي ترتب عليه تكبد الخزينة أعباء مالية إضافية نتيجة تأخير صرف مستحقاتهم.
2. عدم التنسيق المسبق ما بين وزارة المياه والري ووزارة المالية لتأمين المخصصات المالية للعطاءات.

الإجراء:

تم الرد من قبل سلطة المياه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **بئر شركة (.....)/ لواء دير علا:**

لدى التدقيق تبين بأن الشركة أعلاه قامت بقطع الأختام وفك العداد عن البئر العائد للشركة والذي يتم من خلاله تزويد لواء دير علا بالمياه بموجب الاتفاقية المبرمة بين الشركة وسلطة المياه حيث تقدر قيمة كمية المياه المباعة للسلطة بـ (50000) دينار شهرياً ولم تقم السلطة باتخاذ أية إجراءات بحق الشركة علماً أن مدير مديرية مياه لواء دير علا خاطب مدير إدارة مياه محافظة البلقاء بموجب المذكرة رقم (بلا) تاريخ 2014/3/25 حول الموضوع نظراً لأن فك العداد أو استبداله هو من صلاحيات السلطة بموجب لجنة تشكل لهذه الغاية، مما يجعل قراءة العداد عرضة للتلاعب والتغيير.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5704/6/7/15 تاريخ 2014/4/15)

التوصية:

متابعة لجنة للتدقيق والتحقيق بحيثيات الموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تنفيذ شبكات صرف صحي غرب الزرقاء/ الرصيفة:**

لدى إجراء الكشف الميداني بتاريخ 2014/4/6 على أعمال العطاء رقم (2011/85) والبالغ قيمته عند الإحالة (14265000) دولار والمنفذ من قبل مؤسسة (.....) والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2012/11/1 ولمدة عقدية (1095) يوم، تبين ما يلي:

1. بلغت نسبة الأعمال المنفذة فعلياً بالموقع (35٪) والنسبة المطلوب إنجازها حسب العقد الأصلي والبرنامج (46٪) وبتأخير نسبته (11٪)
2. وجود نقص في الآليات والمعدات اللازمة لانجاز كامل الأعمال وخصوصاً الخط الناقل قطر (1200) ملم.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7392/4/7/15 تاريخ 2014/5/18)

التوصية:

العمل على تصويب كافة الأوضاع وتلافي التأخير الحاصل في المشروع لانجازه ضمن مدة العقد الأصلي.

الإجراء:

تم الرد من قبل سلطة المياه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **المركبة رقم (80379-8) لوحة صفراء:**

لدى متابعة الشكوى الواردة إلى ديوان المحاسبة حول إستخدام المركبة أعلاه تبين ما يلي:

1. تم تخصيص المركبة أعلاه نوع بيجو سعة محركها (cc1800) لإستخدام السيد (.....) مدير مديرية الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في السلطة.
2. يتم إستخدام المركبة أعلاه لأغراض شخصية وأعمال خاصة من قبل المذكور خلافاً للمادة (8) من تعليمات تنظيم إستخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
3. يتم تنظيم أمر حركة للمركبة أعلاه بشكل أسبوعي من قبل قسم الحركة في السلطة وليس لكل سفرة خلافاً للمادة (17) من التعليمات أعلاه.
4. لم يتم استبدال لوحة المركبة الصفراء أعلاه بلوحة حمراء بالرغم من انتهاء المشروع المخصصة له خلافاً للمادة (7) من التعليمات أعلاه علماً أن رخصة تسجيل المركبة انتهت بتاريخ 2013/10/19 ولم يتم تجديدها لغاية تاريخه.
5. بلغت كمية استهلاك المركبة أعلاه من المحروقات خلال الفترة (2014/1/19 – 2014/6/18) ما مقداره (720) لتر بنزين.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13030/21/9 تاريخ 2014/8/19)

التوصية:

اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **اتفاقية شراء المياه من البئر المملوكة للسيد (.....):**

لدى تدقيق ومراجعة اتفاقية شراء المياه من البئر المملوكة للمذكور أعلاه، تبين ما يلي:

1. تم التعاقد مع المذكور أعلاه لشراء المياه من البئر المملوكة له بموجب اتفاقية مدتها (5) سنوات بدأ العمل بها اعتباراً من تاريخ (2009/1/1 -2014/11/1) بسعر (500) فلساً/م^3.
2. قام أمين عام سلطة المياه بموجب كتابه رقم (462/2/7) تاريخ 2011/1/13 بتعديل سعر المتر المكعب من المياه اعتباراً من تاريخ 2011/1/1 ليصبح (600) فلساً/م^3 خلافاً للبند رقم (6) من الاتفاقية أعلاه علماً أنه لا يوجد نص في الاتفاقية يجيز تعديل السعر.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15353/3/7/15 تاريخ 2014/9/22)

التوصية:

تشكيل لجنة لحصر كميات المياه التي تم شراؤها بعد زيادة السعر تمهيداً لاسترداد المبالغ التي تم دفعها زيادة عن السعر الوارد في الاتفاقية الأصلية.

الإجراء:

تم الرد من قبل سلطة المياه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الاعتداءات:**

لدى متابعة أوضاع الاعتداءات القائمة على أراضي مشروع ري وادي الضليل/ محافظة الزرقاء للفترة (2002 -2014)، تبين ما يلي:

1. عدم قيام سلطة المياه باستغلال الأراضي المملوكة لها عن طريق الإستملاك أو التخصيص من خزينة المملكة الأردنية الهاشمية لتنفيذ مشروع ري وادي الضليل المتعثر تنفيذه في حينه الأمر الذي أدى إلى قيام عدد من المواطنين بالتمادي في الاعتداء على هذه الأراضي بإقامة أبنية سكنية ومنشآت (حظائر للأبقار والدواجن) وزراعة الأشجار المثمرة فيها.
2. تم تقدير مساحة الأراضي المعتدى عليها بـ (1520) دونم وكما هو مبين في تقرير اللجنة المشكلة بموجب كتاب مدير عام دائرة الأراضي والمساحة رقم (6071/25/1/22، تاريخ 2002/3/12).
3. تم تفويض جزء من الأراضي المعتدى عليها تقدر مساحتها بـ(850) دونم لبعض المواطنين المعتدين دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء الموقر على التفويض خلافاً لنص المادة (24) من قانون سلطة المياه وتعديلاته رقم (18) لسنة 1988 والتي تنص على (عدم جواز التصرف بأراضي الدولة أو استعمالها بأي صورة من الصور إلا بموافقة مجلس الوزراء بعد الاستئناس برأي وزير المياه والري) وخلافاً لنص المادة (8) من نظام تفويض وتأجير أملاك الدولة وتعديلاته رقم (53) لسنة 1977 والتي تنص على أنه: (لا تفوض ولا تؤجر أية أرض من أملاك الدولة المحتفظ بها لأغراض عسكرية أو لأي مشروع حكومي آخر وذلك بالرغم من أي ادعاء بوضع اليد عليها أو وقوع اعتداء عليها من قبل الغير أو كان موصى بتفويضها من قبل مأمور التسوية أو قاضي محكمة تسوية الأراضي إلا بموافقة مجلس الوزراء وبناء على موافقة من الجهة الحكومية المختصة وتنسيب اللجنة المركزية بالتفويض أو التأجير). وكما هو مبين في الجدول رقم (214).

جدول رقم (214)

الأراضي المفوضة والمعتدى عليها في سلطة المياه

رقم القطعة	مساحة الأراضي المعتدى عليها		اسم المعتدي	قرار التفويض	ملاحظات
	م^2	دونم			
1043	320	104	شركة (.....)	تم تفويض قطع الأراضي بموجب القرارات الصادرة عن مجلس إدارة سلطة المياه المبينة تالياً:	تم نقل ملكية الأراضي المعتدى عليها وتسديد قيمتها والبالغة
1042	780	515	السيد (.....)		
217	070	121		1. القرار رقم 180 تاريخ 2008 /5/13	(723777.500) دينار
219	215	30		2. القرار رقم 583 تاريخ 2008/11/27	بموجب الوصل المالي رقم:
220	700	78			981123 تاريخ 2009 /1/8
المجموع	085	850			

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 119 لسنة 2014)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة لحصر كافة الاعتداءات على الأراضي المملوكة لسلطة المياه ودراسة أوضاع هذه الاعتداءات وطبيعتها وسبل معالجتها وتقدير قيمة الأراضي المعتدى عليها هذه ووضع الحلول والبدائل التي تكفل الحفاظ على حقوق سلطة المياه وحقوق خزينة المملكة.
2. اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصرف بالأراضي المملوكة لسلطة المياه من خلال إستغلالها للنفع العام قبل التمادي في الاعتداء عليها من قبل المواطنين.
3. مبررات عدم الحصول على موافقة مجلس الوزراء الموقر بخصوص القرارات الصادرة عن مجلس إدارة سلطة المياه بتفويض الأراضي المعتدى عليها إلى المواطنين ونقل ملكيتها إليهم.

الإجراء:

تم الرد من قبل سلطة المياه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الاعتداءات على أشجار الزيتون:**

لدى متابعة المعلومات الواردة إلى ديوان المحاسبة بخصوص الموضوع أعلاه، تبين ما يلي:

1. وجود اعتداءات متكررة على أشجار الزيتون الرومي في الأراضي البالغ مساحتها (73) دونماً التي استملكت مؤخراً لصالح سلطة المياه /مشروع توسعة محطة تنقية الطفيلة والمزروعة بحوالي (4500) شجرة زيتون معظمها رومي معّمر له خصوصية في المحافظة عليه وعدم التصرف به حسب تعليمات وزارة الزراعة المنشورة في الجريدة الرسمية رقم (4983) تاريخ 2009/9/16.
2. عدم قيام إدارة مياه الطفيلة باتخاذ الإجراءات اللازمة لطرح مزاد علني لبيع ثمار الزيتون مدار البحث لهذا الموسم وبالتالي فوات منفعة كبيرة على إيرادات السلطة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19552/6/7/15 تاريخ 2014/11/26)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف ومنع الاعتداءات على أشجار الزيتون وبيان أسباب عدم طرح عطاء (مزايدة علنية) لبيع ثمار الأشجار حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب الأمانات والتأمينات في سلطة المياه:**

لدى تدقيق حساب الأمانات والتأمينات في سلطة المياه للفترة (2011 -2013)، تبين ما يلي:

1. تم دمج حساب الأمانات والتأمينات بحساب بنكي واحد مفتوح لدى احد البنوك ويستخدم كحساب وسيط بحيث يتم إيداع مبالغ الأمانات والتأمينات فيه ومن ثم تحويلها إلى حساب النفقات حيث بلغ الرصيد الدفتري للحساب في 2013/12/31 مبلغ (28770065) دينار في حين بلغ الرصيد حسب كشف البنك (116224) دينار.
2. وجود مبلغ (2582517) دينار تحت مسمى أمانات شيكات ملغاة مضى عليها فترة زمنية طويلة دون أن يتقدم حاملو الشيكات لصرفها ولغاية تاريخه لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
3. وجود مبلغ (883804) دينار كأمانات للموظفين السابقين وقيمة كفالات عطاءات مضى على غالبيتها أكثر من 15 عام دون أن يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

4. وجود مبالغ منذ مدة طويلة تزيد عن (5) سنوات كانت مخصصة لمشاريع لم يتم تنفيذها ولغاية تاريخه لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الجدول رقم (215).

جدول رقم (215)

مخصصات لمشاريع لم يتم تنفيذها لمدة تزيد عن(5) سنوات في سلطة المياه

(المبلغ بالدينار)

وزارة المالية/مشاريع تنموية	1954180
وزارة المالية/صيانة خطوط متضررة	841445

5. وجود مبالغ تخص جهات مختلفة تم إيداعها في الحساب أعلاه لتنفيذ مشاريع خاصة بها حيث تم الانتهاء من تنفيذها ولم يتم إعادة المبالغ الزائدة إلى تلك الجهات أو توريدها إلى وزارة المالية منذ ما يزيد عن (5) سنوات ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الجدول رقم (216).

جدول رقم (216)

مبالغ زائدة لم يتم إعادتها إلى الجهات الخاصة بها في سلطة المياه

(المبلغ بالدينار)

اسم الجهة	المبلغ
شركة الكهرباء الوطنية	312470
وزارة التخطيط	209008
وزارة الطاقة	137833
الجامعة الألمانية	65000
مديرية الأمن العام	64695

6. تم صرف مبلغ (860731) دينار بتاريخ 2013/10/21 تمثل فروقات أسعار لمشروع جر مياه الديسي من حساب الأمانات المخصصة لغايات صيانة الخطوط المتضررة.

7. عدم الالتزام بتوريد رسوم طوابع الواردات المتحققة خلال عام 2013 أولاً بأول حيث بلغ رصيدها بتاريخ 2013/12/31 مبلغ (980505) دينار تم توريدها خلال عام 2014 خلافاً للمادة (30) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 168 لسنة 2014)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات مستودع مديرية الشؤون الإدارية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مستودع مديرية الشؤون الإدارية/سلطة المياه للفترة (2011 - 2013)، تبين ما يلي:

1. عدم مسك السجل المخصص لقيد وتسجيل حركة اللوازم خلافاً للمادة (3) من تعليمات إدارة وتنظيم /المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.
2. عدم ترحيل جميع مستندات الإدخال والإخراج أولاً بأول على بطاقات الصنف خلافاً للمادة (7) من التعليمات أعلاه.
3. عدم فصل اللوازم الجديدة عن المستعملة في المستودع خلافاً للمادة (5) من التعليمات أعلاه.
4. عدم فعالية أنظمة السلامة العامة ومكافحة الحريق المتبعة في المستودع حيث تبين انتهاء صلاحية مواد طفايات الحريق خلافاً للمادة (6) من التعليمات أعلاه.
5. عدم قيد جلود مستندات الإدخال والإخراج أولاً بأول على سجل الرخص والوصولات والقسائم المالية خلافاً لأحكام النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه.
6. عدم التمكن من إجراء الفحص الفجائي على الرصيد الفعلي للوازم لعدم ترحيل معظم مستندات الإدخال والإخراج خلافاً للمادة (13) من التعليمات أعلاه.
7. وجود أثاث وأجهزة غير صالحة مكدسة في مكاتب الموظفين لم يتم حصرها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها خلافاً للتعليمات أعلاه.
8. عدم اتخاذ الإجراءات الأصولية بخصوص جلود مستندات الإدخال والإخراج المستعملة والتي مضى عليها المدة القانونية للاحتفاظ بها.
9. يوجد جهاز حاسوب محمول (لاب توب) مفقود منذ تاريخ 2011/9/27 على عهدة مأمور المستودع، السيد (.....) لم يتم اتخاذ الإجراءات الأصولية بشأنه.
10. تكديس الأثاث بشكل عشوائي وغير منتظم في المستودع وعدم توفر ممرات مناسبة ومساحات كافية مما يعيق الوصول إليها بسهولة خلافاً للمادة (5) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 129 لسنة 2014)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل سلطة المياه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

محطة تنقية السلط.

- **الشكوى:**

لدى متابعة الشكوى الواردة للديوان بخصوص المهندس المسؤول عن محطة تنقية السلط تبين ما يلي:

1. السيارة الحكومية رقم (5/12489):
   أ. قيام مسؤول المحطة المهندس (.....) باستخدام السيارة الحكومية رقم (5/12489) نوع اسوزو داخل وخارج أوقات الرسمي دون الحصول على الموافقات اللازمة خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 والمواد ذوات الأرقام (4، 9، 18) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومة لسنة 2011.
   ب. بلغت المحروقات المستهلكة والمصروفة على المركبة أعلاه خلال الفترة (2010/7/1-2014/7/31) كمية (10150) لتر سولار.
2. تبين من خلال التدقيق في كشوفات عدد نقلات (صهريج الحماة السائلة) ما يلي:
   أ. تعذر حصر عدد الصهاريج التي يتم تعبئتها من المحطة لعدم تسجيل قراءة عداد التعبئة على الكشف.
   ب. عدم الالتزام بالبند (16) من الاتفاقية لتعبئة الصهاريج خارج أوقات الدوام الرسمي.
   ج. عدم توقيع مراقب المحطة على كشوفات تعبئة الصهاريج.
3. يتم تسجيل تعبئة للصهريج رقم (44826-60) بواقع أربع مرات وفي نفس اليوم بالرغم من عدم إمكانية حصول ذلك لبعد المسافة بين محطة تنقية السلط ومحطة عين غزال.
4. عدم إشراك ديوان المحاسبة في لجنة قياس سعة صهاريج الشركة المحال عليها العطاء.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 111 لسنة 2014)

التوصية:

متابعة تنفيذ التوصيات اللجنة مع مراعاة الأخذ بتحفظات ديوان المحاسبة عليه.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

محطة تنقية زي:

- **سجلات وقيود المحطة:**

لدى تدقيق سجلات وقيود محطة تنقية مياه زي للفترة (2006 –2013)، تبين ما يلي:

أولاً: الموجودات الثابتة:

1. عدم إبراز اتفاقية بين سلطة المياه وشركة مياهنا لتشغيل محطة زي وضم موجوداتها لشركة مياهنا.
2. عدم قيام شركة مياهنا بإدخال موجودات المحطة في سجلاتها لعدم وجود تقارير إستلام للمحطة ومخططاتها وقطع الغيار وكتيبات التشغيل والصيانة وبرامج التشغيل الخاصة بها من سلطة المياه.

ثانياً: اللوازم:

1. وجود مواد كيماوية تشغيلية راكدة صالحة للإستعمال منها على سبيل المثال (كربون، بولمر، انتر صايد) إضافة لوجود مواد ولوازم فائضة عن الحاجة لم يتم التصرف بها لغاية تاريخه خلافاً لأحكام المادة (56) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
2. يتم تخزين المواد الراكدة أعلاه بطريقة غير أصولية خلافاً للمادة (5) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.
3. عدم فصل المواد الصالحة عن المواد غير الصالحة في مستودعات المحطة خلافاً لأحكام نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.
4. عدم استخدام جلود مستندات الإدخال والإخراج بشكل متسلسل واستخدام أكثر من جلد في نفس الوقت خلافاً للمادة (12) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
5. وجود جلود مستندات إدخال وإخراج غير مستخدمة منذ تاريخ 2007/1/1 ولغاية تاريخه خلافاً للمادة (12) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13552/6/7/15 تاريخ 2014/8/28)

التوصية:

العمل على تصويب باقي المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

تم تصويب جميع البنود باستثناء البند (أولاً) وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية مياه محافظة مأدبا:

♦ قيود وسجلات المديرية:

لدى تدقيق قيود وسجلات إدارة مياه محافظة مأدبا للفترة (2012/1/1 - 2013/9/30)، تبين ما يلي:

أولاً: صندوق المحاسبة الرئيس:

1. عدم إثبات القيود المحاسبية للتحويلات الداخلية من الحساب البنكي العائد لإدارة مياه مأدبا لدى بنك الإسكان إلى حساب سلطة المياه لبيان الرصيد المتبقي والمبلغ المحول على دفتر الصندوق عند عمل التسويات البنكية خلافاً لأحكام المادة (133) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. يتم إستخدام برنامج محوسب (نظام 7×) لتحصيل قيمة فواتير المياه مع ملاحظة ما يلي:
   أ. عدم إبراز موافقة وزير المالية لإعتماد وسائل التخزين المحوسبة خلافاً لأحكام المادة (8) من التعليمات أعلاه.
   ب. منح صلاحية لكل من جابي المركز وقسم الفوترة والتحصيل ومدخلي البيانات للترحيل والإلغاء لكافة معلومات المشتركين على النظام سواء للوصولات المالية أو على حسابات المشتركين عند حدوث أخطاء بالرغم من عدم وجود موافقة للرئيس المباشر على الإلغاء استناداً لأحكام (55) من التعليمات أعلاه.
3. لم يبرز للتدقيق وصولات قبض الصندوق الرئيس ذوات الأرقام التالية: (544051-544100)، (544201-544350)، (544701-544750).

ثانياً: تحصيلات الجباة:

1. يتم إلغاء الكثير من وصولات القبض وبشكل متكرر ولجباة مختلفين ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الوصولات ذوات الأرقام التالية (5825375-5825400)، (5820101-5820194) مع ملاحظة ما يلي:
   أ. الوصولات الملغاة مستخدمة بكافة نسخها ومدون عليها كافة البيانات المطلوبة وتم إلغائها من قبل الجابي دون بيان سبب الإلغاء ودون توقيع للرئيس المباشر على الإلغاء خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات أعلاه.
   ب. لا توجد متابعة ومسائلة للجباة من قبل الرئيس المباشر وتوقيعه على آخر الوصولات المستعملة من الجلد والإرسالية وأمر القبض إشعاراً منه بصحة المعلومات خلافاً لأحكام المادة رقم (34) من التعليمات أعلاه.

ج. لم يبرز للتدقيق إرساليات الجباة المسلمة لأمين الصندوق والمرحل عليها الوصولات المالية أعلاه خلافاً لأحكام المادة (34) من التعليمات أعلاه.

2. عدم الإحتفاظ بالنسخة البيضاء من وصولات القبض الصادرة عن أمين الصندوق الرئيس والمؤيدة لصحة توريد المبالغ المقبوضة من قبل الجباه.

3. عدم وجود سند إخراج صادر عن الوزارة تأييداً لصحة أرقام وأعداد وصولات قبض الجباة المدونة على سجل الرخص والوصولات خلال الفترة أعلاه خلافاً لأحكام المادة (9) من التعليمات أعلاه مع ملاحظة ما يلي:

أ. عدم تسجيل بعض جلود وصولات قبض الجباة على سجل الرخص والوصولات ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى جلود الوصولات ذوات الأرقام التالية خلافاً لأحكام المادة (13) من التعليمات أعلاه (6252001-6252100)، (6254401-6254500)، (6254701-6254800).

ب. عدم تسجيل وإستخدام جلود الوصولات بشكل متسلسل خلافاً لأحكام المادة (12) من التعليمات أعلاه.

4. لم يبرز للتدقيق بعض وصولات قبض الجباة خلافاً لأحكام المادة (16) من التعليمات أعلاه.

ثالثاً: معاملات التقسيط:

1. عدم وجود سجل مالي للمشتركين المقسطين لأثمان المياه خلافاً لأحكام المادة (6) من التعليمات أعلاه.

2. يتم إستيفاء أثمان المياه من بعض المشتركين بموجب شيكات بنكية ذات تواريخ محددة بأجل معين مع ملاحظة ما يلي:

أ. تقوم الموظفة المسؤولة عن التقسيط بالإحتفاظ بالشيكات بخزانة حديدية وليس بقاصة مثبتة بالأسمنت في مكان آمن لحفظ المال خلافاً لأحكام المادة (46) من التعليمات أعلاه.

ب. لا يتم تنظيم كشف أو نموذج إستلام وتسليم بين الموظف المسؤول عن التقسيط والجابي بالشيكات المستحقة معززة بوصولات قبض مالية تثبت صحة القبض خلافاً لأحكام المادة (33) من التعليمات أعلاه.

رابعاً: التزويد المجاني (مظلات المياه):

يتم تعبئة صهاريج مياه لجهات حكومية مختلفة بموجب وصولات تحمل أرقام متسلسلة دون تثبيت التاريخ على الوصولات لمعرفة تاريخ التعبئة.

خامساً: اللوازم والمستودعات:

1. لا يتم إرسال نسخة من مستندات إدخال اللوازم إلى الجهات الموردة سواء كانت مرتجع أم قطع جديدة ليتم الإحتفاظ بها حسب الأصول وذلك تلافياً لعملية التلاعب بتلك النسخ عند تسجيلها على سجلات اللوازم خلافاً لأحكام المادة (41) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993.
2. لا يتم توقيع الموظفين على بعض مستندات الصرف الفرعي عند إستلام اللوازم الخاصة بهم ونشير على سبيل المثال لا الحصر لمستندات الصرف الفرعي ذوات الأرقام (451501 - 451546) تاريخ 2012/3/13 خلافاً لأحكام المادة (49) من نظام اللوازم أعلاه.
3. لا يوجد ما يعزز صحة أرقام وأعداد مستندات الإستلام والصرف الفرعي من الوزارة تعزز صحة ونوع وكمية المواد المدونة على المستندات خلافاً لأحكام المادة (41) من نظام اللوازم أعلاه.
4. لم يبرز للتدقيق سندات صرف اللوازم الفرعي أرقام (48651-48700) خلافاً لأحكام المادة (16) من التعليمات التطبيقية أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 189 لسنة 2014)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالمخالفات والملاحظات الواردة أعلاه بمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

إدارة مياه الزرقاء.

♦ قيود وسجلات /إدارة مياه الزرقاء:

لدى تدقيق قيود وسجلات إدارة مياه محافظة الزرقاء للفترة (2009 -2012)، تبين ما يلي:

1. لم يتم حصر جلود وصولات مقبوضات الجباة للأسباب التالية:
   أ. عدم تنظيم مستند إخراج وتعزيزه بمستند إدخال للجلود المرسلة إلى الوزارة وعددها (130) جلداً لغايات تصحيحها نتيجة ظهور أخطاء بها والاكتفاء بإصدار كتاب بها دون متابعة تصويبها منذ ما يزيد على (4) سنوات.
   ب. عدم تسجيل الأرقام المتسلسلة للوصولات ضمن مستند الإخراج من المستودع الأمر الذي أدى لإستخدامها بشكل عشوائي دون مراعاة تسلسل الأرقام.
2. عدم قيد جلود وصول المقبوضات في سجل الرخص والوصولات والاكتفاء باستخدام سجل آخر لهذه الغاية، خلافاً لأحكام المواد (11، 12، 13) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995 والمادة (41) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
3. تم استئجار صهاريج لنقل المياه لغايات التوزيع المجاني على المواطنين بكلفة مقدارها (348446) دينار كان من الممكن من خلالها شراء ما يزيد عن (10) صهاريج تملكها الوزارة حال وجدت الدراسة اللازمة بهذا الخصوص، وكما يلي:
   أ. (69370) دينار للفترة من 2010/1/1-2010/12/31.
   ب. (279076) دينار للفترة من 2012/7/5-2012/12/31.
   ج. ارتفاع نسبة الفاقد من المياه التي تم ضخها من الآبار حيث بلغت نسبة معدل الفاقد للفترة (2009 -2012) كما هو مبين في الجدول رقم (217).

جدول رقم (217)
ارتفاع نسبة الفاقد من المياه التي تم ضخها من الآبار في إدارة مياه الزرقاء

السنة	نسبة الفاقد (٪)
2009	47.19
2010	48.22
2011	50.46
2012	49.18

مما يشير لوجود ضعف في مراقبة خطوط المياه في ضوء الحاجة الماسة والملحة للمياه بالإضافة إلى التكاليف التشغيلية لمعالجة المياه المتسربة خارج الشبكات.

4. عدم قيد أجهزة الحاسوب المحملة على العطاءات ضمن قيود المستودع حيث تم استخدامها من قبل الموظفين دون تنظيم ضبط استلام يصار من خلاله إدخال وإخراج أجهزة الحاسوب على السجلات حسب الأصول وعلى سبيل المثال لا الحصر الأجهزة المحملة على العطاءات أرقام (ش ز/2012/6- ش ز/2012/11).

5. عدم إبراز دفاتر صندوق السلفات المخصصة للمصروفات النثرية والوثائق المعززة لها لغايات التدقيق خلافاً لأحكام المادة (90) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها المشار إليها أعلاه.

6. وجود مواد راكدة في مستودع البولثلين والمواسير منذ عام 2008 لم يتم اتخاذ أي إجراء بشأنها خلافاً للمادة (61) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه، وخلافاً للمادة (13) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.

7. مستندات الإدخال والإخراج:

أ. جميع نسخ أرومة جلد مستندات إخراج اللوازم أرقام (393801 -393850) ممزقة وتالفة.

ب. فقدان النسخة الأولى والثانية والثالثة من مستندات إدخال اللوازم رقم (591556) علماً أن نسخة أرومة الجلد فارغة.

ج. فقدان النسخة الأولى والثانية من مستندات إدخال اللوازم أرقام (591558 - 591560) علماً أن النسخة الثالثة ونسخة أرومة الجلد فارغتان.

8. عدم القيام بإجراء تعديل لمعدل استهلاك المحروقات للمركبات والآليات منذ عام 2008 خلافاً لأحكام المادة (33) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

9. يتم تدوين كميات المحروقات المستهلكة لكل آلية ومركبة على جهاز الحاسوب بقسم الحركة علماً أن النظام المحوسب المستخدم لا يقدم البيانات الكافية لاحتساب معدل صرف المحروقات بالنسبة للمسافات المقطوعة.

10. يتم تحويل المواطنين الذين يقطنون في مناطق التنظيم (سكن زراعي/داخل حدود التنظيم) إلى مقاولين لتنفيذ طلبات اشتراك المياه الخاصة بمنازلهم على الرغم من وقوعها داخل حدود التنظيم دون بيان السند القانوني لهذا الإجراء.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 59 لسنة 2014)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات لجنة التدقيق والتحقيق بخصوص الملاحظات الواردة في البنود (1،2،7،10) والعمل على تصويب باقي المخالفات الواردة حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية مياه محافظة جرش:

♦ تدقيق حسابات اشتراكات المياه / مديرية مياه محافظة جرش:

لـــدى تدقيق حسابات اشتراكات المياه في مديرية مياه محافظة جرش للفترة (2008 -2013)، تبين أنه لا يتم استيفاء رسم طلب توصيل المياه البالغ (20) دينار عن كل مشترك جديد (لأول مرة) لجميع الاشتراكات داخل التنظيم وخارجه خلافاً لأحكام المادة (14) من نظام الاشتراك في مياه الشرب رقم (67) لسنة 1994 حيث بلغ مجموع قيمة هذه الرسوم غير المستوفاة مبلغ (108700) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 103 لسنة 2014)

التوصية:

إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه وبما يتوافق وأحكام المادة (14) من النظام المشار إليه أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية لواء الأغوار الشمالية.

♦ الشكوى المقدمة بحق الموظف (.....):

لدى متابعة موضوع الشكوى الواردة بحق الموظف في مديرية مياه الأغوار الشمالية (.....) بخصوص استخدامه للسيارة رقم (19244-5) التابعة للمديرية تبين أن الموظف المذكور أعلاه يستخدم السيارة للتنقل من مكان عمله في الأغوار الشمالية إلى مكان سكنه في مدينة اربد كذلك يقوم المذكور باستخدام السيارة خارج أوقات الدوام الرسمي ولأغراض شخصية ومبيت السيارة أمام منزله خلافاً لتعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11680/21/9 تاريخ 2014/7/17)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات المرتكبة من قبل الموظف موضوع الشكوى واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه وبما يتفق وأحكام المادة (29) من التعليمات أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية مياه لواء الكورة.

- **قيود وسجلات المديرية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية مياه لواء الكورة لعام 2013، تبين ما يلي:

1. حصول حريق في المديرية بتاريخ 2013/1/23 أدى إلى حرق وتلف مجموعة من دفاتر الإرساليات إضافة إلى مجموعة أخرى من الوثائق والسجلات المالية المستخدمة في المديرية حيث تم نتيجة لذلك تدقيق إيصالات القبض على النظام المحوسب وليس مستندياً ولم يتم تشكيل لجان تدقيق وتحقيق بهذا الخصوص.
2. لم يتم إتلاف جلود المقبوضات وجلود مستندات الإدخال والإخراج منذ عام 1997 والتي مضى على استعمالها المدة لقانونية خلافاً لأحكام المادة (17) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
3. لا يقوم جميع موظفي المديرية بالتوقيع على سجل الدوام عند نهايته خلافاً لأحكام نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18103/6/7/15 تاريخ 2014/11/6)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بمشاركة ديوان المحاسبة فيما يتعلق بالبندين (1، 3) أعلاه وتصويب البند رقم (2).

الإجراء:

لم يتم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموضوع البندين (1،3) ولم يتم تصويب البند رقم (2) وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية مياه بني كنانة.

- **الشكوى:**

لدى متابعة موضوع الشكوى الواردة إلى ديوان المحاسبة المتضمنة وجود مخالفات في مديرية مياه بني كنانة التابعة لشركة مياه اليرموك تبين ما يلي:

1. قام مدير عام شركة مياه اليرموك بموجب الكتاب رقم (944/4079/20) تاريخ 2013/7/2 بنقل السائق (.....) الذي يحمل شهادة المرحلة الإعدادية والذي تم تعيينه بتاريخ 1984/7/15 إلى مديرية التشغيل والصيانة/لواء بني كنانة وتكليفه بالقيام بمهام وأعمال رئيس قسم الفاقد خلافاً للمادة (57) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013، علماً أن الهيكل التنظيمي لشركة مياه اليرموك المعتمد منذ عام 2010 لا يتضمن المسمى الوظيفي (رئيس قسم الفاقد).
2. يتقاضى السائق (.....) علاوة فنية مقابل عمله كسائق آلية إنشاءات بنسبة (30٪) من راتبه الأساسي علماً أنه لا يوجد آلية إنشاءات تعمل لدى مديرية مياه بني كنانة.
3. تم مد خط مياه بشكل غير قانوني للمواطن (.....) حيث قام رئيس قسم المشتركين في شركة مياه اليرموك بالتنسيب لتشكيل لجنة تحقيق حول الموضوع ولغاية تاريخه لم يتم إبراز ما يفيد بتشكيل هذه اللجنة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20857/21/9 تاريخ 2014/12/14)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **بيع مياه الشرب لأصحاب الصهاريج الخاصة:**

ورد إلى ديوان المحاسبة معلومات تفيد أن إدارة مياه لواء الأغوار الشمالية تقوم ببيع مياه الشرب لأصحاب الصهاريج الخاصة رغم تعطل عداد المضخة الرئيسة، ولدى إجراء كشف ميداني على المضخة بتاريخ 2014/2/26 تبين ما يلي:

1. عدم صلاحية العداد المركب على المضخة من حيث عدم احتساب كمية المياه المباعة، وتشير القراءة الظاهرة على العداد بتاريخ إجراء الكشف أن الكمية المباعة قبل تعطل العداد بلغت (1973 م^3) ولم يتم التمكن من تحديد الكمية المباعة من المياه بعد تعطل العداد.

2. عدم وجود موظف أو مراقب للإشراف على التعبئة بل يقوم أصحاب الصهاريج بالتعبئة بأنفسهم.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4515/21/9 تاريخ 2014/3/20)

التوصية:

العمل على تنفيذ توصيات لجنة للتدقيق والتحقيق في الموضوع أعلاه.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق ولم يتم تنفيذ توصياتها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية مياه الجنوب.

♦ الإتفاقية رقم (2006/174) الخاصة بإنشاء محطة تنقية جنوب عمان:

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في أعمال اللجنة الفنية المشكلة بموجب كتاب أمين عام سلطة المياه بالوكالة رقم (5572/2/7) تاريخ 2014/5/26 والمتضمن دراسة تحليل السعر المقطوع للبند رقم (16.1) والخاص بنظام الري من العطاء المشار إليه أعلاه، تبين ما يلي:

1. إن البند المشار إليه أعلاه هو بند احتياطي بقيمة (13) مليون دولار ورد من ضمن بنود الأمر التغييري رقم (3) لغايات تنفيذ شبكة الري وليس بند بالمقطوع كما ورد في تنسيب الاستشاري وكتاب تشكيل اللجنة الفنية وتقريرها الصادر بذلك.
2. إن قيمة البند رقم (16.1) الواردة أعلاه كانت من ضمن بنود الأمر التغييري رقم (3) وبقيمة (43.6) مليون دولار والصادر على العطاء الأصلي للمحطة والبالغ قيمته (46.4) مليون دولار.
3. تم إستخدام مبلغ وقدره (5051973) دولار من المبلغ الإضافي لغايات إعادة تأهيل شبكات مياه عمان المنفذة سابقاً من خلال عطاءات محلية علماً بأنه قد صدر فيه كتب رقابية سابقة من ديوان المحاسبة موجهه لوزير المياه والري والتي آخرها كتاب ديوان المحاسبة رقم (11670/4/7/15) تاريخ 2014/7/17.
4. تم إعداد تقرير فني من قبل اللجنة الفنية المشكلة بالكتاب أعلاه متضمناً أن البند رقم (16.1) هو بند بالمقطوع خلافاً لما ورد بوثائق العطاء والأمر التغييري رقم (3) الذي يبين أن هذا البند هو بند احتياطي وليس بالمقطوع.
5. نسبت اللجنة الفنية الموافقة على تحليل السعر المقدم من المقاول للبند المشار إليه بقيمة (8586808) دولار لتنفيذ الأعمال المطلوبة بالرغم من ارتفاع الأسعار المقدمة.

6. خالف مندوب ديوان المحاسبة في اللجنة للأسباب التالية.

أ. البند رقم (16.1) هو بند احتياطي وليس بند بالمقطوع كما جاء بتقرير اللجنة الفنية.

ب. الأسعار المقدمة من قبل المقاول لتحليل البند مرتفعة جداً ومبالغ فيها.

ج. اللجنة الفنية المشكلة لدراسة تحليل الأسعار كان ينقصها بعض الفنيين من أصحاب الاختصاص.

د. المبلغ المتبقي من العطاء (7948027) دولار دون أن تبين اللجنة الفنية في تقريرها كيفية تأمين باقي المخصصات المالية المطلوبة لتنفيذ هذا البند.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20931/4/7/15 تاريخ 2014/12/15)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة فنية متخصصة وبمشاركة مندوب عن دائرة العطاءات الحكومية وديوان المحاسبة للعمل على دراسة الأسعار المقدمة من المقاول دراسة وافية للوقوف على القيمة الفعلية المستحقة لتنفيذ الأعمال نظراً لإرتفاع الأسعار المقدمة من المقاول والتي جاءت على أساس أنها بالمقطوع.
2. السير بإجراءات إستخدام المبلغ الوارد في البند الإحتياطي الوارد في بنود العطاء حسب المادة (13) من دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

إدارة مياه محافظة الكرك.

- **محطة الغوير:**

1. بتاريخ 2014/12/22 تعرضت محطة الغوير التابعة لإدارة مياه محافظة الكرك للسرقة من قبل مجهولين.
2. قام مدير إدارة مياه محافظة الكرك بموجب كتابه رقم (2278/5/1) تاريخ 2014/12/24 بتشكيل لجنة داخلية لحصر اللوازم المسروقة إلا أن اللجنة أعلاه لم تقم ببيان فيما إذا كان هنالك أي إهمال أو مسؤولية تقصيرية من قبل الموظفين المعنيين.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2547/9/7/15 تاريخ 2015/2/18)

التوصية:

تشكيل لجنة بمشاركة ديوان المحاسبة للتدقيق والتحقيق في الموضوع وحصر المسروقات وتحديد المسؤولية لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة استناداً لأحكام المادة (54) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية مياه الأغوار الجنوبية.

- **الوحدة الزراعية رقم (4) حوض (47):**

لدى تدقيق ملف الوحدة الزراعية المشار إليها أعلاه تبين ما يلي:

1. تم تخصيص كامل الوحدة الزراعية أعلاه من أراضي مشروع ري الأغوار الجنوبية لصالح وزارة التربية والتعليم بموجب قرار مجلس إدارة سلطة وادي الأردن رقم (1000) تاريخ 1987/11/29 لإقامة مخيم كشفي عليها كونها غير صالحة للزراعة.
2. قامت وزارة الشباب بالمطالبة بتخصيص نصف هذه الوحدة لصالحها حيث تم إعادة التأكيد على تخصيص كامل الوحدة أعلاه لصالح وزارة التربية والتعليم كونها بحاجة ماسة لها بموجب قرار مجلس إدارة سلطة وادي الأردن رقم (6741) تاريخ 2006/4/2 واستثنائها من المشروع الزراعي كونها غير صالحة للزراعة حيث وافق مجلس الوزراء على التخصيص بموجب الكتاب رقم (6711/1/12/59) تاريخ 2006/5/16.
3. بتاريخ 2011/1/17 تقدم السيد (.....) باستدعاء يطالب بتخصيص هذه الوحدة له.
4. جاء الرد من قبل مساعد الأمين العام للأراضي والتنظيم بالمذكرة رقم (بلا) تاريخ 2011/1/27 والموجهة لأمين عام سلطة وادي الأردن أن (المذكور مخصص له (10) دونمات بالوحدة الزراعية رقم (38) حوض (47) وأن الوحدة الزراعية رقم (4) حوض (47)/ المشروع مخصصة لوزارة التربية والتعليم وأن الوحدة لا تصلح للزراعة وجميعها منطقة حصى ورمل).
5. تم التنسيب من قبل أمين عام سلطة وادي الأردن بأن الوحدة المخصصة لوزارة التربية غير مستغلة منذ تاريخ تخصيصها والمذكور لا يملك سوى (10) دونمات ويجب أن يمتلك وحدة زراعية في مناطق الأغوار.
6. بتاريخ 2011/4/14 وبموجب قرار مجلس إدارة السلطة رقم (8419) تم ما يلي:
   أ. إلغاء قرار التخصيص لهذه الوحدة والمخصصة لوزارة التربية والتعليم.
   ب. تخصيص كامل هذه الوحدة للسيد (.....).

ج. إلغاء قرار تخصيص ثلث الوحدة الزراعية رقم (38) حوض (47) بمساحة (10) دونمات المسجلة باسم السيد (.....) والمخصصة بقرار مجلس إدارة سلطة وادي الأردن رقم (3916) تاريخ 2008/11/27.

7. بتاريخ 2011/8/21 تم إدخال هذه الوحدة إلى المشروع الزراعي وبموجب قرار مجلس إدارة السلطة رقم (8580) بالرغم من عدم صلاحيتها للزراعة استناداً لما يلي:

أ. تقرير الكشف المقدم من رئيس قسم التربة بتاريخ 1986/11/23 المتضمن أن (تربة هذه الوحدة لا تعتبر زراعية حيث أن هذه الأراضي لا تستطيع أن تساعد في تغذية النبات ولا تحتفظ بالماء ولا تسند ميكانيكيا النبات وبذا فيمكن تصنيفها من الصنف السادس غير صالحة للزراعة المروية).

ب. تقرير رئيس فرقة المساحة في دائرة الأراضي والمساحة بتاريخ 1986/10/4 المتضمن أن الوحدة(غير صالحة للزراعة نهائيا).

ج. مذكرة مساعد الأمين العام للأراضي والتنظيم بتاريخ 2011/1/27 الذي أشار إلى (الوحدة لا تصلح للزراعة وجميعها منطقة حصى ورمل).

د. الإشارة في قرار مجلس إدارة السلطة رقم (8419) تاريخ 2011/4/14 المتضمن أن الوحدة (غير صالحة للزراعة).

8. تبين عدم قيام السلطة بمخاطبة مجلس الوزراء للموافقة على قرار مجلس إدارة السلطة بإلغاء تخصيص هذه الوحدة بإسم وزارة التربية والتعليم وتخصيصها للمذكور أعلاه.

9. ما زالت وزارة التربية والتعليم تطالب بإعادة تخصيص الوحدة الزراعية على قطعة الأرض رقم (4) حوض (47) حوض الأغوار الجنوبية باسم الوزارة لإقامة المشروع الكشفي عليها.

10. تم الكشف الحسي على الوحدة الزراعية أعلاه من قبل مراقبة ديوان المحاسبة وتبين ما يلي:

أ. وجود مستودعات لتخزين مواسير ومعدات وأجهزة لمقاول مشروع ري الأغوار الجنوبية بالإضافة لإنشاء بعض المباني عليها مما يدل على تأجير هذه الوحدة للمقاول.

ب. غير مستغلة لغايات الزراعة.

ج. تقع على الشارع الرئيسي المؤدي إلى العقبة وانها ذات قيمة مالية مرتفعة.

11. لدى الرجوع إلى اتفاقية جمعية مستخدمي المياه لعام 2014 (جمعية غور المزرعة والحديثة) تبين ما يلي:

أ. السيد (.....) هو رئيس للجمعية أعلاه ويتقاضى منها راتباً شهرياً يبلغ (600) دينار شريطة أن يكون دوامه متفرغ لأعمال الجمعية وأن لا يكون موظف قطاع عام أو خاص.

ب. هناك معلومات تفيد أن المذكور أعلاه يعمل مديراً للعلاقات العامة مع المقاول المستأجر للوحدة الزراعية أعلاه وبراتب شهري (600) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3718/21/9 تاريخ 2015/3/11)

التوصيات:

1. إلغاء قرار تخصيص الوحدة الزراعية مدار البحث للسيد (.....) كونها غير صالحة للزراعة وتم تخصيصها دون وجه حق بالإضافة إلى استغلالها من قبل المذكور لأغراض غير زراعية.
2. أسباب ومبررات إدخال الوحدة الزراعية المشار إليها أعلاه إلى المشروع الزراعي بعد إلغاء تخصيصها لوزارة التربية والتعليم وخاصة أنها غير صالحة للزراعة.
3. استرداد جميع المبالغ المصروفة للمذكور بصفته رئيساً لجمعية مستخدمي المياه وذلك عن الفترة التي كان يعمل خلالها مديراً للعلاقات العامة مع مقاول مشروع ري الأغوار الجنوبية لعدم تفرغه لعمله كرئيس للجمعية ومسؤول المياه حسب شروط الإتفاقية.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة مياهنا وشركة مياه اليرموك

- **ملف العطاء رقم (C-T-13-0002)**

لدى تدقيق ملف العطاء رقم (C-T-13-0002) شركة مياه الأردن الخاص بتوريد وتمديد خط مياه قطر (400) ملم إلى مشروع التوليد الخاص الثالث (IPP3) والرابع (IPP4) حيث تبين ما يلي:

1. تم بتاريخ 2013/3/20 إحالة العطاء أعلاه على شركة (.....) وبقيمة إجمالية (1618749) دينار علماً أن جهة التمويل للعطاء هي شركة الكهرباء الوطنية وكما هو مبين بمحضر اجتماع هيئة مديري شركة مياهنا (رقم 2013/4) تاريخ 2013/2/8.
2. تتضمن الأعمال الواردة في دعوة العطاء تمديد خط مياه بطول (9) كم في منطقة الغباوي ومدة التنفيذ المطلوبة (240) يوماً اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة وذلك لخدمة محطة توليد شركة الكهرباء الوطنية.
3. قامت الشركة بمخاطبة شركة مياهنا بموجب الكتاب رقم (2013/002/8) تاريخ 2013/4/7 لتغيير بلد المنشأ للمواسير المطلوبة في مواصفات العطاء أعلاه مقابل حسم مقداره (7.3٪) بسبب توقف إنتاج مواسير الدكتايل في المصنع الموجود في ايطاليا وطلبهم الموافقة على توريد مواسير نوع (sertubi)من منشأ دولة الإمارات العربية ولم توافق لجنة العطاءات العليا في شركة مياهنا على الطلب.
4. تقدمت الشركة بتاريخ 2013/4/28 بعرض بديل لتوريد المواسير والمحابس وهوايات الدكتايل من منشأ فرنسا من شركة (PAM) مقابل حسم مقداره (0.5 ٪) ولم توافق لجنة العطاءات العليا في شركة مياهنا على هذا العرض.
5. بتاريخ 2013/12/3 قامت شركة مياهنا بتشكيل لجنة فنية لغايات مقارنة شهادات الفحص المقدمة من (الطرف الثالث) والاجتماع مع المقاول والاتصال بالشركة الفاحصة وبيان أي من هذه الوثائق هي المعتمدة وذلك بسبب قيام المقاول بتزويد شركة مياهنا بشهادتين متعارضتين من الطرف الثالث، الأولى تبين أن مواسير الدكتايل تم فحصها في دبي و الثانية تبين أن المواسير تم فحصها في ايطاليا وذلك لغايات اعتماد المواسير حيث خلصت اللجنة إلى عدم التأكد من سلامة شهادات الطرف الثالث.
6. بتاريخ 2013/12/11 قام المقاول بمخاطبة شركة مياهنا بكتابه رقم 2013/002/33 للموافقة على قيامه بتمديد وتركيب مواسير العطاء مع تحمله المسؤولية الكاملة.

7. قامت شركة مياهنا بمخاطبة الشركة المحال عليها العطاء وإعلامها بالموافقة المشروطة وكما هو مبين في كتاب شركة مياهنا رقم (مياهنا/أ/8861/11) بتاريخ 2013/12/23.
8. لدى إجراء الكشف الحسي بتاريخ 2014/1/6 على موقع المشروع في منطقة الغباوي تبين أنه تم توريد و تركيب مواسير الدكتايل بطول (9) كم وأن المقاول قام بتنفيذ كافة الأعمال المطلوبة وذلك قبل اعتماد المواسير وقبولها واستلامها والتأكد من الفحوصات المتعلقة بمواسير المشروع بالكامل وأيضاً قبل انتهاء أعمال اللجنة المشكلة لدراسة شهادات الطرف الثالث.
9. قام المقاول بتزويد شركة مياهنا بشهادة تبين بعض الفحوصات التي أجريت على المواسير وتبين من خلالها أن الشهادة مختومة من الطرف الثالث بخاتم (Reviewed) وليس (Witness) خلافاً لشروط العطاء.
10. تشير الجداول التي قدمها المقاول أن هناك فحوصات تمت على المواسير من تاريخ (2013/10/29 -2013/12/18) مع العلم أن الطرف الثالث أنهى فحوصاته حسب التقرير بتاريخ 2013/12/4 ، وأن آخر دفعة مواسير وصلت للموقع كانت بتاريخ 2014/1/7 وهذه فترة ليست كافية لوصول المواد التي كان آخر فحص لها بتاريخ 2013/12/18.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2409/4/7/15 تاريخ 2014/2/17)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في حيثيات العطاء أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم الرد من قبل شركة مياهنا وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **لجان المناقصات:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في أعمال لجان فتح المناقصات في شركة مياه الأردن/مياهنا تبين ما يلي:

1. يتم فتح المناقصات التي يتم استدراجها عن طريق مديرية العطاءات والمشتريات التابعة لإدارة الشؤون المالية في الشركة من قبل اللجنة المشكلة بموجب أحكام سياسة وتعليمات العطاءات والمشتريات المعتمدة والمعمول بها.

2. قام الرئيس التنفيذي للشركة بموجب كتابه رقم (مياهنا /أ/10127/7) تاريخ 2012/12/27 بتشكيل لجنة مشتريات أخرى تابعة لمديرية الصيانة خلافاً للمادة (6.2) من سياسة العطاءات والمشتريات المشار إليها أعلاه.
3. تم استدراج (7) مناقصات بطريقة التجزئة من خلال اللجنتين أعلاه في آن معاً لعمل افرهول لمحركات مركبات عددها (11) مركبة دون أن يتم طرح عطاء بالصحف المحلية تحقيقاً لمبدأ المنافسة والحصول على أسعار تفضيلية، كذلك فإن الاستدراج من كلتا اللجنتين في نفس الوقت يشير إلى وجود ازدواجية في المهام.
4. تقوم اللجنة التابعة لمديرية الصيانة وعلى الرغم من عدم قانونية تشكيلها بفتح العروض والتنسيب بالإحالة للمناقصات التي تتجاوز الصلاحيات الممنوحة لها والبالغة (3000) دينار في كل عملية شراء.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7396/4/7/15 تاريخ 2014/5/18)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل شركة مياهنا وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الاستعمال غير المشروع للمياه:**

وردت معلومات إلى ديوان المحاسبة تفيد بوجود اعتداءات على خطوط شبكات المياه ولدى متابعة الموضوع لدى شركة مياهنا تبين ضبط ثلاثة أشخاص لإعتدائهم على خطوط شبكات المياه/ شارع المطار حيث بلغت قيمة أثمان المياه المستهلكة من قبلهم نتيجة الاستخدام غير المشروع ما يزيد عن (3) ملايين دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6660/21/9 تاريخ 2014/5/5)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق هؤلاء الأشخاص لتحصيل أثمان المياه والغرامات المترتبة بذمتهم.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حسابات الأرصدة المدينة والدائنة:**

لدى تدقيق حسابات الأرصدة المدينة والدائنة في شركة مياه الأردن/ مياهنا للفترة (2011 - 2013) تبين ما يلي:

1. عدم التزام بعض الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية بتعميم رئيس الوزراء رقم (18454/1/11/33) تاريخ 2012/7/8 وكتاب وزير المالية رقم 15310/2/1/25 تاريخ 2014/7/10 المتعلقين بتسديد الذمم المستحقة على الوزارات والدوائر الحكومية لصالح سلطة المياه/ شركة مياهنا وكما هو مبين في الجدول رقم (218).

جدول رقم (218)
الذمم المستحقة على بعض الدوائر في شركة مياهنا
(المبلغ بالدينار)

اسم الدائرة	الرصيد المطلوب
الخدمات الطبية الملكية	1866003
مستشفى الجامعة الأردنية	176999
مستشفى الأمير حمزة	239242
مدينة الملك عبد الله الثاني الصناعية	187912

2. عدم قيام الشركة بمخاطبة وزارة المالية مجدداً بهذا الخصوص وأعلامهم بالذمم المترتبة على الوزارات والدوائر الحكومية حيث تعود آخر مخاطبة بهذا الخصوص لعام 2012 بموجب الكتاب رقم (مياهنا/أ/3435/2/5) تاريخ 2012/4/5.

3. ارتفاع أرصدة الذمم المدينة في عامي (2012 و 2013) والمتمثلة ببقايا أثمان المياه والصرف الصحي المترتبة على المشتركين مقارنة بعام (2011) وبنسبة بلغت (26٪) وكما هو مبين بالجدول رقم (219).

جدول رقم (219)
الذمم المدينة للفترة (2011 -2013) في شركة مياهنا
(المبلغ بالدينار)

السنة	2011	2012	2013
إجمالي أرصدة الذمم المدينة	17867118	22716444	22550868

4. عدم قيام شركة مياهنا بدفع فواتير أثمان الكهرباء المترتبة عليها أولاً بأول استناداً لتعميم رئيس الوزراء رقم (18454/1/11/33) تاريخ 2012/7/8 الأمر الذي ترتب عليه غرامات تأخير سداد بمبلغ إجمالي (733148) دينار عن عامي (2012) و (2013) وكما هو مبين بالجدول رقم (220).

جدول رقم (220)

غرامات تأخير السداد على شركة مياهنا

(المبلغ بالدينار)

البيان/ السنة	2011	2012	2013	المجموع
مصروف الكهرباء	32631477	44263914	50889135	127784526
غرامات تأخير سداد	_	272448	460700	733148

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 135 لسنة 2014

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل شركة مياهنا وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الموظف (.....)/ مدير إدارة الشؤون المالية في شركة مياهنا:**

لدى تدقيق ملف الموظف المذكور أعلاه تبين ما يلي:

1. تم إحالة الموظف المذكور أعلاه على التقاعد من ملاك أمانة عمان الكبرى بتاريخ 2011/6/1 بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (12039/1/5/64) تاريخ 2011/5/26
2. قامت شركة مياهنا بإبرام اتفاقية عمل بتاريخ 2011/6/13 مع المذكور أعلاه وبقيمة إجمالية (3650) دينار شهرياً ليشغل وظيفة مدير إدارة الشؤون المالية وتجدد سنوياً.
3. قامت شركة مياهنا باحتساب وصرف مكافأة مالية بقيمة (10328) دينار للمذكور أعلاه والمتمثلة بالفرق بين الراتب الإجمالي الذي تقاضاه من أمانة عمان الكبرى وإجمالي الراتب الذي أقرّ وتقاضاه حالياً من قبل شركة مياهنا وكما جاء بكتاب شركة مياهنا رقم بلا تاريخ 2011/10/23 عن الفترة (1/ 2010/10 – 31/ 5/ 2011).
4. تم الموافقة على صرف قيمة المكافأة أعلاه بمحضر اجتماع هيئة المديرين رقم (12) تاريخ 2011/7/25 على الرغم انه كان يعمل في أمانة عمان ويتقاضى راتبه منها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2159/3/7/15 تاريخ 2015/2/11)

التوصية:

العمل على استرداد المبالغ المصروفة للمذكور أعلاه دون وجه حق.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة مياه اليرموك.

- **حساب الأمانات والسلف/شركة مياه اليرموك.**

لدى تدقيق حساب الأمانات والسلف للفترة (2012 -2013)، تبين أن رصيد حساب الأمانات الذي يخص وزارة المالية والدوائر والمؤسسات الحكومية الأخرى لدى شركة مياه اليرموك كما هو في 2013/12/31 بلغ (1124042) دينار حيث لم يتم تحويلها إلى الجهات ذات العلاقة خلافاً لأحكام المادة (5) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 والبند (سادساً) من تعليمات استيفاء وتوريد رسوم طوابع الواردات رقم (5) لسنة 2001 علماً أنها أمانات متراكمة منذ بداية عام 2008 وحتى نهاية عام 2013.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3736/6/7/15 تاريخ 2014/3/6)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مستودعات حوفا:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مستودعات حوفا / شركة مياه اليرموك لفترة (2012 - 2013)، تبين ما يلي:

1. وجود لوازم راكدة في المستودعات أعلاه دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها لغاية تاريخه خلافاً لأحكام المادة (13) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994 وخلافاً للمادة (56) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته وكما هو مبين في الجدول رقم (221).

جدول رقم (221)
لوازم راكدة في مستودعات حوفا / شركة مياه اليرموك
(المبلغ بالدينار)

وصف المادة	الرصيد	ثمن المادة
وحدة تخزين المعلومات	60	36192
محبس ضغط	60	17330
لوحة تسجيل تدفق	60	7516
كمامة كلورين	41	3519
سماعة جهاز تسرب	3	5226
جهاز كشف تسرب	3	18597
جهاز قياس المسافة	3	1009

2. وجود مضخات سطحية وغاطسة مخزنة بطريقة غير سليمة وجزء منها موجود تحت المظلات وفي ساحات المستودع ومعرضة للتلف خلافاً للمادة (45) من النظام المشار إليه أعلاه.
3. لا يتم التفتيش على اللوازم وتقديم إيضاحات عن حالة اللوازم ومعاينتها خلافاً للمادتين (60، 61) من نظام اللوازم أعلاه.
4. وجود ملاحظات حول نظام الأوراكل (النظام المحوسب) المستخدم في المستودعات لم تتم معالجتها عند قيام شركة (.....) بتنفيذ النظام مثل:
   - عدم قدرة النظام على إصدار تقارير دورية مثل تقرير نصف سنوي،شهري، مادة واحدة، عدة مواد..... الخ.
   - عدم مقدرة النظام على إصدار تقرير جرد مواد بتاريخ محدد بل يكون التقرير لغاية تاريخه.
   - عدم إمكانية نسخ الحقل المرن في حال تشابه معلومات المستند مما يؤدي إلى جهد ووقت إضافي.
   - عدم المقدرة على إدخال أكثر من مادة خلال عملية البحث.
   - عدم معالجة دفاتر العهدة الشخصية عند طلب براءة ذمة للموظف، بحيث لا يمكن مشاهدة جميع المستودعات الفرعية لعهدة المذكور مما يتسبب بالوقوع بالأخطاء والتأخير.
5. تعذر مطابقة أرصدة العدادات الموجودة في المستودعات (مطابقة الرصيد الفعلي مع الرصيد الدفتري) كون المستودعات غير منظمة ومرتبة ووجود عدادات بحوزة المقاولين تحت التنفيذ خلافاً لنظام اللوازم المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10292/6/7/15 تاريخ 2014/7/1)

التوصية:

متابعة تصويب باقي البنود الواردة حسب الأصول.

الإجراء:

تم تصويب البنود ذوات الأرقام (1،3،5) فقط ولم يتم تصويب باقي البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشراء المباشر (التلزيم):**

لدى تدقيق مستندات الصرف في شركة مياه اليرموك للفترة (2014/1/1 - 2014/5/13)، تبين قيام الشركة بالشراء المباشر عن طريق التلزيم بشكل ملحوظ خلافاً لأحكام المادة (3) من دليل المشتريات الخاص بالشركة والتي حددت شروط الشراء المباشر حيث بلغ عدد عمليات الشراء بهذه الطريقة (67) عملية من أصل (152) عطاء وبقيمة إجمالية (378193) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10320/6/7/15 تاريخ 2014/7/1)

التوصية:

بيان أسباب لجوء الشركة إلى الشراء المباشر في كثير من عمليات الشراء والعمل على وقف ذلك والالتزام بدليل المشتريات الخاص بالشركة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **استئجار المركبات:**

1. قامت شركة مياه اليرموك بطرح العطائين لاستئجار مركبات خصوصي خلال عام 2014 بتكلفة إجمالية مقدارها (173760) دينار.
2. قامت الشركة بعد طرح العطائين أعلاه وعن طريق الشراء المباشر (التلزيم) باستئجار (6) مركبات خصوصي بكلفة إجمالية مقدارها (4262) دينار بالإضافة إلى الإبقاء على استئجار (11) مركبة سياحية خلال عام 2014 دون وجود مبررات كافية لذلك.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4856/3/7/15 تاريخ 2015/3/26)

التوصية:

بيان أسباب استئجار الشركة للمركبات الخصوصي بواسطة الشراء المباشر (التلزيم) والإبقاء على استئجار المركبات السياحية بالرغم من طرح عطاءات للاستئجار واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الوضع.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوى/تجاوزات مالية وإدارية في شركة مياه اليرموك/ اربد:**

لدى التدقيق بما ورد بالشكوى مدار البحث وذلك على النحو التالي:

أولاً: مكافآت مصروفة لغير الموظفين:

تم صرف مبلغ (59390) دينار لغير موظفي الشركة خلال عام 2013 كما هو مبين بالجدول رقم (222).

جدول رقم (222)

مكافآت مصروفة لغير موظفي شركة مياه اليرموك خلال عام 2013

اسم المستفيد	المبلغ	ملاحظات
السيد (.....)	5270	محامي لدى الشركة
السيد (.....)	6589	محامي لدى الشركة
السيد (.....)	6121	محامي لدى الشركة
السيد (.....)	4952	محامي لدى الشركة
السيد (.....)	2989	عضو هيئة مديرين
السيد (.....)	1600	عضو هيئة مديرين
السيد (.....)	5200	عضو هيئة مديرين
السيد (.....)	4800	عضو هيئة مديرين
السيد (.....)	3106	عضو هيئة مديرين
السيد (.....)	4400	عضو هيئة مديرين
السيد (.....)	2524	عضو هيئة مديرين
السيد (.....)	4800	عضو هيئة مديرين
السيد (.....)	4400	عضو هيئة مديرين
السيد (.....)	2639	عضو هيئة مديرين

ثانياً: المكافآت:

تم صرف مبلغ (940615) دينار بدل مكافآت متنوعة خلال عام 2013 كما هو مبين بالجدول رقم (223).

جدول رقم (223) مكافآت متنوعة مصروفة لموظفي شركة مياه اليرموك خلال عام 2013		
العنصر	المجموع	
	فلس	دينار
بدل جلسات اللجان الفنية للمشتريات	000	4640
بدل جلسات لجان المشتريات	000	7180
بدل سيارة	000	20685
حوافز القطاع الربعية	750	506090
علاوة تنقل	754	43638
علاوة سفر	000	890
مكافأة المشتركين	990	38379
مكافأة مالية -مؤقت	886	188833
مكافآت وحوافز	321	28377
مكافأة مالية -موافقة رئاسة	000	99100
مكافأة مالية - هيئة	000	2800
المجموع الكلي	701	940615

وبالتدقيق بالجدول أعلاه تبين لنا الآتي:

1. وجود ازدواجية في صرف المكافآت من قبل الشركة حيث يتم صرف عدة مكافآت للموظفين لنفس الفترة مبررين ذلك باختلاف أنواع هذه المكافآت كما هي واردة بالجدول أعلاه على سبيل المثال لا الحصر (مكافأة المشتركين، مكافأة مالية / مؤقت، مكافآت وحوافز).
2. تم صرف مكافآت مالية بقرار من مدير عام الشركة تحت بند (مكافأة مالية/مؤقت) دون وجود سند قانوني.
3. تم صرف مكافآت مالية لعدد من موظفي الشركة خلافاً لما جاء بقرار وزير المياه والري الصادر بموجب الكتاب رقم (6161/15/3) تاريخ 2010/7/25 كما هو مبين تالياً:

أ. وجود عدد من الموظفين ليس لهم مراكز عمل على الهيكل التنظيمي للشركة والمعتمد من قبل هيئة المديرين بالقرار رقم (5) في اجتماعها رقم (2) لسنة 2011 تاريخ 2011/1/22 المبين بالجدول رقم (224).

جدول رقم (224) موظفين صرفت لهم مكافآت ليس لهم مراكز عمل على الهيكل التنظيمي لشركة مياه اليرموك	
اسم الموظف	المسمى الوظيفي حسب الواقع
السيد (.....)	مدير إدارة المنطقة الجنوبية
السيدة (.....)	مدير مديرية الأصول
السيد (.....)	مدير البرنامج الاستثماري
السيد (.....)	مدير مديرية الفاقد/انتاج ونقل المياه
السيد (.....)	مدير التخطيط والتطوير
السيد (.....)	مدير مديرية الطاقة والتشغيل والصيانة
السيد (.....)	مدير الفرع التجاري جرش
السيد (.....)	مدير مديرية أنظمة الصرف الصحي

ب. تم صرف مكافأة بمبالغ تزيد عن المبالغ الواردة بموافقة وزير المياه والري المشار إليها أعلاه كما هو مبين في الجدول رقم (225) على سبيل المثال لا الحصر:

جدول رقم (225) مكافآت مصروفة لموظفي شركة مياه اليرموك بالزيادة خلافاً لقرار وزير المياه والري (المبلغ بالدينار)				
اسم الموظف	طبيعة العمل حالياً	طبيعة العمل وقت اتخاذ قرار الوزير	قيمة المكافآت حسب قرار الوزير	قيمة المكافأة كما هي في كشف الراتب
السيد (.....)	مدير الرقابة الداخلية	مدير الرقابة الداخلية	150	200
السيد (.....)	مدير المختبرات	مدير مديرية المختبرات	150	200
السيد (.....)	مدير البرنامج الاستثماري	مدير مديرية العقود	150	250
السيدة (.....)	مدير مديرة الأصول	مدير مديرة الأصول	150	200

ثالثاً: بدل تنقلات وعلاوة نقل شهرية:

تم صرف مبلغ (43638) دينار لموظفي الشركة استناداً لأحكام المواد (9 و 10) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته.

رابعاً: العجز المالي لدى الشركة:

لدى مراجعة البيانات المالية للشركة لعام 2013، تبين ما يلي:

1. بلغت قيمة الخسائر المتراكمة على الشركة (12991428) دينار في نهاية عام 2013 مقارنة مع (18026952) دينار في نهاية عام 2012 وقد بلغ قيمة المبالغ المطلوبة لأطراف ذات علاقة /سلطة المياه ما قيمته (81146519) دينار في نهاية عام 2013 وتمثل الخسائر المتراكمة المشار إليها سابقاً قيمة الخسائر السنوية التي تكبدتها الشركة.
2. بلغ إجمالي بند المدينون التجاريون ومدينون آخرون (32869077) دينار في نهاية عام 2013 في حين بلغ هذا البند (29298830) دينار في نهاية عام 2012 بزيادة مقدارها (3570274) دينار وقد بلغ رصيد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها (13133094) دينار مع نهاية عام 2013 وهذا يشير إلى وجود ضعف في إجراءات تحصيل المبالغ المستحقة للشركة على الغير.

خامساً: المناقلات خلال عام 2013

قامت الشركة بإجراء مناقلات مالية ضمن بنود الموازنة بلغ عددها (30) مناقلة بقيمة مقدارها (8592000) دينار بموجب قرارات من مدير عام الشركة مما يشير إلى عدم الدقة بالتقديرات كما لم يبرز لنا وجود موافقات أصولية من مدير عام دائرة الموازنة العامة على إجراء مثل هذه المناقلات خصوصاً أن موازنة الشركة من ضمن قانون موازنات الوحدات الحكومية، مع العلم أن هناك عدد من هذه المناقلات تمت على بنود المكافآت.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 915/21/9 تاريخ 2015/2/1)

التوصية:

العمل على حصر واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق واستردادها حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية مياه بني كنانة:

- **سجلات المديرية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية مياه بني كنانة للفترة من (2012 -2013)، تبين ما يلي:

1. وجود خلل في النظام المحاسبي الإلكتروني المستخدم، حيث يقوم النظام الإلكتروني بالقفز عن وصل المقبوضات الرئيس بداية كل يوم جديد أو جلسة جديدة، ولدى الاستعلام عن رقم الوصل غير الظاهر في تسلسل الحركات اليومية تبين أنه يشتمل على مجموع الإيداعات اليومية للصندوق خلافاً للمادة (19) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
2. تم ملاحظة أن النظام المحاسبي الإلكتروني والمسمى (cash disk) والمستخدم اعتباراً من 2012/1/1، غير مصمم لإدخال قيمة شيكات أثمان المياه والذي يتم اعتباره إيداع نقد ويتم خصمه من قيمة الإرسالية الأمر الذي يسبب مشكلة في حالة إرجاع الشك من قبل البنك ويصبح شك مرتجع، حيث لا يظهر في البرنامج ويتم إظهاره في دفتر صندوق الإيداعات فقط.
3. يتم قطع وصول مقبوضات واحد يدوي وآخر إلكتروني بنفس القيمة مع إختلاف رقم الوصل الإلكتروني عن اليدوي خلافاً للمادة (7) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.
4. لم يظهر إيداع نقدي بتاريخ 2012/1/29 في دفتر الصندوق وبمبلغ (3377) دينار، رغم ظهورها في كشف البنك، ولدى الرجوع لدفتر الصندوق للسنة السابقة والاستفسار من المحاسب لم يتم تقديم إيضاح حول ذلك.
5. لا يقوم المحاسبون بعمل مذكرة تسوية البنك حسب الأصول خلافاً للمواد (133، 134، 135) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه.
6. لا يوجد سجل للشيكات المرتجعة المعتمد من قبل وزارة المالية خلافاً للمادة (126) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
7. لا يتم دمغ فيش الإيداعات النقدية في حساب شركة مياه اليرموك من قبل البنك المعتمد، حيث جاء في شروط الإيداع النقدي لدى البنك عبارة (لا يعتبر هذا المستند رسمياً، ما لم يحمل ختم صندوق البنك وتوقيع أمين الصندوق أو مؤشر عليه من قبل أمين الصندوق، وموقعاً من مفوضين اثنين في حالة عدم دمغ هذا المستند بآلة الصندوق) كما لا يتم

كتابة اسم وتوقيع المودع، ولا يتم كتابة تاريخ الإيداع على دفتر الصندوق ورقم المستند (الفيشة) ورقم الشيك، خلافاً للمادة (23) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

8. لا يتم تنظيم إرسالية نهاية كل يوم من قبل الجابي المركزي خلافاً للمادة (34) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

9. يتم استخدام سيارة سياحية لأغراض العمل رغم وجود (14) سيارة لدى المديرية تفي بالغرض وذلك خلافاً لقرارات مجلس الوزراء بضرورة ضبط وترشيد الإنفاق الحكومي ومنها القرار رقم (813) تاريخ 2011/4/28 حيث بلغ استهلاك السيارة السياحية (8807) لتر بنزين أي بمعدل (7310) دينار خلال عام 2013 ماعدا كلفة صيانتها.

10. لا يتم تفعيل إجراءات الضبط والرقابة الإدارية خلافاً للتعليمات التنظيمية لعمل وحدات الرقابة الداخلية الصادرة استناداً لأحكام المادة (51) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.

11. عدم مسك سجل دوام مخصص لتوقيع الموظفين، ويتم التوقيع على أوراق وتكون عرضة للتلف والضياع ولا يلتزم الموظفين بالتوقيع في بداية ونهاية الدوام، خلافاً لتعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية الصادرة بموجب أحكام نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11666/6/7/15 تاريخ 2014/7/17)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب البند رقم (1) حسب الأصول.

الإجراء:

من خلال متابعة الموضوع تبين انه قد تم تصويب كافة البنود باستثناء البند رقم (1) وما زال الموضوع قيد المتابع.

- **المستخدم (.....):**

لدى متابعة موضوع الشكوى الواردة إلى ديوان المحاسبة بحق المستخدم (.....) / شركة مياه اليرموك، تبين ما يلي:

1. قام مدير عام شركة مياه اليرموك باستخدام المذكور أعلاه بموجب عقد عمل مدته (4) شهور اعتباراً من تاريخ 2014/7/3 للعمل بوظيفة مراقب صيانة وتوزيع مياه بني كنانة براتب شهري شاملاً جميع العلاوات مقداره (750) دينار دون الحصول على الموافقات اللازمة على استخدامه.

2. المذكور أعلاه من مواليد عام 1947 وتجاوز سن التقاعد القانوني علماً أنه كان يعمل سابقاً لدى شركة مياه اليرموك بالأجرة اليومية وتم الاستغناء عن خدماته بتاريخ 2013/2/3 لعدم الحاجة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13550/21/9 تاريخ 2014/8/28)

التوصية:

إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مشتريات قطع غيار من شركة (.....) البريطانية:**

لدى تدقيق الملف الخاص بشراء قطع الغيار والأغشية الخاصة بمحطات القيروان وعين الديك والقنطرة من الشركة أعلاه، تبين ما يلي:

1. قامت شركة مياه اليرموك بالإحالة على الشركة أعلاه لشراء قطع غيار والأغشية الخاصة بالمحطات أعلاه بقيمة (84766) جنيه إسترليني بموجب قرار الإحالة رقم (2012/176).
2. قامت شركة مياه اليرموك بتحويل مبلغ (89004) جنيه إسترليني إلى الشركة المذكورة أي بزيادة مقدارها (4238) جنية إسترليني عن القيمة الأصلية للإحالة دون بيان أسباب الزيادة.
3. عدم قيام الشركة أعلاه بتقديم كفالة حسن تنفيذ خلافاً لتعليمات دليل المشتريات في شركة مياه اليرموك.
4. عدم قيام الشركة أعلاه بتقديم كفالة بنكية بقيمة (44502) جنيه إسترليني مقابل الدفعة المسبقة التي حصلت عليها بتاريخ 2013/6/10 بنسبة (50٪) من قيمة قرار الإحالة خلافاً لتعليمات دليل المشتريات المشار إليه أعلاه.
5. وصلت البضاعة إلى مطار الملكة علياء الدولي بتاريخ 2013/10/29، ولم تقم شركة مياه اليرموك بالتخليص عليها من المطار حتى تاريخ 2014/3/20 مما ترتب على البضاعة رسوم تخزين بلغت (3536) دينار تحملتها شركة مياه اليرموك دون مبرر.
6. تم التخليص على البضاعة في التاريخ المشار إليه أعلاه علماً أن كفالة سوء المصنعية المقدمة من الشركة الموردة بدأ سريانها بتاريخ 2013/9/30 ومدتها (12) شهراً مما أدى إلى مضي مدة طويلة من الكفالة دون التأكد من جودة البضاعة من قبل شركة مياه اليرموك.

7. عدم قيام شركة مياه اليرموك بفرض غرامة على الشركة الموردة عن مدة التأخير في التوريد والبالغة (99) يوماً حيث أن مدة التسليم حسب قرار الإحالة من (4-6) أسابيع بدأت من تاريخ صرف الدفعة المسبقة في 2013/6/10.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17343/4/7/15 تاريخ 2014/10/26)

التوصية:

بيان أسباب المخالفات أعلاه واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويبها.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تشكيل وصرف مكافآت اللجان في الشركة:**

لدى تدقيق عينة من قرارات هيئة مديري شركة مياه اليرموك، تبين ما يلي:

1. تقوم الشركة بصرف مبلغ (400) ديناراً شهرياً مكافأة لأعضاء هيئة مديري الشركة بناءً على قرار مجلس إدارة سلطة المياه رقم (469) تاريخ 2010/12/23 بالرغم من عدم وجود صلاحية لمجلس الإدارة بمنح هذه المكافأة خلافاً للمادة (10) من قانون سلطة المياه رقم (18) لسنة 1988 وتعديلاته.
2. يتم صرف المكافأة أعلاه شهرياً لأعضاء هيئة مديري الشركة دون الأخذ بعين الاعتبار عدد الجلسات التي يحضرها العضو خلافاً للمادة (162) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.
3. وجود تعارض في تشكيل لجنة العطاءات في الشركة التي من تمتلك صلاحية شراء لوازم بمبلغ (50000- 250000) دينار حسب المادة (3) من دليل المشتريات في الشركة التي تنص على أن تشكيل اللجنة من (7) أعضاء بقرار من هيئة المديرين ويكون رئيس اللجنة ونائبة من هيئة المديرين، حيث تم تشكيل اللجنة بموجب قرار هيئة المديرين بتاريخ 2013/2/2 من(5) أعضاء منهم ثلاثة من هيئة المديرين بالإضافة إلى المدير العام والمدير المالي في الشركة، وبتاريخ 2013/6/26 قام مدير عام الشركة بموجب كتابه رقم (1885/13/3/1) بإعادة تشكيل اللجنة من موظفي الشركة فقط دون إشراك أعضاء من هيئة المديرين.

4. قررت هيئة مديري الشركة بموجب محضر الاجتماع رقم (19) تاريخ 2013/12/26 الموافقة على صرف مكافأة بمبلغ (20) دينار عن كل جلسة من جلسات لجنة العطاءات دون تحديد عدد الجلسات أو سقف محدد للمبالغ التي تصرف شهرياً بالإضافة إلى صدور قرار من قبل هيئة المديرين بمحضر اجتماعها رقم (10) لسنة 2012 بمنح أعضاء اللجان الفنية للعطاءات مكافأة بواقع (10) دنانير لكل عطاء دون تحديد عدد العطاءات التي يشارك فيها العضو أو سقف المبلغ المصروف للعضو خلال الشهر.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17878/6/7/15 تاريخ 2014/11/4)

التوصية:

العمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

تم تصويب البند رقم (3) فقط ولم يتم تصويب باقي البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية مياه الشمال.

- **مديرية مياه قصبة اربد، مديرية مياه بني عبيد، ومديرية مياه بني كنانة:**

لدى تدقيق حساب اشتراكات المياه الجديدة المدفوعة الرسوم المنفذة وغير المنفذة في مديريات المياه التابعة لشركة مياه اليرموك/محافظة اربد للفترة (2005/1/1 -2014/8/31) تبين ما يلي:

1. عدم استيفاء رسم طلب توصيل المياه والبالغ عشرون ديناراً عن كل اشتراك جديد (لأول مرة) لجميع الاشتراكات الجديدة داخل التنظيم للفترة أعلاه خلافاً لنص المادة (14) من نظام الاشتراك في مياه الشرب رقم (67) لسنة 1994 والتي تنص على (يستوفى من المشترك مبلغ عشرين ديناراً رسم طلب توصيل بالإضافة إلى الأجور والتكاليف والأمانات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (15) من هذا النظام وتستوفى جميع المبالغ المتحققة بموجب هذه المادة قبل التوقيع على اتفاقية الاشتراك).
2. بلغ مجموع الرسوم التي لم يتم استيفاؤها من قبل المديريات أعلاه مبلغ (909740) دينار كما هو مبين في الجدول رقم (226).

جدول رقم (226) رسوم طلب توصيل المياه وغير المستوفاة من المشتركين في مديرية مياه الشمال (المبلغ بالدينار)	
المديرية	المبلغ
مديرية مياه قصبة اربد	672800
مديرية مياه بني عبيد	168200
مديرية مياه بني كنانة	68740
المجموع	909740

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 121 لسنة 2014)

التوصيات:

1. بيان أسباب عدم استيفاء رسم طلب توصيل والبالغ (20) دينار خلافاً للمادة (14) من نظام الاشتراك في مياه الشرب المشار إليه أعلاه.
2. حصر أسماء جميع المشتركين بالمياه لجميع الاشتراكات المدفوعة الرسوم المنفذة وغير المنفذة للفترة أعلاه والتي لم يتم استيفاء رسم طلب توصيل عن كل إشتراك منها في مديريات المياه المذكورة وتحصيل تلك الرسوم حسب الأصول.
3. العمل على تفعيل المادة (14) من نظام الاشتراك في مياه الشرب رقم (67) لسنة 1994 في جميع مديريات المياه في المملكة التابعة إلى سلطة المياه والشركات المملوكة لها.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الاستعمال غير المشروع للمياه:**

لدى متابعة موضوع الشكوى الواردة إلى ديوان المحاسبة بحق المواطن (.....) تبين ما يلي:

1. قام المذكور أعلاه بالاعتداء على شبكة مياه شركة مياه الأردن (مياهنا) واستعمال المياه بطريقة غير مشروعة وتم ضبطه بموجب الضبط رقم (0000160) تاريخ 2014/8/16.
2. لم يتضمن الضبط أعلاه قيمة الأضرار التي لحقت بممتلكات السلطة جراء الاستعمال غير المشروع وقيمة أثمان المياه المستهلكة بطريقة غير مشروعة وإجمالي المبالغ المطلوبة من المذكور علماً أنه ولغاية تاريخه لم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقه في مثل هذه الحالات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17207/21/9 تاريخ 2014/10/22)

التوصية:

اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بحق المذكور أعلاه وتحصيل كافة المبالغ المترتبة بذمته جراء استعماله غير المشروع للمياه.

الإجراء:

تم الرد من قبل شركة مياهنا وما زال الموضوع قيد المتابعة.

سلطة وادي الأردن

- **سد الملك طلال:**

لدى تدقيق قيود وسجلات سد الملك طلال للفترة (2011 -2012)، تبين ما يلي:

أولاً: حركة السيارات:

1. يقوم مدير السد باستخدام السيارة رقم (18576- 5) دون إبراز موافقة رئيس الوزراء على قيادة السيارة وتحديد مكان مبيتها خلافاً للمادتين (11،18) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011، ولم يتم إبراز قيود المحروقات المستهلكة وأوامر الحركة للسيارة أعلاه لغايات التدقيق.
2. تكرار ترحيل كمية المحروقات المصروفة بموجب طلبات المشترى المحلي على سجلات أكثر من آلية في نفس الوقت مما أدى إلى زيادة بالكميات المصروفة.
3. وجود فروقات في كميات المحروقات المصروفة للسيارات بين الكمية المثبتة على طلبات المشترى المحلي والكمية المرحلة على سجلات السيارات.
4. عدم ترحيل بعض كميات المحروقات المصروفة بموجب طلبات المشترى المحلي.
5. تم صرف كمية من المحروقات على بعض الآليات بموجب طلبات المشترى المحلي على الرغم من توقفها عن العمل خلال فترة الصرف.
6. يتم استخدام مركبات عدد (8) تزيد سعة محركها على (2000) سم^3 خلافاً لأحكام المادة (13) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
7. عدم تقديم تقارير فنية عن حالة المركبات والآليات المعطلة تبين تاريخ العطل وأسبابه وعدم إجراء الصيانة الدورية اللازمة.
8. عدم تعديل الاستهلاك من المحروقات لبعض المركبات والآليات خلافاً لأحكام المادة (36) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
9. قيام مأمور الحركة بصرف كميات من الديزل على موظفين لا علاقة لهم باستخدام وقيادة الآليات والمركبات.

ثانياً: قيود وسجلات اللوازم:

1. يتم إدخال وإخراج مواد تخص سد الوحدة على مستندات الإدخال والإخراج العائدة لسد الملك طلال دون دخول هذه المواد فعليا إلى السد أو ترحيلها إلى السجلات حسب الأصول.

2. وجود مستندات إدخال وإخراج مضى عليها المدة القانونية ولم يتم إتلافها خلافاً للمادة (17) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.

ثالثاً: السلف:

تعذر تدقيق قيود السلف لعدم مسك دفتر صندوق سلف النفقات خلافاً لأحكام المادة (90) من التعليمات المشار إليها أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 13 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية مشاغل سلطة وادي الأردن/فنوش:**

لدى إجراء الفحص الفجائي يوم الاثنين الموافق 2014/1/13 على عينة من طلبات المشترى المحلي في قسم الحركة/مديرية مشاغل سلطة وادي الأردن/فنوش تبين ما يلي:

1. يقوم المهندس (.....) الذي يعمل في مديرية الصرف الجوي بقيادة واستخدام السيارة رقم (5-15011) نوع تويوتا العائدة لمشاغل سلطة وادي الأردن/فنوش دون إبراز أية موافقات من رئاسة الوزراء على استخدام أو قيادة المركبات الحكومية خلافاً لأحكام نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 والتعليمات الصادرة بموجبه.
2. تم تنظيم طلبي المشترى المحلي ذوات الأرقام (502899، 361012) للسيارة أعلاه، الأول من مشاغل سلطة وادي الأردن/فنوش بكمية (60) لتر سولار والثاني من مديرية الصرف الجوي بكمية (60) لتر سولار وبنفس التاريخ (2013/12/21).
3. بلغت المسافة المقطوعة حسب عداد السيارة أعلاه عند التعبئة بموجب طلب المشترى المحلي الأول (424816) كم وفي الثاني (424820) كم بفارق (4)كم فقط علماً أن تعبئة السيارة (فل) تعادل (60) لتراً تقريباً، وتمت التعبئة من نفس محطة المحروقات (.....).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1790/3/3/15 تاريخ 2014/2/1)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مستودعات مديرية المشاغل والمعدات / فنوش:**

وردت إلى ديوان المحاسبة معلومات تفيد بتعرض المستودعات أعلاه لحادثي سرقة في يومين متتاليين بتاريخ 4، 2014/3/5 حيث تبين سرقة مواد مختلفة من المستودعات تشمل مواد نحاسية غير مصنعة وكوابل كهربائية بقياسات مختلفة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3781/3/3/15 تاريخ 2014/3/9)

التوصية:

تشكيل لجنة بمشاركة ديوان المحاسبة للتدقيق والتحقيق في ملابسات حادثي السرقة والوقوف على أسباب تعرض المستودعات أعلاه للسرقة بشكل متكرر.

الإجراء:

تم تحويل الموضوع إلى مدعي عام دير علا وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ملفات المشاريع:**

لدى تدقيق عينة من ملفات مشاريع سلطة وادي الأردن قيد التنفيذ تبين ما يلي:

أولاً: عطاء قناع السعيديين /وادي عربة:

1. تضمنت وثائق العطاء تقديم المقاول (4) مركبات نوع بك أب للعمل في المشروع تدفع من المبلغ الاحتياطي وقيمته (120000) دينار حيث تم تزويد السلطة بـ(4) مركبات بقيمة (30000) دينار للمركبة الواحدة تعود ملكيتها عند انتهاء المشروع للسلطة وتم تخصيص مركبتين للاستخدام خارج نطاق المشروع واحدة لاستخدام أحد المدراء والأخرى لاستخدام مكتب وزير المياه والري.
2. أن تقوم السلطة بدفع ما نسبته (5٪) من قيمة كل مركبة وبمبلغ (1500) دينار.
3. تبلغ تكلفة التشغيل والصيانة المقدرة لكل مركبة (1000) دينار شهرياً وبما يعادل (18000) دينار طيلة فترة المشروع والبالغة (15) شهر.
4. تبلغ أجور سائقي المركبات أعلاه المقدرة بمبلغ (350) دينار شهرياً وبما يعادل (6300) دينار طيلة فترة المشروع.
5. وعليه تكون التكلفة المالية لكل مركبة مستخدمة خارج نطاق المشروع بدود (55800) دينار، وبذلك تبلغ تكلفة استخدام المركبتين أعلاه بحدود (111600) دينار خلال فترة التنفيذ.

ثانياً: مشروع ري حسبان /الكفرين:

1. ورد في البندين (2، 3) من جدول كميات عطاء المشروع أن يتم تقديم وتشغيل وصيانة مركبتين إضافة إلى تقديم سائقين لخدمة جهاز الإشراف على المشروع وتعود ملكية المركبتين في نهاية المشروع للمقاول.
2. تم تخصيص إحدى المركبتين أعلاه لاستخدام جهاز الإشراف على المشروع والأخرى للاستخدام خارج نطاق المشروع في مكتب أمين عام سلطة وادي الأردن.
3. تبلغ الكلفة الشهرية الإجمالية للمركبة الواحدة حسب جدول الكميات (1450) دينار وبذلك تبلغ الكلفة المترتبة على استخدام المركبة طيلة فترة تنفيذ المشروع البالغة (18) شهراً ما يعادل (26100) دينار.

ثالثاً: مشروع سد كفرنجة:

1. قامت السلطة باستئجار (4) سيارات سياحية تم توزيعها على جهاز الإشراف نظراً لعدم وجود بند للسيارات في وثائق العطاء.
2. تم تنظيم مذكرة تفاهم بين السلطة والمقاول تتضمن أن يقوم المقاول بتزويد الاستشاري والسلطة بسيارة (تويوتا /برادو) دفع رباعي ذات سعة محرك (3000 CC) وميني باص تويوتا سعة (11) راكب طيلة فترة المشروع دون مقابل.
3. قامت السلطة بتخصيص الباص لاستخدام جهاز الاستشاري أما السيارة ذات الدفع الرباعي فهي تعمل مع مكتب الأمين ومكتب مساعد الأمين العام للشؤون الفنية بالرغم من وجود عدة سيارات تستخدم من قبلهم حيث كان الأفضل أن تقدم هذه السيارة لخدمة جهاز الاستشاري عوضاً عن إحدى السيارات المستأجرة.
4. لدى المقارنة بين كلفة السيارات المستأجرة وكلفة السيارة التي تعمل بمكتب الأمين العام والمقدمة من قبل المقاول يتبين ما يلي:
   أ. تبلغ كلفة الاستئجار للسيارة الواحدة من سيارات المشروع (1218) دينار شهرياً وعليه تكون القيمة الإجمالية خلال فترة تنفيذ المشروع هي (36 شهر x 1218=43848) دينار كبدل استئجار.
   ب. يبلغ معدل الاستهلاك من المحروقات والصيانة المقدر للسيارة الواحدة المستأجرة (600) دينار شهرياً وعليه تكون الكلفة الإجمالية للمحروقات لهذه السيارة = (36 شهر x 600=21600) دينار.

ج. وعليه تبلغ الكلفة الإجمالية المقدرة للسيارة الواحدة المستأجرة خلال المدة العقدية لتنفيذ المشروع (65448) دينار.

مما سبق يتضح ما يلي:

1. تبلغ الكلفة المالية الإجمالية الناتجة عن استخدام المركبات أعلاه من قبل السلطة خارج نطاق أعمال المشاريع وخلافاً للغايات المخصصة لها (202448) دينار.
2. يتم في بعض الأحيان إلغاء بعض المشاريع والمحمل عليها مركبات بحجة عدم وجود وسائط نقل لجهاز الإشراف على هذه المشاريع ونشير بهذا الخصوص إلى ما ورد بكتاب السلطة رقم (س و أ/6209/3/11) تاريخ 2013/7/31 بالرغم من وجود عدد كبير من المركبات الحكومية لدى السلطة.
3. يتم توزيع السيارات ذات اللوحات البيضاء المحملة على بعض المشاريع على موظفي السلطة تهرباً من الرقابة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 2 لسنة 2014)

التوصية:

بيان أسباب مخالفة بلاغات رئيس الوزراء المتعلقة بذات الموضوع واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العطاء رقم (ر/3/2009)/تأهيل القناة الإسمنتية لوادي الذراع:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في أعمال اللجنة المشكلة بموجب كتاب أمين عام سلطة وادي الأردن رقم (س و أ/126/24/1) تاريخ 2013/1/7 لدراسة أسباب التأخير في دفع المطالبة المرحلية الأولى المستحقة للمقاول المنفذ للمشروع أعلاه وتحديد المسؤولين عن التأخير حيث ترتب على ذلك دفع فائدة قانونية للمقاول جراء هذا التأخير بلغت قيمتها (3375) دينار، وبالرجوع إلى حيثيات الموضوع تبين ما يلي:

1. تم إعداد تقرير فني من قبل اللجنة أعلاه حيث قامت اللجنة بتتبع سير المطالبة منذ تاريخ تقديمها وحتى تاريخ صرفها وتم تحديد مسؤولية الموظفين المتسببين بالتأخير ومدة التأخير الذي تسبب بها كل موظف.
2. أبدى ديوان المحاسبة ملاحظاته على تقرير اللجنة من حيث عدم قيام اللجنة بوضع التنسيبات الواضحة بحق الموظفين المتسببين بالتأخير والمحددين من قبلها كونهم تسببوا بهدر للمال العام.

3. تم عرض التقرير على أمين عام سلطة وادي الأردن حيث قرر الأخذ بملاحظات ديوان المحاسبة وطالب اللجنة بتزويده بتنسيبات واضحة حول الموضوع.
4. قامت اللجنة بإعداد تقرير فني لاحق متضمنا التنسيبات بتغريم المتسببين في التأخير ما نسبته (50٪) من قيمة الفائدة القانونية المترتبة على السلطة.
5. أبدى ديوان المحاسبة ملاحظته على التقرير اللاحق أنه نظراً لإهمال وتقصير الموظفين المتسببين في التأخير فانه لا يرى مبررا لتحميل السلطة النسبة المتبقية والبالغة (50٪) من قيمة الفائدة القانونية المدفوعة للمقاول.
6. تم تحويل الموضوع إلى المستشار القانوني للسلطة بموجب الكتاب رقم (س و ا/2215/17/1) تاريخ 2014/3/9 لإبداء الرأي القانوني حول مدى قانونية الحسم من رواتب الموظفين وبيان صاحب الصلاحية في فرض الحسم حيث جاء الرأي القانوني بعدم وجود ما يمنع من حسم قيمة المبالغ التي تحملتها السلطة من الموظفين جراء إهمالهم بأداء المهام الوظيفية، إلا أنه ولغاية تاريخه لم يتم تنفيذ الحسم.
7. وبالرجوع إلى أحكام النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته نجد أن المادة (54) منه تنص على: (مع مراعاة أحكام أي قانون آخر، إذا وقع اختلاس أو ضياع في الأموال العامة أو حصل تلاعب أو تزوير في المستندات أو السجلات أو القسائم المالية أو في أي وثيقة أخرى تتخذ الإجراءات التالية:

- على الوزير المختص إعلام الوزير فوراً بذلك وأن يتخذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك التحقيق وتشكيل اللجان اللازمة وتزويد الوزير بنتائج تلك الإجراءات).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15008/4/3/15 تاريخ 2014/9/14)

التوصية:

العمل على تنفيذ توصيات لجنة التدقيق والتحقيق في الموضوع أعلاه

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العطاء رقم (س/2013/7):**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في اللجنة المشكلة بموجب كتاب أمين عام سلطة وادي الأردن رقم (س و أ/7045/24/1) تاريخ 2014/8/5 لاستلام المضخات الموردة بموجب العطاء أعلاه المحال على شركة (.....) بقيمة (468394) دينار، تبين أن اللجنة قامت باستلام المضخات الواردة في البنود (9)، (10)، (11)، (13) بالرغم من وجود المخالفات التالية:

1. عدم تزويد المشاغل بالنقاصات الخاصة بالمضخات الموردة في البنود أعلاه.
2. عدم تركيب وتشغيل المضخات حسب شروط العطاء.
3. اختلاف المواصفة رقم (5) المتعلقة بقياس القطر الخارجي للمضخة حيث أن المطلوب قياس(14) إنش والمورد فعلياً قياس (18) إنش مما يترتب على ذلك تكاليف مالية إضافية حسب ما هو مبين بتقرير اللجنة الفنية.
4. تحفظ ديوان المحاسبة بناءً على الملاحظات الواردة أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15637/4/3/15 تاريخ 2014/9/25)

التوصية:

بيان الأسباب الداعية لاستلام المضخات الموردة من الشركة المذكورة على الرغم من عدم مطابقتها للمواصفات الفنية المطلوبة وشروط العطاء.

الإجراء:

تم الرد من قبل سلطة وادي الأردن وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوي:**

لدى التحقق مما ورد بالشكوى الواردة إلى ديوان المحاسبة بخصوص عدد من موظفي سلطة وادي الأردن تبين ما يلي:

أولاً: السائق (.....):

1. يعمل الموظف أعلاه بوظيفة مراقب للطرق الزراعية في مديرية الإسناد والمتابعة بالإضافة لوظيفته كسائق جريدر.
2. تم بموجب الكتاب رقم (س و أ/1/24/6745) تاريخ 2011/7/22 تشكيل لجنة لتدقيق دفاتر المحروقات والرحلات والاستهلاك الفعلي من المحروقات وطريقة صرفها للآليات التابعة للمديرية أعلاه، وبناءً على توصيات اللجنة تم بموجب الكتاب رقم (س و أ/1/4/8122) تاريخ 2012/9/19 توجيه عقوبة الإنذار للموظف أعلاه نتيجة لتلاعبه بكميات المحروقات المصروفة للآليات وتحديد عمله كسائق جريدر فقط وسحب السيارة الحكومية رقم (10365 -5) منه ومنعه من إستخدامها.
3. تم تكليف المذكور أعلاه مرة أخرى بموجب الكتاب رقم (س و أ/1/5611) تاريخ 2013/7/9 بالعمل بوظيفة مراقب طرق زراعية بالإضافة لوظيفته كسائق جريدر.

ثانياً: الموظف (.....):

تم بموجب قرار مجلس إدارة سلطة وادي الأردن رقم (9081) تاريخ 2014/1/22 تخصيص وحدة إسكان وظيفي رقم (112) حوض (1) البلد/الريان للمذكور أعلاه بالرغم من المخالفات الجسيمة المرتكبة من قبله خلال عمله في مديرية الأراضي.

ثالثاً: المهندس (.....):

1. تم تكليف الموظف أعلاه للقيام بأعمال التشغيل والصيانة في هيئة موقع المغطس بموجب الكتاب رقم (س و أ/6125/1/4) تاريخ 2007/5/30.
2. تم بموجب الكتاب رقم (س و أ/10980/24/1) تاريخ 2011/11/1 تشكيل لجنة للتحقيق وتحديد وحصر المسؤولية وتقدير الأضرار التي لحقت بالسيارة الحكومية التي كان يقودها المهندس أعلاه خارج منطقة الاختصاص عملاً بأحكام المادة (141) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته دون قيام اللجنة ولغاية تاريخه بإنجاز المهام المطلوبة منها وتقديم التقرير اللازم.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18902/21/9 تاريخ 2014/11/17)

التوصيات:

1. بيان أسباب تكليف السائق (.....) بوظيفة مراقب طرق زراعية بالإضافة لوظيفته كسائق جريدر رغم ارتكابه العديد من المخالفات خلال عمله كمراقب طرق زراعية الذي أكدته لجنة التدقيق والتحقيق المشكلة بهذا الخصوص.
2. أسباب عدم تحويل الكاتب (.....) إلى المدعي العام لغاية تاريخه وإعادة النظر في قرار مجلس الإدارة المتضمن تخصيص وحدة السكن الوظيفي له.
3. أسباب عدم إعداد وتقديم تقرير من لجنة التدقيق والتحقيق المشكلة بخصوص المهندس (.....) لغاية تاريخه على الرغم من مرور ما يقارب (3) سنوات على تشكيلها.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الاتفاقيات:**

لدى تدقيق عينة من الاتفاقيات المبرمة بين سلطة وادي الأردن وجهات أخرى من القطاع الخاص لتمويل مشاريع إنشائية للسدود للفترة (2012 -2013)، تبين ما يلي:

1. قامت السلطة بإبرام اتفاقيتين مع شركة (.....) بقيمة (307210) دينار شريطة أن تقوم سلطة وادي الأردن بإعداد الدراسات والتصاميم والإشراف الفني لهذه المشاريع وأن تلتزم الشركة المذكورة أعلاه بدفع نسبة من قيمة هذه المشاريع المنفذة بدل أتعاب للجهاز الفني العامل من كادر موظفي السلطة وكما يلي:
   - ما نسبته (8٪) من قيمة اتفاقية سد ابو قطاف بما يعادل (12400) دينار.
   - ما نسبته (7.5٪) من قيمة اتفاقية سد وادي الأحمر بما يعادل (11415) دينار.
2. عدم إبراز ما يفيد حصول سلطة وادي الأردن على الموافقات اللازمة لإقامة هذه السدود على أراضي تعود ملكيتها لخزينة المملكة الأردنية الهاشمية خلافاً للمادة (2) من قانون تطوير وادي الأردن رقم (19) لسنة 1988 وتعديلاته التي حددت المنطقة الجغرافية التي من اختصاص السلطة.
3. عدم قيام سلطة وادي الأردن بإعلام وزير المالية بهذه الاتفاقيات وقيمة مساهمات السلطة المقدمة للشركة أعلاه خلافاً لأحكام المادة (12) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 والتعليمات الصادرة بموجبه.
4. عدم استيفاء بدل أتعاب التصاميم والإشراف والبالغ قيمتها (23815) دينار وتحويلها إلى حساب الإيرادات في سلطة وادي الأردن وإنما تم صرفها من قبل الشركة المذكورة مباشرة للكوادر الفنية من موظفي السلطة خلافاً لأحكام المادة (5) من النظام المالي المشار إليه أعلاه علماً أن هؤلاء الموظفين يتقاضون مكافآت وأجور عمل إضافي من السلطة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 134 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه واسترداد المبالغ المصروفة لموظفي السلطة دون وجه حق.

الإجراء:

تم الرد من قبل سلطة وادي الأردن وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المكافآت:**

1. تم صرف مكافآت مالية بقيمة (3000) دينار إلى أمين عام سلطة وادي الأردن الحالي مقابل اشتراكه بأعمال إحدى اللجان المشتركة للأعوام (2010، 2011، 2013).
2. تم صرف مكافآت مالية بقيمة (2000) دينار إلى أمين عام سلطة وادي الأردن السابق مقابل اشتراكه بأعمال اللجنة أعلاه لعامي (2008، 2009)، حيث جاء صرف المكافآت المبينة بالبندين أعلاه مخالفاً لأحكام المادة (19) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 المعمول به في حينه لعدم وجود موافقة من الجهة المختصة على تقاضي هذه المكافآت.

3. تم عرض مستند الصرف المتعلق بالمكافأة المصروفة لعام 2013 على ديوان المحاسبة للتدقيق ولم يتم إجازته للصرف في حينه وتبين لاحقاً أنه تم صرف المستند بتاريخ 2014/7/20 دون أن يتم إعادة عرضه على ديوان المحاسبة نظراً لصدور قرار عن رئيس الوزراء يتضمن عدم قيام ديوان المحاسبة بالتدقيق المسبق على مستندات الصرف الخاصة بالسلطة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22299/3/3/15 تاريخ 2014/12/31)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **اتفاقية التأجير المبرمة بين سلطة وادي الأردن وشركة (.....):**

لدى مراجعة وتدقيق اتفاقية التأجير المبرمة بين سلطة وادي الأردن وشركة (.....) لعام 2014، تبين ما يلي:

1. تم إبرام اتفاقية التأجير أعلاه بتاريخ 1998/5/30 ومدتها (30) عاماً بهدف إقامة مشروع تأسيس منطقة صناعية مؤهلة /أو منطقة حرة قرب جسر الشيخ حسين ولمدة ثلاثون سنة على قطعتي الأرض (125) و (126) من الحوض رقم (14) /أراضي مشروع قناة الملك عبد الله وبمساحة إجمالية (620) دونم.
2. تبلغ قيمة بدل الإيجار (150) دينار/دونم سنويا تدفع بتاريخ 4/30 من كل سنة تعاقدية وبقيمة إجمالية تبلغ (93000) دينار سنوياً.
3. لم تلتزم الشركة بتسديد المبالغ المترتبة عليها في المواعيد المحددة مما ترتب عليها مبلغ (1019331) دينار حسب ما جاء بمذكرة السيد مدير وحدة الاستثمارات في السلطة المؤرخة في 2014/11/13 وكما يلي:
   - (926331) دينار المبلغ المستحق لغاية تاريخ 2014/4/30.
   - (93000) دينار بدل الإيجار للفترة (2014/4/30 -2015/4/30).
4. تم إجراء تعديلات على المساحات المؤجرة من حيث إضافة أو استثناء بعض المساحات خلافاً لما ورد في الاتفاقية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 149 لسنة 2014)

التوصيات:

العمل على ما يلي:

1. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة على الشركة أعلاه والبالغة (1019331) دينار بالإضافة إلى الفائدة القانونية المترتبة على ذلك.
2. تشكيل لجنة فنية مختصة بمشاركة ديوان المحاسبة لدراسة الاتفاقية والتعديلات التي طرأت عليها بما يخص الإضافات والاستثناءات لحصر المبالغ الفعلية المترتبة على المستأجر.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الوحدات السكنية:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في أعمال لجنة التدقيق على سندات القبض للوحدات السكنية والاستثمارات وأثمان المياه للفترة من عام (2011) ولغاية تاريخه التي تم التلاعب بها من قبل الموظف (.....) والمشكلة بموجب الكتاب رقم (س و أ/558/24) تاريخ 2015/1/21 تبين وجود خلل في الإجراءات المالية مما قد يشير إلى وجود شبهة في صحة بعض المعاملات الخاصة بتخصيص الوحدات السكنية للمواطنين في مشروع تطوير وادي الأردن /الشونة الجنوبية حيث تبين على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. تم استخدام وصول المقبوضات رقم (165895) تاريخ 2013/6/26 بقيمة (370) دينار وذلك بدل ثمن التخصيص للوحدة السكنية رقم (3836) (حوض 29/منسف أبو زيد) منطقة التنظيم /غور الكفرين وتعود للمستفيد (.....).
2. تم استخدام نفس وصول المقبوضات أعلاه في وثيقة تخصيص وحدة سكنية أخرى تحمل الرقم (4062) من نفس الحوض أعلاه وتعود للمستفيد (.....) وذلك بدل ثمن تخصيص وحدته السكنية بقيمة (3728) دينار علماً انه لم يتم العثور على أي وصول مقبوضات في ملف المستفيد أعلاه يفيد بتسديد مبلغ (3728) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2835/3/3/15 تاريخ 2015/2/26)

التوصية:

تشكيل لجنة بمشاركة ديوان المحاسبة للتدقيق والتحقيق بمعاملات تخصيص الوحدات السكنية في أراضي سلطة وادي الأردن /الشونة الجنوبية للتحقق من صحة إجراءات استيفاء بدل اثمان تخصيص هذه الوحدات السكنية.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة العدل

- **حساب اللوازم:**

لدى تدقيق سجل اللوازم في وزارة العدل للفترة (2012 -2013)، تبين ما يلي:

1. عدم مسك سجل العهدة لقيد ما يصرف من اللوازم كعهدة على أي موظف خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.
2. عدم إبراز جلد الإدخالات من الرقم (328951-329000) للتدقيق.
3. عدم تعزيز بعض إدخالات اللوازم بمستندات إخراج أصولية من الجهات التي تم استلام اللوازم منها خلافاً لأحكام المادة (41) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
4. عدم إستخدام نموذج طلب اللوازم عند الطلب من المستودعات حيث يكتفى أحياناً بمذكرات داخلية أو كتب من المحاكم خلافاً لأحكام المادة (48) من نظام اللوازم أعلاه.
5. عدم الدقة في تسجيل رقم صفحات السجل على مستندات الإدخالات والإخراجات وعلى سبيل المثال لا الحصر مستند إدخالات رقم (328778).
6. عدم إستخدام جلود الإدخالات والإخراجات بشكل متسلسل حيث تم على سبيل المثال لا الحصر إستخدام الجلد رقم (332751-333000) قبل الجلد رقم (332001-332050).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18296/3/3/12 تاريخ 2014/11/11)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتصويب الموضوع رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (4318/3/3/12) تاريخ 2015/3/22 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

محكمة بداية غرب عمان / دائرة التنفيذ.

- **قيود وسجلات المحكمة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات محكمة بداية غرب عمان لعام 2012، تبين ما يلي:

1. لم يتم مخاطبة وزير المالية لتشكيل لجنه للتدقيق والتحقيق في التلاعب المكتشف في دائرة تنفيذ غرب عمان خلافاً لأحكام المادة (54) من النظام المالي رقم (3) لسنة (1994) موضوع كتاب ديوان المحاسبة رقم (5962/12/3/12 تاريخ 2013/4/2).
2. التأخير في إجراءات تنفيذ قضايا الخزينة ومتابعة تحصيل المبالغ المستحقة على القضايا المحكوم بها لصالح الخزينة حيث بلغ رصيد هذه القضايا في (2013/12/31) ما مجموعه (3773159) دينار.
3. عدم مسك سجل لمراقبة أمانات القضايا الإجرائية في الدائرة وعدم تثبيت خلاصة تبين المبالغ المقبوضة والمبالغ المصروفة والرصيد في ملفات القضايا التنفيذية خلافاً لأحكام المادة (104) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995
4. لم يتم حوسبة الحسابات الخاصة بدائرة التنفيذ لضبط العمليات المالية وإحكام الرقابة عليها.
5. يقوم مأمور اللوازم في المحكمة بصرف جلود رد الأمانة إلى محاسب دائرة التنفيذ كمجموعات دون بيان الأرقام المتسلسلة لها خلافاً لأحكام المادة (11) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه وعلى سبيل المثال مستند الإخراج رقم (475759) تاريخ 2011/7/24.
6. عدم قيام محاسب التنفيذ بتسجيل أرقام جلود رد الأمانة على سجل الرخص والوصولات حيث يتم إجراء التعديل على بعض أوامر رد الأمانة دون إجراء التصويب الصحيح خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه وعلى سبيل المثال أمر رد الأمانة رقم (303363) تاريخ 2012/3/8 ورقم (303362) تاريخ 2012/3/8.
7. عدم تدقيق أوامر رد الأمانة قبل الاستعمال خلافاً لأحكام المادة رقم (10) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
8. وجود جلود مقبوضات مستعملة منذ عام (1993) لم يتم إتلافها حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (17) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

9. عدم جمع دفتر يومية الصندوق للتأكد من صحة القيود بالإضافة إلى استعمال قلم الرصاص في ترصيد بعض صفحات دفتر الصندوق خلافاً لأحكام المادة (24) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
10. يتم إلغاء بعض إيصالات القبض او نماذج رد الأمانة دون وضع خاتم (ملغي) وذكر سبب الإلغاء وتوقيع الرئيس المباشر ومثال ذلك أمر رد أمانه رقم (303329) تاريخ 2012/3/7 ورقم(303529) تاريخ 2012/7/8 ووصولات القبض ذوات الأرقام (889407، 889578) خلافاً لأحكام المادة رقم (55) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
11. عدم الاحتفاظ بالنسخة الأصلية من كشوفات البنك او صورة مصدقة عنها لتدقيقها حسب الأصول.
12. عدم إعداد مذكرات تسوية البنك (مطابقة حساب البنك) خلافاً لأحكام المادة (133) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (كتاب 7238/12/3/12 تاريخ 2014/5/15)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتصويب الموضوع رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (4535/12/3/12) تاريخ 2015/3/25 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

محكمة بداية شمال عمان.

- **القضايا الإجرائية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات القضايا الإجرائية لدائرة تنفيذ محكمة بداية شمال عمان لعام 2013، تبين ما يلي:

أولاً: القضية رقم (2008/1263):

قيام محاسب دائرة التنفيذ (.....) بتكرار تنظيم شيك للقضية أعلاه، حيث تم تنظيم الشيك رقم (129885) بتاريخ 2014/1/26 باسم السيد (.....) ووكيله بالقبض (.....) وبقيمة بلغت (7886) دينار، ثم قام بتنظيم شيك آخر لنفس القضية يحمل الرقم (130120) تاريخ 2014/2/23 بنفس القيمة ولنفس المستفيد علماً بأنه تم صرف الشيك الأول وتم التحفظ على الشيك الثاني وملف القضية لدى المحكمة.

ثانياً: القضية رقم (2010/4096):

قيام المحاسب المذكور بتكرار تنظيم شيك للقضية أعلاه حيث تم تنظيم الشيك رقم (129927) بتاريخ 2014/2/10 باسم شركة (.....) ووكيلها بالقبض السيد (.....) وبقيمة (1600) دينار، ثم قام بتنظيم شيك آخر لنفس القضية يحمل الرقم (130117) تاريخ 2014/2/23 بنفس القيمة ولنفس المستفيد علماً بأنه قد تم صرف الشيك الأول وتم التحفظ على الشيك الثاني وملف القضية لدى المحكمة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5639/12/3/12 تاريخ 2014/4/9)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ توصيات اللجنة حسب الأصول،

الإجراء:

تم تشكيل لجنة بموجب كتاب أمين عام وزارة العدل رقم (3348/أ/1/2) تاريخ 2014/4/9 وبمشاركة ديوان المحاسبة حيث رفعت تقريرها بتاريخ 2014/5/4 ولم يتم تنفيذ توصياتها رغم تأكيدات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (1464/12/3/12) تاريخ 2014/2/5 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

محكمة بداية جنوب عمان.

- **كفالات القروض الجامعية:**

لدى التحقق والتدقيق في الشكوى رقم (355) تاريخ 2013/5/9 المقدمة للديوان تبين عدم قيام محكمة بداية جنوب عمان باستيفاء رسوم الطوابع على كفالات القروض الجامعية للفترة ما قبل تاريخ 2012/6/18 خلافاً لما ورد في الجدول الملحق بقانون كاتب العدل رقم (11) لسنة 1952 علماً انه قد تم تشكيل لجنة داخلية بموجب مشروحات رئيس ديوان محكمة بداية جنوب عمان على مذكرة المراجعة رقم (3/العدل/2013) تاريخ 2013/1/7 لحصر كفالات القروض التي لم يتم استيفاء رسوم الطوابع المستحقة عليها ولم تنهي اللجنة أعمالها لغاية تاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5705/21/9 تاريخ 2014/4/15)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لحصر كافة كفالات القروض الجامعية في المحاكم التابعة للوزارة والتي لم تستوفى عليها رسوم الطوابع المستحقة وتحصيلها حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتصويب الموضوع رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (3265/21/9) تاريخ 2015/3/5 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

محكمة صلح ذيبان.

- **قيود وسجلات المحكمة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات محكمة صلح ذيبان للفترة (2012 -2013). تبين ما يلي:

1. لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة على القضية رقم (2004/39) والمتفرعة عن القضية الإجرائية رقم (97/19) للمحكوم عليهما لصالح الخزينة والمحجوز على أراضيهما بمبلغ (46121) دينار، علماً بأن آخر إعلان لبيع حصصهما كان بتاريخ 2003/2/24.
2. عدم قيام البنك بتحويل الفوائد المستحقة على حساب التنفيذ إلى حساب وزارة العدل حيث بلغت الفوائد المستحقة مبلغ وقدره (1127) دينار.
3. لم يبرز للتدقيق جلد المقبوضات الخاص بدائرة التنفيذ والذي يحمل الرقم (143251-143300).
4. وجود أمانات جرميه مضى عليها المدة القانونية دون اتخاذ الإجراء اللازم بشأنها خلافاً لأحكام المادة (90، 91) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (9) لسنة 1961.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18118/12/3/12 تاريخ 2014/11/10)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتصويب الموضوع رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (1283/12/3/12) تاريخ 2015/2/5 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة إجراء تنفيذ الزرقاء.

- **قيود وسجلات الدائرة:**

لدى إجراء التدقيق على قيود وسجلات دائرة تنفيذ الزرقاء للفترة (2011 -2012)، تبين ما يلي:

1. وجود فرق بقيمة (357) ديناراً بين الرصيد الدفتري ورصيد كشف البنك.
2. عدم قيد قيمة الشيكات المسلمة للمستفيدين والبالغ قيمتها (14341) ديناراً أمانة بأسماء المستفيدين على الرغم من مرور أكثر من (6) أشهر على تاريخ سحبها خلافاً لأحكام المادة (131) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.

3. عدم قيد قيمة الشيكات غير المسلمة للمستفيدين والبالغ قيمتها (1433) دينار كأمانة باسم المستفيد على الرغم من مرور أكثر من (6) أشهر على تحريرها خلافاً لأحكام المادة (131) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
4. عدم تحصيل رسوم طوابع الواردات على مستندات الصرف خلافاً للمادة (أولاً) من جدول المعاملات الخاضعة للرسوم الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001.
5. عدم إبراز جلد المقبوضات رقم (758350 – 758400) للتدقيق خلافاً لنص المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 89 لسنة 2014)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في لبند رقم (1) والعمل على تصويب باقي المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموضوع البند رقم (1) بمشاركة ديوان المحاسبة بموجب كتاب وزير العدل رقم (1/5/ تحقيق/7582/2014) تاريخ 2014/9/8 ورفعت تقريرها ولم يرد ما يفيد بتنفيذ توصية اللجنة ولم يتم تصويب باقي البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

محكمة بداية جرش.

- **النظام المحوسب / كاتب العدل محكمة بداية جرش:**

لدى إجراء التدقيق على قيود وسجلات محكمة بداية جرش وكاتب عدل جرش للفترة (2013/1/1 -2013/9/30)، تبين ما يلي:

1. عدم تفعيل بند الإعفاءات المنصوص عليه في المادة (30) من قانون كاتب العدل رقم (11) لسنة 1952 وتعديلاته على البرنامج المحوسب المطبق لدى المحكمة لقبض رسوم كاتب العدل.
2. يقوم المحاسب بالدخول على النظام لإتمام عملية الإعفاء مباشرة الأمر الذي قد يؤدي إلى حدوث ثغرات وخلل في قبض الرسوم المالية لكاتب العدل.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4517/12/3/12 تاريخ 2014/3/20)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

محكمة بداية عجلون.

- **حسابات وسجلات المحكمة:**

لدى تدقيق حسابات وسجلات محكمة بداية عجلون لعام 2012، تبين ما يلي:

1. **قسم المحاسبة:**

بلغت قيمة المبالغ المودعة في حسابي القضاة وأعوانهم لدى بنك (.....) مبلغ (43767) دينار دون وجود إيصال قبض رئيس يفيد باستلام المبالغ.

2. **القضايا:**

تم استيفاء رسوم بعض القضايا بنقص بلغ (1056) دينار خلافاً لأحكام المادة (1) من جدول الرسوم الصادرة بموجب نظام رسوم المحاكم رقم (43) لسنة 2005 وتعديلاته.

3. **كاتب العدل:**

قيام كاتب العدل باستيفاء رسماً مقطوعاً مقداره (3) ثلاثة دنانير عن القيام بأعمال التبليغ لأية أوراق أو إعلانات قضائية أو رسمية من غير المعاملات المنظمة من قبله دون إظهار المبلغ المحصل على نظام الحاسب الالكتروني.

4. **التدقيق السابق:**

عدم تدقيق أوامر قبض رسوم القضايا المتحققة عليها قبل دفعها للتأكد من استيفائها لكافة الشروط القانونية والمالية خلافاً لأحكام المادة (21) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7235/12/3/12 تاريخ 2014/5/15)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير العدل رقم (770/631/1/5) تاريخ 2015/2/1 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

محكمة بداية اربد.

- **القضايا البدائية الحقوقية:**

لدى تدقيق عينة من القضايا البدائية الحقوقية في محكمة بداية اربد والمفصولة قضائياً والمكتسبة الدرجة القطعية من الحكم، تبين ما يلي:

1. عدم استيفاء فروقات الرسوم القانونية المطلوبة بعد قرارات التأجيل والقرارات القطعية الصادرة عن السادة قضاة محكمة بداية اربد خلافاً لأحكام المادة (25) من نظام رسوم المحاكم رقم (4) لسنة 1952.
2. عدم استيفاء الضريبة الإضافية المقررة آنذاك خلافاً لأحكام المادة (6) من قانون الضريبة الإضافية رقم (28) لسنة 1969 وتعديلاته.
3. لم يتم استيفاء الرسم النسبي من قيمة المبلغ المحكوم به أو المطلوب تنفيذه عند تسليم النسخة الأولى من قرار الحكم وذلك خلافاً لأحكام المادة (19) من نظام رسوم المحاكم أعلاه (المطبق في حينه) حيث تبين أن قضايا بدائية حقوقية مفصولة ومكتسبة الدرجة القطعية من الحكم وثبت أن في بعض هذه القضايا مصالحات في محاضر المحكمة لم يتم استيفاء فروقات رسومها علماً بأنها مؤجلة الرسوم بداية لصالح الخزينة وفقاً لأحكام المادة (15) بجميع فقراتها من نظام رسوم المحاكم رقم (4) لسنة 1952 وتعديلاته (المطبق في حينه).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10295/12/3/12 تاريخ 2014/7/1)

التوصية:

تشكيل لجنة وباشتراك ديوان المحاسبة لبيان أسباب عدم استيفاء الرسوم القانونية المطلوبة والعمل على تدقيق كافة القضايا المفصولة والمكتسبة الدرجة القطعية من الحكم والتي لم يتم استيفاء فروقات الرسوم الواجبة الدفع.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (3083/12/3/12) تاريخ 2015/3/2 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

محكمة صلح لواء بني كنانة.

- **رسوم الكاتب العدل للنظام المحوسب المطبق في المحكمة:**

لدى إجراء التدقيق على عينة من رسوم الكاتب العدل للنظام المحوسب المطبق في محكمة صلح لواء بني كنانة لعام 2014، تبين ما يلي:

أولاً: معاملات الإبراء وشرط التحكيم (المعينة القيمة):

يتم إستيفاء رسوم الكاتب العدل عن هذهِ المعاملات من خلال النظام المحوسب بمبلغ مقطوع (2.5) دينار عن كل توقيع بدلاً من إستيفاء الرسوم الواردة في جدول رسوم الكاتب العدل والإجراءات المتعلقة به الملحق بقانون الكاتب العدل رقم (11) لسنة 1952 وتعديلاته والتي تنص على (يستوفى عن أي من المعاملات التالية الرسوم المبينة إزاء كل معاملة (200) فلس عن كل توقيع إذا تجاوزت قيمة الوثيقة العشرة دنانير ولم تتجاوز الخمسين ديناراً، وإذا زادت قيمة الوثيقة على الخمسين ديناراً فيؤخذ عن كل توقيع عشرة فلوس عن كل عشرة دنانير أو جزء منها مما أدى إلى وجود نقص في استيفاء الرسوم).

ثانياً: معاملات التأشير التي يكون فيها مبلغ محدد:

يتم إحتساب رسوم الكاتب العدل عن كل ورقة يؤشر عليها الكاتب العدل ليكون تاريخ التأشير تاريخاً ثابتاً لها من خلال النظام المحوسب بمبلغ دينار واحد إستناداً لنص المادة (1) من رسوم الكاتب العدل والإجراءات المتعلقة به دون إحتساب رسوم الكاتب العدل الإضافية الواردة في جدول رسوم الكاتب العدل والإجراءات المتعلقة به الملحق بقانون الكاتب العدل وتعديلاته والتي تنص على (يستوفى عن أي من المعاملات التالية الرسوم المبينة إزاء كل معاملة (200) فلس عن كل ورقة يؤشر عليها ليكون تاريخ التأشير تاريخاً ثابتاً لها إذا لم يزد المبلغ المبين فيها على خمسين ديناراً، ويستوفى عشرة فلسات عن كل عشرة دنانير أو عن أي جزء منها يزيد على ذلك المبلغ خلافاً لنص المادة (29) من قانون الكاتب العدل وتعديلاته الأمر الذي أدى إلى ضياع مبالغ مالية كبيرة على خزينة الدولة لكون النظام المحوسب مطبق في جميع المحاكم التابعة لوزارة العدل).

ثالثاً: معاملات التأشير التي لا يكون فيها مبلغ محدد:

أ. يتم إحتساب رسوم الكاتب العدل عن كل ورقة يؤشر عليها الكاتب العدل ليكون تاريخ التأشير تاريخاً ثابتاً لها من خلال النظام المحوسب بمبلغ دينار واحد إستناداً لنص المادة (1) من رسوم الكاتب العدل والإجراءات المتعلقة به في حال إدخال الرقم (1) في خانة عدد صفحات الوثيقة على النظام المحوسب دون إحتساب رسوم الكاتب العدل الإضافية الواردة في جدول رسوم الكاتب العدل والإجراءات المتعلقة به الملحق بقانون الكاتب العدل وتعديلاته

والتي تنص على (يستوفى عن أي من المعاملات التالية الرسوم المبينة إزاء كل معاملة (5) دنانير عن كل ورقة يؤشر عليها ليكون تاريخ التأشير تاريخاً ثابتاً لها إذا لم يحدد أي مبلغ فيها) خلافاً لنص المادة (29) من قانون الكاتب العدل وتعديلاته.

ب. أما في حال إدخال الرقم (2) في خانة عدد صفحات الوثيقة على النظام المحوسب فإنه يتم إحتساب رسوم الكاتب العدل بمبلغ (6) ستة دنانير بدلاً من (11) دينار أي بنقص مقداره (5) خمسة دنانير عن كل ورقة يؤشر عليها الكاتب العدل ليكون تاريخ التأشير تاريخاً ثابتاً لها إذا كان عدد الأوراق اثنتان أو أكثر.

رابعاً: معاملات التعهد، اتفاقيات العقود، الإقرارات، وحوالات الحق (المعينة القيمة):

يتم إستيفاء رسوم الكاتب العدل عن هذهِ المعاملات من خلال النظام المحوسب بنقص مقداره مائة وخمسون فلساً لكل معاملة تزيد قيمتها على (50) دينار عن كل توقيع فيها خلافاً لجدول رسوم الكاتب العدل والإجراءات المتعلقة به الملحق بقانون الكاتب العدل خلافاً لما ورد أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 8 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات في النظام المحوسب أعلاه وبالسرعة الممكنة لوقف الهدر في المال العام وذلك بتشكيل لجنة متخصصة بمشاركة ديوان المحاسبة ومندوب عن وزارة المالية لمراجعة وتدقيق وتصويب جميع الرسوم في النظام المحوسب لكونه مطبق في جميع المحاكم التابعة لوزارة العدل.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة والتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

محكمة صلح الرمثا.

- **قيود وسجلات المحكمة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات محكمة صلح الرمثا للفترة (2011 -2012)، تبين ما يلي:

أولا: المحاسب ومأمور الإجراء:

1. عدم استخدام وصولات المقبوضات ومستندات رد الأمانة من قبل محاسب دائرة الإجراء حسب التسلسل الرقمي خلافاً لأحكام المادة (12) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
2. عدم توخي الدقة عند تنظيم أمر القبض ومستند رد الأمانة من حيث كتابة اسم المحاسب من ثلاثة مقاطع واسم المكلف بالدفع خلافاً لأحكام المادة (20) من التعليمات أعلاه.

3. عدم توخي الدقة عند ترحيل وصول المقبوضات ومستند رد الأمانة على دفاتر إرسالية الصندوق من قبل محاسب الإجراء خلافاً للمادة (23) من التعليمات أعلاه.
4. عدم تدقيق جلود وصولات المقبوضات قبل استعمالها خلافاً للمادة (10) من التعليمات أعلاه.
5. كثرة الحك والمحو والشطب والتعديل على وصولات المقبوضات ودفاتر الصندوق ومستندات أمر رد الأمانة خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات التطبيقية أعلاه.
6. عدم إرفاق نسخة وصل المقبوضات النسخة (الحمراء) رسوم محكمة في بعض ملفات القضايا الأساسية في ملف التنفيذي لغاية التدقيق العكسي.
7. عدم وجود محاسب يقوم بترسيم القضايا ورسوم العدل خلافاً للمادة (22) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
8. يجمع محاسب بين عدد من المهام المتعارضة من قبض وصرف وإيداع وترسيم القضايا خلافاً لأحكام المادة (53) من التعليمات أعلاه.
9. عدم وجود سجل خاص بالكفالات المالية للمحاسبين لدى المحكمة يتضمن اسم الموظف ووظيفته الفعلية وعنوانه وأسماء الكفلاء ومقدار الكفالة المالية ورقمها وتاريخ تنظيمها خلافاً لنظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003.
10. لا يتم حفظ جلود وصول المقبوضات ومستندات رد الأمانة في مكان مناسب وملفات القضايا لتسهيل الرجوع إليها خلافاً لنص المادة (14) من تعليمات النظام المالي رقم (3) لسنة 1994.

ثانياً: الأمانات والتنفيذ:

1. يقوم أمين الصندوق بتدقيق كشف البنك وعمل مذكرة تسوية البنك خلافاً لأحكام المادة (133) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
2. تنظيم وصرف أمر رد أمانة دون توقيع المحاسب المنظم لأمر رد الأمانة ودون توقيع رئيس التنفيذ وتوقيع المستلم
3. إلغاء رد الأمانة من قبل المحاسب دون بيان أسباب الإلغاء ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى:
   - مستند رد أمانة رقم (357305) تاريخ 2012/9/23
   - مستند رد أمانة رقم (357325) تاريخ 2012/9/24.

4. صرف أمر رد أمانة رقم (51356) تاريخ 2011/7/6 على القضية (2011/63) بمبلغ (1000) دينار وكتابة على الرد بقيمة ثلاثون ديناراً باسم (.....) ولدى الرجوع إلى ملف القضية تبين أن الدائن المحكوم له المواطن (.....) والمحكوم عليهم (.....) بقيمة (3000) دينار بمعنى أن أمر رد الأمانة لا يخص أصحاب القضية رقم (2011/63).
5. يتم متابعة بعض القضايا المنفذة بحق المدين غير الملتزم بتسديد المبالغ المستحقة عليه لدى دائرة الإجراء من قبل أشخاص غير مخولين لتنفيذ محضر طلب التنفيذ واستلام رد الأمانة دون إرفاق وكالة خاصة صادرة عن كاتب العدل.
6. عدم استيفاء الرسوم القانونية على بعض القضايا الصادر بها قرارات الأحكام القطعية الصادرة عن المحكمة من رسم أعلام وطوابع بمبلغ (305) دينار.
7. تقوم دائرة الإجراء باستيفاء الرسوم المستحقة على بعض القضايا المنفذة بنقص من بدل مواقف لدى البلدية وبدل رسوم طوابع التي يتم بها قرار مزاد علني حسب تعميم وزير العدل رقم (478/2/4) تاريخ 2012/1/17 ونص المادة (47) من قانون البلديات على سبيل المثال لا الحصر إلى المبلغ (835) دينار.
8. عدم استيفاء الرسوم المستحقة على القضية رقم (2010/165) باسم (.....) لخزينة الدولة بواقع (24.30) دينار.
9. عدم إبراز بعض القضايا الإجرائية التي تخص دائرة الإجراء للتدقيق.

ثالثاً: المحاسب:

1. يقوم محاسب المحكمة باستيفاء رسوم تنفيذ لأكثر من قضية في وصل واحد حيث تم استيفاء مبلغ (65.550) دينار بموجب الوصل رقم (240188) تاريخ 2008/3/19 لأكثر من قضية.
2. عدم استيفاء مبلغ (337) دينار على القضية الإجرائية رقم (2012/1415) باسم الدائن (.....) والمدين (.....) بدل رسوم قرار فسخ عقد البيع.

رابعاً: كاتب العدل:

1. عدم استيفاء الرسوم المستحقة على بعض الكفالات العدلية التي تنظم من قبل كاتب العدل على اتفاقيات القروض الممنوحة في قسم المنح والبعثات.
2. عدم تحصيل المبالغ المترتبة على الأشخاص الذين تم إصدار قرارات حكم بحقهم من قبل محكمة الصلح نتيجة مخالفتهم لقانون العمل حيث تم إصدار مذكرات إحضار بحقهم دون دفع الغرامات المترتبة عليهم لخزينة الدولة.

3. استيفاء الرسوم بنقص على المعاملات التي تنظم لدى دائرة كاتب العدل خلافاً لقانون كاتب العدل رقم (11) لسنة 1952 وتعديلاته.
4. تم تنظيم سند كفالة بقيمة (5000) دينار من قبل الكفيل (.....) والمكفولة (.....) دون دفع الرسوم المطلوبة والبالغ مقدارها (21) دينار.
5. تنظيم وكالة خاصة غير قابلة للعزل بنقص مقداره (10) دينار لعدم وضع ترميز على قيد تسجيل الأموال غير المنقولة الصادرة من قبل مديرية تسجيل الأراضي وعلى سبيل المثال لا الحصر المعاملة رقم (2011/2394/23/24) حيث تم استيفاء مبلغ (5.50) دينار والمطلوب (15.50) دينار.
6. تنظيم كفالات وشهادات عدلية من قبل كاتب العدل دون إرفاق الوصل المالي وعلى سبيل المثال لا الحصر (2011/2327/23/24) (.....) وكالة خاصة و(2011/2326/23/24) (.....) كفالة هيئة الطاقة و (2011/2396/23/24) (.....) شهادة عدلية.

خامساً: الإيجارات:

1. استيفاء مبلغ (16) دينار على القضية رقم (2012/1950) باسم (.....) بقضية فصل عقد عقار بموجب الوصل المالي رقم (4072704) تاريخ 2012/11/5 بنقص قيمته (90.8) دينار.
2. يتم تنفيذ قضايا تخص عقود إيجار المستأجرين دون إرفاق حجة ارث إذا كان العقار لأكثر من مالك او شريك ومنها على سبيل المثال لا الحصر المعاملة رقم (2012/6) باسم المستأجر (.....).
3. لم يتم استيفاء الرسوم القانونية المستحقة على بعض القضايا الحقوقية التي يتم الطلب بها إخلاء مأجور او فسخ عقد إيجار.
4. يتم تنفيذ قضايا من قبل المالكين بحق المستأجرين دون إرفاق المعاملات وسندات الملكية.

سادساً:

1. تعذر التدقيق على سجلات عهدة اللوازم في المحكمة وذلك لعدم وجود موظف مسؤول العهدة أو مكلف بها ليتم إبرازها للتدقيق خلافاً لأحكام المادة (44) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993.
2. تعذر التدقيق على أمر رد الأمانة لعدم ترحيله على سجل الرخص والوصولات وعدم إبراز مستند إخراجات وزارة العدل في مستندات أمر رد الأمانة وكذلك عدم وجود مستندات الإدخال من قبل المحكمة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 11 لسنة 2014)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق للبنود ذوات الأرقام (ثانياً 4، 5)، (ثالثاً /1)، (رابعاً / 2 ، 3) وتصويب باقي البنود.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة والتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (285/2014/11) تاريخ 2015/2/11 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على صندوق أمانات الإيجارات وصندوق الرسوم والإيرادات لدى قسم المحاسبة في محكمة صلح الرمثا بتاريخ 2014/3/27 تبين أن أمناء الصناديق يقومون بالجمع بين أعمال متعارضة من حيث ترسيم المعاملات وقبضها وتسجيلها وإيداعها وتدقيقها خلافاً لأحكام المادة (53) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6643/12/3/12 تاريخ 2014/5/5)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (1862/12/3/12) تاريخ 2015/2/5 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

محكمة بداية العقبة.

- **قيود وسجلات المحكمة:**

لدى التدقيق في قيود وسجلات محكمة بداية العقبة لعامي (2011 – 2012)، تبين ما يلي:

أولاً: نظام الترسيم الآلي:

1. عدم إدخال جميع أنواع الخدمة المطبقة في المحاكم (المعاملات) آلياً حسب نظام الرسوم المطبق.
2. تبين إعطاء صلاحية التعديل للموظفين الذين يقومون بعملية ترسيم المعاملات المالية على الرغم من توفر خاصية الاحتساب الآلي للرسوم.

ثانياً: المحاسبة:

1. لا يتم عمل مذكرة تسوية البنك في دائرة إجراء العقبة وذلك بمطابقة الرصيد الدفتري للبنك مع الرصيد الفعلي لكشف البنك وذلك خلافاً للمادة (133) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. لا يتم تسجيل مستندات رد الأمانات على دفتر الصندوق خلافاً للمادة (80) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه
3. وجود جلود مقبوضات مضى عليها المدة القانونية ولم يتم إتلافها خلافاً لأحكام المادة (17) من التعليمات أعلاه.
4. المكان المخصص لصندوق أمانات المحكمة وصندوق دائرة الإجراء ضيق وغير آمن من حيث الباب والكاونتر.

ثالثاً: المستودع:

1. ازدواجية تسجيل اللوازم في سجل المواد الثابتة وسجل المواد المستهلكة والناتج عن عدم قدرة أمين المستودع على تصنيف المادة إلى الثابتة أو مستهلكة من قبل أمين المستودع.
2. عدم إجراء عمليات الترصيد في سجلات اللوازم خلافاً لأحكام المادة (44) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993.
3. تمت إحالة أمين المستودع السابق على التقاعد ومنحه براءة ذمة دون أن يتم إجراء دور إستلام وتسليم بينه وبين أمين المستودع الجديد خلافاً لأحكام المادة (62) من نظام اللوازم أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9920/12/3/12 تاريخ 2014/6/29)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (265/12/3/12) تاريخ 2015/1/27 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **محاكم البداية والاستئناف / معان:**

لدى تدقيق قيود وسجلات محكمة البداية ومحكمة الاستئناف ومحكمة الصلح والدوائر التابعة لها في معان لعام 2013، تبين ما يلي:

أولاً: دائرة النائب العام:

1. عدم ترحيل جميع مستندات الإدخالات والإخراجات على سجلات اللوازم المخصصة للفترة أعلاه خلافاً لأحكام المادتين (7، 8) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994 والمادة (41) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته، مما يعني عدم معرفة أرصدة اللوازم الثابتة والمستهلكة.
2. عدم ربط رئيس الديوان بكفالة مالية علماً بأنه مكلف بأعمال اللوازم خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003.

ثانياً: دائرة المحامي العام المدني:

1. عدم وجود تكليف رسمي للقائم بأعمال اللوازم وعدم ربطه بكفالة مالية حسب الأصول خلافاً للمادة (4) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين المشار إليها أعلاه والمادة (61) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.

ثالثاً: دائرة المدعي العام:

1. عدم القيام بتنظيم دور إستلام وتسليم بين رئيس الديوان الحالي والسابق خلافاً للمادة (62) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.
2. عدم ربط رئيس الديوان بكفالة مالية حسب الأصول علماً أنه يقوم بأعمال اللوازم لدى الدائرة خلافاً للمادة (4) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين المشار إليها أعلاه.

رابعاً: دائرة التنفيذ:

1. **القضية رقم (2013/38):**

تم صرف مبلغ (571) دينار بموجب أمر رد الأمانات رقم (63396) تاريخ 2013/6/19 باسم السيد (.....) دون بيان أسباب صرف هذا المبلغ أو وجود قرار بالصرف أو أي تكليف للعمل بأي صفة في القضية علماً أنه تم صرف مبلغ (200) دينار بموجب أمر رد الأمانات رقم (63262) تاريخ 2013/3/31 لنفس الشخص كأجور خبرة.

2. **القضية رقم (2012/204):**

تم صرف مبلغ (612) دينار بموجب أمر رد الأمانات رقم (63314) تاريخ 2013/4/24 باسم السيد (.....) وتم صرف مبلغ (60) دينار بموجب أمر رد الأمانات رقم (63307) تاريخ 2013/4/18 باسم السيد (.....) دون بيان أسباب صرف هذه المبالغ أو وجود قرار بصرفها أو أي تكليف للمذكورين بالعمل بأي صفة أعمال في القضية.

3. **القضية رقم (2011/38):**

تم صرف مبلغ (430) دينار بموجب أمر رد الأمانات رقم (63331) تاريخ 2013/4/22 باسم السيد (.....) دون توقيعه كمستلم على رد الأمانة ودون وجود قرار بالصرف أو تكليف للعمل بأي صفة في القضية، كما تبين وجود وصل مقبوضات رقم (883718) تاريخ 2013/12/30 بنفس المبلغ تم قبضه من المذكور أعلاه، وبعد توجيه مذكرة للسيد مأمور التنفيذ الحالي لبيان أسباب الصرف والقبض تبين أنه لا يوجد ما يبرر صرف المبلغ للمذكور مما أدى إلى استدعائه واسترداد المبلغ وقبضه بموجب وصول المقبوضات أعلاه.

4. **القضية رقم (2011/103):**

تم تجديد هذه القضية بعد أعمال الشغب وحرق المحكمة بتاريخ 2014/1/4، حيث أن أصل القضية مفقود رقم (2007/154)، وبعد تجديد القضية تم وضع أرقام وصولات المقبوضات التالية:

أ. وصل المقبوضات رقم (129316) تاريخ 2009/11/5 بقيمة (200) دينار.

ب. وصل المقبوضات رقم (129268) تاريخ 2009/10/8 بقيمة (200) دينار.

ج. وصل المقبوضات رقم (129228) تاريخ 2009/9/7 بقيمة (200) دينار.

د. وصل المقبوضات رقم (129352) تاريخ 2009/12/25 بقيمة (200) دينار.

علماً أنه لا يوجد ما يفيد بصحة هذه المبالغ حيث أن أصل الوصولات مفقود وتم صرف مبلغ (400) دينار بموجب أمر رد الأمانات رقم (62019) تاريخ 2011/2/13 باسم السيد (.....) دون وجود قرار بالصرف أو تكليف للعمل بأي صفة في القضية، وصرف مبلغ (400) دينار بموجب أمر رد الأمانات رقم (62024) تاريخ 2011/2/13 باسم السيد (.....) (المحكوم له) حيث تم توكيل السيد (.....) بقبضها.

5. **القضية رقم (2011/119):**

تم صرف مبلغ (210) دينار بموجب أمر رد الأمانات رقم (62565) تاريخ 2012/1/16 وصرف مبلغ (100) دينار بموجب أمر رد الأمانات رقم (62884) تاريخ 2012/8/6 باسم السيد (.....) علماً أن المذكور هو المدين في القضية (المحكوم عليه).

6. **القضية رقم (2011/71):**

تم صرف مبلغ (20) دينار بموجب أمر رد الأمانات رقم (62174) تاريخ 2011/5/22 باسم السيد (.....) وصرف مبلغ (25) دينار بموجب أمر رد الأمانات رقم (62175) تاريخ 2014/5/22 باسم السيد (.....) بدل دلالة للمذكورين، علماً أنه لا يوجد قرار بالصرف أو تكليف للعمل بأي صفة في هذه القضية.

7. **القضية رقم (2011/65):**

تم صرف مبلغ (200) دينار بموجب أمر رد الأمانات رقم (62281) تاريخ 2010/7/27 باسم السيد (.....) كأجور خبرة، وتم صرف مبلغ (1680) دينار بموجب أمر رد الأمانات رقم (63465) تاريخ 2013/8/1 باسم السيد (.....) دون قرار بالصرف أو وجود تكليف للعمل بأي صفة في القضية.

8. **القضية رقم (2012/9):**

تم صرف مبلغ (613) دينار بموجب أمر رد الأمانات رقم (62747) تاريخ 2012/5/7 باسم السيد (.....)، وتم صرف مبلغ (97) دينار بموجب أمر رد الأمانات رقم (62735) تاريخ 2012/4/25 باسم السيد (.....)، دون وجود قرار بالصرف أو وجود تكليف للعمل بأي صفة في القضية للمذكورين.

9. **القضية رقم (2011/128):**

تم تكليف السيد (.....) بالمناداة من قبل مأمور التنفيذ وتم صرف أجور المناداة في القضية المذكورة دون ذكر مبلغها حسب إقرار المذكور أعلاه باستلام أجور المناداة، وتم صرف مبلغ (500) دينار بموجب أمر رد الأمانات رقم (62238) تاريخ 2011/7/6 باسم السيد (.....) دون وجود قرار بالصرف أو تكليف للعمل بأي صفة في القضية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 154 لسنة 2014)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق في البند (رابعاً) وبمشاركة ديوان المحاسبة والعمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة والتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة العمل

- **حوافز لجنة العاملين في المنازل:**

لدى تدقيق مستندات الصرف ذوات الأرقام الآلية (897، 898) تاريخ 2013/11/6 والمتعلقة بالموضوع أعلاه فقد تبين ما يلي:

1. تم صرف حوافز بقيمة (75) دينار لكل من السيد (.....) والسيد (.....) كونهم أعضاء في اللجنة المشار إليها أعلاه علماً بأنهم من مرتب الأمن العام خلافاً للبند رقم (6) من محضر اجتماع لجنة الحوافز والمكافآت رقم (2011/4) والتي تشير إلى انه لا يجوز صرف هذا الحافز الا لمندوب واحد فقط من مرتب الأمن العام.
2. وجود مستندات صرف لأشهر سابقة تم الصرف بموجبها لعضوين من مرتب الأمن العام بقيمة (75) دينار شهرياً لكل منهم كأعضاء اللجنة مدار البحث خلافاً للبند رقم (6) من محضر اجتماع لجنة الحوافز والمكافآت المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2526/3/18/12 تاريخ 2014/2/19)

التوصية:

العمل على حصر كافة المستندات المصروفة المخالفة واسترداد المبالغ حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مشروع التدريب والتشغيل:**

لدى تدقيق مستندات الصرف العائدة للمشروع والمتعلقة بالاتفاقيات المبرمة مع شركات متخصصة (بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات) لعام 2013، تبين ما يلي:

1. تم تقديم بعض مستندات صرف لإجازتها من قبل ديوان المحاسبة تبين انها مصروفة سابقاً لأصحاب العلاقة.
2. قيام السيد (.....) بتوقيع اتفاقية مع شركة (.....) بتاريخ (2013/9/1) علماً بأن المذكور نقل للعمل مديراً لوحدة مشاريع التشغيل اعتباراً من تاريخ 2013/11/10 بموجب كتاب وزير العمل رقم (13789/25/أ) تاريخ 2013/11/6 الأمر الذي ترتب عليه دفع قيمة تدريب للمتدرب (.....) بأثر رجعي اعتبارا من 2013/9/1 مبلغ (350) دينار.

3. عدم قيام وحدة مشاريع التشغيل بمتابعة مدى التزام الشركات ببنود الاتفاقيات الموقعة معها وعلى سبيل المثال لا الحصر:

أ. عدم التزام شركة (...) ببنود الاتفاقية ذوات الأرقام (أولاً /رابعاً/خامساً/1، 2، 3/سادساً/سابعاً/تاسعاً) من اتفاقية تدريب وتشغيل خريجين جدد من تخصص اتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

ب. عدم التزام الشركة (.....) بتطبيق بعض بنود الاتفاقية وذلك من خلال:

- عدم الالتزام بتدريب أردنيين فقط من خلال قيامها بتدريب المتدرب (.....) (لا يحمل رقم وطني).
- مخالفة الشركة بتدريب متدربين يعملون في شركات أخرى كما تبين في حالة تدريب المتدرب (.....) والذي يعمل في شركة دهانات.

4. عدم وجود آلية واضحة لانتقاء الشركات التي وقعت معها هذه الاتفاقيات.

5. عدم إبراز ما يفيد قيام الشركات أعلاه (الفريق الثاني في الاتفاقيات) بدفع قيمة (50٪) من راتب المتدرب المترتبة عليها حسب ما نصت عليه الاتفاقيات.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 35 لسنة 2014)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في البنود ذوات الأرقام (1،2،3) أعلاه.
2. الطلب من كافة الشركات التي وقعت اتفاقيات منذ بداية المشروع وحتى تاريخه إبراز ما يفيد دفع قيمة الرواتب للمتدربين.
3. وضع أسس ومعايير لانتقاء الشركات بالإضافة إلى وضع شروط جزائية واضحة وملزمة لكافة الأطراف في حال عدم التزام الشركة لغايات دفع رواتب المتدربين على أن يتم حفظ نسخة منها في الاتفاقية.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إدارة مشروع التدريب والتشغيل الوطني:**

لدى تدقيق مستندات الصرف الصادرة باسم شركة (.....) في إدارة مشروع التدريب والتشغيل الوطني ومقرها مدينة (عمان) والمتعلق بتنفيذ اتفاقية تدريب وتشغيل الأردنيين في لواء الوسطية /اربد تنفيذاً لمبادرات جلالة الملك المعظم / مبادرة إنشاء فروع إنتاجية (Satellite Unit) للشركات في المناطق ذات معدلات الفقر والبطالة المرتفعة بين وزارة العمل كفريق أول وبلدية الوسطية كفريق ثاني وشركة (.....) كفريق ثالث والتي تم توقيعها نتيجة انسحاب الشركة (.....) من الاتفاقية تبين ما يلي:

1. عدم اعتماد أسس واضحة ومحددة لاختيار المستثمرين.
2. عدم قيام الفريق الأول بوضع شروط ضمن الاتفاقيات تلزم الفريق الثالث بتنفيذ الاتفاقية ومراقبة تنفيذها بدقة وعلى النحو التالي:

أ. شروط فنية متعلقة بإجراءات تنفيذ حملات التوعية لاستقطاب الباحثين عن العمل للالتحاق ببرنامج التدريب والتشغيل.

ب. شروط خاصة بإجراءات العمل المتعلقة بمتابعة مدى التزام الفريق الثالث بتشغيل العدد المطلوب في الاتفاقية.

ج. عدم وجود إجراءات رقابية توضح كيفية تحديد متابعة الالتزام بالعدد غير المدرب والمعين على المشروع ضمن المخطط الزمني في الاتفاقية وكيفية إلزام الفريق الثالث بدفع مبالغ عن العدد غير المعين والمدرب على المشروع من حسابه الخاص إذا تجاوز المخطط الزمني لذلك.

د. إجراءات رقابية تبين كيفية تحديد القيم الواجب دفعها للشركات بعد اكتمال كل مرحلة وتفويض موظفين محددين لاعتمادهم لغايات صرف تلك المطالبات والتحقق من أن المبالغ صرفت للغاية التي خصصت من أجلها في تحقيق أهدافها.

ه. عدم إدراج شروط جزائية على الشركات بصفتها فريق ثالث في حال الإخلال بأي بند من بنود الاتفاقية مثال ذلك انسحاب الشركة (.....) من الاتفاقية السابقة دون إتخاذ أي إجراءات جزائية بحقها.

و. عدم وضع شروط وأسس واضحة تضمن حقوق والتزامات جميع الأطراف.

ز. عدم وجود أسس ثابتة لتحديد نوع المشروع وعدد العاملين فيه حيث كانت الاتفاقية الأولى الموقعة مع الشركة (.....) تتعلق بتدريب وتشغيل الأردنيين من الإناث على مهنة الخياطة بعدد (400) متدربة وبعد انسحابها تم الاتفاق مع شركة (.....) للعمل في مجال البلاط المتداخل وليس التدريب علماً بأن كلفة إنشاء المصنع قد تم دفعها من الخزينة وبمبلغ (335111) دينار.

3. بالرغم من عدم وجود شروط جزائية في الاتفاقيات لم تقم الوزارة باتخاذ أية إجراءات قانونية بحق الشركات التي لم تنفذ الاتفاقيات المشار إليها أعلاه وعلى سبيل المثال المآخذ التالية المتعلقة بالاتفاقية المبرمة مع شركة (.....):

أ. عدم إتخاذ الوزارة لأية إجراءات بحق الفريق الثالث جراء عدم التزامه بالبند (رابعاً) من الاتفاقية والمتعلقة بتشغيل (300) عامل (30٪) منهم إناث بالرغم من انتهاء فترة (9) أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية.

ب. عدم إتخاذ الوزارة لأية إجراءات بحق الفريق الثالث جراء عدم التزامه بالبند (خامساً) من الاتفاقية والمتعلقة بمدة التدريب والبالغة (18) شهراً حيث قام الفريق الثالث بتوقيع عقود مع العاملين لمدة (6) أشهر.

ج. عدم إتخاذ الوزارة لأية إجراءات بحق الفريق الثالث جراء عدم التزامه بالبند (سادساً/أ) من الاتفاقية والمتعلقة بالتزام الفريق الأول ومن خلال الفريق الثالث بما يلي:

- إبراز ما يثبت قيام الفريق الثالث بدفع ما نسبته (70٪) من الأجور الشهرية لكل عامل / عاملة في المصنع الفرعي خلال مدة التدريب والتشغيل والبالغة (18) شهرا بقيمة (240) دينار شهرياً.
- دفع قيمة الزيادة الإضافية لرواتب عمال الخلاطات والبالغة (30) دينار من الراتب الشهري من قبل الفريق الثالث وربط صرفها من قبله بصرف الرواتب من المشروع والتي تمثل (30٪) من إجمالي راتب العامل/ العاملة.

د. عدم إتخاذ الوزارة لأية إجراءات للتحقق من قيام الفريق الثالث بتطبيق أحكام البند (سابعاً) من الاتفاقية والمتعلقة بما يلي:

- إبراز ما يثبت دفع الأجور للملتحقين في برنامج التدريب والتشغيل.
- إبراز ما يفيد بإشراك المتدربين / العاملين في الضمان الاجتماعي ودفع النسبة المترتبة عليه وفق أحكام قانون الضمان الاجتماعي.

- إبراز ما يثبت شمول المتدربين / العاملين مجاناً بالرعاية الصحية من خلال عيادة داخل المصنع او أية عيادة خارجية يعتمدها.
- عدم إتخاذ الوزارة لأية إجراءات بحق الفريق الثالث جراء عدم التزامه بالبند (تاسعاً/2) من الاتفاقية لقيامه بفصل بعض العمال دون الرجوع للفريق الأول لأخذ الموافقة الخطية المسبقة حسب المذكرة الداخلية لمدير المشروع بتاريخ 2011/7/3.

ه. عدم تحديد قيمة بدل إيجار المبنى العائد للفريق الثاني/بلدية الوسطية والبالغة (75٪) من الأجرة السائدة خلافاً للبند (ثانياً/4) من الاتفاقية علماً بأن البلدية تحملت كلفة إستملاك قطعة الأرض التي أقيم عليها المشروع والبالغة (180000) دينار.

و. لم يتم بيان الإجراءات المتخذة من قبل الفريق الأول بما يتعلق بكلفة المنشآت التي تم دفع قيمة أنشاؤها من خزينة الدولة لتنفيذ المشروع.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 48 لسنة 2014)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بكافة اتفاقيات الفروع الإنتاجية المبرمة ما بين إدارة المشروع كممثل عن وزارة العمل وأي أطراف أخرى لغايات التدريب والتشغيل مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.
2. اعتماد آلية محددة لاختيار المستثمرين وتحديد أسس واضحة تضمن حقوق والتزامات كافة الأطراف.
3. وضع آليات وإجراءات ضبط داخلي محددة لكافة النواحي المالية والإدارية والفنية والقانونية لكافة المشاريع.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية عمل عمان الأولى.

- **الفحص الفجائي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي بتاريخ 2014/5/5 على صندوق مديرية عمل عمان الأولى، تبين ما يلي:

أولاً: الصندوق:

1. يقوم أمين الصندوق في المديرية بالجمع بين مهام أمين الصندوق ومعتمد الصرف خلافاً لأحكام المادة (53) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. عدم إبراز كتاب التكليف الخاص بأمين الصندوق للقيام بأعمال ومهام أمين صندوق في المديرية.
3. عدم قيام الدائرة بتأمين مكان مستقل وآمن لأمين الصندوق حيث يقوم بأعماله على كاونتر مشترك مع مجموعة كبيرة من الموظفين، والتعامل مع بعض المراجعين خلف الكاونتر، علماً بأن مقبوضاته اليومية تتجاوز (30000) دينار.
4. وجود قاصة حديدية مغلقة وغير مستعملة منذ فترة طويلة دون قيام الدائرة باتخاذ أي إجراء بخصوصها حسب الأصول أو إستخدامها من قبل أمين الصندوق.
5. يتم حفظ الأموال المقبوضة من قبل أمين الصندوق داخل درج خشبي خلافاً لأحكام المادة (46) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
6. عدم مراعاة الدقة عند كتابة وصول المقبوضات مما ترتب عليه وجود أخطاء وإلغاء متكرر على الوصولات خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
7. عدم قيام أمين الصندوق بالتوقيع على كافة وصول المقبوضات، والاكتفاء بطباعة اسمه على الوصول.

ثانياً: المعاملات:

1. يتم استقبال معاملة إصدار وتجديد تصاريح العمل والتحقق من كافة مرفقاتها اللازمة ومن ثم إدخال بياناتها والتدقيق عليها من قبل موظف واحد.
2. يتم صرف أعداد كبيرة من بطاقات تصاريح العمل دفعة واحدة لمسؤولة طباعة التصاريح من قبل أمين اللوازم في المديرية دون التقيد بصرف البطاقات أولاً بأول وحسب الحاجة، وعلى سبيل المثال مستند الإخراج رقم (773517) تاريخ 2014/4/27، (5000) بطاقة من رقم (1643001-1648000).

3. عدم وجود آلية للتحقق من بطاقات تصاريح العمل التي تم إستخدامها فعلياً وحسب الأصول، وكذلك عدم حصر الرصيد الفعلي للبطاقات غير المستخدمة.
4. عدم تنظيم كشوفات يومية تتضمن تصاريح العمل الصادرة، وكذلك التصاريح الملغاة وحفظها لغايات التدقيق.
5. يتم الإلغاء والحذف والتعديل من قبل بعض موظفي المديرية دون وجود رقابة فاعلة على هذه الإجراءات.
6. يقوم موظفو المديرية باعتماد بعض الوثائق الرسمية اللازمة لإصدار التصاريح بالرغم من أنها غير حديثة الإصدار.
7. عدم مراعاة الدقة والوضوح في تعبئة بعض البيانات اللازمة لإصدار تصاريح العمل من قبل موظفي المديرية وحسب الأصول من حيث اسم الموظف وتوقيعه، قرار مدير العمل، اسم وتوقيع مدير العمل.
8. يقوم موظفو المديرية باعتماد شهادات صحية بالرغم من عدم وضوح ودقة البيانات الواردة فيها من حيث (اسم المركز الصحي، اسم الطبيب وتوقيعه، الختم الرسمي للمركز، رقم الوصل المالي) وذلك لتدقيقها حسب الأصول.
9. عدم إرفاق كشف كمبيوتر بالبيانات المدخلة لإصدار تصاريح العمل وإرفاقها مع المعاملة لغايات التدقيق حسب الأصول.
10. وجود بعض الوثائق الرسمية في معاملات تصاريح العمل غير مصدقة من قبل الموظف المعني (صورة طبق الأصل على رخص المهن وجوازات السفر).
11. عدم اكتمال التواقيع على بعض المعاملات من الطرفين (صاحب العمل والعامل).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12866/6/18/12 تاريخ 2014/8/14)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية عمل الشونة الجنوبية.

♦ حسابات وقيود عمل الشونة الجنوبية:

لدى تدقيق حسابات وقيود عمل الشونة الجنوبية للفترة (2005 -2013)، تبين ما يلي:

أولاً: الصندوق:

1. عدم إبراز فيش الإيداع البنكية وكشوفات البنك للسنوات (2005، 2006، 2007).
2. لم يبرز للتدقيق جلود المقبوضات ذوات الأرقام:
   أ. (234501-235500) عدد (20) جلد.
   ب. (228151-228200) عدد (1) جلد.
3. لم يبرز للتدقيق دفاتر إرساليات الصندوق ليتم مطابقتها على وصولات القبض ذوات الأرقام (301525 -302000) و (348001 -348162) لشهر 2006/11 والوصولات (749187 -749549) لشهر2008/9.
4. لم يبرز للتدقيق قسائم الإيداع (الفيش البنكية) ووصولات قبض وزارة المالية للإيداعات المقبوضة بموجب وصولات القبض ذوات الأرقام (276177 -276181) تاريخ 2006/7/31 بقيمة (1724) دينار.
5. تم إلغاء وصل المقبوضات رقم (348658) تاريخ 2006/12/20 على دفتر الصندوق (الإرسالية) بالرغم من إصدار (4) تصاريح عمل بقيمة (282) دينار بموجب وصول القبض أعلاه.
6. عدم التقيد باستيفاء رسوم تصاريح العمل وفقاً لأحكام نظام رسوم تصاريح العمل غير الأردنية رقم (36) لسنة 1997 وتعديلاته وكما هو مبين في الجدول رقم (227).

جدول رقم (227)

قيمة الرسوم الناقصة المستوفاة عن تصاريح العمل في وزارة العمل

رقم الوصل	التاريخ	عدد تصاريح العمل	أرقام تصاريح العمل	الرسوم المستوفاة	الفرق
597262	2008/2/17	10	(2053517 -20533526)	390	390
597292	2008/2/18	8	(2054087 -2054094)	156	468
597339	2008/2/20	7	(2056114 -2056122)	234	312
597302	2008/2/28	5	(2054248 -2054252)	156	234
المجموع				-	1404

7. يتم إلغاء وصولات القبض من قبل أمين الصندوق دون بيان سبب الإلغاء والتوقيع عليه من قبل الرئيس المباشر خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
8. عدم إستخدام جلود وصول المقبوضات حسب التسلسل الرقمي خلافاً لأحكام المادة (12) من التعليمات أعلاه.
9. إستخدام جلود المقبوضات من قبل أمين الصندوق دون تدقيقها قبل الإستعمال خلافاً لأحكام المادة (10) من التعليمات أعلاه.
10. عدم تنظيم محضر إستلام وتسليم بين أمين الصندوق الحالي وأمين الصندوق السابق فيما يخص وصول المقبوضات وتصاريح العمل خلافاً لأحكام المادة (62) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993.
11. يقوم أمين الصندوق بالجمع بين عدة مهام متعارضة (صرف تصاريح عمل، محاسب، أمين صندوق، عمل إرساليات وتدقيقها) خلافاً لأحكام المادة (53) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه.
12. يتم تنظيم مستندات إخراج بجلود المقبوضات عند استعمالها خلافاً لأحكام المادة (11) من التعليمات أعلاه.
13. وجود خلل في نظام الحاسوب المفعل في المديرية للأعوام (2007 -2009) بحيث يصعب من خلاله حصر تصاريح العمل المستخدمة في المديرية لغايات التدقيق.
14. عدم الاحتفاظ بالسجلات والمعاملات المالية (المرفق بها النسخة الثانية من وصول المقبوضات) بشكل يسهل عملية الرجوع إليها عند الحاجة خلافاً لأحكام المادة (17) من التعليمات المشار إليها أعلاه.

ثانياً: معاملات تصاريح العمل:

1. عدم إرفاق تصاريح العمل المنتهية مع معاملات التجديد مما يؤدي إلى تعذر معرفة تاريخ انتهاء التصريح القديم لتحديد مدى الالتزام بأحكام المادة (8) من تعليمات شروط وإجراءات استقدام واستخدام العمال غير الأردنيين لسنة 2007.
2. عدم ذكر اسم الموظف الذي قام بتدقيق البيانات الواردة في النموذج الخاص بطلب الحصول على تصريح عمل بالإضافة إلى عدم وجود توقيع للموظف وختم المديرية على النموذج في خانة الاستعمال الرسمي خلافاً لأحكام المادة (9) من تعليمات شروط وإجراءات استقدام واستخدام العمال غير الأردنيين المشار إليها أعلاه.

3. يتم صرف تصاريح عمل دون إرفاق صورة عن رخصة المهن لصاحب العمل خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات وشروط إجراءات إستخدام العمال غير الأردنيين المشار إليها أعلاه.
4. عدم إرفاق التصريح القديم بالمعاملة عند تغيير صاحب العمل أو المهنة للعمال الوافدين خلافاً لتعليمات وشروط إجراءات إستخدام العمال غير الأردنيين المشار إليها أعلاه.

ثالثاً: اللوازم:

1. عدم إبراز بعض مستندات الإدخالات والإخراجات وطلبات المشترى المحلي للتدقيق خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.
2. عدم تسجيل العديد من مستندات الإدخالات والإخراجات وطلب المشترى المحلي على سجل الرخص والوصولات خلافاً لأحكام المادة (11) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
3. تم تكليف عدد من الموظفين للقيام بمهام مأمور مستودع بالإضافة إلى وظائفهم دون إجراء عملية إستلام وتسليم فيما بينهم بالإضافة إلى عدم تقديم الكفالات المالية اللازمة خلافاً لأحكام المادتين (61، 62) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته وأحكام نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003.
4. عدم قيام وحدة الرقابة الداخلية بالتدقيق على التصاريح التالفة وغير المستعملة وحصرها وإتلافها حسب الأصول.
5. عدم تسجيل أرقام صفحات السجل على مستندات الإدخالات لسهولة الرجوع إليها للتأكد من دقة الترحيل وصحة الأرصدة خلافاً لأحكام المادة (9) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

رابعاً: الحركة:

عدم إمكانية حصر معدل استهلاك سيارات المديرية من الوقود للأسباب التالية:

1. عدم ترحيل مادة السولار والبنزين على سجلات المحروقات الخاصة بالسيارات.
2. عدم تعديل استهلاك السيارات.
3. لا يوجد سجل للرحلات خاص بسيارات المديرية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 90 لسنة 2014)

التوصيات:

متابعة تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق للبنود (أولاً/1، 2، 3، 4، 5، 6)، (ثالثا/1) أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة والعمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الاجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب الكتاب رقم (أ/48/8913) تاريخ 2014/9/17 ولم تقدم تقريرها بعد ولم يتم التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة،

- **حسابات وسجلات النقابة العامة لأصحاب المهن الميكانيكية:**

لدى قيام ديوان المحاسبة بتدقيق قيود وسجلات النقابة العامة لأصحاب المهن الميكانيكية لعام 2012 استنادا لأحكام المادة (109) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته تبين لنا أهم الملاحظات والنتائج التالية:

أولاً: المركز المالي للنقابة:

1. تعذر تدقيق قائمة المركز المالي للنقابة لعام 2012 وما قبلها للأسباب التالية:
   أ. عدم وجود بيانات مالية مدققة من قبل مدقق الحسابات الخارجي للنقابة كما لم نطلع على أية بيانات مالية معتمدة من اللجنة الإدارية للنقابة لعام 2012.
   ب. لم نطلع على الدفاتر والسجلات والقيود المحاسبية للنقابة لعام 2012 والسنوات السابقة لها.
2. تم الاطلاع على البيانات المالية المدققة للنقابة لعام 2010 من ملفها لدى وزارة العمل في حين تم الحصول على البيانات المالية لعام 2011 من إدارة النقابة حيث تبين لنا:
   أ. عدم مطابقة قائمة المركز المالي لعام 2010 لوجود فرق مقداره (400) دينار.
   ب. تم عرض قائمة المركز المالي وقائمة الدخل في حين تم عرض بعض الإيضاحات فقط خلافاً لمعايير التقارير المالية الدولية الواجب تطبيقها استنادا لأحكام المادة (109) من قانون العمل أعلاه.
   ج. لا تظهر القوائم المالية للسنوات (2010، 2011) أرقام المقارنة للسنوات السابقة خلافاً لمعايير التقارير المالية الدولية.

ثانياً: الأداء المالي للنقابة:

1. **الإيرادات:**

بلغت قيمة المقبوضات المحصلة ما مجموعه (16212) دينار لعام (2012) بموجب سندات القبض التي تم إبرازها، ولم نتمكن من حصر الإيرادات بالكامل للأسباب التالية:

أ. عدم وجود سجلات رقابية لجلود سندات القبض يمكن من خلالها حصر كمية الدفاتر المطبوعة والمستخدمة وغير المستخدمة، وعدم تزويدنا بأية وثائق ذات علاقة، منها قرار الهيئة الإدارية المتعلق بطباعة السندات او فاتورة المطبعة او محضر استلام وسندات إدخال الدفاتر، بالإضافة إلى عدم إبراز جلد سندات القبض رقم (13) الأمر الذي يترتب عليه عدم إمكانية حصر المبالغ المقبوضة بموجب هذا الجلد تحديداً او أية جلود أخرى لم تقدم للتدقيق.

ب. استخدام دفاتر سندات القبض دون مراعاة تسلسلها.

ج. قيام بعض أعضاء الهيئة الإدارية من غير أصحاب الاختصاص بتحصيل أموال النقابة.

د. هناك مبالغ استلمها السيد (.....) من فرع العقبة خلال عام (2012) حسب اقراره ولم يتم تنظيم سندات قبض بها او إيداعها بالبنك لغاية تاريخ 2013/12/3، علماً بأن إجمالي المبالغ التي استلمها حسب كشف الدفعات الموقع من قبل السيد (.....) / فرع العقبة بلغ (4650) دينار بالإضافة إلى إستلامه شيك بقيمة (250) دينارا ولم يتم قبضه او إيداعه بحساب النقابة.

ه. عدم وجود سجلات وملفات ووثائق تبين صحة مبالغ المقبوضات المستلمة من الفروع او مبالغ التبرعات ولم تتمكن من الاطلاع على البيانات المالية لفروع النقابة.

2. **المصروفات:**

لدى تدقيق سندات الصرف والبالغة قيمتها الإجمالية (11282) دينار لعام 2012 تبين عدم إكتمال إجراءات دفع هذه المصروفات لعدم وجود موافقات مسبقة من الهيئة الإدارية على الصرف وعدم توقيع أمين الصندوق والنقيب على العديد من السندات وعدم وجود معززات لعدد كبير منها، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

أ. هنالك سندات صرف غير معززة بفواتير ومطالبات أصوليه بقيمة (5567) دينار والتي تشكل ما نسبته (50٪) من إجمالي المصروفات.

ب. تم صرف مبلغ (1000) دينار لامين الصندوق السيد(.....) بموجب سند الصرف رقم (746) تاريخ 2012/7/2 ثم تم إلغاء سند الصرف ولم يتم إبراز ما يفيد إعادة المبلغ لصالح النقابة.

ج. تم صرف مبلغ (400) دينار بموجب سند الصرف رقم (758) تاريخ 2012/7/19 للنقيب السيد(.....) على اعتبار المبلغ دفعة من عجز الموازنة.

د. إن سند الصرف رقم (715) تاريخ 2012/5/29 والبالغ قيمته (350) دينار قد تم دفعه للنقيب المشار إليه أعلاه بدون أي معززات تبين الغاية من الدفع حيث تم الاكتفاء بمشروحات على السند تفيد بأنها دفعة من ثمن ماكينة تصوير الهويات.

ه. صرف مبلغ (500) دينار للسيد النقيب بموجب سند صرف رقم (740) تاريخ 2012/6/24 لمشاركته بمؤتمر التحكيم الدولي دون إرفاق المعززات الأصولية.

و. عدم إستكمال التواقيع اللازمة على بعض مستندات الصرف من قبل أمين الصندوق أو من النقيب خلافاً لأحكام المادة (39) من النظام الداخلي للنقابة وأهمها سند الصرف رقم (2012/682) بقيمة (1100) دينار.

ز. عدم وجود موافقات وقرارات مسبقة أو لاحقة للصرف من الهيئة الإدارية خلافاً لأحكام المادة (39) من النظام أعلاه.

ح. تم تنظيم سند الصرف رقم (783) تاريخ 2012/9/20 بقيمة (300) دينار في حين كانت قيمة الفاتورة المرفقة بسند الصرف (50) دينار.

مما سبق يتضح ما يلي:

بلغ إجمالي الإيرادات بموجب سندات القبض المبرزة للتدقيق ما مجموعه (16212) دينار لعام (2012) في حين بلغ إجمالي المصروفات المعززة (بفاتورة او مطالبة) ما مجموعه (5715) دينار، وبذلك يكون الفرق بالزيادة ما مجموعه (10497) دينار يضاف له مبلغ (531) دينار والذي يمثل رصيد 2012/1/1 ليصبح المبلغ الواجب توافره في الصندوق ولدى البنوك ما مجموعه (11028) دينار في 2012/12/31 يضاف إليه أية مبالغ مقبوضة وغير مقيدة بالدفاتر حسب الأصول.

وعلى الفرض الساقط المبني على اعتماد جميع سندات الصرف المعززة وغير المعززة البالغة قيمتها الإجمالية (11282) دينار يكون المبلغ الواجب توافره ما مجموعة (5461) دينار كما في 2012/12/31 وذلك بعد التأكد من قيد جميع المبالغ المقبوضة لدى النقابة.

ثالثاً: النواحي الإدارية:

1. عدم قيام وزارة العمل تزويد ديوان المحاسبة بنسخة من البيانات المالية للنقابة والتي هي من المتطلبات القانونية اللازمة للرقابة على عمل نقابات أصحاب العمل ويجب الاحتفاظ بها لدى مسجل النقابات ونقابات أصحاب العمل خلافاً لأحكام الفصل الحادي عشر من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته وكذلك عدم توفر هذه الوثائق لدى النقابة ومن أهم البيانات المطلوبة اللازمة ما يلي:

أ. نسخة من شهادة تسجيل النقابة لدى وزارة العمل وقرار مسجل النقابات بتسجيل النقابة خلافاً لأحكام المواد (101،102،103) من قانون العمل أعلاه.

ب. نسخة من النظام الداخلي المقر للنقابة والتعديلات التي طرأت عليه والمودع لدى مسجل النقابات ونقابات أصحاب العمل خلافاً لأحكام المادة (103) من قانون العمل أعلاه.

ج. قرارات اللجنة الثلاثية بشأن السجلات والدفاتر الواجب الاحتفاظ بها خلافاً لأحكام المادتين (43،113) من قانون العمل أعلاه.

د. نسخة من البيانات المالية المدققة للسنة المالية (2011، 2012) خلافاً لأحكام المادة (118) من قانون العمل أعلاه.

2. عدم الالتزام بالنظام الداخلي للنقابة لسنة 2003 (المبرز من قبل النقابة) والمتضمن إجراءات تنظيمية تضمن حقوق أصحاب المهنة منها:

أ. عدم قيام الهيئة العامة بتعيين مدقق حسابات قانوني لعام 2012 خلافاً لأحكام المادتين (18، 42) من النظام الداخلي مع الأخذ بعين الاعتبار ما جاء بالبند (رابعاً/1/ب) أعلاه.

ب. عدم وجود محاضر الاجتماعات الجمعية العامة للسنوات (2011 - 2013) خلافاً لأحكام المادتين(14، 15) من النظام الداخلي للنقابة.

ج. عدم عقد اجتماعات شهرية للهيئة الإدارية للنقابة بشكل دوري للسنوات (2011، 2012) خلافاً لأحكام المادة (21) من النظام الداخلي للنقابة، حيث تم عقد اجتماعين فقط خلال عام 2012.

د. عدم قيام جميع أعضاء النقابة /فرع عمان بما فيهم أعضاء اللجان بتسديد اشتراكاتهم السنوية خلال عام 2010 باستثناء عضو واحد حيث بلغت إيرادات الاشتراك حسب بيان الدخل (10) دنانير عن السنة المنتهية في 2010/12/31، الأمر الذي كان يستدعي إلى حل هذه اللجان والتساؤل عن شرعية استمرار وجود النقابة في حينه استناداً لأحكام المواد (27،30،69) من النظام الداخلي للنقابة او يثير التساؤل بشأن صحة المبالغ المستلمة خلال عام 2010 على هذا البند الذي لم نتمكن من تدقيقه لعدم وجود القيود والسجلات.

ه. عدم إعداد تقارير النشاطات للفروع كل ستة أشهر خلافاً لأحكام المادة (59) من النظام الداخلي للنقابة.

و. عدم وجود محضر اجتماع الجلسة المشتركة بين اللجنة الإدارية القديمة واللجنة الإدارية الجديدة للنقابة المتعلق بتسليم المسؤوليات النقابية المختلفة والتوقيع على محاضر الاستلام والتسليم خلافاً لنص المادة (63) من النظام الداخلي للنقابة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14992/3/18/12 تاريخ 2014/9/11)

التوصيات:

1. معالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.
2. إلزام النقابة بإعداد البيانات المالية وتقديمها لمدقق حسابات قانوني خارجي.
3. إلزام النقابة بتزويد الوزارة دورياً بالبيانات اللازمة لتسهيل عملية المتابعة أولاً بأول.
4. بيان أسباب عدم قيام مسجل البيانات في الوزارة بالمتابعة والقيام بالتوصيات الموكلة إليه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العمالة الوافدة:**

لدى قيام ديوان المحاسبة بدراسة موضوع العمالة الوافدة في مديرية عمل المفرق، تبين ما يلي:

1. تم اختيار محافظة المفرق وذلك بسبب الأعداد الكبيرة التي تم استقدامها من العمالة الوافدة للعمل في هذه المحافظة.
2. تم إصدار (18267) و(31805) تصريح لعامي (2013، 2014) على التوالي حيث يلاحظ بأن هناك زيادة مستمرة في أعداد تصاريح العمل للعمالة الوافدة دون مبرر أو حاجة فعلية لهذه الزيادة.
3. بلغت نسبة التصاريح التي تم إصدارها للعمل في القطاع الزراعي (88٪) من إجمالي التصاريح الصادرة خلال عام 2014.
4. لدى متابعة ومراجعة عينة من معاملات استقدام العمالة الوافدة خلال عام 2014، تبين ما يلي:

أ. وجود أراضي سليخ تم إصدار تصاريح عمالة وافدة للعمل فيها مع أنه لا يوجد أي مزروعات أو عمال زراعة على هذه الأراضي.

ب. تبين وجود أراضي (سكنية) تم منح تصاريح زراعية لعمالة وافدة للعمل فيها حيث تم إصدار هذه التصاريح استناداً إلى تقارير (غير صحيحة) صادرة من مديرية زراعة المفرق تبين أن هذه الأراضي مزروعة بالكامل مع أنها أراضي سليخ أو سكنية.

5. قامت لجنة استقدام العمالة الزراعية في وزارة الزراعة بزيادة أعداد التصاريح المنسب بها من قبل مديرية عمل المفرق دون (مبرر) وهذا الإجراء كان من أحد الأسباب التي أدت إلى زيادة أعداد التصاريح الصادرة لهذا العام.
6. تبين أن عدد كبير من العمالة الوافدة ممن تم منحهم تصاريح عمل في القطاع الزراعي في محافظة المفرق غير موجودين في المحافظة كما أنهم لا يعملون في الأعمال المبينة بتصاريح عملهم حيث يعملون في محافظات أخرى في أعمال إنشائية، فندقية...إلخ وكما هو مبين في كتاب مدير مديرية مالية محافظة المفرق رقم (102/1/11/9) تاريخ 2014/10/22.
7. إن إصدار تصاريح عمل للعمالة الوافدة الذين يعملون في المجال الزراعي بطريقة غير صحيحة ودون مبرر لها مما جعل هؤلاء الوافدين يعملون خارج المحافظة وبمهن أخرى قد أضاع على خزينة الدولة قيمة فرق الرسوم حيث أن رسوم إصدار تصريح عمل زراعي (120) دينار في حين أن رسوم إصدار تصريح الإنشاءات (270) دينار بفارق (150) دينار.
8. عدم ضبط إصدار تصاريح العمالة الوافدة أصولياً.
9. قام ديوان المحاسبة خلال السنوات السابقة بالإشارة إلى وجود هذا الخلل وكما هو مبين بالاستيضاح رقم (65) لعام 2012، حيث تم تحويل موضوع البند (1) من الاستيضاح إلى مدعي عام المفرق وتسجيل قضية لدى محكمة جنايات المفرق تحمل الرقم (2014/201) كما وتم تحويل موضوع البند (2) منه إلى رئيس هيئة مكافحة الفساد.
10. إن عملية تحديد وربط قرار منح تصريح العمل(الزراعي) لدى جهة واحدة (مديرية الزراعة) عرضة لاستمرار ووجود هذا الخلل.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5101/6/18/12 تاريخ 2015/3/31)

التوصيات:

1. اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص المخالفات المشار إليها أعلاه بعد مراجعة وتدقيق جميع التصاريح التي تم منحها خلال الأعوام (2011-2014).
2. تشكيل لجنة من وزارة العمل والجهات ذات الاختصاص وبمشاركة ديوان المحاسبة على أن تكون مهمة هذه اللجنة ما يلي:
   أ. وضع ضوابط عملية قابلة للتطبيق لتصويب هذا الخلل في إصدار التصاريح الزراعية.
   ب. تحديد دور الجهات ذات الاختصاص والإجراءات المطلوبة منها لتصويب الموضوع.

ج. دراسة إمكانية ربط عملية استقدام العمالة الوافدة المخصصة للعمل في الأراضي الزراعية بقدرة الآبار الارتوازية على ضخ المياه وذلك كون عملية استقدام العمالة الوافدة لمعظم التصاريح الزراعية مشروط بوجود أرض زراعية يتم ريها من آبار عاملة ومرخصة وبناءً عليه، فإن ربط منح التصاريح بقدرة الآبار على تزويد هذه الأراضي (الأراضي الزراعية) بالمياه بالتنسيق مع وزارة المياه والري وتزويد مديريات العمل بالطاقة الإنتاجية لكل بئر ارتوازي سيؤدي إلى التأكد من عدم وجود ضخ جائر دون رقابة للآبار المرخصة وحرمان الآبار المخالفة (غير المرخصة) من حق الاستفادة من العمالة الوافدة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة والتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

- **بدل العمل الإضافي:**

لدى تدقيق بدل العمل الإضافي في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي عن الفترة (2012 -2013)، تبين ما يلي:

1. تم صرف بدل عمل إضافي لموظفي المؤسسة عن شهري كانون الثاني وشباط لعام 2012 دون الحصول على موافقة مسبقة من رئاسة الوزراء خلافا للمادة (29) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 و تعديلاته.
2. قامت المؤسسة بصرف بدل العمل الإضافي من تاريخ 2012/1/1 و لغاية تاريخه على أساس الراتب الأساسي الإجمالي (الراتب الأساسي مضافا إليه علاوة غلاء المعيشة) واحتساب ما يزيد عن (45) ساعة ، خلافا لقرار مجلس الوزراء رقم (1240) تاريخ 20/3/ 2012 والذي بموجبه تم الموافقة على صرف بدل العمل الإضافي لـ 30٪ من موظفي المؤسسة وبنسبة 30٪ من الراتب الأساسي شريطة التقيد بالضوابط الناظمة للعمل الإضافي الواردة في المادة (29) من نظام الخدمة المدنية المشار إليه أعلاه والقرار رقم (962) تاريخ 2013/1/20 والذي بموجبه تم الموافقة على عدم تجاوز نسبة الـ (25٪) من عدد الموظفين المكلفين بالعمل الإضافي مما ترتب عليه وجود فروقات في صرف بدل العمل الإضافي لموظفي المؤسسة.
3. اعتمدت المؤسسة قرار مجلس الوزراء رقم (962) لسنة 2013 بالموافقة على صرف بدل العمل الإضافي لموظفي المؤسسة لعام 2013 حسب أسس ضبط وتنظيم وصرف بدل العمل الإضافي الا أنه ما زال يحتسب بموجب أحكام المادة (30) من نظام الخدمة المدنية المشار إليه أعلاه وليس حسب المادة (29) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013.
4. تم صرف بدل عمل إضافي بأثر رجعي لفريق التوسعة/البلقاء في عام 2012 عن شهر شباط عام 2011 دون إرفاق المعززات المؤيدة لقيام الفريق بالعمل ساعات إضافية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 116 لسنة 2014)

التوصيات:

1. حصر واسترداد كافة المبالغ المصروفة زيادة عن بدل العمل الإضافي المستحق لعامي (2012 -2013).

2. التقيد بأحكام المادة (29) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 الذي حل محل نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007.
3. حصر و بيان عدد ساعات العمل الإضافي المصروفة للموظفين عن عام 2011 والتي صرفت خلال عام 2012.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب النفقات في المؤسسة:**

لدى إجراء تدقيق حساب النفقات في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لعام 2012، تبين ما يلي:

أولاً: النفقات الإدارية:

1. مصاريف الخدمات التحتية:

أ. وجود زيادة في النفقات الإدارية للبنود المبينة في الجدول رقم (228) لعام 2012 مقارنة بعام 2011 خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) لسنة 2012 والمتعلق بضبط و ترشيد الإنفاق الحكومي.

جدول رقم (228)
مقارنة بين النفقات الإدارية للأعوام (2011 -2012) في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

البيان	نفقات 2011	نفقات 2012	نسبة الزيادة ٪
الكهرباء	615910	929874	51
المياه	22824	26814	17.5
محروقات تدفئة	35455	36786	3.8
الاتصالات	326944	328273	0.4

ب. عدم التقيد بكتاب رئاسة الوزراء رقم (9607/1/1/58) تاريخ 2011/4/28 البند (أولا /5) والمتعلق بتخفيض مخصصات الوقود لكافة المركبات الرسمية بنسبة (25٪) حيث أن المبلغ المصروف (122427) دينار والمبلغ المرصود لعام 2012 هو (143000) دينار أي بتخفيض مقداره (14.4٪) فقط.

2. المكافآت:

أ. عدم التزام المؤسسة بتخفيض الحوافز والمكافآت ، وذلك بتخفيض الإنفاق بنسبة (40٪) من المبلغ المرصود لهذه الغاية خلافاً للبند (7) من كتاب رئاسة الوزراء رقم 12194/1/11/83 تاريخ 2011/5/26، حيث أن المبلغ المصروف هو(5567749) دينار و المبلغ المرصود للمكافآت و الحوافز لعام 2012 هو (7584108) دينار أي بتخفيض مقداره (27٪) فقط.

ب. مكافآت مجلس الإدارة و مكتب المدير العام:

- الاستمرار بصرف مبلغ (70) دينار مكافأة أعضاء مجلس الإدارة" لكل عضو من القطاع العام والخاص بدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة (عن كل جلسة) بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 2005/34 خلافاً لأحكام المادة (10) من قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم (7) لسنة 2010 والذي حصر صلاحية صرف المكافأة بقرار من مجلس الوزراء، عدا عن ما يتم صرفه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (4887) بواقع ألف دينار شهرياً لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة المؤسسة.
- قامت المؤسسة بصرف مكافآت وحوافز لبعض موظفيها عن نفس العمل ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى صرف حوافز ربعيه لموظفي مكتب المدير العام استنادا للمادة (6/7) من تعليمات منح المكافآت و الحوافز لموظفي الخدمة المدنية و الصادرة عن مجلس الوزراء بموجب أحكام المادة رقم (30) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته بالرغم من أن هذه التعليمات لم تميز بين مفهوم المكافأة و الحافز حسب المادة (2) منها، بالإضافة إلى صرف مكافآت شهرية لهم استنادا لنفس المادة من هذه التعليمات.
- تم صرف مكافآت مالية شهرية لموظفي مكتب المدير العام و سكرتاريا مجلس الإدارة دون بيان الحالات التي تتطلبها طبيعة العمل ومصلحة العمل وتطويره خلافاً للبند (6) من المادة (7) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية.

ج. مكافآت اللجان:

بالرغم من خضوع المؤسسة لنظام الخدمة المدنية المشار إليه أعلاه إلا أنها ما زالت مستمرة بصرف المكافآت للجان الدائمة و المؤقتة و بالقيم التي حددت سابقا في قرارات مجلس الإدارة ذات الصلة خلافاً لتعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية ونشير على سبيل المثال إلى ما يلي:

- تم صرف مكافآت بقيمة (100) دينار لكل عضو من أعضاء لجان العطاءات المركزية عن كل جلسة خلافاً للمادة (4/7) من تعليمات منح المكافآت والحوافز أعلاه.
- تم صرف مكافأة شهرية للجنة الإتلاف ولجنة تدقيق المخرجات في مشروع الأرشفة الالكترونية بمبلغ (80) دينار لرئيس اللجنة و (60) دينار لكل عضو، اعتباراً من تاريخ 2012/8/7 استنادا إلى المادة (7/6) من التعليمات أعلاه.
- تم منح أعضاء لجنة التقييم ولجنة التحكيم لجائزة الصحة والسلامة المهنية مكافآت خلافاً لأحكام المادة (7/5) من تعليمات منح المكافآت والتي حددت فيها قيمة اللجان بـ(10) دنانير للجلسة الواحدة دون تجاوز مبلغ (30) دينار في الشهر وعلى النحو التالي:
  - منح الموظف من خارج المؤسسة (25) دينار بدل الجلسة بحد أعلى (500) دينار.
  - منح الموظف من المؤسسة مبلغ (15) دينار بدل الجلسة بحد أعلى (300) دينار.
- تم صرف مبلغ (75) دينار لكل عضو من أعضاء لجنة الإجراءات الإدارية و المالية والبالغ عدد أعضاؤها (9) موظفين، بالرغم من عدم إجتماع هذه اللجنة خلال الأشهر (آب، أيلول، تشرين أول) من عام 2012.

د. مكافآت الموظفين و غير الموظفين:

- تم منح مكافأة لفريق التصميم إدارة العلاقات العامة والمكون من موظفة متدربة فقط (.....) وبقيمة (250) دينار دون سند قانوني.
- تم منح موظفي فريق النفقات الذاتية / إدارة الشؤون المالية والبالغ عددهم (4) موظفين ، مكافأة مالية بمقدار (100) دينار لكل واحد منهم ، دون أن يتم تقديم تقرير بالإنجاز خلافاً للمادة (9) من تعليمات منح المكافآت والحوافز.

- تم صرف مكافآت شهرية لجميع موظفي الأمن بقيمة (20) دينار ، بدون سند قانوني.
- تم صرف مكافأة بدل غسيل و صيانة وسائط نقل لسائقي الضمان بالرغم من أنه تم صرف بدل العمل الإضافي لهم عن نفس الفترة خلافاً للمادة (29) من نظام الخدمة المدنية المشار إليه أعلاه.
- تم صرف مكافآت مقرري اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة لشهر 10/ 2012 بقيمة (100) دينار لكل من (.....) و(.....) عن لجنة المراقبة و(.....) عن اللجنة المالية والإدارية ، مع العلم أنه لم يتم عقد جلسات في ذلك الشهر.
- تم صرف مكافأة بمبلغ (100) دينار للسيد (.....) (من خارج المؤسسة) بمناسبة عيد الفطر و عيد الأضحى المبارك دون سند قانوني.
- تم صرف مكافأة (بدل عمل إضافي) للموظف (.....) لقيامه بإعداد القهوة والشاي وذلك عن دوامه قبل الساعة الثامنة صباحاً خلافاً لموافقة رئاسة الوزراء أعلاه والتي اشترطت أن يكون الدوام بعد الساعة الرابعة عصرا،علما أن المسمى الوظيفي له مأمور ملفات بموجب قرار وزير العمل رقم (160) لسنة 2012.

ه. مكافآت أخرى:

- تم صرف مكافأة بقيمة (2170) دينار لمتطوعي وزارة الشباب دون سند قانوني.
- تم منح مكافأة للمنتدبين العسكريين الذين يعملون في المؤسسة بواقع (100) دينار لكل منهم عن كل ربع من العام 2012 ، بالإضافة إلى منح الملحقين العسكريين مكافأة مالية شهرية بقيمة (100) دينار لكل واحد منهم وبنسبة وتناسب مع دوامهم في الشهر الواحد بموجب قرار رقم (2012/4) تاريخ 2012/3/4 دون سند قانوني للصرف.

و. مصاريف دعاية وإعلان:

- تحملت المؤسسة أجور نشر إعلانات النعي في الصحف لموظفي المؤسسة وأقربائهم خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (13م/14703/00) تاريخ 2009/7/14 وعلى سبيل المثال لا الحصر أنه تم صرف مبلغ (75) دينار بموجب مستند الصرف رقم (5065) تاريخ 2012/1/31.
- تكبدت المؤسسة قيمة كروت فزت لعدد من الموظفين باللغة العربية و الانجليزية دون سند قانوني.

ز. نفقات قضائية:

- قامت المؤسسة بتجديد عقود المستشارين القانونيين (غير المتفرغين لدى المؤسسة) دون الحصول على موافقة مسبقة من رئاسة الوزراء خلافاً لبلاغ رئاسة الوزراء رقم (34) لسنة 1999 وعلى سبيل المثال لا الحصر مستند رقم (5059) تاريخ 1/9/ 2012 بقيمة (6000) دينار عبارة عن القسط الأول من اتفاقية تجديد عقد بقيمة (12000) دينار على الرغم من أن المؤسسة لديها دائرة قانونية و مستشارين قانونيين.

ح. الضيافة:

- تم صرف مبلغ (7723) دينار بموجب مستند الصرف رقم (14784) تاريخ 2012/3/15 بدل شراء خدمة الضيافة في مبنى المؤسسة للطابق السابع بموجب قرار التلزيم رقم (9/م/2011) مع فندق (.....) ، خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) المشار إليه أعلاه.
- تم صرف مبلغ (574) دينار بدل غداء بموجب مستند الصرف رقم (30200) تاريخ 2012/6/7 خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) أعلاه.
- يتم تحميل المؤسسة نفقات بدل ضيافة (قيمة وجبات الطعام) خلال اجتماعات اللجان على الرغم من تقاضيهم بدل مكافآت وعلى سبيل المثال لا الحصر مستند رقم (46490) تاريخ 2012/8/30 بقيمة (334) دينار.
- تم صرف مبلغ (1707) دينار بموجب مستند الصرف رقم (55073) تاريخ 2012/10/7 وذلك بدل نفقات غداء و حجز ل(45) صحفي في أحد الفنادق ، بالرغم من أن المؤسسة لديها قاعات اجتماعات مناسبة لعقد مؤتمرات مماثلة.

ط. ملاحظات أخرى:

- قامت المؤسسة بإحالة بعض العطاءات أو الشراء من شركات لا يوجد لها عنوان ولا يوجد لها رخصة مهن وعلى سبيل المثال مستند صرف رقم (6946) تاريخ 2012/2/1 ومستند رقم(7910) تاريخ 2012/2/16 ومستند رقم (46487) تاريخ 2012/8/29خلافاً للمادة (16)والمادة (20) من تعليمات تنظيم إجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها رقم (1) لسنة 2008 الصادرة بموجب المادة (23) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

- تم تجزئة شراء حبر للطابعة بقيمة (1062) دينار إلى (3) فواتير بموجب مستند رقم (46058) تاريخ 2012/8/12، خلافاً للمادة (5) من نظام اللوازم للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (76) لسنة 2005.

ثانياً: النفقات الرأسمالية:

1. قامت المؤسسة بتجزئة شراء أثاث لعدة صفقات دون الحصول على موافقة رئاسة الوزراء خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (13/م/3856) تاريخ 2010/2/22، ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى مستند الصرف رقم (7167) تاريخ 2012/2/9.
2. تم شراء صوبات كهربائية بمبلغ (328) دينار بموجب مستند رقم (7161) تاريخ 2012/2/9 خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (813) الوارد بكتاب رئيس الوزراء رقم 9607/1/1/58 تاريخ 2011/4/28.
3. قامت المؤسسة بشراء أجهزة حاسوب دون التنسيق المسبق مع المركز الوطني لتكنولوجيا المعلومات خلافاً لبلاغ رئاسة الوزراء رقم (13) لسنة 2011، وعلى سبيل المثال لا الحصر إلى ما هو مبين في الجدول رقم (229)،

جدول رقم (229)

شراء أجهزة حاسوب دون تنسيق مع المركز الوطني لتكنولوجيا المعلومات في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

(المبلغ بالدينار)

رقم مستند الصرف	التاريخ	القيمة	البيان
8876	2012/2/19	998	شراء جهازين لاب توب عدد 2
6968	2012/2/6	489	شراء جهاز لاب توب نوع (hp) لورشات العمل

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 184 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات والملاحظات الواردة أعلاه واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ملفات الاشتراكات التأمينية للمنشآت / فرع شمال عمان:**

لدى تدقيق عينه من ملفات الاشتراكات التأمينية للمنشآت فرع شمال عمان للفترة (2011 -2014)، تبين ما يلي:

أولاً: المنشآت الفعالة:

بلغ رصيد الذمم المستحقة على المنشآت الفعالة (24554818) دينار كما في 2014/12/31 وعلى سبيل المثال لا الحصر:

1. **شركة (.....) رقم (26108):**
   - بتاريخ 2011/4/17 تم توجيه مذكرة من قسم الاشتراكات إلى قسم التحصيل تفيد أن الشركة قامت بتسديد كامل المبلغ المترتب عليها حتى تاريخ 2011/4/17.
   - بلغ رصيد الذمم المستحقة على الشركة (19786) دينار كما في 2014/10/30.
   - لا يوجد اتفاقية تقسيط.
2. **شركة (.....) رقم (24756):**
   - بتاريخ 2010/5/18 تم توجيه مذكرة داخلية تفيد انه استحق على الشركة مبلغ (46853) دينار ونتيجة لذلك تم عمل اتفاقية تقسيط تم بموجبها دفع مبلغ (16000) دينار دفعة أولى و الباقي يسدد على (12) قسط.
   - لم يتم الالتزام بالاتفاقية.
   - بلغ رصيد الذمم المستحقة على الشركة (116830) دينار كما في 2014/10/30.
3. **شركة (.....) رقم (25030):**
   - يوجد اتفاقية تقسيط بتاريخ 2008/9/21 وما زالت فعالة حتى تاريخه.
   - لم يتم تجديد الحجز أولاً بأول حيث أن آخر تجديد للحجز كان بتاريخ 2010/6/6.
   - بلغ رصيد الذمم المستحقة عليها (14277) دينار كما في 2014/10/31.
4. **الخيارات (.....) رقم (26530):**
   - بلغ رصيد الذمم المستحقة عليها (52254) دينار كما في 2014/10/31.
   - لا يوجد اتفاقية تقسيط.
   - لم يتم تجديد الحجز أولاً بأول حيث أن آخر تجديد للحجز كان بتاريخ 2010/6/6.

5. **شركة (.....) رقم (2285):**
   - الشركة متوقفة عن العمل ومغلقه منذ تاريخ 2007/7/24 ورغم ذلك ما زالت لتاريخه عامله وفعاله على النظام.
   - بلغ رصيد الذمم المستحقة على الشركة (27444) دينار كما في 2014/9/30.

6. **روضة و (.....) رقم (4328):**
   - لا يوجد تفتيش دوري من قبل المؤسسة على الشركة حيث تبين وجود معلمة عملت في المدرسة لمدة ثمانية أشهر ولم يتم شمولها بأحكام قانون الضمان الاجتماعي.

7. **(.....) رقم (25812):**
   - الشركة مغلقه بتاريخ 2014/6/19 ولازالت عامله وفعاله على النظام لغاية تاريخه.
   - بلغ رصيد الذمم المستحقة على الشركة (25724) دينار كما في 2013/12/31.

ثانياً: المنشآت الموقوفة:

بلغ رصيد الذمم المستحقة على المنشات الموقوفة (3700768) دينار كما في 2014/12/31 وعلى سبيل المثال لا الحصر:

1. **شركة (.....) رقم (12386):**
   - بلغ رصيد الذمم المستحقة على الشركة (2569) دينار كما في 1999/7/31.
   - لم يتم اتخاذ أي إجراء قانوني بحق الشركة وكذلك لا يوجد حجز عليها لغاية تاريخه.

2. **مخابز (.....) رقم (10676):**
   - تم إصدار قرار حجز بتاريخ 2002/7/2 وتم تجديده بتاريخ 2006/7/26.
   - آخر تجديد للحجز تم بتاريخ 2014/12/11 بناءً على مذكرة داخلية لديوان المحاسبة.
   - بلغ رصيد الذمم المستحقة على الشركة (116456) دينار كما في 2014/4/30.

3. **السيد (.....) لخدمات الكمبيوتر رقم (24665):**
   - يوجد مذكرة داخلية إلى مدير الفرع تفيد بأن المنشأة خضعت لأحكام قانون الضمان الاجتماعي بتاريخ 2008/5/1.
   - تم إصدار قرار حجز بتاريخ 2011/6/20.
   - تم وقف النشاط بتاريخ 2013/1/1.
   - بلغ رصيد الذمم المستحقة عليها (4015) دينار كما في 2014/5/31.

ثالثاً: المنشات المغلقة:

بلغ رصيد الذمم المستحقة على المنشآت المغلقة (73805) دينار كما في 2014/12/31 وعلى سبيل المثال لا الحصر المدارس (.....) رقم (21920):

- بلغ رصيد الذمم المستحقة عليها (9616) دينار كما في 2014/6/25.
- يوجد مذكرة من رئيس قسم التحصيل إلى مدير فرع شمال عمان تفيد بأنه تم توقيع اتفاقية تقسيط بين المنشأة والمديرية.
- لم يتم الالتزام باتفاقية التقسيط.
- لا يوجد حجز على المنشأة ولم يتم إتخاذ أي إجراء قانوني بحقها حتى تاريخه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 206 لسنة 2014)

التوصيات:

1. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الذمم المستحقة على الشركات المبينة أعلاه وباقي الشركات الأخرى.
2. التحديث المستمر على النظام فيما يخص اتفاقيات التقسيط.
3. التحديث المستمر على النظام حيث أن بعض المنشآت لا وجود لها على ارض الواقع وما زالت عاملة وفعالة على النظام.
4. التفتيش الدوري على المنشآت من قبل المؤسسة.
5. عدم التأخر بإصدار قرارات الحجز بعد إشعار التبليغ وفقاً للمادة (3) من التعليمات التنفيذية التأمينية الصادرة في الجريدة الرسمية العدد رقم (5076) تاريخ 2011/1/16 والمتابعة المستمرة ما بين المؤسسة والجهات المنفذة للحجز.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي

- **القروض:**

لدى تدقيق ملفات القروض لدى صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي للفترة (2011 -2013)، تبين ما يلي:

أولاً: قرض المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري / سكن كريم لعيش كريم:

أ. قام صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي/الوحدة الاستثمارية بمنح قرض بقيمة (100) مليون دينار للمؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري / سكن كريم لعيش كريم بموجب قرار هيئة إدارة الوحدة الاستثمارية رقم (2008/144) تاريخ 2008/9/1.

ب. تم توقيع اتفاقية القرض بين الطرفين بتاريخ 2008/9/18 حيث تنص على أن يتم سداد القرض دفعه واحده بعد ثلاث سنوات بتاريخ 2011/9/18 أما الفوائد والعمولات فتدفع كل ستة أشهر بسعر فائدة مقداره (8.566٪) على المبالغ المسحوبة ويبدأ احتساب الفائدة من تاريخ سحب أول دفعة من القرض المكفول من الحكومة.

ج. تم سحب ما قيمته(43) مليون دينار من أصل القرض أعلاه حيث استحق السداد بتاريخ 2011/9/18 الا انه لم يتم سداد القرض لغاية تاريخه كما أن الفوائد والغرامات المستحقة لغاية تاريخ 2014/6/30 بلغت (12446539) دينار.

د. تم تشكيل لجنة لغايات دراسة موضوع مبادلة القرض بأراضي خزينة بموجب كتاب رئاسة الوزراء رقم (25ج/11/1/15100) تاريخ 2012/6/6 حيث خلصت اللجنة إلى عدم وجود إمكانية لتسديد القرض والفوائد والغرامات المستحقة عليه من خلال منح المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي أراضي خزينة وذلك كما ورد في تقرير اللجنة المرفوع إلى رئيس الوزراء بموجب كتاب المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري رقم (م/ع /م م /2393) تاريخ 8/16/ 2012.

ه. وافق مجلس الوزراء بموجب القرار رقم (1227) تاريخ 2013/8/14 بناء على توصية لجنة التنمية الاقتصادية على إعادة جدولة رصيد القرض بالإضافة إلى الفوائد المترتبة عليه دون تحمل الخزينة أية أعباء إضافية وتم تحويل الموضوع إلى وزارة المالية لإعادة الجدولة وذلك بموجب كتاب رئيس لجنة التنمية الاقتصادية رقم (25ج/11/1/15388) تاريخ 2014/5/4.

و. لم تتم إعادة الجدولة لغاية تاريخه أو إتخاذ إجراءات فعاله لضمان السداد مما يزيد من تراكم الفوائد والغرامات والتي أصبحت تعادل تقريبا (29٪) من قيمة القرض المسحوب.

ثانياً: قرض شركة مركز الانطلاق الموحد لسيارات السفريات الخارجية:

أ. قام صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي بمنح قرض بقيمة (350) الف دينار لشركة مركز الانطلاق الموحد (المملوكة بالكامل للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي) المسجلة لدى مراقب عام الشركات تحت الرقم (15125) بتاريخ 2007/10/22 بموجب الاتفاقية الموقعة بين الطرفين بتاريخ 2013/9/4 وبفائدة (7.5٪).

ب. استحق سداد كامل القرض والفوائد بتاريخ 2013/12/31 علما بأنه لغاية تاريخه لم يتم السداد على الرغم من المخاطبات المتكررة من صندوق الاستثمار والتي آخرها كتاب الصندوق رقم (1405/زخ) تاريخ 2014/5/7.

ج. بلغت الفوائد والغرامات المجمع مبلغ (25155) دينار لغاية تاريخ 2014/6/30 بالإضافة إلى أصل القرض البالغ (350) الف دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15260/3/14/13 تاريخ 2014/9/18)

التوصيات:

1. متابعة الإجراءات الكفيلة بإعادة الجدولة بالسرعة الممكنة تجنباً لفرض المزيد من الفوائد والغرامات على المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري.
2. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل قيمة القرض والفوائد والغرامات المستحقة على شركة (.....).

الإجراء:

تم تصويب البند رقم (ثانياً) فقط والتأكيد على تصويب البند رقم (1) وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إجراءات صرف مطالبات المستشارين القانونيين لقضية أسهم بنك (.....):**

لدى الاطلاع ومراجعة الاتفاقيتين المبرمتين فيما بين رئيس صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي وكل من:

1. المحامي (.....) بتاريخ 2013/12/26
2. المحامي (.....) بتاريخ 2014/3/6.

تبين لنا ما يلي:

1. لم يتم إستدراج عروض من مكاتب محامين محليين آخرين غير المذكورين أعلاه.
2. تحتسب الخدمات القانونية الإستشارية للمحامي على أساس الوقت المبذول فعلا في تقديم الخدمات القانونية بواقع (180) دينار للساعة الواحدة.
3. لا يوجد ما يشير إلى قيام إدارة الصندوق بمفاوضة أي من المحامين أعلاه عن بدل أتعاب الساعة الواحدة المشار إليها وإنما تمت الموافقة حسب طلبهما.
4. لم يتم الاتفاق بين فرقاء أطراف هذين العقدين لتحديد عدد الساعات الإجمالية إضافة إلى أنه لم يتم وضع آلية محددة لإحتساب عدد الساعات المبذولة فعلاً من قبلهما.
5. لا يوجد ما يشير إلى أنه قد تم بحث أو مناقشة أن تكون الأتعاب مقطوعة عن القضية حتى يمكن مقارنتها بالأتعاب عن الساعة الواحدة وتحديد الأفضل للصندوق لاسيما وأن الوقت اللازم للفصل في هذه القضية قد يمتد إلى مدة طويلة.

وعليه، وحيث أن هاتين الاتفاقيتين أعلاه قد حددتا بدل أتعاب الساعة بمبلغ (180) دينار بناء على طلب المحاميين وحيث أنه لا توجد آلية متفق عليها لتحديد عدد ساعات العمل المبذولة فعلياً فإن هذا يعني أن الصندوق لا يملك أية وسيلة للتأكد من عدد الساعات الحقيقية المبذولة والتي سوف يتم دفع الأتعاب على أساسها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15256/3/14/13 تاريخ 2014/9/18)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ملفات شراء قطع الأراضي:**

لدى تدقيق ملفات شراء قطع الأراضي ذوات الأرقام (55) والبالغ مساحتها (116.651) دونم والقطعة (56) ومساحتها (116.354) دونم من حوض (2) الدفيانة / الزيتونة للفترة (2007 -2013)، تبين ما يلي:

1. لم يبرز في ملف شراء القطعتين أعلاه نسخه من العرض المقدم من الوسيط (.....) بتاريخ 2006/11/9 والمقدر بسعر (48) دينار للمتر المربع الوارد في مذكرة رئيس قسم الاستثمارات العقارية الموجهة إلى مساعد مدير دائرة الاستثمارات العقارية بتاريخ 2006/11/9 والذي بناءً عليه تم تكليف ثلاثة مقدرين بتاريخ 2006/11/13 لتقدير قيمة الأرض.
2. تم تقدير قيم قطع الأراضي من قبل المقدرين الثلاثة على النحو الآتي (45) دينار (30) دينار (35) دينار وبمتوسط (36.66) دينار/م^2 بينما تم تقديرها من قبل دائرة الأراضي والمساحة ب(45) دينار/م^2 وذلك خلال الفترة من (13 -2006/11/16).
3. تم تقديم عرض بيع لاحق من قبل السيد (.....) بتاريخ 2007/1/21 بسعر (60) دينار/م^2 للقطعتين.
4. تم تكليف مستشار الهيئة السيد (.....) بتاريخ 2007/1/21 لتخمين قطع الأراضي أعلاه حيث قدرها بسعر (55) دينار/م^2.
5. اجتمعت اللجنة الداخلية للاستثمار بجلستها رقم 2007/27 بتاريخ 2007/4/25 وتم التنسيب بشراء القطع أعلاه بسعر (50) دينار/م^2 على أن يتحمل كل طرف الرسوم المترتبة عليه.
6. قررت إدارة صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي بجلستها رقم (2007/8/11) بتاريخ 2007/5/27 بالموافقة على تنسيب اللجنة الداخلية للاستثمار بالشراء بالرغم من عدم إبراز (توصية من لجنة الأراضي و تبليغ البائع مضمون القرار في الملف) حيث لم تتم عملية الشراء دون بيان الأسباب.
7. بتاريخ 2007/7/25 اجتمعت اللجنة الداخلية للاستثمار مرة ثانية بجلستها رقم (2007/53) وتم التنسيب بشراء القطع أعلاه بسعر (55) دينار/م^2 على أن يتحمل كل طرف الرسوم المترتبة عليه.
8. قررت هيئة إدارة الصندوق مرة ثانية بجلستها رقم (2007/13/2) بتاريخ 2007/7/29 بالموافقة على توصية لجنة الأراضي (لم تبرز في الملف) بالشراء بسعر (55) دينار/م^2 مع تحمل كل طرف الرسوم المترتبة عليه.
9. تم تبليغ البائعين (.....) و(.....) (الموكل من صندوق ادخار العاملين بجامعة اليرموك) بقرار الهيئة بالموافقة على الشراء بسعر (55) ألف دينار للدونم وذلك بتاريخ 2007 /7/30.

10. تم الطلب من المؤسسة بموجب الكتب المؤرخة في 2007/8/8 والمقدمة من البائعين بتنظيم شيكات بقيمة قطع الأراضي ذوات الأرقام (55 و 56) حوض رقم (2) الدفيانة من أراضي قرية الزيتونة على أساس السعر (55) دينار/م^2 على أن يتحمل البائعان رسوم البيع البالغة 4٪ المترتبة عليهما لدى دائرة الأراضي وقد صادق البنك على توقيعهما.
11. طلب مساعد مدير دائرة تمويل المشاريع من المقدر السيد (.....) تقييم قطع الأراضي أعلاه بموجب الكتاب رقم (3939/ع ق) تاريخ 2007/10/2 حيث تم تقدير القطعة رقم (55) بمبلغ (45) دينار للمتر المربع والقطعة رقم (56) بمبلغ (42) دينار للمتر المربع.
12. بناءً على ما سبق تم اجتماع رئيس هيئة إدارة الصندوق واللجنة الداخلية للاستثمار بتاريخ 2007/10/4 وكانت التوصية بالاستمرار بالمعاملة وشراء قطع الأراضي المبينة أعلاه (حسب مذكرة مساعد مدير الدائرة العقارية إلى رئيس الهيئة) حيث تم تدقيقها من قبل المكتب القانوني.
13. تم تجهيز معاملات الشراء للقطع أعلاه والإيعاز إلى دائرة العمليات بإصدار شيكات على أساس(55) دينار/م^2 وذلك بموجب المذكرات الموجهة من مدير الدائرة العقارية بالوكالة إلى رئيس الهيئة بتاريخ (2007/10/7 و 2007/10/8) وتم تفويض موظفين اثنين من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي /الوحدة الاستثمارية مجتمعين لتسجيل قطعتي الأرض رقم (55) ورقم (56) حوض رقم (2) الدفيانه باسم المؤسسة بموجب كتب الهيئة رقم (4041/ع ق) ورقم (4042/ع ق) بتاريخ 2007/10/9 لمدير تسجيل أراضي جنوب عمان.
14. بتاريخ 2007/10/10 تم توجيه مذكرة من مدير الدائرة العقارية بالوكالة إلى رئيس الهيئة يفيد بأنه تم الاتفاق مع مالك القطعة رقم (56) بأن يكون سعر البيع (53) ألف دينار/دونم بدل (55) ألف دينار/دونم مع تحمل كل طرف حصته من الرسوم والطوابع وعليه تم الإيعاز لدائرة العمليات بإصدار شيك بقيمة (6166778) دينار باسم (.....) على أساس السعر الجديد بدلا من (6399487) دينار نتيجة تقديم البائع عرض جديد بسعر (53) الف دينار للدونم وبناءً عليه تم تنظيم عقد البيع لدى دائرة الأراضي بتاريخ 2007/10/11 بالسعر الجديد أما بخصوص القطعة رقم (55) فلم يتم شراءها في حينه رغم تدقيقها من المكتب القانوني ولم يتم إبراز أسباب عدم تنفيذ عملية الشراء في الملف علماً بأنه لاحقاً وبتاريخ 2009/2/4 تم شراء القطعة رقم (55) بسعر (35) دينار/م^2 فقط.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 115 لسنة 2014)

التوصيات:

بيان أسباب ما يلي:

1. عدم وجود نسخة من عرض الوسيط (.....) بسعر (48) دينار/م^2 بتاريخ 2006/11/9 المبين في المذكرة الموجهة من رئيس قسم الاستثمارات إلى مساعد مدير دائرة الاستثمارات.
2. قبول عرض بيع جديد لنفس قطع الأراضي المشار إليها أعلاه والمقدم من السيد (.....) بتاريخ 2007/1/21 بسعر (60) دينار/م^2.
3. عدم إبراز ما يثبت تبليغ قرار الهيئة رقم (2007/8/11) تاريخ 2007/5/27 للبائعين لمعرفة القبول او الرفض.
4. اتخاذ قرار ثاني للجنة الداخلية للاستثمار في الجلسة رقم (2007/53) تاريخ 2007/7/25 والتوصية بالشراء بسعر (55) دينار/م^2 للقطع أعلاه وموافقة هيئة إدارة الوحدة الاستثمارية على التوصية بتاريخ 2007/7/29 على الرغم من وجود قرار سابق للهيئة رقم (2007/8/11) تاريخ 2007/5/27 بالموافقة على الشراء بسعر (50) دينار/م^2.
5. عدم إبراز قرار للهيئة بالطلب بإعادة المفاوضة مع البائع على تخفيض سعر الشراء من (55) دينار إلى (53) دينار/م^2 للقطعة رقم (56) وعدم وجود ما يلي:
   - قرار من هيئة إدارة الصندوق بالموافقة على السعر الجديد.
   - السند القانوني للمفاوضة بعد صدور قرار الهيئة بالموافقة على الشراء وبسعر (55) دينار للمتر المربع المبين أعلاه.
   - تفويض للمفاوضة مع البائع.
   - أي دور للجنة الداخلية للاستثمار أو لجنة الأراضي أو هيئة الصندوق في عملية المفاوضة للحصول على سعر شراء جديد.
6. بلغت الخسائر المقدرة للقطعة رقم (56) حوض (2) الدفيانه (1628960) دينار وذلك بمقارنة سعر الشراء البالغ (6166778) دينار مع تقييم المحفظة العقارية في نهاية عام 2013 المقدر ب (4537818) دينار.

7. عدم إبراز أي قرار يبين سبب إيقاف شراء قطعة الأرض رقم (55) حوض (2) الدفيانه في الملف والاستمرار بشراء قطعة الأرض رقم (56) حوض (2) الدفيانه، علما بأن كافة الإجراءات السابقة لعملية التنازل تم تجهيزها وتدقيقها من قبل المكتب القانوني لكلتا القطعتين في حين تم شراء القطعة رقم (55) حوض (2) الدفيانه لاحقا بموجب قرار هيئة إدارة الوحدة رقم (2009/2/12) تاريخ 2009/2/4 بسعر (35) دينار/م^2 وهي ملاصقه للقطعة رقم (56) حوض (2) الدفيانه كما هو موضح في العرض.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب الذمم المدينة:**

لدى تدقيق حساب الذمم المدينة في صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي على الشركات التابعة للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للفترة (2011 -2013)، تبين ما يلي:

أولاً: شركة الضمان لتطوير المناطق التنموية:

1. تأسست شركة الضمان لتطوير المناطق التنموية بتاريخ 2009/9/15 برأسمال مسجل مقداره (125) مليون دينار تم دفع (10) مليون دينار منها والشركة مملوكه بالكامل للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي /صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي، حيث تم نقل ملكية شركة مجمع الإعمال إليها بتاريخ 2010/4/25.
2. قام صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي بمنح الشركة أعلاه مبلغ (46050000) دينار كدفعات على حساب زيادة رأس المال لغايات دفع الالتزامات المتوقعة لشراء مجمع الأعمال.
3. لم يتم رسملة المبلغ أعلاه خلال الفترة الماضية بانتظار نقل ملكية مجمع الأعمال إلى الشركة.
4. قامت الشركة بإعادة بيع مجمع الأعمال للحكومة في أواخر عام 2012 حيث انتفت الحاجة إلى بقاء مثل هذا المبلغ لدى الشركة وتحت نفس المسمى السابق مما ترتب عليه ضرورة تسديد الشركة لمبلغ (46050000) ديناراً لصالح الصندوق.
5. تم الاتفاق بتاريخ 2012/11/1 بين الشركة وصندوق المشاريع التنموية والإستثمارية الخاصة بـ (.....) (DIP) على اعتبار مبلغ (5626307) دينار الناتج عن حصيلة بيع أراضي صندوق المشاريع التنموية (DIP) والتي تقع ضمن مشروع خادم الحرمين الشريفين بمدينة الزرقاء لصالح صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي كدفعة من ثمن أسهم الشركة.

6. قبض صندوق الإستثمار مبلغ (10) مليون دينار نقداً خلال شهر 2013/12 كجزء من ذمة الشركة.
7. بلغ الرصيد المتبقي في ذمة الشركة مبلغ (30423693) دينار، علماً بأن السيولة النقدية لدى الشركة بلغت (31731112) ديناراً بتاريخ 2013/9/30 منها (29150000) ديناراً ودائع مربوطة بآجال مختلفة من (6) أشهر إلى (12) شهر وبفائدة تتراوح بين (5.25٪ و7.25٪).

ثانياً: شركة الضمان لاستثمارات الطاقة:

بموجب قرار مجلس الإستثمار رقم 2012/5/7 تاريخ 2012/3/27 قام الصندوق بشراء (19٪) من أسهم شركة كهرباء المملكة والمملوكة من قبل البنك (.....) بكلفة (19717700) ديناراً، حيث سجلت ذمه على شركه الضمان لاستثمارات الطاقة المملوكة بنسبة (100٪) للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي على أن يتم لاحقاً وبعد أتمام الصفقة رفع رأسمال الشركة بمقدار مبلغ الصفقة وبعد إتمام كافة الإجراءات القانونية حسب ما جاء بالبند ثانياً من القرار أعلاه ولم يتم تنفيذ ذلك حتى تاريخه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 127 لسنة 2014)

التوصيات:

1. تحصيل رصيد الذمة البالغة (30423693) ديناراً حيث يتم استثمارها من قبل شركة الضمان لتطوير المناطق التنموية دون وجود أي عائد لصندوق الإستثمار.
2. حصر ومطالبة شركة الضمان لتطوير المناطق التنموية بالفوائد المتحققة نتيجة عدم سداد الذمة إلى صندوق الإستثمار واستغلال المبالغ لدى البنوك وكذلك الفوائد المتحققة من اتفاقية السداد مع صندوق المشاريع التنموية والإستثمارية الخاصة بـ (.....) (DIP).
3. العمل على تنفيذ قرار مجلس الإستثمار رقم (2012/5/7) تاريخ 2012/3/27 والمشار إليه أعلاه.

الإجراء:

تم الرد من قبل صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ملفات الاستثمارات العقارية/الأراضي:**

لدى تدقيق عينه من ملفات الاستثمارات العقارية/الأراضي المستأجرة مثل قطعة الأرض رقم (أ) مؤقت من أصل القطعة رقم (8) حوض (2) الساحل الشمالي للبحر الميت قرية سويمه والتي أصبح رقمها فيما بعد (23) حوض رقم (2)الساحل الشمالي للبحر الميت وملف استراحة وادي رم للفترة (2011 -2014)، تبين ما يلي:

أولاً: عدم وجود دراسة جدوى اقتصادية لاستثمار أرض الساحل الشمالي للبحر الميت/سويمه عند توقيع عقد الإيجار وكما هو مبين بأدناه:

1. تمت الموافقة على أن تقوم وزارة السياحة والآثار باستئجار استراحة وادي رم التي تملكها دائرة الاستثمارات السياحية التابعة للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي مقابل تأجير دائرة الاستثمارات السياحية مساحة (20) دونم من أراضي الخزينة(أرض سويمه) بموجب كتاب دولة رئيس الوزراء رقم 21/أ/14/1/9591 تاريخ 1988/8/13 وبناء عليه تم تسليم استراحة وادي رم (العاملة) لوزارة السياحة مباشرة بينما تم توقيع عقد استئجار أرض الساحل الشمالي للبحر الميت سويمه ما بين سلطة وادي الأردن والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بتاريخ 12/22/ 1991.
2. تم تشكيل لجنة لاستلام قطعة الأرض المبينة أعلاه بموجب كتاب المؤسسة /دائرة الاستثمارات السياحية رقم (فنادق/694/2/315) تاريخ 1997/6/16 أي بعد توقيع عقد الإيجار بأكثر من ست سنوات.
3. بموجب كتاب المؤسسة رقم (12083/6/425) تاريخ 1999/10/26 الموجه لوزير السياحة والآثار والذي طالب فيه بإعادة استراحة وادي رم إلى المؤسسة مقابل إعادة أرض سويمه إلى وزارة السياحة والآثار لعدم الحاجة إليها حيث لم تقم الوحدة الاستثمارية في المؤسسة باستثمار أرض سويمه.

ثانياً: الخسائر المباشرة:

تم توقيع عدة اتفاقيات ما بين المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي وكل من سلطة وادي الأردن في شهر 2007/5 والمستثمر شركة (.....) في شهر (2007/7) ونتيجة لعدم تنفيذ أي مشروع تم توقيع اتفاقيات جديدة مع هيئة المناطق التنموية / شركة تطوير المناطق التنموية وشركة (.....) خلال شهر 2011/7 حيث قدرت الخسائر المباشرة التي تكبدتها المؤسسة على النحو الآتي:

1. نفقات بدل استئجار قطعة الأرض المشار إليها أعلاه والبالغ مساحتها (34.456) دونم بمبلغ (519010) دينار (خمسمائة وتسعة عشر ألفا وعشرة دنانير) عدا عن المصاريف الأخرى (طوابع الواردات) حتى نهاية عام 2013.
2. من ضمن المبلغ المبين أعلاه تم دفع بدل استئجار بقيمة (286281) دينار عن جزء من قطعة الأرض أعلاه ومساحته (19.006) دونم بمعدل (2500) دينار سنوي لكل دونم يضاف إليها سنويا (4٪) على الإيجار السنوي السابق بموجب عقد الإيجار الموقع مع وزارة المياه والري / سلطة وادي الأردن بتاريخ 2007/5/13 علما بأن القطعة ذاتها قد تم استئجارها مقابل تأجير استراحة وادي رم حسب موافقات رئيس الوزراء بموجب كتابي ذوات الأرقام (20/أ/1/11/9591) تاريخ 1988/8/13 ورقم (59/12/1/11549) تاريخ 10/28/ 1991 وحسب العقد الموقع ما بين المؤسسة وسلطة وادي الأردن بتاريخ 1991/12/22.
3. عدم الاستفادة من عوائد استراحة وادي رم لمدة تزيد عن (22) عاماً من عام (1991 لغاية نهاية عام 2013) والتي بلغت عوائدها بمعدل من (300 دينار إلى (10000) دينار سنوياً والمؤجرة لوزارة السياحة والآثار مقابل استئجار قطعة أرض سويمه المبينة أعلاه بموجب عقد الإيجار الموقع ما بين سلطة وادي الأردن والمؤسسة بتاريخ 1991/12/22.

ثالثاً: الخسائر غير المباشرة:

نتيجة لعدم تنفيذ مشروع الشاطئ السياحي (الشرط الرئيس لشراء قطعة الأرض) بلغت الخسائر غير المباشرة ما يقارب (3980748) دينار على النحو الآتي:

1. لقد حدد كتاب رئاسة الوزراء رقم (7845/2/16/3/1) تاريخ 1999/8/19 سعر دونم الأرض بحد أدنى (15000) دينار في حال تنفيذ المشروع وفق متطلبات سلطة وادي الأردن، مع الإشارة إلى موافقة سلطة وادي الأردن على بيع القطعة الناتجة عن انحسار البحر والبالغ مساحتها (18.108) دونم بسعر (17000) دينار للدونم وذلك حسب ما جاء بكتاب سلطة وادي الأردن رقم (س و أ/7102/50/19) تاريخ 2003/7/31.
2. ارتفع سعر الدونم على مراحل ليصبح (75000) دينار حسب ما جاء بقرار مجلس الاستثمار رقم (2013/18/8) تاريخ 2013/11/10 مشروطة بتنفيذ المشروع.وعليه بلغت الخسارة نتيجة فرق سعر شراء الأرض(1998448) دينار تقريباً.
3. عدم الحصول على بدلات الاستثمار من المستثمر شركة (.....) والمقدرة بـ (1982300) دينار. لنهاية شهر (2013/7) وفقاً لما جاء بالاتفاقية الموقعة مع المستثمر بتاريخ 2007/7/16.

رابعاً: تاخير تنفيذ المشروع:

بالرغم من وجود العديد من المخاطبات من صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي التي وجهها للشركة (.....) منذ تاريخ 2007/5/31 بموجب الكتاب رقم (2096/ع ق) المتضمن إخلاء الموقع من(مكاتب ومستودعات ومنامات وسكن عمال مكون من بناء مؤقت عائدة للمقاول الذي يقوم بتنفيذ مشروع فندق (.....) التابع للشركة (.....) إلا أنه لم يتم الإخلاء إلا بتاريخ 2009/12/6 أي بعد انقضاء مدة سنتين ونصف تقريبا من الاتفاقية الموقعة ما بين المستثمر شركة (.....) والصندوق بتاريخ 2007/7/16 ونتيجة لعدم قيام الصندوق في المؤسسة باتخاذ أي إجراء قانوني بحق الشركة (.....) المنفذين للمشروع فقد ضاع على الصندوق المكاسب التالية:

1. عدم الاستفادة من فترة السماح من دفع بدل الإيجار لمدة سنتين والمقدرة بمبلغ (172280) دينار الواردة في البند رقم (ك) الفقرة (2) من الاتفاقية الموقعة مع سلطة وادي الأردن بتاريخ 2007/5/13 مقارنة مع البند رقم سادسا الفقرة (1) بالاتفاقية الموقعة مع شركة (.....) بتاريخ 2011/7/10.
2. عدم الاستفادة من خصم بدل الإيجار المدفوع والبالغ (86140) دينار من ثمن الأرض عند شراء قطعة الأرض بعد تنفيذ المشروع ألوارده في البند (3) من الشروط الواردة في الاتفاقية المبينة أعلاه مقارنة بالاتفاقية الموقعة مع شركة تطوير المناطق التنموية الأردنية (.....).
3. ارتفاع بدل الإيجار من(2500) دينار للدونم حسب ما ورد في البند رقم(ي) من الاتفاقية الموقعة مع سلطة وادي الأردن إلى(3500) دينار الوارد في البند سادسا من الاتفاقية الموقعة مع شركة تطوير المناطق التنموية والمقدرة سنويا ب (34456) دينار.
4. ارتفعت نسبة الزيادة على بدل الإيجار السابق من (4٪) فقط حسب ما ورد في البند رقم (ي) من الاتفاقية الموقعة مع سلطة وادي الأردن بحيث أصبحت الزيادة (4٪) سنوياً أو إضافة نسبة التضخم أيهما أعلى على الإيجار السنوي السابق كما ورد في البند سادسا الفقرة (1) من الاتفاقية الموقعة مع شركة المناطق التنموية علما بأنه تم إضافة نسبة معدل التضخم البالغة (7.4 ٪) على إيجار السنة السابقة في عام 2013.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 114 لسنة 2014)

التوصيات:

1. بيان أسباب عدم وجود دراسة جدوى اقتصادية لاستئجار أرض سويمه مقابل تأجير استراحة وادي رم من عام 1991 إلى عام 2003.
2. بيان أسباب التأخير في استلام أرض الساحل الشمالي للبحر الميت ولمدة تجاوزت ست سنوات والمشار إليها في الفقرة (2) من البند أولاً.

3. اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الشركة (.....) التي تسببت بتأخير تنفيذ المشروع لمدة (30) شهر تقريباً نتيجة لوجود معدات ومباني (مؤقتة) عائده لمقاولين منفذين لمشاريع تعود إلى شركة (.....) مشروع (.....) الأمر الذي أضاع على صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي العديد من الفرص الاستثمارية مما كبد الصندوق مبالغ إضافية.
4. بيان أسباب استئجار جزء من قطعة الأرض رقم (أ) مؤقت قطعه (8) حوض (2) الساحل الشمالي قرية سويمه والبالغ مساحتها (19.006) دونم بموجب عقد الإيجار الموقع مع سلطة وادي الأردن بتاريخ 2007/5/13 ودفع مبلغ (286281) دينار بالرغم من أنها مستأجرة سابقا مقابل تأجير استراحة وادي رم.
5. العمل على استرداد بدلات الإيجار المدفوعة عن الجزء المستأجر سابقا والبالغ مساحته (19.006) دونم أو استرداد عوائد استراحة وادي رم عن الفترة من شهر (2007/7) ولغاية تاريخه كون أن العقد الموقع في عام 1991 لم يحدد أي مبالغ إضافية تدفع مقابل تبادل المنافع وأن العقد الموقع في عام 2007 لم يبين مصير العقد السابق على أن يتم أخذ هذه المساحة بعين الاعتبار في الاتفاقيات الموقعة مع هيئة المناطق التنموية /وشركة تطوير المناطق التنموية وبيان مصير استراحة وادي رم.
6. بيان أسباب استمرار صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي بتحمل بدلات إيجار دون أي عوائد تذكر.
7. العمل على إيجاد تنسيق ما بين الصندوق وشركة تطوير المناطق التنموية وهيئة المناطق التنموية والمستثمر للسرعة في تنفيذ المشروع.
8. العمل على اتخاذ الاجراء المناسب لتنفيذ المشروع أو إيقافه ووضع حد للخسائر التي يتكبدها الصندوق ودون أي عوائد ولمدة تجاوزت 20 عاما ولغاية نهاية عام 2013.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مؤسسة التدريب المهني

- **مركز التدريب المهني الشامل / الهاشمية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مركز تدريب مهني الهاشمية للفترة (2007 -2012)، تبين ما يلي:

1. تم نقل كافة لوازم وأجهزة ومعدات وتجهيزات مشاغل المركز إلى مراكز التدريب المهني المختلفة بتاريخ 2008/3/18 لغايات تسليم مشاغل المركز للشركة الوطنية للتشغيل والتدريب بهدف إعادة تأهيل المركز فنياً لتقديم برامج تدريبية متخصصة للقوى العاملة الأردنية والتي استمر تواجدها في المركز لنهاية شهر آب 2008 الأمر الذي أدى عند إعادة اللوازم لهذه المشاغل إلى ما يلي:
   أ. عدم كتابة مواصفات اللوازم والأجهزة على سجلات اللوازم المخصصة الجديدة لدى كل من مشرفي المشاغل وأمين المستودع خلافاً للمادة (59) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993/ وتعديلاته.
   ب. لم يتم تنظيم محاضر استلام وتسليم بموجب قوائم جرد مطابقة لقيود المشغل أثناء مرحلتي نقل وإعادة اللوازم والأجهزة والمعدات من وإلى المشغل خلافاً للمادة (62) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.
   ج. لم يتم تشكيل لجان جرد لجميع المشاغل للتأكد من صحة القيود أثناء عملية نقل وإعادة اللوازم للمركز ومطابقة الأرصدة الدفترية مع الموجود الفعلي خلافاً للمادة (13) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.
2. وجود مواد راكدة في المستودع والمشاغل منذ ما يزيد عن (20) سنة لم يتم اتخاذ أي إجراء بخصوصها خلافاً للمادة (61) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه والمادة (13) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون المشار إليها أعلاه.
3. لا يوجد سجل للوازم المعمرة كما لا يوجد سجل للعهدة في المركز خلافاً للمادة (34) من نظام اللوازم والمادة (3) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية المشار إليهما أعلاه.

4. وجود جلود إدخالات واخراجات لوازم لدى مشغلي الصيانة والكهرباء غير مثبتة في قيود المستودع وغير واردة في سجل الرخص والوصولات العائد لمشرفي المشغلين وأمين المستودع خلافاً للمادة (9) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
5. مشرفي المشاغل وأمين المكتبة غير مربوطين بالكفالات المالية اللازمة خلافاً لأحكام نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003.
6. لم يتمكن ديوان المحاسبة من تدقيق كمية المحروقات المصروفة للآليات لعدم تحديد معدل استهلاكها من المحروقات من قبل لجنة من كل من وزارة الأشغال العامة ووزارة الطاقة وديوان المحاسبة ومركز التدريب المهني خلافاً للمواد (33، 36) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 83 لسنة 2014)

التوصيات:

1. متابعة لجنة الجرد وتدقيق اللوازم والأجهزة العائدة لمشاغل المركز للتأكد من صحة القيود أثناء عملية نقل وإعادة اللوازم والأجهزة للمشغل وبمشاركة ديوان المحاسبة.
2. العمل على تصويب باقي المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة الجرد والتدقيق على اللوازم بموجب كتاب مدير عام مؤسسة التدريب المهني رقم (6064/7/7) تاريخ 2014/8/21 ولغاية تاريخه لم تقدم اللجنة تقريرها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مركز التدريب المهني للواء عين الباشا/ذكور:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مركز التدريب المهني للفترة (2011 -2013)، تبين ما يلي:

أولاً: المحاسبة:

1. عدم إبراز الفواتير الأصلية المتعلقة بالسلف المؤقتة لدى قسم المحاسبة.
2. عدم تسجيل جزء من جلود الإدخالات والإخراجات على سجل الرخص والوصولات خلافاً للمادة (9) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
3. عدم مسك سجل محروقات وسجل صيانة لدى قسم الحركة.
4. تم إلغاء مستندات الإخراج ذوات الأرقام (823201 -823229) ومستند إخراج رقم (996251) بطريقة غير أصولية خلافاً للمادة (65) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

ثانياً: المستودع:

1. عدم تناسب سجلات اللوازم المستخدمة مع عدد المشاغل الموجودة حيث بلغ عدد سجلات اللوازم المستخدمة (58) سجل في حين أن عدد المشاغل لا يتجاوز (17) مشغل مما أعاق عملية التدقيق.
2. عدم كفاية الكادر الموجود من الموظفين مع حجم العمل.
3. عدم تنظيم مستندات إدخال باللوازم المشتراة لمشغل الفندقة وترحيلها على سجل اللوازم المخصص لغاية 2013/11/25 كما لا يتم إرفاق طلبات المشترى المحلي أو الإشارة إلى أرقامها على مستندات الإدخال ليسهل الرجوع إليها ومطابقتها حسب الأصول خلافاً للمادة (41) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
4. عدم ربط جميع مدربي المشاغل بكفالات مالية خلافاً للمادة (4) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14618/3/24/13 تاريخ 2014/9/9)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات المشار إليها أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يتم الرد من قبل مؤسسة التدريب المهني رغم مخاطبات الديوان المتكررة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مركز التدريب المهني/الطفيلة:

- **قيود وسجلات المركز:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مركز التدريب المهني/الطفيلة للفترة (2009/10/1 - 2014/4/30)، تبين ما يلي:

أولاً: المشاغل المهنية:

قيام المركز بإغلاق عدد من المشاغل المهنية منذ فترات طويلة على الرغم من احتوائها على أجهزة ومعدات تدريبية يمكن الاستفادة منها مما يرتب خسائر مادية كبيرة على المؤسسة وكما هو مبين أدناه:

1. مشغل الألمنيوم.
2. مشغل الحدادة واللحام.
3. مشغل كهرباء سيارات.

4. مشغل تجليس ودهان السيارات الذي تم إغلاقه منذ سنة 2008 ويحتوي على فرن للدهان تصل تكلفته لحوالي (15000) دينار.

ثانياً: قسم المحاسبة:

1. يقوم محاسب المركز بالجمع بين عدة مهام مالية متعارضة حيث يعمل إضافة لوظيفته أميناً للصندوق ومعتمداً للصرف خلافاً للمادة (53) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
2. عدم وجود سجل للكفالات المالية للموظفين خلافاً للمادة (10) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003.
3. عدم ربط مسؤولي عهدة المشاغل المهنية بكفالات مالية خلافاً للمادة رقم (4) من تعليمات نظام الكفالات المالية المشار إليها أعلاه.
4. كفالة أمين العهدة السيدة (.....) غير مناسبة حيث أن كفالتها تبلغ قيمتها (2000) دينار ويجب رفعها إلى (10000) دينار انسجاماً وأحكام المادة (4) من التعليمات أعلاه.

ثالثاً: اللوازم:

1. يوجد لدى أمين العهدة جلود مستندات إدخال وإخراج لوازم غير مسجلة على سجل الرخص والوصولات خلافاً للمادة (6) من التعليمات التطبيقية أعلاه ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى المستندات ذوات الأرقام التالية:

- مستندات إدخال اللوازم: (983401 – 983450)،(119201 – 119250)، (303001 – 303050).

-مستندات إخراج اللوازم: (43051 – 43100)، (309801 – 309850).

2. عدم مسك سجل للأجهزة والأدوات غير الصالحة خلافاً للمادة (42) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

رابعاً: قسم الحركة:

عدم تعديل المركبات التالية في المركز لتحديد معدل استهلاكها من الوقود وهي:

1. باص رقم (21998– 5) نوع ميتسوبيشي موديل 2003.
2. باص رقم (10602–5) نوع ميتسوبيشي موديل 2004.
3. بك أب رقم ((11732–5) نوع اسوزو موديل 1998.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 203 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الاجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **معهد مأدبا للتدريب السياحي والفندقي:**

لدى تدقيق قيود وسجلات معهد مأدبا للتدريب السياحي والفندقي لعامي (2012 -2013)، تبين ما يلي:

1. تجمع محاسبة المعهد السيدة (.....) بين مهام معتمد صرف وأمين صندوق وذلك خلافاً لأحكام المادة (53) من التعليمات التطبيقية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها الصادرة بالاستناد لأحكام النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.
2. وجود نقص بقيمة السلفة المصروفة لمحاسبة المعهد المذكورة أعلاه بقيمة (362) دينار لم تسدد لغاية تاريخه وذلك بسبب تعرض مكتب المحاسبة للسرقة وذلك خلافاً لأحكام المواد (27، 28) من النظام المالي.
3. عدم إشراك مندوب ديوان المحاسبة بأعمال لجنة التحقيق الداخلية بموضوع سرقة مكتب المحاسبة في المعهد والمشكلة بموجب كتاب مدير عام المؤسسة رقم (6346/1/2) تاريخ 2014/8/31 ولم يتم تزويد وزير المالية بنتائج التحقيق وذلك خلافاً لأحكام المادة (54) من النظام المالي رقم أعلاه.
4. عدم تنظيم مستندات إدخال وإخراج للمحروقات المصروفة للتدفئة والسيارات العاملة في المعهد وترحيلها على سجلات اللوازم المخصصة لها حيث يتم الاكتفاء بتنظيم طلبات المشترى المحلي وترحيلها على سجل الصرفيات الشهري للسيارة (دفتر الآلية) وذلك خلافاً لأحكام المواد (41، 44) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته وكما هو مبين بالنسبة لطلبات المشترى المحلي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 35/3/24/13 تاريخ 2015/1/6)

التوصية:

إعادة تشكيل اللجنة المشكلة بموجب كتاب مدير عام مؤسسة التدريب المهني رقم (6326/1/2) تاريخ 2014/8/31 وبمشاركة ديوان المحاسبة للتدقيق والتحقيق بالموضوع.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة البيئة

- **فقدان السيارة الحكومية رقم (20718 -5):**

لدى قيام ديوان المحاسبة بالتحقيق وتحديد المسؤولية بخصوص فقدان السيارة أعلاه التابعة لوزارة البيئة والتي تعرضت للسرقة بتاريخ 2014/2/23، تبين ما يلي:

1. تمت الموافقة على استخدام السيارة لغايات العمل الرسمي بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (2535/4/3/25) تاريخ 2014/1/23 للمهندس مدير مديرية بيئة المفرق استناداً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. قام الديوان بتشكيل لجنة للتحقيق مع المذكور وتم الاستفسار منه حول حصوله على تصريح يخوله بمبيت السيارة أمام منزله حيث أفاد بأنه لا يوجد تصريح يسمح له بذلك.
3. تبين للجنة بأن السيارة فقدت من أمام منزل المهندس المذكور أعلاه وذلك حسب ما أفاد به في محضر التحقيق.
4. إن عدم مبيت السيارة في الأماكن المخصصة لها يعتبر مخالفاً لأحكام المادة (18) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية المشار إليه أعلاه، وأن مدير مديرية بيئة المفرق هو المسؤول عن ذلك.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22231/3/26/12 تاريخ 2014/12/28)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الجـــزء الثـانـي

وزارة التنمية الاجتماعية

- **مديرية التنمية الاجتماعية / لواء الوسطية:**

لدى تدقيق سجلات وقيود مديرية التنمية الاجتماعية /لواء الوسطية للفترة (2007/1/1 -2013/8/31)، تبين ما يلي:

1. لم يبرز للتدقيق دفتر يومية الصندوق المخصص لاستخدام مديرية التنمية الاجتماعية عن الفترة أعلاه.
2. قيام المحاسب (.....) بالجمع بين عدة وظائف متعارضة منها مدقق حساب البنك ومعتمد صرف لمديرية التنمية الاجتماعية وصندوق المعونة الوطنية خلافاً للمادة (53) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
3. يتم استخدام سجل رخص ووصولات مشترك لكل من مديرية التنمية الاجتماعية وصندوق المعونة الوطنية خلافاً للمادة (13) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية.
4. عدم قيام المحاسب بتسليم النسخة الأولى (البيضاء) من وصول المقبوضات إلى الدافع حيث يتم الاحتفاظ بها في جلد المقبوضات ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى وصول المقبوضات ذوات الأرقام (243576)، (243574) خلافاً للمادة (22) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
5. لم يبرز للتدقيق (مستندات الإخراج) لجلود الإخراجات والإدخالات وجلود المقبوضات المصروفة من الوزارة للمديرية كمعزز لصرفها ونشير على سبيل المثال إلى المستندات ذوات الأرقام (12851 -12900)، (269201 -269250) خلافاً للمادة (9) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
6. عدم القيام بتدقيق جلود الإدخالات والإخراجات قبل استعمالها حيث تبين وجود أخطاء بأرقام تسلسل بعض المستندات ونشير على سبيل إلى المستند رقم (384343) خلافاً للمادة (10) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
7. عدم استخدام جلود مستندات الإدخالات والإخراجات حسب تسلسل أرقامها ونشير على سبيل المثال إلى استخدام جلد الإدخالات رقم (267201) قبل الجلود ذوات الأرقام (267151،267101،267051) خلافاً للمادة (12) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه.

8. عدم استعمال أجهزة الحاسوب نوع (DELL) والبالغ عددها (6) أجهزة والموجودة في مستودع المديرية وهي بحالة جيدة ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها خلافاً للمادة (51) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
9. قيام أمين مستودع اللوازم بصرف بعض اللوازم للجمعيات الخيرية دون تعزيز إخراجها بمستند إدخالات من الجمعيات ونشير على سبيل المثال (252559، 478844، 478847)خلافاً للمادة (41) من نظام اللوازم أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 3 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزيرة التنمية الاجتماعية رقم (ت ن/6921) تاريخ 2014/4/14 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **سرقة القاصة الحديدية العائدة لمديرية التنمية الاجتماعية/لواء المزار الجنوبي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على محتويات القاصة أعلاه بتاريخ 2014/4/17 ، تبين ما يلي:

1. لم يفصح المحاسب (.....) عن وجود سوى سلفة مالية بقيمة (500) دينار مخصصة لتغطية نفقات الدائرة والسيارة.
2. بتاريخ 2014/4/18 تعرضت القاصة الحديدية المشار إليها أعلاه للسرقة، ولدى سؤال المحاسب المذكور عن موجودات القاصة من قبل الجهات الأمنية أفاد بوجود (شيكات، ومبالغ نقدية، وملفات، وأخرى) بمبلغ إجمالي (1100) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6845/12/4/12 تاريخ 2014/5/7)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بأعمال المحاسب المشار اليه أعلاه استناداً لأحكام المادة (54) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل لجنة التدقيق والتحقيق بمشاركة ديوان المحاسبة لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية التنمية الاجتماعية/البادية الشرقية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية التنمية الاجتماعية/لواء البادية الشمالية الشرقية للفترة (201/4/1 -2014/2/28)، تبين ما يلي:

1. تأخر المحاسب عن توريد الأموال المقبوضة مما أدى إلى الاحتفاظ بمبالغ نقدية تزيد عن الحد المسموح به خلافاً لأحكام المواد (43، 46) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
2. لم يبرز للتدقيق ملفات منتفعي المعونة النقدية المتكررة/ صندوق المعونة الوطنية وذلك حسب العينة التي تم اختيارها.
3. عدم متابعة بعض الحالات المستفيدة من المعونة النقدية المتكررة للوقوف على التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تطرأ على هذه الحالات.
4. لم يبرز للتدقيق التقارير الشهرية ومستندات الإدخالات والإخراجات الخاصة بالمحروقات المصروفة لمركبات المديرية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 49 لسنة 2014)

التوصية:

العمل عل تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزيرة التنمية الاجتماعية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات مديرية التنمية الاجتماعية/ اربد:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية التنمية الاجتماعية/ اربد للفترة (2012 -2013)، تبين قيام مدير التنمية الاجتماعية السيد (.....) بإستخدام المركبات الحكومية ذوات الأرقام (21153 -5)، (21230 -5) خلال الفترة أعلاه وبلغت كمية المحروقات المصروفة زيادة عن المخصص (655) لتر بنزين أوكتان (95) والبالغة قيمتها (671) دينار وذلك خلافاً لأحكام نظام تنظيم إستخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13821/6/17/12 تاريخ 2014/9/2)

التوصية:

تحصيل قيمة المحروقات المبينة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تقوم وزارة التنمية الاجتماعية باقتطاع مبلغ (25) دينار شهرياً من راتب المذكور أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الجنوبية:

♦ قيود وسجلات المديرية:

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية التنمية الاجتماعية/ لواء الشونة الجنوبية للفترة (2004 -2013)، تبين ما يلي:

أولاً: المحاسبة:

1. عدم فصل المهام الوظيفية المتعارضة حيث يقوم أمين الصندوق بقبض الأموال العامة والتسجيل على دفتر الصندوق وتنظيم مستندات الصرف وتدقيق حساب البنك وإعداد مذكرة تسوية البنك خلافاً لأحكام المادة (53) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. عدم تنظيم أوامر قبض للمبالغ المقبوضة خلافاً للمادة (20) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
3. عدم تنظيم سند قيد بالمبالغ المودعة من قبل المحاسب في حساب المديرية لدى البنك للسنوات (2005 -2011).
4. عدم تسجيل أرقام الشيكات على دفتر يومية الصندوق بخصوص القروض الممنوحة للمؤهلين ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى كل من الشيكات ذوات الأرقام (6628، 4633، 38771).
5. عدم مسك سجل للشيكات المستلمة من الوزارة والمتعلقة بأعمال صيانة مبنى المديرية لتمكين جهات التدقيق الخارجية من متابعتها والتحقق من أسباب صرفها.
6. بلغت قيمة أقساط قروض الأسر المنتجة المستحقة السداد على بعض المؤهلين مبلغ (2757) دينار لم يتم تحصيلها خلافاً للمادة (11) من التعليمات المعدلة لتعليمات الأسر المنتجة رقم (1) لسنة 2008.
7. عدم التزام بعض المؤهلين بقيمة وموعد القسط الشهري المستحق وعدم إتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم وبحق كفلائهم بالرغم من وجود ضمانات بالموافقة على الإلتزام في حال إخلال المؤهلين عن السداد ونشير على سبيل المثال إلى ما يلي:
   أ. السيد (.....) كفيل للمؤهل (.....) حيث تم إيقاف الاقتطاع قبل سداد كامل المبلغ المتبقي من القرض والبالغ (30) دينار.
   ب. عدم اقتطاع كامل المبلغ من الكفيل (.....) بسبب فقدان الوظيفة.

ج. عدم اقتطاع كامل المبلغ المتبقي من المؤهل (.....) وكفيله (.....) والبالغ (573) دينار.

د. عدم تسديد الأقساط المتأخرة عن المؤهلة (.....) وعدم اقتطاع هذه الأقساط من الكفيل (.....) والبالغة (860) دينار.

8. عدم وجود دراسات تتبعيه للمشاريع من قبل الباحث الاجتماعي المختص كل (3) شهور للوقوف على حالة المشروع للتأكد من أن المشروع ما زال قائم أم لا خلافاً لأحكام المادة (11) من التعليمات المعدلة لتعليمات الأسر المنتجة.

ثانياً: سلفة النفقات:

1. عدم تسجيل أرقام دفاتر صندوق سلف النفقات على سجل الرخص والوصولات خلافاً لأحكام المادة (9) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه.
2. عدم وجود النسخ ذوات الأرقام (3685، 3684، 3681) من دفتر صندوق السلفة رقم (3681 -3700).
3. عدم وجود النسخة الأولى رقم (24425) من دفتر صندوق السلفة رقم (74425 - 74450).
4. عدم وجود النسخة الأولى رقم (8925) من دفتر صندوق السلفة رقم (8925 -8950).
5. عدم وجود النسخة الأولى رقم (16275) من دفتر صندوق السلفة رقم (16275 - 16300).
6. عدم تصديق الرئيس المباشر على دفتر صندوق السلف وعدم تثبيت كل من رقم أمر إعطاء السلفة وتاريخ تسديدها.
7. شراء وجبات طعام ومواد غذائية أخرى من حساب سلفة النفقات عند عقد دورات في المديرية خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (832) لسنة 2005.

ثالثاً: اللوازم:

1. فقدان طلب المشترى المحلي رقم (922451 -922500) والمستعمل عام 2004.
2. عدم إلغاء مستندات الإدخال والإخراج حسب الأصول من حيث بيان سبب الإلغاء والتوقيع وختمه من الرئيس المباشر وكذلك وجود مستندات غير مستعملة وغير ملغية حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
3. عدم تنظيم دور إستلام وتسليم فعلي بين مسؤول اللوازم الحالي والسابق خلافاً لنص المادة (62) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

رابعاً: المشتريات.

تم تشكيل لجان الشراء والإستلام من قبل مدير المديرية وليس من قبل الأمين العام خلافاً لأحكام المادة (16) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993.

خامساً:

تعذر تدقيق قسم الحركة لعدم إبراز تعديل استهلاك مركبة المديرية من المحروقات خلافاً لأحكام المادة (36) من تعليمات تنظيم إستخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 131 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية التنمية الاجتماعية / الزرقاء:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية التنمية الاجتماعية /الزرقاء للفترة (2009 -2013)، تبين ما يلي:

أولاً: قسم المحاسبة:

1. بلغت قيمة الأقساط المستحقة على المنتفعين من قروض مشاريع الأسر المنتجة غير المسددة حتى تاريخه مبلغ (12516) دينار.
2. يجمع المحاسب بين عدة مهام وظيفية متعارضة منها (محاسب، أمين صندوق، ترحيل لليومية، تدقيق اليومية، بالإضافة إلى تدقيق حسابات مراكز التنمية الاجتماعية بالمحافظة) خلافاً لأحكام المادة(53) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
3. يقوم المحاسب بتأخير توريد الأموال المقبوضة من قبله بالإضافة لاحتفاظه بمقبوضات تزيد عن (200) دينار خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (43، 46، 50) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
4. تقوم المديرية بشطب وإلغاء بعض الوصول دون ذكر سبب الإلغاء خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
5. عدم قيام المديرية بإتلاف وصول المقبوضات والنماذج المالية التي مضى على إستعمالها المدة القانونية خلافاً لأحكام المادة (17) من التعليمات أعلاه.

ثانياً المستودعات:

1. وجود اختلاف بين الرصيد الدفتري والرصيد الفعلي لبعض اللوازم بسبب عدم قيام مأمور المستودع بترحيل مستندات الإدخالات والإخراجات على سجلات اللوازم المخصصة خلافاً لأحكام المادة (8) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.
2. قيام مأمور المستودع في بعض الأحيان بتسليم بعض الأثاث واللوازم للجهات الطالبة من المديرية أو المراكز التابعة لها دون تنظيم مستندات إخراجات عند صرفها.
3. لم يتم تنظيم دور إستلام وتسليم بين أمين المستودع الحالي والسابق خلافاً لأحكام المادة (62) من نظام اللوازم وتعديلاته رقم (32) لسنة 1993.
4. وجود كميات راكدة من الأثاث واللوازم غير الصالحة دون إتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها ونشير على سبيل المثال إلى كل من (سجاد، مقاعد، كراسي، طاولات...إلخ).
5. عدم تنظيم وترتيب المستودع بشكل مناسب وتكديس اللوازم فوق بعضها البعض مما يصعب الوصول إليها خلافاً لأحكام المادة (5) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
6. عدم فصل اللوازم القابلة للإشتعال عن المواد الأخرى خلافاً لأحكام المادة (د) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية المشار إليها أعلاه.
7. عدم ربط مأمور اللوازم بكفالة مالية حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003.

ثالثاً: الحركة:

عدم قيام الوزارة تعديل إستهلاك مركباتها من الوقود منذ سنوات خلافاً لأحكام المادة (36) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 157 لسنة 2014)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

صندوق المعونة الوطنية

- **قيود وسجلات صندوق المعونة الوطنية /الأغوار الشمالية:**

لدى إجراء التدقيق في قيود وسجلات صندوق المعونة الوطنية/ الأغوار الشمالية للفترة (2012/1/1 -2013/9/30)، تبين ما يلي:

1. عدم توفر كادر من الموظفين المؤهلين في قسم المعونة الوطنية لمسك السجلات والحسابات المالية وسجلات اللوازم وقسم الحركة وذلك بعد أن تم فصل مهام كل من مديرية التنمية الاجتماعية وصندوق المعونة الوطنية.
2. قيام رئيس القسم المالي بعدة مهام وظيفية مالية متعارضة منها (أمين صندوق، محاسب، معتمد صرف) خلافاً لأحكام المادة (53) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
3. عدم قيام موظفي الصندوق بتقديم الكفالات المالية خلافاً لأحكام نظام الكفالات المالية رقم (9) لسنة 2003 والتعليمات الصادرة بموجبه.
4. زيادة النفقات المصروفة مثل استئجار مباني إضافية لمكاتب الصندوق خلافاً لبلاغات الرئاسة بخصوص ضبط وترشيد الأنفاق.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17990/6/17/12 تاريخ 2014/11/5)

التوصية:

العمل على تصويب البندين (1،2) حسب الأصول.

الإجراء:

تم تصويب البنود ذوات الأرقام (3،4) فقط ولم يتم تصويب البندين (1،2) وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات مستودعات صندوق المعونة الوطنية:**

من خلال تدقيق قيود وسجلات مستودعات صندوق المعونة الوطنية للفترة من (2013/1/1 - 2013/12/31)، تبين ما يلي:

1. وجود نقص في أرصدة الحاسوب والطابعات المستلمة بموجب مستند الإدخالات رقم (489535) تاريخ 2012/7/9 وكما هو مبين في الجدول رقم (230).

جدول رقم (230) الفرق بين الكمية المستلمة والكمية الموجودة فعلاً في مستودعات صندوق المعونة الوطنية			
المادة	الكمية المدخلة	الكمية الموجودة فعليا بمركز الإدارة	الفرق
جهاز حاسوب FUJITSU	80	45	35
طابعة لكسمارك موديل E 260	40	1	39

2. عدم مطابقة الرصيد الدفتري المثبت على سجلات اللوازم (المستهلك،الثابت) مع الرصيد الدفتري من واقع حركات الإدخالات والإخراجات المرحلة على السجل.
3. وجود عدد كبير من مستندات الإدخالات والإخراجات غير مرحلة إلى السجلات للأعوام (2011 -2013).
4. يتم تنزيل الأرصدة الدفترية لبعض المواد دون وجود أرقام مستندات إخراج أصولية.
5. وجود أخطاء في ترحيل مستندات (الإدخال ، الإخراج) على سجل اللوازم المخصصة حيث يتم في بعض الأحيان تثبيت الكميات المستلمة بخانة الكميات المصروفة او العكس.
6. صرف كميات كبيرة من اللوازم لبعض الأقسام ومكاتب الميدان وبصورة متكررة دون وجود ما يثبت الحاجة الفعلية للوازم المصروفة.
7. لا يتم تسليم اللوازم من المستودع إلى الجهة الطالبة حسب الأصول مثل عدم توقيع المستلم وذكر اسمه ووظيفته على مستند الإخراج خلافاً لنص المادة (49) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993.
8. عدم الدقة بترحيل الكميات الواردة بمستندات الإدخالات والإخراجات على السجلات.
9. يتم التعديل على قيود اللوازم والمستندات بطريقة غير أصولية خلافاً للمادة (65) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.
10. التأخير في إجراء قيود اللوازم المستلمة والمصروفة وعدم القيام بمراجعة دورية لموجودات المستودع من قبل أمين المستودع للتحقق من قيد عمليات الإدخالات والإخراجات والأرصدة خلافاً لنص المادة (8) من تعليمات إدارة و تنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.
11. عدم تنظيم محضر تسليم وتسلم بين أمين المستودع الحالي و بين أمين المستودع السابق خلافاً لنص المادة (أ ، ب /62) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.
12. عدم قيام أمين المستودع بتقديم تقارير دورية لمدير عام الصندوق عن حالة اللوازم الموجودة في عهدته خلافاً لأحكام المادة (ب/ 61) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.

13. عدم مسك السجلات والنماذج المقررة كنموذج طلب صرف اللوازم وبطاقات العهدة للوازم المصروفة لموظفي الصندوق خلافاً لأحكام المادتين (31 ، 48) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.
14. عدم وجود سجل للعهدة تقيد فيه جميع موجودات اللوازم التي يتم توزيعها على الموظفين خلافاً لنص المادة (44) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.
15. عدم استخدام بطاقة الصنف على كل نوع من أنواع اللوازم تحتوي على الرمز المستخدم خلافاً للمادة (5) من تعليمات رقم (5) لسنة 1994 المشار إليها أعلاه.
16. لا يتم تشكيل لجان للتفتيش على اللوازم وموجودات المستودع و التأكد من حسن الإستعمال وسلامة طرق التخزين خلافاً لنص المادة (60) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.
17. وجود نقص في الكادر الوظيفي لقسم اللوازم واقتصاره على رئيس القسم وأمين المستودع على الرغم من وجود (41) مكتب ميداني تابع للصندوق.
18. تعذر إجراء فحص فجائي على موجودات المستودع نتيجة للمخالفات المشار إليها أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22292/2/22 تاريخ 2014/12/31)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في قيود وسجلات مستودع صندوق المعونة الوطنية وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حسابات الصندوق:**

لدى تدقيق عينة من قيود وسجلات حسابات صندوق المعونة الوطنية للفترة (2013 -2014)، تبين ما يلي:

أولاً: المعونات المالية المتكررة:

1. صرف معونات مالية متكررة (معونات شهرية متكررة ، معونات شهرية مؤقتة) لبعض المنتفعين دون وجه حق خلافاً لأحكام تعليمات المعونات المالية لرعاية و حماية الأسر المحتاجه رقم (2) لسنة 2012، حيث بلغ ما تم صرفه خلال شهر (10) من عام 2014 للعينة موضع التدقيق مبلغ (9820) دينار و بواقع (117840) دينار سنوياً ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الجدول رقم (231).

جدول رقم (231)

صرف معونات مالية متكررة من صندوق المعونة الوطنية

(المبلغ بالدينار)

رقم الملف	قيمة المعونة	تاريخ تخصيص المعونة	نوع المعونة	ملاحظات
111860	135	2006/6	المسنون واسرهم	وجود معيل ملزم عدد (4) يمتلكون (6) مؤسسات فردية و (28) مركبة ما بين شحن و خصوصي
17272	160	2006/3	المسنون واسرهم	وجود معيل ملزم يمتلك (7) مركبات شحن عمومي و سيارة نقل مشترك
146659	90	2009/10	المسنون واسرهم	وجود معيل ملزم دخله الشهري (3018) دينار
142765	180	2009/6	المصابون بالعجز	وجود شركة باسم صاحب المعونة (منشار حجر و بيع رخام و تجارة حجر البناء)
56398	45	2006/3	اسر المعوقين	ارتفاع دخل الأسرة عن الحد الذي يستوجب صرف المعونة حيث يبلغ دخل الأسرة (1766) دينار
98719	180	2006/3	اسر العاجزون مادياً	وجود محلات تجارية عدد (2) باسماء المنتفعين من المعونة
119438	135	2007/6	المسنون واسرهم	وجود معيل ملزم دخله الشهري (1750) دينار بالإضافة إلى وجود محل تجاري باسمه
129373	60	2008/5	المراة التي لا معيل لها	وجود محل تجاري باسم المنتفعة من المعونة و محل تجاري باسم زوجها المتوفى

2. صرف بعض المعونات المالية المتكررة زيادة عن المبالغ المستحقة، والبالغة (1729) دينار لشهر (10) من عام 2014 للعينة موضع التدقيق وبواقع (20748) دينار سنوياً و ذلك خلافاً لأحكام تعليمات المعونات المالية المشار إليها أعلاه.

3. تم تخصيص معونة مالية (فئة المسنون وأسرهم) لصاحب الملف رقم (167456) اعتباراً من شهر 2012/5 ولغاية تاريخه على الرغم من سحب الرقم الوطني من المذكور أعلاه بتاريخ 2012/2/7 كما انه تم عمل زيارة ميدانية للمذكور لمتابعة حالة المنتفع بتاريخ 2014/4/21 وأوصى الباحث باستمرارية المعونة.

4. الاستمرار بصرف معونات مالية ضمن (فئة الحالات الاستثنائية) على الرغم من عدم توافر شروط الإستحقاق خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (29، 38) من تعليمات المعونات المالية المشار إليها أعلاه ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الجدول رقم (232).

جدول رقم (232)

معونات مالية ضمن فئة الحالات الاستثنائية في صندوق المعونة الوطنية

(المبلغ بالدينار)

رقم الملف	بداية تخصيص المعونة	قيمة المعونة	ملاحظات
139839	2009/3	135	امتلاك المنتفعة شركة تضامن ووجود سيارتين باسمها (فورد موديل 2008 وشفروليت 2005)
115734	2006/11	40	عمل المنتفع براتب (705) دينار
143996	2009/7	60	ارتفاع دخل الأسرة (402) دينار ووجود أكثر من معيل ملزم بدخل شهري (1381، 1296، 1321) دينار
156656	2011/4	60	ارتفاع دخل الأسرة (562) دينار ووجود سيارة شحن موديل 2001
118691	2007/5	40	ارتفاع دخل الأسرة (649) دينار
114572	2008/8	160	ارتفاع دخل الأسرة (454) دينار
169056	2006/10	60	ارتفاع دخل الأسرة (453) دينار ووجود سيارة نقل مشترك موديل 1997

5. التأخر في إيقاف صرف المعونة عن بعض المنتفعين نتيجة لزوال الأسباب التي أدت إلى منح المعونة وذلك نتيجة للتأخر في إجراء الدراسات والزيارات الميدانية خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (8)، (41) من تعليمات المعونات المالية المشار إليها أعلاه.
6. صرف معونات مالية متكررة لبعض منتفعي المعونة ضمن فئة (امرأة لا معيل لها و أسرتها) على الرغم من زواجهن من أجانب خلافاً لأحكام المادة (2) من تعليمات المعونات المالية المشار إليها أعلاه.
7. صرف معونات مالية متكررة لبعض منتفعي المعونة ضمن فئة (المسنون و أسرهم) خلافاً لأحكام المادة (2) من تعليمات المعونات المالية المشار إليها أعلاه والتي حددت سن الستون عاماً للأنثى لاعتبارها مسّنة.
8. لا يتم الإستعلام عما إذا كان طالب الانتفاع من صندوق المعونة يمتلك شركة او حصة في شركة من خلال دائرة مراقبة الشركات مما يؤدي إلى صرف معونات مالية لغير مستحقيها.
9. عدم قيام بعض الباحثين بالمهام الوظيفية المناطة بهم حسب الأصول مما أدى إلى صرف معونات مالية متكررة لغير مستحقيها ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى ما يلي:

أ. الملف رقم (47657):

- بلغ عدد المنتفعين من هذه المعونة (4) أفراد ضمن فئة أسر الأيتام بقيمة (180) دينار شهرياً بواقع (45) دينار للفرد الواحد.
- زواج إحدى المنتفعات بتاريخ 2010/4/6 ولا زالت تتقاضى معونة وزواج منتفعة أخرى بتاريخ 2014/10/2 ولا زالت تتقاضى معونة أيضاً على الرغم من عدم استحقاقهما للمعونة من تاريخ زواجهما.
- قام الباحث بدراسة ملف الحالة بتاريخ 2014/7/20 وأوصى باستمرارية صرف المعونة البالغة (180) دينار شهرياً بدلاً من (90) دينار على الرغم من الملاحظات المشار إليها أعلاه.

ب. الملف رقم (151844):

- يتقاضى المنتفع معونة مالية منذ شهر 2010/6 بواقع (45) دينار شهرياً ضمن فئة المسنون وأسرهم ولغاية تاريخه.
- احد أفراد أسرة المنتفع يمتلك معرض لتجارة السيارات مسجل بوزارة الصناعة والتجارة بتاريخ 2010/7/25.
- أوصى الباحث الذي قام بدراسة ملف الحالة بتاريخ 2014/3/31 باستمرارية صرف المعونة على الرغم من عدم أحقية المنتفع.

ج. الملف رقم (9673):

- بتاريخ 2014/7/1 تم التنسيب من قبل الباحث برفع المعونة إلى (135) دينار شهرياً بدلاً من (45) دينار على الرغم من عدم استحقاق الأسرة لهذه الزيادة حيث برر الباحث سبب رفع المعونة بزواج الابن المعيل علماً بأن قيود دائرة الأحوال المدنية تؤكد على عدم زواج الابن لغاية تاريخه.

10. وجود اختلاف في تاريخ إيقاف المعونة عن بعض المنتفعين بين نظام الإستعلام الشامل المحوسب وبين ملف المنتفع وعلى سبيل المثال لا الحصر إلى الجدول رقم (233).

جدول رقم (233)

اختلاف تاريخ وقف المعونة حسب ملف المنتفع وبين نظام الإستعلام في صندوق المعونة الوطنية

(المبلغ بالدينار)

رقم الملف	قيمة المعونة	تاريخ إيقاف المعونة حسب ملف المنتفع	تاريخ إيقاف المعونة حسب نظام الاستعلام الالكتروني
90149	50	2008/2	2010/6
67663	30	2008/2	2010/6
41457	36	2008/2	2010/6
41076	36	2008/2	2010/6
67663	25	2008/3	2010/6
121263	36	2008/6	2010/6

11. لا يتم استرداد المبالغ التي يتقاضاها بعض المنتفعين دون وجه حق والناتجة عن عدم توفر الشروط الواردة في التعليمات أو نتيجة تقديمها بيانات ومستندات غير صحيحة خلافاً لأحكام المادة (39) من تعليمات المعونات المالية المشار إليها أعلاه.

ثانياً: المعونات المالية الطارئة الفورية:

عدم وجود شروط و أسس تحدد صرف المعونات الطارئة الفورية مما قد يؤدي لصرفها لغير مستحقيها خلافاً لأحكام الفقرة (و) من المادة (19) من تعليمات المعونات المالية المشار إليها أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 177 لسنة 2014)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة لحصر المبالغ المصروفة دون وجه حق تمهيداً لاستردادها وتحديد المسؤولية وتحميل مرتكبي المخالفات أعلاه المسؤولية القانونية.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تجاوزات مالية في صندوق المعونة الوطنية ذيبان/شيكات المكرمة الملكية السامية:**

لدى تدقيق آلية توزيع الشيكات الصادرة عن الديوان الملكي الهاشمي العامر (مكرمة جلالة الملك المعظم) لصالح بعض مواطني لواء ذيبان/ محافظة مادبا والتي يتم توزيعها على مستحقيها بواسطة لجنة في مديرية التنمية الإجتماعية/ذيبان والمؤلفة من مدير المديرية السابق وعدد من الموظفين، حيث تبين مايلي:

أولاً: تم تزويدنا بكشف صادر عن الديوان الملكي الهاشمي العامر والمؤرخ في 2013/12/18 بمناسبة عيد ميلاد جلالة الملك المعظم وبمراجعة وتدقيق هذا الكشف تبين وجود الملاحظات التالية:

1. عدم وجود اسم وتوقيع مستلم الشيك سواء كان مستلم الشيك هو المستفيد نفسه أو غيره حيث أن مايحدث على أرض الواقع هو قيام شخص من خارج المديرية أو أي موظف فيها باستلام بعض هذه الشيكات لتوزيعها على مستحقيها على اعتبار ان هذه الشيكات تصرف للمستفيد الأول فقط.
2. وجود تعديلات بخط اليد على بعض الأسماء الواردة بالكشف حيث يتم التعديل على الاسم الاول أو شطب أسم الجد أو اسم العائلة مع الابقاء على بقية بيانات الاسم و هي (الرقم الوطني و الرقم المتسلسل للمستفيد) وكما هو مبين في تعديل الاسماء الواردة في صفحات الكشف ذوات الارقام:
(1560، 1561، 1566، 1567، 1569، 1570، 1571، 1572، 1574، 1575).
3. تم تثبيت ملاحظة بجانب بعض الاسماء بأن الشخص قد استلم الشيك بنفسه و كما هو مبين بالنسبة للمستفيد (.....) ورقمه الوطني (.....) والوارد اسمه تحت التسلسل رقم (25701) في الصفحة رقم (1562) من الكشف وبذات الوقت تبين وجود وكالة منه بأنه أوكل السيد (.....) لينوب عنه باستلام شيك المكرمة الملكية.
4. تم تثبيت ملاحظة بجانب بعض الاسماء بأنها متوفية وكما هو مبين بالنسبة للمستفيدة (.....) ورقمها الوطني (.....) والوارد اسمها تحت التسلسل رقم (25773) في الصفحة رقم (1567) من الكشف.
5. لم نتمكن من تحديد ومعرفة الموظف الذي قام بإجراء هذه التعديلات على الاسماء الواردة بالكشف الصادر عن الديوان الملكي الهاشمي ومن قام بتدوين ملاحظة استلام المستفيد بنفسه للشيك او أنه متوفي.
6. لم يتبين لنا من واقع الكشف الصادر عن الديوان الملكي قيم الشيكات الصادرة للمستفيدين حيث يحتوي الكشف فقط على اسم المستفيد الرباعي و رقمه الوطني و رقم متسلسل الا ان المعنيين في المديريه افادوا بأن قيمة الشيك لكل مستفيد مشمول بالمكرمة الملكية وورد اسمه في الكشف تبلغ (100) دينار.

ثانياً: تبين وجود العديد من الوكالات غير الصحيحة تم تنظيمها جميعها من قبل كاتب العدل السيد(.....) لصالح موكل له (واحد) هو السيد(.....) وجميعها تعود لاشخاص وردت اسماؤهم في كشف الديوان الملكي وصدرت مكارم ملكية بمنحهم مساعدات مالية (شيكات) وبتدقيق هذه الوكالات تبين بأنه يشوبها عيب (غير صحيحة) وذلك لوجود الملاحظات التالية بخصوصها:

1. جميع هذه الوكالات صادرة لموكل له واحد هو السيد (.....) ومن اشخاص موكلين بشكل جماعي يصل عددهم في الوكالة الواحدة لغاية عشرة اشخاص أحياناً حيث بلغ عدد هذه الوكالات (8) وكالات تم تنظيمها باسماء الموكلين الرباعية وارقامهم الوطنية وحسب ماوردت بالكشف الصادر عن الديوان الملكي قبل ان يتم تعديله.
2. وجود وكالات لأشخاص متوفين تم تنظيمها باسمائهم كموكلين بعد تاريخ وفاتهم وكما هو مبين بالوكاله رقم (2014/103) العائده للموكلة المرحومة/ (.....) والتي توفيت بتاريخ 2014/1/12 في حين ان الوكالة نظمت بتاريخ 2014/2/3 وكذلك الموكل بذات الوكالة السيد (.....) المتوفى بتاريخ 2014/1/6 في حين ان تاريخ تنظيم الوكالة هو 2014/2/3 وذلك حسب مشروحات مدير مديرية احوال وجوازات مأدبا بكتابه رقم (1/قانوني /مادبا) تاريخ 2015/2/16.
3. تم أخذ عينة من الاشخاص المنظم باسمائهم وكالات لدى كاتب عدل ذيبان و زيارتهم على ارض الواقع بمرافقة الباحث الاجتماعي في مديرية تنمية ذيبان حيث أفادوا بأنهم لم يقوموا بتوكيل أي شخص مطلقاً لأستلام مخصصاتهم المالية والشيكات الصادرة لهم واضافوا كذلك في افاداتهم انه وفي بداية شهر 2015/2 قد راجعهم موظف من مديرية التنمية الإجتماعية وهو السيد (.....) وقام باعطائهم مبالغ مالية تمثل قيم شيكات (مكارم ملكية) تعود للاعوام 2014/2013 لم يستلموها في حينه دون ان يعرفوا سبب ذلك وكما هو مبين بتقارير الزياره.
4. ان تنظيم هذه الوكالات يحتاج إلى وثائق اثبات شخصية للموكلين وهي دفتر العائلة او الهوية الشخصية للموكل ورقمه الوطني وهي وثائق لا تتوافر لدى كاتب العدل او الشخص الموكل له حتى ان بعض الوكالات غير الصحيحة تحمل رقم التحويل المالي (الشيك) وتاريخه الصادر للموكل وهذه الوثائق والمعلومات لاتتوافر الإ لدى مديرية التنمية الإجتماعية وهذا يشير إلى وجود موظف من المديرية كان يقوم بتزويدهم بتلك الوثائق والمعلومات لتنظيم الوكالات.

5. وجود وكالة رقم (2014/103) تاريخ 2014/2/3 منظمة باسم الموكل (.....) وبجانب اسمه بصمة على أعتبار انه امي في حين أن له توقيع على معاملة تعهد عدلي رقمها(885/ 2013) تاريخ 2013/10/29 كان قد قام بتنظيمها سابقاً لدى نفس كاتب عدل محكمة صلح ذيبان.
6. تنظيم أكثر من وكالة بأسم نفس الشخص الموكل و لنفس الموكل له ولذات الغرض(صرف الشيكات) وكما هو مبين بالوكالة رقم (2013/69) تاريخ 2013/2/3 والوكالة رقم (2014/133) تاريخ 2014/2/11 واللتان تم تنظيمهما بأسم الموكل (.....).
7. تم تنظيم وكالات بالرغم من انتهاء مدة سريان بطاقة الأحوال الشخصية للموكل وكما هو مبين بالوكاله رقم (2013/87) المنظمة بأسم الموكل المرحوم (.....) حيث ان بطاقته الشخصية المرفقة بالوكالة منتهية منذ تاريخ 2011/9/10 علماً بأن المذكور متوفي بتاريخ 2013/9/11.
8. بمراجعه قيود و سجلات كاتب عدل محكمة صلح ذيبان السيد (.....) فقد تبين وحسب ما افاد به المعنيين في محكمة بداية مادبا التي تتبع لها محكمة صلح ذيبان ان المذكور موقوف عن العمل حالياً لوجود قضية تحقيقية مسجلة بحقه لدى مدعي عام هيئة مكافحة الفساد تحمل الرقم (2014/44) وموضوعها تنظيم كفالات خارج منطقة اختصاصه وعدم اخذ ضمانات مالية كافية لتنظيمها.
9. وجود صلة قربى قوية تجمع الموكل له السيد (.....) مع كاتب العدل السيد (.....) من جهة و مع موظف التنمية الاجتماعية السيد (.....) من جهة أخرى والذي يعمل بوظيفة حارس في ملاك سلطة وادي الاردن
10. ان موظف مديرية التنمية الاجتماعية السيد (.....) سبق و ان عمل في قسم المعونة الوطنية وكان يقوم بحكم عمله في الصندوق مع غيره من موظفي المديرية بوضع اسماء الاشخاص المحتاجين للمساعدات المالية و استلام شيكاتهم احياناً و تسليمها لهم و بالتالي فأنه كانت تتوافر لديه كافة الوثائق و المعلومات بخصوص صرف تلك المساعدات، علماً بأن المذكور يشغل حالياً وظيفة مدير صندوق المعونة الوطنية/ ذيبان بعد ان تم فصل مهام الصندوق مالياً وادارياً عن وزارة التنمية الاجتماعية.

11. تشيرالافادات الخطيه لبعض المستفيدين من تلك الشيكات والذين تم زيارتهم بمرافقة مندوب مديرية التنمية الاجتماعية إلى أن موظف المديريه السيد(.....) قام بمراجعتهم خلال شهر (2015/2) وأعطائهم مبالغ ماليه مقابل شيكات صدرت بأسمائهم تعود لعامي (2013،2014) لم يستلموها في حينه وهم ذات الاشخاص الذين تم تنظيم وكالات غير صحيحه بأسمائهم.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3593/21/9 تاريخ 2015/3/9)

التوصية:

تشكيل لجنة تحقيق بمشاركة ديوان المحاسبة سنداً للمادة (54) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

صندوق توفير البريد الأردني

♦ تسويات الأقساط المستحقة على المرابحات والأذرع التسويقية:

لدى تدقيق قيود وسجلات التسويات على أقساط المرابحات و الأذرع التسويقية لعام 2013، تبين ما يلي:

أولا: التسويات:

يقوم الصندوق بعمل تسويات للمدينين المتعثرين بحيث يتم تحميل أو توزيع المبالغ المتعثرة للأقساط المستحقة على المرابحات على باقي المدة بحيث تزيد قيمة القسط دون سند قانوني لتلك العملية، حيث قام الصندوق بعمل تسوية لـ (51) مدين إذ بلغ إجمالي قيمة القروض الممنوحة لهم (4751563) دينار تشكل ما نسبته (20٪) من القروض الممنوحة خلال عام 2013 ومن الأمثلة على ذلك:

1. المرابحات ذوات الأرقام (46110 ، 43263، 43265، 43653، 45374، 46516، 46556) والعائدة (.....) حيث أن إجمالي المبالغ المستحقة على المرابحات العائدة لهم هو مبلغ (38082) دينار تم إجراء تسوية لهم بحيث توزع المبالغ المتعثرة على باقي أقساط المرابحات على شكل زيادة في قيمة القسط الشهري الواجب دفعه على كل مرابحة بحيث يصبح القسط الشهري مبلغ (6207) دينار على إجمالي المرابحات بدلا من (5800) دينار.
2. المرابحات ذوات الأرقام (43273، 43278، 43276، 43519، 43522، 43277، 43266، 43529، 43525، 43534) والعائدة إلى السيد (.....) (تم أخذها بأسماء مختلفة) حيث إن إجمالي المبالغ المستحقة على المرابحات العائدة له هو مبلغ (53471) دينار تم توزيعه على أقساط المرابحات على شكل زيادة في قيمة القسط الشهري الواجب دفعه على كل مرابحة بحيث يصبح القسط الشهري مبلغ (12392) دينار على إجمالي المرابحات بدلاً من (11050) دينار.

ثانياً: الأذرع التسويقية:

1. تم إصدار التعليمات الخاصة باعتماد الشركات والمؤسسات التجارية كأذرع/فروع تسويقية لصندوق توفير البريد بتاريخ 2013/6/2 استناداً للفقرة (ح) من المادة (14) من قانون صندوق توفير البريد رقم (34) لسنة 1966 علماً بأن الصندوق كان يتعامل مع تلك الأذرع التسويقية قبل صدور هذه التعليمات دون سند قانوني.

2. يتم قبول المرابحات المتأتية عن طريق الذراع التسويقي دون وجود فواتير ضريبية خلافاً للمادة (11) من التعليمات المشار اليها أعلاه مثال ذلك المرابحة رقم (46095).
3. لا يقوم الذراع التسويقي بمتابعة تحصيل الأقساط المستحقة على المدينين حيث تبين ارتفاع حجم المبالغ المستحقة عليهم خلافاً للمادة (14) من التعليمات أعلاه.
4. لا يتم حسم الأقساط المستحقة على المدين المتأتي من الذراع التسويقي من الوديعة الخاصة بالذراع خلافاً للمادة (14) من التعليمات أعلاه.
5. لا يتم مراجعة العلاقة التعاقدية مع الذراع/ الفرع التسويقي في حال وجود تعثر في تسديد أقساط المرابحات الممنوحة للمواطنين من خلاله في حال تجاوز نسبة التعثر (5٪) خلافاً لأحكام المادة (15) من التعليمات أعلاه وعلى سبيل المثال بلغت نسبة التعثر لدى الذراع التسويقي لشركة (.....) (95٪) ونسبة المتأخر (7.35٪) دون اتخاذ أي إجراء.
6. عدم استكمال أو تجهيز كافة الأوراق المطلوبة والوثائق الأصولية للمرابحات المتأتية من خلال الذراع التسويقي إذ أن بعض المرابحات تفتقد إلى فواتير ضريبية و/أو تعهد بالسداد من المدين والكفيل و/أو كشف ضمان اجتماعي للمدين و الكفيل و/أو كشف حساب بنكي للمدين والكفيل خلافاً للمادة(12) من التعليمات أعلاه مثال ذلك المرابحة رقم (46265)

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14822/7/22 تاريخ 2014/9/10)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على (أمين صندوق) صندوق التوفير البريد بتاريخ 2014/11/25 تبين وجود نقص في الرصيد النقدي بلغ (490) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 141 لسنة 2014)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة والتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ملفات الموظفين:**

لدى تدقيق عينه من ملفات موظفي صندوق توفير البريد للفترة (2013 -2014)، تبين ما يلي:

1. نقل موظفين من الفئة الثالثة لوظائف لا تنسجم مع فئاتهم الوظيفية خلافاً لأحكام المادة (91) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته وعلى سبيل المثال لا الحصر كما هو مبين بالجدول رقم (234).

جدول رقم (234)

نقل موظفين من الفئة الثالثة لوظائف لا تنسجم مع فئاتهم الوظيفية في صندوق توفير البريد الأردني

اسم الموظف	الوظيفة حسب براءة التشكيلات	الوظيفة الفعلية	الدرجة
السيدة (.....)	محاسب	محاسب	ثالثة
السيد (.....)	محاسب	محاسب	ثالثة
السيدة (.....)	محاسب	محاسب	ثالثة
السيدة (.....)	طابع	محاسب	ثالثة
السيد (.....)	مأمور لوازم	محاسب	ثالثة
السيد (.....)	سائق	موظف استقبال	ثالثة
السيد (.....)	سائق	مأمور تحصيل	ثالثة
السيد (.....)	مراسل	كاتب	ثالثة
السيد (.....)	حارس	موظف استقبال	ثالثة
السيد (.....)	طابع	محاسب	ثالثة

2. عدم اقتطاع أقساط قروض الإسكان لبعض موظفي الصندوق من الراتب مباشرة خلافاً للمادة (5) من تعليمات تمويل الإسكان لموظفي ومستخدمي صندوق توفير البريد وعلى سبيل المثال لا الحصر الموظف (.....)/ مدير مديرية الاستثمار.
3. عدم اقتطاع أقساط المرابحات لبعض موظفي الصندوق من الراتب مباشرة خلافاً للبند (1) من تعليمات التمويل أعلاه منها على سبيل المثال لا الحصر الموظف (.....)/ مدير مديرية الاستثمار.
4. عدم اقتطاع كامل أقساط المرابحات لبعض موظفي الصندوق من الراتب وعلى سبيل المثال لا الحصر الموظفة (.....) حيث أن القسط المترتب عليها شهريا (169) دينار في حين يتم اقتطاع (35) دينار فقط.

5. تم تأجيل أقساط قروض الإسكان والمرابحات لموظفي الصندوق للأشهر (كانون ثاني، تموز، أيلول) من سنة 2013 والأشهر(حزيران، تموز،أيلول) من سنة 2014 بموجب موافقة المدير العام دون سند قانوني.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 194 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على الصندوق العام لدى صندوق توفير البريد الأردني بتاريخ 2014/8/19 تبين ما يلي:

أولاً: عدم وجود الحماية اللازمة للنظام المحوسب (القبض) من حيث:

1. الصلاحيات:

أ. يقوم رئيس قسم المحاسبة بحذف سندات القبض وتعديل (المبلغ المقبوض والاسم ورقم الحساب) بعد القبض.

ب. عدم توثيق آلية الحصول على صلاحيات النظام واسترجاعها حيث تتم بشكل مباشر وغير رسمي وبسهولة.

ج. يتم استعمال اسم المستخدم (user name) على النظام من قبل أكثر من موظف.

2. كلمة السر للنظام (password):

أ. كلمة السر الخاصة برئيس قسم المحاسبة يعرفها كل من قسم الحاسوب ورئيس شعبة النفقات حيث يتم إدخال حركات على النظام المحوسب بإستخدام كلمة السر الخاصة برئيس قسم المحاسبة.

ب. لا يتم تغيير كلمة السر الخاصة بالموظفين الا من خلال قسم الحاسوب.

ج. عدم سرية (كلمة السر) الخاصة بجهاز الحاسوب لدى أمين الصندوق حيث أنها معروفة لدى أكثر من موظف.

3. **ملاحظات عامة:**

أ. تقرير (كشف حساب دفتر الصندوق) يظهر نوع السند (سند قبض شيك) سواء كان القبض نقداً أو بموجب شيك.

ب. عدم معرفة (اسم المستخدم) الذي قام بالإدخال والترحيل والتعديل والحذف على حركات دفتر الصندوق.

ج. قيام أمين الصندوق بطباعة وصول مقبوضات على ورق أبيض (A4) نسخه واحدة غير مروسة خلافاً لأحكام المادة (7) من النظام المالي وتعديلاته رقم (3) لسنة 1994 والتعليمات الصادرة بموجبه وتعديلاتها.

ثانياً:

وجود بعض سندات الصرف لدى أمين الصندوق تم إجازتها وصرفها دون توقيع المفوض بالإنفاق وبدون توقيع المدير المالي وبعضها بدون توقيع قسم التدقيق وعلى سبيل المثال لا الحصر سند الصرف رقم (58124) بقيمة (3145) دينار والسند رقم (58305) بقيمة (1682) دينار.

ثالثاً:

احتفاظ أمين الصندوق بمبلغ (21079) دينار وهو يزيد عن الحد المسموح الاحتفاظ به خلافاً لأحكام المادة (46) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 179 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **اتفاقيات عقود المضاربة في الصندوق:**

لدى تدقيق عينة من اتفاقيات عقود المضاربة في صندوق توفير البريد لعام 2013، تبين ما يلي:

أولاً: اتفاقيات عقود المضاربة.

1. بلغ الإستثمار في عقود المضاربة كما هو بتاريخ 2013/12/31 ما مجموعه (3719349) دينار دون وجود إيضاحات بهذا الخصوص، حيث تبين أنه تم توظيف جميع المبالغ الواردة للصندوق في المرابحات الممولة من الصندوق خلافاً لما ورد في الاتفاقيات المبرمة ما بين الصندوق والجهات الأخرى.

2. يتم صرف فائدة لمبالغ مودعة خلال الشهر خلافاً للمادة (56) من قانون صندوق توفير البريد رقم (34) لسنة 1996.
3. يتم صرف مكافآت للموظفين الذين عملوا على جذب الوديعة على كل مبلغ يتم إيداعه في حساب الوديعة خلافاً للمادة (4) من تعليمات أسس صرف المكافآت المقطوعة لموظفي صندوق توفير البريد وعلى سبيل المثال لا الحصر مستندات الصرف رقم (56291) و(55785).

ثانياً: عدم صرف الفائدة المستحقة للمودعين الذين تم تصفية حساباتهم خلال وإثناء السنة خلافاً للمادة (59) من قانون الصندوق المشار إليه أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 152 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب الوديعة:**

لدى تدقيق كشف حساب الوديعة لدى مصرف (.....)، تبين ما يلي:

1. بتاريخ 2014/7/8 قامت إدارة صندوق توفير البريد بسحب مبلغ (1000000) دينار وإيداعه لدى شركة (.....) حسب الإتفاقية الموقعة فيها بتاريخ 2014/7/10.
2. تم توقيع الإتفاقية المشار إليها أعلاه دون موافقة مجلس إدارة الصندوق خلافاً للمادة (14) والمادة (65) من قانون صندوق توفير البريد رقم (32) لسنة 1996.
3. تبين لنا من خلال الإطلاع على حسابات الشركة أعلاه أن هذه الشركة قد تكبدت خسائر متراكمة بلغت (2.58) مليون دينار.
4. بتاريخ 2014/7/24 أصدر مدقق الحسابات القانوني (.....) تقريراً متحفظاً حول القوائم المالية للشركة كما في 2014/6/30 كما سبق وأصدر بتاريخ 2014/3/26 تقريراً متحفظاً أيضاً حول القوائم المالية للشركة للسنة المنتهية بتاريخ 2013/12/31.
5. بتاريخ 2014/7/8 قام الصندوق بسحب مبلغ (2963948) دينار من حسابهم المضاربة لدى مصرف (.....) وإيداعه لدى بنك (.....) علماً بأن عائد مصرف (.....) (4.75٪) في حين أن عائد بنك (.....) (3.5٪) فقط.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 167 لسنة 2014)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني

- **مشروع الدعم المؤسسي:**

لدى التدقيق على مشروع الدعم المؤسسي/ قاعدة البيانات في مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني والممول بمنحة خارجية والذي تم مباشرة العمل به في عام 2008 بمبلغ (152000) دينار، تبين ما يلي:

1. تم تمديد العمل بالمشروع لمدة عام لغاية 2013/12/31 من قبل المدير العام على الرغم أن مدته تنتهي في 2012/12/31 وكما هو مبين بكتاب وزير التخطيط والتعاون الدولي رقم (8634/20/1/5) تاريخ 2012/12/10 دون وجود صلاحيات تجيز له ذلك.
2. تم تجديد عقود المستخدمين على حساب المشروع بالرغم من نفاذ المخصصات الممنوحة من قبل البنك وانتهاء المدة المقررة للمشروع من قبل وزارة التخطيط والتعاون الدولي في 2012/12/31 ودون أخذ الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء على استخدام هؤلاء العاملين خارج جدول تشكيلات الوظائف بعد انتهاء مدة المشروع خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (671) تاريخ 2013/6/12.
3. تم استخدام مبلغ (67555) دينار والذي يمثل الرصيد المتبقي من مخصصات المشروع لصرف رواتب المستخدمين على حساب المشروع ولم يتم تحويله لوزارة المالية أو إعادته لوزارة التخطيط.
4. تم تكليف العاملين على حساب المشروع بوظائف إدارية تتمثل بأعمال السكرتارية والديوان والتي لا تتعلق بطبيعة عمل المشروع.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10971/3/8/15 تاريخ 2014/7/9)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في المخالفات أعلاه من كل من وزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة المالية وديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (490/3/8/15) تاريخ 2015/1/28وما زال الموضوع قيد المتابعة.

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

- **حساب نفقات:**

لدى تدقيق حساب نفقات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات لعام 2013، تبين ما يلي:

1. تم صرف مياومات سفر للمفوضين (.....)و(.....) خلال الفترة (2012/1/1 - 2014/9/30)على أساس المجموعة الأولى وليس المجموعة الثانية خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام الانتقال والسفر رقم(56) لسنه 1981 والمادة (5) من تعليمات الانتقال والسفر لسنه 2010 حيث بلغ مجموع ما تم صرفه (21036) دينار وبزيادة عن المستحق بلغت (3555) دينار.
2. تم صرف مكافأة لأعضاء لجنة العطاءات ما قيمته (920) دينار بالرغم من عدم قانونيه تلك الجلسات كون رئيس اللجنة استقال من الهيئة بتاريخ 2013/5/25.
3. لم تأخذ الهيئة لتاريخه بمضمون كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (2224/4) تاريخ 2012/3/26 الذي يطلب فيه إعادة النظر بالمكافأة المالية البالغة (2000) دينار المصروفة شهريا للسيد (.....) بدل تقديم خدمات استشارية فنية للهيئة والتي أعتبرها ديوان الخدمة المدنية مرتفعه.
4. وجود قطع في تسلسل مستندات الصرف المحفوظة لدى الهيئة: مثال ذلك مستند الصرف رقم (130670).
5. وجود خلل في نظام المقبوضات يشكل ضعفاً رقابياً يتمثل بقبول النظام لإلغاء مستند القبض واستبداله بأخر يحمل نفس الرقم والتاريخ، مثال ذلك مستند القبض رقم (508) تاريخ 2014/2/9 الغي عن الحساب رقم (41300016) واستبدل بنفس الرقم للحساب رقم (21100002).
6. وجود خطأ في معززات بعض مستندات الصرف، مثال ذلك مستند الصرف رقم (130022) تاريخ 2013/1/29 (حيث أن المكلف بالسفر لاربد صرف له مستحقات المكلف بالسفر للعقبة والعكس صحيح).
7. تم ترجمة التقرير السنوي لعام 2011 للغة الانجليزية بتكلفة بلغت (1270) دينار في منتصف عام 2013 مما يقلل استفادة مستخدم التقرير لقدم المعلومات الواردة فيه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 145 لسنة 2014)

التوصيات:

1. استرداد المبالغ المصروفة زيادة عن المستحق المبينة في البندين أرقام (1، 2) أعلاه.
2. تصويب باقي المخالفات المذكورة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة تطوير القطاع العام

- **الفحص الفجائي على صندوق معهد الإدارة العامة:**

لدى قيام ديوان المحاسبة بإجراء الفحص الفجائي على أمين صندوق معهد الإدارة العامة السيد (.....) بتاريخ 2014/6/10 تبين ما يلي:

1. عدم مطابقة رصيد الصندوق حيث تبين وجود نقص بقيمة (431.370) دينار.
2. قيام أمين الصندوق بالإحتفاظ بمبلغ (4153) دينار دون أن يتم توريد هذا المبلغ للبنك خلافاً للمادة (43) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
3. لا يتم قبض الإيرادات بموجب إيصال مقبوضات معتمد وإنما يتم القبض الكترونياً دون موافقة وزير المالية خلافاً للمادة (7) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاتها.
4. لا يقوم أمين الصندوق بالترحيل على دفتر اليومية خلافاً للمادتين (23، 26) من التعليمات التطبيقية المشار اليها أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9149/3/26 تاريخ 2014/6/12)

التوصية:

تنفيذ التوصية المتعلقة باعتماد النظام المالي المحوسب من قبل وزارة المالية .

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب وزير تطوير القطاع العام رقم (1055/45/1) تاريخ 2014/6/24 وقد قدمت اللجنة تقريرها وتم تنفيذ التوصيات باستثناء التوصية رقم (5) والمتعلقة باعتماد النظام المالي المحوسب من قبل وزارة المالية موضوع البند رقم (3) أعلاه ولا زال الموضوع متابعة من قبل الديوان وآخرها كتاب رئيس المراقبة رقم (إعلام/56/2015) تاريخ 2015/4/6 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

معهد الإدارة العامة

- **قيود وسجلات المعهد:**

لدى تدقيق قيود وسجلات معهد الإدارة العامة للفترة (2013/1/1 -2014/3/31)، تبين ما يلي:

أولاً: الدائرة المالية:

1. يستخدم المعهد نظام محوسب في العمليات المالية غير معتمد من قبل وزارة المالية خلافاً لأحكام المادة (8) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. يتم صرف بعض سندات الصرف دون إستكمال الدورة المستندية لها من حيث (توقيع المدير العام و/أو المدير المالي و/أو الرقابة الداخلية أو رئيس قسم المحاسبة) خلافاً لأحكام المواد (61 – 66) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
3. عدم إرفاق براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات كمعزز لبعض سندات الصرف خلافاً لأحكام المادة (60) من التعليمات المشار إليها أعلاه، ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى سندات الصرف ذوات الأرقام (139، 144، 162، 210).
4. عدم ختم جميع نسخ سندات الصرف ومرفقاته بخاتم مدفوع خلافاً لأحكام المادة (70) من التعليمات أعلاه.
5. عدم الأخذ بملاحظات الرقابة الداخلية على بعض سندات الصرف من حيث مخالفة نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى سندات الصرف ذوات الأرقام (253، 268) تاريخ (2013/6/3)، (2013/6/10) على التوالي.
6. وجود أخطاء في الترحيل على دفتر الصندوق ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى سندات الصرف ذوات الأرقام (493، 498) تاريخ (2013/9/29)، (2013/9/30) على التوالي.
7. لا يتم تثبيت (رقم التأدية والفصل والبرنامج والمادة) على جميع سندات الصرف خلافاً لأحكام المادة (62) من التعليمات أعلاه ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى سندات الصرف ذوات الأرقام (75، 79) تاريخ (2013/3/10)، (2013/3/14) على التوالي.

8. تم صرف مبالغ الدعم الحكومي للمحروقات (الدفعة الثانية والثالثة) لعام 2013 لموظفي المعهد بموجب سندات الصرف ذوات الأرقام (188، 468) تاريخ (2013/5/14) و (2013/9/19) على التوالي على المجموعة (2111) رواتب من موازنة المعهد بدلا من وزارة المالية /ضريبة الدخل خلافاً لأحكام المادة (9) من قانون موازنات الوحدات الحكومية رقم (2) لسنة 2013.

9. لدى تدقيق سندات الصرف ذوات الأرقام (325، 445، 482، 543) تاريخ (2013/7/2)، (2013/9/10)، (2013/9/24)، (2013/10/22) على التوالي باسم الدكتور (.....) الموظف في دائرة الموازنة العامة تبين ما يلي:

أ. تم صرف مبلغ (1800) دينار للمذكور لقاء تكليفه بإعطاء محاضرات في محافظة اربد بواقع (30) دينار للساعة التدريبية خلافاً لأحكام البند رقم (2) من التعليمات الصادرة من معهد الإدارة بقرار لجنة التخطيط والتنسيق رقم (2013/1) والتي تنص على "يصرف للمدرب إذا كان يحمل درجة الدكتوراه ومن موظفي القطاع العام مبلغ (25) دينار لكل ساعة تدريبية" علماً بأن المحاضرات تتم خلال أوقات الدوام الرسمي.

ب. تم صرف بدل أجور كيلو مترية للمذكور من مخصصات معهد الإدارة لإستخدامه سيارته الخاصة بالذهاب إلى محافظة اربد على الرغم من تقاضيه بدل ساعات تدريبية خلافاً لأحكام المادة (14) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته.

10. وجود إختلاف في البيانات المدونة على سند الصرف رقم (74) تاريخ 2013/3/10 (محروقات / شركة مصفاة البترول) حيث أن بند الصرف المدون على السند أعلاه (207) صيانة سيارات في حين انه مدخل على النظام على البند (205) محروقات.

11. يتم إلغاء الشيكات دون ذكر سبب الإلغاء خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات أعلاه ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الشيكات ذوات الأرقام (48020، 48073، 48107، 48973، 48904، 160454).

12. لا يتم تسجيل البيانات المتعلقة بالشيكات على ارومة الشيكات المصروفة ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى ارومات الشيكات ذوات الأرقام (47976، 48026، 48876).

13. تم تنفيذ خمس برامج تدريبية بالتعاون مع مركز (.....) بقيمة (2577) دينار دون إبراز موافقة وزير تطوير القطاع العام خلافاً لأحكام المادة (14) من نظام معهد الإدارة العامة رقم (72) لسنة 2012.

14. تم إحالة عطاء خدمات الأمن والحماية لموقع المعهد على شركة (.....) للفترة (2012/2/1 – 2013/2/1) والتجديد لها لعام 2013 خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (48) تاريخ 2012/5/9 والمتضمن حصر شراء خدمات الأمن والحراسة لمباني وممتلكات الحكومة والوزارات ومؤسسات الدولة من المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء.

15. تم محاسبة مكتب (.....) للدعاية والإعلان على الإعلانات الرسمية للمعهد على أساس تجاري وليس على أساس الكلمة خلافاً لكتاب الرئاسة رقم (4426/1/11/7) تاريخ 2012/2/19.

16. يتم صرف مبالغ مقطوعة بدل عمل إضافي لبعض الموظفين بغض النظر عن عدد ساعات الدوام الفعلية للعمل الإضافي خلافاً لأحكام المادة (29) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته المطبق في حينه.

17. يتم صرف علاوة السفر داخل المملكة عن ليلة قبل السفر وليله العودة من السفر لموظفي المعهد دون إستكمال قضاء الليلة خارج مركز عملهم خلافاً لأحكام المادة (2) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى سندات الصرف ذوات الأرقام (441، 451، 554) تاريخ (2013/9/9)، (2013/9/11)، (2013/10/23).

18. عدم تفعيل مديرية الرقابة الداخلية في المعهد واقتصار عملها على الرقابة على سندات الصرف فقط وعدم رقابتها على (المقبوضات، دفتر اليومية، الرقابة، البرامج التدريبية وعمل الفحوص الفجائية) خلافاً لنظام الرقابة المالية رقم (3) لسنة 2011.

19. عدم وجود كادر لدى مديرية الرقابة الداخلية واقتصارها على مدير الرقابة الداخلية فقط.

20. عدم وجود لجنة لإدارة صندوق الادخار والإشراف عليه خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات صندوق الادخار الصادرة بمقتضى المادة (186) من نظام الخدمة المدنية المشار إليه أعلاه.

21. يتم دفع الذمم المترتبة على متقاعدي المعهد وعلى جمعية معهد الإدارة العامة لشركات الاتصالات من موازنة المعهد ومن ثم تحصيلها منهم لاحقا.

ثانياً: سجلات اللوازم:

1. يتم تجزئة شراء اللوازم المتشابهة إلى عدة صفقات خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى سندات الصرف ذوات الأرقام (46، 47) تاريخ (2013/2/21)، (2013/2/26) على التوالي لمطبعة الجامعة الأردنية وسندات الصرف ذوات الأرقام (138، 170، 187) تاريخ (2013/4/18)، (2013/5/6)، (2013/5/14) على التوالي لشركة (.....).
2. عدم مراعاة مبدأ المنافسة حيث يتم الشراء مباشرة من شركات معينه خلافاً لأحكام المادة (9) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى سندات الصرف ذوات الأرقام (236، 237، 239، 284) تاريخ (2013/5/29)، (2013/5/29)، (2013/5/29)، 2013/6/19) على التوالي لشركة (.....).
3. يتم إلغاء مستندات الإدخالات والإخراجات وطلبات المشترى المحلي دون ذكر سبب الإلغاء حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى مستندات الإدخالات ذوات الأرقام (634422، 634476، 634791، 63826،634792) ومستندات الإخراجات ذوات الأرقام (27121) و(27185) وطلبات المشترى المحلي ذوات الأرقام (624383، 624393، 624475، 624481، 624510، 624536، 624541).
4. عدم توخي الدقة في تنفيذ قيود اللوازم المستلمة والمصروفة مما أدى إلى وجود فروقات بين الأرصدة الفعلية والدفترية لبعض المواد خلافاً لأحكام المادة (8) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994 ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى مستند الإدخالات رقم (634675) تاريخ 2013/5/12 ومستند الإخراجات رقم (27140).
5. يتم ترحيل اللوازم الموجودة في مستندات الإدخالات إلى سجل اللوازم كوحدة واحدة وتحت مسميات مغايرة ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى مستند الإدخالات رقم (634960) تاريخ 2013/2/30 الذي محتواه أسلاك بواجي مرحل على بند اسلاك بريكات و مستند الإدخالات رقم (634975) تاريخ 2014/2/23 ومحتواه (كوع مختلف القياسات، تي ومفة) مرحل على بند كوع.

6. عدم استخدام مستندات الإخراجات حسب تسلسل أرقامها خلافاً لأحكام المادة (12) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى مستندات الإخراجات ذوات الأرقام (26151 -26200) مستخدمة قبل مستندات الإخراجات ذوات الأرقام (24201 -24250) ورقم (26801 -26850).
7. عدم استخدام بعض مستندات جلود الإدخالات وطلبات الشراء المحلي ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى مستند الإدخالات رقم (635001) ومستند طلب المشترى المحلي رقم (624201).
8. عدم وضع بطاقة الصنف على كل نوع من اللوازم داخل المستودع خلافاً لأحكام المادة (5) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون المشار إليها أعلاه.
9. تم طباعة (1000) بطاقة (visit) باسم المدير العام السابق بقيمة (80) دينار خلافاً للبند السادس من قرار مجلس الوزراء رقم (832) تاريخ 2005/7/10.
10. تم استخدام قلم الرصاص للترحيل على سجل اللوازم مما يعرضه للمحو، مثال ذلك مستند الإدخالات رقم (634765) المتعلق بإدخال جهاز فاكس.

ثالثاً: التدريب:

1. لم يتم إبراز أسس تقييم المدربين خلافاً لأحكام المادة (9) من تعليمات منح المكافآت لموظفي معهد الإدارة.
2. عدم إرفاق البيانات الشخصية والسجل الوظيفي والخبرة كمعززات لسندات الصرف للمدربين الخارجيين وكذلك عدم وجود آلية محددة لاختيار المدربين الخارجيين علماً بأنه تم توجيه مذكرة داخلية رقم (2) تاريخ 2014/8/20 للمدير المالي ورئيس قسم المحاسبة بهذا الخصوص ولم يتم الرد عليها.

رابعاً: الحركة:

1. عدم التقيد بتعبئة كافة بيانات أمر الحركة حسب الأصول (ساعة المغادرة وساعة العودة ورقم العداد عند المغادرة وعند العودة).
2. عدم توخي الدقة بتحديد منطقة التوجه والاكتفاء بتسجيل (إلى عمان أو عمان وضواحيها حسب متطلبات العمل الرسمي) وتسجيل اسم أكثر من سائق على نفس أمر الحركة.
3. عدم تسجيل أسماء الموظفين مستخدمي المركبات في الخانة المخصصة لذلك على أمر الحركة.

4. عدم صرف المركبات المستخدمة لدى المعهد على السائقين بموجب سجل عهدة بما في ذلك الإضافات والعدة المرفقة بالمركبات خلافاً لأحكام المادة (37) من تعليمات تنظيم إستخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
5. عدم وجود بطاقة صيانة رئيسة لكل مركبة تدون فيها جميع الإصلاحات التي أجريت للمركبة مسلسلة حسب التاريخ بما في ذلك بيان قطع الغيار التي تم تركيبها عليها خلافاً لأحكام المادة (34) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية المشار إليها أعلاه.
6. لم يتم تعديل استهلاك مركبات المعهد من الوقود منذ تاريخ 2010/6/10 خلافاً لأحكام المادة (36) من تعليمات إستخدام المركبات الحكومية أعلاه.
7. عدم توخي الدقة في ترحيل أرقام المركبات من واقع طلبات المشترى المحلي على سجل حركة المركبات الشهري الأمر الذي يؤدي إلى احتساب كمية وقود مصروفة من مركبة إلى مركبة أخرى ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى طلبات المشترى المحلي ذوات الأرقام (624242، 624318، 624345).
8. عدم توخي الدقة في ترحيل كميات الوقود من طلب المشترى المحلي على سجل حركة المركبات الشهري ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى طلبات الشراء المحلي رقم (624528) الكمية في الطلب (20) لتر بنزين وطلب الشراء المحلي رقم (624542) الكمية في الطلب (30) لتر بنزين رحلت على السجل بكمية (60) لتر بنزين.
9. يتم تكليف بعض الموظفين وخاصة السائقين للقيام بمهام ليس لها علاقة بمهام الوظيفة التي يشغلونها خلافاً لأحكام المادة (69) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 المشار إليه أعلاه ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى فني الصيانة (.....) مكلف للعمل كسائق للمدير العام بالإضافة لوظيفته ويتم تكليفه بالذهاب إلى معان والعقبة لتقديم عرض للمفوضية وتوزيع الخطة السنوية على بعض الدوائر الحكومية وتكليف مأمور الحركة بتوزيع المطالبات المالية وتحصيل قيمتها.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 172 لسنة 2014)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

ديوان الخدمة المدنية

- **التعيينات على الحالات الإنسانية / لسنة 2012:**

لدى التحقق من موضوع الشكوى المقدمة للديوان حول موضوع تعيين السيدة (.....) على الحالات الإنسانية لعام 2012 بموجب كتاب أمين عام ديوان الخدمة المدنية رقم (7820/5) تاريخ 2012/10/2 الموجه إلى وزير التربية والتعليم تبين ما يلي:

1. تم اعتماد طلب السيدة (.....) في ديوان الخدمة المدنية بتاريخ 2011/6/19 دون أن يتم تدقيق ومراجعة ملفها قبل القيام بترشيحها إلى الوظيفة الحكومية بتاريخ 2012/6/23 خلافاً لأحكام المادة (28) من تعليمات اختيار وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية من الفئات الأولى والثانية والثالثة والعقود الشاملة (2011 -2013) علماً بأنها قد باشرت عملها بتاريخ 2012/7/22 بموجب كتاب مدير التربية والتعليم /المفرق رقم (ف 1/39/9901) تاريخ 2012/9/19.
2. تم عقد قران المذكورة بتاريخ 2012/3/29 أي قبل الترشيح.
3. تم تسطير مذكرة داخلية في ديوان الخدمة المدنية بتاريخ 2012/7/30 ومضمونها ترشيح المذكورة أعلاه مع الإشارة إلى إلغاء ترشيحها للأسباب المبينة في المذكرة ودون أن يتم تطبيق نص المادة (31) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2530/21/9 تاريخ 2014/2/19)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفة الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

مدير البرامج الوقفية.

- **الموظف المنتدب (.....):**

لدى تدقيق مستند صرف الراتب والعائد للموظف المذكور أعلاه المنتدب من مؤسسة تنمية أموال الأيتام للعمل لدى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لمدة سنتين مديراً للبرامج الوقفية تبين صرف مكافأة بمبلغ (140) دينار للمذكور كان يتقاضاها من مؤسسة تنمية أموال الأيتام خلافاً للمادة (94) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته والقرار التفسيري رقم (20) لسنة 1990 الصادر عن ديوان تفسير القوانين وكتاب رئيس ديوان الخدمة المدنية رقم (4/9279) تاريخ 2013/12/19 الموجه لوزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية والذي يبين فيه أن الموظف يصرف له ما كان يتقاضاه من راتب وعلاوات وان المكافأة لا تدخل ضمن مسمى الراتب والعلاوات علماً أن المذكور يتقاضى مكافأة بمبلغ (250) دينار شهرياً صرفت له بموجب القرار الصادر عن وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية اعتباراً من تاريخ 2013/6/1.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17344/3/24/12 تاريخ 2014/10/26)

التوصية:

العمل على حصر واسترداد ما صرف للموظف أعلاه دون وجه حق.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وبعد المتابعة تبين بأنه تم إيقاف المكافآت والبالغة (140) دينار اعتباراً من 2015/1/1 ولم يتم حصر واسترداد ما صرف سابقاً وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية أوقاف محافظة البلقاء:

♦ قيود وسجلات المديرية:

لدى التدقيق في قيود وسجلات مديرية أوقاف البلقاء للأعوام (2011، 2012)، تبين ما يلي:

أولا: قسم المحاسبة:

1. قبول شيكات غير مصدقة من جهات غير حكومية تتجاوز قيمتها (1000) دينار خلافاً لأحكام المادة (122) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. عدم مسك سجل للشيكات المرتجعة خلافاً لأحكام المادة (126) من التعليمات أعلاه.
3. يقوم المحاسب (.....) بتدقيق حساب البنك وإعداد مذكرة التسوية ولا يتم التدقيق عليها من قبل موظف آخر خلافاً لأحكام المادة (133) من التعليمات أعلاه.
4. عدم تسجيل الشيكات على سجل الرخص والوصولات.
5. يقوم أمين الصندوق (.....) بالجمع بين عدة مهام متعارضة (معتمد صرف وأمين صندوق) خلافاً للمادة (53) من التعليمات التطبيقية المشار إليها أعلاه.

ثانياً: اللوازم:

1. يقوم السيد (.....) بأعمال مأمور مستودع دون تكليف رسمي علماً بأن مسماه الوظيفي مؤذن وخادم مسجد حسب كتاب وزير الأوقاف رقم (11/1/4/1) تاريخ 2008/3/1.
2. دمج أكثر من مادة في نفس صفحة سجل اللوازم وعدم تسجيل كل مادة في صفحة منفردة وعلى سبيل المثال وصلة كهرباء كيبل تلفون مواسير سارية علم (انتركم).
3. عدم ترحيل المواد المسجلة على مستند الإدخال من رقم (228532 -228536) على سجل اللوازم.
4. تم إدخال (8) أجهزة توصيل اذان مسجل مع راديو في مستند الإدخال رقم (228521) تاريخ 2011/6/8 حيث تم ترحيلها بعدد (5) أجهزة على سجل اللوازم.

ثالثاً: الحركة:

1. قيام رئيس قسم الزكاة (.....) بقيادة سيارة المديرية لتوصيل المدير من وإلى مكان سكنه ومبيتها في مكان سكنه خلافاً لأحكام المادة (18) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 علماً بأنه يتقاضى بدل اقتناء وغير مكفول حيث تم تكليفه من مدير الأوقاف وليس من الوزارة.

2. عدم تسجيل ساعة بداية ونهاية السفرة على أوامر الحركة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1791/6/24/12 تاريخ 2014/2/10)

التوصية:

العمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وبعد المتابعة تبين بأنه لم يتم بالتصويب البنود ذوات الأرقام (ثانياً /2،3،4) و (ثالثاً/1،2) وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية أوقاف الرصيفة.

- **الفحص الفجائي على صندوق:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على صندوق مديرية أوقاف الرصيفة بتاريخ 2014/9/2 تبين ما يلي:

1. ترتب على إمام مسجد الشركس القديم (.....) مبلغ (5772) دينار بدل أثمان كهرباء لقاء إستخدام سكن المسجد للفترة من(1996/1/1 - 2013/9/10) حيث تم فصل التيار الكهربائي عن سكن الإمام.
2. ترتب على المذكور أعلاه مبلغ (5900) دينار بدل استخدامه السكن الوظيفي للفترة من(1996/1/1 - 2014/8/31).
3. تم إنهاء خدمات المذكور بتاريخ 2012/1/15 ألا انه لا زال يستخدم السكن التابع للمسجد لغاية تاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17845/6/24/12 تاريخ 2014/10/30)

التوصية:

العمل على تحصيل المبالغ المستحقة على المذكور وإخلاء السكن التابع للمسجد.

الإجراء:

لم يتم الرد من وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لغاية تاريخه رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (1810/6/24/12) تاريخ 2015/2/5 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية أوقاف محافظة مأدبا.

♦ حساب الإيجارات الوقفية:

لدى تدقيق قيود وسجلات حساب الإيجارات الوقفية في مديرية أوقاف مأدبا للفترة (2011/1/1 - 2014/2/9)، تبين وجود نقص في المبالغ الواجب إيداعها بقيمة (41258) دينار لدى محاسب المديرية السيد(.....) وذلك خلافاً لأحكام المادة (43) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته كما هو مبين تالياً:

1. بلغت المقبوضات خلال الفترة (2013/1/13 -2013/12/24) بموجب الوصولات أرقام (4701 -4726) مبلغ (23880) ديناراً، علماً بأن باقي الجلد غير مستخدم (4727 -4750).
2. بلغت المقبوضات خلال الفترة من (2013/11/18 -2014/2/2) بموجب الوصولات من رقم (4751 -4770) مبلغ (21213) ديناراً، علماً بأن باقي الجلد غير مستخدم (4771 -4800).
3. قام المذكور بإيداع مبلغ (11700) ديناراً بتاريخ 2014/2/9 من أصل المبلغ أعلاه بعد اكتشاف ديوان المحاسبة لهذا النقص، علماً بأن الرصيد البنكي بتاريخ 2014/2/2 بلغ (3835) دينار، وكما هو مبين في الجدول رقم (235).

جدول رقم (235)

إجمالي مقبوضات وإيداعات محاسب مديرية أوقاف محافظة مأدبا

(المبلغ بالدينار)

إجمالي المقبوضات	45094.464
الرصيد البنكي	(3835.987)
قيمة النقص	41258.477
إيداع بتاريخ2014/2/9	(11700)
المبلغ المتبقي بعد الإيداع	29558.477

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2004/6/24/12 تاريخ 2014/2/11)

التوصية:

ممارسة اللجنة لأعمالها والمتمثلة في التدقيق والتحقيق في أعمال المحاسب المذكور أعلاه منذ تاريخ تكليفه كمحاسب للمديرية وحتى تاريخه استناداً لأحكام المادة (54) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته وذلك بالسرعة الممكنة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب مدير عام دائرة تنمية أموال الأوقاف رقم (711/2/10/5) تاريخ 2014/3/13 ولغاية تاريخه لم تقم اللجنة بتقديم تقريرها ولا زال الموضوع متابع بموجب كتب الديوان والتي كان آخرها الكتاب رقم (4528/6/24/12) تاريخ 2015/3/25.

مكتب أوقاف لواء عين الباشا:

- **قيود وسجلات المكتب:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مكتب أوقاف عين الباشا للفترة (2004 -2013)، تبين ما يلي:

1. عدم وجود موظف مسؤول عن اللوازم لدى المكتب.
2. عدم مسك سجل للرخص والوصولات لقيد أرقام جلود مستندات الإدخال والإخراج خلافاً للمادة (9) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995 الصادرة بموجب النظام المالي رقم (3) لسنة 1994.
3. وجود فروقات زيادة ونقص في مستودع الأثاث.
4. عدم إبراز دفتر صندوق السلف والفواتير المتعلقة به للسنوات (2004 -2005) للتدقيق خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.
5. عدم ترحيل المواد المسجلة في مستندات الإدخالات الخاصة بالمواد المستهلكة والثابتة على سجلات اللوازم المخصصة لها من تاريخ 2008/3/10 ولغاية تاريخه وعلى سبيل المثال عدم ترحيل المواد المسجلة في مستندات الإدخالات ذوات الأرقام (732123 - 732126)، (732329 -732350).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4501/6/24/12 تاريخ 2014/3/20)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وتم تصويب البندين (1،3) فقط ولم يتم تصويب باقي البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي على السلف:**

تعذر إجراء الفحص الفجائي على السلف المصروفة للموظفين (.....) رئيس قسم الموازنة بقيمة (2000) دينار والموظف (.....) بقيمة (500) دينار للأسباب التالية:

1. عدم توفر أي مبالغ نقدية أو فواتير لدى المذكورين أعلاه تبين طريقة تصرفهم بالسلف او سدادها خلافاً للمادتين (89، 92) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
2. يتم صرف السلف من حساب الأمانات خلافاً للمادة (23) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 والمادة (85) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار اليها أعلاه.
3. لا يتم فتح حساب خاص في البنك بالسلف التي تزيد قيمتها على الف دينار بالاسم الوظيفي لحاملها خلافاً للمادة رقم (91) من التعليمات أعلاه.
4. لا يتم مسك دفتر صندوق سلفة النفقات للسلف الدائمة خلافاً للمادة (90) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9234/3/24/12 تاريخ 2014/6/19)

التوصية:

العمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وتم تصويب البندين (1،3) فقط ولم يتم تصويب البنود ذوات الأرقام (2،4) وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية أوقاف محافظة جرش:

- **قيود وسجلات المديرية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية أوقاف محافظة جرش للفترة (2012/9/1 - 2013/12/31)، تبين ما يلي:

أولاً: الإيجارات:

1. بلغت قيمة الإيجارات الوقفية غير المحصلة (25210) دينار.
2. لا يوجد في سجل الإيجارات المستخدم في المديرية ما يثبت تسديد الإيجارات من أملاك الأوقاف المؤجرة إلى الدوائر الحكومية المبينة أدناه:
   أ. المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
   ب. دائرة الإفتاء العام.

ج. مديرية التنمية الاجتماعية/ جرش.

د. محكمة جرش الشرعية.

3. انتهاء عقد إيجار القطعة الوقفية رقم (18) حوض (12) الشاتوت من أراضي جرش منذ تاريخ 2012/11/15 دون أن يتم تجديده مع المستأجر أو إعادة تأجيره لغاية تاريخه.
4. قيام جمعية سيدات جرش باستئجار العقار الوقفي رقم (39) المقام على القطعة رقم (784) حوض رقم (6) من أراضي جرش بمبلغ (4000) دينار سنوي وقيام الجمعية بتأجير الطابق الأرضي لصالح صندوق التنمية والتشغيل وبأجرة شهرية (150) دينار خلافاً للبند ثالثاً من عقد إيجار العقارات الوقفية.
5. وجود العديد من العقارات الوقفية التي تعود ملكيتها لوزارة الأوقاف/ مديرية أوقاف جرش غير مؤجرة.
6. وجود العديد من العقارات الوقفية غير مسجلة باسم وزارة الأوقاف/ مديرية أوقاف جرش.

ثانياً: اللوازم:

1. عدم قيام مديرية الأوقاف بمتابعة تدقيق سجلات اللوازم والمالية الخاصة بلجان المساجد أولاً بأول خلافاً للمادة (8) من تعليمات لجان شؤون المساجد رقم (7) لسنة 1994.
2. عدم توقيع بعض مستندات الإدخال والإخراج من قبل أئمة المساجد او مستلمي محتويات هذه المستندات خلافاً لأحكام المادة (49) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
3. يتم قيد بعض المواد المختلفة في مواصفاتها في صفحة سجل واحدة خلافاً للمادة (59) من نظام اللوازم أعلاه.
4. عدم وجود سجل للأثاث غير الصالح خلافاً لنظام اللوازم العامة رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته المشار إليه أعلاه.

ثالثاً: حركة السيارات:

تعذر تدقيق قيود وسجلات حركة السيارات لدى مديرية أوقاف جرش للأسباب التالية:

1. عدم الاحتفاظ بطلبات المشترى المحلي وعدم وجود سجل للمحروقات لدى المديرية.
2. يتم ختم أوامر الحركة وبعض طلبات المشترى المحلي المبينة في دفتر طلب المشترى المحلي رقم (694783 -694800) بختم مديرية الأوقاف قبل استخدامها خلافاً للمادة (34) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة2011.

3. يتم إحضار طلبات المشترى المحلي من الوزارة دون إبراز مستندات إخراج بها كما لا يتم إدخالها بموجب مستندات إدخال او ترحيلها على سجل الرخص والوصولات حسب الأصول خلافاً للمادة (9) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.

4. يتم استخدام المركبة رقم (5/10040) نوع دايو موديل 2001 من قبل مدير أوقاف جرش أثناء وخارج أوقات الدوام الرسمي دون إبراز الموافقات اللازمة من رئاسة الوزراء على قيادة السيارة ومكان مبيتها خلافاً لأحكام المادتين (11،18) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية المشار إليها أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 76 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات المشار إليها أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بموجب الكتاب رقم (10686/7/1/5) تاريخ 2014/9/2 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مستندات صرف أمانات الحج والعمرة:**

لدى تدقيق عينة من مستندات صرف أمانات الحج والعمرة خلال عام 2014، تبين أنه تم تكليف أمين عام وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية القيام بأعمال مدير عام دائرة شؤون الحج والعمرة بموجب كتاب وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (8700/1/4/1) تاريخ 2013/7/21، وصرف مبلغ (1987) دينار مكافأة للأمين العام مقابل ذلك التكليف خلافاً لنص المادة (19) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وذلك عن الفترة (2014/2/1 - 2014/7/21).

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 211 لسنة 2014)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المشار إليها أعلاه والتي صرفت خلافاً للمادة أعلاه من نظام الخدمة المدنية.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مكافآت وحركة السيارات:**

لدى دراسة منح المكافآت الشهرية لبعض الموظفين وتدقيق سجل حركة السيارات في الوزارة تبين ما يلي:

أولاً: المكافآت الشهرية:

1. يتم صرف مكافآت شهرية للموظفين العاملين في كل من مكتب الوزير ومكتب الأمين العام إستناداً إلى نص المادة (7) من تعليمات منح المكافآت والحوافز في الخدمة المدنية مقابل قيامهم بالعمل في العطل الرسمية وبعد أوقات الدوام الرسمي بنسبة تزيد عن الـ(30٪) من الراتب الأساسي خلافاً لأحكام المادة (29) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 والتي تتطلب الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية على العمل الإضافي لموظفي الوزارة وعلى أن لا يزيد عدد الموظفين عن (25٪) من موظفي الوزارة وبحد أدنى (45) ساعة أسبوعياً لكل موظف وعلى أن يتم إحتساب العمل الإضافي بنسبة (30٪) من الراتب الأساسي فقط كما أنه لا يجوز الاستناد إلى أحكام المادة (6/7) من تعليمات منح المكافآت لصرف مكافآت عن بدل العمل الإضافي حيث أن هذه المادة لا تنطبق على هذه الحالة حيث يتم اللجوء إليها في حالات خاصة تتطلبها طبيعة ومصلحة العمل وتطويره فقط وفي الحالات التي لم يرد عليها نص في التشريعات المعمول بها وحيث أنه تم معالجة موضوع العمل الإضافي بالمادة (29) من نظام الخدمة المدنية فإن الصرف يكون سنداً لهذه المادة فقط وليس كما جاء بقرارات معاليكم بهذا الخصوص.
2. يتم منح مكافأة مقدراها (200) دينار شهرياً لسائقي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وبما مجموعه (400) دينار خلافاً لكتاب الرئاسة رقم (11448/2/20) تاريخ 2012/4/26 والتي حددت مكافأة سائقي الوزراء بمبلغ (200) دينار فقط.
3. تم تكليف السائق (.....) للعمل لدى مكتب الوزير لقاء إكرامية شهرية قدرها (190) دينار إضافة لما ورد في بند (2) أعلاه حيث يتم صرفها من حساب المادة (305) خلافاً لقرارات مجلس الوزراء بوقف كافة أشكال التعيينات وبهذا أصبح عدد السائقين العاملين مع وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية (3) سائقين يتقاضون مكافأة مالية شهرية تبلغ (590) ديناراً خلافاً لقرارات مجلس الوزراء ولأحكام المادة (3) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 والتي تنص على تخصيص مركبة واحدة فقط لأصحاب المعالي وكذلك سائق واحد فقط.

ثانياً: حركة السيارات:

1. وجود سيارة تحمل الرقم الثلاثي (616-5) يتم استخدامها من قبل سائق وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية علماً بأن السيارات التي تحمل مثل هذه الأرقام يتم تخصيصها لأصحاب العطوفة والموظفين شاغري الدرجات العليا خلافاً لأحكام المواد (3، 8) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. تم تخصيص السيارة رقم (17037-5) لسائق آخر يعمل مع وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية خلافاً لبلاغات الرئاسة بضبط الإنفاق الحكومي وأخرها كتاب الرئاسة رقم (24287/4/3/20) تاريخ 2013/8/28.
3. يتم استخدام السيارة التي تحمل الرقم (ق ر هـ12) (لوحة سعودية) داخل المملكة وهي مخصصة للحج ولا يجوز استخدامها إلا بموافقة رئيس الوزراء المسبقة لاسيما وان سعة المحرك تبلغ (cc3000) كبير جداً خلافاً لبلاغات الرئاسة بترشيد الإنفاق الحكومي وتعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية المعمول به.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6868/3/24/12 تاريخ 2014/5/8)

التوصيات:

1. التقيد بأحكام المادة (29) من نظام الخدمة المدنية التي تنظم إجراءات صرف بدل العمل الإضافي.
2. استرداد كافة المبالغ المصروفة دون وجه حق زيادة عن النسبة المقررة للعمل الإضافي والبالغة (30٪) من الراتب الأساسي للموظف.
3. عدم صرف بدل العمل الإضافي لأي موظف لم يقم بانجاز الأعمال الإضافية المكلف بها ونرى ضرورة أخذ الموافقات المسبقة على العمل الإضافي.
4. الالتزام بقرارات مجلس الوزراء الموقر بوقف كافة أشكال التعيينات تحت أي مسمى كان إلا بعد أخذ موافقة دولة رئيس الوزراء المسبقة على ذلك.
5. الالتزام بتعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 بخصوص استخدام سيارة واحدة فقط والمخصصة لمعاليكم وعلى أن يتم استرداد المبالغ المصروفة زيادة عن مبلغ الـ(200) دينار والمحدد بموجب قرار مجلس الوزراء كمكافأة شهرية لسائق معاليكم.
6. حصر كميات المحروقات التي صرفت للسيارات التي تم استخدامها من قبل سائقي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية واسترداد قيمتها.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية أوقاف المفرق:

- **سجل الايجارات:**

لدى تدقيق قيود وسجلات الإيجارات في مديرية أوقاف المفرق، تبين ما يلي:

1. تم تأجير العقار الوقفي رقم (44) التابع لمديرية أوقاف المفرق إلى المستأجر (.....) منذ تاريخ 2008/1/15 بمبلغ (10050) دينار سنوياً.
2. نتيجة لتخلف المذكور عن دفع بدل الإيجار تم رفع دعوى إخلاء بحقه رقم (2009/447) وصدر حكم من محكمة بداية حقوق المفرق بإخلاء العقار حيث اكتسب الحكم الدرجة القطعية.
3. تم إخلاء العقار الوقفي بالقوة الجبرية بموجب القضية التنفيذية رقم (2010/1055) وبعد عدة أيام من تنفيذ الإخلاء عاد المذكور وكسر الإقفال العقار وما زال يشغل العقار الوقفي لغاية تاريخه.
4. تم رفع دعوى غصب عقار على المذكور وصدر حكم بحقه وتم إدانته بجرم غصب عقار وإيداع الحكم لدى دائرة تنفيذ مدعي عام المفرق.
5. قام مدير أوقاف المفرق بمخاطبة محافظ المفرق بعدة كتب يطلب منه اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ حكم الإخلاء وتحصيل المبالغ التي بذمة المستأجر.
6. قام محافظ المفرق بموجب كتابه رقم (ت/576/1/23) تاريخ 2014/1/27 بمخاطبة مدير شرطة محافظة المفرق لإرسال المذكور مخفوراً إلى ديوان المحافظة.
7. لم يتم القبض على المذكور بالرغم أنه صاحب محل أحذية بنفس العقار وهو متواجد في محله طوال النهار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2833/6/24/12 تاريخ 2015/2/26)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإخلاء العقار وتحصيل المبالغ المتحققة على مستأجر العقار السيد (.....).

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مؤسسة تنمية أموال الأوقاف

- **لجنة الاستثمار في مؤسسة تنمية أموال الأوقاف.**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجنة عطاء الاستثمار رقم (2014/5)، في مؤسسة تنمية أموال الأوقاف، تبين ما يلي:

1. تقوم لجنة العطاءات المركزية المشكلة بموجب كتاب وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (546/2/10/5) تاريخ 2013/6/19 استناداً لأحكام المادة (3) من نظام الأشغال واللوازم لمؤسسة تنمية أموال الأوقاف رقم (12) لسنة 2003 بمهام لجنة الاستثمار الواجب تشكيلها من قبل مجلس الإدارة سنداً للمادة (5) من نظام استثمار أموال الأوقاف رقم (11) لسنة 2012.
2. لم يتم إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام نظام الاستثمار أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6661/3/24/12 تاريخ 2014/5/5)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب البند رم (2) حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل مؤسسة تنمية أموال الأوقاف بموجب الكتاب رقم (1210/2/8/5) تاريخ 2014/5/28 حيث تم تصويب البند (1) فقط وما زال الموضوع قيد المتابعة.

صندوق الزكاة

- **شهادة الزكاة العينية رقم (277)/صندوق الزكاة /مديرية أوقاف الكرك:**

وردت معلومات إلى ديوان المحاسبة تفيد بوجود تلاعب بصندوق الزكاة في مديرية أوقاف الكرك ولدى التدقيق والتحقق لم تبرز للتدقيق شهادة الزكاة العينية رقم (277) المستلمة من قبل الموظف (.....) /مديرية أوقاف الكرك والمصروفة بموجب مستند إخراجات اللوازم رقم (256835) تاريخ 2007/5/28.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20965/21/9 تاريخ 2014/12/17)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في الموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

صندوق الحج

- **قيود وسجلات الصندوق:**

لدى تدقيق قيود وسجلات صندوق الحج لعام 2013، تبين ما يلي:

أولاً: الرقابة الداخلية:

1. عدم وضع تعليمات لإحتساب الأرباح السنوية للمدخرين في الصندوق وحساب أمانات الحج وحساب الاحتياطي خلافاً لنص المادة (15) من نظام صندوق الحج رقم (35) لسنة 2010.
2. تم اعتماد المهنيون العرب كمحاسب قانوني دون وجود توصية من مجلس إدارة الصندوق إلى مجلس الأوقاف خلافاً لنص المادة (6) من النظام أعلاه.
3. عدم قيام مجلس الإدارة بالاجتماع مرة كل شهر على الأقل خلافاً لنص المادة (5) من النظام أعلاه.

ثانياً: مديرية الشؤون المالية والإدارية:

1. عدم قيام الصندوق بعمل موازنة تقديرية لعام 2013 خلافاً لنص المادة (7) من النظام أعلاه.
2. لم يتم تحميل الصندوق نفقات الإدارة الخاصة بأعماله من تاريخ التأسيس ولغاية تاريخ 2013/12/31 خلافاً لنص المادة (22) من النظام أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19571/3/28/22 تاريخ 2014/11/27)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة قاضي القضاة

- **محكمة التوثيقات:**

لدى تدقيق سجلات وحسابات محكمة التوثيقات للفترة (2011، 2012)، تبين ما يلي:

أولاً: قسم المحاسبة:

1. قيام المحاسب بالجمع بين عدة مهام متعارضة (محاسب ، أمين صندوق ، ترحيل لليومية ،تدقيق اليومية ، معد تسوية البنك) خلافاً لأحكام المادة (53) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
2. قيام المحاسب بترسيم معاملات المحكمة الشرعية / التوثيقات ،دون تنظيم أمر قبض خلافاً لأحكام المادتين (20، 21) من التعليمات التطبيقية أعلاه.
3. عدم حوسبة محكمة التوثيقات لتاريخه.
4. كثرة الشطب والإلغاء على وصولات القبض المالية وبشكل غير أصولي وسليم خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات التطبيقية أعلاه.
5. عدم حفظ استدعاءات المعاملات الشرعية المختلفة والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المعاملات الشرعية والمرفق بها النسخة الثانية من وصولات القبض بشكل سليم ومنظم.
6. عدم قيام المحكمة بإتلاف وصول القبض والنماذج المالية التي مضى عليها المدة القانونية خلافاً لأحكام المادة (17) من التعليمات التطبيقية أعلاه.
7. عدم توفر الحماية والسلامة اللازمة لقسم المحاسبة مع عدم وجود شبك حديدي آمن للأبواب خلافاً لأحكام المادة (50) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994.

ثانياً: عقود الزواج:

يتم استيفاء مبلغ (5) دنانير أجرة للعاقد المأذون عن كل عقد نكاح استنادا لأحكام المادة (40) من نظام رسوم المحاكم الشرعية رقم (55) لسنة 1983 وتعديلاته حيث تبين وجود المخالفات التالية:

1. يتم تجميع المبالغ المتحصلة من أجور العاقد المأذون داخل المحاكم الشرعية وإعادة توزيعها على الموظفين في دائرة قاضي القضاة ومحاكم إقليم الوسط دون سند قانوني بالإضافة إلى عدم وجود أسس وتعليمات لتوزيع المبالغ ودون الحصول على الموافقات اللازمة بهذا الخصوص.

2. يتم استخدام جزء من هذه الأجور كمصاريف مختلفة لدى المحاكم الشرعية.
3. عدم فتح حساب لدى البنك لإيداع المبالغ أعلاه والصرف منها حسب الأصول.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2642/3/2/14 تاريخ 2014/2/20)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (1452/3/2/14) تاريخ 2015/2/3 ما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب النفقات:**

لدى تدقيق حساب النفقات في دائرة قاضي القضاة للفترة (2013/1/1 -2013/6/30)، تبين ما يلي:

1. قيام الدائرة بشراء الأثاث لأكثر من مرة لمبنى الدائرة الرئيس وبعض المحاكم الشرعية خلافاً لبلاغ رئيس الوزراء رقم (832) تاريخ 2005/7/10.
2. قيام الدائرة بشراء بعض مواد القرطاسية عن طريق لجان المشتريات المحلية في الدائرة خلافاً لأحكام المادة (9) من اللائحة التنظيمية رقم (1) لسنة 1993 على الرغم من وجود عطاء مركزي لدى دائرة اللوازم العامة.
3. عدم قيام الدائرة بتحديد احتياجاتها السنوية من المواد مما أدى إلى تجزئة عمليات شراء بعض المواد لعدة صفقات خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وذلك بشراء الأحبار والآلات الطابعة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2637/3/2/14 تاريخ 2014/2/20)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (13319/3/2/14) تاريخ 2014/8/26 ما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الصندوق:**

لدى تدقيق سجلات صندوق الإيرادات لعام 2013 تبين وجود المخالفات التالية:

1. عدم توريد إيرادات الصندوق أولاً بأول خلافاً لأحكام المادة (46) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.

2. عدم تدقيق جلود وصول المقبوضات قبل الاستعمال خلافاً لأحكام المادة (10) من التعليمات المالية المشار اليها أعلاه.
3. أمين الصندوق غير مكفول خلافاً لنظام الكفالات المالية رقم (9) لسنة 2003.
4. عدم ترحيل الوصل المالي رقم (987355) تاريخ 2013/8/29 إلى دفتر اليومية والبالغ (18) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4510/3/2/14 تاريخ 2014/3/20)

التوصية:

العمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

تم تصويب البند رقم (4) فقط ولم يرد ما يفيد بتصويب باقي البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

محكمة قضايا عمان الشرعية.

- **قيود وسجلات المحكمة:**

لدى تدقيق سجلات وقيود محكمة قضايا عمان الشرعية للفترة (2010 -2012)، تبين ما يلي:

1. قيام أمين الصندوق بإيداع مبالغ تزيد أو تنقص عن المبالغ المقبوضة وعلى سبيل المثال شهر (6) وشهر (10) لعام 2010.
2. عدم تثبيت القاصة الحديدية لدى قسم المحاسبة بالاسمنت في مكان آمن خلافاً لأحكام المادة (46) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
3. لم يتم إبراز سجلات اللوازم ومستندات الإدخالات والاخراجات للتدقيق.
4. وجود عدد من القاصات الحديدية غير المستعملة عند مدخل المحكمة ملقاة بطريقة عشوائية، مما يعرضها للسرقة خصوصاً في ظل عدم توفر خدمات الأمن والحراسة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2528/7/2/14 تاريخ 2014/2/20)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (3270/7/2/14) تاريخ 2015/3/5 ما زال الموضوع قيد المتابعة.

محكمة لواء دير علا لشرعية.

- **قيود وسجلات المحكمة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات محكمة لواء دير علا الشرعية للفترة (2007 -2012)، تبين ما يلي:

أولاً: المحاسبة:

1. عدم وجود نظام فهرسة لسجلات الرخص والوصولات في جميع الأقسام وكذلك سجلات اللوازم.
2. عدم استخدام مجموعات الوصولات المالية حسب تسلسلها في سجل الرخص والوصولات خلافاً لأحكام المادة (12) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.

ثانياً: قسم التركات:

1. عدم ترحيل مجموعة جلود المقبوضات (94001-95000) على سجل الرخص والوصولات المدخلة بموجب مستند الإدخال رقم (2263) تاريخ 2007/2/10.
2. الجمع ما بين المهام المتعارضة من قبل أمين التركات وهي (أمين تركات وأمين صندوق ومحاسب صرف تركات) خلافاً لأحكام المادة (53) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه.

ثالثاً: قسم التنفيذ:

1. عدم ترحيل جلود المقبوضات على سجل الرخص والوصولات خلافاً لأحكام المادة (12) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الجلود ذوات الأرقام:
   - (630351-631500) من تاريخ 2011/12/14-2012/5/2.
   - (267601-269000) من تاريخ 2012/5/5-2013/6/17.
   - (294001-294650) من تاريخ 2013/6/18-2013/12/31.
2. عدم مصادقة القاضي الشرعي (رئيس التنفيذ) على مستندات رد الأمانة.
3. لم يبرز للتدقيق الخلاصات والتسويات البنكية للأعوام (2007، 2008) حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (133) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

4. الجمع بين عدة مهام متعارضة من قبل المحاسبة منها (محاسب تنفيذ وتدقيق الخلاصات الشهرية وحساب البنك) خلافاً لأحكام المادة (133) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه.
5. يتم حفظ وصول المقبوضات في خزائن غير آمنة خلافاً لأحكام المادة (14) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10980/7/2/14 تاريخ 2014/7/9)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب قاضي القضاة رقم (10502/6/2) تاريخ 2014/11/8 ما زال الموضوع قيد المتابعة.

محكمة الزرقاء الشرعية.

- **الفحص الفجائي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على محاسب المحكمة أعلاه بتاريخ 2014/5/22 تبين عدم قيام قسم المحاسبة بإعداد وتنظيم مذكرة تسوية البنك شهرياً من تاريخ 2011/4/1 ولغاية تاريخه خلافاً لأحكام المادة (133) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17843/7/2/14 تاريخ 2014/10/30)

التوصية:

العلم على تصويب المخالفة الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (2465/7/2/14) تاريخ 2015/2/17 ما زال الموضوع قيد المتابعة.

مجمع المحاكم الشرعية / الزرقاء.

- **قيود وسجلات مجمع المحاكم الشرعية /الزرقاء:**

لدى إجراء التدقيق على قيود وسجلات مجمع المحاكم الشرعية /الزرقاء للفترة (2007 -2012)، تبين ما يلي:

1. لا يتم قبض قيمة الشيكات المسلمة للمستفيدين والبالغ قيمتها (14530) دينار والتي لم تقدم للصرف بعد (6) أشهر من تاريخ سحبها أمانة باسم المستفيدين خلافاً لأحكام المادة (131) من تعليمات النظام المالي وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. لم يتم استيفاء رسوم الطوابع وغراماتها وضريبة الدخل وغيرها من مجمل إيرادات المحاكم الشرعية عند تحويل ما نسبته (26٪) إلى حسابي صندوق التكافل الاجتماعي للقضاة الشرعيين وأعوان القضاة الشرعي خلافاً لكتاب أمين عام وزارة المالية رقم (20166/1/1/25) تاريخ 2012/9/24.
3. عدم إبراز وصول المقبوضات المتعلقة بتركات القاصرين للتدقيق خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة (1952) وتعديلاته.
4. عدم إبراز وصول المقبوضات والفيش البنكية للتدقيق للفترات من (2009/3/1 - 2009/5/25) ومن (2010/9/29–2010/11/14) خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة أعلاه.
5. عدم وجود موظف مختص لتنظيم أمر القبض خلافاً لأحكام المادة (20) من تعليمات النظام المالي أعلاه
6. عدم تسجيل بعض جلود وصول المقبوضات (المستخدمة) على سجل الرخص والوصولات وعدم تعزيزها بمستندات إدخالات واخراجات خلافاً لنص المادة (9) من تعليمات النظام المالي أعلاه منها على سبيل المثال الجلود أدناه:

   (765000 – 762501) عدد (50) جلد.

   (817000 – 812001) عدد (100) جلد.

   (484500 – 484001) عدد (10) جلد.

   أ. وجود بعض جلود مقبوضات (غير مستخدمة) محفوظة لدى المحاسب وغير مرحلة على سجل الرخص والوصولات وغير معززة بمستندات إدخالات خلافاً للمـادة (9) من تعليمات النظام المالي المشار اليه أعلاه.

   ب. عدم إبراز جلود مستندات الإدخالات والاخراجات للتدقيق خلافاً لنص المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة أعلاه.
7. لا يتم ترحيل كافة بيانات وصول المقبوضات على دفتر اليومية خلافاً لأحكام المادة (25) من تعليمات النظام المالي أعلاه منها على سبيل المثال شهر (9/ 2010 - 2/2011).

8. لا يتم إتلاف جلود وصول المقبوضات والتي مضى على استخدامها المدة القانونية خلافاً لأحكام المادة (17) من تعليمات النظام المالي أعلاه.
9. لم يتم تشكل لجنة لإستلام الأثاث واللوازم الموردة لمجمع المحاكم لغاية تاريخه خلافاً لأحكام المادة (38) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5004/7/2/14 تاريخ 2014/4/3)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (1829/7/2/14) تاريخ 2015/2/5 ما زال الموضوع قيد المتابعة.

محكمة الرصيفة الشرعية.

- **قيود وسجلات المحكمة:**

لدى تدقيق حسابات محكمة الرصيفة الشرعية للفترة (2010 -2012)، تبين ما يلي:

1. لم يتم استخدام جلود المقبوضات حسب تسلسلها وذلك خلافاً لأحكام المادة (12) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995
2. عدم ترحيل وصول المقبوضات على دفتر الصندوق أولاً بأول حسب تسلسلها وتواريخها.
3. عدم تفصيل الرسوم على دفتر الصندوق حسب نوعية الرسم وإنما يكتفي أمين الصندوق بتثبيت قيمة الوصل بشكل إجمالي وعلى سبيل المثال لا الحصر رسوم الوكالات.
4. لا يتم استيفاء الرسوم عند تنفيذ الحكم المطلوب تنفيذه عن الأحكام والقرارات في القضايا الشرعية أولاً بأول خلافاً لأحكام المادة (42) من نظام رسوم المحاكم الشرعية رقم (55) لسنة 1983 وتعديلاته .
5. لا يتم ترصيد دفتر الصندوق اولاً بأول وبشكل يومي خلافاً لأحكام المادة (24) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه.
6. عدم فتح سجل لمراقبة الأمانات لقيد الأمانات وتصنيفها حسب غايتها وقيمتها خلافاً للمادة (104) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليه أعلاه.
7. عدم وجود قاصة حديدية لحفظ الأموال التي يتم قبضها خلافاً لأحكام المادة (46) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه.

8. عدم تثبيت رقم القضية على وصول المقبوضات وذلك لسهولة الرجوع إليها عند التدقيق وعلى سبيل المثال لا الحصر وصول المقبوضات ذوات الأرقام (662401، 662402، 662403، 662441).
9. عدم تسجيل دفاتر الشيكات في سجل الرخص والوصولات أو أي سجلات رسمية.
10. عدم تنظيم سجل الرخص والوصولات حسب الأصول مما يؤدي إلى صعوبة تدقيقه ومتابعته.
11. عدم إبراز مستندات الإدخالات الخاصة بجلود المقبوضات التي يتم استلامها من دائرة قاضي القضاة.
12. عدم إبراز الموافقات الرسمية لموظفي الوزارات والدوائر الحكومية للعمل كمأذون شرعي استناداً لأحكام المادة (68) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013.
13. عدم احتفاظ المحكمة بأية أنظمة تتعلق بعملها وخصوصاً نظام رسوم المحاكم ليتم الرجوع إليه عند الحاجة.
14. عدم وجود سجلات وملفات خاصة بإجازات ومغادرات الموظفين.
15. عدم إبراز سجل اللوازم للتدقيق عليه حسب الأصول.
16. عدم إتلاف وصولات المقبوضات والنماذج المالية التي مضى عليها المدة القانونية خلافاً لأحكام المادة (17) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 31 لسنة 2014

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (4594/2014/31) تاريخ 2014/12/23 ما زال الموضوع قيد المتابعة.

محكمة جرش الشرعية.

- **قيود وسجلات المحكمة:**

لدى إجراء التدقيق على قيود وسجلات محكمة جرش الشرعية للفترة (2012،2013)، تبين ما يلي:

1. يقوم محاسب المحكمة الشرعية بإيداع مقبوضاته في حساب صندوق التكافل للقضاة وأعوانهم دون ان يتم تعزيز إيداعاته بوصول مقبوضات من الدائرة الرئيسة/ عمان خلافاً للمادة (36) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
2. لم يتم استعمال جلدي المقبوضات ذوات الأرقام (993751 -993800) و(725801 - 725850) لغاية تاريخه بالرغم من استعمال مجموعتيهما بتاريخ سابق خلافاً للمادة (12) من التعليمات المشار إليها أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13948/7/2/14 تاريخ 2014/9/4)

التوصية:

العمل على تصويب المآخذ الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (4536/7/2/14) تاريخ 2015/3/25 ما زال الموضوع قيد المتابعة.

محكمة صبحا الشرعية/ محافظة المفرق.

- **الفحص الفجائي على الصندوق:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على صندوق وقيود محكمة صبحا الشرعية/ المفرق بتاريخ 2014/5/11 وإعادة الفحص بتاريخ 2014/9/7 تبين ما يلي:

1. يحتفظ المحاسب بمبالغ تزيد عن الحد المسموح به خلافاً لأحكام المواد (43، 46) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
2. عدم وجود المبالغ النقدية المقبوضة البالغة (220) دينار بحوزة المحاسب ساعة إجراء الفحص الفجائي حيث قام بجمعها من الموظفين.
3. لدى إعادة إجراء الفحص الفجائي بتاريخ 2014/9/7 تكرر قيام المحاسب المذكور بالاحتفاظ بمبالغ تزيد عن الحد المسموح به إضافة إلى أن الرصيد النقدي والبالغ قيمته (1012) دينار لم يكن بحوزته ساعة إجراء الفحص الفجائي وقام بجمعه من الموظفين.

4. يقوم أمين الصندوق باستيفاء مبلغ (5) دنانير عن كل عقد زواج يتم داخل المحكمة ومبلغ (1) دينار عن كل عقد زواج يتم خارج المحكمة دون سند قانوني ودون إعطاء وصول مقبوضات بهذه المبالغ وذلك خلافاً لأحكام (19) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
5. رفض أمين الصندوق التوقيع على محضر الفحص الفجائي للصناديق بتاريخ2014/9/7.
6. لدى الإطلاع على سجل الدوام بتاريخ 2014/6/2 تبين عدم حضور عدد من الموظفين إلى المحكمة لغاية الساعة (10.20) صباحاً ولم يتم إبراز إجازات أو مغادرات رسمية لهم.
7. عدم إبراز الكفالة المالية المطلوبة من أمين صندوق المحكمة للتدقيق خلافاً لأحكام نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003 والتعليمات الصادرة بموجبه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17176/7/2/14 تاريخ 2014/10/21)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالمخالفات الواردة أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة استناداً لأحكام المادة (54) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (1281/7/2/14) تاريخ 2015/2/5 ما زال الموضوع قيد المتابعة.

مؤسسة تنمية أموال الأيتام

- **مديرية أيتام اربد:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية أيتام اربد للفترة (2012 -2013)، تبين قيام المديرية بقبض الإيرادات بموجب مستندات قبض محوسبة تحمل أرقام تبدأ بنفس الرقم لكل سنة حيث أن أرقام عام 2012 وأرقام عام 2013 متشابهة وتبدأ بالتسلسل من رقم (1) خلافاً لأحكام المادة (19) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 الصادرة بموجب النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 والتي تنص على أن تقبض الأموال العامة من قبل الموظف المالي المختص بصفته الوظيفية بموجب وصول مقبوضات ذات أرقام متسلسلة والتسلسل يعني استمرارية تراكم الأرقام وإن اختلفت السنوات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11796/3/10/13 تاريخ 2014/7/23)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة السياحة والآثار

مديرية آثار المفرق.

- **قيود وسجلات المديرية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية آثار المفرق للفترة (2011 -2013)، تبين ما يلي:

أولا: تقييم أداء المديرية:

1. عدم توفير كادر فني مؤهل حيث أن الموجود لا يتناسب مع حجم المواقع الأثرية في المحافظة ولا يوجد معلم عمار أثار ولا فنيين فسيفساء ولا فنيين صيانة وترميم،سوى فني واحد، خلافاً لأحكام المادة (3) من قانون الآثار رقم (21) لسنة 1988.
2. عدم وجود متحف مؤهل ضمن المعايير الدولية لضبط درجة الحرارة والضوء ودرجة الرطوبة بما يضمن سلامة حفظ القطع الأثرية وديمومتها، علماً ان المكان الحالي الذي يتم حفظ بعض القطع الأثرية فيه هو عبارة عن مستودع صغير لا يتسع لكل القطع الأثرية،حيث تبين وجود العديد من الحجارة التي تحمل نقوش (من حقب تاريخية مختلفة) موضوعه في الخارج وهي عرضه للتلف جراء العوامل الطبيعية خلافاً لأحكام المادة (3) من قانون الآثار أعلاه، والمادة (6) من تعليمات المستودعات رقم 5 لسنة 1994.
3. عدم التعريف بالمواقع الأثرية والسياحية في المحافظة من قبل وزارة السياحة والآثار من خلال المنشورات التعريفية ووسائل الإعلام المختلفة، وعلى سبيل المثال منطقة أم الجمال الموجودة في المنطقة الشرقية من المحافظة، هي منطقة أثرية بمساحة (997000 م^2) مملوكة للخزينة/آثار تحوي آثار وأبنية من حقب تاريخية مختلفة (نبطي وروماني وبيزنطي وأموي إسلامي) خلافاً لأحكام المادة (3) من قانون الآثار أعلاه.
4. عدم الاستغلال الأمثل لبعض المنشآت السياحية التي تم إقامتها وعلى سبيل المثال تم بناء مركز زوار لمنطقة أم الجمال بكلفة إجمالية بلغت (800) ألف دينار تقريباً وتم تجهيز هذا المركز منذ عام 2010 لاستقبال الزوار إلا انه لم يتم افتتاحه أو الإعلان عنه لغاية تاريخه.
5. عدم وضع المواقع الأثرية ذات البعد الديني الإسلامي والمسيحي على الخارطة السياحية العالمية علماً بأنه يتواجد في منطقة رحاب لوحدها (30) مسجد وكنيسة وتعتبر الكنائس الموجودة فيها من أقدم الكنائس في العالم، خلافاً لأحكام المادة (3) من قانون السياحة رقم (20) لسنة 1988.

6. عدم التزام دائرة الآثار العامة بالتنقيب عن الآثار على الرغم صرف ما يقارب (مليون دينار) لاستملاك المواقع الأثرية في (منطقة رحاب والقرى المجاورة) خلافاً لأحكام المادة (3) من قانون الآثار أعلاه.
7. عدم وجود مديرية سياحة لمحافظة المفرق لتطوير القطاع السياحي في المحافظة وعلى سبيل المثال لا الحصر مكتب سياحي أم الجمال، حيث لا يوجد فيه مختصين وإنما مراسل وموظف إداري غير مؤهل لاستقبال الزوار، خلافاً لأحكام المادة (3) من قانون السياحة أعلاه.
8. التأخير في تسجيل المواقع الأثرية باسم (الخزينة/الآثار) وعلى سبيل المثال المنطقة العسكرية (أم رمانة) حيث تم إخلائها من قبل (القوات المسلحة) لخزينة الدولة ولغاية تاريخه لم تقم اللجنة المشكلة من دائرة الآثار بالكشف على الموقع لتخصيصها لمديرية الآثار مما جعلها عرضة للاعتداءات خلافاً لأحكام المادة (5) من قانون الآثار، ومثال ذلك الاعتداء الذي تم على التابوت الحجري الموجود في المنطقة والذي يعود لآلاف السنين حيث تم كسره من قبل أشخاص مجهولين.
9. عدم تأمين الحراسة للمواقع الأثرية بما تحتويه من لوحات فسيفساء ونقوش وأشكال أثرية مما يجعلها عرضة للعبث والاعتداءات، علماً بأن المواقع الأثرية المهمة وغير المؤمنة بحراسة بلغت (27) موقعاً، خلافاً لأحكام المادة (3) من قانون الآثار المشار إليه أعلاه.

ثانياً: مستودع اللوازم.

1. كفالة أمين المستودع غير كافية حيث أنهُ مكفول بمبلغ (5000) فقط وذلك خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003.
2. لا يتم إخراج اللوازم من المستودع بمستندات إخراج حسب الأصول، وإنما يتم إخراجها بناءً على كشوفات الاستهلاك والتركيب خلافاً لأحكام المادة (49) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
3. عدم جاهزية المستودع لإجراء الجرد والتفتيش وذلك لوجود تأخير في تنزيل الأرصدة على السجلات خلافاً لأحكام المادة (10) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.
4. عدم صلاحية مستودع المديرية حيث انه عبارة عن حاووز ماء مهجور مملوك لبلدية المفرق والمبنى آيل للسقوط وعدم وجود تهوية (مغلق من جميع الجوانب باستثناء الباب) وغير مرتب ويفتقر للنظافة خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات المشار إليها أعلاه.

5. عدم جرد لوازم المديرية (المستودع) من قبل اللجان المعنية، خلافاً لأحكام المادة (60) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.
6. يتم الشطب والتعديل واستخدام حبر الطمس عند إجراء التعديلات على سجل اللوازم، خلافاً لأحكام المادة (65) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 37 لسنة 2014)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة السياحة والآثار بموجب الكتاب رقم (4518/6/17) تاريخ 2014/10/26 بما يفيد أن هناك إجراءات تتخذ من قبل وزارة السياحة والآثار بخصوص ما جاء بالاستيضاح أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي على حساب صندوق الأمانات:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على صندوق الأمانات في وزارة السياحة والآثار بتاريخ 2014/5/22، تبين ما يلي:

1. عدم إدخال وصول المقبوضات المستعملة يدوياً في دفتر اليومية على نظام (GFMIS) من تاريخ 2014/5/6 ولغاية تاريخه خلافاً لأحكام المادة (23) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. تقوم الدائرة بالاحتفاظ بكافة نسخ بعض وصول المقبوضات المستعملة حيث لا يتم تسليم النسخة البيضاء إلى الجهة الدافعة، وعلى سبيل المثال لا الحصر وصول المقبوضات رقم (57903) تاريخ 2014/2/23، خلافاً لأحكام المادة (22) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
3. قيام أمين الصندوق بالتوقيع على وصول المقبوضات دون كتابة اسمه عليها.
4. عدم قيام أمين صندوق الأمانات بتدقيق جلود وصول المقبوضات قبل الاستعمال خلافاً لأحكام المادة (10) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
5. عدم تنظيم كفالة مالية باسم أمين صندوق الأمانات خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام الكفالات المالية رقم (9) لسنة 2003.
6. وجود قاصة حديدية لدى قسم النفقات غير مثبتة بالأسمنت وحسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (46) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
7. عدم وجود كتاب تكليف رسمي باسم أمين صندوق قسم الأمانات وحسب الأصول خلافاً لكتاب نائب رئيس الوزراء ووزير المالية رقم (23200/1/25) تاريخ 2007/3/8.

8. عدم قيام الوزارة بتزويد وزارة المالية بنسخ من مفاتيح القاصة الحديدة المستعملة في قسم الأمانات خلافاً لأحكام المادة (46) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
9. عدم قيام الوزارة بتحويل الأمانات التي مضى على قبضها (5) سنوات من تاريخ قيدها إلى حساب الإيرادات العامة والبالغ مجموعها حتى تاريخ 2013/7/31 مبلغ (80514) دينار خلافاً لأحكام المادة (105) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
10. قيام أمين الصندوق بإدخال الأمانات المقبوضة كأمانات إجمالية دون أن يتم تصنيفها لبيان (صاحب الأمانة، قيمة الأمانة، تاريخ القبض، رقم الوصول) خلافاً لأحكام المادة (104) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
11. وجود أرصدة مالية كبيرة كأمانات مدورة (نظامية وغير نظامية) لدى القسم لم يتم إرسالها إلى الجهة صاحبة العلاقة ضمن الفترة المحددة خلافاً لأحكام المادة (104) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
12. تم صرف سلف من حساب الأمانات لبعض الموظفين دون أن يتم تسديدها في نهاية السنة المالية وحسب الأصول حيث بلغ مجموعها (1222) دينار ومنذ فترة طويلة خلافاً لأحكام المادة (94) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
13. عدم إبراز معززات بالمبالغ التي يتم إرسالها إلى الدوائر الحكومية وغير الحكومية كإشعارات أو سندات قبض وعلى سبيل المثال لا الحصر (اقتطاعات التأمين الصحي).
14. يتم إستخدام (اسم المستخدم– user) والرقم السري الخاص بكل موظف من قبل موظفي القسم، دون وجود سجل لهذه الغاية الأمر الذي يصعب معه تحديد المسؤولية في حال نقص أو ضياع الأموال العامة أو أي مشاكل تترتب على ذلك.
15. وجود بعض الشيكات المصروفة مضى عليها مدة تزيد عن (6) أشهر تعذر تسليمها إلى المستفيد دون أن يقوم محاسب الأمانات بقبض قيمتها وتسجيلها كأمانة باسم المستفيد في سجل الأمانات خلافاً لأحكام المادة (131) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
16. عدم قيام الدائرة بإجراء مطابقة دورية بين الأمانات الموجودة لديها والأمانات الموجودة لدى وزارة المالية على نظام الـ (GFMIS) خلافاً لأحكام المادة (108) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
17. لا تقوم الدائرة بإجراء مطابقة دورية بين سجل تقرير الفواتير المدفوعة من قبلها وبين كشوفات دفعات المنشأة للضمان الاجتماعي، التأمين الصحي....إلخ.

18. قامت الدائرة بتفويض المراسل (.....) باستلام الشيكات من البنك المركزي والعائدة للوزارة.
19. تقوم الدائرة بطلب كميات كبيرة من دفاتر الشيكات السائبة من البنك المركزي والتي تزيد عن الحاجة السنوية الفعلية دون التقيد بالطلب أولاً بأول حيث تكفي هذه الكمية لمدة تتراوح ما بين (3–4) سنوات خلافاً لأحكام المادة (9) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
20. عدم قيام قسم الأمانات بتدقيق دفاتر الشيكات عند استلامها وقبل استخدامها وذلك حتى يتم إعادتها إلى المصدر في حال وجود أي أخطاء فيها خلافاً لأحكام المادة (10) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
21. وجود ضعف في أنظمة الرقابة الداخلية وذلك من حيث:
    أ. قيام أمين الصندوق بتسجيل الشيكات المسلمة للمستفيدين على السجل المخصص لهذه الغاية بالإضافة لأعماله المكلف بها.
    ب. قيام محاسب الرواتب بإدخال حركات الرواتب وما يطرأ عليها من تعديلات وليس من قبل مديرية الموارد البشرية وحسب الأصول.
22. لا تقوم الوزارة بالتقيد بتسجيل كافة البيانات المطلوبة على السجل المخصص للشيكات المسلمة للمستفيدين من حيث (اسم المستلم، إثبات الشخصية، الأرقام المتسلسلة للشيكات) خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (73، 129) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
23. عدم إلغاء الشيكات بطريقة قانونية وذلك من حيث توقيع الموظف المسؤول وتوقيع الرئيس المباشر وسبب الإلغاء وختم الإلغاء على سبيل المثال لا الحصر الشيك رقم (32434) خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
24. وجود جلود مقبوضات مستعملة مدققة من قبل ديوان المحاسبة منذ عام 2000 لم يتم اتخاذ الإجراءات الأصولية لإتلافها خلافاً لأحكام المادة (17) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
25. عدم إبراز ما يفيد قيام مديرية الرقابة الداخلية بتدقيق حساب الأمانات وغيرها من الحسابات وإجراء الفحوص الفجائية اللازمة خلافاً للمادة (8) من نظام الرقابة المالية رقم (3) لسنة 2011.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17831/3/8/12 تاريخ 2014/10/29)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة الآثار العامة

- **قيود وسجلات حركة السيارات:**

لدى تدقيق قيود وسجلات حركة السيارات دائرة الآثار العامة لعام 2012، تبين ما يلي:

1. يتم تأمين نقل مساعد المدير للشؤون الإدارية والمالية ومساعد المدير للشؤون الفنية ومديرة مديرية الهندسة والحفاظ الأثري من منازلهم صباحاً بواسطة مركبات الدائرة خلافاً للمادة (23) من تعليمات تنظيم واستخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. تم تخصيص المركبة رقم (5/21366) لاستعمال مدير عام دائرة الآثار العامة بالإضافة للمركبة المخصصة له، وقد بلغت كمية الوقود المستهلكة من قبل المركبة أعلاه (200) لتر سولار خلال الفترة (2012/7/23 – 2012/12/31) خلافاً لأحكام المادة (3) من التعليمات أعلاه.
3. لم يتم تحديد معدل استهلاك مركبات الدائرة من الوقود حيث كان آخر تعديل عام 2010، خلافاً لأحكام المادة (33) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية أعلاه.
4. عدم الالتزام بعطاء دائرة اللوازم العامة رقم (2012/2) الخاص بشراء زيوت السيارات.
5. لا تقوم الدائرة بتجميع البريد والطرود لإرسالها وتوزيعها جملة واحدة، حيث يتم توزيع البريد أكثر من مرتين في اليوم بواسطة سيارات الدائرة خلافاً لأحكام المادة (15) من التعليمات المشار إليها أعلاه علماً بأنه يوجد لدى الدائرة دراجة معطلة منذ عام 2012 لم يتم إجراء الصيانة اللازمة لها.
6. عدم ترحيل أوامر الحركة على سجل الرخص والوصولات خلافاً لأحكام المادة (34) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية المشار إليها أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11676/3/9/14 تاريخ 2014/7/17)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي على حساب صندوق الأمانات:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على صندوق الأمانات لدى دائرة الآثار العامة بتاريخ 2014/5/20 تبين ما يلي:

1. لا تقوم الدائرة بتحويل الأمانات التي مضى على قيدها (5) سنوات فأكثر إلى حساب الإيرادات العام خلافاً لأحكام لمادة رقم (105) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها، وعلى سبيل المثال لا الحصر:
   أ. أمانات معتمد الصرف بقيمة (9128) دينار.
   ب. اقتطاعات الرواتب بقيمة (395) دينار.
   ج. إيرادات أخرى بقيمة (1872) دينار.
2. لا تقوم الدائرة بتحويل أمانات المشاريع المنجزة إلى حساب الإيرادات العام خلافاً لأحكام المادة (104) من التعليمات المشار اليها علاه.
3. تبين وجود رصيد أمانات اقتطاعات الرواتب لدى قسم النفقات بقيمة (3776) دينار من عام 2013، لم يتم إرسالها إلى الجهة المختصة خلال الفترة المحددة خلافاً للمادة (104) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
4. لا يتم إجراء مطابقة دورية بين الأمانات الموجودة لدى الدائرة مع الأمانات الموجودة لدى وزارة المالية خلافاً للمادة رقم (108) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
5. لا تقوم الدائرة بإجراء مطابقة دورية بين سجل تقرير الفواتير المدفوعة على نظام (GFMIS) وبين كشوفات الاقتطاعات المرسلة إلى الدوائر الأخرى وخصوصاً اقتطاعات الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي.
6. عدم وجود سجلات مالية أو قيود محاسبية في الدائرة لحساب أمانات الصيانة والترميم والنشر لدى وزارة المالية باسم خلافاً لأحكام المادة (13) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.
7. يتم الجمع بين عدة مهام متعارضة حيث يقوم رئيس قسم الأمانات بمهام أمين صندوق بالإضافة إلى تدقيق كشف البنك لحساب الأمانات خلافاً لأحكام المادة (53) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه.
8. وجود ضعف في أنظمة الرقابة الداخلية، من حيث:
   - قيام أمين الصندوق بالإضافة لوظيفته بتسجيل الشيكات المسلمة للمستفيدين على السجل المخصص لهذه الغاية.

- يتم إدخال حركات الرواتب وتعديلاتها الطارئة من قبل محاسب الرواتب وليس من قبل مديرية الموارد البشرية.

9. عدم قيام الدائرة بتسجيل كافة البيانات المطلوبة على السجل المخصص بتسليم الشيكات للمستفيدين ودون وجود تفويض خطي لإستلام بعض الشيكات خلافاً للمواد ذوات الأرقام (73، 129) من التعليمات التطبيقية للشؤون المشار إليها أعلاه.
10. عدم قيام رئيس قسم الأمانات في دائرة الآثار العامة بتسليم دفاتر الشيكات إلى أمين صندوق قسم الأمانات وأمين صندوق قسم النفقات أصولياً خلافاً لأحكام المادة (11) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
11. عدم مسك سجل الرخص والوصولات من قبل أمين صندوق النفقات، وعدم وجود تسجيل للشيكات ووصولات القبض على السجلات خلافاً لأحكام المادة (9) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
12. يتم إلغاء الشيكات ووصولات القبض في الدائرة بطريقة غير أصولية خلافاً لأحكام المادة (55/أ) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
13. لا تقوم الدائرة بالتقيد بنص المادة (9) والخاصة بطلب الحاجة السنوية من دفاتر الشيكات من البنك المركزي، حيث كان آخر إستلام للشيكات بتاريخ 2011/9/18 ولغاية تاريخه لم يتم الانتهاء من إستخدامها.
14. قبول شيكات غير مصدقة تزيد قيمتها عن (1000) دينار من قبل أمين الصندوق خلافاً لأحكام المادة (121) من التعليمات المشار إليها أعلاه..
15. يقوم أمين الصندوق بالإحتفاظ بمبالغ تزيد بمجموعها عن (200) دينار دون إعلام رئيسه المباشر لإتخاذ الاحتياطات اللازمة والتأكد من إيداع المبلغ في صباح اليوم التالي، خلافاً لأحكام المادة (51) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه.
16. يتم قبض بعض الإيرادات العامة مثل (تأجير مواقع أثرية، بيع حوليات) بموجب وصولات قبض يدوية وكذلك مسك سجلات يدوية لهذا الحساب بالرغم من وجود حساب الإيرادات العام على نظام (GFMIS).

17. يتم إدخال نفس اسم المستخدم ورقمه السري (USER) على نظام (GFMIS) من قبل موظفي القسم، دون وجود ما يفيد باستلام وتسليم اسم المستخدم والرقم السري (USER) حسب الأصول بين الموظفين أو مسك سجل لهذه الغاية الأمر الذي يصعب معه تحديد المسؤولية في حال وجود نقص أو ضياع في الأموال العامة أو أي مشاكل تترتب على ذلك.

18. عدم قيام وحدة الرقابة الداخلية بإجراء الفحوصات والتدقيق اللازم على حساب الأمانات بشكل دوري وعلى الصناديق والمستودعات وغيرها.

19. عدم قيام قسم الأمانات والنفقات بتدقيق دفاتر الشيكات عند إستلامها وقبل الاستعمال وذلك لإعادتها إلى المصدر في حال وجود أي خطأ فيها، خلافاً لأحكام المادة (10) من التعليمات المشار إليها أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16985/3/9/14 تاريخ 2014/10/15)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات متحف الأردن:**

لدى تدقيق قيود وسجلات متحف الأردن للفترة (2011 -2012)، تبين ما يلي:

أولاً: قسم اللوازم:

1. لا يتم إستخدام جلود الإدخالات بطريقة متسلسلة وحسب الأصول وعلى سبيل المثال لا الحصر إستخدام جلد الإدخال رقم (409951 – 410000) قبل الجلد رقم (409901 - 409950) خلافاً للمادة (12) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.

2. يتم إلغاء بعض مستندات الإدخالات والإخراجات بطريقة غير قانونية من حيث توقيع الموظف المسؤول وتوقيع الرئيس المباشر على كافة النسخ وسبب الإلغاء وختم الإلغاء وعلى سبيل المثال لا الحصر مستند الإدخالات رقم (409716) تاريخ 2011/3/23 ومستند الإخراجات رقم (372431) تاريخ 2011/6/12 خلافاً للمادة (55) من التعليمات أعلاه.

3. عدم الإحتفاظ بالنسخة الصفراء من مستند الإدخال رقم (409851) تاريخ 2011/6/12 مع باقي نسخ المستند الملغى خلافاً للمادة (55) من التعليمات أعلاه.

4. عدم تعبئة سجل المواد المستهلكة رقم (1) بالبيانات المطلوبة حسب الأصول وعلى سبيل المثال لا الحصر (خانة الجهة المسلمة أو الجهة المستلمة من صفحة رقم (118 -200).
5. عدم التقيد بتنزيل جلود الإدخالات والإخراجات على سجل الرخص والوصولات بشكل إفرادي حيث يتم تنزيلها بشكل إجمالي ومثال ذلك جلود الإدخالات من رقم (452001 – 453000).
6. وجود بعض مستندات الإخراجات غير موقعة من قبل المستلم حسب الأصول وعلى سبيل المثال مستندات الإخراج من رقم (372418 -372425) خلافاً للمادة رقم (49) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993.
7. قيام أمين المستودع بتسليم أمين المكتبة مجموعة كبيرة من الكتب بموجب كشوفات دون أن يتم تنزيلها من سجلات المستودع وتسليمها بموجب مستندات إخراجات منذ عام 2011 ولغاية تاريخه خلافاً لأحكام المادة (49) من نظام اللوازم أعلاه.
8. عدم مسك سجل غير الصالح في قسم اللوازم.
9. عدم إبراز معززات مستندات الإدخالات أرقام (452151 – 452250) خلافاً لأحكام المادة (41) من نظام اللوازم أعلاه:
10. عدم تنزيل بعض المواد من سجلات اللوازم المخصصة وعدم تنظيم مستندات إخراجات بهذه المواد ولغاية تاريخه علما بأنها مصروفة من شهر (2011/6) خلافاً للمادة رقم (49) من نظام اللوازم أعلاه.
11. تم صرف مادة (لوحة فسيفسائية من موقع الخربة السمراء) عدد (1) إلى دائرة الآثار العامة بموجب مستند إخراج رقم (963301) تاريخ 2011/2/5 دون إبراز مستند إدخال كمعزز من الجهة التي صرف لها اللوحة أعلاه، خلافاً لأحكام المادة (41) من نظام اللوازم أعلاه.
12. عدم تثبيت القاصات الحديدية لدى كل من قسم المحاسبة ومستودع آثار المتحف بالإسمنت في مكان آمن خلافاً للمادة (46) من التعليمات أعلاه.
13. عدم قيام أمين المستودع بإدخال وتنزيل بعض اللوازم بموجب مستندات إدخال رئيسية وعلى سجلات اللوازم المخصصة خلافاً لأحكام المادة (7) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994 علماً بان هذه اللوازم تم التبرع بها من احد المقاولين.

14. تم مخاطبة دائرة اللوازم العامة بموجب كتاب مدير متحف الأردن رقم (146/3/6) تاريخ 2014/3/26 لتزويدنا بكشف يتضمن جلود مستندات الإدخالات والإخراجات التي تم صرفها للمتحف لغايات التدقيق ومقارنتها مع الموجود الفعلي في المتحف إلا أنه ولغاية تاريخه لم يتم ذلك.
15. عدم ملائمة الكفالة المالية العائدة لأمين مستودع المتحف علماً بأن قيمتها (1500) دينار خلافاً لنظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003.

ثانياً: الحركة:

بلغت كمية المحروقات المصروفة زيادة عن المخصص للسيارة رقم (5/9057) والمخصصة لمدير عام المتحف الأسبق (180) لتر بنزين (أوكتان 95) خلال عام 2011.

ثالثاً: المكتبة:

1. عدم إبراز الكفالة المالية العائدة لأمين المكتبة خلافاً لنظام الكفالات المالية للموظفين المشار إليه أعلاه.
2. عدم قيام أمين المكتبة بترصيد وإدخال كتب المكتبة بموجب مستندات إدخال رئيسة خلافاً لأحكام المادة (41) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.
3. لا يقوم أمين المكتبة بمسك واستخدام سجل الرخص والوصولات خلافاً لأحكام المادة (6) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 155 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

هيئة تنشيط السياحة

- **الإيرادات:**

لدى تدقيق حساب إيرادات هيئة تنشيط السياحة للفترة (2009 -2012)، تبين ما يلي:

1. لم يتم تحصيل الرسوم المستحقة على شركة (.....) للطيران عن الفترة (2000 - 2012) والبالغة (338500) دينار خلافاً للمادة (20) من نظام هيئة تنشيط السياحة رقم (79) لسنة 2007.
2. أمين الصندوق الهيئة غير مكفول خلافاً لأحكام المادة (27) من التعليمات المالية لهيئة تنشيط السياحة الصادرة بموجب أحكام المادة (14) من نظام الهيئة ونظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003 وتعليماته.
3. عدم وجود وحدة رقابة داخلية ضمن الهيكل التنظيمي للهيئة.
4. يتم أحياناً إيداع المقبوضات لدى البنك من قبل موظف غير مكفول وغير مكلف بالقبض.
5. يتم قبض بعض الإيرادات دون وجود أمر قبض من القسم المختص معتمد من المدير المالي خلافاً لأحكام المادة (7) من التعليمات المالية أعلاه.
6. لا يتم إرفاق إقرارات الفنادق الضريبية المعتمدة من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات كمعزز لصحة احتساب نسبة المساهمة المستحقة على تلك الفنادق للهيئة خلافاً لنص المادة (20) من نظام هيئة تنشيط السياحة المشار إليه أعلاه.
7. لا يتم فرض غرامة التأخير وبنسبه (2٪) على الأعضاء في حال تأخرهم عن تسديد اشتراكاتهم السنوية خلافاً لأحكام المادة (20) من نظام هيئة تنشيط السياحة المشار إليه أعلاه وفي حال فرض الغرامة المشار إليها في البند أعلاه فإنه يتم احتسابها عن كامل فتره التأخير وليس عن كل شهر تأخير.
8. عدم حفظ سندات القيد الخاصة بالإيداعات البنكية بشكل منفصل عن بقية القيود المتعلقة بالحسابات مما يعيق الوصول إليها لغايات التدقيق على مقبوضات أمين الصندوق.
9. عدم إمكانية استخراج ميزان مراجعة بالمجاميع أو بالأرصدة عند الطلب مما يعيق التحقق من صحة ترحيل وترصيد القيود ضمن الحسابات الخاصة بها نتيجة لقصور في بنية النظام المحاسبي المحوسب.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13/3/11/24 تاريخ 2014/1/5)

التوصية:

العمل على تصويب البنود ذوات الأرقام (1،7) حسب الأصول.

الإجراء:

تم تصويب البنود ذوات الأرقام (2،3،4،5،6،8،9) فقد ولم يتم تصويب باقي البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب النفقات في الهيئة:**

لدى تدقيق حساب النفقات في الهيئة للفترة (2010 -2012)، تبين ما يلي:

أولاً: النفقات

1. تحملت الهيئة ما قيمته (375) دينار بدل نفقات النعي في الصحف المحلية خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (832) تاريخ 2005/7/10، مثال ذلك مستند الصرف رقم(2390) تاريخ 2010/12/31.
2. تم صرف سلفة مالية بقيمة (260) دينار لإقامة حفلة وداع للسيد (.....) خلافاً للبند (خامساً/2) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه وكما هو مبين بمستند الصرف رقم (40) تاريخ 2010/1/13.
3. تم شراء (140) علبة حلويات بقيمة (1330) دينار من حلويات (.....) في حين كانت الكمية المستلمة (120) علبة أي بنقص (20) علبة وبقيمة (190) دينار وكما هو مبين بمستند الصرف رقم (78) تاريخ 2011/1/11.
4. تم صرف بدل إكراميات ما قيمته(182) دينار دون سند قانوني وكما هو مبين بسند القيد رقم (94) تاريخ 2012/2/28.
5. لا يتم ختم مستندات الصرف بخاتم مدفوع حيث لا يوجد آلية تنظم ذلك.
6. عدم قيام الهيئة بالتأمين على موجوداتها الثابتة ضد الأخطار خلافاً للمادة (24) من تعليمات اللوازم والمستودعات للهيئة المقترحة والمطبقة.
7. لا يتم التدقيق على بعض المستندات من قبل قسم التدقيق الداخلي مثال ذلك سند القيد رقم (115) تاريخ 2012/3/7.
8. يقوم المدير المالي بالتوقيع في المكان المخصص لتوقيع قسم التدقيق الداخلي للهيئة مثال ذلك سندات القيد رقم (111) ورقم (112) تاريخ 2012/3/7.
9. لا يتم تصديق سندات القيد من المدير العام للهيئة خلافاً للمادة (7) من التعليمات المالية المقترحة.

10. يوجد نقص في المعززات لبعض سندات القيد ومنها(سند الصرف و كتاب التكليف وقرار المدير العام بصرف المياومات)، مثال ذلك سند القيد رقم (100) تاريخ 2012/3/4.
11. يتم استخدام السلفة النثرية لنفقات غير طارئة خلافاً للمادة (45) من التعليمات المالية المقترحة للهيئة مثال ذلك سند القيد رقم (116) تاريخ 2012/3/11.
12. عدم إرفاق معززات صرف العمل الإضافي مثل (كتب التكليف وساعات العمل الإضافي وكشف يثبت دوام الموظف في أوقات العمل الإضافي) مثال ذلك مستند الصرف رقم (105) تاريخ 2011/1/19.
13. يتم استدراج عروض لعطاءات تزيد قيمتها عن 5000 دينار خلافاً للمادة (5) من تعليمات اللوازم والمستودعات المقترحة للهيئة.
14. لا يتم طلب كفالة حسن التنفيذ من الشركة المحال عليها العطاء وعلى سبيل المثال لا الحصر قـرار الإحالة رقم (2010/21) سند الصرف رقم (2276) تاريخ 2010/12/28.
15. خلو بعض قرارات الإحالة من بند مدة التوريد خلافاً للمادة (9) من التعليمات المقترحة للوازم والمستودعات وعلى سبيل المثال قرار الإحالة رقم (2007/23).
16. لا يتم إرفاق براءة ذمة صادره عن دائرة ضريبة الدخل و المبيعات بإسم المستفيد لمستندات الصرف التي تتجاوز قيمتها (1000) دينار، مثال ذلك مستند الصرف رقم (121) تاريخ 2011/1/24.
17. عدم إشراك مندوب ديوان المحاسبة للمشاركة في لجان العطاءات التي تزيد قيمتها عن 5000 دينار.
18. لا يوجد إجراءات عمل يتم بموجبها تدقيق المطالبات المقدمة من المكاتب التمثيلية خارج الأردن ويتم صرف قيمه المطالبات المرسلة للهيئة دون أي معززات تثبت أتمام العمل أو عروض الأسعار المقدمة.

ثانياً: المستودع:

1. لا تحتفظ الهيئة بسجل للأثاث وسجل عهدة الموظفين خلافاً للمادة (14) من تعليمات اللوازم والمستودعات المقترحة للهيئة.
2. آمين المستودع غير مكفول بكفالة عدلية خلافاً للمادة (22) من تعليمات اللوازم والمستودعات المقترحة للهيئة.

ثالثاً: المكاتب التمثيلية:

عدم وجود أسس ومعايير لاختيار المكاتب التمثيلية في الهيئة وتنظيم عمل المعارض الدولية وما ينتج عنها من تكاليف مالية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 171 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب المآخذ والمخالفات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الطاقة والثروة المعدنية

- **الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبة:**

لدى دراسة مضمون قرار مجلس الوزراء رقم (603) تاريخ 2013/6/12، تبين ما يلي:

1. تضمن القرار أعلاه إلغاء جميع الإعفاءات من الرسوم الجمركية والضريبية الممنوحة بموجب قراري مجلس الوزراء رقم (898، 1281) تاريخ (3/4 و2008/4/15) والقرارات اللاحقة المتعلقة بتوفير الطاقة المتجددة، وإخضاعها للرسوم الجمركية والضريبية بالنسبة التي كانت مفروضة قبل صدور هذه القرارات من اجل تطبيق الإعفاءات الممنوحة بموجب قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم (13) لسنة 2012.
2. تضمن القرار المذكور إجراء بعض التعديلات على جداول التعريفة الجمركية استناداً لأحكام المادة (14) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته والجداول الملحقة بقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته بهدف إخضاع أجهزة توفير الطاقة والطاقة المتجددة المختلفة للرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات بنسبة (16٪) عملاً بأحكام المادة (3) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه أعلاه.
3. اشترط قرار مجلس الوزراء أعلاه لغايات تطبيقه والعمل بمضمونه إصدار التعليمات الواردة في المادة (20) من نظام إعفاء نظم مصادر الطاقة المتجددة وأجهزتها ومعداتها وترشيد استهلاك الطاقة رقم (10) لسنة 2013 وهو ما لم يتم إصداره لغاية تاريخه مما شكل ضياعاً في الرسوم الجمركية والضريبية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4425/3/7/14 تاريخ 2014/3/19)

التوصية:

العمل على إصدار التعليمات أعلاه لتتمكن كل من دائرة الجمارك الأردنية ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات من تحصيل الرسوم الجمركية والضريبة العامة كل حسب اختصاصه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية المقالع والمناجم:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية المناجم والمقالع والمتعلق بالشركات الخاضعة لرسوم التعدين والتنقيب في سلطة المصادر الطبيعية للفترة (2011 -2013)، تبين ما يلي:

أولاً: بخصوص التعدين والتنقيب:

1. عدم قيام سلطة المصادر الطبيعية بإلزام صاحب حق التعدين بتقديم خلال شهر كانون ثاني من كل سنة تقريراً يبين فيه ما يلي خلافاً لأحكام المادة (45) من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم (12) لسنة 1968:
   أ. تقرير موضح فيه مقدار قيمة المواد المعدنية التي تم استخراجها خلال السنة السابقة.
   ب. نسخة من التقرير المالي عن السنة المالية السابقة خلال شهر من إعلان التقرير السنوي للشركات يتضمن حساب الارباح والخسائر وسعر الكلفة التفصيلي والإجمالي لوحدة الإنتاج، بالإضافة الى عدم قيام السلطة المصادر بانتداب احد موظفيها بتدقيق السجلات والدفاتر المتعلقة بالنواحي الفنية والإدارية والمالية للمشروع.
   ج. برنامج وخطة العمل للسنة القادمة.
2. عدم تدقيق الدفاتر والحسابات والخرائط والأوراق الخاصة بأعمال التعدين وسائر المعاملات الأخرى المتعلقة بذلك خلافاً لأحكام المادة (47) من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية المشار إليه أعلاه.
3. عدم مسك سجلات منتظمة لدى مديرية المناجم والمقالع تبين اسم الشركة وطبيعة نشاطها والأعمال التي تزاولها والخاضع منها لرسوم التعدين والتنقيب والحسابات المالية والدفاتر المتعلقة بها من تاريخ حصولها على رخصة التعدين والتنقيب.
4. عدم حصر الأنشطة الخاضعة لرسوم التعدين والتنقيب للشركات ومنها:
   أ. شركة البوتاس حيث تبين ما يلي:
      - إن لديها عدة منتجات غير مادة البوتاس ولا يتم المحاسبة عليها من قبل سلطة المصادر.
      - عدم حصر الشركات التابعة والحليفة والتي تمارس نشاط التعدين لشركة البوتاس.

- غياب التنسيق مع وزارة المالية لمتابعة أية تحصيلات أو مدفوعات من قبل شركة البوتاس، وكذلك عدم قيام سلطة المصادر الطبيعية بالتدقيق عليها والتحقق من الكميات المنتجة او المباعة او المستغلة من الشركة.

ب. شركة مناجم الفوسفات حيث تبين ما يلي:

- عدم إبراز تعليمات تدقيق عوائد تعدين الفوسفات ومتابعة تنفيذها خلافاً لنص المادة (2) من نظام عائدات تعدين الفوسفات رقم (50) لسنة 2013.
- عدم قيام سلطة المصادر الطبيعية بالتدقيق على شركة مناجم الفوسفات لتحديد الكميات المنتجة سواءً المصدرة أو المباعة أو المستغلة من قبل الشركة في مشاريعها المختلفة خلافاً لنص المادة المشار إليها أعلاه.
- عدم حصر الشركات التابعة والحليفة والتي تمارس نشاط التعدين لشركة مناجم الفوسفات.
- غياب التنسيق مع وزارة المالية لمتابعة أية تحصيلات أو مدفوعات من قبل شركة مناجم الفوسفات وكذلك عدم قيام سلطة المصادر الطبيعية بالتدقيق عليها.

5. تقوم سلطة المصادر الطبيعية باعتماد الكشوفات الواردة من الشركات لغايات احتساب رسوم التعدين دون وجود آلية للتحقق من مدى صحة البيانات الواردة في كشوفات تلك الشركات وعلى سبيل المثال شركة (.....).
6. عدم قيام سلطة المصادر الطبيعية بوضع آلية يتم بموجبها احتساب الكميات الخاضعة للتعدين، وتحديد الكميات المصنعة والمنتجة لكافة الشركات المسجلة، وكذلك عدم مطابقة الكميات المنتجة الواردة في السجلات المالية للشركات مع تقرير لجنة جرد الكميات الصادر من سلطة المصادر الطبيعية من واقع الكشف الحسي.
7. وجود شركات ضمن كشوفات وجداول مديرية المناجم والمقالع لم يتم تحديد كميات الإنتاج لها مما ترتب على ذلك عدم وجود مطالبة بالإضافة إلى عدم متابعة الأرصدة السابقة المتحققة عليها.
8. وجود شركات غير عاملة حسب كشوفات مديرية المقالع والمناجم دون أن يتم إبراز ما يفيد بأن هذه الشركات لم تمارس أية أعمال.
9. عدم قيام سلطة المصادر الطبيعية بمتابعة الشركات التي فقدت ترخيصها سواء كان لعدم تسديد الرسوم المتحققة عليها أو لمخالفتها أنظمة التعدين والتنقيب، بالإضافة لعدم ملاحقة الشركات العاملة في مجال التعدين والتنقيب دون ترخيص.

10. وجود شركات حاصلة على رخص تنقيب وتعدين لم يتبين ما إذا مارست أنشطة تخضع لرسوم التعدين.
11. وجود شركات ظهرت في كشوفات الشركات الحاصلة على حقوق تعدين ولم تظهر في كشوف إنتاج الشركات او في سجلات الدائرة المالية وعلى سبيل المثال مؤسسة (.....).
12. وجود شركات حاصلة على حقوق تعدين غير مسجلة في سجلات الدائرة المالية دون اتخاذ أية إجراءات من قبل مديرية المقالع والمناجم.
13. عدم إبراز الاتفاقيات التي تعقدها الشركات الخاضعة لرسوم التعدين مع الشركات الأخرى لغايات التحقق من الكميات المستخدمة.
14. عدم وجود سجلات منظمة ومرقمة حسب التسلسل ومعتمدة لكل نوع من أنواع الرخص التي تصدر من مديرية المقالع والمناجم وذلك لحصر جميع الرخص الصادرة عن المديرية ومتابعتها خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (6،7) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
15. عدم وجود سجلات منظمة ومرقمة حسب التسلسل لضبوطات المخالفات والإنذارات خلال الجولات التفتيشية التي تقوم بها السلطة للتحقق من متابعتها حسب الأصول.
16. عدم وجود أي تنسيق لإثبات المبالغ المستحقة للسلطة على الشركات الخاضعة لرسوم التعدين أو التنقيب لدى مديرية المناجم والمقالع مع الدائرة المالية لإثبات كافة العمليات في السجلات المالية أولاً بأول.

ثانياً: النواحي المالية:

1. وجود ذمم مالية على عدد من الشركات تعود لفترات سابقة لم يتم متابعتها وتحصيلها وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين في الجدول رقم (236).

جدول رقم (236)

ذمم لم يتم متابعتها وتحصيلها من الشركات أدناه في وزارة الطاقة والثروة المعدنية

(المبلغ بالدينار)

اسم الشركة	الرصيد بالدينار عن فترات سابقة
شركة (.....)	3403601
مؤسسة (.....)	55256
شركة (.....)	8000
شركة (.....)	90990
شركة (.....)	625478
شركة (.....)	408672
شركة (.....)	28752

2. وجود اختلاف في المطالبات المالية على بعض الشركات من واقع سجلات مديرية المناجم والمقالع عن المطالبات المالية الواردة في سجلات الدائرة المالية، وعلى سبيل المثال كما هو مبين في الجدول رقم (237).

جدول رقم (237)

مقارنة بين المطالبات حسب كشوف المقالع والمناجم والدائرة المالية في وزير الطاقة والثروة ا لمعدنية

اسم الشركة	حسب كشف المقالع والمناجم	حسب كشوفات الدائرة المالية
شركة (.....)	25269	83382
الشركة (.....)	66900	500
مؤسسة (.....)	13003	14003

3. عدم تطابق الأرصدة الواردة في جداول مديرية المناجم والمقالع مع الأرصدة الواردة في سجلات الدائرة المالية، وعلى سبيل المثال شركة (.....) حيث بلغ الرصيد في الكشوفات والجداول المعدة من مديرية المناجم والمقالع بلغ (10000) دينار، في حين ان رصيد الذمم الظاهر في سجلات الدائرة المالية هو (152928) دينار.

4. وجود مبالغ مالية سابقة في سجلات الدائرة المالية على بعض الشركات بالإضافة إلى مطالبات جديدة قيدت على هذه الشركات لم تسدد خلافاً لما ورد في الكشوفات والجداول المعدة من مديرية المناجم والمقالع، وعلى سبيل المثال ما هو مبين في الجدول رقم (238).

جدول رقم (238)

بعض الذمم المالية السابقة بالإضافة إلى المطالبات الجديدة في وزير الطاقة والثروة المعدنية

(المبلغ بالدينار)

اسم الشركة	حسب سجلات الدائرة المالية			الرصيد كما ورد في جدول مديرية المناجم والمقالع
	الرصيد السابق	المطالبة الجديدة	المجموع	
شركة (.....)	5450	50909	56359	دفعت بالكامل
مؤسسة (.....)	225	27978	28203	27978
الشركة (.....)	16772	33662	50434	16141

5. وجود مطالبات مالية كرسوم تعدين ظهرت ضمن كشوفات وجداول مديرية المناجم والمقالع على إنها مدفوعة ولم تظهر في سجلات الدائرة المالية، وعلى سبيل المثال ما هو مبين في الجدول رقم (239).

جدول رقم (239)

مطالبات مالية ظهرت على إنها مدفوعة في جداول مديرية المناجم والمقالع في وزارة الطاقة والثروة المعدنية

(المبلغ بالدينار)

اسم الشركة	المطالبة المالية
مؤسسة (.....)	4952
شركة (.....)	3376
شركة (.....)	13900
شركة (.....)	7885
الشركة (.....)	64132
شركة (.....)	35269
شركة (.....)	17059

6. وجود مبالغ مالية ظهرت كرسوم تعدين ضمن كشوفات وجداول مديرية المناجم والمقالع بقيمة (58595) دينار على شركة (.....) للتعدين بأنها مدفوعة ولم تظهر هذه المطالبات في سجلات الدائرة المالية، وقد أظهرت سجلات الدائرة المالية ان الشركة دائنة برصيد (30456) دينار، ولدى الرجوع إلى استدعاء الشركة المؤرخ في 2013/9/15 والموجه لسلطة المصادر الطبيعية والتي أقرت بموجبه بوجود مبالغ مالية مترتبة عليها بقيمة (120000) دينار ستقوم بتسديدها على دفعات شهرية على مدى (12) شهر وبضمانة شيكات بنكية، لم تظهرها جداول مديرية المناجم والمقالع أو سجلات الدائرة المالية.

7. وجود مبالغ مالية كرسوم مستحقة ظهرت في كشوفات وجداول مديرية المناجم والمقالع لم تظهرها سجلات الدائرة المالية، وكذلك وجود أرصدة سابقة على هذه الشركات في سجلات الدائرة المالية، وعلى سبيل المثال ما هو مبين في الجدول رقم (240).

جدول رقم (240)

مقارنة الرسوم المستحقة بين كشوفات مديرية المقالع والدائرة المالية في وزارة الطاقة والثروة المعدنية

(المبلغ بالدينار)

اسم الشركة	رسوم مستحقة ظهرت في كشوفات وجداول مديرية المناجم والمقالع ولم تظهر في سجلات الدائرة المالية	الأرصدة السابقة في سجلات المالية
الشركة (.....)	40063	2176
مؤسسة (.....)	33847	43988
الشركة (.....)	5153	7060

8. وجود مبالغ مالية ظهرت كمدفوعات في سجلات الدائرة المالية بقيمة (1701) دينار تخص شركة (.....)، في حين ان المطالبة المالية في كشوفات وجداول مديرية المناجم والمقالع كانت بقيمة (1071) دينار، ولم تظهر في سجلات الدائرة المالية كمطالبة.

9. وجود مبالغ مالية ظهرت ضمن الكشوفات والجداول المعدة من قبل مديرية المناجم والمقالع لم يتم مطالبة الشركات بها، ولم تظهر في سجلات الدائرة المالية وعلى سبيل المثال كما هو مبين في الجدول رقم (241).

جدول رقم (241)

مبالغ ظهرت ضمن كشوفات مديرية المناجم ولم يتم المطالبة بها في وزارة الطاقة والثروة المعدنية

(المبلغ بالدينار)

اسم الشركة	قيمة المطالبة المالية (بالدينار)
شركة (.....)	30550
الشركة (.....)	101942

10. ظهور أسماء بعض الشركات العاملة في قطاع التعدين في سجلات الدائرة المالية ولم يتم إظهارها في كشوفات وجداول مديرية المناجم والمقالع، وعلى سبيل المثال شركة (.....)، وكذلك وجود ذمم مالية سابقة لم تقم الدائرة بمتابعتها.

11. عدم قيام وحدة الرقابة الداخلية بتدقيق السجلات المالية المتعلقة بالذمم الخاصة بالشركات الحاصلة على رخص وحقوق تعدين حسب الأصول خلافاً لنص المادة (137) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 16 لسنة 2014)

التوصية:

قيام لجنة للتدقيق والتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة لقيام بمهامها حسب الأصول وبالسرعة الممكنة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب الكتاب رقم (2410/2/12/1) تاريخ 2014/4/24 ولم تقدم تقريرها بعد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **الفحص الفجائي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على سجلات قسم اللوازم بتاريخ 2014/4/22 تبين ما يلي:

1. صرف اللوازم الثابتة على الموظفين بموجي مستندات إخراج رئيسة في وزارة الطاقة والثروة المعدنية مما يؤدي إلى تصفير الأرصدة الدفترية في سجلات اللوازم المخصصة (مكاتب، كراسي، أجهزة كهربائية، أجهزة كمبيوتر) خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.
2. عدم التزام قسم اللوازم بأحكام المادة (59) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته من حيث:
   أ. دمج بعض أصناف اللوازم في صفحة واحدة بالرغم من اختلافها من حيث النوع والحجم والوزن والقياس.
   ب. إدخال بعض اللوازم في السجلات المخصصة دون ترميزها ووصفها لتمييز المتشابه منها من حيث النوع والحجم وغيره.
3. بطاقات العهدة الفرعية تحتوي على اللوازم والأثاث المصروف على بعض موظفي الوزارة دون أن يتم توقيعها من قبل الموظف المعني وعدم تصديقها من قبل الرئيس المباشر خلافاً لأحكام المادة (43) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10316/10/12 تاريخ 2014/7/1)

التوصية:

تشكيل لجنة داخلية لحصر كافة اللوازم والأثاث والأجهزة وإعادة ترصيدها في سجلات العهدة حسب الأصول والعمل على تصويب باقي المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **الفحص الفجائي / صندوق الأمانات وصندوق فلس الريف:**

لدى إجراء الفحص الفجائي بتاريخ 2014/9/22 على صندوق الأمانات وصندوق فلس الريف، تبين ما يلي:

أولاً: صندوق أمانات الوزارة:

1. يقوم أمين الصندوق بالجمع بين مهام أمين الصندوق ومعتمد الصرف خلافاً لأحكام المادة (53) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. عدم إبراز كتاب تكليف رسمي لأمين الصندوق وحسب الأصول.

3. قيام أمين الصندوق بالاحتفاظ بمقبوضات تزيد عن (200) دينار وتأخير إيداعها لدى البنك خلافاً للتعليمات أعلاه، ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الجدول رقم (242).

جدول رقم (242)

قيمة المبالغ المحتفظ بها في وزارة الطاقة والثروة المعدنية

(المبلغ بالدينار)

رقم الإيصال	المبلغ	تاريخ القبض	تاريخ الإيداع	ملاحظات
2783	2475	2014/9/3	2014/9/4	شيك
2799	5000	2014/9/8	2014/9/9	نقداً
2830	2100	2014/9/16	2014/9/17	نقداً
2831	5000	2014/9/16	2014/9/17	نقداً

4. عدم قيام أمين الصندوق بترصيد دفتر الصندوق في نهاية كل يوم والتأكد من صحة القيود خلافاً لأحكام المادة (24) من التعليمات أعلاه.

ثانياً: صندوق فلس الريف:

1. يتم قبض الأموال العامة من قبل عدد من الموظفين غير أمين الصندوق خلافاً لأحكام المادة (19) من التعليمات أعلاه.
2. يقوم أمين الصندوق بالجمع ما بين مهام أمين الصندوق ومعتمد الصرف خلافاً لأحكام المادة (53) من التعليمات أعلاه.
3. لا يقوم أمين الصندوق بترحيل إيصالات القبض الملغاة على دفتر اليومية وبالتسلسل وحسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (23) من التعليمات أعلاه.
4. عدم التقيد بإلغاء إيصالات القبض الملغاة بطريقة قانونية من حيث توقيع الموظف المسؤول وتوقيع الرئيس المباشر وبيان سبب الإلغاء وعلى كافة النسخ خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات المالية أعلاه.
5. عدم توخي الدقة في الترحيل على دفتر اليومية وعند تنظيم إيصالات القبض نظراً لتكرار الشطب والإلغاء فيها وعلى سبيل المثال لا الحصر (دفتر يومية شهري 6، 2014/7) وإيصالات القبض الملغاة ذوات الأرقام (555304، 555319، 555326، 555328) خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات أعلاه.
6. عدم التقيد بترحيل إيصالات القبض المستخدمة على دفتر اليومية أولاً بأول خلافاً لأحكام المادة (23) من التعليمات أعلاه.

7. عدم ملائمة الكفالة المالية العائدة لأمين الصندوق خلافاً لنص المادة (3) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003.
8. عدم وجود تكليف رسمي لأمين صندوق فلس الريف وحسب الأصول.
9. يقوم أمين الصندوق بترصيد صفحات دفتر اليومية بقلم رصاص.
10. عدم تثبيت القاصة الحديدية العائدة لفلس الريف لحفظ الأموال العامة وحسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (46) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18903/3/10/12 تاريخ 2014/11/17)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **اتفاقية صيانة جهاز الأشعة السينية المطيافي Pioneer (XRF):**

لدى مشاركة مندوب ديوان المحاسبة في أعمال لجنة المشتريات المحلية المتعلقة بتجديد اتفاقية صيانة جهاز الأشعة السينية المطيافي أعلاه في سلطة المصادر الطبيعية (سابقاً)، تبين ما يلي:

1. قامت السلطة بتلزيم المؤسسة أعلاه للفترة (2007/7/23 -2004/7/23) لصيانة الجهاز أعلاه بواقع (6000) دينار سنوياً دون إبراز ما يثبت أن المؤسسة هي الوكيل الوحيد للجهاز المذكور خلافاً لأحكام المادة (15) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
2. عدم قيام السلطة بتمديد اتفاقية صيانة الجهاز أعلاه المنتهية بتاريخ 2014/7/23 ولغاية تاريخه مما يجعله عرضه للتعطل خلال هذه الفترة.
3. عدم إبراز سجل تجاري أو رخصة مهن للمؤسسة أعلاه من تاريخ تلزيمها بصيانة الجهاز.
4. عدم قيام الموظف المسؤول عن متابعة اتفاقية الصيانة أعلاه بتحديد مواعيد صيانة وقائية للجهاز مدار البحث من خلال جدول زمني يتفق عليه الفريقين، خلافاً للبند رقم (4) من اتفاقية الصيانة.
5. قام مدير عام سلطة المصادر الطبيعية (سابقاً) بتوجيه المذكرة رقم (بلا) تاريخ 2013/7/8 لوزير الطاقة والثروة المعدنية جاء فيها أنه يتم عمل إجراء صيانة دورية سنوية للجهاز المذكور بنفس الشروط والتكاليف حيث تبين ما يلي:

أ. بلغت قيمة عقد الصيانة لعام 2010 مبلغ (4960) دينار شاملة كافة الرسوم والضرائب. بينما بلغت تكلفة عقد الصيانة لعام 2012 مبلغ (6960) دينار شاملة كافة الرسوم والضرائب أي بزيادة مقدارها (2000) دينار.

ب. تم تعديل بعض الشروط والمواصفات في بعض الاتفاقيات وعلى سبيل المثال لا الحصر اتفاقية عام 2012، البند رقم (6) ينص على إلزام الفريق الأول بدفع مبلغ (150) دينار لكل زيادة يقوم بها الفريق الثاني تزيد عن الزيارات الدورية في حين لا يوجد هذا الشرط في اتفاقية عام 2010.

6. عدم إبراز عقد الصيانة الخاص بالجهاز أعلاه لعام 2011 لغايات التدقيق حسب الأصول.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2834/4/10/12 تاريخ 2015/2/26)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في المخالفات الواردة أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

هيئة الطاقة الذرية الأردنية

- **تدقيق حساب الإيرادات:**

لدى تدقيق حساب الإيرادات في هيئة الطاقة الذرية للفترة (2012 -2013)، تبين ما يلي:

أولاً: مديرية المشع الجامي:

1. تقوم مديرية المشع الجامي بكافة الإجراءات المتعلقة بتعقيم المواد الواردة من الغير من حيث إستلام البضائع وتسليمها للشركة قبل وبعد الانتهاء من عملية التعقيم واحتساب قيمة المطالبة المتحققة وتسجيلها ذمة مدينة ومتابعة تحصيل الذمم المترتبة على الغير دون أن يكون للدائرة المالية أو أي دائرة أخرى في الهيئة دور في هذه الإجراءات مما يزيد من مخاطر الأخطاء المتعلقة بإيرادات الهيئة المتأتية من هذه المديرية.
2. لا تحتوي أوامر القبض الصادرة من مديرية المشع الجامي على تفصيلات بمبلغ الإيراد المتحقق من رسوم التعقيم.
3. لا يتم تسجيل الكتب الواردة من الشركات والمتعلقة بعمليات التعقيم والتحليلات المخبرية المختلفة لدى ديوان الهيئة بل ترسل مباشرة إلى القسم المعني .
4. إستخدام قلم الرصاص لتدوين أرصدة الحسابات في يومية المقبوضات والإيداعات لدى المديرية مما يعرضها للشطب والتغيير.
5. لا تحتفظ المديرية بسجل يبين عدد الأنابيب المستخدمة لكل عملية تعقيم والتي تعتبر الأساس لتحديد الكلفة لكل عملية تعقيم.
6. يتم تخزين الأنابيب المستخدمة في التعقيم لمدة قد تزيد عن سنة في غرفة داخل مبنى المديرية بالرغم من احتواء هذه الأنابيب على مادة البنزين والأسيتون القابلة للاشتعال ولا يوجد لدى المديرية أية إجراءات موثقة تحدد آلية إتلاف الأنابيب التي مضى على استخدامها خمس سنوات فأكثر.

ثانياً: مديرية المختبرات:

1. لا يتم تسجيل أو تدقيق المطالبات الخاصة بالشركة (.....) من قبل الدائرة المالية لدى الهيئة للتأكد من صحتها قبل إرسالها للشركة.
2. لا يتم قيد الذمم المستحقة على المؤسسات الحكومية بدل تقديم خدمة الرصد الإشعاعي الشخصي (TLD) في سجلات الدائرة المالية وبالتالي عدم متابعة تحصيلها حسب الأصول.

3. لم تقم الهيئة بتنفيذ قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (2010/17/225) تاريخ 2010/8/9 وتوصيته المتعلقة بتشكيل لجنة لعمل دراسات تحليلية لتحديد الكلف التشغيلية للفحوصات التي تتم في مختبرات الهيئة لغايات تحديد أجور تلك الفحوصات وبما يحقق عائد أفضل لمصلحة الهيئة وإدامة عملها بكفاءة وفاعلية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16963/3/10/24 تاريخ 2014/10/14)

التوصية:

العمل على تصويب البند(ثانياً) بفروعه حسب الأصول.

الإجراء:

تم تصويب البند (أولاً) بكافة فروعه ولم يتم تصويب باقي البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب النفقات:**

لدى التدقيق على حساب النفقات لهيئة الطاقة الذرية الأردنية للسنوات (2012 -2013)، تبين ما يلي:

أولا: الإجراءات الرقابية:

1. عدم مسك حاملي السلف الدائمة دفتر صندوق سلفات النفقات المقرر خلافاً لأحكام المادة (90) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. لا يتم إجازة كافة المستندات قبل الصرف من الرقابة الداخلية وعلى سبيل المثال لا الحصر مستند الصرف رقم (11) لشهر نيسان بمبلغ (1850) دينار ومستند الصرف رقم (122) تاريخ 2012/6/20 بمبلغ (4292) دينار.
3. عدم إرفاق براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لبعض مستندات الصرف التي تزيد قيمتها عن (1000) دينار وعلى سبيل المثال لا الحصر مستند الصرف رقم (58) تاريخ 2012 بقيمة (2073) دينار.
4. لا يتم ختم مستندات الصرف ومرفقاتها بخاتم مدفوع خلافاً لأحكام المادة (70) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه.
5. عدم مسك سجل تسليم الشيكات إلى المستفيدين خلافاً لأحكام المادة (129) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه.
6. يجمع محاسبي الأمانات والادخار بين عدة مهام متعارضة من قبض وقيد وصرف وعمل التسويات البنكية خلافاً لأحكام المادة (133) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه.

7. عدم تدقيق التسويات البنكية لبعض الأشهر من قبل موظف آخر خلافاً لأحكام المادة (133) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه.
8. لم يتم إبراز الموقف المالي وميزان المراجعة والتسويات البنكية لعام 2012 للصندوق الرئيسي خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.
9. أمين المستودع مكفول بكفالة مالية مقدارها (3000) دينار خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003.

ثانياً: قسم الأمانات والاقتطاعات:

1. وجود مبلغ مقبوض من هيئة الطاقة النووية كتأمينات مستردة للغير بقيمة (15840) دينار بموجب وصول المقبوضات رقم (00577) دون أرفاق كشف تفصيلي معتمد او السجل الذي يبين فيه مصدر قبضها ولمن تعود هذه المبالغ لسهولة إرجاعها وصرفها فيما إذا تم المطالبة بها من قبل أصحابها علما بأنه تم إلغاء هيئة الطاقة النووية في عام 2008 وخلفها كل من هيئة الطاقة الذرية وهيئة تنظيم العمل الإشعاعي والنووي.
2. لم يتم اقتطاع رسوم طوابع شيكات ما قيمته (566) دينار على الحوالة الصادرة من حساب الأمانات رقم (37) لشهر تموز/2013 وقيمتها (376300) دينار.

ثالثاً: قسم اللوازم والمستودعات: -

1. بعض سجلات اللوازم بحاجة إلى إعادة تجليد للحفاظ عليها من التلف مثال ذلك سجل رقم (1) سجل الأجهزة وسجل رقم (7) سجل غير الصالح.
2. كثرة الإلغاء في مستندات الإدخالات دون توقيعها من رئيس القسم وبيان أسباب الإلغاء مثال ذلك مستندات الإدخالات ذوات الأرقام (858095) شهر (2012/8) ورقم (858231) شهر (2012/10) ورقم (858531) شهر (2013/2).
3. السعة التخزينية للمستودع لا تتناسب مع كمية وتنوع المواد الموردة للهيئة مما يؤدي إلى صعوبة تخزين المواد الموردة والمشتراه حيث يتم إدخال المواد وإخراجها بكامل الكميات إلى مديرية المختبرات مما يضعف عملية مراقبة دوران الصرف لهذه المواد.

رابعا: قسم الحركة:

1. عدم تنزيل أرقام جلود طلبات المشترى المحلي على سجل صرفيات المحروقات الشهري بشكل منفصل لكل مركبة خلافاً لأحكام المادة (33) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنه 2011.

2. المركبات ذوات الأرقام (5/13262) تويوتا صالون، و(5/9846) بك أب أسوزو، و(5/19210) باص ميتسوبيشي، و(5/19460) باص تويوتا، و(5/19458) بك أب ميتسوبيشي، بحاجة إلى إعادة تعديل كون المسافة الفعلية المقطوعة أكثر من المسافة الواجب قطعها مقارنة مع كمية المحروقات المستهلكة لكل منهما حسب المعدل المعتمد في عام2013.
3. زيادة كمية المحروقات المستهلكة بمقدار (447) لتر لعام 2013 مقارنة بالمعدل المقرر للمركبة رقم (5/15813) نوع فوكس فاجن فان.
4. المركبة رقم (5/8513) موديل 2009 متعطلة منذ ما يزيد عن ثلاث شهور ولم يتم اتخاذ أي إجراء لإصلاحها.
5. عدم استخدام نموذج طلب مركبة موقع من مدير الإدارة حسب الأصول.
6. عدم توقيع مستخدم المركبة على أمر الحركة عند انتهاء الغاية من الاستخدام.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 204 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الزراعة

- **صندوق قسم الأمانات:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على صندوق قسم الأمانات بتاريخ 2014/12/17، تبين وجود تلاعب في تواريخ وصول المقبوضات في قسم الأمانات وعلى النحو التالي:

1. يتم التلاعب بتاريخ وصول المقبوضات في النسخ الزرقاء والحمراء بتواريخ لاحقة لتاريخ القبض المثبت على النسخة البيضاء والتي تسلم للدافع بقصد الاحتفاظ بمبالغ مالية لمدة تزيد عن (25) يوماً وعلى سبيل المثال لا الحصر وصول المقبوضات من (1762) إلى (1771) والوصول (1819، 1896) بقيمة (14068) ديناراً.
2. كشف جداول مفردات قبض الوصول لا يظهر الإيداعات خلال الشهر مما يؤدي إلى عدم معرفة رصيد أول المدة ورصيد آخر المدة.
3. لا يتم إيداع المبالغ المقبوضة بشكل يومي خلافاً لأحكام المادة (46) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
4. يتم القبض من قبل رئيس قسم الأمانات بالرغم من عدم تكليفه بالقبض.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 620/3/12/12 تاريخ 2015/1/28)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في الموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تنفيذ مشروع حفائر (الصالحية 1، الصالحيه 2)/محافظة العقبة:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة مع اللجنة الفنية المشكلة بموجب كتاب وزير الزراعة رقم (19004/11/7) تاريخ 2014/7/1 لدراسة العروض المالية المقدمة من المناقصين لتنفيذ أعمال العطاء رقم (ز/2014/8) والخاص بتنفيذ المشروع أعلاه، تبين ما يلي:

1. قامت اللجنة الفنية المشكلة بكتاب وزير الزراعة أعلاه بدراسة عروض المناقصين المتقدمين للعطاء وقد تقدم (9) مناقصين بعروضهم المالية لهذا العطاء وكان أقل المناقصين سعراً لشركة (.....) وبقيمة إجمالية (111000) دينار وكانت ملاحظات اللجنة على عرض المناقص المذكور على النحو التالي:

- تقدم هذا المناقص بأقل الأسعار وبقيمة إجمالية بلغت بعد التدقيق (111000) دينار.
- لم يقدم المناقص في عرضه حسماً أو زيادة على بنود العطاء.
- القيمة الإجمالية للعرض المقدم من المقاول تقل عن الكلفة التقديرية للعطاء بمقدار (69000) دينار، حيث بلغت التكلفة التقديرية للعطاء (180000) دينار.
- وثائق العطاء مختومة والخلاصة النهائية موقعه ومختومة.
- السعر ألإفرادي غير مفقط.
- عدم تعبئة نماذج العطاء.
- الكفالة المالية المقدمة من المقاول مطابقة لما هو مطلوب.
- المناقص مصنف بالفئة الثالثة اشغال ترابية/حفريات وحفريات تعدين.
- كانت توصيات اللجنة الفنية إلى لجنة العطاءات بأن العرض المقدم من شركة (.....) هو صاحب أقل العروض سعراً وبقيمة إجمالية بعد التدقيق (111000) دينار وان سعر المناقص بشكل عام منخفض ويقل عن الكلفة التقديرية بمقدار (69000) دينار وترفع اللجنة الفنية تقريرها إلى لجنة العطاءات الخاصة لإتخاذ ماتراه مناسباً مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي تم حصرها على عرض المناقص في التحليل الفني لعرضه.

2. أبرز مهندس الديوان المشارك مع اللجنة الفنية على محضر تقرير اللجنة بتاريخ 2014/7/15 الملاحظات التالية:

- نظراً لوجود فارق كبير بين السعر المقدم من المقاول المشار اليه أعلاه والكلفة التقديرية بمقدار (69000) دينار وهذا يتطلب من لجنة العطاءات التأكد قبل الإحالة من قيمة الكلفة التقديرية للعطاء بعد إعادة احتسابها وبحال كانت الكلفة صحيحة فلا مانع من الإحالة اما إذا كانت الكلفة غير ذلك يتم التعامل حسب التقدير الواقعي الجديد وتقديرات اللجنة بهذا الخصوص.
- طلبت لجنة العطاءات من اللجنة الفنية بإعادة احتساب الكلفة التقديرية وتقديم تقرير بذلك حيث قدمت اللجنة الفنية تقريرها إلى لجنة العطاءات بتاريخ 2014/8/19 وهو اليوم الـ (60) من تاريخ إيداع العروض وانتهاء المدة المحددة بشروط دعوة العطاء لانتهاء مدة كفالة دخول العطاء المقدمة من المقاول وقد كانت ملاحظات اللجنة الفنية بعد إعادة احتساب الكلفة التقديرية كما يلي:

- إشارة إلى مشروحات مندوب ديوان المحاسبة المتضمنة أن الكلف التقديرية للعطاء تبلغ (180000) دينار والقيمة المقدمة تبلغ (111000) دينار والتي تقل عن الكلفة التقديرية بمبلغ (69000) دينار من خلال دراستنا للمشروع والموقع تم تقدير الكلفة بـ (1.2) دينار للمتر المكعب وهذا التقدير صحيح ومناسب للمنطقة وللأعمال التي عادة ما يقوم بها المقاول ولكن نظراً للتنافس الشديد بين المقاولين جاءت بأقل الأسعار كما ذكر أعلاه وعليه فإن المقاول يتحمل مسؤولية ذلك.
- كانت مشروحات مندوب ديوان المحاسبة بتاريخ 2014/8/24 على متن تقرير اللجنة الفنية الذي يشير إلى أنه تم إعادة إحتساب الكلفة من قبل أعضاء اللجنة الفنية وأفاد التقرير بأن الكلفة التقديرية صحيحة وإن قيمة عرض المناقص الأقل سعراً أقل من الكلفة التقديرية بمقدار (69000) دينار **حيث نسب** الديوان بالإحالة على المناقص الأقل سعراً حسب الأصول.

3. تم عرض الموضوع على لجنة العطاءات الفرعية في الوزارة حيث أوصت اللجنة التوجيهية بالإحالة على المناقص الأقل سعراً بعد أخذ التزام منه بتنفيذ الأعمال ضمن أسعار العطاء وقد تزامن ذلك مع تقدم المقاول بطلب للوزارة بسحب كفالة دخول العطاء لانتهاء مدة الكفالة حيث أن الوزارة لم تطلب من المناقص بذلك الوقت تمديد كفالة دخول العطاء.
4. وافقت الوزارة على إعادة كفالة دخول العطاء للمناقص ودون الإحالة عليه أصولياً حيث قامت الوزارة بإعادة طرح العطاء للمرة الثانية وقد تقدم (5) مناقصين بعروضهم المالية وكان أقل المناقصين سعراً شركة (.....) وبقيمة إجمالية (204000) دينار وتبين أن سعر المناقص بعد إعادة الطرح للعطاء يزيد عن سعر المناقص الأقل سعراً عند طرح العطاء للمرة الأولى بمقدار (93000) دينار.
5. قامت اللجنة الفنية بدراسة العروض المتقدمة للعطاء بعد إعادة طرحة للمرة الثانية وكانت ملاحظاتها كما يلي:
   - المناقص شركة (.....) هو صاحب أقل العروض سعراً وبقيمة إجمالية بعد التدقيق (204000) دينار.
   - لم يقدم المناقص حسماً أو زيادة على بنود العطاء.
   - القيمة الإجمالية للعرض تزيد عن الكلفة التقديرية بمقدار (24000) دينار.

- سعر المناقص بشكل عام مرتفع قليلاً.
- وثائق العطاء غير مختومة والخلاصة النهائية موقعه ومختومة.
- نماذج العطاء غير معبأة.
- الكفالة المقدمة مطابقة.
- المناقص مصنف بالفئة الثالثة اشغال ترابية/حفريات وحفريات تعدين.
- كانت توصيات اللجنة بأن سعر المناقص بشكل عام مرتفع عن الكلفة التقديرية بمقدار (24000) دينار وترفع اللجنة الفنية تقريرها للسادة لجنة العطاءات الخاصة لإتخاذ ما تراه مناسباً.

6. خالف مهندس الديوان اللجنة الفنية على محضر تقرير اللجنة للأسباب التالية:

- إن إعادة طرح العطاء للمرة الثانية وبزيادة مالية عن قيمة أقل المناقصين سعراً في المرة الأولى بمقدار (93000) دينار كان بسبب عدم إحالة لجنة العطاءات على المناقص الأقل سعراً في المرة الأولى في الوزارة ضمن الفترة التعاقدية المنصوص عليها بشروط دعوة العطاء وتأخر اللجنة الفنية في تقديم تقريرها لإعادة احتساب الكلفة التقديرية مدة (60) يوم من تاريخ إيداع العروض والذي انتهى بتاريخ 2014/8/19 وهو اليوم الذي قدمت به اللجنة تقريرها.
- طلب مندوب الديوان المشارك مع اللجنة الفنية بتشكيل لجنة تحقيق لبيان سبب التأخر في الإحالة للعطاء في المرة الأولى مما أتاح للمناقص صاحب أقل الأسعار بسحب كفالة دخول العطاء حيث لم تطلب الوزارة تمديد الكفالة للمناقص المذكور وقامت الوزارة بإعادة طرح العطاء للمرة الثانية وتبين لاحقاً أنه قد تم إلغاء طرح العطاء منذ نهاية العام الماضي.

يتضح مما سبق:

1. عدم اتخاذ قرار من قبل لجنة العطاءات في الوزارة بالإحالة على المناقص الأقل سعراً أثناء طرح العطاء للمرة الأولى وضمن الفترة التعاقدية المنصوص عليها بشروط دعوة العطاء.
2. تأخر اللجنة الفنية الدارسة للعطاء بتقديم تقريرها بعد إعادة احتساب الكلفة التقديرية والذي استغرق مدة زمنية تجاوزت (60) يوم من تاريخ إيداع العروض.
3. عدم قيام الوزارة بطلب تمديد مدة كفالة دخول العطاء من المقاول المذكور في المرة الأولى

4. قيام الوزارة بإعادة طرح العطاء للمرة الثانية حيث تبين بأن أقل المناقصين سعراً يزيد عن الكلفة التقديرية بمقدار (24000) دينار وعن قيمة عرض أقل المناقصين في المرة الأولى بمقدار (93000) دينار.
5. قيام الوزارة بإلغاء طرح العطاء بعد إعادة طرحه للمرة الثانية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3701/4/12/12 تاريخ 2015/3/11)

التوصية:

بيان أسباب ما ورد أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية زراعة وادي الأردن.

- **قيود وسجلات المديرية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية زراعة وادي الأردن/لواء دير علا للفترة (1995 -2012)، تبين ما يلي:

أولاً: المحاسبة:

1. عدم إبراز قسائم الإيداع (الفيش البنكية) لعام 2007 للتدقيق لغايات مطابقتها مع تحصيلات المديرية.
2. عدم استعمال جلود المقبوضات حسب تسلسل أرقامها ونشير على سبيل المثال إلى استخدام الجلد رقم (160351 -160400) قبل الجلد رقم (160301 -160350) خلافاً لأحكام المادة (12) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
3. عدم مراعاة الدقة عند ترحيل وصول المقبوضات على دفتر يومية الصندوق ونشير إلى عدم ترحيل الوصول رقم (972163) تاريخ 2009/1/4 بقيمة (11) دينار حيث تم تسديده لاحقاً بموجب الوصول المالي رقم (348250) تاريخ 2013/12/30 خلافاً لأحكام المادتين (24، 26) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

ثانياً: اللوازم:

1. عدم مراعاة الدقة عند ترحيل بعض مستندات الإدخالات على سجلات اللوازم المخصصة ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى عدم ترحيل مستند الإدخالات رقم (202126) تاريخ 1999/6/16محتوياته (بريك أمامي) ومستند الإدخالات رقم (202149) تاريخ 1999/7/21 والذي محتوياته بن محراث بعدد (4) والمرحل على سجل اللوازم بعدد (2) مما أدى إلى عدم وجود أرصدة دفترية صحيحة.
2. وجود مواد راكدة وفائضة عن الحاجة معظمها قطع آليات حفر لم يتم التصرف بها من قبل المديرية خلافاً لأحكام المادة (13) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.
3. عدم كتابة بعض أرقام صفحات سجلات اللوازم المخصصة على مستندات الإخراجات ونشير على سبيل المثال إلى مستند الإخراجات رقم (324341) تاريخ 2011/10/17 ومستند الإخراجات رقم (324358) تاريخ 2011/12/17.
4. يتم الشطب على بعض صفحات سجلات اللوازم بطريقة غير أصولية خلافاً لأحكام المادة (65) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

ثالثاً: الحركة:

1. وجود عدادات بعض الآليات معطلة ولم يتم إصلاحها ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى التركتور الزراعي رقم (5/14293) نوع كيبوتي ورقم (5/7537) نوع ماسي.
2. عدم تحديد معدل سير أو تشغيل مركبات المديرية من الوقود منذ عام 2009 ولغاية تاريخه خلافاً لأحكام المادة (36) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 20 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الزراعة وما زال الموضوع قيد الاجراء والإنهاء.

مديرية زراعة مأدبا.

- **القيود والسجلات:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية زراعة مأدبا لعام 2012، تبين ما يلي:

أولاً: شؤون الموظفين.

عدم ربط عدد من الموظفين بكفالات مالية خلافاً لنظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003.

ثانياً: الحركة:

1. قيام مدير مديرية زراعة مأدبا باستخدام السيارة رقم (19614).
2. لا يوجد ما يثبت تخصيص السيارة أعلاه للسيد مدير مديرية الزراعة خلافاً للمادة (4) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
3. استخدام السيارة أعلاه من قبل المدير خلال أيام العطل الرسمية والأعياد والإجازات خلافاً للمادة (9) من التعليمات أعلاه.
4. يتم استخدام أوامر حركة مفتوحة خلافاً للمادة (17) من التعليمات المشار إليها أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4500/6/12/12 تاريخ 2014/3/20)

التوصية:

العمل على تصويب البند رقم (ثانياً/1،2،3،4) وحصر واسترداد قيمة المحروقات التي تم صرفها من قبل مدير مديرية زراعة مأدبا دون وجه حق حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الزراعة وتم إنهاء البند (أولاً) فقط وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **محطة الوالة الزراعية:**

لدى التدقيق في قيود وسجلات محطة الوالة الزراعية للفترة (2012/1/1 - 2013/6/30)، تبين ما يلي:

أولاً: قسم الإنتاج الحيواني:

1. عدم تشكيل لجنة ضبط الإنتاج مكونة من الطبيب البيطري ومهندس الإنتاج وأحد الفنيين والتي تعمل بإشراف مراقب المحطة خلافاً لكتاب وزير الزراعة رقم (2376/5/5) تاريخ 2012/3/29 والمتعلق بآلية عمل محطات تربية الأغنام والماعز في وزارة الزراعة.

2. عدم تطبيق إجراءات تنظيم إنتاج المواليد الواردة بكتاب وزير الزراعة أعلاه من حيث:
   أ. ترقيم الولادات منذ اليوم الأول للولادة من خلال وضع الرقم البلاستيكي المعتمد على كل مولود جديد.
   ب. تنظيم ضبط ولادة لكل نعجة أو ماعز والتقيد بضبط الولادة للموسم الإنتاجي وإرسال نسخة منه إلى مديرية المستودعات.
   ج. تنظيم السجلات الخاصة بالولادات من قبل مأمور المستودع.
3. عدم تسجيل عدد الأغنام الحلابة على ضبوطات إنتاج الحليب اليومي لمعرفة معدل الإنتاج للرأس الواحد.

ثانياً: المحاسبة وحركة السيارات:

1. يجمع الموظف (.....) بين عدة وظائف متعارضة محاسب للمحطة ومأمور مستودع قسم الماعز.
2. يقوم المحاسب بالاحتفاظ بالنسخة الثانية من وصول المقبوضات مع أوامر القبض دون الاحتفاظ بها في القسم المعني لتثبيت إستلام الكمية عند القسم.
3. عدم تحرير أوامر القبض من قبل القسم المعني ومصادقة مراقب المحطة عليها.
4. قيام مأمور المستودع بالاحتفاظ بكافة النسخ البيضاء من مستندات الإخراجات لمواد الصيانة مع العلم بما يلي:
   أ. إمكانية التعديل على الكميات المصروفة بعد استكمال كافة الإجراءات كون جميع النسخ بحوزة مأمور المستودع.
   ب. عدم تحرير مستند إدخال بالمواد التالفة لمواد الصيانة والتي تم تركيب قطع جديدة بدلاً منها علماً أن بعض القطع مرتفعة الثمن.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 33 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الزراعة حيث تم تصويب البنود ذوات الأرقام (أولاً /2،1/ج، 3) و(ثانياً/3) فقط ما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية زراعة الزرقاء.

- **الفحص الفجائي على المركبات الحكومية في المديرية :**

لدى إجراء الفحص الفجائي بتاريخ 2014/9/3 على إستخدام المركبات الحكومية في مديرية زراعة الزرقاء، تبين ما يلي:

1. تم تخصيص المركبة (بك آب) ميتسوبيشي رقم (19593-5) للمهندس (.....) رئيس قسم الحراج والمراعي في مديرية زراعة الزرقاء وبلغت كمية استهلاكها من الوقود (2060) لتر سولار خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام تنظيم إستخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة2011 والمادة (4) من تعليمات تنظيم إستخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. يتم تنظيم أمر حركة واحدة لفترة أسبوع للمركبة أعلاه خلافاً لأحكام المادة (17) من التعليمات أعلاه.
3. عدم تعديل إستهلاك سيارات المديرية من المحروقات منذ سنوات خلافاً لأحكام المادة (36) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17206/6/12/12 تاريخ 2014/10/22)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات المذكورة أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية زراعة قضاء الأزرق:

- **إتلاف علب رش الدهان (ديورو) لتعداد المواشي:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة باللجنة المشكلة بموجب كتاب وزير الزراعة رقم (32552/7/7) تاريخ 2013/12/5 لمعاينة اللوازم أعلاه المنوي إتلافها والتأكد من عدم صلاحيتها تبين أن الكمية المصروفة لمديرية زراعة قضاء الأزرق بلغت (15468) علبة رش دهان (ديورو) أدخلت للمستودع بتاريخ 2007/11/8 لإستخدامها في تعداد المواشي، حيث تم استخدام(3387) فقط والكمية الباقية والبالغة (12081) علبه انتهت صلاحيتها دون الاستفادة منها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17353/6/12/12 تاريخ 2014/10/26)

التوصية:

بيان أسباب شراء المواد أعلاه بكميات زائدة عن الحاجة الفعلية وعدم الاستفادة منها قبل انتهاء صلاحيتها.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية زراعة محافظة جرش.

- **مشتل الفيصل الزراعي /جرش:**

لدى التحقق من المعلومات الواردة للديوان والمتعلقة بمشتل الفيصل الزراعي/جرش تبين ما يلي:

1. تزويد احد المنازل المجاورة للمشتل والذي يعود للمواطن (.....) بالتيار الكهربائي الواصل للمشتل دون وجه حق.
2. وجود اعتداءات من المجاورين على أراضي المشتل ومنها اعتداء السيد (.....) بوضع اليد على جزء من أراضي المشتل والتي تقدر مساحتها بأربعة دونمات مزروعة بأشجار الزيتون من الجهة الجنوبية الغربية للمشتل وكما هو مبين بالمذكرة الداخلية رقم (2013/193) تاريخ 2013/10/28 المرفوعة من قبل مراقب مشتل الفيصل الزراعي إلى مدير مديرية زراعة محافظة جرش دون أن يتم اتخاذ أي إجراء بخصوص ما ورد فيها حتى تاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4571/13/12/12 تاريخ 2014/3/25)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يتم الرد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **سجلات المديرية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية زراعة محافظة جرش للفترة (2012 -2013)، تبين ما يلي:

أولاً: الحراج:

1. بلغ مجموع الذمم المتحققة على مواطنين جراء الضبوطات الحرجية كما هو بتاريخ 2014/1/1 ما مقداره (67158) دينار وبنسبة تحصيل متدنية بلغت خلال عام 2013 ما نسبته(0.04٪) من مجموع الذمم.

2. عدم استخدام تذاكر النقل ورخص الاستثمار والاحتطاب حسب تسلسل أرقامها خلافاً لأحكام المادة(12) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1)لسنة1995 وتعديلاتها.
3. عدم تسجيل تذاكر النقل ورخص الاستثمار والاحتطاب على سجل الرخص والوصولات خلافاً لأحكام المادة (13) من التعليمات أعلاه.
4. عدم إلغاء تذاكر النقل ورخص الاستثمار بالشكل الصحيح خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات أعلاه وعلى سبيل المثال لا الحصر إلى إجراء التعديل على النسخة الثالثة من رخصة الاستثمار والاحتطاب من حيث الرقم والمبلغ والتاريخ دون التعديل على النسخ الأولى من الرخصة خلافاً لأحكام المادة (28) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
5. عدم كتابة رقم الوصل المالي على بعض تذاكر النقل ورخص الاستثمار والاحتطاب للدلالة على استيفاء المبلغ من قبل المحاسب.

ثانياً: المستودع:

1. عدم إدخال المواد الموجودة على مستند الإدخالات رقم (196200) تاريخ 2012/1/12 على سجل اللوازم الخاص بها خلافاً لأحكام المادة (41) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993.
2. يتم إدراج المواد على مستندات الإدخالات و الإخراجات أكثر من الخانات المخصصة لها بكثرة خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وعلى سبيل المثال لا الحصر مستند الإدخالات رقم (593239) تاريخ 2012/12/24 ومستند الإخراجات رقم (50643) تاريخ 2012/4/30.
3. تم صرف فواتير غداء لمناوبة دوريات الحراج والطوافين ومناوبين الحريق خلافاً للبند (خامساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (832) تاريخ 2005/7/10.
4. عدم تخريج مادة (بطارية جهاز لاسلكي موتورولا يدوي) على سجل اللوازم الخاص بها صفحة رقم (120) من سجل (10) بموجب مستند الإخراجات رقم (234578) تاريخ 2012/7/8.
5. عدم تقديم تقارير دورية من قبل أمين المستودع عن حالة اللوازم الموجودة لديه مرة على الأقل في السنة خلافاً لأحكام المادة (61) من نظام اللوازم أعلاه.

ثالثاً: الحركة:

1. بلغت كمية المحروقات المستهلكة من قبل مركبات المديرية (136165) لتر سولار خلال عام 2012 علماً بأنه تم تحديد مخصصات المديرية من المحروقات بـ (96480) لتر سولار بموجب كتاب وزير الزراعة رقم (14793/5/6) تاريخ 2012/5/23 حيث بلغت الزيادة في الاستهلاك السنوي (39685) لتر سولار لعام 2012 وتعذر حصر الزيادة لعام 2013 بسبب القضية التحقيقية في محروقات المديرية.
2. عدم تدقيق مستندات الإدخالات قبل الاستخدام خلافاً لأحكام المادة (10) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه حيث وجدت الأخطاء التالية بعد الاستعمال:
   أ. فقدان النسخة الخضراء من مستند الإدخالات رقم (252870) تاريخ 2014/4/15.
   ب. خطأ في أرقام مستندات الإدخالات كما هي مبين في الجدول رقم (243).

جدول رقم (243)
مستندات الإدخال في مديرية زراعة محافظة جرش

المستند الخطأ	المستند الصحيح
923327	593327
923328	593328
923329	593329

3. عدم إلغاء مستندات الإدخالات بالشكل الصحيح خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه وعلى سبيل المثال لا الحصر مستند الإدخالات رقم (593199) تاريخ 2012/11/27.
4. عدم كتابة رقم طلب المشترى المحلي على سجل المحروقات موازي لمستند الإدخالات ليثبت بأن طلب المشترى المحلي مدخل على السجلات.
5. عدم تقديم تقارير فنية عن حالة المركبة المعطلة تبين تاريخ وأسباب العطل وتحديد ما إذا كان ناتج عن خطأ فني أو خطأ سائق.

رابعاً: الديوان:

1. لا يوجد سجل كفالات خاص للموظفين يتضمن اسم الموظف ووظيفته وأسماء الكفلاء ومقدار الكفالة المقدمة خلافاً لأحكام المادة (10) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة2003.

2. عدم تقديم تقارير حول ملاءة الكفلاء والمكفولين خلال الثلاث شهور الأولى من كل سنة خلافاً لأحكام المادة (12) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية أعلاه.
3. عدم قيام بعض الحراس بتقديم كفالات مالية خلافاً لأحكام المادة (6) من تعليمات تنظيم الكفالات أعلاه.
4. عدم قيام كل من الموظفين التالية أسماءهم في الجدول رقم (244) بتجديد كفالاتهم المالية خلافاً لأحكام المادة (11) من تعليمات تنظيم الكفالات أعلاه.

جدول رقم (244)
الموظفين الذين لم يقوموا بتجديد كفالاتهم في مديرية زراعة محافظة جرش

الاسم	الوظيفة	الملاحظة
السيد (.....)	حارس	الكفيل متوفي
السيد (.....)	حارس	الكفيل متوفي
السيد (.....)	سائق	عدم ملاءة الكفيل

5. عدم وجود هيكل تنظيمي يوضح مختلف أقسام المديرية والدوائر التابعة لها.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 79 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي على الصندوق:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على أمينة صندوق مديرية زراعة جرش بتاريخ 2014/12/9، تبين ما يلي:

1. احتفاظ أمينة الصندوق (.....) بمبلغ (9867) دينار قيمة أثمان الأحطاب المباعة للمواطنين من قبل مديرية الزراعة خلافاً لأحكام المادة (46) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. عدم قيام أمينة الصندوق باستيفاء المبلغ أعلاه بموجب وصول مقبوضات خلافاً لأحكام المادة (7) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته والمادة (19) من التعليمات أعلاه.
3. عدم مسك دفتر اليومية العامة لتسجيل الحركات المالية اليومية خلافاً لأحكام المادة (24) من التعليمات أعلاه.

4. عدم قيام أمينة الصندوق بإيداع المبالغ المقبوضة في البنك أولاً بأول خلافاً لأحكام المادة (50) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 60/6/12/12 تاريخ 2015/1/13)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مشتل فيصل الزراعي:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مشتل فيصل الزراعي / مديرية زراعة جرش للفترة (2012 - 2013)، تبين ما يلي:

أولاً: الخطة الإنتاجية:

تدني نسبة إنجاز الخطة الإنتاجية لموسم 2013/2012 لغراس العنب العقل بنسبة (57٪) وعنب مطعم بنسبة (55٪) وكما هو مبين بالجدول رقم (245).

جدول رقم (245)

مقارنة الإنتاج المخطط مع الفعلي في وزارة الزراعة / مديرية زراعة جرش

الصنف	الإنتاج المخطط	الإنتاج الفعلي	نسبة الإنجاز٪
غراس عنب عقل	10000	4297	43
غراس عنب مطعم	10000	4527	45

ثانياً: آلية توزيع الغراس:

1. عدم التقيد بكتاب وزير الزراعة رقم (30916/3/3/4) تاريخ 2012/11/8 المتضمن عدم صرف الغراس إلا بعد التأكد من حفر الجور وجاهزية الأرض للزراعة لدى المزارعين.
2. عدم اتخاذ أية إجراءات للتأكد من مصير الغراس بعد توزيعها بهدف حمايتها من الاتجار بها في السوق المحلي (المشاتل الخاصة).
3. عدم التقيد بفترة توزيع الغراس للمواطنين والمحددة بأسبوعين من تاريخ صدور موافقة الجهة صاحبة الصلاحية حيث تبين بيع بعض الغراس بعد مرور سنة من تاريخ صدور الموافقة ونشير سبيل المثال المزارع السيد (.....) حيث تم صدور موافقة بتاريخ 2011/1/3 وتم البيع بتاريخ 2012/1/5.

4. عدم إكمال كافة المعززات اللازمة لبعض مستندات الإخراجات الخاصة بأشتال الزينة المهداة لعدد من الجهات خلافاً لأحكام المادتين (41، 57) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993.

ثالثاً: الحركة والمحروقات:

1. تعطل التراكتور نوع كيبوتو رقم (5/14294) خلال الفترة (2012/1/1-2013/6/27).
2. عدادات ساعات العمل لبويلرات تدفئة البيوت الزجاجية:
   - تعطل العدادات أعلاه المركبة على البويلرات نفسها منذ مدة تزيد عن (10) سنوات ولغاية تاريخه.
   - تم تركيب عداد مقترح بتاريخ 2014/1/1 على خزانات الوقود كبديل للعداد المعطل.
   - تم إجراء الفحص الفجائي على المحروقات الخاصة ببويلرات التدفئة للبيوت الزجاجية بتاريخ 2014/3/23 وتبين وجود نقص مقداره (429) لتر ديزل ورفض فنيو البيوت الزجاجية المناوبون التوقيع على محضر الفحص الفجائي.
   - لم يتم بيان كيفية مراقبة صرف محروقات تلك البويلرات خلال مدة تعطل عداداتها والبالغة (10) سنوات.
3. تعطل عدادات الديزل لمولد الكهرباء نوع برند منذ فترة طويلة.
4. تعذر تدقيق كمية المحروقات المصروفة للآليتين ذوات الأرقام (5/19533) و (5/12209) لعدم إبراز كافة البيانات اللازمة للتدقيق على صرفيات الآليتين المشار إليهما أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 95 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي على مستودع مديرية:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودع مديرية زراعة جرش بتاريخ 2014/9/9، تبين ما يلي:

1. تعذر إجراء الفحص لعدم قيام مأمور المستودع المكلف بترحيل مستندات الإدخالات والإخراجات على سجلات اللوازم المخصصة حسب الأصول منذ شهر 2014/2 ولغاية تاريخ إجراء الفحص خلافاً لأحكام المواد (8، 10) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.
2. يجمع مأمور المستودع بين عدة مهام وظيفية متعارضة منها (مأمور مستودع المديرية، كاتب محروقات حركة السيارات، عضو لجنة إصلاح ومشتريات، متابعة فواتير سلفة المديرية لدى الوزارة والحراج الخاص بصيانة الآلات).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17054/6/12/12 تاريخ 2014/10/20)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **لجنة استلام عطاءات تقليم الأشجار الحرجية في محافظتي جرش وعجلون:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجنة استلام عطاءات تقليم الأشجار الحرجية في محافظتي جرش وعجلون لعام 2014، تبين ما يلي:

1. وجود مساحات واسعة من المواقع الحرجية (الغابات) قد تضررت بشكل كبير جراء العاصفة الثلجية التي أثرت على المملكة بنهاية عام 2013 والتي أدت إلى اقتلاع أشجار حرجية بأكملها وسقوطها.
2. تكسير الأفرع الرئيسة والفرعية لإعداد كبيرة من الأشجار الحرجية على اختلاف أنواعها وأحجامها والتي لازالت متراكمة في هذه المواقع.
3. حصول خسارة مادية كبيرة نظراً لصعوبة تعويض هذه الأشجار من حيث (زراعة أشجار بديلة) وخصوصاً بعض الأنواع النادرة منها.
4. عند بقاء هذه الأشجار والأفرع في المواقع قد يؤدي إلى نشوب حرائق في فصل الصيف.
5. الاعتداء على المواقع الحرجية من قبل الحطابين والمجاورين وقطع الأشجار السليمة والجافة وفوات المنفعة على الوزارة باستثمار وبيع نواتج التقليم.

6. انتشار الآفات الزراعية والأمراض والتي سوف تؤثر سلباً على الأشجار السليمة بهذه المواقع مما يؤدي إلى إضعافها وجفافها وارتفاع تكاليف المكافحة لهذه الآفات والأمراض مع عدم القدرة على السيطرة عليها مستقبلاً.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 68 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية زراعة الرمثا:

- **الشكوى المتعلقة بالمركبة الحكومية رقم (20128 -5) بك اب ميتسوبيشي:**

لدى متابعة ديوان المحاسبة للشكوى الواردة بخصوص المركبة أعلاه تبين فقدانها من أمام منزل مدير زراعة الرمثا السيد (.....) في مدينة اربد في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم الأربعاء الموافق 2014/4/9 حيث تم إبلاغ الجهات الأمنية في مديرية شرطة اربد حسب كتاب مدير زراعة لواء الرمثا رقم (572/16/6/6) تاريخ 2014/4/10.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17846/21/9 تاريخ 2014/10/30)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب وزير الزراعة رقم (15380/1/7) تاريخ 2014/5/21 ولم يتم إشراك ديوان المحاسبة حيث تم طلب إعادة تشكيل اللجنة وبمشاركة ديوان المحاسبة بموجب الكتاب رقم (4818/21/9) تاريخ 2015/3/25 ولم يتم الرد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية زراعة لواء الأغوار الجنوبية.

- **سرقة سيارة:**

لدى متابعة موضوع فقدان السيارة رقم (80158 - 8) نوع نيسان إدخال مؤقت والتابعة لمديرية زراعة لواء الأغوار الجنوبية يوم الجمعة 2014/5/16، تبين ما يلي:

1. فقدت السيارة أعلاه من أمام منزل المهندس الزراعي (.....) مدير مديرية زراعة لواء الأغوار الجنوبية في منطقة مرود/ الكرك وذلك حسب محضر البلاغ المقدم لدى مديرية الشرطة.

2. أن عدم مبيت السيارة في الأماكن المخصصة في الدائرة يعتبر مخالفاً لأحكام المادة (18) من تعليمات تنظيم إستخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13231/6/12/12 تاريخ 2014/8/25)

التوصية:

متابعة توصيات اللجنة حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق ورفعت تقريرها وتوصياتها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية زراعة لواء الجيزة.

- **قسم الحركة:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على قسم الحركة في مديرية زراعة لواء الجيزة تبين أن مدير زراعة لواء الجيزة يقوم بإستخدام مركبة العيادة البيطرية المتنقلة رقم (20276- 5) أثناء وبعد أوقات الدوام الرسمي وبأوامر حركة مفتوحة ومبيتها في بلدية الفيصلية/ محافظة مأدبا خلافاً لكتاب وزير الزراعة رقم (29213/5/6) تاريخ 2013/10/3 والذي حصر إستخدام مركبة العيادات البيطرية المتنقلة للغايات المخصصة لها فقط وعدم تجاوز ذلك مهما كانت الأسباب وضرورة الإبقاء على الجاهزية التامة لهذه المركبات لخدمة مربي الثروة الحيوانية في جميع الأوقات خلافاً لأحكام نظام تنظيم إستخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 والتعليمات الصادرة بموجبه علماً بأنه يوجد مركبة مخصصة لإستخدام المذكور تحمل الرقم (5-15235).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17875/6/12/12 تاريخ 2014/11/4)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة لحصر كمية المحروقات الزائدة عن المخصصات وإسترداد قيمتها والتي تم صرفها دون وجه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حسابات المديرية:**

لدى إجراء التدقيق على حسابات وقيود مديرية زراعة البادية الشمالية الغربية للفترة أعلاه تبين ما يلي:

أولاً: المحجر:

1. تم إنشاء محجر جديد بسعة (50000) رأس ماشية، خارج مدينة المفرق ضمن منطقة (محمية صرة الرعوية).
2. لم يتم تشغيل المحجر إلا لفترة قصيرة وتم إغلاقه لغاية تاريخه، وما زالت مديرية الزراعة في لواء القصبة والبادية الغربية تستخدم المحجر القديم.
3. تم إنشاء محرقة تابعة للمحجر الجديد بمبلغ (60000) دينار ولم يتم تشغيلها لغاية تاريخه.
4. المحجر القديم (والذي تم إنشاؤه خلال فترة الستينات) غير مناسب من الناحية البيئية كون المبنى قديم جداً، وموجود ضمن حدود مدينة المفرق ومساحته غير كافية، وغير مزود بمحرقة كما هو الحال في المحجر الجديد.

ثانياً: قسم البيطرة:

1. تم تزويد المديرية بمركبة عيادة بيطرية متنقلة، مجهزة باللوازم والمعدات المخصصة لمتابعة الثروة الحيوانية في الميدان ولم يتم تشغيل هذه المركبة للغاية التي صرفت لها، حيث تم فك هذه اللوازم والمعدات وتستخدم حالياً من قبل مدير المديرية لغايات التنقل فقط.
2. عدم وجود مشرحة بيطرية في المديرية ويقوم الأطباء البيطريين بتشريح المواشي النافقة على الأرض في ساحة المديرية، مما له أثر سلبي في تحديد أسباب النفوق وسلامة قطعان الماشية.
3. لا يوجد مكان مخصص لاستقبال الحالات المرضية للمواشي حيث يتم فحص المواشي بنفس سيارة المزارع (صاحب الماشية).
4. عدم توفر الأجهزة والمستلزمات الطبية اللازمة في القسم وعلى سبيل المثال جهاز تعقيم العدد البيطرية المستخدمة (AUTO CLAVE) وهو من أبسط الأجهزة الواجب توفيرها لضمان عدم نقل الأمراض بين المواشي عند فحصها وعلاجها.
5. نقص اللقاحات والأدوية في المديرية ومثال ذلك مطعوم الجدري علماً أن المنطقة يدخلها أعداد كبيرة من المواشي من الأراضي السورية، وأن هذه المواشي غير محصنة ضد الأمراض السارية والمعدية بسبب الظروف الأمنية في المنطقة السورية.

6. نقص وسوء توزيع الكادر الفني، ومثال ذلك يوجد في قسم البيطرة التابع للمديرية ممرض بيطري واحد (يغطي عدة مناطق) ومن جانب آخر يوجد في شعبة بيطرة الخالدية التابعة للقسم، (4) ممرضين يغطون منطقة واحدة فقط (الخالدية).

ثانياً: المالية:

1. قيام أمين الصندوق بالاحتفاظ بمبالغ نقدية تزيد عن الحد المسموح الاحتفاظ به، ومثال ذلك مقبوضات شهر كانون ثاني لعام 2011 حيث تم الاحتفاظ بالمقبوضات طوال الشهر، وتم توريدها دفعة واحدة نهاية الشهر بمبلغ (1608,800) دينار خلافاً لأحكام المادة (46) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. تأخير قيد وترحيل وصول المقبوضات على دفتر اليومية ومثال ذلك وصول المقبوضات ذوات الأرقام (207988-207992) تم تنظيمها بتاريخ 2014/9/1 ولم يتم ترحيلها إلا بعد تاريخ 2014/9/15 خلافاً لأحكام المادة (22) من التعليمات التطبيقية أعلاه.
3. وجود أخطاء في القيود المحاسبية والقيد في دفتر اليومية خلافاً لأحكام المادتين ذوات الأرقام (23، 24) من التعليمات التطبيقية أعلاه.
   أ. عدم إكمال القيد المحاسبي بجانبية الدائن والمدين.
   ب. لا يتم تسجيل وقيد الإيرادات في دفتر يومية الصندوق بصورة صحيحة حيث تم قيدها في الجانب المدين في دفتر اليومية وقيدها في الجانب الدائن في خانة البنك.
   ج. عدم إغلاق دفتر اليومية (الصندوق) في نهاية كل يوم منذ بداية عمل المديرية ولغاية تاريخه.
4. عدم وجود قاصة حديدية في المديرية، حيث يحتفظ أمين الصندوق بالمبالغ المقبوضة بجيبه الخاص، خلافاً لأحكام المادة (46) من التعليمات التطبيقية أعلاه.

رابعاً: مستودع المديرية:

مستودع المديرية غير مؤهل ومناسب لحفظ المواد واللوازم خلافاً لتعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994 وذلك للأسباب التالية:

1. عدم وجود تهوية جيدة في المستودع مع أنه يحتوي على مواد خطرة.
2. عدم فصل المواد الخطرة والسموم عن الأدوية واللقاحات.
3. عدم الدقة والتفصيل في كتابة الوصفات المتعلقة بصرف اللقاحات والأدوية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 173 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية زراعة محافظة العقبة.

- **حسابات المديرية:**

لدى تدقيق حسابات مديرية زراعة لمحافظة العقبة للفترة (2012 -2013)، تبين ما يلي:

المستودع:

1. عدم استعمال طلبات المشترى المحلي حسب التسلسل بالإضافة إلى عدم تدقيقها قبل الإستعمال والتوقيع عليها من قبل الشخص المستخدم خلافاً للمواد (10، 12) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 ومنها على سبيل المثال استعمال مستند طلب المشترى المحلي رقم (331401-331450) تاريخ 2013/10/6 بينما تم استخدام طلب المشترى رقم (331101 – 331150) تاريخ 2014/4/4.
2. يتم إستعمال أكثر من جلد للإدخال والإخراج في نفس الفترة وعلى سبيل المثال لا الحصر جلد الإدخال رقم (255901) المستعمل بالفترة (2012/9/5 - 2012/11/25) وجلد إدخال رقم (255951) المستعمل بالفترة = (2012/9/5 - 2013/2/13).
3. عدم وجود أنظمة للسلامة العامة ومكافحة الحريق وافتقار المستودع للتهوية اللازمة المتبعة في المستودعات خلافاً للمادة (5) من تعليمات إدارة المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون.
4. وجود أجهزة مخبرية راكدة في المستودع منذ فترة طويلة لم يتم إستخدامها حتى تاريخه.
5. عدم تسجيل بعض الجلود والقسائم في سجل الرخص والوصولات علماً أنها نماذج ذات أرقام متسلسلة وهي (دفاتر شهادات صحية، دفاتر ضبط مخالفات، دفتر الوصفات الطبية.....الخ) خلافاً للتعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
6. يتم تسليم دفاتر الوصفات الطبية للعيادات الخارجية (وادي عربة، الريشة، الديسة، القويرة) بناءً على مستندات إخراج دون ذكر أرقام دفاتر الوصفات الطبية عليها.

قسم الثروة النباتية:

عدم مسك سجل للرخص والوصولات لتسجيل جلود الرخص خلافاً للتعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 كما هو مبين أدناه:

- جلود رخص المشاتل.
- جلود رخص تداول المبيدات الحشرية.
- جلود رخص تداول المواد الزراعية.

قسم الحركة:

1. عدم تدقيق طلبات المشترى المحلي قبل الإستعمال خلافاً للمادة (10) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995ونشير على سبيل المثال إلى الطلبات ذوات الأرقام (148401، 331101، 331401).
2. عدم تسجيل دفاتر أوامر الحركة على سجل الرخص والوصولات خلافاً للتعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
3. عدم تعديل إستهلاك وقود كافة السيارات والآليات الخاصة بالمديرية خلال فترة التدقيق خلافاً لأحكام المادة (36) من نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم(20) لسنة 2011 ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى السيارات ذوات الأرقام (5/15239– 5/13625 –5/1564).
4. تبين من خلال التدقيق لدفاتر السيارات وجود خانات فارغة لا يتم تعبئتها حسب الأصول.
5. لم يتم تدقيق بعض دفاتر أوامر الحركة كونها متعفنة وغير مقروءة نتيجة تسرب المياه إليها أثناء تخزينها بها خلافاً للمادة (4) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون.

قسم الحراج:

1. بلغت قيمة الغرامات الحرجية التي لم يتم تحصيلها بلغت (68247) دينار على الرغم من صدور أحكام قضائية بخصوصها منذ فترات طويلة والمستحقة على عدد من الأشخاص المعتدين على الحراج وأملاك الدولة خلافاً لأحكام المواد (27، 32) من قانون الزراعة رقم (44) لسنة 2002.
2. عدم تسجيل بعض جلود (رخص استثمار واحتطاب، تذاكر النقل، رخص اصطناع، رخص بيع حطب ومواد حرجية) في سجل الرخص والوصولات خلافاً لأحكام المادة (9) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية.
3. تم إلغاء الضبط (25) تاريخ 1995/11/23 الموجه لمحافظ العقبة باسم (.....) بجرم خلع (650) شجرة قدرت قيمة الضرر بمبلغ (9750) دينار بموجب كتاب وزير الزراعة رقم (15830/11/3) تاريخ 1996/8/22 دون مبرر.

4. الضبط المدون باسم رقم (.....) تهريب فحم عدد (25) كيس تم تحويلها للمدعي العام لإجراء المقتضى القانوني ولا يوجد أي متابعة عليه من قبل المديرية.
5. الضبط المنظم بحق شركة (.....) مشروع الفيدان بجرم تهريب حطب بتاريخ 2010/2/15 لا يوجد أي متابعة عليه من قبل المديرية.

الشؤون الإدارية:

1. تم تعيين السيدة (.....) بتاريخ 2007/12/31 رئيسة شعبة، علماً بأن المذكورة معينة على الفئة الثانية رغم من وجود موظفين آخرين يعملون في نفس القسم ومعينون على الفئة الأولى خلافاً للمادة (17) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013.
2. ما زال السيد (.....) يشغل الشقة رقم (2) من العمارة رقم (10) المملوكة لوزارة الزراعة في الوحدات الشرقية على الرغم من تقاعده منذ عام 1996.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 153 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مستودع العلاجات البيطرية:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودع العلاجات البيطرية بتاريخ 2014/12/8 تبين ما يلي:

1. وجود معدات ولوازم راكدة منذ عدة سنوات وغير متحركة خلال الفترة (1994-2006) خلافاً لأحكام المادة (13) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.
2. وجود مواد كيماوية في مستودع العلاجات البيطرية راكدة منذ ما قبل عام 2009 بكميات كبيرة علماً أن معظمها لم يحمل تاريخ انتهاء الصلاحية مما يستوجب التصرف بها لعمل المختبرات المتخصصة التابعة للوزارة والمختبرات التابعة للجهات الرسمية الأخرى والتي قد تحتاج هذه المواد وكما هو مبين بالجدول رقم (246).

جدول رقم (246)

المواد الكيماوية الراكدة في مستودع العلاجات البيطرية في وزارة الزراعة

اسم المادة	الوحدة	العدد	تاريخ آخر حركة
زنك كلورايد	1 كغم	24	تاريخ آخر حركة عام 2009
بيوتريك أسيد	لتر	9	تاريخ آخر حركة عام 2009
أندول	100 غرام	77	تاريخ آخر حركة عام 2009
فلاديك أسيد	500 مل	80,5	تاريخ آخر حركة عام 2009
أمونيا	لتر	2	تاريخ آخر حركة عام 2001
إيثيل أستيت	لتر	9	تاريخ آخر حركة عام 2009
أيودين سليوشن	أمبوبة	6	تاريخ آخر حركة عام 2004
إيزوبيوتيل الكحول	لتر	119	تاريخ آخر حركة عام 2009
ن -هكسان	لتر	73,5	تاريخ آخر حركة عام 2009

3. وجود لقاحات حيوانية وبشرية منتهية الصلاحية منذ عدة أعوام تم شراء بعضها كإجراءات احترازية لمواجهة حالات طارئة وكما هو مبين في الجدول رقم (247).

جدول رقم (247)

لقاحات حيوانية وبشرية منتهية الصلاحية في وزارة الزراعة

اسم المادة	العدد	تاريخ انتهاء الصلاحية
لقاح انفلونزا بشري	162	2009/6
لقاح انفلونزا الطيور H5N2	559	2007/5
لقاح انفلونزا الطيور H5N 9	162	2008/11
لقاح جدري الضأن	17	2010/7
لقاح جدري الجمال	48	2009/11
Avian PPD	1600 جرعة	2010/8
Bovian PPD	1600 جرعة	2009/8

4. مأمور المستودع مكفول بكفالة بقيمة (3000) دينار منتهية منذ عدة سنوات بسبب وفاة الكفيل دون أن يتم تقديم كفالة جديدة خلافاً لأحكام نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003 والتعليمات الصادرة بموجبه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22307/14/12/12 تاريخ 2014/12/31)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الملاحظات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مؤسسة الإقراض الزراعي

- **القيود والسجلات:**

لدى التدقيق في قيود وسجلات مؤسسة الإقراض الزراعي/فرع المزار الجنوبي عن الفترة (2012/5/1 -2013/12/31)، تبين ما يلي:

أولاً: القروض:

1. بلغ إجمالي القروض مستحقة السداد الممنوحة للمزارعين لغاية 2013/12/31 (437537) دينار
2. تلجأ المؤسسة إلى منح قروض لبعض العملاء دون وجود ضمانات (كفلاء).
3. لا يتم فرض (3٪) غرامة على القسط المتأخر تسديده أو أي جزء منه من تاريخ التأخير حتى تاريخ الدفع مضافة للفائدة المقررة عملاً بالبند (10) من بنود سندات الدين.
4. لا يتم تعديل الفائدة إلى (10٪) في حال عدم تسديد أي قسط مستحق الأجل المحدد له عملاً بالبند (11) من بنود سندات الدين.
5. هناك سندات دين وصلت فيها الفائدة ما يعادل القرض نفسه من رأس المال المستحق ولم يتم معالجتها.
6. تم منح قروض كوسيلة تسوية (إعطاء قروض لمواطنين كانوا متعثرين أصلاً في سداد القروض القديمة لغايات تسديد القروض دون النظر إلى ملاءة المقترض المالية ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما تم منحه للعميل (.....) رقم (637).

ثانياً: المطابقات البنكية:

1. وجود عمولات شيكات مرتجعة كان من الأولى تحميلها خدمة دين للقروض الممنوحة.
2. احتساب فوائد مدينة على حساب التحصيلات بالرغم من عدم وجود أي مبرر لاحتساب مثل هذا النوع من الفوائد على هذه الحسابات الخاصة.
3. لا يوجد أي مبرر من البنك لاحتساب فوائد حساب مكشوف لحساب التحصيلات كونه لا يمكن كشفة.

ثالثاً: القسم المالي:

1. يقوم المحاسب بعدة مهام متعارضة (أمين صندوق وجابي ومدقق ومحاسب) خلافاً لأحكام النظام المالي لمؤسسة الإقراض الزراعي رقم (5) لسنة 1963 وتعديلاته.

2. لا يقوم محاسب المؤسسة بمسك دفتر الصندوق خلافاً لأحكام المادة (45) من النظام أعلاه.
3. عدم مسك دفتر إرساليات الجباه خلافاً لأحكام المادة (21) من النظام أعلاه.

رابعاً: اللوازم:

عدم مسك سجل اللوازم المخصص للمواد المستهلكة وسجل خاص لمحروقات السيارات خلافاً لأحكام المادة (44) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

خامساً: الحركة:

وجود زيادة ونقص في معدل استهلاك المحروقات للبكب رقم (5/20961) عن المعدل الموضوع من قبل اللجنة للسنوات (2012، 2013).

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 19 لسنة 2014)

التوصية:

إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ملفات موظفي مؤسسة الإقراض الزراعي المحالين على التقاعد:**

لدى تدقيق ملفات موظفي مؤسسة الإقراض الزراعي المحالين على التقاعد للفترة (2013 - 2014)، تبين أن المؤسسة تقوم باحتساب (60) يوم بدل إجازات للموظف المحال على التقاعد مع العلم أنه لا يستحق سوى رصيد إجازاته حتى تاريخ التقاعد خلافاً للمادة (104) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته والتي تنص على أنه إذا انتهت خدمة الموظف بغير العزل أو فقد الوظيفة فيدفع له بعد انفكاكه عن العمل بدلاً يعادل مجموع الراتب الأساسي والعلاوات عن مدة الإجازة السنوية التي كان يستحقها عند انتهاء خدمته كما لو كان على رأس عمله على أن لا يزيد المجموع على الستين يوماً، وكما هو مبين في الجدول رقم (248).

جدول رقم (248)

مقارنة بين الرصيد المستحق والمدفوع في مؤسسة الإقراض الزراعي

اسم الموظف	سنة التقاعد	رصيد الإجازات المستحق	رصيد الإجازات المصروف	الفرق
السيدة (.....)	2013	29	50	21
السيد (.....)	2014	30	60	30
السيد (.....)	2014	56	60	4
السيد (.....)	2014	40	59	19
السيد (.....)	2014	57	60	3
السيد (.....)	2014	30	60	30

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 108 لسنة 2014)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات مكتب الإقراض الزراعي فرع السلط:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مكتب الإقراض الزراعي فرع السلط للفترة (2011 -2012) تبين ما يلي:

أولاً: مذكرة تسوية البنك:

1. تبين وجود (إشعارات مكررة) وهي مبالغ سحبت من المقترضين نتيجة لتكرار قيد هذه المبالغ لحساب المقترض مرة واحدة أو أكثر بالزيادة أو النقص وقيمتها (20473) دينار.
2. تبين وجود شيكات مكررة (تحاويل مكررة) تم قطع إيصالات بها عن طريق الخطأ بقيمة (3356) دينار.
3. قيام المكتب أعلاه بصرف مبالغ للإدارة(فوائد للحساب) بزيادة قدرها (58) دينار..
4. وجود إيداعات بنكية مقيدة على حساب البنك بطريق الخطأ لم يتم تسويتها مع البنك بمبلغ (167) دينار.
5. وجود ودائع ظاهرة بكشف البنك بمبلغ (1837) دينار لم تقيد بدفاتر مكتب إقراض السلط.
6. عدم إجراء عمليات المطابقة الشهرية لمذكرة تسوية البنك أول بأول حيث تم إعداد مذكرات تسوية البنك عن الأعوام (2011، 2012) في سنة 2013 خلافاً للمادة (133) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
7. عدم تنظيم كشوفات توضيحية بالمبالغ المعلقة خلافاً للمادة (133) من التعليمات أعلاه.
8. عدم تسجيل الشيكات التي مضى عليها ستة شهور وتعذر تسليمها في سجل الأمانات خلافاً للمادة (131) من التعليمات أعلاه.
9. عدم متابعة المعلقات المكررة أولاً بأول لغايات تصنيفها خلال الشهر اللاحق خلافاً للمادة (135) من التعليمات أعلاه.

ثانياً: المحاسبة:

1. عدم تثبيت رقم وتاريخ الموافقة على مستندات صرف القروض خلافاً لأحكام المادة (38) من النظام المالي لمؤسسة الإقراض الزراعي رقم (5) لسنة 1963.

2. قبول شيكات غير مصدقة خلافاً لأحكام المادة (50) من النظام المالي للمؤسسة أعلاه.
3. عدم الفصل بين المهام المتعارضة حيث أن أمين الصندوق يقوم بقبض الأموال العامة وتدقيق كشف حساب البنك وتنظيم مستندات الصرف خلافاً لأحكام المواد (53، 133) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.

ثالثاً: اللوازم:

1. عدم مسك سجل اللوازم المخصصة للمواد المستهلكة وهذا يؤدي إلى ضعف الرقابة على الكميات المستهلكة والأرصدة خلافاً لأحكام المادة (44) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
2. عدم تسجيل أرقام جلود الإدخالات والإخراجات على سجل الرخص والوصولات خلافاً لأحكام نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 120 لسنة 2014)

التوصية:

متابعة لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة بالبند (أولاً) والعمل على تصويب باقي بنود الاستيضاح حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة بهذا الخصوص ولم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على صندوق مؤسسة الإقراض الزراعي فرع المفرق يومي (2014/3/31 و 2014/4/14)، تبين ما يلي:

1. عدم مسك دفتر للصندوق حيث يتم ترحيل المبالغ المقبوضة مباشرة من واقع وصول المقبوضات على صفحة العميل (المقترض) خلافاً للمادة (45) من النظام المالي لمؤسسة الإقراض الزراعي رقم (5) لسنة 1963 مما يعيق إجراءات التدقيق.
2. يقوم أمين الصندوق باستعمال أكثر من جلد مقبوضات في نفس الوقت حيث يتم تخصيص جلد لكل نوع من المقبوضات التالية (التحصيلات، مقبوضات صندوق التأمين، أجور الكشف) خلافاً للمادة (79) من النظام المالي المشار إليه أعلاه.
3. لا يتم إعداد مذكرة تسوية لحساب البنك نهائياً علماً انه لدى الفرع ثلاثة حسابات مستقلة خلافاً للمادة (47) من النظام المالي المشار إليه أعلاه.

4. يتم تكليف احد مدققي الرقابة الداخلية للقيام بمهام المحاسب في حال غيابه حيث يمارس عدة مهام متعارضة منها: تنظيم أوامر القبض والدفع، قبض الأموال، تنظيم وكتابة الشيكات وتسليمها للمقترضين، تنظيم وصولات القبض، ومن ثم تدقيق هذه المستندات وتوقيعها خلافاً لأحكام المادة (53) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
5. عدم حفظ الشيكات في القاصة الحديدية وبعهدة المحاسب وإنما تحفظ في خزانة المكتوم على عهدة موظف الرقابة الداخلية خلافاً للمادة (23) من النظام المالي المشار إليه أعلاه.
6. لا يتم إتخاذ الإجراءات الأصولية اللازمة لإلغاء مستندات القبض وذلك استناداً لنص المادة (26) من النظام المالي كما هو مبين بالوصول رقم (1042522) تاريخ 2011/4/6.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20852/6/5/13 تاريخ 2014/12/14)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حسابات مديرية الإقراض الزراعي:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية الإقراض الزراعي / لواء بني كنانة للفترة (2012/7/1 -2014/10/31)، تبين ما يلي:

1. لم يتم إبراز جلد المقبوضات رقم (974301 – 974350) للتدقيق.
2. يقوم أمين الصندوق باستخدام أكثر من جلد مقبوضات في آن واحد خلافاً لأحكام المادة (79) من النظام المالي لمؤسسة الإقراض الزراعي رقم (5) لسنة 1963 وتعديلاته.
3. شعار المملكة الأردنية الهاشمية في النظام المحوسب يخالف أحكام نظام شعار المملكة الأردنية رقم (71) لسنة 2006 وتعديلاته من حيث الشكل.
4. وجود موظفين يقومون بمهام تختلف عن مهام المسميات الوظيفية لهم خلافاً لأحكام نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته وكما هو مبين في الجدول رقم (249).

جدول رقم (249) مقارنة بين المسمى الوظيفي حسب الهيكلة والوظيفة الفعلية التي يقوم بها الموظف في مؤسسة الإقراض الزراعي			
إسم الموظف	الفئة	المسمى الوظيفي حسب الهيكلة	الوظيفة الفعلية التي يقوم بها الموظف
السيد (.....)	أولى	مدقق	محاسب
السيد (.....)	أولى	مدقق	أمين صندوق
السيد (.....)	ثانية	محاسب	مدقق

5. لا يتم تنظيم مستندات إدخال بالمحروقات وتسجيلها في سجل اللوازم المخصصة خلافاً لنص المادة (34) من تعليمات إستخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
6. عدم وجود وصف دقيق للوازم المدخلة على سجل اللوازم المخصصة خلافاً لأحكام المادة (59) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
7. لم يتم ترحيل بعض مستندات الإدخالات ومستندات الإخراجات إلى سجل اللوازم المخصصة خلافاً لأحكام المادة (44) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.
8. لم يتم إبراز معززات بعض مستندات الإدخالات والإخراجات خلافاً لأحكام المادة (41) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.
9. لا يتم إستخدام نموذج طلب صرف اللوازم كمعزز لمستند الإخراجات خلافاً لأحكام المادة (48) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.
10. عدم تنظيم مستندات إدخال بالدفاتر والجلود المبينة في الجدول رقم (250) والتي تم استلامها من قبل إدارة إقليم الشمال خلافاً لأحكام المادة (41) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.

جدول رقم (250) مستندات الإخراج التي لم ينظم بها مستندات إدخال في مؤسسة الإقراض الزراعي	
رقم مستند الإخراجات الصادر عن إدارة إقليم الشمال	تاريخه
462439 هـ	27 / 3 / 2013
529499 ط ظ	23 / 9 / 2013
529450 ط ظ	1 / 5 / 2012

11. لا يتم الالتزام بتعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات ونماذجها الصادرة بموجب المادتين (38، 118) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته من حيث:
    أ. لا يتم معاملة المغادرة الطبية معاملة المغادرة الخاصة خلافاً لأحكام المادة (21) من تعليمات الدوام الرسمي المشار إليها أعلاه.

ب. لم يتم إبراز ما يثبت حسم المغادرات الخاصة من إجازات الموظفين السنوية خلافاً لأحكام المادة (22) من تعليمات الدوام الرسمي المشار إليها أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22302/6/5/13 تاريخ 2014/12/31)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات المبينة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المؤسسة التعاونية الأردنية

- **الفحص الفجائي / محطة آليات اربد:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودع محطة آليات اربد بتاريخ 2013/11/27 تبين ما يلي:

أولاً: مسؤول المحطة:

1. يقوم مسؤول المحطة بمهام محاسب وأمين صندوق خلافاً لأحكام المادة (53) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
2. لا يقوم مسؤول المحطة بإيداع المبالغ النقدية المحصلة في حساب البنك في نفس اليوم الذي يتم فيه التحصيل علما بأن قيمة المبالغ المحصلة يومياً تزيد عن (5000) دينار.
3. الموظف أعلاه غير مكفول مالياً خلافاً لأحكام نظام الكفالات المالية رقم (9) لسنة 2003 بالإضافة إلى عدم وجود تكليف رسمي للقيام في المهام أعلاه خلافاً لكتاب وزير المالية رقم (2300/2/1/25) تاريخ 2007/3/8.

ثانياً:

وجود أبنية ومكاتب ومستودعات غير مستغلة بمساحات واسعة حيث أنها مقامة على أرض تقدر مساحتها بـ (64) دونم وعدد الموظفين إثنان فقط هما مسؤول المحطة وأمين المستودع ولا يوجد سجل للدوام الرسمي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2643/16/13 تاريخ 2014/2/20)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة والتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات مشروع تعزيز إنتاجية الجمعيات التعاونية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مشروع تعزيز إنتاجية الجمعيات التعاونية لدى المؤسسة التعاونية الأردنية لعام 2013، تبين ما يلي:

1. وافقت وزارة التخطيط والتعاون الدولي على تمويل المرحلة الأولى من مشروع تعزيز إنتاجية الجمعيات التعاونية ليتم تنفيذه من قبل المؤسسة التعاونية الأردنية وكما يلي:

أ. بتاريخ 2009/8/17 تم توقيع الاتفاقية ما بين وزارة التخطيط والتعاون الدولي (فريق أول) والمؤسسة التعاونية الأردنية (فريق ثاني) تلتزم بموجبها الوزارة بتقديم منحة بقيمة (1.5) مليون دينار إلى المؤسسة التعاونية لغايات تنفيذ المشروع توزع كما يلي:

- تدريب وبناء القدرات (50) ألف دينار.
- أتعاب إدارية (100) ألف دينار.
- تمويل المشاريع الإنتاجية للجمعيات (1.35) مليون دينار.

ب. نص البند الأول من المادة الثانية من الاتفاقية أعلاه على (يلتزم الفريق الثاني وخلال ثلاثة أسابيع من توقيع الاتفاقية بتزويد الفريق الأول بالخطط التنفيذية للمشروع والكوادر الفنية والإدارية التي ستعمل على إدارة المشروع وتنفيذه).

ج. توقف تمويل المشروع من قبل الوزارة بسبب عدم تمكن المؤسسة من تنفيذ التزاماتها المبينة في الاتفاقية رغم انقضاء ما يزيد عن السنتين على المدة المقررة لتنفيذ المشروع مما أدى لخسارة كامل قيمة المنحة البالغة (1.5) مليون دينار.

د. بتاريخ 2012/2/1 تم وضع (مهام وآليات عمل وحدة إدارة مشروع تعزيز الإنتاجية وتم الاتفاق ما بين وزارة التخطيط والتعاون الدولي والمؤسسة التعاونية الأردنية على تمويل المشروع بمبلغ (500000) ألف دينار أردني وبنسبة (33٪) من أصل قيمة المنحة توزع كما يلي:

- تدريب وبناء القدرات (20) ألف دينار
- أتعاب إدارية (35) ألف دينار
- تمويل المشاريع الإنتاجية للجمعيات (445) ألف دينار

ه. قامت وزارة التخطيط والتعاون الدولي بتحويل مبلغ (499250) دينار وبنقص مقداره (750) دينار من قيمة المنحة بعد التعديل.

2. وافقت المؤسسة على تقديم منح بقيمة (397000) دينار إلى (14) جمعية صرف منه للجمعيات المستحقة مبلغ (305602) دينار فقط.

أ. لم يتم تحويل مبلغ (37476) دينار والذي يمثل إيرادات فوائد دائنة على حساب المشروع لحساب الإيراد العام / وزارة المالية خلافاً للمواد (2/تعريف الإيرادات)، (5) من النظام المالي رقم(3) لسنه1994 وتعديلاته وتعميم وزير المالية رقم (176/2/1/25) تاريخ 2005/1/5.

ب. تم إيقاف صرف مبلغ (8300) دينار إلى جمعية (.....) التعاونية والمتعلق بتمويل (آلات ومعدات) بسبب وجود اختلاف ما بين دراسة الجدوى الموافق عليها والمطالبات المقدمة من الجمعية حيث تم حجز المبلغ لدى المؤسسة التعاونية لحين تصويب الملاحظات المتعلقة بدراسة الجدوى.

ج. بلغت نسبة الإنفاق الفعلي على الجمعيات (61٪) فقط من قيمة التمويل الفعلي.

د. عدم قيام محاسب المشروع بالتسجيل في دفتر اليومية منذ بداية المشروع.

ه. عدم فتح حساب أمانات المشروع.

و. عدم إبراز كشف البنك ومذكرة تسوية البنك للتدقيق عليها حسب الأصول.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 55 لسنة 2014)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة في الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة بهذا الخصوص ولم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية تعاون محافظة جرش:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية تعاون محافظة جرش للفترة (2011 -2013)، تبين ما يلي:

1. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل قيمة رسوم التدقيق والخدمات المترتبة على الجمعيات التعاونية في محافظة جرش والبالغة (31592) ديناراً حتى تاريخ 2014/5/7 خلافاً للمادة (13) من قانون التعاون رقم (18) لسنة 1997.
2. عدم وجود موظف مكلف رسمياً لمسك السجلات الخاصة باللوازم حسب الأصول خلافاً للمادة (44) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
3. عدم استخدام سجل الرخص والوصولات خلافاً للمادة (6) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
4. تعذر حصر وتدقيق جلود الإدخالات والإخراجات وطلبات المشترى المحلي لفترة التدقيق كونه يتم إرسال الجلود المنتهية منها لمركز المؤسسة التعاونية الأردنية /عمان ولا يتم الاحتفاظ بها في المديرية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11682/16/13 تاريخ 2014/7/17)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات المشار إليها أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة والتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مستند الصرف رقم (.....):**

لدى عرض مستند الصرف رقم (بلا) تاريخ 2014/5/28 الصادر عن المؤسسة التعاونية الأردنية بقيمة (9446) دينار على ديوان المحاسبة للتدقيق والإجازة للصرف لعام 2014، تبين ما يلي:

1. المستند أعلاه يمثل الدفعة رقم (60) والأخيرة من غرامات التأخير المستحقة على المؤسسة التعاونية الأردنية لصالح المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
2. بالرجوع إلى أصل الموضوع تبين ان مجموع المبالغ المستحقة على المؤسسة التعاونية الأردنية والتي تمثل بدل اشتراكات موظفيها بالضمان الاجتماعي والتي لم يتم توريدها (563848) دينار تحقق عليها فوائد تأخير (162298) دينار نتيجة عدم توريد بدل الاشتراكات عن موظفيها أولاً بأول وفي المواعيد المحددة خلافاً للمادتين (19، 20) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (19) لسنة 2001 الساري المفعول في حينه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 84 لسنة 2014)

التوصية:

بيان أسباب عدم التزام المؤسسة باقتطاع وتوريد بدل اشتراكات موظفيها بالضمان الاجتماعي مما أدى إلى تحميلها أعباء إضافية يمكن تلافيها.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة والتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

قسم الحركة:

لدى تدقيق قيود وسجلات قسم الحركة في المؤسسة التعاونية الأردنية لعام 2013، تبين ما يلي:

1. تم استخدام المركبة الحكومية رقم (5/19650) من قبل مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية وذلك حسب ما أظهره سجل الرحلات الخاص بالمركبة بالإضافة للمركبة رقم (5/116) المخصصة له رسمياً خلافاً للمادة (3) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنه 2011 حيث بلغت كمية المحروقات المصروفة للمركبة أعلاه (1083) لتر إلى ما يعادل (904) دينار وكمية (2607) لتر المصروفة للمركبة رقم (5/116) المخصصة لاستخدام مدير عام المؤسسة.
2. صرف ما مجموعه (185) لتر زيادة عن المخصص الشهري للمركبة رقم (5/116) المخصصة للمدير العام تقدر قيمتها ب (154) دينار.
3. وجود تفاوت في المسافة الفعلية المقطوعة (زيادة، نقص) مقارنة مع المعدل المقرر من لجنة تعديل السيارات المعتمد لعام 2013 لمركبات المؤسسة.
4. عدم استخدام جلود مستندات الإخراج حسب تسلسل أرقامها حيث يتم استخدام عدة جلود مستندات إخراج في نفس الوقت خلافاً لنص المادة (12) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنه 1995.
5. عدم تدقيق النماذج المالية قبل استخدامها خلافاً للمادة (10) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه.
6. فقدان طلبات المشترى المحلي ذوات الأرقام (93801 و 93850).
7. وجود نماذج مالية مستعملة مضى عليها المدة القانونية دون أن يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة لإتلافها خلافاً لأحكام المادة (17) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه.
8. وجود لوازم/ قطع غيار للمركبات مستعملة وغير صالحة لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتلافها خلافاً لأحكام المادة (52) من نظام اللوازم رقم (32) لسنه 1993 وتعديلاته.
9. عدم تحديد معدل استهلاك المحروقات للمركبات ذوات الأرقام (5/8275)، (5/9764)، (5/9189)، (5/14565) خلافاً للمادة (36) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية المشار إليه أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 65 لسنة 2014)

التوصيات:

1. متابعة لجنة التدقيق والتحقيق في فقدان طلبات المشترى المحلي المشار إليها وبمشاركة ديوان المحاسبة حسب الأصول.
2. حصر واسترداد كامل قيمة المحروقات المصروفة زيادة عن المخصص والعمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة بهذا الخصوص ولم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات المؤسسة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات المؤسسة التعاونية الأردنية لعام 2013، تبين ما يلي:

أولاً: الذمم المدينة والدائنة:

1. بلغ مجموع الإلتزامات المالية المستحقة على المؤسسة بتاريخ 2013/12/31 مبلغ (485562) دينار يمثل رصيد القروض المستحقة على المؤسسة وفوائدها حيث تجاوزت الفوائد إجمالي رصيد القروض الأصلية.
2. ضعف إجراءات تحصيل الذمم المستحقة للمؤسسة على الغير حيث بلغ الرصيد بتاريخ 2013/12/31 مبلغ (10392091) دينار.
3. وجود رصيد غير متحرك منذ عدة سنوات باسم صندوق فائض التصفيات بلغ (41711) دينار.

ثانيا: الإستثمارات:

1. استمرار المؤسسة بالإستثمار في الشركة الأردنية لصناعة وتأجير العبوات البلاستيكية على الرغم من عدم إصدار أي ميزانية للشركة المذكورة منذ عام 2004،
2. وجود مبلغ (35190) دينار رصيد في البيانات المالية للمؤسسة للأعوام (2010 -2012) ثابت وقديم منذ سنوات يمثل رصيد استثمارات المؤسسة في اتحاد الفلاحين /ليبيا.

ثالثا: النظام المالي:

1. عدم التزام المؤسسة التعاونية بتطبيق أحكام النظام المالي رقم (3) لسنه 1994 والتعليمات الصادرة بموجبه خلافاً لنص المادة (12) من قانون التعاون رقم (18) لسنه1997 والمادة (3) من النظام المالي رقم (3) لسنه 1994 وتعديلاته.
2. تقوم المؤسسة بإستخدام نظام مالي محوسب دون الحصول على موافقة وزير المالية خلافاً لنص المادة (8) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنه 1995.

3. تقوم المؤسسة بإستخدام (سندات القيد) كمستندات صرف خلافاً لنص المادة (61) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
4. لا يتم ختم مرفقات مستندات الصرف بختم مدفوع خلافاً لنص المادة (70) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
5. عدم قيام المؤسسة بفتح حساب الأمانات لتسجيل الأمانات المقبوضة لحساب الغير خلافاً لنص المادة (99) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
6. عدم قيام المؤسسة بالتسجيل لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رغم ممارستها لأعمال تجارية خاضعة للضريبة (الإيجار). خلافاً لنص المادة (4) من قانون ضريبة الدخل رقم (28) لسنة 2009 وعدم قيام المؤسسة بتقديم كشوفات تقدير الدخل منذ ما يزيد عن (15) عام مما ترتب عليها فوائد تأخير تتجاوز (20000) دينار سنداً للمادة (35) من القانون أعلاه.
7. عدم قيام المؤسسة بالتسجيل لدى دائرة الضريبة العامة على المبيعات رغم ممارستها لأعمال تجارية خاضعة للضريبة خلافاً لنص المادة (13) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6)لسنه 1994.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 139 لسنة 2014)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الملاحظات المشار إليها أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المركز الوطني للبحث والإرشاد الزراعي

- **المركبة الحكومية رقم (20321 - 5):**

تعرضت المركبة الحكومية أعلاه للسرقة بتاريخ 2014/7/19 من أمام مسجد الصالحين في مدينة معان أثناء قيام السائق تعبئة المركبة بمادة (السولار) من أجل الذهاب إلى منطقة المدورة والتي تبعد عن مدينة معان (130) كم وقبل تعبئة المركبة بالوقود دخل السائق إلى المسجد لأداء الصلاة وبعد خروجه لم يجد المركبة حسب ما جاء بكتاب مدير وحدة إرشاد معان رقم (20/ وحدة إرشاد معان) تاريخ 2014/7/20.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14764/6/12/12 تاريخ 2014/9/9)

التوصية:

متابعة لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه استناداً لأحكام المادة (54) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.

الإجراء:

تم الرد من قبل المركز الوطني للبحث والإرشاد الزراعي وتم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب مدير عام المركز رقم (2055/55/8/15) تاريخ 2014/8/3 ولم تنهي أعمالها بعد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مستودعات اللوازم في المركز:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودعات اللوازم في المركز الوطني للبحث والإرشاد الزراعي بتاريخ 2014/11/23، تبين ما يلي:

1. وجود نواقص في بعض اللوازم والمواد المبينة بالفحص الفجائي.
2. عدم توصيف اللوازم بالمستودع أعلاه خلافاً لأحكام المادة (59) من نظام اللوازم وتعديلاته رقم (32) لسنة 1993.
3. عدم تخزين اللوازم في المستودعات الخاصة بها بصورة سليمة، حيث تواجد مجموعة من أجهزة الحاسوب وأجهزة خلوية غير مستعملة لدى أمين المستودع ووجود أفران غاز ذات حجم كبير في الممرات لم تستعمل خلافاً لأحكام المادة (45) من نظام اللوازم أعلاه.
4. وجود مواد راكدة ذات قيمة عالية غير مستعملة منذ فترة طويلة لم يتم التصرف بها بالإضافة إلى وجود أجهزة تالفة لم يتم تنظيم تقارير دورية بها خلافاً لأحكام النظام أعلاه.

5. عدم إبراز سجلات العهدة واللوازم الثابتة للتدقيق.
6. عدم ربط عدد من أمناء المستودعات بكفالات مالية خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22291/3/12/12 تاريخ 2014/12/31)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الأشغال العامة والإسكان

- **الشكـاوي:**

لدى متابعة الشكوى الواردة للديوان بتاريخ 2014/1/7 حول شارع عراق الأمير والمتفرع عنه الشارع الذي يربط طريق أبو السوس وبعد الكشف الحسي على الواقع والاطلاع على ملف الموضوع وزيارة الموقع وكذلك الملفات في مديرية أشغال محافظة العاصمة تبين ما يلي:

1. يوجد شارع تنظيمي سعة (16م) ضمن حوض رقم (9) المعلقة من قرية البصة ضمن لواء وادي السير والمنطقة خارج التنظيم وضمن حدود منطقة وادي السير في أمانة عمان الكبرى.
2. تم ترخيص إنشاء مدرسة خاصة على القطعة رقم (842) حوض (9) المعلقة والعائدة للسيد (.....) من قبل اللجنة اللوائية في أمانة عمان الكبرى بموجب قرارها رقم (2313) تاريخ 2012/9/5 وبالشروط الواردة فيه وجميع قراراتها بهذا الخصوص والمتضمنة أن يقوم مالك المدرسة بفتح وتعبيد الشوارع بسعتها وإيصال الخدمات على نفقته الخاصة وتحت إشراف أمانة عمان الكبرى.
3. يوجد استدعاء مقدم إلى مدير أشغال محافظة العاصمة من السيد (.....) يطلب فيه فتح الشارع التنظيمي سعة (16م) الذي يخدم القطعة العائدة له رقم (843) حوض رقم (9) المعلقة من قرية البصة ضمن منطقة وادي السير.
4. تم مخاطبة أمين عام وزارة الأشغال العامة والاسكان من قبل مدير أشغال العاصمة بكتابه رقم (1445/5/4) تاريخ 2013/9/25 والمشار فيه إلى الاستدعاء المقدم من السيد (.....) بخصوص تعبيد طريق وادي الظلمة المؤدي إلى البصة حيث تم الإشارة بأن الطريق المطلوب مرسم بعرض (6م) على مخططات دائرة الأراضي والمساحة ومعبد تعبيد قديم بعرض (4م) تقريباً ومنظم بعرض (16م).
5. وافق وزير الأشغال العامة والإسكان بموجب الكتاب رقم (5/ع/44843) تاريخ 2013/11/20 والموجه لمدير أشغال محافظة العاصمة على تعبيد الطريق موضوع البحث بالفرشيات والخلطة الإسفلتية الساخنة بطول (1كم) وبقيمة (45000) دينار.

6. تم الإعلان عن طرح العطاء رقم (ش ع/2013/73) بشأن تعبيد طريق ابو السوس – الرجيلات (وادي الظلمة) وساحة مدرسة وادي السير الثانوية وتمت الاحالة من قبل لجنة عطاءات محافظة العاصمة بتاريخ 2013/12/4 على شركة (.....) وشركاه وبقيمة إجمالية مقدارها (79209) دينار.
7. تمت المصادقة على العطاء من قبل محافظ العاصمة بموجب كتابه رقم (ت/3/2/عطاءات/11107) تاريخ 2013/12/19 الموجه إلى مدير أشغال العاصمة.
8. قامت وزارة الأشغال العامة والاسكان/مديرية أشغال محافظة العاصمة بفتح الشارع بواسطة آلياتها علماً بأن الشارع تنظيمي بسعة (16م) وهو خارج حدود التنظيم وضمن حدود أمانة عمان الكبرى وهو مفتوح تسوية ترابية ومدحول ويخدم المدرسة الخاصة تحت الإنشاء والعائدة للسيد (.....).
9. تبين من خلال الكشف الحسي والمراسلات في وزارة الأشغال العامة والإسكان أن الطريق معبد تعبيد قديم بعرض (4م) تقريباً ويخدم الأراضي الزراعية وكما ذكر في البند (4) أعلاه.
10. لم يبرز ما يفيد في رد مدير أشغال محافظة العاصمة بأن الطريق له أولوية وانه ضمن خطة مديرية أشغال العاصمة وان فتح وتعبيد هذا الطريق (الشارع التنظيمي) هو من مسؤوليات وزارة الأشغال العامة والإسكان.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2641/21/9 تاريخ 2014/2/20)

التوصيات:

أ. بيان أسباب قيام الوزارة بفتح الشارع مدار البحث سعة (16م) بآلياتها وإحالة عطاء تعبيد وتزفيت بقيمة (79209) دينار بالرغم من انه شارع تنظيمي وخارج التنظيم ويقع في منطقة وادي السير ضمن حدود أمانة عمان الكبرى وبالتالي فهو من مسؤوليات أمانة عمان الكبرى علماً أنه معبد سابقاً بسعة (4م) تقريباً ويخدم القطع الزراعية.

ب. بيان الكلفة المالية الفعلية والمدة الزمنية المستغرقة في فتح الشارع باستخدام الآليات والكوادر البشرية التابعة للوزارة.

ج. تشكيل لجنة للتحقيق بالموضوع أعلاه بمشاركة مندوب عن أمانة عمان الكبرى ديوان المحاسبة وتقديم التوصيات بخصوص ذلك.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الأشغال العامة والإسكان وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مدرسة الباسلية الأساسية:**

لدى دراسة وتدقيق العطاء رقم (2011/48) الخاص بإنشاء مدرسة الباسلية الأساسية للذكور/محافظة العاصمة والممول من الموازنة العامة و بقيمة إجمالية (420802) دينار عند الإحالة و المنفذ من قبل شركة (.....) ومؤسسة (.....) ومباشرة العمل بتاريخ (2011/9/29) ولمدة عقدية (180) يوماً وبإشراف مديرية الأبنية الحكومية لمحافظة العاصمة ثم تولت مديرية الأبنية الحكومية لمحافظة مأدبا الإشراف تبين ما يلي:

1. بلغت نسبة الأعمال المنفذة فعلياً بالموقع(50٪) والنسبة المطلوب إنجازها حسب العقد (100٪) وبتأخير بلغت نسبته (50٪).
2. نسبت مديرية الأبنية الحكومية لمحافظة العاصمة بإصدار أمر تغييري و أعمال إضافية على العطاء بقيمة إجمالية (10206) دينار و الخاص بزيادة عمق التأسيس للقواعد ولم يتم الموافقة عليه من قبل وزير الأشغال العامة والإسكان لعدم وجود ما يشير إلى زيادة عمق التأسيس في تقرير فحص التربة المقدم من السادة (.....).
3. قامت مديرية الأبنية الحكومية لمحافظة العاصمة بمخاطبة المقاول بكتابها رقم (82/2011/48) تاريخ (2012/1/10) المتضمن أن نتائج فحص المكعبات الخرسانية للأعمدة غير مطابق للمواصفات الفنية وذلك على عمر أسبوع و أفاد المقاول بأنه يتحمل كافة المسؤوليات في حال رسوب عينات المكعبات الخرسانية للأعمدة على عمر (28) يوماً.
4. تم فحص المكعبات الخرسانية لأعمدة و جدران الطابق الأرضي على عمر(28) يوماً ووجدت غير مطابقة للمواصفات.
5. تم تكليف الجمعية العلمية الملكية لأخذ عينات لبية لأعمدة و جدران الطابق الأرضي وقدمت تقريرها بتاريخ (2012/3/5) وتضمن أن نتائج الفحص غير مطابقة للمواصفات.
6. تم توجيه عدة مخاطبات للمقاول للإسراع بإزالة العناصر غير المطابقة للمواصفات دون أن يستجيب المقاول حيث تم إعادة الفحص بناء على طلبه إلا أنها لم تحقق المواصفات المطلوبة.

7. تم الطلب من المقاول إزالة العناصر غير المطابقة بعدة كتب إلا أنه لم يستجيب و قام بالرد بكتابه رقم (بلا) تاريخ (2012/3/18) يؤكد فيه انه يتحمل كافة المسؤولية المترتبة على هذه الأعمال و قام باستكمال أعماله في حينها بصب عقدة الطابق الأرضي وأعمدة و عقدة الطابق الأول وأعمدة الطابق الثاني وأعمال طوبار عقدة الطابق الثاني وبالرغم من رفض المهندس لتنفيذ واستلام هذه الأعمال مع التأكيد على إزالة الأعمال المخالفة بموجب الكتاب رقم (450/2011/48) تاريخ (2012/3/22).
8. طلبت الوزارة من الجمعية العلمية الملكية بكتابها رقم (1743/2011/48) تاريخ (2012/6/6) بإجراء دراسة فنية حول العناصر الإنشائية الراسبة و تأثيرها على باقي العناصر الأخرى للمبنى و إمكانية رفع كفاءتها كون أن نتائج الفحوصات المخبرية لباقي العناصر الإنشائية والصادرة عن مختبر خاص معتمد كانت مطابقة للمواصفات ونفذت على مسؤوليته الخاصة.
9. قدمت الجمعية العلمية الملكية تقريرها بموجب الكتاب رقم ((0404) 17414/1/17/351) تاريخ (2012/6/12) و تضمنت الدراسة الفنية تحفظاً في بند التوصيات و الإصلاحات يتلخص بأنه يجب البحث و التحري للتأكد من سلامة العناصر الإنشائية الأخرى للمبنى و ذلك نظراً لتدني قيم الكسر الخرسانية للعناصر التي تم إجراء فحوصات لها.
10. تم تشكيل لجنة فنية إنشائية من قبل وزير الاشغال العامة والاسكان بتاريخ (2012/9/25) وخلصت إلى أن دراسة الجمعية العلمية الملكية الواردة أعلاه هي دراسة جزئية للمبنى وتمت التوصية بضرورة التأكد من جودة الخرسانة لباقي العناصر الإنشائية للمبنى.
11. تمت مخاطبة الجمعية العلمية الملكية بتاريخ (2012/10/4) لاستكمال الفحوصات لبقية العناصر الإنشائية في المشروع و في نفس الوقت قامت مديرية ضبط الجودة في وزارة الأشغال العامة و الإسكان بتاريخ (2012/10/18) بأخذ عينات من مواد الطمم فوق القاعدة الداخلية و الخارجية وتبين ما يلي:
    - عدم مطابقة الخرسانة الإنشائية المستخدمة للمواصفات المطلوبة و ذلك لجميع العناصر الإنشائية باستثناء عقدة الطابق الأرضي.

- عدم مطابقة مواد الطمم للمواصفات الفنية بالرغم من أنه تم فحص الطمم من قبل مديرية ضبط الجودة في وزارة الأشغال العامة و الإسكان بتاريخ 2011/11/30 و كانت النتيجة مطابقة للمواصفات و قد قدم المقاول تحفظاً على نتيجة الفحص غير المطابقة.

12. خاطبت وزارة الأشغال العامة المقاول بكتابها رقم (20608/2011/48) تاريخ (2012/6/26) للقيام بتنفيذ أعمال الساحات الخارجية والوحدات الصحية و كافة الأعمال الخارجية والموقع العام وضرورة مضاعفة جهوده و تقديم برنامج زمني معدل وتزويد الموقع بالمعدات والأيدي العاملة والفنية بالسرعة الممكنة.

13. تم تشكيل لجنة فنية أخرى من قبل وزير الأشغال العامة والإسكان بتاريخ (2012/8/28) خلصت إلى فشل كافة العناصر الإنشائية في المبنى باستثناء عقدة الطابق الأرضي وأن هذه الأعمال تعتبر مرفوضة.

14. تمت مخاطبة المقاول بعدة كتب لإزالة هذه العناصر المرفوضة إلا انه لم يستجيب و تمت مخاطبته بكتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (15539/2011/48) تاريخ (2013/4/25) بأن الأعمال مرفوضة وغير مقبولة ويجب تقديم تقييم فني هندسي من خلال عمل دراسة تحليلية شاملة متضمنة الاقتراحات والحلول الهندسية والفنية لتأهيل المبنى إلا انه لم يستجيب وأشار المقاول بأنه لا يوجد أي حلول فنية مقترحه من قبله.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 4 لسنة 2014)

التوصيات:

1. بيان الإجراءات التي سيتم اتخاذها لإزالة العناصر الإنشائية غير المطابقة للمواصفات و تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول و حسب تقارير اللجان الفنية المختصة لدراسة العطاء.
2. بيان الإجراءات القانونية والعقدية التي سيتم اتخاذها بحق المقاول لعدم استجابته للكتب المتعددة التي تم توجيهها له لتقديم حلول هندسية وفنية لتأهيل المبنى ومعالجة العناصر الإنشائية الراسبة.
3. أسباب ومبررات السماح للمقاول بتنفيذ أعمال الساحات و الأعمال الخارجية و أعمال الموقع العام و الطلب من المقاول ضرورة مضاعفة جهوده في إنجاز الأعمال على الرغم من فشل العناصر الإنشائية الرئيسية للمبنى في اجتياز الفحوصات المطلوبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (16632/2011/48) تاريخ 2014/4/12 وقدمت توصياتها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية السلامة المرورية:**

لدى تدقيق قسم التحصيل في مديرية السلامة المرورية لعام 2013، تبين أن رصيد الذمم المدينة المستحقة لوزارة الأشغال العامة والإسكان المدورة على 2014/1/1 بلغت (1688433) دينار وكما يلي:

1. مبلغ (1214128) دينار إجمالي الذمم المدينة المستحقة على شركات وأفراد كرسوم للوحات الإعلانية.
2. مبلغ (474305) دينار إجمالي الذمم المدينة المستحقة على شركات التأمين نتيجة الحوادث المرورية على طرق المملكة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 10 لسنة 2014)

التوصيات:

1. تكثيف الجهود لتحصيل المبالغ المستحقة للوزارة.
2. متابعة المبالغ التي تم تحويلها إلى وزارة المالية ليتم تحصيلها حسب قانون تحصيل الأموال الأميرية.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية التخطيط والدراسات / الحمولات المحورية:**

لدى التدقيق بقيود وسجلات قسم التحصيل في مديرية التخطيط والدراسات / قسم الحمولات المحورية لعام 2013 تبين بأن مجموع بقايا الذمم المالية المستحقة لوزارة الأشغال العامة والإسكان عن المخالفات المحورية على الطرق في المملكة والمدورة على 2014/1/1 بلغت (302615) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 15 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تكثيف الجهود لتحصيل المبالغ المستحقة المشار إليها أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الأشغال العامة والإسكان وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مشروع مدرسة صبحا الثانوية الشاملة/محافظة المفرق:**

لدى إعادة الكشف الميداني من قبل ديوان المحاسبة بتاريخ 2014/1/30 على أعمال العطاء رقم (2011/30) والبالغ قيمته عند الإحالة (1092742) دينار والمنفذ من قبل شركة (.....) والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2011/10/26 ولمدة عقدية (365) يوماً، تبين ما يلي:

1. بلغت نسبة الأعمال المنفذة فعلياً بالموقع (78٪) والنسبة المطلوب انجازها حسب العقد الأصلي (100٪) بتأخير نسبته (22٪) علماً بأن نسبة المدة المنقضية هي (128٪) شاملة التمديدات الموافق عليها والبالغة (282) يومياً.
2. بلغت قيمة الدفعات المصروفة للمقاول ما نسبته (79٪) من قيمة العطاء شاملة الأوامر التغييرية لغاية الدفعة رقم (7) بزيادة على نسبة الأعمال المنجزة فعلياً مما يعني الصرف للمقاول عن أعمال غير منجزة.
3. تنفيذ أعمال بشكل مخالف للمواصفات الفنية والتعاقدية من قبل المقاول بالرغم من وجود استشاري يشرف على التنفيذ وكما يلي:

أ. عدم الالتزام بالبند (1) من الشروط الخاصة الإضافية صفحة (150 -152) من وثائق العطاء والخاصة بمكاتب الجهاز المشرف من خلال استعمال كرفان شبه تالف وغير لائق وغير نظيف ولا يتوفر فيه الحد الأدنى للمواصفات المطلوبة، وعدم وجود موظف لخدمة المكاتب بالإضافة لعدم وجود غرفة لحفظ العينات (مكعبات خرسانية وعينات) وعدم توفر الأثاث المكتبي المطلوب حسب العقد وعدم توفير اللوازم كالأجهزة المساحية الصالحة للاستخدام خزان المكعبات، ألواح إعلانات، آلة تصوير، كمبيوتر، طابعة، وحدة تكييف،....الخ.

ب. تنفيذ أعمال القصارة الخارجية للمبنى والأسوار كاملة بشكل مخالف للمواصفات الفنية المطلوبة حيث تم تنفيذها بدون عمل ودعات عمودية للحصول على سطح مستو وشاقولي ومستقيم للقصارة وبدون استخدام بيش الحافة(الزوايا) وعدم تنفيذ الطبقة الأولى (رشة المسمار) في بعض المناطق بالإضافة لوجود تباين في لون القصارة الخشنة وفي عدة مواقع الأمر الذي يدل على عدم دقة نسب الخلط للمواد مع سوء مصنعية واضحة وبشكل لافت.

ج. سوء مصنعية في تنفيذ أعمال العظم(الخرسانة والطوب) للأعمال بشكل عام وتنفيذ خرسانة بعض قواعد الجدران وجدران الأسوار بشكل مخالف للمواصفات من حيث الطوبار والتسليح والاستقامة الأفقية والعمودية حيث تم استكمال الأعمال وبناء الطوب دون إزالة الأعمال المخالفة منها.

د. حسب التقارير اليومية بتاريخ (3، 4 /2013/9) تم تنفيذ بلاط حمامات الطابق الأرضي دون صب خرسانة تحت البلاط ولم تبين التقارير اليومية اللاحقة ما يفيد تصويب الأوضاع من خلال الإزالة وإعادة التنفيذ.

ه. تم توريد وبناء طوب مفرغ بدلاً من الطوب المصمت لخزان المياه حسب البند (29/9) صفحة (44) من جدول الكميات بالرغم من طلب الجهاز المشرف بالإزالة إضافة لعدم معالجة خشونة الخرسانة للحفر وخزانات المياه والخرسانة الناعمة حسب المواصفات وعدم فحص الخزانات والحفر قبل الطمم وحسب كتاب الاستشاري رقم (59/1/36) تاريخ 2013/2/13.

و. عدم إزالة بلاط البورسلان المنفذ والمخالف للمواصفات وذلك لعدم اجتياز العينات للفحوصات المخبرية المطلوبة وحسب كتاب الاستشاري رقم (653/1/36) تاريخ 2013/11/18.

ز. عدم تنفيذ فواصل التمدد للأسوار حسب المواصفات المطلوبة وذلك بعمل خط عامودي بالقصارة يوحي بوجود فاصل حيث تبين بعد الكشف الحسي وبوجود جهاز الإشراف عدم وجود فاصل علماً بأنه تم تنفيذ جدران الطوب للأسوار قبل إنشاء الأعمدة ولم يتم تحديد موقع الأعمدة المزدوجة وحسب المذكرة الموقعية رقم (2014/2) تاريخ 2014/1/13.

ح. تم تنفيذ أعمال الطمم للساحات وخلف المبنى بشكل مخالف للمواصفات الفنية المطلوبة دون إجراء فحص للطمم المورد من خارج الموقع وتم التنفيذ دفعة واحدة وبارتفاع عالي للطمم وليس على طبقات وحسب المذكرة الموقعية رقم (2014/1) تاريخ 2014/1/13.

ط. تم قصارة جميع الأسقف بالرغم من وجود أسقف صناعية الأمر الذي يترتب عليه هدر للمال العام وكلف إضافية غير مبررة.

ي. عدم التزام المقاول بتقديم تقرير يومي للأعمال وعدم المتابعة من قبل جهاز الأشراف لذلك حيث كان آخر تقرير مقدم من المقاول بتاريخ 2014/1/17.

4. عدم تقديم برنامج عمل معدل يتم من خلاله تحديد حجم الفعاليات المتبقية في المشروع والمدة اللازمة لانجازها وليتناسب مع نسبة المدة المنقضية بما فيها التمديدات الموافق عليها والاكتفاء بتوجيه الكتب الرسمية دون اتخاذ إجراءات رادعة بحق المقاول استناداً لنص المادة (8) من دفتر عقد المقاولة الموحد وتعديلاته.

5. لدى الاطلاع على تقارير سير العمل اليومية والمراسلات تبين وجود غياب متكرر وعدم اعتماد لبعض كوادر جهازي الاستشاري والمقاول خلافاً لما هو محدد في الشروط التعاقدية وحسب الآتي:

أ. كادر الاستشاري:

- لا يوجد حاسب كميات معتمد من تاريخ(2013/12/1) لغاية تاريخه.
- لا يوجد مهندسي كهرباء وميكانيك للفترة (2011/10/26 - 2012/2/11).

ب. كادر المقاول:

- عدم وجود مدير للمشروع خلال الفترات (2011/10/26 - 2011/11/14) والفترة (2011/12/1 -2011/12/14) ودوام متقطع وبأوقات متباعدة من(2012/5/20) لغاية تاريخه.
- عدم اعتماد مراقب في الفترة (2012/7/1 -2012/11/6) وتم اعتماد مراقب مع حسم (250 دينار/شهر) في الفترة (2012/11/7 - 2013/4/30).
- عدم وجود مهندس ميكانيك في الفترة (2011/10/26 - 2012/12/17).
- عدم وجود مهندس كهرباء في الفترة (2011/10/26 - 2011/12/17) ومن (2013/10/1 لغاية تاريخه (تم رفض اعتماد المهندس المنسب به).

6. تم تعديل مواصفات الدهان بناء على طلب المقاول بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والاسكان رقم (48928/2011/30) تاريخ 2013/12/21 وبنفس أسعار العطاء الأصلي من دهان مائي مستحلب أساس أكريليكي أملشن إلى دهان أملشن نوع (trust) مقاوم للعفن مع الأساس والمعجون حبيبات،ومن دهان زياتي ثلاثة وجوه إلى دهان زياتي نوع (trust) مقاوم للعفن مع الأساس والمعجون حبيبات والذي نرى بأنه جاء تحقيقاً لمصلحة المقاول فقط(من حيث الكلفة والتنفيذ).

7. عدم مراعاة الدقة أثناء مرحلة إعداد الدراسات و التصاميم ووثائق العطاء للمشروع ونقص في المواصفات والمعلومات الواردة في جدول الكميات والمخططات وعدم المطابقة والانسجام بين التصاميم وبنود جدول الكميات الأمر الذي استدعى استحداث بنود وإصدار أوامر تغييرية وعلى سبيل المثال:

- الأعمال المساحية الواردة في المخططات للموقع العام حيث تبين وجود تعارض للأسوار القائمة مع قواعد الأعمال لإنشاء التسوية وحوائط الممرات الأمر الذي ترتب عليه الدخول إلى أرض المدرسة المجاورة القائمة واستحداث بند لهدم الأسوار القائمة.
- ورد في المخططات التصميمية بأن الطوب المزدوج لجدران المسرح الخارجية (10+5+15=30سم) مع العلم بعدم وجود هذا البند في جدول الكميات الأمر الذي استدعى تعديل المخطط من قبل صاحب العمل وطلبه التنفيذ حسب البند الموجود في جدول الكميات (10+5+10=25سم) علماً بأن أولويات وثائق العطاء في التنفيذ هي حسب المخططات وحسب كتاب وزير الاشغال العامة والاسكان رقم (36676/2011/30) تاريخ 2012/10/20.
- عدم إدراج بعض البنود الهامة ضمن جدول الكميات وعلى سبيل المثال (بند خزانة طرد الغازات، بند سلم الصيانة، بند انترسبتر، بند درابزين للمعاقين على الرغم من وجوده على المخططات...).
- نقص في المواصفات والمعلومات الواردة في جدول الكميات والمخططات وعلى سبيل المثال(مواصفات العازل الحراري للجدران المزدوجة، تفاصيل تسليح الدرج الخارجي).
- اختلاف كميات البنود الواردة في جدول الكميات عن الكميات المنفذة أو المتوقع تنفيذها فعلياً بالموقع سواء بالزيادة أو بالنقصان بالإضافة لعدم احتساب كميات بنود الطابق الثاني كاملاً في المشروع من قبل المصمم علماً بأن قيمة الزيادة المتوقعة لبنود(الخرسانة والحديد) تتجاوز (100000) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7410/4/14/12 تاريخ 2014/5/18)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة فنية متخصصة وبالسرعة القصوى بمشاركة ديوان المحاسبة (للكشف على الأعمال الحالية ما دامت ظاهرة قبل استكمال الأعمال التي تليها) لتقييم المشروع ومدى مطابقة الأعمال المنفذة للمواصفات المطلوبة وتقييم مصنعية الأعمال وذلك تفاديا للمزيد من المخالفات وإزالة المخالف منها مع إعادة التنفيذ حسب متطلبات العقد.

2. بيان أسباب عدم ربط قيمة الدفعات بالأعمال المنجزة فعلياً حيث تجاوز إجمالي المبالغ المالية المصروفة للمقاول قيمة الأعمال المنجزة لغاية تاريخه.
3. ضرورة تفعيل دور مهندسي الوزارة المتابعين للمشاريع بشكل فعلي لتفادي المزيد من المخالفات والأخطاء الناتجة عن تقصير الاستشاري والمقاول.
4. مخاطبة المقاول بضرورة إزالة الأعمال المخالفة للمواصفات وإعادة تنفيذها قبل استكمال الأعمال التي تليها وحسب الأصول والواردة في البند (3) أعلاه ومعالجة سوء المصنعية في الأعمال وتوثيق التصويب في حال تم إعادة التنفيذ وحسب الأصول.
5. إلزام المقاول بتنفيذ البند (1) من الشروط الخاصة الإضافية صفحة(150 -152) من وثائق العطاء والخاصة بمكاتب الجهاز المشرف كون الموجود حالياً لا يتوفر فيه الحد الأدنى للمواصفات المطلوبة، علماً انه لا يوجد موظف لخدمة المكاتب بالإضافة لعدم وجود غرفة لحفظ العينات(مكعبات خرسانية وعينات) وعدم توفر الأثاث المكتبي واللوازم كالأجهزة المساحية الصالحة للاستخدام، خزان للمكعبات، ألواح إعلانات، آلة تصوير، كمبيوتر،طابعة، وحدة تكييف،....الخ، مع ضرورة الحسم من مستحقات المقاول عن الفترة التي لم يلتزم فيها المقاول بمتطلبات البند وحسب الأصول.
6. مخاطبة المقاول بضرورة تقديم برنامج عمل معدل وبالسرعة القصوى يتناسب مع نسبة المدة المنقضية للمشروع، بما فيها التمديدات الموافق عليها وكذلك مع حجم الفعاليات المتبقية في المشروع استناداً لنص المادة (8) من دفتر عقد المقاولة الموحد وتعديلاته وذلك لانجاز أعمال المشروع المتبقية والبالغة نسبة (22٪) ضمن مدة يتفق عليها.
7. تحميل الاستشاري الكلفة المترتبة على قصارة جميع الأسقف بالرغم من وجود أسقف صناعية الأمر الذي ترتب عليه هدر للمال العام وكلف إضافية ناتجة عن تقصير الاستشاري كان بالإمكان تفاديها.
8. ضرورة تقليص كادر الاستشاري بحيث يقتصر على مدير المشروع ومهندسي الكهروميكانيك وذلك للأسباب التالية:
   - أصبح الكادر(مدير المشروع ومهندسي الكهروميكانيك) متفرغ حالياً للعمل في هذا المشروع اعتباراً من(2014/1/1) بعد أن تم إنهاء عقده بخصوص الإشراف على مدرسة الزيتونة.

- عدم فاعلية الجهاز المشرف المتفرغ أصلاً للعمل في المشروع في الوقت الحالي والمتمثل(بمهندس الموقع والمراقب) وعدم درايتهم بتفاصيل الأعمال والمواصفات المطلوبة وعدم متابعتهم للعمل ومما يؤكد ذلك وجود هذا الكم الكبير من المخالفات والملاحظات الخاصة بالتنفيذ.
- انتهاء مدة العطاء الأصلية بالإضافة للتمديدات المبررة.

9. ضرورة التأكد من مستوى كفاءة كوادر الاستشاريين والمقاولين قبل الموافقة على اعتمادهم من قبل الوزارة من خلال إجراء مقابلات وامتحانات لهم وعدم الاعتماد على شهادات الخبرة فقط.
10. تزويد الديوان بقيمة دعم المكتب ومستحقات جهاز الإشراف بعد أن أصبحوا متفرغين للعمل في المشروع وقيمة دعم المكتب ومستحقاتهم السابقة قبل التفرغ.
11. اتخاذ الإجراءات التعاقدية بحق المقاول بخصوص عدم التزامه بتوفير الكادر الفني المطلوب حسب العقد.
12. اتخاذ الإجراءات التعاقدية بحق المقاول والاستشاري بخصوص الأثر المالي المترتب على غياب وعدم اعتماد بعض كوادرهم الفنية في بعض الفترات وحسب ما هو مبين في البند(5/أ، ب) أعلاه.
13. بيان أسباب تعديل مواصفات بعض البنود بناء على طلب المقاول كتعديل مواصفات الدهان علماً بأن المواصفة الأصلية هي الأنسب للمدارس والمواصفة المعدلة جاءت لتخدم مصلحة المقاول فقط(من حيث الكلفة والتنفيذ).
14. عدم احتساب أي تمديدات غير مبررة للمقاول نظراً لتقصيره الواضح في تنفيذ أعمال المشروع خاصة في الفترة التي توقفت فيها الأعمال بدون مبرر.
15. التأكيد على تشكيل لجنة فنية لتحديد مسؤولية المكتب المصمم مكتب (.....) عن الأخطاء وعدم دقة المصمم أثناء مرحلة إعداد الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء للمشروع وحسب البند (7) أعلاه والذي نتج عنه زيادة كميات بعض البنود وبشكل كبير واستحداث بنود أخرى كبدت الخزينة مبالغ مالية إضافية بالإضافة للإرباك والتأخير في انجاز الأعمال الأمر الذي ترتب عليه (تمديد مدة العطاء وتمديد عقد الاستشاري،.....) وعلى أن يتحمل المصمم الكلف المالية الناتجة عن هذه الأخطاء بالإضافة للمماطلة وعدم تجاوبه مع المراسلات الخاصة بتعديل الأخطاء التصميمية والتأخير في الرد عليها وبيان مدى مسؤولية المصمم في التسبب بصدور الأوامر التغييرية.

16. اتخاذ الإجراءات التعاقدية وإعطاء الموضوع الأهمية اللازمة بخصوص شروط السلامة العامة لجميع العاملين في المشاريع التابعة للوزارة وبشكل عام وبما تقتضيه طبيعة الأعمال.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تنفيذ الصالة الرياضية ذيبان / محافظة مأدبا:**

لدى إعادة إجراء الكشف الميداني اللازم من قبل ديوان المحاسبة بتاريخ 31/ 2014/3 على أعمال العطاء رقم (شباب/2011/14) أعلاه والبالغ قيمته عند الإحالة (1178000) دينار والمنفذ من قبل مؤسسة (.....) والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2012/1/5 ولمدة عقدية (180) يوم تبين ما يلي:

1. بلغت نسبة الأعمال المنفذة فعلياً بالموقع (80٪) والنسبة المطلوب إنجازها حسب العقد الأصلي والبرنامج (100٪) بتأخير بلغت نسبته (20٪).
2. تنزيل فترة حرمان الاستشاري من تسعة أشهر إلى ثلاثة أشهر.
3. عدم إتخاذ الإجراءات العقدية اللازمة بحق الاستشاري المصمم السادة مكتب (.....) عن التبعات المالية المترتبة عن تباين رأي الاستشاري المصمم في اعتماد المخططات التصميمية للمنشأ المعدني (الهيكل الخرساني) وكذلك عدم دقته في احتساب كميات بنود العطاء مما أدى إلى ارتفاع قيمة التنفيذ للأعمال بما يعادل (40٪) من قيمة العطاء الأصلي والتأخير في إنجاز العمل بسبب إعادة التصميم للمنشأ المدني، علماً بأنه توجد مطالبات مالية من قبل المقاول بخصوص ذلك.
4. عدم اصدرا برنامج سير عمل معدل من قبل المقاول وبيان الإجراءات التي سيتخذها لانجاز العمل تلافياً للتأخير الكبير في المشروع.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6992/4/21/12 تاريخ 2014/5/13)

التوصية:

العمل على تصويب كافة الأوضاع وتلافي التأخير الحاصل في إنجاز المشروع حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق ونسبت بتحصيل مبلغ (220623) دينار من الاستشاري المبلغ الذي تكبده بسبب الأخطاء التصميمية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إنشاء مدارس (USAID) المرحلة الخامسة / المجموعة السادسة:**

لدى إعادة إجراء الكشف الميداني بتاريخ 2014/2/10 على أعمال العطاء رقم (2011/19) والبالغ قيمته عند الإحالة (1973535) دينار والمنفذ من قبل المقاول (.....) والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2013/4/6 ولمدة عقدية (240) يوم تبين ما يلي:

1. بلغت نسبة الأعمال المنفذة فعلياً بالموقع (48٪) والنسبة المطلوب إنجازها حسب العقد الأصلي والبرنامج (100٪) أي بتأخير بلغت نسبته (52٪).
2. عدم وجود برنامج عمل خلافاً لأحكام المادة (8) من عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية لسنة 2010.
3. عدم اكتمال الجهاز الفني للمقاول حيث تبين عدم وجود مدير مشروع ومهندس موقع ثاني ومهندس تخطيط ولم يتم إجراء الحسومات اللازمة بهذا الخصوص.
4. عدم استكمال تجهيز الموقع بالأثاث المطلوب وأجهزة الكمبيوتر واللاب توب المطلوبة من المقاول حسب العقد والتي تؤول مكليتها لصاحب العمل في نهاية المشروع.
5. تركيب حجر مخالف للمواصفات المطلوب دون أخذ الموافقة المسبقة عليه.
6. تركيب طوب حراري مخالف لمواصفات العطاء من حيث عدم اجتيازه الفحوصات المخبرية اللازمة.
7. تركيب جرانيت للإدراج والبسطات غير مطابقة للعينة المعتمدة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6658/4/14/12 تاريخ 2014/5/5)

التوصية:

العمل على تصويب كافة الملاحظات والمخالفات الواردة أعلاه وتلافي التأخير الحاصل بانجاز المشروع.

الإجراء:

تم التشكيل لجنة لاستلام المشروع وطالبت بإجراء الحسومات بدل تغيب جهاز المقاول عن الموقع وانجاز النواقص وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إنشاء مبنى محكمة الرصيفة الابتدائية:**

لدى إعادة إجراء الكشف الميداني من قبل ديوان المحاسبة بتاريخ 2014/4/30 على أعمال العطاء رقم (2008/162) والبالغ قيمته عند الإحالة (6925783) دينار والمنفذ من قبل شركة (.....) والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2009/3/1 ولمدة عقدية (540) يوماً تبين ما يلي:

1. بلغت نسبة الأعمال المنفذة فعلياً بالموقع (94٪) والنسبة المطلوب إنجازها حسب العقد الأصلي والبرنامج الزمني (100٪) بتأخير بلغت نسبته (6٪) ونسبة المدة المنقضية بلغت (187٪) من المدة الأصلية والتمديدات.
2. عدم اكتمال معظم أعمال التشطيبات.
3. تنفيذ أعمال مخالفة للمواصفات الفنية المطلوبة والتي آخرها قيام المقاول بتنفيذ بند الخلطة الإسفلتية وبكمية (3611م^2) بغياب جهاز الإشراف وعدم السماح لقسم ضبط الجودة من أخذ العينات المخبرية لإجراء الفحوصات اللازمة.
4. الأعمال متوقفة كلياً بالمشروع وتغيب الكادر التنفيذي للمقاول المطلوب منه حسب العقد.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9144/4/3/12 تاريخ 2014/6/12)

التوصية:

العمل على تصويب كافة الأوضاع وتلافي التأخير الحاصل في انجاز أعمال المشروع.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة لاستلام العطاء المطلوب واحتساب غرامات التأخير على المقاول وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الذمم على الدوائر الحكومية:**

لدى متابعة الموضوع المتعلق بالمديونية المتحققة لشركة مصفاة البترول وشركات الكهرباء وسلطة المياه على الوزارات والدوائر الحكومية تبين وجود مبالغ مستحقة على وزارة الأشغال العامة والإسكان غير مسددة لصالح شركة مصفاة البترول الأردنية بلغت (1452540) دينار ومبلغ (82540) دينار لصالح شركة الكهرباء الأردنية غير شاملة الفوائد القانونية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9175/3/11/12 تاريخ 2014/6/12)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتسديد المبالغ المترتبة على الوزارة أولاً بأول دون تأخير تفادياً لتحميل الخزينة مبالغ إضافية بدل فوائد قانونية.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تنفيذ أعمال جسر وتقاطع الفوسفات / الرصيفة:**

لدى إجراء الكشف الميداني من قبل ديوان المحاسبة بتاريخ 2014/4/29 على أعمال العطاء رقم (2012/94) والبالغ قيمته عند الإحالة (1004853) دينار والمنفذ من قبل شركة (.....) والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2013/11/23 ولمدة عقدية (180) يوماً تبين ما يلي:

1. بلغت نسبة الأعمال المنفذة فعلياً بالموقع (13٪) والنسبة المطلوب إنجازها حسب العقد الأصلي والبرنامج الزمني (24٪) بتأخير بلغت نسبته (11٪).
2. وجود عوائق في الموقع تؤثر على سير المشروع ومثال ذلك كوابل شركة الكهرباء الأردنية وخط صرف صحي قطر (500) ملم.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8843/4/11/12 تاريخ 2014/6/4)

التوصية:

العمل على تصويب كافة الأوضاع وتلافي التأخير الحاصل في إنجاز المشروع ضمن مدة العقد.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الأشغال العامة والإسكان وما زال الموضوع قيد المتابعة حيث بلغت نسبة الانجاز (65٪) والمطلوب حسب البرنامج (100٪).

- **تنفيذ مدرسة الرابية الأساسية المختلطة:**

لدى إعادة الكشف الميداني من قبل ديوان المحاسبة بتاريخ 2014/4/13 للعطاء رقم (2011/95) والبالغ قيمته عند الإحالة (1049922) دينار والمنفذ من قبل مؤسسة (.....) والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2012/3/6 ولمدة عقدية (365) يوم، تبين ما يلي:

1. بلغت نسبة الأعمال المنفذة فعلياً بالموقع (84٪) والنسبة المطلوب انجازها حسب العقد الأصلي والبرنامج (100٪) ونسبة المدة المنقضية (164٪) حتى نهاية شهر آذار لعام 2014 (شامل التمديدات).
2. العمل متأخر في المشروع حيث تجاوزت المدة المنقضية نسبة (164٪).
3. عدم تقديم المقاول برنامج عمل معدل لتاريخه.
4. وجود نقص في العمالة المتواجدة بالموقع بالإضافة إلى توقف العمل في الأعمال الخارجية بدون مبرر.
5. لم يتم اتخاذ قرار من قبل صاحب العمل بخصوص مشكلة تصريف مياه الأمطار خارج الأسوار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10977/4/14/12 تاريخ 2014/6/2)

التوصية:

حث المقاول على مضاعفة جهوده في المشروع وزيادة عدد الأيدي العاملة بعد تقديم برنامج عمل معدل لتلافي التأخير الحاصل في تنفيذ الأعمال.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حسابات دائرة العطاءات:**

لدى تدقيق حسابات دائرة العطاءات الحكومية للفترة (2011 -2013)، تبين ما يلي:

1. تقوم دائرة العطاءات الحكومية بتشكيل عدد من اللجان وهي (لجنة العطاءات المركزية، لجنة التأهيل، لجنة التصنيف، لجنة الترخيص، لجنة تغير الأسعار، لجنة عقد الفيديك) ويتم صرف مكافآت مالية لهذه اللجان من مخصصات الدائرة وكما هو مبين بالجدول رقم (251).

جدول رقم (251)

المكافآت المصروفة في دائرة العطاءات الحكومية / وزارة الأشغال العامة والإسكان

(المبلغ بالدينار)

السنة	المبلغ المصروف
2011	112092
2012	134760
2013	139560

2. يتم عقد جلسات لجنة تصنيف المقاولين بمعدل (8 -9) جلسات شهرياً وجلسات لجنة تغير الأسعار بمعدل (30)جلسة شهرياً خلافاً لكتابي وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (123 ـ2)(3830/4/2009) تاريخ 2010/1/26 ورقم (42111/1/63) تاريخ 2009/9/29 والمتضمن تحديد (4) جلسات كحد أعلى للصرف وبلاغات رئاسة الوزراء بخصوص ضبط وترشيد النفقات.

3. يتم تشكيل اللجان الفنية من قبل لجنة العطاءات المركزية لدراسة العطاءات بأعداد كبيرة تصل أحياناً إلى أكثر من (10) أعضاء اغلبهم ممن يحملون نفس التخصص بالإضافة إلى عقد عدد كبير من الجلسات يصل إلى أكثر من (10) جلسات لنفس العطاء مما يكبد الخزينة مبالغ مالية كبيرة بالرغم من أن إعداد التقارير يتم من قبل عضو او عضوين من اللجنة ويتم توقيع باقي الأعضاء.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11690/3/12/14 تاريخ 2014/7/21)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه والتقيد ببلاغات الرئاسة بخصوص ضبط وترشيد النفقات الصادرة بهذا الخصوص.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الطريق الدائري/محافظة الطفيلة:**

لدى قيام مندوب ديوان المحاسبة بالكشف الحسي على الطريق الدائري الواصل لمحافظة الطفيلة تبين أن احد المقاولين يقوم بنقل مواد من جانب الطريق موضوع البحث أعلاه وتفريغه مما يسبب في إغلاق عبارات تصريف المياه بجانب الطريق وان جزء من جسم الطريق أصبح آيل للهبوط.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13491/21/9 تاريخ 2014/8/27)

التوصية:

تشكيل لجنة للقيام بالكشف على الطريق والوقوف على حجم الأضرار التي لحقت به والمتسببين وإعداد تقرير فني مفصل بذلك.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تركيب أنظمة توليد الطاقة الشمسية:**

يتم طرح العديد من مشاريع الأبنية الحكومية والممولة من المنح الخارجية أو من الموازنة ونظراً للارتفاع الكبير والمتزايد لأسعار الكهرباء فإن إدراج تركيب الأنظمة المولدة للكهرباء عن طريق الطاقة الشمسية ضمن عطاءات هذه المشاريع تؤدي إلى تخفيض الكلفة التشغيلية لهذه المشاريع والتي من الممكن استرداد كلفتها من خلال توفير قيمة فاتورة الكهرباء.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16744/4/11/12 تاريخ 2014/10/12)

التوصية:

العمل على دراسة الموضوع من كافة جوانبه الفنية والمالية والجدوى الاقتصادية من إدراج تركيب تلك الأنظمة ضمن عطاءات الأبنية الحكومية.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الأشغال العامة والإسكان وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الموظف (.....):**

لدى تدقيق ملف الموظف المذكور أعلاه والذي يعمل في مديرية المشاغل/ الزرقاء، تبين ما يلي:

1. حصل المذكور على إجازة لمدة (3) أيام اعتباراً من تاريخ 2014/1/13 بسبب وفاة عمه (والد زوجته).
2. تبين أن المذكور قد توجه إلى المملكة العربية السعودية لأداء مناسك العمرة وكما هو مثبت على جواز سفره.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17844/21/9 تاريخ 2014/10/30)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق مع الموظف المذكور وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تنفيذ مدرسة الزيتونة الأساسية للبنين محافظة المفرق:**

لدى إجراء الكشف الميداني من قبل ديوان المحاسبة للعطاء رقم (2011/31) تبين انه قد تم استلام أعمال المشروع استلاماً أولياً من خلال اللجنة المشكلة لهذه الغاية وتم تحرير محضر استلام من قبل أعضاء اللجنة المشكلة لإستلام المشروع حيث تبين وجود الملاحظات التالية:

1. لم يتم تزويد المدرسة بالخدمات مثل (الماء، الكهرباء، والطرق).
2. تم أشغال المدرسة من قبل مديرية تربية لواء قصبة المفرق بالرغم من عدم توصيل الخدمات إليها وهذا يفقد صاحب العمل الإستفادة من فترة الصيانة وإصلاح العيوب بسبب عدم تشغيل الأنظمة المرتبطة بهذه الخدمات وكشف العيوب (ان وجدت) عند التشغيل.
3. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المكتب المصمم للعطاء بسبب عدم دقة الدراسات والتصاميم المعدة من الاستشاري المصمم.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19466/4/14/12 تاريخ 2014/11/20)

التوصية:

العمل على تنفيذ وتوصيل كافة الخدمات للمشروع وتصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الأشغال العامة والإسكان وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حركة السيارات في مديرية أشغال الزرقاء:**

لدى متابعة الشكوى الواردة للديوان بخصوص حركة السيارات في مديرية أشغال الزرقاء، تبين ما يلي:

1. يتم إستخدام السيارة رقم (5/21234) بشكل يومي من قبل رئيس قسم الحركة السيد (.....) في مديرية أشغال الزرقاء دون تحديد المناطق على أمر الحركة خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم إستخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. عدم تثبيت تواريخ أوامر الحركة ذوات الأرقام (373904، 373905) للسيارة رقم (5/15550) (بك آب) في دفتر عمل السيارة.

3. إستخدام سيارات المديرية من قبل السائق (.....) والسائق (.....)، علماً بأنهم سائقوا آليات ثقيلة.
4. عدم مبيت السيارات المستخدمة من قبل المذكورين أعلاه في المديرية خلافاً لأحكام المادة (18) من التعليمات أعلاه.
5. عدم تغيير أعضاء فرقة الطوارئ منذ مدة طويلة علماً بأنه يصرف لهم مكافأة لقاء ذلك.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18294/21/9 تاريخ 2014/11/11)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات والمآخذ أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **توسعة وتحسين جسر وادي شومر/السخنة/ الزرقاء على طريق جرش/الزرقاء:**

لدى إجراء الكشف الميداني اللازم من قبل ديوان المحاسبة بتاريخ 2014/10/1 على أعمال العطاء رقم (2013/43) والبالغ قيمته عند الإحالة (9555774) دينار والمنفذ من قبل شركة (.....) والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2013/12/1 ولمدة عقدية (900) يوم تبين ما يلي:

1. بلغت نسبة الأعمال المنفذة فعلياً بالموقع (16٪) والنسبة المطلوب انجازها حسب العقد الأصلي والبرنامج (32٪).
2. تنفيذ تحويلات وطرق بديلة لحركة السير عليها بعد مباشرة العمل بالمشروع من خلال أوامر تغييرية وبمبالغ مرتفعة وصلت إلى (1484693) دينار وبنسبة (15٪) من قيمة العقد مما يترتب عليه تأخير في تنفيذ العطاء وإصدار تمديدات زمنية وحرمان المناقصين من المنافسة على العطاء.
3. تنفيذ أعمال إضافية خارج نطاق المشروع وكان من المفترض تنفيذها من خلال عطاءات منفصلة.
4. عدم تقديم برنامج عمل معدل للمشروع خلافاً لأحكام المادة (8) من دفتر عقد المقاولة للمشاريع الإنشائية 2010.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19573/4/11/12 تاريخ 2014/11/27)

التوصية:

العمل على تصويب كافة الأوضاع وتلافي التأخير الحاصل في تنفيذ المشروع.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تنفيذ مدرسة الشخوت الأساسية للبنين/محافظة الزرقاء:**

لدى إعادة إجراء الكشف الميداني اللازم من قبل ديوان المحاسبة بتاريخ 2014/9/24 على أعمال العطاء رقم (2012/21) والبالغ قيمته عند الإحالة (648106) دينار والمنفذ من قبل شركة (.....) والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2012/10/3 ولمدة عقدية (300) يوم تبين ما يلي:

1. بلغت نسبة الأعمال المنفذ فعلياً بالموقع (50٪) والنسبة المطلوب انجازها حسب العقد الأصلي والبرنامج (100٪) أي بتأخير بلغت نسبته (50٪).
2. المشروع متوقف كلياً ولا يوجد كوادر فنية للمقاول بالموقع.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17976/4/14/12 تاريخ 2014/11/5)

التوصيات:

1. إتخاذ الإجراءات التعاقدية بحق المقاول وذلك بتطبيق أحكام المادة (15) من دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية والمتعلق بإنهاء العقد مع المقاول نتيجة إخفاقه في تنفيذ التزاماته التعاقدية مع تحميل المقاول جميع التبعات المالية والإسراع في طرح عطاء جديد لإستكمال أعمال المشروع.
2. دراسة إمكانية إنهاء عقد مكتب الجهاز الإستشاري المشرف على العطاء وإناطة تلك المهمة بكوادر وزارة الأشغال العامة لتخفيف الكلف المترتبة على وجود جهاز الإشراف حيث ان المشروع متوقف حالياً.

الإجراء:

بلغت نسبة الأعمال المنجزة (60٪) ونسبة المدة المنقضية (200٪) وتقدم العمل في المشروع بطئ جداً وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العطاء رقم (2006/26):**

لدى دراسة ملف العطاء رقم (2006/26) الخاص بإنشاء مبنى الأحوال المدنية والجوازات ومبنى المتابعة والتفتيش والممول من مخصصات مشروع البرنامج الوطني للأبنية الحكومية وبقيمة إجمالية (9989770) دينار عند الإحالة والمنفذ من قبل شركة (.....) ومباشرة العمل بتاريخ 2007/1/6 ولمدة عقدية (900) يوماً، تبين ما يلي:

أولاً: الأوامر التغييرية:

قيمة الأوامر التغييرية حسب موافقة رئيس الوزراء على القرار رقم (3) لسنة 2012 مبلغ (2682844) ديناراً في حين تم إصدار أوامر تغييرية بقيمة (2685325) دينار وبنسبة (26.8٪) من قيمة العطاء عند الإحالة وبفارق (2481) ديناراً مفصله كما يلي:

1. الأمر التغييري رقم (1) تنفيذ أعمال مسح جيوفيزيائي وأعمال نقل خط صرف صحي من الموقع إلى خارج المشروع بقيمة (22125) دينار.
2. الأمر التغييري رقم (2) إنشاء طابقين إضافيين لمبنى مواقف السيارات وبقيمة أجمالية (355400) دينار ترتب عليه توقف العمل بالمشروع لحين إصدار الموافقة على الأمر التغييري وتعديل المخططات حيث تقدم المقاول بمطالبات مالية وزمنية نتيجة التوقف.
3. الأمر التغييري رقم (3) تنفيذ تكييف صالات الانتظار في مبنى الجوازات ومبنى المتابعة والتفتيش بقيمة إجمالية (305998) دينار ضمن المخصصات المرصودة للأمر التغييري رقم (2) المشار إليه أعلاه.
4. الأمر التغييري رقم (4) تقديم وتركيب نظام اصطفاف اتوماتيكي ونظام دوام للموظفين وتحكم بالمداخل وإدارة الأحمال للمباني بقيمة أجمالية (491022) دينار.
5. الأمر التغييري رقم (5) تنفيذ تعديلات معمارية بناء على متطلبات مديرية الدفاع المدني بقيمة إجمالية (106550) دينار.
6. الأمر التغييري رقم (6) إستحداث نظام إطفاء الحريق بالمرشات المائية وأعمال تكييف غرفة السيرفرات وفك ونقل وتركيب المولد الإحتياطي ونظام تنقية مياه الشرب وأعمال المنيوم إضافية وبقيمة إجمالية (574670) دينار.
7. الأمر التغييري رقم (7) تنفيذ شبكة حاسوب للمبنى وأعمال كهربائية إضافية بقيمة إجمالية (465178) دينار.
8. الأمر التغييري رقم (8) أعمال إضافية متفرقة بقيمة إجمالية (414088) دينار.

ثانياً: مطالبات المقاول:

تقدم المقاول بمطالبات مالية وكما يلي:

1. مبلغ (293037) دينار بسبب قيام الوزارة بإيقاف المقاول عن العمل في مبنى المتابعة والتفتيش ومبنى مواقف السيارات لإستحداث طابقين إضافيين بمواقف السيارات وتم صرفه بناء على قرار لجنة التسوية لدراسة مطالبات المقاول وبدون اشراك ديوان المحاسبة.
2. مبلغ (678665) دينار لتأخر الوزارة في اعتماد بعض المواد وتمديد مدة العطاء.

ثالثاً: فوائد التمويل:

تكبدت الخزينة مبلغ مالي مقداره (242020) دينار فوائد تمويل نتيجة عدم صرف مطالبات المقاول المالية ضمن المدة المحددة بالعقد.

رابعاً: سير العمل بالمشروع:

1. تم إستلام أعمال العطاء أعلاه إستلاماً أولياً بتاريخ 2010/12/19 وبتأخير مدته (543) يوم عن المدة المحددة بالعقد والبالغة (900) يوم.
2. تمديد مدة عقد الخدمات الإستشارية للمكتب الإستشاري ترتب عليه زيادة في الكلفة مقدارها (120837) دينار بسبب تمديد مدة عطاء التنفيذ.
3. تشكيل لجنة بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (22043/2006/26) تاريخ 2014/5/15 لتحديد الجهة المسؤولة عن التأخير وزيادة مدة إنجاز المشروع والتي رفعت تقريرها وتوصياتها لوزير الأشغال العامة والإسكان.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 183 لسنة 2014)

التوصيات:

العمل على ما يلي:

1. أسباب ومبررات الأوامر التغييرية الكبيرة الصادرة للعطاء والبالغة ثمانية أوامر تغييرية بمبلغ (2685325) دينار وبنسبة (26.8)٪ من قيمة العطاء عند الإحالة والتي ترتب عليها تمديد عقد المكتب الاستشاري وصرف مطالبة مالية بقيمة (120837) دينار مما كبد الخزينة مبالغ إضافية كبيرة.
2. أسباب عدم صرف المبالغ المالية المستحقة للمقاول ضمن المدة المحددة بالعقد والتي ترتب عليها صرف مبالغ مالية إضافية مقدارها (242020) دينار كفوائد تمويلية.
3. الإجراءات التي سيتم إتخاذها لتحديد مسؤوليات الاستشاري (المصمم) وصاحب العمل عن الأخطاء والقرارات التي رافقت العمل بالمشروع وضعف الدراسات للمتطلبات الأساسية للمبنى التي ترتب عليها تأخير انجاز أعمال المشروع وصرف مبالغ إضافية بمقدار (655894) دينار وعدم الإستفادة من المشروع وإشغاله ضمن مدة العقد الأصلية.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قسم التحصيل في مديرية الدراسات للطرق / قسم الحمولات المحورية:**

لدى تدقيق قسم التحصيل في مديرية الدراسات للطرق / قسم الحمولات المحورية تبين أن إجمالي بقايا الذمم المدينة المستحقة للوزارة لعام 2014 والمدورة على 2015/1/1 على النحو التالي:

1. بلغ إجمالي الذمم المدينة والمستحقة كرسوم مخالفات (قبان متحرك) مبلغ (358305) دينار.
2. بلغ إجمالي الذمم المدينة والمستحقة كرسوم مخالفات (قبان ثابت) في المراكز الحدودية مبلغ (7705) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 200 لسنة 2014)

التوصية:

ضرورة تكثيف الجهود لتحصيل المبالغ المستحقة للوزارة والبالغة (366010) دينار والناتجة عن المخالفات المحورية على طرق المملكة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **محطات توزين القطرانة / ناعور/القويره.:**

لدى تدقيق حساب إيرادات الحمولات المحورية للقبانات المتحركة والثابتة لمحطات توزين القطرانة / ناعور / القويرة للفترة (2011 -2012)، تبين ما يلي:

1. قيام موظفين غير مختصين بقبض الأموال العامة بدون وجود كتب تكليف رسمية خلافاً لأحكام المادة (19) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995 وتعميم وزير المالية رقم (2854/1/1/25) تاريخ 2004/3/21.
2. لا يتم تحصيل المبالغ المتحققة فعلياً على بعض المكلفين حيث يتم احتساب قيمة أقل من الحمولات المخالفة فعلياً منها على سبيل المثال لا الحصر:
   - وصول المقبوضات رقم (279293) تاريخ 2011/2/9 قيمته (60) دينار في حين قيمة الغرامة المثبتة على ضبط مخالفة الحمولات المحورية رقم (838293) تاريخ 2011/2/9 بقيمة (80) دينار.
   - وصول المقبوضات رقم (318501) تاريخ 2012/7/29 قيمته (20) دينار في حين الغرامة المثبتة على ضبط مخالفة الحمولات المحورية رقم (962551) تاريخ 2012/7/29 بقيمة (40) دينار.
   - وصول المقبوضات رقم (318614) تاريخ 2012/10/2 قيمته (10) دنانير في حين ضبط المخالفة رقم (962614) تاريخ 2012/10/2 الوزن الزائد (5) طن وقيمة الغرامة المستحقة (50) دينار.
5. لا يتم مسك دفتر يومية صندوق أصولياً لإيرادات الحمولات المحورية خلافاً لأحكام المادة (23) من التعليمات أعلاه.

6. يقوم الموظف نفسه بتنظيم ضبط المخالفة وقبض قيمة المخالفة بموجب وصول مقبوضات خلافاً لأحكام المادة (53) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
7. لا يتم إلغاء وصول المقبوضات وضبوطات المخالفات بطريقة أصولية خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات أعلاه.
8. عدم توخي الدقة في تسجيل أرقام وصول المقبوضات في بعض الإرساليات خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات أعلاه:
   - إرسالية شهر (2012/1) تم تسجيل أرقام وصول المقبوضات من (287763 - 287800) بدلاً من أرقام وصول المقبوضات رقم (387763 -387800).
   - إرسالية شهر (2012/9) حيث تم تسجيل أرقام وصول المقبوضات من (297001 - 297016) بدلاً من أرقام وصول المقبوضات (319001 إلى 319016).
9. عدم كتابة اسم محرر الوصل المالي بالكامل وعدم تثبيت التاريخ ورقم ضبط المخالفة واسم السائق أو الدافع وعدم تفقيط القيمة المدفوعة كتابة على بعض وصولات القبض خلافاً لأحكام المادة (22) من التعليمات أعلاه.
10. لا يتم تثبيت اسم السائق وتوقيعه ومقدار الوزن المخالف وقيمة المخالفة على ضبط المخالفة عند تحريرها وذلك خلافاً لنماذج ضبط المخالفة المعتمد حسب الخانات المخصصة على النماذج.
11. يتم الاحتفاظ بالنسخة الثانية (الحمراء) من وصول المقبوضات مع النسخة الثالثة (الزرقاء) في نفس أرومة الجلد خلافاً لأحكام المادة (23) من التعليمات أعلاه وعلى سبيل المثل لا الحصر وصول المقبوضات ذوات الأرقام (295951، 318901) وجلود ضبط مخالفة الحمولات المحورية ذوات الأرقام (927951، 940151، 940901، 962101، 962901).
12. عدم شمول بعض الإرساليات على خانة تثبت بها رقم المخالفة مع وصول المقبوضات لغايات المراجعة والتدقيق.
13. عدم الاحتفاظ بدفاتر وصول المقبوضات ونماذج ضبوطات المخالفات والإرساليات المالية وبعض دفاتر القبان في مستودع القسم بشكل منظم يسهل عملية الرجوع إليها عند الحاجة خلافاً لأحكام المادة (17) من التعليمات أعلاه، حيث تعذر تدقيق دفاتر القبانات المتعلقة بفترة التدقيق.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 201 لسنة 2014)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية السلامة المرورية:**

لدى تدقيق قسم التحصيل في مديرية السلامة المرورية للفترة أعلاه تبين أن إجمالي بقايا الذمم المدينة المستحقة لوزارة الأشغال العامة والإسكان لعام 2014 والمدورة على 2015/1/1 بلغت (2030292) دينار وكما يلي:

1. ذمم مدينة مستحقة على شركات وأفراد كرسوم للوحات الإعلانية بمبلغ (1368260) دينار مدورة على 2015/1/1.
2. ذمم مدينة مستحقة على شركات التأمين نتيجة الحوادث المرورية على طرق المملكة بمبلغ (662032) دينار مدورة على 2015/1/1.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 199 لسنة 2014)

التوصيات:

1. ضرورة تكثيف الجهود لتحصيل المبالغ المستحقة للوزارة المشار إليها أعلاه.
2. متابعة المبالغ السابقة التي حولت إلى وزارة المالية ليتم تحصيلها بموجب قانون الأموال الأميرية.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية أشغال محافظة اربد:

- **حسابات المديرية:**

لدى التدقيق على حسابات مديرية أشغال محافظة اربد للفترة من (2012/1/1-2014/6/30)، تبين ما يلي:

أولاً: حركة السيارات:

1. بلغت الزيادة في كمية المحروقات المصروفة للسيارات المخصصة لمدراء الإدارات والوحدات ومدراء المديريات ومدراء المكاتب التابعة لمديرية أشغال اربد عن الكمية المقررة ما مجموعه (512) لتر بنزين أوكتان (95) وكمية (5524) لتر سولار للفترة أعلاه خلافاً للبند (أولاً/1) من تعميم وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (4) لسنة 2014 الصادر بالكتاب رقم (107-(2014)/2285) تاريخ 2014/1/18.

2. وجود فرق كبير بين ما صرف من الوقود الفعلي للآليات الثقيلة مع معدل إستهلاكها من الوقود المعتمد من قبل لجان تعديل الآليات بالإضافة إلى عدم قيام الوزارة بالتعديل الدوري كل عامين لهذه الآليات خلافاً للبند (أولاً) من تعليمات تحديد معدل إستهلاك المركبات الحكومية من الوقود لسنة 2005.
3. وجود فرق كبير ما بين صرفيات الوقود الفعلية ومعدل إستهلاك المركبات الصغيرة الفعلية بسبب زيادة معدل الإستهلاك من قبل اللجان الفنية التي قامت بتحديد معدل إستهلاك هذه المركبات بالإضافة إلى عدم قيام الوزارة بالتعديل الدوري كل عامين لهذه المركبات خلافاً للبند (أولاً) من التعليمات أعلاه.

ثانياً: مستودع الأثاث واللوازم:

1. تم صرف (25) جلد مستند إخراجات أرقام (558201-558450)، (281001-282000) من مستودع المديرية إلى محطة المحروقات / بيت رأس بموجب مستندي الإخراجات أرقام (89455)، (89528) تاريخ (2012/2/9، 2012/3/4) على التوالي دون تعزيزها بمستندات إدخالات خلافاً لأحكام المادة (9) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
2. يتم إخراج الأجهزة من مستودع الوزارة الرئيس بموجب مستندات إخراجات لا تتضمن توصيف لها (الموديل، الرقم التسلسلي، الأشكال....) خلافاً لأحكام المادة (59) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

ثالثاً: الكفالات المالية للموظفين:

1. لا يوجد لدى المديرية سجل للكفالات المالية للموظفين لتسجيل اسم الموظف واسم وظيفته الفعلية وعنوانه وأسماء الكفلاء وعناوينهم ومقدار الكفالة ورقمها وتاريخ تنظيمها والجهة التي اعتمدت للمصادقة على ملاءة الكفيل المالية خلافاً لأحكام المادة (10) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003.
2. لم يتم إبراز الكفالات المالية لعدد من السواقين خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003.

رابعاً: تعليمات الدوام الرسمي:

لا يتم الالتزام بتعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات ونماذجها الصادرة بموجب المادتين (38، 118) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته من حيث:

1. لا يتم معاملة المغادرة الطبية معاملة المغادرة الخاصة خلافاً لأحكام المادة رقم (21) من تعليمات الدوام الرسمي المشار إليها أعلاه.
2. عدد المغادرات الخاصة الممنوحة لعدد من موظفي مديرية أشغال محافظة اربد تجاوزات العدد المسموح به شهرياً (5) مغادرات خاصة خلافاً لأحكام المادة (21) من تعليمات الدوام الرسمي المشار إليها أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20888/8/11/12 تاريخ 2014/12/14)

التوصية:

تحصيل قيمة المحروقات المبينة في البند (أولاً/1) والعمل على تصويب باقي الملاحظات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إنشاء ملعب كرة قدم قانوني لنادي شباب الحسين/صالحيه العابد:**

لدى دراسة ملفات العطاء رقم (130/مبادرة/2012) وهو أحد مشاريع المكرمة الملكية والمموّل من الديوان الملكي الهاشمي العامر وبقيمة إجمالية (697771) دينار عند الإحالة والمنفذ من قبل مؤسسة (.....) ومباشرة العمل بتاريخ 2013/4/9 ولمدة عقدية (240) يوم تقويمي وبإشراف مديرية الأبنية الحكومية لمحافظة العاصمة تبين ما يلي:

1. خصص الديوان الملكي العامر مبلغ (1200000) دينار لغايات إقامة المشروع موضوع البحث وحيث أنه تم إحالة العطاء بمبلغ (697771) دينار فقد قام الرئيس الفخري لنادي شباب الحسين بمخاطبة وزارة الأشغال العامة والإسكان لتنفيذ أعمال إضافية خاصة بالملعب تتمثل بعمل منامة تتكون من طابقين وملعبين خماسيين ومتطلبات أخرى تقدر بقيمة (768197) دينار وذلك بعد أن تم إنجاز ما يقارب (60٪) من أعمال المشروع الأصلي.
2. وعند المباشرة في الأعمال الإضافية الواردة أعلاه قام أمين عام الديوان الملكي الهاشمي العامر بمخاطبة وزير الأشغال العامة والإسكان لإجراء تعديلات على الملعب لتتناسب مع المواصفات الدولية المطلوبة لغايات اعتماد الملعب كملعب تدريبي حيث تم توقيع اتفاقيات ما بين الحكومة الأردنية ممثلة برئاسة الوزراء وبين الاتحاد الدولي (فيفا) لإستضافة كأس العالم للناشئات لعام 2016.
3. قامت الوزارة بمخاطبة المقاول لإجراء التعديلات المطلوبة لتتناسب مع المواصفات الدولية للملاعب ومن ضمنها إجراء توسعة للملعب وتوسعة غرف اللاعبين وهدم مبنى الخدمات والأسوار التي تم إنشاؤها ضمن العطاء الأصلي والتي تعيق تنفيذ الأعمال الإضافية.

4. بلغ إجمالي الكلفة الإضافية للتعديلات المطلوبة (1352561) دينار وتشكل ما نسبته (193.8٪) من قيمة العطاء عند الإحالة وبذلك تكون قيمة العطاء الإجمالية مع الزيادات (2050332) دينار.
5. بلغت كلفة إزالة وهدم مبنى الإدارة والأسوار والتي تم إنشاؤها ضمن هذا العطاء ما قيمته (340000) دينار أي ما يعادل (48.7٪) من قيمة أعمال العطاء الأصلي.
6. نتيجة للتعديلات التي طرأت على المشروع قامت وزارة الأشغال العامة والإسكان بمخاطبة رئيس المجلس الأعلى للشباب لتأمين جزء من المخصصات المالية اللازمة لإستصدار الأمر التغييري بواقع (100000) دينار في عام 2014 ومبلغ (100000) دينار عام 2015
7. تم تمديد مدة العمل بالمشروع مدة (547) يوم نتيجة التوقف والتعديلات التي طرأت على المشروع.

مما سبق يتضح أنه نتيجة للتعديلات التي طرأت على المشروع تتطلب ما يلي:

1. إصدار أوامر تغييرية بنسبة (193.8٪) من قيمة العطاء عند الإحالة.
2. تمديد مدة العمل بالمشروع (547) يوم لغاية تاريخه وبنسبة (228٪) من مدة العطاء الأصلي.
3. هدم وإزالة مباني الإدارة والأسوار التي تم إنشاؤها ضمن العطاء الأصلي والتي بلغت كلفتها (340000) دينار لتتناسب مع أعمال التوسعة للملعب.
4. عجز يقدّر بحوالي (850000) دينار لتمويل الأعمال الإضافية للمشروع.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20849/4/11/12 تاريخ 2014/12/14)

التوصية:

بيان الإجراءات التي سيتم إتخاذها لتوفير المخصصات اللازمة لأعمال المشروع.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مبنى المعهد العربي الأردني للرقابة والتدقيق:**

لدى إجراء الكشف الحسي من قبل ديوان المحاسبة بتاريخ 2014/11/26 على المبنى موضوع البحث أعلاه والذي هو قيد الإستلام الأولي من اللجنة المشكلة بموجب كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (29150/2011/37) تاريخ 2014/6/24 وتزامن ذلك مع تساقط الأمطار بكثافة عالية حيث تبين ما يلي:

1. وجود تسرب للمياه من جوانب وسلاحات شبابيك الألمنيوم في مختلف المواقع وخاصة الواجهات الغربية والشمالية وغيرها وتبين أنها بحاجة إلى تفقد ومعالجة جذرية ووضع مادة السيلكون على إطارات شبابيك الألمنيوم والأبواب من الداخل والخارج حسب الأصول.
2. ظهور وبروز روبة بلاط السيراميك في أرضيات الغرف والمكاتب والقاعات التدريبية فوق سطح البلاط حيث تبين عدم إتباع التعليمات في إعداد وتجهيز الروبة الأسمنتية أثناء التنفيذ للبلاط وفي كافة المواقع في المبنى.
3. وجود بعض المناطق المنتفخة لأعمال الدهان (تفقيع) وذلك في الجدران وفوق البانيل وبشكل ممتد طولياً في الجدران وفي مختلف طوابق المبنى وخاصة بالطابق الأرضي منه.
4. امتلاء حفرة تصريف مياه الأمطار في طابق التسوية الثاني أل (B2) المخصص كراج في المبنى حيث أن المضخة الغاطسة المركبة في الحفرة لا تعمل ومعطلة مما أدى إلى تجمع مياه الأمطار داخل الكراج وعدم تصريفها لخارج المبنى.
5. وجود تسرب مياه من الأسقف المستعارة وقد تكون من المواسير المنفذة فوق هذه الأسقف وبحاجة إلى تفقد ومعالجة.
6. ضرورة تنظيف مصافي مزاريب مياه الأمطار على سطح المبنى لتسهيل تصريف المياه وسهوله انسيابها للخارج.
7. ضرورة معالجة أبواب الحديد الخارجية في طابق التسوية الأول والثاني (B1,B2) بشكل جذري وحيثما يلزم حيث تبين وجود تسرب لمياه الأمطار من أسفل الأبواب وجوانبها.
8. معالجة مناطق التقاء الزوايا الحجرية مع القصاره في سلاحات الشبابيك وأبواب الحديد وعمل تهذيب لها لمنع ظهور التواصل والبروزات.
9. إزالة جميع الأنقاض ومخلفات مواد البناء الموجودة في طابق الكراجات (B2) مع ضرورة تنظيف كامل طوابق المبنى.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20673/7/9 تاريخ 2014/12/14)

التوصية:

العمل على تصويب كافة الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول وبالسرعة الممكنة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **فوائد التمويل:**

لدى تدقيق بعض العطاءات في وزارة الأشغال العامة والاسكان تبين أن المادة (14) من دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية الشروط العامة (عقد الفيديك 1999 وعقد الفيديك 2010) تنص على أنه (إذا لم يتسلم المقاول أي دفعة مستحقة له بموجب المادة (7/14) فإنه يحق له أن يتقاضى نفقات التمويل عن أية مبالغ يتأخر دفعها له بحساب مركب شهرياً عن مدة التأخير) مما يكبد الخزينة عبئاً مالياً إضافياً، وبالرجوع إلى عقد المقاولة الموحد (1996) المادة (60) والتي تنص في حال تأخر صاحب العمل عن صرف الدفعات المستحقة خلال الفترات المنوه عنها في هذه الفقرة، يترتب عليه أن يدفع للمقاول الفائدة القانونية عنها ولم تتم الإشارة إلى أن الفائدة مركبة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22261/3/11/12 تاريخ 2014/12/31)

التوصية:

العمل على دراسة وتعديل الفقرة المشار إليها أعلاه بالشروط العامة لتصبح فوائد التمويل تدفع على أساس الفائدة البسيطة تجنباً لدفع مبالغ إضافية أخرى في حال تأخر صرف المطالبات المالية للمقاولين مما يحقق وفراً على الخزينة العامة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تنفيذ مدرسة تركي الأساسية للبنين/محافظة العاصمة:**

لدى إجراء الكشف الميداني من قبل ديوان المحاسبة بتاريخ 2014/12/3 على أعمال العطاء رقم (15/ مبادرة/2014) والبالغ قيمته عند الإحالة (642925) دينار والمنفذ من قبل شركة (.....) والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2014/8/3 ولمدة عقدية (240) يوم تبين ما يلي:

1. بلغت نسبة الأعمال المنفذة فعلياً بالموقع (22٪) والنسبة المطلوب انجازها حسب العقد الأصلي (50٪) أي بتأخير بلغت نسبته (28٪).
2. عدم تقديم برنامج عمل خلافاً لأحكام المادة (8) من دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية لعام 2010.
3. لا يوجد في المشروع مهندس ومراقب للجهاز الفني خلافاً لما ورد بالعقد.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22303/4/14/12 تاريخ 2014/12/31)

التوصية:

العمل على تصويب الأوضاع وتلافي التأخير الحاصل لإنجاز المشروع ضمن مدة العقد.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مستودع قسم الحمولات المحورية:**

لدى إجراء الفحص الفجائي بتاريخ 2014/12/8 على مستودع قسم الحمولات المحورية في مركز الوزارة تبين ما يلي:

1. تعذر إجراء الفحص الفجائي على المستودع أعلاه وذلك للأسباب التالية:
   أ. عدم وجود موظف مسؤول عن المستودع خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.
   ب. عدم مسك سجلات أصولية في المستودع خلافاً لأحكام المادة (44) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
   ج. عدم تصنيف اللوازم بطريقة أصولية خلافاً لأحكام المادة (5) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات أعلاه.
   د. عدم ترتيب اللوازم بشكل يسهل معرفة موقع كل نوع ويضمن سرعة الوصول إليها ومناولتها خلافاً لأحكام المادة (5) من التعليمات أعلاه.
   ه. عدم تخزين المواد في رفوف أو في مواقع مخصصة في مستودع واحد خلافاً لأحكام المادة (5) من التعليمات أعلاه.
2. الاحتفاظ بجلود وصول المقبوضات وجلود المخالفات ودفاتر القبان في المستودع بشكل غير منظم وعلى الأرض خلافاً لأحكام المادة (17) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
3. الإحتفاظ باللوازم غير الصالحة في المستودع خلافا لأحكام المادة (5) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات أعلاه.
4. عدم قيام الوزارة بتشكيل لجنة للتفتيش على اللوازم وموجودات المستودع بشكل دوري خلافاً لأحكام المادة (60) من نظام اللوازم أعلاه.
5. عدم قيام وحدة الرقابة الداخلية بالتدقيق وإجراء الفحوص الدورية اللازمة على سجلات المستودع خلافاً لأحكام المادة (51) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.
6. عدم اعتماد أنظمة السلامة العامة ومكافحة الحريق المتبعة في المستودعات خلافاً لأحكام المادة (6) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22315/3/11/12 تاريخ 2014/12/31)

التوصيات:

1. بيان أسباب ارتكاب المخالفات أعلاه والعمل على تصويبها.
2. تشكيل لجنة لجرد المستودع وحصر المواد واللوازم.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المراقبة الكترونية /مديرية أشغال محافظة العاصمة:**

لدى تدقيق عينة من دفاتر عمل الآليات (لودرات، آلة تسوية) المجهزة بنظام مراقبة التتبع الالكتروني والتي تم ربطها بنظام إدارة ومراقبة المركبات (Gc trackting system) لشهر تشرين ثاني 2014 والمتضمنة معلومات ساعات وأوقات عمل الآلية وكميات المحروقات (ديزل) المصروفة ومقارنتها بكل من ساعات العمل التي تم تسجيلها من خلال قراءات جهاز التتبع والمراقبة للآليات المثبت على متنها وتدقيق كمية المحروقات الفعلية المصروفة لهذه الآليات من المحروقات من واقع طلبات اللوازم ومستندات الإخراجات المسجلة في سجل اللوازم في محطة محروقات العاصمة للفترة أعلاه، تبين ما يلي:

1. وجود تباين كبير بين ساعات العمل الفعلية للآليات حسب قراءات النظام وبين ساعات العمل الفعلية حسب دفاتر العمل الخاصة بكل آلية وبالرغم من صرف كميات كبيرة من المحروقات لهذه الآليات وحسب ما هو مبين من واقع طلبات اللوازم وسجلات محطة المحروقات عن نفس الفترة الزمنية ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى ما هو مبين بالجدول رقم (252).

جدول رقم (252)

وجود تباين كبير بين ساعات العمل الفعلية وقراءات نظام التتبع للآليات في وزارة الأشغال العامة والإسكان

رقم الآلية	نوعها	ساعات العمل حسب قراءات الدفتر	ساعات العمل حسب قراءات جهاز التتبع	كمية المحروقات المصروفة فعلياً
11230	لودر	84 ساعة	00000	1300 لتر
6931	لودر	60ساعة	00000	970 لتر
12610	لودر	63 ساعة	00000	1350 لتر
14082	آلة تسوية	36 ساعة	00000	560 لتر
17780	لودر	60 ساعة	18 ساعة	1050 لتر

2. عدم تطابق كميات المحروقات المصروفة للآليات أعلاه ما بين دفاتر عمل الآليات وطلبات اللوازم ومستندات الإخراج المسجلة في سجل اللوازم لدى محطة المحروقات للكميات المصروفة لتلك الآليات عن نفس الفترة الزمنية منها على سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين بالجدول رقم (253).

جدول رقم (253)
عدم تطابق كميات المحروقات المصروفة للآليات في وزارة الأشغال العامة والإسكان

رقم الآلية	كمية المحروقات حسب دفتر العمل (كرت الآلية)	كمية المحروقات حسب طلبات اللوازم ومستندات الإخراجات	الفرق
6931	920 لتر	970 لتر	50 لتر
12610	1050 لتر	1350 لتر	300 لتر

3. بلغت كمية المحروقات المصروفة للآلية رقم (12621) خلال الفترة أعلاه (960) لتر لم يتم ربطها بجهاز التتبع والمراقبة لغاية تاريخه حيث تبين من خلال الاطلاع على دفتر عمل الآلية عدم قيام سائقها بتدوين ساعات العمل الفعلية وكميات المحروقات المصروفة ونسب الصرف حسب الأصول علماً بأن أوراق الدفتر غير موقعة من مأمور الحركة ومدير الدائرة.

4. قيام بعض الآليات بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي دون وجود موافقات رسمية أصولية بهذا الخصوص.

5. تم صرف كمية (200)، (300) لتر ديزل للآلية رقم (12610) نوع لودر كوماتسو بتاريخ 3 و2014/11/4 علماً بأن هذه الآلية لم تعمل خلال هذا الشهر.

6. أظهر كشف كميات المحروقات المدورة على الآليات وجود محروقات مدورة على الآلية رقم (13774) بكمية (295) لتر بالرغم من أن هذه الآلية متوقفة عن العمل منذ فترة طويلة.

7. عدم قيام السائقين بتعبئة دفتر عمل الآلية حسب الأصول حيث لا يتم تحديد طبيعة العمل وحجمه وساعات العمل.

8. عدم قيام الوزارة بمتابعة ومراقبة وتدقيق مخرجات نظام التتبع للآليات ومقارنتها مع ساعات العمل الفعلية المثبتة على دفتر العمل لكل آلية و/أو إرفاق كشوفات جهاز التتبع والمراقبة مع دفاتر الآليات قبل إرسالها إلى المشاغل.

9. عدم قيام مديرية الرقابة الداخلية في الوزارة بالتدقيق الدوري والعكسي على الآليات وساعات العمل وكميات المحروقات المصروفة خلافاً لأحكام المادة (51) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 176 لسنة 2014)

التوصية:

تشكيل لجنة فنية متخصصة تضم مندوبين عن ديوان المحاسبة ووزارة المالية لدراسة ساعات العمل وكمية المحروقات المسجلة على دفاتر العمل للآليات ومقارنتها مع ساعات العمل الفعلية وكمية المحروقات المصروفة فعلياً من واقع مستندات الإخراجات للمحروقات لجميع الآليات في الوزارة والتي تم ربطها بأجهزة التتبع.

الاجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

- **العطاء رقم (2013/39):**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجنة اللوازم والأشغال/سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة في الجلسة رقم (2013/91) تاريخ 2013/12/31 ولجنة الاستلام المشكلة بموجب كتاب رئيس السلطة رقم (1333/7/4) تاريخ 2014/1/23 لإستلام سيارات صالون عدد (4) وبك أب عدد (4) فقد تحفظ ديوان المحاسبة على قرار اللجنة بالشراء والإستلام لعدم الإلتزام بقرارات مجلس الوزراء المتكررة بخصوص ضبط الإنفاق الحكومي وترشيد الاستهلاك العام ومنها القرار رقم (832) تاريخ 2005/7/10 والذي ينص في البند (أولاً/6) منه على (عدم شراء السيارات إلا بعد اخذ موافقة رئيس الوزراء المسبقة) والبند رقم (1) من الكتاب رقم (13م/1/3856) تاريخ 2010/2/22.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15/5/4/4512 تاريخ 2014/3/20)

التوصية:

بيان أسباب مخالفة قرارات مجلس الوزراء المشار إليها أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (15/5/4/1049) تاريخ 2015/2/5 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **لجان استلام عطاءات السلطة:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجان الإستلام لبعض عطاءات السلطة تبين أنه يتم إستخدام المواد الموردة قبل إستلامها وإدخالها في قيود وسجلات المستودعات بموجب مستندات إدخال منظمة حسب الأصول خلافاً للبند رقم (26) من نظام اللوازم والأشغال للسلطة رقم (4) لسنة 2001 ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى ما يلي:

1. عطاء لوازم رقم (2013/24) والمتعلق بتوريد كمية (1000) علم/شعار المملكة وكمية (1000) علم/شعار السلطة قياس (1.8م X 3.6م) والمحال على مؤسسة (.....) حيث تبين أنه تم استخدام عدد (416) من أعلام المملكة وعدد (373) من أعلام السلطة قبل استلامها حسب الأصول علماً أنه ولدى فحص عينة من الأعلام في الجمعية العلمية الملكية تبين عدم مطابقتها للمواصفات المطلوبة حيث نسبت لجنة الاستلام برفض استلامها.

2. عطاء رقم (س2013/58) والمتعلق بتوريد لوازم كهربائية والمحال على مؤسسة (.....) حيث تم استخدام جزء من بند (لمبة صوديوم) قبل استلامها حسب الأصول.
3. عطاء لوازم رقم (2013/60) الخاص بتوريد مواد قرطاسية مختلفة المحال على السادة (.....) والسادة (.....) حيث تم استخدام جزء من جميع البنود الموردة قبل الإستلام حسب الأصول.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7237/4/5/15 تاريخ 2014/5/15)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق مع المعنيين باستخدام المواد الموردة وإدخالها قيود السلطة قبل استلامها حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (1351/4/5/15) تاريخ 2015/2/5 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العمل لدى جهات أخرى خلال أوقات الدوام الرسمي:**

لدى تدقيق عينة من كشوفات الدوام تبين قيام بعض موظفي السلطة بالعمل في مجال التدريس في الجامعة الأردنية/فرع العقبة خلال العامين الدراسيين (2012/2011) و(2013/2012) أثناء أوقات دوامهم الرسمي في السلطة خلافاً للمادتين (19، 20) من نظام موظفي السلطة رقم (7) لسنة 2007 وتعديلاته والمادتين (67، 68) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6648/3/5/15 تاريخ 2014/5/5)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وقدمت تقريرها ونسبت باتخاذ الإجراءات التأديبية بحق المذكور وما زال الموضوع قيد المتابعة.

السيد (.....):

لدى تدقيق ملف المذكور أعلاه تبين أنه قد تم تعيينه مدقق داخلي مقابل مكافأة شهرية (175) يورو اعتبارا من 2012/7/1 في الجامعة الأردنية / فرع العقبة على حساب مشروع Managing the Environmental Sustainability of ports for a durable development علماً أن المذكور موظفاً في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة من تاريخ 2008/8/27 ولا زال على رأس عمله خلافاً لأحكام المادة (68) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته والتي:(اشترطت أن يكون العمل الإضافي لدى الجهات الأخرى خارج أوقات الدوام الرسمي تحت طائلة المسؤولية التأديبية واسترداد أية مبالغ حصل عليها الموظف لمصلحة الخزينة) والمعمول به في السلطة عند تعيين المذكور.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7239/3/5/15 تاريخ 2014/5/15)

التوصيات:

1. بيان أسباب مخالفة أحكام المادة أعلاه من نظام الخدمة المدنية أعلاه.
2. حصر واسترداد جميع المبالغ التي حصل عليها المذكور أعلاه لمصلحة الخزينة وتشكيل لجنة تدقيق وتحقيق لتحديد المسؤولية التأديبية.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (2064/3/5/15) تاريخ2015/2/11 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **صيانة مختبرات جابر بن حيان والأمر التغييري على العطاء رقم (2013/11):**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة مع اللجنة الفنية المشكلة لاستلام أعمال التكليف رقم (21242/7/4) والخاص بصيانة مختبرات جابر بن حيان ودراسة الأمر التغييري لأعمال العطاء رقم (2013/11) والخاص بالشروط المرجعية لمبنى الحركة والدرك، تبين ما يلي:

1. تم تكليف مؤسسة (.....) لتنفيذ أمر التكليف أعلاه بقيمة (6876) دينار من قبل مفوض البنية التحتية مخالفاً بذلك أحكام المادة (20) من نظام اللوازم والأشغال لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (4) لسنة 2001.
2. تمت الموافقة على زيادة مساحة مبنى قوات الدرك بنسبة (232٪) من (200) متر مربع إلى (464) متر مربع للعطاء رقم (2013/11) والخاص بالشروط المرجعية لمبنى الحركة والدرك بموجب كتاب مفوض البنية التحتية رقم (19196/1/29) تاريخ 2013/10/23 دون الحصول على موافقة مجلس المفوضين على الأمر التغييري خلافاً لأحكام المادة (24) من نظام اللوازم والأشغال أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8665/4/5/15 تاريخ 2014/6/2)

التوصية:

بيان أسباب ومبررات إصدار الأوامر التغييرية وزيادة الكميات..

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (4283/4/5/15) تاريخ 2015/3/22 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قرار مجلس المفوضين رقم (651) تاريخ 2013/6/24:**

تم إتخاذ القرار المشار إليه أعلاه بالموافقة على تعديل المادة (12) من تعليمات أسس وقواعد شراء اللوازم وتنفيذ الأشغال في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (49) لسنة 2002 والصادرة بموجب أحكام المواد(6 و 39) من نظام اللوازم والأشغال في السلطة رقم (4) لسنة 2001 والتي تنص على: (يجوز التعاقد على شراء اللوازم أو تنفيذ الأشغال التي لا تزيد قيمتها على (500) ديناراً أو التي لا يتم شراؤها من خلال استدراج العروض، بواسطة أمر شراء محلي مباشر بقرار من المدير بناء على طلب مدير المديرية التي تطلب شراء اللوازم) ليصبح نص المادة الجديد حسب القرار أعلاه: (يجوز التعاقد على شراء اللوازم أو تنفيذ الأشغال التي لا تزيد قيمتها على (5000) ديناراً أو التي لا يتم شراؤها من خلال استدراج العروض بواسطة أمر شراء محلي مباشر بقرار من:

1. المدير المالي بناء على طلب مدير المديرية التي تطلب شراء اللوازم.
2. المدير المعني بقرار من لجنة اللوازم والأشغال وبما لا يزيد عن (5) مديريات ضمن إجراءات وقواعد هذا التعليمات وللحالات التالية:
   أ. في حالات الشراء الفني المتخصص.
   ب. للوحدات الإدارية البعيدة عن مركز السلطة.

وبناءً على ما سبق قامت لجنة اللوازم والأشغال في الجلسة المشار إليها أعلاه باتخاذ قرار بتفويض أربع مدراء مديريات بالصلاحيات الواردة بالقرار أعلاه بالإضافة للمدير المالي ليصبح العدد الإجمالي خمس مدراء مفوضين بالشراء.

تحفظ ديوان المحاسبة في لجنة اللوازم والأشغال على القرار وذلك لمخالفته للتشريعات النافذة في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية من حيث:

1. تنص المادة (6) من نظام اللوازم والأشغال في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة على منح مجلس المفوضين صلاحية إصدار تعليمات أسس وقواعد الشراء للسلطة على ان تتضمن تحديد صلاحيات الشراء بما لا يتعارض مع أحكام النظام.

2. تنص المادة (8) من النظام أعلاه على انه (تشكل في السلطة بقرار من المجلس بناءً على تنسيب الرئيس لجنة تسمى (لجنة اللوازم والأشغال من خمسة أعضاء...):
   - تتولى اللجنة مسؤولية شراء اللوازم وتنفيذ الأشغال وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة عن المجلس.
3. نصت المادة (20) من النظام على:
   - تتم إحالة توريد اللوازم وتقديم الخدمات للسلطة أو تنفيذ الأشغال لحسابها بموجب العطاءات المطروحة لهذه الغاية أو بأي طريقة أخرى للشراء أو التنفيذ على النحو التالي:
   - بقرار من اللجنة في حدود الصلاحيات التي يفوضها لها المجلس وبحد أعلى لا يتجاوز المليون دينار وفقاً لتعليمات يضعها لهذه الغاية.
4. إن نص المادة أعلاه أوكلت للجنة اللوازم والأشغال مسؤولية شراء اللوازم وتنفيذ الأشغال دون غيرها كما أنها حددت الحالات التي يجوز اللجوء فيها إلى الشراء وبكل الأحوال إن إحالة توريد اللوازم وتقديم الخدمات للسلطة أو تنفيذ الأشغال بموجب العطاءات المطروحة لهذه الغاية أو بأي طريقة أخرى للشراء أو التنفيذ يكون بقرار من اللجنة في حدود الصلاحيات التي يفوضها لها المجلس وبحد أعلى لا يتجاوز المليون دينار وفقاً لتعليمات يضعها لهذه الغاية مما يعني أن نص المادة (12) من التعليمات المشار إليها أعلاه وبجعل الصلاحية في شراء اللوازم التي تزيد عن (5000) دينار بقرار من المدير المالي أو المدير المعني أصبح يخالف أحكام النظام ولا يتفق معه.

وعليه فان نص المادة (12) من التعليمات سواء بالنص السابق أو الحالي بعد التعديل وقع مخالفاً لأحكام النظام ويستوجب إلغاؤه بما يتفق وأحكام نظام اللوازم والإشغال.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13217/3/5/15 تاريخ 2014/8/25)

التوصية:

العمل على تصويب الموضوع بما يتفق والنصوص القانونية الواردة أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المستشارون:**

لدى تدقيق ملفات المستشارين في السلطة للفترة من (2013/1/1 – 2014/7/1)، تبين ما يلي:

1. تم تكليف سبعة مستشارين بقرارات من رئيس سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ومجلس المفوضين، علماً أن جدول تشكيلات الوظائف في السلطة يقتصر على مستشارين اثنين فقط وكما هو مبين في الجدول رقم (254).

جدول رقم (254)

المستشارين العاملين في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

(المبلغ بالدينار)

المسمى الوظيفي	الراتب الشهري
مستشار / مكتب الرئيس	3223
مستشار قانوني لدى مكتب رئيس المجلس	2200
مستشار قانوني لدى مكتب رئيس المجلس	2165
مستشار لدى مفوض البنية التحتية	3500
مستشار لدى مكتب مفوض البنية التحتية	2237
مستشار فني لرئيس مجلس المفوضين	2053
مستشار الرئيس للشؤون الهندسية	2637

2. لم يصدر مجلس المفوضين التعليمات اللازمة لتحديد الواجبات المنوطة بالمستشارين خلافاً لأحكام المادة (12) من نظام التنظيم الإداري للسلطة رقم (89) لسنة 2000.
3. بلغ مجموع الرواتب التي تقاضاها المذكورين أعلاه منذ تاريخ تعيينهم ولغاية نهاية شهر 2014/7 ما مقداره (428635) دينار.
4. تم تخصيص سيارتين لكل من المستشار الفني والمستشار القانوني لدى مكتب رئيس سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة تستخدم خلال وبعد أوقات الدوام الرسمي دون أن يتم عرض الموضوع على اللجنة المؤلفة بموجب نظام تنظيم إستخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 ودون بيان الحالات المبررة لهذا التخصيص خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات إستخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وكما هو مبين في الجدول رقم (255).

جدول رقم (255)

نفقات المحروقات والصيانة على سيارات المستشارين في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

(المبلغ بالدينار)

اسم المستخدم	رقم السيارة	كمية الوقود المستهلكة /بنزين	مصروفات الصيانة	الفترة الزمنية
المستشار الفني/رئيس مجلس المفوضين	6/1134	2975 لتر	1783	2013/5/1 - 2014/7/31
المستشار القانوني لدى مكتب رئيس المجلس	6/1350	3659 لتر	484	2013/3/1 - 2014/7/31

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12970/3/5/15 تاريخ 2014/8/18)

التوصيات:

1. التقيد بجدول تشكيلات السلطة والمتضمن وجود شاغرين لوظيفة مستشار بينما العدد الموجود في السلطة سبعة مستشارين.
2. إصدار التعليمات اللازمة التي تحدد الواجبات المنوطة بالمستشارين تطبيقا لأحكام المادة (12) من نظام التنظيم الإداري للسلطة رقم (89) لسنة 2000.
3. بيان الحالات المبررة التي استوجبت تخصيص السيارتين أعلاه للمستشارين وعرض الموضوع على اللجنة المؤلفة بموجب نظام إستخدام المركبات الحكومية المشار إليه أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (3875/3/5/15) تاريخ 2015/3/17 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حماية مجرى ام نصيله/الجزء الثاني:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في اللجنة الفنية المشكلة لدراسة المطالبة التي تقدم بها المقاول للسلطة بالأعمال الإضافية والأوامر التغييرية لأعمال العطاء رقم (2013/30) حيث تبين ما يلي:

1. تم إحالة أعمال العطاء أعلاه على شركة (.....) وشريكه بقيمة تبلغ (592404) دينار.
2. تم تنفيذ أعمال غير واردة في جدول الكميات للعطاء قبل الحصول على الموافقة المسبقة من قبل لجنة اللوازم والأشغال بقيمة (20526) دينار حيث تمت الدراسة بعد إستلام أعمال العطاء استلاماً اولياً خلافاً لأحكام المادة (24) من نظام اللوازم والأشغال لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (4) لسنة 2001 والتي تنص على (أن يتم الحصول على موافقة المجلس على الأمر التغييري إذا تضمن بنوداً لم يرد لها أسعار في إحالة العطاء او التلزيم).

3. زيادة كمية البند الخاص بالربراب المغموس بالخرسانة سماكة (30) سم من (630) إلى (2411) متر مكعب الأمر الذي ترتب عليه تعديل سعر المقاول من (42) إلى (51.7) دينار وبمبلغ إجمالي (17282) دينار قبل الحصول على الموافقة المسبقة من لجنة اللوازم والأشغال حيث تمت الدراسة بعد إستلام أعمال العطاء استلاماً أولياً خلافاً لأحكام المادة (24) من نظام اللوازم والأشغال لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة أعلاه والتي تنص على: (أن يتم الحصول على موافقة المجلس على الأمر التغييري إذا كان سيترتب عليه زيادة في الأسعار الأصلية للعطاء أو التلزيم) مدار البحث.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13087/4/5/15 تاريخ 2014/8/20)

التوصية:

بيان أسباب عدم قيام لجنة اللوازم والأشغال بالحصول على الموافقة المسبقة من مجلس المفوضين قبل تنفيذ الأعمال المشار إليها أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (69/2015/33/2) تاريخ 2015/3/8 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عطاء نظافة المدينة:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجنة اللوازم والأشغال في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة واللجنة الفنية المكلفة بدراسة العروض المقدمة للعطاء رقم (لوازم 2014/16) الخاص بإدارة خدمات النظافة في مدينة العقبة، تبين ما يلي:

1. **طرح العطاء في المرة الأولى:**

أ. قامت السلطة بطرح العطاء أعلاه بتاريخ 2014/4/16، حيث تقدم لهذا العطاء (7) شركات.

ب. تم تشكيل لجنة لدراسة العروض الفنية المقدمة حيث تم تأهيل شركتين.

ج. تم فتح العروض المالية للشركات التي تأهلت وكانت الأسعار المقدمة تتراوح بين (11042000 – 11978000) دينار.

د. تم مفاوضة الشركات أعلاه لتخفيض أسعارها استناداً للمادة (18) من تعليمات أسس وقواعد شراء اللوازم وتنفيذ الأشغال في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (49) لسنة 2002 لتصبح (10500000) دينار ومبلغ (10600000) دينار.

ه. تحفظ ديوان المحاسبة على محاضر الاجتماع الخاصة بالعطاء للأسباب التالية:

- عدم طرح العطاء قبل فترة زمنية كافية من تاريخ انتهاء العطاء السابق.
- ارتفاع الأسعار المقدمة مقارنة مع أسعار العطاء السابق حيث طلب إعادة طرح العطاء بالصحف المحلية للمرة الثانية لإتاحة الفرصة أمام المناقصين للحصول على أفضل الأسعار وتحقيق مبدأ العدالة والشفافية.

و. قامت السلطة بإعادة طرح العطاء للمرة الثانية بالصحف المحلية بتاريخ 2014/6/23.

2. طرح العطاء للمرة الثانية:

تم طرح العطاء للمرة الثانية حيث تقدم (4) شركات وتم تحويلها إلى لجنة اللوازم والأشغال في السلطة المشكلة بموجب كتاب رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (12130/7/4) تاريخ 2014/7/6 والتي قامت باستبعاد احد العروض لعدم استيفائه لشروط دعوة العطاء وعدم إرفاق كفالة دخول العطاء، ولدى قيام اللجنة الفنية بدراسة العروض الثلاثة وبمشاركة ديوان المحاسبة، تبين ما يلي:

- تم تأهيل العرضين المقدمين من ائتلاف شركة (.....) وائتلاف شركة (.....) وتم رفض العرض الثالث المقدم من شركة (.....) والتي دخلت العطاء باسم شركة (.....)، حيث قدمت كفالة دخول العطاء بقيمة (50000) دينار بموجب (شيك مصدق) حسب سجلات اللوازم باسمها إلا أنه تبين ما يلي:

- إن أغلب وثائق العرض كانت على أوراق مّروسة باسم شركة (.....) وشركة (.....).
- تضمن كتاب الشركة رقم (2014/1345) تاريخ 2014/6/29 الموجه إلى السلطة المرفق مع وثائق العطاء ما يلي:

- أن شركة (.....) سوف تقوم بتنفيذ أعمال العطاء عند الإحالة عليهم، علماً أنه يوجد لشركة (.....) شريكين استراتيجيين هما شركة (.....) وشركة (.....) وسوف يقوم هذا الائتلاف بتوفير الإمكانيات اللازمة لتنفيذ هذا العطاء، علماً بأن الهيكل التنظيمي المقدم من الشركة يشير إلى وجود رئيس مجلس للائتلاف.
- أشارت وثائق العطاء المقدمة من الشركة أعلاه وجود اتفاقية ائتلاف بين الشركات الثلاث المشار إليها أعلاه دون أن يتم إبراز هذه الاتفاقية ضمن وثائق العطاء كما قامت الشركة بإرفاق صورة عن السجل التجاري لها تفيد بأن حصة الشركة من رأس مال الشركة ما نسبته (95٪).

3. تقرير اللجنة الفنية:

أ. قامت اللجنة الفنية بدراسة العروض الثلاثة حيث تم تحديد الحد الأدنى لعلامة التأهيل (70٪) وقامت اللجنة بتقديم تقرير يفيد بتأهيل عرضين فقط وعدم تقييم العرض الثالث وعلى النحو التالي:

- ائتلاف شركة (.....) وحصلت على علامة (81٪).
- ائتلاف شركة (.....) وحصلت على علامة 74٪)
- شركة (.....) لم يتم تقييم العرض المقدم من قبلها بناءً على ما يلي:

- العرض مقدم من الائتلاف المشار إليهما بكتاب الشركة أعلاه الأمر الذي تعذر معه تقييم هذا العرض حسب الأصول لعدم وجود اتفاقية ائتلاف.
- تقدمت الشركة بعرضين خلافاً لملحق العطاء رقم (2) الوارد بكتاب السلطة رقم (11966/1/8) تاريخ 2014/7/1 والذي تضمن الإجابة على استفسار احد المناقصين بأنه: (لا يجوز للمناقص أو لأي شركة له علاقة بها أن يتقدم بأكثر من عرض واحد لكل عطاء سواء منفرداً أو ائتلاف..... وفي مثل هذه الحالة لا ينظر للعرضين، وفي جميع الأحوال لا يجوز للمناقص الواحد أن يقدم عرضين مستقلين لنفس العطاء) خلافاً لشروط العطاء المتعلقة بتعليمات مقدمي العروض الخاص بالأهلية والامتثال.

ب. قامت الشركة بمخاطبة السلطة بموجب الكتاب رقم(2014/1104) تاريخ 2014/7/10 يفيد بأن الشعار الوارد على وثائق العطاء هي علامة تجارية ملك للشركة في حين تم الإشارة في وثائق العطاء بأن العلامة التجارية (.....) هي ملك لشركة (.....) كما هو وارد برسالة الشركة.

4. طلب ديوان المحاسبة المشارك في اللجنة الفنية بأخذ رأي قانوني من الدائرة القانونية في السلطة أو المستشار القانوني الخارجي للسلطة حول مدى قانونية استبعاد العرض المقدم من شركة (.....) للأسباب الواردة أعلاه.

5. قامت لجنة اللوازم والاشغال باتخاذ قرار باستبعاد العرض المقدم من قبل شركة (.....) بموجب القرار المتخذ في جلسة اللوازم والأشغال رقم (2014/59) تاريخ 2014/8/7 على الرغم من تأكيد ديوان المحاسبة في هذه اللجنة على تحفظ مندوب الديوان في اللجنة الفنية وقامت بفتح العروض المالية للعرضين المؤهلين وهما ائتلاف شركة (.....) وائتلاف شركة (.....) وإعادتهما إلى اللجنة الفنية لدراستهما من الناحية المالية.
6. تم دراسة العروض المالية حيث كان العرض المالي المقدم من ائتلاف (.....) والبالغ قيمته (9322814) دينار اقل الأسعار المقدمة، حيث نسبت اللجنة بأن الأسعار المقدمة مرتفعة وقد أكد الديوان على تحفظاته السابقة بهذا الخصوص.
7. قامت لجنة اللوازم والأشغال في جلستها رقم (2014/66) تاريخ 2014/8/27 بمفاوضة الائتلاف صاحب اقل الأسعار حيث تقدم بخصم (1٪) من قيمة عرضه أي ما قيمته (93228) دينار تقريباً ليصبح قيمة العرض بعد الخصم (9229585) دينار حيث نسبت اللجنة لرئيس السلطة بالإحالة عليه وعرضه على مجلس المفوضين لاتخاذ القرار المناسب حيال ذلك مع تأكيد ديوان المحاسبة على التحفظات الواردة أعلاه بالإضافة لعدم توفر المخصصات اللازمة لطرح هذا العطاء.
8. بتاريخ 2014/9/10 قرر مجلس المفوضين الموافقة على الإحالة على ائتلاف (.....) إلا أن القرار لا يزال في مرحلة الإجراءات اللازمة لإحالة العطاء.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15367/21/9 تاريخ 2014/9/22)

التوصية:

بيان أسباب عدم الأخذ بتحفظات ديوان المحاسبة في اللجنة الفنية ولجنة اللوازم والأشغال، والعمل على عرض موضوع استبعاد الشركة أعلاه على الدائرة القانونية في السلطة أو مستشارها الخارجي لإبداء الرأي القانوني قبل التصديق على قرار الإحالة.

الإجراء:

تم الرد من قبل سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المستشارون غير المتفرغين:**

لدى إجراء التدقيق في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة تبين قيام رئيس السلطة بتكليف كل من المبينة أسماؤهم في الجدول رقم (256) بمهام مستشار غير متفرغ بموافقة مجلس المفوضين مقابل مكافأة شهرية اعتبارا من تاريخ 2014/3/1.

جدول رقم (256)

تكليف عدد من المستشارين بمهام مستشار غير متفرغ بموافقة مجلس المفوضين مقابل مكافأة شهرية اعتباراً من تاريخ 2014/3/1

(المبلغ بالدينار)

الاسم	بدل الأتعاب الشهرية	المهمة المكلف بها
السيد (.....)	1000	مستشار لمشاريع الطاقة المتجددة
السيد (.....)	700	مستشار الرئيس
السيد (.....)	500	مستشار لشؤون الأراضي

ولم يتم تحديد المهام المطلوبة منهم والمدة الزمنية لتكليفهم خلافا لأحكام المادة (11) من نظام التنظيم الإداري للسلطة رقم (89) لسنة 2000، علما أنه يوجد في السلطة سبعة مستشارين متفرغين.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15004/3/5/15 تاريخ 2014/9/14)

التوصيات:

1. بيان الأسس والمعايير التي تم الاستناد إليها في تكليف المذكورين أعلاه.
2. الواجبات الموكلة لكل منهم والمدة الزمنية المحددة لإنجازها.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (21389/3/5/15) تاريخ 2014/12/21 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إنشاء مبنى جاهز في الساحة الأمامية لمديرية خدمات المدينة:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجنة الإستلام الأولي للمبنى أعلاه، تبين ما يلي:

1. تم تلزيم إنشاء المبنى من قبل مدير مديرية خدمات المدينة بقيمة (9200) دينار بناء على قرار مجلس المفوضين رقم (2014/12) تاريخ 2014/5/21 دون أن يتم عرض الموضوع على لجنة اللوازم والأشغال في السلطة خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام اللوازم والأشغال في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (4) لسنة 2001.
2. عدم إشراك ديوان المحاسبة في اللجنة الفنية المشكلة بموجب كتاب مدير مديرية خدمات المدينة رقم (5/29/خدمات/2014) تاريخ 2014/5/28 لدراسة العرض الفني المقدم لإنشاء المبنى.
3. عدم توقيع اتفاقية حسب الأصول مع المقاول المحال عليه العطاء خلافاً للمادة (22) من نظام اللوازم والأشغال المشار إليه أعلاه.

4. لم يقم المقاول بتقديم كفالة حسن تنفيذ حسب الأصول خلافاً للمادة (21) من نظام اللوازم والأشغال المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16153/3/5/15 تاريخ 2014/9/29)

التوصية:

بيان أسباب تلزيم إنشاء المبنى مدار البحث دون التقيد بأحكام نظام اللوازم والأشغال في السلطة المشار إليه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (68/215/33/2) تاريخ 2015/3/8 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حسابات السلطة:**

لدى تدقيق حسابات سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لعام 2013، تبين ما يلي:

1. تجزئة بعض مشتريات اللوازم لنفس الصنف إلى عدة أوامر شراء خلافاً لأحكام المادة (14) من نظام اللوازم والأشغال للسلطة رقم (4) لسنة 2001.
2. صرف مبلغ (4880) دينار لمؤسسة (.....) بموجب مستند الصرف رقم (133314) تاريخ 2013/9/23 لتقديم عينة لمشروع تطوير شارع تشتش على الرغم مما يلي:
   - عدم وجود كتاب تكليف لتنفيذ أعمال المشروع في مرفقات المستند أعلاه خلافاً للمادة (20) من نظام اللوازم والأشغال للسلطة المشار إليه أعلاه.
   - عدم وجود وصف أعمال وتسعير للبنود خلافاً للمادة (7) من تعليمات أسس وقواعد شراء اللوازم وتنفيذ الأشغال رقم (49) لسنة 2002.
   - لا يوجد محضر استلام بالأعمال حسب الأصول بل تم توقيع بعض الموظفين على مطالبة المقاول.
3. تجديد عطاء خدمات النظافة وإدامة المزروعات لمسجد الشريف الحسين بن علي لمدة عام آخر اعتباراً من تاريخ 2013/5/19 بقيمة (23340) دينار رغم تحفظ ديوان المحاسبة على محضر اجتماع لجنة اللوازم والأشغال رقم (2013/25) تاريخ 2013/4/30 لعدم طرح عطاء جديد.

4. تنفيذ بعض الأعمال الإضافية لبعض العطاءات قبل إصدار الأوامر التغييرية حسب الأصول خلافاً للمادة (24) من نظام اللوازم والأشغال المشار إليه أعلاه ومثال ذلك الأعمال الإضافية التي تمت لتنفيذ قواطع داخلية من الألمنيوم لعطاء تقطيعات مبنى السلطة والمحال على شركة (.....) بقيمة (21250) دينار وكما هو مبين بالمذكرة الداخلية المرفقة بالمستند رقم (131326) تاريخ 2013/8/6.

5. إحالة بعض العطاءات على الرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على الإحالة والمبينة على محاضر اجتماعات لجنة اللوازم.

6. تم إصلاح بعض آليات السلطة بموجب اتفاق فني ومالي مع شركة (.....) دون استدراج مناقصات حسب الأصول تضمن العدالة والشفافية والحصول على أسعار تفضيلية.

7. بلغت قيمة فاتورة استهلاك المياه عن الربع الثالث /2013 مبلغ (253889) دينار منها (11151) دينار قيمة استهلاك المنزل المخصص لسكن رئيس السلطة مما يشكل زيادة في الإنفاق في ظل التوجه العام نحو ضبط الإنفاق مستند الصرف رقم (137304)تاريخ 2013/12/16.

8. صرف مبالغ مالية لشركة العقبة للنقل دون سند قانوني وكما هو مبين في الجدول رقم (257).

جدول رقم (257)

مبالغ مصروفة لشركة العقبة للنقل من قبل سلطة منطقة العقبة الاقتصادية لخاصة

(المبلغ بالدينار)

المبلغ	مستند الصرف وتاريخه	البيان
100000	(123729) تاريخ 2013/2/10	دعم للشركة
50000	(137660) تاريخ 2013/12/22	سلفه مالية

9. استمرار السلطة بصرف بدل إقامة في الفنادق لقضاة محكمة ضريبة الدخل والجمارك بالإضافة إلى صرف مياومات لهم من قبل السلطة، حيث بلغ قيمة الحجوزات خلال الفترة من(2013/2/16- 2013/4/2) مبلغ (9713) دينار مستند الصرف رقم (126077) تاريخ 2013/4/20).

10. صرف مبلغ (5112) دينار لمدير مديرية الرقابة العامة في السلطة المهندس (.....) أجور عمل إضافي بأثر رجعي للفترة من (2012/10/9 - 2013/11/13) رغم مخالفة هذا الصرف للرأي القانوني الصادر عن مديرية الشؤون القانونية في السلطة بعدم جواز تنفيذ القرارات الإدارية بأثر رجعي. (مستند صرف رقم 138178 تاريخ 2013/12/31).

11. تقديم دعم مالي لبعض الجهات دون الحصول على موافقة رئيس الوزراء المسبقة على هذا الدعم خلافاً للبند رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (1541) تاريخ 2013/3/20 كما هو مبين في الجدول رقم (258).

جدول رقم (258)

دعم مالي مقدم لبعض الجهات من قبل سلطة منطقة العقبة الاقتصادية لخاصة

(المبلغ بالدينار)

القيمة	اسم المستفيد	مستند الصرف وتاريخه
10000	الموظف (.....)	127741 تاريخ 2013/5/23
6000	نادي (.....)	126180 تاريخ 2013/4/22

12. عدم وجود أسس ومعايير معدة مسبقاً تراعي مبادئ الإستحقاق والجدارة في تحديد الأشخاص المستحقين عند صرف المكافآت خلافاً للمادة (4) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية وكما هو مبين في الجدول رقم (259).

جدول رقم (259)

صرف مكافآت دون وجود أسس ومعايير لصرفها في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية لخاصة

(المبلغ بالدينار)

اسم المستفيد	القيمة	مستند الصرف وتاريخه
مجموعة موظفين	150	128705 تاريخ 2013/6/12
مجموعة موظفين	140	131323 تاريخ 2013/8/6
موظفي مديرية الرقابة العامة والتنفيذ	2550	131889 تاريخ 2013/8/22

13. صرف مكافآت مالية من حساب أمانات بدل الخدمات الجمركية لعدد من الجهات خلافاً للبند رقم (3) من مذكرة مدير مديرية التخزين التي تحدد آلية صرف بدل الخدمات الجمركية المتحققة لمديرية التخزين والخدمات اللوجستية والمعتمدة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (452) تاريخ 2012/7/31 والتي حصرت الصرف من هذه المكافآت بالموظفين المتميزين المشاركين في انجاز المعاملات الجمركية وكذلك لدعم النشاطات والمشاريع التي تعمل على تطوير العمل في مديرية التخزين حيث لوحظ صرف مكافآت من هذا الحساب لغايات لا تتفق مع آلية الصرف منها وكما هو مبين في الجدول رقم (260).

جدول رقم (260)

بعض المكافآت المصروفة لا تتفق مع آلية الصرف المعتمدة في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

(المبلغ بالدينار)

المبلغ/دينار	اسم المستفيد	مستند الصرف وتاريخه
2609	موظفي مديرية العمل والتأشيرات	126462 تاريخ 2013/4/25
500	الموظف (.....)	127904 تاريخ 2013/5/27
1275	مفوض الاستثمار	4883 تاريخ 2013/9/25

14. صرف قيمة الفاتورة رقم (EI144146) والبالغة (7853) دولار من قبل السلطة بموجب المستند رقم (127543) تاريخ 2013/5/20 علما أن الفاتورة تعود لشركة تطوير العقبة حيث يمثل المبلغ قيمة إعلان في مجلة (open skies).

15. قيام السلطة بصرف مبالغ مالية لعدد من الفنانين والجهات الفنية خلافاً لبلاغات الرئاسة المتعلقة بإجراءات ضبط الإنفاق ومنها على سبيل المثال لا الحصر وكما هو مبين في الجدول رقم (261).

جدول رقم (261)

مبالغ مصروفة لعدد من الفنانين وجهات فنية في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية لخاصة

(المبلغ بالدينار)

المبلغ	اسم المستفيد	مستند الصرف وتاريخه
4000	مؤسسة (.....)	125447 تاريخ 2013/3/31
2000	الفنان (.....)	127160 تاريخ 2013/5/9
2000	الفنان (.....)	127580 تاريخ 2013/5/20
4500	المخرج (.....)	138039 تاريخ 2013/12/30

16. تم نشر إعلانات ترويجية في صحف عالمية ومحلية تم اخذ عينة منها بقيمة (72735) دينار دون بيان الأسس والإجراءات التي يتم بها اختيار تلك الصحف.

17. يتم صرف مبلغ (1120) دينار شهريا مكافأة لأفراد قوات الدرك الذين يتولون حراسة منزل رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، علماً أن هناك اتفاقية حراسة موقعة مع مديرية الدرك لحراسة كافة مواقع السلطة.

18. صرف مبالغ مالية للموظفين بدل حضور دورات تدريبية مختلفة دون مرورها على قسم التدريب في مديرية الموارد البشرية الذي يتولى متابعة الدورات التدريبية للموظفين وأرشفتها حسب الأصول منها على سبيل المثال لا الحصر مستند صرف رقم (129296) تاريخ 2013/6/25.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 122 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حسابات السلطة:**

لدى تدقيق حسابات السلطة للفترة (2014/1/1 -2014/6/30)، تبين ما يلي:

1. صرف مبلغ (43300) دينار بموجب مستند الصرف رقم (142997) تاريخ 2014/4/28 للصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية/ مركز الأميرة بسمة للتنمية/ العقبة تنفيذاً للاتفاقية الموقعة معه بقيمة (50000) دينار والتي تهدف إلى إنشاء الصندوق الدوار (إحياء العقبة) لتقديم قروض حسنة دون وجود سند قانوني يجيز للسلطة تقديم مثل هذه القروض.
2. تقديم دعم مالي لجهات مختلفة دون الحصول على موافقة رئيس الوزراء خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (1541) تاريخ 2013/3/20 وكما هو مبين في الجدول رقم (262).

جدول رقم (262)

تقديم دعم مالي لجهات مختلفة دون الحصول على موافقة المسبقة في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

(المبلغ بالدينار)

الجهة	القيمة	رقم مستند الصرف	تاريخه
مجلة المستثمر	3000	139757	2014/2/9
الإتحاد الرياضي للجامعات	2000	140342	2014/2/23
تجمع لجان المرأة والطفل	5000	141000	2014/3/6
مؤسسة الفنان (.....)	8000	141264	2014/3/17
مجلة Aqaba Seasons	7000	141901	2014/4/1
جمعية سيدات الديسة	4233	145968	2014/6/29

3. استمرار السلطة بالحجز لقضاة محكمة الجمارك والضريبة في الفنادق مع الوجبات على الرغم من صرف مياومات لهم من قبل السلطة دون وجود سند قانوني يجيز ذلك.

4. صرف سلفة متجددة لتغطية مصاريف الطعام والشراب والضيافة لمنزل رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة دون وجود سند قانوني يجيز ذلك وكما هو مبين في الجدول رقم (263).

جدول رقم (263)

السلف المصروفة لتغطية مصاريف الطعام والشراب في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

(المبلغ بالدينار)

رقم مستند الصرف	تاريخه	القيمة/
140390	2014/2/24	625
141823	2014/3/31	578
142433	2014/4/14	582
145062	2014/6/11	786

5. صرف مكافآت مالية للموظفين دون وجود أسس ومعايير معدة مسبقاً لتحديد المستحقين لها والغايات التي تستوجب صرف مثل هذه المكافآت خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة صادرة عن مجلس الوزراء بموجب أحكام المادة (30) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته.

6. عدم معالجة موضوع تدفق السيول داخل المدينة الأمر الذي يترتب عليه لجوء السلطة لإستئجار آليات إثناء حالات الطوارئ مما يرتب عليها كلف مالية مرتفعة ومثال ذلك دفع مبلغ (30759) دينار أثناء طوارئ السيول خلال فصل الشتاء الماضي.

7. تم دفع مبلغ (1985) دينار بموجب مستند الصرف رقم (141522) تاريخ 2014/3/24 لتغطية فواتير مشتريات محافظة العقبة من حساب أمانات بدل خدمات التخزين على الرغم من أن هذه الأمانات مخصصة فقط لمتطلبات العمل في مديرية التخزين.

8. قيام السلطة بشراء أجهزة خلوية مرتفعة الثمن خلافاً لبلاغات مجلس الوزراء المتعلقة بضبط الإنفاق الحكومي وترشيد الإستهلاك العام وكما هو مبين في الجدول رقم (264).

جدول رقم (264)

شراء أجهزة خلوية في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية لخاصة

(المبلغ بالدينار)

اسم المستفيد	القيمة	رقم مستند الصرف وتاريخه	البيان
المفوض المالي ومفوض الإيرادات	970	(142220) تاريخ 2014/4/7	جهاز خلوي سامسونج عدد 2
مفوض البيئة	700	(142218) تاريخ 2014/4/7	جهاز IPODE

9. إقامة حفلات ومسرحيات ودفع مبالغ مالية مقابل ذلك خلافاً للبند (خامساً/5) من قرار مجلس الوزراء رقم (832) تاريخ 2005/7/10 المتعلق بضبط الإنفاق الحكومي وترشيد الاستهلاك العام.
10. شراء أثاث بقيمة (6209) دينار لمكاتب السلطة وجهات خارجية (جمرك المزفر، مستشفى الأميرة هيا) خلافاً للبند الثالث من قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه والذي اشترط بعدم تغيير الأثاث أو شراء أثاث جديد الا للضرورة القصوى وبعد الحصول على موافقة رئيس الوزراء المسبقة على الشراء.
11. صرف مكافأة بمبلغ (750) دينار شهرياً للسيد (.....) بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (210) تاريخ 2014/4/8 دون وجود سند قانوني يبرر صرف هذه المكافأة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 123 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوي:**

لدى متابعة الشكوى المقدمة لديوان المحاسبة تبين قيام السيدة (.....) والموظفة في السلطة في مديرية خدمات المدينة قامت بالإدلاء بصراحة باحتراف التجارة لدى دائرة مراقبة الشركات تحت رقم (106402) تاريخ 2013/2/24 بمقتضى أحكام قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 والأنظمة الصادرة بمقتضاه حيث كانت قبل ذلك مسجلة لدى مديرية الصناعة والتجارة تحت رقم (4860) بتاريخ 2007/4/24 بالاسم التجاري مؤسسة (.....) وإن احتراف الموظفة المذكورة أعلاه لأعمال التجارة جاء مخالفاً لأحكام قانون التجارة المشار إليه أعلاه ونظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 والقرار التفسيري رقم (1) لسنة 2011 الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ 2011/5/15 والذي ينص على (لا يحق للموظف أن يكون شريكاً في شركة تضامن ومن باب أولى لا يحق له أن يكون مفوضاً في إدارتها والتوقيع عنها أو أن يكون مديراً لها).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17337/21/9 تاريخ 2014/10/26)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق الموظفة أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (1253/21/9) تاريخ 2015/2/5 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الحملة التسويقية للسلطة في الولايات المتحدة الأمريكية:**

لدى تدقيق مستندات الصرف الخاصة بنفقات الحملة التسويقية التي نظمتها السلطة وشركة تطوير العقبة في الولايات المتحدة الأمريكية بمشاركة القطاع الخاص بتكلفة تقدر بحوالي (302940) دولار خلال الفترة (23 -2014/6/25)، تبين ما يلي:

1. وافق مجلس إدارة شركة تطوير العقبة على المشاركة بالحملة المشار اليها أعلاه بقيمة إجمالية تبلغ (40000) دينار بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (2014/64) تاريخ 2014/5/13 والتي تمثل حصة الشركة في تنظيم فعاليات الحملة التسويقية على أن تصرف من موازنة عام 2014 برنامج الإدارة والخدمات المساندة مادة (512) / ترويج وإعلان وتوعية.
2. قامت شركة تطوير العقبة باستدراج عروض من أربع شركات متخصصة في هذا المجال والتي تم ترشيحها من قبل السفارة الأردنية في الولايات المتحدة الأمريكية حيث اعتذرت ثلاث شركات لعدم توفر الوقت الكافي لتنظيم هذه الحملة من قبلها حيث تقدمت إحدى الشركات الأمريكية فقط بعرضين مالي وفني وبقيمة إجمالية بلغت (302490) دولار تفاصيلها على النحو المبين في الجدول رقم (265).

جدول رقم (265)

تفاصيل العرض المقدم من أحدى الشركات الأمريكية بخصوص الحملة التسويقية التي نظمتها سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

البند	القيمة/دولار
التنقل والسفر والإقامة (25) شخص	90925
التنقل الداخلي لأعضاء الوفد	15595
ورشة عمل	35000
BCIU/ Thatcher Co.	161000
القيمة الإجمالية	302520

3. لم يتم إبراز موافقة رئيس الوزراء على تنظيم الحملة التسويقية والحصول على الموافقات اللازمة على سفر الوفد لأمريكا خلافاً لأحكام نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته المطبق على سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالإضافة إلى عدم إبراز فيما إذا كان هناك تنسيق مع الهيئات الرسمية المعنية الأخرى مثل وزارة السياحة وهيئة تنشيط السياحة.

4. لم يتم إبراز أي دراسات تفيد بتحقيق الحملة التسويقية لأهدافها المتمثلة بتسويق منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة كمقصد سياحي واستثماري عالمي على البحر الأحمر وتعزيز أواصر التعاون المشترك مع المستثمرين الأمريكيين والعرب المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية وكما هو وارد بالمذكرة رقم (7) المقدمة من الرئيس التنفيذي للشركة إلى مجلس الإدارة.

5. وافقت المؤسسات والشركات المبينة في الجدول رقم () على المشاركة في تمويل الحملة التسويقية والمشاركة بالنفقات المترتبة عليها، علماً أن أغلبها شركات تابعة لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة أو تعمل وفقاً لاتفاقيات مع السلطة وكما هو مبين في الجدول رقم (266).

جدول رقم (266)

المؤسسات والشركات المساهمة في تمويل الحملة الإعلانية لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

(المبلغ بالدينار)

الاسم	المبلغ المحدد	المبلغ المسدد
سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	40000	40000
شركة مطارات العقبة	10000	10000
مرفق الشحن الجوي	10000 دولار	10000 دولار
شركة المعبر / مشروع مرسى زايد	25000	25000
PBI (مدينة العقبة الصناعية الدولية)	25000	25000
شركة الأردن لتطوير المشاريع السياحية (مشروع تالا بيه)	25000	25000

6. قامت شركة تطوير العقبة وخلافاً لقرار المجلس المشار إليه أعلاه بتسديد مبلغ (125000) دولار أي ما يعادل(88750) دينار وتسديده إلى الشركة المنظمة بموجب مستند الصرف رقم (8723) تاريخ 2014/5/21.

7. قامت الشركة بالإضافة إلى المبلغ المشار إليه أعلاه بتسديد مبلغ (12100) دينار بدل مياومات وتذاكر سفر لعدد من الموظفين المشاركين بالحملة لغاية تاريخه.

8. قامت الشركة بصرف سلفة نقدية للموظفة (.....) بقيمة (4000) دينار بموجب مستند الصرف رقم (8849) تاريخ 2014/6/11 لإستخدامها في الحالات الطارئة او لغايات الاجتماعات مع الصحافة وأعضاء الوفود أو الجهات الداعمة والمنظمة والمستثمرين دون أن يتم إبراز ما يفيد بتسديد هذه السلفة لغاية تاريخه.
9. وجود مطالبة مالية مستحقة للشركة المنظمة بقيمة (38856) دولار أمريكي لم يتم تسديدها لغاية تاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18161/21/9 تاريخ 2014/11/11)

التوصية:

بيان أسباب ارتكاب المخالفات الواردة أعلاه واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويبها حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التعيينات بعقود شاملة:**

لدى تدقيق عينة من ملفات موظفي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة تبين قيام السلطة بتعيين كل من المبينة أسماؤهم في الجدول رقم (267) بموجب عقود شاملة بموافقة رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (24 د/5/1/25842) تاريخ 2014/8/4.

جدول رقم (267)
الموظفين المعينين في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
(المبلغ بالدينار)

الاسم	الوظيفة	الراتب الشهري
الدكتور (.....)	مدير الدائرة الإعلامية	2350
المهندس (.....)	مدير الأشغال العامة	2911
السيد (.....)	مدعي عام ضريبي ومستشار قانوني	2200

وبالرجوع إلى ملفات المذكورين الوظيفية في مديرية الموارد البشرية في السلطة تبين لنا ما يلي:

أولاً: الدكتور (.....):

1. تم تكليف المذكور للعمل في السلطة بوظيفة مدير الدائرة الإعلامية بتاريخ 2013/8/1 بناء على موافقة مدير عام وكالة الأنباء الأردنية بكتابه رقم (1059/1/2/4) تاريخ 2013/7/31 على أن يتقاضى راتبه وعلاواته من مخصصات وكالة الأنباء الأردنية.

2. تم تحديد راتبه من قبل رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بقيمة (1000) دينار شهرياً كما ورد في المشروحات على متن المذكرة الداخلية المرفوعة من قبل مدير الدائرة الإعلامية بتاريخ 2013/8/22 خلافا لما ورد بالبند رقم (1) أعلاه.
3. لا يوجد في ملف المذكور ما يفيد باستقالته من عمله لدى وكالة الأنباء الأردنية قبل صدور موافقة رئيس الوزراء على تعيينه في السلطة.

ثانياً: السيد (.....):

1. تم تكليف المذكور بالعمل في السلطة بموافقة وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بكتابه رقم (6028/4/5) تاريخ 2013/5/26 على أن يتقاضى راتبه وعلاواته من سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، علماً أن المذكور يشغل وظيفة مدعي عام ضريبي لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
2. تم تكليف المذكور للعمل كمستشار قانوني لدى مكتب رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وبراتب إجمالي (2200) دينار شهرياً علماً أنه كان من المفروض منحه نفس الراتب الذي كان يتقاضاه من الجهة المكلف منها سنداً لنص المادة (94) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 المعمول به في حينه وتم لاحقاً نقله دون مخصصات درجته من ملاك دائرة ضريبة الدخل والمبيعات إلى ملاك السلطة بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (14711/1/5/13) تاريخ 2014/4/27.

ثالثاً: المهندس (.....)

1. تم انتداب المذكور من وزارة الأشغال العامة والإسكان للعمل في السلطة لمدة سنة بتاريخ 2008/10/12 مقابل مكافأة شهرية مقدارها (2050) دينار.
2. صدر قرار مجلس المفوضين رقم (1205) تاريخ 2008/12/22 بتعيين المذكور مديراً لمديرية المشاريع في السلطة وتعديل مكافأته لتصبح (2803) دينار شهرياً خلافاً لتعليمات حوافز موظفي السلطة رقم (129) لسنة 2007 المعمول بها في حينه.
3. تم تجديد الانتداب لمدة سنه أخرى تنتهي بتاريخ 2010/10/12.
4. تم إعارته للسلطة بتاريخ 2010/10/12 لمدة سنة وتم تمديدها لمدة سنتين تنتهي بتاريخ 2013/10/12.
5. قامت السلطة بمخاطبة وزارة الأشغال العامة والإسكان بتاريخ 2013/1/22 لتصويب وضع الإعارة كون السلطة أصبحت بتاريخ 2012/1/1 تحت مظلة نظام الخدمة المدنية والذي لا يجيز الإعارة إلى دائرة حكومية خاضعة لنظام الخدمة المدنية.

6. بناء على هذه المخاطبة قامت وزارة الأشغال العامة والإسكان بتغيير صفة وضع الموظف من إعارة إلى تكليف لمدة سنة اعتبارا من تاريخ 2012/10/12 واعتبار قرار الإعارة لاغياً وتم تمديد التكليف لمدة سنتين بدلاً من سنة بناء على طلب السلطة لتصبح لغاية تاريخ 2014/10/12.

بناء على ما تقدم يتضح لنا الملاحظات التالية:

1. تم تعيين المذكورين أعلاه في السلطة بموافقة رئيس الوزراء علماً أنهم مكلفين بالعمل لدى السلطة من قبل جهات حكومية أخرى ودون وجود أية إستقالات في ملفاتهم الوظيفية.
2. تمت الإشارة في قرار تكليف الدكتور (.....) أن يتقاضى راتبه وعلاواته من مخصصات وكالة الأنباء الأردنية في حين حدد له رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة راتباً بقيمة (1000) دينار شهرياً.
3. أشار كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (6833/4) تاريخ 2014/8/27 بأنه وعند توقيع المهندس المشار إليه أعلاه للعقد الشامل مع السلطة بناء على قرار رئيس الوزراء ومباشرته العمل فيها فإنه يتوجب قيام وزارة الأشغال العامة والإسكان باسترداد قيمة الرواتب التي تقاضاها من الوزارة خلال فترة انتدابه للعمل لدى السلطة وحتى تاريخ توقيع العقد وإعادتها للخزينة العامة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19107/3/5/15 تاريخ 2014/11/18)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب وضع المذكورين أعلاه وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (1381/3/5/15) تاريخ 2015/2/5 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تنظيف وإزالة ونقل مخلفات عبارة فندق خليج العقبة:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجنة الإستلام الأولي لأعمال العطاء رقم (7/22/خدمات/2014) حيث تبين ما يلي:

1. تم طرح عطاء سابق رقم (2013/31) والخاص بتنظيف مجرى وادي الشلالة وقناة المنطقة الفندقية وبقيمة مالية قدرها (21600) دينار على السادة (.....).

2. لم ينفذ المقاول كافة بنود أعمال العطاء حيث لم تشكل لجنة إستلام للمشروع ولم يتم إستلامه لغاية تاريخه كما أنه لم يتم تنفيذ البند المتعلق بتنظيف قناة المنطقة الفندقية حيث أن أسعاره في العطاء كانت منخفضة.

3. قامت السلطة بناء على ما تقدم بطرح عطاء جديد رقم (7/22/خدمات/2014) بقيمة (15000) دينار على مؤسسة (.....) لتنظيف وإزالة مخلفات عبارة فندق خليج العقبة على الرغم انها كانت مشمولة بالتنفيذ في العطاء السابق رقم (2013/31) وبقيمة (5000) دينار فقط تم مشاركة مندوب ديوان المحاسبة مع لجنة الإستلام الأولي للعطاء حيث أبرز تحفظاً بما يلي:

- لم يتم إستدراج العروض للعطاء موضوع البحث أعلاه عن طريق لجنة اللوازم والأشغال في السلطة.
- لم يتم إنهاء الإجراءات التعاقدية مع المقاول المنفذ لأعمال العطاء رقم (2013/31).

4. تم استدراج عروض من قبل مديرية خدمات المدينة في العقبة لأعمال العطاء والبالغ قيمته (15000) دينار في حين كان من المفروض أن يتم إستدراج العروض من قبل لجنة اللوازم والأشغال في السلطة سنداً لأحكام المادة (8) من نظام اللوازم والأشغال لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (4) لسنة 2001 وتمت الإحالة من قبل لجنة اللوازم والأشغال في السلطة دون وجود مندوب من ديوان المحاسبة.

5. لم يتم توقيع اتفاقية حسب الأصول مع المقاول المحال عليه العطاء خلافاً لأحكام المادة (22) من نظام اللوازم والأشغال في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة أعلاه والتي تنص على أن (يوقع الشخص الذي أحيل عليه أي عطاء عقدا لتنفيذه وفقاً لقرار الإحالة على أن ينص في العقد على الشروط والمواصفات والأمور الأخرى الواردة في دعوة العطاء وفي الوثائق والمخططات المرفقة أو الملحقة به وتعتبر الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام جزءا من شروط العقد).

6. لم يقدم المقاول الجديد كفالة حسن تنفيذ حسب الأصول مخالفاً بذلك أحكام المادة (21) من نظام اللوازم والأشغال في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المشار إليه أعلاه والتي تنص أنه "وعلى من يحال عليه العطاء قبل توقيع اتفاقية الإحالة تقديم كفالة بنكية لضمان حسن التنفيذ وبنسبة (10٪) من قيمة الإحالة ".

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20894/4/5/15 تاريخ 2014/12/14)

التوصية:

بيان أسباب المخالفات الواردة أعلاه وتصويبها حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الكوابل والقواطع الكهربائية:**

وردت إلى ديوان المحاسبة معلومات تتعلق بعطاء حي ملقان رقم (2012/7)، وكما هو مبين تالياً:

1. شهادات الفحص لكوابل الضغط المتوسط (Type Test) من مختبر (Kema) العالمي تمت لصالح المصنع القطري (Doha Cables) وليس لصالح مصنع (Elsewedy Cables) المصري الذي اعتمدته شركة توزيع الكهرباء الأردنية لتوريد الكوابل.
2. الفحص أعلاه قد تم على كوابل قياس (3×300mm 2) المقدمة للفحص من قبل المصنع القطري وليس لكوابل قياس (3×150mm 2) المعتمدة للمشروع.
3. ورد في شهادات الفحص أعلاه نصاً صريحاً يتضمن أن الفحص منجز فقط وفقا لمطالب حددها مصنع (Doha Cables) وليس المصنع المصري الذي تم اعتماده للتوريد.
4. اعتبرت شركة توزيع الكهرباء بكتابها رقم (4556/14/5/7) تاريخ 2014/5/28 أن الكوابل الموردة مرفوضة لعدم تقديم الفحوصات النوعية المطلوبة ثم عادوا بكتابهم رقم (269/14/5/7) تاريخ 2014/6/12 الموجه للمقاول شركة (.....) بالموافقة على الفحص الذي سيتم في المصنع المصري بشرط حضور مندوب عن شركة توزيع الكهرباء، ويشير المهندس المشرف على الأعمال الكهربائية الخاصة بالعطاء أعلاه أن الفحص الذي تم إجراؤه هو فحص (Routine Test) كما هو مبين في شهادات ووثائق الفحص وليس فحص (Type Test) كما هو مطلوب في المواصفات المحددة لهذه الكوابل.
5. أشار المهندس أيضا أن قواطع اللوحات الكهربائية التي تم توريدها للمشروع لا تحتوي على أرقام متسلسلة (serial number) تحدد هوية الشركة الصانعة المعتمدة في العطاء وهي شركة (.....) والتي لها مصانع في الصين، وتم صرف قيمة الكوابل واللوحات الكهربائية للمقاول بمبلغ (595000) دينار دون التحقق من مصدرها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20898/21/9 تاريخ 2014/12/14)

التوصية:

تشكيل لجنة بمشاركة ديوان المحاسبة للتدقيق والتحقيق في حيثيات الموضوع أعلاه قبل أن يتم تركيب المواد الموردة في أرض المشروع.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوي/ بيع أراضي استثمارية بالظرف المختوم:**

لدى متابعة الشكوى المقدمة إلى ديوان المحاسبة بخصوص الموضوع أعلاه، تبين ما يلي:

1. قامت السلطة بطرح عطاء (مزايدة) لبيع قطع أراضي للإستثمار في إنشاء مدارس في مدينة العقبة على أن يتم تقديم العروض في مغلفين منفصلين الأول يحتوي على عرض فني والثاني عرض مالي حسب المواقع والمساحات التالية:
   - القطعة رقم (616) لوحة (144) حوض (23) في المنطقة السكنية التاسعة بمساحة (2.950) دونم.
   - القطعة رقم (437) والقطعة رقم (438) لوحة (41) حوض (19) في المنطقة السكنية الخامسة بمساحة إجمالية (5.083) دونم.
2. تضمنت الشروط المرجعية للعطاء آلية التقييم بحيث يتم دراسة العروض مبدئياً من حيث اكتمالها وإحتوائها على جميع العناصر المطلوبة وذلك لإستبعاد العروض الناقصة وغير المكتملة.
3. قامت لجنة الأراضي في السلطة بفتح العروض الفنية بتاريخ 2014/9/16 حيث كانت العروض المقدمة على النحو التالي:
   - خمسة عروض للفرصة الاستثمارية في المنطقة الخامسة.
   - ثلاثة عروض للفرصة الاستثمارية في المنطقة التاسعة.
4. قامت لجنة الأراضي بتحويل العروض إلى لجنة فنية لتقييمها ودراستها بناءً على الشروط المرجعية حيث كانت نتائج التقييم على النحو التالي:

أ. تأهيل العروض المقدمة من المزاودين التالية أسماؤهم على الفرصة الاستثمارية في المنطقة السكنية الخامسة:
   - السادة جمعية (.....) والسيد (.....) والسيد (.....) وعلامتهم (37 من 40).
   - السادة مدارس (....) وعلامتهم (32 من 40).

ب. استبعاد العروض المقدمة من المزاودين التالية أسماؤهم:
   - السادة (.....).
   - السادة (.....).
   - السادة (.....).

ج. تأهيل العروض المقدمة من المزاودين التالية أسمائهم على الفرصة الاستثمارية في المنطقة السكنية التاسعة:

- السادة (.....). و السيدة (.....) وعلامتهم (37 من 40).
- السادة (.....) وعلامتهم (37.5 من 40).

د. استبعاد العرض المقدم من شركة (.....).

5. قامت لجنة الأراضي في السلطة بإتخاذ قرار بإعادة طرح عطاء بيع قطع الأراضي مدار البحث وعدم فتح العروض المالية للمزاودين الذين تم تأهيلهم من قبل اللجنة الفنية دون بيان أسباب ومبررات إعادة الطرح.

علماً أنه لم يتم إشراك ديوان المحاسبة في لجنة الأراضي أو في اللجنة الفنية على الرغم من توصية ديوان المحاسبة بذلك حسب البند رقم (6/ثانياً) من التوصيات الواردة في تقرير فريق تقييم أداء السلطة للفترة من (2008-2010) وكما جاء في التقرير السنوي لديوان المحاسبة لعام 2011.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20892/21/9 تاريخ 2014/12/14)

التوصية:

بيان أسباب ومبررات إعادة طرح عطاء البيع (المزايدة) دون وجود مبررات لذلك.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العطاء رقم (2013/27) / الجزء الأول:**

لدى متابعة ملف السيارات المحملة على العطاء أعلاه الخاص بمحامية الفيضان لمجرى وادي امن نصلة / الجزء الأول تبين قيام رئيس الوزراء بالموافقة على بند تقديم بك أب دبل كابين للعطاء أعلاه، حيث قامت سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بتسليمه إلى مدير مديرية العطاءات وتم استئجار سيارة للمهندس المشرف بواقع (15) دينار يومياً للمتابعة والإشراف على العطاء أعلاه خلافاً لما ورد بكتاب رئيس الوزراء والذي حدد استخدام السيارة لغايات المتابعة والإشراف على تنفيذ المشروع وبعد انجازه واستلامه تؤول ملكيتها للسلطة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18898/4/5/15 تاريخ 2014/11/17)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **صرف دعم نقدي:**

قامت سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (549) المتخذ بالجلسة رقم (2012/36) تاريخ 2012/9/17 بصرف مبلغ (35100) دينار كدعم نقدي خلال الفترة (2012/10/1-2014/12/1) لكل من محافظ العقبة والحكام الإداريين في المحافظة خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (1541) تاريخ 2013/3/20 والصادر بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (7833/6/10/56) تاريخ 2013/3/27 المتضمن وقف كافة التبرعات النقدية والعينية المقدمة من الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات المستقلة والجامعات الرسمية وأمانة عمان الكبرى والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة إلى أي جهة كانت الا بموافقة رئيس الوزراء المسبقة وفي حال تم الصرف دون مراعاة هذا الأمر يتم استرداد هذه المبالغ من الجهة التي قامت بالسماح بصرفها مهما بلغت قيمتها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22311/3/5/15 تاريخ 2014/12/31)

التوصية:

الإلتزام بقرار مجلس الوزراء أعلاه والعمل على تصويب الوضع بما ينسجم مع القرار.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **نظام الدخول والخروج الخاص بالموظفين:**

لدى اشتراك ديوان المحاسبة في لجنة الاستلام النهائي لمشروع توريد وتركيب نظام الدخول والخروج المنفذ بالعطاء رقم (2010/76) المشكلة بموجب كتاب رئيس السلطة رقم (18065/7/4) تاريخ 2014/10/23 تبين ما يلي:

1. بكتاب قرار الإحالة رقم (6999/7/4) تاريخ 2011/3/27 تم إحالة العطاء على شركة (.....) بقيمة إجمالية (60327) دينار.
2. تم استلام النظام أصولياً بتاريخ 2011/8/2 دون نواقص إلا انه لم يتم ربطه لعدم جاهزية النظام المالي والإداري في السلطة في حينه مع اعتماد تعهد خطي من الشركة لتنفيذ عملية الربط في حال جاهزية السلطة لذلك.
3. عدم ربط النظام أعلاه بالنظام المالي والإداري لغاية تاريخه أو الإيعاز أصوليا بتطبيقه على رغم من إمكانية استخدامه منذ أكثر من (3) سنوات ولوحظ قيام بعض المديريات باستخدامه منذ فترة قريبة فقط.

4. وجود بعض القطع الخاصة بالنظام تالفة نتيجة سوء الاستخدام على الرغم من عدم تفعيل النظام أو الاستفادة منه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1189/4/5/15 تاريخ 2015/2/5)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في الملاحظات أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عطاء البنية التحتية لمنطقة الشامية الجديدة وحي ملقان:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة مع اللجنة المشكلة للعطاء رقم (2012/7)، تبين ما يلي:

1. تم تشكيل اللجنة من أعضاء من المفوضية والاستشاري لهم علاقة مباشرة بموضوع العطاء أعلاه والأصل أن تكون اللجنة المشكلة للتدقيق والتحقيق من أعضاء محايدين.
2. بعد الإطلاع على الوثائق الخاصة بالعطاء تبين وجود كتاب موجه من الإستشاري (.....) إلى المقاول شركة (.....) وشركة (.....) رقم (12 -NLS70/ح ت/1650/2014) تاريخ 2014/12/23 رداً على كتاب المقاول رقم (658/2012/7) تاريخ 2014/12/21 تتضمن فحوصات مختبر (Kema) الهولندي والذي يطلب فيه من المقاول تزويده بما يلي:
   أ. فحوصات الـ(Type Test) من مختبر (Kema) للكيبل قياس (3×150mm) المطلوب حسب جدول الكميات بسبب عدم ورودها بفحوصات مختبر (kema) المرفق مع كتاب الاستشاري وليس للكيبل قياس (3×300mm) كون هذا القياس غير مطلوب وغير وارد بجدول الكميات.
   ب. الفحوصات الكهربائية (Electrical test) لقياس الكيبل المطلوب من مختبر (Kema) للكيبل المطلوب غير مشمولة في الفحص المزود من قبل المقاول.
3. إن كتاب الاستشاري المشار اليه أعلاه يؤكد بوجود مخالفات في إجراء الفحوصات للكوابل المطلوبة للعطاء.
4. إن اعتماد الكيبل قبل إجراء الفحوصات له ومعرفة خصائصه الكهربائية والتي تعتبر الأكثر أهمية وحساسية لأنها تعمل على (11kv) كما أن لهذه الفحوصات اثر كبير في بيان مدى فعالية وأداء الكيبل بشكل صحيح وينعكس أيضاً على السلامة العامة والديمومة من انهيار الكيبل مستقبلاً.

5. إن شهادة الفحص المقدمة من مختبر (Kema) الهولندي لصالح المصنع المصري /السويدي المرفقة مع كتاب المقاول أعلاه هو تقرير أداء (Report of Performance) وليست شهادة للفحص النوعي (Type Test Certificate of Complete test) علماً بأن المقاول سبق وتقدم بشهادة فحص نوعي من نفس المختبر (Kema) لصالح المصنع (.....) للكوابل والتي هي غير معتمدة في المشروع مع الإشاره على أن الشهادتين المقدمتين من الإستشاري والمقاول (الأداء والفحص النوعي القطري) توجد فيها فوارق كبيرة من حيث الشكل والمحتوى وهما صادرتين من نفس الجهة.

6. اعتمدت شهادة الفحص المقدمة من مختبر (Kema) والذي هو تقرير أداء في فحوصاتها على المعيار البريطاني (BS7655-4.2:2000) وليس على المعيار العالمي (IEC60502-2-2014) الذي استندت عليه المفوضية واتخذته المعيار في جميع مبرراتها حيث ان المادة (18) بند (ب) من المعيار (IEC6OSJ02-2-2014) يقتصر فقط على الفحوصات الكهربائية (Type electrical) والذي خلت منه الفحوصات المقدمة.

7. وجود تناقضات كبيرة في المراسلات المختلفة بين المقاول والاستشاري وشركة توزيع الكهرباء بخصوص الفحوصات المتعلقة بالكوابل حول تحديد آلية ونوعية الفحص حيث اشترطت شركة توزيع الكهرباء في بداية الأمر ان تكون الفحوصات نوعية (Type Test) وبعد ذلك وافقت على فحوصات نوعية مقدمة من المقاول ولكنها تخص مصنع كوابل (.....) وليس مصنع الكوابل المعتمد (.....) واقتصرت المراسلات بعد ذلك على كيفية إجراء الفحص الروتيني والذي تم الاعتماد عليه من قبل المقاول والاستشاري في نهاية الأمر على انه فحص نوعي خلافاً لما هو مطلوب.

8. ان القواطع الكهربائية الموردة نوع شنايدر صناعة صينية وبعد المعاينة تبين ان هذه القواطع مضاف إليها غطاء بلاستيكي مثبت على خلف القاطع بواسطة مادة لاصقة يسهل نزعها وبعد نزعها تبين وجود لاصق ورقي على شكل باركود مثبت على احد القواطع وبعد نزعه لوحظ وجود أجزاء من لاصق ورقي ممزق لا يدل على انه مثبت من الشركة الصانعة ولدى مقارنة القواطع التي تم الكشف عليها مع قواطع من نفس النوع لدى الوكلاء المعتمدين تبين ان القواطع الموجودة لدى الوكلاء لا تحتوي على هذا الغطاء الخلفي انما تحتوي على معلومات خاصة بالشركة الصانعة ومعلومات توضح قدرة هذه القواطع وأرقامها التسلسلية مثبت على جانب القاطع بطريقة فنية صحيحة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5079/21/9 تاريخ 2015/3/31)

التوصية:

تشكيل لجنة محايدة من عدة جهات للتدقيق والتحقق من المخالفات الواردة أعلاه وذلك تحقيقاً لمبدأ الشفافية والنزاهة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.



شركة تطوير العقبة

- **مستندات الصرف:**

لدى تدقيق مستندات الصرف في شركة تطوير العقبة لعام 2014، تبين ما يلي:

1. قامت الشركة بتقديم دعم مالي للجهات المبينة في الجدول رقم (268) دون بيان السند القانوني لهذا الدعم ، ورغم عدم توفر مخصصات في بعض الحالات.

جدول رقم (268)

الدعم المالي المقدم لعدد من الجهات في شركة تطوير العقبة

(المبلغ بالدينار)

الجهة	القيمة	ملاحظات
صقور الأردن الملكية	800000	
سلطة منطقة العقبة الخاصة	500000	عدم توفر مخصصات/ مشروع فرصة
الصندوق الأردني الهاشمي	50000	
تجمع لجان المرآه	10000	
الفنان (.....)	8000	
مطبوعة (.....)	4500	
مؤسسة الإذاعة والتلفزيون	4000	
مؤسسة انجاز	4000	
الملتقى (.....)	3500	

2. تم تلزيم (.....) لتوريد صور جوية للشركة بقيمة (50000) دينار بموجب قرار لجنة اللوازم والعطاءات رقم (2013/45) تاريخ 2013/9/4 دون طرح عطاء أو استدراج عروض حسب الأصول للحصول على أفضل العروض والأسعار.

3. قامت الشركة بالتعاقد مع بعض المكاتب القانونية والمحامين وكما ما هو مبين في الجدول رقم (269) دون وجود مبرر لهذا العدد من المكاتب ودون طرح هذه التعاقدات للمنافسة للحصول على أفضل العروض .

جدول رقم (269)

التعاقد مع عدد من المحامين والمكاتب القانونية في شركة تطوير العقبة

الجهة	قيمة الاتفاقية	البيان
مكتب (.....)	(500000) دولار علماً انه تم صرف مبلغ (775867) دينار لغاية 2014/12/31 دون إبراز قرارات التمديد	تقديم الاستشارات القانونية والمرافعة في بعض القضايا منذ تاريخ 2010/7/25
مكتب (.....)	(6000) دينار	إعداد وتجهيز عقد تأسيس شركة مساهمة خاصة وتسجيلها لدى مراقب الشركات فقط اعتباراً من تاريخ 2014/8/17
المحامي (.....)	(20000) دينار وإذا كسبت الشركة القضية يصرف له (15000) دينار.	تمثيل الشركة في الدعوى المقامة عليها من قبل شركة (.....) اعتباراً من شهر 2014/8
المحامي (.....)	(9600) دينار سنوي.	المرافعة في بعض القضايا اعتبارا من 2014/5/6

4. عدم الحصول على موافقة رئيس الوزراء وبيان فيما إذا كان هناك تنسيق مع الهيئات الرسمية المعنية الأخرى مثل هيئة تنشيط السياحة عند قيام الشركة بما يلي :

أ. رعاية معرض المدن العقاري العالمي والذي أقيم في دولة الكويت بقيمة إجمالية بلغت (48250) دينار تدفع مناصفة بين الشركة وسلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة والذي تم الموافقة عليه من قبل لجنة اللوازم والعطاءات في الشركة في جلستها رقم (2013/68 تمريري) تاريخ 2013/12/30 .

ب. دفع مبلغ (50000) دينار لشركة (.....) بدل تكلفة تصميم ونقل الجناح الخاص للشركة الذي تم بناؤه للمشاركة في فعاليات معرض (.....) .

5. تم نشر ستة إعلانات في مجلة (.....) بقيمة (8415) دينار بموافقة لجنة اللوازم والعطاءات في جلستها رقم (2013/66) تاريخ 2013/12/24 بناءً على طلب مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بموجب قراره رقم (334) تاريخ 2013/4/2 دون وجود دراسة من قبل الشركة لبيان اثر ومردود ذلك الإعلان على أهداف وغايات الشركة ودون بيان المعايير التي تم الاستناد إليها في اختيار هذه المجلة .

6. قامت الشركة بالتعاقد مع بعض الإعلاميين المبينة أسماؤهم في الجدول رقم (270) خلال عام 2014 دون سند قانوني .

جدول رقم (270)

التعاقد مع بعض الإعلاميين في شركة تطوير العقبة

(المبلغ بالدينار)

الاسم	القيمة	البيان
الصحفي (.....)	9780	خدمات استشارية إعلامية / تجديد لاتفاقية عام 2013
الإعلامي (.....)	8000	خدمات إعلامية / تجديد لاتفاقية عام 2013
الصحفي (.....)	7000	بدل خدمات تحرير ونشر أخبار الشركة باللغة الانجليزية في صحيفة (.....)

7. ارتفاع مصاريف الكهرباء والمياه لمبنى الشركة والمواقع التابعة لها مما يشكل زيادة في الإنفاق ونشير على سبيل المثال إلى الجدول رقم (271).

جدول رقم (271)

ارتفاع مصاريف الماء والكهرباء في شركة تطوير العقبة

(المبلغ بالدينار)

البيان	القيمة	الفترة / الشهر
كهرباء مبنى الشركة	12319	2014/5
كهرباء مبنى الشركة	13975	2014/6
كهرباء مبنى الشركة	13975	2014/7
كهرباء ساحات الشاحنات	12679	2014/6
فاتورة مياه مباني ساحات الشاحنات	20885 يوجد رصيد مدور بقيمة (15484) دينار	2014/6/30 – 4/1

8. تم صرف مبلغ (108520) دينار خلال عام 2014 كمكافآت دون تعليمات أو أسس لصرف هذه المكافآت.

9. لم يتم لغاية تاريخه تسديد السلفة المالية المصروفة لرئيس مجلس الإدارة السابق بتاريخ 2014/3/23 والبالغة (5000) دينار.

10. تم صرف مبلغ (5000) دينار لأستوديو (.....) بدل قيامه بتصوير مشاريع منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة من الجو على الرغم من قيام الشركة بتوقيع اتفاقية للتصوير الجوي.

11. لدى تدقيق عقد العمل الموقع مع السيد (.....) تبين ما يلي :

أ. تم توقيع العقد بتاريخ 2014/2/11 مقابل مكافئه شهرية مقدارها (600) دينار لمدة ستة شهور .

ب. رغم عدم وجود ما يشير إلى إمكانية تجديد العقد تلقائياً كونه محدد بمدة تنتهي في شهر (2014/7) إلا أنه تم تمديد مدة التعاقد مع المذكور لغاية تاريخ 2015/3/31 .

ج. رغم أن المذكور متعاقد مع شركة تطوير العقبة إلا أنه يرتبط إداريا مع مديرية الشؤون الحكومية في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ويلتزم بتعليماتها وتوجيهاتها كما هو مبين في المادة السادسة من العقد .

12. عدم الحصول على موافقة رئيس الوزراء المسبقة عند تكليف بعض الموظفين بمهمات رسمية خارج البلاد خلافاً لتعاميم رئاسة الوزراء المتعددة بهذا الخصوص مثال ذلك سفر كل من الموظفين (.....) و(.....) إلى دبي للمشاركة في معرض (.....) .

13. تم صرف مبلغ (470) دينار بدل أجور إعلان نعي لوالدة أحد المفوضين في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (832) لسنة 2005 .

14. لم يتم إنشاء وحدة للتدقيق الداخلي لدى الشركة لغاية تاريخه مما يحول دون إحكام المتابعة والرقابة على أعمال الشركة المالية والإدارية.

15. لا يتم تنظيم مستندات إدخال باللوازم المشتراة ولا يتم إرفاقها مع مستندات الصرف كمعززات للصرف الأمر الذي يؤثر على متابعة لوازم الشركة والرقابة عليها .

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 216 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الاجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مؤسسة الموانئ

- **حساب أمانات مؤسسة الموانئ:**

لدى تدقيق حساب الأمانات في مؤسسة الموانئ لعام 2013، تبين أنه تم بتاريخ 2013/12/31 تم تقديم دعم مالي بمبلغ (90000) دينار لجهات حكومية في محافظة العقبة دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء المسبقة خلافاً لتعميم رئيس الوزراء رقم (7833/6/10/56) تاريخ 2013/3/27 والمتضمن وقف كافه الأعطيات والتبرعات النقدية والعينية المقدمة من قبل الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات المستقلة والجامعات الرسمية وأمانه عمان الكبرى والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة إلى أي جهة كانت إلا بموافقة رئيس الوزراء المسبقة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4996/3/13/13 تاريخ 2014/4/2)

التوصية:

بيان أسباب صرف تلك المكافآت.

الإجراء:

تم الرد من قبل رئاسة الوزراء وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المكافآت المصروفة خلال فض اعتصام العاملين في مؤسسة الموانئ:**

لدى دراسة موضوع المكافآت المصروفة للعاملين في مؤسسة الموانئ، تبين ما يلي:

1. بتاريخ 2013/12/26 وافق رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة/ رئيس مجلس إدارة مؤسسة الموانئ على تحويل مبلغ (90000) دينار من حساب شركة تطوير العقبة إلى حساب الأمانات في مؤسسة الموانئ بناءً على تنسيب نائب الرئيس التنفيذي لشركة تطوير العقبة على مذكرة المدير المالي والذي يطلب فيها الإسراع في عملية تحويل هذا المبلغ للسير في إجراءات التحويل أصولياً، حيث سيتم عرض الموضوع على لجنة العطاءات باعتبارها صاحبة الصلاحية لاحقاً.
2. بناء على موافقة رئيس السلطة المشار إليها أعلاه قام نائب الرئيس التنفيذي لشركة تطوير العقبة بمخاطبة بنك (.....) بموجب الكتاب رقم (2013/8129) تاريخ 2013/12/26 لتحويل مبلغ (90000) دينار من حساب الشركة رقم (213/203762/1/548/0) لحساب مؤسسة الموانئ لدى البنك المركزي.
3. تم صرف المبلغ أعلاه كمكافأة لمحافظ العقبة وأفراد الأجهزة الأمنية في محافظة العقبة مقابل قيامهم باحتواء وفض الاعتصام الذي نفذه العاملون في مؤسسة الموانئ.

4. قامت مؤسسة الموانئ بتنظيم الشيكات بأسماء مدراء تلك الجهات بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم الوظيفية وكما هو مبين من خلال صور الشيكات المصروفة من البنك المركزي الأردني / فرع العقبة.
5. بناءً على طلب مدير عام مؤسسة الموانئ بموجب المذكرة المؤرخة في 2013/12/5 تم صرف مبلغ (20000) دينار باسم مدير عام مؤسسة الموانئ ليتم تسليمها إلى رئيس سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة للتعامل مع الظرف الطارئ الذي قد تمر به المؤسسة صباح يوم الأحد الموافق 2013/12/8 بسبب الإضراب الذي تنوي اللجنة النقابية تنفيذه والذي تأكد من خلال بيانها بموجب كتابها رقم (بلا) تاريخ 2013/12/4 وعلى أن يتم تسديد السلفة حسب الأصول.
6. بتاريخ 2013/12/5 تم صرف مبلغ (20000) دينار بموجب الشيك رقم (9510) إلى المهندس (.....) باسمه الشخصي وكما هو مبين في كشف حساب البنك التفصيلي لمؤسسة الموانئ لدى البنك المركزي/ العقبة وصورة عن هذا الشيك، ولدى قيام الديوان بالتدقيق ومتابعة ما ورد أعلاه، تبين ما يلي:
   أ. تم صرف المبالغ المشار إليها أعلاه والبالغة في مجموعها (110000) دينار دون سند قانوني يجيز صرف مثل هذه المكافآت.
   ب. إن بند المكافآت المرصود في موازنة مؤسسة الموانئ يكون حصراً كمكافآت وحوافز إنتاج للعاملين في المؤسسة فقط وفقاً لتعليمات صادرة عن مجلس الوزراء بموجب أحكام المادة (30) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته، المطبق على السلطة اعتباراً من 2012/1/1 وأن صرف أي مكافأة خارج إطار الموازنة لغير العاملين في المؤسسة يتطلب موافقة مجلس الوزراء المسبقة.
   ج. جاء صرف المبالغ أعلاه خلافاً لتعميم رئيس الوزراء الصادر بالكتاب رقم (7833/6/10/56) تاريخ 2013/3/27 المتضمن وقف كافة الأعطيات والتبرعات النقدية والعينية المقدمة من قبل الوزارات والمؤسسات المستقلة... الخ إلى أي جهة كانت الاّ بموافقة رئيس الوزراء المسبقة وتكليف وزارة المالية وديوان المحاسبة بمتابعة أية مخالفات بهذا الخصوص وإعلام رئيس الوزراء بها، وخلافاً لتعاميم رئيس الوزراء المتعددة والمتعلقة بضبط وترشيد النفقات.

د. تم تنظيم مستندات صرف المكافآت بالرغم مما يلي:

- تم الصرف من حساب الأمانات وليس من بند المكافآت.
- تنظيم الشيكات بالأسماء الشخصية وليس بالمسميات الوظيفية كون هذه الشيكات سوف يتم إعادة توزيع مبالغها على الموظفين المعنيين بها.
- عدم تدقيق مستندات الصرف من قبل وحدة الرقابة الداخلية في مؤسسة الموانئ خلافاً لأحكام النظام المالي لمؤسسة الموانئ.
- عدم اقتطاع نسبة ضريبة الدخل المستحقة على مستندات صرف المكافآت غير المتكررة خلافاً لأحكام قانون ضريبة الدخل رقم (8) لسنة 2009 وتعديلاته.
- عدم احتساب قيمة الطوابع القانونية المستحقة بموجب قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001.

ه. عدم قيام مدير عام مؤسسة الموانئ بتسديد السلفة المصروفة باسمه لغاية تاريخه.

و. أفاد المدير المالي في مؤسسة الموانئ بموجب بأنه قد راجع مدير عام المؤسسة لأكثر من (7) مرات طالباً تسديد السلفة حيث ابلغه بأنه سوف يراجع رئيس سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة/ رئيس مجلس إدارة مؤسسة الموانئ.

ز. بتاريخ 2013/12/27 وافقت لجنة العطاءات في شركة تطوير العقبة بموجب القرار رقم (7) لسنة 2014 على صرف مبلغ (90000) دينار المشار إليها أعلاه من موازنة عام (2014/2013 برنامج الموانئ) مشروع رقم (7) الخاص بتنفيذ البنية التحتية لمنطقة الميناء الجديد مادة رقم (508) بند رقم (62) الخاص بأنشاء الميناء على الرغم مما يلي:

- عدم إشراك ديوان المحاسبة في أعمال اللجنة.
- تم صرف هذا المبلغ بتاريخ 2013/12/5 أي قبل إتخاذ قرار الموافقة على صرف هذا المبلغ بحدود ثلاثة أسابيع.

ح. أفاد مدير الدائرة المالية بأن تحويل مبلغ (90000) دينار من شركة تطوير العقبة جاء بناءً على تعليمات رئيس السلطة دون أن يتم إتخاذ قرار من مجلس الإدارة بذلك.

ط. أفاد الرئيس التنفيذي لشركة تطوير العقبة بأنه قد اطلع على عملية الصرف عند عرض قرار لجنة العطاءات للموافقة عليه وتصديقه بتاريخ 2013/12/27.

ي. تجاوز مدير عام مؤسسة الموانئ للسقف المحدد البالغ (50) دينار شهرياً كبدل مكالمات هاتف خلوي خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9 المرفق طي كتاب رئيس الوزراء رقم (13/م/18868/2012) تاريخ 2012/7/11 المتضمن / تحديد سقف الكلفة المالية لإستخدام الهواتف الخلوية الرسمية المنوحة للأمناء والمدراء العامين ومن برتبتهم بمبلغ (50) دينار شهرياً على أن يتحمل مستخدم الهاتف أي تكلفة شهرية تزيد عن ذلك على حسابه الخاص، علماً بأن ديوان المحاسبة قام بإدراج هذه المخالفة أكثر من مرة ضمن المخرجات الرقابية الخاصة بمؤسسة الموانئ ومنها على سبيل المثال لا الحصر الاستيضاح رقم (108) لسنة 2011 والاستيضاح رقم (92) لسنة 2012.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8897/3/13/13 تاريخ 2014/6/8)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **محطة الركاب:**

لدى إجراء فحص على مخرجات النظام المحوسب المعتمد في محطة الركاب/مؤسسة الموانئ للفترة (2012 -2013)، تبين ما يلي:

1. عدم مطابقة المبالغ الإجمالية للفواتير مع البيانات التفصيلية لها المستخرجة من النظام لعام 2012 حيث بلغت قيمة الفواتير(5569548) ديناراً في حين بلغت قيمة إجمالي التفصيلات لنفس الفواتير (4114738) ديناراً بفارق مقداره (1454810) دينار مما يشير إلى عدم دقة البيانات الواردة في مخرجات النظام.
2. لم تتضمن البيانات التفصيلية التي تم تزويدنا بها لغايات التدقيق عن عام 2013 التصنيفات المعتمدة بخصوص البضاعة الخطرة أو السيارات بدون سائق علما أن هذه البضائع واردة عام 2013 مما يعطي مؤشراً آخراً على عدم دقة البيانات.
3. لدى مراجعة الفواتير المستخرجة من النظام تبين أن هناك انقطاع في التسلسل الرقمي للفواتير بواقع (78) فاتورة في عام 2012 و (20) فاتورة في عام 2013، وبعد الاستفسار من مدير النظام أفاد أنها ملغاة وتم حذفها من قاعدة البيانات دون إبراز ما يعزز ذلك.

4. لدى مراجعة التعرفة المستخدمة في آلية احتساب أجور النقل تبين وجود أكثر من تعرفه لإحتساب تلك الأجور لنفس البنود دون بيان أسباب ذلك ودون بيان الآلية التي يتم فيها تعديل احتساب قيمة التعرفة والأثر الناجم عن عملية التعديل ونشير على سبيل لا الحصر إلى ما يلي:

أ. عام 2012:

- تعرفة نقل (قلاب): التعرفة الأولى (63) دولار والثانية (65) دولار.
- تعرفة نقل (جرافة): التعرفة الأولى (153) دولار والثانية (422) دولار.

ب. عام 2013:

- تعرفة نقل (الراكب القادم العادي): التعرفة الأولى (2.3) دولار والثانية (2.41) دولار.
- تعرفة نقل (سيارة بطول 5 متر): التعرفة الأولى (22.97) دولار والثانية (24.119) دولار.

5. تبين من خلال كشف الفواتير لعام 2012 أن الفاتورة رقم (2012/01075) بقيمة (1225.602) دينار غير مسددة الكترونيا لغاية تاريخه حيث لم يظهر رقم وصل القبض لها كما في باقي الفواتير و لدى مراجعة محاسب محطة الركاب تبين أنه تم تسديدها بوصل القبض رقم (259611) بقيمة (1226.587) ديناراً نتيجة خطأ في الفاتورة الأصلية ذات الرقم (2012/01010) والتي تم إلغائها لاحقاً دون بيان أسباب التغيير في قيمة الفاتورة ووصل القبض.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 142 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تنفيذ توصيات اللجنة المشكلة حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل مؤسسة الموانئ بموجب الكتاب رقم (2404/3/4) تاريخ 2015/3/26 يبين بأنه قد تم تشكيل لجنة للتدقيق وقدمت تقريرها والذي يتضمن نتائج أعمال اللجنة من اجراءات وتوصيات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **السيارات المخصصة للمدير العام:**

لدى متابعة حركة السيارات في مؤسسة الموانئ تبين عدم قيام مدير عام مؤسسة الموانئ بتسليم السيارات المخصصة له لغايات العمل الرسمي على الرغم من إيقافه عن العمل نظراً لوجود دعوى قضائية مرفوعة ضده أمام المحكمة المختصة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2385/3/13/13 تاريخ 2015/2/12)

التوصية:

العمل على إعادة السيارات مدار البحث إلى قسم الحركة في مؤسسة الموانئ لحين الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة ضد مدير عام المؤسسة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حسابات مؤسسة الموانئ:**

لدى تدقيق حسابات مؤسسة الموانئ لعام 2014، تبين ما يلي:

1. استمرار المؤسسة بدفع قيمة إيجار السكن المخصص لمدير عام المؤسسة بمبلغ (15000) دينار سنوياً دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء، كما تم دفع أثمان المياه والكهرباء المترتب على هذا السكن دون وجود سند قانوني يجيز ذلك ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الجدول رقم (272).

جدول رقم (272)

دفع قيمة إيجار السكن المخصص لمدير عام مؤسسة الموانئ

(المبلغ بالدينار)

المبلغ	الشهر	رقم الشيك وتاريخه
752	تموز/كهرباء	(113951) تاريخ 2014/8/7
727	آب/كهرباء	(114452) تاريخ 2014/9/7
483	الربع الثالث/2014 /مياه	(115540) تاريخ 2014/11/2
427	تشرين ثاني/كهرباء	(115660) تاريخ 2014/11/6

2. تم صرف سلفة مالية باسم مدير عام المؤسسة بقيمة (20000) دينار بموجب الشيك رقم (9510) تاريخ 2013/12/29 لغايات مواجهة حالة إضراب الموظفين دون أن يتم تسديدها لغاية تاريخه .

3. قامت المؤسسة بدفع مبلغ (15000) دينار إلى شركة التأمين تنفيذاً لقرار محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم (2732 /2005) مقابل الضرر الذي ألحقته المؤسسة بمحول الكهرباء المستورد لصالح شركة توزيع الكهرباء الذي حصل بتاريخ 2004/10/28 ، وبتدقيق مرفقات مستند الصرف تبين ما يلي:

أ. عدم إبراز ما يفيد قيام المؤسسة بالتأمين على البضائع المستوردة تلافياً لتكبيدها مبالغ مالية عند وقوع أضرار على تلك البضائع.

ب. عدم إبراز تقارير تحقيق لتحديد الجهة أو الأشخاص المسؤولين عن الضرر الحاصل بمحول الكهرباء والإجراءات المتخذة في تلك الفترة .

4. تم دفع مبلغ (4505) دينار للسادة بوابة الخليج بموجب الشيك رقم (115037) تاريخ 2014/10/2 عن الأعمال الإضافية التي قامت بتنفيذها في هنجر نادي الأمير راشد التابع للمؤسسة دون أن يكون هناك أي طلب تنفيذ عمل او مناقصة او اتفاقية بهذا الخصوص حسب مشروحات مدير دائرة المشاريع على الوثائق المرفقة بمستند الصرف .

5. قام مدير عام المؤسسة بالمشاركة في اجتماع مجلس إدارة شركة ميناء العقبة للخدمات البحرية بصفته عضواً في مجلس إدارة الشركة والذي عقد في تركيا خلال الفترة (9/17 – 2014/9/20) دون الحصول على موافقة رئيس الوزراء المسبقة خلافاً لكتاب دولة رئيس الوزراء رقم (29512/60/10/210) تاريخ 2011/12/2 حيث تم الحصول على موافقة رئيس مجلس إدارة مؤسسة الموانئ الذي تنحصر صلاحياته على تشكيل الوفود الرسمية فقط وذلك سنداً للمادة (26) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته علماً بأن مياومات المذكور بلغت (600) دينار.

6. تقديم دعم لبعض الجهات دون الحصول على الموافقة المسبقة من رئيس الوزراء خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (1541) تاريخ 2013/3/20 ، ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى صرف مبلغ (500 -1428) دينار المصروفة لكل من فرقة (.....) ونادي (.....).

7. قامت المؤسسة بدفع بدل مكالمات خلوية لمدير عام المؤسسة خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (832) تاريخ 2005/7/10 والذي حدد مبلغ (50) دينار شهرياً سقفاً لهواتف المدراء العامين ونشر على سبيل المثال لا الحصر إلى الجدول رقم (273).

جدول رقم (273)

دفع بدل مكالمات خلوية لمدير عام مؤسسة الموانئ

(المبلغ بالدينار)

القيمة	الشهر	رقم الشيك وتاريخه
442	2004/2	2014/3/30 (111447)
226	2014/3	2014/5/11 (112324)
367	2014/4	2014/5/19 (112492)
269	2014/6+5	2014/7/27 (113943)
306	2014/9+8	2014/10/23 (115409)

8. تم دفع أجور إعلانات نعي بالصحف المحلية خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (832) تاريخ 2005/7/10 والذي نص على أن يتحمل الشخص المعني من حسابه الخاص قيمة الإعلان.

9. تم التعاقد مع المحامي (.....) والمحامي (.....) ببدل شهري مقداره (1000) دينار لكل منهما مما يشكل زيادة في الإنفاق في ظل التوجه العام نحو ضبط الإنفاق رغم وجود مديرية للشؤون القانونية في المؤسسة.

10. تم شراء (1500) لفحة شماغ بقيمة (2500) دينار خلافاً لبلاغات رئيس الوزراء المتعلقة بضبط الإنفاق وترشيد الإستهلاك الحكومي .

11. وجود تداخل في تواريخ المياومات المصروفة لكل من سائقي المدير العام ، علماً أن المهمة المكلف بها كل منهما تقتصر على مرافقة المدير العام في العقبة وعمان كما هو مبين في الجدول رقم (274).

جدول رقم (274)

تداخل في تاريخ المياومات المصروفة لسائقي المدير العام في مؤسسة الموانئ

اسم السائق	التاريخ	المدة
السائق (.....)	4/13 -2014/4/24	11 ليلة
السائق (.....)	4/16 -2014/4/28	12 ليلة
السائق (.....)	8/18 -2014/8/23	5 ليالي
السائق (.....)	8/16 -2014/8/20	4 ليالي

12. تم صرف مكافأة مالية لفريق التلفزيون الأردني في العقبة بقيمة (600) دينار مقابل تغطية أخبار ونشاطات المؤسسة دون وجود مبرر للصرف كون ذلك يدخل ضمن مهام فريق التلفزيون المكلف بتغطية أخبار ونشاطات محافظة العقبة.
13. تم إقامة حفل غداء على شرف كل من رئيس السلطة الجديد والسابق بقيمة (2477) دينار بتاريخ 2014/11/26 مما يشكل زيادة في الإنفاق في ظل التوجه العام نحو ضبط الإنفاق .
14. لدى تدقيق بعض طلبات المشترى المحلي للمحروقات والمرفقة بمستندات الصرف تبين ما يلي:

أ. قيام عدد من السائقين بالتوقيع على بعض طلبات المشترى المحلي رغم أنهم غير مخولين بذلك نظراً لأن هذا الطلب يرتب ذمة مالية على المؤسسة .

ب. خلو عدد من طلبات المشترى المحلي من ذكر الرقم الوطني للسائق أو مستخدم السيارة خلافاً لتعاميم وزير المالية بهذا الخصوص.

المصدر :استيضاح الديوان رقم 215 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الاجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الجـــزء الثالث

وزارة الصحة

- **المطالبات والملفات الصادرة عن مركز الحسين للسرطان:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة بأعمال اللجنة المحايدة المشكلة بموجب كتاب وزير الصحة رقم (ت ص/لجان/8046) تاريخ 2013/12/29 لتدقيق المطالبات الصادرة عن المركز أعلاه تبين أن الشركة (.....) لم تتقيد بكتاب مدير إدارة التأمين الصحي رقم (ت ص/38/سكوب/4935) تاريخ 2012/7/5 والمتضمن عدم احتساب إقامة يوم الخروج بالمستشفيات الخاصة للفترة من (2010/3/21 -2012/5/31) ومن (2012/7/1 -2012/7/4) علماً أن الكتاب أعلاه واجب النفاذ من تاريخ توقيع الاتفاقية بتاريخ 2010/3/21.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9183/28/16/12 تاريخ 2014/6/12)

التوصية:

حث اللجنة على انجاز عملها.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة لحصر المبالغ المدفوعة دون وجه حق ولم تنهي أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ملف الموظف (.....) رقم (79036):**

لدى تدقيق ملف الموظف المذكور أعلاه، تبين ما يلي:

1. تم تعيين المذكور في ملاك وزارة الصحة بتاريخ 2011/2/1 بمهنة ممرض وما زال على رأس عمله.
2. تشير سجلات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بأنه يعمل في الجهات التالية:
   - مركز الخالدي الطبي من 2004/7/1 ولغاية تاريخه.
   - المستشفى الإسلامي من 2005/2/1 ولغاية تاريخه.
3. لا يوجد في ملفه ما يفيد حصوله على موافقة للعمل خارج أوقات الدوام الرسمي خلافاً لأحكام المادة (68) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته ونظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17341/3/16/12 تاريخ 2014/10/26)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الموظف المذكور أعلاه واسترداد المبالغ المصروفة له دون وجه حق سنداً لأحكام المادة أعلاه من نظام الخدمة المدنية.

الإجراء:

تم توجيه عقوبة الإنذار للمذكور أعلاه والمباشرة باسترداد المبلغ والبالغ (30968) دينار المستحقة عليه بواقع (30) دينار شهرياً مما يتطلب مدة (86) سنة لاسترداد المبلغ وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قسم اللوازم في وزارة الصحة:**

لدى تدقيق قسم اللوازم في وزارة الصحة للأعوام (2007 -2011)، تبين ما يلي:

1. لم يتم إبراز جلود دفاتر طلبات المشترى المحلي ذوات الأرقام (361001-362000) والبالغ عددها (20) جلد للتدقيق.
2. لم يتم إبراز جلود الإخراجات ذوات الأرقام (237051-237250) عددها (4) جلود للتدقيق.
3. قامت مجموعة (.....) بتقديم جهاز حاسوب محمول (لاب توب) كتبرع للوزارة وتم إدخاله دون أن يتم إعلام وزير الصحة ولم يتم تقدير قيمة هذا الجهاز من قبل لجنة مشكلة لهذه الغاية خلافاً لأحكام المادة (48) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.
4. وجود أخطاء في الترصيد على صفحات سجل اللوازم المخصصة نتج عنها نقص في مادة كرسي بلاستيك عدد (10) وكرسي بلاستيك صغير عدد (20) وطاولة بلاستيك عدد (2) وجهاز تلفزيون عدد (1).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20850/3/16/12 تاريخ 2014/12/14)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إدارة الشؤون الإدارية:**

لدى التدقيق على نظام دوام موظفي وزارة الصحة للفترة (2014/9/1 -2014/9/30) تبين ما يلي:

1. تم شراء جهاز إلكتروني لدوام الموظفين بمبلغ (2900) دينار بتاريخ 2010/7/8 وتم إستلامه بتاريخ 2010/12/6 علماً بأنه لا توجد مواصفات محددة لهذا الجهاز.
2. عدم برمجة النظام لحصر غياب أو تأخير الموظفين وعدم إستخراج تقارير يومية بذلك خلافاً لأحكام تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات ونماذجها الصادرة بموجب المادتين (38، 118) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013.
3. لا يتم مراقبة الموظفين عند قيامهم بالختم حيث أن مراقب الدوام في غرفة مستقلة وبعيدة عن ساعة الدوام ولا يتم تزويده بصورة عن الإجازات والمغادرات والدورات.
4. عدم تضمين بطاقة الدوام (الرقم الوطني للموظف، اسم الموظف، الوظيفة، الدائرة، صورة شخصية) خلافاً للمادة (5) من التعليمات أعلاه.
5. لا يتم تزويد وحدة الموارد البشرية بتقارير عن الغياب والتأخير وترك العمل قبل انتهاء الدوام الرسمي.
6. لا يتم تحديث كشوفات أسماء الموظفين المدخلة على النظام بما يتلائم مع التنقلات والتعيينات والتقاعدات التي تتم من فترة زمنية إلى أخرى الأمر الذي ترتب عليه وجود موظفين لم تصرف لهم بطاقات دوام، وموظفين تم نقلهم إلى خارج مبنى الوزارة لا زالت أسماؤهم تظهر ضمن كشوفات الدوام.
7. لا يتم إعداد كشوفات بأسماء الموظفين غير الملتزمين بأوقات الدوام الرسمي لرفعها إلى المدير المختص خلافاً للمادة (5) من التعليمات أعلاه.
8. لا يتم التدقيق على مغادرات الموظفين أثناء ساعات الدوام الرسمي ورفع كشوفات باسماء الموظفين الذين تجاوز خروجهم و/أو تأخرهم في ذلك اليوم (4) ساعات للجهة المختصة خلافاً للمادة (5) من التعليمات أعلاه.
9. لا يتم إصدار تقرير شهري عن سير دوام الموظفين و مغادرتهم ورفعه إلى المدير المعني لإتخاذ الإجراءات اللازمة خلافاً للمادة (9) من التعليمات أعلاه.

10. من خلال تدقيق عينة من كشوفات دوام الموظفين لشهر أيلول/2014 تبين ما يلي:
   أ. عدم قيام بعض الموظفين بالختم على الجهاز بالرغم من إصدار بطاقات دوام لهم.
   ب. قيام بعض الموظفين بمغادرة موقع العمل دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة وعلى النموذج المعد لهذه الغاية خلافاً للمادة (20) من التعليمات أعلاه.
   ج. تأخر بعض الموظفين و/أو ترك مركز عملهم قبل انتهاء الدوام بمجموع يزيد عن ساعة في الأسبوع حيث بلغ (10) ساعات لبعضهم دون اتخاذ الإجراءات المناسبة بحقهم..
   د. تكرار تأخر بعض الموظفين لأكثر من (3) مرات في الشهر حيث بلغت (21) مرة لبعض منهم دون اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم خلافاً للمادة (7) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 159 لسنة 2014)

التوصيات:

1. إعادة برمجة الجهاز المشار إليه أعلاه بما يكفل إحكام الرقابة على دوام الموظفين.
2. تشكيل لجنة داخلية للتدقيق على دوام الموظفين واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالفين.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشهادات الصحية الصادرة عن مديرية الأمراض الصدرية:**

لدى التدقيق على عينة من الشهادات الصحية الصادرة عن مديرية الأمراض الصدرية، تبين ما يلي:

1. إجراء تعديلات على بعض الشهادات الصحية بعد صدورها عن المديرية من حيث تعديل الاسم وتاريخ إصدار الشهادة.
2. قيام جهات غير معروفة بإصدار شهادات صحية (غير سليمة) عن طريق إستخدام تقنيات الحاسوب من أجل تقديمها لجهات رسمية ونورد على سبيل المثال لا الحصر إلى الجدول رقم (275).

جدول رقم (275) إصدار شهادات صحية غير سليمة عن طريق استخدام تقنيات الحاسوب من أجل تقديمها لجهات رسمية وزارة الصحة		
رقم الشهادة	تاريخها	المخالفة
265720 أ. و.ص	2011/1/11	اختلاف الاسم ورقم الوصول
265716 أ. و.ص	2011/2/2	خطأ برقم الوصول والعينة تعود لجنسية فلبينية وليس جنسية مصرية

المصدر: (كتاب الديوان رقم22290/21/9 تاريخ 2014/12/31)

التوصية:

تشكيل لجنة من (وزارة الصحة، وزارة العمل، مديرية الأمن العام / الإقامة والحدود) وبمشاركة ديوان المحاسبة للتدقيق والتحقيق بالشهادات الصحية الصادرة عن مديرية الأمراض الصدرية.

الاجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الأطباء المشرفين على مرضى غسيل الكلى:.**

لدى متابعة موضوع الأطباء المشرفين على مرضى غسيل الكلى، تبين ما يلي:

1. بموجب كتاب وزير الصحة رقم (ت ص/لجان/4841) تاريخ 2014/7/10 تم تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ ملحق الاتفاقية المتعلقة بالإجراءات ومحاسبة مرضى غسيل الكلى ميدانياً.
2. قدمت اللجنة تقريرها لوزير الصحة متضمناً عدة توصيات منها مخاطبة وزير الداخلية/مديرية الأمن العام/إدارة الإقامة والحدود لتزويدها بكشف لسفرات الأطباء خلال الفترة من (2013 – 2014/8) حيث أفاد بعض المرضى انه يتغيب بعض الأطباء عن الأشراف على حالتهم المرضية بسبب السفر.
3. أظهرت الكشوفات الواردة من إدارة الإقامة والحدود أن بعض الأطباء كانوا خارج البلاد وبنفس التاريخ تبين بأن لهم تواقيع على كشف جدول جلسات الغسيل الكلوي على جهاز الكلية الاصطناعية بالإشراف على حالة المريض ونشير على سبيل المثال لا الحصر كما هو مبين بالجدول رقم (276).

جدول رقم (276)

أطباء لهم تواقيع على كشف جدول جلسات الغسيل الكلوي وبنفس التاريخ كانوا خارج البلاد/ وزارة الصحة

اسم الطبيب	تاريخ الجلسات	تاريخ السفر	اسم المريض	عدد الجلسات
الدكتور (.....)	25، 27، 30 /7، 2، 4، 2014/8/6	2014/8/2 – 7/25	السيدة (.....)	6
الدكتور (.....)	26، 28، 7/30، 2014/8/2	2014/8/2 – 7/25	السيد (.....)	4
الدكتور (.....)	23، 26، 28، 2014/7/30	2004/7/31 – 7/22	السيدة (.....)	4
الدكتور (.....)	23، 26، 28، 2014/7/30	2014/7/31 – 7/22	السيد (.....)	4
الدكتور (.....)	2014/8/3 – 7/31	2014/8/3 – 7/24	السيد (.....)	2

4. يتقاضى الطبيب بدل الأشراف على كل جلسة من جلسات غسيل الكلى مبلغ (15) ديناراً، علماً أن إجمالي المبلغ المصروف بدل الأشراف للأطباء خلال عام 2012 بلغ (2220905) دينار مع ملاحظة أن هناك تزايد في عدد المرضى مما يعني ارتفاع المبلغ المصروف خلال عامي (2013، 2014).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1190/28/16/12 تاريخ 2015/2/5)

التوصية:

تشكيل لجنة متخصصة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة لحصر المبالغ المصروفة دون وجه حق.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية صحة محافظة عجلون.

- **قسم الحركة:**

لدى إجراء التدقيق في قيود وسجلات مديرية صحة محافظة عجلون للفترة (2012 -2013)، تبين ما يلي:

1. تمت الموافقة على مبيت السيارة الحكومية رقم (19857 -5) أمام منزل مدير مديرية صحة محافظة عجلون بموجب كتاب وزير الصحة رقم (75/1/42) تاريخ 2013/1/16 خلافاً لنص المادة (18) من تعليمات تنظيم إستخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. عدم تحديد سقف لاستهلاك المحروقات الشهري لغايات العمل الرسمي حيث بلغت كمية المحروقات المصروفة (3365) لتر سولار لعام 2012 و(3286) لتر سولار لعام 2013 على التوالي.

3. عدم تخصيص مستودع في المديرية لحفظ قطع غيار المركبات والزيوت.
4. سيارة الإسعاف رقم (10466 -5) نوع فورد الموجودة بالمديرية معطلة منذ عام 2013.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19570/11/16/12 تاريخ 2014/11/27)

التوصية:

بيان كمية المحروقات المخصصة للمركبة المستخدمة من قبل مدير صحة محافظة عجلون وتصويب باقي المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب أمين عام وزارة الصحة رقم (م ن/16/لجان/2526) تاريخ 2015/2/17 ولم تنهي أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية صحة الرمثا.

♦ سجلات وحسابات مديرية صحة لواء الرمثا:

لدى تدقيق قيود وسجلات وحسابات مديرية صحة لواء الرمثا لعام 2013، تبين ما يلي:

أولاً: شؤون الموظفين:

1. عدم قيام قسم شؤون الموظفين باستكمال إجراءات منح الإجازات من حيث أخذ الموافقات الخطية والمسبقة خلافاً لأحكام المادة (16) من تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات الصادرة بموجب المادتين ذوات الأرقام (38، 118) من نظام الخدمة رقم (82) لسنة 2013.
2. لم يتم ترصيد الإجازات على السجل المقرر خلافاً للتعليمات المشار إليها أعلاه.
3. عدم قيام بعض الموظفين بالتوقيع على سجل الدوام الرسمي اليومي وخاصة عند نهاية الدوام الرسمي خلافاً لأحكام المادة (5) من التعليمات أعلاه.
4. عدم التزام الموظفة (.....) بدوام يوم السبت من كل أسبوع منذ تاريخ 2012/12/31 حتى تاريخه ولم تقم بتقديم إجازات عند تغيبها سوى (4) أيام فقط خلافاً لأحكام المادة (4) من التعليمات المشار إليها أعلاه.

ثانياً: اللوازم:

لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودع القرطاسية في المديرية بتاريخ 2014/4/30 تبين وجود زيادة و نقص.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10975/11/16/12 تاريخ 2014/7/9)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية صحة محافظة الكرك.

- **قيود وسجلات المديرية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية صحة محافظة الكرك للفترة (2013/3/1 - 2014/10/1)، تبين ما يلي:

أولاً: قسم الغذاء والدواء:

1. وجود نقص لم يسدد لتاريخه بلغ (402.800) دينار ناتج عن أخطاء ترحيل وصولات المقبوضات على الإرساليات وفروقات ما بين مجموع الفيش البنكية مقارنه مع إرساليات الصندوق خلافاً لأحكام المادة (24) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. أظهرت الفحوص الفجائية على المحاسبة (.....) بتاريخ (2014/4/7) و (2014/11/9) وجود تأخر في توريد المقبوضات خلافاً لأحكام المواد (43، 46) من التعليمات التطبيقية أعلاه.
3. عدم تثبيت القاصة الحديدية بالأسمنت خلافاً لأحكام المادة (46) من التعليمات أعلاه.
4. وجود زيادة في التسجيل على دفتر الصندوق مبلغ وقدره (18) دينار.

ثانياً: قسم التأمين الصحي:

1. وجود نقص بلغ مقداره (218) دينار قيمة أخطاء في القيد والترحيل على دفتر الصندوق خلافاً لأحكام المادة (48) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتم تسديدها بموجب وصول المقبوضات رقم (962162) تاريخ 2014/10/22.
2. القاصة الحديدية غير مثبتة بالأسمنت لدى القسم خلافاً لأحكام المادة (46) من التعليمات أعلاه.

ثالثاً: قسم الأمراض الصدرية:

1. قيام مندوبي شركات التأمين بإستخدام مكاتب المديرية والقرطاسية لغايات إصدار بوالص التأمين للعمالة الوافدة خلافاً لأحكام المادة (67) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.

2. عدم تثبيت القاصة الحديدية بالأسمنت خلافاً لأحكام المادة (46) من التعليمات أعلاه.
3. وجود مواد راكدة وغير مستخدمة في مختبر الأمراض الصدرية منذ سنوات وكذلك لا يوجد دور استلام وتسليم للمواد واللوازم بين الموظف الحالي والموظف السابق السيد (.....).
4. وجود مستندات إدخالات واخراجات مضى على استعمالها المدة القانونية مدققة من قبل ديوان المحاسبة بحاجة إلى إتلاف خلافاً لأحكام المادة (17) من التعليمات أعلاه.

رابعاً: الرقابة الداخلية:

لم يقم مدقق الرقابة الداخلية بالتأكد من صحة ترحيل وترصيد الإرساليات حيث يقوم بوضع عبارة مطابق على الفيش البنكية ودفاتر الإرساليات دون إتباع إجراءات التدقيق الأصولية حيث تبين لنا وجود فروقات مالية والمشار إليها أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22087/11/16/12 تاريخ 2014/12/28)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في البند (أولاً/1، 2، 4) وفقاً لأحكام المادة (54) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته والعمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة والتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات المديرية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية صحة لواء الشونة الجنوبية للفترة (2008 -2013)، تبين ما يلي:

أولاً: الوصولات المالية:

1. عدم قيام المحاسب بتدقيق جلود وصول المقبوضات قبل استعمالها حيث تبين بعد إستعمالها من قبل المحاسب عدم تطابق أرقام بعض الوصول الواحد لكافة نسخه ولم يقم المحاسب بإلغاء هذه الوصول حسب أحكام النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 علماً بأن جميع نسخ الوصول موجودة بالجلود وبعد التدقيق على هذه الوصولات تبين وجود اختلاف بخط اليد المدون عليها وكما يلي:
   أ. اختلاف بخط اليد المدون على النسخة البيضاء مقارنة مع النسخة الزرقاء والزهرية للوصول التي يوجد أخطاء بأرقامها عند الطباعة من جلد المقبوضات للإيصالات أرقام (67523 -679527) من حيث (اسم الدافع، القيمة، رقم البطاقة، تفقيط المبلغ).

ب. اختلاف بخط اليد المدون على النسخة البيضاء والزهرية مقارنة مع النسخة الزرقاء والتي يوجد أخطاء بأرقامها عند الطباعة من جلد المقبوضات للإيصالات أرقام (833529 -833530).

ج. اختلاف بخط اليد المدون على النسخة البيضاء رقم (613039) تاريخ 2013/11/13 مقارنة مع النسخة الزهرية والزرقاء رقم (669609) تاريخ 2011/11/13من جلد المقبوضات رقم (669601 -669650).

2. عدم إتباع الطرق الأصولية عند إلغاء وصول المقبوضات ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى إلغاء الوصول ذوات الأرقام (669076 -669085) والوصول رقم (679257، 679258) خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.

3. عدم وجود النسخة البيضاء من وصول المقبوضات رقم (679488) تاريخ 2011/5/18 الملغى علماً أن النسخة الزهرية والزرقاء موجودة بالجلد خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

ثانياً: محاسبة التأمين الصحي:

1. يحتفظ المحاسب بمقبوضات تزيد عن الحد المسموح به خلافاً لأحكام المادتين (43، 46) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

2. قيام فني الصيانة (.....) بأعمال أمين الصندوق في قسم التأمين الصحي خلافاً لأحكام المادة (19) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه وكتاب وزير المالية رقم (2300/2/1/25) تاريخ 2007/3/8.

3. عدم تدقيق جلود المقبوضات قبل استعمالها ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى استخدام جلد المقبوضات رقم (485351 -485400) بالرغم من وجود خطأ برقم تسلسل النسخة البيضاء والزهرية من وصول المقبوضات رقم (485384) حيث وردت برقم (485374) تاريخ 2010/9/29 وقام أمين الصندوق بإلغاء الوصول خلافاً لأحكام المادة (10) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

4. يقوم محاسب المديرية بتسليم جلود المقبوضات لمحاسب التأمين الصحي دون تنظيم مستند اخراجات في حينه بالإضافة إلى عدم قيام محاسب التأمين الصحي بتنظيم مستند إدخالات خلافاً لأحكام المادة (9) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

5. عدم قيام أمين الصندوق بالتوقيع على دفتر الإرساليات وعدم تثبيت التاريخ عليها خلافاً لأحكام المادة (27) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
6. عدم استخدام جلود المقبوضات حسب تسلسل أرقامها خلافاً لأحكام المادة (12) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
7. عدم وجود قاصة حديدية مثبتة بالاسمنت خلافاً لأحكام المادة (46) من التعليمات أعلاه.
8. يقوم محاسب المراكز بتسليم جلود المقبوضات وجلود مستندات الإدخالات والاخراجات إلى كافة المراكز الصحية التابعة للمديرية خلافاً لأحكام المادة (11) من التعليمات أعلاه.

ثالثاً: الحركة:

1. عدم ترحيل محتويات مستندات الإدخال ذوات الأرقام: (345601 -345650) و(97151 -97200) على سجلات اللوازم المخصصة خلافاً لنص المادة (7) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.
2. وجود مواد غير صالحة للإستعمال وبحاجة إلى إتلاف ونشير على سبيل المثال إلى (قشاط مروحة، ضوء أمامي، إطارات، بطاريات) دون أن يتم إتخاذ أي إجراء بخصوصها خلافاً لأحكام المادة (9) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون أعلاه

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 60 لسنة 2014)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بالبند (أولاً) أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة والعمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الصحة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حسابات المركز الوطني لتأهيل المدمنين:**

لدى تدقيق حسابات المركز الوطني لتأهيل المدمنين للفترة (2005 -2013)، تبين ما يلي:

أولاً: المحاسبة:

1. استيفاء (تأمينات دخول مرضى) تتراوح (من 220 إلى 250) دينار لغايات تسديد تكاليف الإقامة وتكاليف علاج زيادة عن المبلغ المحدد بالمادة (7) من التعليمات رقم (3) لسنة 2008 وأسس شروط استيفاء أجور المعالجة في المركز البالغ (100) دينار ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى وصول الاستلام ذوات الأرقام (537، 557، 591، 596).

2. قيام المحاسب بالاحتفاظ بأمانات المصروف الشخصي للنزلاء وقيدها على دفتر أجندة خلافاً لأحكام المادة (101) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995 دون قيدها في السجلات حسب الأصول.
3. قبض وصرف التأمينات والأمانات من قبل المحاسب بموجب وصول إستلام وتسليم معد من قبل المستشفى الوطني للصحة النفسية خلافاً لأحكام المادة (6) من التعليمات التطبيقية أعلاه.
4. عدم فصل المبالغ التي تقبض بموجب وصول مقبوضات (الكشفية، الإقامة، العلاج، الفحوص المخبرية) عن المبالغ المقبوضة من النزلاء بموجب وصول استلام كتأمينات الأمر الذي تعذر معه إجراء الفحص الفجائي على مقبوضات المحاسب.
5. إلغاء بعض وصول المقبوضات وعدد من صفحات يومية الصندوق دون ذكر أسباب الإلغاء ودون توقيع الرئيس المباشر عليها خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات التطبيقية أعلاه.
6. قيام موظفي قسم شؤون الموظفين بعمليات قبض الأموال بدلاً من المحاسب المختص دون وجود تكليف رسمي بذلك.
7. عدم قيام وحدة الرقابة الداخلية في الوزارة /التأمين الصحي أو في مستشفى الصحة النفسية بالتدقيق على مقبوضات المركز بشكل دوري للتأكد من صحتها.

ثانياً الصيدلية:

1. عدم تحديد جنسية المريض أو كتابة الرقم الوطني على الوصفات الطبية لمعرفة تسعيرة الأدوية وعدم كتابة بعض البيانات على الوصفات الطبية للنزلاء الداخليين (كرقم البطاقة والتأمين والرقم الوطني).
2. وجود وصفات طبية لم يتم ختمها من الطبيب المختص قبل صرفها.
3. الشطب على سجل اللوازم المخصص للأدوية التابع للصيدلية خلافاً لأحكام المادة (65) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993.

ثالثاً: الحركة:

عدم ربط السائق (.....) بالكفالة المالية المطلوبة وعدم كفاية كفالة كل من السائق (.....) و (.....) خلافاً لأحكام المادة (6) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003.

رابعاً: المستودع:

1. إلغاء مستندات الإدخالات دون بيان سبب الإلغاء خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات التطبيقية أعلاه.
2. عدم إستخدام مستندات الإدخالات والإخراجات وطلبات المشترى المحلي حسب تسلسل أرقامها خلافاً لأحكام المادة (12) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه ووجود مستندات إدخالات لم يتم إستخدامها ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى: مستند إدخالات رقم (10104).
3. لم يتم إجراء جرد فعلي للمستودعات خلافاً لأحكام المادة (60) من نظام اللوازم أعلاه.
4. لا يتم فصل بعض المواد واللوازم حسب النوع والحجم على سجلات اللوازم المخصصة خلافاً لأحكام المادة (5) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.
5. الشطب والتعديل على سجل اللوازم المخصصة.
6. عدم كتابة وتحديد نوع الأجهزة والكود الموجود على الأجهزة بطريقة أصولية للتمييز بين الأجهزة على سجلات اللوازم.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18180/3/16/12 تاريخ 2014/11/11)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفيات وزارة الصحة

مستشفى الأمير حمزة.

♦ سجلات وقيود المستشفى:

لدى تدقيق سجلات وقيود مستشفى الأمير حمزة لعام 2012، تبين ما يلي:

أولاً: الدائرة المالية:

الإيرادات:

1. ضعف إجراءات تحصيل الذمم (المدينة) المستحقة للمستشفى على المرضى القادرين وكما هو مبين في الجدول رقم (277).

جدول رقم (277)

ضعف إجراءات تحصيل الذمم (المدينة) المستحقة على المرضى في مستشفى الأمير حمزة

(المبلغ بالدينار)

الرصيد في 2012/1/1	الرصيد المتحقق خلال عام 2012	المحصل خلال عام 2012	الرصيد في 2012/12/31	نسبة التحصيل ٪
611712	155152	66446	700418	8.6

2. عدم احتساب قيمة المستهلكات الطبية المستخدمة من قبل قسمي العظام والأعصاب ضمن المطالبات المالية المعدة من قبل قسم المحاسبة حيث تقدم الفواتير بعد خروج المريض من قسم العمليات أو بعد خروجه من المستشفى مما أدى إلى وجود خلل في تنظيم المطالبات المالية وبالتالي تحمل المستشفى قيمة هذه المبالغ وصعوبة تحصيلها.
3. لم يتم صرف المطالبات المالية المقدمة من الشركات الموردة للمواد والمستهلكات الطبية أولاً بأول بالرغم من توفر المخصصات المالية علماً بوجود فواتير مستحقة لهذه الشركات على المستشفى منذ فترة طويلة لم يتم صرفها لغاية تاريخه.
4. عدم حفظ ملفات المرضى بشكل منظم ومفهرس مما يشكل صعوبة الرجوع إليها.
5. عدم ربط أعمال الدائرة المالية مع النظام المحوسب في المستشفى.
6. عدم الدقة والوضوح عند تسجيل أرقام وصول المقبوضات المستخدمة من قبل الدائرة المالية على سجل الرخص والوصولات وكذلك يتم صرف جلود المقبوضات والإدخالات والإخراجات للأقسام من قبل مستودع المستشفى الرئيس مباشرة على شكل مجموعات غير متسلسلة.

7. عدم كتابة اسم أمين الصندوق على وصول المقبوضات بشكل واضح خلافاً لأحكام المادة (20) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.

النفقات:

1. بلغت قيمة المصروفات المسجلة بالموقف المالي (13778041) دينار كما هو في 2012/12/31 في حين بلغت قيمتها من واقع مستندات الصرف المقيدة في دفتر اليومية مبلغ (10116913) دينار بفرق بلغ (3661128) دينار.
2. عدم المصادقة على مذكرة تسوية حساب البنك من قبل الموظف المسؤول.
3. عدم تثبيت أرقام مستندات الصرف وأرقام الشيكات على سجل تأدية النفقات.
4. عدم تحويل المبالغ المصروفة من حساب النفقات والتي لم يتم إستلامها من قبل أصحاب الاستحقاق إلى حساب الأمانات خلافاً لأحكام المادة (77) من التعليمات أعلاه.
5. عدم مسك سجل أستاذ عام ترحل عليه المجاميع الشهرية من دفتر اليومية لإعداد ميزان المراجعة بالمجاميع والأرصدة خلافا لأحكام المادة (81) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
6. تجزئة عملية شراء بعض المواد إلى صفقات متعددة وضمن فترات متقاربة ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى شراء قرطاسية من الوسيط للتجهيزات المكتبية بموجب مستندات تأدية رقم (17، 18، 19، 20، 21) خلال شهر حزيران/2014 خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

الأمانات:

1. عدم مسك سجل لمراقبة الأمانات خلافاً لأحكام المادة (104) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
2. عدم تنظيم كشوفات رقابية شهرية للأمانات (جداول التنسيق والخلاصات الحسابية الشهرية) خلافاً لأحكام النظام المالي.
3. لا يتم إعداد مذكرة تسوية البنك الشهرية.
4. يتم الشطب والتعديل على دفتر اليومية بطريقة غير أصولية خلافاً لأحكام المادة (53) من النظام المالي المشار إليه أعلاه.
5. عدم قيام وحدة الرقابة الداخلية بتدقيق حساب الأمانات.

ثانياً: المستودعات:

مستودع المستهلك الطبي:

1. تعذر إجراء الفحص الفجائي على المستودع بسبب عدم ترحيل محتويات بعض مستندات الإدخالات والإخراجات لغاية تاريخه على السجلات المخصصة.
2. وجود أخطاء في ترحيل بعض محتويات مستندات الإدخالات على سجلات اللوازم مما ترتب عليه أخطاء في أرصدة بعض المواد، ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الجدول رقم (278).

جدول رقم (278)

وجود أخطاء في ترحيل بعض محتويات مستندات الإدخالات على سجلات اللوازم في مستشفى الأمير حمزة

اسم المادة	رقم المستند	العدد في مستندات الإدخال	العدد على سجلات اللوازم
Pdsll	225001	1	3
bone wax	225430	50	600
Plaster	225180	2275	2375
Urvle bag children	121220	5000	غير مرحله

3. عدم الدقة والوضوح عند قيد أرقام مستندات الإدخالات والإخراجات على سجل الرخص والوصولات.
4. وجود بعض جلود الإدخالات والإخراجات غير مسجله على سجل الرخص والوصولات.
5. وجود جلود إدخالات واخراجات مسجلة على سجل الرخص والوصولات ولم تبرز للتدقيق ونشير على سبيل المثال لا للحصر إلى جلد الإدخالات رقم (225101–225150) والجلد رقم (225351– 225400)، وجلد إخراجات رقم (67551– 67600).
6. يتم التعديل على سجلات المستودع بطريقة غير أصولية ودون التوقيع من قبل من أجرى التصويب ويتم استخدام الحبر الطامس للتعديل على سجل الرخص والوصولات خلافاً لأحكام المادة (65) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته..
7. عدم ترتيب وتنظيم المواد واللوازم داخل المستودع بشكل يسهل معرفة موقع كل مادة وضمان سرعة الوصول إليها خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.
8. عدم ربط عدد من موظفو المستودع بالكفالة المالية المطلوبة خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003.

مستودع المختبر:

1. تعذر إجراء الفحص الفجائي على موجودات المستودع بسبب عدم ترحيل محتويات مستندات الإدخالات والإخراجات على سجلات اللوازم منذ بداية عام 2012.
2. عدم مسك سجل للمواد المعارة والمستعارة في المستودع.
3. صرف مواد ولوازم بموجب نماذج طلب لوازم غير موقعة من قبل مسؤول الجهة الطالبة ومسؤول المستودع.
4. عدم إجراء الجرد السنوي مرة واحده على الأقل سنوياً على المستودع خلافا لنص المادة (60) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.
5. عدم تقديم تقارير دورية للإدارة بخصوص المستودع أعلاه خلافاً لأحكام المادة (61) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.
6. عدم حوسبة أعمال المستودع لضبط عمليات الإدخالات والإخراجات ومراقبة الأرصدة خلافا لنص المادة (35) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.
7. عدم مسك سجل الرخص والوصولات للمستودع.

مستودع القرطاسية:

1. يتم صرف المواد من المستودع بموجب طلب لوازم غير موقع من مسؤول الجهة الطالبة ومسؤول المستودع خلافاً لأحكام المادة (48) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.
2. تجميع نماذج طلبات المواد في المستودع أعلاه وينظم بها مستند إخراج واحد لجميع المواد، وكتابة عبارة – إلى أقسام متعددة – وبدون توقيع المستلم عليها خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام مستشفى الأمير حمزة رقم (90) لسنة 2008.
3. عدم ربط مأمور المستودع (.....) بكفالة مالية خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين أعلاه
4. عدم مطابقة أرصدة سجلات اللوازم للمستودع أعلاه مع أرصدة بطاقات الصنف خلافاً لأحكام المادة (13) من تعليمات إدارة تنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون أعلاه.
5. صرف بعض المواد بموجب أوراق موقعة من المستلم ودون تنظيم طلب اللوازم خلافاً لنص المادة (44) من نظام مستشفى الأمير حمزة أعلاه.

مستودع الأشعة:

1. عدم ترحيل محتويات مستندات الإدخالات والإخراجات على سجل اللوازم منذ فترات طويلة مما تعذر معه إجراء الفحوص الفجائية اللازمة للتأكد من مطابقة الأرصدة الفعلية مع الأرصدة الدفترية.
2. عدم مسك سجل للمواد المعارة والمستعارة في المستودع.
3. عدم ربط أمين المستودع بكفالة مالية خلافا لنص المادة (4) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين أعلاه.

العهدة:

عدم قيام أمناء العهدة في طوابق وأقسام المستشفى بقيد المستهلكات الطبية المستلمة من مستودع المستهلكات الطبية على سجل العهدة لديهم وعدم تنظيم كشوفات معتمدة مصادق عليها بالمواد المصروفة من قبلهم.

ثالثاً: الصيدليات:

1. عدم القيام بإجراء الجرد السنوي لمحتويات الصيدليات حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (24) من نظام مستشفى الأمير حمزة أعلاه.
2. عدم إستخدام جلود مستندات الإدخالات والإخراجات حسب تسلسل أرقامها لكافة صيدليات المستشفى ووجود مستندات إخراجات لدى صيدلية الباطني من تاريخ 2012/11/13 لم تستعمل لتاريخه ذوات الأرقام: (67851-67900)، (67901-67950)، (528501-528550)، (528551-528600).

   ومستندات الإدخالات من رقم (471251-471550) ورقم (471651-471700).
3. قيد أرقام مستندات الإدخالات والإخراجات في صيدلية العيادات الرئيسة على سجل الرخص والوصولات بمجموعات كاملة وليس بشكل إفرادي متسلسل.
4. عدم القيام بإجراء عملية التسلم والتسليم أصولياً في كافة الصيدليات وبموجب قوائم جرد مطابقة لقيود المستودع ليتم توقيعها من الصيدلاني المسلم والمستلم معاً وبمصادقة رئيسهما على التوقيع خلافاً لأحكام المادة (62) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.

رابعاً: شؤون الموظفين:

1. عدم استخدام ساعة الدوام لمراقبة دوام الموظفين وربطها بشؤون الموظفين والدائرة المالية لاحتساب الإجازات والمغادرات حيث يقوم المستشفى بمسك سجلات دوام يدوية عند كل رئيس قسم خلافا لنص المادة (5) من تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات ونماذجها.
2. عدم ربط العقود المبرمة مع الأطباء والفنيين لغايات شراء خدماتهم بطبيعة المهمة أو الاستشارة ومدتها.

خامساً: قسم الحركة:

1. عدم قيام عدد من السائقين بتقديم كفالات مالية خلافاً لنص المادة (4) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين.
2. عدم مسك سجل الرخص والوصولات للقسم أعلاه لقيد النماذج المالية المستخدمة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 166 لسنة 2014)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى المركز الوطني للصحة النفسية/ الفحيص.

- **الفحص الفجائي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على أعمال عطاء خدمات التنظيف في مستشفى المركز الوطني للصحة النفسية/ الفحيص بتاريخ 2014/9/2 والمحال على مؤسسة (.....) بموجب قرار لجنة العطاءات المركزية رقم (2014/23) تبين وجود عدد من العاملين والعاملات في مجال خدمات التنظيف يقومون بالأعمال الإدارية كالسكرتارية والطباعة ونقل الملفات وإدخال البيانات على أجهزة الحاسوب في المركز مما يمكنهم من الاطلاع على البيانات والمعلومات الخاصة بالمرضى علماً أن طبيعة عمل المستشفى تتطلب السرية بالتعامل مع الملفات والحالات المرضية خلافاً لشروط قرار لجنة العطاءات المركزية أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17862/21/9 تاريخ 2014/11/2)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى الأمير الحسين بن عبد الله الثاني.

♦ قيود وسجلات المستشفى:

لدى تدقيق قيود وسجلات مستشفى الأمير الحسين بن عبد الله الثاني للفترة (2010/9/14 -2013/12/31)، تبين ما يلي:

أولاً: المحاسبة:

1. بلغت قيمة الذمم المالية غير المحصلة والمستحقة للمستشفى حتى تاريخ 2013/12/31 مبلغ (129089) دينار.
2. أظهر الفحص الفجائي على عينة من ملفات المرضى (خروج) في قسم المحاسبة بتاريخ 2014/8/20 عدم حفظ الفاتورة النهائية للفحوص المخبرية وأدوية التخدير في ملفات المرضى، ونشير على سبيل المثال إلى الملفات ذوات الأرقام (5656، 5699، 5684).
3. لدى تدقيق عينة من ملفات المرضى تبين وجود فروقات في احتساب قيمة الفاتورة النهائية نتيجة عدم إحتساب أجور الفحوص المخبرية وصور الأشعة والأدوية.
4. إستخدام (بيت الدرج) كمستودع لحفظ جلود المقبوضات، حيث وجدت بعض الجلود متعفنة من الرطوبة.
5. عدم قيام أمين الصندوق بحفظ المقبوضات بالقاصة الحديدية كون القاصة معطلة منذ فترة طويلة خلافاً لأحكام المادة (46) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
6. عدم وجود وحدة للرقابة الداخلية لتقوم بتدقيق حسابات المستشفى أولاً بأول خلافاً لأحكام المادة (51) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.
7. عدم الفصل بين المهام والمسؤوليات بالوظائف حيث يقوم المحاسب (.....) بعدة وظائف متعارضة منها (قبض الأموال، الترحيل، الإيداع، استلام وتسليم جلود وصول المقبوضات) خلافاً لنص المادة (53) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية.
8. عدم تعبئة بعض نسخ التقارير الطبية القضائية بالبيانات المحددة بها ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى التقارير ذوات الأرقام (127009، 127001، 139904).

ثانياً: قسم الصيدلية:

1. صيدلية العيادات الخارجية:

أ. أظهر الفحص الفجائي على الصيدلية بتاريخ 2014/3/16 وجود زيادة ونقص في بعض الأدوية.

ب. تم ترحيل الدواء (Adalat 20mg) لشهر تشرين الثاني لعام 2010 على سجل اللوازم المخصص بـ (1800) Tab، في حين أن الكمية الفعلية المصروفة حسب قائمة الأدوية بلغت (1740) Tab.

ج. وجود زيادة كبيرة بكميات الأدوية نتيجة جرد الصيدلية أعلاه ومدخلة بموجب مستندات الإدخالات ذوات الأرقام (731710، 731720، 429016، 429057، 429073) خلافاً لأحكام المادة (13) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.

2. صيدلية الإسعاف والطوارئ:

أظهر الفحص الفجائي على الصيدلية أعلاه بتاريخ 2014/3/23 وجود زيادة في دواء (ALLerfin tab) وبكمية (113 Tab) بالإضافة لوجود زيادة ناتجة عن جرد الدواء المشار إليه بلغ (4000 Tab) والتي تم قيدها في سجل اللوازم المخصص.

3. صيدلية الأقسام:

أ. عدم ترحيل الوصفات الطبية الداخلية للأقسام على قائمة الأدوية وبشكل يومي وإنما يتم كل (10) أيام.

ب. أظهر الفحص الفجائي على أدوية الصيدلية أعلاه بتاريخ 2014/3/25 وجود زيادة في حقن القلب والدم والالتهابات.

4. مستودع قسم الصيدلية:

تسجيل أرقام جلود مستندات الإدخالات والإخراجات على سجل الرخص والوصولات بعدد إجمالي وعلى شكل مجموعات دون تسجيلها حسب أرقامها بشكل إفرادي.

ثالثاً: قسم اللوازم:

1. مستودع المستهلكات الطبية:

أ. أظهر الفحص الفجائي على المستودع أعلاه بتاريخ 2014/3/27 وجود زيادة ونقص في عهدة المستهلكات الطبية.

ب. كثرة الشطب والتعديل في مستندات الإخراجات ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى المستندات ذوات الأرقام (709804، 709808، 709815، 709822، 709823) خلافاً لنص المادة (65) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993.

2. مستودع الأجهزة الطبية والأدوات والأقمشة:

أ. وجود أجهزة راكدة منذ فترة طويلة ولا يوجد عليها حركة ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى جهاز أنف وأذن وحنجرة عدد (21)، منظم شفط حائطي بريطاني عدد (70).

ب. أمين العهدة للمستودع أعلاه غير مربوط بكفالة مالية خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003.

3. مستودع الأثاث:

أ. وجود أجهزة غير صالحة في المستودع دون أن يتم التصرف بها بالبيع أو الإتلاف خلافاً لأحكام المادة (9) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية أعلاه ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى وجود أربعة أجهزة فاكس.

ب. يوجد في المستودع الخارجي عهدة مختلفة ومكدسة بشكل غير منظم مكونة من (عهدة طبية، عهدة غير طبية، شراشف) خلافاً للمادة (4) من تعليمات إدارة المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون أعلاه.

ج. أمين عهدة الأثاث والقرطاسية غير مربوط بكفالة مالية خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين أعلاه.

4. مستودع الأسنان:

أ. عدم وجود معززات لمستندات الإخراجات ذوات الأرقام (707220، 707232، 707247، 841981).

ب. إلغاء مستندات الإخراجات بطريقة غير أصولية خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى المستندات ذوات الأرقام (707204)، (707207 - 707212)، (707231).

5. مستودع الأثاث الطبي:

مسؤول العهدة للمستودع أعلاه غير مربوط بكفالة مالية خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين أعلاه.

رابعاً: قسم الأشعة:

1. لدى مطابقة عينة من الإحصائية الشهرية (شهر 2011/3، شهر 2012/5، شهر 2013/7) مع المستهلك فعلياً والمسجل على دفتر الاستهلاك اليومي لأفلام الأشعة تبين وجود فروقات (زيادة ونقص).
2. أظهر الفحص الفجائي على قسم الأشعة بتاريخ 2014/6/2 ما يلي:
   أ. عدم ترحيل الأفلام المصورة (المستخدمة) على سجل استهلاك الأفلام يومياً ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الأفلام المستخدمة في الأيام (28-2014/5/31).
   ب. عدم قيام فني الأشعة للأفلام المصورة بالتسجيل على سجل المرضى.
   ج. وجود نقص بأفلام الأشعة.
   د. أمين عهدة القسم أعلاه غير مربوط بكفالة مالية خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين المشار إليه أعلاه.

خامساً: أقسام المستشفى:

1. **قسم الباطني:**
   أ. لا يوجد دور استلام وتسليم بين أمين العهدة السابق والحالي خلافاً لأحكام المادة (62) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
   ب. وجود أجهزة حاسوب في القسم تابعة لبرنامج حكيم غير مدخلة في سجلات العهدة.
   ج. فقدان (Case) حاسوب دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص.
   د. أمين العهدة للقسم أعلاه غير مربوط بكفالة مالية ولم يكلف أصولياً خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين المشار إليه أعلاه.
2. **قسم العمليات:**
   أ. أظهر الفحص الفجائي على قسم العمليات وجود نص (36) نظارة بلاستيكية واقية.
   ب. وجود خمسة أجهزة حاسوب تابعة لبرنامج حكيم غير مدخلة على سجل القسم.
   ج. أمين العهدة غير مربوط بكفالة مالية ولم يكلف أصولياً بذلك خلافاً لأحكام المادة (4) تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين المشار إليها أعلاه.
3. **قسم العناية الحثيثة والتاجية:**
   أ. وجود نقص في عدد النظارات البلاستيكية الواقية (4) نظارات وحسب ما أظهره الفحص الفجائي.

ب. وجود خمسة أجهزة حاسوب تابعة لبرنامج حكيم غير مقيدة في سجل اللوازم المخصصة.

ج. أمين عهدة القسم أ علاه غير مربوط بكفالة مالية ولم يكلف أصولياً بذلك خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين المشار إليها أعلاه.

4. **قسم الجراحة:**

أ. وجود (ووكر/ عكازات) عدد (1) غير مدخلة في السجلات.

ب. وجود أجهزة حاسوب عدد (2) غير مدخلة في السجلات.

ج. أمين عهدة القسم أعلاه غير مربوط بكفالة مالية ولم يكلف أصولياً بذلك خلافاً لأحكام المادة (4) تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين المشار إليها أعلاه.

5. **الأقسام التالية (الأطفال، التوليد، الخداج، الإسعاف والطوارئ):**

أ. وجود أجهزة حاسوب تابعة لبرنامج حكيم غير مدخلة في السجلات خلافاً لأحكام المادة (41) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.

ب. أمناء عهدة الأقسام أعلاه غير مربوطين بكفالة مالية ولم يتم تكليفهم أصولياً بذلك خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين المشار إليها أعلاه.

سادساً: قسم المختبر:

وجود أجهزة في المختبر معطلة وراكدة تقدر قيمتهما بمبلغ (45000) دينار.

سابعاً: قسم الصيانة:

1. أظهر الفحص الفجائي على قسم الصيانة بتاريخ 2014/5/26 ما يلي:

أ. وجود زيادة في العهدة.

ب. أمين عهدة القسم أعلاه غير مربوط بكفالة مالية خلافاً لأحكام المادة (4) تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين المشار إليها أعلاه.

2. وجود مستودع كبير يحتوي على كميات كبيرة من القطع المختلفة للبناء والصيانة والأجهزة الطبية (مدني، كهروميكانيك، أجهزة طبية) غير مقيدة في سجلات المستشفى وهي من مخلفات الشركة الصينية علماً بأن مفتاح المستودع بحوزة رئيس قسم الصيانة خلافاً لأحكام المادة (41) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.

ثامناً: شعبة الحركة:

قيام شعبة الحركة بتأمين نقل رئيس قسم التمريض (.....) ذهاباً وإياباً إلى منزلها دون الحصول على الموافقات اللازمة، حيث قدرت قيمة المحروقات المصروفة بهذا الخصوص بمبلغ (3703) ديناراً خلال الفترة (2010/11/11 – 2012/11/12) خلافاً للمادتين (10، 23) من تعليمات تنظيم إستخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

تاسعاً:

فقدان لوازم وأجهزة حاسوب من المستشفى دون معرفة مصير هذه المفقودات حتى تاريخه ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى ما يلي:

1. أجهزة حاسوب في قسم المختبر والعناية الحثيثة والمشار إليها بالكتاب رقم (خ ف/ م. الأمير حسين/1658) تاريخ 2014/2/20 الموجه من قبل مدير مديرية الخدمات الفنية إلى مدير مديرية المشتريات والتزويد.
2. أ. شاشة (Hisense Led 32D20).
   ب. رسيفر نوع Tiger.
   ج. لوح إعلانات أخضر والمشار إليه بالكتاب رقم (م أ/1174/1/30) تاريخ 2014/8/5 الموجه من قبل مدير مستشفى الأمير حسين بن عبد الله الثاني إلى رئيس قسم الخدمات بالمستشفى.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 138 لسنة 2014

التوصية:

حث لجنة التدقيق والتحقيق على إنجاز مهامها وتقديم التقرير اللازم حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب وزير الصحة رقم (ر د/م. الأمير الحسين بن عبد الله /3096) تاريخ 2014/12/21 ولم تستكمل أعمالها بعد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى الأميرة إيمان الحكومي/ معدي / لواء دير علا:

- **قيود وسجلات المستشفى:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مستشفى الأميرة إيمان الحكومي للفترة (2005 -2012)، تبين ما يلي:

أولاً: المحاسبة:

1. وجود ذمم مالية مستحقة للمستشفى لم يتم تحصيلها بلغت قيمتها (5464.6) دينار.
2. استخدام سيارات الإسعاف لنقل المرضى إلى مستشفيات خاصة خلافاً لكتاب وزير الصحة رقم (ت ص/13/تعاميم/738) تاريخ 2001/3/25.
3. عدم تعبئة النماذج الطبية (نموذج السجل الطبي، نموذج تصوير الأشعة) حسب الأصول من قبل الأطباء.
4. فقدان عدد من ملفات المرضى قبل أن يتم تسديد المبالغ المالية المستحقة عليهم.

ثانياً: مستودع اللوازم الطبية وغير الطبية والصيدلية:

1. عدم إجراء الجرد الدوري على الصيدلية واللوازم الطبية وغير الطبية خلافاً لأحكام المادة (13) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.
2. الشطب والكشط على سجلات اللوازم المخصصة ونشير على سبيل المثال إلى سجلات صيدلية الطوارئ خلافاً لأحكام المادة (65) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
3. استعمال أكثر من سجل لوازم لنفس الفترة دون إغلاق السجل السابق ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى سجل صيدلية الطوارئ.
4. عدم مراعاة الدقة في الترحيل على سجلات اللوازم المخصصة لصيدلية الطوارئ حيث اظهر الفحص الفجائي وجود نقص بالأدوية بلغت قيمتها (236) دينار سددت بموجب الوصول رقم (320234) تاريخ 2013/4/14.

ثالثاً: شؤون الموظفين:

1. تكليف عدد من الموظفين المبينة أسماؤهم في الجدول رقم (279) بمهام وظيفية تختلف عن مسمياتهم الوظيفية خلافاً لأحكام المادة (57) من نظام الخدمة المدنية وتعديلاته رقم (30) لسنة 2007 المطبق في حينه.

جدول رقم (279)

تكليف عدد من الموظفين بمهام وظيفية تختلف عن مسمياتهم الوظيفية في مستشفى الأميرة إيمان الحكومي

اسم الموظف	المسمى الوظيفي	الوظيفة المكلف بها
السيد (.....)	مساعد ممرض	محاسب
السيد (.....)	حارس	محاسب
السيد (.....)	حارس	محاسب
السيد (.....)	ممرض مساعد	مأمور مقسم
السيدة (.....)	ممرضة مساعدة	تعمل في الصيدلية
السيدة (.....)	مأمور مقسم	كاتبة لجان
السيد (.....)	ممرض مشارك	مأمور مقسم

2. عدم استعمال سجل خاص لإجازات الموظفين حيث يتم استخدام كشوفات بدلاً من السجل ولم يتم حفظ الإجازات بملفات الموظفين.
3. عدم التزام بعض الموظفين بأوقات الدوام الرسمي من حيث الحضور والانصراف بالإضافة إلى عدم الالتزام بالتوقيع على سجل الدوام خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات الصادرة بموجب المادة (118) من نظام الخدمة المدنية أعلاه.
4. عدم التزام أمين المستودع بأوقات العمل الإضافي خلافاً لأحكام المادة (29) من نظام الخدمة المدنية أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 57 لسنة 2014)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير الصحة رقم (ر د/معدي/100) تاريخ 2015/1/21والذي تم بموجبه إنهاء كافة بنود الاستيضاح باستثناء البند (1/ثالثاً) وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى الزرقاء الحكومي.

- **القيود والسجلات:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مستشفى الزرقاء الحكومي للفترة (2011 -2012)، تبين ما يلي:

أولا: مستودع اللوازم غير الطبية:

1. لم يبرز للتدقيق جلود بعض مستندات الإدخالات والاخراجات خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.
2. عدم إستلام وإدخال مكيفات هواء كهربائية عدد (37) و جهاز حاسوب لاب توب إلى قيود مستودعات المستشفى حتى تاريخه خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (40،41) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

ثانيا: شؤون الموظفين:

1. لم يبرز للتدقيق الكفالات المالية لبعض موظفي المستشفى خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة المشار إليه.
2. عدم كفاية الكفالة المالية المقدمة من السيد (.....) المسؤول عن عهدة مستودع الأدوية وعهدة اللوازم الطبية المستهلكة في المستشفى خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003.
3. وجود لوازم طبية وغير طبية في عهدة بعض من الموظفين في أقسام المستشفى دون تكليف رسمي.
4. لم يتم إتلاف جلود الإدخالات والإخراجات في أقسام المستشفى والتي مضى على استعمالها المدة القانونية خلافاً لأحكام المادة (17) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6640/26/16/12 تاريخ 2014/5/5)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى الأمير فيصل بن الحسين /الزرقاء.

- **الفحص الفجائي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على صندوق محاسب العيادات بمستشفى الأمير فيصل بن الحسين السيد (.....) بتاريخ 2013/12/8 تبين وجود نقص في النقد بمبلغ (494.850) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 985/34/16/12 تاريخ 2014/1/22)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه استناداً لأحكام المادة (54) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (1779/34/16/12) تاريخ 2015/2/5 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى الأميرة بسمة التعليمي/ اربد.

- **تنفيذ مبنى وحدة الحروق والجراحة التجميلية:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجنة الاستلام النهائي للعطاء رقم (2008/51) بعد مرور سنتين على الاستلام الأولي للمشروع والبالغ قيمته عند الإحالة (2787215) دينار والمنفذ من قبل المقاول مؤسسة (.....) والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2009/3/8 ولمدة عقدية (730) يوم، تبين ما يلي:

1. تم استلام أعمال المشروع المشار إليه أعلاه استلاماً اولياً منذ تاريخ 2012/2/23.
2. تنتهي فترة الإشعار بإصلاح العيوب للأعمال المدنية بتاريخ 2013/2/23.
3. تنتهي فترة الإشعار بإصلاح العيوب للأعمال الكهروميكانيكية بتاريخ 2014/2/23.
4. التمديدات الموافق عليها بسبب الأعمال الإضافية والأوامر التغييرية (404) يوماً.
5. بعد مرور سنتين على الإستلام الأولي تبين أن المبنى منذ تاريخ إستلامة اولياً ولغاية تاريخ الإستلام النهائي لا يزال مقفل ولم يتم إستغلالة والاستفادة منه واكتشاف العيوب قد تظهر بعد إشغال المبنى ليتم الاستفادة من سنوات الصيانة المجانية لأعمال المشروع المدنية والكهروميكانيكية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8668/4/16/12 تاريخ 2014/6/2)

التوصيات:

بيان أسباب ما يلي:

1. عدم أشغال المبنى منذ إستلام المشروع اولياً بتاريخ 2012/2/23.
2. الكلف المالية المترتبة على صاحب العمل ولغاية تاريخه نتيجة عدم إشغال المبنى والاستفادة منه منذ استلام أعمال المشروع اولياً.
3. عدم قيام أجهزة المتابعة والرقابة لدى الوزارة لمتابعة المشاريع المستلمة والاستفادة منها وفقاً لدراسة الجدوى المعدة سابقاً لهذه المشاريع.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات المستشفى:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مستشفى الأميرة بسمة للفترة (2011/1/1 -2013/4/30)، تبين ما يلي:

أولاً: المحاسبة:

1. لم يبرز للتدقيق جلد المقبوضات رقم (475051 -475100) رمز (ت ص/ظ) المستعمل من قبل محاسب العيادة العامة بتاريخ (11 و 2011/1/12).
2. عدم استعمال جلود المقبوضات حسب تسلسل أرقامها خلافاً لأحكام المادة (12) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
3. لم يبرز للتدقيق دفتر إرسالية الصندوق للفترة (2011/1/1 ـ 2011/1/8) والمستخدمة من قبل المحاسبة (.....) خلافاً لأحكام المادة (17) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
4. عدم كتابة كامل رقم وصول المقبوضات على دفتر الإرساليات المنظمة من قبل محاسب العيادات وكذلك عدم قيامه بتدوين اسم محاسب عيادة الاختصاص على وصول المقبوضات الرئيسية المعد من قبله خلافاً لأحكام المادة (22) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
5. عدم تدقيق وصول قسائم الكوبونات المالية قبل استعمالها خلافاً لأحكام المادة (10) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
6. عدم التمكن من تدقيق النسخة الثانية (الحمراء) للفترة (2013/1/1 -2013/4/30) من وصول مقبوضات المحاسب الرئيس لعدم الاحتفاظ بها في المستشفى.

7. جلود المقبوضات التي يتم اكتشاف أخطاء فيها يتم إعادتها إلى الجهة التي استلمت منها دون تنظيم مستند إخراجات بها.
8. وجود شيكات معلقة لدى محاسب السلفة مضى عليها المدة القانونية ولم تقبض كأمانات خلافاً لأحكام المادة (131) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
9. عدم قيام المحاسب بتنظيم مستند صرف بالأمانات التي يتم ردها خلافاً لأحكام المواد (61، 92) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
10. قيام محاسب السلفة بتسجيل الشيكات المصروفة فعلاً فقط في دفتر صندوق السلفة خلافاً لأحكام المادة (80) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
11. عدم وجود قاصة حديدية لدى المحاسب الرئيس في المستشفى كما أن القاصات الحديدية الموجودة لدى محاسبي الإسعاف غير صالحة للإستعمال.

ثانياً: الصيدلية:

1. لدى إجراء الفحص الفجائي على سجل مواد العقاقير الخطرة في صيدلية العيادة النفسية تبين عدم مطابقة الرصيد الفعلي مع الرصيد الدفتري لمادة (Kemadren tab) حيث بلغ الرصيد الدفتري (26904 Tab) والرصيد الفعلي (26604 Tab) بفرق (300 tab).
2. عدم إبراز معززات بعض مستندات الإخراجات خلافاً لأحكام المادة (41) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
3. عدم استعمال جلود مستندات إدخال مستودع الأدوية في المستشفى حسب تسلسل أرقامها وتاريخ استلامها خلافاً لأحكام المادة (12) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

ثالثاً: قسم اللوازم غير الطبية:

جلود مستندات الإدخالات والإخراجات التي يتم اكتشاف أخطاء فيها يتم إعادتها إلى الجهة التي استلمت منها دون تنظيم مستند إخراجات بها.

رابعاً: مستودع اللوازم الطبية:

صرف مادة (GYPSONA) عدد (250) رول لمستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي بموجب مستند الإخراجات رقم (184379) تاريخ 2013/4/14 دون إبراز مستند الإدخالات من الجهة المستلمة كمعزز للصرف خلافاً لأحكام المادة (41) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

خامساً: المختبر:

1. عدم تنظيم كشوفات شهرية بالمستهلكات المستخدمة في المختبر لمعرفة الكميات المصروفة فعلياً في نهاية كل شهر.
2. عدم وجود سجلات لوازم مخصصة وجلود مستندات إدخال في مختبر العيادات لتسجل عليها المواد المستلمة من المختبر الرئيس في المستشفى خلافاً لأحكام المادة (44) من نظام اللوازم أعلاه.

سادساً: قسم الأشعة:

1. تعذر إجراء الفحص الفجائي على مستودع قسم الأشعة لعدم قيام أمين العهدة بإعداد الإحصائية الشهرية بمصروفات الأفلام والمواد الأخرى و عدم قيام الفنيين بالقسم بتنظيم طلبيات داخلية بالكميات التي يتم استخدامها من الأفلام والمواد الأخرى.
2. استخدام أكثر من جلد إدخالات في نفس الوقت ونشير على سبيل المثال إلى الجلد رقم (127251 -127300) و(395851 -395900) خلافاً لأحكام المادة (12) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

سابعاً: قسم صيانة الأجهزة الطبية:

1. لم يتم تدقيق جلد الإخراجات رقم (348601 -348650) قبل استعماله حيث تبين أن النسخة الزرقاء من المستند رقم (348643) تحمل الرقم (408643).
2. لم يتم إبراز معزز مستند الإخراجات رقم (898608) والذي تم بموجبه الصرف لمديرية صحة لواء بني كنانه بتاريخ 2011/7/5 خلافاً لأحكام المادة (41) من نظام اللوازم أعلاه.

ثامناً: عيادة العلاج الطبيعي:

1. لم يبرز للتدقيق جلد مستند الإخراجات رقم (171601 -171650) والمصروف على قسم الأطراف الصناعية.
2. يوجد أجهزة ومعدات في قسم العلاج الطبيعي غير صالحة للاستعمال بحاجة إلى إتلاف ولم يتم اتخاذ أي إجراء بخصوصها.
3. لم يتم تنظيم مستند إدخالات بالمستلزمات الطبية المقدمة من مؤسسة (.....) كتبرع للمركز والمستلمة اصولياً خلافاً للمادة (48) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها المشار إليها أعلاه.

تاسعاً: الكفالات المالية:

1. عدم وجود سجل كفالات مالية للموظفين خلافاً للمادة (10) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003.
2. لم يبرز للتدقيق الكفالات المالية لعدد من للموظفين.

عاشراً: قسم التغذية:

1. عدم تنظيم مستندات إدخال وإخراج للمواد الطازجة في قسم التغذية خلافاً لأحكام المادة (41) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.
2. عدم تنظيم مستندات إخراجات للمواد الناشفة في القسم بل يتم صرف هذه المواد بموجب طلبيات.

أحد عشر: الحركة:

زيادة مصروف المركبة نوع بكب دبل كابين رقم (8692) موديل (97) بمقدار (255) لتر سولار عن المعدل المقرر للفترة من (2011/1/1 - 2011/11/30).

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 54 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى الأميرة بديعة التعليمي/ اربد.

- **تدقيق قيود وسجلات المستشفى:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مستشفى الأميرة بديعة التعليمي /اربد للفترة (2012/10/1 -2013/12/31)، تبين ما يلي:

1. عدم تنظيم مستندات إخراجات باللوازم والعلاجات المصروفة للأقسام التابعة للمستشفى في حين يتم ترحيلها على سجلات اللوازم المخصصة بموجب طلبيات خلافاً لأحكام المادة (49) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
2. بلغت قيمة الذمم المالية المستحقة للمستشفى وغير المحصلة من المرضى القادرين ما قيمته (110845) دينار.

3. عدم حوسبة أعمال المحاسبة والمستودع والصيدلية بالمستشفى وذلك من خلال تطبيق برنامج حكيم (مشروع الحوسبة الصحية) حتى تاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20897/32/16/12 تاريخ 2014/12/14)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى معاذ بن جبـل.

- **قيود وسجلات وحسابات المستشفى:**

لدى تدقيق سجلات وحسابات مستشفى معاذ بن جبل للفترة (2012/1/1 - 2013/9/30)، تبين ما يلي:

1. فقدان جهاز (Plus oximetre) من قسم العناية المركزة المقدر قيمته بـ (1000) دينار دون أن يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعرفة أسباب فقدان الجهاز من المستشفى.
2. مستودع اللوازم الطبية:
   أ. صرف مواد طبية مستهلكة من مستودع اللوازم الطبية بموجب نماذج طلبيات دون تنظيم مستندات إخراجات بها خلافاً لأحكام المادة (41) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
   ب. عدم تنميط وترميز المواد الطبية المستهلكة علماً بأنها مكدسة بشكل عشوائي على أرضية المستودع مما يعرضها للتلف ولا يوجد رفوف بالمستودع لحفظها خلافاً لأحكام المادة (59) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.
3. عدم توفر فاكس للأطباء المناوبين لتسهيل عملية تحويل المرضى.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4516/12/16/12 تاريخ 2014/3/20)

التوصية:

العمل على تنفيذ توصيات لجنة التدقيق والتحقيق وتصويب باقي البنود حسب الأصول وبمشاركة عن ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتب وزير المالية رقم (16371/6/7/12) تاريخ 2014/8/3 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى الرمثا الحكومي.

- **تعرض خزانة العقاقير الخطرة للسرقة في مستشفى الرمثا الحكومي:**

لدى التدقيق تبين بأن خزانة العقاقير الخطرة في مستشفى الرمثا الحكومي قد تعرضت للسرقة صباح يوم الجمعة الموافق 2014/5/2 حيث تم إبلاغ الجهات الأمنية بذلك ولدى قيام رئيس شعبة التزويد مسؤول العقاقير الخطرة بالجرد الأولي لخزانة مستودع الأدوية تبين وجود نواقص في بعض الأدوية والعقاقير وتم تشكيل لجنة داخلية من قبل مدير مستشفى الرمثا الحكومي بموجب كتابه رقم (170/5/55) تاريخ 2014/5/4 وذلك للتحقيق بالموضوع أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6843/10/16/12 تاريخ 2014/5/7)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ باقي التوصيات اللجنة حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب وزير الصحة رقم (ر د/م. الرمثا/995) تاريخ 2014/5/5 والكتاب رقم (ر د/م. الرمثا/1035) تاريخ 2014/5/8 وقدمت توصياتها وقد تم تنفيذ التوصية (أولاً) فقط وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى المفرق الحكومي.

- **حسابات وقيود المستشفى:**

لدى تدقيق حسابات وقيود مستشفى المفرق الحكومي للفترة (2009 -2013)، تبين ما يلي:

أولاً: سجلات وملفات المرضى:

1. عدم قيام المستشفى باستيفاء مبلغ (3400) دينار قيمة أجور المعالجة من المريض (.....) ملف رقم (1004).
2. يتم اعتماد بطاقات التأمين الصحي للمريض لغايات احتساب أجور المعالجة في بعض الحالات القضائية خلافاً لأحكام المادة (20) من نظام التأمين الصحي المدني رقم (83) لسنة 2004 وتعديلاته.
3. عدم مسك سجل إدخال المرضى بقسم الرجال حسب الأصول حيث تبين وجود عدد كبير من صفحات السجل تالفة وممزقة.

ثانياً: خدمة نقل المرضى بسيارات الإسعاف المحولة خارج المستشفى:

1. عدم قيام المستشفى باستيفاء مبلغ (7215) دينار أجور نقل المرضى بسيارات الإسعاف العائدة للمستشفى خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (ص1/9/2859) تاريخ 2013/2/7.
2. عدم تعبئة خانات الكشف الخاص بالمرضى المنقولين بسيارات الإسعاف بالبيانات المطلوبة حسب الأصول (اسم المريض، الرقم الوطني... الخ) كما لم يتم تحديد نوع الحالة (قضائية أو غير قضائية) مما يصعب متابعة تحصيل أجور النقل أو المطالبة بها.

ثالثاً: العيادات الخارجية:

1. قيام بعض الأطباء بتوقيع وختم النماذج الخاصة بالتحاليل المخبرية قبل تعبئتها بالبيانات المحددة بالنموذج (اسم المريض، رقم الملف، التحليل المطلوب... الخ) خلافاً لأحكام المادة (ثانياً) من التعليمات والإجراءات المحاسبية المتبعة في المستشفيات والمراكز الصحية الملحقة بتعليمات مديرية الشؤون المالية التابعة لنظام التأمين الصحي أعلاه.
2. عدم قيام بعض أطباء العيادات الخارجية بتعبئة خانة عدد العلاجات كتابة على الوصفات الطبية.

رابعاً: اللوازم والسجلات:

1. عدم إجراء دور إستلام وتسليم اللوازم بين رئيس قسم الإسعاف والطوارئ السابق (.....) المنقول خارج المستشفى بتاريخ 2012/10/8 وبين رئيس القسم الحالي (.....) خلافاً لأحكام المادة (62) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
2. عدم تنظيم مستندات إدخالات للأجهزة الموجودة في قسم الكلى المستلمة من الجهات المبينة في الجدول رقم (280) خلافاً للمادة (41) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه:

جدول رقم (280) أجهزة لدى قسم الكلى في مستشفى المفرق الحكومي تم استلامها دون تنظيم مستندات إدخال بها		
اسم الجهاز	العدد	الجهة المستلم منها الأجهزة
جهاز غسيل كلى	2	مستشفى النسائية والأطفال/ المفرق
جهاز غسيل كلى نوع (Gambro)	1	الديوان الملكي العامر

3. عدم إستخدام مستندات الإدخالات حسب تسلسل أرقامها حيث تم استخدام مستندات الإدخالات ذوات الأرقام (82301 – 82350) قبل مستندات الإدخال ذوات الأرقام (82151 – 82200) خلافاً للمادة (12) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.

خامساً: الحركة:

عدم تسجيل كمية المحروقات المصروفة لكل مركبة على سجل اللوازم المخصصة لها في حين يتم تسجيل الكمية على السجل بشكل إجمالي.

سادساً:

عدم تنظيم كشوفات بأسماء الموظفين الذين قدمت وجبات غذائية لهم خلافاً لتعميم مدير إدارة الخدمات رقم (خ ف/ أرزاق/9153) تاريخ 2011/10/11.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 163 لسنة 2014)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى جرش الحكومي.

- **قيود وسجلات المستشفى:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مستشفى جرش الحكومي لعام 2012، تبين ما يلي:

أولاً: القسم المالي:

1. عدم قيام المحاسب بكتابة اسمه على وصول المقبوضات المنظمة من قبله خلافاً لأحكام المادة (20) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. عدم استيفاء بعض الرسوم المستحقة على الفحوص المخبرية والمستهلكات الطبية المدونة على ملفات المرضى.
3. وجود نقص بقيمة (10) دنانير في دفتر إرسالية الصندوق رقم (271078) نتيجة ترحيل وصول المقبوضات رقم (141059) تاريخ 2012/7/3 البالغة قيمته (24) دينار إلى دفتر إرسالية الصندوق بمبلغ (14) دينار.
4. عدم كتابة رقم وصول المقبوضات كاملاً على دفتر إرسالية الصندوق حيث يتم الاكتفاء بكتابته كاملاً على أول وآخر صفحة من دفتر الإرسالية ونشير على سبيل المثال إلى وصول المقبوضات ذوات الأرقام (243725 – 243737).
5. عدم تثبيت التاريخ على بعض وصول المقبوضات ونشير على سبيل المثال إلى الوصول رقم (701452 – 701466).

6. الشطب والتعديل على دفاتر إرسالية الصندوق لأرقام وصول المقبوضات وقيمتها خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه.
7. عدم تثبيت تاريخ الخروج على بعض نماذج محاسبة المرضى القادرين الداخلين لأقسام المستشفى الأمر الذي يؤدي إلى عدم الدقة عند احتساب المطالبات المالية.
8. الشطب والتعديل للقيمة على نماذج محاسبة المرضى القادرين الداخلين لأقسام المستشفى.

ثانياً: الأقسام:

1. قسم جراحة الرجال:

عدم التمكن من تدقيق مستندات الإدخالات لدى قسم جراحة الرجال للأسباب التالية:

أ. عدم مسك سجلات اللوازم المخصصة للمستهلكات الطبية خلافاً لأحكام المادة (44) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة1993 وتعديلاته.

ب. عدم تدوين أرقام صفحات سجلات اللوازم المخصصة على مستندات الإدخالات خلافاً لأحكام المادة (7) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.

2. قسم التغذية:

صرف سلف متكررة لشراء (بيض المائدة) بقيمة (500) دينار حيث بلغت قيمة المبالغ المصروفة (8936) دينار للفترة (2012/3/26 - 2013/7/24) خلافاً لأحكام المادتين (9، 10) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.

3. قسم الخياطة:

تعذر تدقيق قسم الخياطة لعدم مسك السجلات ومستندات الإدخالات والإخراجات خلافاً لأحكام المادة (41) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.

4. قسم العلاج الطبيعي:

عدم فصل المواد المتشابهة على سجلات اللوازم المخصصة حيث يتم ترحيلها على صفحة سجل واحدة خلافاً لأحكام المادة (44) من نظام اللوازم أعلاه.

5. قسم المختبر:

أ. تعذر إجراء التدقيق العكسي على بيانات نماذج المختبرات الطبية كون هذه النماذج يتم تنظيمها على نسخة واحدة ولم يقم فني المختبرات الطبية بالاحتفاظ بالنسخة الثانية من وصول المقبوضات.

ب. قيام مسؤولي العهدة في بعض الأقسام بإحضار المواد اللازمة لأقسامهم مباشرة من مستودعات وزارة الصحة وليس عن طريق قسم التزويد بالمستشفى ونشير على سبيل المثال إلى أقسام (الكلى، الأسنان، الأشعة، التعقيم).

ثالثاً: مستودع اللوازم والعهدة غير الطبية:

1. لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودع اللوازم والعهدة غير الطبية تبين وجود أسّرة مرضى بعجلات عدد (3) لا يوجد قيد لها على سجلات اللوازم المخصصة.
2. صرف مواد ولوازم من قبل مسؤول عهدة اللوازم غير الطبية لبعض الأقسام مثل قسم الخياطة وقسم الحوادث علماً أن هذه الأقسام لم تقم بمسك السجلات ومستندات الإدخال اللازمة خلافاً لأحكام المادة (41) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.

رابعاً: مستودع الأدوية:

عدم ترحيل بعض مستندات الإخراج على السجلات المخصصة خلافاً لأحكام المادة (8) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون المشار إليها أعلاه.

خامساً: حركة السيارات:

1. تعذر إجراء التدقيق على حركة السيارات بالمستشفى لعدم مسك سجل عمل المركبة الشهري وسجل الرحلات اليومية وسجل صرفيات المحروقات الشهري للمركبات خلافاً لأحكام المادة (17) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. استخدام مركبات تزيد سعة محركها على (2000 CC) وذلك خلافاً لأحكام المادة (13) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية المشار إليه أعلاه.
3. لم يتم اعتماد دليل مهام وواجبات مسؤول الحركة خلافاً لأحكام المادة (16) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية المشار إليه أعلاه.

سادساً: الشؤون الإدارية:

1. عدم تفعيل بطاقة الوصف الوظيفي لرئيس قسم الصيدلة وذلك باستحداث شعب لقسم الصيدلة في المستشفى حسب ما هو مبين في بطاقة الوصف الوظيفي لرئيس قسم الصيدلة في وزارة الصحة.
2. عدم ربط مسؤولي العهدة في أقسام المستشفى والعيادات بكفالات مالية وذلك خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003.

3. عدم تجديد كفالات بعض الموظفين نتيجة وفاة الكفيل خلافاً لأحكام المادة (11) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين المشار إليها أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 73 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب باقي بنود الاستيضاح حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير الصحة رقم (ر د/م.جرش/2646) تاريخ 2014/11/4 حيث تبين بأنه لم يتم تصويب البنود (أولاً /4) و (ثانياً /3،4،5،6) و (ثالثاً/2) و (خامساً) و (سادساً/1،2) وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى الكرك الحكومي.

- **الأضرار التي لحقت بالمستشفى:**

لدى إجراء الكشف الميداني اللازم على الإضرار التي لحقت بالمستشفى نتيجة الأحوال الجوية السائدة بتاريخ 2014/5/8 من قبل مهندس الديوان، تبين ما يلي:

1. تسريب للمياه أسفل طبقة العزل الموجود على سطح المبنى القائم وذلك من مناطق التقاء العزل للمبنى القائم والمبنى المستحدث.
2. سقوط بعض موجهات التكييف المركزي في المستشفى.
3. حصول أضرار في وحدات الإنارة والابار يز ووحدات الأسرة.
4. تجميع للمياه على سطح المبنى المستحدث وارتفاع في منسوب مزاريب التصريف.
5. وجود تلف وسقوط في الأسقف المستعارة في أقسام الخداج والنسائية والتوليد وقسم الإسعاف والطوارئ وغيرها.
6. تضرر الدهان في الأقسام المختلفة وفي بعض الغرف داخل المستشفى.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7749/4/16/12 تاريخ 2014/5/20)

التوصية:

تشكيل لجنة فنية متخصصة لحصر الأضرار الناجمة عما حدث ووضع الحلول الجذرية لمعالجة عزل الأسطح وتصويب كافة الأوضاع حسب الأصول وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزير الصحة رقم (ر د/م. الكرك/2682) تاريخ 2014/10/16 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى غور الصافي/ الكرك.

- **شراء خدمات التنظيف والنقل الداخلي والإطعام والمصبغة لمستشفى غور الصافي/ الكرك:**

لدى التدقيق في ملف رقم (2012/338) أعلاه تبين ما يلي:

1. وجود مخالفات بحق مؤسسة (.....) المحال عليها العطاء أعلاه موقعة من قبل لجنة الإشراف ولم يتم إتخاذ أي إجراء بخصوصها خلافاً للبند (ثالثاً/17) من شروط العطاء.
2. لم يتم تعزيز الفاتورة رقم (421) تاريخ 2014/7/1 المرفقة بكتاب مدير مستشفى غور الصافي بكشف المتغيبين عن العمل خلافاً لتقرير رئيس لجنة الإشراف المؤرخ بتاريخ 2014/6/30.
3. الفواتير المقدمة لمديرية الخدمات الفندقية غير موقعة من قبل رئيس اللجنة خلافاً لكتاب مدير مستشفى غور الصافي رقم (لجنة الإشراف على شركة الخدمات/942) تاريخ 2014/5/27.
4. تضمن كشف الدوام المرفق مع فاتورة شهر (آب) لعام 2014 أسماء عمال لم يقوموا بالعمل ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى كل من السيد (.....) والسيد (.....) والسيد (....).
5. لم يتم العمل بتعليمات السكن والطعام في المستشفى الصادرة بكتاب وزير الصحة رقم (11324/32/2/36) تاريخ 2011/12/18.
6. وجود مطالبة مالية مقدمة من قبل شركة (.....) مخالفة لبنود الاستحقاق الغذائي والقوائم المقررة بالمستشفى.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20856/21/9 تاريخ 2014/12/14)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المركز الصحية / وزارة الصحة

مركز صحي الأميرة بسمة الشامل:

- **قيود وسجلات المركز:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مركز صحي الأميرة بسمة الشامل للفترة (2007 -2012)، تبين ما يلي:

أولاً: عيادة التقويم:

تعذر إجراء الفحص الفجائي على سجلات وقيود عيادة تقويم الأسنان للأسباب التالية:

1. عدم كتابة أرقام صفحات سجلات اللوازم المخصصة على مستندات الإدخالات والإخراجات.
2. عدم ترحيل محتويات مستندات الإدخالات والإخراجات على سجل اللوازم المخصصة منذ شهر (2013/8) حتى تاريخه خلافاً لأحكام المادتين (7، 8) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.

ثانياً: اللوازم:

1. وجود أجهزة تعقيم عدد (2) تم تركيبها بالمركز غير مدخلة على سجلات اللوازم خلافاً لأحكام المادة (41) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
2. عدم وجود أمين عهدة متفرغ ومكلف رسمياً للقيام بأعمال اللوازم ولا يوجد محضر إستلام تسليم وتسلم بين أمين العهدة الحالي والسابق خلافاً لأحكام المادة (62) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.

ثالثاً: المحاسبة:

1. عدم كتابة اسم المحاسب على بعض وصولات المقبوضات وعدم الدقة ووضوح الاسم على البعض الأخر.
2. عدم تثبيت رقم بطاقة المعالجة وبطاقة التأمين الصحي للمنتفع على وصول المقبوضات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13950/61/16/12 تاريخ 2014/9/4)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية صحة محافظة العاصمة:

- **مركز صحي الزميله:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على ملفات الموظفين والدوام الرسمي في المركز الصحي أعلاه بتاريخ 2014/3/9 تبين غياب الممرضة القانونية (.....) عن مركز عملها خلال الفترة (2014/1/21-2014/2/21) دون حصولها على إجازة رسمية ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقها خلافاً لأحكام المادة (169) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22262/61/16/12 تاريخ 2014/12/31)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية بحق المذكورة أعلاه وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مركز صحي شمال مأدبا:

- **قيود وسجلات المركز:**

لدى التدقيق في قيود وسجلات مركز صحي شمال مأدبا للفترة (2010 -2012)، تبين ما يلي:

أولاً: الصيدلية.

1. عدم تحديد أسعار العلاجات بالوصفات الطبية حسب جدول أجور المعالجة في المستشفيات والمراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة والقرارات الصادرة عن رئاسة الوزراء والتي آخرها القرار رقم (91) الصادر بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (28789/1/10/10) تاريخ 2012/10/30 وعلى النحو التالي:
   أ. يتم تسعير الوصفات الطبية حسب أسعار عطاءات الوزارة بإضافة (20٪) على سعر العطاء دون إضافة ما نسبته (40٪) على سعر العطاء عند معالجة المريض القادر الأردني خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29776/1/10/10) تاريخ 2011/12/8.
   ب. عدم تطبيق الأسعار الصحيحة عند احتساب سعر الدواء للمرضى غير الأردنيين والمتمثلة (سعر العطاء + 96٪ من سعر العطاء) حيث يتم تسعير الوصفة حسب (سعر العطاء وبإضافة 20٪ من سعر العطاء) خلافاً لكتاب وزير الصحة رقم (ت ص/477/4/4) تاريخ 2012/1/23.

ج. عدم تطبيق الأسعار المقررة عند احتساب سعر الدواء للأدوية التي يستوفى عليها ما نسبته (5٪) من قيمة الدواء لفئات المدنيين والعسكريين ومنتفعيهم والقادرين وعلى النحو التالي:

- اعتماد أسعار عطاء (2010) عند احتساب سعر الدواء لسنة 2011 بالرغم من اختلاف أسعار بعض الأدوية ونشير على سبيل المثال مادة (Micardis tab 30).

2. عدم إضافة ما نسبته (40٪) إلى سعر العطاء فيما يتعلق بالأدوية المصروفة للمرضى من فئة العسكريين ومنتفعيهم.
3. إستيفاء ما نسبته (20٪) على الأدوية المصروفة لفئات المشترك والمنتفع بالتأمين الصحي المدني بما فيهم عمال المياومة ومتبرعي بنك الدم خلافاً لجدول أجور المعالجة في المستشفيات والمراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة.
4. عدم توقيع بعض الأطباء عند التعديل على الوصفات الطبية.
5. صرف أدوية لمرضى يعانون من الأمراض المزمنة بموجب وصفات طبية موقعة من طبيب الأسرة في المركز على الرغم من عدم وجود تقرير طبي يحتوي على الأدوية اللازمة للمريض وجرعاتها من طبيب الاختصاص مثبت في ملف المريض يحدد كل ستة أشهر خلافاً لكتاب وزير الصحة رقم (ت ص354/2/20) تاريخ 2005/2/7.

ثانياً: المحاسبة والسجل الطبي:

1. يتم ترقيم الملفات الطبية بناءً على الرقم المتسلسل المدون على بطاقة المعالجة الصادرة عن المركز مما أدى إلى وجود اختلاف مابين اسم المريض المثبت على الوصفة الطبية عن اسم المريض الوارد على الملف.
2. عدم تنظيم مطالبات العسكريين حسب الاتفاقيات وقرارات رئيس الوزراء والتي آخرها القرار المشار إليه بكتاب رئيس الوزراء رقم (28789/1/10/10) تاريخ 2012/10/30 وعلى النحو التالي:
   أ. عدم المطالبة بكامل المستحقات المتعلقة بالعسكريين.
   ب. عدم تنظيم مطالبات مالية بكشفيات الأطباء (العام، لاختصاص) لكثير من المرضى العسكريين المشتركين ومنتفعيهم.
3. عدم تطبيق كتاب وزير الصحة رقم (ت ص354/2/20) تاريخ 2005/2/7 المتعلق بكشفية طبيب الأسرة إذا كان في مركز صحي أولي حيث تستوفى كشفية طبيب عام وإذا كان في مركز صحي شامل أو مستشفى تستوفى كشفية طبيب اختصاص وعلى النحو التالي:

أ. استيفاء كشفية طبيب اختصاص بواقع (1.65) دينار للمرضى فئة القادر على الرغم من عدم وجود تحويل من الطبيب العام الأمر الذي يتطلب كشفية طبيب اختصاص بواقع (3.3) دينار بموجب جدول أجور المعالجة في المستشفيات والمراكز الصحية أعلاه.

ب. يتم تنظيم مطالبات للمشتركين العسكريين ومنتفعيهم فيما يتعلق بوصفات طبيب الأسرة على أساس طبيب عام وليس طبيب اختصاص مما يعني بأن الكشفية المطالب بها أقل من الكشفية المستحقة.

4. عدم تنظيم كشوفات بمطالبات العسكريين والجهات المرتبطة باتفاقيات مع وزارة الصحة من قبل قسم المحاسبة تبين قيمة كشفية أطباء العيادات.

5. عدم التقيد بكتاب رئيس الوزراء رقم (28789/1/10/10) تاريخ 2012/10/30 فيما يتعلق بتطبيق التسعيرة الموحدة في اتفاقيات التعاون بين وزارة الصحة والخدمات الطبية الملكية ومستشفيات الجامعة والمؤسسات والشركات التي تتعاقد معها وزارة الصحة لمعالجة المؤمنين لديها والمعمم على المستشفيات والمراكز الصحية.

ثالثاً: مختبر الأسنان:

1. عدم التقيد بالإجراءات المبينة بالتعليمات التطبيقية للمعالجة السنية في مراكز ومستشفيات وزارة الصحة فيما يتعلق بمرضى التعويضات السنية والمبينة في نظام التامين الصحي المدني رقم (83) لسنة 2004 وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه من حيث:

أ. لا يوجد ما يفيد بوجود طلبات من قبل الطبيب يبين فيه نوع الجهاز المطلوب واسم المريض،....الخ.

ب. عدم استخدام سجل خاص يبين أسماء المرضى وأرقام ملفاتهم والإجراءات المتخذة من قبل المختبر.

2. عدم تثبيت أسماء وكميات المستلزمات الطبية المستخدمة للمرضى المراجعين للمختبر على ملفات المرضى أو على سجل الطبيب خلافاً لأحكام تعليمات تداول وصرف المستلزمات الطبية في المستشفيات والمراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة والصادرة بموجب أحكام المادة (40) من نظام التأمين الصحي أعلاه.

3. لا يوجد ما يفيد صحة الأرقام التي تم تنزيلها من الأرصدة بموجب مستندات إخراجات علماً بأن كامل نسخ مستندات الإخراجات موجودة في الجلد مما قد يؤدي إلى إجراء تعديل في الكميات بعد إتمام عملية الصرف

رابعاً: الإسعاف والطوارئ.

1. عدم المطالبة بكامل قيمة الإجراءات الطبية المقدمة للمرضى العسكريين ومنتفعيهم عند مراجعتهم للقسم والمشمولين بالاتفاقيات مع الخدمات الطبية.
2. عدم تنظيم المستلزمات الطبية المستخدمة في القسم وفقاً لتعليمات تداول صرف المستلزمات الطبية في المستشفيات والمراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة أعلاه الصادرة بإحكام نظام التأمين الصحي من حيث:
   أ. استخدام سجل خاص مرقم للعهدة الطبية وكذلك مستندات إدخالات واخراجات خلافاً لأحكام المادة (11) من التعليمات أعلاه.
   ب. تثبيت أسماء وتعليمات المستلزمات الطبية المستخدمة للمرضى المراجعين على ملف المريض خلافاً لأحكام المادة (15) من التعليمات أعلاه.

خامساً: الأمومة و الطفولة:

1. تنظيم عملية صرف و سائل تنظيم الأسرة بموجب وصفات طبية موقعة من قبل القابلة القانونية وختم قسم الأمومة والطفولة دون وجود توقيع للطبيب وختمه أو تعليمات تنظيمية تبين المخول بالتوقيع على الوصفة الطبية وآلية صرف تلك المواد في القسم علماً بأنها مجانية.
2. تقدم خدمات الأمومة والطفولة لكل من الأم والطفل غير الأردنيين دون استيفاء رسوم مقابل ذلك خلافاً لأحكام تعليمات خدمات الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة رقم(5) لسنة 2004 والمعدلة رقم (3) لسنة 2008 الصادرة بمقتضى أحكام المادة (19) من نظام التأمين الصحي المدني رقم (83) لسنة 2004 المتضمنة تقديم الخدمة للأردنيين فقط.

سادساً: عيادة الأسنان:

1. لا تتفق آلية صرف المستلزمات الطبية في العيادة مع تعليمات صرف المستلزمات في المستشفيات والمراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة والصادرة بمقتضى أحكام المادة (40) من نظام التأمين الصحي المدني وتعديلاته رقم (83) لسنة 2004 من حيث:
   أ. عدم تثبيت أسماء وكميات المستلزمات الطبية المستخدمة للمرضى المراجعين على ملف المريض خلافاً للمادة (15) من التعليمات أعلاه.
   ب. عدم إضافة قيمة المستلزمات الطبية للمطالبات حسب قائمة الأسعار الواردة من مديرية المشتريات والتزويد عند معالجة المرضى القادرين والعسكريين ومنتفعيهم خلافاً للمادة (16) من التعليمات أعلاه.

ج. عدم تنظيم مستندات إخراج عند صرف المستلزمات الطبية.

2. عدم مطابقة كميات المستلزمات الطبية من حشوات ومواد مخدرة المدونة على سجل الطبيب مقارنه مع التقرير الشهري الصادر عن العيادة المذكورة أعلاه مع العلم بأن تلك المواد مرتفعة الثمن.

3. الاحتفاظ بنسختي الوصول المالي البيضاء والحمراء في ملفات خاصة في العيادة ولا يتم تسليم النسخة البيضاء للمريض (الدافع).

سابعاً: شؤون الموظفين واللوازم:

1. منح إجازات مرضية (للموظفين والمرضى) على ورقة مروسة بعبارة لمن يهمه الأمر أو استراحة مرضية دون استعمال النموذج المقرر ليتم التأكد من استيفاء الرسوم القانونية والبالغة (2.20) دينار على التقرير مع العلم بما يلي:

أ. وجود عدد من الاستراحات المرضية غير مستوفاة الرسوم القانونية والبالغة (2.2) دينار.

ب. عدم تسجيل الإجازات على ملف المرضى.

2. تكليف الموظفة (.....) والتي مسماها الوظيفي مرشدة صحية سنية للعمل بالسجل الطبي بدلاً من عملها في عيادة تقويم الأسنان كما تم تكليف الموظفة (.....) والتي مسماها الوظيفي خياطة لتقوم بعمل المرشدة المذكورة أعلاه في هذه العيادة.

3. تنظيم مستندات إخراج للمواد المستهلكة شهرياً دون وجود معززات للصرف علماً أن مستندات الإخراج غير موقعة من قبل مستلم المواد وذلك خلافاً لأحكام المادة (49) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

ثامناً: المختبـــر:

1. إجراء الفحوصات المخبرية بناءً على النموذج المعبأ من قبل الطبيب من نسخه واحده تعبأ عليها النتائج وترسل إلى الطبيب دون أن يكون هنالك نسخة يحتفظ بها المختبر مع الوصول تطبيقاً للتعليمات والإجراءات المحاسبية المتبعة في المستشفيات والمراكز الصحية الصادرة بموجب أحكام نظام التأمين الصحي المدني رقم (83) لسنة 2004.

2. إخراج الكميات المستهلكة في المختبر من (كتات) سنوياً وليس شهرياً مع العلم بما يلي:

أ. لا يوجد كشوفات معززة تحدد الكميات المستخدمة مصدقة من رئيس المركز لتأكيد الكميات المستهلكة بالمختبر.

ب. عدم إخراج المواد المستهلكة بموجب مستندات اخراجات.

3. بعض الأجهزة المخبرية الموجودة في المختبر راكدة وغير مستخدمة ولم يتم إجراء فحوصات مخبرية عليها من قبل الأطباء.

تاسعاً: الأشعة:

1. عدم مطابقة أعداد أفلام الأشعة المستخدمة حسب التقرير الشهري مقارنة مع سجل الطبيب للصور المطلوبة مع العلم بأن تلك المواد مرتفعة الثمن.
2. لا يوجد ما يثبت صحة عدد الأفلام المستهلكة والمنزلة من الرصيد في السجلات المخصصة حيث يتم تنزيل المواد المدخلة كاملة دون تنظيم مستندات اخراجات بذلك معززة بكشوفات مصدقة من رئيس المركز.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 5 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الصحة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي على صيدلية مركز صحي ذيبان الشامل/ مأدبا:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على سجلات وقيود صيدلية مركز صحي ذيبان الشامل بتاريخ 2014/2/13، تبين ما يلي:

1. عدم مطابقة بعض الأرصدة الفعلية مع الأرصدة الدفترية للأدوية حيث تبين ما يلي:
   أ. نقص وزيادة في الرصيد الفعلي عن الرصيد الدفتري لعدد من الأدوية بأنواعها المختلفة من (حبوب، إبر، تحاميل، شراب).
   ب. عدم ترحيل إجمالي الصرف الشهري للأدوية على سجل أرصدة الأدوية لتجاوزه الرصيد الدفتري.
2. عدم ربط مساعدة الصيدلي (.....) بكفالة مالية خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003 والتعليمات الصادرة بموجبه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5717/61/16/12 تاريخ 2014/4/15)

التوصية:

حث لجنة للتدقيق والتحقيق للقيان بأعمالها وبمشاركة ديوان المحاسبة والعمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في البند (1) أعلاه بموجب كتاب وزير الصحة رقم (ر د/صحة مأدبا/1082) تاريخ 2014/5/13 ولم تنهي أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية صحة محافظة عجلون.

- **مركز صحي اشتفينا الفرعي/ عجلون:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مركز صحي اشتفينا الفرعي لعام 2012، تبين ما يلي:

1. وجود أجهزة ومعدات معطلة بحاجة إلى إصلاح ونشير على سبيل المثال إلى جهاز تعقيم نوع (Hyd rocl ave mcio) وفريزر يستخدم لحفظ الأدوية والعقاقير الطبية.
2. قيام المحاسب بالجمع بين عدة مهام وظيفية متعارضة منها (محاسب، كاتب صيدلي، ممرض، محاسب بنك) خلافاً لأحكام المادة (53) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
3. مستودع المركز غير منظم ومليء بالأضابير بالإضافة لوجود قطع سيارات ملقاة بأرض المستودع بشكل عشوائي.
4. وجود (10) جالونات زيت سيارات حجم كبير سعة (25) لتر لم تستخدم ولم يتم إدخالها في قيود وسجلات المركز خلافاً لأحكام المادة (41) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17989/62/16/12 تاريخ 2014/11/5)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مركز صحي عنجرة الأولى.

- **الفحص الفجائي على الصندوق:**

لدى إجراء الفحص الفجائي بتاريخ 2014/12/1 على صندوق مركز صحي عنجرة، تبين ما يلي:

1. وجود نقص بإيرادات التأمين الصحي بقيمة (33.400) دينار نتيجة تعرض المركز الصحي للسرقة من قبل مجهول.

2. سرقة مبلغ (9000) دينار تعود لمحاسب المركز الصحي أعلاه نتيجة احتفاظه بها في القاصة.
3. حضر البحث الجنائي للكشف على موقع السرقة وتم أخذ البصمات لبعض الموظفين ولم يصدر تقرير عن البحث الجنائي بعد.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19972/62/16/12 تاريخ 2014/12/3)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية صحة محافظة جرش.

- **مركز صحي برما / جرش:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مركز صحي برما/ جرش للفترة (2011 -2012)، تبين ما يلي:

أولاً: المحاسبة:

1. وجود جلود مقبوضات مستخدمة مضى عليها المدة القانونية ولم يتم إتلافها خلافاً للمادة (17) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. الاحتفاظ بجلود المقبوضات بمكان غير آمن خلافاً لأحكام المادة (14) من التعليمات أعلاه.
3. عدم قيام مديرية صحة محافظة جرش بتثبيت الرمز الخاص لمجموعات جلود المقبوضات والإخراجات والإدخالات على مستندات الإخراجات المصروفة من المديرية للمركز الصحي أعلاه وعدم قيام المركز بالمقابل بتثبيت رمز المجموعات على مستندات الإدخالات وسجل الرخص والوصولات.

ثانياً: الصيدلية:

عدم تثبيت رقم صفحة سجل اللوازم المخصصة على مستندات الإدخالات كما هو مبين في الجدول رقم (281) الأمر الذي أدى إلى تعذر تدقيقها ومعرفة نوع الأدوية.

جدول رقم (281) مستندات الإدخال غير المثبت صفحة اللوازم عليها في مركز صحي برما	
رقم المستند	التاريخ
93200- 93179	2012/5/14- 2012/5/3
93250- 93201	2012/9/10- 2012/6/12
706100- 706051	2012/11/28- 2012/8/1
000460- 000451	2012/12/26- 2012/12/11

ثالثاً: عيادة الأسنان:

استخدام مستندات الإدخالات ذوات الأرقام (20501 -20550 و 705901 -705950) في آنٍ واحد من قبل قسم الأسنان خلافاً لأحكام المادة (12) من التعليمات أعلاه.

رابعاً: الإدارة:

1. عدم إدخال أجهزة التعقيم المبينة في الجدول رقم (282) في قيود المركز بالإضافة إلى عدم استخدامها منذ 2013/11/16 حتى تاريخه خلافاً لأحكام المادة (41) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

جدول رقم (282) أجهزة التعقيم غير المدخلة في قيود مركز صحي برما	
رقم الجهاز	نوع الجهاز
19293	Autoclave Cise
EGP 130409	
EGF 130106	-Autoclave Euronda

2. عدم تقديم تقارير دورية عن حالة اللوازم الموجودة بالمستودع معززه بقوائم تتضمن اللوازم غير الصالحة للاستعمال واللوازم الفائضة عن الحاجة والناقصة والراكدة خلافاً لنص المادة (61) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.

خامسا: الكفالات:

عدم قيام الموظفين المبين أسماؤهم في الجدول رقم (283) بتجديد الكفالات المالية بسبب وفاة الكفيل خلافاً لنص المادة (11) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003:

جدول رقم (283) الموظفين غير مجددين كفالاتهم في مركز صحي برما	
الاسم	الوظيفة
السيدة (.....)	ممرضة أسنان
السيدة (.....)	محاسبة

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5721/62/16/12 تاريخ 2014/4/15)

التوصية:

العمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

تم تصويب كافة البنود باستثناء البنود ذوات الأرقام (أزلاً/2) و (رابعاً/2) وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية صحة محافظة اربد:

- **العمل الإضافي:**

لدى إجراء الزيارات الميدانية بعد الساعة الثانية ظهراً لعدد من المراكز الصحية والتابعة لمديرية صحة لواء الرمثا تبين ما يلي:

1. وجدت المراكز الصحية المكلف موظفيها بالعمل الإضافي بموجب موافقات صادرة عن وزير الصحة مغلقة.
2. عدم التزام الموظفين المعنيين بأوقات العمل الإضافي خلافاً لأحكام المادة (29) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18440/11/16/12 تاريخ 2014/11/12)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية بحق الموظفين المكلفين بالعمل الإضافي بالمراكز الصحية المشار إليها نتيجة عدم التزامهم بأوقات العمل الإضافي استناداً لأحكام نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مركز صحي جامعة اليرموك:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مركز صحي جامعة اليرموك للفترة (2012/1/1 - 2013/10/31)، تبين ما يلي:

1. التأخر في تنظيم كشوفات مطالبات التأمين الصحي حيث لا زال المركز يقوم بتنظيم كشوفات شهر 2012/11 للطلبة و شهر 2/ 2013 للعاملين.
2. عدم مراعاة الدقة عند تعبئة بيانات نموذج المعاينة الطبية من حيث تحديد أسعار الإجراءات الطبية التي تم إجراؤها للمريض.
3. عدم استخدام بعض الأجهزة الطبية الموجودة في المختبر ونشير على سبيل المثال إلى:
   - حاضنة حجم كبير (Digital incuber).
   -حاضنة حجم صغير.
   - جهاز فحص الصوديوم والبوتاسيوم (electrolyze).
4. عدم مراعاة الدقة عند ترحيل سندات الإدخالات على سجل اللوازم المخصصة في عيادة الأسنان من حيث العدد.
5. عدم إدخال اللوازم الواردة من مستودع مديرية الصحة على سجل اللوازم المخصصة لعيادة الأسنان أولاً بأول عند استلامها خلافاً لأحكام المادة (41) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
6. عدم قيام الأطباء بتدوين بيانات المرضى على سجل الطبيب اليومي.
7. عدم الاحتفاظ بنماذج المعاينة الطبية للمشتركين والمنتفعين حيث يتم إتلافها أولاً بأول من قبل المركز ولا يتم تسجيلها على سجل الرخص والوصولات.
8. عدم الدقة عند تدوين بيانات المرضى على نموذج معاينة المريض مثل رقم العامل ورقم الطالب الأمر الذي يتسبب بحصول أخطاء عند ترحيل النماذج على جهاز الحاسوب مما يؤدي إلى ترحيل المبالغ المطلوبة على طلبة وموظفين آخرين.
9. عدم وضوح أرقام صفحات سجل اللوازم على مستندات الإدخالات في عيادة الأسنان وأحياناً عدم كتابة أرقام صفحات سجل اللوازم على مستند الإدخالات ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى مستند الإدخالات رقم (20672) تاريخ 2013/8/19.
10. عدم تدوين رقم نموذج المعاينة أو رقم الموظف أو الطالب على الوصفات الطبية بل يتم الاكتفاء بكتابة اسم المريض فقط.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 21 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الصحة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات مركز صحي دير أبي سعيد:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مركز صحي دير أبي سعيد / مديرية صحة لواء الكورة للفترة (2013/1/1 -2014/9/30)، تبين ما يلي:

1. لم يبرز للتدقيق جلود وصول المقبوضات ذوات الأرقام (130001 -130050)، (132001 -132050) المستخدمة من قبل محاسب المركز الصحي أعلاه بتاريخ 9/24 و 2013/10/9 والمرحلة على دفتر الإرساليات بقيمة المبالغ المقبوضة والمودعة لدى البنك خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة وتعديلاته رقم (28) لسنة 1952.
2. عدم حفظ جلود المقبوضات والدفاتر والسجلات المستعملة وغير المستعملة الخاصة بقسم المحاسبة في مكان أمين معد لهذه الغاية خلافاً لأحكام لمادة (14) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22258/62/16/12 تاريخ 2014/12/31)

التوصية:

حث اللجنة على انجاز أعمالها حسب الصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق ولم تنهي أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مركز صحي سهل حوران الشامل/ مديرية صحة لواء الرمثا:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على محاسب مركز صحي سهل حوران الشامل (.....) بتاريخ 2014/3/24، تبين ما يلي؛

1. وجود نقص في النقد بمبلغ (1184) تم التصرف بها من قبل المحاسب.
2. تأخر المحاسب في توريد المقبوضات ولفترات ما قبل إجراء الفحص الفجائي أعلاه خلافاً لأحكام المادة (43) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاته رقم (1) لسنة 1995.

3. عدم قيام المحاسب بترحيل المقبوضات إلى دفتر الإرسالية اولاً بأول ولمدة تزيد عن الشهر وذلك خلافاً لأحكام التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه الصادرة بموجب أحكام النظام المالي رقم (3) لسنة 1994.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5513/62/16/12 تاريخ 2014/4/8)

التوصية:

العمل على متابعة تنفيذ باقي توصيات اللجنة حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وقدمت تقريرها وتم تنفيذ التوصيات ذوات الأرقام (1،3،7) فقط وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مركز صحي الشيخ حسين/ الأغوار الشمالية:

- **محاسب المركز:**

لدى التدقيق على محاسب المركز المذكور أعلاه من بداية عام 2014 وحتى إحالته على التقاعد بتاريخ 2014/8/1 تبين ما يلي:

أ. لا يقوم محاسب المركز بتسجيل جلود المقبوضات في سجل الرخص والوصولات المخصص لذلك أولاً بأول وعدم إظهار جلود المقبوضات المبينة في الجدول رقم (284) على سجل الرخص والوصولات.

جدول رقم (284)

جلود المقبوضات في مركز صحي الشيخ حسين/ الأغوار الشمالية

الرقم	العدد
730001 - 731000	20 جلد
774001 - 776000	40 جلد
501001 - 502000	20 جلد

ب. إستخدام المحاسب وصولات القبض المبينة أعلاه من تاريخ (2014/5/14 -2014/8/1) حيث تم قبض مبلغ (1478) دينار دون التوريد لمديرية صحة الأغوار الشمالية وإيداعها في حساب البنك المعتمد خلافاً لأحكام المادة (43) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.

ج. تم إحالة الموظف المذكور أعلاه على التقاعد من تاريخ 2014/8/1 ودون حصوله على براءة الذمة لغاية تاريخه.

الموظف (.....):

تم تكليف المذكور أعلاه بالعمل أميناً لصندوق المركز بموجب الكتاب رقم (ش م36/82247/14774) تاريخ 2011/12/5 رغم أن مسماه الوظيفي كاتب وغير مكفول خلافاً لأحكام نظام الكفالات رقم (9) لسنة 2003.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13001/62/16/12 تاريخ 2014/8/18)

التوصيات:

1. استرداد المبالغ المقبوضة من قبل المحاسب وغير الموردة لمديرية صحة الأغوار الشمالية.
2. مطالبة الموظف (.....) والمكلف بالعمل (أمين صندوق) لمركز صحي الشيخ حسين بتقديم كفالة مالية مناسبة وفقاً لأحكام نظام الكفالات المالية رقم (9) لسنة 2003.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وقدمت توصياتها ولم يتم تنفيذ تلك التوصيات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية صحة الأغوار الجنوبية.

- **مركز صحي غور الصافي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على صيدلية مركز صحي غور الصافي / لواء الأغوار الجنوبية بتاريخ 2014/3/1 تبين عدم تطابق الأرصدة الفعلية مع الأرصدة الدفترية ووجود نقص وزيادة في الأدوية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5746/66/16/12 تاريخ 2014/4/16)

التوصية:

العمل على متابعة تنفذ توصيات اللجنة حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وقدمت تقريرها إلى وزير المالية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مركز صحي النقع الفرعي:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مركز صحي النقع الفرعي/ لواء الأغوار الجنوبية للفترة (2014/1/1 -2014/3/1)، تبين ما يلي:

1. وجود زيادة ونقص في الأدوية لدى المركز الصحي وكما هو مبين في محضر الفحص الفجائي، خلافاً لأحكام المادة (62) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

2. وجود نقص سابق في الأدوية لدى عامل التمريض (.....) المكلف بأعمال الصيدلية حيث تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب وزير الصحة رقم (رد/صحة الكرك/1100) تاريخ 2013/5/23 وتم اتخاذ العقوبات بحقه بسبب وجود فروقات في أرصدة أدوية الصيدلية من زيادة ونقص وكثرة الشطب والتعديل على سجلات اللوازم وسجل الصرفيات اليومية إلا أن النقص والزيادة في صيدلية المركز لازال مستمراً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7389/66/16/12 تاريخ 2014/5/18)

التوصية:

العمل على متابعة تنفذ توصيات اللجنة حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وقدمت تقريرها إلى وزير المالية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المراكز الصحية / مديرية صحة لواء الشونة الجنوبية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات المراكز الصحية /مديرية صحة لواء الشونة الجنوبية للفترة (2005 -2013)، تبين ما يلي:

أولاً: مركز صحي الجوفة (2006 -2013).

1. عدم ربط عدد من الموظفين بكفالات مالية خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003.
2. تعدد الصفحات في سجلات اللوازم المخصصة للمادة الواحدة ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى صفحات كل من المواد(كحول، شاش، سرنجات).
3. قيام مأمورة المقسم بأعمال المحاسبة خلافاً لأحكام المادة (19) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995 والمادة (17) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013.

ثانياً: مركز صحي الرامة (2005 -2013):

1. المحاسبة:

قيام عامل التمريض (.....) بأعمال المحاسبة خلافاً لأحكام المادة (19) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها والمادة (17) من نظام الخدمة المدنية أعلاه.

2. **الصيدلية:**

عدم تثبيت أرقام جلود مستندات الإدخالات والاخراجات على سجل الرخص والوصولات ونشير على سبيل المثال إلى جلد الإخراجات رقم (659301 -659350) وجلود الإدخالات ذوات الأرقام (824801 -824850)، (193051 -193100) خلافاً لأحكام المادة (13) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه.

3. **المختبر:**

أ. عدم تثبيت جلد مستند الإخراجات رقم (784551 -784600) على سجل الرخص والوصولات خلافاً لأحكام المادة (13) من التعليمات أعلاه.

ب. عدم ربط فني المختبر (.....) بكفالة مالية خلافاً لأحكام نظام الكفالات المالية للموظفين المشار إليه أعلاه.

4. **الأمومة والطفولة:**

أ. عدم كتابة أرقام صفحات سجلات اللوازم المخصصة على كافة مستندات الإدخالات والإخراجات خلافاً لأحكام المادة (7) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.

ب. عدم ربط موظفة قسم الأمومة (.....) بكفالة مالية خلافاً لأحكام نظام الكفالات المالية للموظفين أعلاه.

5. **قسم الإسعاف:**

عدم مسك سجل اللوازم المخصص بالرغم من استخدام جلد مستندات الإدخالات رقم (229201 -229250) خلال عام 2012 والذي بموجبه تم إدخال واستلام مستهلكات طبية من الصيدلية خلافاً لأحكام المادة (44) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

6. **قسم العهدة:**

عدم كتابة أرقام صفحات سجلات اللوازم المخصصة على جلد مستندات الإدخالات رقم (718901 -718950) الخاص بقسم العهدة.

ثالثاً: مركز صحي النهضة (2006 -2013):

1. قيام الموظف (.....) فئة ثالثة بأعمال المحاسبة وأميناً للصندوق خلافاً لأحكام المادة (19) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه والمادة (17) من نظام الخدمة المدنية المشار إليها أعلاه.

2. عدم كتابة أرقام صفحات سجلات اللوازم المخصصة على عدد من مستندات الإدخالات والإخراجات في قسمي الصيدلية والأمومة.
3. عدم تثبيت أرقام جلود مستندات الإدخالات على سجل الرخص والوصولات في قسم الصيدلية ونشير على سبيل المثال إلى كل من الجلود ذوات الأرقام (718651 - 718700)، (312451 -312500)، (187101 -187150).
4. عدم ترحيل محتويات مستند الإدخالات رقم (525451 -525500) والاخراجات رقم (800101 -800150) في قسم الإسعاف على سجلات اللوازم المخصصة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 80 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزارة الصحة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات المركز:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مركز صحي غور الصافي للفترة (2012/11/1 - 2014/1/31)، تبين ما يلي:

1. لم يبرز للتدقيق جلد مستند الإخراجات رقم (710251 – 710300) مما تعذر معه تتبع عمليات الإخراج المنظمة بموجبه والخاصة بجلود المقبوضات.
2. وجود نقص (98.2) دينار ناتج عن أخطاء ترحيل وصولات المقبوضات على الإرساليات وعن عدم مطابقة إجمالي الإرساليات مع الفيش البنكية.
3. التأخر في توريد المبالغ المقبوضة والاحتفاظ بها لفترة طويلة خلافاً لأحكام المواد (43، 46، 50) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
4. عدم تعزيز فيش الإيداع البنكية بوصولات مالية من محاسب التأمين الصحي للأغوار الجنوبية خلافاً لأحكام المواد (36، 38) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
5. تعديل القيمة بالحبر على النسخة الثانية من وصول المقبوضات بخط اليد خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات المشار إليها أعلاه، ونشير على سبيل المثال إلى:
   أ. الوصول رقم (483127) تاريخ 2013/9/21 تم تعديل القيمة من (1) دينار إلى (0.400) فلس.
   ب. الوصول رقم (483978) تاريخ 2013/9/25 تم تعديل القيمة من (1) دينار إلى (0.400) فلس.

6. عدم ترصيد الإرساليات وعدم التوقيع عليها من قبل المحاسب خلافاً لأحكام المادتين (34، 35) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه ونشير على سبيل المثال إلى:
   أ. الإرسالية رقم (392223).
   ب. الإرسالية رقم (392200).
   ج. الإرسالية رقم (392176).
7. قيام عامل التمريض (.....) بأعمال المحاسب خلافاً لكتاب مدير مديرية صحة محافظة الكرك رقم (ش م ن 21294/36) تاريخ 2009/1/5 المتضمن إيقاف المذكور عن العمل بالأمور المالية.
8. عدم تثبيت القاصة الحديدية خلافاً لأحكام المادة (46) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
9. استخدام سجلين للرخص والوصولات في آن واحد وعدم تنزيل جلود وصولات المقبوضات للأشهر (11، 12 /2012) و (1/2013) على سجل الرخص والوصلات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17874/66/16/12 تاريخ 2014/11/4)

التوصية:

حث لجنة التدقيق والتحقيق بضرورة إنجاز أعملها وتقديم التوصيات اللازمة حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق بموجب كتاب وزير الصحة رقم (ر د/صحة الكرك/2760) تاريخ 2014/11/20 وبمشاركة ديوان المحاسبة ولم تجتمع لغاية تاريخ وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية صحة محافظة الطفيلة.

- **مستودع الأدوية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مستودع الأدوية / مديرية صحة محافظة الطفيلة للفترة (2011/1/1 -2014/3/31)، تبين ما يلي:

1. صرف أدوية وعلاجات للمراكز الأولية والفرعية تصنيف (d و b) علماً بأن هذه العلاجات والأدوية لا تصرف إلا للمستشفيات والمراكز الصحية الشاملة ومن قبل طبيب اختصاص خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات توفير الدواء في المستشفيات والمراكز الصحية الشاملة رقم (7) لسنة 2008.
2. لم يتم إتلاف جلود الإدخالات والإخراجات المستخدمة والتي مضى على استعمالها المدة القانونية والمدققة من قبل ديوان المحاسبة خلافاً لأحكام المادة (17) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.

3. الشطب والتعديل على السجلات الخاصة بالأدوية خلافاً لأحكام المادة (65) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
4. عدم قيام اللجان المشكلة بمديرية صحة محافظة الطفيلة بالتفتيش على موجودات المستودع أعلاه للتأكد من الإستخدام الأمثل وسلامة التخزين للأدوية خلافاً لأحكام المادة (60) من نظام اللوازم أعلاه.
5. عدم تأمين وسائل الأمن والحماية والحراسة للمستودع بالرغم من شمول هذا المستودع بعطاء خدمات الأمن والحراسة.
6. حارس المستودع (.....) غير ملتزم بالدوام الرسمي بالإضافة لقيامه بجني ثمار أشجار الزيتون المزروعة في ساحة المستودع والتصرف بها.
7. عدم كفاية الكفالات المالية المقدمة من الصيدلاني (.....) والصيدلاني (.....) البالغة قيمتها (3000) دينار خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003.
8. صرف أدوية للمرضى بموجب وصفات طبية من المستودع في حين أن مهمة المستودع تزويد المراكز الصحية والمركز الشامل بالأدوية والعلاجات.
9. أظهر الفحص الفجائي بتاريخ 2014/4/16 على المستودع وجود زيادة في دواء (Aspirin) بواقع (60) Tab ودواء (Amoclan) بواقع (40) Tab.
10. وجود تشققات في سقف وجدران المستودع أعلاه مما يؤدي إلى تسرب مياه الصرف الصحي من الطابق الثاني وبالتالي ارتفاع نسبة الرطوبة التي تؤثر على صلاحية الأدوية المخزنة.
11. يفتقر المستودع للنظافة العامة خلافاً لأحكام المادة (6) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18179/11/16/12 تاريخ 2014/11/11)

التوصية:

العمل على متابعة تنفذ باقي توصيات اللجنة حسب الأصول.

الإجراء:

تم تصويب البند رقم (2) فقط ولم يتم تصويب باقي التوصيات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مركز صحي الطفيلة الأولي:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مركز صحي الطفيلة الأولي / مديرية صحة الطفيلة للفترة (2011/1/1 -2014/6/30)، تبين ما يلي:

1. تأخر محاسب المركز أعلاه عن توريد المبالغ المقبوضة من قبله إلى البنك خلافاً لأحكام المادة (43) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. عدم ربط كل من الموظفين المبين أسماؤهم في الجدول رقم (285) والمناط بهم عهدة طبية بكفالات مالية خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003:

جدول رقم (285)
موظفين لم يتم ربطهم بكفالات مالية في مركز صحي الطفيلة الأولي

اسم الموظف	الوظيفة
السيدة (.....)	ممرضة قانونية
السيدة (.....)	مساعدة ممرض
السيدة (.....)	ممرضة مشاركة
السيدة (.....)	مساعدة ممرض
السيدة (.....)	فني مختبرات
السيدة (.....)	مساعد مختبرات
السيدة (.....)	ممرضة قانونية

3. عدم رفع قيمة الكفالة المالية المقدمة من الصيدلانية (.....) من (3000) دينار إلى (10000) دينار خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003.
4. عدم قيام المديرية بإتلاف جلود وصول المقبوضات المستخدمة والتي مضى على استعمالها المدة القانونية ومدققة من ديوان المحاسبة خلافاً لأحكام المادة (17) من التعليمات أعلاه.
5. التعديل والشطب على دفاتر إرساليات الصندوق خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات أعلاه ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الإرسالية رقم (64001-64050) والإرسالية رقم (64051-64100).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 27/67/16/12 تاريخ 2015/1/6)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية المشتريات والتزويد

- **الدوام:**

لدى التدقيق على دوام الموظفين في مديرية المشتريات والتزويد وقسم شؤون الموظفين خلال عام 2013 وإجراء الفحص الفجائي والمتابعة، تبين ما يلي:

1. تم طرح عطاء رقم (ص/2008/3)، (تقديم وتركيب وتشغيل ساعة دوام في مديرية المشتريات والتزويد) وتم استلام العطاء استلاماً أولياً بتاريخ 2009/1/14 الاّ أنه لتاريخه لم يتم استلام العطاء استلاماً نهائياً وذلك بسبب أعطال في الساعة (كتاب مدير مديرية الأبنية والصيانة رقم (م.م.ص/المشتريات/101) تاريخ 2011/1/10.
2. عدم مخاطبة مديرية الشؤون المالية في وزارة الصحة لحسم ساعات التغيب عن العمل الإضافي لكل من:
   أ. الموظف المغادر مغادرة خاصة خلال ساعات العمل الإضافي.
   ب. الموظفين المكلفين بحضور دورات تدريبية تنتهي قبل انتهاء العمل الإضافي.
3. المغادرات والإجازات:
   أ. تنظيم نسخة واحدة من نموذج المغادرات خلافاً لأحكام المادة (21) من تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية.
   ب. عدم توضيح المهمة المطلوبة المكلف بها الموظف وتثبيتها على نموذج المغادرات.
   ج. توقيع بعض الموظفين عن زملائهم وتبين هذا من خلال الاختلاف في التواقيع في الفترة الصباحية عن الفترة المسائية وأحياناً يتم كتابة اسم الموظف او احد أحرف الاسم عند التوقيع.
   د. تغيب الموظف عن مركز عمله بالرغم من عدم استكمال إجراءات توقيع الإجازة خلافاً لأحكام المادة (15) من التعليمات أعلاه.
   ه. مغادرة الموظف عن مركز عمله قبل استكمال توقيع المغادرة خلافاً لأحكام المادة (19) من التعليمات أعلاه.
   و. في حال تأخر الموظف عن الدوام الصباحي يتم تنظيم مغادرة خاصة عن فترة التأخير غالباً اقل من التأخير الفعلي.
   ز. وجود أخطاء في عملية تجميع وترصيد المغادرات لبعض الموظفين.

ح. عدم احتساب المغادرات الخاصة التي تزيد عن ثلاث ساعات في اليوم الواحد (إجازة لهذا اليوم) خلافاً لأحكام المادة (20) من التعليمات أعلاه.

ط. يتم منح بعض الموظفين مغادرات خاصة لأكثر من أربع مرات في الشهر ويزيد مجموعها عن سبع ساعات دون أن يتم حسم يوم واحد من الإجازة عن مجموع المغادرات التي تزيد عن سبع ساعات خلافاً لأحكام المادة (22) من التعليمات أعلاه.

4. عدم توقيع مدير المديرية على سجل الدوام خلافاً لأحكام المادة (5) من التعليمات المشار إليها أعلاه.

5. دمج أسماء الموظفين المكلفين بالعمل الإضافي مع باقي الموظفين في نفس الكشوفات وليس بكشوفات مستقلة استناداً للمادة (7) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5715/3/16/12 تاريخ 2014/4/15)

التوصية:

تشكيل لجنة للتحقيق في موضوع البند رقم (1) والمتعلق بموضوع ساعة الدوام وتصويب باقي المخالفات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (2978/3/16/12) تاريخ 2015/3/2 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مستودع المحاليل الوريدية:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودع المحاليل الوريدية /مديرية المشتريات والتزويد بتاريخ 2014/3/4، تبين ما يلي:

1. انتهاء صلاحية بعض المواد من محاليل غسيل الكلى ومستهلكاتها دون وجود تعهد لإستبدالها والبالغ قيمتها الإجمالية (105875) دينار.
2. التأخر عن استبدال كمية (1014) قطعة من مادة (36٪ formaldahyd) المنتهية الصلاحية منذ شهر (2012/1) بالرغم من وجود تعهد باستبدالها.
3. عدم استبدال كمية (502) عبوة من مادة (4.25٪ APD) المنتهية الصلاحية منذ شهر 2013/9 بالرغم من وجود تعهد باستبدالها.
4. انتهاء صلاحية كمية (59440) عبوة من مادة (Baxter) (Minicap) قبل استعمالها والموردة مجاناً بموجب القرار رقم (2011/271) من قبل مستودع (.....).

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 38 لسنة 2014)

التوصية:

بيان أسباب شراء محاليل غسيل الكلى ومستهلكاتها بكميات تزيد عن الحاجة الفعلية والعمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل مديرية المشتريات والتزويد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المؤسسة العامة للغذاء والدواء

- **مستودع اللوازم:**

لدى إجراء الفحص الفجائي بتاريخ 2014/3/9 على مستودع اللوازم لدى فرع مكتب عمان /المؤسسة العامة للغذاء والدواء، تبين ما يلي:

1. وجود فرق بين الرصيد الفعلي لموجودات المستودع والرصيد الدفتري.
2. عدم قيام أمين المستودع بقيد اللوازم المستلمة والمصروفة اولاً بأول كما لا يقوم بإجراء المطابقة للأرصدة، خلافاً للمادة (8) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات رقم (5) لسنة 1994.
3. عدم فصل اللوازم الجديدة عن اللوازم التالفة كما لا يتم مسك سجل اللوازم غير الصالحة خلافاً للمادة (5) من التعليمات المشار اليها أعلاه.
4. عدم وجود بطاقات صنف لكل نوع من اللوازم المخزنة تبين حركة الصنف ورصيده وعدم ترتيب اللوازم داخل المستودع بطريقة يسهل الرجوع اليها عند الحاجة خلافاً لأحكام المواد (5/ك/ي/م) من التعليمات المشار اليها أعلاه.
5. عدم قيام أمين المستودع بتقديم التقارير اللازمة والتي تبين حالة اللوازم غير الصالحة والفائضة عن الحاجة خلافاً لأحكام المادة (9) من التعليمات المشار اليها أعلاه.
6. عدم القيام بتشكيل لجان تفتيش على اللوازم وموجودات المستودعات للتأكد من حسن استعمال وسلامة طرق التخزين خلافاً لأحكام المادة (60) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
7. عدم قيام أمين المستودع (.....) بتقديم الكفالة المالية المطلوبة خلافاً للمادة (3) من نظام الكفالات رقم (9) لسنة 2003.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13/3/30/5697 تاريخ 2014/4/15)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي على سجل الرخص والوصولات:**

لدى أجراء الفحص الفجائي على سجل الرخص والوصولات في مؤسسة الغذاء والدواء /فرع الشمال بتاريخ 2014/3/27، تبين ما يلي:

1. وجود زيادة في جلود (ضبوطات النماذج الرقابية) للمؤسسة /فرع الشمال.
2. وجود نقص في جلود (ضبوطات تقرير تفتيش) عدد (14) جلد.
3. وجود جلود (أشعار بوجود سلبيات صحية) عدد (31) جلد لم يتم تنظيم مستند إدخال بها كما لم يتم إبراز مستندات إخراج من المستودع الرئيس للمؤسسة.
4. وجود جلود (نماذج رقابية) غير مستخدمة بالكامل خلافاً لأحكام المادة (12) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
5. تم إتلاف جميع نسخ النموذج رقم (01301) من جلد (طلب فحص مواد غذائية) الذي يحمل الرقم (01301 -01350).
6. عدم تثبيت أرقام جلود (النماذج الرقابية) على مستند إخراج المستودع الرئيس للمؤسسة إلى فرع الشمال، وإنما يتم إخراجها بالعدد خلافاً لأحكام المادة (12) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
7. عدم تسجيل (جلود النماذج الرقابية) على سجل الرخص والوصولات من قبل رئيس شعبة الخدمات المساندة واللوازم في الفرع، خلافاً للمادة (9) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
8. يتم إخراج النماذج من قبل رئيس شعبة الخدمات المساندة واللوازم إلى رئيس شعبة الرقابة الصحية دفعة واحدة وليس عند الحاجة كما يتم تسليم كل مفتش من مفتشي المؤسسة أكثر من جلد من هذه النماذج خلافاً للمادة (11) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار اليها أعلاه.
9. لم يتم إبراز وصول مقبوضات بقيمة (100) دينار عن كل زيارة تفتيشية لإعادة التقييم ولأي مؤسسة غذائية يتم إيقافها عن إنتاج الغذاء أو تداوله أو التي تم إغلاقها، خلافاً للمادة (5) من نظام رسوم الرقابة على الغذاء رقم (58) لسنة 2008.
10. لم يتم إبراز الكفالة المالية لرئيس شعبة الخدمات المساندة واللوازم السيد (.....) خلافاً لتعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9181/3/30/13 تاريخ 2014/6/12)

التوصية:

العمل على متابعة تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

تم تصويب البنود ذوات الأرقام (2،3،10) فقط ولم يتم تصويب باقي البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات الرواتب وشؤون الموظفين:**

لدى تدقيق قيود وسجلات الرواتب وشؤون الموظفين للمؤسسة العامة للغذاء والدواء للفترة (2011 -2013)، تبين ما يلي:

1. تم تكليف عدد من الموظفين لأشغال وظائف إدارية وإشرافية على الرغم من وجود اختلاف بين مسمياتهم الوظيفية ومؤهلاتهم التي تتطلبها إشغال تلك الوظائف خلافاً لأحكام المواد(89، 91) من نظام الخدمة المدنية رقم (30)لسنة 2007 المعمول به في حينه وتعليمات وصف وتصنيف الوظائف في الخدمة المدنية.
2. تم تكليف عدد من الموظفين للعمل بوظائف إدارية وإشرافية لمدة تزيد عن ستة أشهر خلافاً لأحكام المادة (91) من نظام الخدمة المدنية المشار اليه أعلاه.
3. تم صرف علاوات فنية لموظفين لم يمارسوا فعلياً تلك الوظائف أو لموظفين لا تنطبق مؤهلاتهم ومسمياتهم الوظيفية مع العلاوة الفنية خلافاً لأحكام المادة (26) من نظام الخدمة المدنية أعلاه.
4. تم إستحداث مديريات وأقسام وشعب لا يوجد فيها موظفين وبعضها عدد موظفيها غير كافٍ كما تم استحداث أقسام داخل أقسام خلافاً لتعليمات وصف وتصنيف الوظائف في الخدمة المدنية، مما ترتب على ذلك تقاضي الموظفين المخالفين علاوات إشرافية و نقاط إضافية على حوافزهم نتيجة تكليفهم بمهام قيادية او إشرافية الممنوحة بموجب المادة (8) الجزء الثاني من أسس صرف الحوافز للعاملين في المؤسسة العامة للغذاء والدواء والصادر بموجب أحكام المادة (17) من قانون المؤسسة العامة للغذاء والدواء المؤقت رقم (31) لسنة 2003.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 94 لسنة 2014)

التوصيات:

1. متابعة تنفيذ لجنة للتدقيق وبمشاركة ديوان الخدمة المدنية وديوان المحاسبة للعمل على مراجعة جميع المسميات الوظيفية للوظائف الإدارية والإشرافية لدى المؤسسة.
2. حصر واسترداد جميع المبالغ المصروفة كعلاوات إضافية بشكل مخالف من خلال اللجنة أعلاه والعمل على تصويب باقي المخالفات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب نفقات:**

لدى تدقيق حساب نفقات المؤسسة العامة للغذاء والدواء عن الفترة (2010 -2012)، تبين ما يلي:

أولاً: النفقات:

1. تم صرف بدل تذكرة سفر للموظف (.....) علماً أن تكاليف السفر والإقامة مغطاة من قبل الجهة الداعية خلافاً للمادة (20) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981وتعديلاته.
2. صرف مكافأة مالية بقيمة 300 ديناراً شهرياً للموظف (.....) وذلك بدل تكليفه للقيام بإدارة فرع العقبة خلافاً للمادة (91) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007.
3. تقوم المؤسسة بتكليف أشخاص من غير موظفي المؤسسة للقيام بإدخال بيانات مقابل دفع مبالغ شهرية ثابتة لهم علماً بأنه يوجد في المؤسسة موظفين قادرين على القيام بهذه الأعمال.
4. تم صرف بدل مواصلات لموظفي المؤسسة العاملين لدى جمرك مطار عمان ممن يتقاضون علاوة نقل بواقع ثلاثة دنانير عن كل يوم عمل خلافاً للمادتين (7، 10) من نظام الانتقال والسفر أعلاه.
5. تم صرف بدل تنقلات للموظف (.....) بأثر رجعي للفترة من (2010/8/1 - 2010/12/31) دون تنسيب من اللجنة المشكلة بهذا الخصوص خلافاً لأحكام المادة (12) من نظام الانتقال والسفر المشار إليه أعلاه.
6. طباعة كروت شخصية للموظفين وشراء أثاث ومواد ضيافة دون الحصول على موافقة رئاسة الوزراء خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم(693) تاريخ 2012/7/9.
7. يتم إستخدام السلفة لغير الغايات المخصصة لها مثل شراء (قرطاسية، وجبات طعام) وذلك خلافاً للمادة (92) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
8. يتم تجديد اتفاقية صيانة المصاعد سنويا دون اقتطاع رسوم طوابع الواردات عن قيمة العقد خلافاً للمادة (15) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001.

9. لا يتم التقيد ببلاغات الرئاسة الجليلة والمتعلقة بعدم التأخر في تسديد فواتير الكهرباء مما ترتب عليه دفع غرامات تأخير خلافاً لبلاغات الرئاسة الجليلة بهذا الخصوص.
10. تم صرف مكافآت مالية لموظفي المؤسسة بمناسبة عيد الأضحى لعام 2012 بلغت (81450) دينار دون سند قانوني.
11. تم صرف حوافز الربع الثالث لعام 2012 لذوي الاستحقاق من موظفي المؤسسة بقيمة (275499) دينار بالرغم من عدم كفاية المخصصات المالية المرصودة لها خلافاً للمادة (16) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994.

ثانياً: العطاءات.

1. تم طرح وإحالة العطاءات المبينة أدناه بالرغم من تحفظ ديوان المحاسبة لمخالفتها لقرارات مجلس الوزراء الموقر المتعلقة بضبط الأنفاق وتخفيض فاتورة الشراء الحكومي ومنها القرار رقم (13/م/10746/2012) تاريخ 2012/6/3 والقاضي بالتوقف كلياً عن شراء الأثاث والسيارات لعام 2012.
2. قامت المؤسسة بشراء أثاث وتجهيزات لمكاتب المختبرات والرقابة الغذائية بقيمة (6572) دينار على فترات متقاربة بطريقة التجزئة خلافاً لنص المادة (10) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 على النحو المبين في الجدول رقم (286).

جدول رقم (286)

شراء أثاث بطريقة التجزئة في المؤسسة العامة للغذاء والدواء

(المبلغ بالدينار)

رقم المستند	قيمته	الغاية من الصرف	طريقة الشراء	تاريخ الشراء	المدفوع له
72	2250	تجهيز وتأثيث مكاتب المختبرات	شراء مباشر	2012/10/21	(.....)
81	1944	تجهيز وتأثيث مكاتب المختبرات	لجنة مشتريات	2012/8/23	مؤسسة (.....)
84	2378	تجهيز وتأثيث مكاتب المختبرات	لجنة مشتريات	2012/10/25	مؤسسة (.....)

3. تم إحالة عطاء المشتريات رقم (م ع غ س 2010/3) لشراء لوازم ومواد مخبرية بتاريخ 2010/12/23 وكان إشعار الإحالة بتاريخ 2010/12/27 الا انه تم صرف المطالبة مقدماً للشركة (.....) بتاريخ 2010/12/29 بكامل المبلغ (2934) دينار قبل توريد المواد المطلوبة حيث تم التوريد لاحقاً بتاريخ 2011/4/3 خلافاً لأحكام المادة رقم (19) من النظام المالي أعلاه.
4. تم صرف مبلغ (195) دينار بدل مكافآت أعضاء لجان الإستلام بالرغم من عقد هذه اللجان خلال أوقات الدوام الرسمي خلافاً لبلاغ رئاسة الوزراء رقم (1809) تاريخ 2005/9/27.
5. يتم عقد جلسات متعددة لنفس العطاء الأمر الذي يؤدي إلى صرف مكافأة مالية لكل جلسة من جلسات اللجنة بشكل مبالغ فيه دون مراعاة لبلاغات رئاسة الوزراء المتعلقة بضبط النفقات وعدم تكبيد الخزينة نفقات دون وجه حق.
6. يتم شراء خدمة صيانة السيارات بطريقة الشراء المباشر أو التلزيم دون إتباع مبدأ المنافسة مما أدى إلى زيادة كلف صيانة السيارات خلافاً للمادة (9) من نظام اللوازم أعلاه.
7. شراء مواد بشكل مباشر أو عن طريق استدراج عروض على الرغم من أنها متوفرة ومطروحة من خلال عطاءات دائرة اللوازم العامة على سبيل المثال (جلاسورات ، قرطاسية) وذلك خلافاً للمادة (11) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.
8. تجزئة المشتريات إلى صفقات متعددة في بعض عمليات الشراء للوازم المتشابهة على سبيل المثال (أحبار الطابعات / مطبوعات) خلافاً للمادة (10) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.
9. يتم إستلام بعض المواد المشتراة من خلال عطاءات دائرة اللوازم العامة دون إعداد محضر إستلام لوازم أصولي ودون إشراك مندوب ديوان المحاسبة، خلافاً للمادة (38) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.

ثالثاً: التسويات البنكية:

1. عدم قيام المؤسسة بتحويل الفوائض المالية لدى المؤسسة إلى حساب الخزينة لدى البنك المركزي والتي بلغت قيمتها حتى نهاية عام 2013 مبلغ (639067) دينار خلافاً للمادة (3) من قانون الفوائض المالية رقم (30) لسنة 2007 وقرار مجلس الوزراء رقم (488) تاريخ 2011/4/2.

2. عدم قيام المؤسسة بتحويل الشيكات التي مضى على تسليمها لأصحابها مدة (6) شهور ولم يتم صرفها من البنك دون تسجيلها أمانة باسم المستفيد خلافاً لأحكام المادة (131) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 143 لسنة 2014)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة وبمشاركة ديوان المحاسبة لحصر واسترداد المبالغ المشار إليها في البند (أولاً/1، 2، 4، 5)، (ثانياً/4، 5) المشار إليه أعلاه.
2. بيان أسباب ارتكاب المخالفات الواردة بالبند رقم (ثانياً) والعمل على تصويبها.
3. تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة والتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

إدارة التأمين الصحي

- **برنامج إصدار بطاقات التأمين الصحي:**

لدى تدقيق الإجراءات المعدلة على برنامج إصدار بطاقات التأمين الصحي للمشتركين تبين وجود بعض الملاحظات، ونشير على سبيل المثال إلى ما يلي:

1. عدم إظهار الشاشة وصولات المقبوضات عند إعادة إصدار بطاقات بدل تالف /فاقد الأمر الذي يؤدي إلى عدم التأكد من استيفاء رسوم بدل تالف خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام التأمين الصحي رقم (83) لسنة 2004 وتعديلاته.
2. لا توجد نافذة على شاشة الحاسوب تمنع إعادة إصدار البطاقة في حال وجود ذمم مدينة سابقة على المشترك، خلافاً لأحكام المادة (5) من تعليمات رقم (9) لسنة 2007 بموجب المادة (30) من نظام التأمين الصحي.
3. لا زالت محتويات قاعدة البيانات غير دقيقة بحيث لا تستطيع أعطاء أرقام وإحصائيات دقيقة نظراً لوجود تكرار فيها.
4. لا توجد أرشفة لكل معاملة على حده عند إدخالها على البرنامج لإصدار البطاقة لأول مرة أو عند تجديدها لضمان صحة الإصدار من حيث درجة التأمين للمشترك والمنتفعين ومدة صلاحية البطاقة.
5. لا يوجد ربط مباشر مع دائرة الأحوال المدنية لمعرفة التغييرات التي طرأت على أوضاع المشتركين والمنتفعين عند التجديد.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2536/28/16/12 تاريخ 2014/2/19)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الملاحظات أعلاه في إدارة التأمين الصحي وكافة مراكز التأمين الصحي.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المركبة رقم (5/8487):**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في أعمال لجنة تعديل استهلاك سيارات إدارة التأمين الصحي من المحروقات ولدى تدقيق ملف المركبة أعلاه نوع شفروليت/استرو موديل 2002، تبين ما يلي:

1. يتم استخدام المركبة أعلاه بالرغم من أن سعة محركها (CC 4300) خلافاً للمادة (13) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. بلغت المسافة المقطوعة للمركبة خلال الفترة من (2013/6 -2013/12) ما مجموعه (10472)كم استهلكت ما مجموعه (2402) لتر بنزين بقيمة إجمالية (1934) دينار بمعدل استهلاك (87) كم/20 لتر.
3. قطع الغيار للمركبة أعلاه غير متوفرة مما يؤدي إلى ارتفاع كلف الصيانة حيث تعرضت المركبة لحادث سير واستمر إصلاحها مدة ستة أشهر وذلك لعدم توفر قطع الغيار.
4. تقوم إدارة التأمين الصحي باستخدام المركبة أعلاه لنقل الموظفين من الدائرة إلى منطقة أبو نصير والعكس علماً أن فئة المركبة ركوب صغير خلافاً للمادة (23) من التعليمات المشار إليها أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11678/28/16/12 تاريخ 2014/7/17)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لشطب المركبة أعلاه وإخراجها من الخدمة لارتفاع استهلاكها من المحروقات وارتفاع كلفة الصيانة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (2249/28/26/12) تاريخ 2015/2/12 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المعالجة في خارج المملكة والسلف العلاجية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات المعالجة في خارج المملكة والسلف العلاجية للفترة (2010 - 2013) في إدارة التأمين الصحي، تبين ما يلي:

1. لم يتم تسديد أرصدة السلف العلاجية المستحقة على المشتركين والمنتفعين للفترة أعلاه والبالغة (342387) ديناراً لقاء معالجتهم بالخارج خلافاً لأحكام المادة (28) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.
2. لا يتضمن تقرير لجنة المعالجة بالخارج على تحديد درجة إقامة المريض في المستشفى خلافاً لأحكام المادة (36) من نظام التأمين الصحي المدني رقم (83) لسنة 2004 وتعديلاته.

3. عدم وجود قوائم لدى وزارة الصحة (لجنة المعالجة بالخارج) تتضمن الأمراض التي يصعب علاجها داخل المملكة والأمراض التي يتعذر علاجها خارج المملكة بالإضافة إلى عدم وجود قوائم بأسماء المستشفيات والمراكز العلاجية في البلدان التي سوف يتم إرسال المريض إليها لدى إدارة التأمين الصحي.
4. تقوم اللجنة بإرسال المرضى لاستكمال العلاج خارج المملكة بحجة أنها تفضل استكمال علاجه عند الطبيب المعالج من البداية بالرغم من توفر إمكانية استكمال العلاج لاحقاً داخل المملكة خلافاً لأحكام المادة (36) من نظام التأمين أعلاه.
5. لا تقوم لجنة المعالجة بأخذ الرأي الطبي من أطباء يعملون لدى القطاع الخاص لمعرفة إمكانية علاج المريض داخل المملكة وذلك خلافاً لأحكام المادة (2) من تعليمات المعالجة خارج المملكة رقم (4) لسنة 2004.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 207 لسنة 2014)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المجلس الطبي الأردني

- **الفوائض المالية:**

لدى إجراء الفحوص الدورية على التسويات البنكية تبين أن هناك حساب وديعة للمجلس الطبي الأردني لدى بنك (.....) بقيمة (1700000) دينار لم يتم توريدها لحساب الإيرادات العامة خلافاً لأحكام قانون الفوائض المالية رقم (30) لسنة 2007 ونظام توريد الفوائض رقم (84) لسنة 2007.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5006/3/13/22 تاريخ 2014/4/3)

التوصية:

العمل على توريد هذه الفوائض لحساب الإيرادات العامة لدى البنك المركزي الأردني.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (21752/3/13/22) تاريخ 2014/12/22 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الموظف (.....) /المدير الإداري في المجلس الطبي الأردني:**

لدى متابعة كتاب وزير الصحة رقم (م ج ش1/18/3147) تاريخ 2014/6/1 الموجه لأمين عام المجلس الطبي الأردني بخصوص الموظف المشار اليه أعلاه، تبين ما يلي:

1. تغيب المذكور عن مركز عمله في المجلس للفترة من (2014/4/27 -2014/4/30) دون مبرر حيث قام بإحضار إجازة مرضية عن يومي (27 و2014/4/28) فقط غير موقعة من الطبيب حسب الأصول.
2. وافق أمين عام المجلس للمذكور على إجازة سنوية لمدة (26) يوم من (5/4 -2014/5/29) شريطة تسليم الموظف المذكور جميع ما بعهدته من ملفات ومعاملات وإنهاء جميع الأعمال المكلف بها.
3. لم يحضر الموظف المذكور للمجلس على الرغم من اتصال مساعد الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية معه.
4. وافق وزير الصحة بموجب كتابه أعلاه على إجازة بدون راتب وعلاوات للموظف أعلاه اعتباراً من (2014/6/1 -2014/12/30) بالرغم من عدم تسليمه ما بعهدته من معاملات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13014/21/9 تاريخ 2014/8/19)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق الموظف أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قرارات المجلس الطبي الأردني:**

لدى تدقيق قرارات المجلس الطبي الأردني للفترة (2012 -2014)، تبين ما يلي:

1. وافق المجلس بالقرار رقم (37) لعام 2014 على صرف مبلغ (200) دينار لكل عضو من أعضاء المجلس ولمقرر المجلس عن كل جلسة دون سند قانوني، حيث بلغت قيمة المكافآت المصروفة (3156) دينار خلال شهري تموز وآب من عام 2014.
2. وافق المجلس بموجب القرار أعلاه على تسمية المستشار القانوني السيد (.....) مقرراً للمجلس علماً أن المذكور ليس موظفاً في المجلس وإنما تم شراء خدماته حسب أحكام نظام اللوازم خلافاً للمواد (4، 12) من قانون المجلس الطبي الأردني رقم (17) لسنة (2005).
3. وافق المجلس بالقرار رقم (38) لعام 2014 على زيادة قيمة المكافآت المالية للمراقب من (7.5) دينار إلى (20) دينار عن كل يوم خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (3916/2/2/10) تاريخ 1988/3/23.
4. وافق المجلس بالقرار رقم (47) لعام 2013 على زيادة قيمة المكافأة المالية للأطباء المحاضرين من (12) دينار إلى (20) دينار عن المحاضرة التي تكون مدتها ساعة واحدة ومن (15) إلى (25) دينار للمحاضرة التي تكون مدتها ساعة ونصف خلافاً لكتاب رئيس الوزراء أعلاه.
5. وافق المجلس بالقرار رقم (62) لعام 2012 على إستمرار صرف الحوافز وبدل العمل الإضافي للأطباء المكلفين والمنتدبين للعمل في المجلس الطبي الأردني من موازنة المجلس وكما كان يصرف لهم من وزارة الصحة وموازنة المجلس الطبي.
6. وافق المجلس بالقرار رقم (52) لعام 2012 على التبرع بـ(200) كرسي من عهدة موجودات المجلس الطبي الأردني للكليات التابعة لوزارة الصحة بلغت قيمتهم بحدود (3659) دينار دون الحصول على موافقة رئيس الوزراء خلافاً للمادة (58) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 193 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول وحصر واسترداد كافة المبالغ المصروفة دون سند قانوني.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات الحركة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات الحركة في المجلس الطبي الأردني للفترة (2012 -2014)، تبين ما يلي:

1. عدم مسك وفتح السجلات والملفات والجلود والبطاقات المتعلقة باستخدام المركبات الحكومية خلافاً لأحكام المادة (34) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. عدم احتساب صرفيات الوقود والتحقق من المسافات المقطوعة مقارنة مع معدل استهلاك المركبات للوقود خلافاً لأحكام المادة (33) من التعليمات أعلاه.
3. عدم تعبئة بيانات أوامر الحركة بشكل أصولي وكذلك يتم الشطب والتعديل عليها وفي بعض الحالات عدم مطابقة البيانات بين النسخ البيضاء والنسخ الصفراء لنفس أمر الحركة الواحد وتوقيع أمر الحركة من غير المفوضين رسمياً بإصدار أمر الحركة خلافاً لأحكام المادة (17) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
4. عدم استخدام نموذج طلب حركة موقع أصولياً من المدير المعني أو المفوض بالتوقيع.
5. عدم تعديل كمية استهلاك المحروقات للمركبات للأعوام (2013 و 2014) خلافاً لأحكام المادة (36) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
6. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص المركبة رقم (5/9674) باص تويوتا نقل ركاب والمنتهي ترخيصه بتاريخ 2011/9/4 وموجود في كراج المجلس دون استخدام خلافاً لأحكام المادة (51) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته والمادة (42) من التعليمات أعلاه.

7. عدم مسك سجل الرخص والوصولات لجلود دفاتر طلبات المشترى المحلي للمحروقات وجلود دفاتر أوامر الحركة خلافاً لأحكام المادة (6) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
8. وجود مكتب مأمور الحركة داخل مستودع اللوازم في المجلس.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3705/3/13/22 تاريخ 2015/3/11)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الاجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المجلس الصحي العالي

♦ قيود وسجلات وحسابات المجلس الصحي العالي للأعوام (2011 -2013).

لدى إجراء مراجعة اختبارية لقيود وسجلات وحسابات المجلس الصحي العالي للفترة (2011 -2013)، تبين بأنه تم إنشاء المجلس بموجب القانون رقم (9) لعام 1999 حيث يهدف المجلس إلى رسم السياسة العامة للقطاع الصحي في المملكة ووضع الاستراتيجيات لتحقيقها وتنظيم العمل الصحي وتطويره لجميع قطاعاته بما يحقق توسيع الخدمات الصحية لجميع المواطنين وفقاً لأحدث الوسائل والأساليب والتقنيات العلمية المتطورة، حيث تم استحداث الأمانة العامة للمجلس في عام 2002 لتعمل كذراع تنفيذي لقرارات المجلس المتخذة في اجتماعاتها والتي يفترض عقدها كل شهرين على الأقل حسب المادة (5) من قانون المجلس أعلاه.

ملاحظات ومخالفات مالية وإدارية:

1. لا يوجد هيكل تنظيمي للمجلس معتمد حسب الأصول حيث تم تزويدنا بنموذج هيكل تنظيمي لا يتضمن الكادر الفني للأطباء علماً بأنهم المكّون الرئيس للمجلس.
2. لا يوجد فصل بالمهام لموظفي المجلس حيث لوحظ قيام الموظف بعدة أعمال مالية وإدارية ذات خطورة عالية كما هو مبين في الجدول رقم (287).

جدول رقم (287)

تكليف بعض الموظفين بعدة أعمال في المجلس الصحي العالي

اسم الموظف	الوظائف المكلف بها	العلاوات ٪	ملاحظات
السيد (.....)	1. رئيس القسم الإداري. 2. مسؤول وحدة الاستشارات القانونية. 3. أمين الصندوق.	25	مخالف لأحكام نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013
السيد (.....)	1. فني صيانة. 2. مأمور حركة + سائق.	25 15	
السيدة (.....)	1. رئيس قسم مالي. 2. ماسكة سلفة. 3. رئيس وحدة رقابة داخلية. 4. مندوب ضريبة الدخل. 5. مندوب الضمان الاجتماعي. 6. إعداد التسويات البنكية والموقف المالي.	40	

3. يقوم المجلس بصرف مكافأة مالية تحت مسمى تعويضية ضمن رواتب العاملين بالمجلس وذلك قبل وبعد هيكلة موظفي القطاع العام حيث لا يوجد ما يفيد بقانونية صرف مثل هذه المكافأة علماً بأن موظفي المجلس يصرف لهم مكافأة مالية بنسبة (25٪) من إجمالي الرواتب والعلاوات التي يتقاضوها اعتباراً من 2008/1/1 بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (4774/2/2/2) تاريخ 2008/3/13.

4. لا يوجد تطابق بالأرصدة الفعلية مع الأرصدة الدفترية لمستودع المجلس، كما أنه لا يوجد سجلات عهدة أصولية خلافاً للمادة (44) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

5. بتاريخ 2013/4/1 تم تمديد عقد السادة (.....) القائمة بأعمال خدمات الضيافة والنظافة بموجب كتاب أمين عام المجلس الصحي العالي رقم (م ص ع/أمانة عامة/73) دون القيام بطرح عطاء حسب نظام اللوازم المشار إليه أعلاه، كما لوحظ إستمرارية تكليف هذه الشركة بأعمال النظافة لعدة سنوات سابقة.

6. لوحظ قيام بعض موظفي المالية والإدارية بالسفر لحضور مؤتمرات ودورات تدريبية متخصصة في المجال الطبي.

7. لا يتم توريد جميع المراسلات الواردة لديوان المجلس حيث لوحظ فقدان بعض كتب المراسلات المالية والإدارية والفنية، علماً بأنه لا يوجد موظف مكلف في الديوان لتنظيم الصادر والوارد حيث يقوم بذلك المدير المالي في المجلس.

8. عدم الالتزام بنظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 والتعليمات الصادرة بموجبه فيما يتعلق بإستخدام السيارة الحكومية التابعة للمجلس حيث تستخدم خارج أوقات الدوام الرسمي والمبيت خارج الدائرة.

9. لوحظ أن السائق (.....) يقوم بتنظيم جزء من مستندات الصرف المتعلقة بالمجلس.

10. عدم تقيد المجلس بأحكام نظام اللوازم العامة المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بتشكيل لجنة مشتريات سنوية حيث لوحظ وجود السيد (.....) /مدير الشؤون المالية والإدارية وبعض الموظفين بصورة مستمرة في هذه اللجنة.

11. يتم صرف مكافأة شهرية للسائق (.....) قيمتها (50) دينار اعتباراً من2011/1/1 بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (3027/2/2/21) تاريخ 2011/2/17 لقاء تكليفه بمهام فني صيانة، علماً أنه يتقاضى العلاوة الفنية ذاتها ضمن الراتب الشهري.

12. حصول بعض من الموظفين على عدة خطوط حكومية من شركة (.....) وعلى سبيل المثال لا الحصر حصول المدير المالي والإداري حيث حصل على ما يقارب (29) خط باسمه من شركة (.....) وذلك خلافاً لتعميم مدير عام دائرة اللوازم العامة الصادر بموجب الكتاب رقم (8242/2011/120/378/738) تاريخ 2011/12/28.
13. لوحظ بأن مشتريات القرطاسية للمجلس تتركز على مؤسسة (.....).
14. تم استئجار مبنى المجلس من السيد (.....) بعقد سنوي (6000) دينار علماً بأن المبنى المستأجر يقع جزء من منزل سكني وله مدخل مشترك وهو غير مناسب وصغير مع العلم بأن المؤجر تربطه علاقة قرابة مع المدير المالي والإداري.
15. لا يتم توريد الفوائض المالية، خلافاً لكتاب وزير المالية رقم (20878/2/1/25) تاريخ 2013/9/17 والمتعلق بأحكام قانون الفوائض المالية رقم (30) لسنة 2007 ونظام توريد الفوائض رقم (84) لسنة 2007.
16. يتم السحب من حساب الأمانات دون موافقة وزير المالية خلافاً لأحكام المادة (106) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
17. عدم ربط أمين المستودع بكفالة مالية خلافاً للمادة (4) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية رقم (1) لسنة 2003.
18. لا يتم اعتماد الأنظمة المحوسبة والنظام الخاص بالرواتب والمعتمد لدى وزارة المالية خلافاً للمادة (46) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994، علماً أنه يتم إعداد الرواتب باستخدام الحاسوب على برنامج الأكسل.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13652/3/26/22 تاريخ 2014/9/1)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يتم الرد من قبل المجلس الصحي العالي بالرغم من مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (2218/3/26/22) تاريخ 2015/2/12 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جمعية الوطنية الهلال الأحمر الأردني

مستشفى الهلال الأحمر الأردني.

- **قيود وسجلات المستشفى:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مستشفى الهلال الأحمر الأردني للفترة (2010 -2012)، تبين ما يلي:

أولاً: النفقات:

1. لا يتم اقتطاع ضريبة الدخل المستحقة على الطبيب (.....) عراقي الجنسية خلافاً للمادة (4) من تعليمات اقتطاع ضريبة الدخل رقم (1) لسنة 2010 وتعديلاتها حيث بلغت المبالغ المصروفة له خلال الفترة أعلاه ما قيمته (204110) ديناراً.
2. يتم صرف مبلغ 300 دينار سنويا للعامل (.....) مصري الجنسية بدل رسوم تصريح العمل دون سند قانوني.
3. عدم إعداد الحساب الختامي للمستشفى للسنوات من (2010، 2011، 2012) خلافاً للمادة (235) من نظام الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني رقم (52) لسنة 1970 وتعديلاته.
4. يتم تقسيم مستندات الصرف إلى صنفين نقدا وشيكات خلافاً للمادة (189) من نظام الجمعية أعلاه.
5. لا يتم مسك سجل التخصيصات (التأديات) ليتم تسجيل المصروفات حسب بنودها خلافاً للمادة (179) من نظام الجمعية المشار إليه أعلاه.
6. لا يتم تسجيل رقم الفصل و المادة على مستند الصرف خلافاً للمادة (197) من نظام الجمعية أعلاه.
7. لا يقوم المستشفى بتزويد اللجنة التنفيذية المركزية بكشوفات تبين أوجه الصرف والإيراد كل ثلاثة أشهر خلافاً للمادة (26) من قانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر رقم (3) لسنة 1969.

ثانياً: المقبوضات:

1. لا يتم إيداع كافة المقبوضات اليومية لدى البنك حيث يتم الاحتفاظ بمستحقات الأطباء لدى أمين الصندوق المركزي ليتم صرفها لهم نقداً خلافاً للمادة (183) من نظام الجمعية أعلاه.
2. إن كافة الموظفين المناطة بهم قبض أموال الجمعية أو من بعهدتهم لوازم غير مربوطين بكفالات مالية خلافاً للمادة (238) من نظام الجمعية أعلاه.
3. عدم الاحتفاظ بكافة نسخ وصول المقبوضات المبطلة وعدم بيان أسباب إبطالها خلافاً للمادة (187) من نظام الجمعية وعلى سبيل المثال وصول مقبوضات /صندوق المرضى رقم (32007) تاريخ 2011/5/22 ووصول المقبوضات المركزي رقم (2890) تاريخ 2011/2/6.
4. عدم وجود فصل للمهام المتعارضة حيث يقوم أمين الصندوق المركزي بالقبض من صندوق المرضى وإعداد مستندات الصرف في آن واحد.
5. عدم وجود سجل للرخص والوصولات خلافاً للمادة (222) من نظام الجمعية أعلاه.

ثالثاً: التسويات البنكية:

تعذر تدقيق التسويات البنكية نظراً لقيام المستشفى بقيد قيمة الشيكات بشكل إجمالي في دفاتره.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 50 لسنة 2014)

التوصية:

متابعة أعمال اللجنة وبمشاركة ديوان المحاسبة لتدقيق التسويات البنكية للسنوات أعلاه والعمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة التربية والتعليم

- **الموظفة (.....):**

لدى متابعة الشكوى أعلاه الواردة للديوان بتاريخ 2013/5/13 والمقدمة من المذكورة أعلاه، تبين ما يلي:

1. تقدمت المذكورة بتظلم إلى وزير التربية والتعليم بتاريخ 2011/11/22 بخصوص إشغال وظيفة مبرمج في قسم شؤون الموظفين في مديرية التربية والتعليم لمنطقة السلط وتطالب بمنحها علاوة المبرمج أسوة بالأقسام الأخرى كونها تشغلها فعلياً.
2. تم حفظ طلبها وتم نقل معلم الحاسوب (.....) لشغل هذه الوظيفة.
3. تم مخاطبة مدير التربية والتعليم لمنطقة السلط بموجب كتاب وزير التربية والتعليم رقم (52196/15/18) تاريخ 2011/12/26 لإلغاء نقل الموظف أعلاه والإعلان عن الشاغر حسب الأصول.
4. المذكورة أعلاه تعمل حالياً بوظيفة مبرمج مساعد في قسم شؤون الموظفين اعتباراً من 2011/8/1 وحسب ما جاء بكتاب مدير التربية والتعليم رقم (11471/142836) تاريخ 2011/10/19.
5. تم توجيه كتاب لوزير التربية والتعليم رقم (47734/144836) تاريخ 2011/11/21 لإلغاء نقلها إلى وظيفة مبرمج مساعد قسم شؤون الموظفين ومباشرتها للعمل بوظيفة عضو قسم التخطيط.
6. إن وظيفة مساعد مبرمج هي من الوظائف التي يستحق شاغلوها علاوة فنية استناداً لتعليمات منح العلاوات الإضافية للموظفين الصادرة بالاستناد لأحكام المادة (26) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 المعمول به في حينه وتعديلاته والتي تشغلها المذكورة أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2534/21/9 تاريخ 2014/2/19)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات لتنفيذ كتب وزير التربية والتعليم المشار إليها أعلاه والنظر بصرف العلاوة الفنية المقررة للمذكورة أعلاه بموجب تعليمات منح العلاوة الإضافية للموظفين أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الموظف (.....):**

لدى تدقيق مستند صرف رواتب وعلاوات الموظف أعلاه البالغة (13915) دينار خلال المدة التي أوقف بها عن العمل نظراً لشمول الفعل بقانون العفو العام، تبين ما يلي:

1. قيدت بحق المذكور قضية جنائية (قتل) تحت الرقم (2010/366) تاريخ 2010/4/28 ولم يصدر قرار بوقفه عن العمل خلافاً لأحكام المادة (149) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته.
2. صدر بحق المذكور أعلاه حكم بالأشغال الشاقة لمدة (15) سنة مكتسباً الدرجة القطعية بموجب قرار محكمة التمييز رقم (2012/11) تاريخ 2012/4/16 ولم يتم عزله من الوظيفة العامة خلافاً لأحكام المادة (171) من النظام أعلاه.
3. صدر كتاب مساعد نائب عام الجنايات الكبرى رقم (2010/806) تاريخ 2013/6/12 بإسقاط العقوبة أعلاه لشمولها بأحكام المادة (2) من قانون العفو العام رقم (15) لسنة 2011.
4. باشر المذكور أعلاه عمله بتاريخ 2013/6/19 بعد خروجه من السجن بموجب كتاب مدير مديرية التربية والتعليم لمنطقة الكرك رقم (5741/88708) تاريخ 2013/6/20 خلافاً لأحكام المادة (171) من النظام أعلاه.
5. قامت الوزارة بصرف رواتبه وعلاواته كاملة من تاريخ توقيفه على ذمة القضية التحقيقية وحتى تاريخ مباشرة عمله خلافاً لأحكام المادة (149) من النظام أعلاه.
6. ما زال المذكور أعلاه يتقاضى رواتبه لغاية تاريخه بالرغم أنه يعتبر معزول حكماً وفقاً لأحكام المادة (117) والتي تنص على " يعزل الموظف في أي من الحالات التالية: إذا حكم عليه بالحبس من محكمة لمدة لا تزيد على (6) أشهر لارتكابه أي جريمة أو جنحة من غير المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18295/21/9 تاريخ 2014/11/11)

التوصية:

حث اللجنة على متابعة أعمالها بأسرع وقت ممكن وحسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق ولم تباشر أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **سلفه الضيافة:**

لدى تدقيق مستند الصرف الآلي رقم (16904) تاريخ 2013/8/13، تبين ما يلي:

1. بلغت القيمة الإجمالية للمستند أعلاه مبلغ (903.270) دينار.
2. تمت الموافقة على صرف سلفه النفقات المتجددة بقيمة (1000) دينار باسم السيد (.....) بموجب كتاب وزير التربية والتعليم رقم (6642/2/6) تاريخ 2013/2/20 وذلك لتغطية النفقات النثرية والضيافة.
3. تم صرف السلفة لغير الغايات التي صرفت من أجلها ونشير على سبيل المثال إلى صرف فواتير شراء (دجاج، مشروبات غازية، قهوة، حلويات،....) خلافاً لأحكام المادتين (24، 26) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته والمادتين(85، 88) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995 وكتاب رئيس الوزراء رقم (13م/1/3856) تاريخ 2010/2/22 وكتاب وزير المالية رقم (10865/2/1/25) تاريخ 2005/10/5 والمتضمنين وقف النفقات غير الضرورية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5994/3/14/12 تاريخ 2014/4/17)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات لجنة التدقيق والتحقيق المشكلة بكتاب وزير التربية والتعليم رقم (23353/40/11) تاريخ 201/5/5 ومراعاة تحفظ مندوب ديوان المحاسبة على تلك التوصيات.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وقدمت تقريرها لوزير التربية والتعليم وهناك تحفظ لمندوب ديوان المحاسبة على التوصيات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قطع الأراضي المسجلة باسم لجنة التربية والتعليم المحلية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات وملفات قطع الأراضي المسجلة باسم لجنة التربية والتعليم المحلية / مديرية الأملاك/ وزارة التربية والتعليم للفترة (2010 -2011)، تبين ما يلي:

1. وجود (222) قطعة أرض مسجلة باسم لجنة التربية والتعليم المحلية وفقاً لأحكام قانون المعارف العام رقم (20) لسنة 1955 الملغي.
2. نصت المادة (25) من قانون التربية والتعليم رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته على (تنشأ لجنة محلية للتربية والتعليم في مركز كل محافظة ولواء.... تكون مهمتها المساهمة في تطوير التربية والتعليم وتحقيق أهداف العملية التربوية) دون إشارة إلى تسجيل الأراضي ملكاً باسم اللجنة أعلاه.

3. لم يتم نقل ملكية قطع الأراضي المشار إليها أعلاه لخزينة المملكة الأردنية الهاشمية /وزارة التربية والتعليم خلافاً لأحكام المادة (13) من قانون إدارة أملاك الدولة رقم (17) لسنة 1974 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7391/3/14/12 تاريخ 2014/5/18)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل وزير التربية والتعليم بموجب الكتاب رقم (45519/114/3) تاريخ 2014/9/2 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مشروع تغذية أطفال المدارس:**

لدى تدقيق ملف مشروع تغذية أطفال المدارس للفترة (2009 -2013)، تبين ما يلي:

أولا: مكافآت اللجنة العليا المشرفة على تنفيذ المشروع:

1. تم توقيع اتفاقية تنفيذ مشروع تغذية أطفال المدارس الحكومية /المرحلة الأولى/ ما بين وزارة التربية والتعليم والقوات المسلحة الأردنية للفترة (2005 -2008) وتم تجديد الاتفاقية للمرحلة الثانية للفترة (2009 -2013).
2. تضمن الملحق رقم (د) المرفق بالاتفاقية الموقعة بتاريخ 2010/5/3 على موازنة مشروع تغذية أطفال المدارس الحكومية لعام 2013 على بند المصاريف الإدارية المتضمن (مكافآت اللجان) حيث يصرف لرئيس اللجنة/ أمين عام وزارة التربية والتعليم مكافأة مقدارها (2000) دينار عن الفصلين الدراسيين.
3. نصت المادة (19) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته على ما يلي:

لا يدفع لأي من شاغلي وظائف الفئة العليا أي بدل أو علاوة أخرى غير منصوص عليها في البندين (1) و (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة مهما كان اسمها أو نوعها أو مقدارها، باستثناء العلاوة العائلية ومكافآت تمثيل الحكومة في مجالس إدارة المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تساهم فيها الحكومة أو في إدارتها والمكافأة المقررة مقابل العضوية في أي لجنة أو مجلس أو هيئة (شريطة أن يكون اجتماع أي منها خارج أوقات الدوام الرسمي في غير دائرته) بناء على موافقة الجهة المختصة وفقاً لإحكام هذا النظام.

4. نص بلاغ رئيس الوزراء رقم (33) لسنة 1991 على: (بالنسبة لطبيعة عمل الأمناء العامين ومدراء الدوائر في الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة التي تقتضي منهم أن يكونوا على رأس أعمالهم واستعمال كل الوقت المحدد لدوامهم الرسمي لتصريف أعمال الحكومة والمواطنين والمسؤوليات الموكلة إليهم، فأنني اطلب منهم من الآن فصاعداً عدم عقد اجتماعاتهم سواء أكانت في مجلس إدارة الشركات أو الاجتماعات الأخرى للجان المختلفة أثناء ساعات الدوام المخصصة لأعمالهم الرسمية والعمل على توقيت اشتراكهم في مثل هذه الاجتماعات والهيئات خارج ساعات العمل المقررة).
5. نص البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ 1987/7/29 على:
أما مكافآت رئيس وأعضاء لجان العطاءات الأخرى والتي تمت الموافقة عليها سابقاً والتي سيقرر صرفها مستقبلاً فيشترط لصرفها وجوب عقد اللجان جلساتها خارج أوقات الدوام الرسمي.
6. لدى تدقيق غالبية محاضر اجتماعات اللجنة المشرفة على تنفيذ المشروع تبين أنها تعقد جلساتها خلال أوقات الدوام الرسمي خلافاً لما يلي:
   أ. نص المادة (19) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته.
   ب. بلاغ رئيس الوزراء رقم (33) لسنة 1991.
   ج. البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء بجلسته تاريخ 1987/7/29.
7. عدم وجود أسس أو تعليمات واضحة ومحددة تحكم وتحدد آلية صرف تلك المكافآت ومقدارها خلافاً لتعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية الصادرة عن مجلس الوزراء بموجب أحكام المادة (30) من نظام الخدمة المدنية أعلاه.
8. التفاوت الواضح والكبير الحاصل ما بين مقدار مكافأة رئيس اللجنة/المشرفة على تنفيذ المشروع وباقي الأعضاء خلافاً للحالات المنصوص عليها في المادة (7) من تعليمات منح المكافآت والحوافز المشار إليها أعلاه.

ثانيا: ضريبة المبيعات المستحقة على الاتفاقية:

1. نص البند رقم (13) من اتفاقية تنفيذ مشروع تغذية أطفال المدارس الحكومية رقم (م ش/10/7/ب/2009) على (الأسعار المبينة في الاتفاقية معفاة من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والضريبة العامة على المبيعات وأي ضرائب أو رسوم أو فوائد أخرى، وعلى الفريق الأول اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستصدار تلك الإعفاءات على نفقته

الخاصة وإذا ما عجز الفريق الأول عن الحصول على تلك الإعفاءات وترتب على تنفيذ هذه الاتفاقية أي رسوم أو ضرائب فسيتحمل الفريق الأول تغطيتها).

2. تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (897) تاريخ 2013/1/16 بالموافقة على إعفاء مشتريات مشروع تنفيذ تغذية أطفال المدارس الحكومية من ضريبة المبيعات والغرامات القانونية المترتبة على فواتير الشراء للفترة (2011/5/1 -2013/1/16) بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (1175/4/11/12) تاريخ 2013/1/17.

3. لم يبرز للتدقيق ما يفيد قيام وزارة التربية والتعليم بالحصول على الاستمرار بالإعفاءات اللازمة للضريبة العامة على المبيعات وأي ضرائب أو رسوم أو عوائد أخرى بما فيها رسوم الطوابع والجامعة بعد التاريخ الذي حدده قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه وهو تاريخ 2013/1/16 خلافاً للمادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4572/3/14/12 تاريخ 2014/3/25)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم مخاطبة مديرية الأموال العامة والشؤون القانونية لتحصيل المبالغ المستحقة من أمين عام وزارة التربية والتعليم السابق بموجب كتاب وزير التربية والتعليم رقم (46825/20/11) تاريخ 2014/9/7 وما زال الموضوع قيد المتابعة بخصوص باقي الأشخاص المطالبين بالمبالغ المستحقة عليهم.

- **امتحان الثانوية العامة الدورة الشتوية (2014/2013):**

لدى متابعة الشكوى المقدمة للديوان من قبل احد معلمي مدرسة الجيزة الثانوية للبنين /مديرية تربية البادية الوسطى بخصوص قيام مدير المدرسة بإضافة اسم الطالب (.....) على سجلات المدرسة والسماح له بالتقدم لامتحان الثانوية العامة على هذا الأساس خلافاً للواقع تبين ما يلي:

1. لا يوجد اسم للطالب المذكور أعلاه في سجلات الصف الثاني ثانوي فرع الإدارة المعلوماتية للفصل الدراسي الأول 2014/2013 سواء في سجل العلامات المدرسية أو السجل اليومي لدوام الطلبة او سجلات مربي الصف.

2. لم يلتحق الطالب أعلاه مطلقا بمقاعد الدراسة علماً بأنه تقدم لامتحان الثانوية العامة على أساس انه طالب نظامي طيلة فترة دوام الفصل الأول ولم يتقدم لأية اختبارات مدرسية وهو ما أكد عليه مدرسي الصف الثاني ثانوي فرع الإدارة المعلوماتية.
3. قامت لجنة الامتحانات والاختبارات والمشكلة من قبل مدير المدرسة بالنظر بالاسترحام المقدم من ولي أمر الطالب المذكور أعلاه وقررت وضع الحد الأدنى للنجاح للطالب أعلاه بالرغم من انه لم يلتحق بالدوام منذ تاريخ نقله للمدرسة في منتصف شهر أيلول /2013 علماً بأن احد أعضاء اللجنة أفاد بأن الاجتماع قد تم في منزل السيد / مدير المدرسة وأثناء العطلة ما بين الفصلين (الأول والثاني) إي بعد انتهاء إجراءات قبول اشتراك الطلبة بالتوجيهي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4555/21/9 تاريخ 2014/3/24)

التوصية:

حث لجنة التدقيق والتحقيق بممارسة أعمالها بالسرعة الممكنة وحسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق ولم تباشر أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ملف المعلمة (.....):**

لدى تدقيق ملف المعلمة التي تحمل الرقم الوزاري رقم (150414)، تبين ما يلي:

1. حصلت المعلمة المذكورة على استراحات مرضية بتاريخ (2012/3/22، 2012/4/9) لمدة (24) ساعة لكل استراحة موقعة من طبيب مستشفى البشير الحكومي د. (.....) وغير مختومة أصولياً من المناوب الإداري أو قسم الطوارئ في المستشفى.
2. تبين أن الدكتور (.....) لم يكن على رأس عمله بالتواريخ التي تم منح المعلمة أعلاه فيها الاستراحات، حيث كان منفكاً عن عمله من مستشفى البشير وباشر عمله في مستشفى الزرقاء الحكومي بتاريخ 2012/3/11 كما هو مبين بكتاب مدير مستشفى البشير رقم (ش م أ/4085/80920) تاريخ 2012/3/21.
3. تم منح المعلمة أعلاه استراحة مرضية ومدتها (48) ساعة بتاريخ 2012/12/5 موقعة من طبيب مستشفى الزرقاء الحكومي دون ذكر اسم الطبيب.
4. تبين أن الدكتور المشار إليه أعلاه هو زوج المعلمة أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10993/3/14/12 تاريخ 2014/7/9)

التوصية:

حث لجنة التدقيق والتحقيق بممارسة أعمالها بالسرعة الممكنة وحسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق ولم تباشر أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تجهيز مواقع النقاط المشتركة لمشروع شبكة الألياف الضوئية:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة بأعمال اللجنة المشكلة بموجب الكتاب رقم (9701/2006/40/WB) تاريخ 2011/3/2 لإنهاء ملف العطاء رقم (40/WB/2006) وتقدير مستحقات مؤسسة (.....) وذلك لعرضها بعد ذلك على لجنة العطاءات الخاصة في الوزارة ولدى مراجعة وتدقيق ملف العطاء أعلاه تبين وجود المآخذ والملاحظات التالية:

1. بتاريخ 2007/7/18 تم تحرير ضبط استلام لمواقع النقاط المشتركة لمشروع شبكة الألياف الضوئية وتم تحديد تاريخ 2007/4/12 هو تاريخ الانجاز الفعلي للمشروع.
2. بالرغم من تحديد تاريخ الانجاز الفعلي للمشروع الا انه تبين وجود نواقص ومخالفات جوهرية لم يتم انجازها أو تصويبها ويتضح ذلك من خلال تحفظ مندوب دائرة التكنولوجيا في الوزارة على محضر الاستلام الأولي بالإضافة إلى وجود نواقص ومخالفات عديدة أشار إليها تقرير لجنة الاستلام النهائي للمواقع.
3. لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة بخصوص المواد الموردة في جميع المواقع من حيث إدخالها في مستودعات الوزارة والمديريات الأخرى التابعة لها حسب الأصول بالرغم من مرور فترة زمنية طويلة على استلامها في عام 2007.
4. تم الإفراج عن كفالة حسن التنفيذ للعطاء أعلاه بالرغم من وجود نواقص ومخالفات ومشاكل تشغيلية على الأنظمة الموجودة في تلك المواقع بالإضافة لعدم وجود ما يشير على وجود كفالة صيانة مجانية للعطاء أعلاه وخصوصاً أن الوزارة قامت بالإفراج عن كفالة حسن التنفيذ.
5. قامت الوزارة بالطلب من شركة جديدة لتنفيذ النواقص المترتبة على المتعهد الأصلي الوارد ذكرها في كل من محضر الاستلام النهائي وتحفظ مندوب الوزارة المشار إليهما أعلاه دون أن يتم طرح عطاء أصولي لتنفيذ تلك النواقص.
6. بلغت قيمة الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل الشركة مبلغ (5500) دينار دون أن يتم طلب الكفالات المالية اللازمة ودون تحديد المدة الزمنية اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة.
7. عدم إبراز وتنظيم محضر استلام بالأعمال التي قامت بتنفيذها الشركة.
8. لا يوجد ما يشير إلى قيام الوزارة بطلب كفالة صيانة مجانية للأعمال التي تم تنفيذها من الشركة أعلاه.

9. تبين بأن الوزارة كانت قد كلفت شركة (.....) بأعمال الصيانة مدفوعة الأجر وبقيمة (18000) دينار وبدون تنظيم اتفاقية بين الطرفين تحدد مسؤولية كل طرف وآليات التنفيذ اللازمة على الرغم من وجود النواقص والمخالفات المشار إليها في العطاء الأصلي.
10. بالرغم من قيام الوزارة بتكليف الشركة أعلاه مرتين لاستكمال أعمال النواقص والمخالفات المشار إليها أعلاه وقيام الوزارة بدفع مبالغ مالية جراء ذلك إلا أن النواقص والمخالفات لا زالت قائمة وقد اقتصرت أعمال شركة(.....) فقط في معايرة أجهزة التكييف وإغلاق فتحات الأبواب فقط.
11. لا يوجد ما يثبت أن الوزارة قد قامت بعملية إستلام الأعمال المطلوبة من شركة (.....) المنفذة مقابل مبلغ (18000) دينار وذلك بالرغم من انتهاء فترة الصيانة المدفوعة الأجر.
12. بعد انتهاء فترة الصيانة المدفوعة الأجر للسادة شركة (.....) قامت الشركة بأعمال صيانة حسب طلب الوزارة مقابل تقديم مطالبات مالية منفصلة وذلك لأن المواقع أصبحت غير خاضعة للصيانة.
13. تبين بأن أجهزة التكييف المركبة في المواقع غير مجدية ولا تلبي الحاجة المطلوبة منها وذلك نظراً لعدم كفاءتها وقدرتها على التشغيل لمدة طويلة وذلك لأن بعض هذه المكيفات كانت قديمة وتم تبديل كمبرسورات لها أكثر من مرة.
14. لا يوجد أي مرجعية في اعتماد الحسومات الواردة في تقرير اللجنة المشار إليها في كتاب وزير التربية والتعليم المشار إليه أعلاه وخصوصاً أن اللجنة كانت قد أعدت تقريراً لدى قيامها بالكشف على المواقع بينت فيه النواقص والمآخذ والمخالفات الواردة بالتنفيذ وهذا مدار تحفظ ديوان المحاسبة على هامش تقرير اللجنة المشكلة بكتاب وزير التربية والتعليم المتعلق بإغلاق ملف العطاء أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11681/4/14/12 تاريخ 2014/7/17)

التوصية:

حث لجنة التدقيق والتحقيق بممارسة أعمالها بالسرعة الممكنة وحسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق ولم تباشر أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **معتمد الصرف/ مديرية التربية والتعليم/ مأدبا:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على سجلات معتمد الصرف/في مديرية التربية والتعليم/ مأدبا السيد (.....) بتاريخ 2014/10/26 تبين ما يلي:

1. وجود نقص بقيمة (188) ديناراً بين الموجود النقدي الفعلي لدى معتمد الصرف المذكور أعلاه ساعة إجراء الفحص الفجائي وبين الرصيد الدفتري للمبالغ المستحقة والتي لم يتم تسليمها لأصحاب العلاقة.
2. احتفاظ معتمد الصرف المشار إليه أعلاه بمبلغ (14892) دينار يعود للسنوات (2012 - 2014 ساعة إجراء الفحص الفجائي) خلافاً لأحكام المادة (77) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995، علماً بأن هذه المبالغ تزيد عن قيمة الكفالة التي قدمها والبالغة (10000) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18119/21/9 تاريخ 2014/11/10)

التوصية:

الإيعاز لمن يلزم بتنفيذ توصيات اللجنة حسب الأصول،

الإجراء:

تم تشكيل لجنة التدقيق والتحقيق وقدمت تقريرها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تدقيق مدرسة السيفية الثانوية للبنين:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مدرسة السيفية الثانوية للبنين للفترة (2003 -2012)، تبين ما يلي:

1. قيام محاسب المدرسة بإيداع مبلغ (350) دينار بحساب الإيرادات العامة بدلاً من إيداعه في حساب التبرعات المدرسية كما هو مبين في فيشة الإيداع بتاريخ 2010/11/21 ولم يتم تحويل المبلغ لغاية تاريخه خلافاً لأحكام المادة (33) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.
2. تبين وجود مستندات صرف (حوزات) مصروفة من البنك وغير مثبت عليها أرقام التحاويل وغير مسجلة على دفتر الصندوق وعلى سبيل المثال لا الحصر:
   أ. مستند بقيمة (90) دينار بتاريخ 2005/1/18.
   ب. مستند مستخدم غير مثبت عليها قيمة الحوزة بتاريخ شهر (2005/1).
   ج. المستندات التالية تخص عام 2008 غير مؤرخة في أي وقت من السنة وغير معززة بفواتير وكما يلي:
   - مستند بقيمة (80) دينار.
   - مستند بقيمة (143) دينار.
   - مستند بقيمة (150) دينار.
   - مستند بقيمة (148) دينار.

3. وجود مستندات مثبتة على دفتر الصندوق غير معززة بفواتير تعود للسنوات(2004، 2010) تم صرفها من البنك وعلى سبيل المثال لا الحصر:
   أ. مستند بقيمة (62) دينار تاريخ 2004/6/9.
   ب. مستند بقيمة (150) دينار تاريخ 2010/1/29.
   ج. مستند بقيمة (150) دينار تاريخ 2010/4/15.
   د. مستند بقيمة (106) دينار تاريخ 2010/4/20.
4. المستند رقم (9) تاريخ 2012/3/19 بقيمة (200) دينار تبين عدم تسليم (7) طلاب فروقات رسوم الدراسة الخاصة حيث تم استيفاء مبلغ (20) دينار من كل طالب بدلاً من (10) دنانير.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17829/63/14/12 تاريخ 2014/10/29)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات المبينة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مشروع تغذية أطفال المدارس الحكومية:**

لدى قيام ديوان المحاسبة بالمشاركة في لجنة استلام مواد التغذية المدرسية لمدارس مديرية التربية والتعليم للواء الحسا/ محافظة الطفيلة تبين قيام الشركة بتوريد المواد الغذائية المدرسية (تفاح، برتقال، بسكويت) من الأصناف الرديئة والسيئة وغير المطابقة لشروط العطاء.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22295/7/14/12 تاريخ 2014/12/31)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية تربية السلط:

- **الشكوى:**

لدى متابعة الشكوى الواردة لديوان المحاسبة بخصوص موضوع المخالفات المالية والإدارية في قسم شؤون الموظفين / مديرية التربية والتعليم لمحافظة السلط، تبين ما يلي:

1. عدم تنفيذ مضمون ما ورد بعدد من كتب وزير التربية والتعليم ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى ما يلي:
   أ. الكتاب رقم (31117/177361) تاريخ 2013/7/18 المتضمن إلغاء قرار مدير المديرية بنقل المعلمة (.....) تخصص تربية طفل من مدرسة أسماء بنت أبي بكر إلى قسم شؤون الموظفين حيث لا زالت تعمل في قسم شؤون الموظفين حتى تاريخه.
   ب. الكتاب رقم (47734/144836) تاريخ 2011/11/21 المتضمن نقل المعلمة (.....) تخصص حاسوب من قسم شؤون الموظفين إلى قسم التخطيط حيث تم نقلها إلى قسم الامتحانات والاختبارات.
2. تأخر قسم شؤون الموظفين بتنظيم كتب مباشرة العمل للموظفين الذين تم نقلهم داخل المديرية، ومثال ذلك الموظف (.....) الذي تم نقله من قسم الامتحانات إلى قسم التعليم الخاص بتاريخ 2014/2/26، حيث تم تنظيم مباشرة العمل له بتاريخ 2014/3/5.
3. يتم توقيع عدد من كتب مباشرة العمل من قبل رئيس قسم شؤون الموظفين ورفعها لوزير التربية والتعليم دون الرجوع إلى مدير المديرية ومثال ذلك مباشرة العمل للموظف (.....) والموظفة (.....).
4. قيام عدد من موظفي الفئة الثالثة بأعمال إدارية خلافاً لأحكام المادة (17) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 ومثال ذلك:
   أ. الآذنة (.....) والتي تم نقلها من مدرسة وادي السلط الأساسية المختلطة إلى قسم شؤون الموظفين لتقوم بأعمال إدارية.
   ب. المراسلة (.....) والتي تعمل حالياً بأعمال إدارية بالمديرية.
   ج. معلمة الخياطة (.....) ضمن الفئة الثالثة وتقوم حالياً بأعمال إدارية في ديوان المديرية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10325/7/14/12 تاريخ 2014/7/1)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مدرسة خديجة بنت خويلد:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مدرسة خديجة بنت خويلد/ مديرية تربية السلط للفترة (2006 -2012)، تبين ما يلي:

1. عدم إبراز مستندات الصرف (الحوزات) للتدقيق للأعوام (2006-2010).
2. وجود أرقام مستندات صرف (حوزات) مثبتة على دفتر الصندوق غير معززة بمستند الصرف والفواتير نذكر منها:
   - مستند صرف رقم (1) تاريخ 2012/9/15 بقيمة (75) دينار.
   - مستند صرف رقم (2) تاريخ 2012/10/24 بقيمة (75) دينار.
   - مستند صرف رقم (3) لشهر 2012/12 بقيمة (75) دينار.
   - مستند صرف رقم (21) تاريخ 2012/4/31 بقيمة (23) دينار.
   - مستند صرف رقم (23) تاريخ 2012/6/6 بقيمة (75) دينار.
3. عدم إستخدام جلود المقبوضات (التبرعات المدرسية) حسب تسلسلها وتواريخ إستلامها خلافاً لأحكام المادة (12) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
4. عدم إبراز جلد الإخراجات رقم (300651 -300700) للتدقيق.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12651/63/14/12 تاريخ 2014/8/11)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بفقدان الحوازات المشار إليها أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المركبة الحكومية رقم (10133 - 5) تويوتا موديل 2004:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجنة تعديل استهلاك الوقود للمركبات الحكومية المشكلة بموجب كتاب وزير التربية والتعليم رقم (40638/3/2/7) تاريخ 2014/8/17 لتعديل استهلاك الوقود للمركبات التابعة لمديرية التربية والتعليم/ السلط تبين ما يلي:

1. وجود زيادة في استهلاك المحروقات مقدارها (200) لتر بنزين خلال الفترة (7/1 -2014/10/31) للمركبة أعلاه والمستخدمة من قبل مدير التربية والتعليم/ السلط.
2. عدم التزام المذكور بكميات المحروقات المخصصة له خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (17464/4/3/20) تاريخ 2014/5/19 وكتاب وزير التربية والتعليم رقم (33663/3/2/7) تاريخ 2014/7/6 بهذا الخصوص والمتضمن تخفيض استهلاك الوقود بواقع (25٪).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18901/7/14/12 تاريخ 2014/11/17)

التوصيات:

1. حصر كمية المحروقات المستهلكة زيادة عن المقرر تمهيداً لاسترداد قيمتها حسب الأصول.
2. التأكيد على ضرورة التقيد ببلاغات الرئاسة الجليلة وكتاب وزير التربية والتعليم المشار إليهما أعلاه بخصوص استهلاك المحروقات.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية تربية لواء عين الباشا.

- **سرقة باص تويوتا كوستر:**

وردت إلى ديوان المحاسبة معلومات تفيد بتعرض مديرية تربية عين الباشا للسرقة حيث تم سرقة باص تويوتا كوستر رقم (15418 -5) موديل 2003 لون أبيض من أمام مبنى المديرية يوم الخميس الموافق (13 -2014/3/14) وتم إبلاغ الجهات الأمنية والتي بدورها قامت بالتعميم عليه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6615/7/14/12 تاريخ 2014/4/30)

التوصية:

بيان أسباب حدوث مثل هذه السرقات في ظل وجود حراس لدى مديرية تربية عين الباشا.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وحسابات المدارس:**

لدى تدقيق قيود وحسابات المدارس المبينة أدناه التابعة لمديرية التربية والتعليم للواء عين الباشا للفترة (2001 -2012)، تبين ما يلي:

أولاً: مدرسة صلاح الدين الأيوبي للفترة (2003 -2006).

1. فقدان مستندات صرف التبرعات المدرسية للأعوام الدراسية (2004/2003، 2005/2004، 2006/2005).
2. عدم إلصاق طوابع الواردات على الفواتير المرفقة بمستندات صرف التبرعات المدرسية للعام الدراسي (2006 /2007) خلافاً لأحكام قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001.
3. عدم إبراز السجل الافرادية للجلود ذوات الأرقام (49001 -49150) للتدقيق خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات التبرعات المدرسية رقم (3) لسنة 1994.

ثانياً: مدرسة أبو نصير الثانوية المختلطة للفترة (2004 -2012):

1. وجود زيادة ونقص في الكتب حسب محضر الفحص الفجائي.
2. عدم إبراز قوائم بيع الكتب للتدقيق والمطابقة مع جلود المقبوضات خلافاً لأحكام قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952.

ثالثاً: مدرسة سلحوب الثانوية للبنات للفترة (2003 -2012):

1. يتم قبول التبرعات الخارجية من قبل المدرسة دون إعلام وزير التربية والتعليم خلافاً للمادة (12) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994
2. عدم ترحيل وتسجيل الحركات أولاً بأول على دفتر الصندوق حيث كان آخر الحركات المسجلة لغاية تاريخ 2012/6/31.

رابعاً: مدرسة ابو نصير الثانوية للبنين للفترة (2003 -2012):

1. عدم اعتماد نموذج موحد ومحدد لبيع الكتب وإنما يتم تنظيم قوائم بيع الكتب بشكل إجمالي للسنوات 2004 -2008
2. عدم إبراز قوائم بيع الكتب ورسوم الثانوية العامة للتدقيق ومطابقتها مع جلود المقبوضات ذوات الأرقام (47201-47250) (47301-47350)
3. وجود نقص في الأثاث واللوازم.
4. عدم إبراز مستندات صرف التبرعات المدرسية للأعوام (2003 – 2007) للتدقيق.

خامساً: مدرسة القادسية الثانوية 2004 -2012 (مدرسة فاطمة الزهراء سابقاً):

تعذر تدقيق مستندات صرف التبرعات المدرسية لعدم إبراز دفتر الصندوق للأعوام (2004 – 2005) العائد لمدرسة فاطمة الزهراء سابقاً.

سادساً: مدرسة البقعة الثانوية للبنات (2005 -2011):

1. عدم تسجيل أرقام الشيكات على سجل الرخص والوصولات خلافاً لأحكام المادة (9) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنه 1995
2. يتم قبول تبرعات نقدية دون إعلام وزير التربية والتعليم خلافاً لأحكام المادة (12) من النظام المالي المشار إليه أعلاه.

سابعاً: مدرسة باب عمان الثانوية للبنين (2003 -2012):

لدى إجراء الفحوص الفجائية على المدرسة أعلاه تبين ما يلي:

1. وجود نقص (كنابايات خشب زان) عدد (3) مقاعد.
2. وجود آثار حريق على العديد من الأجهزة مثل (ماكنة تصوير. طابعة ليزر. مسجل. جهاز حاسوب علماً بأنه لا يوجد تقرير دفاع مدني للأجهزة التي تعرضت للحريق.
3. تبين وجود فروقات في المكتبة بين الأرصدة الدفترية والأرصدة الفعلية (نقص وزيادة) في العديد من الكتب.

ثامناً: مدرسة أم الدنانير الأساسية للفترة (2004 -2012):

1. تبين وجود مستندات إدخال كتب غير مرحلة على سجلات المكتبة خلافاً لأحكام المادة (7) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994 والمادة (41) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993.
2. عدم استيفاء رسوم طوابع الواردات على الفواتير المرفقة بمستندات صرف التبرعات المدرسية للأعوام (2005 -2011)خلافاً لأحكام قانون رسوم طوابع الواردات المشار إليه أعلاه.
3. تعمل السيدة (.....) بوظيفة سكرتيرة علماً بأن تعيينها على الفئة الثالثة.

تاسعاً: مدرسة أم الدنانير الثانوية المختلطة للبنين (2001 -2012):

1. عدم تدقيق جلود المقبوضات قبل استخدامها خلافاً لأحكام المادة (10) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها أعلاه حيث تبين وجود أخطاء في وصول المقبوضات المبينة أدناه:

أ. الجلد رقم (747151 -747200) عدم وجود النسخة الزرقاء من الوصل رقم (747158).

ب. الجلد رقم (747101 -747150) النسخة الزرقاء من الوصل رقم (747110) مطبوعة برقم (747101).

2. تبين وجود فروقات بين الأرصدة الدفترية والأرصدة الفعلية (نقص وزيادة) في العديد من الكتب وحسب محضر الفحص الفجائي.

3. عاشراً: مدرسة عائشة ام المؤمنين الأساسية للفترة (2003 -2012):

عدم استيفاء رسوم طوابع الواردات على الفواتير المرفقة بمستندات صرف التبرعات المدرسية للأعوام (2003، 2009، 2010) خلافاً لأحكام قانون رسوم طوابع الواردات المشار إليه أعلاه.

احد عشر: مدرسة الرمان الثانوية المختلطة للبنات للفترة (2003 – 2012):

عدم استخدام جلود وصول المقبوضات بشكل متسلسل خلافاً لأحكام المادة (12) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

ثاني عشر: مدرسة المظمار الأساسية للبنين للفترة (2003 - 2012):

عدم إلصاق طوابع الواردات على الفواتير المرفقة بمستندات صرف التبرعات المدرسية خلافاً لأحكام قانون رسوم طوابع الواردات المشار إليه أعلاه.

ثالث عشر: مدرسة أسماء بنت أبي بكر للفترة (2005 -2011):

تبين وجود فروقات (نقص) في مستودع الأثاث وحسب ما هو مبين بمحضر الفحص الفجائي.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 36 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **سرقة مبنى المديرية:**

تعرض مبنى مديرية تربية لواء عين الباشا لحادث سرقة بتاريخ 2014/8/15 وكما هو مبين بتقرير اللجنة الداخلية المشكلة بموجب كتاب مدير التربية والتعليم/ لواء عين الباشا رقم (ع ب/1/57/5045) تاريخ 2014/8/19.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16804/7/14/12 تاريخ 2014/10/13)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات لجنة التدقيق والتحقيق حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وقدمت تقريرها بهذا الخصوص وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية تربية لواء ماركا:

- **الشكوى:**

لدى التحقق مما ورد بموضوع الشكوى رقم (147) / مديرية تربية لواء ماركا، تبين ما يلي:

1. تحمل المركبة موضوع الشكوى الرقم (11750 -5) نوع تويوتا موديل 2002 وتعمل لدى مديرية تربية لواء ماركا ويقودها السائق (.....).
2. بتاريخ 2011/7/13 خاطب مدير التربية والتعليم لمنطقة عمان الرابعة بكتابه رقم (11823/8/1) وزير التربية والتعليم المتضمن ضرورة تشكيل لجنة لمتابعة دوام حراس المدارس التابعة للمديرية (ليلاً) وعلى أن تقوم اللجنة بإعداد تقرير يومي وتسليمه لمدير التربية والتعليم.
3. تم تخصيص المركبة المشار إليها أعلاه للعمل مع لجنة لمتابعة دوام الحراس ليلاً بموجب كتاب مدير التربية والتعليم لمنطقة عمان الرابعة رقم (11857/1/20) تاريخ 2011/7/14 الموجه لوزير التربية والتعليم والمتضمن الطلب بالموافقة على مبيت المركبة مدار البحث في ساحة مدرسة الكمالية الثانوية للبنات.
4. لم يبرز ما يفيد أو يثبت قيام لجنة متابعة دوام الحراس ليلاً بتقديم أية تقارير أو زيارات خلال الفترة (2011/7/13 -2011/12/13) علماً بأن المركبة مدار البحث تم استخدامها لهذا الغرض وهذا واضح من رد رئيس قسم شؤون الموظفين في مديرية التربية والتعليم على المذكرة الداخلية رقم (1/ماركا/2013) تاريخ 2013/5/23.
5. بلغت كمية المحروقات المصروفة للمركبة أعلاه (1250) لتر بنزين (90) صرفت بدون وجه حق وبدون سند قانوني.

6. تم استعمال المركبة المشار إليها بشكل يومي والمبيت خارج المديرية وبمعدل (120) كم يومياً وهذا واضح من خلال سجل المركبة وأوامر الحركة خلافاً للمواد (9، 10) من تعليمات تنظيم واستخدام المركبات الحكومية الصادرة استناداً للمادة (4) من نظام استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 علماً بان المسافة ما بين مديرية التربية والتعليم والموقع المخصص للمبيت لا تتجاوز (20) كم ذهاباً وإياباً.
7. قيام مدير مديرية التربية والتعليم باستخدام السيارة المشار اليها أعلاه بشكل متواصل خلال الفترة (2 -2011/7/8) وبشكل متقطع خلال الفترة (2011 -2012) بالرغم من وجود مركبة مخصصة له تحمل الرقم (18184 -5) حيث تم استهلاك ما كميته (90) لتر بنزين دون أن يتم خصم تلك الكمية أعلاه والكميات الأخرى التي تم استهلاكها من قبل المركبة أعلاه خلال الفترة
8. لم يبرز للتدقيق ما يفيد وجود موافقة خطية مسبقة على نقل المركبة موضوع الشكوى من مديرية تربية لواء ماركا إلى مديرية لواء عين الباشا خلال الفترة (2012/4/15 - 2012/4/25) مع وجود تعديل على رقم عداد المركبة عند عودتها من رحلتها إلى الدائرة والمثبت على أمر الحركة رقم (392438) تاريخ 2012/4/15.
9. عدم توخي الدقة في تسجيل المسافات المقطوعة في كل رحلة للمركبة أعلاه حيث يتم تسجيل مسافات أعلى بكثير من المسافة المقررة للرحلة الواحدة على طلب تصريح المركبة خلافاً للمادة (17) من التعليمات المشار إليها أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2525/33/9 تاريخ 2014/2/19)

التوصية:

حث لجنة التدقيق والتحقيق بمباشرة أعمالها حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق ولم تباشر أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **لجان استلام اللوازم الموردة من شركة (.....):**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجنة استلام المواد الموردة من قبل الشركة أعلاه المقدر قيمتها (100000) دينار والممولة من الـ (USAID)، تبين ما يلي:

1. تم استلام المواد المشار إليها أعلاه وإدخالها قيود المستودع بتاريخ 2013/9/13 دون اشتراك مندوب ديوان المحاسبة في عملية الاستلام في حينه.

2. أشار رئيس قسم اللوازم في مديرية التربية والتعليم للواء ماركا على لائحة الوثائق بتاريخ 2014/3/26 إلى قيام رئيس قسم اللوازم السابق بالاحتفاظ بضبوطات الإستلام والمستندات والتي تعود لعطاءات USAID في مكتبه.
3. تم توجيه المذكرة الداخلية رقم (م د/2014/36) تاريخ 2014/4/9 لمدير المديرية لتشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة بأسباب احتفاظ رئيس القسم السابق لتلك المستندات والضبوطات حيث جاء رد مدير المديرية بكتابه رقم (7421/1/16) تاريخ 2014/4/16 على أن هذه المخالفة (تعد واحدة من مجموعة كبيرة من المخالفات على رئيس قسم اللوازم المذكور أعلاه وعلى سبيل المثال لا الحصر:

أ. الكتاب رقم (1087/1/5) تاريخ 2014/1/27 والمتضمن إبلاغ الوزارة العثور على ملف يحوي استدراج عروض لبعض اللوازم.
ب. الكتاب رقم (1086/1/5) تاريخ 2014/1/27 العثور على ملف يحوي ضبوطات استلام لوازم وردت على شكل اهداءات.
ج. الكتاب رقم (1094/1/5) تاريخ 2014/1/27 والمتضمن إعلام الوزارة بالملاحظات والمخالفات من قبل رئيس قسم الرقابة والتفتيش على أمين مستودع لوازم المديرية حيث تم تشكيل لجنة تحقيق بكتاب وزير التربية والتعليم رقم (15124/20/11) تاريخ 2013/4/9 إلا أن اللجنة لم تباشر أعمالها حتى تاريخه وعدم الاحتفاظ بسجلات عهدة مستودع الرياضة بمكان أمن ولم يتم إجراء دور التسلم والتسليم بين رئيس قسم الرياضة ورئيس قسم اللوازم وأصبحت العهدة مبعثرة ويصعب تجميعها لمرور فترة طويلة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12868/4/14/12 تاريخ 2014/8/14)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات لجنة التدقيق والتحقيق حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة التدقيق والتحقيق وقدمت تقريرها بهذا بخصوص وتم تحويل الموضوع إلى هيئة مكافحة الفساد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية تربية عمان الخامسة.

- **إتلاف النماذج المالية:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجان إتلاف جلود النماذج المالية في مدارس مديرية تربية عمان الخامسة، تبين ما يلي:

أولاً: مدرسة البنيات الأساسية المختلطة:

1. فقدان (3) جلود مقبوضات تحمل التسلسل التالي:(538101 – 90150) علماً بأنها مستلمة ومسجلة على سجل الرخص والوصولات لدى المدرسة.
2. وجود شطب وتعديل واستخدام حبر الطمس على النسخة الزرقاء لوصول المقبوضات أرقام (972339-972333) ورقم (972391).
3. كتابة النسخة الزرقاء من وصول القبض رقم (972329) باستخدام الحبر خلافاً لأحكام المادة (22) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.

ثانياً: مدرسة العامرية الأساسية المختلطة:

تبين وجود (3) جلود مقبوضات مقاصف تحمل تسلسل (358101 – 358250) بالرغم من أنها مخرجة من سجل الرخص والوصولات باعتبارها متلفة من قبل لجنة إتلاف بتاريخ 2008/4/8 حيث تم التحفظ عليها من قبل ديوان المحاسبة وتسليمها لمعتمد الصرف لدى المديرية لحين التحقيق بها حسب الأصول.

ثالثاً: مدرسة منشية حسبان الأساسية للبنين:

1. وجود (5) جلود ملغاة بعد استعمالها دون بيان أسباب الإلغاء وتحمل التسلسل (279001 – 279250)
2. وجود (5) جلود قديمة غير مستعملة ودون بيان أسباب عدم استخدامها والاحتفاظ بها وتحمل تسلسل (279251 – 279500).

رابعاً: مدرسة عائشة بنت أبي بكر الثانوية للبنات:

تبين أن جميع نسخ وصول المقبوضات للجلد تسلسل(952201 -952250) مستخدمة ومحتفظ بها في ارومة الجلد متعلقة بأثمان بيع كتب مدرسية خلافاً لأحكام المادة (22) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

خامساً: وجود العديد من الملاحظات والمآخذ لدى عدد من المدارس الأخرى وكما يلي:

1. كتابة النسخة الزرقاء (نسخة الجلد) بحبر وغير مكربنة كما في:
   أ. جلود المقبوضات أرقام (669151 -669800) في مدرسة الصويفيه الثانوية المختلطة.
   ب. وصول المقبوضات أرقام (684839 -684871) في مدرسة البراء بن مالك الثانوية للبنين.
2. الاحتفاظ بكافة نسخ وصولات القبض في جلد المقبوضات كما في:
   أ. الوصول ذوات الأرقام (680340 - 680343) في مدرسة جميل شاكر الثانوية الشاملة للبنين.
   ب. الوصل رقم (705192) في مدرسة النهضة الأساسية المختلطة.
   ج. الوصل رقم (137686 و 137687) في مدرسة عراق الأمير الثانوية المختلطة ولم يتبين في ما إذا كانت هذه الوصولات ملغاة أو مستعملة حسب الأصول
3. تضمين قائمة الإتلاف جلود مقبوضات جديدة غير مستعملة دون بيان مبررات إضافتها إلى قائمة الجلود المقدمة للإتلاف وهي:
   أ. جلد المقبوضات رقم (697951 – 698000) مدرسة حي الشهيد/ س. م.
   ب. جلد رقم (632001 -632050) لدى مدرسة الزيود/ س. ب.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10293/7/14/12 تاريخ 2014/7/1)

التوصية:

حث لجنة التدقيق والتحقيق بممارسة أعملها بالسرعة الممكنة حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق ولم تباشر أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مدرسة ابن رشد الثانوية الشاملة المهنية للبنين:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مدرسة ابن رشد الثانوية الشاملة المهنية للبنين للفترة (2010 -2013)، تبين وجود أجهزة ومعدات جديدة في مشاغل ومستودعات المدرسة راكدة منذ فترة زمنية طويلة ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها خلافاً لأحكام المادة (56) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10319/62/14/12 تاريخ 2014/7/1)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من اللوازم الراكدة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية تربية لواء دير علا.

- **استهلاك الوقود:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجنة تعديل استهلاك السيارات الحكومية التابعة لمديرية التربية والتعليم لواء دير علا المشكلة بموجب كتاب وزير التربية والتعليم رقم (49317/27/13) تاريخ 2013/10/6 تبين أن اللجنة قامت بتعديل المركبات مكتبياً (تقديرياً) وليس ميدانياً خلافاً لتعليمات تحديد معدل استهلاك المركبات الحكومية من الوقود لسنة 2005 وبالرغم من طلب ديوان المحاسبة من اللجنة بتعديل السيارات ميدانياً وعلى اثر ذلك قامت اللجنة برفع نسب الاستهلاك بخط اليد.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 978/7/14/12 تاريخ 2014/1/21)

التوصيات:

1. إعادة تعديل السيارات التابعة لمديرية تربية لواء دير علا ميدانياً وليس مكتبياً.
2. اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق أعضاء اللجنة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية تربية الرصيفة.

- **مدرسة القابسي الثانوية:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودع الكتب في مدرسة القابسي الثانوية/ الرصيفة يوم الثلاثاء الموافق 11 /2014/3 تبين وجود نقص بالكتب المدرسية وكما يلي:

1. بلغ النقص في الكتب المباعة (2692) كتاب للمرحلة الثانوية (الأول والثاني ثانوي) وبقيمة إجمالية مقدارها (5673) دينار لم تورد قيمتها لصندوق مديرية التربية.
2. بلغ النقص بكتب الصف العاشر (595) كتاب و الزيادة (1717) كتاب.
3. وجود كتب زيادة للصف العاشر (غير مستردة) مختومة بعبارة (مستعمل لسنة واحدة ولا يسترد من الطالب في نهاية العام (2013 – 2014) وتم استردادها وعددها (375) كتاب.

4. عدم كفاية قيمة الكفالة المقدمة من مسؤول مستودع الكتب السيد (.....) خلافاً لأحكام نظام الكفالات رقم (9) لسنة 2003 والتعليمات الصادرة بموجبه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4786/65/14/12 تاريخ 2014/3/26)

التوصية:

العمل على متابعة تنفيذ توصيات لجنة التدقيق والتحقيق حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وقدمت تقريرها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مدرسة هند بنت أبي أمية الأساسية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مدرسة هند بنت أبي أمية الأساسية/ مديرية تربية الرصيفة للفترة (2003/9/1 -2013/12/31)، تبين ما يلي:

1. فقدان سجل الرخص والوصولات المستعمل منذ تاريخ 2009/7/27.
2. فقدان جلد الإخراجات رقم (518651 -518700) مستعمل منذ تاريخ 2013/8/20.
3. فقدان جلد المقبوضات رقم (304651 -304700) غير مستعمل منذ تاريخ 2013/8/20.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12020/65/14/12 تاريخ 2014/8/5)

التوصية:

العمل على متابعة تنفيذ توصيات لجنة التدقيق والتحقيق حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وقدمت تقريرها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية تربية لواء ذيبان.

- **الدوام الرسمي لموظفي المديرية:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على الدوام الرسمي لموظفي مديرية تربية لواء ذيبان يوم الأحد الموافق 2014/8/31، تبين ما يلي:

1. لم يقم مدير التربية والتعليم / ذيبان بتسليم السيارة العائدة للمديرية أثناء إجازته المرضية للفترة من (2014/8/17 -2014/8/31).
2. لا يتم إستخدام سجل دوام موحد لجميع موظفي المديرية عند مراقب الدوام يوقع عليه الموظفين عند الحضور والمغادرة مع العلم بما يلي:

أ. يقوم كل قسم على حدا بفتح سجل دوام خاص به والتوقيع عليه من قبل الموظفين عند رئيس القسم بالرغم من وجود مراقب دوام مكلف رسمي بمهام هذه الوظيفة مما يؤدي إلى عدم إمكانية ضبط دوام الموظفين بشكل دقيق.

ب. وجود ساعة دوام تعمل بنظام البصمة تعطلت بعد فترة زمنية قصيرة من إستخدامها كما تبين فقدان بعض قطعها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16964/7/14/12 تاريخ 2014/10/14)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية تربية وتعليم قصبة مادبا.

- **الشكاوى عطاء استئجار السيارة الخاصة بقسم الأبنية والصيانة:**

1. تم إحالة عطاء استئجار السيارة الخاصة بقسم الأبنية والصيانة المشار إليها أعلاه على السيد (.....) في عام 2011 كونه مقدم أقل الأسعار وبأجرة يومية مقدارها (17.940) دينار حيث تم توقيع عقد سنوي معه اعتباراً من تاريخ 2011/6/22.
2. تم التمديد لأعمال العطاء منذ تاريخ انتهائه في 2012/6/22 ولغاية تاريخه حيث لم يتم طرح عطاء جديد لاستئجار سيارة لكون المحال عليه العطاء يتقدم باستدعاءات يطلب فيها الموافقة على التمديد وبنفس الأجرة السابقة والبالغة (17.940) دينار.
3. عدم طرح عطاء جديد والاستمرار بالتمديد لأعمال العطاء منذ عام 2011 يشكل إخلالاً بمبدأ المنافسة المنصوص عليها في المادة (9) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم22263/21/9 تاريخ 2014/12/31)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي على معتمد صرف:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على صندوق معتمد الصرف مديرية تربية وتعليم لواء ذيبان بتاريخ 2014/12/1، تبين ما يلي:

1. لا يتم تزويد المديرية بكشف شهري بأرقام وقيم وتواريخ مستندات الصرف المسلمة لمعتمدي الصرف وذلك لغايات المطابقة وفحص النقدية من قبل وحدة الرقابة الداخلية في المديرية أو الجهات الرقابية ذات العلاقة للتأكد من مطابقة الموجود النقدي لديه مع كامل قيم مستندات الصرف المسلمة إليه حيث لا يوجد لدى معتمد الصرف في المديرية أي سجل

يتعلق بمستندات الصرف حيث يتم الاكتفاء فقط بتوقيعه على سجل استلام الشيكات المصروفة بموجبها قيم تلك المستندات والموجودة في الوزارة والذي لا تتوافر لمديرية التربية أية معلومات بخصوصه.

2. عدم تثبيت تاريخ إصدار الشيك على جميع نسخ مستندات الصرف وذلك لغايات التأكد من تاريخ الصرف وفيما إذا تم دفعها لأصحاب الإستحقاق دون تأخير خلافاً لأحكام المادة (70) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.

3. عدم قيام معتمد الصرف بتسجيل مستحقات الموظفين الذين لم يستلموا مستحقاتهم المالية خلال مدة أسبوعين من الشهر الذي يليه أمانات باسم صاحب الاستحقاق وكما هو مبين بمستند الصرف رقم (19615) تاريخ 2014/11/9 بقيمة (11446) دينار حيث أنه ولغاية تاريخ 2014/12/1 لم يتم إغلاقه كاملاً وتسليمه إلى مستحقيه، خلافاً لأحكام المادة (77) من التعليمات أعلاه.

4. عدم وجود متابعة من قبل المعنيين في الوزارة للتأكد من أن الإستحقاقات المالية قد تم تسليمها لمستحقيها خلال المدة المشار إليها أعلاه وأن جميع معتمدي الصرف قاموا بتزويد أمين المستندات بنسخة من مستندات الصرف بعد التسليم والإبلاغ عن أي تأخير لاتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصه، خلافاً لأحكام المادتين (78، 79) من التعليمات أعلاه.

5. لا يوجد ما يثبت قيام معتمد الصرف بالتحقق من شخصية صاحب الاستحقاق المالي الذي تم الدفع له (الرقم الوطني، وبيانات البطاقة الشخصية) وتثبيت تاريخ الدفع وخاصة مستندات الصرف المتعلقة بأجور العمل الإضافي والطلبة المبعوثين للجامعات الرسمية خلافاً لأحكام المادة (77) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22304/7/14/12 تاريخ 2014/12/31)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات أعلاه وتعميم إجراءاتكم المتخذة بهذا الخصوص على كافة معتمدي الصرف لدى الوزارة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مدرسة جرينة الثانوية للبنات:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على مدرسة جرينة الثانوية للبنات بتاريخ 2015/2/22 تبين أنها تعرضت للسرقة والتخريب.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3759/61/14/12 تاريخ 2015/3/16)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وفقاً لأحكام المادة (54) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية تربية محافظة جرش.

- **السرقة:**

ورد إلى ديوان المحاسبة معلومات تفيد بتعرض مديرية تربية جرش للسرقة، حيث تم إجراء الفحص الفجائي على معتمد الصرف السيد (.....) بتاريخ 2014/3/9 حيث تبين وجود نقص مقداره (4389) دينار، ولدى استجواب المذكور أعلاه أفاد بأنه قام بحفظ المبلغ المسروق في درج المكتب ولم يتم حفظه في القاصة الحديدية المخصصة لذلك حيث تم خلع الأبواب وكسر قفل الدرج وسرقة المبلغ.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4109/7/14/12 تاريخ 2014/3/18)

التوصية:

حث لجنة التدقيق والتحقيق بممارسة أعمالها بالسرعة الممكنة وحسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق ولم تباشر أعمالها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مدرسة الخنساء الثانوية للبنات / جرش.**

لدى متابعة موضوع الشكوى المقدمة من شركة (.....) بخصوص إحالة العطاء رقم (ت/2013/182/ص) والخاص بصيانة وإنشاء وحدة صحية / مدرسة الخنساء الثانوية للبنات / مديرية تربية محافظة جرش، تبين ما يلي:

1. تم إعداد مواصفات وكميات العطاء أعلاه من قبل قسم الأبنية في المديرية بتاريخ 2013/10/20 والذي يتضمن صيانة وإنشاء وحدة صحية مكونة من (16) مقعد حيث وتم الإعلان عن العطاء، علماً أن المخصصات متوفرة من المنحة السويسرية.
2. تم استلام (5) عروض مالية مرتبة ترتيباً تصاعدياً على النحو المبين في الجدول رقم (288).

جدول رقم (288) الشركات المتقدمة للعطاء لإنشاء وحدات صحية / مديرية تربية محافظة جرش (المبلغ بالدينار)	
اسم المناقص	القيمة بعد التدقيق
شركة (.....)	57323
شركة (.....)	58477
شركة (.....)	64234
مؤسسة (.....)	64615
شركة (.....)	74445

3. وافقت لجنة العطاءات المحلية/أبنية/ وزارة التربية والتعليم بجلستها رقم (77) بتاريخ 2013/11/19 على تنسيبات اللجنة الفنية بالإحالة على السادة الشركة مقدمة الشكوى وبسعر (57323) دينار كونه اقل الأسعار حيث تمت المصادقة على القرار من المرجع المختص حسب الأصول.
4. تم تبليغ الشركة بقرار الإحالة وبضرورة دفع رسوم الطوابع وتقديم كفالة حسن التنفيذ بموجب كتاب وزير التربية والتعليم رقم (60684/170/49) تاريخ 2013/12/4 حيث قامت الشركة بدفع الرسوم المستحقة على العطاء.
5. طلب مدير مديرية التربية والتعليم لمحافظة جرش بموجب كتابه رقم (س16119/11/6) تاريخ 2013/12/8 الموجه لوزير التربية والتعليم الموافقة على إلغاء بند إنشاء الوحدة الصحية الخارجية من العطاء أعلاه واستبداله ببند صيانة الوحدات الصحية الداخلية بناءً على مطالبة المجتمع المحلي بذلك.
6. وافقت الوكالة السويسرية على ما جاء بكتاب وزير التربية والتعليم رقم (5469/170/49) تاريخ 2014/2/3 باستبدال تمويل مدرسة الخنساء/جرش إلى مدرسة الأمير طلال/ الزرقاء.
7. استعرضت لجنة العطاءات المحلية/ الأبنية/وزارة التربية والتعليم بتاريخ 2014/2/19 كتاب الوكالة السويسرية رقم (140219/6) تاريخ 2014/2/19 والذي يوصي باستبدال تمويل المدرسة موضوع البحث بمدرسة الأمير طلال/بنين/الزرقاء حيث أوصت اللجنة أعلاه بالموافقة على تحويل صرف مستحقات مدرسة الخنساء من مخصصات المنحة الخليجية بدلاً من مخصصات المنحة السويسرية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8664/4/14/12 تاريخ 2014/6/2)

التوصية:

تشكيل لجنة للتحقق والتحقيق بما ورد في الشكوى أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة وبيان أسباب إلغاء جزء من العطاء مدار البحث بعد الإحالة وإدعاء المقاول باستغلال بعض الموظفين الوظيفة العامة دون حيادية.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية التربية والتعليم / محافظة عجلون:

- **قيود وسجلات المديرية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية التربية والتعليم لمحافظة عجلون لعام 2013، تبين ما يلي:

أولاً: الأمور المالية:

1. قامت المديرية بصرف قيمة بعض المشتريات من حساب الفوائد لدى بنك الإسكان وعدم توريدها لحساب الخزينة العامة لدى وزارة المالية حيث بلغت قيمة المصروفات (1212) دينار خلافاً لأحكام المادة (5) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.
2. عدم توريد الإيرادات التي قامت المديرية بتحصيلها والبالغ قيمتها (108708) دينار لحساب الخزينة العامة ومنها على سبيل المثال لا الحصر (بدل أثمان كتب، التصاديق المدرسية، أمانات متنوعة) خلافاً لأحكام المادة (5) من النظام المالي أعلاه.
3. يتم تسجيل قيمة مستندات الصرف على دفتر يومية الصندوق بالقيمة الصافية بعد خصم قيمة الاقتطاعات وعدم تنظيم وصول مقبوضات بقيمتها، حيث يقوم القسم المالي لاحقاً بتنظيم سندات قيد بها لحساب الأمانات خلافاً لأحكام المادة (70) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
4. عدم إبراز اتفاقية المنحة الكندية (SDI) للتدقيق والخاصة بتطوير المديرية والمدارس.
5. كثر الشطب والإلغاء على دفتر يومية الصندوق ووصول المقبوضات وعدم التصويب بطريقة أصولية خلافاً لأحكام المادة (53) من النظام المالي أعلاه.

ثانياً: الأمور الإدارية:

عدم تقيد المديرية بمسميات الوظائف وفقاً لتعليمات وصف وتصنيف الوظائف المعمول بها ومسميات جدول التشكيلات، حيث يتم تكليف موظفين للقيام بمهام تخالف التخصصات التي يحملونها خلافاً لأحكام المادة (41) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته وعلى سبيل المثال لا الحصر إلى الجدول رقم (289).

جدول رقم (289)
موظفين مكلفين بأعمال تخالف تخصصاتهم في مدير تربية محافظة عجلون

الاسم	التخصص	العمل المكلف القيام به
السيد (.....)	إدارة لوازم ومستودعات	شؤون الموظفين
السيد (.....)	ميكانيك سيارات	أمين مستودع توزيع الكتب المدرسية

ثالثاً: المستودعات:

1. عدم مسك سجل للمشتريات التي تتم عن غير طريق العطاءات خلافاً لأحكام المادة (13) من تعليمات شراء اللوازم عن غير طريق العطاء رقم (1) لسنة 1995.
2. عدم تنظيم طلبات صرف لوازم عند صرف اللوازم إلى أقسام المديرية المختلفة خلافاً لأحكام المادة (48) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
3. كثرة الشطب والإلغاء على سجلات اللوازم ومستندات الإدخالات والإخراجات وعدم إجراء التصويب بطريقة أصولية خلافاً لأحكام المادة (65) من نظام اللوازم أعلاه.
4. عدم إدخال اللوازم وقطع غيار السيارات غير الصالحة في سجل اللوازم غير الصالحة حسب الأصول.
5. عدم تثبيت مواصفات المواد المخرجة إلى المديرية من قبل وزارة التربية والتعليم على مستندات الأخراجات وعلى سبيل المثال مستندات الإخراجات ذوات الأرقام (445366) تاريخ 2013/4/8 رقم (129798) تاريخ 2013/11/12.
6. عدم تنظيم سجل العهدة بالشكل الذي يمكن أمين العهدة بمتابعة ما يصرف من اللوازم كعهدة على الموظفين خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.
7. عدم تنميط وتوصيف وترميز اللوازم بالأحرف والأرقام بما يكفل عدم الازدواجية وتسهيل عملية الجرد والفحوص الفجائية خلافاً لأحكام المادة (59) من نظام اللوازم أعلاه.

8. عدم ترتيب اللوازم بشكل يسهل معرفة موقع كل نوع وضمان سرعة الوصول إليها ومناولتها خلافاً لأحكام المادة (5/ي) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية أعلاه.

رابعاً: حركة السيارات:

1. عدم تنظيم أمر حركة لكل سفرة حيث يتم تنظيم أمر حركة يومي لكل سيارة خلافاً لأحكام المادة (17) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. عدم تعبئة الجلد المتسلسل الصفحات (سجل الرحلات اليومي) المخصص لكل مركبة والذي يدون فيه أولاً بأول أرقام أوامر الحركة والمسافة المقطوعة لكل رحلة كمية الوقود المصروفة ورقم العداد خلافاً لأحكام المادة (34/د) من التعليمات أعلاه.
3. عدم تقديم كفالات مالية لكل من السائقين (.....) والسيد (.....) خلافاً لأحكام المادة (6) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 93/7/4/12 تاريخ 2015/1/18)

التوصية:

العمل على تصويب كافة الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية تربية الشونة الجنوبية.

- **الشكوى:**

لدى متابعة الشكوى الواردة للديوان ونسخة منها لوزير التربية والتعليم بخصوص مدير تربية لواء الشونة الجنوبية الدكتور (.....) للفترة (2013/10/7 -2014/8/17)، تبين ما يلي:

1. قيام المدير المذكور أعلاه بإستخدام المركبتين الحكوميتين ذوات الأرقام (5/10163)، (5/10146) نوع تويوتا خلافاً لأحكام المواد (2، 3، 4) من نظام تنظيم إستخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 والمادتين ذوات الأرقام (6، 9) من تعليمات تنظيم إستخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. بلغت كمية الوقود المستهلكة والمصروفة زيادة عن المخصص للمركبتين أعلاه من تاريخ مباشرته العمل وإحالته على التقاعد (930) لتر بنزين بقيمة (761) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 180 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على استرداد المبلغ المبين أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية التربية والتعليم للواء البادية الشمالية الشرقية:

- **قيود المديرية:**

لدى تدقيق حسابات وقيود مديرية التربية والتعليم للواء البادية الشمالية الشرقية للفترة (2010/6/1-2013/12/31)، تبين ما يلي:

أولاً: الدوام:

عدم الالتزام بساعات الدوام الرسمي حيث لا يقوم بعض الموظفين بالتوقيع على كشف الدوام في بداية ونهاية الدوام الرسمي خلافاً لتعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات الصادرة استناداً إلى أحكام المادة (118) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007.

ثانياً: المحاسبة:

1. لا يقوم أمين الصندوق بتوريد المبالغ المقبوضة والتي تزيد عن الحد المسموح به خلافاً لأحكام المادة (43) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. عدم ترصيد دفتر يومية الصندوق الخاص بالمديرية بشكل يومي حيث يتم تجميعه على فترات ويثبت المجموع في نهاية كل صفحة (بقلم رصاص) خلافاً لأحكام المادة (24) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها المشار إليها أعلاه.

ثالثاً: مركز بيع الكتب المدرسية:

1. لا يقوم مسؤول مركز بيع الكتب المدرسية بتنظيم وصول مقبوضات باثمان الكتب المباعة، حيث يقوم بإعداد كشف يدوي من قبله بأثمان الكتب المباعة وحفظ هذه المبالغ لديه بالأدراج لفترات متفاوتة ثم يقوم بتوريدها إلى أمين صندوق المديرية.
2. عدم قيد وتسجيل وصولات القبض ذوات الأرقام (319001-319050)، (831851-831900)، (833101-833150) على سجل الرخص والوصولات.

رابعاً: مستودعات الكتب المدرسية:

1. أظهر الفحص الفجائي على مستودع الكتب المدرسية بتاريخ 2014/4/14 وجود نقص وزيادة بالكتب المدرسية خلافاً لأحكام المادة (8) من تعليمات إدارة المستودعات والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.
2. عدم ترحيل محتويات مستندات الإدخال أرقام (099301-099350) على سجلات اللوازم الخاصة خلافاً لأحكام المادة رقم (8) تعليمات إدارة المستودعات والرقابة على المخزون أعلاه.

خامساً: اللوازم:

1. تم الشطب وتثبيت عبارة ملغى على مستندات الإدخالات ذوات الأرقام(940153، 940154) خلافاً لأحكام المادة (65) من نظام اللوازم وتعديلاته رقم (32) لسنة 1993 ولدى الاستعلام من مسؤول عهدة المديرية تبين ما يلي:
   أ. إن المواد المسجلة على المستندات أعلاه موردة من مكتب (.....) وهي عبارة عن أجهزة ولوازم.
   ب. إن المستندات أعلاه غير ملغاة فعلياً.
   ج. عدم تنزيل محتويات هذه المستندات على سجلات اللوازم.
2. عدم تنظيم كفالة مالية لكل من (أمين الصندوق)، (رئيس مركز بيع الكتب المدرسية)، (أمين المستودع) خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 144 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مدرسة الحميدية الشرقية الأساسية المختلطة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات المدرسة أعلاه للفترة (2008 -2013)، تبين ما يلي:

1. لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودع اللوازم تبين وجود فروقات بالنقص بين الأرصدة الدفترية والفعلية.

2. لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودع الكتب المدرسية تبين وجود فروقات بالنقص بين الأرصدة الدفترية والفعلية خلافاً لأحكام المادة (62) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
3. كثرة الشطب والتعديل واستخدام حبر الطمس على سجلات اللوازم على سبيل المثال لا الحصر صفحة رقم (2، 67، 125) خلافاً لأحكام المادة (65) من نظام اللوازم أعلاه.
4. عدم إجراء استلام وتسليم بين مديرة المدرسة السابقة والحالية منذ 2013/10/1 ولغاية تاريخه خلافاً لأحكام المادة (62/أ) من نظام اللوازم أعلاه.
5. لا يتم استعمال جلود المقبوضات حسب تسلسل أرقامها خلافاً لأحكام المادة (12) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
6. عدم قيام المدرسة بإتلاف المستندات التي مضى عليها المدة القانونية خلافاً لأحكام المادة (17) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
7. مديرة المدرسة غير مكفولة مالياً خلافاً لنظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003 والتعليمات الصادرة بموجبه رقم (1) لسنة 2003 وكتاب وزير المالية رقم (189/10/8/12) تاريخ 2008/1/6.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4857/64/14/12 تاريخ 2015/3/26)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالبندين (1، 2) وتصويب باقي الملاحظات أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة والتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية تربية لواء بني كنانة:

- **قيود وسجلات المديرية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية لواء بني كنانة للفترة (2012/1/1 -2014/8/31)، تبين ما يلي:

أولاً: المحاسبة:

1. لا يتم إرفاق النسخة الثانية من وصول المقبوضات مع أمر القبض والاحتفاظ بها خلافاً لأحكام المادة (22) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.

2. لا يقوم محاسب المديرية بتحويل الفوائد البنكية المتحققة لحساب الإيرادات إلى حساب الإيرادات العام لدى البنك المركزي خلافاً لتعميم وزير المالية رقم (2382/2/1/25) تاريخ 2014/2/2.

ثانياً: اللوازم:

تم إرسال مجموعة من مستندات الإدخالات والإخراجات وطلبات المشترى المحلي إلى الوزارة لتصحيحها حسب الأصول بموجب كتاب مدير مديرية تربية لواء بني كنانة رقم (ب ك/499/6/3) تاريخ 2012/2/2 والمرفق فيه كشوفات بأرقام هذه المستندات دون تنظيم مستندات إخراجات بها خلافاً لأحكام المادة (9) من التعليمات المشار إليها أعلاه.

ثالثاً: المخيم الكشفي:

1. يقوم أمين العهدة في المخيم الكشفي بإستخدام أكثر من جلد إخراجات وطلب المشترى المحلي في آن واحد وعلى سبيل المثال:
   - مستندات الإخراجات ذوات الأرقام (913551-913600) ومستندات الإخراجات رقم (26601-26650).
   - طلب المشترى المحلي رقم (688898-688900) وطلب المشترى المحلي رقم (178251-178300) خلافاً لأحكام المادة رقم (12) من التعليمات أعلاه.
2. يقوم أمين العهدة بالاحتفاظ بالنسخة الأولى (البيضاء) من مستند الإخراجات في الجلد نفسه.
3. لا يتم تنزيل رقم صفحة السجل على معظم مستندات الإدخالات والإخراجات.

رابعاً: مركز بيع الكتب:

1. يقوم محاسب مركز بيع الكتب بتأخير توريد المبالغ المقبوضة إلى محاسب المديرية وذلك خلافاً لأحكام المادة (43) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
2. لا يقوم محاسب مركز بيع الكتب بتنظيم وصول المقبوضات لكل دافع يقوم بشراء الكتب من المركز بل يتم تنظيم وصول مقبوضات واحد لعدة دافعين كما أنه لا يتم تنظيم أمر قبض بالمبالغ خلافاً لأحكام المادة (22) من التعليمات أعلاه.
3. لا يوجد قاصة حديدية لدى محاسب المركز خلافاً لأحكام المادة (46) من التعليمات أعلاه.

خامساً: الكفالات المالية:

1. عدم ربط عدد من الموظفين بكفالات مالية خلافاً لنظام الكفالات المالية رقم (9) لسنة 2003.
2. عدم مسك سجل للكفالات المالية للموظفين في المديرية خلافاً لأحكام المادة (10) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية رقم (1) لسنة 2003.

سادساً: الحركة:

1. تعذر تدقيق طلبات المشترى المحلي والمستخدمة في قسم الحركة بسبب عدم إبراز الفواتير الصادرة عن مصفاة البترول كمعزز لها.
2. تبين أن مصروف بعض السيارات من المحروقات أقل من المعدل والبعض الآخر أكثر من المعدل الرسمي.

سابعاً: قسم المقاصف المدرسية:

1. يقوم محاسب المقاصف المدرسية بمنح سلف نقدية من حساب المقاصف إلى أقسام المديرية لتغطية النفقات الطارئة دون وجود سند قانوني يجيز ذلك.
2. يتم الاحتفاظ بالنسخة الأولى من وصول المقبوضات في نفس الجلد خلافاً لأحكام المادة (22) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20977/7/14/12 تاريخ 2014/12/18)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- **الجمع بين راتب التقاعد وراتب الوظيفة:**

لدى تدقيق ملف الموظفة (.....)، تبين ما يلي:

1. بتاريخ 2010/7/15 تمت إحالة المذكورة أعلاه على التقاعد المدني وتحمل الرقم التقاعدي رقم (68036/مدني) تاريخ 2011/2/27.
2. بموجب كتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (3723/18) تاريخ 2013/4/28 الموجه إلى رئيس الوزراء المتضمن بأن المذكورة أعلاه قد خدمت في الوزارة لمدة (23) سنة بالإضافة إلى سيرتها الوظيفية طالباً استثنائها من قرار مجلس الوزراء المتضمن وقف استخدام المتقاعدين.
3. بتاريخ 2013/5/8 قرر مجلس الوزراء بقراره رقم (316) الموافقة على استثناء المذكورة أعلاه من البند رقم (7/ج) من قراره رقم (5447) تاريخ 1987/5/24 المتضمن التوقف عن استخدام المتقاعدين في أجهزة الحكومة والمؤسسات العامة والبلديات ومن قرارات التعيين ومن تعليمات اختيار وتعيين الموظفين المعتمدة تمهيداً لتعيينها في ملاك وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
4. بموجب كتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (10071/1/4) تاريخ 2013/10/21 تم تعيين المذكورة أعلاه بعقد شامل بوظيفة مستشار للوزير براتب إجمالي مقداره (733) دينار وإخضاع مبلغ (342) دينار من راتبها للتقاعد المدني.
5. تتقاضى المذكورة أعلاه راتباً تقاعدياً مقداره (390) دينار من مديرية التقاعد والتعويضات/ وزارة المالية حسب كشف راتب شهر (2013/10) بالإضافة إلى راتبها أعلاه خلافاً لأحكام المادة (22) من قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959 وتعديلاته التي نصت على (يجوز للمتقاعد المدني الجمع بين الراتبين إذا كان مجموع راتبه التقاعدي لا يزيد عن مبلغ (أربعين) دينار على أن يصرف راتب الاعتلال الذي خصص له كاملاً).
6. تضمن البندين (أولاً وثانياً) من تعميم وزير المالية رقم (6317/2/1/25) تاريخ 2013/3/24، والتعميم رقم (17514/2/1/25) تاريخ 2011/7/27 على ما يلي:

أ. إن الحصول على استثناء التعيين لا يحول دون تطبيق أحكام المواد المنصوص عليها في قانون التقاعد المدني والتشريعات ذات العلاقة حيث تتضمن هذه التشريعات معالجة رواتب المتقاعدين في حال تعيينهم.

ب. إلزام المتقاعدين الذين سيتم تعيينهم بضرورة مراجعة مديرية التقاعد والتعويضات لتسوية أوضاعهم قبل مباشرة العمل.

7. إن إخضاع مبلغ (342) دينار من راتب المذكورة أعلاه للتقاعد المدني جاء خلافاً لأحكام المادتين (58/أ) و(60/ب) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته ولأحكام قانون التقاعد المدني المشار إليه أعلاه وخلافاً لمضمون قرار مجلس الوزراء رقم (316) تاريخ 2013/5/8 المتضمن استثناء المذكورة من قراره رقم (5447) تاريخ 1987/5/24 فقط وذلك كون المذكورة محالة أصلاً على التقاعد.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2527/21/9 تاريخ 2014/2/19)

التوصيات:

1. اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة موضوع الجمع بين راتب التقاعد وراتب الوظيفة للمذكورة أعلاه.
2. اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة موضوع إخضاع مبلغ (342) دينار من راتبها للتقاعد المدني.
3. اتخاذ الإجراءات اللازمة لإخضاع المذكورة لمظلة قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014.

الإجراء:

تم تصويب البند رقم (1) فقط ولم يتم تصويب باقي البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الدكتورة (.....):**

لدى دراسة ما ورد بقرار وزير التعليم العالي رقم (2014/33) تاريخ 2014/2/16 والمتضمن إجراء تنقلات في ملاك وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تبين ما يلي:

1. تم تعيين المذكورة أعلاه في ملاك وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 1985/9/2.
2. بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (316) تاريخ 2013/5/8 وبناء على تنسيب وزير التعليم العالي والبحث العلمي تمت الموافقة على استثناء المذكورة من القرار رقم (5447) تاريخ 1987/5/24 والقاضي بوقف استخدام المتقاعدين في أجهزة الحكومة والمؤسسات العامة والموافقة على تعيينها بموجب عقد شامل لكافة العلاوات.
3. جاء في كتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (11211/1/4) تاريخ 2013/11/20 الموجه إلى رئيس الوزراء بأنه قد تم تعيين المذكورة بوظيفة مستشار وزير بموجب عقد شامل لكافة العلاوات اعتباراً من 2013/10/21.

4. جاء في البند (1) من العقد المبرم مع المذكورة أعلاه أنه: (يوافق الفريق الأول على تعيين الفريق الثاني في ملاك وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ليعمل فيها مستشاراً للوزير وفقاً للوصف الوظيفي وللوظيفة مستواها وشروط إشغالها المعتمدة).
5. بموجب قرار وزير التعليم العالي رقم (2014/33) تاريخ 2014/2/16 تم نقل المذكورة من وظيفتها الحالية (مستشار وزير) إلى وظيفة مستشار ثقافي في جامعة عمان الأهلية.

يرى الديوان أن إصدار القرار أعلاه يعد مخالفة قانونية للعقد المبرم مع المذكورة ولما تم الاتفاق عليه كون وظيفة المستشار الثقافي تقل في مستواها الوظيفي عن وظيفة مستشار الوزير وذلك حسب الهيكل التنظيمي للوزارة، إذ أن وظيفة مستشار الوزير ترتبط بالوزير مباشرة في حين ان وظيفة المستشار الثقافي ترتبط بمساعد الأمين العام للشؤون الفنية خلافاً للمبدأ القانوني القاضي بعدم جواز نقل الموظف من الوظيفة التي يشغلها إلى وظيفة تقل عن مستواها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7405/3/15/12 تاريخ 2014/5/18)

التوصية:

العمل على إلغاء القرار أعلاه المتضمن نقل المذكورة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب القرار وفقاً للتشريعات المعمول بها.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الجامعة الأردنية

- **الذمم المدينة المستحقة:**

لدى تدقيق الذمم المدينة المستحقة على مستأجري المباني الاستثمارية في الجامعة الأردنية لعام 2013، تبين أن رصيد هذه الذمم كما هو في 2013/12/31 بلغ (988203) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7395/3/1/21 تاريخ 2014/5/18)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الذمم المشار إليها أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حسابات الجامعة الأردنية /فرع العقبة:**

لدى تدقيق حسابات الجامعة الأردنية /فرع العقبة للفترة (2012/5/1 - 2012/12/31)، تبين ما يلي:

أولاً: المحاسبة:

1. يومية الصندوق بتاريخ 2012/7/9:
   أ. وجود فروقات في قيمة المبالغ المقبوضة وقيمة المبالغ المودعة علماً بأن الإرسالية تحتوي على فيش بنكية تعود لأشهر سابقة (3 و 4/2012).
   ب. تم إرفاق فيش بنكية في إرسالية 2012/7/9 يعود تاريخها إلى أشهر سابقة دون إبراز وصولات مالية لها.
   ج. يتم إيداع إيراد الكافتيريا في حساب الرسوم الجامعية والمقبوضة بالوصل المالي رقم (437) بتاريخ 2012/7/9 بقيمة (515) دينار.
2. عدم مسك سجل الرخص والوصولات لتسجيل وصولات القبض الرئيسة والفرعية والقسائم ذات القيمة المالية خلافاً لأحكام المادة (35) من النظام المالي للجامعة رقم (36) لسنة 1987.
3. لا يتم عمل التسويات البنكية حسب الأصول خلافاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها.
4. لا يوجد لدى الدائرة المالية خطة طوارئ في حالة حدوث أي خلل في النظام.

5. لم يتم إبراز بعض السجلات المالية في الفرع وعدم قيام وحدة المحاسبة بالاحتفاظ بنسخة منها وذلك لغايات التدقيق عليها من قبل الجهات المعنية خلافاً لأحكام المادة (7) من تعليمات إجراءات قبض إيرادات الجامعة وحفظها الصادرة بموجب المادة (24) من النظام المالي للجامعة أعلاه ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى:
   أ. الوصولات المالية الفرعية.
   ب. يومية (30 و2012/12/31).
6. تكرار البيانات الواردة في بعض المعاملات المالية دون بيان الأسباب والمبررات لذلك ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى معاملة القيد رقم (95) تاريخ 2012/5/29 بقيمة (43381) دينار والذي يمثل المبلغ الذي تم تحويله من حساب خاضع لإشعار إلى الحساب الجاري بتاريخ 2012/5/27 حيث تم تكرارها في القيد رقم (97) بتاريخ 2012/6/3 علماً أنها ظهرت بكشف البنك لشهر (2012/5).
7. عدم المطابقة في بعض المعاملات المالية التي تقوم شعبة المحاسبة في انجازها للتأكد من سلامة الإجراءات و إرفاق المعززات الأصولية ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى:
   أ. عدم التطابق بين أرقام الشيكات الظاهرة على وصل القبض وبين الظاهرة في كشف البنك لنفس القيمة ومثال على ذلك وصل القبض رقم (1003) تاريخ 2012/12/17 بقيمة (1500) دينار لقيمة الشيك رقم (49569) بينما رقم الشيك الظاهر في كشف البنك (49869) وبنفس القيمة.
   ب. لم يتم إبراز فيشة إيداع بنكية للشيك رقم (478475) والمصروف لفرع الجامعة/العقبة بموجب مستند الصرف رقم (478475) كمساهمة من الجامعة الأردنية في موازنة الفرع بقيمة (100000) دينار حيث تم إرفاق فيشة بنكية لشيك يحمل الرقم (1100) وبنفس القيمة دون وجود توقيع للمودع علماً بأن رقم الشيك أعلاه لم يظهر في الكشوفات البنكية لحسابات الفرع.
8. عدم تعزيز بعض مستندات الصرف بالمعززات اللازمة ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى أنه لم يتم توضيح المواد المشتراة من سلفة الدكتور (.....) بقيمة (100) دينار والمرفقة مع معاملة القيد رقم (309) بتاريخ 2012/12/2.
9. يتم إيداع المبالغ المقبوضة كرسوم جامعية وأمانات الطلاب في حساب واحد كما هو مبين في الوصلين الماليين رقم (416) تاريخ 2012/7/3 بقيمة (4701) دينار و رقم (420) تاريخ 2012/7/3 بقيمة (100) دينار.

10. يتم إرفاق صور عن الفواتير حيث تبين وجود كشط وتعديل على الأسعار الواردة بها والمرفقة مع مستندات الصرف ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الفواتير ذوات الأرقام (7047، 6757، 7023، 7300) والمرفقة مع معاملة الصرف رقم (315) تاريخ 2012/8/12 خلافاً لأحكام المادة (30) من النظام المالي أعلاه.
11. عدم وجود وحدة للرقابة الداخلية في فرع العقبة خلافاً لأحكام المادة (37) من النظام المالي أعلاه.
12. لم يتم ترخيص مباني محطة العلوم البحرية المقامة منذ عام (1976) في منطقة الشاطئ الجنوبي وكما هو مبين في كتاب المستشار والخبير العقاري رقم (18910/11/1/13) تاريخ 2012/5/22.
13. تم صرف مبلغ (10192) دينار لبعض أعضاء الهيئة التدريسية بدل (75٪) من الإجازات المستحقة لهم كونهم مكلفين بأعباء إدارية ومنحوا إعفاء جزئياً أو كلياً من التدريس دون سند قانوني.
14. تم منح بدل إجازات بقيمة (1143) دينار للموظف (.....) عن مستحقاته من الإجازات السنوية وهو على رأس عمله دون سند قانوني.
15. عدم ربط أمناء المكتبة بالكفالات المالية المصدقة من كاتب العدل خلافاً لأحكام المادة (52) من نظام اللوازم والأشغال في الجامعة الأردنية رقم (21) لسنة 1987.
16. يتم الجمع بين المكافآت والمياومات للمهمة الواحدة لبعض موظفي الجامعة الأردنية المكلفين بالعمل في فرع العقبة دون إبراز السند القانوني لذلك.
17. تم صرف مبلغ (1526) دينار مستحقات للسيد (.....) كمحاضر غير متفرغ يحمل شهادة الماجستير لقاء تدريسه في الفصل الأول للعام الدراسي (2012/2011) بواقع (137) ساعة فعلية خلافاً لأسس تعيين المحاضرين غير المتفرغين الصادرة بموجب قرار رئيس الجامعة رقم (4899/4/1/2) تاريخ 2004/4/28 علماً بأن مجلس الكلية أوصى بعدم قبول المذكور لعدم انطباق الشروط والأسس عليه.

ثانياً: النظام المحاسبي:

1. تعذر تدقيق البيانات الخاصة بسندات الصرف على الحاسوب والتأكد من التسلسل وتاريخ الإدخال و جميع المعززات حيث لم نتمكن من الرجوع إلى هذه البيانات من خلال الحاسوب خلافاً لأحكام المادة (3) من إجراءات الصرف في الجامعة والصادرة بموجب المادة (16) من النظام المالي أعلاه.

2. عدم قدرة النظام على استخراج الكشوفات العامة للحسابات المالية ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى (كشف بالمكافآت المصروفة لعام 2012) لغايات التدقيق والتي تم طلبها بموجب مذكرة المراجعة رقم (2013/49) تاريخ 2013/8/25.
3. يسمح النظام بإلغاء الوصولات المالية وإعادة استخدامها مرة أخرى ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الوصل المالي رقم (755) تاريخ 2012/2/6 بقيمة (1181) دينار والذي تم إلغائه بموجب المذكرة الداخلية الصادرة عن شعبة الشؤون المالية بتاريخ 2012/2/6 وتم إعادة استخدامه بتاريخ 2012/10/17 وبقيمة (13) دينار.

ثالثاً: العقود والاتفاقيات:

عدم إبراز بعض عقود واتفاقيات تأجير المرافق الموقعة ما بين فرع الجامعة والجهات المستأجرة لتلك المرافق مما تعذر معه التأكد من مدى تنفيذ الالتزامات المترتبة على الطرفين. ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الاتفاقية الموقعة مع مكتب شركة البريد الأردني خلافاً لأحكام المادتين (11، 12) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

رابعاً: الحضانة:

1. لم يتم إبراز الموافقات الخاصة بالسماح بتأسيس الحضانة.
2. لا يتم تقاضي أية رسوم أو مبالغ عن الأطفال المقبولين في الحضانة خلافاً لأحكام المادة (8) من تعليمات حضانة وروضة الجامعة الأردنية رقم (2002/15).
3. لا يخضع العاملون في الحضانة لأنظمة وتعليمات الجامعة خلافاً لأحكام المادة (6) من التعليمات أعلاه
4. الحضانة غير مرخصة حسب الأصول.

خامساً: اتحاد الطلبة:

1. لا يتم مسك سجلات مالية ومحاسبية خلافاً للمادة (10) من تعليمات مجلس طلبة الجامعة الأردنية.
2. لم يتم إبراز الفواتير المعززة للسلفة المصروفة من قبل اتحاد الطلبة والبالغة (1250) دينار مع معاملة الصرف رقم (620) تاريخ 2012/9/12.

سادساً: الأندية الطلابية:

1. يتم تحصيل مبالغ مالية من بعض الطلاب كاشتراك في نوادي طلابية مختلفة منها (نادي الفنون، نادي الهلال الأحمر، نادي اللغات...الخ) دون أن يتم إبراز سجلات مالية لقيد هذه التحصيلات خلافاً لتعليمات الأندية الطلابية في الجامعة الأردنية.

2. لم يتم إبراز قيمة المبالغ التي تساهم بها العمادة في تغطية نفقات الأندية وفقاً للمادة (26) من تعليمات الأندية الطلابية في الجامعة الأردنية ليتم تدقيقها حسب الأصول.

سابعاً: السكن الوظيفي:

1. تم تأجير السكن الوظيفي الخاص بموظفي الجامعة إلى الطلاب دون بيان السند القانوني لاستخدام سكن العاملين كسكن طلابي بالإضافة إلى تخفيض قيمة الإيجار من (250) دينار إلى (150) دينار وتقسيطها لمدة ثلاث أشهر خلافاً لأحكام المادة (2)من نظام صندوق إسكان العاملين في الجامعة الأردنية رقم (51) لسنة 2003 والتي عرفت معنى كلمة (العامل في الجامعة) بأنه عضو الهيئة التدريسية والموظف المعين وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في الجامعة.
2. يتم إصلاح بعض الأجهزة الكهربائية الموجودة في شقق الموظفين على حساب الجامعة خلافاً للبند (7) من عقد الإيجار الموقع مع المستأجرين ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى طلب شراء اللوازم رقم (56635) تاريخ 2012/5/29.
3. يتم تأخير تحصيل قيمة الأقساط المتراكمة على عقود الإيجار من بعض الموظفين.
4. يتم إخلاء بعض الشقق الوظيفية من شاغليها وتخصيصها لآخرين دون تقديم براءة الذمة من شركتي الكهرباء والمياه عند الإخلاء حيث لوحظ وجود مبالغ مالية متراكمة عليهم خلافاً لتعميم الجامعة رقم (1301/2/1/10) تاريخ 2012/4/14 وللعقد الموقع مع المستفيد والذي يتضمن أن تدفع قيمة الفواتير أولاً بأول ودون تأخير.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 28 لسنة 2014)

التوصيات:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة في البنود ذوات الأرقام (أولاً/1، 6، 7، 8، 9، 10) والعمل على تصويب باقي المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق لغاية تاريخه ولم يتم تصويب باقي المخالفات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مركز الاستشارات والخدمات الفنية والدراسات:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مركز الاستشارات والخدمات الفنية والدراسات في الجامعة الأردنية للفترة (2012 -2013)، تبين ما يلي:

1. لا يوجد نظام محوسب لمركز الاستشارات يتم من خلاله تدقيق قيود المركز بل لا يزال المركز يعتمد على السجلات اليدوية.

2. قيام المركز بالتعاقد مع العديد من الجهات الخارجية والمراكز العلمية لعقد الدورات لديه أو من خلاله إلا انه ولغاية تاريخه لم يتم عقد تلك الدورات بسبب عدم متابعة المركز تنفيذ تلك الدورات الأمر الذي أدى إلى تدني إيرادات المركز للفترة أعلاه.
3. عدم قيام المركز باستيفاء رسوم طوابع الواردات المترتبة على العقود والاتفاقيات المبرمة خلال الفترة أعلاه خلافاً لأحكام المادة (4) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة (2001) والجداول الملحقة به.
4. تم تعيين مدير للمركز دون التنسيب بالتعيين من رئيس مجلس المركز خلافاً لأحكام المادة (9) من تعليمات مركز الاستشارات والخدمات الفنية والدراسات.
5. لم يجتمع مجلس المركز خلال الفترة أعلاه سوى (ثلاثة مرات فقط) خلافاً لأحكام المادة (8) من التعليمات أعلاه علماً أن المجلس يتم تشكيله من قبل رئيس الجامعة من أشخاص من خارج الجامعة.
6. لا يتم إقرار الاتفاقيات التي يعقدها المركز من قبل المجلس خلافاً لأحكام المادة (7) من التعليمات أعلاه.
7. لا يقوم المركز بحفظ صورة عن الشهادات العلمية الصادرة عنه وكشوفات الحضور والغياب للمشاركين في الدورات العلمية التي تعقد داخل المركز مما أدى إلى صعوبة التدقيق على أعمال المركز.
8. تم التعاقد مع أحد مراكز التدريب لتقديم برامج التدريب والدراسات السياحية والفندقية وتم تأمينهم بموقع داخل الجامعة بمساحة (120) متر مربع دون مقابل حيث تبين لنا ما يلي:
   أ. إن عملية التعاقد لم تتم عن طريق وحدة الصناديق المالية في الجامعة كونها الجهة صاحبة الاختصاص بتأجير مرافق الجامعة وإنما يتم مباشرة عن طريق المركز مما أضاع على الجامعة الحصول على عروض أفضل وإيراد أعلى.
   ب. قيام مركز التدريب بالإخلال بشروط العقد المبرم ما بينه وبين الجامعة من خلال إستخدام إسم وشعار الجامعة في مخاطباته ومراسلاته وخاصة المتعلقة بالحصول على دعم مالي دون أخذ موافقة الجامعة المسبقة على ذلك بالرغم من التنبيهات المتكررة من قبل مدير مركز الاستشارات والمشار إليها في كتابه رقم (1/4/5/م ش/749) تاريخ 2014/5/22 الموجه للمركز الوطني للتطوير والتدريب السياحي والفندقي.

ج. تحمل الجامعة مصاريف الماء والكهرباء والهاتف عن المبنى المستخدم من قبل المركز الوطني.

د. لم يتم تطبيق أحكام المادة (6) من الاتفاقية المتعلقة بالمنح والتبرعات التي يحصل عليها المركز حيث أشار كتاب مدير مركز الاستشارات رقم (5/4/1/م ش/926) تاريخ 2014/6/19 بأنة لا يتوفر لدية أية معلومات عن حصول المركز الوطني للتطوير والتدريب السياحي والفندقي على أية تبرعات.

ه. لم يتم تزويد الجامعة بتقرير مالي مفصل عن إيرادات المركز الوطني للتطوير والتدريب السياحي والفندقي خلافاً لأحكام المادة (8) من الاتفاقية المبرمة.

9. من خلال مراجعة القوائم المالية لمركز الاستشارات والخدمات الفنية والدراسات في الجامعة للأعوام أعلاه تبين وجود خسارة مالية بلغت (66479) دينار في عام 2013 مقابل دخل مقداره (26181) دينار في عام 2012.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13544/3/1/21 تاريخ 2014/8/28)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

تم تصويب البنود ذوت الأرقام (1،2،4،7،9) فقد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الألمانية الأردنية للفصل الدراسي الأول للعام الجامعي (2011/2010):**

لدى تدقيق مكافآت العمل الإضافي للمحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الألمانية الأردنية للفصل الدراسي الأول للعام الجامعي (2011/2010) تبين قيام المذكورين في الجدول رقم (290) بالتدريس بالجامعة الألمانية الأردنية خلال الفصل الدراسي أعلاه دون حصولهم على الموافقات اللازمة بالإضافة إلى تدريسهم ساعات زيادة عن الحد المسموح به خلافاً لأحكام المادة (18) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم (106) لسنة 2007.

جدول رقم (290)

المكافآت المصروفة للمحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الألمانية الأردنية من كادر الجامعة الأردنية

(المبلغ بالدينار)

اسم عضو الهيئة التدريسية	الساعات التراكمية التي قام بتدريسها	الساعات الموافق على تدريسها تراكمياً	الساعات غير الموافق على تدريسها تراكمياً	قيمة المكافآت المصروفة
د.(.....)	70.30	-	70.30	1057
د.(.....)	70.30	48	22.30	481
أ.د.(.....)	96	-	96	2400
د.(.....)	48	-	48	720
د.(.....)	96	-	96	1920
د.(.....)	48	-	48	960
أ.د.(.....)	48	-	48	1200

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21039/3/1/21 تاريخ 2014/12/21)

التوصية:

العمل على تحصيل حصة الجامعة من قيمة المكافأة المصروفة للمذكورين أعلاه استناداً لأحكام المادة (9) من نظام الرواتب والعلاوات للعاملين في الجامعة رقم (114) لسنة 2002.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **دائرة اللوازم:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مستودعات كلية الآداب وكلية الآثار وعمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية /دائرة اللوازم لعام 2013 تبين ما يلي:

أولاً: مستودع كلية الآداب وكلية الآثار.

1. وجود نقص في الأجهزة والعدد والمواد في المستودعات أعلاه.
2. عدم مسك سجلات خاصة بمبيعات (مجلد دراسات الحضارة النبطية) الموجودة في مستودع كلية الآثار والتي تباع للمركز الأمريكي للدراسات الشرقية ولا يتم تنظيم مستندات إخراجات أصولية عند البيع خلافاً لأحكام المادة (48) من نظام اللوازم والأشغال في الجامعة الأردنية رقم (21) لسنة 1987 والمادة (1) من التعليمات الخاصة بمهام ومسؤوليات أمناء المستودعات وجرد لوازم الجامعة الأردنية وموجوداتها الصادرة بموجب المادة (53) من نظام اللوازم والأشغال أعلاه.

3. الموظف المسؤول عن تنظيم وصولات القبض الفرعية غير مكلف رسمياً بالقبض وغير مكفول مالياً خلافاً لأحكام النظام المالي للجامعة الأردنية رقم (36) لسنة 1987.
4. عدم قيام أمناء المستودعات أعلاه بصرف المواد واللوازم حسب الأصول وتنزيل الكميات المصروفة على السجلات الخاصة بها خلافاً لأحكام المادة (1) من التعليمات أعلاه.
5. عدم مراقبة الحد الأدنى والأعلى للمخزون والانتباه إلى اللوازم قبل نفاذها والتأكد باستمرار من مطابقة الأرصدة الفعلية مع أرصدة السجلات الخاصة بها خلافاً لأحكام المادة (1) من التعليمات أعلاه.
6. عدم قيام أمين المستودع بتقديم تقرير كل أربعة أشهر عن اللوازم والأجهزة التي في عهدته إلى العميد /مدير الوحدة خلافاً لأحكام المادة (1) من التعليمات أعلاه.
7. عدم قيام لجان الجرد السنوي بجرد المستودعات أعلاه وموجوداتها في نهاية كل سنة خلافاً لأحكام المادة (4) من التعليمات أعلاه.

ثانياً: مستودع عمادة البحث العلمي.

وجود مواد راكدة في المستودع أعلاه بقيمة (161529) ديناراً لم تقم الجامعة بالاستفادة منها أو توزيعها وإهداؤها أو بيعها إضافة إلى تركها مدة طويلة مما أدى إلى تلف جزء منها خلافاً لأحكام المادة (5، 6) من تعليمات صرف اللوازم وإخراجها وإعادة اللوازم الفائضة وغير الصالحة للمستودعات في الجامعة الأردنية الصادرة بموجب نص المادة (43) من نظام اللوازم والأشغال أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 156 لسنة 2014)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في البند (أولاً/1 وثانياً) أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة وتصويب باقي فقرات البند (أولاً).

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الذمم المدينة للجامعة الأردنية ومستشفى الجامعة الأردنية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات الذمم المدينة للجامعة الأردنية ومستشفى الجامعة الأردنية لعام 2014، تبين ما يلي:

1. بلغ رصيد الذمم المستحقة للجامعة الأردنية والمدورة على 2015/1/1 مبلغ (8871715) دينار.

2. بلغ رصيد الذمم المدينة لمستحقة لمستشفى الجامعة الأردنية والمدورة على 2015/1/1 مبلغ (11922575) دينار منها (10213999) دينار المستحقة على صندوق التأمين الصحي للعاملين في الجامعة والمستشفى عن عامي (2013 – 2014).

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 208 لسنة 2014)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الذمم المستحقة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ملفات الإيفاد:**

لدى تدقيق ملفات الإيفاد في الجامعة الأردنية للفترة (2013 -2014)، تبين ما يلي:

1. بلغ إجمالي الذمم المستحقة على الموفدين مبلغ (5137031) دينار وكما هو مبين أدناه:
   أ. مبلغ (2068611) دينار على الموفدين غير الملتزمين بالخدمة بالجامعة خلافاً لأحكام المادة (22) من نظام البعثات العلمية في الجامعة الأردنية رقم (16) لسنة 2005.
   ب. مبلغ (1230944) دينار على الموفدين الذين تم وضع إشارات حجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة لهم تمهيداً لتحصيل الذمم المترتبة عليهم علماً بأنه قد مضى مدة زمنية طويلة على وضع إشعارات الحجز على أموالهم.
   ج. مبلغ (800823) دينار على الموفدين للحصول على درجات علمية عليا (ماجستير/ دكتوراه) والذين أكملوا دراستهم وحصلوا على المؤهل العلمي ولم يلتحقوا بالعمل في الجامعة لتنفيذ الإلتزام المطلوب منهم خلافاً لأحكام المادة (22) من نظام البعثات المشار إليه أعلاه.
   د. مبلغ (1036653) دينار على الموفدين الذين أقاموا دعاوي حقوقية على الجامعة.
2. وافقت لجنة التعيين والترقية بقرارها رقم (2014/2067) تاريخ 2014/10/29 للسيد (.....) موفد قسم القانون الخاص بكلية الحقوق بتغيير الجامعة من جامعة (.....) إلى جامعة (.....)/فرنسا بالرغم انه لم يتمكن من اجتياز السنة الدراسية (2014/2013) بنجاح حيث حصل على معدل (20/8.5) خلافاً لأحكام المادة (17) من نظام البعثات المشار إليه أعلاه.
3. تم إيفاد السيدة (.....) بموجب قرار لجنة التعيين والترقية رقم (2014/2160) تاريخ 2014/12/3 بالرغم مما يلي:

أ. تم إيقاف الإيفاد نظراً للظروف المالية الصعبة التي تمر بها الجامعة الأردنية بموجب كتاب رئيس الجامعة رقم (1730/2014/11) تاريخ 2014/10/9.

ب. عدم حصول المذكورة على نقاط تنافسية عالية حسب جدول المفاضلة حيث حصلت على علامة (79.1٪) بالرغم من وجود منافس آخر حاصل على علامة (82.11٪) خلافاً لأحكام المادة (خامساً) من أسس تعيين مساعدي التدريس لغرض الإيفاد في الجامعة الأردنية والصادرة عن مجلس العمداء بالقرار رقم (2008/44) تاريخ 2008/2/18.

ج. تم إيفاد المذكورة رغم أن عمرها يزيد عن ثلاثين عاماً خلافاً لإحكام البند (رابعاً) من أسس تعيين مساعدي التدريس لغرض الإيفاد المشار إليها أعلاه.

4. تم إيفاد الآنسة (.....) من مركز الخلايا الجذعية إلى جامعة (.....) بريطانيا للحصول على درجة الدكتوراه في مجال الخلايا الجذعية العصبية لمدة (3) سنوات اعتباراً من 2013/10/1 وعلى نفقة الجامعة الأردنية بالرغم مما يلي:

أ. تم إيفاد المذكورة خارجياً دون الإعلان عن الإيفاد خلافاً للبند (تاسعاً) من أسس تعيين مساعدي التدريس لغرض الإيفاد في الجامعة الأردنية المشار إليها أعلاه.

ب. تم إيفادها رغم ان عمرها يزيد عن ثلاثين عاما خلافاً للمادة أعلاه من أسس التعيين.

5. تم الموافقة على إيفاد الآنسة (.....) بموجب قرار لجنة التعيين والترقية رقم (2013/449) تاريخ 2013/5/15 إلى جامعة (.....)/أمريكا للحصول على درجة الدكتوراه في تخصص (public administration) بالرغم من أن تقديرها في البكالوريوس (جيد) بالإضافة إلى عدم اجتيازها لامتحان التوفل خلافاً للبند (رابعاً/2، 5) من أسس تعيين مساعدي التدريس لغرض الإيفاد في الجامعة الأردنية المشار إليها أعلاه.

6. تم تجديد التعاقد مع الموفدة (.....) اعتباراً من 2014/9/24 وحتى نهاية الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي (2015/2014) وللمرة الأخيرة خلافاً لنص البند (10) من العقد المبرم معها والذي يشير إلى انتهاء العقد حكماً إذا لم تحصل على قبول لدراسة الدكتوراه.

7. تم إضافة رسوم الرهن المطلوب من الموفد تقديمه لمصلحة الجامعة إلى مخصصات الإيفاد بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2004/145) تاريخ 2004/6/28 واعتبارها جزءاً من مخصصات الموفد خلافاً لأحكام المادتين (23، 25) من نظام البعثات العلمية أعلاه حيث أن المخصصات منصوص عليها بالنظام ويبت المجلس في الحالات غير المنصوص عليها، علماً أن المخصصات منصوص عليها في المادة (3) من تعليمات الأحكام المالية المتعلقة بالبعثات العلمية، مما ترتب على الجامعة مبالغ ماليه طائلة.

8. اتخذ مجلس العمداء القرار رقم (2010/976) تاريخ 2010/12/13 المتضمن على (انه في حالة تعذر تقديم رهن عقاري لكامل القيمة المطلوبة والمنصوص عليها في المادة (12) من نظام البعثات العلمية أعلاه يكتفى بـ (75٪) من الكلفة الحقيقية وبحد أدنى رهناً عقارياً من الدرجة الأولى ويقدم الموفد كفالة عدلية بحيث تغطي باقي التكلفة الحقيقية والغرامة المالية" مما أدى إلى وجود تباين بتطبيق القرار من حيث:

أ. اعتبار الغرامة المالية ضمن التكلفة الحقيقية في حالات كما هي في حالة الموفدة (.....) والموفدة (.....).

ب. تم استثناء الغرامة المالية من التكلفة الحقيقة في حالات أخرى كما هي في حالة الموفد (.....).

9. عدم قيام الجامعة بالتأمين على حياة موفديها لمصلحتها لغايات تسديد ما يترتب عليهم من التزامات مالية للجامعة وبما يحقق مصلحة الجامعة خلافاً لأحكام المادة (20) من نظام البعثات العلمية المشار إليه أعلاه.

المصدر (استيضاح الديوان رقم 214 لسنة 2014)

التوصيات:

1. تحصيل المبالغ المترتبة بذمة الموفدين غير الملتزمين وعدم اللجوء إلى تقسيطها خلافاً لأحكام المادة (18) من نظام البعثات العلمية المشار إليه أعلاه.
2. تحصيل المبالغ المتحققة على الموفدين الذين لم يعودوا من إيفادهم وتحميلهم غرامات إضافية لإخلالهم بشروط عقد الإيفاد وحاجة الجامعة لهم.
3. متابعة تنفيذ قرارات الحجز الصادرة لصالح الجامعة استناداً لأحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته.
4. متابعة القضايا الحقوقية المقامة من الموفدين بحق الجامعة وتحصيل المبالغ المستحقة للجامعة ،
5. التقيد بنظام البعثات العلمية وأسس وشروط الإيفاد، وضرورة الإعلان عن حاجة الجامعة عن تعيين مساعدي تدريس لغرض الإيفاد بالصحف المحلية لتحقيق مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص بين المتقدمين.
6. إعادة النظر بقرارات مجلس العمداء ذوات الأرقام (2004/145، 2010/976) والتي كبدت الجامعة مبالغ طائلة إضافية.

الاجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى الجامعة الأردنية

- **الفحص الفجائي على مستودع المستهلكات العامة:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودع المستهلكات العامة في مستشفى الجامعة الأردنية بتاريخ 9/1/ 2014 تبين ما يلي:

أولاً: مادة(Steri – Drape Surgical)(Opsite sheet)(35×35cm-60×45cm):

وجود كمية (7800) قطعة قياس (35×35) من أصل كمية (10000) قطعة و كذلك وجود (5880) قطعة قياس (60×45) من أصل كمية (8000) قطعة منتهية الصلاحية والبالغ قيمتهما (22995) دينار من أصل مبلغ (30450) دينار أي أن ما نسبته (75٪) من الكمية المشتراة قد انتهى مفعولها، علماًبأن شركة (.....) المحال عليها عطاء شراء هذه المواد قدمت تعهد بالاستبدال للتشغيلات (ZJ , ZP) للقياس (60×45) بكمية (213) كرتونه والبالغ قيمتها (4473) دينار كونها غير مطابقة لثلثي مدة الصلاحية عند التسليم إلا أنه لم يتم استبدال هذه المادة حتى تاريخه علماً بأن تاريخ الانتهاء هو (2009/3 - 2009/6).

ثانياً: مادة(Opsite lncise 15×28 cm):

وجود كمية (190) قطعة من المادة منتهية الصلاحية بتاريخ 2012/1/31 علماً بأنه تم صرفها بتاريخ 2014/2/2 إلى قسم تمريض العمليات بالرغم من انتهاء صلاحيتها وعدم وجود موافقة من مؤسسة الغذاء والدواء على جواز إعادة تعقيمها.

ثالثاً: مادة(Peritoneal Dial ysis Giving Set):

وجود كمية (1407) قطعة من المادة من أصل كمية (1600) قطعة تنتهي صلاحيتها بتاريخ (2014/12 – 2015/1)، علماًبأن معدل الاستهلاك السنوي من هذه المادة يبلغ (70) قطعة مما يعني انتهاء صلاحية معظم الكمية مع نهاية شهر كانون الثاني /2015.

رابعاً: مادة(Abdominal Binder) (Small/Medium/Large/Xlarge):

وجود كمية (2304) قطعة لأربعة قياسات من هذه المادة راكدة علماً بأن هذه المادة غير واضحة المصدر التي تم إدخالها بموجبه إلى المستودع (شراء، عطاء، إعارة، منحة...الخ) خلافاً للمادة (3) من نظام اللوازم والأشغال في الجامعة الأردنية رقم (21) لسنة 1987.

خامساً : مادة (3,3.5,4,4.5,5,5.5,6,6.5,7) (trachostomy tub Plastic):

1. لم يتبين لنا المصدر التي تم إدخال هذه المادة بموجبها إلى المستودع (شراء، عطاء، إعارة، منحة... الخ).
2. وجود كمية (495) قطعة من مختلف القياسات من هذه المادة منتهية الصلاحية، خلافاً للمادة (3) من نظام اللوازم و الأشغال أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4776/13/16/12 تاريخ 2014/3/26)

التوصية:

العمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

تم تصويب البنود ذوات الأرقام (ثالثاً، خامساً) فقط وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مستودع الأدوية:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجان استلام الأدوية مستودع أدوية مستشفى الجامعة الأردنية، تبين ما يلي:

1. بتاريخ 2014/2/21 حدث تسرب لمياه ساخنة داخل مستودع الأدوية نتيجة عطل في البويلر الرئيسي الواقع بجانب المستودع ، و لدى فتح المستودع بتاريخ 2014/2/22 تبين أن درجة الحرارة كانت (29.3) مئوية و بنسبة رطوبة عالية ناتجة عن بخار الماء الساخن مما أدى إلى تلف كميات كبيرة من الأدوية نتيجة تعرضها للماء الساخن بالإضافة إلى تلف طابعة كمبيوتر ليزرية عدد (1) وكمبيوترات عدد (3) و(25) ماعون ورق.
2. حدث تسرب آخر للمياه بتاريخ 2014/2/24 عن طريق خط التمديد الخاص بالمكيف الواقع في نهاية مستودع الحقن مما تسبب في تعرض بعض الأدوية للبلل والتلف.
3. بلغت قيمة الأدوية التالفة (22261) دينار.
4. تم توجيه مذكرة المراجعة رقم (2014/3) تاريخ 2014/2/24 إلى مدير عام المستشفى للتأكيد على إجراء الصيانة اللازمة للبويلر وأنابيب الصرف الصحي الموجودة فوق المستودع لما تشكله من خطورة على موجودات المستودع.
5. تم في فترات سابقة التأكيد من جهات مختصة على عدم صلاحية مستودع الأودية لتخزين الأدوية ورفعت توصياتها بخصوص ذلك ، إلا انه لم يتم اتخاذ أي إجراء لتنفيذ تلك التوصيات لتجنب وقوع مثل هذه الحوادث ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى:

أ. تقرير اللجنة المشكلة بموجب كتاب مدير عام المستشفى رقم (م ج أ/ل/37/1119/2012) تاريخ 2012/10/3 حيث أوصت بإعادة دراسة موضوع المستودع وأكدت على توفير بديل مناسب يراعي شروط السلامة العامة وطرق التخزين السليمة ، إلا انه لم يتم تنفيذ توصياتها.

ب. تقرير لجنة الجرد السنوي الرابعة المشكلة بموجب القرار رقم (3985/11/1/13) تاريخ 2012/10/16 والتي أشارت إلى وجود سلبيات عديدة.

ج. كتاب مساعد مدير مكتب السلامة العامة والبيئة رقم (م س ص/ص ع/2013/62) تاريخ 2013/4/25.

6. بلغت موجودات المستودع بتاريخ 2014/2/23 حوالي (8016832) دينار منها (2873235) دينار أدوية برسم الأمانة لحين استلامها أصولياً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6649/13/16/12 تاريخ 2014/5/5)

التوصية:

العمل على تصويب البند رقم (3) حسب الأصول.

الإجراء:

تم تصويب جميع البنود باستثناء البند رقم (3) فقط وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

- **إيفاد السيدة (.....):**

لدى تدقيق ملف إيفاد السيدة (.....) موفده قسم التغذية وتكنولوجيا الغذاء / جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، تبين ما يلي:

1. تم إيفاد المذكورة أعلاه في بعثة دراسية إلى جامعة (Wayne state University) في الولايات المتحدة الأمريكية للحصول على درجة الدكتوراه في تخصص التغذية السريرية لمدة عام اعتبارًا من 2011/3/7، بموجب قرار مجلس العمداء بجلسته رقم (2010/44) تاريخ 2010/11/30 بتنسيب من عميد الكلية دون تنسيب من مجلس القسم المختص ومجلس الكلية المستند إلى توصية من لجنة التعيين والترقية، خلافاً لأحكام المادة (5) من نظام البعثات العلمية في الجامعة رقم (13) لسنة 1999.
2. تم توقيع عقد إيفاد المذكورة أعلاه بتاريخ 2011/2/27 في بعثة علمية إلى جامعة (Wayne state University) مابين وكيلها (زوجها) الدكتور (.....) أحد أعضاء الهيئة التدريسية وجامعة العلوم والتكنولوجيا بالرغم أن الموفدة فقدت مقعدها من الجامعة وتم فصلها من برنامج الدكتوراه وأعلمت بذلك رسمياً بتاريخ 2010/12/20 أي قبل توقيع العقد بأكثر من شهرين ودون أن تقوم بتزويد الجامعة بالمعلومات والوثائق عن وضعها الدراسي خلافاً لأحكام المادة (13) من نظام البعثات المشار إليه أعلاه والبند (12) من عقد الإيفاد.
3. تم نقل المذكورة إلى جامعة (Texas Tech University) في الولايات المتحدة الأمريكية لنيل درجة الدكتوراه للمدة المتبقية من قرار إيفادها اعتبارًا من 2011/8/15، بموجب قرار مجلس العمداء في الجامعة بجلسته رقم (2011/32) تاريخ 2011/8/9 وبناءً على طلب من الموفدة وتوصية من مجلس الكلية والقسم خلافاً لأحكام المادة (18) من النظام أعلاه والتي تنص على (لا يجوز تغيير مكان دراسة الموفد او فرع تخصصه الا بعد إستكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام).
4. لم تقم الجامعة بإنهاء البعثة للموفدة أعلاه خلافاً لأحكام المادة (14) من نظام البعثات أعلاه.
5. بلغ مجموع ما تحملته الجامعة من نفقات لتغطية كلفة الإيفاد لمدة عام مبلغ (21747) دينار شاملة المخصصات الشهرية للمذكورة بالإضافة إلى ثمن الكتب وتذاكر السفر.

6. إن الموفدة لا تستحق ما صرف لها من مخصصات شهرية من تاريخ 2011/3/7 ولغاية تاريخ نقل إيفادها إلى جامعة (Texas Tech University) اعتبارًا من 2011/8/15، حيث أنها كانت مفصولة من برنامج الدكتوراه في جامعة (Wayne state University) ومخالفة لقرار إيفادها الأصلي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10291/21/9 تاريخ 2014/7/1)

التوصيات:

1. بيان مبررات اتخاذ قرار بإيفاد المذكورة أعلاه خلافاً لنظام البعثات العلمية المشار إليه أعلاه.
2. حصر قيمة المخصصات الشهرية التي حصلت عليها الموفدة دون وجه حق خلال الفترة من (2011/3/7 -2011/8/15) واستردادها حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **سجلات الذمم المدنية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات الذمم المدينة في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية خلال الفترة (2013/1/1 -2013/3/31)، تبين بأن مجموع المبالغ المستحقة للجامعة والمدورة على 2014/4/1 بلغت (13026250) ديناراً.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 81 لسنة 2014)

التوصية:

متابعة أعمال اللجنة وتنفيذ توصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة من وحدة الشؤون المالية لمراجعة وتدقيق سجلات الذمم ومتابعة تحصيلها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **صندوق قروض الطلبة:**

لدى تدقيق حسابات قروض الطلبة في الجامعة خلال الفترة (2011 -2014)، تبين بأن رصيد القروض المستحقة على الطلبة غير الملتزمين بالتسديد بلغ مبلغ (649341) دينار والمبينة تفاصيلها في الجدول رقم (291).

جدول رقم (291)

حسابات قروض الطلبة في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

(المبلغ بالدينار)

نوع القرض	المبلغ المستحق
عادي	571353
اضطراري	170
تعليم عالي	76106
أنصاري	1712
المجموع	649341

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 181 لسنة 2014)

التوصية:

بذل الجهود لتحصيل المبالغ أعلاه لتوفير الموارد اللازمة للصندوق للقيام بدوره في دعم الطلبة المحتاجين بما يتفق وتعليمات الصندوق النافذة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الألمانية الأردنية للفصل الدراسي الأول للعام الجامعي (2011/2010):**

لدى تدقيق مكافآت العمل الإضافي للمحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الألمانية الأردنية للفصل الدراسي الأول للعام الجامعي (2011/2010) تبين قيام المذكورين في الجدول رقم (292) بالتدريس بالجامعة الألمانية الأردنية خلال الفصل الدراسي أعلاه بعد حصولهم على الموافقات اللازمة الا أنهم قاموا بتدريس ساعات زيادة عن الحد المسموح خلافاً لأحكام المادة (29) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية رقم (144) لسنة 2003 وتعديلاته.

جدول رقم (292)

المكافآت المصروفة للمحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الألمانية من كادر جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

اسم عضو الهيئة التدريسية	الساعات التي قام بتدريسها	الساعات الموافق على تدريسها تراكمياً	الساعات غير الموافق على تدريسها تراكمياً	قيمة المكافآت المصروفة	
				فلس	دينار
أ.د.(.....)	96	48	48	000	1152
أ.د.(.....)	70.30	48	22.30	500	1762

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21042/3/3/21 تاريخ 2014/12/21)

التوصية:

العمل على تحصيل حصة الجامعة من قيمة المكافأة المصروفة للمذكورين أعلاه استناداً لأحكام المادة (9) من نظام الرواتب والعلاوات في الجامعة رقم (38) لسنة 2004 وتعديلاته.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي

- **التعيينات في المستشفى:**

لدى تدقيق في التعيينات التي تمت خلال الفترة (2011 -2013) في مستشفى وجامعة العلوم التكنولوجيا الأردنية، تبين ما يلي:

أولاً: جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية:

1. **الموظفون الإداريون:**

أ. تعيين (13) موظفة بوظيفة مشرفة منازل بموجب قرار لجنة شؤون الموظفين بالجلسة رقم (2013/4) تاريخ 2013/4/3 خلافاً لما ورد بموافقة رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (7478/1/5/70) تاريخ 2012/3/21 المتضمن الموافقة على تعيين (5) وظائف مشرفات منازل فقط حسب طلب رئيس الجامعة بموجب الكتاب رقم (985/14/6/16) تاريخ 2012/2/21.

ب. استمرار الجامعة بالتعيين على الوظائف الفنية المختلفة دون الحصول على موافقة رئاسة الوزراء ومثال ذلك (فني حاسوب، فني مختبر، فني ميكانيك، مهندس، أمين مستودع....) حيث اعتبرت الجامعة بأن قرارات مجلس الوزراء الصادرة بخصوص وقف التعيينات تتعلق بالوظائف الإدارية فقط ولا تشمل الوظائف الفنية كما جاء بكتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (818/1/10) تاريخ 2011/1/18 الموجه لرؤساء الجامعات الأردنية والذي يؤكد فيه على ضرورة الالتزام بقرار مجلس الوزراء المتضمن وقف التعيينات بالوظائف الإدارية وان تكون التعيينات في الوظائف التدريسية والفنية من خلال الإعلان حسب الأصول، وقد تبين عدم وجود أسس ومعايير محددة وواضحة تحكم وتحدد طبيعة الوظائف الفنية حيث أن هذه الوظائف تدرج في جدول تشكيلات الوظائف الإدارية وتخضع لنظام الموظفين في الجامعة وتعديلاته رقم (146) لسنة 2003.

ج. تعيين مهندس الحاسوب السيد (.....) بتاريخ 2012/12/24 في دائرة البنية التحتية المعلوماتية على استحداثات الوظائف لعام 2013 واعتماداً على إعلان سابق كان المذكور فيه بديلاً حسب المفاضلة بين المتقدمين، علماً بأنه تم تعيين الأصيل.

د. تعيين السيد (.....) والسيد (.....) بوظيفة مبرمج في وحدة المكتبة على ضوء قرار لجنة شؤون الموظفين بالجلسة رقم (2012/5) تاريخ 2012/3/13 دون أن تظهر أسماؤهم بقائمة الأصلاء والبدلاء لوظيفة مبرمج.

ه. تعيين الموظفة (.....) في كلية الطب بوظيفة مساعد بحث وتدريس بتاريخ 2013/8/12 دون الإعلان عن هذه الوظيفة بالصحف المحلية.

2. أعضاء الهيئة التدريسية:

أ. تعيين (6) أعضاء هيئة تدريسية خلال الفترة أعلاه دون إتباع بعض الإجراءات الإدارية اللازمة مثل الإعلان عن هذه الوظائف بالصحف المحلية.

ب. تعيين عضو هيئة التدريس الدكتور (.....) أستاذ مساعد في قسم هندسة البرمجيات بكلية تكنولوجيا الحاسوب والمعلومات وبدراسة ملفه تبين ما يلي:

- تم الإعلان عن وظيفة عضو هيئة تدريس في مجال هندسة البرمجيات على أن يتم تقديم طلبات التوظيف للفترة (2013/7/22 – 2013/8/1) حيث لم يتقدم المذكور خلال هذه الفترة بطلب التعيين.
- بتاريخ 2013/8/19 قام المذكور بإرسال (Email) شخصي لرئيس الجامعة وتم ضم طلبه إلى طلبات التعيين وإدخاله في كشوفات المفاضلة.
- صدرت الموافقة على تعيين المذكور بموجب كتاب رئيس الجامعة رقم (5216/1/1/20) تاريخ 2013/11/10 على الرغم من أنه لم يتقدم بطلب التوظيف خلال فترة الإعلان حيث قام لاحقاً بتعبئة نموذج التوظيف الالكتروني يدوياً.

ج. تعيين عضو هيئة التدريس الدكتور (.....) بموجب كتاب رئيس الجامعة رقم (1527/15/4/16) تاريخ 2013/8/21 أستاذاً مساعداً في قسم اللغة الانجليزية بكلية العلوم والآداب ولدى دراسة ملفه تبين ما يلي:

- المذكور معين سابقاً بتاريخ 2001/2/12 محاضر متفرغ وتم تحويل تعيينه إلى أستاذ مساعد بتاريخ 2002/6/17 بأقدمية في الرتبة من تاريخ 2001/3/19.
- وجود موافقة على قبول استقالته بموجب الكتاب رقم (2925/18/1/20) تاريخ 2013/7/7.

- لم يتمكن المذكور من الحصول على الترقية خلال المدة المطلوبة والمحددة بـ (10) سنوات خدمة فعلية لغايات الترقية.
- تم إعادة تعيينه بعد الموافقة على قبول الاستقالة تجنباً لفقدان الوظيفة واحتساب المدة المطلوبة للترقية خلافاً لأحكام المادة (15) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة رقم (144) لسنة 2003 التي توضح بأنه إذا لم يتم تثبيت عضو هيئة التدريس خلال هذه المدة فتنتهي خدمته في الجامعة حكماً.

د. تعيين الدكتورة (.....) بوظيفة محاضر متفرغ في قسم النسائية والتوليد علماً بأن مجلس قسم النسائية والتوليد كان قد أوصى بجلسته رقم (16) تاريخ 2012/3/22 بعدم الموافقة على تعيينها وذلك لعدم وجود إعلان بالصحف المحلية عن هذه الوظيفة بالإضافة إلى وجود توصية من قسم النسائية والتوليد بعدم الموافقة على طلب الكلية لتعيين عضو هيئة تدريس لعدم الحاجة لذلك.

ه. تعيين الدكتورة (.....) في قسم التغذية وتكنولوجيا الغذاء برتبة أستاذ مساعد بالرغم من توصية نائب رئيس الجامعة بتاريخ 2013/4/23 بتعيينها محاضرة متفرغة حيث أن المذكورة لا تحمل درجة الماجستير وتم الإعلان عن هذه الوظيفة دون إدراج شرط الحصول على شهادة الماجستير.

و. تعيين الدكتور (.....) عضو هيئة تدريس برتبة محاضر متفرغ في قسم الكيمياء الطبية والعقاقير بناءاً على إعلان سابق في الصحف المحلية دون طرح إعلان جديد.

ز. تعيين المهندسة (.....) عضو هيئة تدريس برتبة محاضر متفرغ بكلية الهندسة حيث تم قبول طلب توظيفها بتاريخ 2013/7/18 وقبل حصولها على شهادة الماجستير خلافاً لما ورد في الإعلان عن هذه الوظيفة بأن يتم تقديم طلبات التوظيف خلال الفترة (2013/6/1 – 2013/7/1).

ح. تعيين الدكتور (.....) عضو هيئة تدريس بقسم المعلومات الحاسوبية على ضوء استدعاء تم تقديمه إلى رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية بتاريخ 2013/8/22 ودون تقديم طلب توظيف خلال فترة الإعلان (2013/7/22 - 2013/8/1) حيث لم يظهر اسم المذكور ضمن كشوفات المتقدمين.

ط. تعيين عدد من أعضاء الهيئة التدريسية العائدين من الإيفاد بوظيفة محاضر متفرغ بعد إكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه وقبل الحصول على الشهادة (الكرتونة).

3. جدول تشكيلات الوظائف:

أ. تعيين (4) وظائف بوظيفة فني مختبر أسنان في كلية طب الأسنان على الرغم من عدم استحداث شواغر لهذه الوظيفة على جدول تشكيلات الوظائف الإدارية لعام 2012.

ب. تعيين (5) وظائف بوظيفة مساعد طبيب أسنان في كلية طب الأسنان على الرغم من استحداث (4) وظائف فقط لهذا المسمى على جدول تشكيلات الوظائف الإدارية لعام 2012.

ج. تعيين السيدة (.....) بوظيفة فني سجلات طبية في كلية طب الأسنان بالرغم من عدم وجود هذا المسمى ضمن جدول تشكيلات الوظائف الإدارية لعام 2012 بالإضافة إلى تعيين السيد (.....) فني أشعة على الرغم من عدم توفر شاغر لهذه الوظيفة.

د. تعيين السيد (.....) بوظيفة فني حاسوب لدى مركز الحاسوب والمعلومات بالرغم من عدم توفر شاغر لهذه الوظيفة ضمن جدول تشكيلات الوظائف الإدارية لعام 2012.

ه. تعيين السيد(.....) بوظيفة فني حاسوب لدى كلية الهندسة بالرغم من عدم وجود هذا المسمى ضمن جدول تشكيلات الوظائف الإدارية لعام 2012 وكذلك تم تعيين السيد(.....) بوظيفة فني حاسوب لدى وحدة المكتبة على الرغم من عدم وجود هذا المسمى بجدول تشكيلات الوظائف المشار إليه أعلاه.

و. تعيين (3) وظائف بوظيفة فني سجلات طبية لدى المركز الصحي بالرغم من عدم وجود هذا المسمى على جدول تشكيلات الوظائف الإدارية لعام 2012 كما تم تعيين السيدة (.....) بوظيفة موظف استقبال على الرغم من عدم وجود هذا المسمى ضمن جدول تشكيلات الوظائف.

ز. تعيين (16) عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد في كلية الطب على الرغم من أن عدد إحداثات الوظائف لهذا المسمى (4) وظائف فقط حسب جدول تشكيلات الوظائف الأكاديمية لعام 2012.

ح. تعيين (2) عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ مشارك (زائر) في كلية الهندسة على الرغم من عدم إحداث شواغر لهذه الوظيفة على جدول تشكيلات الوظائف الأكاديمية لعام 2012.

ط. تعيين (6) وظائف عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد في كلية التمريض على الرغم من أن عدد الوظائف المحدثة لهذا المسمى (4) وظائف حسب جدول تشكيلات الوظائف الأكاديمية لعام 2012.

ي. تعيين السيدة (.....) بوظيفة سكرتيرة/ طابعة في وحدة الموارد البشرية على الرغم من عدم توفر شاغر لهذه الوظيفة في جدول تشكيلات الوظائف الإدارية لعام 2013.

ك. تعيين السيد(.....) بوظيفة فني تشغيل ميكانيك في وحدة التشغيل والصيانة على الرغم من عدم توفر شاغر لهذه الوظيفة في جدول تشكيلات الوظائف الإدارية لعام 2013.

ل. تعيين السيد(.....) والسيد(.....) بوظيفة فني أجهزة طبية في كلية طب الأسنان بالرغم من عدم وجود مسمى لهذه الوظيفة ضمن جدول تشكيلات الوظائف الإدارية لعام 2013.

م. تعيين (11) موظف بوظيفة مساعد طبيب أسنان في كلية طب الأسنان على الرغم من أن عدد الوظائف المستحدثة لهذا المسمى (3) وظائف حسب جدول تشكيلات الوظائف الإدارية لعام 2013.

ن. تعيين (4) وظائف بوظيفة مساعد بحث وتدريس في كلية تكنولوجيا الحاسوب والمعلومات على الرغم من عدم وجود مسمى لهذه الوظيفة ضمن جدول تشكيلات الوظائف الإدارية لعام 2013.

س. تعيين الدكتور (.....) عضو هيئة تدريس في كلية طب الأسنان برتبة أستاذ على الرغم من عدم توفر شاغر لهذه الوظيفة لعام 2013.

ع. تعيين (3) وظائف عضو هيئة تدريس برتبة محاضر متفرغ في كلية طب الأسنان (ماجستير) على الرغم من أن عدد الوظائف المستحدثة لهذا المسمى وظيفتين فقط لعام 2013.

ف. تعيين عضو هيئة تدريس عدد (2) بوظيفة محاضر متفرغ (دكتوراة) في كلية الهندسة على الرغم من عدم إحداث شاغر لهذه الوظيفة لعام 2013.

ص. تعيين (4) وظائف عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ زائر وبدرجة أستاذ في كلية العلوم والآداب على الرغم من عدم إحداث شواغر لهذه الوظيفة في جدول تشكيلات الوظائف الأكاديمية لعام 2013.

ق. تعيين عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ وعضو هيئة تدريس برتبة أستاذ مشارك في كلية الطب على الرغم من عدم إحداث شواغر لهذه الوظيفة على جدول تشكيلات الوظائف الأكاديمية لعام 2013.

ر. تعيين (9) وظائف برتبة محاضر متفرغ (دكتوراة) في كلية الطب على الرغم من أن عدد إحداثات الوظائف لهذا المسمى (6) وظائف حسب جدول تشكيلات الوظائف الأكاديمية لعام 2013.

ش. تعيين (10) وظائف عضو هيئة تدريس برتبة (أستاذ مساعد) في كلية الطب على الرغم من أن عدد إحداثات الوظائف لهذا المسمى (5) وظائف فقط حسب جدول تشكيلات الوظائف الأكاديمية لعام 2013.

ت. تعيين (9) وظائف عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد في كلية الصيدلة على الرغم من ان عدد إحداثات الوظائف لهذا المسمى (6) وظائف حسب جدول تشكيلات الوظائف الأكاديمية لعام 2013.

ث. تعيين (5) وظائف محاضر متفرغ (دكتوراه / ماجستير) في كلية الصيدلة على الرغم من ان عدد إحداثات الوظائف لهذا المسمى (4) وظائف حسب جدول تشكيلات الوظائف الأكاديمية لعام 2013.

خ. تعيين محاضر متفرغ (ماجستير) في كلية التمريض بالرغم من عدم إحداث شاغر لهذه الوظيفة على جدول تشكيلات الوظائف الأكاديمية لعام 2013.

ذ. تعيين (5) وظائف محاضر متفرغ (دكتوراه/ماجستير)في كلية العمارة والتصميم بالرغم من ان عدد إحداثات الوظائف لهذا المسمى (3) وظائف حسب جدول تشكيلات الوظائف الأكاديمية لعام 2013.

ض. تعيين عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ في كلية العمارة والتصميم على الرغم من عدم إحداث شاغر لهذه الوظيفة على جدول تشكيلات الوظائف الأكاديمية لعام 2013

غ. تعيين (4) وظائف بمسمى مساعد طبيب أسنان خلال عام 2013 في مركز طب الأسنان التعليمي بالرغم من عدم إحداث شاغر لهذه الوظيفة في جدول تشكيلات الوظائف.

4. **التكليف:**

تقوم الجامعة بتكليف مجموعة من الأشخاص من دوائر وجهات مختلفة للعمل في الجامعة بوظائف محاضرين غير متفرغين ووظائف أكاديمية وإدارية على نظام المكافآت ولفترات مختلفة بلغ عددهم (1152) لعامي (2012، 2013) حيث تبين لنا أنه لا يتم الاحتفاظ بملفات توضح آلية التكليف ودون وجود أسس محددة وواضحة ومعايير يتم الاعتماد عليها بالتكليف وتحديد الحاجة لهذه الأعمال حيث لاحظنا ارتفاع أعداد المكلفين بالرغم من توفر أعضاء هيئة تدريس وموظفين إداريين يعملون بالجامعة ولا يتم عكس ذلك على جدول تشكيلات الوظائف.

ثانياً: مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي.

1. تعيين (39) موظف بوظائف فنية مختلفة تمثل (فني مختبر وتخدير، ممرض قانوني، صيدلي، مساعد صيدلي) دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء على تلك التعيينات.
2. تم تحويل (31) من العمال إلى نظام العقود للعمل بعقد سنوي استناداً للبند (ثالثاً) من قرار المكتب التنفيذي للمستشفى في جلسته رقم (2005/37) المنعقدة بتاريخ 2005/10/31 حول تحويل العاملين والمستخدمين من صفة المياومة إلى صفة العقد السنوي استناداً للأسس المعتمدة خلافاً لقرارات مجلس الوزراء المتضمنة التوقف التام عن كافة أشكال التعيينات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8828/3/3/21 تاريخ 2014/6/3)

التوصية:

العمل على تنفيذ باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

تم إنهاء كافة البنود باستثناء البندين (3،4) فقط وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات المستشفى:**

لدى تدقيق قيود وسجلات الذمم المدينة في مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي خلال عام 2013، تبين بأن مجموع المبالغ المستحقة للمستشفى والمدورة على 2014/1/1 بلغت (25438801) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 72 لسنة 2014)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المحاسب (.....):**

لدى التدقيق الأولي على أعمال المذكور أعلاه في مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي خلال الفترة من (2014/1/1 -2014/6/23)، تبين ما يلي:

1. قيام المحاسب المذكور بإصدار بعض الفواتير بأسماء بعض المرضى محولين من قبل وزارة الصحة في حين أنها خاضعة للنسبة المقررة في الاتفاقية الموقعة مابين مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي ووزارة الصحة مما ترتب على ذلك فروقات لصالح المستشفى بقيمة (6754) دينار.
2. قام المحاسب المذكور أعلاه بدفع مبلغ (7000) دينار حيث قامت الدائرة المالية في المستشفى بتسوية القيود المالية بقيمة الفروقات البالغة (6754) دينار.
3. تم قبول استقالة المذكور أعلاه من المستشفى اعتباراً من تاريخ 2014/6/23 بناء على كتاب مدير عام المستشفى رقم (1784/9/16) تاريخ 2014/7/6 خلافاً لأحكام المواد (38 -49) من نظام موظفي المستشفى رقم (35) لسنة 2000
4. تم تشكيل لجنة للتدقيق في فواتير المرضى المصدرة من قبل المحاسب أعلاه للفترة من (2012 -2013) وبمشاركة ديوان المحاسبة بموجب كتاب مدير عام المستشفى رقم (1984/2/10) تاريخ 2014/8/3.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12023/3/3/21 تاريخ 2014/8/5

التوصيات:

العمل على تنفيذ باقي توصيات اللجنة حسب الأصول.

الإجراء:

قدمت لجنة التدقيق والتحقيق تقريرها المتضمن عدداً من التوصيات حيث تم تنفيذ التوصيات ذوات الأرقام (5،6،7،8،9) فقط وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة اليرموك

- **المشاريع:**

لدى تدقيق مشروع تطوير وحدة الخدمات الالكترونية ومشروع برنامج الدبلوم الحر في بجامعة اليرموك، تبين ما يلي:

أولاً: مشروع وحدة الخدمات الالكترونية:

1. بتاريخ 2004/4/27 تم توقيع اتفاقية (مشروع وحدة الخدمات الالكترونية في جامعة اليرموك) بين كل من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات كفريق (أول) ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي كفريق (ثاني) وجامعة اليرموك كفريق (ثالث) لتطوير وتطبيق وإطلاق نظام قبول الكتروني موحد لطلبة الجامعات الرسمية الأردنية عن طريق المركز الريادي في كلية الحجاوي في الجامعة وذلك لإنشاء وحدة تطوير وتطبيق الحلول الإلكترونية في المجمع الريادي الأكاديمي للتميز حيث تدير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي هذه الخدمة وتقدمها بقيمة (338671) دينار شاملة كافة الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة العامة على المبيعات وكلفة رخص البرمجيات.
2. قبل توقيع الاتفاقية قام رئيس جامعة اليرموك بمخاطبة وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بموجب الكتاب رقم (ر أ/435/24/125) تاريخ 2004/2/25 بخصوص المشروع المقترح والمقدم من شركة (.....) والمتعلق بتأسيس وحدة تطوير برمجيات الحلول الإلكترونية في جامعة اليرموك لتطوير وإطلاق نظام القبول الموحد الإلكتروني لطلبة الجامعات الأردنية الرسمية.
3. سبق وأن قامت الجامعة بتوقيع مذكرة تفاهم مع شركة (.....) لهذه الغاية بتاريخ 2003/11/12، وبتاريخ 2004/3/31 قامت الجامعة بتوقيع اتفاقية مع تلك الشركة لتقديم خدمات فنية واستشارية وتدريب لإنشاء مركز تطوير خدمات إلكترونية وإطلاق نظام برمجيات موحد لطلبة الجامعات الأردنية الرسمية لحساب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ضمن برنامج الحكومة الالكترونية بواسطة مركز تطوير وتطبيق الحلول الإلكترونية (ESDIU INITIATIVE) والوارد بالبند الأول أعلاه بإنشاء مركز تطوير وتطبيق الحلول لهذه الغاية بقيمة (482000) دولار بما يعادل (342220) دينار شاملة لضريبة المبيعات وكامل النفقات والمصاريف والرسوم الحكومية ومدة الاتفاقية سنتين من تاريخ توقيع الاتفاقية. وتم اعتبار مذكرة التفاهم جزء من العقد الوارد بالبند الأول أعلاه.

4. نصت الاتفاقية المعقودة مع شركة (.....) والملاحق التابعة لها على تنفيذ العمل على عدة مراحل:
   - المرحلة الأولى بقيمة (219390) دينار.
   - المرحلة الثانية بقيمة (122830) دينار.
5. بعد تنفيذ المرحلة الأولى وصرف قيمتها من قبل وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات للجامعة والتي بدورها قامت بصرف هذا المبلغ للشركة اعتذرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عن إتمام المشروع نتيجة قيام الجامعة الأردنية بعمل وانجاز نظام الكتروني للقبول الموحد وكما ورد بكتاب رئيس الجامعة الأردنية الموجة لوزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (10309/45/1/7) تاريخ 2004/8/26.
6. قامت وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمخاطبة مؤسسة تشجيع الاستثمار لتنفيذ المرحلة الثانية من هذا المشروع إلا انها اعتذرت ووقع الاختيار على وزارة الصناعة والتجارة لتنفيذ هذه المرحلة حيث تم عمل ملحق رقم (5) للاتفاقية بتاريخ 2005/10/6 ليصبح الفريق الثاني وزارة الصناعة والتجارة بدلاً من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي حيث نصت المادة (2) من الملحق على:
   - تستبدل خدمة القبول الموحد (وهي المرحلة الثانية من المشروع) بتنفيذ وتطوير وتطبيق وإطلاق ثلاث خدمات الكترونية (المؤسسات الفردية، والعلامات التجارية والأسماء التجارية) لدى وزارة الصناعة والتجارة.
   - تعديل قيمة الاتفاقية لتصبح (388761) دينار بدلاً من (338671) بزيادة مقدارها (50000) دينار مما أدى إلى تعديل الاتفاقية المبرمة بين الجامعة والشركة بتاريخ 2005/9/27 لتصبح بمبلغ (510408) دولار بما يعادل (362389) دينار بدلاً من (342220) دينار
7. تم إجراء أمر تغييري للاتفاقية المبرمة ما بين وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وجامعة اليرموك ووزارة الصناعة والتجارة بقيمة (47000) دينار شاملة كافة الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات وبنسبة (12٪) من إجمالي قيمة الاتفاقية البالغة (388761) دينار بموجب كتاب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (1703/8/26) تاريخ 2009/7/13 وتم إحالة الأمر التغييري على شركة الخبراء من قبل الجامعة بمبلغ (37978) دينار.

مما سبق وفي ضوء الوثائق التي تم الحصول عليها من الجامعة نتيجة احتفاظ شركة (.....) بكافة سجلات وقيود المشروع خاصة المالية منها تبين الآتي:

1. تم عقد اتفاقية ما بين جامعة اليرموك وشركة (.....) بتاريخ سابق للاتفاقية التي تم عقدها بين كل من الجامعة ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي مما يؤكد وجود تنسيق مسبق ما بين المجمع الريادي الأكاديمي للتميز في الجامعة والشركة.
2. موافقة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على دخول شركة (.....) حيث كانت مذكرة التفاهم الموقعة ما بين الجامعة والشركة جزء من العطاء.
3. لم تقم الجامعة بعرض المشروع على الدوائر المتخصصة بمثل هذه الأعمال لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية.
4. لم يتم التنسيق ما بين وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي قبل توقيع الاتفاقية الأمر الذي أدى لانسحاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من تنفيذ المرحلة الثانية من الاتفاقية.
5. ليس للجامعة أي دور بخصوص تنفيذ الاتفاقية من الناحية المادية سواء كونها وسيط باستلام مبالغ الاتفاقية من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وصرفها للشركة حيث أن المفاوضات لتوقيع الاتفاقية مع الشركة ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات كانت تتم متابعتها وكذلك تنفيذ الاتفاقية والتنسيب بالصرف تتم من قبل مشرف المركز فقط.
6. قله العائد المالي للجامعة والبالغ (3549) دينار من فرق قيمة الاتفاقيتين الأساسيتين (وزارة الاتصالات والجامعة من جهة) بقيمة (338671) دينار والجامعة وشركة (.....) من جهة أخرى بقيمة (342220) دينار.
7. لدى الكشف الحسي من قبل ديوان المحاسبة على مركز تطوير وتطبيق الحلول الإلكترونية تبين بأن المركز غير موجود على ارض الواقع نتيجة:
   أ. عدم استفادة الجامعة بعد تنفيذ الاتفاقية من الأجهزة (SUN) التي تم تزويد المركز (تطوير وتطبيق الحلول) بها من قبل الشركة البالغ قيمتها (82458) دولار كونها خاصة لتنفيذ أعمال الاتفاقية ونتيجة لتحمل الجامعة مبالغ كبيرة على هذه الأجهزة من صيانة وتبريد على مدار الساعة وحجمها الكبير ونتيجة عدم إمكانية الاستفادة منها في أي موقع بالجامعة حسب التقارير الفنية بذلك وعدم استخدامها مما حدا بالجامعة إلى إرجاعها إلى مستودع الإرجاع.

8. لم يتم إبراز الوثائق الخاصة بشركة (.....) وعدد (2 cd) الواردة ضمن مستند الإدخال الخاص بتجهيز المركز والبالغ قيمتها (190295) دولار والتي تعتبر من ضمن المرحلة الأولى للمشروع.
9. قامت الجامعة بتحمل مبالغ مالية من خلال توفير بنية تحتية وتوفير عدد من البرمجيات والدورات التدريبية التي تم تغطيتها على حساب الجامعة من مخصصات صندوق تطوير التعليم العالي ودعم شركات تكنولوجيا المعلومات لم نتمكن من حصرها وكما ورد بكتاب مشرف المجمع الموجه لعميد كلية الحجاوي للهندسة التكنولوجية رقم (هـ م/101/15) تاريخ 2004/12/19 بالإضافة إلى تكلفة صيانة أجهزة المختبر وتبريده على مدار الساعة حيث لم يتم مراعاتها وأخذها بعين الاعتبار عند تسعير الاتفاقيات.
10. لم نتمكن من حصر المبالغ التي صرفت من قبل الشركة لمشرف المركز والعاملين بالجامعة من المشروع.
11. قام مدير المركز الدكتور (.....) بقبض ما نسبته (5٪) من قيمة الأمر التغييري بدل إدارة دون سند قانوني.
12. لم نتمكن من معرفة الأعمال الفعلية التي تم تنفيذها من قبل الشركة في وزارة الصناعة والتجارة.

ثانياً: مشروع برنامج الدبلوم الحرفي:

بتاريخ 2004/11/17 تم عقد اتفاقية تعاون ما بين جامعة اليرموك ممثلة بالمجمع الريادي في كلية الحجاوي وشركة (.....) للاشتراك في تقديم مشروع برنامج الدبلوم الحرفي (Professional Diploma Program) المطروح من قبل وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات حيث تنص الاتفاقية على مسؤولية شركة (.....) على تنفيذ وإدارة وحفظ وثائق وملفات المشروع من خلال عطاء وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (6/ح ك/2004) ولدى تدقيق الاتفاقية وفي ضوء الوثائق التي تم الحصول عليها من الجامعة نتيجة ذلك تبين الآتي:

1. عدم وجود مبررات لعقد اتفاقية مع شركة (.....) لعقد برنامج الدبلوم الحرفي حيث أن جامعة اليرموك تمتلك القدرات والخبرات الأكاديمية لعقد مثل تلك البرامج.
2. ليس للجامعة اي دور في الشؤون المالية للبرنامج حيث نصت الاتفاقية على أن تتولى الشركة كافة الأمور المالية من قبض وصرف على البرنامج وتسديد حصة الجامعة البالغة (50٪) من صافي الأرباح المتحققة. حيث أن التنسيق كان يتم من خلال مدير المجمع والشركة.

3. عدم إبراز قوائم بإعداد الدورات التي عقدت ضمن هذا المشروع وعدد المشاركين والرسوم المحصلة منهم.
4. عدم احتفاظ الجامعة بوثائق العطاء وقيود ومراسلات البرنامج حتى نتمكن من تدقيق تنفيذ البرنامج وحصر حصة الجامعة من المشروع.
5. تم اعتبار رسوم كفالات دخول وتنفيذ عطاء وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (6/ح ك/2004) ورسوم الضرائب الحكومية ورسوم طوابع الواردات المستحقة على العطاء على أساس إضافتها كتكاليف تدريب تستحق للشركة علماً بأن جامعة اليرموك معفاة من جميع الضرائب والرسوم والعوائد الحكومية والبلدية ورسوم طوابع الواردات سنداً لأحكام المادة (43) من قانون جامعة اليرموك رقم (25) لسنة 1985.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4953/3/2/21 تاريخ 2014/3/31)

التوصية:

العمل على تزويد ديوان المحاسبة بنتائج اللجنة المشكلة لأعمال المشروع.

الإجراء:

قامت جامعة اليرموك بتشكيل لجنة تدقيق بإعمال المشروع ولم يتم تزويد ديوان المحاسبة بنتائج التدقيق، وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المشاريع الخارجية:**

تم توقيع اتفاقية مشروع بحث (New Horizon Biomedical Informatics Observatories in Mediterranean Region) ما بين وكالة الأبحاث التنفيذية (The Research Executive Agency (REA)، وجامعة أثينا (National and Kapodistrian University of Athens)، خلال شهر 2012/6 بهدف تعزيز التعاون العلمي بين الدول الشمالية الجنوبية الاوروموتوسطية وكذلك إنشاء وتأسيس مؤسسة معلوماتية وطنية للطب الحيوي حيث تم تحديد المستفيدين بجامعة أثينا كمستفيد أول وجامعة في اسبانيا كمستفيد ثاني و تركيا والأردن ومصر كشركاء ومشاركة جامعة اليرموك في المشروع عن الأردن ولدى تدقيق ملف المشروع تبين ما يلي:

1. عدم إبراز اتفاقية الشراكة الموقعة بين المستفيدين والشركاء من جهة و جامعة اليرموك من جهة أخرى.
2. عدم إبراز موازنة المشروع المعتمدة من الجهة المانحة أو من قبل الجامعة والتي تحدد أوجه الصرف.

3. قام مدير المشروع بالمباشرة في تنفيذه دون إعلام ومعرفة الجامعة و يستدل على ذلك من خلال:

أ. رفض الجامعة التوقيع على مقترح الاتفاقية بسبب مرور فترة طويلة على المشروع وفقاً للمذكرة الداخلية الموجهة لمدير المشروع من نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية بتاريخ 2013/12/8.

ب. عدم تزويد الجامعة بجدول يبين أوجه الانفاق على المشروع.

ج. عدم فتح حساب أمانات للمشروع منذ بدايته حيث تم فتح الحساب عند ورود أول دفعة من الممولين بتاريخ 2013/8/6

4. عدم إبراز موافقة مجلس البحث العلمي على المشروع خلافاً لأحكام المادة (12) من تعليمات تنظيم ودعم البحث العلمي في جامعة اليرموك رقم (3) لسنة 2008.

5. عدم إبراز أية تقارير تخص المشروع والمراحل التي وصل إليها خلافاً لأحكام المادة (19) تعليمات تنظيم ودعم البحث العلمي المشار اليها أعلاه.

6. تم التنسيب من قبل مدير المشروع الدكتور (.....) بحسم حصة الجامعة بنسبة (7٪) من قيمة المنحة الإجمالية كما جاء بكتابه رقم (هـ ط 98/10/119/16) تاريخ 2013/12/4 الموجه للأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المشاريع الخارجية بدلاً من حسم نسبة تتراوح مابين (10٪ -20٪) سنداً لأحكام المادة (24) من تعليمات تنظيم ودعم البحث العلمي المشار اليها أعلاه.

7. تم تشغيل عدد من الأشخاص على حساب المشروع من قبل المدير دون الاعتماد على أسس معينة للتعيين مع عدم وجود وثائق تبين مؤهلاتهم العلمية علماً بأنهم ليسوا من طلاب أو موظفي جامعة اليرموك.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 23 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات مكتبة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مكتبة الحسين بن طلال في جامعة اليرموك للفترة (2012 -2013)، تبين ما يلي:

1. لم يتم تحصيل مبلغ (1932) دينار بدل غرامات التأخير في إرجاع الكتب المعارة وقيمة أثمان الكتب المفقودة والمستحقة على بعض أعضاء الهيئة التدريسية خلافاً لأحكام المادة (11) من تعليمات مكتبة الحسين بن طلال في جامعة اليرموك رقم (6) لسنة 2012.
2. عدم تفعيل نظام الحماية المستخدم في المكتبة حيث يتمكن موظفو قسم التزويد في المكتبة من تغيير اسعار الكتب المدخلة وكذلك تغيير نوع المستعير من قبل موظفي قسم الإعارة.
3. لم تتمكن الجامعة من ربط نظام الإعارة المستخدم في المكتبة بالنظام المستخدم في الدائرة المالية فيما يتعلق بدفع غرامات التأخير حيث يمكن للنظام المستخدم في المكتبة حالياً من قبول أي رقم وصل مالي غير حقيقي
4. لم تتمكن الجامعة من إجراء أي تعديل على النظام المستخدم في المكتبة (Horizon) لاحتساب قيمة الغرامة على التأخير في إرجاع أوعية المعلومات سنداً لأحكام المادة (11) من تعليمات المكتبة المشار إليها أعلاه.
5. لم يتم تحديد وتحصيل قيمة الأوعية والغرامات المتحققة على إعارة الأوعية لطلبة فقدوا مقاعدهم الدراسية في الجامعة ولم يتم تنظيم أية كشوفات بأسماء هؤلاء الطلاب وبأسماء الأوعية والكتب المعارة لهم.
6. لم يتم إبراز الآلية المعتمدة من قبل مدير المكتبة في تقدير ثمن الكتاب الذي فقده المستعير والمدخل بقيود وسجلات المكتبة على سبيل الإهداء او التبادل.
7. يتم الاعتماد على الإدخال الموجود على جهاز الحاسوب عند تحديد أسعار الكتب المفقودة لدفع أثمانها بالإضافة إلى الغرامة دون الرجوع إلى فاتورة الشراء الأصلية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 43 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ملف الاتفاقيـة الموقعـة ما بين جامعة اليرموك والجامعة (.....):**

لدى تدقيق ملف الاتفاقية الموقعة بين جامعة اليرموك والجامعة أعلاه، تبين ما يلي:

1. نصت الفقرة (ثانياً/ج) من الاتفاقية المشار إليها أعلاه على أن يلتزم الفريق الثاني (.....) بدفع ما نسبته (15٪) من قيمة كافة بنود الاتفاقية البالغة (43530) دينار كبدل خدمات يقدمها الفريق الأول (جامعة اليرموك) مثل النظافة والحراسة عن كل فصل دراسي وتدفع في بداية كل فصل دراسي.
2. وجود نقص مبلغ (5653) دينار متمثل بالفرق ما بين قيمة بنود الاتفاقية المشار إليها أعلاه وما تم تحصيله من الجامعة والبالغ (37877) دينار.
3. عدم استيفاء فرق رسوم طوابع الواردات وغرامات التأخير على الفرق المتمثل بالزيادة ما بين قيمة بنود الاتفاقية عند توقيعها والمبلغ المشار إليه في البند (1) أعلاه خلافاً لأحكام قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 وتعليماته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4783/3/2/21 تاريخ 2014/3/26)

التوصيات:

1. تحصيل بدل الخدمات المقدمة من الجامعة بواقع (15٪) من قيمة الاتفاقية أعلاه عن كل فصل دراسي تدفع بداية كل فصل وفقاً لنص المادة (ثانياً/ج) من الاتفاقية.
2. تحصيل مبلغ (5653) دينار المشار إليه في البند (2) أعلاه.
3. تحصيل فرق رسوم طوابع الواردات وغرامات التأخير على مبلغ الفرق بين المبلغ المحصل والمبلغ المستحق المشار إليه في البند (1) أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **دائرة الخدمات / قسم الحركة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات قسم الحركة في جامعة اليرموك خلال عام 2013، تبين ما يلي:

1. عدم تعديل استهلاك السيارات العاملة من المحروقات خلافاً لأحكام المادة (36) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. لا يوجد ملف خاص لحوادث السير التي تخص مركبات الجامعة.
3. لا يوجد تقرير موجه للإدارة في الجامعة بمخالفات السائقين من اجل اتخاذ الإجراءات بحق المخالفين.

4. عدم قيام الجامعة باتخاذ الإجراءات اللازمة من اجل التصرف بالمركبات التي تزيد سعة محركها على (2000 cc) لارتفاع استهلاكها من المحروقات بالإضافة إلى ارتفاع تكلفة صيانتها خلافاً لأحكام المادة (13) من التعليمات أعلاه.
5. عدم مسك سجل الرخص والوصولات لقيد كوبونات المحروقات لغايات الإستلام والتسليم.
6. لا توجد تعليمات تنفيذية تنظم إجراءات سير العمل.
7. عدم ربط عدد من السائقين بكفالات مالية خلافاً لأحكام المادة (39) من النظام المالي للجامعة رقم (34) لسنة 1987 وتعديلاته والتي تنص على يحدد الرئيس بموجب تعليمات يصدرها بناء على تنسيب المدير المالي الوظائف التي يطلب من شاغليها تقديم كفالات مالية وتحدد التعليمات مقادير هذه الكفالات وشروطها علماً بأن هذه التعليمات لم تصدر لغاية تاريخه.
8. تم تخصيص السيارتين ذوات الأرقام (517202)، (517219) للأمن الجامعي ومنها واحدة مخصصة لمدير الأمن الجامعي خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية أعلاه.
9. تستخدم حافلات الجامعة في المناسبات الاجتماعية وخلال أوقات الدوام الرسمي من قبل الموظفين والطلاب خلافاً لأحكام المادة (10) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية أعلاه.
10. لم يتم تثبيت القاصة الحديدية التي يتم حفظ كوبونات المحروقات بها بمادة الاسمنت.
11. أظهرت نتيجة الفحص الفجائي على محطة المحروقات التابعة لقسم الحركة وجود نقص في مادة السولار (2034) لتر وزيادة في مادة البنزين أوكتان (95) كميه (1991) لتر.
12. وجود زيادة في كمية المحروقات المستهلكة للسيارة رقم (511 – 5) المخصصة لرئيس جامعة اليرموك بمقدار (1238) لتر بنزين أوكتان (95) عن الحد المقرر خلال الفترة أعلاه خلافاً لأحكام المادة (11) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية أعلاه.
13. تم تخصيص سيارات لإستخدام نواب رئيس الجامعة خلافاً لأحكام المادتين (3، 4) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية المشار إليها أعلاه وقرار مجلس الوزراء رقم (1535) المشار اليه في كتاب رئيس الوزراء رقم (26512/1/11/55) تاريخ 2012/10/3 الذي اعتبر أن نواب رؤساء الجامعات الرسمية ليسوا من موظفي الفئات العليا ولا يعادلون برتبتهم الأمناء والمدراء العامين في الدولة حيث بلغت كمية المحروقات المستهلكة للسيارات المستخدمة من قبل السادة نواب الرئيس خلال الفترة أعلاه (4971) لتر بنزين اوكتان (95).

14. تم استخدام السيارة رقم (16101 – 5) من قبل رئيس الجامعة والتي بلغ استهلاكها من المحروقات (2460) لتر (بنزين اوكتان 95) بالإضافة إلى السيارة المخصصة له خلافاً للمادة (3) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية المشار إليها أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 78 لسنة 2014)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تدقيق مشروع الهندسة الطبية الحيوية:**

لدى تدقيق مشروع الهندسة الطبية الحيوية في جامعة اليرموك، تبين ما يلي:

1. حصلت كلية الحجاوي للهندسة التكنولوجية على دعم من الاتحاد الأوروبي بمبلغ (457185) يورو ضمن إطار مشروع (Tempus) لمشروع الهندسة الطبية الحيوية للتميز على أن تساهم جامعة اليرموك بمبلغ (105000) يورو من قيمة الدعم كما هو موضح بكتاب نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية رقم (PR/106/15/1001) تاريخ 2007/4/10.
2. لم يتم إبراز الاتفاقية الكاملة الخاصة بالمشروع أعلاه موقعة حسب الأصول.
3. قام مدير المشروع بتنظيم وتوقيع شهادة لمن يهمه الأمر باسم رئيس جامعة اليرموك بالتزام جامعة اليرموك بالمساهمة بمبلغ (105000) يورو كما لم يتم إبراز موافقة مجلس الجامعة على المساهمة بالمبلغ أعلاه خلافاً لأحكام المادة (18) من نظام اللوازم في جامعة اليرموك رقم (46) لسنة 2004.
4. لم يتم إبراز كشف تحليلي من الدائرة المالية بكافة التحويلات الواردة إلى حساب المشروع من الاتحاد الأوروبي والنفقات بحسب بنود موازنة المشروع.
5. ورد في موازنة المشروع بأن حصة الجامعة (Overheads) من المشروع تبلغ (22800) يورو في حين تم توريد ما قيمته (3800) يورو حسب كتاب رئيس مجلس إدارة المشاريع الخارجية رقم (م ش/399/10/119) تاريخ 2009/12/13.

6. بين كتاب نائب الرئيس المشار إليه أعلاه أن بداية المشروع كانت في شهر 2005/9 علماً انه لم يتم إبراز ما يفيد قيد أية مبالغ واردة للجامعة من الاتحاد الأوروبي قبل تاريخ 2007/3/27. حيث تشير سجلات جامعة اليرموك أن بداية التحويل كانت بتاريخ 2007/3/27 بالقيد رقم (2863/225) وهي عبارة عن حوالة معادة واردة من بنك (.....) بقيمة (4840) دينار حيث تم إيداعها مباشرة في الحسابات الخاصة للسادة (.....)، (.....)، (.....) والآنسة(.....) ومن ثم تم تحويل المبالغ إلى حساب جامعة اليرموك.
7. تم دفع مبلغ (6000) يورو لفندق (.....) وذلك بدل المطالبة المتعلقة بمؤتمر الهندسة الطبية والمعلوماتية الطبية على أن يتم دفعها لاحقاً من قبل الاتحاد الأوروبي الداعم لمشروع مركز هندسة الطب الحيوي بموجب كتاب مدير المشروع رقم (هـ م/225/15) تاريخ 2006/8/22 خلافاً لأحكام المادة (10) من النظام المالي لجامعة اليرموك رقم (34) لسنة 1987 وتعديلاته علماً انه لم يتم إبراز ما يفيد تحويل هذا المبلغ لحساب الجامعة.
8. الموافقة على عمل مناقلة بقيمة (6808) دينار من بند مخصصات كلية الحجاوي للهندسة والتكنولوجيا ونقل مبلغ (1208) دينار من بند تذاكر سفر الرئاسة إلى موازنة المشروع وحسب مذكرة مدير الدائرة المالية الموجهة إلى نائب رئيس الجامعة المؤرخة بتاريخ 2008/10/11 خلافاً لأحكام المادة (12) من النظام المالي للجامعة المشار إليه أعلاه.
9. تم صرف قيمة تذكرة سفر بالدرجة الأولى بدلاً من الدرجة السياحية لنائب رئيس الجامعة السيد (.....) بقيمة (1821) دينار وبفارق (1208) دينار خلافاً لبنود الاتفاقية المشار إليها أعلاه.
10. تم بموجب كتاب رئيس مجلس إدارة المشاريع الخارجية رقم (م ش/4/17/119) تاريخ 2007/11/27 الموافقة على أن يتم حسم نسبة (30٪) من المبالغ المخصصة للأشخاص العاملين في المشروع في جامعة اليرموك والذين تزيد مكافآتهم على (1000) يورو لصالح فعاليات المشاريع الأخرى المستقبلية وقد تم حسمها فعلياً فقط من الدفعة الأولى ولم يبرز ما يفيد حسمها من الدفعات اللاحقة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14621/3/2/21 تاريخ 2014/9/9)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **اتفاقية تأجير مبنى فرع بنك (.....):**

لدى تدقيق الاتفاقية أعلاه والإجراءات المتعلقة بها، تبين ما يلي:

أولاً: فرع بنك (.....)/مبنى الأمن الجامعي:

1. بتاريخ 1991/10/27 تم توقيع اتفاقية مابين الجامعة كفريق(أول) وبنك (.....) كفريق (ثاني) لإنشاء بناء مساحته (600 م^2) على نفقة البنك على أن يشغل ما مساحته (300 م^2) لإغراضه المصرفية ولمدة عشر سنوات من تاريخ مباشرة العمل مقابل مبلغ (2000) دينار سنوياً (ويتحمل البنك مصاريف الخدمات من ماء وكهرباء وصيانة وتنظيف) حسبما جاء في البند (8) من الاتفاقية.
2. بتاريخ 2004/12/20 تم توقيع عقد إيجار ما بين الجامعة والبنك المعني بعد انتهاء مدة الاتفاقية أعلاه باجرة سنوية (14000) دينار.
3. تم تجديد العقد تلقائياً لمدة (6) سنوات أخرى استناداً لأحكام العقد المبرم بين الطرفين بعد الاستئناس برأي مدير الدائرة القانونية لدى الجامعة المشار إليه بكتابه رقم (دق /139/115) تاريخ 2011/12/1.
4. عدم وجود عدادات كهرباء وماء في مبنى فرع البنك أعلاه وقدر استهلاك الكهرباء بمبلغ (27000) دينار سنوياً واستهلاك المياه (600) دينار سنوياً أي أكثر من الأجرة السنوية المشار إليها في البند (2) أعلاه كما يشير كتاب مدير دائرة الإنتاج والصيانة في الجامعة رقم (د ق/139/115) تاريخ 2014/5/5.

ثانياً: فرع بنك (.....)/ مبنى كلية الآثار:

استحق على بنك (.....) / مبنى كلية الآثار مبلغ وقدره (5313) دينار وكما هو مفصل في الجدول رقم (293).

جدول رقم (293)

الذمم المتحققة على بنك (.....) لصالح جامعة اليرموك

البيان	المبلغ
ذمم لم تسدد لغاية تاريخه	1956
استهلاك الكهرباء للفترة من تاريخ 2014/1/19 -2014/3/24 عن العداد الأول المركب لفرع البنك	977
رسوم طوابع واردات على عقود الإيجار للفترة من 2014/1/19 -2014/3/24	2380
المجموع	5313

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14182/3/2/21 تاريخ 2014/9/7)

التوصيات:

1. بيان أسباب عدم تحصيل مصاريف الخدمات (كهرباء ، ماء ، صيانة ، تنظيف) من البنك.
2. تحصيل الذمم المترتبة على البنك موضوع البند ثانياً
3. إعادة النظر بالعقد الموقع مع البنك والذي ينتهي بتاريخ 2016/12/19.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عضو هيئة التدريس الأستاذ (.....):**

لدى تدقيق ملف المذكور أعلاه، تبين ما يلي:

1. بتاريخ 1994/1/30 تم تعيين المذكور أعلاه في جامعة اليرموك.
2. تم منح المذكور إجازة تفرغ علمي لمدة عام للفترة (2005/9/18 -2006/9/9) بموجب قرار مجلس العمداء المتخذ بجلسته رقم (2005/18) تاريخ 2005/5/2.
3. تم منح المذكور إجازة بدون راتب لمدة عام ابتداءً من تاريخ 2006/9/10 بموجب قرار مجلس العمداء المتخذ بجلسته رقم (2006/14) تاريخ 2006/4/17 بالإضافة إلى منحه إجازة بدون راتب للعام الجامعي (2008/2007) بموجب قرار مجلس العمداء المتخذ بجلسته رقم (2007/16) تاريخ 2007/4/23.
4. بموجب قرار مجلس العمداء المتخذ بجلسته رقم (2008/48) تاريخ 2008/9/1 تم الموافقة على تحويل الإجازة بدون راتب الممنوحة له إلى إعارة للعمل رئيساً لجامعة العلوم الإسلامية العالمية لمدة عام ابتداء من تاريخ 2008/8/3.
5. بموجب قرار مجلس العمداء المتخذ بجلسته رقم (2010/2) تاريخ 2010/1/18 تم الموافقة على قطع إعارة المذكور للجامعة أعلاه اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي (2010/2009) وحتى نهاية الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي (2011/2010) وتم منحه إجازة تفرغ علمي لمدة عام جامعي من بداية الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي (2011/2010).
6. لم يحقق المذكور المدة الواجب توفرها للحصول على إجازة التفرغ العلمي استناداً لأحكام المادة (25) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك رقم (117) لسنة 2003 وتعديلاته.وعليه فإن المذكور لا يستحق إجازة التفرغ العلمي الثانية وما يترتب عليها من استحقاقات حيث تم صرف مبلغ (31622) دينار له خلال فترة التفرغ العلمي كرواتب وعلاوات ومساهمة الجامعة بصندوق الادخار والضمان الاجتماعي كما يشير كتاب رئيس جامعة اليرموك رقم (رأ/2129/14/101) تاريخ 2012/7/8.

7. بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2013/252) تاريخ 2013/9/9 تم الموافقة على إلغاء إجازة الانتداب التي منحت للمذكور للعام الجامعي (2014/2013) وعودته للعمل في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك وتم تخفيض العبء التدريسي له الى (6) ساعات معتمدة أسبوعياً وذلك للعمل مستشاراً لمؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي وبدوام جزئي، خلافاً لأحكام المواد (19، 20) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18904/3/2/21 تاريخ 2014/11/17)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **نادي الجامعة:**

لدى تدقيق قيود وحسابات نادي الجامعة /جامعة اليرموك للفترة (2010/1/1 - 2014/10/31)، تبين ما يلي:

1. لا يتم إعداد مشروع الموازنة السنوي للنادي من قبل أمين الصندوق وعرضه على الهيئة الإدارية لتقديمه إلى الهيئة العامة خلافاً لأحكام المواد ((8،12) من تعليمات نادي جامعة اليرموك رقم (1) لسنة 2000.
2. لم يقم أمين الصندوق بتنظيم إيصال قبض بالمبالغ المقبوضة حيث يتم إيداع هذه المبالغ مباشرة لدى البنك خلافاً لأحكام المادة (12) من تعليمات النادي المشار إليها أعلاه ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى سند القيد رقم (12) تاريخ 2013/3/9 وسند القيد رقم (13) تاريخ 2013/3/31.
3. يتم تسديد السلف من خلال سندات القيد دون تعزيزها بوثائق وفواتير خلافاً لأحكام المادة (27) من التعليمات أعلاه، ونشير على سبيل المثال لا الحصر لسند القيد رقم (34) تاريخ بلا في سنة 2013 بمبلغ (700) دينار.
4. لا يتم إقتطاع رسوم طوابع الواردات المستحقة على جميع معاملات النادي المالية خلافاً لأحكام قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001.

5. يتحمل النادي خسائر مالية جراء الرحلات والأنشطة المختلفة وذلك بسبب عدم وجود دراسة للتكلفة الفعلية لتلك الرحلات ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى سند الصرف رقم (51) تاريخ بلا وسندات القيد ذوات الأرقام (19) و(20) المحررين بتاريخ 2014/5/24 ونشير على سبيل المثال لرحلة ألحمة الأردنية حيث بلغت النفقات الفعلية (575) دينار وبلغت الإيرادات (460) دينار أي بخسارة (115) دينار.

6. لا يتم إتباع الدورة المستندية عند تنظيم مستندات الصرف حيث يتم تنظيم التحاويل المالية للمستفيدين ويتم أحياناً صرفها من قبلهم قبل تنظيم سندات الصرف ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى سند الصرف رقم (153) تاريخ (بلا).

7. تم تنظيم سندات الصرف ذوات الأرقام (16، 17، 18) تاريخ 2013/2/27 بقيمة (2000) دينار لكل مستند لشركة (.....) لتسيير رحلة وبموجب شيكات مؤجلة لعدم وجود رصيد كافٍ ودون إبراز الاتفاقية مع الشركة ومطالبة الشركة كتعزيز لمستند الصرف.

8. يتم الصرف من أموال النادي بموجب سندات صرف دون تعزيزها بالوثائق المؤيدة للصرف ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى مستند الصرف رقم (7) تاريخ 2013/2/14 بمبلغ (5500) دينار لشركة الغراء ومستند الصرف رقم (8) تاريخ 2013/1/30 بمبلغ (4000) دينار لشركة (.....) خلافاً لأحكام المادة (27) من التعليمات أعلاه.

9. عدم مسك سجل دفاتر الرخص والوصولات أو سجل رئيسي من قبل أمين الصندوق تسجل فيه جميع جلود الوصولات والقسائم المالية المستخدمة في النادي.

10. لا يتم إعداد التسويات البنكية شهرياً كما لا يتم تعبئة كافة البيانات عند إعداد وتنظيم سندات الصرف مثل التاريخ والإيضاحات المطلوبة بالإضافة إلى عدم توقيع أمين الصندوق ورئيس النادي ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى مستندات الصرف ذوات أرقام (30،73،81،82،96) لعام 2014.

11. يشير التقرير السنوي للنادي إلى أن الأنشطة تقتصر على تسيير الرحلات الترفيهية وبعض الأنشطة الرياضية وتقديم الضيافة حيث بلغت مصاريف الأنشطة والضيافة مبلغ (5989) دينار لعام 2013 ومبلغ (6812) دينار لعام 2012 حيث بلغت نسبتها من إجمالي المصاريف والنفقات (34٪) و (39٪) للأعوام (2012،2013) على التوالي في حين بلغت المصاريف الإدارية والعمومية ما نسبته (45٪) من إجمالي المصاريف لعام 2012 و (46٪) لعام 2013.

12. لا يقوم مكتب الرقابة الإدارية والمالية بمراجعة حسابات النادي كل ثلاثة أشهر ليقوم بتقديم تقريراً عن أوضاع النادي المالية لرئيس الجامعة خلافاً لأحكام المادة (28) من التعليمات أعلاه.
13. عدم إبراز مستندات الصرف ذوات الأرقام (1 -161) وسندات القيد ذوات الأرقام (1 – 60) وذلك لعام 2011 للتدقيق.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 191 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تعيين أعضاء هيئة التدريس في كلية الآداب/قسم علم الاجتماع:**

لدى تدقيق التعيينات لأعضاء هيئة التدريس في كلية الآداب /قسم علم الاجتماع /جامعة اليرموك لعام 2014، تبين ما يلي:

1. تم الإعلان بتاريخ 2014/3/16 لشغل وظيفة عضو هيئة التدريس في كلية الآداب/قسم علم الاجتماع/جامعة اليرموك وتقدم لشغل هذه الوظيفة أربعة طلبات.
2. تم تحويل الطلبات أعلاه إلى قسم علم الاجتماع لدراستها حيث تم التنسيب إلى الأستاذ الدكتور عميد كلية الآداب في جلسته رقم (11) تاريخ 2014/4/15 بتعيين ثلاثة من أصل أربعة متقدمين، وتم التنسيب بعدم تعيين الدكتورة (.....) كونها تحمل شهادتي البكالوريوس والماجستير في القانون ودكتوراه علم الاجتماع/تخصص علم الجريمة.
3. نسب مجلس الكلية بجلسته رقم (15) تاريخ 2014/5/13 بتعيين اثنين من أصل أربع طلبات بموجب كتاب عميد كلية الآداب رقم (ك 1/103/13/665) تاريخ 2014/5/14 الموجه لرئيس جامعة اليرموك.
4. قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2014/27) تاريخ 2014/7/7 الموافقة على تعيين الدكتور (.....) محاضراً متفرغاً بعقد في قسم علم الاجتماع بموجب كتاب رئيس الجامعة رقم (م ب/103/15/4603) تاريخ 2014/8/3 الموجه لعميد كلية الآداب.
5. يشير جدول توزيع العلامات للمتقدمين لشغل الوظيفة أعلاه إلى أن الدكتورة (.....) حصلت على (48.68) نقطة والدكتور (.....) حصل على (42.95) نقطة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22264/21/9 تاريخ 2014/12/31)

التوصيات:

1. بيان أسباب تعيين الدكتور (.....) على الرغم من حصوله على عدد نقاط اقل من نقاط الدكتورة (.....) ومستثنى بسبب التخصص كما هو مبين في جدول توزيع العلامات للمتقدمين للوظيفة مدار البحث أعلاه.
2. بيان الأسس التي يتم بموجبها تعيين أعضاء هيئة التدريس في كليات وأقسام الجامعة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الجامعة الهاشمية

- **سيارات نواب رئيس الجامعة الهاشمية:**

لدى إجراء الفحص الفجائي بتاريخ 2013/1/15 على شعبة الحركة التابعة لدائرة الخدمات العامة في الجامعة الهاشمية وتدقيق سجل أوامر الحركة لعدد من السيارات في الشعبة تبين وجود سيارات لازالت ولغاية تاريخه مخصصة لاستخدام نواب الرئيس كما هو مبين في الجدول رقم (294) خلافاً لأحكام المادتين (3، 5) من نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 وخلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وخلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (1535) المشار إليه في كتاب رئيس الوزراء رقم (26512/1/11/55) تاريخ 2012/10/3 الذي اعتبر أن نواب رؤساء الجامعات الرسمية ليسوا من موظفي الفئات العليا ولا يعادلون برتبهم الأمناء والمدراء العامين في الدولة وخلافاً لكتاب رئيس ديوان الخدمة المدنية رقم (1659/10) تاريخ 2012/3/11:

جدول رقم (294)

السيارات المخصصة لنواب رئيس الجامعة الهاشمية

مستخدم السيارة	رقم السيارة	الماركة	الموديل
نائب الرئيس لشؤون الكليات الإنسانية والإدارية	19549	مرسيدس (C200)	2008
نائب الرئيس لشؤون الكليات والمراكز العلمية	18387	مرسيدس (C180)	2008

المصدر: (كتاب الديوان رقم 989/3/9/21 تاريخ 2014/1/22)

التوصية:

تشكيل لجنة للعمل على حصر واسترداد المبالغ المصروفة كأثمان محروقات لسيارات نواب الرئيس.

الإجراء:

ما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **دائرتي الموارد البشرية والرواتب:**

لدى تدقيق الملف الخاص بالدكتور (.....) لدى دائرة الموارد البشرية وبالرجوع إلى دائرة الرواتب في الجامعة الهاشمية لعام 2012، تبين ما يلي:

1. قامت الجامعة بمنح الدكتور إجازة بدون راتب لمدة عام جامعي واحد اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي (2013/2012) في 2012/9/9 وبموجب قرار مجلس العمداء رقم (2012/35/780) المشار إليه بالكتاب رقم (أم/1201495/10/13/16) تاريخ 2012/6/14.
2. قامت الجامعة من خلال مجلس العمداء بإصدار القرار رقم (2012/40/948) المشار إليه بالكتاب رقم (أم/1202050/10/13/16) تاريخ 2012/7/23 المتضمن الموافقة على منح المذكور إجازة اضطرارية بدون راتب اعتباراً من تاريخ 2012/7/1 ولغاية بداية العام الجامعي (2013/2012) في 2012/9/9 على الرغم من صدور قرار مجلس العمداء أعلاه والذي منحه إجازة بدون راتب لمدة عام جامعي مما يعني حصوله على إجازة بدون راتب لمدة تزيد عن السنة خلافاً لأحكام المادة (30) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الهاشمية رقم (151) لسنة 2003 وتعديلاته.
3. قيام الجامعة بالموافقة على منح المذكور أعلاه إجازة تفرغ علمي بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2012/45/1057) المشار إليه بالكتاب رقم (أم/1202468/10/13/16 تاريخ 2012/8/27 ولمدة عام وذلك لتنفيذ بحث مقدم من قبله على أن يلتزم بشروط قضاء إجازة التفرغ العلمي.
4. قام الدكتور المذكور أعلاه بالعمل في جريدة الدستور بوظيفة مدير عام الصحيفة أثناء إجازة التفرغ العلمي دون حصوله على الموافقة اللازمة خلافاً لأحكام المادة (29) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الهاشمية المشار إليه أعلاه والتي اشترطت انه لا يجوز لعضو هيئة التدريس الممنوح إجازة تفرغ علمي العمل لدى أي جهة إلا بتحقق شرطين هما:
   أ. حصوله على موافقة من رئيس الجامعة.
   ب. أن يكون العمل حصراً لدى أي من الجامعات أو مراكز البحوث العلمية داخل المملكة أو خارجها وهذا ما خالفه الدكتور المذكور أعلاه وعلى وجه التحديد.

5. حصل الدكتور المذكور أعلاه خلال قضاء إجازة التفرغ العلمي الممنوحة له على رواتب خلال الفترة (2012/9/9 – 2013/1/31) من الجامعة الهاشمية بقيمة تقريبية بلغت (8500) دينار دون وجه حق بالرغم من مخالفته لشروط إجازة التفرغ العلمي والمنصوص عليها في المادة (29) من النظام أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 27 لسنة 2014)

التوصيات:

1. حصر واسترداد كافة المبالغ المدفوعة لعضو هيئة التدريس المذكور أعلاه أثناء فترة إجازته (التفرغ العلمي).
2. عدم اعتبار تلك المدة (الإجازة الممنوحة له) مقبولة لأغراض الترقية والترفيع ومكافأة نهاية الخدمة.
3. اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المذكور وفقاً للتشريعات المعمول بها.

الإجراء:

تم الرد من قبل الجامعة الهاشمية بموجب كتابها رقم (رأ/1501047/171) تاريخ 2015/2/14 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الهواتف الخلوية الرسمية:**

لدى تدقيق فواتير الهواتف الخلوية الرسمية المستعملة من قبل الموظفين في الجامعة للفترة ما بين (2014/1/1 – 2014/5/31) تبين أن الجامعة تقوم بتسديد جزء من قيم الفواتير عن بعض موظفي الجامعة خلافاً للبند ثانياً من قرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17830/3/9/21 تاريخ 2014/10/29)

التوصية:

العمل على حصر وإسترداد المبالغ المدفوعة من قبل الجامعة عن الموظفين دون وجه حق منذ تاريخ صدور القرار أعلاه ولغاية تاريخه.

الإجراء:

تم الرد من قبل الجامعة الهاشمية بموجب كتابها رقم (رأ/1500195/171) تاريخ 2015/1/18 ولم يتم التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب المؤتمرات العلمية والندوات والدورات في الجامعة:**

لدى تدقيق حساب المؤتمرات العلمية والندوات والدورات في الجامعة الهاشمية للفترة (2009 -2013)، تبين ما يلي:

1. عدم الحصول على موافقة الرئاسة المسبقة على جميع سفرات العاملين بالجامعة خارج البلاد خلال الفترة أعلاه خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (14883/60/10/210) تاريخ 2013/6/2 والتعاميم الصادرة عن رئاسة الوزراء والمتكررة بهذا الخصوص.
2. تم تسديد نفقات سفر الطالب (.....) بموجب مستند الصرف رقم (65582) تاريخ 2009/2/24 للمشاركة في مؤتمر طبي في دولة الإمارات بالرغم مما يلي:
   أ. المشارك طالب وليس موظف في الجامعة.
   ب. الدعوة للمؤتمر موجهة باسم الطالب وليست باسم الجامعة حتى يتم انتدابه كممثل للجامعة لحضور المؤتمر.
3. تم تسديد مبلغ (1800) دينار بدل مياومات وثمن تذاكر سفر لرئيس الجامعة السابق بموجب مستند الصرف رقم (74362) تاريخ 2010/5/10 بالرغم مما يلي:
   أ. تجاوز الحد الأعلى لتحمل الجامعة للنفقات المترتبة على مشاركة العاملين في الجامعة في المؤتمرات العلمية خلافاً لأحكام المادة (5) من تعليمات الاشتراك في المؤتمرات العلمية في الجامعة الهاشمية رقم (2) لسنة 2003.
   ب. عدم تعزيز المستند بدعوة من الجهة المنظمة للمؤتمر خلافاً لتعاميم رئيس الوزراء المتعددة بهذا الخصوص والتي آخرها التعميم رقم (12931/60/10/210) تاريخ 2013/5/19
   ج. تم احتساب وصرف بدل مياومات عن(8) ليالي عن سفر **رئيس الجامعة السابق** إلى المملكة المتحدة (بريطانيا) من (4/14 – 2010/4/22) خلافاً لما ورد في كتاب **الجامعة** رقم (رأ/52517/739) تاريخ 2010/4/13 والمتضمن بأن مدة المهمة لبريطانيا (5) ليالي من (4/14 – 2010/4/19).
4. عدم تقيد الجامعة بالاتفاقية الموقعة ما بين الحكومة والملكية الأردنية حيث تقوم بحجز تذاكر سفر للمكلفين بمهام رسمية على خطوط شركات الطيران الأخرى دون الرجوع إلى الملكية الأردنية خلافاً لتعميم وزير المالية رقم (24938/2/1/25) تاريخ 2013/11/4. ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى:

أ. الموظف (.....) تذاكر سفر على خطوط الطيران التركي.

ب. الموظف (.....) تذاكر سفر على خطوط طيران الاتحاد.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 212 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **وحدة الشؤون المالية /حساب البعثات العلمية في الجامعة:**

لدى تدقيق حساب البعثات العلمية في الجامعة للفترة (2007 -2014)، تبين ما يلي:

1. عدم قيام الجامعة بالاستفادة من العقارات المرهونة لمصلحتها بموجب أحكام المادة (9) من نظام البعثات العلمية في الجامعة الهاشمية رقم (73) لسنة 1999 وتعديلاته حيث تلجأ الجامعة إلى ما يلي:

أ. تحويل الموضوع إلى وزارة المالية/مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والتي بدورها تعمل على تقسيط المبلغ لمدد زمنية طويلة.

ب. القبول بتسويات مالية مع الجهات المدينة يتم من خلالها تقسيط المبلغ لمدد تتجاوز ضعفي فترة الإيفاد خلافاً لنص المادة (17) من نظام البعثات العلمية المشار إليه أعلاه ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى المذكورين في الجدول رقم (295).

جدول رقم (295)

التسويات المالية التي أجرتها الجامعة الهاشمية من خلال التقسيط لفترات زمنية طويلة

(المبلغ بالدينار)

اسم الموفد	المبلغ المترتب	مدة الإيفاد	تاريخه انتهاء الإيفاد	مدة التقسيط
السيد (.....)	65323	3 سنوات	2006/1/7	11 سنة
السيد (.....)	91261	4 سنوات	2007/1/7	11 سنة

2. **الانسه (.....):**

أ. تم إيفادها إلى جامعة (Exeter) في بريطانيا للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراه في تخصص السياحة عام 2004 ولمدة (4) سنوات.

ب. حصلت المذكورة على شهادة الماجستير وتعثرت بإنهاء أطروحة الدكتوراه.

ج. قامت الجامعة بمخاطبة وزير المالية بموجب الكتاب رقم (ر أ/2/2/5/46191) تاريخ 2009/8/12 لتحصيل المبالغ المترتبة على المذكورة والبالغة مع الغرامة (123676) ديناراً بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية.

د. بموجب توصية لجنة التعيين والترقية رقم (2009/34/423) تاريخ 2009/6/1 تم ما يلي:

- إنهاء بعثة المذكورة أعلاه.
- مطالبتها وكفيلها بدفع جميع المستحقات المالية المترتبة عليها للجامعة لقاء إيفادها مضافاً إليها غرامة مقدارها (50٪) استناداً لأحكام المادة (16) من نظام البعثات العلمية أعلاه والتعليمات والقرارات المعمول بها في الجامعة والصادرة بمقتضاه والمادة (16) من العقد المبرم معها.

ه. تمت الموافقة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2010/19) تاريخ 2010/2/8 على تأجيل دفع المبالغ المستحقة على المذكورة للجامعة لمدة عام اعتباراً من تاريخ 2010/2/8 على أن تلتزم بعد ذلك بالعمل في الجامعة وفاءً للالتزام المترتب عليها لقاء إيفادها علماً أن مدة عملها حالياً لا تعتبر من مدة الالتزام المترتبة عليها للجامعة لقاء إيفادها.

و. قامت الجامعة بمخاطبة وزير المالية بموجب الكتاب رقم (ر أ/74/51355) تاريخ 2010/2/24 لتأجيل دفع المبالغ المستحقة على المذكورة لمدة عام.

ز. تم تعيين المذكورة محاضراً متفرغاً بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2010/19/208) تاريخ 2010/2/8 اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي (2010/2009) وتأجيل مطالبتها بالوفاء بالتزامها بالعمل في الجامعة إلى حين حصولها على درجة الدكتوراه لمدة سنة وتقديم تعهد خطي منها بالالتزام بالعمل في الجامعة لقاء إيفادها بعد حصولها على درجة الدكتوراه.

ح. تمت الموافقة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2011/23) تاريخ 2011/2/21 على ما يلي:

- وقف مطالبة المذكورة وكفيلها بدفع بدل الالتزام المترتب عليها للجامعة لقاء إيفادها نظراً لعودتها ومباشرتها العمل في الجامعة.
- تمديد مدة تأجيل الالتزام بالعمل في الجامعة لحين حصولها على درجة الدكتوراه في تخصص السياحة ومن الجامعة المشار إليها أعلاه.

- اعتبار مدة عملها جزء من مدة الالتزام المطلوبة منها للجامعة لقاء إيفادها وذلك اعتبار من تاريخ تعيينها في 2010/2/15.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 210 لسنة 2014)

التوصيات:

1. تفعيل أحكام المادة (9) من نظام البعثات العلمية في الجامعة المشار إليه أعلاه.
2. بيان أسباب احتساب خدمة الموفدة (.....) مقبولة لغايات تسديد التزامها مقابل إيفادها بالرغم من:
   - عدم حصولها على المؤهل العلمي الموفدة لأجله لغاية تاريخه.
   - تجاوز المدة المقررة للبعثة خلافاً لأحكام المادة (14) من نظام البعثات العلمية المشار إليه أعلاه.
3. بيان أسباب إلغاء توصية لجنة التعيين والترقية المشار إليها أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة مؤتة

- **نظام الرقابة المالية رقم (3) لسنة 2011:**

عدم قيام جامعة مؤتة بتطبيق نظام الرقابة المالية رقم (3) لسنة 2011 خلافاً لأحكام المادة (2) منه والتي عرفت الوحدة الحكومية بأنها (أي هيئة أو مؤسسة رسمية عامة أو دائرة حكومية أو سلطة عامة مستقلة مالياً ولا تدخل موازنة أي منها ضمن الموازنة العامة للدولة وأي شركة مملوكة بالكامل للحكومة).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1797/3/6/21 تاريخ 2014/2/10)

التوصية:

العمل على تطبيق النظام أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (3532/3/6/21) تاريخ 2014/3/9 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكوى المقدمة بخصوص القبول في كلية الطب/المقعد الخاص بوزارة الصحة:**

لدى متابعة الشكوى الواردة إلى ديوان المحاسبة المتعلقة بقبول الطالب (.....) في كلية الطب وهو ابن لأحد الأطباء المشاركين من وزارة الصحة في تدريس وتدريب طلبة كلية الطب على بداية الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي 2014/2013، تبين ما يلي:

1. نصت المادة (14) من الاتفاقية المبرمة بين جامعة مؤتة ووزارة الصحة على ما يلي: (تخصص الجامعة لأبناء المشاركين في تدريب وتعليم طلبة كلية الطب من أطباء الفريق الأول من المكلفين حالياً في التدريس ومضى أكثر من (3) سنوات على مشاركتهم في التدريب مقعد واحد في كلية الطب وحسب القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة).
2. خاطب وزير الصحة رئيس جامعة مؤتة بكتابه رقم (1219/122/8) تاريخ 2013/9/12 لإعلامه عن مدة خدمة الأطباء المدرجة أسمائهم أدناه في تدريب طلبة الجامعة:
   - الدكتور (.....).
   - الدكتور (.....).
   - الدكتورة (.....)

3. جاء رد عميد كلية الطب لرئيس جامعة مؤتة بموجب كتابه رقم (ك ط /653/13/135) تاريخ 2013/9/15 والذي بين فيه بأن مدة خدمة الأطباء المشار إليهم في تدريب طلبة الجامعة كانت على النحو التالي:
   أ. الدكتور (.....) مكلف بالتدريب السريري للطلبة منذ العام الجامعي (2010/2009) ومازال مكلفاً بالتدريب.
   ب. الدكتور (.....) مكلف بالتدريب السريري للطلبة منذ العام الجامعي (2003/2002) ومازال مكلفاً بالتدريب.
   ج. الدكتورة (.....) كلفت بالتدريس خلال العام الجامعي (2010/2009) و(2011/2010) ولم تكلف منذ العام الجامعي (2012/2011) ولغاية هذا التاريخ.
4. قام عميد كلية الطب برفع كتاب لاحق عدل فيه ما جاء بكتابه المبين في البند (ثالثاً) أعلاه ويحمل نفس رقم الكتاب وتاريخه حيث بين فيه فترة تكليف الدكتور (.....) بالمشاركة بالتدريب وكانت بشكل تفصيلي وعلى النحو التالي:
   أ. كلف بالعمل من تاريخ 2009/9/27 وانتهى تكليفه بتاريخ 2010/10/31.
   ب. كلف بإعطاء بعض المحاضرات خلال الفترة (2012/6/17 - 2012/8/9).
   ج. توقف تكليفه في الفترة الواقعة ما بين (2012/8/9 - 2012/11/18).
   د. كلف بالتدريب السريري اعتباراً من 2012/11/18 ولغاية تاريخه.

   ووفقاً لذلك وحسب كتاب عميد كلية الطب اللاحق لكتابه الأول فإن مدة خدمة الدكتور (.....) في التدريب والتدريس ولغاية 2013/9/15 تبلغ سنتان وشهر واحد تقريباً.
5. تم تزويد وزير الصحة بموجب كتاب رئيس جامعة مؤتة رقم (5254/13/135) تاريخ 2013/9/16 بمدة خدمة الأطباء المشار إليهم أعلاه وكما يلي:
   أ. الدكتور (.....) وضع نفسه تحت تصرف الجامعة للمشاركة في التدريب والتعليم لطلبة كلية الطب في الجامعة بناءً على اتفاقية التعاون الموقعة بين جامعة مؤتة ووزارة الصحة منذ العام الجامعي (2010/2009) ولغاية تاريخه.
   ب. الدكتور (.....) وضع نفسه تحت تصرف الجامعة للمشاركة في التدريب والتعليم لطلبة كلية الطب في الجامعة بناءً على اتفاقية التعاون الموقعة بين جامعة مؤتة ووزارة الصحة منذ العام الجامعي (2003/2002) ولغاية تاريخه.

ج. الدكتورة (.....) تم تكليفها بالتدريس خلال العام الجامعي (2010/2009) والعام الجامعي (2011/2010) وانتهى تكليفها منذ العام الجامعي (2012/2011).

حيث تم التنسيب لرئيس جامعة مؤتة بقبول الطالب (.....) من قبل وزير الصحة بكتابه رقم (1233/122/8) تاريخ 2013/9/17 استناداً لكتاب رئيس جامعة مؤتة أعلاه إلا أن الجامعة لم تأخذ بمضمون كتاب عميد كلية الطب اللاحق المشار اليه في البند (رابعاً) أعلاه الذي بين مدة خدمة الدكتور (.....) في التدريب والتدريس بشكل تفصيلي والتي تقل عن (3) سنوات لغاية 2013/9/15.

6. أشار مدير وحدة الشؤون المالية بموجب كتابه رقم (م /1743/9) تاريخ 2013/10/3 الموجه إلى نائب الرئيس للشؤون الإدارية أن قيمة المكافآت المصروفة للدكتور (.....) كانت عن مدة خدمة لمدة (17) شهراً للفترة (2009/9/27 -2013/4/31) وهي تقل عن (3) سنوات حتى تاريخ 2013/9/15.

وبالتدقيق في الوقائع المبينة أعلاه تبين ما يلي:

1. الدكتورة (.....) لم تحقق الشرط الوارد في المادة (14/أ) من الاتفاقية المشار إليها حيث تقل مدة خدمتها في تدريب طلبة كلية الطب وحتى تاريخ 2013/9/15 عن (3) سنوات.
2. الدكتور (.....) لم يحقق ايضاً الشرط الوارد في المادة (14) من الاتفاقية المشار إليها حيث بلغت خدمته في تدريب وتدريس طلبة كلية الطب حسب كل من سجلات وحدة الشؤون المالية وكتاب عميد كلية الطب اللاحق لكتابه الأول والمشار إليهما أعلاه وهي تقل في كلتا الحالتين عن (3) سنوات وحتى تاريخ 2013/9/15.
3. حقق الدكتور (.....) الشرط الوارد في المادة (14) من الاتفاقية المشار إليها أعلاه حيث أن مدة خدمته في تدريب طلبة كلية الطب تزيد عن (3) سنوات وحتى تاريخ 2013/9/15.
4. اشترطت المادة (14) من الاتفاقية المشار إليها بأن تخصيص هذا المقعد يتم حسب القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة إلا أنه لم يتم أخذ موافقة مجلس التعليم العالي على ذلك خلافاً لأحكام المادة (6) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي وتعديلاته رقم (23) لسنه 2009 وكما جاء بكتاب ديوان المحاسبة رقم (15374/21/9) الموجه لرئيس جامعة مؤتة بتاريخ 2013/9/3 والذي جاء فيه أن صاحب الصلاحية في تخصيص أية مقاعد جامعية تعود لمجلس التعليم العالي حسب أحكام قانونه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6641/21/9 تاريخ 2014/5/5)

التوصية:

حث اللجنة لدراسة الموضوع من كافة جوانبه ورفع توصياتها بخصوص ذلك وبمشاركة ديوان المحاسبة .

الإجراء:

تم تشكيل لجنة بمشاركة ديوان المحاسبة الا أن اللجنة لم تنهي أعمالها بعد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **منح زيادات سنوية لموظفين في جامعة مؤتة بسبب حصولهم على مؤهلات علمية:**

لدى متابعة ما ورد بكتاب رئيس الوزراء رقم (10320/1/11/55) تاريخ 2013/4/21 المرفق طيه كتاب رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (د.ت1/1/إ/80) تاريخ 2013/4/7 المتعلق بالخلاف الحاصل بين ديوان المحاسبة وجامعة مؤتة حول قيام جامعة مؤتة بمنح بعض موظفي الجامعة زيادات سنوية بسبب حصولهم على مؤهلات علمية جديدة.

1. لا زالت جامعة مؤتة تصر على ارتكاب مخالفات قانونية في موضوع منح الزيادات السنوية وبموجب المادة (9) من تعليمات موظفي جامعة مؤتة المعمول بها منذ عام 1997 علماً أنه تم إلغاؤها بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2009/321) تاريخ 2009/6/17 وقد تم إعادة العمل بها بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2011/607) تاريخ 2011/12/20 خلافاً لأحكام المادة (17) من نظام موظفي جامعة مؤتة رقم (142) لسنة 2013.
2. لم يوافق ديوان المحاسبة على إعادة العمل بأحكام المادة (9) من تعليمات موظفي جامعة مؤتة كما جاء بكتاب رئيس جامعة مؤتة رقم (307/1/135) تاريخ 2013/1/30 الموجه لرئيس الوزراء علماً بأن الديوان قد طالب بإلغاء المادة (9) من تعليمات موظفي جامعة مؤتة بموجب الكتاب رقم (3323/3/6/21) تاريخ 2009/4/1 الموجه لرئيس جامعة مؤتة والتي أحدثت أحكاماً جديدة تتعارض مع المادة (17) من نظام موظفي جامعة مؤتة المشار اليه أعلاه.
3. ورد بكتاب رئيس الجامعة رقم (8181/74/135) تاريخ 2011/12/19 الطلب بإعادة العمل بالمادة (9) من تعليمات موظفي جامعة مؤتة.
4. تم توجيه الكتاب رقم (21789/3/6/21) تاريخ 2011/12/29 إلى لرئيس جامعة مؤتة مبيناً فيه ما يلي:
   أ. إن المادة (9) من تعليمات موظفي جامعة مؤتة ملغاة بناءً على مخاطبات الديوان على اعتبار أنها مخالفة لنظام موظفي جامعة مؤتة رقم (142) لسنة 2003 وتحديداً المادة (17) منه.

ب. تعتبر المادة غير دستورية إذ عالجت شؤون الموظفين وحقوقهم بالزيادة خلافاً لأحكام المادة (120) من الدستور التي استلزمت تنظيم شؤون الوظيفة العامة وحقوق الموظفين وواجباتهم بموجب أنظمة.

ج. إن إعادة العمل بهذه المادة من التعليمات هو إجراء مخالف تشريعياً ولا يدخل ضمن صلاحيات ديوان المحاسبة الطلب بإعادة العمل بهذه المادة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5679/3/6/21 تاريخ 2014/4/10)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (2119/3/6/21) تاريخ 2012/2/11 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الدكتور (.....)/الأستاذ المشارك في قسم هندسة الحاسوب/كلية الهندسة:**

لدى دراسة ملف المذكور أعلاه، تبين ما يلي:

أولا: التثبيت في الخدمة:

تم تثبيت المذكور في الخدمة الدائمة في الجامعة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2013/658) تاريخ 2013/10/23 دون مضي مدة خمس سنوات خدمة متصلة له في الجامعة خلافاً لأحكام المادة (14) من نظام الهيئة التدريسية رقم (143) لسنة 2003 وكما هو مبين أدناه:

1. تم تعيين المذكور عضو هيئة تدريس في الجامعة اعتباراً من 2006/6/1 برتبة أستاذ مساعد.
2. تم منح المذكور إجازة إضطرارية بدون راتب للفصل الدراسي الأول من العام الجامعي (2011/2010) بموجب قرار رئيس الجامعة رقم (2010/981) تاريخ 2010/6/30.
3. تم تكليفه بالعمل ضابط ارتباط لاتفاقية التعاون بين جامعة مؤتة وكلية صور الجامعية / سلطنة عمان للفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي (2011/2010) بموجب قرار رئيس الجامعة رقم (2011/122) تاريخ 2011/1/16 على أن لا تتحمل جامعة مؤتة أية نفقات مالية جراء ذلك.
4. تم اعتبار مباشرته للعمل في الجامعة اعتباراً من 2011/9/5 بعد انتهاء الإجازة الاضطرارية والتكليف بالعمل لعدم استحقاقه الإجازة السنوية.
5. تم ترقية المذكور إلى رتبة أستاذ مشارك اعتباراً من 2013/1/29 بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2013/480).

6. تم منح المذكور إجازة اضطرارية دون راتب لمدة فصل دراسي واحد (الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي (2014/2013) بموجب قرار رئيس جامعة مؤته رقم (2013/1063) تاريخ 2013/8/26 وعلى الرغم من ذلك فقد صدر قرار تثبيته في الخدمة الدائمة إعتباراً من 2013/10/23 وهو في إجازة اضطرارية وعليه فإن خدمة المذكور المتصلة في الجامعة من تاريخ تعيينه حتى تاريخ بداية الإجازة الاضطرارية الأولى هي أقل من خمس سنوات في حين لم تتجاوز خدمته المتصلة للفترة بعد إجازته الاضطرارية الأولى وبداية إجازته الاضطرارية الثانية مدة ثلاث سنوات.

ثانياً: إجازة التفرغ العلمي:

على الرغم مما ورد أعلاه فقد تم منح المذكور إجازة تفرغ علمي اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي (2014/2013) خلافاً لأحكام المادة (33) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة المشار اليه أعلاه والتي نصت على ما يلي(يجوز منح عضو الهيئة التدريسية الأردني المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة.....)، حيث أن تثبيت المذكور في الخدمة الدائمة جاء مخالفاً لما ورد أعلاه.

ثالثاً:

تم تثبيت المذكور أعلاه في الخدمة الدائمة بالرغم من توجيه كتاب ديوان المحاسبة رقم (12893/3/6/21) لرئيس جامعة مؤتة بتاريخ 2013/7/24 ولحالة مشابهة تماماً لحالة المذكور.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8669/3/6/21 تاريخ 2014/6/2)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل جامعة مؤتة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قبول طلبة دراسات عليا دون الحصول على شرط الامتحان الوطني كشرط قبول:**

لدى تدقيق مجموعة من ملفات الطلبة المقبولين في برنامج الدراسات العليا في جامعة مؤتة مع بداية الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي (2014/2013) تبين بأنه تم قبول عدد من الطلاب دون اجتياز الامتحان الوطني للغة الانجليزية خلافاً لتعليمات الامتحان الوطني للغة الانجليزية الصادرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (148) تاريخ 2012/3/22 و قرار مجلس التعليم العالي رقم (2013/120) والمتخذ في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ 2013/3/28 التي اشترطت بأن هذه الامتحانات هي شرط قبول، علماً بأنه قد تم توجيه مذكرات المراجعة ذوات الأرقام (مؤتة/2013/241) تاريخ 2013/10/29 و(مؤتة/2013/252) تاريخ 2013/11/13 إلى نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية بهذا الخصوص.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10989/3/6/21 تاريخ 2014/7/9)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق في هذا الموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم الرد من قبل جامعة مؤتة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تعويض المسؤولية المالية:**

لدى تدقيق حساب الرواتب /تعويض المسؤولية المالية في جامعة مؤتة للفترة (2013/1/1 - 2014/4/30)، تبين ما يلي:

1. بلغ عدد الموظفين وأعضاء هيئة التدريس الذين يتقاضون هذا التعويض (139) وحتى تاريخه وبكلفة سنوية بلغت (72000) دينار.
2. صدرت تعليمات تعويض المسؤولية في جامعة مؤتة بموجب المادتين (39، 43) من النظام المالي رقم (35) لسنة 1987 وتعديلاته.
3. نصت الفقرة (هـ) من المادة (43) من النظام المالي أعلاه على أن يتم صرف تعويض المسؤولية المالية لموظفي الجامعة لمن تقتضي طبيعة عملهم تقاضيها.
4. نصت المادة (2) من النظام المشار إليه أعلاه أن الموظف المالي هو المحاسب وأمين الصندوق والمدقق وكاتب الحسابات في الجامعة وأي موظف فيها يناط به قبض أموالها وحفظ هذه الأموال وصرفها.
5. بينت المادة (8) من التعليمات المشار إليها أعلاه فلسفة صرف هذا التعويض بالخسائر المادية التي يمكن أن يلحقها الموظف بالجامعة.
6. وبالتدقيق في طبيعة الوظائف لعينة ممن يتقاضون ذلك التعويض تبين أن تلك الوظائف هي وظائف إدارية أكثر منها مالية ولا يمكن أن تلحق تلك الوظائف خسائر مادية بالجامعة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10987/3/6/21 تاريخ 2014/7/9)

التوصية:

تشكيل لجنة وبمشاركة ديوان المحاسبة لدراسة آلية صرف تعويض المسؤولية المالية من جميع جوانبه وتقديم توصياتها حسب الأصول.

الإجراء:

جميع الطلبة اجتازوا الامتحان ولم يتم تشكيل لجنة للتدقيق بهذا الخصوص وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **السيد (.....) / جامعة مؤتة:**

لدى التحقق من الشكوى أعلاه تبين ما يلي:

أولاً: الطالب (.....):

1. المذكور أعلاه يحمل درجة البكالوريوس في العلاقات الدولية والدراسات الاستراتيجية وماجستير في العلوم السياسية تخصص العلاقات الدولية.
2. تم قبول الطالب المذكور في جامعة مؤتة ببرنامج الدكتوراه علم الاجتماع / تخصص علم الجريمة بقسم علم الاجتماع كلية العلوم الاجتماعية اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي (2012/2011) شريطة دراسة المادتين الاستدراكيتين خلال السنة الدراسية الأولى من قبوله في البرنامج وهما:
   - نظريات علم الجريمة المعاصرة.
   - تصميم البحوث الاجتماعية.
3. يشير كتاب عميد كلية الدراسات العليا رقم (د ع/107/م/190) تاريخ 2012/2/6 إلى أنه تم قبول المذكور في البرنامج أعلاه شريطة دراسة المادتين المشار إليهما أعلاه وبالتالي يكون المذكور على علم بالمواد الاستدراكية من بداية قبوله ولم يتفاجأ بهما وكما جاء بالشكوى المقدمة منه حيث تم إعطائه مواد استدراكية كون تخصصه في برنامج البكالوريوس يختلف عن التخصص الذي قبل فيه في برنامج الدكتوراه إستناداً للمادتين (5، 9) من تعليمات منح درجتي الماجستير والدكتوراه الصادرة بموجب الفقرة (أ) من المادة (4) من نظام منح الدرجات والشهادات في جامعة مؤتة رقم (36) لسنة 2003 اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي (2010/2009).
4. بينت المادة (5) من التعليمات المشار إليها أعلاه بأن المواد الاستدراكية يشترط دراستها خلال السنة الأولى من قبول الطالب في برنامج الدكتوراه ويجب دراستها كمتطلب سابق لمواد الدكتوراه ذات العلاقة ويثبت ذلك في قرار القبول.
5. أنهى الطالب المذكور المواد الخاصة ببرنامج الدكتوراه الذي تم قبوله فيه دون دراسته للمواد الإستدراكية، حيث سجل هذه المواد خلال الفصل الصيفي من العام الجامعي (2014/2013) ولم تكن هناك ممانعة من وحدة القبول والتسجيل في الجامعة من تسجيله لمواد البرنامج قبل أن يتم تسجيل المواد الاستدراكية والتي تعتبر متطلباً سابقاً لمادة الدكتوراه ذات العلاقة وكما هو مشار إليه أعلاه.

6. أوصت لجنة الدراسات العليا بالجامعة بالموافقة للطالب المذكور التقدم لمناقشة رسالة الدكتوراه على الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي (2014/2013) الموافق 2014/4/13 في قاعة الندوات / كلية العلوم الاجتماعية وتشكيل لجنة للمناقشة وحسب ما جاء بكتاب رئيس لجنة الدراسات العليا/قسم علم الاجتماع رقم (135/71/107) تاريخ 2014/3/27 استناداً لأحكام المادة(4) من التعليمات المشار إليها إلا أنه لم نجد في ملف الطالب المذكور قرار تحديد موعد المناقشة من عميد الدراسات العليا إستناداً للمادة (44/د) من التعليمات المشار إليها وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية لدى عمادة الدراسات العليا وتحت مسمى (الموافقة على إجراء مناقشة رسالة الماجستير والدكتوراه).

ثانياً: الطالب (.....):

1. تمت الموافقة على انتقال المذكور من برنامج ماجستير القانون إلى برنامج ماجستير علم الاجتماع تخصص علم جريمة شريطة دراسة المواد الإستدراكية المشار إليها بكتاب عميد كلية الدراسات العليا رقم (د ع/107/م/1634) تاريخ 2008/9/16 وهي:
   - أسس النظرية الاجتماعية.
   - نظرية معاصرة.
   - بحوث اجتماعية وتصميم وتنفيذ.
2. لم يستكمل المذكور دراسة المواد الإستدراكية خلال السنة الأولى من قبوله في برنامج ماجستير علم الاجتماع تخصص علم الجريمة خلافاً لأحكام المادتين (6، 7) من تعليمات منح درجتي الماجستير والدكتوراه المشار إليها أعلاه.
3. تم منح المذكور بموجب قرار مجلس عمداء جامعة مؤتة رقم (2014/243) فصلاً دراسياً استثنائياً واحداً وهو الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي (2014/2013) لغايات دراسة المواد الإستدراكية اللازمة لاستكمال متطلبات التخرج.
4. ناقش المذكور رسالته بتاريخ 2013/7/7 وما زال عليه مواد إستدراكية كان من المفروض دراستها قبل إجراء المناقشة.
5. تمت الموافقة للمذكور على دراسة مادة علم اجتماع التنمية بدلاً من مادة أسس النظرية الاجتماعية كما ورد في كتاب رئيس لجنة الدراسات العليا رقم (238/358/71/107) تاريخ 2014/7/6.

6. تقدم المذكور باستدعاء للجامعة يطلب فيه إعفاءه من دراسة المواد الإستدراكية المحددة له والمشار إليها أعلاه، إلا أن الجامعة لم توافق على طلبه وذلك بموجب كتاب عميد كلية الدراسات العليا رقم (دع/107/م/963) تاريخ 2014/3/18، خلافاً لنص المادة (7/9) من التعليمات المشار إليها.

ثالثاً: الطالبة (.....):

1. تم قبول المذكورة في برنامج الدكتوراه (علم جريمة) خلال العام الجامعي (2009/2008) شريطة دراسة المواد الإستدراكية التالية:
   - تصميم البحوث الاجتماعية.
   - نظريات علم الجريمة المعاصر.

   حسب ما جاء بكتاب الأستاذ الدكتور عميد كلية الدراسات العليا رقم (د ع/107/م/1578) تاريخ 2008/9/8.
2. لم تقم المذكورة بدراسة المواد الإستدراكية خلال السنة الأولى من قبولها خلافاً لأحكام المادة (5) من التعليمات أعلاه حيث سجلت هذه المواد خلال الفصل الصيفي من العام الجامعي (2014/2013) أي بعد إنتهاء (4) سنوات دراسية.

رابعاً: الطالبة (.....):

1. تم قبول المذكورة في برنامج الدكتوراه (علم جريمة) اعتباراً من العام الجامعي (2010/2009) على أن تحدد المواد الإستدراكية لاحقاً وكما جاء بكتاب عميد كلية الدراسات العليا رقم (د ع/107/م/1335) تاريخ 2009/9/13.
2. تم إعفاء الطالبة المذكورة من دراسة المادة الإستدراكية (تصميم بحوث اجتماعية) والإبقاء على (مادة نظريات علم الجريمة المعاصرة) كمادة إستدراكية وكما تشير كتب عميد كلية الدراسات العليا ذوات الأرقام(دع/107/م/667) تاريخ2012/4/17 ورقم(دع/107/م/740)تاريخ 2012/5/3 على الرغم من مرور ما يزيد على عامين دراسيين من تاريخ قبولها خلافاً لأحكام المادة (9) من التعليمات أعلاه.

خامساً: السيد (.....):

1. يحمل المذكور درجة البكالوريوس في الفنون الجميلة.
2. تم قبوله في برنامج ماجستير الإرشاد النفسي والتربوي بقسم الإرشاد و التربية الخاصة في كلية العلوم التربوية في الجامعة اعتباراً من العام الجامعي (2014/2013) ولم يتم تحديد مواد إستدراكية له وحسب ما جاء بكتاب عميد كلية الدراسات العليا رقم (دع/107/م/477) تاريخ 2014/2/13 خلافاً لأحكام المادتين (9) من التعليمات أعلاه والتي بينت بأن للعميد (عميد كلية الدراسات العليا) وبناءً على توصية لجنة القسم وبتنسيب لجنة الكلية إعطاء طالب الماجستير مواد إستدراكية بما لا يتجاوز (9) ساعات معتمدة ويثبت ذلك في كتاب القبول وعلى الطالب دراستها في السنة الأولى لكون تخصصه في برنامج البكالوريوس (فنون جميله) يختلف عن التخصص الذي قبل فيه (ماجستير الإرشاد النفسي والتربوي).
3. بعد (7) أسابيع من قرار قبول المذكور تم تحديد مادتين إستدراكيتين له شريطة دراستها خلال السنة الأولى من قبوله في البرنامج وذلك لكون تخصصه مخالفاً للبرنامج الذي التحق به وكما جاء بكتاب عميد كلية الدراسات العليا رقم (د ع/107/م/1198) تاريخ 2014/4/16 وهما:
   - مقدمة في الإرشاد والتوجيه.
   - تعديل السوك.

سادساً: الطالب (.....):

1. يحمل المذكور درجة البكالوريوس والماجستير في الشريعة وتم قبوله في برنامج الدكتوراه (علم الاجتماع / تخصص علم الجريمة) اعتباراً من العام الجامعي (2012/2011) شريطة دراسة المواد الإستدراكية التالية خلال السنة الدراسية الأولى من قبوله وهي:
   - نظريات علم الجريمة المعاصرة.
   - تصميم البحوث الاجتماعية.

   وذلك حسب ما جاء بكتاب عميد كلية الدراسات العليا رقم (دع/107/م/190) تاريخ 2012/2/12.
2. لم يقم المذكور بدراسة المواد الاستدراكية خلال السنة الأولى من قبوله خلافاً لأحكام المادة (5) من التعليمات أعلاه.

3. تم إعفاء المذكور من دراسة المواد الإستدراكية بعد مرور سنة على قبوله في البرنامج وكما جاء بكتاب عميد كلية الدراسات العليا رقم (دع/107/م/1197) تاريخ 2013/7/21 بناء على توصية لجنة الدراسات العليا خلافا لأحكام المادتين (5، 9) من التعليمات أعلاه كون تخصص المذكور في البكالوريوس والماجستير يختلف عن التخصص الذي قبل فيه ببرنامج الدكتوراه.

سابعاً: الطالب (.....):

1. تم قبوله في برنامج دكتوراه علم الاجتماع /تخصص علم الجريمة بقسم علم الاجتماع بكلية العلوم الاجتماعية اعتباراً من العام الجامعي (2012/2011) شريطة دراسة المادتين الاستدراكيتين خلال السنة الأولى من قبوله في البرامج وهما:
   - نظريات علم الجريمة المعاصرة.
   - تصميم البحوث الاجتماعية.

   وذلك حسب ما جاء بكتاب عميد كلية الدراسات العليا رقم (دع/107/م/190) تاريخ 2012/2/21.

2 تم إعفاؤه من دراسة المواد الإستدراكية المشار إليها أعلاه وذلك بموجب كتاب عميد كلية الدراسات العليا رقم (د ع/107/م/1688) تاريخ 2012/11/7 بناءً على توصية لجنة الدراسات العليا خلافاً لأحكام المادتين (5، 9) من التعليمات أعلاه.

ثامناً: الطالب (.....):

1. المذكور يحمل درجتي البكالوريوس والماجستير في العلوم الحياتية وتم قبوله في برنامج دكتوراه علم اجتماع تخصص (علم الجريمة) اعتباراً من العام الجامعي (2012/2011) حسب كتاب عميد كلية الدراسات العليا رقم (دع/107/م/1708) تاريخ 2011/10/2 ولم يتم تحديد مواد إستدراكية له خلافاً لأحكام المادتين (5، 9) من التعليمات أعلاه.

تاسعاً: الطالبة (.....):

1. تم قبول المذكورة ببرنامج دكتوراه علم الجريمة للعام الجامعي (2010/2009) شريطة دراسة المواد الإستدراكية التي ستحدد لاحقاً وكما جاء بكتاب عميد كلية الدراسات العليا رقم (دع/107/م/1335) تاريخ 2009/9/8 خلافاً لأحكام المادتين (5، 9) من التعليمات أعلاه.

2. تم تحديد مادة مشكلات اجتماعية متقدمة كمادة إستدراكية لها بعد مرور أمثر من ثلاث سنوات من بداية قبولها في البرنامج خلافاً لأحكام المواد المشار إليها أعلاه حسب ما جاء بكتاب عميد كلية الدراسات العليا رقم (دع/107/م/929) تاريخ 2014/3/16 والتي تم إستبدالها بمادة إستدراكية أخرى وهي (التنمية والجريمة) كما جاء بكتاب عميد كلية الدراسات العليا رقم (دع/107/م/ 951) تاريخ 2014/3/17.
3. تم السماح للمذكورة بتسجيل المادة الاستدراكية أعلاه وبعد مرور (6) أسابيع من بداية الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي (2014/2013) وانتهاء فترة السحب والإضافة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15257/21/9 تاريخ 2014/9/18)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المحاضر غير المتفرغ في الجامعة الألمانية الأردنية للفصل الدراسي الأول للعام الجامعي (2011/2010):**

لدى تدقيق مكافآت العمل الإضافي للمحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الألمانية الأردنية للفصل الدراسي الأول للعام الجامعي (2011/2010) تبين قيام الدكتور (.....) بتدريس (70.30) ساعة في الجامعة الألمانية الأردنية خلال الفصل الدراسي المشار إليه أعلاه دون حصوله على الموافقة اللازمة بالإضافة إلى تدريسه ساعات زائدة عن الحد المسموح به خلافاً لأحكام المادة (29) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة مؤتة رقم (143) لسنة 2003 وحصوله على مكافأة بقيمة (1762) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21038/3/6/21 تاريخ 2014/12/21)

التوصية:

العمل على تحصيل حصة الجامعة من قيمة المكافأة التي صرفت للمذكور أعلاه استناداً لأحكام المادة (7) من نظام الرواتب في الجامعة رقم (123) لعام 2003.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **القرارات ذوات الأرقام (128، 129، 2014/159) المتعلقة برحلات الحج والعمرة في الجامعة:**

لدى تدقيق القرارات المشار إليها أعلاه المتعلقة بتشكيل وفود مشرفة على رحلات الحج والعمرة في جامعة مؤتة، تبين أنه لا ينطبق عليها مفهوم المهام الرسمية في ضوء ما جاء بكتاب رئيس الوزراء رقم (1445/1/8/70) تاريخ 2014/1/15 ومرفقاته حيث تم صرف مبلغ (20940) دينار بدل مياومات لأعضاء الوفود أعلاه كما هو مبين بكتاب مدير وحدة الشؤون المالية في الجامعة رقم (م/2239/58) تاريخ 2014/11/19.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20939/3/6/21 تاريخ 2014/12/15)

التوصية:

العمل على تحصيل المبالغ المشار إليها أعلاه من المعنيين.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مشاريع البحث العلمي:**

لدى تدقيق مشاريع البحث العلمي في جامعة مؤتة المدعومة من صندوق دعم البحث العلمي تبين بأن الدكتور (.....) تقدم ببحث تحت مسمى (استخدام الطاقة الشمسية المركزة لإنتاج الكهرباء وتبريد وتقطير المياه) وبتكلفة مقدارها (486000) دينار وقد تم تجهيز كافة المستلزمات البحثية من (مواد ومعدات) فوق سطوح كلية الهندسة وعلى مدار ثلاث سنوات وتم إغلاق ملف البحث بتاريخ 2013/8/1 دون الاستفادة من ذلك حيث لم تلمس الجامعة أية إنتاج للطاقة من البحث المذكور.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22259/4/6/21 تاريخ 2014/12/31)

التوصية:

تشكيل لجنة من ذوي الاختصاص وبمشاركة ديوان المحاسبة للتدقيق فيما ورد أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **جدول تشكيلات الوظائف لعامي (2013،2014):**

تم طلب جدول تشكيلات الوظائف لجامعة مؤتة للفترة (2013،2014) لغايات تدقيق ملفات الموظفين وسجلات الرواتب وتبين بأن الجامعة لم تعدها لتلك الفترة خلافاً للمواد (2 جدول التشكيلات) و (4،7،8) من نظام الموظفين في جامعة مؤتة رقم (142) لسنة 2003.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22301/3/6/21 تاريخ 2014/12/31)

التوصية:

العمل على إعداد جدول تشكيلات الوظائف وفقاً لما ورد في نظام الموظفين بالجامعة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الدكتور(.....):**

لدى تدقيق ملف المذكور أعلاه، تبين ما يلي:

1. بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2014/600) تم تعيين المذكور أعلاه كمحاضر متفرغ في جامعة مؤتة اعتباراً من 2014/9/14 بعقد وبراتب السنة الأولى من رتبة أستاذ مساعد الفئة (ب) في قسم اقتصاديات المال والأعمال/كلية إدارة الأعمال.
2. يتضح من خلال شهادة الخبرة التي تقدم بها المذكور عند تعيينه في الجامعة بأنه كان متعاقداً مع جامعة الزرقاء الخاصة للفترة (2008/9/17 – 2010/9/11).
3. تم تعيين المذكور في جامعة مؤتة دون تقديمه لبراءة ذمة من جامعة الزرقاء الأهلية وهذا يشكل مخالفة لأحكام تشريعات التعليم العالي كونه تقدم بطلبي استقالة لجامعة الزرقاء الأهلية علماً بأن مجلس العمداء في هذه الجامعة لم يوافق على استقالته بموجب القرارات ذوات الأرقام (2014/632) و (2014/677).
4. في ضوء ما سبق نرى عدم جواز الجمع بين عقدين كمحاضر متفرغ في جامعتين في أن واحد ومن خلال التواريخ أعلاه يتضح بأن المذكور قد ارتكب مخالفة بحق الطرفين فمن جانب خالف الطرف الأسبق في التعاقد، وهو جامعة الزرقاء الأهلية الذي يربطه بها عقداً صحيحاً ونافذاً ومن جانب آخر قيامه بمحاولة التعاقد مع جامعة مؤتة وحصوله على القرار بالتعيين تم دون الحصول على براءة ذمة من جامعة الزرقاء الأهلية.

لذا فإن جامعة مؤتة لها الحق في ما يلي:

1. مطالبة المذكور أعلاه بالتعويض عن أي ضرر قد لحق بها.
2. إنهاء عقده باعتباره قد خالف التشريعات وشروط التعاقد معه وذلك باعتباره ملتزم بالتفرغ للتدريس مع جامعة الزرقاء الأهلية بموجب العقد المبرم بين الطرفين، اما فيما يتعلق بالقرار أعلاه فهو صحيح ولكنه موقوف على قيام المذكور بتصويب وضعه في جامعة الزرقاء الأهلية ليتم تعيينه وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها في الجامعة من خلال تقديم براءة ذمة للجهة صاحبة القرار أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3727/3/6/21 تاريخ 2015/3/12)

التوصية:

العمل على تصويب وضع المذكور أعلاه حسب التشريعات المعمول بها.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الموظف (.....):**

لدى تدقيق ملف المذكور أعلاه بخصوص الإجازات المرضية الممنوحة له من قبل المركز الصحي واللجان الطبية لعام 2013 ومقارنتها مع كتاب مدير دائرة الإقامة والحدود رقم (18/13/سجلات/8615) تاريخ 2013/4/9 ومرفقه ودراسة سجل الإجازات السنوية و سجل الدوام تبين ما يلي:

أولاً: الإجازات المرضية:

تم منح المذكور إجازات مرضية خلال تواجده في دولة (.....).

1. الإجازة الأولى بتاريخ 2013/3/26 وهو التاريخ الذي تم فيه سفره إلى دولة (.....) ولم يتم استكمال إجراءات الإجازة المرضية.
2. الإجازة الثانية بتاريخ 2013/12/22 ولغاية 2013/12/26 علماً بان المذكور غادر البلاد في 2013/12/12 وعاد بتاريخ 2013/12/30.

ثانياً: سجل الدوام لعام 2013:

1. تبين وجود توقيع للمذكور أعلاه على سجل الدوام اليومي و المصادق عليه من قبل رئيس الشعبة و مدير الدائرة و مصدق مدير الوحدة أثناء وجوده خارج البلاد ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى يوم الخميس تاريخ (2013/8/1) و يوم الأحد تاريخ (2013/8/4).
2. تبين وجود إجازات سنوية لم يتم تنزيلها على سجل الإجازات علماً بأنه سجل مجاز على كشف الدوام ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى يوم الأربعاء تاريخ (2013/1/30) ويوم الخميس (2013/1/31).
3. وجود استراحات بدل عمل إضافي للمذكور علماً بأن المذكور قضى (242) يوم خارج البلاد ونشير على سبيل المثال للفترة من يوم الاثنين تاريخ (2013/6/17) و لغاية يوم الخميس تاريخ (2013/6/20).

ثالثاً: الإجازات السنوية:

تم منح المذكور إجازات سنوية خلال المدة التي قضاها خارج البلاد لمدة (يوم ويومان ولغاية خمس أيام) وحسب ما هو مبين في الجدول رقم (296).

جدول رقم (296) الإجازات السنوية الممنوحة للموظف (.....)في جامعة مؤتة خلال تواجده خارج البلاد				
تاريخ المغادرة لدولة الأمارات العربية المتحدة	تاريخ القدوم للأردن	تاريخ الإجازة السنوية	أيام الإجازة	عدد أيام الإجازة
2013/1/17	2013/2/9	2013/1/24	الخميس	1
		2013/1/29- 2013/1/28	الاثنين والثلاثاء	2
		2013/2/7- 2013/2/3	الأحد –الخميس	5
2013/3/26	2013/4/20	2013/4/11 - 2013/4/7	الأحد –الخميس	5
		2013/4/18	الخميس	1
2013/5/12	2013/5/27	2013/5/26	الأحد	1
2013/6/12	2013/9/21	2013/6/27 - 6/23	الأحد –الخميس	5
		2013/7/8 – 7/7	الأحد والاثنين	2
		2013/8/5	الاثنين	1
		2013/9/5- 9/1	الأحد – الخميس	5
		2013/9/12 - 9 /8	الأحد – الخميس	5
		2013/9/19- 9/15	الأحد - الخميس	5
2013/10/8	2013/12/5	2013/10/31- 10/28	الاثنين –الخميس	4
		2013/11/7- /11/4	الاثنين –الخميس	4
		2013/11/14- 11/11	الاثنين –الخميس	4
		2013/11/21- 11/18	الاثنين –الخميس	4
		2013/11/28- 11/25	الاثنين –الخميس	4
		2013/12/4- 12/1	الأحد - الأربعاء	4
2013/12/12	2013/12/30	2013/12/26- 12/22	الأحد - الخميس	5

علماً بأنه قد تم إصدار وصفات طبية للمذكور بتاريخ 2013/12/17 وتاريخ 2013/12/26 وتاريخ 2013/12/29 والمذكور كان خارج البلاد منذ تاريخ 2013/12/12-2013/12/30.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2388/3/6/21 تاريخ 2015/2/12)

التوصية:

تحويل المذكور أعلاه والموظفين الذين اخفوا حقيقة غيابه سواء كان ذلك بكتابة الإجازات والتوقيع عنه على سجل الدوام ومنحه إجازات بدل عمل أضافي وإجازات مرضية وهو خارج البلاد إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم لاستهتارهم في المؤسسة التي يعملون بها.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة آل البيت

♦ سيارات نواب رئيس الجامعة:

لدى إجراء الفحص الفجائي بتاريخ 2013/2/13 على شعبة الحركة التابعة لدائرة الخدمات العامة في جامعة آل البيت وتدقيق سجل أوامر الحركة لعدد من السيارات في الشعبة تبين وجود سيارات لا زالت ولغاية تاريخه مخصصة لاستخدام نواب رئيس الجامعة كما هو مبين في الجدول رقم (297) وذلك خلافاً لأحكام المادتين (3، 5) من نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 وخلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وخلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (1535) والمشار اليه في كتاب رئيس الوزراء رقم (26512/11/55) تاريخ 2012/10/3 الذي اعتبر أن نواب رؤساء الجامعات الرسمية ليسوا من موظفي الفئات العليا ولا يعادلون برتبهم الأمناء والمدراء العامين في الدولة وخلافاً لكتاب رئيس ديوان الخدمة المدنية رقم (1659/10) تاريخ 2012/3/11.

جدول رقم (297)

السيارات المخصصة لنواب رئيس جامعة آل البيت

مستخدم السيارة	رقم السيارة	الماركة	الموديل
نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية	5/17515	مرسيدس c200	2004
نائب الرئيس لشؤون الكليات والمراكز العلمية	5/16107	مرسيدس c200	2010

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1/3/7/21 تاريخ 2014/1/2)

التوصيات:

1. الالتزام بنظام وتعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية المشار إليهما أعلاه.
2. تشكيل لجنة للعمل على حصر واسترداد المبالغ المصروفة كأثمان محروقات لسيارات نواب الرئيس.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ مشروع اتفاقية إقامة وتنفيذ وتجهيز محطة المحروقات:

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجنة التأجير في جامعة آل البيت في اجتماعها رقم (2013/37) تاريخ 2013/12/30 فقد تم التحفظ على البند الثاني من قرار لجنة التأجير والمتعلق بمشروع إقامة وتنفيذ وتجهيز محطة لمحروقات وذلك للأسباب التالية:

1. لم يتم طرح عطاء أو استدراج عروض من الشركات العاملة للمشروع المشار إليه أعلاه والمسجلة لدى وزارة الطاقة والثروة المعدنية وذلك للحصول على أفضل العروض خلافاً لأحكام المادة (18) من نظام اللوازم والأشغال في جامعة آل البيت رقم (78) لسنة 1998 وتعديلاته.
2. تم عرض المشروع أعلاه على لجنة التأجير بعد أن قامت الجامعة بما يلي:
   أ. الاتفاق مع شركة (.....) على تفاصيل الشراكة وصياغة مسودة اتفاقية معها خلافاً لأحكام المادة (5) من تعليمات تأجير الأموال المنقولة وغير المنقولة في الجامعة.
   ب. صرف مبلغ (30300) دينار منها (27000) دينار لوزارة البلديات/رخصة ومبلغ (3300) دينار لمكتب هندسي لتقديم مخططات هندسية للمشروع.
3. لم يتم تقديم أو إبراز دراسة جدوى اقتصادية للمشروع وتم الاعتماد الحسابات التقديرية المقدمة للشركة للمشاركة في المشروع.
4. لم يتم احتساب قيمة الأرض المقدمة من الجامعة لإقامة المشروع من ضمن رأس مال المشروع.
5. إن أرض المشروع مدار البحث المخصصة للجامعة هي مملوكة لخزينة المملكة الأردنية الهاشمية وأن استعمال الأرض لإقامة مشاريع عليها مع شركات أخرى تعتبر بمثابة التأجير خلافاً لبلاغ الرئاسة رقم (14) لسنة 2012.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4782/4/7/21 تاريخ 2014/3/26)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات أعلاه وعدم السير بإجراءات المشروع دون وجود دراسة جدوى اقتصادية فعلية ومعتمدة والحصول على موافقة الرئاسة كون الأرض مخصصة للجامعة ومملوكة لخزينة المملكة الأردنية الهاشمية.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **سجل التأمين على موجودات الجامعة:**

لدى تدقيق سجل التأمين على الموجودات في جامعة آل البيت، تبين ما يلي:

1. وقوع حوادث سرقة متكررة داخل الحرم الجامعي بالرغم من وجود أمن جامعي مكلف بحماية ممتلكات الجامعة حسب الاتفاقية الموقعة مع المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء خلافاً لأحكام المادة (2) من تعليمات الأمن والحماية والسلامة العامة في الجامعة.
2. عدم قيام اللجان المشكلة لغايات التحقيق بموضوع السرقات بإنهاء أعمالها وتقديم تقاريرها لغاية تاريخه. علماً أنه مضى على تاريخ تشكيلها فترات طويلة.
3. عدم القيام بمطالبة شركة التأمين بالتعويض عن الخسائر الناتجة عن بعض السرقات التي حصلت داخل الحرم الجامعي والتي تخص العطاء رقم (2009/1).
4. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق الأمن الجامعي لتقصيره في حماية ممتلكات الجامعة خلافاً للمادتين (12، 15) من الاتفاقية المشار إليها أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5698/3/7/21 تاريخ 2014/4/15)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تدقيق مذكرة تسوية البنك لشهر 12 عام 2013:**

لدى تدقيق مذكرة تسوية البنك المشار إليها أعلاه في جامعة آل البيت، تبين ما يلي:

1. **الحساب الخاضع لإشعار:**

أ. بلغ إجمالي الإيداعات التي ظهرت في كشف البنك للفترة (2009/2/22 - 2013/11/30) مبلغ (3398553) دينار لم يتم قيدها في السجلات المالية للجامعة حسب الأصول.

ب. بلغ إجمالي السحوبات الظاهرة في كشف البنك للفترة (2012/10/15 - 2013/12/31) مبلغ (14625618) دينار لم يتم قيدها في السجلات المالية للجامعة حسب الأصول.

2. **الحساب الجاري:**

لم يتم تحويل قيمة التحاويل المعلقة والبالغة قيمتها (496195) دينار إلى حساب الأمانات ولم يتم قيدها ايراداً للجامعة والتي مضى عليها أكثر من خمس سنوات خلافاً لأحكام المادة (30) من النظام المالي للجامعة رقم (72) لسنة 1998 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9150/3/7/21 تاريخ 2014/6/12)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الطالبة (.....):**

لدى تدقيق ملف الطالبة أعلاه والتي تحمل الرقم الجامعي الجديد (1350704100) والقديم رقم (1151001039)، تبين ما يلي:

1. تم ترشيح الطالبة أعلاه بموجب كتاب وزير الصحة رقم (/تطوير/جامعات/7458) تاريخ 2011/10/2 لدراسة تخصص التمريض استناداً إلى الاتفاقية الموقعة بين وزارة الصحة وجامعة آل البيت بتاريخ 2007/7/23 للتعاون في مجالات التعليم الطبي و تقديم الخدمات الطبية.
2. قامت الطالبة أعلاه بالانسحاب من تخصص (التمريض) والتحويل إلى تخصص الهندسة المدنية بناءً على طلبها.
3. قامت المذكورة بدراسة (42) ساعة من مواد تخصص الهندسة المدنية خارج الخطة الدراسية لتخصص التمريض وبموافقة عميد الكلية في الفصل الدراسي الثاني (2013/2012) ثم قامت بالتحويل إلى تخصص الهندسة المدنية و على نظام الأربع مواد دون موافقة وزارة الصحة ودون مطالبتها بتسديد رسوم الساعات الدراسية خارج الخطة الدراسية لتخصص التمريض.
4. قامت الجامعة بمخاطبة وزارة الصحة بخصوص تحويل الطالبة من تخصص التمريض إلى تخصص الهندسة المدنية وذلك لأسباب صحية بموجب كتاب نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية رقم (89/12/5) تاريخ 2014/1/5 المستند إلى كتاب عميد كلية التمريض رقم (تض6/11/1) تاريخ 2014/1/5 الذي يطلب فيه إعطاء الطالبة المذكورة كتاب لوزارة الصحة حول تحويل تخصصها من التمريض إلى الهندسة المدنية، استناداً إلى الشهادة الخطية للمدرسة في كلية التمريض (.....) بتاريخ 2013/12/23 والتي تفيد بأن الطالبة تصاب بالخوف والإغماء لدى مشاهدتها للدم و الجروح ودون عرضها على اللجان الطبية المعتمدة لدى الجامعة.

5. وافق وزير الصحة على انسحاب الطالبة من الدراسة في جامعة آل البيت تخصص تمريض بموجب كتابه رقم (ت م36/109/4367) تاريخ 2014/2/6.
6. ترتب على الطالبة مبلغ (4040) ديناراً، قيمة رسوم الساعات التي درستها والبالغة (104) ساعة قبل انسحابها من تخصص التمريض كما هو مبين بكتاب المدير المالي في جامعة آل البيت رقم (2014/564) تاريخ 2014/3/16 الموجه لوزارة الصحة،
7. حصلت الطالبة على براءة ذمة من قبل الدائرة المالية و كافة أقسام ودوائر الجامعة المعنية بعد انسحابها من تخصص التمريض والتحويل إلى تخصص الهندسة المدنية بتاريخ 2014/1/19 على الرغم أنه تحقق عليها مبلغ (4040) دينارا المشار إليها أعلاه.
8. في ضوء ما ورد أعلاه قامت الطالبة بمخالفة البنود (1،2،3) من شروط عقد الإيفاد الموقع معها و مع ولي أمرها (كفيلها) والمؤرخ في 2011/9/28.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10399/21/9 تاريخ 2014/7/1)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة لبيان أسباب إعطاء الطالبة أعلاه كتاب (لمن يهمه الأمر) عن حالتها الصحية وأنه ينصح بعدم استكمالها دراسة التمريض واستبداله بتخصص آخر دون عرضها على اللجان الطبية المعتمدة لدى الجامعة .
2. متابعة تحصيل قيمة الرسوم المتحققة على وزارة الصحة والبالغة (2540) دينار .

الإجراء:

تم تشكيل لجنة لدراسة وضع الطالبة بموجب كتاب جامعة لآل البيت رقم (7092/10/5/4) تاريخ 2014/6/17 حيث خلصت اللجنة إلى تحميل الطالبة مبلغ (1500) دينار عن المواد التي درستها خارج خطة التمريض وقامت بتسديدها بموجب إيصالات القبض رقم (2013/26453) تاريخ 2014/2/6 و (2013/20267) تاريخ 2014/7/3، كما قامت جامعة آل البيت بمخاطبة الوزارة بموجب الكتاب رقم (7875/11/5/4) تاريخ 2014/2/7 لتحصيل قيمة الرسوم المتحققة على وزارة الصحة والبالغة (2540) دينار.

- **الدائرة المالية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات الأمانات والسلف والذمم في جامعة آل البيت للفترة (2013/1/1 -2014/8/30)، تبين ما يلي:

أولاً: حساب الأمانات:

لم يتم تحويل رصيد الأمانات والبالغ (1003068) دينار والتي مضى على قبضها أكثر من خمس سنوات إلى حساب الإيرادات خلافاً للمادة (30) من النظام المالي للجامعة رقم (72) لسنة 1998.

ثانياً: حساب السلف:

لم يتم استرداد قيمة السلف المصروفة للشركات والموظفين والبالغة (196073) دينار خلافاً لأحكام النظام المالي للجامعة المشار إليه أعلاه.

ثالثاً: حساب الذمم:

بلغ إجمالي الذمم المستحقة للجامعة (1205017) دينار والتي لم يتم تحصيلها خلافاً لأحكام المادة (5) من النظام المالي أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 112 لسنة 2014)

التوصية:

اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والضرورية لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **دائرة الخدمات/شعبة الحركة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات شعبة الحركة في جامعة آل البيت لعام 2013، تبين ما يلي:

1. تم تخصيص السيارة رقم (17515 – 5) لنائب رئيس الجامعة للشؤون الإدارية والمالية حيث استهلكت (3692) لتر بنزين والسيارة رقم (16107 – 5) لنائب رئيس الجامعة لشؤون الكليات والمراكز العلمية والتي استهلكت (2565) لتر بنزين خلال الفترة أعلاه خلافاً لأحكام المادتين (3،5) من نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 وأحكام المادتين (3،4) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وقرار مجلس الوزراء رقم (1535) المشار إليه في كتاب رئيس الوزراء رقم (26512/1/11/55) تاريخ 2012/10/3 الذي اعتبر أن نواب رؤساء الجامعات ليسوا من موظفي الفئات العليا ولا يعادلون برتبتهم الأمناء والمدراء العامين في الدولة وخلافاً لكتاب رئيس ديوان الخدمة المدنية رقم (1659/10) تاريخ 2012/3/11.

2. بلغت الزيادة في استهلاك وقود السيارات العاملة في الجامعة عن معدل الإستهلاك المقرر كمية (830) لتر بنزين اوكتان (90) وكمية (1689) لتر سولار.
3. تعذر تدقيق إستهلاك السيارات التي لم يتم احتساب معدل إستهلاكها من الوقود علماً بأنه يوجد لجنة مشكلة بموجب الكتاب رقم (816/2/10/4) تاريخ 2014/1/23 لهذه الغاية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 117 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **استحداث مسميات وظيفية:**

لدى تدقيق عينة من ملفات الموظفين في جامعة آل البيت، تبين ما يلي:

1. تم استحداث مسمى قائم بأعمال نائب مدير وتكليف عدد من الموظفين لإشغاله خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام الرواتب والعلاوات في جامعة آل البيت رقم (81) لسنة 2003 وتعديلاته.
2. بموجب قرار رئيس جامعة آل البيت رقم (2014/177) المشار إليه في الكتاب رقم (2010/8/3/4) تاريخ 2014/4/2 تم استحداث منصب قائم بأعمال مستشار نائب الرئيس الإداري للشؤون وتكليف السيد (.....) لإشغاله خلافاً لأحكام المادة أعلاه.
3. تم صرف علاوة إدارة بقيمة (60) دينار شهرياً لكل مكلف بمسمى قائم بأعمال نائب مدير أو قائم بأعمال مستشار نائب الرئيس الإداري خلافاً لأحكام المادتين (4، 18) من النظام المشار إليه أعلاه.
4. صدر عن الدائرة القانونية في الجامعة رأي قانوني يؤكد عدم قانونية إستحداث مسمى قائم بأعمال نائب مدير وعدم استحقاق المكافأة المالية لقاء ذلك بموجب كتاب الدائرة القانونية رقم (2014/542) تاريخ 2014/10/29 والكتاب رقم (2014/517) تاريخ 2014/10/13.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20851/3/7/21 تاريخ 2014/12/14)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **سرقة غرفة تشغيل ومحول بئر رقم (2):**

لدى متابعة ودراسة موضوع سرقة غرفة التشغيل ومحول البئر رقم (2)، تبين ما يلي:

1. بتاريخ 2012/11/26 حدثت سرقة للبئر (غرفة تشغيل) وحدثت سرقة للمرة الثانية لنفس البئر بتاريخ 2013/8/14 (سرقة محول) بالرغم من وجود أمن جامعي مكلف بحماية ممتلكات الجامعة خلافاً لنص المادة (2) من تعليمات الأمن والحماية والسلامة العامة في جامعة آل البيت وخلافاً للاتفاقية الموقعة مع المؤسسة الإقتصادية والإجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء.
2. قام مدير الدائرة المالية بمخاطبة شركة التأمين (.....) بالسرقة بموجب الكتب ذوات الأرقام (2013/329) تاريخ 2013/2/25 والمبين فيه إجمالي قيمة المسروقات (9500) دينار والكتاب رقم (2013/517) تاريخ 2013/3/17 والمبين فيه قيمة المسروقات بمبلغ (9175) دينار.
3. لم تقم الجامعة بمتابعة تحصيل مبلغ التعويض عن السرقة أعلاه لغاية تاريخه خلافاً للبند (أولاً/ب/2) من أسعار التأمين لموجودات الجامعة (الفريق الأول) المنقولة وغير المنقولة المشمولة بعقد التأمين المبرم ما بين الجامعة وشركة (.....).
4. لم تقم شركة التأمين بتعويض الجامعة بخصوص ما ورد أعلاه خلافاً للبند (أولاً/ب/2) المشار إليه أعلاه والبندين (سادساً) و (إحدى وعشرون) من الشروط العامة من العقد أعلاه.
5. لم تقم الجامعة بحصر قيمة كافة الأضرار التي لحقت بها والغطاء النباتي فيها والذي يشكل جزء من إيرادات الجامعة وتحديد المسؤولية من جراء تعطل البئر.
6. وقوع أضرار كبيرة في الغطاء النباتي في الجامعة وحدوث خلل واضح بسبب نقص المياه في الجامعة من جراء عدم تشغيل البئر والمحافظة على ديمومة عمله.
7. لم تقم الجامعة باتخاذ الإجراءات اللازمة بحق شركة التأمين من جراء مخالفتها لبنود الاتفاقية الموقعة معها خلافاً للبند التاسع عشر من الاتفاقية والمادة (37) من نظام اللوازم والأشغال رقم (78) لسنة 1998 وتعديلاته.
8. لا يتم حفظ وحصر جميع الوثائق الخاصة واللازمة لمتابعة شركة التأمين في الدائرة المعنية بمتابعة مواضيع الحوادث والسرقات الحاصلة في الجامعة حيث توجد متفرقة ما بين الدائرة المالية ودائرة اللوازم في الجامعة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20827/3/7/21 تاريخ 2014/12/14)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حسابات وقيود صندوق التأمين الصحي:**

لدى تدقيق حسابات وقيود صندوق التأمين الصحي / جامعة آل البيت للفترة (2012 - 2013)، تبين ما يلي:

1. يتم إدخال عدد من المنتفعين في التأمين الصحي على الرغم من شمولهم بتأمين صحي آخر وذلك خلافاً لأحكام المادة (7) من نظام التأمين الصحي في جامعة آل البيت رقم (178) لسنة 2003 الصادر بموجب المادة (25) من قانون الجامعات الأردنية رقم (42) لسنة 2001.
2. تم إشراك الموظف المستقيل (.....) وإفراد أسرته بالتأمين الصحي على الرغم أن مدة اشتراكه في التأمين الصحي تقل عن خمسة عشرة سنه متصلة وذلك خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام التأمين الصحي المشار إليه أعلاه.
3. تقوم الجامعة بدفع المبالغ المتحققة على بعض المشتركين أو المنتفعين من التأمين الصحي (النسبة المستحقة عليهم) عند معالجتهم بالمستشفيات المتعاقد معها بدلاً من دفعها من قبلهم مباشرة لتلك المستشفيات خلافاً لأحكام المادة (19) من تعليمات التأمين الصحي في جامعة آل البيت ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى المذكورين أدناه:
   - السيد (.....) مبلغ (374) دينار.
   - السيد (.....) مبلغ (739) دينار.
   - السيد (.....) مبلغ (308).
   - السيد (.....) مبلغ (270) دينار.
4. يتم إدخال المنتفعين في التأمين الصحي في بداية السنة وحتى نهايتها دون مراعاة إكمال البعض منهم سن الثامنة عشرة خلال السنة نفسها وذلك خلافاً لأحكام المادة (7) من نظام التأمين الصحي المشار إليه أعلاه.
5. يتم اعتماد الفواتير والوصفات الطبية في مركز صحي جامعة آل البيت للمطالبات المالية التي يقدمها العاملون في الجامعة دون أن يتم تدقيقها من المركز الطبي ولجنة المتابعة والإشراف وذلك خلافاً لأحكام المادتين (2،35) من الشروط الخاصة للعطاء رقم (11/10) المحال على شركة (.....).

6. لم تقدم لجنة التأمين الصحي بأي توصية لمجلس الجامعة لإعادة النظر بالأقساط والاشتراكات منذ إنشاء صندوق التأمين الصحي على الرغم من تضاعف رواتب العاملين في الجامعة منذ تأسيسها وحتى تاريخه مما أدى إلى زيادة العبء المالي الذي تقدمه الجامعة لدعم صندوق التأمين الصحي خلافاً لأحكام المادة (29) من تعليمات التأمين الصحي المشار إليها أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 209 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة البلقاء التطبيقية

♦ كلية الهندسة التكنولوجية:

لدى تدقيق قيود وسجلات كلية الهندسة التكنولوجية للفترة (2010 -2012)، تبين ما يلي:

أولاً: شؤون العاملين:

1. تم تكليف السيد (.....) للقيام بقبض إيرادات وأمانات الجامعة بموجب كتاب مدير وحدة الشؤون المالية رقم (3513/3/1/4/19) تاريخ 2013/8/26، علماً بأن مؤهله العلمي دون الثانوية العامة خلافاً لأحكام المادتين (7، 9) من التعليمات التنفيذية لنظام الموظفين بجامعة البلقاء التطبيقية الصادرة عن مجلس العمداء بموجب المادة (76) من نظام الموظفين رقم (75) لسنة 1999.
2. تم تكليف عدد من الموظفين للقيام بتسيير أعمال رئيس شعبة علماً بأن مؤهلاتهم العلمية ثانوية عامة ودون الثانوية خلافاً لأحكام المادة (7) من التعليمات أعلاه.
3. تم صرف علاوة مالية شهرية مقدارها (20) دينار لعدد من الموظفين.
4. تم تعيين عدد من الموظفين في مناصب إدارية لمدة تزيد عن ثلاث سنوات دون أن يتم التجديد أو الإعفاء من المنصب الإداري خلافاً لأحكام المادة (12) من نظام الموظفين فالمشار اليه أعلاه والمادة (17) من التعليمات التنفيذية أعلاه.

ثانياً: اللوازم:

1. عدم قيام أمين المستودع في الكلية بتنظيم براءة ذمة لعدد من موظفي الجامعة عند تقديم استقالاتهم أو منحهم إجازة بدون راتب أو نقلهم خلافاً لأحكام المادة (19) من التعليمات التنفيذية لنظام الموظفين بجامعة البلقاء التطبيقية المشار إليها أعلاه وخلافاً لأحكام المادة (1) من التعليمات الخاصة بمهام ومسؤوليات أمناء المستودعات وجرد لوازم جامعة البلقاء التطبيقية وموجوداتها الصادر بموجب المادة (55) من نظام اللوازم والأشغال رقم (38) لسنة 1998 وتعديلاته.
2. تم تشكيل لجنة بموجب كتاب نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية رقم (10751/8/7/1/18) تاريخ 2013/10/8 لجرد مستودع الحاسوب وتحديد الزوائد والنواقص إلا أن اللجنة لم تقم بمباشرة عملها.

3. لا يتم فتح صفحة في سجل اللوازم لكل نوع من (الطابعات وأجهزة الحاسوب وأجهزة سيرفر) حيث يتم قيد جميع الأنواع بصفحة واحدة.
4. يتم صرف جهازي (كمبيوتر ولاب توب) للموظف الواحد ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الموظف (.....) والموظف (.....).
5. لا يقوم الموظف المسؤول عن مستودع غير الصالح بتسليم نسخة من مستندات الإدخال والإخراج إلى المستودعات المعنية ونسخة إلى مستودعات دائرة اللوازم خلافاً لأحكام المادة (1) من التعليمات الخاصة بمهام ومسؤوليات أمناء المستودعات وجرد اللوازم.
6. لا يقوم أمين مستودع غير الصالح بتعبئة كافة بيانات مستندات الإدخال والإخراج مثل التاريخ واسم وتوقيع مأمور المستودع ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى مستندات الإدخالات ذوات الأرقام (99493، 139018) ومستند الإخراج رقم (78982).
7. لا يتم صرف العهدة العامة الموجودة في القاعات والمسارح والممرات والساحات الخارجية على مشرفي المباني في الكلية خلافاً للبند رقم (2) من الكتاب رقم (15148/1/4/1/18) تاريخ 2011/10/30.

ثالثاً: المحاسبة:

1. عدم إبراز سجل الرخص والوصولات الخاص بجلود المقبوضات للتدقيق خلافاً لأحكام المادة (12) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.
2. عدم إبراز كافة مستندات الإدخال والإخراج الخاصة بجلود المقبوضات خلافاً لأحكام المادة (12) أعلاه.
3. لا يتم استلام وصول مقبوضات من جامعة البلقاء التطبيقية لكافة الإرساليات المرسلة تعزيزاً باستلامها ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى أشهر (1، 10،3،2/2012)، (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10/2011).
4. وجود عدد من الطابعات لدى قسم المحاسبة معطلة منذ عدة أشهر، الأمر الذي لا يمكن معه طباعة وصولات القبض، حيث يتم الطباعة بجهاز آخر مما يزيد من ضغط العمل على الموظفين وبطء في العمل.

رابعاً: قسم الرقابة والتدقيق الداخلي:

لا يقوم قسم الرقابة والتدقيق الداخلي بالمهام والمسؤوليات المكلف بها باستثناء تدقيق فواتير الشراء فقط خلافاً لأحكام المادة (6) من تعليمات جهاز الرقابة الداخلية في جامعة البلقاء التطبيقية الصادرة عن مجلس عمداء الجامعة استناداً لأحكام المادة (40) من النظام المالي لجامعة البلقاء التطبيقية رقم (37) لسنة 1998.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 46 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التلاعب بالفيش البنكية:**

وردت لديوان المحاسبة معلومات تفيد بقيام مجموعة من طلاب كلية الهندسة التكنولوجية التابعة لجامعة البلقاء التطبيقية بدفع الرسوم الجامعية المطلوبة منهم عن طريق التلاعب بالفيش البنكية الصادرة عن بنك (.....) حيث يقوم الطلاب بإيداع مبلغ (10) دنانير كرسوم دراسية في حساب الجامعة لدى البنك والحصول على فيشة بنكية من البنك بهذا المبلغ ومن ثم يتم تعديل المبلغ الموجود في الفيشة ليصبح بقيمة الرسوم المقررة ويتم تسليمها للمحاسب، علماً بان عميد الكلية قام بتشكيل لجنة تحقيق داخلية بخصوص ذلك.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15501/3/10/21 تاريخ 2014/9/25)

التوصية:

حث لجنة للتدقيق والتحقيق فيما ورد أعلاه وحصر جميع حسابات الجامعة لدى البنوك وتدقيقها وبمشاركة ديوان المحاسبة حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بمشاركة ديوان المحاسبة بموجب الكتاب رقم (12062/12/1/5/18) تاريخ 2014/12/17 ولم تقدم تقريرها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **كلية الهندسة التكنولوجية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات قسم شؤون الموظفين في كلية الهندسة التكنولوجية التابعة لجامعة البلقاء التطبيقية للفترة (2013 -2014)، تبين ما يلي:

1. عدم التزام بعض موظفي الكلية بالدوام الرسمي وبنظام إثبات أوقات الدوام (بداية الدوام ونهايته) بطريقة البصمة لموظفي المبنى رقم (17) حيث تبين من خلال كشوفات الدوام عدم توقيع الموظفين عليها للفترة من شهر (2014/8 - 2014/11/23).
2. عدم التزام موظفي الأمن والحماية بالدوام الرسمي وحسب كرتات الدوام.
3. عدم إتخاذ الإجراءات القانونية بحق الموظف (.....) لغيابه عن الدوام الرسمي لمدة تزيد عن (10) أيام متصلة دون عذر شرعي خلافاً لأحكام المادة (68) من نظام موظفي جامعة البلقاء التطبيقية رقم (75) لسنة 1999 علماً بوجود مذكرات وكتب رسمية من الجامعة تؤكد تقصير الموظف المذكور بأداء مهامه الوظيفية وكثرة غيابه وعدم الالتزام بالدوام الرسمي.
4. يتم منح بعض موظفي الكلية إجازات إدارية بالرغم من عدم التزامهم بالدوام الرسمي ودون وجود سند قانوني لمنح تلك الإجازات ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى منح السيد (.....) مدة (24) يوم إجازات إدارية في شهر (10) لعام 2013.
5. يتم منح موظفي الكلية مغادرات رسمية وبأثر رجعي بموجب قصاصات ورقية (ورق روزنامه) بالرغم من وجود نماذج مخصصة للمغادرات الرسمية والشخصية ومرقمة حسب الأصول ومسلمة من المركز الرئيسي في جامعة البلقاء التطبيقية للكلية.
6. يتم منح بعض موظفي الكلية مغادرات رسمية متكررة وغير مبرره تستغرق يوم دوام كاملاً حيث تجاوزت للموظف الواحد في بعض الأشهر (147) ساعة مع العلم أن المهمة المكلف بها الموظف لا تحتاج في الغالب لأكثر من ساعة أو ساعتين.
7. عدم تسلسل تواريخ المغادرات على نماذج المغادرات (دفاتر المغادرات) مما يدل على انه يتم اللجوء إلى تغطية غياب الموظف بمغادرات رسمية لاحقه لتاريخ الغياب الفعلي بالإضافة إلى انه يتم مسك أكثر من دفتر إجازات في نفس الفترة وعدم مسك دفاتر الإجازات والمغادرات حسب التسلسل الرقمي للدفاتر.
8. عدم تطابق دفاتر المغادرات الرسمية مع كشوفات الدوام المحوسبة للكلية والتي يتم رفعها إلى مركز الجامعة وعدم ربط المغادرات الرسمية بنظام البصمة حسب الأصول.

9. لا يتم ذكر أسباب المغادرات الرسمية وعدم تحديد الجهة المراد الذهاب إليها على نموذج المغادرة.
10. تم اعتبار أيام الغياب دون عذر شرعي لكل من الموظفين (.....) و (.....) والتي تجاوزت (12) يوماً غير متصلة مغادرات رسمية وبأثر رجعي دون سند قانوني.
11. استثناء بعض المدراء من ختم الدوام بالإضافة إلى استثناء رئيس القسم (.....) من البصمة بموجب كتاب عميد الكلية رقم (35/6/3/4) تاريخ 2014/10/26 الموجه لرئيس جامعة البلقاء التطبيقية على الرغم من ثبوت عدم التزامه بالدوام الرسمي.
12. عدم إصلاح وصيانة ساعات الدوام (البصمة) بالرغم من تعطلها لفترة تزيد عن ثلاثة أشهر وكذلك التأخر بتزويد الجامعة بكشوفات شهرية تبين الإجازات السنوية والمرضية والمغادرات وحسب ما جاء بكتاب مدير دائرة شؤون العاملين في الجامعة رقم (83/4/1/8/38) تاريخ 2014/1/23.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 187 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات والملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الألمانية الأردنية للفصل الدراسي الأول للعام الجامعي (2011/2010):**

لدى تدقيق مكافآت العمل الإضافي للمحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الألمانية الأردنية للفصل الدراسي الأول للعام الجامعي (2011/2010) تبين قيام المذكورين في الجدول رقم (298) بالتدريس بالجامعة الألمانية الأردنية خلال الفصل الدراسي أعلاه دون حصولهم على الموافقات اللازمة بالإضافة إلى تدريسهم ساعات زيادة عن الحد المسموح به خلافاً لأحكام المادة (28) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة البلقاء التطبيقية رقم (41) لسنة 2007.

جدول رقم (298) المكافآت المصروفة للمحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الألمانية الأردنية من كادر جامعة البلقاء التطبيقية					
اسم عضو الهيئة التدريسية	الساعات التي قام بتدريسها	الساعات الموافق على تدريسها تراكمياً	الساعات غير الموافق على تدريسها تراكمياً	قيمة المكافآت المصروفة	
				فلس	دينار
د.(.....)	70.30	-	70.30	000	1410
د.(.....)	48	-	48	000	960
د.(.....)	96	-	96	000	1152
د.(.....)	96	-	96	000	1440
د.(.....)	96	-	96	000	1440

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21040/3/10/21 تاريخ 2014/12/21)

التوصية:

العمل على تحصيل حصة الجامعة من قيمة المكافأة الحاصلين عليها المذكورين أعلاه استناداً لأحكام المادة (9) من نظام الرواتب والعلاوات في الجامعة رقم (111) لعام 2003.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الجامعة الألمانية الأردنية

- **المستشارين والمحامين:**

لدى تدقيق ملفات المستشارين والمحامين في الجامعة للأعوام (2011 -2013) تبين ما يلي:

1. تم التعاقد مع المستشار الدكتور (.....) مقابل أتعاب شهرية بواقع (500) دينار من تاريخ 2010/9/19 ويجدد سنوياً لغاية تاريخ 2013/9/19 على الرغم مما يلي:
   أ. إن المذكور عضو هيئة تدريس في جامعة البلقاء التطبيقية ولم يبرز لنا حصوله على موافقة مسبقة من رئيس الجامعة للعمل خارج أوقات الدوام الرسمي خلافاً لأحكام المادة (24) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة البلقاء التطبيقية رقم (41) لسنة 2007.
   ب. تم تجديد التعاقد مع المذكور لأكثر من مرة مباشرة دون مراعاة مبدأ المنافسة خلافاً لأحكام نظام اللوازم والأشغال في الجامعة رقم (107) لسنة 2007.
   ج. تم التعاقد مع المذكور استناداً لأحكام قانون نقابة المحامين على الرغم من أن تعيينه تم كمستشار للأمور الهندسية علماً أن المذكور يحمل شهادة الدكتوراه في القانون والماجستير في الهندسة.
2. تم التعاقد مع المحامي (.....) بمبلغ (850) دينار شهرياً اعتباراُ من تاريخ 2007/5/2 ولغاية تاريخه دون التقيد بمبدأ المنافسة خلافاً لأحكام نظام اللوازم والأشغال المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5680/3/63/21 تاريخ 2014/4/10)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل ديوان التشريع والرأي وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة الحسين بن طلال

- **سجلات وقيود صندوق الاستثمار:**

لدى تدقيق سجلات وقيود صندوق الاستثمار في جامعة الحسين بن طلال للفترة (2005 -2013)، تبين ما يلي:

1. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص إنخفاض أسعار بعض الأسهم المستثمر بها خلال السنوات السابقة وعدم تحقيقها أرباح، حيث تبين عند تقييم أسعار الأسهم حسب سعر الإغلاق المبين بنشرة سوق عمان المالي بتاريخ 2012/12/30 (في ظل عدم توفر أسعار الأسهم لعام 2013) انخفاض قيمة الأسهم (خسارة) بمقدار (250668) دينار بحيث انخفضت قيمة الأسهم من (394974) دينار حسب (سعر التكلفة) إلى (144305) دينار (حسب سعر السوق) بتاريخ 2012/12/30، مما يحول دون تحقيق أرباح، وبالتالي عدم تحقيق الصندوق للأهداف الذي وُجد من أجلها.
2. عدم وضوح عدد من العمليات المالية المبينة بمستندات القيد نظراً لدمج عدة عمليات مع بعضها، مع عدم تعزيز أغلبها بالوثائق والأدلة اللازمة.
3. عدم إبراز ملفات وسجلات قرارات مجلس الأمناء ولجنة إدارة الصندوق وأية قرارات تتعلق بالصندوق لمراعاتها عند التدقيق خلافاً لأحكام المادتين (11، 12) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته، وقد تبين أن آخر اجتماع للجنة إدارة الصندوق عُقد بتاريخ 2009/8/20 بنصاب غير مكتمل.
4. عدم إبراز دفاتر اليومية والحسابات والقوائم المالية المُعدة من قبل لجنة إدارة الصندوق للتدقيق خلال السنوات (2005 -2013) وفقاً لنظام الصندوق رقم (25) لسنة 2003 والتي أعتمد عليها مدقق الحسابات القانوني خلافاً لأحكام المادتين أعلاه من قانون ديوان المحاسبة أعلاه.
5. عدم إبراز العقود أو الاتفاقيات أو الوكالات...الخ (إن وُجدت)، المبرمة بين الصندوق والغير وشهادات ملكية الأسهم، ووثائق ملكية الأراضي، والعقارات والمعدات سارية المفعول، وأي استثمارات أو موجودات أخرى للتدقيق خلافاً لأحكام قانون ديوان المحاسبة المشار إليه.
6. تم توجيه المذكرة الداخلية رقم (1/7) تاريخ 2014/1/2 من قبل مسؤول مكتب جامعة الحسين بن طلال إلى مدير وحدة الشؤون المالية في الجامعة ومنها نسخة لرئيس جامعة الحسين بن طلال ولم يتم الرد عليها.

7. التأكيد على ما ورد في كتاب ديوان المحاسبة رقم (10861/21/9) تاريخ 2011/6/21.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4514/21/9 تاريخ 2014/3/20)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التعيينات:**

لدى تدقيق التعيينات في الوظائف الإدارية في جامعة الحسين بن طلال تبين بأن الجامعة قامت بتكليف (21) موظف على حساب المكافأة وتعيين (17) عامل على نظام المكافأة خلال الأعوام (2011-2013) خلافاً لكتب رئيس الوزراء ذوات الأرقام (9486/1/11/55) تاريخ 2011/4/28 ورقم (3637/1/11/55) تاريخ 2014/1/30 ورقم (7280/60/10/210) تاريخ 2014/2/27.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8472/3/11/21 تاريخ 2014/5/26)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الموضوع أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تعليمات توزيع الإيرادات المتحققة من العمل الجزئي لعضو الهيئة التدريسية:**

لدى الإطلاع على تعليمات توزيع الإيرادات المتحققة من العمل الجزئي لعضو الهيئة التدريسية خارج جامعة الحسين بن طلال، تبين ما يلي:

1. نصت المادة (25/د/2) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة رقم (108) لسنة 2003 على ما يلي:

- يجوز لعضو الهيئة التدريسية بموافقة الرئيس القيام بأعمال أخرى خارج نطاق واجباته الجامعية، وذلك وفقاً للأحكام والشروط التالية:
- العمل بأجر أو مكافأة خارج الجامعة ويحدد حجم ذلك العمل والوقت الذي يسمح لعضو الهيئة التدريسية بقضائه خارج الجامعة لذلك الغرض بقرار من الرئيس ويشترط في جميع الأحوال ان لا يتعارض قيام عضو الهيئة التدريسية بأي عمل خارج الجامعة مع واجباته الجامعية وتحدد نسب توزيع الإيراد المتحقق بين الجامعة وعضو الهيئة التدريسية بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية".

2. أصدر مجلس عمداء الجامعة تعليمات توزيع الإيرادات المتحققة من العمل الجزئي لعضو الهيئة التدريسية خارج الجامعة وذلك بمقتضى المادة (25/د/2) من النظام المُشار اليه أعلاه، وميّزت بين عمل عضو هيئة التدريس في المؤسسات والهيئات المحلية حيث أعفته من مشاركة الجامعة بالمبالغ المتحققة نتيجة عمله استناداً للمادة (4) من التعليمات أعلاه في حين يلتزم بتوريد ما نسبته (5٪) من المبالغ المتحققة من عمله مع المؤسسات والهيئات الدولية استناداً للمادة (5) من هذه التعليمات.

مما سبق يتضح مخالفة التعليمات لأحكام المادة (25/د/2) من النظام، والتي أشارت إلى توزيع الإيراد المتحقق لعضو الهيئة التدريسية مع الجامعة بموجب نسب تحددها تعليمات تصدر لهذه الغاية، ولم يُميّز النص أعلاه بين العمل مع هيئات ومؤسسات محلية وهيئات ومؤسسات دولية.

وحيث أنه لا يجوز للتشريع الأدنى أن يتعارض مع التشريع الأعلى رتبة وفقاً لمبدأ تدرج التشريعات، وحيث أن التعليمات خالفت مصدرها القانوني، فتغدو بذلك تعليمات غير قانونية وجديرة بالإلغاء.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4988/3/11/21 تاريخ 2014/4/2)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ملفات المبعوثين وسجل البعثات:**

لدى تدقيق ملفات المبعوثين وسجلات البعثات لعام 2013 في جامعة الحسين بن طلال، تبين ما يلي:

1. بلغ رصيد حساب المبعوثين غير المسدد مبلغ (1213020) دينار في 2013/12/31.
2. عدم قيام الجامعة بتفعيل الإجراءات الواردة بالمواد (8، 14، 15) من نظام البعثات العلمية في الجامعة رقم (31) لسنة 2000 وتعديلاته لتحصيل المبالغ من المبعوثين الذين اخلوا بالتزاماتهم تجاه الجامعة إما بعدم التحاقهم للعمل بالجامعة بعد حصولهم على المؤهل العلمي أو عدم الالتزام بإكمال المدة القانونية او الإخفاق في الدراسة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 44 لسنة 2014)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل المبالغ المشار إليها أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة، حيث زاد رصيد المبعوثين في 2014/12/31 بحيث أصبح (1393023) دينار وكما هو مبين بكتاب رئيس ديوان المحاسبة رقم (315/2014/44) تاريخ 2015/2/12.

- **قيود وسجلات الجامعة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات جامعة الحسين بن طلال للفترة (2011 -2013)، تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية:

1. مصاريف الكهرباء:

أ. عدم وجود عداد الكهرباء الرئيس المغذي للموقع الدائم للجامعة داخل الحرم الجامعي، وإنما يبعد عنها مسافة 13 كم تقريباً.

ب. تم إصدار فواتير كهرباء للفترة من(2010/1/1 -2010/7/1) بقيمة إجمالية (155570) دينار بالرغم من أن العداد الرئيس خلال تلك الفترة كان معطلا وكانت قيمة الفواتير كما هي موضحة في الجدول رقم (299).

جدول رقم (299)

قيمة فواتير الكهرباء للفترة (2010/1/1 -2010/7/1) في جامعة الحسين بن طلال

(المبلغ بالدينار)

الشهر	القيمة	
	فلس	دينار
2010/1	170	35401
2010/2	170	21734
2010/3	670	22339
2010/4	670	21820
2010/5	670	24582
2010/6	170	29692
المجموع	2.520	155568

ج. تم صرف مبلغ (144687) دينار قيمة فواتير كهرباء تخص الموقع الدائم للجامعة بالرغم من وجود طلب بإيقاف صرفها من قبل رئيس لجنة الكهرباء لعدم وجود ما يثبت صحة هذه الفواتير المبينة في الجدول رقم (300).

جدول رقم (300) فواتير كهرباء تخص الموقع الدائم في جامعة الحسين بن طلال (المبلغ بالدينار)	
الفترة من -إلى	القيمة
2011/8/25- 2011/9/25	41798
2011/9/25- 2011/10/25	42324
2012/9/25- 2012/10/25	60564
المجموع	144686

د. أشار رئيس لجنة الكهرباء بموجب كتابه رقم (بلا) تاريخ 2013/8/1 بأن اللجنة المكلفة بالكشف والتدقيق ومتابعة فواتير الكهرباء أظهرت ما يلي:

- قيام شركة توزيع الكهرباء بالتلاعب بهذه الفواتير وإصدارها دون الاستناد إلى قراءات المحطة الموقعة من مندوب الجامعة ومندوب شركة الكهرباء.
- عدم إطفاء الإنارة وأجهزة التكييف ومراوح الشفط بعد انتهاء أوقات الدوام الرسمي في الجامعة.
- إن المحطات الفرعية داخل الجامعة بحاجة إلى صيانة، وهي معرضة للعطب في أي وقت.

ه. قيام شركة توزيع الكهرباء بتغيير العداد الرئيس في محطة التحويل الخاصة بالجامعة دون إبلاغ الجهة المختصة بالجامعة مما اوجد فرقاً في القراءات بين العداد الرئيس وعداد التأكيد.

و. عدم دقة فواتير الكهرباء للفترة منذ عام 2008 ولغاية تاريخه، بحيث تم دفع مبالغ للشركة بطريقة الخطأ، وقد تم توضيح ذلك من قبل رئيس لجنة الكهرباء في الجامعة بموجب كتابه رقم (بلا) تاريخ 2013/9/25، إلا انه ولغاية تاريخه لم يتم إعادة المبالغ المدفوعة من قبل الجامعة بطريق الخطأ، ولم يتم تحديد قيمتها بشكل دقيق، ولم يتم إتخاذ أي إجراء رسمي بهذا الشأن بالرغم من إقرار شركة الكهرباء بالخطأ.

ز. ارتفاع مصاريف الكهرباء بشكل عام في مرافق الجامعة وكما هو مبين بمشروحات مندوب ديوان المحاسبة على مستندات الصرف المتعلقة بصرف قيمة فواتير الكهرباء التي تشير إلى بيان مبررات ارتفاع المصاريف دون الرد عليها، وكذلك كدليل على ارتفاع مصاريف الطاقة فقد تقدمت سعادة النائب (.....) بسؤال لوزير التعليم العالي والبحث العلمي عن كلفة الطاقة بالجامعة، والتي تبين أنها بلغت خلال عام 2013 مبلغ (1115064) دينار بنسبة (68٪) من النفقات الكلية للجامعة وكما هو مبين بكتاب رئيس الجامعة رقم (رأ/429/1/23) تاريخ 2014/2/18 الموجه لوزير التعليم العالي والبحث العلمي مع عدم بيان مبررات وأسباب ارتفاع قيمة مصاريف الكهرباء.

2. عدم التقيد والالتزام بكتب وبلاغات رئاسة الوزراء المتعلقة بضبط الإنفاق والتي منها قرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9 وكتاب رئيس الوزراء رقم (13م/18868/2012) تاريخ 2012/7/11 وكتاب رئيس الوزراء رقم (14746/2012/13) تاريخ 2012/6/3 المتضمنة التوقف كلياً عن شراء الأثاث والسيارات لعام 2012، ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى:

أ. تم شراء أثاث بقيمة (3109.350) دينار لغايات تجهيز مجمع معان السكني للطالبات، علماً بأن شركة تطوير معان /المطور الرئيس لمنطقة معان التنموية مسؤولة عن تجهيز المجمع تجهيزاً كاملاً من حيث التأثيث والخدمات وكما هو وارد في الاتفاقية الموقعة مع الجامعة.

ب. شراء أثاث من حساب صندوق مركز الدراسات والاستشارات وتنمية المجتمع بقيمة (800) دينار.

ج. شراء أثاث بقيمة (6566) دينار لسكن أعضاء هيئة التدريس.

د. شراء آلات تصوير بقيمة (5980) دينار.

3. تم قبض مبلغ (90685) دينار عام 2011 من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بدل منح أوائل الأقسام، حيث تم صرف مبلغ (890) دينار منه لطالب واحد فقط، ولم تقم الجامعة باتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف المبلغ المتبقي والبالغ (89794) دينار إلى مستحقيها أو اتخاذ أي إجراء آخر بخصوصه.

4. تم الاحتفال بيوم الايدز العالمي في الجامعة وتم تقديم وجبات طعام إلى (250) شخص بقيمة (3500) دينار تكلفة الحفل، دُفعت من الجامعة علماً بان المبلغ ملتزم به من قبل وزارة الصحة / مديرية صحة معان (راعية الاحتفال)، وقد تبين عدم تسديد المبلغ حتى تاريخه وعدم إدراجه ضمن الذمم المستحقة للجامعة.

5. قامت الجامعة بشراء صوبات كهربائية عدد (16) بقيمة (320) دينار وقد تم التحفظ على صرف المبلغ من قبل مندوب ديوان المحاسبة بموجب لائحة التدقيق المسبق رقم (65) تاريخ 2013/12/17.
6. بموجب قرار رئيس الجامعة رقم (2013/319) تاريخ 2013/12/3 تم تخصيص سكن لنائب رئيس الجامعة اعتباراً من تاريخ تعيينه نائباً للرئيس استناداً لقرار مجلس أمناء الجامعة رقم (2008/6) تاريخ 2008/4/8 وصُرفت له بدل المبالغ التي قام بدفعها قبل صدور الموافقة والبالغة (510) دينار بموجب مستند الصرف رقم (3489) تاريخ 2013/12/26، علماً بأن قرار مجلس الأمناء المُشار إليه لم يرد ضمن صلاحيات مجلس الأمناء وقد أيد ذلك قرار رئيس الجامعة رقم (2009/898) تاريخ 2009/7/23 الذي أكد أن قرار مجلس الأمناء لا يعتمد على سند قانوني صحيح وقد تم التحفظ على صرف المبلغ من قبل مندوب ديوان المحاسبة بموجب لائحة التدقيق المسبق رقم (67) تاريخ 2013/12/18، ولم يتم مراعاة ما جاء فيها.
7. لا يتم إرفاق إشعارات قبض مع جميع مستندات الصرف التي تصرف ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى مستند الصرف رقم (1111) باسم بلدية معان تاريخ 2013/4/24 بقيمة (2800) دينار خلافاً لنص المادة (19) من النظام المالي لجامعة الحسين بن طلال رقم (9) لسنة 2000.

ثانياً: قسم الحركة:

1. عدم إجراء التعديل الدوري لإستهلاك السيارات والآليات من الوقود خلافاً لأحكام المادة (33) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 على الرغم من توجيه المذكرة الداخلية رقم (43/7) تاريخ 2013/11/14 الا انه لم يتم الرد عليها.
2. تم صرف كمية (1305) لتر بنزين اوكتان (95) زيادة عن المخصص للسيارات ذوات الأرقام (5/517)و (5/18121) المستخدمة من قبل رئيس الجامعة خلال الفترة من (2013/5/1 -2013/12/31) خلافاً لأحكام المادة (11) من تعليمات تنظيم إستخدام المركبات الحكومية أعلاه.

3. استخدام السيارات ذوات الأرقام (5/17011)،(5/16238) من قبل نواب الرئيس الجامعة، خلافاً لأحكام المادتين (3،5) من نظام استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011، والمادة (4) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية أعلاه وخلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (1535) المشار إليه في كتاب رئيس الوزراء رقم (26512/11/55) تاريخ 2012/10/3 الذي أعتبر أن نواب رؤساء الجامعات ليسوا من موظفي الفئات العليا ولا يعادلون برتبهم الأمناء والمدراء العامين في الدولة، وخلافاً لكتاب رئيس ديوان الخدمة المدنية رقم (1659/10) تاريخ 2012/3/11.

ثالثاً: مدرسة الجامعة:

1. بلغ إجمالي الذمم المالية المستحقة لمدرسة الجامعة على الطلبة للعام الدراسي (2012/2011) مبلغ (1045) دينار لم يتم تحصيلها خلافاً لأحكام تعليمات المدرسة التطبيقية.
2. عدم وجود أسس محددة لتحديد عملية انتقال الطلاب من مدرسة الجامعة إلى مدارس أخرى دون تسوية الأمور المالية ودفع الرسوم المستحقة عليهم، خلافاً لأحكام المادة (14) من تعليمات المدرسة أعلاه.

رابعاً: مركز الدراسات وتنمية المجتمع المحلي:

1. لدى تدقيق عينة من كشوفات تسليم المشاركين جوائز مسابقات رمضان أو البرامج المقدمة من مركز الدراسات والاستشارات وتنمية المجتمع في الجامعة تبين عدم دقة صرف وتسليم قيمة الجوائز لمستحقيها بموجب مستندات الصرف باسم محاسب المركز (.....) كمعتمد صرف والبالغة (860)دينار، حيث لا يتم تسليم المستحقين مبالغهم بموجب تواقيع وإثبات الشخصية، وكما هو مبين بمستندات الصرف ذوات الأرقام (48)، (57) لعام 2011 و (73)، (79) لعام 2012، و (163) لعام 2013، علماً بأنه تم إجراء فحص فجائي وتبين عدم وجود رصيد نقدي في الصندوق.
2. وجود زيادة (110)دينار في قيمة المكافأة المصروفة للعاملات في شبكة الاتصال التنموي النسائية، بموجب مستند الصرف رقم (64) تاريخ 2012/2/6، ولم يتبين إعادة المبلغ إلى حساب المركز حسب الأصول.
3. عدم إرفاق الإعلانات وأسس المفاضلة بين المتقدمين لبيان آلية تكليف بعض المكلفين ببعض المهام في المركز المصروف لهم مكافآت بموجب مستندات الصرف ذوات الأرقام (2011/22) و(2012/112).

4. تم صرف مكافأة مالية شهرية بقيمة (20) دينار لمحاسب المركز بموجب قرار رئيس الجامعة رقم (2011/289) تاريخ 2011/3/27 حيث لم يتضمن هذا القرار تكليف المذكور بأعمال خارج أوقات الدوام الرسمي، خلافاً لأحكام المادة (26) من نظام الموظفين في جامعة الحسين بن طلال رقم (97) لسنة 2003.
5. تم تكرار صرف المكافأة الشهرية لمحاسب المركز أعلاه عن شهر تشرين الأول لسنة 2011 بقيمة (20) دينار بموجب مستندات الصرف ذوات الأرقام (49 و52) ولم يتبين إعادة المبلغ المصروف زيادة إلى حساب المركز حسب الأصول.

خامساً: الرقابة الداخلية:

عدم تفعيل دور وحدة الرقابة الداخلية وربطها بمجلس الأمناء خلافاً لأحكام المادة (25) من قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009 من حيث القيام بتدقيق القوائم المالية وحسابات الإيرادات والنفقات والسلف والذمم والتسويات والصناديق واللوازم ومراقبة الأمور الإدارية علماً بأنه لا يوجد أي آثر لعمليات التدقيق وفقاً لآليات التدقيق المعروفة، وعدم وجود تقارير شهرية أو نصف سنوية صادرة عن الرقابة الداخلية موجهة إلى مجلس الأمناء.

سادساً: الرقابة الخارجية:

عدم وجود محاسب قانوني خارجي يتولى تدقيق حسابات الجامعة، خلافاً لأحكام المادة (25) من قانون الجامعات الأردنية المُشار إليه أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 92 لسنة 2014)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة فنية مختصة محايدة بإشراك جهات خارجية لدراسة موضوع الكهرباء بشكل عام بالجامعة وبمشاركة ديوان المحاسبة لإتخاذ الإجراءات المناسبة بخصوصها.
2. حصر واسترداد ما تم صرفه بشكل مخالف.
3. العمل على تصويب باقي المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

لم يتم الرد على من قبل جامعة الحسين بن طلال وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **خدمات تكنولوجيا المعلومات في الجامعة:**

لدى تدقيق آلية الحصول على خدمات تكنولوجيا المعلومات في جامعة الحسين بن طلال، تبين ما يلي:

1. عدم قيام جامعة الحسين بن طلال باعتماد مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني كمزود وحيد لخدمات تكنولوجيا المعلومات حيث قامت الجامعة بتوقيع اتفاقية مع شركة شبكة الجامعات الأردنية بمبلغ (2808) دينار شهرياً لشراء هذه الخدمة خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم(2185) تاريخ 2010/8/4 وكتاب رئيس الوزراء رقم (7836/1/11/11) تاريخ2013/3/27 وكتاب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات/رئيس مجلس إدارة مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني رقم (انترنت /621/3) تاريخ 2013/3/19، علماً بأن مراقبة ديوان المحاسبة قامت بتوجيه المذكرة الداخلية رقم (26/7) تاريخ 2014/8/24 بهذا الخصوص وتم الرد على المذكرة بأن الشركة المذكورة تعمل تحت مظلة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
2. من خلال مشاركة ديوان المحاسبة بلجنة العطاءات الفرعية (العطاء رقم ف2014/1/ فلترة المواقع الإلكترونية) تم التأكيد بعدم جوازيه الشراء إلا عن طريق مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني، ولم يبرز لنا ما يفيد انه تم البت في الموضوع وإيقاف العطاء والحصول على الخدمة المطلوبة من المركز.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20825/3/11/21 تاريخ 2014/12/14)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على خدمات تكنولوجيا المعلومات مباشرة من خلال مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني استناداً لقرار مجلس الوزراء الموقر المشار إليه أعلاه وخصوصاً خدمة الإنترنت وخدمة فلترة المواقع الإلكترونية والالتزام بعدم تجديد الاتفاقيات المنتهية والمبرمة مع الغير وعدم عقد اتفاقيات جديدة مع أي جهة أخرى بهذا الخصوص.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المحاضر غير المتفرغ في الجامعة الألمانية الأردنية للفصل الدراسي الأول للعام الجامعي (2011/2010):**

لدى تدقيق مكافآت العمل الإضافي للمحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الألمانية الأردنية للفصل الدراسي الأول للعام الجامعي (2011/2010) تبين قيام الدكتور (.....) بتدريس (96) ساعة في الجامعة الألمانية الأردنية خلال الفصل الدراسي المشار إليه أعلاه دون حصوله على الموافقة اللازمة بالإضافة إلى تدريسه ساعات زائدة عن الحد المسموح به خلافاً لأحكام المادة (42) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة الحسين بن طلال رقم (108) لسنة 2003 وحصوله على مكافأة بقيمة (1440) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 21041/3/11/21 تاريخ 2014/12/21)

التوصية:

العمل على تحصيل حصة الجامعة من قيمة المكافأة الحاصل عليها المذكور أعلاه استناداً لأحكام المادة (25) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة رقم (108) لسنة 2003 وتعديلاته.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات الذمم في الجامعة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات الذمم في جامعة الحسين بن طلال لعام 2014، تبين أن رصيد الذمم المستحقة لصالح الجامعة على الغير والمدورة على 2015/1/1 بلغت (214812) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 174 لسنة 2014)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الذمم المشار إليها أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة الطفيلة التقنية

- **لجنة معاينة اللوازم المراد بيعها/إتلافها:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة مع اللجنة أعلاه المشكلة بموجب كتاب رئيس جامعة الطفيلة التقنية رقم (ج ط ت/2113/4) تاريخ 2014/10/22، تبين ما يلي:

1. وجود بعض الأجهزة والمعدات واللوازم تالفة بسبب الإهمال ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى (آلة تصوير وثائق نوع توشيبا مع جهاز فيدر) أدخلت للجامعة بتاريخ 2006/3/15 تم وضعها مع الخردة، علماً أن جميع آلات التصوير التي وردّت معها بنفس العطاء تعمل بشكل ممتاز والمدخلة بموجب مستندي الإدخالات ذوات الأرقام (1288، 1289) تاريخ 2006/3/15.
2. وجود أجهزة (إنتاج وصناعة القوالب الرملية) في الأماكن المكشوفة منذ استلامها بتاريخ 2012/8/9 والمهداة من قبل مؤسسة التدريب المهني مما أدى إلى تعرضها للتلف والتكسير.
3. وجود طاولات كمبيوتر عدد (20) من ضمن المواد أعلاه بالرغم من وجود توصية بإصلاحها من لجنة المعاينة لعام 2013 ولم يتم إصلاحها.
4. وجود مواد راكدة منذ فترات طويلة لم يتم الصرف منها منذ تاريخ استلامها وإدخالها في قيود الجامعة ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى مادة (أحبار طابعات مختلفة الأنواع).
5. وجود أجهزة ومعدات بحاجة للصيانة ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى (صاروخ جلخ عدد(7)، درل كهربائي عدد (5) والتي يمكن إعادة صيانتها والاستفادة منها.
6. وجود مواد مكسرة والتي تم استخدامها من قبل رئيس الجامعة الأسبق علماً بأن استعمالها كان بشكل فردي من قبل رئيس الجامعة ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى وجود (طقم ضيوف فاخر (8) مقاعد، توابع طقم سفرة فاخر، توابع غرفة نوم تشطيب ديلوكس) والمدخلة بموجب م الإدخالات ذوات الأرقام (598) تاريخ 2005/10/13 ورقم (993) تاريخ 2005/12/20.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22260/3/12/21 تاريخ 2014/12/31)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالمخالفات الواردة أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل هذه اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الجـــزء الرابع

وزارة الثقافة

مديرية ثقافة السلط.

- **قيود وسجلات المديرية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية ثقافة السلط للفترة (2007 -2013)، تبين ما يلي:

1. وجود زيادة في كمية المحروقات المصروفة على المركبة رقم (10612-5) المخصصة لاستخدام مدير المديرية بواقع (180) لتر بنزين أوكتان (95) خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (13917/4/3/76) تاريخ 2012/5/24.
2. لا يتم استخدام طلب صرف اللوازم خلافاً لأحكام المادة (48) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993.
3. عدم وجود بطاقة الصنف مرمزة على كل صنف من أصناف اللوازم خلافاً للمادة (13) من التعليمات رقم (5) لسنة 1994 تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون.
4. عدم وجود سجل خاص بالمكتبة حيث يتم ترحيل الكتب على السجلات المخصصة للوازم والأثاث.
5. عدم تحصيل قيمة جهاز حاسوب محمول المفقود من عهدة مدير المديرية خلافاً لما ورد بكتاب أمين عام الوزارة رقم (ش م/1110/1) تاريخ 2014/3/2 المتضمن تغريم مدير المديرية مبلغ (597) دينار.
6. عدم التزام موظفي المديرية بالدوام الرسمي خلافاً لبلاغ رئيس الوزراء رقم (8) لسنة 2014.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 126 لسنة 2014)

التوصيات:

1. استرداد قيمة المحروقات المستهلكة زيادة عن الحد المسموح به.
2. استرداد قيمة جهاز الحاسوب المفقود.
3. تشكيل لجنة تحقيق لبيان أسباب تأخر الموظفين عن مركز عملهم.
4. تصويب باقي المخالفات.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة والتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **سجلات ومستندات حسابات الأمانات (صندوق القبض):**

لدى تدقيق السجلات المشار إليها أعلاه للفترة من (2012/1/1 -2013/12/31) في وزارة الثقافة، تبين ما يلي:

1. بلغت إجمالي المبالغ المقبوضة من قبل أمين صندوق الأمانات (.....) وغير المودعة في حساب صندوق الأمانات لدى البنك المركزي خلال الفترة أعلاه مبلغ (2089) دينار من أصل إجمالي المبالغ المقبوضة لهذه الفترة والبالغ (4350) دينار خلافاً لأحكام النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته وتعليمات النظام المالي رقم (1) لسنة 1995.
2. تم إلغاء الوصل المالي رقم (655931) دون الاحتفاظ بالنسخة البيضاء خلافاً لأحكام المادة (55) من تعليمات النظام المالي رقم (1) لسنة 1995.
3. كثرة الإلغاء للوصولات المالية دون بيان الأسباب خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات أعلاه.
4. يتم استيفاء مبالغ مالية دون تعزيزها بأوامر قبض توضح آلية القبض ومقدار الرسوم الواجب قبضها خلافاً لأحكام المادة (20) من التعليمات أعلاه.
5. عدم توثيق وصولات القبض الخاصة بالأمانات في سجل الرخص والوصولات مما يحول دون حصر الجلود المستلمة من قبل أمين صندوق الأمانات خلافاً لأحكام المادة (9) من التعليمات المشار إليها أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15037/3/20/12 تاريخ 2014/9/15)

التوصية:

العمل على متابعة تنفيذ توصيات اللجنة حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق المشكلة بموجب كتاب وزير المالية رقم (21409/6/19/12) تاريخ 2014/9/30 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة النقل

- **اتفاقية إعادة تأهيل وتوسعة مطار الملكية علياء الدولي:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في اجتماعات اللجنة الفنية الخاصة بالأمر التغييري الرابع لإتفاقية إعادة تأهيل وتوسعة وتشغيل مطار الملكة علياء الدولي والمدرج الشمالي، وبناءً على ما توفر لنا من وثائق، تبين ما يلي:

1. قرر مجلس الوزراء بموجب الكتاب رقم (36409/1/11/ب/23) تاريخ 2013/12/19 الموجه لوزير النقل في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/12/15 تكليف وزير النقل وبالتنسيق مع وزير المالية ووزير الأشغال العامة والإسكان التفاوض مع مستثمر المطار (مجموعة المطار الدولي (AIG)).
2. بتاريخ 2013/7/11 تقدم مستثمر مطار الملكة علياء الدولي لوزارة النقل بطلب للموافقة على المقترح المتضمن التوسعة المستقبلية للمطار ، مما يشير إلى عدم قيام الحكومة بطلب تقديم مقترح التوسعة ودون إبراز أي وثائق تشير إلى الدراسات التي قامت بها الحكومة ممثلة بوزارة النقل ووحدة إدارة المشروع حول أهمية تسريع الاستثمار ومبرراته، علماً أنه سبق وأن قام المستثمر(مجموعة المطار الدولي (AIG)) بعمل إيجاز توضيحي للجنة التوجيهية للمشروع مرتين بتاريخ 2013/8/15 وبتاريخ 2013/9/12 دون أن يتم اتخاذ أي قرار من قبل اللجنة التوجيهية للمشروع بخصوص الموضوع أعلاه.
3. تبين من خلال الاتفاقية وجدول التدفقات النقدية أن الأمر التغييري الرابع هو استحقاق مطلوب المباشرة بتنفيذه من قبل مستثمر المطار (AIG) اعتباراً من عام (2020) وبالتالي يرى الديوان بأنه طالما لا توجد حاجة ملحة للتسريع في تنفيذ هذا الأمر التغييري، فإنه من الممكن تجنب تكبد الحكومة لتكاليف مالية كبيرة نيابة عن المستثمر ما لم يكن هناك أسباب موجبة ومبررات موثوقة للتسريع لا سيما وأن طلب الأمر التغييري مدار البحث سوف يكبد الحكومة مبالغ تقدر مبدئياً بـ (44.1) مليون دينار إضافة للفوائد المستحقة على هذا المبلغ باعتبار أنه سيتم اقتطاعه من حصة الحكومة المتأتية من الاتفاقية حسب ملخص النموذج المالي الذي قدمه المستثمر، علماً أن الحكومة لم تكن قد ساهمت من قبل بأي مبلغ في المشروع أو أوامره التغييرية بموجب بنود الاتفاقية المبرمة مع المستثمر.

4. تبيَّن أن الدراسات الهندسية غير معتمدة من قبل استشاري المشروع ووحدة إدارة المشروع، حيث تم المطالبة باعتمادها وعرضها على اختصاصيين (مهندسين) لهم خبرة في مجال احتساب الكميات والكلف وبشكل مسبق لإتخاذ قرار بخصوص النموذج المالي وآلية تسديد مساهمة الحكومة في الكلفة.

5. أن المبلغ الذي ستدفعه الحكومة لقاء الاستثمار المتسارع المتعلق بالأمر ألتغييري الرابع مدار البحث مبني على افتراضات مالية وأسعار خصم وتضخم وتسعير وهي قابلة للتغير حيث أنها مبنية على افتراضات ليست ثابتة ومن الممكن تغييرها وفقاً للمتغيرات والاعتبارات التي يتم إدخالها على النموذج المالي.

6. يتعلق البند (1) من كتاب رئيس الوزراء المشار إليه أعلاه بالمدرج الشمالي من حيث تحديد تكلفة تنفيذ الأعمال الإضافية لاستكمال تأهيله واعتماده وأن يتم دراسة هذا الموضوع من قبل مكتب استشاري معتمد حتى يتم اعتماد المدرج الشمالي من قبل الجهات المحلية والدولية، وبالتالي مما يستوجب إعطاءه الأولوية من قبل وزارة النقل، كما أن الفقرة الأخيرة من كتاب رئيس الوزراء المشار إليه أعلاه نصت على أن التفاوض هو مقابل قيام المستثمر (مجموعة المطار الدولي) بتنفيذ ما ورد بالبندين (1، 2) أي ما يتعلق بكل من المدرج الشمالي والتوسعة المستقبلية، وقد لوحظ من خلال اللجنة الفنية ما يلي:

أ. عدم التطرق لموضوع المدرج الشمالي من حيث كلف الأعمال الإضافية ولا يوجد دراسات فنية ومالية جاهزة معتمدة بهذا الخصوص.

ب. بين ممثلي الشركة المستثمرة (AIG) خلال اجتماعات اللجنة الفنية أن الأولوية للتوسعة في مبنى المطار وأن موضوع المدرج الشمالي سوف يتم الاتفاق عليه لاحقاً، وهذا يخالف ما جاء بكتاب رئيس الوزراء المذكور أعلاه.

ج. تم تشكيل لجنة بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (5060/1/11/23) تاريخ 2014/2/10 بخصوص موضوع المدرج الشمالي لدراسة أسباب إيقاف تشغيله وهذه اللجنة لم تكمل أعمالها ويفترض أولاً الانتهاء من أعمال هذه اللجنة والانطلاق من نتائج أعمالها لمعرفة ما سيتم من خطوات لاستكمال تأهيل المدرج الشمالي من حيث الكلف والتصاميم....الخ.

د. بناءً على ما ورد أعلاه، فإن مساريّ الأمر التغييري الرابع والمدرج الشمالي يعتبران متلازمين خصوصاً وأن الكلفة الناتجة عن هذين المسارين سيدخلان معاً في النموذج المالي وآلية التسديد وفق ما جاء بكتاب رئيس الوزراء المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4905/4/22/12 تاريخ 2014/3/27)

التوصيات:

1. استكمال كافة الدراسات الفنية والهندسية والمالية من قبل الاستشاريين والاختصاصيين ووحدة إدارة المشروع ولكل من مشروع التوسعة المستقبلية والمدرج الشمالي وأن يتم الأخذ بكافة ملاحظاتنا الواردة أعلاه بعين الاعتبار.
2. مراعاة ما ورد بكتاب ديوان المحاسبة الموجه لوزير النقل رقم (1091/4/22/12) تاريخ 2014/1/27 حول بعض المواضيع المالية التي ما زالت عالقة بين الحكومة والمستثمر نتيجة أعمال التدقيق السابقة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (7366/4/22/12) تاريخ 2014/5/15 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **بيع لوازم غير صالحة/شركة المطارات الأردنية:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة أعمال لجنة المشتريات والعطاءات المحلية حول بيع لوازم غير صالحة تم التحفظ على قرار اللجنة المتضمن السير بإجراءات بيع اللوازم المشار إليها أعلاه وإيداع حصيلة البيع في حساب خاص كأمانات بدلاً من تحويل حصيلة البيع إيراداً للخزينة العامة استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (792) تاريخ 2012/7/16 وكتاب وزير المالية رقم (11377/7/14/12) تاريخ 2013/5/28.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13021/3/7/18 تاريخ 2014/8/19)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (1751/3/7/18) تاريخ 215/2/5 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مؤسسة الخط الحديدي الحجازي الأردني

- **حسابات المحطة:**

لدى تدقيق حسابات محطة سكة حديد الزرقاء للفترة (2012 -2014)، تبين ما يلي:

1. عدم تحصيل الذمم المستحقة على مستأجري العقارات والمخازن التابعة لسكة حديد الزرقاء والبالغ قيمتها (23201) دينار.
2. عدم إتلاف النماذج المالية والتي مضى على استخدامها المدة القانونية منذ فترة طويلة خلافاً لأحكام المادة (17) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 192 لسنة 2014)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون

♦ الفجائي على مستودع الجوائز:

لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودع الجوائز في مؤسسة الإذاعة والتلفزيون بتاريخ 2013/12/29 تبين ما يلي:

1. وجود جوائز لم يتم تسليمها للفائزين ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة منها وعلى سبيل المثال ما هو مبين في الجدول رقم (301).

جدول رقم (301)
الجوائز غير المسلمة للفائزين في مؤسسة الإذاعة والتلفزيون

الجائزة	اسم البرنامج	السنة
سيارة نوع شيري	رمضان معنا أحلى	2012
شاشة Haier LCD	رمضان معنا أحلى	2012
ثلاجة حجم صغير	رمضان معنا أحلى	2012
فريزر حجم صغير نوع فستل	أهلاً رمضان	2012
صوبة غاز يونيفرسال	مع النشامى	2012
طقم كنب سبع مقاعد	رمضان معنا أحلى	2011
مكيف واحد طن Haier	رمضان معنا أحلى	2012

2. وجود فروقات بين الرصيد الدفتري والرصيد الفعلي كما هو مبين في الجدول رقم (302).

جدول رقم (302)
مقارنة بين الرصيد الدفتري والرصيد الفعلي في مؤسسة الإذاعة والتلفزيون

اسم المادة	الرصيد الدفتري	الرصيد الفعلي	الزيادة أو النقص
كولرماء (سامكس)	64	45	19 (نقص)
مراوح ستاند	160	107	53 (نقص)
مكانس كهربائية سجاد	5	11	6 (زيادة)
مكيف هوم ماستر	25	5	20 (نقص)
ماكينة لحمة فرامة	26	12	14 (نقص)

3. عدم ترحيل مستندات الإخراجات على سجل اللوازم المخصصة من تاريخ 2013/7/1 لغاية تاريخه خلافاً لأحكام المادة (8) من التعليمات رقم (5) لسنة 1994 تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون.

4. لم يتم إبراز كتاب التكليف والكفالة المالية للموظف الذي يقوم بأعمال أمين المستودع خلافاً لأحكام المادة (44) من نظام اللوازم والأشغال لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون رقم (98) لسنة 2002.
5. عدم توفير النظافة اللازمة للمستودع خلافاً للمادة (6) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1761/3/11/13 تاريخ 2014/2/5)

التوصيات:

1. بيان أسباب عدم تسليم الجوائز لأصحابها.
2. تشكيل لجنة داخلية لجرد مستودع الجوائز وتصويب الفروقات المشار.
3. تصويب باقي البنود أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يتم الرد من قبل المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (2412/3/11/13) تاريخ 2015/2/17 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الدائرة التجارية:**

لدى تدقيق العقد المبرم بين مؤسسة الإذاعة والتلفزيون (الفريق الأول) وائتلاف شركة (.....) وشركة (.....) (الفريق الثاني) والخاص ببرنامج رمضان معنا أحلى والعيد معنا أحلى لعام 2013 تبين ما يلي:

1. عدم التزام الفريق الثاني بتزويد مؤسسة الإذاعة والتلفزيون بكشف مبدئي مفصل بالجوائز العينية مع بيان نوعها ووصفها وعددها وسعرها عند توقيع الاتفاقية (العقد) خلافاً للبند (ثامناً/2) من العقد المبرم مع الشركة المشار إليها أعلاه بالإضافة إلى التأخر في تزويد المؤسسة لجزء من الجوائز علماً بأن قيمة الجوائز المقدمة بلغت (475717) دينار في حين أن مجموع الجوائز المطلوبة من الفريق الثاني ما قيمة (650000) دينار استناداً للبند (ثامناً/1) من العقد أعلاه.
2. عدم التزام الفريق الثاني بتقديم بعض الفواتير المتعلقة بالجوائز العينية المقدمة وبالقيمة الحقيقية لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون لبيان الكلفة الحقيقية والتي بلغت قيمتها ما مجموعه (44100) دينار خلافاً للبند (ثامناً/2) من العقد أعلاه وعلى سبيل المثال رحلات (شرم الشيخ، مرمريس، اسطنبول، عمرة).
3. عدم التزام الفريق الثاني بتقديم الشهادات التي تثبت قيامه بتنفيذ الحملة الإعلانية والترويجية خلافاً للبند (سابعاً/5) من العقد.

4. عدم قيام الفريق الثاني بالتزاماته من حيث عدد الدقائق الإعلانية الممنوحة له والمخصصة للرعاة مقدمي الجوائز حيث تجاوزت العدد المسموح به خلافاً للبند (سادساً) من العقد أعلاه.
5. عدم التزام الفريق الأول بمسؤوليته عن المحتوى والشكل الفني للبرنامج استناداً للبند (خامساً/ 2) من العقد حيث كان الفريق الثاني يقوم بالإعداد ويتحكم بالشكل الفني للبرنامج.
6. بلغت قيمة الجوائز المقدمة من واقع الفواتير ما قيمته (381326) دينار في حين تم تقييمها من قبل لجنة تقييم الجوائز بقيمة (276641) دينار أي بفارق مقداره (104685) دينار.
7. لم يتم تزويد المؤسسة بكتاب التزام من الجهة المقدمة للجائزة الكبرى (شقة) بقيمة (65000) دينار يفيد بأن الشقة حق من حقوق الفريق الأول، علماً بأنه لم يتم تسليم الشقة للفائز حتى تاريخه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 14 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يتم الرد من قبل المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (4403/2014/14) تاريخ 2014/12/15 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تدقيق قيود وسجلات حركة السيارات:**

لدى تدقيق قيود وسجلات حركة السيارات في المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون لعام 2012، تبين ما يلي:

1. تم تخصيص مركبات لاستخدام عدد من الموظفين في المؤسسة دون الحصول على موافقة رئيس الوزراء خلافاً للبند رقم (2) من كتابه رقم (16859/4/3/7) تاريخ 2012/6/20.
2. يتم استخدام المركبات الحكومية التابعة للمؤسسة من قبل موظفين بعد أوقات الدوام الرسمي خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

3. تم الاستمرار في استخدام السيارات الحكومية من قبل الموظفين الواردة أسماؤهم في البند رقم (1) من كتاب رئيس الوزراء أعلاه حيث أن الموافقة لمدة سنة واحدة فقط ولم يتم تجديدها حتى تاريخه.
4. يتم استخدام (14) سيارة سعة محركها يزيد عن (2000) cc خلافاً لأحكام المادة (13) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية أعلاه.
5. يوجد (9) سيارات بحاجة إلى شطب لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لشطبها خلافاً لأحكام المادة (42) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية أعلاه.
6. لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتلاف جلود مستندات الإدخالات والإخراجات وطلب المشترى المحلي التي مضى عليها المدة القانونية لإتلافها خلافاً لأحكام المادة (17) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
7. يوجد سيارة نوع تويوتا لاند كروز موديل 1994 وسعة محركها (2200 cc) وتحمل الرقم (4612) (لوحة زرقاء) لدى قسم الحركة ثم إهدائها للمؤسسة من قبل صندوق الأمم المتحدة للسكان منذ عدة سنوات دون تسجيلها باسم المؤسسة لدى إدارة ترخيص السواقين والمركبات ولم يتم اتخاذ الإجراء المناسب بخصوصها حتى تاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8837/3/11/13 تاريخ 2014/6/4)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يتم الرد من قبل المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (21463/3/11/13) تاريخ 2014/12/21 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات المؤسسة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون للفترة (2007 -2009)، تبين ما يلي:

1. عدم التزام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون بتسديد المطالبات المالية الخاصة بالمؤسسة (.....) في وقتها مما أدى إلى فرض غرامات تأخير على الأقساط المستحقة بقيمة (23069) دينار وكما هو مبين بالمستند رقم (77) لشهر 2007/5، وكذلك مبلغ (17149) دينار مستند صرف رقم (422) لشهر 2007/11.

2. عدم قيام المؤسسة بتحصيل مبالغ السلف الممنوحة للموظفين والبالغ رصيدها (2644) دينار خلافاً للمادة (37) من النظام المالي لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون رقم 97 لسنة 2002.
3. لم يتم فتح حساب خاص في البنك لحامل السلفة التي تزيد قيمتها عن ألف دينار خلافاً لأحكام المادة (91) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
4. لم يتم حتى تاريخه إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المالي لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون خلافاً لأحكام المادة (56) من النظام المالي المشار إليه أعلاه.
5. لم يتمكن ديوان المحاسبة من تدقيق سجل الأمانات الخاص بالتلفزيون وذلك لعدم مطابقة رصيد الأمانات في سجل الأمانات مع رصيد الأمانات في دفتر الصندوق ولعدم إعداد الخلاصات الشهرية وجداول التنسيق بشكل صحيح ومنظم.
6. ترتبط وحدة التدقيق الداخلي بالمدير العام خلافاً للمادة (5) من نظام التنظيم الإداري لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون رقم (5) لسنة 2007 والتي تتطلب ربطها بمجلس إدارة مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
7. لا تقوم وحدة التدقيق الداخلي في المؤسسة بتدقيق الكفالات المالية للموظفين والسجلات المتعلقة بها وتقديم تقارير خلال الثلاثة شهور الأولى من كل سنة وكلما دعت الحاجة خلافاً للمادة (12) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003.
8. لا يقوم أمين المستودع بتقديم تقارير عن حالة اللوازم الموجودة في عهدته خلافاً للمادة (44) من نظام اللوازم والأشغال للمؤسسة رقم (98) لسنة 2002.
9. أمناء المستودعات في المؤسسة غير مكلفين رسمياً للعمل في المستودعات كما أن البعض منهم غير معزز بكفالات مالية والبعض الآخر كفالته المالية غير كافية خلافاً لتعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين المشار إليها أعلاه.
10. وجود لوازم غير صالحة ولوازم وأجهزة فنية راكدة منذ فترة زمنية طويلة لم تتخذ الإجراءات اللازمة بشأنها خلافاً لتعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.
11. لا يتم تخزين اللوازم والأجهزة الفنية في المستودعات الخاصة بها بصورة سليمة مما يؤدي إلى صعوبة جردها خلافاً للمادة (28) من نظام اللوازم والأشغال المشار اليه أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 75 لسنة 2014)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات المشار إليها أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يتم الرد من قبل المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (4478/2014/75) تاريخ 2014/12/16 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الدوام:**

لدى تدقيق عينة من كشوفات دوام الموظفين في مؤسسة الإذاعة والتلفزيون للفترة (2014/1/1 -2014/7/30)، تبين ما يلي:

1. عدم التزام عدد من موظفي المؤسسة بالدوام الرسمي خلافاً للمادة (96) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 والمادة (2) من تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات ونماذجها.
2. غياب عدد من الموظفين عن مركز عملهم مدة تزيد عن شهر دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقهم خلافاً للمادة (169) من نظام الخدمة المدنية المشار إليه أعلاه.
3. عدم قيام وحدة الموارد البشرية بإصدار (تقرير شهري) عن سير دوام الموظفين ومغادراتهم خلافاً لأحكام المادة (9) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
4. عدم قيام وحدة الموارد البشرية بإعداد كشوفات بأسماء الموظفين غير الملتزمين بأوقات الدوام الرسمي بعد ساعتين من بدء الدوام الرسمي مباشرة ورفعها إلى المدير المختص خلافاً لأحكام المادة (5) من التعليمات المشار إليها أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14615/3/11/13 تاريخ 2014/9/9)

التوصية:

العمل على تصويب ومعالجة الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يتم الرد من قبل المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (21888/3/11/13) تاريخ 2014/12/23 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الموظف (.....):**

لدى تدقيق عينة من مستندات الصرف في شركة تطوير العقبة، تبين ما يلي:

1. قيام الموظف المذكور أعلاه بالتعاقد مع شركة تطوير العقبة بموجب اتفاقية لتقديم خدمات إعلامية اعتباراً من تاريخ 2012/11/22 مقابل أتعاب مقدارها (8000) دينار سنوياً.

2. تم تجديد الاتفاقية أعلاه بتاريخ 2014/1/21 أي بعد مرور شهرين على انتهاء مدة سريانها لمدة عام آخر بنفس قيمة الأتعاب السنوية.
3. بلغت قيمة الأتعاب المصروفة للمذكور أعلاه منذ تاريخ التعاقد معه ولغاية نهاية شهر (2014/10) مبلغ (15500) دينار.
4. مما سبق يتضح أن قيام الموظف أعلاه بالتعاقد مع شركة تطوير العقبة جاء مخالفاً لأحكام المادتين (67، 68) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19572/3/9/18 تاريخ 2014/11/27)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المذكور أعلاه والعمل على حصر واسترداد كافة المبالغ المصروفة له دون سند قانوني وتصويب الموضوع بما ينسجم وأحكام نظام الخدمة المدنية المشار إليه أعلاه.

الإجراء:

لم يتم الرد من قبل المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (3445/3/9/18) تاريخ 2015/3/5 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **برنامج رمضان معنا أحلى لعام 2014:**

لدى دراسة العقد المبرم ما بين الفريق الأول/ مؤسسة الإذاعة والتلفزيون والفريق الثاني والثالث كل من شركة (.....) وشركة (.....)، تبين ما يلي:

1. تم تنفيذ ديكورات البرنامج في مشاغل وورش قسم الديكور في مؤسسة الإذاعة والتلفزيون خلافاً للبند (رابعاً/1) من العقد والتي تلزم الفريق الثاني والثالث تنفيذ الديكور الخاص بالبرنامجين وبما يتناسب مع الفريق الأول دون استيفاء بدل تكاليف العمل.
2. عدم التزام الفريق الثاني والثالث بتقديم الشهادات التي تثبت قيامهم بتنفيذ حملة إعلانية وترويجية للبرنامجين على الإذاعات العاملة واللوحات الخارجية والصحف والمجلات بقيمة (100000) دينار استناداً للبند (رابعاً/5) من العقد.
3. عدم التزام الشركتين أعلاه بتزويد المؤسسة بكشف مفصل بالجوائز العينية مع بيان نوعها ووصفها وطبيعتها وعددها وكميتها وسعرها والموديل في الوقت المحدد بالعقد بتاريخ 2014/6/15 خلافاً للبند (السابع/2) من العقد.
4. لم يتم تقييم الجوائز العينية عن طريق لجنة التقدير المختصة في الوقت المحدد خلافاً للبند (السابع /4) من العقد.

5. تم الإعلان عن بعض الجوائز من قبل الفريق الثاني والثالث قبل تسليمها للمؤسسة خلافاً للبند (سابعاً/11) من العقد وعلى سبيل المثال المطابخ وكابونات البنزين.
6. لم يتم لغاية تاريخه تسليم بعض الفائزين بالمطابخ من قبل الشركة الراعية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22300/3/11/13 تاريخ 2014/12/31)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **برنامج المستكشف الصغير:**

لدى دراسة العقد المبرم بين مؤسسة الإذاعة والتلفزيون ومؤسسة (.....) بقيمة (1300) ديناراً للحلقة وبواقع ثلاثة حلقات أسبوعياً، تبين ما يلي:

1. عدم التزام المذيعة (.....) بالدوام الرسمي والذي تم تحديده بمعدل (35) ساعة أسبوعياً خلافاً لأحكام المادة (96) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.
2. قيام المذيعة (.....) والمخرج (.....) بالعمل لدى جهة لها علاقة ومصلحة بمؤسسة الإذاعة والتلفزيون بدون إذن مسبق من المرجع المختص خلافاً لأحكام المادة (68) من نظام الخدمة المدنية المشار إليه أعلاه والبند (الثاني/5) من العقد المبرم بين المؤسستين أعلاه.
3. عدم قيام الفريقين باستقطاب الرعايات والإعلانات التجارية مدفوعة الثمن للبرنامج خلافاً للبند (ثالثاً / 1، 2) من العقد أعلاه.
4. عدم تزويد قسم الإيرادات بتقرير يتضمن الإيرادات المتأتية من الرسائل القصيرة (SMS) خلافاً للبند (سادساً) من العقد المشار إليه أعلاه.
5. عدم الاستغلال الأمثل للموارد البشرية المؤهلة والاستوديوهات الموجودة في المؤسسة لإنتاج البرنامج حيث ورد في البند رابعاً من العقد أعلاه بأن تكلفة الحلقة الواحدة (1300) دينار وغير شاملة لضريبة المبيعات علماً بأن مشتريات البرامج تخضع لضريبة المبيعات مما أدى إلى تكبد مؤسسة الإذاعة والتلفزيون لقيمة ضريبة المبيعات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22296/3/11/13 تاريخ 2014/12/31)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وكالة الإنباء الأردنية

♦ قيود سجلات الدائرة المالية:

لدى تدقيق قيود وسجلات الدائرة المالية للفترة (2011 -2013)، تبين ما يلي:

أولاً: الإيرادات

1. عدم مسك دفتر اليومية العامة (يومية الصندوق) لتسجيل المقبوضات والإيداعات اليومية بصورة تفصيلية خلافاً لأحكام المادة (6) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. لا يتم ترسيم الإيرادات وتحديد المبالغ المتحققة على المكلف بالدفع من خلال أمر القبض منظم من الموظف المختص ومدقق من قبل المدقق الداخلي وفقاً للتسعيرة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة للخدمات المختلفة التي تقدمها الوكالة خلافاً لأحكام المواد (20،21) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه.
3. عدم التقيد بتوريد الإيرادات المحصلة أولاً بأول لحساب الخزينة خلافاً لأحكام المادة (5) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 على سبيل المثال لا الحصر مستندات الصرف الصادرة من حساب الأمانات والمبينة في الجدول رقم (303).

جدول رقم (303)

عدم توريد الإيرادات المحصلة أولاً بأول في وكالة الإنباء الأردنية

(المبلغ بالدينار)

رقم المستند	تاريخ المستند	المبلغ
4	2011/11/23	10148
1	2012/9/5	8277
1	2013/8/20	7025

ثانياً: النفقات

1. ارتفاع قيمة النفقات التشغيلية لاستهلاك الكهرباء للفترة المشار إليها أعلاه خلافاً لقراري مجلس الوزراء رقم (832) تاريخ 2005/7/10 ورقم (693) تاريخ 2012/7/9 المتعلقين بضرورة التقيد بضبط وترشيد النفقات.
2. تحملت الوكالة فوائد تأخير بقيمة (4798) دينار نتيجة التأخر بتسديد المبالغ المستحقة لصالح شركة الكهرباء الأردنية حتى شهر كانون أول لعام 2013 والبالغة (44783) دينار.

3. استخدام خط الهاتف الأرضي للمقسم رقم (5609700) لإجراء مكالمات خلوية على الشبكات الأخرى ومكالمات دولية رغم تغطية الوكالة لنفقات الهواتف الخلوية للموظفين الذين تتطلب طبيعة أعمالهم استخدام الهاتف الخلوي للغايات الرسمية دون وجود ما يشير إلى استخدامها لغايات العمل الرسمي والتصديق عليها حسب الأصول.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 110 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

تم تصويب البند رقم (أولاً/1،2) فقط ولم يتم تصويب البنود ذوات الأرقام (أولاً /3) و (ثانياً/1،2،3) وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية الخدمات الطبية الملكية

مستشفى الأمير زيد بن الحسين العسكري:

- **قيود وسجلات المستشفى:**

لدى التدقيق على قيود وسجلات المستشفى للفترة (2004 -2014)، تبين ما يلي:

أولاً: قسم المحاسبة:

1. عدم إبراز جلد المقبوضات الذي يحمل الرقم (577101 -577150) للتدقيق ولدى إجراء التدقيق العكسي على ذلك الجلد تبين أن أحد الوصولات المالية المستعمل فيه ويحمل الرقم (577114) تاريخ 2011/11/19 تم تنزيله على دفتر يومية الصندوق بقيمة (5) دنانير وباسم المريض (.....) في حين أن النسخة الحمراء من نفس الوصل والمحفوظة بأصل المعاملة بقيمة (110) دينار وباسم السيدة (.....).
2. لدى إجراء الفحص الفجائي على الصندوق تبين بأن المحاسب (.....) غير مربوط بكفالة مالية وغير مكلف رسمياً بالعمل كمحاسب.

ثانياً: قسم التزويد الدوائي:

1. العقاقير الخطرة:

أ. عدم الالتزام بتعبئة الوصفات الطبية الخاصة بالمواد المخدرة حسب الأصول حيث يتم الشطب على بعضها وعلى سبيل المثال لا الحصر الوصفة رقم (204213) تاريخ 2014/3/26 (قسم جراحة رجال).

ب. وجود وصفتين تحملان الأرقام (204752، 204753) لصرف المادة المخدرة (Pathdienbomg) لنفس المريض تم كتابتها بنفس الوقت والتاريخ لكل وصفة وهو الساعة العاشرة صباحاً بتاريخ 2014/4/12 كما لم يتم تعبئة المعلومات في أسفل الوصفة.

ج. لا يتم مراقبة المواد المخدرة في قسم العمليات حيث سجلت قضية تحقيق بحق احد الممرضين العاملين في هذا القسم حيث ضبط بقضية الإدمان على المخدرات.

د. عدم الالتـزام بتعبئـة الرقم الوطنـي والرقم العسكـري/ الطبي على بعض وصفات المواد المخـدرة ومثال ذلك الوصفـة رقم (204091) تاريخ 2014/4/9 بعلاج (Morphain 10 mg) خلافاً لتعليمات تفـادي الأخطـــاء الدوائيـة الـواردة بالكتاب رقم (م ص/تعليمات/2314/2014) تاريخ 2014/2/26.

ه. لوحظ كثرة الشطب على سجل العقاقير المخدرة في قسم الطوارئ وبشكل كبير خلافاً للبند (4) من إجراءات التعامل مع العقاقير الخطرة الواردة في التعليمات أعلاه.

2. علاجات المؤثرات العقلية:

أ. لدى إجراء الفحص الفجائي على خزائن علاجات المؤثرات العقلية تبين ما يلي:

- وجود نقص وزيادة في بعض العلاجات.
- عدم الفصل في عيارات الأدوية على الوصفة الطبية.
- عدم تثبيت العلاجات التي تصرف لمرضى الأقسام على الملخص اليومي في ملف المريض المحفوظ في السجل الطبي.
- عدم ربط الصيدلاني (.....) بكفالة مالية.

ب. الوصفات الطبية المتعلقة بعيادة الطب النفسي وعيادة الباطنية لا يلتزم الأطباء في هذه العيادات بشروط الكتابة على الوصفة حسب الأصول من حيث الختم بدون توقيع.

ج. عدم توقيع المستلم حسب الأصول.

ثالثاً: السجل الطبي:

لدى تدقيق السجل الطبي في المستشفى تبين ما يلي:

1. عدم وجود الملخص اليومي للإجراءات المستخدمة للمريض أثناء دخول المستشفى في بعض الملفات.
2. عدم مطابقة الملخص اليومي للإجراءات المستخدمة للمريض والمحفوظ في ملفه لغايات التدقيق والمراجعة والمطابقة مع الملخص اليومي للإجراءات لذلك المريض والمحفوظ في قسم المحاسبة.
3. عدم توخي الدقة في تعبئة الملخص اليومي بحيث لا يتم تنزيل جميع الخدمات التي قدمت للمريض من صور شعاعية وفحوصات مخبرية وعمليات جراحية وعلاجات وغيرها.

4. خلو الملخص اليومي من البيانات الرئيسة الواجب التأكد منها في معظم الملفات مثال ذلك تاريخ الدخول والخروج، اسم المريض، جهة الانتفاع، الرقم الوطني أو الطبي.
5. الاحتفاظ في بعض الفحوصات المخبرية داخل الملف لمريضين في نفس الوقت.
6. عدم توخي الدقة في إعداد الملخص اليومي للإجراءات من قبل رئيس القسم والطبيب المعالج بحيث يوجد الختم بدون توقيع أو لا يوجد تواقيع.
7. بعض المرضى لا يوجد لهم ملفات طبية داخل السجل الطبي حسب الأصول.
8. يتم معالجة مرضى من جنسيات مختلفة على بطاقات تأمين صحي لمواطنين أردنيين وعلى سبيل المثال لا الحصر المريضة (.....) مصرية الجنسية وكانت حالتها ولادة طبيعية على بطاقة التأمين الصحي رقم (317186) والتي تعود للمواطنة الأردنية (.....).

رابعاً: السلف المالية:

لدى تدقيق السلف المالية غير الطبية تبين ما يلي:

1. يتم اعتماد صور لفواتير غير مختومة بخاتم (طبق الأصل) لغايات تسديد السلف.
2. نموذج ملخص رصيد السلف غير مختوم من حامل السلفة.
3. لم يتم إبراز شهادة عدم توفر للمواد المشتراة في حال عدم توافرها في المستودعات.

خامساً: قسم التغذية:

1. يخلو سند إيراد المواد من توقيع عضو اللجنة (.....) حسب الأصول.
2. لا يتم تثبيت اسم المندوب وتوقيعه على طلبيه أرزاق المرضى من التموين.
3. يتم توريد المواد الناشفة من شركة (.....) للمستشفى كل ثلاثة أيام خلافاً للاتفاقية الموقعة مع تلك الشركة والتي تنص على أن يكون التوريد كل أسبوعين.

سادساً: مبنى الطب الشرعي:

تم إنشاء هذا المبنى في المستشفى بقيمة (180000) دينار منذ عامين إلا أنه لم يباشر عمله لغاية الآن.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 132 لسنة 2014)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة داخلية للتدقيق والتحقيق بالمخالفات الواردة أعلاه وقدمت تقريرها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المؤسسة الاستهلاكية العسكرية

- **لجان الجرد السنوي للمؤسسة الاستهلاكية العسكرية/ فرع مرج الحمام:**

لدى قيام لجنة الجرد السنوي لعام 2013 المشكلة بموجب المادة (138) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995 بجرد صندوق المؤسسة أعلاه، تبين ما يلي:

1. وجود رصيد بقيمة (29688) دينار مدور على 2014/1/1.
2. عدم الفصل عند التسجيل في سجل بيان الموجود التجاري للسوق ما بين حركة دخول البضاعة إلى السوق والبضاعة المرتجعة والنقد المورد من الأقسام والفيش البنكية.
3. عدم تنظيم خلاصات شهرية للأمور المالية للسوق.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1050/3/36/13 تاريخ 2014/1/26)

التوصية:

حث اللجنة على إنهاء أعمالها وتقديم تقريرها حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء

- **التشريعات النافذة في المؤسسة:**

لدى تدقيق التشريعات النافذة في المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء، تبين ما يلي:

1. لم يتم إصدار أنظمة خاصة تنظم شؤون الموظفين والشؤون المالية واللوازم والأشغال العامة للمؤسسة خلافاً للمادتين (18، 24) من قانون المؤسسة رقم (26) لسنة 1977 وتعديلاته.
2. عدم قيام المجلس الأعلى للمؤسسة بإصدار أسس وتعليمات لتعيين أعضاء المؤسسة وأولادهم خلافاً للمادة (5) من القانون المشار إليه أعلاه.
3. تم تشكيل لجنة عطاءات بموجب كتاب مدير عام المؤسسة رقم (4222/5/2) تاريخ 2013/9/15 والتي قامت بطرح عطاءات تجاوزت قيمتها (20000) دينار خلافاً للمادة (16) والمادة (19) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.
4. عدم أخذ موافقة وزير الأشغال العامة والإسكان على تنفيذ أعمال الصيانة للمؤسسة خلافاً للمادة (3) من نظام الأبنية الحكومية رقم (64) لسنة 2007 وتعديلاته.
5. تم تأسيس صندوق التكافل الاجتماعي في المؤسسة لتقديم معونة مالية إلى أسرة المتقاعد المشترك عند وفاته بتاريخ 2011/9/20 دون وجود سند قانوني.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13031/3/26/13 تاريخ 2014/8/19)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **لجنة العطاءات المحلية:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في اجتماع لجنة العطاءات المحلية المنعقد بتاريخ 2014/11/4، تبين ما يلي:

1. قررت اللجنة إحالة توريد (ملابس وتجهيزات مختلفة) على عدد من المناقصين بلغت قيمتها الإجمالية (638473) دينار وضمن الشروط والمواصفات المبينة في دعوة العطاء.

2. قامت لجنة الاستلام المشكلة بموجب كتاب مدير عام المؤسسة رقم (746/5/2) تاريخ 2014/2/23 باستلام مواد العطاء رقم (2014/2) الموردة من المتعهد مؤسسة (.....) وهي (الأحذية، الجرابات، الجرزات، قماش سكني) بالرغم من وجود مخالفات وصفتها اللجنة بأنها (غير جوهرية) وتم تنظيم ضبوط استلام بها ودون مشاركة ديوان المحاسبة وقد تبين لاحقاً أنها مخالفات جوهرية وذلك بناءً على نتائج الفحوص المخبرية.
3. قامت المؤسسة بصرف (10250) زوج جرابات من مجموع الكمية المطلوبة والمستلمة البالغة (18000) زوج جرابات بلغت قيمتها (10701) دينار.
4. قام رئيس لجنة العطاءات المحلية بمخاطبة مدير عام المؤسسة بمذكرة الفرع الداخلية رقم (5/2) تاريخ 2014/10/30 والمتضمنة ما يلي:
   أ. عدم مطابقة المواد الموردة والمستلمة للمواصفات المعتمدة في الشروط الخاصة لدعوة العطاء أعلاه وحسب ما جاء بنتائج الفحوص المخبرية بتاريخ 2014/10/23.
   ب. رفض استلام كمية (7750) زوج جرابات مخالفة للمواصفات.
   ج. قبول كمية (10250) زوج جرابات والتي تمثل الكمية المستلمة والمصروفة فعلا وتغريم المتعهد بدل سوء مصنعيه بواقع (115٪) من قيمتها.
   د. بلغ قيمة الضرر المادي بسبب مخالفة المواد المستلمة عن المواصفات المطلوبة مبلغ (78357) دينار.
5. تم صرف معظم مطالبات المتعهد عن العطاء أعلاه حيث بلغت قيمة المبالغ المتبقية للمتعهد (266450) دينار فقط إضافة لكفالة حسن التنفيذ البالغة (60000) دينار.
6. قررت لجنة العطاءات في جلستها المنعقدة بتاريخ 2014/11/4 قبول استلام (الجرزات والأحذية والقماش السكني) على أن يتم اعتماد قيمة الضرر البالغ (66051) دينار وقبول كمية (10250) زوج جرابات صوف مقابل تخفيض عادل في السعر ورفض قبول كمية (7750) زوج جرابات والتي تمثل باقي الكمية.
7. قامت المؤسسة بإجراء تسوية مالية شاملة بقيمة (60000) دينار وتوقيع اتفاقية مخالصة للعطاء (2014/2) بين المؤسسة وبين مؤسسة (.....).

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 195 لسنة 2014)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالمآخذ أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة والتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **لجنة العطاءات المركزية:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجنة العطاءات المركزية التي عقدت في مؤسسة المتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء بتاريخ 2014/10/20 بخصوص عطاء القش رقم (2013/28)، تبين ما يلي:

1. قررت لجنة العطاءات المركزية المشكلة في المؤسسة إحالة توريد (100) طن من مادة قش القمح إلى مزرعة الأبقار/ الخالدية بسعر (192) دينار للطن الواحد واصل المزرعة على السادة (.....) وضمن الشروط والمواصفات المبينة في شروط العطاء.
2. تضمنت شروط دعوة العطاء بأن يتم توريد كامل الكمية قبل تاريخ 2014/1/31 وحسب حاجة المزرعة وذلك بموجب القرار رقم (2013/27) تاريخ 2013/12/22.
3. أكد مدير مزرعة الأبقار بموجب كتابه المؤرخ في 2014/9/18 بأن إجمالي الكمية الموردة من (القش) لغاية تاريخ 2014/9/18 بلغ (73.15) طن.
4. بلغت كمية المواد المطابقة لقرار الإحالة والموردة فعلا من مادة القش ما مقداره (43.720) طنا فقط من أصل الكمية المحالة البالغة (49.720) طن والتي تحقق عليها مبلغ (2749) دينار بدل غرامات تأخير لغاية تاريخ 2014/10/20.
5. قيام لجنة الاستلام بقبول واستلام كمية (43.415) طن من المواد غير المادة المحالة بموجب قرار الإحالة وقبولها باعتبارها مادة قش مطابقة للمواصفات المطلوبة في قرار الإحالة وذلك خلافاً لنص المواد (77 و80) من تعليمات العطاءات رقم (1) لسنة 2008 وهي:
   - (3.120) طن مادة البرسيم.
   - (40.295) طن من مادة السيلاج علماً بأن سعر الطن الواحد من هذه المادة هو (155) دينار بفارق سعر إجمالي بلغ (1490) دينار بالرغم من وجود عطاء لتوريد مادة السيلاج للمؤسسة والذي لا يزال نافذ المفعول.
6. قيام الدائرة المالية بصرف قيمة المطالبات المقدمة للصرف بالرغم من وجود المخالفات أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 169 لسنة 2014)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة فيما ورد أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المجلس الأعلى للشباب

- **مديرية شباب العقبة:**

لدى إجراء التدقيق على قيود وسجلات وحسابات مديرية شباب العقبة للفترة (2011 -2012)، تبين ما يلي:

1. منح بعض الجهات خصماً يصل إلى ما نسبته (60٪) من بدل استخدام المرافق الشبابية والرياضية والمعسكرات وبيوت الشباب لعام 2011 خلافاً لأحكام المادة (7) من التعليمات المالية لبدل استخدام المؤسسات والمنشآت والمرافق الشبابية والرياضية والمعسكرات وبيوت الشباب لعام 2011.
2. إعفاء بعض موظفي المجلس الأعلى للشباب من بدل المبيت بنسبة (80٪) دون تثبيت رقم بطاقة العضوية على السجلات للتأكد من شخصية الموظف المستفيد من هذا الإعفاء.
3. قيام المجلس الأعلى للشباب بإيداع مبالغ مالية في حساب بيت الشباب وذلك بدل إقامة أنشطة في بيت شباب العقبة لبعض الأشهر دون تحديد هذه الأنشطة والخدمات في ضوء التعليمات المالية أعلاه.
4. إعفاء بعض مديريات ومراكز الشباب التي استفادت من خدمات بيت شباب العقبة خصماً بلغ مجموعه (4575) دينار وبنسب تتراوح من (50 ـ 60٪) خلال الفترة (2012/5/1 ـ2012/12/31) وذلك خلافاً للتعليمات المالية لبيوت الشباب لعام 2012 والتي لم تتضمن نصاً يجيز هذا الإعفاء.
5. تم إلغاء الشيك رقم (1432) بقيمة (99.5) دينار بسبب رفض البنك لصرفه وتم إصدار بدلاً منه الشيك رقم (1448) وبنفس القيمة دون أن يتم إلغاء الشيك القديم من دفتر الصندوق بالإضافة إلى عدم تسجيل الشيك البديل في يومية الصندوق الأمر الذي أدى إلى عدم التطابق بين يومية الصندوق وكشف حساب البنك من حيث ظهور أرقام شيكات في كشف البنك وعدم ظهورها في دفتر الصندوق.
6. لا يوجد سجل الحركة السيارات تسجل فيه أوامر الحركة وأرقام عدادات البداية والنهاية والمسافات المقطوعة لبيان كمية استهلاك البنزين مما يحول دون إحكام المتابعة والرقابة على حركة المركبات ومدى تحقيقها لمعدل استهلاكها الشهري.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 66 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل المجلس الأعلى للشباب بموجب الكتاب رقم (1/عام/ 1572) تاريخ 2015/3/10 حيث تم تصويب البندين (2،5) فقط وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **سجلات مديرية شباب جرش:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية شباب محافظة جرش لعام 2013، تبين ما يلي:

أولاً: قسم المحاسبة:

1. عدم وجود قاصة حديدية بالمديرية لحفظ النقد ودفاتر الشيكات حيث يحتفظ المحاسب بمبلغ السلفة في محفظته الخاصة خلافاً لأحكام المادة (46) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995.
2. يحمل محاسب المديرية سلفتان (سلفة نفقات دائمة بقيمة (5000) دينار وسلفة نفقات نثرية بقيمة (250) دينار) دون الحصول على موافقة وزير المالية خلافاً لأحكام المواد (87، 95) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها أعلاه.

ثانياً: المستودع:

يتم إضافة مواد على النسخ الثلاثة الأخيرة لبعض مستندات الإدخالات والاخراجات دون أن يتم تعديل النسخ الأولى.

ثالثاً: الديوان:

عدم كفاية الكفالة المالية المقدمة من بعض الموظفين خلافاً لأحكام تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003.

رابعاً: الحركة:

تم تحديد كميات المحروقات المستهلكة والمسافات المقطوعة خلال عام 2013 للمركبة رقم (5/5971)، نوع نيسان صني موديل 2003 لعدم مسك السجلات حيث تبين تصويب البندين المطلوبة كسجل المحروقات) فقط وما زال الموضوع قيد المتابعة.

خامساً: المجمع الرياضي:

تم طرح عطاء الإنارة الخاص بمجمع جرش الرياضي عام 2007 ولغاية تاريخه لم يتم استلامها استلاماً نهائياً علماً بأن أحد أعمدة الإنارة المركبة قد سقط من مكانه منذ فترة طويلة ولغاية تاريخه لم يتم إصلاحه بالإضافة إلى عدم تركيب الإنارة على أعمدة الإنارة ولم يتم بيان الوضع النهائي للعطاء.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10995/6/21/12 تاريخ 2014/7/9)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل المجلس الأعلى للشباب بموجب الكتاب رقم (1120/1/2/12) تاريخ 2015/2/25 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وحسابات مدينة الأمير محمد للشباب:**

لدى تدقيق حسابات وسجلات مدينة الأمير محمد للشباب للفترة من (2009 -2012) تبين ما يلي:

1. يتم صرف مبالغ تزيد عن المخصصات المرصودة لها في الموازنة، خلافاً لأحكام المادة (16) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته، والمادة (112) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995، وكما هو مبين في الجدول رقم (304).

جدول رقم (304)

مقارنة المبالغ المرصودة والمصروفة في مدينة الأمير محمد للشباب

(المبلغ بالدينار)

السنة	اسم المادة ورقمها	المبالغ المرصودة	المبالغ المصروفة فعلاً	العجز
2009	الكهرباء 4/512	70000	90828	(20828)
2009	المياه (3/512)	40000	50892	(10892)
2010	عقود وخدمات (512)	39000	105533	66533)
2010	تنظيفات ولوازمها (211)	12000	50874	(38874)
2012	الكهرباء (254)	11600	32253	(20653)
2012	تنظيفات ولوازمها (211)	7100	68290	(61190)

2. المستودع:

أ. يقوم أمين مستودع المدينة بالإضافة لوظيفته بالعمل كأمين لمستودع (نادي) مدينة الأمير محمد للشباب.

ب. يتم صرف جميع الأجهزة والأثاث واللوازم والقرطاسية ومواد التنظيف وما يلزم لبرك السباحة والجم الخاص (بنادي) المدينة من مستودع (المدينة) بموجب مستندات إحراجات معززة بمستندات إدخالات لوازم من مستودع نادي المدينة والتوقيع على كل منها من موظف واحد بصفته أمين للمستودعين، بالإضافة إلى صرف بعض اللوازم دون طلب صرف لوازم خلافاً لأحكام المادة (48) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته.

ج. عدم تشكيل لجان للتفتيش على اللوازم وموجودات المستودعين المشار إليهما أعلاه خلافاً لأحكام المادة (60) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.

د. عدم إجراء دور استلام وتسليم بين أمين مستودع المدينة السابق والحالي خلافاً لأحكام المادة (62) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.

ه. احتفاظ الموظف (.....) بجهاز (لاب توب) نوع (Acer) منذ ما يقارب (3) سنوات لعمل الصيانة اللازمة للجهاز على الرغم من تشكيل لجنة داخلية للتحقيق في الموضوع ولم يتم اتخاذ الإجراء اللازم بهذا الخصوص حتى تاريخه خلافاً لأحكام المادة (62) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.

و. لم يتم تحصيل قيمة النقص الحاصل في عهدة موظف المنجرة المستغنى عن خدماته السيد (.....) والبالغ قيمته (465) دينار خلافاً لأحكام المادة (62) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.

ز. عدم مسك سجل عهدة وسجل للوازم المعمرة في المستودع خلافاً لأحكام المادة (34) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.

ح. فقدان النسخة الصفراء من طلب المشترى المحلي الملغي رقم (317859).

ط. لا يتم تنظيم مستند إدخالات لمواد الضيافة والصحف المحلية خلافاً لأحكام المادة (41) من نظام اللوازم أعلاه.

3. الحركة:

أ. تعذر تدقيق إستهلاك المركبات والآليات من المحروقات وفقاً للمسافات المقطوعة للأسباب التالية:

- عدم الدقة في احتساب المسافات المقطوعة المثبتة على سجل الآلية وطلبات المشترى المحلي عند التعبئة.
- الاستهلاك غير المبرر من المحروقات لبعض المركبات التي يتم صرف محروقات لها لأكثر من مرة بنفس اليوم وبأرقام عدادات مختلفة للمسافات.

- عدم تدوين كمية المحروقات المصروفة للمركبة أو الآلية على الخانة المخصصة لها ضمن بيانات طلب المشترى المحلي وعدم الدقة بتدوين أرقام العدادات عند التعبئة مع تسلسل أرقام وتاريخ طلب المشترى المحلي.
- يتم إثبات تاريخ الاستلام على طلبات المشترى المحلي بشكل عشوائي دون مراعاة تسلسل أرقام طلبات المشترى المحلي.
- لا يتم تثبيت أرقام طلبات المشترى المحلي على مستندات إدخالات اللوازم الخاصة بالمحروقات.
- عدم وجود سجلات مخصصة للوازم بقسم الحركة على الرغم من تنظيم مستند إدخالات لوازم أحدهما للقطع الجديدة والآخر للقطع غير الصالحة.
- الجرافة نوع (بوب كات) بدون لوحة أرقام وغير مرخصة حتى تاريخه.

4. المحروقات والمياه:

أ. بلغت كمية المحروقات المصروفة (لنادي) المدينة من مخصصات (المدينة) ما يقارب (48000) لتر.

ب. استهلاك كميات كبيرة من المياه ضمن مرافق نادي مدينة الأمير محمد للشباب ومرافق مدينة الأمير محمد للشباب وعلى سبيل المثال لا الحصر الاستهلاك خلال الفترة من (2010/4/1 -2010/6/30) بواقع (20730) لتر بمبلغ وقدره (20734) دينار.

5. عدم ربط عدد من الموظفين بالكفالات المالية اللازمة خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003.

6. منح بعض الموظفين إجازات إدارية تزيد عن (10) أيام في السنة، خلافاً لأحكام المادة (29) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته المطبق في حينه.

7. تسرب كميات كبيرة من المياه لغرفة المضخات والفلاتر المحاذية لبرك السباحة في نادي المدينة الأمر الذي يهدد بتصدع الأبنية المجاورة لها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17114/6/21/12 تاريخ 2014/10/20)

التوصية:

متابعة تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة بخصوص البنود (2،3،4،6) والعمل على تصويب باقي المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل المجلس الأعلى للشباب بموجب الكتاب رقم (1932/89/1) تاريخ 2015/3/24 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قسم الحركة:**

لدى إجراء التدقيق على قسم الحركة في المجلس الأعلى للشباب لعام 2013، تبين ما يلي:

1. قيام المجلس بصرف كميات إضافية من المحروقات لعدد من مدراء مديريات المجلس زيادة عن المخصص والبالغ (150) لتر شهرياً لكل سيارة لمتابعة أعمال هذه المديريات خلافاً للمادتين (4، 5) من نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011.
2. عدم الالتزام بتسليم النسخة البيضاء من أوامر الحركة من قبل مدراء المديريات لمأمور الحركة لقيدها على السجلات خلافاً لأحكام المادة (16) من تعليمات تنظيم إستخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
3. عدم توفر مستودع للوازم غير الصالحة لدى قسم الحركة حيث يتم الاحتفاظ بهذه اللوازم بساحة خلف القسم مما يعرضها للتلف والضياع خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.
4. عدم استخدام سجل الرخص والوصولات لدى قسم الحركة لقيد طلبات المشترى المحلي خلافاً لأحكام المادة (6) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
5. قيام المجلس بشراء إطارات تيوبلس ياباني للسيارة الحكومية رقم (5/7334) نوع هوندا وبقيمة (252) دينار على الرغم من وجود عطاء حكومي رقم (2012/11) وقرار الإحالة رقم (2013/35) من دائرة اللوازم العامة بهذا الخصوص.
6. يتم تسليم طلبات المشترى المحلي بكمية (150) لتر من خلال عدة طلبات للمدراء المصروفة لهم السيارات الحكومية مرة واحدة حيث يتم تعبئة التاريخ لاحقاً من قبل المدير المستخدم.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19603/3/21/12 تاريخ 2014/11/30)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

تم تصويب البنود ذوات الأرقام (2،3،6) فقط ولم يتم تصويب باقي البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ملفات وسجلات بيت شباب اربد:**

لدى التدقيق في سجلات وملفات بيت شباب إربد للفترة (2011/3/19 -2014/2/28)، تبين بأنه تم صرف مبلغ (14880) دينار علاوة نقل وبدل تنقلات لموظفي مديرية شباب محافظة إربد عن الفترة (2012/7/1 -2012/12/31) بموجب مستندات الصرف المبينة في الجدول رقم (305) على الرغم من نفاذ المخصصات خلافاً لنص المادة (12) من نظام الانتقال والسفر وتعديلاته رقم (56) لسنة 1981.

جدول رقم (305)

علاوة نقل وبدل تنقلات لموظفي مديرية شباب محافظة إربد

(المبلغ بالدينار)

رقم المستند	تاريخه	المبلغ	البيان
2012/72	2012/11/7	2910	بدل اقتناء لموظفي مديرية شباب محافظة إربد للأشهر (7،8،9) لسنة 2012.
2012/73	2012/11/7	4540	بدل تنقلات لموظفي مديرية شباب محافظة إربد للأشهر (7،8،9) لسنة 2012.
2012/77	2012/11/21	3020	بدل تنقلات لموظفي مديرية شباب محافظة إربد للأشهر (10،11) لسنة 2012.
2012/78	2012/11/21	1940	بدل اقتناء لموظفي مديرية شباب محافظة إربد للأشهر (10،11) لسنة 2012.
2012/90	2012/12/19	2470	بدل اقتناء وتنقلات لموظفي مديرية شباب محافظة إربد للأشهر (12) لسنة 2012.
المجموع		14880	

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 186 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **السيد (.....)/ بيت شباب اربد:**

لدى التدقيق على حسابات بيت شباب اربد للفترة (2011/3/19 – 2014/2/28) تبين أن المذكور أعلاه مكلف بوظيفة سائق بموجب كتاب رئيس المجلس الأعلى للشباب رقم (م/عام/1291) تاريخ 2011/2/10 مقابل صرف مكافأة شهرية له من دخل وإيرادات بيت شباب اربد قد تغيب عن الدوام في بيت شباب اربد مدة (827) يوم خلال الفترة من (2011/2/13 – 2014/3/30) حيث قام المذكور بإبراز عدة كتب منها صادرة عن وزير الشباب والرياضة وأخرى صادرة عن رئيس المجلس موجهة إلى أمين عام اللجنة الاولمبية وأخرى موجهة إلى مشرف بيت شباب اربد تتضمن تسهيل مهمته للمشاركة في بطولات الاتحاد الأردني لكرة القدم دون أن يتحمل المجلس أي نفقات مالية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13236/6/21/12 تاريخ 2014/8/25)

التوصية:

تشكيل لجنة وبمشاركة ديوان المحاسبة للتدقيق واحتساب المبالغ الواجب استردادها من المذكور عن الفترة التي تغيب فيها عن العمل حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (4155/6/21/12) تاريخ 2015/3/19 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إنشاء مضمار مشاه حول إستاد الأمير محمد /الزرقاء:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة مع اللجنة المشكلة لاستلام أعمال العطاء رقم (2014/20) إستلاماً أولياً والبالغة قيمته عند الإحالة (32300) دينار، تبين ما يلي:

1. تضمن العطاء عمل وجه نهائي لمضمار المشاة من مواد الاكريلك يتكون من عدة طبقات وبطول (1700م) وعرض (2م).
2. تم تنفيذ المضمار باستغلال أول مترين من الإسفلت بجانب الأرصفة الخاصة بالساحات والطرق الداخلية ومواقف السيارات داخل مدينة الأمير محمد الرياضية، مما يجعل هذا المضمار غير آمن ويشكل خطورة على من يمارس الرياضة فيه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22257/4/21/12 تاريخ 2014/12/31)

التوصية:

تشكيل لجنة لدراسة العطاء من كافة جوانبه وإعداد تقرير فني مفصل يتضمن عرض المبررات لطرح هذا العطاء إن وجدت وهل حقق الفائدة المرجوة منه وبخلافه اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق من قام بدراسة هذا العطاء وإعداد وثائقه مما ترتب عليه تكبد الخزينة مبلغ (32300) على مشروع لم يتم الاستفادة منه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية

♦ **حساب الإيرادات:**

لدى تدقيق حساب الإيرادات في المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية لعام 2012، تبين ما يلي:

أولاً: إيرادات الفوائد البنكية:

1. عدم قيام المؤسسة بتحويل الفوائد البنكية المتحققة على الحسابات المفتوحة لدى البنوك التجارية إلى حساب الإيراد العام خلافاً لتعميم وزير المالية بكتابه رقم (4044/2/1/25) تاريخ 2012/2/22.
2. تم الاستمرار بتجديد الودائع لدى البنوك التجارية تلقائياً دون القيام باستدراج عروض من بنوك مختلفة أو وجود موافقات بكتب رسمية موجهة للبنك وفيما يلي تفاصيلها:

أ. وديعة صندوق رأس المال المغامر لدى بنك المال:

تم ربط مبلغ (3500000) دينار كوديعة ثابتة لمدة ثلاثة شهور بفائدة (4.25٪) بموجب كتاب المؤسسة رقم (2317/12/1) تاريخ 2010/12/12 وتم تجديدها تلقائياً لعدة سنوات.

ب. وديعة (USAID) لدى بنك المال:

تم ربط مبلغ (1300000) دينار بفائدة (5.25٪) كوديعة لمدة شهر بموجب كتاب المؤسسة رقم (1751/12/1) تاريخ 2012/7/29 وتم تجديدها تلقائياً لعدة سنوات.

3. عدم الحصول على موافقة مجلس إدارة المؤسسة على إيداع وربط الودائع في جميع مراحلها.

ثانياً: بدل خدمات الاشتراك في المعارض:

تم إعفاء بعض الشركات من دفع بدل خدمات إشتراك في المعارض بموافقة المدير التنفيذي للمؤسسة دون وجود سند قانوني يجيز ذلك ونورد على سبيل المثال:

1. إعفاء شركة (.....) من بدل خدمات الإشتراك في معرض أربيل الدولي.
2. إعفاء شركة (.....) من بدل خدمات الاشتراك في معرض (أربيل الدولي) ومعرض (بغداد الدولي).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11953/3/28/13 تاريخ 2014/8/5)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها

- **مخلفات الحفر والطمم/ مشروع المدرسة المعمدانية/الزرقاء/ مدينة خادم الحرمين:**

لدى إجراء الكشف الميداني على الموقع من قبل مهندسي الديوان وبحضور مندوبين من مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها، تبين ما يلي:

1. وجود كميات كبيرة من مخلفات الحفر تم فردها على كامل مساحة قطعة الأرض وبكميات متفاوتة.
2. إن عمل المخطط الطبوغرافي لقطعة الأرض بهدف تحديد مناسيبها للحكم بأن المقاول قد أعاد الأرض إلى وضعها الطبيعي بعد الانتهاء من أعمال الحفريات فانه والحالة هذه لا يمكن التدقيق عليه حالياً والتأكد من صحته ودقته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17975/21/9 تاريخ 2014/11/5)

التوصية:

العمل على إزالة الطمم الموجود على كامل قطعة الأرض وإعادتها إلى وضعها الطبيعي.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (م ز/123/2015) تاريخ 2015/3/22 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي

- **تحويل حصة سلطة المياه من الدينار المضاف على تذاكر الدخول لغير الأردنيين:**

لدى متابعة الموضوع أعلاه تبين عدم التزام سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي بما ورد في كتاب رئيس الوزراء رقم (29834/1/11/57) تاريخ 2013/10/20 والمعطوف على كتاب وزير المالية رقم (22692/13/16) تاريخ 2013/10/7 المتضمن التأكيد على مدير عام سلطة إقليم البتراء بوجوب قيام السلطة بتحويل حصة سلطة المياه من رسم الدينار المضاف على تذاكر الدخول إلى البتراء لغير الأردنيين إلى حساب سلطة المياه بشكل دوري كل ثلاثة شهور، حيث تبين وجود مبالغ مستحقة لسلطة المياه غير محولة إلى حسابها بمقدار (1300000) دينار وأن آخر تحويل إلى حساب السلطة تم خلال شهر تشرين أول عام 2012.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1794/3/11/12 تاريخ 2014/2/10)

التوصية:

الالتزام بما ورد في كتاب رئيس الوزراء أعلاه واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويل حصة سلطة المياه في مواعيدها المقررة دون تأخير.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (18860/3/11/15) تاريخ 2014/11/17 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مشروع سعة الشارع الاختراقي /الطيبة/إقليم البتراء:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة مع اللجنة المشكلة لاستلام أعمال العطاء رقم (م خ2013/21) فقد تبين عدم وجود تقارير سير عمل يومي للمشروع توضح مدى التزام الكادر الفني بالدوام في المشروع لإجراء الحسم التعاقدي إذا تحقق.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13235/11/15 تاريخ 2014/8/25)

التوصية:

بيان أسباب ومبررات عدم وجود تقارير سير عمل يومي للمشروع وحسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل سلطة إقليم البتراء وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مشروع تصريف مياه أمطار الطيبة/إقليم البتراء/معان:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة اللجنة المشكلة لاستلام أعمال العطاء رقم (م خ 2013/12) تبين ما يلي:

1. عدم تطبيق الحسم التعاقدي عن تغيب الكادر الفني خلافاً للشروط الخاصة لوثائق العطاء.
2. عدم تطبيق الحسم عن فرق الخبرة للمهندس المعتمد للمشروع.
3. عدم وجود تقارير سير عمل يومي للمشروع توضح طبيعة دوام الكادر الفني ومعدات المقاول ومراحل تنفيذ المشروع الرئيسة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12867/4/11/15 تاريخ 2014/8/14)

التوصية:

العمل على متابعة إجراء موضوع الحسم عن فرق الخبرة للمهندس المعتمد للمشروع حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل سلطة إقليم البتراء وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات السلطة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات السلطة للفترة (2011 -2013)، تبين ما يلي:

1. تم صرف بدل ليالي لسائقي مفوضي سلطة إقليم البتراء إثناء إيصال المفوضين إلى أماكن سكنهم أيام (الجمعة، السبت) علماً بأن المهمة المكلف بها السائق غير رسمية، حيث بلغ مجموع ما تم صرفه للسائقين للأعوام (2011 -2013) كما هو مبين في الجدول رقم (306).

جدول رقم (306)

المبالغ المصروفة بدل ليالي لسائقي مفوضي سلطة إقليم البتراء للفترة (2011 -2013)

(المبلغ بالدينار)

اسم السائق	2011	2012	2013
السيد (.....)	1980	2400	60
السيد (.....)	1350	2070	-

2. تعذر تدقيق سجلات وقيود المكتبة للأسباب التالية:

أ. وجود مستندات إدخال (نموذج قديم) من رقم (5051 – 5550) غير مثبتة على سجل الرخص والوصولات.

ب. عدم ترحيل محتويات مستندات الإدخال من الكتب على سجل المكتبة حسب التسلسل الرقمي.

ج. اعتماد رقم تسلسل واحد فقط لمجموعة من الكتب المتشابهة.

د. عدم تثبيت أرقام تسلسل الكتب في مستندات الإدخال والإخراج.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 188 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب البنود أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الهيئة المستقلة للانتخاب

- **حسابات الهيئة:**

لدى تدقيق حسابات الهيئة المستقلة للانتخاب لعام 2012، تبين ما يلي:

أولاً: البيئة التشريعية:

عدم قيام الهيئة بإصدار التعليمات التنفيذية للنظام المالي للهيئة رقم (39) لسنة 2012 خلافاً لأحكام المادة (39) منه والتعليمات التنفيذية لنظام اللوازم والأشغال للهيئة رقم (41) لسنة 2012.

ثانياً: النفقات:

1. تستخدم الهيئة الأساس النقدي لإثبات العمليات المالية بدلاً من أساس الاستحقاق خلافاً لأحكام المادة (3) من النظام المالي للهيئة المشار إليه أعلاه.
2. تم صرف مكافآت للموظفين المكلفين بالعمل لدى الهيئة بلغت (3545) دينار بدل حضور اللجان دون إبراز ما يفيد بأن تلك اللجان قد تمت خارج أوقات الدوام الرسمي خلافاً لأحكام المادة (30) من نظام اللوازم للهيئة المشار إليه أعلاه.
3. تم صرف مكافأة مالية قيمته (8000) دينار لمدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (53) لسنة 2012 استناداً للمادة (11) من نظام موظفي ومستخدمي الهيئة المشار إليه أعلاه علماً بأن هذه المادة تشمل الموظفين المكلفين بالعمل جزئياً في الهيئة.
4. تم شراء وجبات طعام للموظفين المكلفين بالعمل لدى الهيئة بالرغم من صرف مكافآت مالية شهرياً لهم لقاء العمل الذي يقومون به إضافة إلى صرف مكافأة مقطوعة لكل منهم بعد انتهاء العملية الانتخابية لمجلس النواب السابع عشر.
5. تم صرف مكافأة مقطوعة بقيمته (1170) دينار لمقرر وسكرتير لجنة العطاءات الخاصة على اعتبار أنهم من أعضاء لجنة العطاءات الخاصة خلافاً لأحكام المادتين (30,10) من نظام اللوازم للهيئة المشار إليه أعلاه.
6. يتم استخدام السلف المصروفة لرؤساء الدوائر الانتخابية والتي تتراوح قيمتها (1000 -3000) دينار لغير الغاية المخصصة لها كشراء الوجبات والحلويات والمكسرات.
7. لا يتم استخدام سجل التأديات حسب الأصول من حيث عدم بيان إجمالي المخصص وعدم وضوح البيانات المدونة عليه.

8. عدم الالتزام بتصحيح الخطأ في يومية الصندوق بالخط الأحمر خلافاً لأحكام المادة (18) من النظام المالي للهيئة المشار إليه أعلاه.
9. تشترك الهيئة سنوياً مع صحيفتي الرأي والدستور لتزويدها ب (7) نسخ من صحيفة الدستور و(8) نسخ من صحيفة الرأي يومياً خلافاً لتعميم رئيس الوزراء الصادر بالكتاب رقم (4426/11/7) تاريخ 2012/2/19 والذي تم التأكيد عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (3130) تاريخ 2014/2/5 الذي حدد العدد ب(5) للوزارات و(3) للمؤسسات.
10. الموظف المسؤول عن عملية القبض غير مكلف رسمياً بالقبض وغير مكفول خلافاً للمادة (3) من نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003.

ثالثاً: الحركة:

1. يستخدم المفوض (.....) السيارة رقم (22187 -5) اضافة إلى السيارة رقم (65260 - 15) المخصصة له خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. يتم استخدام أوامر الحركة بشكل غير متسلسل.
3. لا يحتفظ قسم الحركة بسجل للرخص والوصولات لتسجيل طلبات المشترى المحلي المخصصة للمحروقات.

رابعاً: الموجـــودات:

1. المستودع غير منظم خلافاً لأحكام المواد (45،46،47) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993.
2. تم صرف حاسوب محمول لمعظم موظفي الهيئة بما فيهم المراسلين علماً بأنها لا تستخدم للعمل الرسمي.
3. تم صرف (93) جهاز خلوي لكل الموظفين أثناء العملية الانتخابية على أن يتم إرجاعها حال انتهاء الانتخابات الا أن بعض الموظفين لم يقوموا بإرجاع تلك الأجهزة للهيئة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 63 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

تم تصويب البنود ذوات الأرقام (ثانياً /7،8) و (ثالثاً) وما زال الموضوع قيد المتابعة.

هيئة الإعلام

- **حساب إيرادات الهيئة:**

لدى تدقيق حساب إيرادات هيئة الإعلام المرئي والمسموع (سابقاً) للفترة (2012 -2013)، تبين ما يلي:

أولاً: حساب الإيرادات:

1. لم تقم الشركة الأردنية للبث التلفزيوني (ATV) بدفع رسوم ترخيص المحطة الفضائية منذ عام 2010 والبالغة (20120) دينار ورسوم المحطة الأرضية والبالغة (327025) دينار منذ عام (2011) ولغاية تاريخ2013/12/31 حيث ترتب على الشركة ما مجموعة (347145) دينار.
2. لم تقدم الشركة أعلاه كفالة حسن تنفيذ بقيمة (75525) دينار عن المحطة الأرضية عند الحصول على رخصة البث خلافاً لأحكام المادة (17) من قانون هيئة الأعلام المرئي والمسموع رقم (71) لسنه 2002.

ثانياً: التشريعات الناظمة لعمل الهيئة:

1. خلو نظام البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني رقم (163) لسنة 2003 من اي مواد تفرض بموجبها غرامات تأخير على دفع رسوم التراخيص في المواعيد المقررة الأمر الذي يؤدي بتلك المحطات تأخير تسديد رسوم ترخيصها لسنوات ومثال ذلك:
   أ. محطة (.....)قامت بدفع رسوم الترخيص المستحقة عن عام (2012 -2013)خلال عام 2014.
   ب. شركة (.....) وشركة (.....) قامت بتجديد رخصتها عن الأعوام من (2010 - 2013) خلال عام (2013).
2. عدم تحديد رسوم الاستيفاء عن مصنفات (هارد ديسك، فلاش ميموري) في نظام إجازه المصنفات المرئية والمسموعة رقم (38) لسنه 2005 ويتم تحصيل الرسوم عليها قياساً بمصنفات أخرى واردة في النظام المشار اليه.

3. حددت المادة رقم (3) من النظام المعدل لنظام إجازة المصنفات المرئية والمسموعة المشار إليه أعلاه نسبة (نصف بالمائة) من رأس مال الشركة المسجل بدل رسوم تجديد الترخيص وبما لا يزيد عن (500) دينار ونسبة (أثنان بالمائة) من رأس مال الشركة المسجل بدل رسوم إصدار رخصة لأول مره وبما لا يزيد عن(2000) دينار، مما يحد من إيرادات الهيئة من هذه الرسوم الأمر الذي يتطلب تعديل النظام المشار اليه بإلغاء الحد الأعلى للرسوم المستوفاة لكل من الترخيص الجديد وتجديد الترخيص بموجب المادة أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 102 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل هيئة الأعلام بموجب كتابها رقم (م م/498) تاريخ 2015/1/27 المتضمن بأنه سوف تقوم بإعادة النظر في التشريعات الناظمة لعمل الهيئة حال إقرار قانون الإعلام المنظور حالياً لدى مجلس النواب، أما بخصوص رسوم الترخيص غير المستوفاة من شركة (.....) ما زال الأمر لم يبت فيه ما بين الرئاسة والشركة المذكورة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الهيئة الوطنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل

- **حسابات الهيئة:**

لدى تدقيق حسابات الهيئة الوطنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل للفترة (2012 - 2013)، تبين ما يلي:

أولاً: الرقابة الداخلية:

لا يوجد لدى الهيئة وحدة للرقابة الداخلية خلافاً لنص المادة (69) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995 الصادرة بموجب المادة (58) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994.

ثانياً: حساب النفقات:

1. يتكون مبنى الهيئة من خمسة طوابق وبشكل يزيد عن احتياجات الهيئة والتي يبلغ عدد كادرها (26) موظف فقط علماً بان قيمة الإيجار السنوي (50000) دينار خلافاً للبند (تاسعاً) من بلاغ رئاسة الوزراء رقم (832) تاريخ 2005/7/10.
2. ارتفاع قيمة فواتير الكهرباء خلافاً للبند (11) من بلاغ رئاسة الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9 وعلى سبيل المثال مستند صرف رقم (163) تاريخ 2012/7/31 بقيمة (471) دينار ومستند صرف رقم (22) تاريخ 2012/2/15 بقيمة (809) دينار.
3. يتم شراء تذاكر سفر موظفي الهيئة من شركة (.....) وليس من الملكية الأردنية خلافاً للبند (رابعاً/5) من بلاغ رئاسة الوزراء رقم (832) المشار إليه أعلاه وعلى سبيل المثال لا الحصر مستند رقم (89) تاريخ 2013/5/13.
4. تتحمل الهيئة نفقات ضيافة الموظفين خلافاً لبلاغ رئاسة الوزراء رقم (832) المشار إليه أعلاه ومثال ذلك المستند رقم (294) تاريخ 2013/12/8 والمستند رقم (47) تاريخ 2012/3/7.
5. لا يتم تسجيل رقم التأدية والفصل والبرنامج والمادة على مستند الصرف خلافاً لنص المادة (122) من تعليمات الهيئة الوطنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل رقم (1) لسنة 2003.
6. يتم تعديل أرقام الشيكات على بعض مستندات الصرف بخط اليد خلافاً لنص المادة (140) من تعليمات الهيئة الوطنية والمادة (53) من النظام المالي المشار إليه أعلاه، مثال ذلك مستند الصرف رقم (12) تاريخ 2012/1/31.

7. لا يتم إرفاق براءة الذمة أو إضافة عبارة (بواسطة مأمور ضريبة الدخل) على مستندات الصرف التي تزيد مبالغها عن (1000) دينار خلافاً للبند (60) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
8. لا يتم استيفاء رسوم طوابع الشيكات من بعض مستندات الصرف مثال ذلك مستند الصرف رقم (114) تاريخ 2012/12/31.
9. لا يتم ختم مستندات الصرف بخاتم مدفوع خلافاً لنص المادة (70) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه.
10. يتم صرف إكراميات من السلفة خلافاً للتعاميم الصادرة عن رئاسة الوزراء بهذا الخصوص ومثال ذلك مستند الصرف رقم (5) تاريخ 2012/1/31.
11. لا يتم التوقيع على عروض العطاءات ومرفقاتها من قبل أعضاء لجان المشتريات خلافاً لنص المادة (66) من تعليمات الهيئة الوطنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل المشار إليها أعلاه ومثال ذلك مستند الصرف رقم (4) تاريخ 2012/1/31.
12. لا يتم إشراك ديوان المحاسبة بالعطاءات التي تزيد قيمتها عن (5000) دينار.

ثالثاً: حساب الإيرادات:

1. تحتفظ الهيئة بسندات قبض زائدة عن حاجتها ولم يتم استخدامها أو إرجاعها إلى وزارة المالية حسب الأصول.
2. عدم تسجيل رقم مستند القبض في كشف حساب المقبوضات خلافاً لنص المادة (141) من تعليمات الهيئة المشار إليها أعلاه.
3. يوجد اختلاف ما بين التاريخ المدون على سند القبض وبين التاريخ المدون في كشف الإيرادات لنفس السند.

رابعاً: المستودع:

1. وجود بعض الموجودات غير المستخدمة والمبعثرة في كامل أنحاء الهيئة.
2. وجود مواد تالفة وقديمة لم يتم التخلص منها بشكل أصولي.
3. التأخر في إدخال المواد المستلمة في مستندات الإدخال.
4. عدم مراعاة التسلسل في استخدام جلود مستندات الإدخال والإخراج.
5. لا يتم تدوين رقم صفحة سجل اللوازم للمادة على مستندات الإخراج والإدخال لغايات إحكام الرقابة عليها.
6. لا يتم إرفاق طلب صرف اللوازم مع مستند الإخراج.

7. لا يتم تعبئة كامل بيانات مستند الإخراج من حيث رقم طلب اللوازم والتاريخ وتوقيع طالب اللوازم.

خامساً: الحركة:

1. لم يتم عمل تعديل استهلاك مركبات الهيئة من المحروقات منذ عام 2009 خلافاً لنص المادة (36) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية الصادرة بمقتضى المادة (4) من نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011.
2. لا يتم تعبئة كامل البيانات على أوامر الحركة من حيث اسم السائق ساعة المغادرة وساعة العودة وتاريخ يوم العودة وتحديد المناطق المتوجه إليها ورقم العداد عند العودة.
3. لا يتم ختم أوامر الحركة بالخاتم الرسمي للهيئة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 107 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

تم تصويب البنود ذوات الأرقام (ثانياً/2،6،7،8،9،،11،12) و(ثالثاً/3)و(رابعاً/1،2،3،4،5،6،7) ولم يتم تصويب باقي البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

ديوان التشريع والرأي

- **شراء خدمات:**

1. وافق رئيس الوزراء على قيام ديوان التشريع والرأي بشراء خدمات خبراء ومستشارين قانونيين متخصصين في مختلف فروع القانون لمدة سنة واحدة بموجب كتابه رقم (20767/1/4/56) تاريخ 2013/7/25 من مخصصات المنحة (.....) المرصودة للديوان في وزارة التخطيط والتعاون الدولي وتم تمديد الموافقة لمدة سنة أخرى بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (24535/1/4/20) تاريخ 2014/7/16.
2. يتم صرف مبلغ (25) دينار عن كل ساعة عمل للمستشارين والخبراء القانونيين الذين يتم تكليفهم من رئيس ديوان التشريع والرأي تدفع مقابل مراجعة القوانين وتقديم أي توصيات محددة لتعديلها مع الأسباب الموجبة لذلك.
3. لم يتم وضع أسس وشروط تحدد آلية الصرف مقابل الخدمات المقدمة من قبل الخبراء من حيث تحديد مدة زمنية لإنجاز العمل أو صرف المبالغ المستحقة بناءً على الانجاز وإنما يقتصر الصرف على مطالبات مالية من الخبراء.
4. تم صرف ما مجموعه (35250) دينار من أصل المبلغ المرصود والبالغ (96000) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20899/3/4 تاريخ 2014/12/14)

التوصية:

وضع أسس وشروط تحدد آلية الصرف من المنحة (.....) عند شراء الخدمات من قبل الخبراء والمستشارين.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

ديوان المظالم

- **الموظفين المعارين إلى ديوان المظالم من أمانة عمان الكبرى:**

لدى متابعة الشكوى الواردة لديوان المحاسبة بخصوص الموضوع أعلاه تبين أن تجديد إعارة أو تكليف موظفين من أمانة عمان الكبرى للعمل لدى ديوان المظالم مخالفاً لما ورد بكتاب رئيس ديوان الخدمة المدنية رقم (3436/4) تاريخ 2014/4/27 والمرفق بطي كتاب رئيس الوزراء رقم (15506/1/11/83) تاريخ 2014/5/5 الموجه لرئيس ديوان المظالم.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17338/21/9 تاريخ 2014/10/26)

التوصية:

العمل على تصويب أوضاع الموظفين المعارين من أمانة عمان الكبرى إلى ديوان المظالم وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 والتقيد بما جاء بكتاب رئيس ديوان الخدمة المدنية المشار إليه أعلاه.

الإجراء:

تم الرد بموجب كتاب القائم بمهام رئيس ديوان المظالم بموجب الكتاب رقم (2240/14/1) تاريخ 2014/12/21 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الصندوق الهاشمي لتنمية البادية الأردنية

- **قيود وحسابات الصندوق:**

لدى تدقيق حسابات وقيود الصندوق الهاشمي لتنمية البادية الأردنية لعام 2012، تبين ما يلي:

1. لم يتم إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام قانون الصندوق فيما يتعلق بالشؤون المالية، وذلك خلافاً لنص المادة (14) من قانون الصندوق رقم (49) لسنة 2006.
2. تم إصدار تعليمات خاصة بالموارد البشرية والانتقال والسفر بموجب المادة (7) من قانون الصندوق أعلاه خلافاً لأحكام المادة (14) من ذات القانون والمادة (3) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته التي نصت على انطباق هذا النظام على المؤسسات الرسمية العامة.
3. لا يوجد وحدة رقابة داخلية ضمن الهيكل التنظيمي للصندوق، خلافاً لبلاغ رئيس الوزراء رقم (31) لسنة 1993 والتعليمات التنظيمية الصادرة بموجب كتاب وزير المالية رقم (4728/2/1/25) تاريخ 2008/3/9.
4. لم يتم مناقشة وإقرار الحسابات الختامية للصندوق لعام 2012 من قبل مجلس الأمناء لغاية تاريخه، خلافاً لأحكام المادة (7) من قانون الصندوق أعلاه نظراً لعدم استكمال عملية إصدار تقرير تدقيق الحسابات من قبل المدقق الخارجي.
5. لا يتم قبض الأموال بموجب أمر قبض، خلافاً لنص المادة (20) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
6. لا يتم إيداع المبالغ المقبوضة من قبل قابضي الأموال في مركز الصندوق أو في البنك، خلافاً لنص المادة (43) من التعليمات أعلاه، ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى القيد رقم (11027) والقيد رقم (12007).
7. لا يتم استخدام وصول المقبوضات حسب التسلسل.
8. لا يتم تسجيل المبالغ المقبوضة بموجب شيكات في دفتر الصندوق على الرغم من قبضها بموجب وصول مقبوضات.
9. لا يتم التوقيع على مستندات القيد من قبل كل من المنظم والمحول للصرف والمفوض بالإنفاق.

10. يتم تحميل الصندوق قيمة الضريبة العامة على المبيعات عند تسديد نفقاته، خلافاً لنص المادة (13) من قانون الصندوق أعلاه وكتاب مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم (14455/4/6) تاريخ 2010/10/21.
11. تم توقيع عقد إيجار مع جمعية وحدات بئر مذكور القديم السكنية لمدة (6) سنوات، خلافاً للبند (ثالثاً) من الاتفاقية الموقعة بين الصندوق الهاشمي والجمعية والمتضمن ضرورة تجديد عقد الإيجار سنوياً.
12. يتم صرف بدل مكالمات للسيدة (.....) بواقع (50) ديناراً شهرياً، خلافاً للبند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (832) لسنة 2005 الصادر بتاريخ 2005/7/10.
13. لا يتم إتباع أساس الاستحقاق في جميع المعاملات.
14. عدم اقتطاع طوابع الشيكات على بعض مستندات الصرف و/ او عدم توخي الدقة في احتسابها، خلافاً للجدول رقم (1) المعاملات الخاضعة للرسوم من قانون طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001.
15. تم صرف بدل الإقامة في الفنادق والوجبات لعدد من الموظفين عند تكليفهم بمهام داخل المملكة، وذلك خلافاً لنص المادة (18) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته، حيث يتم الصرف بموجب المادة (4/21) من تعليمات الموارد البشرية في الصندوق الصادرة بموجب المادة (7) من قانون الصندوق رقم (49) لسنة 2006، على الرغم من عدم قانونية هذه التعليمات.
16. تم صرف فرق أجور خدمات الأمن والحماية للصندوق بناء على كتاب مدير عام المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء رقم (أح/20/1791) تاريخ 2012/3/6، مما أدى إلى تعديل في قيمة الاتفاقية الموقعة بين الصندوق والمؤسسة لتصبح (8636) ديناراً، حيث لم يتم استيفاء رسوم طوابع الواردات على تعديل قيمة العقد.
17. تم صرف بدل علاوة الميدان لعدد من الموظفين على الرغم من ان ساعات الدوام الفعلية تقل عن (8) ساعات، خلافاً لنص المادة (4) من نظام علاوات الميدان الموحد رقم (57) لسنة 1981.
18. تم صرف مكافأة نهاية خدمة لعدد من الموظفين بموجب المادة (14) من تعليمات الموارد البشرية أعلاه الصادرة بموجب المادة (7) من قانون الصندوق أعلاه على الرغم من عدم قانونية هذه التعليمات.
19. تم صرف علاوة النقل لعدد من الموظفين بموجب المادة (5) من التعليمات أعلاه الصادرة بموجب المادة (7) من القانون أعلاه على الرغم من عدم قانونية هذه التعليمات.

20. يتم إعداد التسويات البنكية من قبل محاسب البنوك ولا يتم مراجعتها من قبل أي جهة في الصندوق.

21. لا يتم تسجيل أرقام الشيكات في دفتر اليومية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 12 لسنة 2014)

التوصية:

تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول وحصر واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب رغم مخاطبات الديوان المتكررة بهذا الخصوص والتي كان آخرها الكتاب رقم (4439/2014/12) تاريخ 2014/12/16 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودعات الصندوق الهاشمي لتنمية البادية الأردنية بتاريخ 2014/4/7، تبين ما يلي:

1. وجود نقص بجلود المقبوضات عدد (20) وذلك من واقع نظام المستودعات المحوسب.
2. عدم مطابقة الرصيد الفعلي لبعض اللوازم مع الرصيد الدفتري وعلى سبيل المثال لا الحصر ما هو موضح في الجدول رقم (307).

جدول رقم (307)

عدم مطابقة الرصيد الفعلي لبعض اللوازم مع الرصيد الدفتري في الصندوق الهاشمي لتنمية البادية الأردنية

رقم المادة	المادة	الوحدة	الرصيد الدفتري	الرصيد الفعلي	الفرق	
					نقص	زيادة
3/133	ثلاجة موديل 191	عدد	11	0	11	
4/211	طابعة كمبيوتر HB	عدد	10	4	6	
2/102	مغلفات مشكلة	عدد	7955	0	7955	
2/58	قلم حبر جاف	عدد	1360	52	1308	
10/470	أقلام حبر سائل	عدد	1044	163	881	
13/629	شاشة كمبيوتر HB	عدد	6	0	6	
14/667	بساط أردني	عدد	56	0	56	
16/751	مغلف A4	عدد	3284	1250	2034	
7/315	ورق كونكورد ببج	عدد	4476	3000	1476	
1/29	ورق تصوير A4	ماعون	1374	147	1227	

3. وجود أرصدة دفترية لمادة السولار والبنزين بكميات كبيرة على الرغم من عدم وجودها على ارض الواقع وكما هو موضح في الجدول رقم (308).

جدول رقم (308) وجود أرصدة دفترية لمادة السولار والبنزين في الصندوق الهاشمي لتنمية البادية الأردنية رغم عدم وجودها على أرض الواقع		
رقم المادة	المادة	الرصيد الدفتري
4/204	سولار	29908 لتر
6/305	بنزين خاص	14563 لتر
13/619	بنزين خالي من الرصاص 95	10064 لتر
13/620	بنزين خالي من الرصاص 90	290 لتر

4. اظهر نظام المستودعات المحوسب أرصدة دفترية دائنة للعديد من الموجودات وعلى سبيل المثال لا الحصر الجدول رقم (309).

جدول رقم (309) أرصدة دفترية دائنة للعديد من الموجودات في الصندوق الهاشمي لتنمية البادية الأردنية		
رقم المادة	المادة	الرصيد الدفتري بالسالب
17/833	جهاز كمبيوتر كامل	(10)
5/254	لاب توب أنواع مختلفة	(7)
14/663	كرسي مساعد لون بيج	(30)
5/208	تلفزيون lcd	(3)
4/150	حبر طابعة	(27)
3/130	هاتف ارضي بسيط	(19)
2/41	اسطوانة غاز	(9)

5. عدم تنظيم محضر تسليم وتسلم بين أمين المستودع الحالي وأمين المستودع السابق بموجب قوائم جرد مطابقة لقيود المستودع وتوقيعها منهما والمصادقة عليها من رئيسهم المباشر خلافاً لنص المادة (62) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993.
6. عدم استخدام بطاقة الصنف على كل نوع من أنواع اللوازم تحتوي على الرمز المستخدم خلافاً لنص المادة (5) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.
7. عدم التقيد بمسك سجل اللوازم المعمرة موازياً للسجل المركزي وإجراء المطابقة الدورية خلافاً لنص المادة (34) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.
8. عدم وجود سجل للعهدة تقيد فيه جميع موجودات اللوازم التي يتم توزيعها على الموظفين والمشاريع خلافاً لنص المادة (44) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.

9. عدم مسك السجلات والنماذج المقررة كنموذج طلب صرف اللوازم وبطاقات العهدة للوازم المصروفة لموظفي الصندوق خلافاً لأحكام المادتين (31، 48) من نظام اللوازم المشار اليه أعلاه.
10. التأخير في إجراء قيود اللوازم المستلمة والمصروفة وعدم القيام بمراجعة دورية لموجودات المستودع من قبل أمين المستودع للتحقق من قيد عمليات الإدخالات والاخراجات والأرصدة خلافاً للمادة (8) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون المشار اليه أعلاه.
11. لا يتم تشكيل لجان تفتيش على اللوازم وموجودات المستودعات والتأكد من حسن استعمالها وسلامة طرق تخزينها خلافاً للمادة (60) من نظام اللوازم المشار اليه أعلاه.
12. عدم كفاية الكفالة المالية المقدمة من أمين المستودع والبالغة (3000) دينار خلافاً للمادة (4) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية رقم (1) لسنة 2003.
13. أمين المستودع غير مؤهل للقيام بالمهام الوظيفية المناطة به.
14. عدم قيام أمين المستودع بمسك سجل الرخص والوصولات خلافاً للمادة (6) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11673/3/18/22 تاريخ 2014/7/17)

التوصية:

حث اللجنة المشكلة على القيام بعملها بالسرعة المكنة وبمشاركة ديوان المحاسبة حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب الكتاب رقم (أ/516/12) تاريخ 2014/7/22 ولم تباشر أعمالها بعد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني

- **الفحص الفجائي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على عينة من ملفات موظفي صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني للفترة (2013/1/1 -2013/8/31)، تبين ما يلي:

1. تكليف عدد من موظفي الصندوق لمدة تزيد عن المدة المحددة في المادة (91) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته والمحددة بمدة لا تتجاوز (6) أشهر وعلى النحو المبين أدناه:
   - تم تكليف السيد (.....) بمهمة مسؤول مستودع بالإضافة إلى وظيفته الأصلية كمحاسب بموجب القرار الإداري رقم (2013/10) تاريخ 2013/3/12.
   - تم تكليف الآنسة (.....) بمهام الإشراف على الخدمات الإدارية بالإضافة إلى وظيفتها الأصلية كمسؤولة عن الموارد البشرية بموجب القرار الإداري رقم (2013/5) تاريخ 2013/2/24.
   - تم تكليف السيد (.....) بمهام التدقيق والرقابة المستمرة على المشاريع بالإضافة إلى وظيفته الأصلية كموظف تدقيق ورقابة داخلية بموجب القرار الإداري رقم (2013/6) تاريخ 2013/2/24.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1796/3/16/22 تاريخ 2014/2/10)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مشروع الطالب المستقل في التعليم:**

لدى تدقيق مشروع الطالب المستقل في التعليم لدى صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني، تبين ما يلي:

1. لم يتم توقيع اتفاقية أو مذكرة تفاهم بين الصندوق والجامعة الأردنية منفذة المشروع.
2. لم يتم الالتزام بخطة العمل الموضوعة للمشروع حيث أنه ولتاريخه لم يتم تسجيل أي متدرب (طالب) بالرغم من أن الموافقة على المشروع تمت بتاريخ 2013/6/16.

3. بلغ عدد طالبي خدمة غسيل السيارات (26) طلب فقط من أصل (2500) سيارة تحمل تصريح دخول وبنسبة متدنية جداً بلغت (1٪).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9179/3/16/22 تاريخ 2014/6/12)

التوصية:

العمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

تم تصويب البند رقم (1) فقط ولم يتم تصويب باقي البنود وما زال الموضوع قيد التابعة.

- **الفوائض المالية:**

لدى إجراء التدقيق على الفوائض المالية تبين بأن صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني لم يورد فوائضه المالية والتي تزيد عن (55) مليون دينار لحساب الإيراد العام لدى البنك المركزي حتى تاريخه خلافاً لقانون الفوائض المالية وتعديلاته رقم (30) لسنة 2007 وبلاغ رئيس الوزراء رقم (9) لسنة 2013 تاريخ 2013/6/6.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13233/3/16/22 تاريخ 2014/8/25)

التوصية:

العمل على توريد الفوائض المالية وفقاً لقانون الفوائض المالية المشار إليه أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مكافآت لجنة تعديل القوانين والأنظمة:**

لدى دراسة الموضوع أعلاه في صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني، تبين ما يلي:.

1. نصت المادة (5/د) من نظام صندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتقني وتعديلاته رقم (95) لسنة 2002 المعمول به في حينه والملغى حالياً على أن: (يتولى مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية: (إعداد التعليمات اللازمة لتنظيم عمل الصندوق بما في ذلك شؤون الموظفين والمستخدمين والشؤون المالية والإدارية واللوازم والأشغال وتحديد أوجه الأنفاق وصلاحيات الصرف منه ورفعها إلى المجلس لإقرارها وذلك بما يتفق وأحكام هذا النظام).
2. كما وحددت المادة (10) من النظام أعلاه أوجه الأنفاق من الصندوق على سبيل الحصر دون أن ينص على صرف مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة لقاء الأعمال التي يقومون بها.

وحيث أن المكافآت التي صرفت لأعضاء مجلس إدارة صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (39) لسنة 2007 كانت نظير اشتراكهم في لجنة تعديل القوانين والأنظمة الخاصة بالصندوق والتي تدخل ضمن مهام مجلس الإدارة التي حددها النظام فان هذه المبالغ قد صرفت دون وجه حق إلا أن صلاحيات الإعفاء منها يعود لمجلس الوزراء سنداً لأحكام المادة (3) من قانون الإعفاء من الأموال العامة رقم (28) لسنة 2006 والتي تنص على أنه (يجوز لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب مبرر من وزير المالية والجهة صاحبة العلاقة إعفاء أي مكلف من الأموال العامة التي يزيد مقدارها على (2500) دينار على أن يحدد في التنسيب الشروط والإجراءات اللازمة لهذا الإعفاء).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13939/16/22 تاريخ 2014/9/4)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

أمانة عمان الكبرى

- **الطعم على القطعة رقم (290) حوض (1) الرباحية الشمالية من قرية بلال :**

لدى متابعة الشكوى الواردة للديوان والمتعلقة بالموضوع أعلاه، تبين ما يلي:

1. تم مخاطبة نائب مدير المدينة لشؤون المناطق من قبل ديوان المحاسبة بمضمون الشكوى أعلاه بموجب المذكرة الداخلية رقم (م232/2013/26) تاريخ 2013/10/3.
2. تم الرد على المذكرة أعلاه بتاريخ 2013/10/5 متضمنا ما يلي:

أ. إن موقع الحفر يعود إلى مدارس (.....) وحاصل على تصريح حفر رقم 39/16/6 صادر من منطقة بدر بموجب قرار اللجنة اللوائية رقم (2693) تاريخ 2012/10/17 المتضمن الموافقة من حيث المبدأ على ترخيص المدرسة على القطع أعلاه شريطة التقيد بأحكام وشروط المدارس وحسب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (535) وتعديل ارتفاعات الأبنية وحسب الأحكام وتأمين مواقف السيارات المطلوبة والالتزام بتوصيات هندسة المرور بخصوص المداخل والمخارج وفتح وتعبيد وتزفيت الطريق المؤدي من شارع بيت المقدس إلى القطع وعلى نفقته الخاصة وبناءً على طلبه وحسب البروفيل المعد من قبل دائرة الدراسات والتصميم بالإضافة إلى فرض تعويض وفق المادة (47) من القانون بقيمة عشرون دينار لكل متر من مساحة القطع.

ب. تم توجيه إنذار لمالك المدارس (.....) مفاده تحميله مبلغ (150) الف دينار حال عدم إزالة الأنقاض حيث احضر المذكور الموافقة على فتح الشارع وتقوم المدرسة حالياً بتشوين الأنقاض (نقلها) إلى قطعة ارض مجاورة تعود ملكيتها إلى احد الشركاء في المدرسة وتم اخذ التعهدات اللازمة بالخصوص.

ج. تم مخاطبة مالكي المدرسة بضرورة مراجعة دائرة التنفيذ لأخذ موافقتهم على الشارع من حيث المواد والمناسيب ولم يتم إعطاءهم مخالصة بخصوص الإنذار الا بعد الحصول على براءة ذمة من نفس الدائرة وهي دائرة التنفيذ المعنية.

د. ورد ضمن مرفقات رد الأمانة شكوى مقدمة من احد المواطنين إلى أمين عمان الكبرى بتاريخ 2013/10/2 بحق مقدم الشكوى تتضمن قيامة بالابتزاز للمشاريع التي يتم تنفيذها في منطقة الرباحية الشمالية / منطقة بدر باستخدام هوية أمانة عمان ويدعي انه هو الوحيد المخول بالعمل في المنطقة ولديه المكبات المرخصة له فقط في المنطقة ويطلب تشغيل قلاباته لنقل الطمم بأسعار عالية ولم يتضح اتخاذ أية إجراءات قانونية بحقه ازاء تلك الشكوى للتحقق مما ورد فيها.

3. بناءاً على تقرير الأعمال المساحية المقدم من مدير التنفيذ لديوان المحاسبة والذي يبين واقع الحال وفقاً للمخطط الكروكي ان حجم الطمم الموجود ضمن القطع ذوات الأرقام (287، 290) بحدود (15000) متر مكعب وهو من النوعية الرديئة (الحور) وهي من أعمال الحفريات العائدة للمدرسة أعلاه.

4. ابرز مقدم الشكوى تقرير كشف بتاريخ 2013/12/25 من مكتب المساح المرخص (.....) بخصوص تثبيت القطعة رقم (290) حوض رقم (1) الرباحية الشمالية حيث اظهر التقرير تثبيت حدود القطعة وانها خالية من الأبنية و يوجد طمم معتدي عليها وهي منفصلة إلى جزئين ويوجد طمم بكميات كبيرة ضمن شارع بيت المقدس وعرضه (30) متر وعلى شارع عبد السليم الفاعوري وعرضه (20) متر.

5. لغاية تاريخه لم يقم مالكي مشروع مدارس (.....) بمراجعة دائرة التنفيذ من اجل المباشرة واستكمال الإجراءات الخاصة بتنفيذ الشوارع حسب قرار اللجنة اللوائية وفقاً لما ورد في المذكرة الداخلية لمدير التنفيذ رقم (121) تاريخ 2014/1/8 والموجهة لمدير منطقة بدر الجديدة.

6. بالرجوع إلى ملكية الأراضي ذوات الأرقام (287، 290) حوض الرباحية الشمالية والمتأثرة بالأنقاض الناتجة عن حفريات مشروع مدارس الجودة تبين ما يلي:

أ. مقدم الشكوى ليس شريك او مالك لحصص في الأراضي المبينة أعلاه.

ب. إبراز إقرار وتعهد مقدم من السيد (.....) يقر بموجبه بأنة الموكل بالتوقيع عن صاحب القطعة رقم (5) مؤقت من أصل القطعة رقم (34) حوض (1) الرباحية الشمالية مضمونة (وضع الطمم الناتج عن الحفر ضمن منطقتي وخلافاً لذلك أتحمل المسؤولية القانونية تجاه الأمانة) ويلاحظ على هذا الإقرار ما يلي:

- ضمن المرفقات وجود وكالة خاصة مصدقة من محكمة بداية شمال عمان صادرة عن السيد (.....) وهو مالك لـ (210) حصة من أصل (1120) حصة من قطعة الأرض رقم (34) تتضمن إنابة كل من (.....) و/ او (.....) و/ او منفردين بالتصرف الكامل بالقطعة رقم (أ) مؤقت من حصصه في القطعة رقم (5) مؤقت من أصل القطعة (34) من الحوض رقم (1) الرباحية الشمالية وليس بأنابه المذكور مقدم الإقرار.
- تبين أن قطعة الأرض أعلاه ضمن مشروع إفراز قضائي بين الشركاء مما يعني عدم جوازية التصرف بقرارات بخصوصها لحين انتهاء موضوع الإفراز.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5701/4/16 تاريخ 2014/4/15)

التوصيات:

1. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإزالة الأنقاض الناتجة عن حفريات المشروع سواء بالشوارع التنظيمية أو قطع الأراضي المجاورة والمبينة بتقرير الرفع المساحي الصادر من دائرة التنفيذ وتقرير الكشف الصادر من مكتب (.....) للمساحة.
2. بيان الإجراءات المتخذة من قبل دائرة رقابة الأعمار حيال الأنقاض المعتدية على الشوارع التنظيمية والقطع المجاورة بما في ذلك الإجراءات الخاصة باستكمال وتنفيذ الشوارع وعلى نفقة مالكي المشروع استناداً لقرار اللجنة اللوائية مدار البحث وبإشراف دائرة التنفيذ وفقاً للبروفايلات والمناسيب الخاصة بذلك والمعدة من قبل دائرة الدراسات والتصميم في الأمانة.
3. ربط منح أذن الأشغال والتراخيص اللازمة للمشروع مدار البحث باستكمال جميع متطلبات قرار اللجنة اللوائية والمتطلبات الأخرى الخاصة بالمشروع.
4. بيان مدى قانونية الإقرار والتعهد المبرز للسماح بوضع الأنقاض والمشار إليه أعلاه.

الإجراء:

تم الرد من قبل أمانة عمان الكبرى بموجب الكتاب رقم (61/5/4) تاريخ 2015/1/4 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عطاءات تنفيذ أرصفة الشوارع رقم (2012/1/102):**

لدى إجراء الكشف الميداني اللازم على عينة من المواقع التي تم تنفيذها بموجب العطاءات المشار إليها أعلاه، تبين ما يلي:

1. أظهر الكشف الحسي على موقع شارع ابن زريق / ديوان (.....) وكيل كمية الكندرين المنفذة من قبل المقاول ما يلي:

- بلغت الكمية الطولية المنفذة (65) متر طولي بالحد الأعلى وبعدد (125) حبة كندرين بطول (0,5) متر (للحبة).
- كمية البلاط الأسمنتي لا تزيد على(150) متر مربع وهي بطول (55) متر وبعرض (2,7) متر وعليه فإن كمية بلاط من بحصة السيل لا تتجاوز (300) متر مربع تمثل ضعف كمية البلاط الأسمنتي.
- مطالبة الكيل المقدمة من المقاول بناء على نتيجة الكيل من قبل لجنة الأمانة لهذا الموقع والمحاسب عليها من قبل الأمانة أظهرت الكميات بما يزيد أضعاف الكمية الحقيقية المنفذة فعلياً.

2. تم تقدير كميه الكندرين للجزيرة الوسطية لموقع تقاطع كان زمان / اليادودة وكيل الأعمال المنفذة للكندرين حيث تبين بأنها لا تزيد عن (1400) متر طولي فيما تم اعتماد كمية (1970) متر طولي في فواتير الأمانة حسب تقرير لجنة الكيل المختصة.
   - وجود كمية خرسانة لرؤوس الجزر درجة (Mpa 40) مبالغ في كمياتها الواردة في مطالبة الكيل المقدمة لها من قبل المقاول المعتمدة من قبل لجنة الأمانة وهي (11.77) متر مكعب وهي تكفي لتنفيذ (22) رأس جزيرة في حين لم يتبين وجود هذه الكمية في الموقع المشار إليه علماً بأن هذا النوع من الخرسانة ذات كلفة مالية عالية.
3. نتيجة للإطلاع على عدد من الصور أمكن الحصول عليها ملتقطة أثناء تنفيذ موقع دوار في منطقــة الجبيهة أظهرت عدم وجود أساس كندرين(خرسانة درجة Mpa 20) وتم محاسبة المقاول عليها والتي تساوي كمية الكندرين المنفذ بالموقع.
   - تم تنفيذ الأعمال بطريقة مخالفة للمواصفات الفنية المطلوبة في العطاء والتي أوجبت تأسيس الأعمال الكهربائية والميكانيكية على عمق (80) سم من مستوى بلاط الأرصفة ووضع طبقة رمل صويلح وشريط تحذيري حيث تبين بأن وضع المواسير وهي خاصة بالكهرباء فوق منسوب الخلطة الإسفلتية مباشرة دون وجود الطبقة والشريط اللازم ودون أساس للكندرين مما يشكل خطورة على المواسير التي تم تنفيذها بهذه الآلية.
   - إن المواقع أعلاه تمثل عينة من المواقع التي تم تنفيذها من خلال هذا العطاء البالغة قيمته الإجمالية (184) ألف دينار لكافة المواقع المشمولة به.

مما سبق يتضح وجود زيادة باحتساب الكميات المثبتة في المطالبات التي تم الصرف على أساسها والمقدمة وفق الكيل الهندسي عن الكميات المنفذة فعلياً إضافة إلى عدم التقيد بتنفيذ الأعمال وفق متطلبات وشروط العطاء والمواصفات الفنية علماً بأن المخالفات قد ظهرت في جميع مواقع العينة التي تم اختيارها للفحص والمعاينة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8144/21/9 تاريخ 2014/5/26)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة متخصصة للتدقيق والتحقيق في ما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.
2. حصر كافة العطاءات المتعلقة بتنفيذ الأرصفة لعدة أعوام سابقة للتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة بشأنها.

الإجراء:

تم الرد من قبل أمانة عمان الكبرى بموجب الكتاب رقم (40827/5/4) تاريخ 2014/9/18 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تصميم وتوريد وتركيب كرفان لدائرة الإنشاءات/استدراج رقم (2013/2/1023):**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة مع اللجنة المشكلة لاستلام الكرفان أعلاه استلاماً أولياً تبين ما يلي:

1. تمت إحالة أعمال تصميم وتوريد وتركيب الكرفان أعلاه بموجب قرار لجنة مشتريات مدير المدينة رقم (243) تاريخ 2013/6/23 وبقيمة إجمالية مقدارها (13897) دينار.
2. يقع الكرفان في منطقة نائية وغير آمنة (كريدور عبدون) ولم تقم الأمانة باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الموقع مما قد يؤدي إلى العبث أو سرقة محتوياته من تجهيزات ذات كلفة مالية عالية.
3. لم يتم فتح وتنفيذ الشوارع المحيطة بالموقع لتسهيل الوصول إليه كما لم يتم توفير متطلبات ربط الصرف الصحي والبنية التحتية له مما سيرتب على الأمانة كلف مالية إضافية لتحقيق ذلك.
4. تم الاستناد في طلب الاستدراج وقرار الإحالة لتصميم وتركيب الكرفان إلى حاجة دائرة الإنشاءات لذلك الا انه لم يتبين من خلال مراجعة الملف وجود طلب مقدم من الدائرة المشار إليها يفيد بحاجتها لذلك.

5. لم يتم استغلال واشغال الكرفان المشار إليه ولتاريخه من قبل أي دائرة من دوائر الأمانة بالرغم من جاهزية الموقع للاستخدام وتشكيل لجنة لاستلامه بموجب كتاب أمين عمان رقم (17856/3/3) تاريخ 2013/12/3 ، علماً ان دائرة الإنشاءات قامت بمخاطبة دوائر الأمانة الأخرى لبيان إمكانية استفادتها منه مما يؤكد عدم حاجتها له.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7384/4/16 تاريخ 2014/5/18)

التوصية:

بيان أسباب ومبررات قيام الأمانة بتنفيذ هذا الكرفان وبمواصفات ذات كلفة مالية عالية بالرغم من عدم وجود حاجة فعلية له والإجراءات التي ستتخذها الأمانة للاستفادة منه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قرار إعادة فتح وتأهيل شارع الوكالات والذي تم إغلاقه عام (2007):**

لدى إجراء الكشف الحسي على الموقع أعلاه، تبين ما يلي:

1. تم إغلاق الشارع أمام حركة السيارات بقرار من أمانة عمان الكبرى عام (2007) وحصر استخدامه على المشاة فقط بناء على دراسات ذات أبعاد اجتماعية وحضارية تتمثل بتخصيص هذا الموقع كبيئة جاذبة للسياحة والتسوق والتنزه وتشجيعاً للترابط الاجتماعي وتحقيقاً لتطلعات الأمانة في جعل المدينة صديقة للمشاة حيث تجاوزت تكلفة هذا المشروع مبلغ مليون دينار.
2. عمدت الأمانة على وضع الدراسات والتصاميم ومستلزمات توفير البيئة الخدمية لتحقيق متطلبات تنفيذ الفكرة والغاية من إغلاق الشارع المذكور أمام حركة السيارات وقد تطلب ذلك تنفيذ الأعمال التالية:
   أ. عطاء رقم (2006/114) خدمات استشارية هندسية بقيمة (27000) دينار.
   ب. عطاء رقم (2007/150) التأهيل الحضري للشارع بمبلغ (789213) دينار.
   ج. تلزيم الإشراف على التنفيذ بمبلغ (23880) دينار.
   د. تنفيذ أعمال متفرقة بقيمة (24022) دينار بقرار التلزيم رقم (2009/1042).
   ه. إعداد دراسة شاملة لتطوير منطقة الصويفية من قبل مكتب تصميم دنماركي (.....) وبقيمة (1.5) مليون دولار وقد شملت هذه الدراسة وضع تصاميم للشارع أعلاه.

3. تأسيساً على ما ذكر أعلاه قامت الأمانة بتنفيذ الأعمال التالية:

أ. تبليط ما مساحته (12000) متر مربع ببلاط الأرصفة والشوارع والساحات من بلاط انترلوك إسمنتي ملون ذو قوة كسر لا تقل عن (20 نيوتن/مم^2) وبتكلفة أجمالية تجاوزت في حينه مبلغ (120000) دينار.

ب. توفير مواقع خدمية وصحية للإدارة.

ج. توفير مساحات ما يقارب (5) دونمات تم تخصيصها كمواقف مؤقتة للسيارات إضافة إلى استخدام الشارع الخلفي (شارع باريس) لهذه الغاية.

4. قرر أمين عمان الكبرى بإعادة فتح الشارع أعلاه أمام حركة السيارات وبمسرب واحد وفصل حركتها عن مناطق حركة المشاة والإيعاز بتنفيذ ذلك خلال شهر نيسان/ 2014 وقد تمت المباشرة بالأعمال الإنشائية حيث تبين لنا ما يلي:

أ. قيام الأمانة بإزالة البلاط باستخدام الآليات والجرافات الثقيلة مما الحق الضرر به وخلطه بكميات كبيرة من الطمم يصعب إعادة فرزه وجمعه نظراً لطبيعته وكلفته العالية وإمكانية استخدامه لمواقع أخرى.

ب. أظهر الكشف الحسي أن تنفيذ المدات الأرضية تحت البلاط الذي تم إزالته قد نُفذت بموجب مواصفات عطاء التنفيذ في حينه وبأنها عبارة عن خرسانة مسلحة درجة (20) مما يجعلها مهيأة لحمل أوزان ثقيلة وذات قدرة عالية قابلة لسير المركبات عليها مما كان يتيح اعتماد بدائل أخرى لتحقيق هدف اعتماد مسرب لحركة المركبات دون اللجوء إلى أعمال الخلع والجرف التي اعتمدتها الأمانة والتي ستزيد من تكلفة إعادة الإنشاء.

ج. قامت دوائر الأمانة بتنفيذ أعمال الإزالة وخلع البلاط قبل تحديد واعتماد الأسلوب البديل في إعادة الإنشاء الذي سيتم إتباعه لتنفيذ مسرب حركة المركبات وفيما إذا كان من خلال استخدام خلطة إسفلتية أو بخرسانة ملونة أو من خلال إعادة التبليط أو غيرها، مما سيؤدي بالضرورة إلى تأخير التنفيذ.

د. لدى قيام مهندسي ديوان المحاسبة بأجراء كشف حسي لاحق بتاريخ 2014/4/15 أي بعد مرور ما يزيد على أسبوع من تاريخ جرف البلاط اتضح بأن البلاط المزال موجود في مكان غير آمن وضمن الطمم خلف قسم طوارئ تلاع العلي خلافاً لما أفاد به عدد من مسؤولي الأمانة بأن البلاط قد تم جمعه وحفظه في مستودعات الأمانة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6856/4/16 تاريخ 2014/5/8)

التوصية:

بيان الأسباب التي أدت إلى تحميل الأمانة مصاريف وكلف إضافية.

الإجراء:

تم الرد من قبل أمانة عمان الكبرى بموجب الكتاب رقم (31116/5/4) تاريخ 2014/6/22 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **أسس المكافآت والحوافز (الجديدة الخاصة بموظفي أمانة عمان الكبرى للعام 2014):**

لدى مراجعة أسس منح المكافآت والحوافز لموظفي أمانة عمان الكبرى لسنة 2014 الصادرة استناداً لأحكام المادة (7) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية، تبين ما يلي:

1. تقرر تطبيق أحكام تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية الصادرة بموجب المادة (30) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته على موظفي أمانة عمان الكبرى بموجب أحكام المادة (22) من نظام الموارد البشرية لأمانة عمان رقم (71) لسنة 2012 وتعديلاته.
2. تقدر قيمة الحوافز بموجب التعليمات أعلاه حتى نهاية عام 2014 مبلغ يتجاوز (18) مليون دينار وكما يلي:
   أ. اعتماد مكافآت مالية شهرية ثابتة بموجب هذه الأسس تحت مسمى مكافآت أعباء المهنة تستند للمستوى الوظيفي والدرجة والمهنة لكل من موظفي الفئة الأولى والثانية والثالثة وبمبلغ (1,021,000) دينار شهرياً وبإجمالي (12252000) دينار سنوياً.
   ب. تم اعتماد مكافآت مالية شهرية ثابتة تحت مسمى أعباء المنصب للموظف الذي يعمل في أي من الوظائف القيادية بإجمالي شهري (23450) دينار وبإجمالي سنوي (281400) دينار حددت شهرياً على النحو التالي:
      - مبلغ (200) دينار شهرياً لمنصب نائب مدير المدينة والمفتش العام.
      - مبلغ (175) دينار شهرياً لمنصب المدير التنفيذي وأمين سر المجلس.
      - مبلغ (150) دينار شهرياً لمنصب مدير، مدير دائرة، مدير منطقة، مدير وحدة.

   والتي تتعارض مع العلاوة الإشراقية التي تمنح لتلك الوظائف وفق أحكام نظام الخدمة المدنية وتخالف التعليمات.

ج. زيادة مكافأة أعباء المهنة المصروفة لمهندسي الأمانة بعد إصدار أسس منح المكافآت والحوافز أعلاه عما كان مقرر سابقاً قبل تاريخ 2014/1/1 وبزيادة سنوية إجمالية مقدارها (498000) دينار بالرغم من تقاضيهم كامل العلاوة الفنية المحددة للمهندسين وفق أحكام نظام الخدمة المدنية والتي تصل إلى نسبة (130٪) من الراتب الأساسي.

3. استندت الأمانة لإقرار واعتماد هذه الأسس على البند رقم (5) فقط من المادة (7) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية والذي ينص على (في حالات خاصة تتطلبها طبيعة ومصلحة العمل وتطويره يجوز للوزير منح مكافأة مالية بما لا تتجاوز (500) دينار شهرياً دون الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

أ. الشروط الواجب توفرها كمتطلب أساسي لصرف المكافأة وفقاً لأحكام المادة (4) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية أعلاه، ومن أهمها:

- أن تتناسب قيمة المكافأة مع العمل المنجز ووفق الزمن المحدد لإنجازه والجودة المطلوبة.
- عدم منح المكافأة بصفة دورية أو مستمرة إلا مقابل جهد لإنجاز أعمال استثنائية.
- أن تمنح المكافآت للموظف لقاء إنجاز عمل معين متميز أو يسهم في تطوير الإجراءات أو يتصف بالصعوبة ويعود بفائدة آنية أو مستقبلية على الدائرة.
- عدم منح المكافأة لأي عمل يتقاضى الموظف عليه أي علاوة أو مكافأة أخرى.
- مراعاة معايير الاستحقاق والجدارة.

ب. توصيات لجنة تطوير القطاع العام الواجب مراعاتها عند تطبيق البند رقم (5) من المادة (7) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية مع ضرورة الاسترشاد بالمؤشرات والمعايير الواردة بالنموذج المعد من ديوان الخدمة المدنية والذي يهدف إلى ضبط وترشيد الإنفاق والذي يتضمن محاور تقييم منح المكافأة، وهي:

- المبادرة الإبداعية والتطوعية والبرامج ذات الأثر المتميز على عمل الدائرة.
- الجهود المتميزة التي بذلها الموظف لتحقيق هدف معين / إنجاز متفرد ومدى استخدام الموظف لمهارات وأساليب حديثة ومتطورة في تحقيق إنجازاته.

ج. إنتاجية الموظف ومدى الدقة والسرعة في الإنجاز مقارنة بالمواعيد المحددة والتي تزيد عن المتوقع وبشكل مستمر.

4. أظهر التدقيق للمكافآت المصروفة لشهر آذار لسنة 2014 العديد من المخالفات منها:
   أ. الجمع بين أكثر من مكافأة شهرياً للعديد من الوظائف القيادية خلافاً للبند (هـ) من المادة (4) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية وكذلك تجاوزها مبلغ (500) دينار خلافاً للبند رقم (5) من المادة (7).
   ب. يتقاضى بعض الموظفين مكافآت سنوية تصرف شهرياً على مدار السنة.
5. صرف مكافآت مختلفة على جداول رواتب الموظفين بدلاً من صرفها بموجب مستندات صرف منفصلة ونشير على سبيل المثال على:
   أ. مكافأة عمل مشروع موازنة عام 2014 بمبلغ إجمالي (6600) دينار صرفت خلال الشهر أعلاه شملت (35) موظفاً.
   ب. مكافأة الإقفال السنوي للعام 2013 بقيمة إجمالية (25575) دينار شملت (92) موظفاً.
   ج. مكافأة بدل تأخير ساعات عمل لعدد (132) موظف لمدة (15) يوم من شهر كانون أول 2013 تم صرفها بموجب كشوفات الرواتب لشهر آذار 2014 بمبلغ إجمالي (24450) دينار بالرغم من تقاضي البعض منهم بدل عمل إضافي عن ذات العمل.
6. استمرت الأمانة في صرف عدد كبير من المكافآت الشهرية الأخرى والتي كانت تصرف سابقاً بموجب موافقات إدارية منها (37) نوع من المكافآت تصرف بموافقة لجنة الموارد البشرية و(32) نوع من المكافآت تصرف بموافقة أمين عمان الأسبق لتصبح المكافآت بمثابة سلم رواتب جديد يضاف إلى سلم الرواتب المقرر بموجب هيكلة الرواتب.
7. أشار ديوان المحاسبة إلى وجود العديد من التجاوزات والمخالفات في صرف المكافآت والحوافز لموظفي أمانة عمان الكبرى بموجب كتاب الديوان رقم (6205/3/16) تاريخ 2013/4/7 الموجه لرئيس الوزراء وكتاب الديوان رقم (11338/3/16) تاريخ 2013/6/24 الموجه لرئيس لجنة أمانة عمان الكبرى.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6853/3/16 تاريخ 2014/5/8)

التوصيات:

1. إعادة النظر في الأسس التي تم اعتمادها من قبل الأمانة لهذه الغاية والمشار إليها أعلاه وحصر المكافآت ومعالجتها بما يتفق وتعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي القطاع الحكومي الصادرة استناداً لأحكام نظام الخدمة المدنية.

2. حث الجنة المختصة من ديوان الخدمة المدنية ووزارة تطوير القطاع العام و وزارة المالية / الموازنة العامة وديوان المحاسبة وأمانة عمان الكبرى لدراسة هذه الأسس للقيام بأعمالها وبالسرعة الممكنة.

الإجراءات:

1. لم يوافق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (22260/1/5/64) تاريخ 2014/6/25 على أسس المكافآت والحوافز المشار إليها أعلاه.
2. أكد رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (40804/1/5/64) تاريخ 2014/11/19 بصورة الالتزام بكتاب وزير تطوير القطاع العام المتضمن التأكيد على ما ورد في كتابنا الرقابي.
3. تم تشكيل لجنة مختصة ولم تقدم تقريرها بعد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مـزاودات اللوحـات الإعلانية (2013/1)، (2013/2)، (2013/3):**

لدى متابعة موضوع المزاودات أعلاه، تبين ما يلي:

1. قامت أمانة عمان الكبرى خلال عامي (2012، 2013) بالإعلان عن طرح المزاودات للوحات الإعلانية ضمن حدود أمانة عمان الكبرى باعتبارها مواقع سيتم تأجيرها لغايات الإعلان والاستثمار مقابل عوائد مالية للأمانة وفق ما تنص عليه التشريعات النافذة وتم حصر المنافسة بالشركات المحلية فقط وكما هو مبين في الجدول رقم (310).

جدول رقم (310)

المزاودات المطروحة للوحات الإعلانية في أمانة عمان الكبرى

رقم المزاودة	البيان	عدد الشركات التي اشترت نسخ المزاودة	عدد الشركات المتقدمة المزاودة	عدد المواقع	عدد الملاحق	تاريخ فتح العروض
2013/1	تصميم وتنفيذ وإدارة وصيانة اللافتات الإعلانية 3◆4	13	4	155	6	2013/4/10
2013/2	تصميم وتنفيذ وصيانة اللافتات الإعلانية 14◆4	11	8	15	4	2013/4/24
2013/3	تصميم وتنفيذ وصيانة اللافتات الإعلانية على أنفاق السيارات	10	7	90	2	2013/5/8

2. تم تحويل العروض الفنية والمالية المقدمة لهذه المزاودات إلى اللجنة الفنية المختصة بدراسة وتقييم العروض المتقدمة للمزاودة رقم (2013/1) فقط حيث تبين ما يلي:
   أ. تقدمت شركة (.....) بعرض مالي إجمالي للأمانة مقداره (2002266) دينار لمدة خمس سنوات بدل استثمار (17) موقع فقط من المواقع المعلن عنها والبالغة (155) موقع.
   ب. تقدمت شركة (.....) بعرض مالي إجمالي مقداره (1666617) دينار لمدة خمس سنوات وهو المتقدم الوحيد لكافة المواقع.
   ج. تقدمت عدة شركات تابعة ومملوكة لشركات أجنبية للمزاودة تم اعتماد عروضها وأخضعت للدراسة والتقييم حيث صدرت آراء قانونية لاحقة بخصوصها على أنها مخالفة باعتبارها شركات أجنبية.
3. نسبت اللجنة الفنية بإلغاء المزاودة وإعادة الطرح.
4. تم إبداء رأي ديوان المحاسبة على تقرير اللجنة الفنية والمتضمن إمكانية إحالة المواقع التي تقدمت لها شركة (.....) وإعادة الطرح للمواقع الأخرى دون أن يتم الأخذ به.
5. تم إلغاء المزاودة وإعادة الدراسة ووضع أسس تمهيداً لإعادة طرح المزاودة لاحقاً وللأسباب المبينة تالياً:
   أ. اعتراض بعض الشركات على تصاميم ومواصفات اللوحات الإعلانية واختيار المواقع.
   ب. معظم الشركات ركزت في المنافسة على المواقع في مناطق عمان الغربية بينما المواقع في مناطق عمان الشرقية لم يتقدم لها إلا مناقص وحيد وبعوائد متدنية.
   ج. تضمنت شروط المزاودات بأن التسعير والتنافس يتم لكل موقع على حدى.
   د. عدم تحديد العوائد والإيرادات التقديرية مسبقاً سواء كانت إجمالية للمزاودة أو لكل موقع لغايات التأكد من مدى مناسبة وعدالة العروض المالية المتقدمة لهذه المزاودات.
6. وجود عدد (50) موقع للوحات الإعلانية (3❖4) مؤجرة لبعض شركات الإعلان سابقاً من قبل الأمانة يقع معظمها في مناطق عمان الغربية لم يتم إنهاء العقود المتعلقة بها تمهيداً لإدراجها ضمن المزاودات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7409/4/16 تاريخ 2014/5/18)

التوصية:

بيان أسباب عدم الأخذ برأي ديوان المحاسبة بخصوص إمكانية إحالة المواقع التي تقدمت لها شركة (.....) وبيان الإجراءات المتخذة لوضع أسس وشروط وثيقة عطاءات استثمار اللوحات الإعلانية وإحالتها بالسرعة الممكنة تلافياً لضياع عوائد مالية وبدلاًت استثمار على خزينة الأمانة نتيجة التأخير في تلك الإجراءات والتي بدأت منذ عام 2011.

الإجراء:

قامت الأمانة بإعادة طرح مزاودات لهذه الغاية ولا زالت قيد الدراسة الفنية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المكافآت المالية والزيادات الاستثنائية للموظفين المحالين على التقاعد:**

لدى إجراء التدقيق المسبق على مستندات الصرف المتعلقة بموضوع المكافآت أعلاه، تبين ما يلي:

1. تمت الموافقة على صرف مكافأة مالية مقدارها (1500) دينار عن آخر(3) أشهر لكل موظف من الموظفين الذين أحيلوا على التقاعد بتاريخ 2014/4/1 والبالغ عددهم (82) موظف بكلفة مالية إجمالية (123000) دينار بالإضافة لمنحهم ثلاث زيادات استثنائية والانتقال للسنة أو السنوات التي تلي السنة التي كان يشغلها في الدرجة نفسها أو الدرجة التي تليها مباشرة اعتباراً من تاريخ 2013/12/31 بموجب قرار لجنة الموارد البشرية رقم (م/7404/4) تاريخ 2014/6/2 خلافاً لأحكام المادة (184) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013.
2. تم صرف مبلغ (1200000) دينار كمكافأة نهاية الخدمة لهؤلاء الموظفين وفقاً لأحكام نظام الضمان الاجتماعي لموظفي أمانة عمان الكبرى رقم (115) لسنة 2009.
3. سبق وأن قامت الأمانة باتخاذ قرار مشابه تضمن صرف مكافآت لموظفين محالين على التقاعد وقد اعترض ديوان المحاسبة على هذا القرار حيث أصرّت الأمانة على القرار وأصبح الموضوع خلافياً وتم رفعه لمجلس الوزراء للبت فيه وجاء قرار مجلس الوزراء بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (32411/1/11/55) تاريخ 2013/11/12 يطلب من الأمانة عدم صرف مثل هذه المكافآت مستقبلاً وحصر المبالغ المستحقة على الموظفين وطلب الإعفاء منها حسب الأصول.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9199/3/16 تاريخ 2014/6/15)

التوصية:

العمل على وقف صرف هذه المكافآت وإعادة النظر في القرار المتخذ حتى لا يكون مرجعية وحق مكتسب لأي موظف سيحال على التقاعد مستقبلاً.

الإجراء:

أكد رئيس الوزراء بموجب كتابة رقم (22147/1/11/55) تاريخ 2014/6/24 على أمانة عمان الكبرى بعد بعدم صرف مثل هذه المكافآت مستقبلاً وحصر المبالغ المستحقة على الموظفين وطلب الإعفاء منها حسب الأصول وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قرار حكم تعويض متعلق بجسر المشاة القائم في شارع مكة:**

لدى مراجعة الملفات المتعلقة بمشروع الجسر أعلاه على ضوء قرار محكمة بداية حقوق غرب عمان بالدعوى رقم (2012/146) الصادر بتاريخ 2012/10/22، تبين ما يلي:

1. صدر قرار المحكمة أعلاه بإلزام أمانة عمان الكبرى بدفع مبلغ (267180) دينار للسادة (.....) و (.....) المالكين للقطعة رقم (2495) حوض (9) كتعويض مالي بدل عطل وضرر ونقصان القيمة وفوات المنفعة نتيجة لتركيب الجسر على واجهة القطعة المشار إليها.
2. إن تركيب الجسر المشار اليه أعلاه تم من خلال مبادرة من قبل السادة (.....) ولم يتبين من خلال دراسة هذه الملفات المرجع المختص الذي قام بالموافقة على إقامة الجسر في الموقع المشار إليه.
3. الجسر مقام على واجهة أمامية لقطعة واحدة مملوكة للمذكورين دون مراعاة اعتماده مناصفة مع القطعة المجاورة لها مما يعنى إلحاق ضرر أكبر بها ونقصان قيمتها وفوات حق الانتفاع حسب لائحة الدعوى المقدمة من قبل مالكيها.
4. تقدم المالك بعدة معاملات لترخيص إنشائي منذ عام 2009 ولغاية عام 2012 تضمنت في معظمها طلب تسهيلات وامتيازات تتجاوز الأحكام التنظيمية المصدقة للقطعة أو المقررة بمخرجات المخطط الشمولي لأمانة عمان وكان لموقع جسر المشاة وأثره على البناء المقترح والارتدادات وتأمين المواقف المطابقة لأحكام النظام دوراً رئيسياً في مشروحات مهندسي الأبنية وبماهية القرار المتخذ من قبل اللجان المختصة سواء بالموافقة أو عدمها.
5. أقام مالكو القطعة الدعوى الحقوقية رقم (2011/1297) لدى محكمة صلح حقوق غرب عمان عام 2011 ضد مجلس أمانة عمان للمطالبة بالتعويض عن الضرر وفوات المنفعة من إنشاء الجسر أمام القطعة مدار البحث.

6. قررت المحكمة انتداب خبراء لدراسة واقع الحال وتقدير بدل العطل والضرر ونقصان القيمة لقطعة الأرض نتيجة لذلك، حيث صدر تقرير الخبرة بتاريخ 2011/12/21 متضمناً أن قيمة الضرر الذي لحق بالمالكين تعادل (267180) دينار وتمثل فرق القيمة قبل وقوع الضرر والقيمة بعد وقوع الضرر وذلك بناءً على المعطيات التالية:
   أ. الجسر العلوي يغطي جزء كبير من المشروع ويحجبه عن الشارع الرئيسي.
   ب. الجسر يمنع إقامة كراجات أمامية بشكل صحيح ويؤثر على الارتداد الأمامي.
   ج. العزوف عن شراء القطعة موضوع الدعوى.
   د. إعاقة دخول وخروج الآليات حالة البدء في إقامة المشروع.
7. طلب مالكو القطعة إزاحة الجسر من أمام القطعة وكان رد لجنة جسور المشاة بتعديل الأدراج بما يتناسب مع مداخل ومخارج المشروع، وبتاريخ 2013/7/17 تعهد المالك خطياً بدفع النفقات المترتبة على نقل الجسر بحيث تتولى الأمانة أمور إزالته ولم تنفذ هذه العملية لتاريخه بداعي أن نقله من الموقع مع وجود قضية منظورة لدى المحكمة يؤكد على أن موقع إقامته بالأصل كان خاطئاً ويزيد من فرصة كسب القضية لصالح المالكين ودفع التعويض المالي الذي تقرره المحكمة للمالكين.
8. تقوم الأمانة حالياً بإعادة دراسة التصميم للجسر ليصبح باتجاهين بدلاً من اتجاه واحد بهدف زيادة طول ومساحة واجهة القطعة المطلة على الشارع الرئيسي لسهولة دخول وخروج المركبات وتقليل الضرر عن المالكين.
9. تم استئناف قرار الحكم من قبل الأمانة ضمن المدة القانونية بالدعوى الاستئنافية رقم (2013/1514) بالمعطيات التالية:
   أ. الجسر مقام ضمن حرم الشارع ولا يعيق استغلال الارتداد الأمامي.
   ب. تقرير الخبرة تجاوز المهمة التي قررتها المحكمة.
   ج. تطبيق النصوص القانونية من واجبات المحكمة وليس من واجبات الخبرة.
   د. الجسر يخدم المشاة ولا يخدم أي طوابق علوية.
   ه. الجسر مقام ضمن حرم الرصيف وغير معتدي على ارتدادات القطعة.
   و. قرار الخبراء بالتعويض جاء جزافياً ودون بيان أية معايير في تقدير قيمة الضرر.

10. تبين من خلال دراسة المراسلات والإجراءات المتعلقة بهذا الموضوع وجود تقصير من قبل الجهات المختصة لدى الأمانة من حيث عدم متابعة موضوع الجسر ومعالجة الخلل بشكل سليم وأصولي وبالوقت المناسب وكما هو مبين تالياً:

أ. عدم إعطاء الأهمية لموضوع إزالة الجسر والبت فيه قبل إقامة الدعوى بالرغم من طلب المالك المتكرر لذلك وتعهده بدفع كافة النفقات المترتبة على نقله.

ب. عدم تزويد محامي الأمانة بالرأي الفني حول موقع الجسر وبالرد على مضمون تقرير الخبرة قبل عقد جلسات المحكمة بالرغم من طلبه ذلك بعدة كتب لهذه البيانات للمرافعة والدفاع عن حقوق الأمانة والطعن بتقرير الخبرة.

ج. تحويل تقرير الخبرة إلى أكثر من دائرة بالأمانة لبيان الرأي مما أدى لتأخر بعض الدوائر في الإجابة وعدم اختصاص بعضها بهذا الموضوع.

د. عدم إعطاء الأمانة الأهمية اللازمة لهذا الموضوع حيث أن تقرير الخبرة صدر بتاريخ 2011/12/21 وقرار الحكم صدر بتاريخ 2012/10/22 باعتماد التعويض وكما ورد تماماً بتقرير الخبرة.

ه. عدم إجراء متابعة مالكي القطعة لإسقاط الدعوى مقابل إزالة الجسر ونقله لموقع أخر بناء على طلب المالك وخاصة أن تركيبه تم بمبادرة من قبل جهات غير الأمانة وأن تكاليف نقله يتحملها المالك.

و. تأخر الأمانة لغاية تاريخ 2013/11/28 لعقد اجتماع للتباحث في الأبعاد القانونية لتركيب جسور المشاة بشكل عام وخاصةً قضية هذا الجسر المنظورة أمام القضاء والذي تم التوصية من خلال الاجتماع بتعديل الشكل الهندسي لهذا الجسر والاستمرار في استئناف القضية باعتبارها دفاعاً عن حق عام على أساس أن الجسر مقام بالشارع والرصيف العام.

ز. تأخر الأمانة في استكمال إجراءات تعديل الشكل الهندسي لجسر المشاة وتنفيذه على أرض الواقع للحد من أثره على واجهة القطعة وتأمين مدخل ومخرج مناسب للمشروع وتصويب الوضع لضمان إزالة الضرر وتجنب الأمانة دفع كامل التعويض المحكوم به للمالكين.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8670/3/16 تاريخ 2014/6/2)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة بالملاحظات الواردة أعلاه.

الإجراء:

تم الرد من قبل أمانة عمان الكبرى بموجب الكتاب رقم (34229/5/4) تاريخ 2014/8/9 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التعدي على ممتلكات الأمانة:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في أعمال اللجنة الفنية المشكلة على قطعة الأرض رقم (588) حوض (44) أم صويوينة الغربي بإقامة أبنية عليها من قبل المواطنين والعائدة ملكيتها لأمانة عمان الكبرى، تبين ما يلي:

أولاً: القطعة المشار إليها والقرارات السابقة الصادرة بخصوصها:

1. تبلغ المساحة الإجمالية للقطعة المعتدى عليها من قبل بعض المواطنين بإقامة أبنية وبطريقة عشوائية دون وجه حق (30507 م^2).
2. لم يتم ترخيص هذه الأبنية وعلى الرغم من ذلك وافقت الأمانة على إيصال الخدمات لتلك الأبنية اضافة إلى تقديم المعتدين طلبات إفراز لتلك القطع وبيعها لهم وتسجيلها بأسمائهم كل وفق المساحات المستغلة من قبله.
3. صدر قرار مجلس الأمانة رقم (15) تاريخ 1997/2/18 بالموافقة على قرار لجنة الأملاك والاستملاك رقم (13) تاريخ 1992/1/20 المتضمن بيع المساحات المعتدى عليها بأسعار تراوحت ما بين (15 -20) دينار/م^2 ولعدد (42) قطعة بمساحة إجمالية تقريبية (14498)م^2 وتمت موافقة رئيس الوزراء على هذا القرار (في حينه) بموجب الكتاب رقم (1670/3/6/64) تاريخ 1997/3/5 إلا انه لم يتم استكمال إجراءات التنفيذ.

ثانياً: القرارات التنظيمية:

1. قرار اللجنة المحلية رقم (782) تاريخ 2011/11/21 المتضمن تغيير صفة الاستعمال من سكن (د) إلى سكن شعبي لوجود أبنية متلاصقة لا تتوافر فيها الارتدادات القانونية والحد الأدنى للإفراز مع وجود أبنية معتدية على شوارع تنظيمية وعلى أن يتم إفراز القطع (تجزئة) باسم مجلس أمانة عمان ليتم التعامل مع كل قطعة على حده من حيث الأمور المالية وتراخيص الأبنية وتسجيلها باسم المستفيد وحسب الاصول وقد صدر قرار اللجنة اللوائية رقم (1467) تاريخ 2011/12/14 بالموافقة والسير باتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لذلك.

2. صدر قرار اللجنة المحلية رقم (242) تاريخ 2012/4/14 بالموافقة على المخطط التعديلي وموافقة اللجنة اللوائية على ذلك بموجب قرارها رقم (247) تاريخ 2012/5/23 ووضع المخطط موضع التنفيذ بعد مضي (10) أيام من تاريخ هذا القرار ونشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

3. تم تنظيم اقتراح لإفراز مبدئي من قبل دائرة الاستملاك والأملاك تم بموجبه تقسيم القطعة إلى قسائم مؤقتة حسب واقع الاعتداءات والبالغة (57) قسيمة بموجب مخطط التجزئة وبمساحة إجمالية تقدر بـ (22830 م^2) مما يشير إلى استمرارية الاعتداء على هذه القطعة.

ثالثاً: القيم المالية المقدرة مقارنة بالقيم الحقيقية للقطع المعتدى عليها:

1. قامت الأمانة بمخاطبة مدير عام دائرة الأراضي والمساحة بموجب الكتاب رقم (11739/1/7) بتاريخ 2013/8/3 لتزويدها بتقديرات دائرة الأراضي والمساحة لقيمة المتر المربع الواحد من مساحة القطعة مدار البحث وما يحيط بها باستعمال (سكن شعبي وسكن د) للعام 2013 حيث جاء رد مدير عام دائرة الأراضي والمساحة بموجب الكتاب رقم (27371/103/4) تاريخ 2013/9/17 المتضمن بأن سعر الأساس للسكن الشعبي وسكن (د) ضمن القطعة هو (80) دينار / م^2 الواحد.

2. وبالرجوع إلى تقرير اللجنة الفنية المشكلة بموجب قرار لجنة الأملاك والاستملاك رقم (56) تاريخ 2013/3/6 والصادر بتاريخ 2014/4/29 فقد تضمن التنسيب إلى لجنة الأملاك والاستملاك باستمرار الإجراءات وتقدير القيم الإجمالية للقسائم المؤقتة بقيمة (1614200) دينار.

رابعاً: أبدى ديوان المحاسبة تحفظاً على الإجراءات التي تمت للأسباب التالية:

1. صدرت موافقة رئيس الوزراءعام 1997 ولم يتم تنفيذ القرارات التي صدرت الموافقة بخصوصها في حينه ليصار إلى تنفيذها بعد صدور بلاغ رئيس الوزراء رقم (14) لسنة 2012 والمتضمن مخاطبة جميع الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة بعدم التصرف بالأراضي العائدة ملكيتها لها سواء بالبيع او التفويض او التأجير او التخصيص او التبرع.

2. تحديد (70) دينار /م^2 كسعر مقترح لبيع (13) قطعة مؤقتة بمساحة إجمالية (3857) م^2 علماً بأن سعر الأساس الوارد من دائرة الأراضي والمساحة (80) دينار /م^2 والذي يمثل الحد الأدنى للأسعار في تلك المنطقة.

3. يظهر بيان الرفع المساحي عدد من القطع المقترح بيعها خالية من الأبنية.

4. مخالفة قرار اللجنة المحلية رقم (782) تاريخ 2011/11/21 والموافق عليه بموجب قرار اللجنة اللوائية رقم (1467) تاريخ 2011/12/14 المتضمنة إفراز القطع (تجزئة) باسم مجلس أمانة عمان ويتم التعامل مع كل قطعة على حدى من حيث تسوية الأمور المالية وتراخيص الأبنية وتسجيلها باسم المستفيد حسب الأصول.
5. تمت الموافقة على التقرير الفني من قبل لجنة الأملاك والاستملاك بموجب القرار رقم (122) تاريخ 2014/5/7 على الرغم من تحفظ ديوان المحاسبة المتضمن ما يلي:
   أ. استكمال إجراءات إفراز وتجزئة القطعة رقم (588) حوض (44) تمهيداً لبيع القسائم المعتدى عليها من قبل المواطنين على أن لا تتحمل الأمانة أية رسوم او مصاريف قد تنتج عن معاملات الافراز.
   ب. تخفيض السعر بنسبة (70٪) عن السعر المقدر من اللجنة الفنية وبما يعادل (933000) دينار لجميع القسائم باستثناء القسائم الخالية فيتم اعتماد السعر المقدر من اللجنة ولغاية 2014/12/31 شريطة دفع الثمن كأمانات او تقسيطها حسب الأصول وبغير ذلك يتم اعتماد السعر المقدر بموجب كشوفات اللجنة الفنية.
   ج. لا زال قرار لجنة الأملاك والاستملاك رقم (122) تاريخ 2014/5/7 لدى مجلس الأمانة لإقراره ليتم رفعه إلى رئيس الوزراء للموافقة عليه حسب الأصول.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9178/3/16 تاريخ 2014/6/12)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم الرد من قبل أمانة عمان الكبرى بموجب الكتاب رقم (46670/1/5) تاريخ 2014/12/22 الموجه لرئيس الوزراء وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الموظفة (.....):**

لدى عرض الملف الضريبي رقم (3847276) والعائد للموظفة أعلاه من قبل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لإجازته من قبل ديوان المحاسبة تبين ما يلي:

1. الموظفة أعلاه تعمل لدى أمانة عمان الكبرى منذ عام 1992 ولغاية تاريخه.
2. حصلت الموظفة على إجازات دون راتب وعلاوات من أمانة عمان الكبرى للفترة من (2006/10/1 - 2007/1/1) وللفترة من (2010/10/2 - 2011/3/2).

3. عملت الموظفة كمستشارة هندسية لدى شركة (.....) خلال السنوات (2007 – 2011) وتقاضت مبلغ (23921) دينار بدل استشارات خلال السنوات أعلاه.
4. عملت المذكورة أعلاه موظفة لدى الشركة أعلاه خلال السنوات (2006، 2007، 2010، 2011) وتقاضت رواتب بما مجموعه (15735) دينار عن (12) شهر خلال السنوات أعلاه.
5. الموظفة مشتركة في الضمان الاجتماعي منذ 2006/10/1 كموظفة لدى الشركة أعلاه.

يتضح مما سبق أن المذكورة تقوم بالجمع بين العمل ضمن كادر أمانة عمان الكبرى والقطاع الخاص خلافاً لأحكام المادة (68) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته ونظام موظفي أمانة عمان الكبرى رقم (114) سنة 2009 وتعديلاته المعمول به في حينه

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10321/3/7/14 تاريخ 2014/7/1)

التوصية:

متابعة لجنة للتدقيق والتحقيق في الموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب أمانة عمان الكبرى رقم (م/10299/21) تاريخ 2014/8/11 وأوصت باسترداد مبلغ (24721) من الموظفة المذكورة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **أمانات رسوم طوابع الواردات:**

لدى متابعة المبالغ المحصلة من قبل أمانة عمان الكبرى كرسوم طوابع واردات وغيرها والواجب تحويلها إلى الإيراد العام فقد تم توجيه المذكرة الداخلية رقم (م 250/2013/26) تاريخ 2013/10/23 إلى المدير التنفيذي للشؤون المالية في الأمانة حيث تبين ما يلي:

1. بلغت قيمة المبالغ المستحقة لوزارة المالية على الأمانة لعام 2013 مبلغ (13554199) دينار.
2. تقوم الأمانة بتحويل دفعات في حال توفر السيولة النقدية، حيث قامت بتاريخ 2013/12/31 بتحويل مبلغ (207303) دينار إلى وزارة المالية والذي يمثل رصيد الطوابع لغاية تاريخ 2013/10/1.
3. عدم قيام الأمانة بتحويل باقي رصيد الطوابع المستحق لغاية تاريخ 2013/12/31 والبالغ (146861) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم6437/3/16 تاريخ 2014/4/28)

التوصية:

العمل على تحويل كافة المبالغ المحصلة لصالح الجهات ذات العلاقة ضمن المدة المحددة ودون تأخير تلافياً لتحميل الأمانة أية غرامات أو تبعات قانونية.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المهندسة غير المصنفة والمنتدبة من أمانة عمان الكبرى للعمل لدى وزارة التنمية الاجتماعية.**

تم تكليف المهندسة (.....) من أمانة عمان الكبرى للعمل لدى وزارة التنمية الاجتماعية حيث تم صرف مبلغ (3270) ديناراً علاوة الثلث ومبلغ (4491) ديناراً مكافأة المهنة كون هذه العلاوة تصرف لموظفي الأمانة العاملين فعلياً وذلك بدل عملهم يوم السبت والعمل الفني والهندسي وفقاً للأسس المعتمدة وبمبلغ إجمالي مقداره (7761) دينار ولا تصرف لموظفي الأمانة المنتدبين أو المكلفين في دوائر أخرى.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4777/3/17/12 تاريخ 2014/3/26)

التوصية:

استرداد المبالغ المصروفة للمهندسة أعلاه ولمن هم في حكمها من موظفي الأمانة العاملين في دوائر أخرى خارج الأمانة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التدقيق المسبق على مستندات صرف النفقات:**

لدى تدقيق مستندات صرف النفقات لعام 2014 في أمانة عمان الكبرى، تبين ما يلي:

أولاً: مستند الصرف رقم (217261) تاريخ 2014/4/27:

تم إعادة مستند الصرف أعلاه والمتعلق بصرف سلفة رواتب لمدير دائرة عمليات النقل السيد (.....) بقيمة (6000) دينار من قبل ديوان المحاسبة وبموجب مذكرة مراجعة للأسباب التالية:

1. المذكور منتدباً من مديرية الأمن العام لأمانة عمان الكبرى لمدة سنة تنتهي بنهاية عام 2013 وقد تم إحالته على التقاعد من مديرية الأمن العام بتاريخ 2014/1/12 متزامنة بانتهاء مدة انتدابه لأمانة عمان الكبرى.

2. وافق مجلس الأمانة بقراره رقم (3) تاريخ 2014/1/22 على تعيين المذكور بنفس الوظيفة بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (2440) دينار خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (5447) تاريخ 1987/5/24 المتعلق بوقف استخدام المتقاعدين في أجهزة الحكومة والبلديات والقرارات اللاحقة الصادرة ومنها القرار رقم (693) تاريخ 2012/7/9 المتعلقة بوقف كافة التعيينات.
3. تم مخاطبة رئيس الوزراء بتاريخ 2014/1/26 للموافقة على قرار تعيين المذكور أعلاه ولم تتم الموافقة على التعيين لتاريخه وبالتالي فإن استمرار المذكور بالعمل من تاريخ انتهاء فترة انتدابه وإحالته على التقاعد بنهاية عام 2013 ولتاريخه غير قانونية.

ثانيا: مساعدات ودعم مالي لجهات أخرى:

تمت الموافقة على صرف مساعدات ودعم مالي لجهات أخرى والبالغ قيمتها (17836) دينار بموجب مستندات الصرف ذوات الأرقام (220223)، (220177)، (219458)، (192269)، (180888)، (221887) خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (7833/6/10/56) تاريخ 2013/3/27 حيث لم يتم إجازتها للصرف من قبل ديوان المحاسبة.

ثالثاً: التعازي والتهاني:

تم صرف بدل أجور إعلانات التعازي والتهاني والبالغ قيمتها (2016) دينار خلافاً لقراري مجلس الوزراء ذوات الأرقام (832) تاريخ 2005/7/10 و(693) تاريخ 2012/7/9 بموجب مستندات الصرف ذوات الأرقام (213328)، (221709) وتم التحفظ على إجازتها من قبل ديوان المحاسبة.

رابعاً: البدلات والمكافآت:

1. تم صرف بدل جلسة لعضوين من أعضاء مجلس الأمانة بقيمة (50) دينار لكل منهما بموجب مستندات الصرف ذوات الأرقام (218301) و (209516) بالرغم من غيابهم عن حضور هذه الجلسة خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (27967/2/2/64) تاريخ 2013/9/26 حيث لم يتم إجازتها من قبل ديوان المحاسبة.
2. تم صرف مكافأة لرئيس لجنة إدارة السوق المركزي بقيمة (5000) دينار بموجب المستند رقم (206803) تاريخ 2014/2/20 خلافاً لنص المادة (4) من نظام أسواق الجملة رقم (82) لسنة 2009 التي حصرت المكافآت بالأعضاء فقط حيث لم يتم إجازته من قبل الديوان.

3. تم صرف مكافأة لنائب الأمين بصفته عضو في لجنة إدارة السوق المركزي بقيمة (5000) دينار بموجب مستند الصرف رقم (206805) تاريخ 2014/2/20 خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (27967/2/2/64) تاريخ 2013/9/26 الذي منع بموجبه تقاضي المذكور أية مبالغ أو بدلات متعلقة بلجان أو أنشطة مهما كانت ولم يتم إجازته من قبل الديوان.
4. تم صرف مكافأة لسكرتير لجنة إدارة السوق المركزي بقيمة (2500) دينار بموجب المستند رقم (206811) تاريخ 2014/2/22 باعتباره عضواً في لجنة إدارة السوق خلافاً لنظام أسواق الجملة المشار إليه أعلاه والذي حصر المكافآت بالأعضاء فقط حيث لم يتم إجازته من قبل الديوان.
5. تم صرف مبلغ (2500) دينار مكافأة لقاء عضوية موظفين في اللجنة الفرعية لإدارة السوق المركزي بموجب مستندات الصرف ذوات الأرقام (206809)، (206810) تاريخ 2014/2/22 على الرغم من عدم قيام اللجنة بتقديم تقريرها عن الأعمال المنجزة عملاً بتعليمات أسس صرف المكافآت الصادرة بموجب أحكام النظام المشار إليه أعلاه حيث لم يتم إجازة هذه المستندات من قبل الديوان.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10335/3/16 تاريخ 2014/7/1)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على صندوق تحصيل المخالفات ودوام موظفي أمانة عمان الكبرى / قسم ترخيص الشونة الشمالية الصندوق بتاريخ 2014/4/27 وأثناء الزيارة الميدانية لقسم ترخيص الشونة الشمالية بتاريخ 2014/4/30 تبين ما يلي:

1. عدم التزام الموظفين بالدوام الرسمي بشكل يومي خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات ونماذجها الصادرة بموجب أحكام المادتين (38، 118) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 حيث تبين أثناء الزيارة الميدانية للقسم بتاريخ 2014/4/30 وجود (3) موظفين من أصل (10) موظفين وغياب (7) موظفين دون إذن رسمي.
2. لا يتم كتابة التفاصيل بوضوح على وصول المقبوضات التي يتم تحريرها من حيث عدم إظهار التاريخ على الوصل خلافاً لأحكام النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.

3. يتم استعمال جلود مقبوضات يدوية وبتواريخ مختلفة خلال الشهر على الرغم من وجود نظام آلي فعال لهذه الغاية.
4. لا يتم تسجيل أرقام جلود وصولات القبض على سجل الرخص والوصولات حيث يتم تسليمها للمحاسبين من قبل الأمانة دون تعزيزها بمستندات اخراجات.
5. لم يتم إبراز الكفالات المالية من قبل المحاسبين ساعة الفحص للتدقيق خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11501/3/16 تاريخ 2014/7/15)

التوصية:

العمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

تم تصويب البنود ذوات الأرقام (1،2،3) فقط ولم يتم تصويب باقي البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المستخدم (.....):**

لدى تدقيق الملف الوظيفي للمستخدم أعلاه للفترة (2011/4/11 -2013/7/3)، تبين ما يلي:

1. تم استخدام المذكور بموجب كتاب أمين عمان الكبرى رقم (م/15956/5) تاريخ 2006/12/19 بأجرة يومية مقدارها (3.727) دينار في دائرة صيانة الطرق حيث باشر عمله بتاريخ 2006/12/27 وتم إلحاقه بوحدة الأمن والحماية بتاريخ 2010/8/23.
2. قام مدير وحدة الأمن والحماية بتوجيه المذكرات ذوات الأرقام (م/1802/1/12) تاريخ 2011/4/24 و(م/ع/2796) تاريخ 2013/8/29 للمدير التنفيذي للموارد البشرية والخدمات الإدارية مبيناً بأن المذكور متغيب عن مركز عمله إعتباراً من 2011/4/11 حيث تم حفظ هذه المذكرات دون اتخاذ أي إجراء بخصوصها.
3. تم تشكيل لجنة للتحقيق بموجب كتاب أمين عمان الكبرى رقم (م/11071/21) تاريخ 2013/9/23 بخصوص ما ورد أعلاه حيث بينت اللجنة ما يلي:
   أ. المذكور متغيباً عن العمل من تاريخ 2011/4/11 ولتاريخه ولا يمكن الاتصال به.
   ب. بلغ إجمالي ما صرف له من رواتب منذ بدء غيابه ولتاريخ الإيقاف 2013/7/3 مبلغ (8052) دينار.

4. أوردت اللجنة في تقريرها عدد من التوصيات أهمها:

أ. استكمال إجراءات فصل المذكور عن العمل.

ب. إن يقوم المدير التنفيذي للموارد البشرية باتخاذ الإجراءات المناسبة بحق القسم المتسبب بهذا الخطأ الإداري.

ج. مخاطبة الدائرة القانونية لإجراء اللازم لاسترداد الرواتب التي صرفت للمذكور.

5. يوجد خلل لدى مديرية الموارد البشرية وذلك من خلال حفظ المذكرات المشار إليها والمتعلقة بغياب المستخدم في ملفه دون اتخاذ أية إجراءات بخصوصها.

6. لم تقم لجنة التحقيق بتحديد الجهة المسؤولة من الموظفين عما ورد أعلاه لاتخاذ الإجراءات المناسبة وضمان عدم تكرار تجاوزات مشابهة مستقبلاً.

7. عدم وجود ضوابط إدارية تمنع حدوث أي خلل إداري مماثل والتعامل مع الكتب الرسمية والمذكرات الواردة من دوائر الأمانة المختلفة واتخاذ الإجراءات المناسبة بخصوصها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13551/3/16 تاريخ 2014/8/28)

التوصيات:

1. حصر واسترداد المبالغ المصروفة للمذكور دون وجه حق والمبينة في تقرير لجنة التحقيق المشار إليه أعلاه.
2. تحديد الجهة والأشخاص المسؤولين عن مثل هذا الخلل الإداري واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم.
3. وضع ضوابط إدارية تمنع حدوث مثل تلك المخالفات مستقبلاً.

الإجراء:

تم الرد من قبل أمانة عمان الكبرى بموجب الكتاب رقم (م/13373/10) تاريخ 2014/10/16 وتم تصويب التوصية رقم (3) من الكتاب الرقابي وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **صندوق منطقة النصر:**

لدى قيام ديوان المحاسبة بتاريخ 2014/9/15 بتدقيق عينة من الإرساليات المالية ومقارنتها مع يومية الصندوق في منطقة النصر، تبين ما يلي:

أولاً: وجود نقص نقدي بمبلغ (10136) دينار نتيجة ما يلي:

1. قيام الكاتب (.....) بسحب مبلغ (23086) دينار من مقبوضات صندوق المنطقة لغاية تاريخ 2014/4/28 دون إبراز ما يفيد إيداع المبلغ في البنك.

2. تم إيداع مبلغ (10000) دينار من قبل المذكور في حساب الأمانة لدى بنك (.....) بتاريخ 2014/5/18 وإيداع مبلغ (2950) دينار في حساب الأمانة لدى بنك تنمية المدن والقرى بتاريخ 2014/5/31 ليصبح مجموع ما تم إيداعه مبلغ (12950) دينار وإجمالي النقص مبلغ (10136) دينار لم يسدد لغاية تاريخه.
3. المذكور يحمل مسمى كاتب ومكلف من قبل مدير المنطقة اعتباراً من 2009/12/9 للعمل بوظيفة كاتب مالي ودون الحصول على موافقة مدير المدينة على هذا التكليف حيث يقوم بأعمال قبض الأموال وإجراء معاملات التقسيط منذ ذلك التاريخ.
4. تبين بأن الموظف (.....) مكلف رسمياً بأعمال الصندوق وقبض الأموال، حيث تم إجراء استلام وتسليم بتاريخ 2014/4/10 للصندوق ومحتوياته ووصولات القبض ما بين المذكورين أعلاه وبموافقة رئيس القسم المالي الموظف (.....) ليقوم هذا الموظف بقبض الأموال من المراجعين لغاية تاريخ 2014/5/1 بداعي انشغال الجابي المكلف رسمياً بالامتحانات الجامعية الخاصة به.
5. بتاريخ 2014/4/28 تم إعداد نموذج استلام وتسليم عهدة الصندوق من الكاتب (.....) إلى رئيس القسم المالي (.....) ليتم تسليمه بعد ذلك بتاريخ 2014/4/29 لمأمور الإدخال الموظف (.....) نظراً لوجود نقص مالي والذي أنحصر خلال الفترة (2014/4/10 – 2014/4/28) حسب ما تشير القيود.
6. لم يتم ربط المذكور والذي تم تكليفه بقبض الأموال بديلاً للجابي المكلف رسمياً بكفالة مالية أصولية علاوة على منحه المكافأة التي تصرف للموظفين الماليين المعمول بها لدى الأمانة علماً بأن تحصيلات المنطقة بلغت منذ بداية عام 2014 ولغاية تاريخ 2014/9/15 ما يقارب (2.5) مليون دينار مما يشكل مخاطرة في ظل عدم وجود رقابة ومتابعة دورية لأعمال هذا الجابي من قبل رئيس القسم المالي.

ثانياً: معاملة وهمية لتقسيط رسوم بقيمة (11000) دينار وكما يلي:

1. قيام الموظف (.....) خلال شهر (2013/11) بسحب مبلغ نقدي مقداره (11000) دينار من الصندوق مقابل إيداع شيكات برسم التحصيل تعود لمعاملة تقسيط رسوم وهمية للسادة (.....) وبواقع (4) شيكات مؤجلة الدفع لما بعد شهر شباط من عام 2014 منها (3) بقيمة (3000) دينار لكل منها وشيك بقيمة (2000) دينار وحسب مذكرة رئيس القسم المالي المؤرخة في 2014/7/8 المرفق صورة عنها.
2. تبين عدم وجود معاملة مقدمة من السادة المشار إليهم أعلاه للمنطقة لطلب تقسيط هذا المبلغ.

3. أظهر كشف الشيكات المعادة الخاصة بالمنطقة عدم وجود شيكات عدد (2) بمبلغ (5000) دينار مستحقة الدفع دون إبراز ما يفيد تحصيل هذا المبلغ أو تسويته، في حين اظهر كشف البنك شيك معاد بتاريخ 2014/8/27 بقيمة (3000) دينار مع ملاحظة أن الشيك الرابع لم يستحق لتاريخه مما يشير إلى وجود نقص بقيمة (6000) دينار بالإضافة إلى النقص المشار إليه في البند (الأول) أعلاه.

ثالثاً: قامت الأمانة بتشكيل لجنة للتحقيق في موضوع البند الأول بموجب الكتاب رقم (م/6816/21) تاريخ 2014/5/20 ولم نتمكن من معرفة المراحل التي وصلت إليها هذه اللجنة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15041/3/16 تاريخ 2014/9/16)

التوصية:

متابعة لجنة التدقيق والتحقيق فيما ورد أعلاه لتدقيق كافة الأعمال المالية التي قام بها المذكور من تاريخ تعيينه وحتى تاريخه.

الإجراء:

تم الرد من قبل أمانة عمان الكبرى بموجب الكتاب رقم (م/13629/10) تاريخ 2014/10/22 والموضوع محول إلى هيئة مكافحة الفساد بتاريخ 2014/9/17 بناء على تقرير لجنة التحقق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الخلية الثالثة في مكب الغباوي:**

لدى إجراء الكشف الميداني اللازم والتدقيق على عطاء إنشاء الخلية الثالثة في مكب الغباوي رقم (2009/1/233) من قبل ديوان المحاسبة، تبين ما يلي:

1. لم يتم إنجاز أعمال رفع النفايات من الخلية الأولى إلى الخلية الثانية وإعادة تهذيب الخلية الأولى.
2. عدم تنفيذ أعمال رفع هذه النفايات يؤثر بشكل سلبي على إنتاج سحب الغاز من هذه الخلايا وزيادة التلوث الناتج عن انتشار الغاز وتسربه إلى باطن الأرض وحدوث الحرائق.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15836/4/16 تاريخ 2014/9/28)

التوصية:

العمل على تصويب المآخذ والملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **موازنة أمانة عمان الكبرى:**

لدى قيام ديوان المحاسبة بدراسة وتحليل مشروع موازنة أمانة عمان الكبرى وجدول تشكيلات الوظائف لعام 2015، وتبين ما يلي:

أولاً: ملخص مشروع موازنة أمانة عمان الكبرى لعام 2015:

الجدول رقم (311) يبين ملخص مشروع موازنة عمان الكبرى لعام 2015 حسبما ورد بمشروع الموازنة.

جدول رقم (311)

ملخص مشروع الموازنة أمانة عمان الكبرى لعام 2015

(المبلغ بالدينار)

الإيرادات		النفقات	
إجمالي الإيرادات الذاتية	288550000	إجمالي النفقات الجارية	177390000
		الرواتب والعلاوات	126700000
		النفقات التشغيلية	23015000
		النفقات الأخرى	2375000
		فوائد القروض	25300000
الدعم الحكومي / نفق الصناعة	5000000	إجمالي المشاريع الإنمائية والقروض والاستملاكات	163660000
مشاريع استثمارية	-	المشاريع الإنمائية	129460000
	45500000	تسديد القروض	9200000
	-	تعويضات الاستملاكات	25000000
استملاكات مستردة (مشروع العبدلي)	2000000		
مصادر تمويل ومنح	40580000	مشاريع ممولة	40580000
منحة البنك الدولي لدعم دراسات النقل والمرور	580000	دراسات النقل والمرور	580000
تكملة مشاريع الغباوي ممولة بقرض	10500000	تكملة مشاريع الغباوي ممولة بقرض	10500000
قروض تمويل النقل العام (BRT)	27000000	مشروع الباص السريع (BRT)	27000000
دراسات واستشارات للنقل العام	500000	دراسات واستشارات للنقل العام	500000
(البنك الأوروبي - الوكالة الفرنسية)		(البنك الأوروبي - الوكالة الفرنسية)	
تنمية المجتمع المحلي	2000000	تنمية المجتمع المحلي	2000000
صندوق الديون المترتبة على الحكومة	40000000	صندوق أقساط القرض	40000000
المنحة الخليجية	15000000	المنحة الخليجية	15000000
إجمالي الإيرادات الكلي	436630000	إجمالي النفقات الكلي	436630000

من الجدول أعلاه تبين ما يلي:

1. بلغت إجمالي النفقات المقدرة (436.630) مليون دينار لعام 2015 بزيادة مقدارها (145.382) مليون دينار وبنسبة نمو (50٪) عن النفقات المعاد تقديرها لعام 2014 والتي بلغت (291.248) مليون دينار.
2. أظهرت أرقام مشروع موازنة العام 2015 عدم وجود عجز في ضوء قيام أمانة عمان الكبرى بتقدير بنود إيرادات جديدة وزيادة المقدر لبعض بنود الإيرادات الحالية وكما سيرد لاحقاً، وهذا انعكس على زيادة النفقات المقدرة لعام 2015.

ثانياً: الإيرادات:

تمثل الإيرادات المقدرة الأساس الذي يستند إلية في تقدير النفقات، وقد لوحظ من خلال مشروع موازنة أمانة عمان الكبرى أن هناك مبالغة في تقدير بعض بنود الإيرادات وكما هو مبين في الجدول رقم (312).

جدول رقم (312)

تحليل مقارن لبنود الإيرادات لموازنة أمانة عمان الكبر لعامي (2014،2015)

(المبلغ بالدينار)

البيان	2014			2015	قيمة التغير (2014- 2015)	نسبة التغير ٪
	مقدر	إعادة تقدير	نسبة الانحراف ٪	مقدر		
الإيرادات الذاتية	278880000	261890498	(6)	288550000	26659502	10
مشاريع استثمارية	55000000	3539419	(94)	45500000	41960581	1186
مصادر التمويل	29898100	4318100	(86)	40580000	36261900	84
فصل البلديات والدعم الحكومي	9000000	11500000	28	5000000	(6500000)	(57)
استملاكات مستردة (مشروع العبدلي)	10000000	10000000	-	2000000	(8000000)	(80)
الديون على الحكومة				40000000	40000000	
المنحة الخليجية				15000000	15000000	
إجمالي الإيرادات	382778100	291248017	(24)	436630000	145381983	(50)

من الجدول أعلاه يلاحظ ما يلي:

1. تم تقدير الإيرادات (436.630) مليون دينار لعام 2015 بزيادة مقدارها (145.382) مليون دينار وبنسبة نمو (50٪) عن المعاد تقديره لعام 2014 علماً أنه تم تقدير الإيرادات حسب موازنة عام 2014 بما مجموعه (382.778) مليون دينار وتم إعادة التقدير لعام 2014 بما مجموعه (291.248) مليون دينار أي بنقص

مقداره (91.530) مليون دينار وبانحراف سلبي (24٪) مما يشير إلى عدم دقة التقديرات لمشروع موازنة العام الماضي.

2. من أهم الانحرافات في موازنة عام 2014 أن إيرادات المشاريع الاستثمارية قدرت بمبلغ (55.0) مليون دينار وأعيد تقديرها لنفس العام بمبلغ (3.539) مليون دينار بانخفاض نسبته (94٪) وقد لوحظ أنه تم تقدير هذا البند (المشاريع الاستثمارية) لعام 2015 بما مجموعه (45.5) مليون دينار، ومن التحليل السلوكي لهذا البند فإن هذا التقدير مبالغاً فيه، والجدول رقم (313) يبين أهم الانحرافات في بنود إيرادات المشاريع الاستثمارية.

جدول رقم (313)

أهم بنود إيرادات مشاريع استثمارية في أمانة عان الكبرى للأعوام (2012 -2015)

(المبلغ بالدينار)

البند	فعلي 2012	فعلي 2013	إعادة تقدير 2014	فعلي لغاية 31/10/2014	مقدر 2015	نسبة زيادة 2015 عن إعادة تقدير 2014 ٪
عوائد استثمار أسهم وشركات وبيع الأسهم	566881	548546	539419	539419	7000000	119
بيع أراضي غير مستغلة لا يمكن الاستفادة منها للأمانة	-	-	-	-	5000000	-
الشريط الاستثماري	-	-	-	-	15000000	-
استثمارات متفرقة	-		-	-	15000000	-
عوائد إيجارات الأبنية	2137416	2088912	2000000	1663942	2500000	25
إيرادات مدينة الجبيه الترويحية	765648	860000	1000000	800000	1000000	-

ويلاحظ من الجدول أعلاه ما يلي:

أ. تم تقدير إيرادات لبند عوائد استثمار أسهم وشركات وبيع الأسهم بواقع (7) مليون دينار، حيث بلغت نسبة الزيادة في المقدر لعام 2015 عن المعاد تقديره لعام 2014 ما نسبته (1198٪) حيث تم تقدير إيرادات من عوائد الاستثمار بالأسهم بمبلغ (539) الف دينار ومن عوائد بيع أسهم بمبلغ (6.461) مليون دينار وهي تمثل قيمة أسهم الأمانة في شركة الكهرباء الأردنية والبيع يعتبر إيراداً غير متكرر أي سيكون لمرة واحدة وبالتالي تستفيد منة الأمانة في سنة واحدة فقط في حين أن مثل هذه الأسهم تعتبر استراتيجية ويتحقق منها إيرادات متكررة سنوياً وبالتالي فإن عملية بيعها تتطلب دراسة مستفيضة.

ب. تم تقدير إيرادات من بيع أراضي غير مستغلة لا يمكن الاستفادة منها للأمانة بواقع (5) مليون دينار، وحيث أن بيع موجودات لغايات تغطية نفقات يعتبر خياراً أخيراً وفي الظروف الاضطرارية والتي منها عدم وجود بدائل أخرى، فإنه من الأفضل أن يتم تخفيض النفقات بدلاً من اللجوء إلى بيع موجودات.

ج. تم تقدير إيرادات لعام 2015 بمبلغ (15) مليون دينار لبند الشريط الاستثماري و(15) مليون دينار لبند استثمارات متفرقة ولم تكون هذه البنود موجودة في الأعوام السابقة، علماً أنة لدى مباحثه المعنيين في أمانة عمان الكبرى بهذا الخصوص فإن إيراد الشريط الاستثماري البالغ (15) مليون دينار يتعلق بمشروع مجمع عمان الطبي والذي سيتم طرحة للاستثمار، ومثل هذا الإيراد قد يكون احتمال تحقيقه ضعيفاً خصوصاً في ضوء الظروف الحالية، كما لم يتضمن مشروع موازنة أمانة عمان الكبرى أي تفاصيل تذكر حول بند استثمارات متفرقة.

3. تم تقدير مصادر التمويل بواقع (40.580) مليون دينار لعام 2015 في حين كان المقدر (29.898) مليون دينار لعام 2014 والمعاد تقديره لنفس العام (4.318) مليون دينار، أي أن هناك انحراف نسبته (86٪) بين المقدر لعام 2014 والمعاد تقديره لنفس العام، وقد بلغت الزيادة في إيرادات مصادر التمويل في مشروع موازنة عام 2015 بمبلغ (36.262) مليون دينار وبنسبة نمو (739٪) عن المعاد تقديره لعام 2014 والجدول رقم (314) يبين أهم بنود إيرادات مصادر التمويل.

جدول رقم (314)

بنود إيرادات مصادر التمويل لأمانة عمان الكبرى للأعوام (2012 -2015)

(المبلغ بالدينار)

البند	فعلي 2012	فعلي 2013	إعادة تقدير 2014	فعلي لغاية 31/10/2014	مقدر 2015	نسبة زيادة 2015 عن إعادة تقدير 2014 ٪
منحة البنك الدولي لدعم دراسات النقل والمرور	-	-	-	-	580000	-
مشاريع الغباوي ممولة بقرض من البنك الدولي	196788	398822	4318100	816278	-	(100)
تكملة مشاريع الغباوي	-	-	-	-	10500000	-
قروض تمويل النقل العام (BRT)	399420		-	-	27000000	-

منحة دراسات واستشارات للنقل العام (البنك الأوروبي -الوكالة الفرنسية)	-	-	-	-	500000	-
منحة البنك الدولي لدعم دراسات النقل والمرور	-	-	-	-	580000	-
تنمية المجتمع المحلي	-	-	-	-	2000000	-

من الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

أ. إن مصادر التمويل الواردة أعلاه تخص الموازنة المقدرة لعام 2015 وهي لا تتضمن القرض الذي حصلت علية الأمانة خلال العام 2014 البالغ قيمته (250) مليون دينار والذي يبدأ سدادة اعتبارا من شهر (5 /2016) وبالتالي الحصول على قرض مشاريع الغباوي وتمويل النقل العام (BRT) سوف تضاف إلى رصيد هذا القرض لتصبح مديونية أمانة عمان الكبرى ما يقارب (288) مليون دينار وسوف يشكل تسديد أقساطها وفوائدها ضغطاً على تدفقاتها النقدية، يضاف إلى ذلك أن الأمانة حاصلة على قرض لتسييل شيكات برسم التحصيل رصيده يقارب (33) مليون دينار ليصبح إجمالي مديونيتها من الالتزامات البنكية (321) مليون دينار علماً أن فوائد القروض المقدرة لعام 2015 تبلغ (25.3) مليون دينار.

ب. أما بخصوص بند تنمية المجتمع المحلي المقدر بمبلغ (2) مليون دينار لعام 2015 فحسب إفادة المعنيين أنه يتضمن قيام الأمانة بمخاطبة البنوك والمؤسسات المحلية للحصول على تبرعات ومنح لغايات تنمية المجتمع المحلي وحيث أن هذا البند غير متكرر من سنوات سابقة وبالتالي فإنه من الممكن عدم تحقيقه مما يتطلب التحفظ وتخفيض التقديرات لهذا البند.

4. قدرت الإيرادات الذاتية لعام 2015 بمبلغ (288.550) مليون دينار وبزيادة (26.660) مليون دينار وبنسبة نمو (10٪) عن المعاد تقديره لعام 2014 والجدول رقم (315) يبين أهم بنود الإيرادات الذاتية.

جدول رقم (315)

أهم بنود الإيرادات الذاتية لأمانة عمان الكبرى للأعوام (2012 -2015)

(المبلغ بالدينار)

البند	فعلي 2012	فعلي 2013	إعادة تقدير 2014	فعلي لغاية 31/10/2014	مقدر 2015	نسبة زيادة 2015 عن إعادة تقدير 2014 ٪
ضريبة الأبنية والأراضي /المسقفات	58751587	66741078	70000000	50477031	78000000	11
رسوم التحققات (أرصفة،أسوار،عوائد....الخ)	21237218	25045210	30000000	28397667	32000000	7
رسوم رخص المهن /دائرة المهن	7549592	7737702	7500000	7206753	8000000	7
رسوم اللوحات والإعلانات/دائرة المهن	7077008	7877509	8000000	7786456	10000000	25
مخالفات السير	27525432	42166033	38000000	31191545	40000000	5
إيرادات مختبرات الصحة	996769	1015786	1100000	964948	1300000	18
رسوم وإيجارات السوق المركزي	11003605	11675000	13000000	10525000	13500000	4
رسوم المسالخ	5623490	6088755	6000000	4932392	6500000	8
عوائد المحروقات	4492350	10000000	13000000	9293000	23000000	77
تمديدات الشبكات /الاتصالات	135722	404473	300000	265582	1000000	233
عدادات مواقف السيارات	-	-	-	-	1500000	-
إيرادات النقل العام	2000000	2723622	2750000	477689	4230000	54

يلاحظ من الجدول أعلاه ما يلي:

أ. تم تقدير عوائد محروقات بمبلغ (23.0) مليون دينار لعام 2015 وبزيادة بلغت (10.0) مليون دينار وبنسبة نمو(77٪) عن المعاد تقديره لعام 2014 ويعتبر هذا التقدير مبالغ فيه خصوصاً في ظل انخفاض أسعار النفط وبالتالي فإن متحصلات الحكومة من الضريبة الخاصة على المحروقات سوف تنخفض بشكل ملحوظ حيث يتم تحويل جزء من هذه الإيرادات كعوائد محروقات لأمانة عمان الكبرى وباقي البلديات.

ب. تم تقدير عدادات مواقف السيارات بواقع (1.5) مليون دينار لعام 2015 في حين لم يكن هذا البند موجوداً في موازنة عام 2014.

ج. تم تقدير ضريبة الأبنية والأراضي والمسقفات لعام 2015 بمبلغ (78.0) مليون دينار بزيادة (8) مليون دينار وبنسبة (11٪) عن المعاد تقديره لعام 2014 وحسب إفادة المعنيين فإن هذا المبلغ من الممكن تحقيقه في ضوء قرار الإعفاءات الصادر من الحكومة وخطة الأمانة لتكثيف إجراءات التحصيل.

د. تم تقدير إيرادات النقل العام بواقع (4.230) مليون دينار لعام 2015 وبزيادة (1.48) مليون دينار وبنسبة نمو (54٪) عن المعاد تقديره لعام 2014 وبالتالي فإن هذا التقدير أعلى بكثير من الإيرادات التي حققتها أمانة عمان الكبرى في هذا البند في السنوات السابقة.

ه. بخصوص تمديد شبكات الاتصالات والتي قدرت لعام 2015 بمبلغ (1.0) مليون دينار وبنسبة نمو (233٪) عن المعاد تقديره لعام 2014 فقد بين المعنيين في أمانة عمان الكبرى أنه تم الأنفاق على تحويلها من شركة أورنج سنوياً.

5. تم تقدير إيرادات منحة خليجية ودعم حكومي بمبلغ (20) مليون دينار حيث حصلت أمانة عمان الكبرى على موافقة مجلس الوزراء بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (35100/1/11/6) تاريخ 2014/10/14 لإدراج مشاريع التقاطعات المرورية (البا هاوس، جاوا، مرج الحمام) ليتم تمويلها من المنحة الخليجية بمبلغ إجمالي (45.0) مليون دينار وقامت أمانة عمان الكبرى برصد (15.0) مليون دينار منها ليتم إنفاقها خلال العام 2015 أما نفق الصناعة فحسب إفادة لمعنيين في الأمانة فأنة هناك اتفاقية مع وزارة الأشغال العامة والإسكان على هذا البند كونه شارع نافذ وتم المباشرة فيه منذ العام الماضي وتم تحويل (2.5) مليون دينار من الوزارة وستقوم بتحويل (5) مليون دينار عام 2015 والجدول التالي رقم (316) بنود هذه الإيرادات.

جدول رقم (316)

بنود إيرادات المنحة الخليجية والدعم الحكومي لأمانة عمان الكبرى للأعوام (2012 -2015)

(المبلغ بالدينار)

البند	فعلي 2012	فعلي 2013	إعادة تقدير 2014	فعلي لغاية 31/10/2014	مقدر 2015	نسبة زيادة 2015 عن إعادة تقدير 2014 ٪
المنحة الخليجية للتقاطعات	-	-	-	-	15000000	-
الدعم الحكومي / نفق الصناعة	-	-	2500000	25000000	5000000	10

6. تم تقدير إيرادات ديون على الحكومة لعام 2015 بمبلغ إجمالي (40.0) مليون دينار وهذه الديون لم يبرز لنا وجود أي وثائق ومؤيدات لاعتمادها كإيرادات ممكن تحقيقها في عام 2015 وبالتالي يعتبر هذا البند مبالغاً فيه خصوصاً في ضوء الوضع المالي لموازنة الدولة، علماً أن هذا البند من الإيرادات لم يكن مدرجاً في موازنات أمانة عمان الكبرى للأعوام السابقة رغم أن هذه الديون تعود لأعوام سابقة، والجدول رقم (317) يبين بنود إيرادات الديون على الحكومة:

جدول رقم (317)

بنود إيرادات الديون على الحكومة للأعوام (2012 -2015)

(المبلغ بالدينار)

البند	فعلي 2012	فعلي 2013	إعادة تقدير 2014	فعلي لغاية 31/10/2014	مقدر 2015	نسبة زيادة 2015 عن إعادة تقدير 2014 ٪
تعويضات استملاكات شارع الحجاز	-	-	-	-	5000000	-
أنفاق وتقاطعات تم تنفيذها (تقاطع ولي العهد، تقاطع سعيد خير)	-	-	-	-	16500000	-
عوائد النقل العام عن سنوات سابقة	-	-	-	-	8500000	-
استملاكات حدائق الملك عبد الله الثاني	-	-	-	-	10000000	-

ثالثاً: النفقات:

1. بلغت إجمالي النفقات المقدرة حسب مشروع موازنة أمانة عمان الكبرى لعام 2015 ما مجموعه (436.630) مليون دينار بزيادة مقدارها (145.382) مليون دينار وبنسبة نمو (50٪) عن المعاد تقديره لعام 2014، وقد نتجت هذه الزيادة في النفقات المقدرة بشكل رئيس عن زيادة الإيرادات المقدرة وبشكل مبالغ فيه لبعض البنود وحسبما أوردناه سابقاً بهذا الخصوص.
2. الجدول رقم (318) يبين تحليل مقارن لبنود النفقات لعامي (2014، 2015):

جدول رقم (318)

تحليل مقارن لبنود الإيرادات لأمانة عمان الكبرى للأعوام (2014 -2015)

(المبلغ بالدينار)

البيان	2014			2015	قيمة التغيير 2014-2015	نسبة زيادة 2015 عن إعادة تقدير 2014 ٪
	مقدر	إعادة تقدير	نسبة ٪	مقدر		
إجمالي النفقات	382778100	291248017	(24)	436630000	145381983	50
إجمالي النفقات الجارية	170531738	164565000	(3)	177390000	12825000	8
الرواتب والأجور	118200000	119195000	1	126700000	7505000	6
النفقات التشغيلية	23600000	22865000	(3)	23015000	150000	1
النفقات الأخرى	3180000	2505000	(21)	2375000	(130000)	(5)
تسديد فوائد القروض	25551738	20000000	(22)	25300000	5300000	(27)
إجمالي النفقات الرأسمالية	212246362	126683017	(40)	259240000	132556983	(105)
المشاريع الإنمائية	126752342	74268997	(41)	129460000	55191003	74
تسديد أقساط القروض	10595920	10595920	-	9200000	(1395920)	(13)
تعويضات الاستملاك	45000000	37500000	(17)	25000000	(12500000)	(33)
مشاريع ممولة	29898100	4318100	(86)	40580000	36261900	840
المنحة الخليجية	-	-	-	15000000	15000000	-
صندوق تسديد أقساط القروض	-	-	-	40000000	40000000	-

ويلاحظ من الجدول أعلاه ما يلي:

أ. أن النفقات الجارية المقدرة لعام 2015 بلغت (177.390) مليون دينار بزيادة تبلغ (12.825) مليون دينار وبنسبة نمو (8٪) عن المعاد تقديره لعام 2014 فيما تم زيادة النفقات الرأسمالية المقدرة لعام 2015 بمبلغ (132.557) مليون دينار وبنسبة نمو (105٪) عن المعاد تقديره لعام 2014.

ب. أن معظم المخصصات التي قدرت في موازنة عام 2014 لم يتم استغلالها بشكل كامل هناك وانحرافات سالبة عن المبالغ المقدرة لعام 2014.

3. بلغت النفقات المقدرة لمجموعة الرواتب والأجور (126.7) مليون دينار لعام 2015 وبزيادة مقدارها (7.505) مليون دينار وبنسبة نمو (6٪) عن المعاد تقديره لعام 2014، حيث أن هذه الزيادة ناتجة بشكل رئيس عن زيادة التوظيف والترفيعات والمكافآت وحسبما سيرد لاحقاً عند تحليل جدول التشكيلات لأمانة عمان الكبرى لعام 2015، والجدول رقم (319) يبين أهم التغيرات في هذه المجموعة.

جدول رقم (319)

أهم التغيرات في بنود نفقات مجموعة الرواتب والأجور للأعوام (2012 -2015)

(المبلغ بالدينار)

البند	فعلي 2012	فعلي 2013	إعادة تقدير 2014	فعلي لغاية 31/10/2014	مقدر 2015	نسبة زيادة 2015 عن إعادة تقدير 2014 ٪
رواتب الموظفين بعقود	917567	420188	283000	239200	500000	77
رواتب أساسية للموظفين غير المصنفين	4523269	9162314	11300000	9387786	14500000	28
أجور عمال	25718895	24817716	25600000	21143240	26400000	3
علاوات غلاء المعيشة الشخصية	25028329	23302565	23100000	19293758	25100000	9
علاوات أخرى	8642179	16263913	20600000	17259570	22000000	7
مكافآت المهنة	8059570	8168763	10700000	8766440	11000000	3
علاوة غلاء المعيشة العائلية	1934450	2107259	2200000	1860953	2500000	14
مساهمة الأمانة في الضمان الاجتماعي	8428518	8957645	9700000	8056886	10200000	5

من الجدول أعلاه يلاحظ ما يلي:

أ. تم تقدير بند رواتب أساسية للموظفين غير المصنفين بمبلغ (14.5) مليون دينار بزيادة نسبتها (28٪) في عام 2015 مقارنة مع المعاد تقديره لعام 2014 نتيجة زيادة عدد الموظفين والترفيعات المخطط لها وحسبما ورد في جدول تشكيلات الوظائف لعام 2015 وما سيتبع ذلك من زيادات على العلاوات والمكافآت وحسبما هو مبين في الجدول أعلاه.

ب. سترتفع مساهمة الأمانة بالضمان الاجتماعي لتصبح (10.2) مليون دينار وبزيادة تبلغ (500) الف دينار وبنسبة نمو (5٪) في عام 2015 مقارنة مع المعاد تقديره لعام 2014 وذلك نتيجة الزيادات على رواتب وأجور الموظفين.

ج. سبق وقام ديوان المحاسبة بموجب كتابنا رقم (6853/3/16) تاريخ 2014/5/8 المرفوع لرئيس الوزراء بإدراج العديد من الملاحظات والمخالفات المرتكبة من أمانة عمان الكبرى في منح وصرف المكافآت والحوافز لموظفيها، علماً أن وزير تطوير القطاع العام وبموجب كتابه رقم (1800/1/1) تاريخ 2014/11/11 المرفوع لدولتكم قد أكد على ما جاء بكتابنا أعلاه وقد تضمن كتاب دولتكم الموجه لأمين عمان رقم (40804/1/5/64) تاريخ 2014/11/19 بالالتزام بما جاء بالكتب المشار إليها أعلاه.

4. قدرت نفقات المشاريع الإنمائية ضمن النفقات الرأسمالية لعام 2015 بمبلغ (138.660) مليون دينار وبزيادة تبلغ (53.795) مليون دينار وبنسبة نمو (63٪) عن المعاد تقديره لعام 2014 والجدول رقم (320) يبين أهم التغيرات على بنود المشاريع الإنمائية.

جدول رقم (320)

أهم بنود نفقات المشاريع الإنمائية لأمانة عمان الكبرى للأعوام (2012 -2015)

(المبلغ بالدينار)

البند	فعلي 2012	فعلي 2013	إعادة تقدير 2014	فعلي لغاية 31/10/2014	مقدر 2015	نسبة زيادة 2015 عن إعادة تقدير 2014 ٪
أعمال بنية تحتية	31628092	33787842	34268997	30322443	53100000	55
شراء آليات وأجهزتها وصيانتها ومحروقاتها	10139472	23628312	21000000	18571024	30586100	46
تحسين المرور والإنارة	935335	597312	1400000	952010	3300000	136
مستلزمات الكمبيوتر وأجهزة مختلفة	3522277	2441350	2000000	1764245	3870000	94
مشاريع خاصة ومخصصاتها	3497613	4940044	5500000	5162456	27444000	399

ويلاحظ من الجدول أعلاه ما يلي:

أ. تم تقدير بند شراء آليات وأجهزتها وصيانتها ومحروقاتها بمبلغ (30.586) مليون دينار بزيادة مقدارها (9.586) مليون دينار وبنسبة (46٪) عن المعاد تقديره لعام 2014 وتعتبر هذه النسبة مرتفعة خصوصاً في ضوء عدم كفاية الإيرادات الذاتية عن تغطية كافة النفقات الجارية والرأسمالية.

ب. تم تقدير بند مستلزمات الكمبيوتر وأجهزة مختلفة لعام 2015 بمبلغ (3.870) مليون دينار وبزيادة مقدارها (1.870) مليون دينار وبنسبة نمو (94٪) عن المعاد تقديره لعام 2014.

ج. تم تقدير بند مشاريع خاصة ومخصصاتها بمبلغ (27.444) مليون دينار وبزيادة مقدارها (21.944) مليون دينار وبنسبة نمو (399٪) عن المعاد تقديره لعام 2014 ولم يرد بمشروع الموازنة مدار البحث أي تفاصيل بخصوصها.

5. قُدرت تعويضات الاستملاك بمبلغ (25.0) مليون دينار لعام 2015 وبانخفاض مقداره (12.5) مليون دينار وبنسبة (33٪) عن المعاد تقديره لعام 2014.

رابعاً: جدول التشكيلات الوظائف لعام 2015:

الجدول رقم (321) يبين ملخص جدول تشكيلات الوظائف في أمانة عمان الكبرى لعام 2015.

جدول رقم (321)

ملخص جدول تشكيلات الوظائف في أمانة عمان الكبرى لعام 2015

البرنامج	المادة		العدد لسنة 2014	العدد لسنة 2015	التغيير	نسبة التغير ٪
البرنامج 1	الوظائف المصنفة		1269	1156	(113)	(1)
البرنامج 2	الوظائف غير المصنفة	الفئة الأولى	2479	3104	625	25
		الفئة الثانية	792	914	122	15
		الفئة الثالثة / درجة (1)	-	43	43	-
		الفئة الثالثة / درجة (2)	587	917	330	56
		الفئة الثالثة / درجة (3)	2645	3889	1244	47
البرنامج 3	الوظائف بعقود		90	90	-	-
	مجموع البرامج (1، 2، 3)		7862	10113	2251	29
	عمال مياومة (مستخدمين بأجور يومية)		14659	15659	1000	7
	الإجمالي		22521	25772	3251	14

من الجدول أعلاه يلاحظ أنه سوف يتم زيادة عدد الموظفين في جدول التشكيلات (البرامج 1+2+3) بـ(2251) موظف وسيتم زيادة عدد عمال المياومة بـ(1000) عامل وهذا سيشكل ضغطاً على موازنة أمانة عمان الكبرى، حيث يجري سنوياً تعيين موظفين على نظام المياومة (عمال) ثم يتم في السنة اللاحقة تثبيت عدداً منهم مما يؤدي إلى الحاجة إلى تعيين عمال مياومة بدلاً من الذين تم تثبيتهم وهذه العملية تتكرر سنوياً مما يتطلب إعادة النظر بهذه الإجراءات ووضع أسس ومعايير تحدد الاحتياجات الحقيقية من الوظائف.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2520/3/16 تاريخ 2015/2/17)

التوصيات:

1. تخفيض بند إيرادات المشاريع الاستثمارية والتي قدر عدداً من بنودها بمبلغ (42) مليون دينار ولا يوجد مؤشرات ومؤيدات لإمكانية تحقيقها وتتمثل فيما يلي:
   - أ. عوائد بيع الأسهم والبالغ (6.461) مليون دينار والتي تمثل قيمة أسهم أمانة عمان الكبرى في شركة الكهرباء الأردنية.
   - ب. بيع أراضي غير مستغلة والبالغ (5) مليون دينار.
   - ج. الشريط الاستثماري والبالغ (15) مليون دينار والذي يتضمن بشكل رئيس مجمع عمان الطبي.
   - د. استثمارات متفرقة والبالغ (15) مليون الدينار ولم يتضمن مشروع الموازنة أي تفاصيل بخصوصها.
2. إعادة النظر بالقروض التي سيتم سحبها لكل من تمويل النقل العام (BRT) البالغة (27.0) مليون دينار وقرض تكملة مشاريع الغباوي بمبلغ (10.5) مليون دينار وذلك في ضوء حجم المديونية القائمة للبنوك حالياً على أمانة عمان الكبرى البالغة (283) مليون دينار وما ستشكله أي قروض إضافية من ضغط على التدفقات النقدية.
3. إعادة النظر بالمبالغ المقدرة لبعض بنود الإيرادات الذاتية وأهمها:
   - أ. عوائد المحروقات والتي قدرت بمبلغ (23.0) مليون دينار بزيادة تبلغ (10) مليون دينار وبنسبة نمو (77٪) في عام 2015 عن المعاد تقديره لعام 2014.
   - ب. إيرادات النقل العام والتي قدرتها لعام 2015 بمبلغ (4.230) مليون دينار بزيادة تبلغ (1.48) مليون دينار وبنسبة نمو (54٪) عن المعاد تقديره لعام 2014.
   - ج. إيرادات عدادات مواقف السيارات والتي قدرت لعام 2015 بمبلغ (1.5) مليون دينار ولم يكن هذا البند موجودا في موازنة عام 2014.
4. إلغاء بند إيرادات ديون على الحكومة والتي قدرت لعام 2015 بمبلغ (40.0) مليون دينار ولا يوجد أي معززات تفيد إمكانية تحصيلها أو قيام الحكومة بدفعها وهي:
   - أ. تعويضات استملاك شارع الحجاز والبالغ (5) مليون دينار.
   - ب. أنفاق وتقاطعات تم تنفيذها والبالغ (16.5) مليون دينار.
   - ج. عوائد النقل العام عن سنوات سابقة والبالغ (8.5) مليون دينار.
   - د. استملاك حدائق الملك عبد الله الثاني والبالغ (10) مليون دينار.
5. تخفيض بند إيرادات / نفقات تنمية المجتمع المحلي والبالغة (2.0) مليون دينار.

6. إعادة النظر في نفقات مجموعة الرواتب والأجور والتي تبلغ الزيادة فيها (7.5) مليون دينار وخصوصاً المكافآت والعلاوات والزيادة على الرواتب والأجور.
7. إعادة النظر في نفقات بند شراء آليات وأجهزتها وصيانتها ومحروقاتها والبالغ (30.586) مليون دينار.
8. إعادة النظر في نفقات مستلزمات الكمبيوتر وأجهزة مختلفة والبالغ (3.87) مليون دينار.
9. إعادة النظر في نفقات مشاريع خاصة ومخصصاتها البالغ (27.444) مليون دينار والذي تم زيادة المقدر له لعام 2015 بمبلغ (21.944) مليون دينار عن المعاد تقديره لعام 2014 وأن يتم ترتيب تنفيذ مثل هذه المشاريع حسب الأولويات والأهمية، علماً أن مشروع موازنة أمانة عمان الكبرى لم يتضمن أي تفاصيل بخصوص هذه المشاريع.
10. إعداد دراسة شاملة تحدد الاحتياجات الفعلية من كافة الوظائف وتصنيفاتها وترفيعاتها في جدول التشكيلات ومن عمال المياومة في ضوء الزيادة التي ستطرأ على عدد موظفي الأمانة حيث سيقارب عدد موظفيها (26) الف موظف في عام 2015 وبزيادة تقارب (3300) موظف عما كان عليه الوضع في عام 2014.

الإجراء:

صادق رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (13م/10810/2015) تاريخ 2015/3/11 على مشروع الموازنة بعد إجراء بعض التعديلات عليها وبالتنسيق مع دائرة الموازنة العامة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية منطقة الجبيهة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية منطقة الجبيهة للفترة(2007 -2014)، تبين ما يلي:

أولاً: الرخص الإنشائية:

عدم إتخاذ الإجراءات الكافية لتحصيل الرسوم المستحقة والبالغة (100494) دينار على معاملات الترخيص الإنشائية للفترة أعلاه.

ثانياً: رخص المهن:

1. وجود (295) رخصة مهن مختلفة لم يتم تجديدها من قبل المنطقة لغاية 2013/12/31 والبالغ رسوم تجديدها ما يقارب (21975) دينار سنوي وعدد منها لم يتم تجديدها لعدة سنوات مما يرتب عليها رسوم وغرامات دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها خلافاً لأحكام المادة (15) من قانون رخص المهن لمدينة عمان رقم (20) لسنة 1985 وتعديلاته.

2. صدور قرارات بإغلاق محال تجارية مخالفة لشروط المهن ولم يتم تنفيذ تلك القرارات او تم إعادة فتح هذه المحال قبل أن يتم التصويب وتستمر تلك المحال في نشاطها التجاري علماً بأن هذه التجاوزات يترتب عليها رسوم وغرامات واجبة التحقق لم يتم فرضها.
3. العديد من المطاعم المرخصة فئة مطعم سياحي تقوم بتقديم الارجيلة دون الحصول على الموافقات اللازمة لذلك وعدم إدراجها ضمن الرخص المهنية الصادرة لتلك المطاعم.
4. استغلال الارتدادات الأمامية والجانبية لبعض المهن المرخصة دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بما في ذلك فرض الرسوم والغرامات الناتجة عن تلك التجاوزات تماشياً مع أحكام قانون المهن ونظام الأبنية المعمول بهما.
5. يتم إصدار الترخيص اللازم لبعض المعاملات دون استكمال المتطلبات الأصولية وكذلك إصدار رخص مهن لعدد من المحال التجارية بالرغم من انتهاء صلاحية مخططات الأراضي المقدمة وإرفاق بعض متطلبات الرخصة بصورة غير أصولية ودون استكمال الموافقات المطلوبة.

ثالثاً: القسم المالي:

1. يتم تقسيط بعض رسوم المعاملات بدون دفعة أولى أو بدفعة مخالفة أو بعدد أقساط خلافاً للعديد من التعاميم الصادرة عن أمانة عمان الكبرى بهذا الخصوص منها تعميم رقم (11) لسنة 2006 ورقم (12) لسنة 2011 والتعميم الصادر بتاريخ 2012/9/13.
2. تقسيط رسوم تعويضات مفروضة بموجب قرارات صادرة عن اللجنة اللوائية وتقسيط رسوم بدل مواقف على رخصة المهن خلافاً للتعاميم أعلاه.
3. عدم تدوين رقم القطعة والحوض على متن الشيكات المودعة لدى البنك خلافاً للبند الرابع من تعميم أمانة عمان الصادر بتاريخ 2012/9/13.
4. وجود العديد من الشيكات المرتجعة مودعة برسم التحصيل متعلقة بتسديد أقساط مستحقة ولم يتم اتخاذ الإجراءات الأصولية بخصوصها.
5. يتم قبض الرسوم من متلقي الخدمة من قبل موظفين لدى الدائرة المالية بمسمى كاتب مالي وحسب بطاقة الوصف الوظيفي غير مكلفين بهذا العمل.
6. عدم كفاية قيمة الكفالة المالية المقدمة من بعض محاسبي المنطقة خلافاً لأحكام نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003 والتعليمات الصادرة بموجبه وكما هو مبين في الجدول رقم (322).

جدول رقم (322)

عدم كفاية قيمة الكفالة المالية المقدمة من بعض محاسبي منطقة الجبيهة/ أمانة عمان الكبرى

(المبلغ بالدينار)

الرقم الوظيفي	الاسم	قيمة الكفالة	قيمة الكفالة المطلوبة
35716	السيدة (.....)	5000	10000
50940	السيد (.....)	5000	10000

رابعاً: القسم الصحي:

1. قامت المديرية باتخاذ قرارات بإغلاق بعض المحال التجارية لمخالفتها شروط الصحة العامة ولم يتم تنفيذ بعض تلك القرارات لعدد من هذه المحال التجارية المخالفة.
2. يتم حفظ بعض الشكاوي دون اتخاذ آية إجراء بخصوصها بالإضافة إلى عدم الالتزام بمعالجة الشكاوى ضمن المدة المقررة.
3. يتم الشطب على سجل الشكاوي لبعض الشكاوي أو بعض البنود الواردة فيها بطريقة غير أصولية وبشكل متكرر.

خامساً: المستودع / العهدة:

1. مخالفة أحكام نظام اللوازم والأشغال لأمانة عمان الكبرى رقم (107) لسنة 2009 وتعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994 من حيث:
   أ. عدم مسك بطاقات الصنف لبيان وصف وعدد المواد الموجودة داخل المستودع خلافاً لأحكام المادة (23) من النظام أعلاه والمادة (5) من التعليمات أعلاه.
   ب. تخزين اللوازم في المستودع بصورة عشوائية ودون الفصل بين اللوازم الجديدة والمستعملة.
   ج. عدم ملائمة المستودع لتخزين الأجهزة والمواد بسبب انعدام التهوية وارتفاع الرطوبة وضيق المساحة.
2. عدم تطابق الأرصدة الدفترية مع الأرصدة الفعلية لبعض اللوازم لوجود خلل في عمليات ترحيل مستندات الإدخالات والإخراجات على سجلات اللوازم.
3. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص الأثاث واللوازم غير الصالحة خلافاً لأحكام المواد (26،27،33،34) من النظام أعلاه.
4. إلغاء مستندات إدخالات واخراجات دون ذكر سبب الإلغاء كما لا يتم إجراء التعديل والتصحيح على مستندات الإدخالات والإخراجات حسب الأصول وإنما بالشطب.

5. عدم كفاية قيمة الكفالة المالية المقدمة من قبل أمين المستودع خلافاً لأحكام نظام الكفالات المالية للموظفين أعلاه والتعليمات الصادرة بموجبه.
6. عدم التزام أمين المستودع بتقديم تقارير دورية عن حالة اللوازم الموجودة في عهدته خلافاً لأحكام المادة (38) من النظام أعلاه.
7. عدم القيام بجرد محتويات المستودع خلافاً لأحكام المادة (37) من النظام أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 197 لسنة 2014)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي بتاريخ 2014/9/30 على مقبوضات أمين صندوق مكتب المخالفات في قسم ترخيص السواقين والمركبات/الطفيلة التابع لأمانة عمان الكبرى، تبين ما يلي:

1. تأخير إيداع المقبوضات اليومية بالحساب لدى البنك المعتمد أولاً بأول من قبل أمين الصندوق والاحتفاظ بمبالغ كبيرة زيادة عن الحد المصرح به خلافاً لأحكام المادة (37) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
2. عدم الاحتفاظ بنسخة من الوصولات المالية المستعملة لدى المكتب معززة بنسخة من أشعار الاستعلام عن المخالفات المرتكبة من قبل المواطنين ليتم الرجوع إليها ومقارنتها بسهولة.
3. وجود وصولات مالية غير مستعملة منذ فترة زمنية (قديمة) وتم استعمال وصولات وردت بعدها بالتسلسل دون أن يتم إبطال هذه الوصولات أو إعادتها للمركز خلافاً لأحكام المادة (48) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.
4. بلغ عدد موظفي المكتب (4) موظفين ويعملون بنظام المناوبات (الشفتات) خلافاً لأحكام المادة (20) من نظام الموارد البشرية لأمانة عمان الكبرى رقم (71) لسنة 2012 وتعديلاته.
5. يمارس موظف المكتب مهام وظيفة أمين صندوق دون تكليف رسمي من الجهات المختصة ودون أن يتم إبراز الكفالات المالية للموظفين المكلفين بقبض الأموال العامة خلافاً لأحكام المادة (3، 4) من نظام كفالات الموظفين رقم (9) لسنة 2003.

6. عدم إبراز مستندات الإخراجات التي تم بموجبها استلام الوصولات المالية من أمانة عمان الكبرى وحفظها وإدخالها بالقيود لدى المكتب خلافاً لأحكام المواد (154، 155، 156) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18297/3/16 تاريخ 2014/11/11)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **شركة (.....):**

لدى إجراء التدقيق المسبق من قبل ديوان المحاسبة على مستند الصرف رقم (27628) تاريخ 2014/9/30 الخاص بالشركة أعلاه والبالغ قيمته (125000) دينار والذي يمثل تسوية ما بين الأمانة والشركة لقاء رغبة الأمانة بفسخ عقد الاستثمار الموقع مع هذه الشركة حيث تبين من دراسة الوثائق المتعلقة بموضوع هذه الاتفاقية ما يلي:

1. تم إحالة مزاودة الاستثمار مدار البحث على الشركة أعلاه بموجب قرار لجنة الأملاك والاستملاك رقم (416) تاريخ 2013/11/25 وبمشاركة ديوان المحاسبة بمبلغ مقداره (1500) دينار شهرياً بالإضافة إلى (13٪) من القيمة الإجمالية لمبيعات وحفلات هذه الشركة خلال مدة الاتفاقية البالغة (3) سنوات على أن يلتزم المستثمر بأحكام قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008 وشروط دعوة الاستثمار.
2. لم يتضمن التقرير الفني وقرار الإحالة السماح للمستثمر تقديم (الارجيلة) في المبنى المؤجر وذلك بموجب البند (6) من الاتفاقية والذي نص على (يلتزم الفريق الثاني بعدم تقديم الارجيلة داخل مبنى أنشطة الأمانة كونه مكان عام يتبع لمؤسسة عامة غير حكومية حيث تم السماح باستخدام الارجيلة والتدخين في الأماكن المفتوحة شريطة تطبيق المادة (53) من قانون الصحة العامة المشار إليه أعلاه والحصول على الموافقات اللازمة).
3. بتاريخ 2014/6/12 قام مدير مشروع استثمار الطعام والشراب في المبنى بمخاطبة الشركة بوجود عدد من المخالفات المرتكبة من قبل الشركة خلافاً لاتفاقية الاستثمار وتم بموجبه التأكيد على الشركة بضرورة تصويب تلك المخالفات وبخلاف ذلك سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

4. تم تشكيل لجنة بموجب كتاب أمين عمان رقم (30760/1/2) تاريخ 2014/6/19 لحصر موجودات مبنى الأنشطة سواء التي تعود ملكيتها للأمانة أو للمستثمر وأوصت بتشكيل لجنة لمفاوضة المستثمر واستكمال الأعمال المطلوبة حسب الأصول.
5. تم تشكيل لجنة لاحقة بموجب كتاب أمين عمان رقم (33097/1/2) تاريخ 2014/7/26 لغايات تقييم كافة الموجودات المشار إليها في تقرير اللجنة أعلاه ومفاوضة المستثمر ومراعاة كافة الإجراءات القانونية اللازمة التي تبرئ ذمة الأمانة مع المستثمر بعد المفاوضة وخلصت اللجنة في تقريرها بتقدير موجودات المستثمر بقيمة إجمالية بلغت (90251) دينار مع ملاحظة عدم إشراك ديوان المحاسبة في مهام هذه اللجنة وكذلك وجود تحفظ من قبل عضو اللجنة / مدير مبنى الأنشطة على تقدير البند رقم (13) من الكشوفات المرفقة بتقرير اللجنة بعدم القناعة بالمبلغ الذي تم التنسيب به.
6. صدر قرار مجلس الأمانة رقم (140) تاريخ 2014/8/27 بالموافقة على ما جاء بمذكرة أمين عمان رقم (2014/124) تاريخ 2014/8/27 بإنهاء عقد الاستثمار بالتراضي وتقدير قيمة الموجودات بمبلغ (125000) دينار نظراً لمخالفة المستثمر لبنود الاتفاقية، وكما يلي:
   أ. استغلال مساحة (300) متر مربع من الترس الأمامي حيث أن المساحة المسموحة له (64) متر مربع.
   ب. إضافة غرفة جانبية بمحاذاة المطبخ الرئيس تقع بالارتداد الجانبي وتستخدم لتجهيز الاراجيل.
   ج. وضع (لوحة) على جسم المبنى باسم مقهى (.....).
   د. تقديم الاراجيل دون الحصول على الموافقات اللازمة.
   ه. عدم تركيب عدادات ماء وكهرباء خاصة بالمطعم.
7. تم إعادة مستند الصرف المشار إليه دون إجازته من ديوان المحاسبة بموجب لائحة التدقيق المسبق رقم (2014/26) تاريخ 2014/9/29 متضمنة مبررات عدم إجازة المستند وكما يلي:
   أ. لم تحتكم الأمانة إلى بنود الاتفاقية لإنهاء عقد الاستثمار بالرغم من استمرارية المستثمر في ارتكاب مخالفات وتجاوزات لبنود الاتفاقية وكما يلي:

- الفقرة السابعة من الاتفاقية والتي تنص على (في حال إخلال الفريق الثاني (المتعهد) بأي شرط من شروط هذه الاتفاقية يكون للأمانة الحق دون ضرورة اللجوء للمحاكم في اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في الوثيقة مع احتفاظ الأمانة بحقها بتطبيق المادة (23) من التعليمات التنفيذية لنظام اللوازم والأشغال لأمانة عمان رقم (107) لسنة 2009.
- البند (د) من وثيقة دعوة الاستثمار والذي نص بموجب فقراته على حالات جواز الإنهاء المبكر لعقد الاستثمار حال وجود مخالفات جسيمة ومن بينها الفقرة رقم(4) والمتعلقة بعدم الالتزام بالشروط الصحية وشروط السلامة العامة.
- من المبررات الرئيسة لإنهاء عقد الاستثمار هو استمرارية المستثمر بتقديم الارجيلة بالرغم من عدم الحصول على الترخيص والموافقات اللازمة وفق أحكام المادة (53) من قانون الصحة العامة مما يوجب تطبيق أحكام الفقرة (6) من البند (د) أعلاه والتي تنص على انه في حال استمرار المخالفة الجسيمة يحق للأمانة إنهاء العقد والعودة على المستثمر بكافة النفقات والالتزامات المترتبة على ذلك ويحق للأمانة مصادرة كفالة حسن التنفيذ لاستيفاء أي مبالغ أو اتخاذ الأمانة الإجراءات القانونية لتحصيل حقوقها.

ب. بالرغم مما ورد أعلاه فقد تم تحديد قيمة المخالصة بمبلغ (125000) دينار بزيادة مقدارها (35000) دينار عن القيمة المقدرة من قبل اللجنة لجميع موجودات الشركة.

ج. تم تبرير قرار الأمانة بشرائها لتلك اللوازم لحاجة المبنى لها بالرغم من أن جزء منها يمثل لوازم الارجيلة والآرمات المعترض عليها أساساً من قبل الأمانة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18182/3/16 تاريخ 2014/11/11)

التوصية:

بيان أسباب صرف المستند بالرغم مما ورد أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مستندات صرف تعويض الضرر الناتج عن هدم الأبنية والمنشآت:**

لدى تدقيق مستندات الصرف أعلاه والبالغ قيمتها (130200) دينار تبين ما يلي:

1. تعويض الضرر الناتج عن هدم الأبنية المقامة على القطعة رقم (648) حوض (7) المحرقات / سحاب.

أ. قامت أمانة عمان الكبرى بهدم الأبنية والمنشآت المقامة على القطعة أعلاه دون إذن قانوني يجيز لها ذلك والمتمثل في التبليغ والإخطار واستصدار حكم قضائي لتنفيذ هذه الغاية الأمر الذي يعد اعتداء على أملاك (الغير) وإلحاق الضرر بهم.

ب. عدم قيام أمانة عمان الكبرى بحصر وتقدير قيم هذه المنشآت قبل تنفيذ الإزالة خلافاً للتعاميم الصادرة عن الأمانة والتي تؤكد بضرورة عدم هدم او إزالة آية منشآت قبل حصرها وتقدير قيمها من قبل اللجان الفنية المشكلة لهذه الغاية.

2. قام مالكي القطعة أعلاه برفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الناشئ عن ذلك حيث صدر قرار محكمة بداية حقوق عمان رقم (2010/3059) تاريخ 2012/6/12 ملزماً أمانة عمان الكبرى بدفع تعويض مقداره (101700) دينار مضافاً إليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (500) دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

3. قامت أمانة عمان الكبرى باستئناف القرار وتمييزه حيث صدر قرار محكمة التمييز رقم (2014/919) تاريخ 2014/7/8 مؤيداً لقرار محكمة استئناف حقوق عمان رقم (2013/2873) تاريخ 2013/11/18 والقاضي بإلزام الأمانة بدفع تعويض مقداره (93160) دينار للمدعين وتضمين المدعي عليها (الأمانة) الرسوم والمصاريف ومبلغ (750) دينار أتعاب المحاماة بالإضافة إلى الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام نتيجة لذلك تم توجيه أخطار لأمانة عمان الكبرى صادر عن دائرة التنفيذ بموجب الدعوى التنفيذية رقم (2014/14435) يتضمن طلب تنفيذ الحكم والذي رتب عليها مبلغ إجمالي مقداره (130140) دينار وخلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ (2014/9/29).

4. باستعراض لائحة الدعوى وإجراءات التقاضي وقرار الحكم يظهر وجود تقصير ملحوظ من قبل محامي أمانة عمان الكبرى إضافة لخلل في الإجراءات المتبعة من قبله متمثلة بما يلي

أ. ورد ضمن الدفوع المقدمة لهيئة المحكمة من قبل محامي أمانة عمان الكبرى ان هدم البناء موضوع الدعوى قد تم لأسباب مشروعة كونه غير مرخص ومخالف لصفة الإستعمال دون تقديم البينة لإثبات صحة ذلك.

ب. على الرغم من أن المحكمة قد أمهلت محامي الأمانة لأكثر من ثلاث مرات متتالية لإحضار البينة المدعاة من قبله في البند (أ) أعلاه الا انه لم يقم بإحضارها ولم يقدم المعذرة المشروعة حيث قررت المحكمة وفي جلستها بتاريخ 2011/12/26 اعتباره عاجزا عن تقديمها بما يتفق وأحكام المادة (77) من قانون أصول المحاكمات المدنية وتكرر ذلك في مرحلة الاستئناف.

ج. تغيب محامي أمانة عمان الكبرى عن جلسة المحكمة المنعقدة بتاريخ 2012/6/12 ونتيجة لذلك تقرر إجراء محاكمة المدعى عليها (أمانة عمان الكبرى) وجاهياً واعتباريا لعدم حضور وكيلها المتفهم موعد الجلسة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20845/3/16 تاريخ 2014/12/14)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق لتحديد الجهة متخذه قرار الهدم والمنفذة له والتي تسببت في تحميل أمانة عمان الكبرى مبلغ (130140) دينار واتخاذ المقتضى القانوني بحقهم بما في ذلك الآثار المالية التي تحملتها الأمانة نتيجة عدم تقيدها بالإجراءات الأصولية والقانونية لإزالة تلك المنشآت.
2. بيان أسباب عدم تقديم محامي أمانة عمان الكبرى للبينات المدعاة من قبله أمام المحكمة بالرغم من إمهاله لأكثر من مرة وتغيبه عن بعض الجلسات مع علمه المسبق بمواعيدها.
3. إعادة النظر في كافة العقود والاتفاقيات الموقعة مع المحامين او مكاتب المحاماة الخارجية على ضوء نتائج أعمالهم والقضايا الموكلة إليهم ضماناً لتحقيق المكاسب ومنع هدر أموال أمانة عمان الكبرى.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **رئيس القسم المكلف (.....):**

لدى تدقيق ملف المذكور أعلاه، تبين ما يلي:

1. تغيب المذكور عن العمل للفترة من (2014/5/5 - 2014/7/26) وكما هو مبين في المذكرة رقم (48/8/2) تاريخ 2014/7/26 الموجهة من مدير تطوير الفضاءات الثقافية إلى المدير التنفيذي للموارد البشرية لاحقاً للمذكرة رقم (41/8/2) ودون بيان الإجراءات المتخذة من قبل دائرة الموارد البشرية بخصوصها.

2. تمت موافقة أمين عمان على تفريغ المذكور للعمل لدى نادي (.....) بناءً على تنسيب لجنة شؤون الموظفين بقرارها رقم (م/10/ب/10527/7648) تاريخ 2014/8/17 وبطلب من رئيس النادي بموجب كتاب رئيس النادي رقم (139/أصالة/2014) تاريخ 2014/7/5.
3. تم إيقاف المذكور عن العمل اعتباراً من تاريخ 2014/8/14 بموجب كتاب أمين عمان رقم (م/10/أ/11208/7648) تاريخ 2014/8/31 استناداً لكتاب مدعي عام محكمة أمن الدولة رقم (2014/6260) تاريخ 2014/8/27 والمشار فيه لوجود قضية تحقيقيه تحت الرقم (2014/6260) بحقه ومازالت قيد النظر (في حينه) لدى مدعي عام محكمة أمن الدولة / إدارة مكافحة المخدرات.
4. تقدم المذكور بتاريخ 2014/9/27 بطلب استدعاء لدائرة الموارد البشرية للموافقة على إنهاء إيقافه عن العمل حيث تم التنسيب بتشكيل لجنة تحقيق مع المذكور والإبقاء على قرار إيقافه لحين صدور توصيات لجنة التحقيق بالخصوص.
5. تم توجيه مذكرة المراجعة رقم (م2014/26/183) تاريخ 2014/11/27 من قبل مراقبة ديوان المحاسبة إلى المدير التنفيذي للشؤون القانونية لبيان القرار الإداري المتخذ بحق المذكور في ضوء ما ورد أعلاه حيث لم يظهر الملف أي قرار صادر بالخصوص ولم تتم الإجابة عليها لتاريخه.
6. تم صرف رواتب للمذكور عن فترة التغيب للأشهر (أيار، حزيران، تموز) عام 2014 مع وجود نسبة اقتطاع تحت بند فرق غياب موظفين لا تمثل غيابه الفعلي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20893/3/16 تاريخ 2014/12/14)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة في البنود الواردة أعلاه في ضوء المادة (171) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المستخدم (.....):**

لدى تدقيق ملف المستخدم أعلاه، تبين ما يلي:

1. تم تعيين المذكور في أمانة عمان الكبرى بتاريخ 2004/1/24 بوظيفة سائق فئة سادسة وبتاريخ 2012/9/25 عين بوظيفة مفتش لدى دائرة النقل والتزويد وتم نقله إلى دائرة السوق المركزي بتاريخ 2012/10/9 للعمل كمفتش.

2. تم منح المذكور إجازة بدون راتب لمدة (17) يوم موقعة من مدير دائرة السوق وذلك عن الفترة من (2014/9/12 - 2014/9/28) علماً بأن كتاب الموافقة على الإجازة صدر بتاريخ 2014/9/23 أي بعد تاريخ بدء الإجازة بمدة (12) يوم.
3. تمت الموافقة على منح المذكور إجازة أخرى بدون راتب لمدة (6) شهور تبدأ من تاريخ (2014/9/29 - 2015/3/27) مع ملاحظة ما يلي:
   أ. تبدأ هذه الإجازة مباشرة بعد انتهاء الإجازة السابقة.
   ب. تاريخ بدء هذه الإجازة هو 2014/9/29 وتاريخ تقديمها والتنسيب من قبل مدير دائرة السوق بالموافقة عليها بتاريخ 2014/10/13 وموردة من قبل ديوان دائرة الموارد البشرية بتاريخ 2014/10/16 ولا يوجد أي توقيع على نموذج الإجازة من قبل صاحب العلاقة.
   ج. تم ختم الإجازة من دائرة الموارد البشرية بتاريخ 2014/11/8 بعبارة (لا مانع من الإجازة) مع إيراد ملاحظة بأنه سيتم عرضها على لجنة الموارد.
   د. وافقت لجنة الموارد على هذه الإجازة بموجب قرارها رقم (م/14832/8) تاريخ 2014/11/15 أي بعد (46) يوم من بدء الإجازة وكان مبرر الإجازة حسب ما هو مثبت على كشف إجازات الموظفين (ظروف خاصة / التعليمات تجيز).
4. صدر كتاب أمين عمان رقم (م/10/ب/12164/34255) تاريخ 2014/9/17 موجه لمن يهمه الأمر مفاده بان المذكور يعمل لدى الأمانة وبأنه على رأس عمله لتاريخه.
5. لم يتم بيان الحالة التي تم الاستناد إليها للموافقة على هذه الإجازة والتي حددها نظام الخدمة المدنية وتجيز منح مثل هذه الإجازة حيث أن إيراد عبارة (ظروف خاصة) دون بيان تلك الظروف لا يعتبر مبرر للموافقة.
6. تم توجيه مذكرة داخلية من ديوان المحاسبة رقم (م/177/2014/26) تاريخ 2014/11/27 للمدير التنفيذي للشؤون القانونية لتوضيح مبررات منح الإجازة مدار البحث حيث لم تتم الإجابة عليها لتاريخه.
7. نتيجة الاستعلام من قبل الدائرة القانونية في أمانة عمان عن المذكور تبين بأنه كان موقوف لدى محكمة أمن الدولة (قضية متاجرة بالمخدرات) وصدر حكم قضائي بحقه دون أن يتم تزويد ديوان المحاسبة برقم القضية وتاريخ الإيقاف وقرار الحكم ومدته.
8. تم صرف رواتب المستخدم لشهري (أيلول، تشرين أول) لعام 2014 بالرغم من أن الإجازة بدون راتب تبدأ من تاريخ 2014/9/29 وحسب ما هو مبين أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20937/3/16 تاريخ 2014/12/15)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة مع المعنيين بالموافقة على الإجازات المشار إليها أعلاه بالرغم مما تم بيانه بخصوصها.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التجاوزات الناشئة نتيجة سحب المركبات من الموظفين في أمانة عمان الكبرى:**

لدى تدقيق ومتابعة نتائج تنفيذ القرارات المتعلقة بسحب عدد من المركبات أعلاه، تبين ما يلي:

1. قرر أمين عمان سحب (222) مركبة كانت مصروفة على عهدة الموظفين وتسليمها لدائرة النقل والتزويد بموجب الكتب ذوات الأرقام (م/6533/22) تاريخ 2014/5/14 ورقم (م/6607/22) تاريخ 2014/5/15.
2. قرر أمين عمان بموجب الكتاب رقم (م/7628/4) تاريخ 2014/6/7 الموافقة على تنسيبات لجنة شؤون الموظفين على صرف مكافأة ميدان شهرياً لـ (94) موظف ممن سحبت منهم مركباتهم اعتباراً من 2014/6/1 حيث بلغ إجمالي المبالغ المخصصة ما يقارب (14000) دينار شهري وبمبلغ إجمالي سنوي (168000) دينار وعلى النحو التالي:
   أ. مبلغ (200) دينار شهرياً لوظيفة نائب مدير المدينة.
   ب. مبلغ يتراوح بين (150 -175) دينار شهرياً لوظيفة المدير والمستشار وفق درجته الوظيفية.
   ج. مبلغ (125) دينار شهرياً لوظيفة مساعد مدير ومدير مشروع ورئيس قسم ومدير مكتب.
3. قرار أمين عمان المشار إليه بالبند (ثانياً) أعلاه جاء مخالفاً للأحكام التشريعية المعمول بها والواجبة التطبيق على أمانة عمان الكبرى وكما يلي:
   أ. نظام الانتقال والسفر وتعديلاته رقم (56) لسنة 1981 الواجب التطبيق على أمانة عمان الكبرى والمحدد بموجبه بدلات الاقتناء وفق الدرجات الوظيفية.
   ب. نظام علاوة الميدان الموحد لموظفي الحكومة وتعديلاته رقم (57) لسنة 1981 والذي لا يتضمن نص لصرف مكافآت بدل سحب مركبات حيث أن هذا النظام يبين الحالات والشروط الواجب توافرها لصرف علاوات الميدان ولا تنطبق على الحالة المبينة أعلاه.

ج. نظام الخدمة المدنية وتعديلاته رقم (82) لسنة 2013 ونظام علاوات الميدان أعلاه لا يجيزان الجمع بين مكافأة الميدان وعلاوة العمل الإضافي وأية مكافأة عن العمل نفسه.

د. تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية الصادرة بالاستناد لنظام الخدمة المدنية أعلاه.

4. تبين من متابعة استخدام المركبات بعد سريان القرار ما يلي:

أ. استمرار استخدام عدد من الموظفين للمركبات أثناء الدوام الرسمي مع تخصيص سائق لخدمتهم بالرغم من تقاضيهم المخصصات المقررة كبدل استخدام المركبات المشار إليها أعلاه.

ب. لم يتم فعلياً سحب المركبات من كافة الموظفين المشمولين بالقرار ليتم استثناؤهم لاحقاً من هذا القرار.

ج. صرف المكافأة لعدد من الموظفين لم يسبق أن خصص لهم مركبات سابقاً قبل قرار سحب المركبات.

د. تخصيص مركبات صالون لعدد من مناطق أمانة عمان بداعي تعزيز حركة مركبات المنطقة وتم استخدامها من قبل أعضاء مجلس الأمانة المنتخبين وبقيادتها شخصياً في بعض الحالات مما شكل مخالفة صريحة لما جاء بكتاب رئيس الوزراء رقم (33432/1/4/64) تاريخ 2013/11/20 الذي تم بموجبه الموافقة على صرف مكافأة مالية بقيمة (500) دينار لكل عضو من أعضاء المجلس المنتخبين لقاء استخدام مركباتهم وهواتفهم الخاصة وبدل الضيافة والتأمين الصحي.

ه. تم مخاطبة رئيس الوزراء سابقاً بموجب كتاب ديوان المحاسبة رقم (19407/3/16) تاريخ 2012/11/6 نتيجة اتخاذ مجلس أمانة عمان الكبرى قراره رقم (105) تاريخ 2012/4/18 تم بموجبه صرف مثل هذه المبالغ تحت مسمى مكافأة بدل سحب المركبات وبواقع (225) دينار شهرياً وقد تم التأكيد من قبل رئيس الوزراء بموجب كتابه رقم (30490/4/3/64) تاريخ 2012/11/19 على ضرورة التقيد بما ورد بكتاب ديوان المحاسبة أعلاه من حيث إيقاف الصرف وحصر واسترداد المبالغ المصروفة بموجب القرار المشار إليه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22297/3/16 تاريخ 2014/12/31)

التوصيات:

الإيعاز لمن يلزم للعمل على ما يلي وإعلامي:

1. وقف صرف مكافأة الميدان المخصصة كبدل سحب المركبات لمخالفتها التشريعات المعمول بها.
2. التقيد بنظام الانتقال والسفر المشار إليه أعلاه في منح الموظفين بدل الاقتناء مقابل استخدام مركباتهم الخاصة للعمل الرسمي.
3. وقف استخدام مركبات أمانة عمان الكبرى من قبل أعضاء مجلس الأمانة المنتخبين لتقاضيهم مكافأة مالية حسب ما جاء بكتاب رئيس الوزراء المشار إليه أعلاه.
4. حصر واسترداد كافة المبالغ المصروفة بناءً على القرار أعلاه زيادة عمّا هو مخصص وفق نظام الانتقال والسفر أعلاه والتشريعات المعمول بها.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الدعم النقدي للأكاديمية (.....):**

لدى عرض مستند الصرف رقم (27666) تاريخ 2014/9/30 والبالغ قيمته (4000) دينار على مكتب ديوان المحاسبة لإجازته، تبين ما يلي:

1. إن مبلغ الصرف أعلاه يمثل دعم نقدي للأكاديمية أعلاه.
2. تم إعادة المستند أعلاه من قبل ديوان المحاسبة بموجب المذكرة رقم (2014/24) تاريخ 2014/9/29 لمخالفته لقرار مجلس الوزراء رقم (1541) تاريخ 2014/3/20 المتضمن وقف كافة الأعطيات والتبرعات النقدية والعينية المقدمة من قبل الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات المستقلة والجامعات الرسمية وأمانة عمان الكبرى.... إلا بموافقة رئيس الوزراء المسبقة.
3. تم إجازة صرف المستند مدار البحث دون الأخذ بمذكرة ديوان المحاسبة أعلاه ودون أخذ موافقة رئيس الوزراء على الصرف بتوجيه من أمين عمان وكما هو مبين على متن مذكرة ديوان المحاسبة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22255/3/16 تاريخ 2014/12/31)

التوصية:

بيان مبررات صرف المستند دون أخذ الموافقة المسبقة من رئيس الوزراء على ذلك ودون إجازته من ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **اتفاقية تركيب الكندرين الملون المضاء:**

لدى متابعة الموضوع أعلاه تبين قيام ورش عمل بتركيب كندرين ملون مضاء في مواقع متفرقة داخل مدينة عمان حيث تم ما يلي:

أولاً:

تم توجيه مذكرة مراجعة من قبل مراقبة ديوان المحاسبة رقم (م8/2015/26) تاريخ 2015/1/21 إلى نائب مدير المدينة للأشغال تضمنت الطلب بتزويد المراقبة بكافة الوثائق والقرارات المتعلقة بالمشروع.

ثانياً:

تم تزويد مراقبة ديوان المحاسبة بصورة عن اتفاقية شراكة لعام 2014 غير مؤرخة موقعة من أمين عمان ممثلا عن مجلس أمانة عمان الكبرى وشركة (.....) بصفة وسيط لجهات خارجية داعمة وكذلك كتاب أمين عمان رقم(35247/1/2) تاريخ 2014/8/17 الموجه لمدير دائرة عمليات المرور بالوكالة متضمن تشكيل لجنة فنية برئاسته لاستكمال متابعة تنفيذ الاطاريف المضاءة.

ثالثاً:

بتدقيق ومراجعة مضمون بنود الاتفاقية المشار إليها أعلاه ورد في البند (سابعا) منها انها تتكون من سبع صفحات وخمس ملاحق إلا انه لم يتم تزويد المراقبة بالملاحق المشار إليها ونتيجة لذلك تم إعادة مخاطبة الأمانة بطلب نسخة عن تلك الملاحق وذلك بموجب المذكرة رقم (م9/2015/26) تاريخ 2015/1/26 ولم تتم الإجابة عليها لتاريخه.

رابعاً:

لوحظ بان بعض بنود الاتفاقية لم ترد بالوضوح الكافي لكي نتمكن من إبداء الرأي حولها ونشير على سبيل المثال إلى:

1. عدم وضوح التصميم الإرشادي المتعلق باللافتات الدعائية والمواصفات الفنية المتعلقة بها علماً بأن الأمانة لم تقم بتزويدنا بهذه التفاصيل.

2. ورد في الفقرة (2) من الاتفاقية (يوافق الطرف الأول(الأمانة) بان يقوم القطاع الخاص بتركيب منتجات باك او ما يعادلها للكندرين الملون المضيء والذي يحمل المواصفات المرفقة في المرفق رقم(1) منها كحد أدنى وحسب الملاحق (2+3+4+5)) وأن هذه المواصفة الموجهة لهذا المنتج تحديداً ستؤدي إلى إلزام الجهات الراغبة بتركيب الكندرين الملون سيكون حصرياً من خلال هذه الشركة الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحقيق مبدأ العدالة والمنافسة.
3. ورد في أكثر من موقع في الاتفاقية كلمة (إضافة) إلى وجود كلمة (ملحق) دون معرفة فيما إذا كان كل منها يعني الأخر أم لا وكذلك وجود أخطاء في الاتفاقية قد تودي إلى احتمال أكثر من تفسير كما في الفقرتين (4،5) من بند (ثانياً) من الاتفاقية.
4. ألزمت الاتفاقية الأمانة أنه في حال إلغاء موقع مشروع مدعوم (ممول من القطاع الخاص) باستبداله بموقع آخر لنفس الداعم وذلك من خلال تقديم الشركة المنفذة لاقتراحات مواقع أخرى وخلال مدة لا تتجاوز الشهر الأمر الذي يشير إلى ان تحديد المواقع في تلك الحالات يتم من خلال هذه الشركة والذي قد لا يناسب تصورات الأمانة.
5. ورد في بند (رابعاً) من الاتفاقية أن المدة الزمنية للاتفاقية هي عشرة أعوام من تاريخ توقيعها وتجدد تلقائياً إلا إذا رغب أحد الأطراف عدم تجديدها وهي مدة زمنية طويلة الأمر الذي قد يؤدي إلى خلافات قانونية ومطالبات مالية لصالح الشركة في حال رغبة الأمانة إنهاء استخدام او استعمال هذا المنتج بمنتج آخر كما هو متبع عادةً لدى الأمانة في مشاريع أخرى.

خامساً:

إن تشكيل اللجنة الفنية والمشار إليها في البند (ثانياً) أعلاه تضمن أن الغاية من تشكيلها هو لاستكمال متابعة تنفيذ تلك الأعمال مما يشير إلى عدم وجود دور للأمانة في مراحل التنفيذ التي قامت بها الشركة لما قبل تشكيل هذه اللجنة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2590/4/16 تاريخ 2015/2/23)

التوصيات:

1. ضرورة تزويد مراقبة ديوان المحاسبة بكافة الوثائق والإجراءات والقرارات المتعلقة بالمشروع أعلاه.
2. تصويب المآخذ والملاحظات المبينة أعلاه والمتعلقة بالاتفاقية الخاصة بهذا المشروع.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مكافآت بدل جلسات لجان المشتريات:**

لدى إجراء التدقيق المسبق لمستندات الصرف المتعلقة بالموضوع أعلاه تبين أنه تم صرف مبلغ (23850) دينار مكافآت بدل جلسات لأعضاء لجان المشتريات للفترة (2012/4/15 - 2014/12/31) استناداً لما يلي:

أولاً:

قرار عطوفة رئيس لجنة أمانة عمان الكبرى (في حينه) رقم (5614/3/3) تاريخ 2012/4/15المتضمن صرف مكافأة بقيمة (20) دينار لكل عضو من أعضاء لجان المشتريات عن كل جلسة من جلسات لجنة مشتريات الأمين ولجنة مشتريات مدير المدينة اعتباراً من تشكيل تلك اللجان.

ثانياً:

قرر أمين عمان بموجب الكتاب رقم (390/3/3) تاريخ 2014/11/30 رفع مقدار تلك المكافأة لتصبح (35) دينار عن كل جلسة.

ثالثاً:

القرارات الصادرة أعلاه مخالفة لأحكام المادة (11) من نظام اللوازم والأشغال لأمانة عمان الكبرى رقم (107) لسنة 2009 التي بموجبها تم تشكيل تلك اللجان والتي لم تنص على صرف أية مكافآت أو بدلات لقاء تلك الجلسات وكذلك كافة أعضاء تلك اللجان هم موظفي أمانة عمان الكبرى وأن الجلسات تعقد خلال ساعات الدوام الرسمي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2842/3/16 تاريخ 2015/2/26)

التوصيات:

1. إعادة النظر في القرارات الصادرة بخصوص المكافآت المشار إليها أعلاه وبما يتفق وتعليمات منح الحوافز والمكافآت الصادرة بموجب أحكام المادة (30) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته المطبقة في أمانة عمان الكبرى اعتباراً من نهاية عام 2012 حيث نصت المادة (7) منها على صرف بدل جلسات اللجان بواقع (10) دنانير عن كل جلسة وبما لا يزيد عن (30) دينار شهرياً.
2. حصر واسترداد المبالغ المصروفة زيادة خلافاً للتعليمات أعلاه بالإضافة لاسترداد كافة المكافآت المصروفة لهذه اللجان للفترة السابقة للقرار المشار إليه في البند (أولاً) أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **شراء الخدمات:**

لدى إجراء التدقيق المسبق على مستندات صرف النفقات لعام 2014 تبين ما يلي:

أولاً:

تمت مخاطبة أمين عمان بموجب المذكرة الداخلية لرئيس اللجنة المحلية لمنطقة خريبة السوق تاريخ 2014/9/28 لإعلامه بأنه تم استقطاب السيدة (.....) لتقديم خدمات للمجتمع المحلي في المنقطة المشار إليها وللموافقة على صرف مبلغ (350) دينار لها شهرياً لقاء ذلك.

ثانياً:

تمت موافقة أمين عمان على مضمون المذكرة أعلاه بمبلغ (350) دينار شهرياً واعتبارا من 2014/6/1 ولغاية 2014/12/31 وبما مجموعه (2450) دينار.

ثالثاً:

تم إعادة مستند الصرف من قبل مراقبة ديوان المحاسبة مشفوعاً بمذكرة مراجعة رقم (م20/2014/26) تاريخ 2014/12/30 استناداً لقرار رئيس الوزراء بكتابه رقم (11382/1/5/64) تاريخ 2013/5/1 الموجه لرئيس لجنة أمانة عمان الكبرى (في حينه) والذي جاء فيه "يمنع منعاً باتاً وتحت طائلة المسؤولية شراء خدمات أي شخص وتحت أي مسمى ولقاء أي راتب أو مكافأة أو ما شابه ذلك".

رابعاً:

تم إعادة المذكرة المشار إليها أعلاه من قبل أمين عمان لمراقبة الديوان مدوناً عليها عبارة (تصرف بمعرفتي وموافقتي) حيث تم صرف المستند من قبل الأمانة مباشرة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2542/3/16 تاريخ 2015/2/17)

التوصية:

التقيد بمضمون كتاب رئيس الوزراء أعلاه وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **ملفات عدد من المعينين شـراء خدمـات وعقـود شاملـة:**

لدى إعادة المراجعة والمتابعة لعدد من ملفات المعينين شراء خدمات وعقود شاملة تبين ما يلي:

أولاً:

تم شراء خدمات المذكورين كما هو مبين في الجدول رقم (323) بأتعاب شهرية مرتفعة، علماً بأنه تم صرف مكافآت وبدلات لهم بقيمة (52153) ديناراً دون وجه حق خلافاً للاتفاقيات المبرمة معهم وعلى النحو التالي:

جدول رقم (323)

الأشخاص الذين تم شراء خدماتهم رغم صرف مكافآت وبدلات لهم في أمانة عمان الكبرى

(المبلغ بالدينار)

الاسم	الأتعاب الشهرية	فترة سريان اتفاقية شراء الخدمات	إجمالي الأتعاب لكامل الفترة	مكافآت وبدلات أخرى لكامل المدة	الإجمالي
السيد (.....)	4241	2008/11/17 -2010/6/1	78457	10553	89010
السيدة (.....)	3309	2007/1/1 -2009/6/1	95949	12974	108923
السيد (.....)	2251	2009/1/1 -2011/8/1	69780	4119	73899
السيدة (.....)	3125	2008/10/1 -2010/3/15	54700	3297	57997
السيد (.....)	1914	2009/6/1 -2011/9/1	51670	2000	53670
السيدة (.....)	3000	2008/6/1 -2009/2/1	24000	2210	26210
السيدة (.....)	1505	2009/12/24 -2010/2/28	3363	3029	6392
السيد (.....)	4540	2008/11/15 -2009/11/30	56535	5730	62265
السيد (.....)	4010	شهرين في عام 2009	8020	6501	14521
السيد (.....)	1227	2010/1/3 -2010/2/28	2453	1190	3643
السيد (.....)	2612	2009/1/1 -2009/12/1	28733	ـــــ	28733
السيد (.....)	2530	2008/10/26 -2009/12/1	32943	200	33143
السيدة (.....)	1475	2008/10/20 -2009/7/1	12322	350	12672
الإجمالي			518925	52153	571078

ثانياً:

تم تعيين المذكورين تالياً بموجب عقود شاملة لكافة العلاوات وكما هو مبين في الجدول رقم (324).

جدول رقم (324)

قائمة بالأشخاص الذين تم تعيينهم بموجب عقود شاملة لكافة العلاوات في أمانة عمان الكبرى

(المبلغ بالدينار)

الاسم	تاريخ بدء العمل	تاريخ إنهاء العمل	قيمة الأتعاب الشهرية	الإجمالي
السيد (.....)	2010/5/1	2011/4/30	4000	40670
السيدة (.....)	2010/2/21	2011/4/30	1400	20970
السيدة (.....)	2010/3/1	2012/7/31	1500	42000
السيدة (.....)	2009/11/25	2011/12/31	2300	63960
السيد (.....)	2010/2/1	2012/1/31	6000	147700
السيد (.....)	2010/6/1	2011/6/30	2500	33800
السيد (.....)	2010/1/2	على رأس العمل	2700	150000
السيد (.....)	2010/2/15	2011/4/30	3900	57630
السيد (.....)	2010/3/1	2011/11/30	1250	27850
السيد (.....)	2010/1/2	2010/8/31	2665	21260
السيد (.....)	2010/1/2	2013/8/31	2100	92700
الإجمالي				698540

يلاحظ من الجدول أعلاه ما يلي:

1. ارتفاع قيم الأتعاب المبينة في العقود المشار إليها.
2. تم إبرام عقود شاملة مع عدد ممن تم إنهاء اتفاقيات شراء خدماتهم والواردة أسماؤهم ضمن التسلسل (1، 3، 7، 8، 9، 10، 11) أعلاه وبالمبالغ المبينة إزاء كل منهم.

ثالثاً:

أظهرت القيود المالية بأنه تم صرف أكثر من علاوة أو بدل للموظف المعين بعقد شامل لكافة العلاوات خلافاً لأحكام نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته المطبق في حينه ولعقود الاستخدام والتي تنص على أن تعيين الموظف بعقد شامل لجميع العلاوات لا يستحق أي علاوة أو بدل منصوص عليهما في هذا النظام باستثناء العلاوة العائلية حيث تبين قيام الأمانة بصرف ما مجموعه (457970) دينار إلى (109) موظف بدل علاوات وبدلات مختلفة والذي أكد ديوان التشريع والرأي مخالفتها بموجب الرأي الصادر عنه بالكتاب رقم(د ت 1/1/إ/71) تاريخ 2011/5/2

المصدر: (كتاب الديوان 3711/21/9 تاريخ 2015/3/11)

التوصيات:

1. العمل على استرداد المبالغ المصروفة كبدلات ومكافآت والمشار إليها في بند أولاً والبالغة (52153) دينار لعدم قانونية صرفها.
2. التوقف نهائياً عن إبرام عقود شراء الخدمات حالياً والتقيد بكتاب رئيس الوزراء رقم (11382/1/5/64) الصادر بتاريخ 2013/5/1 المتعلق بذلك.
3. استرداد المبالغ المصروفة على العقود الشاملة كبدلات وعلاوات متنوعة موضوع البند (ثالثاً).

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **صندوق إسكان موظفي أمانة عمان الكبرى:**

لدى تدقيق المكافآت المالية المصروفة لرئيس وأعضاء لجنة إدارة الصندوق أعلاه، تبين ما يلي:

أولاً:

تم إقرار الميزانية العمومية والحسابات الختامية للصندوق أعلاه للسنة المالية المنتهية بتاريخ 2013/12/31 بموجب قرار مجلس أمانة عمان الكبرى رقم (116) تاريخ 2014/8/27 وقد تضمن القرار صرف مكافأة مالية لرئيس وأعضاء لجنة إدارة الصندوق وموظفيه ومدير شاطئ عمان السياحي وكما يلي:

1. صرف مكافأة مالية بواقع (2500) دينار لكل عضو من أعضاء لجنة الإدارة والبالغ عددهم (8) أعضاء وبمبلغ إجمالي مقداره (20000) دينار خلافاً لأحكام المادة (36) من نظام صندوق إسكان موظفي أمانة عمان الكبرى رقم (102) لسنة 2009، علماً بأنه خلال عام 2013 تم صرف مكافآت لأعضاء اللجنة بدل حضور جلسات بقيمة (7950) دينار.
2. صرف مكافآت مالية لـ (14) موظف من موظفي الصندوق تراوحت مبالغها ما بين (200-1000) دينار وبمبلغ إجمالي مقداره (6800) دينار دون سند قانوني للصرف.
3. تم صرف المكافآت أعلاه بإدراجها بكشف الرواتب الشهرية تحت مسمى فرق مكافآت شهرية في حين أنها لا تعتبر جزء من إجمالي الراتب.
4. قام الصندوق بعرض مستندات صرف مكافآت عام 2012 خلال عام 2013 على مراقبة ديوان المحاسبة للتدقيق السابق حيث تم التحفظ على صرفها لمخالفتها لأحكام نظام صندوق الموظفين أعلاه وقامت أمانة عمان الكبرى بوقف صرفها بناءً على ذلك.

5. تم صرف مكافأة لمدير وحدة الشاطئ السياحي بالرغم من انه ليس من أعضاء لجنة إدارة الصندوق خلافاً لأحكام المادة (7) من نظام الصندوق أعلاه.

ثانياً:

تم صرف مكافأة بقيمة (2500) دينار لمدير صندوق الإسكان عن عام 2013 استناداً لقرار مجلس أمانة عمان الكبرى رقم (118) تاريخ 2014/8/27 المتضمن صرف مكافآت لأعضاء لجنة إدارة صندوق الضمان الاجتماعي لموظفي أمانة عمان الكبرى بالرغم من انه ليس عضواً في لجنة إدارة هذا الصندوق خلافاً لأحكام المادة (7) من نظام الضمان الاجتماعي لموظفي أمانة عمان الكبرى رقم (115) لسنة 2009

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3702/3/16 تاريخ 2015/3/11)

التوصيات:

1. استرداد كامل مبالغ المكافآت الواردة بالبند (أولاً/1، 2).
2. استرداد مبالغ المكافآت الواردة بالبندين (أولاً/5)، (ثانياً) المصروفة لمدير وحدة شاطئ عمان السياحي ومدير صندوق الإسكان.
3. بيان أسباب ومبررات إدراج تلك المكافآت على كشوفات الرواتب.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **فوائد استملاك بمبلغ (756212) دينار ناشئة عن تأخر تنفيذ الأحكام القضائية:**

لدى تدقيق مستندات الصرف المتعلقة بالفوائد أعلاه وبالرجوع إلى ملفات الاستملاكات المتعلقة بها والأحكام القضائية الصادرة بخصوصها، تبين ما يلي:

أولاً:

تم استملاك القطع ذوات الأرقام (15،32،38،39،479) حوض (29) عبدون الوسطاني والقطعة رقم (420) حوض (28) خربة عبدون وذلك بموجب القرارات التالية:

1. القرار قم (420) تاريخ 2006/10/4 حيث تمت الموافقة على استملاك كامل مساحة قطع الأراضي المشار إليها بوضع اليد بطريق الحيازة الفورية لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة ومواقف سيارات وفقاً لمخطط الاستملاك رقم (15/3258) تاريخ 2006/9/14.

2. تم تقدير تعويض الاستملاك لكامل القطع بواقع (600) دينار للمتر المربع الواحد بموجب القرار رقم (129) تاريخ 2007/4/9، تم رفعها لكامل مساحة قطعتي الأرض ذوات الأرقام (15، 479) أعلاه لتصبح (750) دينار/للمتر المربع بموجب القرار رقم (363) تاريخ 2007/7/30 وبموجب القرار رقم (467) تاريخ 2007/9/29 تمت الموافقة على رفعها لتصبح (800) دينار مع توحيد فضلة طريق مع قطعة الارض رقم (15) بحيث أصبحت تحمل الرقم (1022) لنفس الحوض وأصبحت مساحتها (6736) متر مربع.

ثانياً:

نتيجة لعدم القبول بالتعويضات المقدرة من الأمانة تم رفع الدعوى البدائية الحقوقية رقم (2010/1446) مقامة لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان من قبل مالك القطع ذوات الأرقام (39/38)/وحصصه في القطعة رقم (479) وكذلك حصصه في القطعة رقم (1022) حوض (29) عبدون الوسطاني من أراضي عمان وذلك للمطالبة بالتعويض العادل عن الاستملاك حيث صدرت الأحكام القضائية وفقاً لما يلي:

1. صدر قرار محكمة استئناف حقوق عمان بدعوى الاستئناف الحقوقية رقم (2012/10862) بتاريخ 2012/11/6 متضمن رد أسباب الاستئناف المقدم من مجلس أمانة عمان الكبرى وقبول أسباب الاستئناف المقدم من المدعي موضوعا وفسخ القرار المستأنف والحكم بذات الوقت بإلزام أمانة عمان الكبرى بدفع مبلغ (7372550) دينار ومبلغ (750) دينار أتعاب محاماة مع الفائدة القانونية من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية بالقرار رقم (2013/24) تاريخ 2013/4/14 والمتضمن رد قرار الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.
2. تم رفع دعوى تنفيذية رقم (5 -11 (5165 -2014) ضد مجلس أمانة عمان الكبرى والتي بموجبها تم إخطار أمانة عمان الكبرى بتسديد المبلغ أعلاه والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية خلال سبعة أيام من تاريخ تبلغ الأمانة المدون بتاريخ 2014/4/16.
3. بدأ سريان احتساب الفائدة بتاريخ 2013/5/14 وبواقع (9٪) سنوياً حيث بلغت الفوائد المصروفة لقاء تأخير تنفيذ قرارات المحاكم القطعية مبلغ (756212) ديناراً.

ثالثاً:

بلغت الكلفة الإجمالية للإستملاك الوارد أعلاه مبلغ (13656107) دينار سواء المصروفة وفقاً لتقديرات لجنة الإستملاك والأملاك او قرارات حكم المحكمة مضافاً إليها الفوائد والرسوم القضائية.

مما سبق يتضح ما يلي:

أ. المباشرة في الإستملاك دون وجود تقديرات أوليه معدة مسبقاً من قبل الأمانة لكلف الاستملاك تمهيداً لحجز المخصصات المالية اللازمة لذلك وخلافاً للمادة (4) من قانون الإستملاك وتعديلاته رقم (12) لسنة 1987.

ب. تم الصرف بسلف محملة على موازنة عام 2015 ومنها مستند الصرف رقم (251423) تاريخ 2014/12/2 بقيمة (1915550) دينار بدل تعويض القطعة رقم (1022) حوض (29) عبدون الوسطاني.

ج. تكبدت خزينة الأمانة فوائد تأخير بقيمة (756212) دينار نتيجة التأخير في تنفيذ الأحكام القضائية القطعية كان بالإمكان تجنبها حال دفع التعويض خلال المدة المحددة بشهر من صدور قرار محكمة التمييز.

رابعاً:

وجود ضعف واضح في إجراءات التقاضي من قبل محامي الأمانة انعكس في صدور أحكام قضائية بمبالغ التعويض المشار إليها بالرغم مما يلي:

1. تقديرات دائرة الأراضي والمساحة لقطع الأراضي ذوات الأرقام (38، 39، 479، 1022) حوض (29) بمبلغ (425 -450) دينار/للمتر المربع.
2. تقديرات لجنة المنشأ المشكلة من أمانة عمان الكبرى ووزارة المالية ودائرة الأراضي والمساحة بموجب قانون الاستملاك والتي قدرت سعر (400) دينار للمتر المربع متضمنا تقريرها وصفاً عاماً لطبيعية الأراضي وطبوغرافيتها.
3. تقديرات لجنة الاستملاك والأملاك والتي رفعت مبلغ التعويض بواقع (800) دينار للمتر المربع من خلال صدور عدد من قراراتها.
4. صرف تعويض لحصص شركاء في قطع الأراضي المستملكة بسعر (800) دينار للمتر المربع في حين صدور قرار الحكم لحصص شريك أخر في نفس القطع بواقع (1750 - 1900) دينار.
5. تم تكليف باحث قانوني من الدائرة القانونية للترافع في هذه القضية خلال مرحلتي التقاضي (البداية والاستئناف) في حين تم تكليف احد مكاتب المحاماة المتعاقد معها للترافع عن الأمانة خلال مرحلة التمييز فقط على الرغم من أهمية الدعوى الأمر الذي اثر في مسار الحكم حيث أن مرحلتي التقاضي تعتبر من المراحل الأساسية والجوهرية في تقديم المرافعات والدفوع والطعون ومناقشة الخبرات المقدمة للمحاكم.

خامساً:

تم الاستملاك بالكيفية المشار إليها قبل توفير المخصصات المالية اللازمة مما رتب على الأمانة مبالغ إضافية نتيجة عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات المترتبة على تلك القرارات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 37/3/16 تاريخ 2015/1/6)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالمخالفات الواردة أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مشروع الباص السريع (BRT) شارع الأميرة بسمة:**

على ضوء موافقة رئيس الوزراء بموجب كتابه رقم (36841/1/12/64) تاريخ 2013/12/23 على إعادة إحياء مشروع الباص السريع (BRT) والبدء بإنشاء البنية التحتية للحزمة الثانية من العطاء رقم (2014/1/211) ولضمان عدم تأخير أو تعطيل الإجراءات المتخذة بهذا الخصوص تم العمل على ما يلي:

1. تم توجيه مذكرة المراجعة رقم (2014/41) تاريخ 2014/11/9 للمدير التنفيذي للنقل والمرور أي قبل فتح العروض المقدمة لهذه الغاية المحدد بتاريخ 2014/12/15 بمدة زمنية تزيد على الشهر تضمنت ما يلي:
   أ. طلب المخططات الهندسية النهائية المعتمدة لمراحل المشروع أو المرحلة المنوي تنفيذها بموجب هذا العطاء مع ضرورة تشكيل لجنة فنية لاستلام تلك المخططات حسب الأصول.
   ب. الموافقة النهائية للاستمرار بهذا المشروع إضافة إلى الموافقة الأصولية على اتفاقية القرض الفرنسي المتعلقة بالتمويل بعد إجراء التعديلات التي تمت عليها.
2. لم يتم الرّد على مذكرة ديوان المحاسبة أعلاه وتم التأكيد بالمذكرة اللاحقة رقم (م 14/2014/26) تاريخ 2014/12/15.
3. جاء ردّ المدير التنفيذي للنقل والمرور بأن المخططات الهندسية للحزمة الثانية اعتمدت عند طرح العطاء السابق لصدور قرار تعليق المشروع وأنه يمكن الحصول على نسخه من هذه المخططات عند مراجعة دائرة العطاءات مما يعني الآتي:

أ. إن المخططات التي تم اعتمادها لطرح العطاء السابق لم يتم مراجعتها او تدقيقها ودون تحديد المسؤولية عن هذه التصاميم خلافاً لما ورد في تقرير المستشار الذي قام بالتدقيق الفني على دراسات المشروع والذي أوصى بضرورة إعادة تقييم لهذه الحزمة.

ب. إن موافقة رئيس الوزراء المشار إليها أعلاه على إعادة إحياء المشروع اشترطت أن يتم استكمال كافة الدراسات والمخططات اللازمة لتحديد مسارات المشروع قبل استئناف مرحلة التنفيذ وهذا لم يتحقق بالشكل المطلوب.

ج. عدم استلام أعمال التصاميم الهندسية والمعدة من قبل المكتب المصمم (.....) لغاية تاريخه.

د. جاء بكتاب أمين عمان رقم (4008/17/6) تاريخ 2014/1/19 الموجه لرئيس الوزراء بأن الأمانة تقوم بإجراء المخاطبات اللازمة مع الوكالة الفرنسية للإنماء بخصوص التمويل مما يعني أنه لم يتم البت بالموضوع أو اعتماد اتفاقية نهائية بخصوص التمويل والذي يعتبر متطلب أساسي لإحالة العطاء.

4. تم إجراء العديد من المشافهات والمراجعات من قبل مهندس الديوان للمعنيين من أعضاء اللجنة الفنية التي قامت بدراسة هذا العطاء للحصول على إجابات واضحة ومحددة بخصوص التصاميم المعتمدة وبيان مصدر التمويل وفيما إذا تم إعادة تقييم للمخططات الهندسية للمرحلة المنوي تنفيذها على ضوء المستجدات التي طرأت ومن ضمنها التدقيق الفني على دراسات المشروع والذي أشار إلى عدة ملاحظات على الخط رقم (2) والذي يقع ضمنه شارع الأميرة بسمة موضوع العطاء إلا أنه لم يتم الحصول على إجابة رسمية وافية بهذا الخصوص.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 137/4/16 تاريخ 2015/1/22)

التوصيات:

1. التأكيد على اعتماد الدراسات والمخططات الهندسية النهائية اللازمة لتنفيذ المشروع وفقاً لما ورد بكتاب رئيس الوزراء بهذا الخصوص.
2. بيان فيما إذا كانت الجهة الممولة (القرض الفرنسي) لازالت ملتزمة بتمويل المشروع بعد أن تم إيقافه في المرة الأولى.
3. بيان فيما إذا قامت الأمانة باتخاذ الإجراءات لتصويب النواقص والملاحظات الجوهرية من حيث استكمال الدراسات وتحديد المسارات وتأجيل تنفيذ بعضها والإجراءات التحليلية في مجالات نموذج النقل والتحليل الاقتصادي والمالي والنواحي البيئية وخطة العمل التي وردت في تقرير التدقيق الفني.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **السوق المركزي:**

لدى مراجعة القرارات المتعلقة بتحويل غاية استغلال المأجور رقم (3/أ) من المحلات الداخلية للسوق المركزي. تبين ما يلي:

1. تقدم صاحب البقالة السيد (.....) بطلب تحويل إستغلال المأجور رقم (3/أ) الواقع ضمن السوق المركزي من بقاله إلى كمسيون خضار وفواكه وبموجب قرار إدارة السوق المركزي رقم (45) تاريخ 2012/10/21 حيث تم تحويل الطلب إلى لجنة فنية مشكله لهذه الغاية لبيان الرأي والتي نسبت بتاريخ 2012/12/8 بعدم الموافقة على الطلب المقدم للأسباب التالية:
   أ. يعتبر المحل البقالة الوحيدة داخل حرم السوق وتم تأجيره منذ تأسيس السوق الجديد كمحل بقالة لخدمة رواد السوق والعاملين فيه.
   ب. ضرورة القيام بعمل دراسة لتحديد مدى حاجة السوق لاستحداث محلات كمسيون جديدة.
2. صدر قرار لجنة إدارة السوق المركزي رقم (57/أ) تاريخ 2012/12/30 وحسب تنسيب اللجنة الفنية بعدم الموافقة على طلب التحويل ومصادقة رئيس لجنة أمانة عمان الكبرى (في حينه) على القرار بتاريخ 2013/1/5..
3. تم إعادة عرض الطلب من قبل صاحب العلاقة مرة أخرى على لجنة إدارة السوق المركزي وتم تحويله إلى اللجنة الفنية بموجب قرار لجنة الإدارة رقم (46) تاريخ 2014/10/22 لبيان الرأي حيث نسبت اللجنة الفنية بما يلي:

أ. **الخيار الأول:**

التأكيد على قرار لجنة إدارة السوق المركزي السابق بعدم الموافقة والإبقاء على الغاية المتعاقد عليها وهي غاية البقالة وتم التأكيد على هذا الخيار من قبل رئيس اللجنة الفنية المدير التنفيذي للأصول وسلسله التزويد بالأمانة.

ب. **الخيار الثاني:**

في حال رغبة اللجنة بالتحويل يقوم المستدعي بدفع مبلغ (110000) دينار إضافة إلى المبلغ المدفوع سابقاً عن مهنة البقالة وهو (20000) دينار ليصبح إجمالي المبلغ (130000) دينار وذلك على ضوء الأسعار الدارجة في السوق المركزي لمهنه الكمسيون التي تتراوح من (130 -200) الف دينار وفقاً للموقع داخل السوق.

4. صدر قرار لجنة إدارة السوق المركزي رقم (61) تاريخ 2015/1/5 بالموافقة على الطلب لقاء مبلغ (40) الف دينار خلافاً لتنسيبات اللجنة الفنية وبنقص مقداره (70000) دينار عن تقدير اللجنة الفنية ومصادقة أمين عمان على هذا القرار بتاريخ 2015/1/16.

مما سبق يتضح ما يلي:

1. أن مهنة البقالة أعلاه وجدت ورخصت أساساً لخدمة رواد السوق والعاملين فيه.
2. تمت الموافقة دون بيان مدى حاجة السوق الفعلية لاستحداث محلات كميسون جديدة وفقاً لتوصية اللجنة الفنية.
3. إعادة عرض موضوع الطلب مرة أخرى بالرغم من صدور قرار سابق بعدم الموافقة عليه.
4. عدم الأخذ بأي من تنسيبات اللجنة الفنية مما يعني عدم الجدوى من تشكيل مثل هذه اللجان.

المصدر: (كتاب الديوان 3703/3/16 تاريخ 2015/3/11)

التوصيات:

1. بيان أسباب ومبررات ما ذكر أعلاه.
2. إعادة النظر في القرار المشار إليه أعلاه وفي حال الإبقاء على تغيير صفة الاستعمال أن يتم استيفاء المبلغ المنسب به من قبل اللجنة الفنية وهو(110) الف دينار بالرغم من أن بدلات (الخلو) لمثل هذه المحلات حال التنازل عنها للغير يزيد على هذا المبلغ.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مدينة الجبيهة للألعاب الترويحية (2010 -2014):**

لدى متابعة وتدقيق قرار لجنة أمانة عمان الكبرى رقم (34) الصادر بتاريخ 1990/7/10 المتضمن إنهاء عقد إنشاء وإدارة مدينة الجبيهة الترويحية المبرم ما بين بلدية الجبيهة (سابقاً) ومجموعة شركات (.....) وبموافقة رئيس لوزراء بكتابه رقم (25 ب /9229/1/11) تاريخ 1990/7/15 حيث تولت أمانة عمان الكبرى إدارة مدينة الجبيهة لمرحلة انتقالية الى حين صدور قرار من لجنة الأمانة بالتصرف النهائي بالمشروع وكما يلي:

أولاً: إدارة المرحلة الانتقالية:

1. في ما يتعلق بلجنة إدارة مدينة الجبيهة الترويحية:

أ. تم تشكيل هذه اللجنة بموجب قرار أمين عمان بكتابه رقم (8352/69/4) تاريخ 1990/7/18.

ب. جاء في البند (ثانياً) من القرار أعلاه تحديد مهام اللجنة بحيث يكون مجال اختصاصها في أطار التوجيهات الفعلية التي يرسمها لها أمين عمان من وقت لآخر ودون توضيح أو تحديد صلاحيات هذه اللجنة.

ج. صدرت عدة قرارات لاحقة تتضمن إعادة تشكيل هذه اللجنة منها كتاب رئيس لجنة أمانة عمان الكبرى رقم (م/8863/22) تاريخ 2013/7/23 وأخرها قرار أمين عمان بموجب الكتاب رقم (م/1708/22) تاريخ 2015/2/7.

د. لا تزال المدينة تدار من قبل الأمانة على الرغم من ان موافقة رئيس الوزراء جاءت بأن تكون هذه الإدارة لمرحلة انتقالية حيث انقضى مدة تزيد على (24) عام على صدور القرار المشار إليه.

ه. يعاد تشكيل لجنة الإدارة من فترة لأخرى من ذات الموظفين أو المسميات الوظيفية بالرغم مما يسجل على المدينة من الملاحظات والمآخذ وعدم كفاءة إدارتها بالشكل المطلوب وأن أعضاء هذه اللجنة هم أعضاء في العديد من لجان الإدارة في دوائر ومديريات الأمانة المختلفة إضافة لعضوياتهم في العديد من اللجان الأخرى.

2. تم طرح عطاء رقم (2014/1/139) لإعادة تأهيل وتطوير وتشغيل مدينة الجبيهة الترويحية على نظام تصميم وبناء وتشغيل ونقل ملكية (DBOT) إلا أنه لم يتقدم اي مستثمر لهذا العطاء وتالياً بعض الشروط والمتطلبات لهذا العطاء:

أ. يحق للمستثمر الفائز تشغيل المشروع لمدة (25) عام على أن يدفع بدل إيجار سنوي (1.2) مليون دينار أردني مضاف إليه قيمة معدل التضخم كل خمسة سنوات.

ب. يدفع نسبة مئوية من العوائد إضافة إلى ما ذكر في البند (أ) أعلاه على أن تؤول ملكية المشروع بكامل عناصره ومرافقه إلى الأمانة عند انتهاء مدة العقد.

ج. على المستثمر تقديم تقارير فنية وإدارية دورية (ربعية، سنوية) أو بناء على طلب الأمانة تتضمن شهادات التدقيق القانوني على الحسابات ووضع الاستثمار.

د. يلتزم المستثمر بتكليف شركة فنية متخصصة ومعتمدة دولياً لفحص ومعاينة الألعاب والمعدات وتجهيزات المشروع بشكل دوري، وتلتزم الشركة بتقديم تقرير فني سنوي يؤكد ضبط الجودة (Q.C) وضمان الجودة (Q.A) ويبين حالة وصلاحية الألعاب والتجهيزات للاستعمال والتشغيل ويلتزم المستثمر بإجراء أي توصيات أو أعمال صيانة أو تحديث أو تجديد وفق التقرير الفني.

ه. إتباع كافة المعايير العالمية والمعتمدة والمتخصصة في مثل هذا النوع من المدن الترفيهية.

و. تضمن العطاء عناصر ومكونات المشروع وخدمات مقترحة (ألعاب داخلية لضمان تشغيل المشروع على مدار العام، ألعاب مائية، حديقة حيوانات، أحواض سمك، مناطق عرض وصالات اجتماعات وأفراح).

يلاحظ مما سبق ما يلي:

- عجزت الأمانة ولجان إدارتها على تحقيق أي من الشروط والمتطلبات أعلاه على مدار (24) عام كما أن متوسط إجمالي الإيرادات السنوية المتحققة من خلال إدارة الأمانة للمدينة هي بحدود المبلغ المطلوب دفعه من المستثمر وهو (1.2)مليون دينار سنوي يمثل فقط بدل إيجار أراضي مدينة الجبيهة الترويحية.
- لقد تم إبداء آراء من قبل مهتمين بمثل هذه الاستثمارات أجمعت على استحالة وجود رغبة للتقدم للعطاء في ظل الشروط والمتطلبات التي نصت عليها وثيقة العطاء وقد تمت مخاطبة أمين عمان من قبل مجموعة شركة (.....) بموجب كتابها تاريخ 2014/8/19 وارد أمانة رقم (1334/3/3) تاريخ 2014/8/21 يؤكد ذلك.
- أن الشروط والمتطلبات المطلوبة تؤكد عدم وجود رغبة حقيقية لدى الأمانة بالتخلي عن إدارة المدينة.

ثانياً: الاستقلالية المالية والإدارية:

بالرغم من مرور ما يزيد على (24) عام على صدور قرار الأمانة والذي اعتبر إدارة الأمانة لمرحلة انتقالية لتصبح ذات استقلال مالي وإداري إلا أنه ولتاريخه لم يتم ذلك ويتضح من خلال:

1. عدم صدور أي تشريع يحكم عمل المدينة (نظام أو قانون) يحقق لها الاستقلالية المالية والإدارية.
2. عدم اعتماد هيكل تنظيمي ووصف وظيفي لتاريخه يتم بموجبه تحديد المديريات والأقسام وارتباطاتها ومهامها وتحديد صلاحيات ومستويات الوظائف.
3. عدم وجود سلطة أو هيئة مستقلة للإدارة وإنما لا زالت تلك الإدارة تتم من خلال لجنة الإدارة المشار إليها والتي تفتقر للحدود الدنيا من الاستقلالية لأسباب عدة منها:

أ. رئيس وأعضاء هذه اللجنة جميعهم من موظفي الأمانة يتم تسميتهم مباشرة من قبل أمين عمان.

ب. مجال عمل هذه اللجنة ينحصر بما يتم تقريره من قبل أمين عمان حسب ما بيّنه قرار تشكيل هذه اللجنة.

ج. ما تتقاضاه هذه اللجنة من بدلات ومكافآت سواء ما كان يصرف لهم تحت مسمى مكافأة نهاية الموسم أو ما يتقرر لهم من مكافأة بدل جلسات يتم بموافقة أمين عمان بناء على تنسيب مقدم من ذات اللجنة.

د. وجود تداخل مالي وإداري ما بين الأمانة والمدينة من حيث تحميل صندوق الأمانة لنفقات متعلقة بالمدينة منها رواتب عدد من الموظفين العاملين لدى المدينة والبالغ عددهم حالياً (53) موظف مما يجعل الوفر المتحقق لدى المدينة غير واقعي ومبالغ فيه وكذلك تحويل مبالغ الوفر المالي المتحقق لدى المدينة إلى صندوق الأمانة دون وجود تشريع ينظم أو يجيز تلك العلاقة.

ثالثاً: الحسابات الختامية:

نص قرار الإدارة وكذلك موافقة رئيس الوزراء على أن تدار المدينة على أسس تجارية سليمة ولدى تحليل القوائم المالية العائدة للأعوام (2010 -2014) والتي أبرزت للتدقيق تبين بأنها لا تنسجم مع معايير المحاسبة الدولية سواء من حيث القوائم المعدة أو البيانات المالية المعروضة بموجبها للعديد من المآخذ منها:

1. اقتصرت القوائم المالية المعدة على (بيان المركز المالي، وبيان الربح والخسارة والدخل الشامل) دون إعداد وعرض (بيان التغيرات في حقوق الملكية، وبيان التدفقات النقدية للفترة، والملاحظات التي تشمل ملخص السياسات المحاسبية المهمة ومعلومات توضيحية مقارنة مع الفترة السابقة) خلافاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم (1) في الفقرة (10) منه (عرض البيانات المالية).
2. تم إظهار الأصول الثابتة بقيمة إجمالية دون الإفصاح عن تفاصيلها خلافاً للفقرة (73) من معيار المحاسبة الدولي رقم (16) الممتلكات والمصانع والمعدات وكذلك خلافاً للفقرات (54،55،56، 60) من المعيار المحاسبي الدولي رقم (1) أعلاه.
3. يتم إدراج الموجودات الثابتة لجميع الأعوام أعلاه بموجب قوائم المركز المالي في جانب الأصول بكامل قيمتها ففي قائمة عام 2014 ظهرت بمبلغ (4692414) دينار في حين ظهر مجمع الاستهلاك في جانب المطلوبات ضمن بند مطلوبات أخرى بمبلغ (4161539) دينار مما يعني تضخيم في إجمالي قائمة المركز المالي بما يزيد على (4) مليون دينار نتيجة لهذا الإجراء في الموجودات الثابتة وخلافاً لمعيار المحاسبي الدولي رقم (16) والذي نص على أنه يجب تسجيل أنواع الأصول الثابتة بالتكلفة مطروحاً منها أي استهلاك متراكم وأي خسائر متراكمة لانخفاض القيمة.

4. لم يتم إدراج قيمة الأراضي ضمن الموجودات في قائمة المركز المالي خلافاً للفقرة (37) من المعيار المحاسبي الدولي رقم (16) المشار اليه أعلاه والذي يوجب إيرادها وضمن بند مستقل مما يعني بأن قائمة المركز المالي لا تظهر بعدالة قيم الموجودات الفعلية علماً بما يلي:

أ. أن مساحة الأرض هي (55) دونم بقيمة إجمالية تزيد عن (16) مليون دينار وبالحد الأدنى حسب متوسط سعر الأساس لدى دائرة الأراضي والمساحة.

ب. تشير تقارير لجنة الجرد لمستودع المدينة (الموجودات الثابتة للمدينة) تغيرات في القيمة الإجمالية لهذه الموجودات في حين تظهر الموجودات الثابتة في قائمة المركز المالي ثابتة لجميع السنوات.

ج. يبين الجدول رقم (325) نسب الاستهلاك للموجودات الثابتة لآخر (5) سنوات.

جدول رقم (325)

نسب الاستهلاك للموجودات الثابتة في مدينة الجبيهة الترويحية للأعوام (2010 -2014)

البيان	2010	2011	2012	2013	2014
الأصول الثابتة	4375954.158	4692190.158	4692414.208	4692414.208	4692414.208
مصروف الاستهلاك	80071.080	80779.080	80071.080	80070.9	80071.080
مجمع الاستهلاك	3840547.26	3921326.34	4001397.42	4081468.32	4161539.4
نسبة الاستهلاك السنوي	.0182	.017	.017	.017	.017

يلاحظ من الجدول أعلاه الآتي:

- إتباع طريقة القسط الثابت بنسبة موحدة لجميع الموجودات بالرغم من اختلاف طبيعتها والعمر المقدر لها خلافاً للفقرة (61) من المعيار المحاسبي الدولي رقم (16) والذي ينص على ضرورة مراجعة طريقة الاستهلاك المطبقة على الأصل في نهاية كل سنة مالية على الأقل و إذا حدث تغيير هام في نمط الاستهلاك المتوقع بالمنافع الاقتصادية المستقبلية يتم تغيير الطريقة لتعكس ذلك.
- أن مخصص الاستهلاك السنوي كما هو مبين أعلاه يمثل نسبة (1.7٪) مما يعني أن فترة الاسترداد (العمر المقدر) يزيد على (50) سنة علماً بأن معظم الموجودات هي عبارة عن ألعاب وأجهزة ومعدات ويلاحظ بأن مجمع الاستهلاك يقارب قيمة تلك الأصول وهذا يعني عدم الوثوق بما تم احتسابه من استهلاكات للفترات السابقة.

5. الأقفال والتسويات:

أ. لم يتم أقفال لأية من الحسابات السنوية للأعوام (2010 -2014) بالرغم من إصدار بيان الدخل والميزانية لكافة الأعوام أعلاه.

ب. لم يتم عمل القيود والتسويات البنكية حسب الأصول للأعوام أعلاه.

ج. لم يتم قيد الإيراد المتحقق من الفائدة البنكية للأعوام (2012 -2013).

د. إتباع الأساس النقدي وليس أساس الاستحقاق لقيد المصروفات والإيرادات خلافاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم (39) الأدوات المالية الاعتراف والقياس.

ه. عدم مراعاة تنظيم مستندات القيد حسب الأصول من حيث التواقيع والاعتماد.

و. ظهر حساب المسحوبات (المبالغ المحولة لصندوق الأمانة) من وفر الفترات المالية (الأرباح) ضمن بند الموجودات الأخرى في قائمة المركز المالي بدل من قائمة بيان التغيرات في حقوق الملكية.

ز. لم يتم عرض الحسابات الختامية للأعوام أعلاه على مدقق حسابات خارجي لاعتمادها حسب الأصول وقد صدر قرار مجلس الإدارة رقم (750) تاريخ 2014/12/22 على استدراج عروض لمكتب تدقيق حسابات خارجي لهذه الغاية.

رابعاً: تم مخاطبة مدير مدينة الجبيهة بعدة مذكرات داخلية من قبل ديوان المحاسبة كان آخرها المذكرة رقم (م 23/2015/26) تاريخ 2015/2/2 تضمنت طلب بيانات مالية أساسية للتمكن من إبداء الرأي المهني بنتائج وتقييم أعمال المدينة للفترات المشمولة بالتدقيق إلا أنه ولتاريخه لم يتم الإجابة على ما تضمنته المذكرات المشار إليها حيث تم مخاطبة مدير المدينة بمذكرة لاحقة ونتيجة لذلك اقتصر رأي الديوان فقط على البيانات المتوفرة.

المصدر: (كتاب الديوان (3732/3/16 تاريخ 2015/3/15)

التوصية:

تشكيل لجنة لدراسة الموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة وتقديم التوصيات اللازمة بخصوص تحديد مسؤولية ما ورد أعلاه ووضع البدائل الاستثمارية الملائمة لإدارة واستثمار المدينة بما يضمن رفع كفاءتها وتحقيق الأهداف المرجوة منها.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حادثة الرافعة:**

لدى تدقيق القرارات الصادرة عن أمانة عمان الكبرى والمتعلقة بحادثة الرافعة التي وقعت يوم الجمعة بتاريخ 2014/12/12 والذي نجم عنه وفاة (ثلاثة) أشخاص من بينهم أحد موظفي الأمانة تبين ما يلي:

أولاً: قرار التلزيم رقم (2014/2/1708) تاريخ 2014/12/23:

1. بموجب كتاب أمين عمان رقم (47039/3/3) تاريخ 2014/12/23 تم تلزيم ملحمة(.....) لتوريد (220) منسف بقيمة إجمالية (10010) دينار إلى بيوت العزاء للمتوفين أعلاه.
2. بتاريخ 2015/1/21 قام ديوان المحاسبة بالتحفظ على محضر الاستلام المتعلق بقرار التلزيم أعلاه وذلك بتدوين الملاحظات على متن محضر الاستلام لعدم الحصول على موافقة رئيس الوزراء على هذا التلزيم خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (832) لسنة 2005 علماً بأن ديوان المحاسبة لم يشارك في عملية التلزيم.
3. تم عرض مستند الصرف رقم (257801) تاريخ 2015/1/22 والبالغ قيمته (10010) دينار والمتعلق بالتلزيم أعلاه على مراقبة ديوان المحاسبة لتدقيقه (مسبقاً)حيث تم إعادته للدائرة المالية بموجب مذكرة مراجعة رقم (2015/16) تاريخ 2015/1/26 للحصول على موافقة رئيس الوزراء بهذا الخصوص الا انه قد تم صرف المستند دون إجازته من ديوان المحاسبة.

ثانياً: قرار مجلس أمانة عمان الكبرى رقم (8) تاريخ 2015/1/28:

1. تضمن هذا القرار صرف مبلغ (50000) دينار لكل واقعة وفاة وبمبلغ إجمالي (150000) دينار لورثة المتوفين الثلاثة.
2. بموجب كتاب أمين عمان رقم (5676/1/1) تاريخ 2015/2/1 قام أمين عمان بمخاطبة رئيس الوزراء للموافقة على مضمون هذا القرار.
3. طلب رئيس الوزراء بكتابة رقم (4939/1/12/64) تاريخ 2015/2/5 بالتأكيد على مضمون كتاب رئيس الوزراء رقم (18488/23/11/20) تاريخ 2014/5/27 المتعلق بمثل هذه الحالات.

المصدر: (كتاب الديوان 4210/3/16 تاريخ 2015/3/19)

التوصية:

بيان أسباب ما ورد أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بنك تنمية المدن والقرى

- **حسابات المشاريع الاستثمارية المشتركة للبنك:**

لدى تدقيق حسابات المشاريع الاستثمارية المشتركة لبنك تنمية المدن والقرى مع البلديات أدناه للفترة (2013 -2014)، والبالغ قيمتها (1403334) دينار تبين ما يلي:

أولاً: مشروع مخازن تجارية تشاركيه مع بلدية معان:

1. قام البنك بتاريخ 4/8/ 2010 بتوقيع اتفاقية شراكة مع بلدية معان لإنشاء (22) مخزن تجاري وذلك بتخصيص مبلغ (381000) دينار حيث بلغت كلفة تنفيذ المشروع الفعلية (369294) دينار.
2. تم تأجير(21) مخزن حيث يقدر الدخل الإجمالي السنوي لتأجيرها بمبلغ (43000) دينار.
3. بتاريخ 2013/7/1 تم تشغيل المشروع فعلياً وبلغت قيمة عوائد المشروع لدى البنك ما قيمته (15930) دينار ولم يتم توزيع تلك العوائد خلافاً للبند (تاسعاً) من الاتفاقية.
4. عدم قيام البنك بتطبيق البند (الرابع عشر) من الاتفاقية بحق البلدية لتقصيرها في إدارة المشروع حيث تبين ما يلي:
   أ. عدم قيام البلدية بمتابعة و تحصيل المبالغ المستحقة على المستأجرين والبالغة (45000) دينار لغاية نهاية شهر 2014/11.
   ب. وجود (3) مخازن مؤجرة بدون عقود إيجار وعدم دفع بدل الإيجار لتاريخه.

ثانياً: مشروع مخازن تجارية ومكاتب ومستودعات تشاركيه مع بلدية الرصيفة على القطع ذوات الأرقام (3415،3495،3486):

1. قام البنك بتاريخ 2010/08/05 بتوقيع اتفاقيتي شراكة مع بلدية الرصيفة لإنشاء مشروعين وذلك بتخصيص مبلغ (556435) دينار حيث بلغت كلفة تنفيذ المشروع الفعلية (534040) دينار.
2. بلغت قيمة عوائد المشروع لدى البنك ما قيمته (71443) دينار بالإضافة إلى مبلغ (23732) دينار تم تحصيلها من قبل البلدية وبمبلغ إجمالي (95175) دينار ولم يتم توزيع تلك العوائد ما بين البنك والبلدية خلافاً للبند (تاسعاً) من الاتفاقية.
3. عدم قيام البنك بتطبيق البند (الرابع عشر) من الاتفاقية بحق البلدية لتقصيرها في متابعة الذمم المستحقة على المستأجرين والتي بلغت ما يقارب (22513) دينار.

4. قام البنك وبموجب كتابه رقم (296/2201/6/6/3) تاريخ 2014/1/22 بتفويض البلدية بتحصيل كل ما يستحق على المستأجرين مباشرة لصندوق البلدية شريطة إيداع المبالغ شهريا لحساب البنك لدى البنك (.....) / فرع الرصيفة ليتم تحويلها لحساب المشروع الا انه ولغاية تاريخه لم يتم تحويل مبلغ (23732) دينار المشار إليه أعلاه لحساب المشروع لدى البنك خلافاً للبند (الخامس عشر) من الاتفاقية.
5. لا يقوم البنك بفتح حساب مالي (عميل) لكل مستأجر ليتم متابعة التحصيل حيث تظهر جميع الإيداعات في حساب أمانات المشروع فقط.

ثالثاً: مشروع إنشاء سوق الخضار المركزي ضمن أراضي بلدية الشونة الوسطى:

1. قام البنك بتاريخ 2010/04/08 بتوقيع اتفاقية الشراكة مع بلدية الشونة الوسطى لإنشاء سوق الخضار المركزي وذلك بتخصيص مبلغ (500000) دينار.
2. تم استلام المشروع بتاريخ 2013/6/24.
3. لم يتم لغاية تاريخه تشغيل المشروع و افتتاح السوق.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 196 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مستند الصرف رقم (134):**

لدى تدقيق مستند الصرف رقم (134) تاريخ 2014/3/26 والبالغ قيمته (10065) ديناراً والمتعلق بورشة العمل الذي أقامها بنك تنمية المدن والقرى لمشروع (SMOT Project) في فندق كراون بلازا / البحر الميت للفترة (4 -2014/3/6)، تبين ما يلي:

1. عدم الحصول على الموافقة المسبقة من رئيس الوزراء على إقامة الورشة خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (832) لسنة 2005.
2. عدم اشراك ديوان المحاسبة في استدراج عروض الشركات السياحية التي قامت بحجز الغرف الفندقية والقاعات بفنادق البحر الميت.
3. عدم استرداد المبالغ التي تم دفعها عن (الشريك 7 في المشروع/ الجامعة الأردنية) إلى حساب بنك تنمية المدن والقرى.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 205 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الجـــزء الخـامس

وزارة الشؤون البلدية

- **مصروفات سيارات رؤساء البلديات ومجالس الخدمات المشتركة:**

قام وزير الشؤون البلدية بموجب الكتاب رقم (س/20428/3) تاريخ 2013/10/20، برفع سقف مخصصات رؤساء البلديات ورؤساء مجالس الخدمات المشتركة من المحروقات، حيث تبين ما يلي:

1. تنص المادة (3) من نظام تنظيم المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 على ما يلي: (تسري أحكام هذا النظام على الدوائر بما في ذلك الجامعات الرسمية وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة والبلديات وأمانة عمان الكبرى ومجالس الخدمات المشتركة وأي جهة أخرى يقرر مجلس الوزراء تطبيق أحكام هذا النظام عليها).
2. نصت المادة (50) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 على أنه: (اعتباراً من نفاذ هذه التعليمات يلغى العمل بالبلاغات الصادرة عن رئاسة الوزراء ووزير المالية والمتعلقة بتنظيم حركة المركبات الحكومية).
3. جاء بكتاب رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (د ت 1/1/إ/181) تاريخ 2013/8/19 أن رؤساء البلديات أو رؤساء لجان البلديات ليسو من موظفي الفئة العليا أو من برتبتهم، ويخلو نظام رؤساء البلديات من النص القانوني الذي يعتبرهم برتبة الأمناء أو المدراء العامين.

وعليه يرى الديوان أن كتاب وزير الشؤون البلدية أعلاه قد جاء مخالفاً لأحكام نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية المشار إليه أعلاه برفع سقف المحروقات المخصص لرؤساء البلديات ورؤساء مجالس الخدمات المشتركة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4955/62/9/12 تاريخ 2014/3/31)

التوصية:

التقيد بأحكام نظام تنظيم المركبات الحكومية المشار إليه أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **النظام المالي للبلديات :**

لدى دراسة النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 ، تبين ما يلي:

1. ما زال النظام المالي للبلديات يستعمل عبارة وزير الداخلية على الرغم من الغائها بموجب القانون المؤقت المعدل لقانون البلديات رقم (21) لسنة 2003 حيث تم استبدال عبارة وزير الداخلية بعبارة وزير الشؤون البلدية.
2. على الرغم مما تقدم في البند (1) أعلاه وردت عبارة وزير الداخلية في المواد(12، 99، 109، 145، 147، 170) من النظام المالي.
3. كما وان عبارة المحافظ أو المتصرف وردت في العديد من مواد النظام المالي للبلديات ومنها المواد ذوات الأرقام (2، 3، 136، 147، 164، 167).
4. نصت المادة (164) من النظام المالي للبلديات على انه " تحفظ الدفاتر الحسابية على اختلاف أنواعها وما يتعلق بها من الخلاصات والمستندات والوثائق الأخرى وما إستعمل او أبطل استعماله من جلود الوصولات والرخص ذات القسائم أو غيرها مدداً لا تقل عن المدد المذكورة في أدناه وبعدئذ يجوز إتلافها بموافقة المتصرف منها: الخلاصات ومستندات القبض والصرف وما استعمل من جلود الوصولات والرخص والوثائق الأخرى ذات القيمة تحفظ لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13027/62/9/12تاريخ 2014/8/19)

التوصيات:

1. تعديل النظام المالي للبلديات بما يتوافق وأحكام قانون البلديات المعمول به .
2. بيان فيما إذا كان يستلزم اخذ موافقة المتصرف على إتلاف المستندات والأوراق المشار إليها في المادة (164) أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية الشؤون المالية:**

لدى تدقيق حساب النفقات ومذكرة تسوية حساب البنك للفترة (2012 -2013)، تبين ما يلي:

1. أظهرت مذكرة تسويه حساب البنك لعام 2013 شيكات معلقة بقيمة (31886) دينار تخص سنوات سابقة يزيد بعضها على (7) سنوات دون إتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها خلافاً لأحكام المادة (131) من التعليمات التطبيقية للنظام المالي رقم (1) لسنة 1995.

2. عدم مطابقة رصيد حساب البنك الوارد في كشف البنك مع مذكرة تسوية البنك حيث يتم إظهار قيمة الفرق ضمن تسوية البنك دون بيان سبب الفرق مع ملاحظة تفاوت الفرق من شهر لآخر.
3. تم إظهار مبلغ (436) دينار ضمن الشيكات المعلقة لعدة أشهر خلال عام 2013 دون الإشارة إلى رقم الشيك وتاريخه او اسم المستفيد.
4. تم إظهار الشيك رقم (13301) بقيمة (60) دينار ضمن الشيكات المعلقة التي لم تقدم للصرف لشهر 2012/12 بالرغم من انه ملغى في نفس الشهر ومحرر بدلاً منه شيك رقم (13877) تاريخ 2012/12/19.
5. تم إصدار الشيك رقم (13185) بقيمة (49.5) دينار بدل الشيك رقم (13126) على انه ملغى علماً بأنه تم صرف هذين الشيكين بتاريخ 2012/3/6 وتاريخ 2012/3/19 على التوالي.
6. صرف الشيك المعلق رقم (18214) بتاريخ 2013/9/5 بقيمة 160 دينار دون الإشارة إليه او إدراجه ضمن قائمة الشيكات المصروفة لنفس الشهر او الأشهر اللاحقة.
7. عدم اعتماد التسويات البنكية حسب الأصول من خلال التوقيع او المصادقة عليها من قبل المرجع المختص في الدائرة المالية لدى الوزارة.
8. عدم تقديم كفالة من قبل الموظف الذي يقوم بتنظيم الشيكات والتوقيع عليها فئة (ج) خلافاً لنظام الكفالات المالية للموظفين والتعليمات الصادرة بموجبة رقم (9) لسنة 2003.
9. عدم إستخدام مجموعة الشيكات ذوات الأرقام (14432 -14450) منذ تاريخ 2013/7/24 دون إبداء الأسباب او إتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها.
10. عدم ترقيم مستندات الصرف الخاصة بحساب المحروقات وكذلك عدم تسجيل أرقام الصرف على دفتر يومية الصندوق.
11. لا يتم ختم مستندات الصرف ومرفقاتها بخاتم مدفوع خلافاً لنص المادة (70) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 182 لسنة 2014)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة والتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية السلط الكبرى.

- **كشوفات الرواتب:**

لدى التدقيق على مستندات صرف الرواتب في بلدية السلط الكبرى للفترة (2013/7/1-2014/3/31)، تبين ما يلي:

1. وجود فرق في كشوف الرواتب المحولة إلى البنك (.....) / فرع السلط مقداره (1495) دينار نتج عن زيادة في القيمة الإجمالية لعلاوة تحسين المعيشة والتي تصرف فقط للموظفين المتقاعدين من البلدية ونشير على سبيل المثال بأن مبلغ علاوة تحسين المعيشة المحول للبنك في شهر حزيران لعام 2013 كان (466) دينار فقط في حين أن المبلغ المحول في شهر تموز من نفس العام بلغ (616) دينار أي بفارق (150) دينار علماً بأنه لم يطرأ أي تغيير على الرواتب في تلك الفترة.
2. قيام رئيس قسم المحاسبة السيد (.....) والمسؤول عن تنظيم كشوف الرواتب بالتعديل على الكشوف المرسلة إلى البنك حيث منح نفسه علاوة تحسين معيشة بمقدار الفرق أعلاه دون وجه حق وتسجيل الفروقات أعلاه لحسابه لدى البنك.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6370/63/9/12 تاريخ 2014/4/28)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في أعمال المحاسبة وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

قامت بلدية السلط الكبرى باسترداد المبلغ كاملاً وعزل الموظف وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **معاملات ترخيص الأبنية:**

لدى تدقيق معاملات ترخيص الأبنية في بلدية السلط الكبرى لعام 2013، تبين ما يلي:

1. وافقت اللجنة المحلية في البلدية على منح إذن أشغال للبناء الواقع على القطعة رقم (131) حوض (63) من أراضي السلط دون الحصول على الترخيص اللازم وتم تجديد إذن الأشغال لنفس البناء بتاريخ 2013/11/20 بموجب القرار رقم (2013/1445) على الرغم من عدم احتساب الزيادات القائمة في البناء والتجاوزات على الارتداد الجانبي وعلى النسبة المئوية والحجمية علماً بأنه تم رفض الترخيص من قبل اللجنة المحلية بتاريخ 2013/10/30 ولم تعرض المعاملة على ديوان المحاسبة للتدقيق.

2. وافقت اللجنة المحلية في البلدية على ترخيص البناء الواقع على القطعة رقم (220) حوض (82) الحجر الطايح بالقرار رقم (2013/1331) تاريخ 2013/10/30 والمكون من (12) شقة سكنية دون توفير موقف سيارة لكل شقة خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.
3. وافقت اللجنة المحلية في البلدية بالقرار رقم (2013/837) تاريخ 2013/7/4 على ترخيص البناء الواقع على القطعة رقم (212) حوض (43) من أراضي السلط بصفة استخدام (تجاري طولي) حيث تقدم المالك بطلب ترخيص بناء مقترح لمخازن عدد (3) مطابق لنظام الأبنية والتنظيم أعلاه وعند الانتهاء من البناء لم يوفر المالك ممراً كافياً للمركبات إلى المواقف المعتمدة مما أدى إلى استعمال الأرض المجاورة له ليتمكن من المرور إلى المواقف دون أن يتم عمل معاملة ضم وتوحيد لمساحة الممر المستخدمة من قبله.
4. وافقت اللجنة المحلية في البلدية بالقرار رقم (2013/1589) تاريخ 2013/12/12 على ترخيص البناء الواقع على القطعة رقم (477) حوض (51) بصفة استخدام للقطعة (سكن أخضر) علماً أن البناء المراد ترخيصه هو مدرسة خاصة يتطلب بأن تكون صفة استخدام القطعة (مباني عامة) كما ورد بأحكام المادة (11) من نظام الأبنية المشار اليه أعلاه والمتضمنة أن تكون استخدامات قطع الأراضي السكنية للاستخدام السكني او لأي استعمال آخر يرد على مخطط التنظيم المقرر للقطعة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 22 لسنة 2014)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بالبند (أولاً) وبمشاركة ديوان المحاسبة وتصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مستندات الصرف في بلدية السلط الكبرى:**

لدى قيام ديوان المحاسبة بإجراء التدقيق المسبق على مستندات الصرف في بلدية السلط الكبرى ذوات الأرقام (1397) و(2465) والتي تعود للمؤسسة (.....) وتمثل قيمة تعويضات، حيث تبين لنا ما يلي:

أولاً: العطاء رقم (2006/7):

1. بموجب قرار المجلس البلدي لبلدية السلط الكبرى رقم (123) تاريخ 2006/3/13 وبموافقة وزير الشؤون البلدية تم إحالة العطاء أعلاه على مؤسسة (.....) وتم مباشرة العمل بتاريخ 2006/6/5.
2. تم إستلام أعمال المشروع إستلاماً نهائياً بتاريخ 2008/8/12.
3. تم تقدير قيمة التعويضات عن العطاء أعلاه بقيمة بلغت (81158) دينار بموجب مستند الصرف رقم (1397) تاريخ 2012/5/23 دون أن يتم إبرام مخالصة نهائية، وقد تحفظ الديوان على إجازة مستند الصرف نظراً لتقديمه خارج المدة القانونية.

ثانياً: العطاء رقم (2006/31):

1. بموجب قرار المجلس البلدي رقم (395) تاريخ 2006/8/21 وبموافقة وزير الشؤون البلدية تم إحالة العطاء أعلاه على (.....) وتم مباشرة العمل بتاريخ 2006/12/19.
2. تم إستلام أعمال المشروع إستلاماً نهائياً بتاريخ 2008/11/26 رغم وجود فترات توقف عن العمل من قبل المقاول دون مبررات حيث قامت الوزارة بتوجيه كتب إنذار للمقاول بضرورة الالتزام ببرنامج سير العمل.
3. تم صرف قيمة المطالبة النهائية للمقاول بتاريخ 2012/3/13 دون أن يتم إبرام مخالصة نهائية.
4. تم تقدير قيمة التعويضات عن العطاء أعلاه بقيمة (19281) دينار بموجب مستند الصرف رقم (2465) تاريخ 2012/8/30، وقد تحفظ الديوان على إجازة مستند الصرف نظراً لتقديمه خارج المدة القانونية.

وفيما يلي أهم الملاحظات المتعلقة بالعطاءين المشار إليهما أعلاه.

1. بموجب كتاب وزير الشؤون البلدية ونتيجة لتحفظ ديوان المحاسبة على إجازة صرف المستندات أعلاه والخاصة بالتعويضات فقد تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في موضوع العطائين أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.
2. أحالت لجنة التدقيق والتحقيق الموضوع إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان كونها الجهة صاحبة الصلاحية للبت في مدى قانونية صرف قيمة التعويضات.

3. رد وزير الأشغال العامة والإسكان بكتابه رقم (17776/2006/7) تاريخ 2013/5/13 انه يتوجب على المقاول أن أثبات قيامه بتقديم مطالبته بالتعويضات خلال المدة العقدية المنصوص عليها في البند (20) من عقد المقاولة الموحد والتي تنص على: (إذا كان المقاول يعتبر نفسه مستحقاً للحصول على تمديد في مدة الانجاز و/أو أية دفعة إضافية بموجب أي مادة من هذه الشروط او لغير ذلك من الأسباب المتعلقة بالعقد فإنه يتعين عليه أن يرسل إلى المهندس اشعاراً مبيناً فيه الواقعة او الظرف الذي أدى إلى تكوّن المطالبة.يتعين إرسال هذا الأشعار في اقرب فرصة ممكنة عملياً وذلك خلال مدة لا تتجاوز (28) يوماً من تاريخ دراية المقاول أو وجوب درايته بتلك الواقعة او الظرف....) وهو ما يتفق وتوجه الديوان في هذا الخصوص.

4. خلال فترة المخاطبات والمراسلات بين وزارة الشؤون البلدية ومديرية الشؤون البلدية لمحافظة البلقاء وبلدية السلط الكبرى وقيام لجنة التدقيق والتحقيق بمتابعة أعمالها قام المقاول بتوجيه إنذار عدلي بواسطة كاتب عدل محكمة السلط مطالباً البلدية بصرف قيمة التعويضات البالغة (81000)دينار وذلك حسب ما جاء بكتاب رئيس بلدية السلط الكبرى رقم (1725/2006/31) تاريخ 2014/3/30.

5. قام رئيس بلدية السلط الكبرى بمخاطبة ديوان المحاسبة بموجب كتابه المشار إليه أعلاه يعلمنا فيه قيام المقاول بتوجيه إنذار عدلي للبلدية وأنه لا مانع لدى البلدية من صرف قيمة التعويضات التي يطالب بها المقاول ويحمل الديوان كامل المسؤولية القانونية والمالية في حال تم الحكم لصالح المقاول.

6. بموجب كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (س/19490/8/5) تاريخ 2014/8/6 الموجه إلى مدير الشؤون البلدية لمحافظة البلقاء ونسخة منه لديوان المحاسبة المتضمن أنه استناداً لرأي الدائرة القانونية في وزارة الشؤون البلدية تم إعلامه بعدم أحقية صرف مطالبات المتعهد لعدم وجود سند قانوني يجيز ذلك كون إشعارات المطالبة بالتعويض لم تكن موثقة في سجلات البلدية خلال المدة القانونية.

إن ديوان المحاسبة ومن منطلق أحكام قانونه التي تلزمه بالحفاظ على المال العام يؤكد على أن صرف قيمة التعويضات يخالف التشريعات المعمول بها لدى وزارة الأشغال العامة والإسكان وعدم أحقية المقاول بالمطالبة بصرف قيمة التعويضات نتيجة تجاوزه المدة القانونية للمطالبة بها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14240/63/9/12 تاريخ 2014/9/7)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوي / منطقة اليزيدية:**

لدى التحقق من الشكوى رقم (366/شكوى) الواردة للديوان بتاريخ 2014/12/10 ، تبين ما يلي:

1. تم اتخاذ قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (4/535) تاريخ 2012/9/11 بتغيير صفة استعمال قطع الأراضي ذوات الأرقام (306، 307، 308، 427، 428) من حوض رقم (6) اليزيدية الشمالي من سكن (ب) الى تجاري وفرض عوائد تنظيم خاصة بمقدار (3) دنانير لكل متر مربع.
2. قامت البلدية أعلاه بتاريخ 2014/2/1 بإصدار مخطط موقع تنظيمي للقطعة رقم (307) موضوع الشكوى والبالغ مساحتها (736م^2) دون تحصيل عوائد التنظيم الخاصة والبالغة (2211) دينار وعوائد الفتح والتعبيد والبالغة (251) دينار بنسبة (25٪) كون الطريق الذي يخدم القطعة غير مفتوح.
3. تم دفع عوائد الفتح والتعبيد المستحقة على القطعة عند تقديم طلب البيع الجاري عليها بموجب الوصل المالي رقم (225948) تاريخ 2014/6/25 دون أن يتم تحصيل عوائد التنظيم الخاصة المستحقة عليها علماً بأنه تم المصادقة على طلب البيع من جميع أقسام البلدية المعنية.
4. تم البيع بتاريخ 2014/6/26 بموجب عقد البيع رقم (2014/2373) وقام المالك الجديد بدفع عوائد التنظيم الخاصة بتاريخ 2014/9/13 بموجب الوصل المالي رقم (226647) أي بعد (3) أشهر من تاريخ الشراء.
5. عدم وجود سجل خاص للاحتفاظ بنسخ عقود البيع ونماذج براءة الذمة المالية الصادرة عن المنطقة والبلدية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1188/21/9 تاريخ 2015/2/5)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية العارضة الجديدة .

♦ مستندات الصرف ورخص الأبنية :

لدى تدقيق مستندات الصرف ورخص الأبنية في بلدية العارضة الجديدة للفترة (2014/7/15 -2014/9/10) ، تبين ما يلي:

1. قامت البلدية بمنح رخص بناء وأذونات أشغال لعدد من المواطنين دون إبراز مخططات هندسية مصدقة من نقابة المهندسين على الرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على إجازة هذه المعاملات خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته.
2. تم إستلام تبرعات ومساهمات عينية (تنفيذ أعمال لمكتب رئيس البلدية) كشرط لإجازة بعض معاملات رخص البناء دون استكمال إجراءات الترخيص ومثال ذلك (عدم وجود مخططات هندسية مصدقة).
3. يتم إجازة معاملات ترخيص لبعض الأبنية دون تأمين مواقف للسيارات او استيفاء بدل مواقف سيارات خلافاً لأحكام المادتين (7، 10) من نظام الأبنية والتنظيم رقم (19) لسنة 1985 ونشير على سبيل المثال إلى معاملة الترخيص رقم (2014/46) تاريخ 2014/7/5 والمعاملة رقم (2014/69) تاريخ 2014/8/13.
4. قيام البلدية باستئجار جك همر بقيمة (5121) دينار عن طريق التلزيم دون استدراج عروض وتطبيقياً لمبدأ المنافسة بين المناقصين خلافاً لأحكام المادة (6) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.
5. التجزئة في شراء اللوازم المتشابهة بموجب صفقات شراء متعددة وعلى سبيل المثال أجور نقل بيس كورس بقيمة (6525) دينار وشراء مواد قرطاسية بقيمة (895) دينار خلافاً لأحكام المادة (7) من نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه.
6. يتم صرف المطالبات المالية والتي تزيد قيمتها عن (1000) دينار دون إبراز براءة ذمة من ضريبة الدخل من قبل المستفيد ونشير على سبيل المثال إلى مستندات صرف باسم شركة (.....) بقيمة (5615) دينار و(3643) دينار ومستند صرف باسم مركز (.....) بقيمة (1500) دينار.
7. عدم تثبيت الرقم الوطني والرقم الضريبي للشركات التي يتم الشراء منها على مستندات الصرف خلافاً لكتاب وزير المالية رقم (22931/2/1/25) تاريخ 2009/10/11.

8. عدم ختم المستندات المصروفة بختم مدفوع تلاشياً لصرفها مرة أخرى خلافاً لأحكام المادة (76) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17877/63/9/12 تاريخ 2014/11/4)

التوصية:

العمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

تم تصويب البنود ذوات الأرقام (3، 6، 7) فقط ولم يتم تصويب باقي البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية العارضة الجديدة للفترة (2011/7/1 - 2013/12/31)، تبين ما يلي:

أولاً: رخص الأبنية:

1. وجود نقص في استيفاء رسوم رخص الأبنية مقداره (48348) دينار في مركز البلدية ومناطقها خلافاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.
2. يتم تقسيط قيمة الرسوم المترتبة على رخص البناء للمواطنين خلافاً لقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (355) تاريخ 1988/7/19 حيث بلغت القيمة الإجمالية للمبالغ المقسطة (11218) دينار.
3. قيام البلدية بإصدار رخص أبنية للمواطنين دون تحصيل ما عليهم من مستحقات للبلدية من عوائد تعبيد وتنظيم حيث بلغت قيمة العوائد المتراكمة وغير المدفوعة (83304) دينار خلافاً لأحكام المادة (2/55) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (79) لسنة 1966وتعديلاته.
4. يتم منح تراخيص للأبنية الواقعة خارج التنظيم علماً بان إصدار هذه الرخص من مسؤولية اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة البلقاء وليس اللجنة المحلية وفقاً لأحكام قانون تنظيم المدن والقرى المشار إليه أعلاه، ونشير على سبيل المثال لا الحصر:
   أ. رخصة رقم (2013/26) تاريخ 2013/11/13.
   ب. رخصة رقم (2012/9) تاريخ 2012/7/25.
   ج. رخصة رقم (2011/8) تاريخ 2011/1/18.

5. عدم استيفاء بدل مواقف سيارات على رخصة البناء رقم (2013/26) المشار إليها أعلاه (تجاري) بما قيمته (7800) دينار خلافاً لأحكام المادتين (7، 10) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى أعلاه.
6. عدم أرفاق الوثائق والمعززات اللازمة مع معاملات الترخيص (مخطط موقع، مخطط أرضي وسند تسجيل ومخططات هندسية) خلافاً لقانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ت ع/1845) تاريخ 2006/8/8.

ثانياً: رخص المهن:

1. وجود نقص في استيفاء رسوم رخص المهن بلغ (2986) دينار خلافاً لأحكام قانون رخص المهن (28) لسنة 1999.
2. عدم قيام البلدية بمتابعة أصحاب المهن المتخلفين عن الترخيص منذ سنوات سابقة.

ثالثاً: المحاسبة:

1. قيام البلدية بصرف فواتير وجبات طعام وضيافة وشراء أثاث بالرغم من عدم وجود مخصصات لتلك المطالبات خلافاً لأحكام المادة (13) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 وقرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9.
2. عدم التزام المحاسبين بعرض الحسابات والجداول على أعضاء المجلس البلدي بعد نهاية كل شهر للتدقيق وبيان ملحوظاتهم عليها خلال المدة المقررة خلافاً لأحكام المادة (166) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.
3. يتم عمل تقاص مالي مباشره بين شركة الكهرباء والبلدية دون قيده ضمن حسابات البلدية مما يتعذر معه تتبع نفقات البلدية أصولياً خلافاً لأحكام النظام المالي للبلديات أعلاه.
4. يتم إلغاء بعض وصولات المقبوضات ورخص المهن في منطقتي الصبيحي وبيوضه بشكل ملحوظ دون وضع ختم ملغي على كل نسخه من نسخ الوصول وعدم كتابه سبب الإلغاء خلافاً لأحكام المادة (48) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.

رابعاً: حسابات البنك:

1. عدم تحويل قيمة الشيكات التي لم تقدم للصرف ومضى عليها أكثر من (6) شهور إلى حساب الأمانات.
2. عدم مسك سجل خاص للشيكات المرتجعة يدون فيه اسم الساحب وقيمة الشيك ورقمه وتاريخه والبنك المسحوب عليه وسبب الإرجاع.

3. عدم مسك سجل الرخص والوصولات لدفاتر الشيكات حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (161) من النظام المالي المشار إليه أعلاه.

خامساً: اللوازم:

1. قامت البلدية بإخراج اللوازم والأثاث على الموظفين وتنزيلها من سجلات اللوازم العامة وعدم استخدام سجلات عهدة فرعية مما أدى إلى تصفير الأرصدة الدفترية للأثاث واللوازم خلافاً لأحكام المادة (21) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.
2. عدم إستلام اللوازم التي تزيد قيمتها عن (200) دينار من قبل لجنة الإستلام حيث يتم إدخالها مباشرة على السجلات خلافاً لأحكام المادة (17) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه.
3. بموجب قرار المجلس بلدي رقم (2013/122) تم إشراك احد أعضاء المجلس البلدي في لجنة المشتريات خلافاً لأحكام المادة (9) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه.
4. لا يتم إستخدام بطاقات الصنف في مستودع البلدية وترميز لوازم البلدية بعلامات خاصة لتمييزها خلافاً لأحكام المادة (35) من نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه.
5. لا يتم تقديم تقارير دورية عن حالة اللوازم معززه بقوائم جرد للمواد غير الصالحة خلافاً لأحكام المادة (36) من نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه.

سادساً: العطاءات:

تعذر تدقيق عطاءات البلدية لعدم وجود سجل خاص بهذه العطاءات وقسم خاص يتابع إجراءاتها ويعنى بحفظ ملفات العطاءات التي تم طرحها ولدى أخذ عينه عشوائية من العطاءات التي تم طرحها تبين قيام البلدية باللجوء إلى الشراء المباشر في معظم الحالات مثل شراء (مواد صحية، بيس كورس، لمبات) خلافاً لأحكام المواد (6، 7) من نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه.

سابعاً: شؤون الموظفين:

1. يمارس عدد كبير من عمال الوطن وعاملات النظافة أعمال غير الأعمال التي تم تعيينهم من أجلها خلافاً لقرارات تعيينهم.
2. لا يتم تنظيم سجلات أداء لتقييم أداء الموظفين خلافاً لأحكام المادة (30) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007.

3. عدم تقديم كفالات مالية من الذين يقومون بقبض الأموال العامة وعلى سبيل المثال الكاتبة (.....) التي تعمل في قسم المسقفات والمعينة منذ تاريخ 2001/12/31 خلافا لأحكام المادة (3) من نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003.
4. عدم الاحتفاظ بإجازات الموظفين خلافاً لأحكام المادة (5) من تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية.
5. عدم اعتماد إجازات الأمومة والإجازات المرضية الخارجية من وزارة الصحة حسب الأصول وعلى سبيل المثال لا الحصر إجازة الموظفة (.....).

ثامناً:السلف:

1. عدم قيام حاملي السلف بفتح حسابات للسلف في البنوك خلافاً لأحكام المادة (118) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
2. لا يتم مسك دفتر صندوق لهذه السلف خلافاً لأحكام المادة (117) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.

تاسعاً: سجل القرارات:

يتم شطب بعض قرارات المجلس البلدي بطريقة غير أصولية وعلى سبيل المثال لا للحصر قرار رقم (2013/129) تاريخ 2013/6/4.

عاشراً: الحركة:

1. عدم إستخدام مستندات الإدخال والإخراج لكوبونات المحروقات حسب الأصول.
2. عدم تسجيل كوبونات المحروقات عل سجل الرخص والوصولات وبيان كيفية إستلامها وتسلمها خلافاً لأحكام المادة رقم (150) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
3. عدم إجراء تعديل لسيارات البلدية منذ عام 2009 لمعرفة إستهلاكها من المحروقات.
4. تعذر تدقيق حساب صيانة المركبات في البلدية لعدم وجود بطاقات للمركبات تبين قيمة الصيانة لكل مركبه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 146 لسنة 2014)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بالبنود (أولاً، ثانياً، ثالثاً) وتصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوي:**

لدى التحقق من موضوع الشكوى الواردة للديوان بخصوص بلدية العارضة الجديدة، تبين ما يلي:

1. قامت البلدية أعلاه بالاعتداء على قطع الأراضي أرقام (23، 24) من حوض رقم (6) تل الحجاج وخشفة من أراضي الصبيحي والعائدة ملكيتها لسلطة المياه وذلك بقص جزء من القطعة رقم (23) ووضع الطمم الناتج في القطعة رقم (24) حيث بلغت المساحة المعتدى عليها حوالي (3325 م^2)
2. تم تجريف جزء من القطعة رقم (6) حوض (6) من أراضي الصبيحي والعائدة ملكيتها لوزارة الزراعة (الحراج) حيث بلغت مساحة الاعتداء حوالي (150 م^2).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2382/21/9 تاريخ 2015/2/12)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق لتقدير الأضرار الناتجة عن هذه الاعتداءات وبيان الأسباب التي أدت إلى ذلك.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الفحيص.

- **الشكاوي / مبادلة قطعة أرض:**

لدى التحقق من الشكوى الواردة للديوان بخصوص الموضوع أعلاه في بلدية الفحيص ، تبين ما يلي:

1. بموجب الكتاب رقم (753/2/3/1) تاريخ 2014/6/8 قامت البلدية بتشكيل لجنة لتقدير قيمة المتر المربع لقطع الأراضي أرقام (737، 741) حوض رقم (14) ام عليا المجاورتين لمبنى بيت الفحيص واللتان تعود ملكيتهما للسادة (.....)تمهيداً لمبادلة مساحة (2000) م ^{2} من هذه القطع بما يعادلها من القطعة رقم (276) حوض رقم (17) الدير والتي تعود ملكيتها للبلدية لغاية عمل توسعة لساحة بيت الفحيص.
2. تم تقدير قيمة المتر المربع للقطع أعلاه من قبل اللجنة المشكلة بمشاركة من ديوان المحاسبة على النحو التالي:

أ. القطعة رقم (737) (230) دينار للمتر المربع.

ب. القطعة رقم (741) (230) دينار للمتر المربع.

ج. القطعة رقم (276) (210) دينار للمتر المربع.

3. تم الاعتراض على قيمة التقدير أعلاه من قبل مالكي القطع الواردة في (أ، ب) أعلاه حيث تم تشكيل لجنة جديدة بموجب الكتاب رقم (858/2/2/41) تاريخ 2014/6/30 والتي أعادت تقدير سعر المتر المربع لهذه القطع بمبلغ (255) دينار ولم يتم إعادة تقدير سعر المتر المربع من القطعة الواردة في (ج) أعلاه العائدة للبلدية.
4. لدى مخاطبة مدير مكتب تسجيل أراضي السلط لمعرفة القيمة التقديرية لعدد من القطع من بينها القطع المراد إجراء التبديل بينها وبين قطعة الأرض العائدة للبلدية حيث جاءت الأسعار التقديرية للمتر المربع من القطع أرقام (737، 741، 276) بـ (250) دينار.
5. تم اتخاذ قرار مجلس بلدي رقم (43/8) في الجلسة رقم (43) تاريخ 2014/9/17 بإعادة تشكيل لجنة جديدة لتخمين قطع الأراضي المنوي مبادلتها بما فيها أرض البلدية في منطقة الدير.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18162/21/9 تاريخ 2014/11/11)

التوصية:

وقف إجراءات المبادلة للقطع أعلاه لتفادي تحميل البلدية أية أعباء مالية وفي حال الحاجة الماسة لهذه التوسعة اللجوء لإستملاك الربع القانوني من قطع الأرض المجاورة لبيت الفحيص حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية عين الباشا الجديدة.

- **التدقيق المسبق:**

لدى القيام بالتدقيق المسبق في بلدية عين الباشا الجديدة ، تبين ما يلي:

1. قيام البلدية بصرف مكافآت للموظفين دون إجازتها من ديوان المحاسبة حيث تم توجيه المذكرات ذوات الأرقام (2013/15) و (2014/1) إلى رئيس البلدية إلا أنه لم يتم الرد عليها وتم الصرف خلافاً لأحكام المادة (14) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته.
2. قيام البلدية بصرف سلفة مالية لعامل وطن (مصري الجنسية) بقيمة (200) دينار خلافاً لأحكام المادة (126) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 بناءً على موافقة رئيس البلدية علماً أنه تم توجيه المذكرة رقم (2013/18) بهذا الخصوص ولم يتم الرد عليها.

3. اتخاذ المجلس البلدي للقرار رقم (1/12) تاريخ 2014/1/4 بالموافقة على ترخيص الأبنية القائمة بموجب مخططات كروكية وبمساحات لا تزيد عن (400)م خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الأردني رقم (7) لسنة 1993 التي تستوجب تصديق المخططات من نقابة المهندسين.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4507/63/9/12 تاريخ 2014/3/20)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية عين الباشا الجديدة للفترة (2008 -2013)، تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية:

1. قيام البلدية بصرف مكافآت لبعض موظفيها لقاء عملهم خارج أوقات الدوام الرسمي على الرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على الصرف حيث لا يتم تثبيت ساعات العمل الإضافي على سجل الداوم الرسمي خلافاً لأحكام المادة (14) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعليمات منح المكافآت.
2. يتم صرف مكافآت مالية للجنة العطاءات رغم تحفظ ديوان المحاسبة على الصرف لعدم وجود سند قانوني يجيز ذلك للفترة التي سبقت صدور أسس منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات استناداً لأحكام المادة (15) من نظام موظفي البلديات أعلاه.
3. قيام البلدية بتقديم تبرعات نقدية دون الحصول على موافقة الرئاسة الجليلة المسبقة وعدم توفر المخصصات وتحفظ ديوان المحاسبة.
4. عدم عرض الحسابات والجداول المالية على المجلس البلدي بعد نهاية كل شهر خلافاً لأحكام المادة (166) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
5. يتم استيفاء رسوم إذن أشغال على الأبنية المخالفة خلافاً لأحكام المادة (7) من نظام الأبنية والتنظيم رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.
6. يتم استيفاء رسوم طوابع واردات بمبلغ مقطوع مقداره (10) دنانير على معاملات رخص الأبنية دون سند قانوني يجيز ذلك.

ثانياً: الشؤون الإدارية:

1. قيام البلدية بإيقاع عقوبة الحسم من رواتب بعض الموظفين دون إجراء التحقيق اللازم من لجنة يشكلها المجلس لهذه الغاية خلافاً لأحكام المادة (44) من نظام موظفي البلديات المشار إليه أعلاه إضافة إلى القيام بإلغاء العقوبة دون تظلم خطي من الموظف خلافاً لأحكام المادة (46) من نفس النظام.
2. عدم وجود ساعة دوام لضبط مدى التزام الموظفين بالدوام في المركز والمناطق التابعة للبلدية.
3. عدم تفعيل عمل الرقابة الداخلية للتدقيق على الإيرادات ورخص الأبنية.
4. وجود العديد من الأكشاك المقامة بشكل عشوائي مما يعطل حركة السير بالإضافة إلى إنها تعمل بدون ترخيص مع غياب الرقابة عليها من البلدية وعدم إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لحفظ حقوق وموارد البلدية المالية بهذا الخصوص.

ثالثاً: المستودع:

1. عدم ترحيل المواد المسجلة على مستندات الإدخال والإخراج على سجل اللوازم أولاً بأول خلافاً لأحكام المادة (19) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.
2. لا يتم تعبئة رقم صفحة السجل على مستندات الإدخال والإخراج خلافاً لأحكام المادة (21) من نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه.
3. عدم قيام مأمور المستودع بمطابقة الرصيد الدفتري في سجلات اللوازم مع الرصيد الفعلي.
4. لا يتم تعزيز عملية صرف اللوازم من الجهات الطالبة حسب الأصول خلافاً لأحكام المادتين (22، 23) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه.
5. عدم تنظيم وترتيب مستودع البلدية حسب الأصول.

رابعاً: الحركة:

1. عدم قيام البلدية بترخيص سيارة المرسيدس رقم (5/322) المصروفة للسيد رئيس البلدية منذ عامين.
2. وجود (3) قلابات و (6) ضاغطات من آليات البلدية معطله دون عمل، الأمر الذي يستدعي تشكيل لجنة للوقوف على وضع هذه الآليات لبيان ما يمكن إصلاحه منها وشطب المتبقي سنداً لأحكام المادة (42) من تعليمات تنظيم إستخدام المركبات الحكومية لعام 2011.

3. عدم وسم بعض سيارات البلدية باسم الدائرة ونشير على سبيل المثال الى السيارات أرقام (5/18516)،(5/18517) خلافاً لأحكام المادة (66) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه والمادة (19) من تعليمات تنظيم إستخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
4. لم يتم إجراء تعديل لسيارات وآليات البلدية لمعرفة استهلاكها من الوقود منذ عام 2009.
5. عدم الالتزام بتعبئة أوامر الحركة حسب الأصول.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 178 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكوى:**

لدى التدقيق والمتابعة في بنود الشكوى الواردة للديوان بتاريخ 2014/9/8 بخصوص المخالفات المرتكبة في بلدية عين الباشا الجديدة، تبين ما يلي:

1. المبنى الواقع في حي التطوير الحضري على (شارع السلط) يعود لزوجة رئيس البلدية الحالي ولا توجد له أية قيود في سجلات ترخيص الأبنية لدى البلدية ، علماً بأنه يتكون من طابقين الأرضي عبارة عن مخازن تجارية والأول غير مشطب.
2. رخصة السيارة رقم (5/322) والمصروفة لرئيس البلدية منتهية الصلاحية منذ عامين ولم يتم العمل على تجديدها حتى تاريخه.
3. المركبة رقم (5/18516) نوع اسوزو لون أسود تعمل داخل وخارج حدود لواء عين الباشا وبرفقة رئيس البلدية وكما هو مدون على أوامر الحركة.
4. تم شراء كميات البيس كورس بمبلغ (1220) دينار في عام 2014 لغاية تاريخه دون تحديد مواقع إستخدامها حسب المشروحات المرفقة بمستند الصرف خلافاً لأحكام المادة رقم (7) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.
5. تم منح تصاريح لمكبات الطمم بناء على طلب شخصي من مالكي قطع الأراضي ودون عمل دراسة للموضوع من حيث الأحمال الزائدة للمركبات التي تقوم بنقل الطمم ومدى أثرها على البنية التحتية والبيئة المحيطة لهذه المكبات ودون أي مردود لصندوق البلدية.

6. تبيت المركبات المبينة تالياً خارج مرآب البلدية:
   - المركبة رقم (5/15693) مع مأمور الحركة.
   - المركبة رقم (5/5108) مع مأمور الصيانة.
   - المركبة رقم (5/18516) برفقة رئيس البلدية.
   - المركبة رقم (5/20912) مع مراقب العمال.
7. لم يتم إبراز رخصة البناء القائم على القطعة رقم (1793) حوض (5) ربوع العدس من أراضي عين الباشا للتدقيق.
8. تم اتخاذ القرار رقم (48/21) تاريخ 2013/9/5 من قبل اللجنة المحلية بالموافقة على ترخيص ومنح أذن أشغال للبناء الواقع على القطعة رقم (253) حوض رقم (1) من أراضي ام الدنانير على الرغم من مخالفة البناء لأحكام تنظيم القطعة حيث تم بناء مخازن تجارية واحتساب الرسوم على أساس سكن وليس تجاري علماً بأن هناك قرار سابق رقم (25/15) تاريخ 2013/5/8 بعدم الموافقة على الترخيص.
9. توجد محال تجارية في منطقة عين الباشا وباقي المناطق التابعة للبلدية غير مرخصة حتى تاريخه ولم يتم إتخاذ أية إجراءات من قبل البلدية لتصويب الأوضاع.
10. توجد وصولات مالية خاصة بتصاريح الدفن بمبالغ متفاوتة ومختلفة خلافاً لقرار المجلس البلدي المتضمن تحديد مبلغ (400) دينار كرسم للتصريح للسكان خارج لواء عين الباشا.
11. المبنى المقام على القطعة رقم (227) حوض رقم (1) أبو زعرورة عبارة عن مخازن تجارية مقامة على قطعة بأحكام سكن خلافاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته حيث تم استيفاء الرسوم على أساس سكن وليس تجاري على الرغم من أن قرار اللجنة المحلية السابقة رقم (19/40) تاريخ 2010/3/30 جاء بالموافقة على الترخيص شريطة تقديم تعهد عدلي بإغلاق المحلات التجارية ولم يتم إبراز التعهد العدلي ولم يتم إغلاق المخازن حتى تاريخه.
12. تم اتخاذ القرار رقم (66/11) تاريخ 2013/12/3 بترخيص المبنى الواقع على القطعة رقم (748) حوض (5) البلد من أراضي أبو نصير بالرغم من أنه مخالف لأحكام البناء الخاصة بالارتداد وكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ت/7059/4) تاريخ 2012/3/14 حيث أن البناء معتدي على الشارع العام ولا توجد مشروحات لمدير المنطقة على المعاملة حسب الأصول.

13. تم اتخاذ القرار رقم (44/11) تاريخ 2014/8/5 لتغيير صفة استعمال عدد من قطع الأراضي من حوض رقم (1) أبو زعرورة من سكن ريفي إلى صناعات خفيفة تعود ملكيتها إلى السيد رئيس البلدية الحالي وشركاه وفرض عوائد تحسين على هذه القطع بمقدار (1) دينار للمتر المربع الواحد في حين تم فرض عوائد تحسين على قطع أراضي أخرى تم تحويلها من سكن إلى تجاري بحد أدنى (10) دنانير لكل متر مربع مما يشكل هدراً للمال العام حيث ان هذا القرار لم ينشر في الصحف ولم يوضع موضع التنفيذ لغاية تاريخه.

14. تم إتخاذ القرارات ذوات الأرقام (5/5 تاريخ 2014/1/21) و (58/3 تاريخ 2014/1/26) و (13/17 تاريخ 2014/1/26) بتحويل صفة استعمال قطع أراضي سكنية وزراعية إلى تجاري ولم يتم نشر هذه القرارات ووضعها موضع التنفيذ حتى تاريخه.

15. قامت اللجنة المحلية في بلدية عين الباشا بمنح ترخيص وأذن أشغال للبناء الواقع على القطعة رقم (113) من حوض رقم (8) من أراضي أبو نصير وهو عبارة عن مستشفى خاص (مستشفى الرشيد للصحة النفسية) مع وجود المخالفات التالية:

أ. الأسوار الأمامية مقامة في حرم الشارع العام خلافاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى وكتاب وزير الشؤون البلدية المشار إليهما أعلاه.

ب. تم اشتراط تقديم تعهد عدلي بإزالة الأسوار المعتدية على حرم الشارع وتم استبدال هذا التعهد العدلي بتعهد خطي من قبل السيد رئيس البلدية.

16. قامت اللجنة المحلية في بلدية عين الباشا بمنح ترخيص وأذن أشغال للبناء الواقع على القطعة رقم (5442) من حوض رقم (10) من أراضي أبو نصير وهو عبارة عن مدرسة خاصة (مدارس الصرح) علماً بأن أحكام إستعمال القطعة سكن وليس مباني عامة وتم اعتماد أحكام البناء كسكن في احتساب الارتدادات الأمامية والجانبية للبناء مما سبب هدراً في الأموال التي تعود على صندوق البلدية.

17. قامت اللجنة المحلية في بلدية عين الباشا بمنح تراخيص واذونات أشغال للأبنية المقامة والمعتدية على سعة الشارع حيث تم الاكتفاء فقط بتقديم تعهد عدلي للإزالة عند طلب البلدية خلافاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى وكتاب وزير الشؤون البلدية المشار إليهما أعلاه.

18. قامت اللجنة المحلية في بلدية عين الباشا بمنح تراخيص واذونات أشغال للأبنية التجارية والمقامة على أراضي سكنية خلافاً لأحكام المادة (11) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى المشار إليه أعلاه.

19. قامت البلدية بإحالة عطاء الخلطة الإسفلتية لشوارع البلدية ومناطقها ولدى مراجعة الملف الخاص بالعطاء تبين أنه توجد تسميات لشوارع بأسماء أشخاص من سكان المنطقة واستعمال مصطلح (دخلة) دون تحديد الاسم الرسمي والصحيح لهذه المواقع مما تعذر معه التأكد من صحة ما ورد بالشكوى.

20. لم يتم الحصول على الموافقات اللازمة لإنشاء كسارة حجار العاملة في منطقة قريبة من المناطق السكنية حيث تقدر المسافة الفاصلة بين الكسارة والتجمعات السكنية بـ (150) متر تقريباً.

21. تم اتخاذ القرار رقم (21/24) تاريخ 2014/4/16 والمتضمن تغيير صفة إستعمال عدد من قطع الأراضي من حوض رقم (6) الخرشا من سكن (ج) إلى تجاري محلي بارتدادات خاصة تعود ملكيتها لأشقاء رئيس البلدية وفرض رسوم عوائد تحسين لهذه القطع بمقدار (500) فلس للمتر المربع الواحد مما يشكل هدراً لأموال البلدية ولم يتم نشر هذا القرار في الصحف ولم يوضع موضع التنفيذ لغاية تاريخه علماً بأنه تم فرض عوائد تحسين لقطع أراضي أخرى تم تحويلها من سكن إلى تجاري بحد أدنى (10) دنانير للمتر المربع الواحد.

22. وافق المجلس البلدي بقراره رقم (43/7) تاريخ 2014/9/2 على منح تصريح لمكب طمم على القطعة رقم (13) حوض (7) البيادر من أراضي صافوط وتعود ملكيتها إلى خزينة الدولة دون الحصول على الموافقات اللازمة بهذا الخصوص.

23. قامت اللجنة المحلية في بلدية عين الباشا بإتخاذ عدة قرارات لترخيص مباني بمخططات هندسية غير مصدقة من نقابة المهندسين خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته بالرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على هذه المعاملات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22240/21/9 تاريخ 2014/12/29)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بكافة بنود الشكوى أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية الشؤون البلدية لمحافظة البلقاء.

- **قيود وسجلات المديرية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية الشؤون البلدية لمحافظة البلقاء للفترة (2010 -2013)، تبين ما يلي:

1. وجود نقص في استيفاء رسوم رخص الأبنية مقداره (49335) دينار خلافاً لنظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.
2. تم منح السيد (.....) إذن أشغال على الرغم من أن قرار اللجنة اللوائية رقم (2011/452) تاريخ 2011/9/6 جاء بالموافقة على الترخيص دون منحه إذن أشغال.
3. عدم إرفاق الوثائق اللازمة مع بعض معاملات الترخيص (مخطط موقع، مخطط أراضي، سند تسجيل مخططات هندسية) خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ت ع/1845) تاريخ 2006/8/8.
4. عدم ترحيل رخص الأبنية على سجل رخص البناء وعدم حفظ ملفات رخص الأبنية بطريقة مرتبة وصحيحة.
5. لم يتم إبراز النسخة الثانية من وصول المقبوضات (النسخة الحمراء) للتدقيق وعلى سبيل المثال لا للحصر الملفات التالية:
   - ملف الإفراز للسيد (.....).
   - ملف الإفراز للسيد (.....).
   - ملف الترخيص للسيد (.....) قرار رقم (6) تاريخ 2011/1/19.
   - ملف الإفراز للسيد (.....).
   - ملف السيد (.....) قرار رقم (444) تاريخ 2011/11/23.
6. عدم اكتمال التواقيع لكل من مدير الهندسة والعضو الثاني على مخطط الموقع العام وكذلك المساحين على جدول المساحات على معاملات الترخيص وعلى سبيل المثال:
   - قرار رقم (25) تاريخ 2011/1/24 للسيد (.....).
   - قرار رقم (478) تاريخ 2011/9/19 للسيد (.....).
   - قرار رقم (462) تاريخ 2011/9/13 للسيدة (.....).
7. عدم وجود سجل رسمي للقرارات في المديرية حسب الأصول.
8. وجود كشط وشطب على بعض قرارات اللجنة اللوائية بطريقة غير أصولية ونشير على سبيل المثال إلى القرار رقم (91) تاريخ 2011/11/28 والخاص بالبنك (.....).

9. يتم انتداب وتكليف موظفين من دوائر أخرى للعمل لدى المديرية لمدة تزيد عن المسموح بها خلافاً لأحكام المواد (93، 94) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 علماً بأنهم مازالوا على رأس عملهم لدى المديرية حتى تاريخه على الرغم من قرار وزير الشؤون البلدية باعتبار التكليف الممنوح لنهاية 2003/4/30 للموظفين الذي زادت مدة تكليفهم عن أربع سنوات سارياً لغاية تاريخ 2013/12/31 بموجب كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ت/7864/4) تاريخ 2013/4/28.
10. عدم تثبيت القاصة الحديدية الموجودة في مديرية الشؤون البلدية بالاسمنت.
11. عدم ترحيل مستندات الإدخالات الخاصة بالمحروقات على سجل المحروقات حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (41) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993.
12. لم يتم تعديل سيارات المديرية منذ عام 2008 لمعرفة استهلاكها من المحروقات.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 99 لسنة 2014)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بالبندين (1، 2) وتصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

تم تصويب البنود ذوات الأرقام (3، 4، 5، 6، 7، 8، 12) ولم يرد ما يفيد بتشكيل لجنة التدقيق والتحقيق وتصويب بقية البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة البلقاء.

♦ قيود وسجلات المجلس:

لدى تدقيق قيود وسجلات مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة البلقاء للأعوام (2010 -2013)، تبين ما يلي:

1. إن مبنى المجلس غير مؤهل لأن يكون دائرة حكومية لوقوعه في منطقة حرفية وأن قيمة الإيجار السنوي له لا يتناسب مع تجهيزات ومواصفات المبنى.
2. الدائرة المالية:
   أ. لا يتم تسجيل وصول المقبوضات على دفتر الصندوق حسب التسلسل.
   ب. عدم ذكر سبب أبطال أو شطب وصول المقبوضات كما لا يتم التوقيع على الشطب والتصحيح خلافاً لأحكام المادة (48) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
   ج. يتم الشراء بطريق التجزئة بدلاً من طرح عطاء كما في شراء الزيوت والقرطاسية خلافاً لأحكام المادة (7) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.

د. يتم منح مكافآت لعدد من الموظفين دون مراعاة أسس وتعليمات منح المكافآت المعمول بها في البلديات.

ه. قيام المجلس بمنح علاوة فنية لموظفين لا يمارسون فعلياً العمل الذي صرفت العلاوة من اجله ونشير على سبيل المثال إلى:

- مدير الرقابة الداخلية / السيد (.....) يتقاضى علاوة فنية بنسبة (45٪) من الراتب الأساسي.
- كاتبة تحققات في قسم المحاسبة / الموظفة (....) حيث تتقاضى علاوة فنية على الرغم من أن عملها إدارية في ديوان المجلس.
- مجموعة من المهندسين والمهندسين الزراعيين الذين يتقاضون علاواتهم الفنية ولا يمارسون عملهم في مجال اختصاصهم فعلياً.
- الجيولوجية/الموظفة (.....) التي تتقاضى علاوة فنية بنسبة (120٪) من الراتب الأساسي ولا تعمل كجيولوجية علماً بأن موافقة وزير الشؤون البلدية على الصرف جاءت مشروطة بممارسة العمل فعلياً.
- يتم منح الموظفين المنتدبين للعمل لدى جهات أخرى العلاوة الفنية مع عدم ممارستهم للعمل المصروف له هذه العلاوة.

3. شؤون الموظفين:

أ. وجود (168) موظف على كادر المجلس يفوق الحاجة الفعلية للأعمال التي يمارسها المجلس مما يشكل ارباكاً في العمل.

ب. اغلب الانتدابات التي يتم منحها للموظفين هي لجهات غير حكومية (تجمع لجان المرأة، مؤسسة أعمار السلط والجمعيات وأندية خاصة) ولا يتم انتدابهم لجهات حكومية بحاجة لهذه التخصصات.

ج. تعيين موظفين من غير الأردنيين ونشير على سبيل المثال للمراسل (.....) المنتدب للعمل لدى محافظة البلقاء منذ فترة طويلة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17876/8/9/12 تاريخ 2014/11/4)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الدوام الرسمي في المجلس:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على دوام الموظفين ليومي الاثنين والخميس مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة البلقاء بتاريخ (24، 2014/3/27)، تبين ما يلي:

1. عدم التزام العديد من الموظفين بالحضور إلى مركز عملهم في تمام الساعة الثامنة صباحاً والتوقيع وتثبيت ساعة الحضور الفعلية على كشوف الدوام اليومي.
2. قيام بعض الموظفين بمغادرة مركز عملهم دون الحصول على إذن رسمي بالمغادرة خلافاً لأحكام المادة (68) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013.
3. التوقيع على سجل الدوام المسائي من قبل العديد من الموظفين وتثبيت ساعة نهاية الدوام قبل انتهاء ساعات الدوام الفعلي بحيث يبدأ الموظفين بترك عملهم من الساعة الحادية عشرة صباحاً وبشكل تدريجي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6589/8/9/12 تاريخ 2014/4/30)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية ناعور:

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية ناعور للفترة (2010 -2013)، تبين ما يلي:

أولاً: سجلات الأبنية:

1. بلغت الرسوم المستحقة غير المحصلة على معاملات التراخيص الإنشائية للفترة أعلاه ما مجموعه (71277) دينار.
2. تمت الموافقة على إيصال خدمات الكهرباء والمياه وبما يقارب (300) إيصال لقاء رسم مقداره (50) دينار دون وجود أسس لهذه الغاية علماً بأن عدد من هذه الإيصالات تمت لأبنية حديثة وليست قديمة مما يوجب إن يتم إيصال تلك الخدمات لها بناء على أذونات إشغال حسب الأصول مع ملاحظة تقاضي رسم (25) دينار حال كان المستفيد موظف لدى البلدية.

ثانياً: رخص المهن:

1. وجود (403) رخصة مهن غير مجددة ضمن المنطقة لغاية 2012/12/31 دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها وفقاً لأحكام المواد (15،8) من قانون رخص المهن لمدينة عمان رقم (20) لسنة 1985 وتعديلاته والتي يترتب على تجديدها ما يقارب (16565) دينار سنوياً كرسوم مهن.
2. وجود عدد من الرخص المهن لم يتم تجديدها منذ عدة سنوات مما حرم صندوق الأمانة من إيرادات تتمثل برسوم تجديد تلك الرخص وما يترتب على ذلك من فرض غرامات ورسوم أخرى وفقاً لأحكام المادة أعلاه.
3. مخالفة شروط منح الرخصة لبعض المحال التجارية دون اتخاذ إجراءات بشأنها وبالرغم من استمرارية تلك المحال في نشاطها واستمرارية وجود تلك المخالفات.
4. ترخيص بعض المهن دون استكمال الموافقات المطلوبة كموافقة مديرية الدفاع المدني.
5. إصدار رخص مهن لعدد من المحال التجارية بالرغم من أن أذونات الأشغال المرفقة بمعاملاتها منتهية الصلاحية.

ثالثاً: القسم المالي:

أ. معاملات التقسيط:

1. يتم تقسيط بعض رسوم المعاملات بدون دفعة أولى أو بدفعة مخالفة أو بعدد أقساط خلافاً للتعاميم ذوات الأرقام (11) تاريخ 2006/7/3 ورقم (12) تاريخ 2011/6/4 والتعميم الصادر بتاريخ 2012/9/13 وجميعها صادرة عن الأمانة بهذا الخصوص.
2. التأخر والتوقف أحياناً عن تسديد الأقساط لمعاملات دون أن يتم اتخاذ أية إجراء.
3. تقسيط رسوم التعويض الصادرة عن اللجنة اللوائية لعدد من المعاملات خلافاً للتعاميم أعلاه.
4. يتم اعتماد الكمبيالات بدلاً من الشيكات كضمان للتقسيط لمعظم المعاملات خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (12896/5/2/13) تاريخ 2006/9/10 والتعاميم أعلاه.
5. عدم تنظيم وحفظ معاملات التقسيط بملفات خاصة لكل معاملة بما في ذلك وصولات المقبوضات مما يعيق الرجوع إليها عن الحاجة.

ب. النفقات والإيرادات:

1. عدم اقتطاع طوابع الشيكات على بعض المطالبات المقدمة للصرف وعدم إبطال الطوابع الملصقة خلافاً لأحكام قانون الطوابع رقم (20) لسنة 2001.

2. تضمنت النفقات مصاريف تتعلق بالتعازي والتهاني وبدل بطاقات معايدة خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9.
3. صرف سلف لموظفين دون وجود سند قانوني بالرغم من ان رواتب موظفي المنطقة ما زالت تصرف من قبل أمانة عمان الكبرى.
4. خلو بعض الفواتير المقدمة للصرف من الرقم الضريبي للمورد خلافاً لكتاب وزير المالية رقم (22931/2/1/25) تاريخ 2009/10/11.
5. عدم إجازة مستندات الصرف من قبل الرقابة الداخلية والمراقب المالي ولا يتم ختم المستندات ومرفقاتها بختم مدفوع.
6. لا يتم إعداد تسويات بنكية حسب الأصول.
7. يقوم ريس القسم المالي بتنفيذ عده مهام وظيفية متعارضة مثل (تنظيم مستندات الصرف وإجازتها وتحرير الشيكات) خلافاً لأحكام المادة (53) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
8. يتم قبض الرسوم من قبل الكاتب المالي علماً بأن ذلك من مهام المحاسب.
9. إلغاء عدد من وصول المقبوضات دون بيان سبب الإلغاء.
10. عدم مسك سجل للرخص والوصولات وسجل للتأدية.
11. تم صرف ما قيمته (6090) دينار بدل مكافآت للموظفين العاملين أثناء العاصفة الثلجية دون وجود سند قانوني ودون أسس للصرف حيث تم صرف مبالغ متفاوتة، وقد تم احتساب المكافآت أعلاه اعتباراً من 2013/12/10، علماً بأن العاصفة الثلجية بدأت بتاريخ 2013/12/12.

رابعاً: القسم الإداري:

1. يتم أثبات الدوام بالتوقيع على سجل الدوم اليدوي حيث تبين عدم تطابق التواقيع اليومية لنفس الموظف بالإضافة إلى وجود توقيع واحد لإثبات دوام أكثر من موظف مما يعني توقيع الموظفين عن بعضهم البعض كما لا يتم التوقيع على السجل في نهاية الدوام.
2. غياب وتغيب العديد من الموظفين دون الحصول على إذن رسمي مسبق ودون احتساب أو ترصيد إجازات ومغادرات الموظفين بالإضافة إلى حضور بعضهم للتوقيع والمغادرة.
3. تم هدم مكاتب الطابق الأول في المنطقة بهدف إنشاء قاعة للاجتماعات علماً بأن المبنى في الأصل تم إنشاؤه كقاعة حيث سبق وان تم تجهيزه من قبل أمانة عمان بكلفة عالية وذلك بإنشاء قواطع وجدران إسمنتية ثابتة كمكاتب رغم بوجود أكثر من قاعة في المنطقة يمكن استخدامها مما يشكل هدراً للمال العام ناشئ عن قرارات غير مدروسة.

خامساً: القسم الصحي:

1. عدم فاعلية رقابة القسم الصحي على المحال التجارية في ما يتعلق بتطبيق شروط الصحة العامة ويلاحظ ذلك من خلال مقارنة نتائج جولات التفتيش خلال فترة ما قبل انفصال المنطقة عن الأمانة والفترة اللاحقة لها إذ أن تقارير التفتيش للفترة اللاحقة تخلو من أية ملاحظات أو مخالفات.
2. عدم حفظ المخالفات والشكاوي بطريقة منظمة حيث لا يتم استخدام جلود الإغلاقات ومذكرات التبليغ بشكل متسلسل ويتم الشطب على سجل المخالفات بطريقة غير أصولية وبشكل متكرر.

سادساً: المستودع / العهدة:

مخالفة أحكام نظام اللوازم والأشغال لأمانة عمان رقم (107) لسنة 2009 وتعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون المعمول بها من حيث:

1. عدم مسك بطاقات الصنف خلافاً لأحكام المادة (23) من النظام والمادة (5) من التعليمات.
2. تخزين اللوازم في المستودع بصورة عشوائية ودون الفصل بين اللوازم الجديدة والمستعملة.
3. عدم تطابق الأرصدة الدفترية مع الأرصدة الفعلية لعدد من المواد إضافة إلى عدم تنظيم مستندات إدخال وإخراج باللوازم وعدم القيد على سجل العهدة.
4. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص الأثاث واللوازم غير الصالحة خلافاً لأحكام المواد (26، 27، 33، 34) من النظام أعلاه.
5. إلغاء عدد من مستندات الإدخالات والإخراجات دون بيان سبب الإلغاء كما لا يتم تسجيل رقم صفحة السجل والتاريخ على تلك المستندات.
6. عدم وجود سجل عهدة خاص بالأختام الرسمية المعتمدة داخل المنطقة.
7. عدم التزام أمين المستودع بتقديم تقارير دورية عن حالة اللوازم الموجودة في عهدته خلافاً لأحكام المادة (38) من النظام أعلاه.
8. عدم الالتزام بصرف اللوازم بموجب نموذج طلب اللوازم مصدق من الجهة الطالبة وعدم قيام الرقابة الداخلية بجرد محتويات المستودع خلافاً لأحكام المادة (37) من النظام أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 42 لسنة 2014)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلديتي حسبان الجديدة وأم البساتين.

- **الرسوم المستوفاة على رخص الأبنية:**

لدى متابعة الشكوى الواردة للديوان بخصوص الموضوع أعلاه في بلدية حسبان الجديدة وأم البساتين ، تبين ما يلي:

1. يتم استيفاء مبلغ (6) دنانير رسم إصدار أو تجديد إذن أشغال بدلاً من (5) دنانير خلافاً لأحكام المادة (9) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته كما أن هذا الرسم يستوفى على الأبنية المخالفة خلافاً لأحكام المادة (7) من النظام أعلاه.
2. تفرض البلديات أعلاه مبلغ (10) دنانير بالمقطوع رسوم طوابع واردات على كل معاملة ترخيص بناء ومبلغ (3) دنانير ثمن إضبارة دون وجود سند قانوني.
3. لا زالت البلديات أعلاه تستوفي ما نسبته (5) بالألف من رسوم كل رخصة بناء لصالح المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعاقين على الرغم من إلغاء هذا الرسم بموجب الفقرة (ز) من المادة (11) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المؤقت المعدل رقم (29) لسنة 2009.
4. لا يتم عرض معاملات رخص الأبنية في البلديات أعلاه على ديوان المحاسبة للتدقيق المسبق خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19108/21/9 تاريخ 2014/11/18)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية مأدبا الكبرى.

- **الشكوى المقدمة من نقابة المهندسين الأردنيين / فرع مأدبا :**

لدى متابعة موضوع الشكوى أعلاه والمتعلقة ببلدية مأدبا الكبرى، تبين ما يلي:

1. قامت البلدية بإصدار (580) رخصة بناء لمنطقة قصبة مأدبا و (214) رخصة بناء للمناطق التابعة لها لغاية 2013/11/30 بالرغم من عدم موافقة المهندسين والمراقبين العاملين في البلدية على إصدار تلك الرخص وذلك لمخالفتها لأحكام نظام ترخيص الأبنية في البلديات رقم (19) لسنة 1985 ومخالفتها لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993.
2. إن ترخيص الأبنية بموجب مخطط كروكي يؤدي إلى ضياع قيمة ضريبة المبيعات على خزينة الدولة البالغ نسبتها (16٪) بسبب عدم تنظيم المخططات الهندسية واعتمادها من قبل نقابة المهندسين.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5723/61/9/12 تاريخ 2014/4/15)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية ذيبان.

- **ترخيص المباني القائمة على أراضي الدولة :**

لدى متابعة الشكوى الواردة لديوان المحاسبة بخصوص الموضوع أعلاه تبين قيام بلدية ذيبان الجديدة بمنح المواطن (.....) رخصة بناء رقم (2013/94) تاريخ 2013/12/24 للبناء المقام على قطعة الأرض رقم (9) حوض رقم (9) من أراضي قرية العالية العائدة لخزينة المملكة الأردنية الهاشمية، كما وتم منحه إذن أشغال رقم (91/2/20) تاريخ 2013/12/30 لإيصال خدمات الماء والكهرباء بناءً على كتاب متصرف لواء ذيبان بالوكالة رقم (أ/1186/11/1) تاريخ 2013/12/19 خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (15831/3/6/4) تاريخ 2012/6/12 وكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ذ/26523/9/3) تاريخ 2012/10/9 والمتضمن مجموعة من الشروط منها موافقة دائرة الأراضي والمساحة لإيصال الخدمات للأبنية المقامة على أراضي الخزينة بصورة مخالفة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18917/21/9 تاريخ 2014/11/17)

التوصية:

تشكيل لجنة مشتركة من كل من وزارة الشؤون البلدية ووزارة الداخلية ودائرة الأراضي والمساحة وبمشاركة ديوان المحاسبة للتدقيق والتحقيق في الموضوع أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية أم الرصاص.

- **سجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية أم الرصاص لعام 2013، تبين ما يلي:

أولاً: الأمور المالية:

1. وجود نقص بقيمة (995) دينار بالإيداعات النقدية لدى البنك خلافاً لأحكام المادة (4) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009..
2. صرف عدد من المستندات دون عرضها على ديوان المحاسبة لإجازتها خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/12/4 وكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (د/30858/5) تاريخ 2012/12/10.
3. عدم إبراز معززات عدد من مستندات الصرف، خلافاً لأحكام النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.
4. عدم التزام مدير منطقة الرامة المكلف بالأعمال المالية بتقديم كفالة مالية، خلافاً لأحكام المادة (4) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.

ثانياً: شؤون الموظفين:

1. عدم التزام الموظفين العاملين بمكتب البلدية (الجميل) بأوقات الدوام الرسمي وكما هو مبين من خلال الفحوص الفجائية على الدوام المتكررة خلافاً لأحكام المادة (37) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007.
2. تم انتداب السائق (.....) للعمل لدى مركز صحي (أبو حليليفة) بموجب كتاب رئيس البلدية رقم (437/2/3) تاريخ 2013/9/23 دون الحصول على موافقة وزير الشؤون البلدية على ذلك خلافاً لأحكام المادة (93) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013.

ثالثاً: حركة السيارات والآليات:

بلغ استهلاك سيارة رئيس البلدية رقم (21614-5) كمية (4000) لتر خلال الفترة أعلاه خلافاً لأحكام نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 71 لسنة 2014)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بما ورد في البند (أولاً/1) بمشاركة ديوان المحاسبة وتصويب باقي البنود.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **دوام الموظفين:**

لدى إجراء الفحوص الفجائية على دوام الموظفين العاملين ببلدية أم الرصاص بتاريخ 2014/1/28 وتاريخ 2014/3/10 تبين ما يلي:

1. عدم التزام عدد من الموظفين بأوقات الدوام الرسمي خلافاً لأحكام المادة (37) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007.
2. عدم التزام عدد من الموظفين بالتوقيع على سجل الدوام نهاية الدوام الرسمي خلافاً لأحكام نظام موظفي البلديات أعلاه.
3. غياب عدد من الموظفين عن العمل الرسمي بدون أجازه أو مغادرة رسمية خلافاً لأحكام نظام موظفي البلديات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10969/21/9 تاريخ 2014/7/9)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية العامرية / لواء الجيزة.

- **الشكوى:**

لدى متابعة موضوع الشكوى الواردة للديوان بحق بلدية العامرية، تبين ما يلي:

1. تم تخصيص السيارة رقم (16599-5) بكب أب نوع فورد لإستخدام المدير الإداري في البلدية أثناء وبعد أوقات الدوام الرسمي بموجب كتاب رئيس البلدية رقم (ع/ج/212/17) تاريخ 2014/3/29 على الرغم من تقاضيه بدل تنقلات خلافاً لأحكام نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته، ونظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011.
2. تم استخدام السيد (.....) للقيام بتدريب وتأهيل الموظفين في البلدية على الأعمال المحاسبية والربط الآلي للمسقفات والتحققات بموجب قرار المجلس البلدي رقم (9/2) تاريخ 2014/3/6 لمدة (6) أشهر بمكافأة شهرية مقدارها (350) دينار، علماً بأنه متقاعد سابق من بلدية الجيزة، خلافاً لأحكام المادتين (19، 24) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته.
3. تم تخصيص السيارة رقم (5396-5) للمستخدم (.....)، حيث يتولى قيادتها بنفسه وكما هو مبين في أوامر الحركة الصادرة ذوات الأرقام (3180)، (3181) خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 والمادة (4) من تعليمات استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

المصدر: (كتاب الديوان رقم10974/21/9 تاريخ 2014/7/9)

التوصية:

العمل على تصويب البند رقم 2) حسب الأصول.

الإجراء:

تم تصويب البنود ذوات الأرقام (1، 3) فقط وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية العامرية لعام 2013، تبين ما يلي:

أولاً: الأمور المالية:

1. تم إجازة صرف عدد من المستندات دون عرضها على ديوان المحاسبة لتدقيقها خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4، وكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (د/30858/5) تاريخ 2012/12/10.

2. لم يتم قيد وإيداع مبلغ 53) دينار قيمة الرسوم المستوفاة على رخصة الإنشاءات رقم (406) تاريخ 2013/12/26 في حساب البلدية لدى البنك والتي تم استيفاؤها بموجب الوصل المالي رقم (4824) تاريخ 2013/12/26 خلافاً لأحكام المادة (5) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.

ثانياً: التنظيم:

يتم ترخيص أبنية بموجب مخططات (كروكي) وإصدار رخص إنشاءات بناءً على هذه المخططات خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته.

ثالثاً: شؤون الموظفين:

عدم التزام عدد من الموظفين بأوقات الدوام الرسمي خلافاً لأحكام المادة (37) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 حيث تم توجيه عدد من مذكرات المراجعة لرئيس البلدية بهذا الخصوص.

رابعاً: حركة السيارات والآليات:

1. فقدان جلد كوبونات محروقات رقم (131102431701-131102431720) حيث تم توجيه المذكرة رقم (2014/3) تاريخ 2014/4/20 من قبل ديوان المحاسبة لرئيس البلدية لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بهذا الخصوص.
2. عدم تعديل إستهلاك محروقات للسيارة رقم (22153-5) نوع إسوزو خلافاً لأحكام المادة (36) من تعليمات تنظيم إستخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 الصادرة بمقتضى المادة (4) من نظام تنظيم إستخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 93 لسنة 2014)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالمخالفات الواردة أعلاه.

الإجراء:

لم يتم تشكيل اللجنة لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مجلس الخدمات المشتركة / لواء ذيبان.

- **قيود وسجلات المجلس:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مجلس الخدمات المشتركة / لواء ذيبان للفترة (2011/10/1 -2012/12/31)، تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية والإدارية:

1. تم صرف بدل محروقات لرئيس المجلس السابق السيد (.....) مقابل قيامه بتعبئة السيارة المصروفة له بالمحروقات من حسابه الخاص دون تنظيم مستندات الإدخال بكميات المحروقات المشتراة بموجب مستندات الصرف ذوات الأرقام (5) لشهر تشرين ثاني والمستند رقم (38) لشهر كانون أول عام 2011 والمستند رقم (5) لشهر كانون ثاني عام 2012 خلافاً لأحكام المادة (60) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
2. تم صرف مبلغ (50) دينار للسيدة (.....) الموظفة في وزارة المالية مقابل أعداد نظام الرواتب لموظفي المجلس أعلاه دون وجود معززات خلافاً للمادة (51) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.
3. صرف بدل أجرة مقعد واحد بواقع (3) دنانير لكل يوم عمل لسائقي المجلس عند قيامهم بالعمل على الجرافة العائدة للمجلس في مناطق بلديتي جبل بني حميدة و لب ومليح بدل مواصلات كون مكان العمل في مناطق هاتين البلديتين بعيدة عن مكان عمل سائقي الجرافة (مجلس الخدمات المشتركة) دون سند قانوني.
4. عدم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بمشاركة ديوان المحاسبة بخصوص تعرض بعض السجلات المالية واللوازم للتلف بسبب تسرب الأمطار إلى مستودع المجلس حيث تم الاكتفاء بتنظيم محضر ضبط حالة وإبلاغ الدفاع المدني بالحادث علماً بأنه من ضمن المفقودات والمواد التالفة مستندات إدخالات واخراجات وطلبات مشترى محلي مستعملة خلال فترات سابقة ودون أن يتم إبلاغ الوزارة بذلك في حينه خلافاً لأحكام المادة (183) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
5. وجود جلود وصول مقبوضات ودفاتر إدخال وإخراج ودفاتر طلبات مشترى محلي تجاوزت المدة الواجب الإحتفاظ بها دون إتلافها خلافاً للمادة (164) من النظام المالي أعلاه.

6. تم طباعة جلود مستندات إدخال وإخراج بكميات كبيرة تفوق حاجة المجلس وكما هو مبين بالنسبة لدفاتر الإدخالات من رقم (1501 ولغاية 9000) بعدد (150) دفتر بتاريخ 2011/9/25 كما أن الطباعة تمت دون كتاب رسمي موجه من المجلس للمطبعة وكما هو مبين بمستندات الإخراجات من رقم (2001 ولغاية 4500) بعدد (50) دفتر خلافاً للمادة (156) من النظام المالي أعلاه.

ثانياً: النواحي الإدارية:

عدم التزام بعض موظفي المجلس بالتوقيع على سجل الدوام حسب الأصول وخاصة عند نهاية الدوام وكما هو مبين في سجل الدوام للفترة (2013/6/2 - 2013/6/6) دون اتخاذ الإجراءات التأديبية والإدارية بحقهم.

ثالثاً: اللوازم والحركة:

1. عدم تنظيم مستندات إدخال بكمية المحروقات المشتراة بموجب طلبات المشترى المحلي ذوات الأرقام من (1512 -1523) بكمية (500) لتر.
2. عدم ترحيل محتويات مستندات الإدخال والإخراج من المحروقات للفترة (2011/7/1 - 2013/8/25) على سجل اللوازم المخصصة حسب الأصول خلافاً للمادة (19) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.
3. عدم صرف اللوازم المستخدمة في عمل المجلس بموجب طلبات صرف لوازم على النموذج المعد لهذه الغاية موقعاً من رئيس المجلس وتوقيع مستند الإخراج من قبل مستلم اللوازم وكما هو مبين بمستندات الإخراج ذوات الأرقام (1913 - 1946) والمستخدمة خلال الفترة (2011/10/1 - 2012/12/31) خلافاً لأحكام المادة (22) من نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه.
4. عدم تنظيم مستندات إخراج باللوازم التي صرفت خلال الفترة (2012/6/20 - 2013/6/30) خلافاً للمادة (23) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه علماً بأن الأرصدة الدفترية لهذه المواد غير مطابقة للموجود الفعلي.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 128 لسنة 2014)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الزرقاء الكبرى.

- **الفحص الفجائي على المركبات الحكومية وداوم الموظفين:**

لدى إجراء الفحص الفجائي بتاريخ 2014/3/20 على استخدام المركبات الحكومية ودوام الموظفين في بلدية الزرقاء الكبرى، تبين ما يلي:

1. تم تخصيص المركبة (بك أب) رقم (6999 -5) لمدير العلاقات العامة بالبلدية خلافاً لتعليمات استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. تم صرف محروقات للمركبة أعلاه وكما هو مبين في الجدول رقم (326).

جدول رقم (326)
كمية المحروقات المصروفة للمركبة أعلاه في بلدية الزرقاء الكبرى

السنة	كمية المحروقات المصروفة باللتر
2012	1531
2013	2015
لغاية 2014/3/2	292

3. عدم تواجد السيارة أعلاه ومستخدمها ساعة إجراء الفحص الفجائي حيث تبين أن المذكور لم يحصل على أية إجازات خلال عام 2014 وأنه متغيب عن مركز عمله في هذا التاريخ.
4. عدم وجود اسم للمذكور على ساعة بصمة الدوام بتاريخ إجراء الفحص الفجائي أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4982/65/9/12 تاريخ 2014/4/1)

التوصية:

العمل على تنفيذ توصيات التدقيق والتحقيق بالمخالفات أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة بموجب كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ز/14704/8/1) تاريخ 2014/6/11 ولم يتم تنفيذ توصيات اللجنة لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **استخدام السيارات الحكومية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات حركة السيارات في بلدية الزرقاء الكبرى للفترة (2013/1/1 - 2014/3/30)، تبين ما يلي:

1. تم تخصيص سيارات لاستعمال عدد من الموظفين خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام تنظيم إستخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 والمادة (4) من تعليمات تنظيم إستخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

2. تم تخصيص السيارة رقم (14733-5) نوع مرسيدس لإستخدام نائب رئيس البلدية اعتباراً من 2013/12/1 خلافاً لأحكام المواد المشار إليها أعلاه من نظام تنظيم إستخدام المركبات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه أعلاه حيث بلغت كمية المحروقات المصروفة (652) لتر بنزين أوكتان (90) لغاية تاريخ 2014/2/28.
3. تم تخصيص السيارة رقم (20054 -5) للسيد (.....) من مكتب رئيس البلدية وإلحاق السيارة رقم (20058 -5) للعمل لدى محافظ الزرقاء وصرف قيمة محروقاتها من موازنة البلدية خلافاً لأحكام المواد المشار إليها أعلاه من نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه أعلاه.
4. بلغت كمية المحروقات المصروفة خلال الفترة المشار إليها أعلاه للسيارات نتيجة إستخدامها من قبل الموظفين وأعضاء من المجلس البلدي (22986) لتر بنزين.
5. يتم مبيت السيارات المخصصة للموظفين أعضاء من المجلس البلدي في مكان سكناهم خلافاً لأحكام المادة (18) من تعليمات تنظيم وإستخدام المركبات الحكومية المشار اليها أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8657/65/6/12 تاريخ 2014/6/2)

التوصية:

العمل على وقف تخصيص السيارات لاستعمال الموظفين وأعضاء المجلس البلدي وبشكل مخالف واسترداد قيمة المحروقات المصروفة دون وجه حق.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المديونية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية الزرقاء الكبرى لغاية تاريخ 2013/12/31، تبين ما يلي:

1. تأخر البلدية في صرف المطالبات المالية ومستحقات الدوائر الحكومية والجهات الأخرى ذات العلاقة لفترات طويلة تجاوزت في بعضها (3) سنوات.
2. ارتفعت مديونية البلدية لتاريخه ونتيجة للتأخر في صرف المطالبات المالية حيث بلغت (16360000) دينار كما هي مبينة أدناه:
   أ. بنك تنمية المدن والقرى مبلغ (8000000) دينار.
   ب. مؤسسة الضمان الاجتماعي مبلغ (7000000) دينار شاملاً الفوائد والأقساط.
   ج. وزارة الصحة مبلغ (360000) دينار.

د. التزامات وفواتير أخرى مبلغ (1000000) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5718/65/9/12 تاريخ 2014/4/15)

التوصية:

بيان أسباب ارتفاع المديونية وعدم الالتزام بسداد تلك المبالغ في حينه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **بدل العمل الإضافي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على دوام الموظفين المكلفين بالعمل الإضافي في بلدية الزرقاء الكبرى يومي (2014/5/27 و 2014/6/4)، تبين ما يلي:

1. تغيب عدد من الموظفين عن مركز عملهم وعدم التزامهم بالدوام خلافاً لأحكام المادة (2) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته.
2. يوجد إختلاف بعدد أيام العمل الفعلية للموظفين المكلفين بالعمل الإضافي والواردة في الكشوفات المعدة والمقدمة من مدراء الدوائر والكشوفات المعدة والمقدمة من قبل رقابة الدوام.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10991/65/9/12 تاريخ 2014/7/9)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه وإعادة النظر في صرف بدل العمل الإضافي.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المكافآت المصروفة من دائرة ضريبة الأبنية والأراضي (المسقفات) لموظفي البلدية:**

لدى تدقيق مستندات الصرف المتعلقة بالموضوع أعلاه في بلدية الزرقاء الكبرى للفترة (2013/1/1 -2014/3/30) تبين ما يلي:

1. عدم قيام دائرة ضريبة الأبنية والأراضي (المسقفات) بعرض مستندات صرف المكافآت للتدقيق المسبق من قبل ديوان المحاسبة خلافاً لبلاغ رئيس الوزراء رقم (27551/1/11/55) تاريخ 2004/9/23.
2. تم إعادة صرف مكافآت لموظفي دائرة الأبنية والأراضي بنسبة (5٪) من قيمة تحصيلات الدائرة وبأثر رجعي اعتباراً من تاريخ 2013/5/1 بموجب قرار المجلس البلدي رقم (39/7) تاريخ 2013/10/5 خلافاً للبند (3) من كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ت/7617/4) تاريخ 2013/4/23 والمتعلق بإيقاف صرف تلك المكافآت.

3. يتم صرف مكافآت مالية لقاء تحصيل ضريبة الأبنية والأراضي لرئيس البلدية ومدير مكتبه وموظفي مكتب الرئيس والسواقين خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (4791/7/2/13) تاريخ 1984/5/14.
4. لم يتم إبراز الكشوفات التفصيلية بالمبالغ المصروفة للموظفين وغيرهم للتدقيق، علماً بأنه لا يوجد أسس وتعليمات واضحة ومحددة لصرف مكافآت لقاء تحصيل ضريبة الأبنية والأراضي لمستحقيها وحسب الأصول.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10334/65/9/12 تاريخ 2014/7/1)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه وحصر مبالغ المكافآت المصروفة دون وجه حق والعمل على استردادها حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مكافأة أعضاء لجنة العطاءات:**

لدى التدقيق المسبق لمستندات صرف مكافأة أعضاء لجنة العطاءات لشهري آذار ونيسان/2014 في بلدية الزرقاء الكبرى، تبين ما يلي:

1. تم صرف المستندات المشار إليها أعلاه بالرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على الصرف لوجود ملاحظات عليها لم يتم تصويبها.
2. تم صرف تلك المكافآت لأعضاء لجنة العطاءات بزيادة (7) جلسات لشهر آذار /2014 و(10) جلسات لشهر نيسان /2014 خلافاً للبند (4) من المادة (8) من أسس منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات الصادرة استناداً لنص المادة (15) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته.
3. تم صرف مبلغ (20) دينار لسكرتير لجنة العطاءات ومبلغ (10) دنانير للمدير المالي في البلدية أو من ينوب عنه بصفته مندوباً عن الدائرة المالية عن كل جلسة دون وجود سند قانوني وخلافاً لأسس منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13028/65/9/12 تاريخ 2014/8/19)

التوصية:

حصر واسترداد المبالغ التي تم صرفها دون وجه حق وتصويب باقي الملاحظات الواردة أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي على أمين صندوق محكمة بلدية الزرقاء:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على أعمال أمين محكمة بلدية الزرقاء الكبرى بتاريخ 2014/8/6، تبين ما يلي:

1. يقوم أمين الصندوق بإيداع المبالغ المحصلة من مخالفات السير في حساب أمانة عمان الكبرى دون إبراز وصولات مقبوضات من قبل أمانة عمان الكبرى خلافاً لأحكام المادة (19) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
2. عدم قيام أمانة عمان الكبرى بتحويل المبالغ التي تم قبضها عن مخالفات السير لصالح بلدية الزرقاء أولاً بأول مما يعيق عملية حصر تلك المبالغ، حيث كان آخر تحويل لغاية شهر 2014/3.
3. قيمة كفالة أمين الصندوق غير مناسبة خلافاً لأحكام المادة (2) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13924/65/9/12 تاريخ 2014/9/2)

التوصية:

حث اللجنة على تقديم تقريرها وحسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلا وبمشاركة ديوان المحاسبة بموجب كتاب وزير العدل رقم (2584/1/5) تاريخ 2015/7/18 ولم تقدم تقريرها بعد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إيرادات دائرة ضريبة الأبنية والأراضي:**

لدى تدقيق قيود وسجلات دائرة ضريبة الأبنية والأراضي في بلدية الزرقاء الكبرى للفترة (2008 -2012)، تبين ما يلي:

1. عدم قيام قابضي أموال البلدية بمسك سجل الرخص والوصولات خلافاً لنص المادة (154) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
2. عدم قيام قسم المحاسبة بعمل إرساليات بمجموع المقبوضات اليومية مرفقاً بها أرومات جلود المقبوضات مع قسائم الإيداع وتصنيفها بجداول خاصة خلافاً لنص المادة (32) من النظام المالي أعلاه.
3. قام ثلاثة من الجباه بتقديم كفالات بقيمة (5000) دينار لكل منهم بدلاً من (10000) دينار خلافاً لأحكام المادة (2) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003.

4. لا يتم استيفاء بدل طوابع واردات على الكمبيالات عند تقسيط الذمم المستحقة على المواطنين خلافاً للمادة (1) من الجدول رقم (1) المحلق بقانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001.
5. عدم قيام الدائرة بمسك سجل للأمانات للتأكد من صحتها واستيفاؤها وتوريدها أولا بأول خلافاً لنص المادة (130) من النظام المالي للبلديات أعلاه
6. عدم قيد الحوالات المالية في دفاتر المخصصات (فصول ومواد النفقات والمبالغ التي تم تأديتها فعلاً) خلافاً لنص المادة (16) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
7. عدم إبراز جلود المقبوضات لتدقيقها حسب الأصول.
8. عدم قيام الدائرة بحفظ المستندات والدفاتر والسجلات المالية في مكان أمين خلافاً لنص المادة (163) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
9. وجود اختلاف في قيمة بعض وصول المقبوضات والقيمة المثبتة على الإرسالية ونشير على سبيل المثال إلى الوصولات المبينة في الجدول رقم (327).

جدول رقم (327)

مقارنة بين قيمة الوصولات حسب الوصل والإرسالية في بلدية الزرقاء الكبرى

(المبلغ بالدينار)

رقم الوصول	تاريخه	المبلغ	
		حسب الوصول	حسب الإرسالية
266959	2009/2/5	350	293
393642	2012/4/2	1017	787

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16967/65/9/12 تاريخ 2014/10/14)

التوصية:

حث لجنة التدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة على القيام بأعمالها حسب وتصويب باقي البنود.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (أ/28845/8/9) تاريخ 2014/11/9 ولم تجتمع اللجنة حتى تاريخه.

- **أراضي بلدية الزرقاء المؤجرة لشركة الكهرباء الأردنية:**

لدى تدقيق عقود الإيجار الموقعة ما بين شركة الكهرباء الأردنية وبلدية الزرقاء الكبرى ، تبين ما يلي:

1. قيام شركة الكهرباء الأردنية باستئجار أجزاء من قطع أراضي مختلفة مملوكة للبلدية لغايات إقامة محطات تحويل كهربائية (عامة فرعية) ولسنوات طويلة بأجور تتراوح من (دينار واحد ولغاية خمسة دنانير) سنوياً.
2. يتم تنظيم عقود الإيجار المشار إليها أعلاه من قبل شركة الكهرباء الأردنية متضمنة كافة الشروط العامة والخاصة وتقديمها للبلدية للتوقيع والمصادقة عليها.
3. عدم التزام شركة الكهرباء الأردنية بتسديد المبالغ المستحقة عليها وفق العقود المشار إليها أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15850/65/9/12 تاريخ 2014/9/28)

التوصية:

بيان السند القانوني لتأجير البلدية قطع الأراضي لشركة الكهرباء الأردنية بأجور متدنية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة على الشركة أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الرصيفة.

- **التعيينات:**

لدى تدقيق عينة من ملفات الموظفين لعام 2013 في بلدية الرصيفة، تبين قيام بلدية الرصيفة بتعيين عدد من الموظفين خلافاً لأحكام المواد (17، 25) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته وكتاب رئيس الوزراء رقم (29957/1/5/25) تاريخ 2013/10/21 وكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ت/17939/4) تاريخ 2013/9/10.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5683/65/9/12 تاريخ 2014/4/10)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على محاسب رخص المهن ومحاسب رخص الحرف والصناعات في بلدية الرصيفة بتاريخ 2013/11/26، تبين ما يلي:

1. وجود (1112) رخصة مهن لم يتم تجديدها لغاية تاريخه خلافاً لأحكام المادة (4) من قانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1999.
2. عدم تثبيت القاصة الحديدة المخصصة لحفظ النقود لدى محاسب رخص المهن خلافاً لأحكام المادة (141) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
3. عدم وجود قاصة حديدية لدى محاسب رخص الحرف والصناعات لحفظ المبالغ المحصلة خلافاً لأحكام المادتين (133، 134) من النظام المالي المشار إليه أعلاه.
4. عدم ترحيل وصولات القبض على دفتر الصندوق من قبل محاسب رخص المهن أولاً بأول خلافاً لأحكام المادة (5) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5995/65/9/12 تاريخ 2014/4/17)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مستندات الصرف:**

لدى تدقيق مستندات الصرف في بلدية الرصيفة للأشهر (كانون ثاني، شباط، آذار) لسنة 2014، تبين قيام بلدية الرصيفة بصرف مجموعة من المستندات المتعلقة بالمكافآت وبدل حضور لجان للموظفين وأعضاء المجلس البلدي دون تدقيقها من قسم التدقيق والرقابة الداخلية في البلدية ودون عرضها على ديوان المحاسبة للتدقيق، حيث تم وضع عبارة (تصرف وتدقق لاحقاً) على متن المستند من قبل رئيس البلدية خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4 وبتدقيق هذه المستندات تبين ما يلي:

1. تم صرف مبلغ (3960) دينار بدل حضور لجان لموظفي بلدية الرصيفة على الرغم من تقاضيهم مكافآت شهرية خلافاً لما ورد بكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ر/3/20/7608) تاريخ 2014/3/12 والمتضمن عدم الجمع بين المكافأة الشهرية وبدل عضوية اللجان.
2. تم صرف مبلغ (4050) دينار لرئيس وأعضاء المجلس البلدي بدل مشاركتهم باللجان (شؤون الموظفين، الاستثمار، المجلس التأديبي، الأملاك والاستملاك، لجنة التخطيط التنموي) دون سند قانوني.

3. تم صرف مبلغ (160) دينار للعضو (.....) زيادة عن المقرر وذلك بدل حضوره جلسات لجان محلية عدد (16) جلسة لشهر شباط 2014، خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (6201/1/11/55) تاريخ 2009/3/25 والمتعلق بأسس صرف المكافآت لأعضاء المجلس البلدي عن مشاركتهم في اجتماعات اللجان المحلية.
4. تم صرف مبلغ (6468) دينار بدل عمل إضافي عن شهر آذار 2013 لعدد من موظفي البلدية دون أخذ موافقة وزير الشؤون البلدية المسبقة خلافاً لكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ت/4/7617) تاريخ 2013/4/23.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 41 لسنة 2014)

التوصية:

حث لجنة التدقيق والتحقيق بالقيام بأعمالها حسب الأصول وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل اللجنة بموجب كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ر/3/8/16191) تاريخ 2014/6/7 ولم تجتمع حتى تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المنطقة الحرفية الجنوبية / المرحلة الأولى:**

لدى إعادة الكشف الميداني من قبل ديوان المحاسبة بتاريخ 2014/3/30 على أعمال العطاء رقم (2009/6) والبالغ قيمته عند الإحالة (1148332) دينار والمنفذ من قبل شركة (.....) والصادر به أمر المباشرة بتاريخ 2009/11/12 ولمدة عقدية (300) يوم، تبين ما يلي:

1. بلغت نسبة الأعمال المنفذة فعلياً بالموقع (90٪) والنسبة المطلوب انجازها حسب العقد الأصلي (100٪) أي بتأخير نسبته (10٪).
2. عدم تواجد أي من كوادر للمقاول، والمشروع متوقف كلياً منذ فترة لا تقل عن ستة أشهر.
3. تعرض المشروع لأعمال السرقة لمحتوياته والتخريب وعدم وجود حراسة بالموقع.
4. لم يتم تجديد تصنيف المقاول من تاريخ 2010/3/31 ولغاية تاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8652/65/9/12 تاريخ 2014/6/2)

التوصية:

العمل على تصويب كافة الأوضاع واتخاذ الإجراءات القانونية والعقدية بحق المقاول بسبب تقصيره في إنجاز الأعمال المطلوبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية الرصيفة للفترة (2012 -2013)، تبين ما يلي:

1. تم إعفاء السيد (.....) من دفع المبلغ المستحقة عليه والبالغ (600) دينار والسيد (.....) من دفع مبلغ (200) دينار بموجب القرار رقم (15) تاريخ 2012/9/2 والقرار رقم (4) تاريخ 2012/1/14 على التوالي خلافاً لأحكام المادة (3) من قانون الإعفاء من الأموال الأميرية رقم (28) لسنة 2006.
2. تتحمل البلدية قيمة مخالفات سير عن سائقي البلدية دون سند قانوني حيث بلغت قيمة هذه المخالفات خلال الفترة أعلاه مبلغ (2314) دينار.
3. تم شطب جهاز كمبيوتر نقص عهدة عن ذمة أحد الموظفين وهو من منطقة القادسية التابعة للبلدية بموجب القرار رقم (14) تاريخ 2012/12/9 خلافاً لأحكام المادة (33) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.
4. تم صرف علاوة إشرافية للسائق (.....) بموجب القرار رقم (3) تاريخ 2012/4/11 خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات منح العلاوات الإضافية للموظفين.
5. تم التبرع بجهاز كمبيوتر وفاكس وطابعة لجمعية (.....) بموجب قرار المجلس رقم (11) تاريخ 2012/3/25 دون الحصول على موافقة وزير الشؤون البلدية خلافاً لأحكام المادة (29) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه.
6. تم التبرع بمبلغ (2000) دينار لنادي (.....) دون سند قانوني.
7. قيام البلدية بإحالة عطاءات مصانعة لبناء جدران استنادية دون سند قانوني يجيز طرح وإحالة مثل تلك العطاءات ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى قرار إحالة عطاء بناء جدار استنادي على مؤسسة (.....) بمبلغ (2500) دينار مصانعة بموجب القرار رقم (4) تاريخ 201/9/17 وإحالة عطاء آخر على المتعهد (.....) بمبلغ (2300) دينار مصانعة بموجب القرار رقم (9) تاريخ2013/7/10 لبناء جدار استنادي وقد وبلغت التكاليف الإجمالية للعطائين مع المواد مبلغ (10201) دينار.
8. قيام البلدية بإضافة الموظفة (.....) للجان المحلية للتنظيم والأبنية للعمل كسكرتيرة بموجب القرار رقم (11) تاريخ 2013/6/16 بالرغم من عدم موافقة وزير الشؤون البلدية بالكتاب رقم (ر/3/9/15092) تاريخ 2013/7/25 نظراً لوجود سكرتيرة لكل لجنة محلية تم تشكيلها في منطقة الرصيفة.

9. عدم قيام قسم الرواتب في البلدية بتسجيل وقوعات الرواتب على السجل مثل براءة التشكيلات، التوقيفات، التأمين الصحي، الضمان الاجتماعي، اقتطاعات البنوك، أفراد العائلة (الزوجة، الأبناء) وحسميات المحاكم.
10. عدم قيد مفردات الواردات على السجل والمتمثلة بوصولات القبض التي تم بموجبها تحصيل تلك المقبوضات بالإضافة إلى الخلاصات الشهرية والسنوية لتلك الواردات.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 82 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قسم الحركة:**

لدى متابعة الشكوى الواردة لديوان المحاسبة والمتعلقة بالموظف (.....) مدير العلاقات العامة في بلدية الرصيفة تبين أن المذكور يستخدم سيارات البلدية ذوات الأرقام (18272، 18273، 16367) بالإضافة إلى مبيتها في منطقة سكنه خلافاً لتعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 علماً بأن المذكور يتقاضى علاوة بدل اقتناء سيارة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15352/21/9 تاريخ 2014/9/22)

التوصية:

حث لجنة التدقيق والتحقيق للقيام بأعمالها وحصر قيمة المحروقات المستهلكة واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق والتقيد بالتعليمات المشار إليها أعلاه.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة بموجب كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ر/28162/8/3) تاريخ 2014/10/30 ولم تجتمع اللجنة حتى تاريخه.

بلدية الهاشمية.

الشكاوى:

لدى متابعة موضوع الشكوى المقدمة بحق رئيس بلدية الهاشمية، تبين ما يلي:

1. تم تجاوز النسبة المسموح بها للعمل الإضافي والبالغة (25٪) من إجمالي عدد موظفي البلدية حيث تقاضى بدل عمل إضافي (94) موظف من أصل (255) موظف علماً بأن الموافقات الصادرة من وزير الشؤون البلدية هي لـ (69) موظف فقط خلافاً لأحكام المادة (14) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته.

2. قيام موظفي البلدية بالجمع بين بدل العمل الإضافي والمكافآت خلافاً لموافقة وزير الشؤون البلدية على العمل الإضافي والتي تشترط عدم الجمع بين العمل الإضافي والمكافآت الأخرى وقد تحفظ ديوان المحاسبة على صرف هذه المكافآت ومنها مكافأة المسقفات للأسباب التالية:
   أ. عدم وجود الموافقات اللازمة.
   ب. عدم وجود أسس وتعليمات للصرف.
   ج. تم صرف مكافآت مسقفات لغير العاملين لدى القسم نفسه خلافاً لأحكام المادة (14) من النظام أعلاه.
3. لا يتم تثبيت ساعات العمل الإضافي للموظفين الذين يتقاضون بدل عمل إضافي خارج أوقات الدوام الرسمي على سجل خاص حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (14) من النظام أعلاه.
4. احتفظ مدير (منطقة أم الصليح) بالمبلغ المحصل من مزاودة بيع الزيتون وقيمته (50) دينار منذ تاريخ 2013/11/2 وقام بتوريده بتاريخ 2014/3/22.
5. تم تكليف موظفين للعمل بمهام إدارية وإشرافية وقيادية دون حصولهم على المؤهلات العلمية المناسبة لذلك خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته.
6. تم صرف أكثر من مكافأة لبعض الموظفين المشاركين بلجان الانتخابات للفترة من (2013/6/13 - 2013/8/31).
7. منزل رئيس البلدية مربوط باشتراكين على شبكة الصرف الصحي الأول رقمه (6/017511) وهو قانوني والثاني رقمه (6/017510) وهو غير قانوني ولا يوجد له معاملة صرف صحي لدى مديرية المياه / الزرقاء.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6662/21/9 تاريخ 2014/5/2)

التوصية:

العمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

تم تصويب البنود ذوات الأرقام (1، 4) فقط وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الضليل.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية الضليل للفترة (2011/12/1 -2013/6/30)، تبين ما يلي:

1. عدم إتلاف الدفاتر والسجلات المحاسبية التي مضى على استعمالها المدة القانونية خلافاً لأحكام المادة (164) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
2. لا يتم حصر كميات المحروقات المصروفة للآليات بكشوفات شهرية ومقارنتها مع آخر تعديل لها علماً بأن آخر تعديل للآليات كان قبل (3) سنوات، خلافاً لأحكام المادة (33) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
3. عدم استخدام سجل للمحروقات يتضمن أرقام مستندات الإدخالات لكميات المحروقات المستهلكة بموجب طلبات المشترى المحلي، وإنما تم استخدام نموذج خاص يتم ترحيل الكميات المشتراه بموجب طلبات المشتري المحلي عليه وتجميعه شهرياً.
4. عدم قيام البلدية بالتأمين الشامل على الآليات العاملة فيها خلافاً لما جاء بكتابيّ وزير الشؤون البلدية ذوات الأرقام (ت/4/10441) و (ت/4/29651) تاريخ (2008/4/30 و2010/10/19) على التوالي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11671/65/9/12 تاريخ 2014/7/17)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الأزرق الجديدة.

- **رواتب وعلاوات القاضي المنتدب لدى محكمة البلدية:**

لدى تدقيق حساب النفقات في بلدية الأزرق الجديدة للفترة (2012 -2013)، تبين ما يلي:

1. قامت البلدية بصرف كامل الرواتب والعلاوات وعلاوة النقل للقاضي (.....) المنتدب لدى محكمة البلدية للفترة المشار إليها أعلاه على الرغم من حصوله على إجازة مرضية تجاوزت (9) شهور خلافاً لأحكام المادة (111) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته والمعمول به بموجب المادة (8) من نظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين رقم (121) لسنة 2007 وتعديلاته.

2. تم خلال فترة مرض القاضي المذكور أعلاه انتداب كل من القاضي (.....) للعمل في محكمة بلدية الأزرق بالإضافة لعمله في محكمة صلح الأزرق اعتباراً من (2012/7/15) وتجديد انتدابه دورياً بموجب كتاب رئيس المجلس القضائي رقم (931/2/1/2) تاريخ (2012/7/11) وصرف (160) دينار شهرياً مكافأة له من صندوق البلدية. والقاضي (.....) لدى محكمة صلح الأزرق بموجب كتاب رئيس المجلس القضائي رقم (448/2/1/2) تاريخ 2013/4/14 .
3. لا زالت البلدية تقوم بصرف علاوة النقل للقاضي أعلاه خلافاً لأحكام المادة (15) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته والمادة (3) من قانون تشكيل محاكم البلديات رقم (35) لسنة 2006.
4. عدم وجود بيانات في البلدية تتعلق بالإجازات الممنوحة للقاضي (.....)، الأمر الذي تعذر معه التأكد من استحقاقه لكامل ما صرف له من رواتب وعلاوات وعلاوة نقل للفترة من (2012/7/15 - 2013/4/30).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2783/65/9/12 تاريخ 2014/2/23)

التوصيات:

1. وقف صرف الراتب والعلاوات وعلاوة النقل للقاضي (.....) من صندوق بلدية الأزرق الجديدة وحصر واسترداد ما تم صرفه له خلافاً للتشريعات والأنظمة المعمول بها.
2. مخاطبة رئيس المجلس القضائي للإيعاز لمن يلزم بضرورة أعلام البلديات التي لديها محاكم بالإجازات الممنوحة للقضاة العاملين في تلك المحاكم وقرارات نقلهم وانتدابهم، لتتمكن البلديات من اتخاذ الإجراءات المتعلقة بصرف مستحقاتهم حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الحلابات.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية الحلابات للفترة (2011/11/1 - 2013/12/31)، تبين ما يلي:

1. لا يتم تنظيم وصول مقبوضات بمبالغ الاقتطاعات من مستندات الصرف خلافاً لأحكام المادة (26) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
2. عدم قيام البلدية بإعداد مذكرة تسوية البنك لحسابات البلدية في البنوك ومنها الحساب رقم (1603) /حساب البلدية في بنك تنمية المدن والقرى خلافاً لأحكام المادة (94) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

3. عدم قيام البلدية بمعالجة التحاويل المعلقة التي لم تقدم للصرف والتي مضى على إصدارها مدة ستة أشهر فأكثر.
4. عدم قيام أمين الصندوق بترصيد صفحات دفتر الصندوق إلا في نهاية كل شهر خلافاً لأحكام المادة (83) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
5. تم صرف بدل جلسات لجان التنظيم المحلية لأعضاء البلدية يزيد عددهم على (5) أعضاء خلافاً لتعميم وزير الشؤون البلدية رقم (ت/12544/4) تاريخ 2007/5/3.
6. الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المحاسبية المستعملة على اختلاف أنواعها لفترة طويلة وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتلافها حسب الأصول خلافاً لنص المادة (164) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.
7. لا يتم حصر كمية المحروقات المصروفة للآليات بكشوفات شهرية ومقارنتها مع آخر تعديل لهذه الآليات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10296/64/9/12 تاريخ 2014/7/1)

التوصية:

العمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

تم تصويب البند رقم (1) فقط وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية اربد الكبرى.

- **المكافأة المالية المصروفة للمهندسة (.....):**

لدى تدقيق ملف الموظفة أعلاه، تبين ما يلي:

1. صرف مبلغ (600) دينار مكافأة مالية للمهندسة أعلاه عن الأشهر (6، 7، 8) لعام 2013 بواقع (200) دينار شهرياً لقاء عملها بالمتابعة والإشراف على مشروع حدائق الملك عبد الله الثاني ابن الحسين خلافاً للمادة (4) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات والمواد (97، 105، 116) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته كونها في إجازة أمومة من تاريخ 2013/5/26 حسب ما جاء بكتاب رئيس قسم الإشراف رقم (م ر3/حدائق/299) تاريخ 2013/6/18 ولا يوجد ما يثبت دوامها بالتوقيع على سجل الدوام.

2. تم توجيه مذكرة المراجعة رقم (2013/150) تاريخ 2013/8/7 بموضوع المخالفة أعلاه لرئيس البلدية وبناءً عليه قرر تشكيل لجنة للتحقيق بموجب كتابه رقم (م أ/1/14078) تاريخ 2013/9/30 ولغاية تاريخه لم تباشر اللجنة أعمالها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4785/62/9/16 تاريخ 2014/3/26)

التوصية:

بيان الإجراءات المتخذة لتصويب المخالفة أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الموظف (.....):**

لدى تدقيق ملف الموظف أعلاه في بلدية اربد الكبرى، تبين ما يلي:

1. تم تعيين الموظف أعلاه بوظيفة مشرف باجره يوميه اعتباراً من تاريخ 1991/5/1 وتم تكليفه عام 2002 بأعمال رئيس قسم التدريب في مديرية المعلومات والتدريب لغاية تاريخه.
2. تم تعيين المذكور معلماً في وزارة التربية والتعليم / مديرية تربية اربد الأولى اعتباراً من تاريخ 2013/9/2 بالرقم الوزاري (1861369) وباشر عمله في مدرسة التطوير الحضري الثانوية للبنين بنفس التاريخ حسب ما ورد بكتاب مديرية التربية رقم (423/29/1) تاريخ 2014/2/13.
3. لم يقم الموظف المذكور لغاية تاريخه بتصويب وضعه الوظيفي ولا زال يقوم بالتوقيع على سجل الدوام بكل من مدرسة التطوير الحضري وبلدية اربد الكبرى بنفس الوقت والتاريخ ويتقاضى راتبه من كل من وزارة التربية والتعليم والبلدية معاً وذلك خلافاً لأحكام المواد (67، 68) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5708/62/9/12 تاريخ 2014/4/15)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد تشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **رخص الأبنية:**

لدى التدقيق المسبق لرخص الأبنية في بلدية اربد الكبرى ، تبين ما يلي:

أولاً: البناء القائم على القطعة رقم (1298) حوض (2) سكن (أ) / منطقة النزهة:

1. قيام اللجنة المحلية للتنظيم باتخاذ القرار رقم (3660) تاريخ 2013/8/19 بالموافقة على ترخيص الزيادات على البناء المرخصة بالرخصة رقم (2001/1024) بأحكام تجاري على كامل القطعة واستيفاء الرسوم على هذا الأساس ودون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويل أحكام القطعة او فرض أي تعويض خلافاً لأحكام المواد (2، 34) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت وتعديلاته رقم (79) لسنة 1966والمادة (5) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى وتعديلاته رقم (19) لسنة 1985.
2. تم توجيه لائحة تدقيق رقم (208) تاريخ 2013/8/22 بالمخالفات أعلاه إلا أن البلدية قامت وبقرار من المجلس البلدي رقم (909) تاريخ 2013/9/26 بقبض الرسوم أمانات سائرة دون أن تتخذ أي إجراء لتصويب المخالفة.

ثانياً: البناء القائم على القطعة رقم (294) حوض (6) / منطقة إيدون:

1. قيام مالك البناء على القطعة أعلاه باستعمال البناء المرخص معارض تجارية بالرخصة رقم (2013/24) صالة أفراح دون الحصول على الموافقات اللازمة لممارسة هذه المهنة خلافاً لأحكام المادة (4) من قانون رخص المهن وتعديلاته رقم (28) لسنة 1999.
2. عدم إستيفاء البناء لمتطلبات ترخيص صالات الأفراح من حيث مواقف السيارات وبنقص (8) مواقف خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى وتعديلاته رقم (19) لسنة 1985.

ثالثاً: البناء القائم على القطعة رقم (577) حوض (16) صالة قاعات (.....)/ منطقة إيدون:

1. قيام اللجنة المحلية للتنظيم باتخاذ القرار رقم (259) تاريخ 2010/7/6 بالموافقة على ترخيص البناء المقترح (صالة) على القطعة أعلاه دون إجازة الترخيص من ديوان المحاسبة ودون إستيفاء متطلبات الترخيص للبناء من حيث توفير المواقف على نفس القطعة والاكتفاء بتوفير (24) موقف بنقص (6) مواقف تم توفيرها على قطعة مجاورة خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى وتعديلاته رقم (19) لسنة 1985.
2. قيام صاحب العلاقة بممارسة المهنة (صالة الأفراح) دون الحصول على رخصة مهن خلافاً لأحكام المادة (4) من قانون رخص المهن وتعديلاته رقم (28) لسنة 1999.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5714/62/9/12 تاريخ 2014/4/15)

التوصية:

اتخاذ كافة الإجراءات لتصويب المخالفة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **رخصة البناء رقم (2013/288) العائدة لشركة (.....):**

لدى التدقيق المسبق على طلب ترخيص البناء أعلاه في بلدية اربد الكبرى، تبين قيام اللجنة المحلية للتنظيم باتخاذ القرار رقم (165) تاريخ 2013/11/5 بالموافقة على ترخيص البناء أعلاه المقام على القطعة رقم (212) حوض (1) زبدة فركوح خلافاً لأحكام قانون تنظيم المدن والقرى رقم (79) لسنة 1966 ونظام الأبنية رقم (199) لسنة 1985 وتعديلاته من حيث:

1. خالفت اللجنة المحلية للتنظيم أحكام المادة (36) من القانون أعلاه وذلك بموافقتها على الترخيص بعد اكتساب قرار اللجنة اللوائية رقم (501) تاريخ 2013/9/4 الدرجة القطعية (بعدم الموافقة على منح الترخيص) المؤيد بقرار اللجنة المحلية للتنظيم رقم (721) تاريخ 2013/9/26.
2. موافقة اللجنة المحلية للتنظيم على ارتفاع منسوب التسوية بـ (4.3) م بدلاً من (1.5 م) وفرض تعويض مقداره (15) دينار لكل م^3 بالحجم على فرق منسوب التسوية (مع الإبقاء على تسمية الطابق بالتسوية) بدلاً من طابق ارضي الأمر الذي أدى إلى زيادة عدد الطوابق لتصبح (5) بدلاً من (4) خلافاً لأحكام المواد (2، 5) من نظام الأبنية أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5713/62/9/12 تاريخ 2014/4/15)

التوصية:

تشكيل لجنة فنية للتدقيق والتحقيق بالمخالفات أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **أذونات الأشغال:**

لدى تدقيق سجلات القرارات التنظيمية في منطقتي الروضة وبيت رأس التابعة لبلدية اربد الكبرى تبين بأن أذن الأشغال رقم (10/3/م ض/523) تاريخ 2013/10/20 الصادر عن منطقة الروضة باسم (.....) قد تم التعديل على البيانات الخاصة به باعتباره صادر عن منطقة بيت رأس باسم شخص آخر هو السيد (.....) وتعديل رقم القطعة ورقم الحوض والمساحات المرخصة حيث تبين أن اذن الأشغال غير حقيقي وغير موثق في قيود وسجلات المنطقتين وتم استخدامه بصورة غير قانونية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8851/62/9/12 تاريخ 2014/6/4)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **انتداب الموظفين:**

لدى تدقيق ملفات الموظفين في بلدية اربد الكبرى المنتدبين من والى الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية ، تبين ما يلي:

1. قيام البلدية بانتداب الموظفين المبينة أسماؤهم في الجدول رقم (328) لمدة تزيد على سنتين مجتمعة أو متفرقة خلافاً لأحكام المادة (93) من نظام الخدمة المدينة رقم (30) لسنة 2007 (الملغي) والمادة (93) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.

جدول رقم (328)
الموظفين المنتدبين من بلدية اربد الكبرى

اسم الموظف / الموظفة	المسمى الوظيفي	المكان المنتدب إليه	تاريخ أول انتداب	تاريخ نهاية الانتداب
السيدة (.....)	كاتبة	بلدية السلط الكبرى	2007/7/30	2014/12/31
السيد (.....)	فني صيانة	مجلس الخدمات المشتركة / محافظة اربد	2011/9/21	2014/12/31
السيدة (.....)	مهندسة	مديرية الشؤون البلدية لمحافظة اربد	2011/6/1	2014/12/31

2. انتداب عدد من الموظفين من الدوائر الحكومية للعمل في بلدية اربد خلافاً لأحكام المواد أعلاه من نظام الخدمة المدنية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9177/62/9/12 تاريخ 2014/6/12)

التوصية:

التقيد بأحكام نظام الخدمة المدنية مستقبلاً.

الإجراء:

تم إنهاء انتداب بعض الموظفين وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **دائرة الآليات:**

لدى تدقيق قيود وسجلات دائرة الآليات في بلدية اربد الكبرى للفترة (2010 -2012)، تبين ما يلي:

1. وجود (29) مركبة وآلية خارج الخدمة بحاجة إلى شطب دون أن يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها خلافاً لأحكام المواد (24، 25) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 والمواد (42، 45) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. وجود (61) مركبة عداداتها معطلة مما يتعذر معه التدقيق على استهلاكها من المحروقات خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات تحديد معدل استهلاك المركبات الحكومية من الوقود لسنة 2005 المشار إليها أعلاه وتعميم وزير الشؤون البلدية رقم (ت/4/8750) تاريخ 2006/4/17.
3. لم يتم تعديل وتحديد استهلاك عدد من مركبات والآليات منذ فترة طويلة الأمر الذي أدى إلى تعذر التدقيق عليها خلافاً لأحكام المادة (1) من تعليمات تحديد معدل استهلاك المركبات الحكومية من الوقود المشار إليها أعلاه.
4. بلغت النفقات الخاصة لهذه المركبات (بدل استهلاك، وقود، وزيوت، وتشحيم، وإصلاحات) مبلغ (1726169، 1501836، 1604411) ديناراً للأعوام (2010-2012) على التوالي.
5. عدم استخدام سجلات لقطع الغيار غير الصالحة خلافاً لأحكام المادة (20) من نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه.
6. تقوم البلدية بشراء قطع الغيار بطريقة التجزئة خلافاً لأحكام المواد (6، 7) من نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه.
7. لا يوجد ملف لكل مركبة لتسجيل كافة الإصلاحات وقطع الصيانة الخاصة بها خلافاً لأحكام المادة (34) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية أعلاه.
8. يتم تسليم اللوازم من المستودعات إلى الجهة الطالبة بموجب مستندات إخراج غير موقعة من قبل المستلم ومعدة بتواريخ لاحقة للتواريخ المثبتة على طلبات اللوازم خلافاً لأحكام المواد (22، 23) من نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه.
9. عدم استخدام سجل للرخص والوصولات لقيد دفاتر طلبات المشتري المحلي ومستندات الإخراجات والإدخالات المستلمة من قبل مأمور المستودع خلافاً لأحكام المادة (154) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.

10. لا يتم الاحتفاظ بجلود طلبات المشترى المحلي ومستندات الإدخالات والإخراجات المستعملة حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (163) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
11. يوجد عدد من مستندات الإخراج وطلبات المشترى المحلي غير المستخدمة وغير المبطلة خلافاً لأحكام المادة (164) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
12. لا يتم إدخال اللوازم في قيود المستودع أولاً بأول حسب النوع والصنف ولا يتم مراعاة فروقات أسعار المواد وعليه يتعذر جرد موجودات المستودع ومطابقة الأرصدة الدفترية مع الأرصدة الفعلية خلافاً لأحكام المواد (19،21) من نظام اللوازم وأشغال البلديات.
13. لا يتم تسجيل رقم صفحة السجل للوازم الموردة للمستودع على مستند الإدخالات الذي يتم بموجبه إدخال اللوازم في الخانة المخصصة لذلك.
14. لا يتم إدخال قطع غيار الآليات المشتراة فعلاً إلى المستودع وإنما يتم إدخالها وإخراجها دفترياً في وقت واحد مما يتعذر معه التحقق من الوجود الفعلي لها.
15. عدم الاستفادة من قطع غيار الكاشطة نوع (انجرسول) المقدر قيمتها بمبلغ (8373) دينار المهداة للبلدية من أمانة عمان الكبرى.
16. عدم إبراز جلود اخراجات وطلبات المشتري المحلي للتدقيق خلافاً لأحكام المادة (19) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 52 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب باقي حسب الأصول.

الإجراء:

تم تصويب البنود ذوات الأرقام (1، 7، 8، 10، 11، 13، 14) فقط وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **طلبات ترخيص الأبنية وقرارات لجان التنظيم والأبنية:**

لدى تدقيق طلبات ترخيص الأبنية وقرارات لجان التنظيم والأبنية الصادرة عن مناطق بلدية اربد الكبرى للفترة (2010/1/1 -2014/5/31)، تبين ما يلي:

1. منح رخص لأبنية مقامة بزيادة في المساحات عما هو محدد بأحكام التنظيم خلافاً لأحكام المادة (34) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966.

2. موافقة اللجنة اللوائية والمحلية على ما يلي:
   أ. ترخيص أبنية مخالفة من حيث عدد الطوابق المسموح بها خلافاً لأحكام المادة (5) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته مقابل دفع تعويض بدل إجازة المخالفة عن كل متر مربع من سطح الطوابق الزائدة شاملاً لكافة الرسوم ونشير على سبيل المثال لا الحصر الأبنية المقامة على القطع ذات الأرقام (343، 282) حوض (22) الحميرة (1) جريته على التوالي.
   ب. ترخيص شقق سكنية مقامة على أسطح الأبنية خلافاً لأحكام المادة (11) من نظام الأبنية أعلاه ونشير على سبيل المثال لا الحصر البناء المقام على القطعة رقم (252/133) حوض (9)
   ج. عدم إلتزام اللجان المحلية بالنسب المحددة لتخفيض القيود (منح تسهيلات) في أحكام وشروط التنظيم للتجاوز على النسب السطحية والطابقية والحجمية والتجاوز على الارتدادات للأبنية خلافاً للمادة (37) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية أعلاه.
3. موافقة اللجنة المحلية على ترخيص العديد من الأبنية القائمة رغم مخالفتها لقانون تنظيم المدن والقرى ونظام الأبنية المشار إليهما أعلاه ونشير على سبيل المثال إلى تعدي جزء من هذه الأبنية على سعة الشارع أو وجود جزء منها في أراضي المجاورين.
4. تم إجازة ترخيص بناء كلية (الرازي) و(ابن خلدون) من قبل المجلس البلدي بالقرار رقم (715) تاريخ2014/5/29 بناءاً على موافقة اللجنة المحلية بالرغم مما يلي:
   أ. تم إنشاء الكلية في منطقة سكنية خلافاً للمادتين (34،27) من قانون التنظيم المشار إليه أعلاه وأحكام المادة (11/أ) من نظام الأبنية رقم (19) لسنة 1985.
   ب. عدم قيام المالك بتأمين مواقف السيارات للبناء خلافاً للمادة (10) من نظام الأبنية المشار إليه أعلاه.
   ج. تم إعفاء المالك من دفع البدل على مواقف السيارات بقرار اللجنة المحلية رقم (896) تاريخ 2014/5/18 خلافاً لأحكام المادة (53) من قانون البلديات رقم (13) لسنة 2011.
5. ترخيص أبنية أقيمت قبل صدور نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى أعلاه بصورة مخالفة لأحكام وشروط التنظيم من حيث عدم توفر المواقف دون استيفاء الرسوم المتحققة عليها بموجب أحكام النظام المشار إليه أعلاه.

6. صدور عدة قرارات متناقضة لنفس الموضوع من قبل اللجنة المحلية للاعتراضات المقدمة من المواطنين على قرارات اللجان المحلية للتنظيم والأبنية المقدمة إليها خلافاً للمادة رقم (36) من قانون التنظيم أعلاه ولا تحال هذه الاعتراضات إلى اللجان اللوائية.
7. ترخيص أبنية مقترحة وقائمة بموجب مخططات كروكي غير مصدقة من الجهات المختصة خلافاً للمادة (11) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته ونشير على سبيل المثال لا الحصر البناء القائم على القطعة رقم (343) حوض (1) جريته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 97 لسنة 2014)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية اربد الكبرى للفترة (2014/1/1 -2014/4/30)، تبين ما يلي:

1. تعيينات عمال وطن.
   أ. تم استخدام (349) عامل وطن تحت التجربة لمدة ثلاثة أشهر دون الحصول على الموافقات اللازمة خلافاً لأحكام نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007، حيث تم تثبيت عدد منهم دون الالتزام بشروط موافقة وزير الشؤون البلدية على تعيينهم من حيث إحضار شهادة خلو أمراض وعدم محكومية قبل مباشرتهم العمل.
   ب. تم تغيير المسميات الوظيفية لبعض عمال الوطن إلى وظائف أخرى دون موافقة وزير الشؤون البلدية على ذلك حيث تبين من ضمنهم أبناء بعض أعضاء المجلس البلدي.
2. تم صرف مبلغ (58961) دينار أجور عمال وطن من صندوق الحسميات المنشأ بالبلدية بقرار المجلس البلدي رقم (59) تاريخ 2004/1/13 خلافاً للغايات التي أنشئ الصندوق من أجلها.
3. تم صرف عدد من المستندات دون عرضها على ديوان المحاسبة لإجازتها قبل الصرف خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.
4. تم شراء أثاث بقيمة (7200) دينار خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (963) تاريخ 2012/7/9.

5. تم صرف مبلغ (4000) دينار من بند الضيافة بالمستند رقم (222) تاريخ 2014/5/7 قيمة مأدبة غداء دون أخذ موافقة رئيس الوزراء المسبقة على ذلك خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9.
6. يتم تجزئة المشتريات إلى صفقات متعددة خلال العام الواحد وعدم مراعاة مبدأ المنافسة خلافاً لأحكام المادتين (6، 7) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.
7. المبنى والسيارات المستأجرة:

أ. استئجار مبنى لمنطقة النصر بأجرة سنوية مقدارها (10000) دينار بموجب قرار المجلس البلدي رقم (611) تاريخ 2014/4/29 دون وجود مبرر لذلك حيث أن المبنى الذي تشغله المنطقة حالياً يعود للبلدية ولم يمضي على إشغاله أكثر من سنتين.

ب. تم زيادة الأجرة اليومية لسائقي السيارات المستأجرة بمقدار (500) فلس يومياً بموجب قرار المجلس البلدي رقم (605) تاريخ 2014/4/29 خلافاً للاتفاقيات المعقودة ما بين البلدية ومالكي السيارات علماً بأن استئجار السيارات تم دون طرح عطاء خلافاً للمادة (6) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 98 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إيرادات مقابل جمع النفايات ونقلها في البلدية:**

لدى تدقيق حسابات إيرادات أجور مقابل جمع النفايات ونقلها في بلدية اربد الكبرى للفترة (2012 -2013)، تبين ما يلي:

1. قيام المجلس البلدي باتخاذ القرار رقم (38) تاريخ 2011/1/11 والمتضمن استيفاء رسوم النفايات على رخص المهن في بلدية اربد والمناطق التابعة لها من خلال إعداد كشوفات بالمهن والأجور المطلوب استيفاؤها لكل مهنة دون الالتزام بالأجر المحدد في كثير من الأحيان بالتخفيض والزيادة.
2. عدم إصدار تعليمات من قبل رئاسة الوزراء وذلك خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل المناطق البلدية وتعديلاته رقم (1) لسنة 1978.

3. قيام الدائرة المالية في البلدية باستيفاء رسوم جمع النفايات ونقلها والتخلص منها وقيدها أمانات وليس إيرادات خلافاً للمادة المشار إليها أعلاه.
4. لم يتم إبراز جلد وصول المقبوضات الذي يحمل الأرقام (216851-216900) للتدقيق خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.
5. يتم إستخدام إرساليات جباة غير مرقمة ومتسلسلة.
6. لا يتم تدقيق جلود وصول المقبوضات قبل إستخدامها ونشير على سبيل المثال إلى استخدام جلد وصول المقبوضات الذي يفترض أن يبدأ بالتسلسل (244201) حيث تبين بعد الاستخدام أنه يبدأ بالتسلسل (544201) خلافاً للمادة (157) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 136 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **اتفاقيات طرح الأنقاض:**

لدى تدقيق اتفاقيات طرح الأنقاض في بلدية اربد الكبرى لعام 2014، تبين ما يلي:

1. تم عقد (13) اتفاقية مع جهات مختلفة لجمع وإزالة الأنقاض من المناطق التابعة للبلدية وبأسعار مختلفة دون طرح عطاء وإتباع مبدأ المنافسة خلافاً للمادة (40) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 على الرغم من وجود العطاء رقم (2013/18) بقيمة (18125) دينار لنفس الغرض.
2. وجود تفاوت بالزيادة في أسعار نقل المتر الواحد الوارد في الاتفاقيات المبرمة وسعر المتر في العطاء المشار إليه أعلاه تتراوح ما بين (100٪ -200٪) للمتر.
3. أبرمت البلدية (13) اتفاقية مع أشخاص للعمل في البلدية كعمال وطن لشهر تموز 2014 فقط دون الحصول على موافقة وزير الشؤون البلدية المسبقة خلافاً للمادة (25) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18905/62/9/12 تاريخ 2014/11/17)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب الأمانات والتأمينات والذمم:**

لدى تدقيق قيود وسجلات حساب الأمانات والتأمينات والذمم في بلدية اربد الكبرى للفترة (2012 -2014)، تبين ما يلي:

1. بلغت قيمة أمانات الدوائر والمؤسسات العامة المستحقة على البلدية كما هي بتاريخ 2014/12/31 مبلغ (771041) دينار.
2. قامت البلدية بتحويل مبلغ (116014) دينار لمؤسسة الضمان الاجتماعي زيادة عن المستحق.
3. لا يتم تعزيز مستندات صرف الأمانات بإيصالات قبض من الجهات المستلمة خلافاً لأحكام المادة (74) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
4. عدم تسجيل كافة البيانات بسجلات الأمانات كأرقام مستندات صرف الأمانة إلى الجهة صاحبة الحق خلافاً لأحكام المادة (130/أ) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
5. قيام البلدية باستغلال مبالغ أمانات الأفراد (إنشاءات، أرصفة، طراشة) والصرف منها على أوجه إنفاق أخرى على الرغم من توفر رصيد للبلدية لدى بنك تنمية المدن والقرى بلغ (600) ألف دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 198 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **شراء أشجار نخيل:**

لدى عرض ضبط الإستلام المتعلق بالموضوع أعلاه في بلدية اربد الكبرى على ديوان المحاسبة تم الاعتذار عن التوقيع حيث تبين ما يلي:

1. قام المجلس البلدي بالموافقة على شراء أشجار نخيل بموجب القرار رقم (1130) تاريخ 2014/9/2 بناءً على العرض المقدم من السيد (.....) دون مراعاة مبدأ المنافسة ودون وجود طلب لوازم تماشياً مع أحكام المادتين (4، 6) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.

2. قامت البلدية بزراعة هذه الأشجار قبل إستلامها من لجنة الاستلام علماً بأنه لم يتم تحديد مواصفات دقيقة لهذه الأشجار وعددها.
3. قام المجلس البلدي بقراره رقم (1584) تاريخ 2014/12/2 بإلغاء القرار أعلاه وتحويل موضوع الشراء إلى لجنة المشتريات لإستدراج عروض بعد أن تقدمت دائرة الحدائق بطلب لوازم بتاريخ 2014/12/1 لشراء (323) شجرة نخيل مع العلم بأن هذه الأشجار مشتراه ومزروعة، وتم هذا الإجراء بعد أن أعتذر ديوان المحاسبة عن التوقيع على ضبط الاستلام الخاص بالأشجار تمهيدا لصرف قيمتها للمتعهد.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22314/62/9/12 تاريخ 2014/12/31)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع أعلاه بمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المسروقات:**

تعرضت مستودعات بلدية اربد الكبرى لحادث سرقة خلال العاصفة الثلجية للفترة من (2014/12/31 -2015/1/4) وقد نتج عن ذلك ما يلي:

1. فقدان آلية ولوازم من ساحة حراج البلدية وكما هو مبين أدناه:
   أ. تراكتور رش رقم (10024 -5).
   ب. صاروخ وماكنة لحام.
   ج. عجلات عربات مختلفة.
2. لم تقم البلدية بتشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق للتأكد من وجود مسروقات أخرى وتم الاكتفاء بابلاغ المركز الأمني خلافاً لأحكام المادة (183) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 علماً بأن مستودعات البلدية قد تعرضت للسرقة قبل ذلك بالرغم من وجود حراس.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3592/62/9/12 تاريخ 2015/3/9)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية خالد بن الوليد.

- **تجديد الاتفاقية مع محامي البلدية :**

لدى متابعة الشكوى الواردة للديوان من مجموعة من المحامين تتضمن اعتراضهم على قيام البلدية بتجديد اتفاقية المحاماة وإلغاء كافة عروض التوكيل التي تم توزيعها على مكاتب المحاماة حيث تبين ما يلي:

1. تم فسخ العقد المبرم مع محامي البلدية بموجب قرار المجلس البلدي رقم (17/5) تاريخ 2014/4/1).
2. قامت البلدية باستدراج عدد من العروض من مكاتب المحاماة لشراء هذه الخدمة.
3. بموجب قرار المجلس البلدي رقم (23/2) تاريخ 2014/5/14 تم تجديد اتفاقية المحاماة مع المحامي (.....) ورفع قيمة الاتفاقية من (1200) دينار إلى (1500) دينار سنوياً وإلغاء كافة عروض التوكيل التي تم توزيعها على مكاتب المحاماة نظراً لعدم فتح هذه العروض وقد تم مخاطبة وزير الشؤون البلدية بموجب كتاب رئيس البلدية رقم (المحامي/ج و/1159) تاريخ 2014/5/15 للموافقة على تجديد الاتفاقية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11794/21/9 تاريخ 2014/7/22)

التوصية:

بيان الأسباب التي أدت إلى تجديد الاتفاقية ورفع قيمتها دون فتح العروض المستدرجة لهذه الغاية.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوي / مجلس قروي المخيبة الفوقا سابقاً :**

لدى دراسة الشكوى الواردة أعلاه لديوان المحاسبة بتاريخ 2014/5/20 والمتعلقة ببلدية خالد بن الوليد، تبين ما يلي:

1. قيام مجلس قروي المخيبة الفوقا سابقاً بتأجير قطعتي الأرض ذوات الأرقام (6-7) حوض رقم (9) السرير والعائدة إلى بلدية خالد بن الوليد حالياً إلى جمعية المخيبة الفوقا الخيرية بموجب القرار رقم (1994/12) تاريخ 1994/2/27.
2. تم تجديد العقد ما بين الجمعية وبلدية خالد بن الوليد (الخلف القانوني للمجلس القروي) بتاريخ 2006/12/9 لمدة عشر سنوات اعتباراً من 2007/1/1 وبأجرة سنوية مقدارها الف دينار وبموافقة وزير الشؤون البلدية بموجب الكتاب رقم (خ/2171/4/26) تاريخ 2007/1/22 وقد تضمن البند السابع من عقد الضمان جواز الاستمرار في تضمين هذه القطع من الجمعية إلى السيد (.....).

3. قامت الجمعية بتأجير القطع أعلاه إلى السيد (.....) بموجب اتفاقية خطية موقعة بينهما بتاريخ 2005/1/1 لمدة عشر سنوات بأجرة سنوية مقدارها (1850) ديناراً سنوياً.
4. لم تقم الجمعية بالالتزام بدفع الأجرة السنوية المستحقة للبلدية منذ فترة طويلة مما استحق عليها دفع جميع الأقساط دفعة واحدة بالإضافة إلى الفائدة المترتبة على ذلك بنسبة (10٪) استناداً للبندين الثاني عشر والثالث عشر من العقد.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14616/21/9 تاريخ 2014/9/9)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة بموضوع الشكوى مدار البحث حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية السرو.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية السرو للفترة (2012 -2013)، تبين ما يلي:

أولاً: الحسابات الختامية:

1. يظهر الجدول رقم (329) الحسابات الختامية لبلدية السرو للسنتين (2012،2013).

جدول رقم (329)

الحسابات الختامية لبلدية السرو / اربد للسنوات (2012 -2013)

(المبلغ بالدينار)

البيان / المصروفات	عام 2012		عام 2013		المجموع الفعلي
	مقدر	فعلي	مقدر	فعلي	
احتفالات وأعياد	200	350	200	432	782
ضيافة	200	1282	350	1213	2495
المجموع	400	1632	550	1645	3277
صيانة الشوارع	10	0	10	495	495
محروقات السيارات والآليات والتدفئة	16000	20466	24000	28068	48534
صيانة وقطع غيار السيارات والآليات	6000	9126	10000	9577	18703

(المصدر: الحسابات الختامية لبلدية السرو)

حيث يلاحظ من الجدول أعلاه ما يلي:

أ. قيام البلدية بإنفاق مبلغ (3277) دينار على الاحتفالات والأعياد والضيافة لعامي (2012، 2013) بزيادة عن المقدر بقيمة (2327) دينار لنفس الفترة وبنسبة (245٪) في حين أنفقت مبلغ (495) دينار فقط على صيانة الشوارع لنفس الفترة مما يشير إلى عدم التزام البلدية بتوجيه موازنتها إلى البنود الأكثر أهمية.

ب. قامت البلدية بإنفاق ما مجموعه (48534) دينار في عامي (2012، 2013) على بند (محروقات السيارات والآليات والتدفئة) زيادة عن المقدر بنسبة (21٪) وتم صرف مبلغ (18703) دينار لنفس الفترة على بند " صيانة وقطع غيار السيارات والآليات خلافاً لبلاغ رئيس الوزراء رقم (3) لسنة 2010 المتضمن تخفيض النفقات الجارية بنسبة (20٪) والاستخدام الأمثل للسيارات والآليات، وخلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (12702/11/58) تاريخ 2013/5/14 المتضمن تخفيض الوقود لكافة المركبات الرسمية بنسبة (25 ٪).

2. تم تخصيص مبالغ (23930)، (12269) دينار لعامي (2012، 2013) على التوالي لعدد من بنود الموازنة في جانب النفقات دون ان تقوم البلدية باستخدامها خلال السنة المالية مما أدى إلى تضخيم النفقات واللجوء إلى الاقتراض واستخدامه في تغطية النفقات المتكررة للبلدية مما ساهم في ارتفاع مديونية البلدية.

3. أظهرت الحسابات الختامية لبلدية السرو أعلاه تجاوز الصرف لعدد من بنود النفقات عما خصص لها في الموازنات بنسبة (44 ٪)، (78٪) لعامي (2012، 2013) على التوالي خلافاً لأحكام المادتين (12، 13) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 وكما هو مبين في الجدول رقم (330).

جدول رقم (330)

تجاوزات الصرف لعدد من بنود النفقات عن المخصص في الموازنات للأعوام (2012 -2013) في بلدية السرو /اربد

السنة	مجموع بنود النفقات التي تم تجاوز ما خصص لها في الموازنة المصدقة		نسبة زيادة مجموع الفعلي عن مجموع المقدر ٪
	مجموع المقدر	مجموع الفعلي	
عام 2012	104758	150880	44
عام 2013	55625	99081	78

(المصدر: الحسابات الختامية لبلدية السرو)

ثانياً: حساب الضمان الاجتماعي:

لم تقم البلدية بتوريد المساهمات والاقتطاعات المستحقة لصالح المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ما قيمته (2955) دينار إضافة لمبلغ (50) دينار فوائد تأخير لتاريخ 2013/12/31 خلافاً للمادة (22) من قانون المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (7) لسنة 2010.

ثالثاً: حساب شركة كهرباء محافظة إربد:

أظهرت الحسابات الختامية للبلدية وكشوفات حساب البلدية لدى شركة كهرباء محافظة إربد لعامي (2012، 2013) وفقاً للجدول رقم (331) ما يلي:

جدول رقم (331)

مصاريف كهرباء وإنارة الشوارع والمباني وإيرادات رسوم النفايات للأعوام (2012 -2013) في بلدية السرو /اربد

البيان	عام 2012			عام 2013		
	مقدر	فعلي حسابات ختامية للبلدية	فعلي شركة الكهرباء	مقدر	فعلي حسابات ختامية للبلدية	فعلي شركة الكهرباء
مصاريف كهرباء إنارة شوارع	43000	54326	65720	70000	20446	80174
مصاريف كهرباء إنارة مباني	2000	64	2592	2000	5333	2180
المجموع	45000	54390	68312	72000	25779	82354
إيرادات رسوم النفايات	68020	65014 (1502 + 63512)	75080	70050	6597	62496

المصدر: (الحسابات الختامية لبلدية السرو وكشوفات شركة كهرباء إربد)

ويلاحظ ما يلي:

1. وجود اختلاف ما بين مصاريف كهرباء إنارة الشوارع وإنارة المباني الفعلية الظاهرة في الحسابات الختامية للبلدية والبالغ مجموعها (54390)، (25779) دينار لعامي (2012، 2013) على التوالي وبين المبالغ الفعلية حسب قيود الشركة والبالغ مجموعها (68312)، (82354) دينار.
2. عدم مراعاة الدقة عند تقدير مصاريف كهرباء إنارة الشوارع وكهرباء إنارة المباني بالمقارنة مع المصاريف الفعلية الواردة في كشوفات الشركة، حيث يلاحظ فرق كبير ما بين المخصصات المقدرة البالغة (45000، 72000) دينار لعامي (2012، 2013) على التوالي وقيمة المصروف الفعلي حسب قيود الشركة والبالغة (68312)، (82354) دينار للسنتين بتجاوز مقداره (33666) دينار.

3. قامت شركة كهرباء محافظة إربد بعمل صيانة لعدد من وحدات الإنارة داخل مناطق البلدية وحسم أجور الصيانة البالغ مجموعها (2032، 2707) دينار لعامي (2012، 2013) على التوالي وحسم فوائد تأخير بمبلغ (45)، (25) دينار خلال هذه الفترة دون تنظيم مستندات صرف بها خلافاً لأحكام المادة (51) من النظام المالي للبلديات مما أدى إلى عدم استيفاء رسوم طوابع الواردات من شركة كهرباء محافظة اربد خلافاً لأحكام المادة (6) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 وتعديلاته.

4. لا يقوم محاسب البلدية بتنظيم وصول مقبوضات بإجمالي المبالغ المحصلة من قبل شركة كهرباء إربد لصالح البلدية بدل رسوم نفايات حيث أظهرت الحسابات الختامية للبلدية إجمالي إيرادات رسوم النفايات الفعلية (65014)، (6597) دينار لعامي (2012، 2013) على التوالي بينما أظهرت قيود الشركة مبلغ (75080)، (62496) دينار لنفس الفترة مما أدى إلى إظهار الإيرادات بمبالغ غير حقيقية وغير دقيقة واعتمادها كأساس للمصادقة على الموازنات.

5. بلغت أرباح أسهم البلدية في شركة كهرباء إربد مبلغ (17940)، (13455)، (22425) دينار للأعوام (2010، 2011، 2012) على التوالي وقد تبين ما يلي:

أ. عدم استلام البلدية أرباح عامي (2010، 2011) حتى تاريخه والبالغ مجموعها (31395) دينار بالرغم من صدور الشيكات منذ سنوات مما يدل على عدم قيام البلدية بمتابعة استيفاء أموالها وجبايتها في أوقاتها خلافاً لأحكام المادة (3) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

ب. إظهار أرباح أسهم البلدية في الحسابات الختامية للبلدية لعام 2013 سواء المقدرة أو الفعلية بمبلغ (صفر) دينار بسبب عدم إجراء القيود المحاسبية اللازمة أولاً بأول علماً بأن أرباح أسهم البلدية في شركة كهرباء إربد لعام 2012 بلغت (22425) دينار.

6. لا يوجد لدى البلدية سجل خاص بحساب رسوم النفايات التي يتم تحصيلها عن طريق شركة كهرباء إربد مما يتعذر معه تدقيق الحساب خلافاً لأحكام المادة (3) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

رابعاً: رخص الأبنية والإنشاءات:

1. تقوم اللجنة المحلية في البلدية بالموافقة على ترخيص الأبنية بموجب مخططات كروكية (مخططات هندسية غير مصدقة من نقابة المهندسين) خلافاً لأحكام المادة رقم (11/ب) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته.
2. تقوم اللجنة المحلية في البلدية بالموافقة على رخص الأبنية ومعاملات الإفراز في المناطق التي تقع خارج حدود مناطق التنظيم.
3. لا يوجد في المناطق التابعة لبلدية السرو سجلات خاصة بأذونات الأشغال الصادرة عنها.

خامساً: قسم المحاسبة:

1. عدم مسك سجل للرواتب ودفتر سلفات النفقات في البلدية أعلاه خلافاً لأحكام المواد (117، 150) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.
2. لا يتم تعزيز جميع مستندات الصرف بوصولات قبض صادرة عن الجهات الحكومية التي تم تنظيم مستندات الصرف باسمها إشعاراً باستلامها خلافاً لأحكام المادة (74) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
3. لا يتم اعتبار أي كسر من المائة فلس الأخيرة مئة فلس عند استيفاء رسوم طوابع الواردات التي تزيد عن الحد الأدنى البالغ خمسمائة فلس من قبل محاسب صندوق الأمانات في البلدية خلافاً للبند (أولاً/ح) من الجدول رقم (1) الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 وتعديلاته.
4. يوجد لدى موظف محطة المعرفة التابعة للبلدية دفاتر كوبونات (قسائم مالية) فئة المائة فلس من رقم (1) إلى رقم (3000) وعددها (50) دفتر كوبونات وقد تبين ما يلي:
   أ. لم يتم تسجيلها في سجل الرخص والوصولات لدى قسم المحاسبة وعدم تنظيم مستند إخراجات بها على الموظف في محطة المعرفة خلافاً لأحكام المادتين (154، 155) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.
   ب. لم يتم إبراز قرار المجلس البلدي الذي تم بموجبه طباعة دفاتر الكوبونات المشار إليها أعلاه.
5. يوجد لدى مستودع البلدية عشرة جلود وصولات مقبوضات من رقم (5001) إلى رقم (5500) مطبوعة مكررة وغير مستخدمه تم إدخالها في قيود المستودع بموجب مستند الإدخالات رقم (4400) تاريخ 2013/1/2، علماً أنه تم طباعتها في مطبعة (.....) بموجب قرار المجلس البلدي رقم (2/52) تاريخ 26 /12 / 2012 مما يدل على عدم توخي الدقة عند تحديد أرقام جلود وصول المقبوضات ولم يتم اتخاذ أي إجراء بخصوصها حتى تاريخه.

سادساً: مستودع الأثاث واللوازم:

1. عدم إبراز معززات مستندات الإدخال للتدقيق بسبب عدم حفظها في المستودع خلافاً لأحكام المادة (19/أ) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.
2. عدم مسك سجل للأثاث واللوازم غير الصالحة من قبل مأمور المستودع في البلدية.
3. يتم إخراج الأثاث والأجهزة الكهربائية على موظفي البلدية والمناطق التابعة لها من قبل مأمور المستودع بموجب مستندات إخراجات اللوازم وتنزيلها من رصيد المستودع دون تسجيلها على سجلات العهدة الشخصية للموظفين.

سابعاً: حركة السيارات:

1. تم تكليف فني الكهرباء (.....) بوظيفة سائق (بك أب) بالرغم أن فئة رخصة السوق التي يحملها فئة ثالثة خلافاً لأحكام المواد (38، 39) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. وجود مركبات قديمة وخارج الخدمة ولا تعمل منذ سنوات (المبينة أدناه) ولم تقم البلدية باتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها حتى تاريخه خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (42، 43، 44، 45) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية المشار إليه أعلاه.
   - كابسة مرسيدس رقم (15140 / 5) موديل 1984.
   - قلاب نيسان رقم (4935 / 5) موديل 1984.
   - قلاب نيسان رقم (8302 / 5) موديل 1982.
3. يوجد لدى البلدية (6) مركبات غير مرخصة خلافاً لأحكام المادة (3) من قانون السير رقم (49) لسنة 2008 منها (4) مركبات غير مؤمنة خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة 2010.
4. يوجد لدى البلدية (14) مركبة عاملة لم يتم تحديد معدل استهلاكها من الوقود خلافاً للمادة (36) من تعليمات استخدام المركبات الحكومية المشار إليها أعلاه.
5. عدم قيام مأمور الحركة في البلدية بالمهام والواجبات الواردة في دليل مهام وواجبات مأمور الحركة المرفق بكتاب رئيس الوزراء رقم (28664/1/11/23) تاريخ 2011/11/24 وخاصة عدم متابعة المصروفات الشهرية من الوقود على النموذج المرفق بتعليمات معدل استهلاك المركبات الحكومية من الوقود لسنة 2005.

ثامناً: مواضيع متفرقة:

1. عدم مسك سجل للكفالات المالية للموظفين في البلدية لتسجيل اسم الموظف ووظيفته الفعلية وعنوانه وأسماء الكفلاء وعناوينهم ومقدار الكفالة المالية ورقمها وتاريخ تنظيمها والجهة التي اعتمدت للمصادقة على ملاءة الكفيل المالية خلافاً لأحكام المادة (10) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003 والمادة (4) من النظام المالي للبلديات.
2. يوجد (10) دفاتر مستندات إدخال في البلدية مستخدمة وتبدأ بالرقم (1 -500) غير مسجلة في سجل الرخص والوصولات حسب الأصول.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 202 لسنة 2014)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في البندين (أولا و ثالثاً) أعلاه والعمل تصويب باقي المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية غرب اربد.

- **رخص الأبنية:**

لدى تدقيق رخص الإنشاءات في بلدية غرب اربد لعام 2013 تبين أن البلدية توافق على إصدار رخص إنشاءات ولمساحات كبيرة بموجب مخطط كروكي (مخطط هندسي غير مصدق من نقابة المهندسين) خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني الأردني وتعديلاته رقم (7) لسنة 1993.

المصدر: (كتاب الديوان رقم22298/62/9/12 تاريخ 2014/12/31)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية اليرموك/ لواء بني كنانة.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية اليرموك الجديدة للأعوام (2011،2012)، تبين ما يلي:

أولاً: الجوانب المالية:

1. تقوم البلدية بشراء اللوازم بطريقة الشراء المباشر خلافاً لأحكام المواد (4، 6، 8) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين في الجدول رقم (332).

جدول رقم (332)

شراء اللوازم بطريقة الشراء المباشر في بلدية اليرموك الجديدة

(المبلغ بالدينار)

رقم الصرف	تاريخه	المبلغ	أسم المستفيد
17	2011/9/17	298	مفروشات (.....)
39	2011/9/21	274	شركة (.....)
41	2011/9/21	218	شركة (.....)
63	2011/9/28	380	مفروشات (.....)

2. صرف مبلغ (125) دينار بموجب مستند الصرف رقم (2) تاريخ 2011/6/7 بدل نشر إعلانات تهنئة خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (832) تاريخ 2005/7/10 وكتاب رئيس الوزراء رقم (13م/14203/00) تاريخ 2009/7/14.
3. يتم صرف مبالغ لصاحب الاستحقاق تزيد قيمتها عن (1000) دينار دون إرفاق براءة ذمة سارية المفعول من دائرة ضريبة الدخل، ونشير على سبيل المثال لا الحصر الى مستند الصرف رقم (8) لعام 2011 والمستند رقم (18) لسنة 2012.

ثانياً: رخص الأبنية:

1. الموافقة على منح رخص إنشاءات بموجب مخططات كروكي دون إرفاق مخططات هندسية في جميع مناطق البلدية خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته.
2. تم معاملة المناطق التجارية على أساس أنها مناطق سكنية عند إستيفاء رسوم التجاوز على الارتدادات خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته ونشير وعلى سبيل المثال لا الحصر إلى رخص البناء ذوات الأرقام (1،3) لسنة 2011.

3. تعذر تدقيق أذونات الأشغال لعدم وجود سجلات بذلك في جميع مناطق البلدية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 74 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

تم تصويب البنود ذوات الأرقام (أولاً/ 1، 3)، (ثانياً/2، 3).

بلدية الكفارات.

♦ الشكاوي:

لدى إجراء الفحص الفجائي على دوام موظفي بلدية الكفارات بتاريخ 2014/10/27 تبين تغيب الموظف (.....) رئيس قسم الشؤون القانونية عن عمله دون إجازة رسمية وأن هناك عدد من الموظفين يتغيبون عن العمل دون إجازات رسمية والبعض الآخر يتغيب دون وجود رصيد إجازات دون أن يتم اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم أو الحسم من رواتبهم خلافاً لأحكام المادة (43) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19096/21/9 تاريخ 2014/11/18)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلديـة برقش .

♦ حسابات البلدية:

لدى التدقيق في قيود وسجلات بلدية برقش للفترة (2012/8/1 -2013/12/31)، تبين ما يلي:

1. تم ترخيص عدد من الأبنية بموجب (مخططات كروكي) غير مصدقة من الجهات ذات العلاقة خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته.
2. وجود مخالفات في رخص الأبنية وكما يلي:
   أ. منطقة كفرابيل:
   - الرخصة رقم (2012/42) باسم السيد (.....):
   - مخالفة تجاوز على الارتداد بمساحة (13) م^2 بقيمة (117) دينار.

- التجاوز على النسبة المئوية السطحية بمساحة (31.43م^2) بقيمة (113.148) دينار.
- مخالفة النسبة الحجمية (94.29 م^3) بقيمة (169) دينار.
- قام صاحب البناء بتقديم اعتراض على المخالفات أعلاه وقامت اللجنة بإعفائه من هذه المخالفات دون بيان أسباب قبول الاعتراض.

ب. منطقة كفر راكب:

- الرخصة رقم (2013/1) لم يتم استيفاء غرامة ارتداد عن مساحة(28.25 م^2) بقيمة (254) دينار، على الرغم من تنسيب مسّاح المنطقة ومدير التنظيم بالمخالفات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19568/62/9/12 تاريخ 2014/11/27)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الوسطية.

- **حسابات البلدية:**

لدى إجراء التدقيق على حسابات بلدية الوسطية للفترة (2011 -2012)، تبين ما يلي:

أولاً: حسابات مركز البلدية ومنطقة كفر أسد:

1. تعذر تدقيق حسابات الدائرة المالية للبلدية ومنطقة كفر أسد لعام 2011 نتيجة لتعرض مبنى البلدية إلى حريق أدى إلى حرق محتويات المبنى من أثاث وسجلات ووثائق إضافة لعدد من الآليات التي كانت متوقفة أمام المبنى حيث تم تدقيق مستندات الصرف لهذه الفترة الموجودة في مستودع البلدية من الناحية الحسابية والقانونية فقط دون مطابقتها على دفتر الصندوق وكشوفات البنك والخلاصات الشهرية.
2. لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص تنزيل المواد التالفة من سجلات البلدية خلافاً لأحكام المادة (33) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.
3. تم صرف أمانات الدوائر الحكومية المختلفة إلى الدوائر المعنية دون الحصول على وصول مقبوضات من هذه الدوائر تأكيداً لقبضها.

ثانياً: حركة السيارات:

1. وجود عدد من السيارات معطلة منذ فترة طويلة لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاحها او شطبها حسب الأصول.
2. لم يتم تعديل استهلاك سيارات البلدية من المحروقات منذ فترة طويلة خلافاً لأحكام المادة (1) من تعليمات تحديد معدل استهلاك المركبات الحكومية لسنة 2005 مما تعذر معه تدقيق استهلاكها من المحروقات.
3. يتم إصلاح السيارات والآليات التابعة للبلدية من قبل السواقين مباشرة دون تقديم طلب إصلاح متضمناً حالة الآلية والأعطال المطلوب إصلاحها وقطع الغيار المطلوبة موقعاً حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار اليه أعلاه.
4. لا يتم مسك سجل لقيد طلبات المشترى المحلي ودفاتر كوبونات المحروقات ودفاتر أوامر الحركة خلافاً لأحكام المادة (14) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات أعلاه مما تعذر معه حصر طلبات المشترى المحلي ودفاتر كوبونات المحروقات المستلمة والمستخدمة.

ثالثاً: رخص الإنشاءات:

1. يتم الموافقة على ترخيص الأبنية القائمة بموجب مخططات كروكية غير مصدقة من نقابة المهندسين خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993.
2. وجود فروقات في استيفاء رسوم التجاوز للأبنية المخالفة على الارتداد نتيجة استيفاء (50٪) من الرسم للتجاوز خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام الأبنية رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.
3. تعذر تدقيق أذونات الأشغال في البلدية لعدم استخدام سجل أذونات أشغال في جميع مناطق البلدية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 62 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

تم تصويب البنود ذوات الأرقام (ثانياً /3،4) فقط وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ قيود وسجلات البلدية:

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية الوسطية لعام 2013، تبين ما يلي:

أولاً: رخص الأبنية:

1. أصدرت اللجنة المحلية بقرارها رقم (42/26) تاريخ 2013/9/9 للسيد (.....) في منطقة قميم الرخصة رقم (2013/26) تاريخ 2013/9/16 لبناء طابق أول تجاري بمساحة (162م^2) علماً بأن هنالك رخصة للطابق الأرضي بنفس المعلومات والأرقام والتواقيع والمساحة.
2. تم منح السيد (.....) رخصة الإنشاءات رقم (2013/9) بناء مقترح (100 م^2) أرضي ولم يلتزم بالمخططات الهندسية وجزء من البناء في سعة الشارع وتم إنشاء طابق أول بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (5) من نظام الأبنية رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته وخلافاً لكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ت/1059/4) تاريخ 2012/3/14.
3. رخصة الإنشاءات رقم (2013/68) العائدة للسيد (.....) / كفر أسد صفة التنظيم سكن (د) وعلى مخطط الموقع والترسيم لنفس القطعة صفة التنظيم سكن (ب) وعلى صورة مخطط الموقع والترسيم المرفقة صفة التنظيم سكن (جـ) بنفس الأرقام والمساحات والتواقيع والقطعة والحوض.
4. تم إصدار رخص الأبنية المبينة في الجدول رقم (333) رغم وجود تجاوز على النسب المئوية والطابقية والحجمية دون استيفاء الغرامات المطلوبة على هذه التجاوزات خلافاً لأحكام المواد (5، 8) من نظام الأبنية المشار إليه أعلاه.

جدول رقم (333)

الرخص غير المستوفاة غرامات التجاوز في بلدية الوسطية / اربد

رقم الرخصة	الاسم	المنطقة	نسبة مئوية	حجم م^3	طابقية
2013/48	السيد (.....)	قميم	41 م^2	246 م^3	-
2013/29	السيدة (.....)	كفر عان	202 م^2	1096 م^3	2465 م^2
2013/82	السيد (.....)	الخراج	77.5 م^2	633 م^3	-
2013/41	السيد (.....)	كفر عان	62.5 م^2	375 م^3	125 م^2

5. تقوم اللجنة المحلية للتنظيم بالموافقة على ترخيص الإنشاءات بموجب مخطط كروكي (مخططات هندسية غير مصدقة من الجهات المعنية) خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993.

ثانياً: الحركة:

1. عدم إجراء تعديل إستهلاك مركبات وآليات البلدية من الوقود خلافاً لأحكام المادة (36) من تعليمات تنظيم إستخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. يتم تنظيم أغلب أوامر الحركة بدون توقيع من قبل مأمور الحركة وعدم تعبئة جميع البيانات حسب الأصول.
3. احتفاظ السائق بدفتر أوامر الحركة بجميع النسخ خلافاً لأحكام المادة ثانياً من أسس استخدام النماذج والسجلات الصادرة استناداً لأحكام المادة (17) من التعليمات المشار اليها أعلاه.

ثالثاً: ضريبة الأبنية والأراضي:

1. عدم تقديم كفالة مالية من قبل السيدة (.....) المكلفة بأعمال المحاسبة في ضريبة الأبنية والأراضي خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003.
2. لا زالت وصول المقبوضات للنظام المحوسب لضريبة الأبنية والأراضي في منطقة قميم تنظم من قبل المحاسب (.....) وليس من قبل المحاسبة أعلاه.

رابعاً: رخص المهن:

لم يتم ترخيص بعض المحلات التجارية خلافاً لأحكام المادة (4) من قانون رخص المهن وتعديلاته رقم (28) لسنة 1999.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 162 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات المشار إليها أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية سهل حوران.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات الذمم المدينة في بلدية سهل حوران خلال عام 2013، تبين أن مجموع المبالغ المستحقة للبلدية والمدورة على 2014/1/1 بلغت (470634) دينار منها مبلغ (266172) دينار ضريبة أبنية وأراضي (المسقفات) والتي تشكل ما نسبته (56٪) من إجمالي الذمم.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 101 لسنة 2014)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الطيبة الجديدة.

- **رخص الإنشاءات:**

لدى تدقيق رخص الإنشاءات في بلدية الطيبة لعام 2013، تبين ما يلي:

1. قيام البلدية باستيفاء رسوم التجاوز على مساحة الارتدادات للأبنية السكنية بقيمة (4.8) دينار للمتر المربع بدلاً من (9) دنانير و(6) دنانير للمتر المربع بدلاً من (18) ديناراً للأبنية القائمة في المناطق التجارية خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى وتعديلاته رقم (19) لسنة 1985 ونشير على سبيل المثال إلى رخص الإنشاءات المبينة في الجدول رقم (334).

جدول رقم (334)

الفرق بين قيمة الرسوم المستحقة والمستوفاة في بلدية الطيبة الجديدة

رقم الرخصة	التاريخ	إسم طالب الرخصة	التجاوز	المبلغ المستوفى	المبلغ المستحق	النقص
5	2013/9/5	السيد(.....)	41 م^2	196.800	369	172.200
101	2013/9/18	السيد(.....)	25 م تجاري	150	450	300
109	2013/9/29	السيد(.....)	93 م^2	446.400	837	390.6
139	2013/12/5	السيد(.....)	15 م^2	72	135	63

2. قيام البلدية بالموافقة على ترخيص بعض الأبنية القائمة وبمساحات كبيرة بموجب مخططات كروكيه (مخططات هندسية غير مصدقة من نقابة المهندسين) خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني وتعديلاته رقم (7) لسنة 1993.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 175 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات أعلاه والتقيد بقانون البناء الوطني ونظام الأبنية والتنظيم المشار إليهما أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية طبقة فحل.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية طبقة فحل للفترة (2012/7/1 -2013/12/31)، تبين ما يلي:

أولاً: النواحي المالية:

1. تم صرف مبلغ (3740) دينار من صندوق البلدية بدل جلسات لأعضاء لجنة البلدية السيد (.....) والسيد (.....) وهما موظفين في سلطة وادي الأردن دون الحصول على موافقة من مجلس الوزراء على تعيينهم رغم تحفظ ديوان المحاسبة وخلافاً لأحكام المادة (8) من قانون البلديات رقم (13) لسنة 2011.
2. تم شراء إطارات بمبلغ (2274) دينار رغم تحفظ ديوان المحاسبة وخلافاً لأحكام المادة (9) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.
3. قامت البلدية بتأجير عدد من المخازن المملوكة لها لعدد من المواطنين، ولدى تدقيق هذه الإيجارات تبين ما يلي:
   أ. عدم التزام المستأجرين بدفع بدل الإيجارات المستحقة عليهم للبلدية.
   ب. قيام بعض المستأجرين بتأجير المخازن المؤجرة لهم لمواطنين آخرين دون اتخاذ أية إجراءات من قبل البلدية حول ذلك.
   ج. قيام بعض المستأجرين بتقسيم بعض المخازن المؤجرة لهم وتأجيرها إلى مواطنين آخرين مع تغيير صفة الاستعمال فيها.
4. صرف مبلغ (45) دينار بدل مخالفات سير من صندوق البلدية عن المخالفات المرتكبة بموجب مستند الصرف رقم (11) لشهر 1 /2013 دون سند قانوني.
5. عدم قيام البلدية بتسديد قيمة الاشتراكات الشهرية المستحقة وفوائد التأخير المترتبة عليها أولاً بأول حيث بلغت تلك المستحقات للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي مبلغ (27103) دينار وللتأمين الصحي مبلغ (48535) دينار.
6. لا يوجد وصولات قبض من الجهات التي صرفت لها الأمانات تعزز قبضها لهذه الأمانات (تأمين صحي، ضمان اجتماعي، مأمور تنفيذ) خلافاً لأحكام المادة (51) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
7. عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ومستندات الصرف والأوراق المالية بأماكن مخصصة تحفظها من الضياع أو العبث أو التلف.
8. لا يتم إتلاف جلود المقبوضات المدققة والتي مضى عليها الفترة القانونية.

ثانياً: رخص الأبنية:

1. يوجد نقص في استيفاء رسوم التجاوز والارتداد لعدد من الأبنية المرخصة، حيث تم احتساب (4) دنانير فقط للمتر المربع الواحد المخالف للارتداد بدلاً من (7.5) دينار خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985.
2. تقوم البلدية بترخيص الأبنية بموجب مخططات كروكية غير مصدقة من نقابة المهندسين خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته.

ثالثاً: اللوازم (قسم المستودعات):

1. مستودع اللوازم غير منظم وغير مرتب مما يعيق عمليات الجرد والمطابقة مع الأرصدة الدفترية المتعلقة بها خلافاً للمادة (35) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.
2. لا يقوم أمين المستودع بتقديم تقارير دورية عن حالة اللوازم الموجودة في عهدته بشكل دوري (مرة كل (3) أشهر) معززة بقوائم اللوازم غير الصالحة للاستعمال والفائضة عن الحاجة أو الناقصة، خلافاً لأحكام المادة (36) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه.

رابعاً: قسم الحركة:

1. تعذر التدقيق على بعض الآليات لعدم تعديلها ومعرفة كمية استهلاكها من المحروقات بالإضافة لتعطل عدادات بعضها منذ فترة زمنية.
2. يوجد عدد من الآليات معطلة وغير مستخدمة ودون ترخيص منذ فترة زمنية طويلة حيث اعتبرت تلك الآليات خارجة من الخدمة لكثرة أعطالها وارتفاع كلفة صيانتها دون اتخاذ أية إجراءات مناسبة لشطبها من قيود وسجلات للبلدية.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 118 لسنة 2014)

التوصيات:

1. تشكل لجنة للتدقيق والتحقيق في البند (أولاً/3).
2. تحصيل المبالغ المستحقة في البنود (أولاً/1/4)، (ثانياً/1).
3. تصويب البنود الأخرى حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية دير أبي سعيد الجديدة/ اربد.

- **رخص المهن:**

لدى تدقيق الإخبارية الواردة إلى ديوان المحاسبة والمتعلقة بالموضوع أعلاه، تبين ما يلي:

1. قام مراقب الصحة (.....) بإصدار رخصة مهن رقم (1374) تاريخ 2014/6/22 للسادة شركة (.....) وشركة(.....) بقيمة (85350) دينار علماً بأن الشركة لا تمارس أي نشاط في حدود البلدية.
2. قام المذكور أعلاه بتصوير رخصة المهن رقم (1282) العائدة للسادة (.....) صالون تجميل سيدات وطمس اسم صاحب الرخصة ومهنته وكتابتها بإسم الشركة أعلاه وختمها بخاتم رئيس لجنة بلدية دير أبي سعيد الجديدة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4628/21/9 تاريخ 2015/3/25)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الرمثا الجديدة.

- **محامي البلدية:**

من خلال التدقيق في ملفات الاتفاقيات المعمول بها في بلدية الرمثا الجديدة تبين أن البلدية تقوم بتجديد اتفاقية عمل المحامي (.....) مقابل أتعاب قدرها (2500) دينار سنوياً وذلك من تاريخ 2008/9/1 دون استدراج عروض خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام اللوازم والأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2246/21/9 تاريخ 2014/2/16)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفة الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **كشوفات العمال والمستخدمين في البلدية:**

لدى تدقيق كشوفات العمال والمستخدمين في بلدية الرمثا الجديدة لعام 2013، تبين ما يلي:

1. وافق وزير الشؤون البلدية على استخدام عدد من العمال والمستخدمين في البلدية لفترة محدودة.
2. لم تقم البلدية بإنهاء استخدام العمال أعلاه عند انتهاء الفترة المحددة بالرغم من تأكيد وزير الشؤون البلدية على ذلك خلافاً لنظام موظفي البلديات رقم (108) لعام 2007 وتعديلاته، ولازالت البلدية تقوم بصرف مستحقاتهم المالية وآخرها عن شهر كانون الثاني لعام 2014 علماً أن المستندات الخاصة بهؤلاء المستخدمين أجيزت دون عرضها على مراقب ديوان المحاسبة وصرفت بأمر من رئيس البلدية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5682/62/9/12 تاريخ 2014/4/10)

التوصيات:

1. التقيد بأحكام نظام موظفي البلديات المشار إليه أعلاه..
2. بيان أسباب إجازة مستندات الصرف الخاصة بهؤلاء المستخدمين دون عرضها على ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الذمم المدينة في البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات الذمم المدينة في بلدية الرمثا الجديدة خلال عام 2013، تبين أن مجموع المبالغ المستحقة للبلدية والمدورة على 2014/1/1 بلغت (2629133) دينار.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 113 لسنة 2014)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الرسوم المستحقة على رخص الأبنية والإنشاءات:**

لدى تدقيق الرسوم المستحقة على رخص الأبنية والإنشاءات في بلدية الرمثا الجديدة للفترة (2013/1/1 -2014/7/31)، تبين ما يلي:

1. قيام البلدية بمنح اذونات أشغال دون استيفاء كامل الرسوم المستحقة عند ترخيص الأبنية حيث يتم تقسيط هذه الرسوم واستلام شيكات مكتبية كضمان للأقساط المستحقة وعدم فرض الضمانات اللازمة على بعضها خلافاً للبند (11) من قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (355) تاريخ 1988/7/19 حيث بلغت القيمة الإجمالية للرسوم المقسطة لغاية 2014/7/31 مبلغ (641039) دينار.
2. يتم تقسيط الرسوم المستحقة على الأبنية المقامة بعد تاريخ 1985/5/2 عند ترخيصها خلافاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى وتعديلاته رقم (19) لسنة 1985 والبند (12) من قرار مجلس التنظيم الأعلى المشار إليه أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 106 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **سجل الإيجارات:**

لدى تدقيق سجل الإيجارات في بلدية الرمثا الجديدة خلال الفترة (2014/1/1 - 2014/10/31)، تبين وجود إيجارات مستحقة للبلدية بلغت قيمتها (510489) دينار دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل هذه المبالغ خلافاً لأحكام المادتين (43، 52) من قانون البلديات رقم (13) لسنة2011.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 137 لسنة 2014)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الإيجارات المستحقة حسب الأصول،

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 :**
- **النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 :**

لدى التدقيق على قيود وسجلات البلديات في محافظة اربد، تبين ما يلي:

1. لم يُصدر وزير الشؤون البلدية لغاية تاريخه التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام نظام اللوازم وأشغال البلديات التي نصت عليها المادة (11، 41) بما في ذلك النماذج والسجلات الخاصة بتنظيم وإدارة شؤون اللوازم إستناداً لأحكام المادة (67) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.
2. إن المادة (147) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 والتي تتضمن على أن المتصرف يحدد بموافقة الوزير من آن إلى آخر الحد الأعلى للأرصدة التي يجوز للبلديات الاحتفاظ بها في صناديقها ومن خلال تدقيق ديوان المحاسبة على البلديات تبين بأن هذه المادة غير مفعّلة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2638/62/9/12 تاريخ 2014/2/20)

التوصية:

إتخاذ الإجراءات الكفيلة لتفعيل النصوص القانونية الواردة أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **رسوم طوابع الواردات :**

لدى تدقيق قيود وسجلات بعض البلديات في محافظة إربد تبين أن هذه البلديات لا تقوم باستيفاء رسوم طوابع الواردات المتحققة على المبالغ المصروفة إلى شركة كهرباء إربد وشركة توزيع الكهرباء مقابل إنارة الشوارع والمباني خلافاً للبند (أولاً/ز) من الجدول رقم (1) المحلق بقانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 وتعديلاته حيث يتم إجراء مقاصة بحسم المبالغ المستحقة على البلديات من حساب رسوم النفايات المحصلة بواسطة تلك الشركات لصالح هذه البلديات الأمر الذي أدى إلى ضياع مبالغ مالية كبيرة على خزينة الدولة ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الجدول رقم (335).

جدول رقم (335)

قيمة رسوم طوابع الواردات المستحقة وغير المحصلة في بعض البلديات في محافظة إربد

(المبلغ بالدينار)

أسم البلدية / فترة الاستهلاك	مصاريف البلدية من إنارة الشوارع والمباني	رسوم طوابع الواردات المستحقة وغير المحصلة
بلدية الطيبة / لعامي (2011، 2012)	249163	373
بلدية غرب اربد / للأعوام (2011 -2013)	222342	333
بلدية السرو / لعامي (2012، 2013)	150666	226
بلدية طبق فحل / من (2011/10/1) إلى (2013/9/30)	85541	128
بلدية معاذ بن جبل / للأعوام (2010 -2012)	356343	534
المجموع		1594

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5707/62/9/12 تاريخ 2014/4/15)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالرد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية الشؤون البلدية / محافظة اربد:**

لدى تدقيق مديرية الشؤون البلدية للفترة (2012/1/1 -2013/12/31)، تبين ما يلي:

1. يتم الموافقة على الإفراز بين الشركاء بتخفيض الحد الأدنى للإفراز ويتم دفع رسوم القطع المراد إفرازها قبل إحضار موافقة مدير عام دائرة الأراضي والمساحة أو من يفوضه خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام المساحة المفرزة بين الشركاء رقم (70) لسنة 2001 وتعديلاته.
2. لا يوجد سجل لرخص الأبنية وسجل لأذونات الأشغال حسب الأصول.
3. يتم الموافقة على الترخيص للمباني الواقعة في المناطق ذات التنظيم الزراعي بموجب مخططات كروكية غير مصدقة من نقابة المهندسين خلافاً للمادة (11) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 85 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب البند رقم (3) حسب الأصول.

الإجراء:

تم تصويب البندين ذوات الأرقام (1، 2) فقط وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية معاذ بن جبل.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية معاذ بن جبل للفترة (2012 -2013)، تبين ما يلي:

أولاً: النواحي المالية:

1. عدم قيام البلدية بتسديد الاشتراكات الشهرية وفوائد التأخير المترتبة عليها والبالغة ما قيمته (222586) دينار للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي خلافاً لقانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم (7) لسنة 2010.
2. تم صرف مبلغ (30) دينار لسكرتير المجلس البلدي بدلاً من (20) دينار وبزيادة (10) دنانير عن كل جلسة مجلس بلدي خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (6201/1/11/55) تاريخ 2009/3/25.
3. لا تقوم البلدية بمسك سجلات خاصة بحساب رسوم النفايات الخاص بشركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة خلافاً لأحكام المادة (3) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
4. لا يوجد سجل للكفالات المالية للموظفين في البلدية لتسجيل اسم الموظف ووظيفته الفعلية وأسماء الكفلاء ومقدار الكفالة ورقمها وتاريخ تنظيمها خلافاً لأحكام المادة (10) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003.
5. تم إلغاء وصول المقبوضات ذوات الأرقام (8352) تاريخ 2012/7/18 بقيمة (8.800) دينار ورقم (8664) تاريخ 2012/11/12 بقيمة (28) دينار دون إرفاق النسخة البيضاء مع النسخ الأخرى.

ثانياً: رخص الأبنية:

1. تم منح رخصة بناء باسم السيدة (.....) بمساحة (267م^2) في منطقة (المنشية) رقم (2013/29) لبناء مقام على أراضي تعود لخزينة الدولة دون وجود سند تسجيل أو تخصيص من قبل سلطة وادي الأردن تثبت ملكية أو حق التصرف بالأرض خلافاً لأحكام المادة (35) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966.
2. تقوم اللجنة المحلية في بلدية معاذ بن جبل بالموافقة على ترخيص الأبنية بموجب مخططات كروكية بدلاً من مخططات هندسية مصدقة من نقابة المهندسين خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته.

ثالثاً: المستودع:

وجود مواد راكدة في المستودع لم يتم التصرف بها خلافاً لأحكام نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009، ومثال ذلك: (حاويات نفايات، قطع آليات مختلفة).

رابعاً: قسم الحركة:

1. تعذر تحديد معدل استهلاك الآليات المبينة أرقامها وأنواعها في الجدول رقم (336) من الوقود نتيجة لتعطيل عداداتها:

جدول رقم (336)
عدم تعديل الآليات نتيجة تعطل عداداتها في بلدية معاذ بن جبل

رقم الآلية	نوع الآلية	سنة الصنع
9263	تراكتور زراعي / ماسي	2002
15377	تويوتا	1981
5982	قلاب رافعة	2002
11132	ضاغطة مرسيدس	2002
14371	لودر	1987

2. يوجد عدد من الآليات قديمة بحاجة إلى شطب وغير مستعملة منذ (3) سنوات ودون اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (42، 43، 44، 45) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وكما هو مبين في الجدول رقم (337).

جدول رقم (337)
آليات قديمة وغير مستعملة لم يتم شطبها في بلدية معاذ بن جبل

رقم الآلية	نوع الآلية	سنة الصنع
5324	قلاب نيسان	1987
10813	قلاب نيسان	1987
9725	قلاب نيسان	1987

3. عدم تشكيل لجنة فنية لتعديل المركبات الحكومية التابعة للبلدية منذ فترة زمنية طويلة خلافاً للبند (أولاً) من تعليمات تحديد معدل استهلاك المركبات الحكومية من الوقود لسنة 2005.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 64 لسنة 2014)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات لجنة للتدقيق والتحقيق حسب الأصول والعمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وقدمت اللجنة توصياتها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية رابية الكورة.

- **الشكوى:**

لدى التحقق من الشكوى الواردة للديوان بخصوص الموضوع أعلاه في بلدية رابية الكورة، تبين ما يلي:

1. قام رئيس البلدية بتكليف عدد من موظفي البلدية بأعمال تختلف عن الأعمال التي تم تعيينهم عليها حسب جدول التشكيلات وذلك بموجب كتب البلدية ذوات الأرقام (546/50) تاريخ 2013/9/25، ورقم (613/2/43) تاريخ 2013/10/8، ورقم (655/2/43) تاريخ 2013/10/21، ورقم (614/2/43) تاريخ 2013/10/8.
2. تم نقل الجابي (.....) من منطقة زمال إلى منطقة سموع دون توفر بديل بموجب كتاب رئيس البلدية رقم (48/50) تاريخ 2014/1/16 والموظف المذكور لا يقوم بالتوقيع على سجل الدوام الرسمي بشكل يومي في منطقة سموع (مركز البلدية).
3. عدم قيام مراقب صيانة الآليات الموظف (.....) بتقديم تقارير دورية عن حالة الآليات من النواحي الفنية والأعطال التي تتعرض لها عدم التزامه بالدوام الرسمي، الأمر الذي أدى إلى عمل افرهول للودر البلدية بسبب نقص الزيت في الماتور حسب الإفادة الخطية لمراقب الصيانة المكلف من قبل رئيس البلدية السيد (.....).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8666/21/9 تاريخ 2014/6/2)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق فيما يخص البند رقم (3) أعلاه وتصويب باقي المخالفات.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل لجنة للتدقيق والحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ قيود وسجلات البلدية:

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية رابية الكورة لعام 2013، تبين ما يلي:

أولاً: الأمور المالية:

1. تم احتساب العائدات التقاعدية للموظفين المتقاعدين والخاضعين للتقاعد المدني بنسبة (7٪) من الراتب الأساسي دون إضافة (25٪) منه لغايات احتساب عائدات تقاعدية خلافاً للمادة (3) من نظام تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم رقم (79) لسنة 2009 والتي عرّفت الراتب للموظفين المتقاعدين بأنه الراتب الأساسي الشهري مضافاً إليه ربع الراتب حيث ترتب على ذلك فروقات مستحقة وكما هو مبين في الجدول رقم (338).

جدول رقم (338)

النقص الحاصل في العائدات التقاعدية للموظفين المتقاعدين والخاضعين للتقاعد المدني في بلدية رابية الكورة

(المبلغ بالدينار)

الاسم	ما تم احتسابه بالفرق المراد تحصيله للفترة (2012/5/1 -2013)	ملاحظات
السيدة (.....)	81.57	متقاعد
السيد (.....)	70.215	متقاعد
السيد (.....)	70.215	متقاعد
السيد (.....)	75.170	متقاعد
السيد (.....)	58.240	متقاعد
السيد (.....)	104.460	على رأس عمله

2. صرف علاوات إضافية وإشرافية بواقع (35 -45٪) من الراتب الأساسي لعدد من الموظفين لقاء تكليفهم بأعمال أخرى ودون ممارسة أعمالهم الرسمية.
3. صرف بدل حضور جلسات مجلس بلدي (5) دنانير للموظف المراسل / (.....) رغم عدم موافقة وزير الشؤون البلدية بموجب الكتاب رقم (ر/40/20/6186) تاريخ 2013/4/7.
4. عدم مسك سجل خاص لحساب رسوم النفايات الخاص بشركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة من قبل البلدية خلافاً لأحكام النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.

ثانياً: رخص الأبنية:

1. وجود نقص في استيفاء رسوم رخص الأبنية ورسوم التجاوز على الارتداد للرخصة رقم (2013/2/5) وبنقص مقداره (46.6) دينار والعائدة للسيد (.....) وشركاه.

2. منح بعض المواطنين رخص أبنية بموجب (مخطط كروكي) بدلاً من مخططات هندسية مصدقة من الجهات المختصة خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته.

ثالثا: رخص المهن:

1. وجود اعتداء وتجاوزات من قبل المواطن (.....) ببناء أكشاك على أرض البلدية في منطقة كفر كيفيا ودون الحصول على رخصة مهن من البلدية ودون اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل البلدية لمنع الاعتداء.
2. عدم قيام البلدية باستيفاء مبالغ مستحقة بدل رسوم تجديد رخص المهن من أصحاب المحلات ودون متابعة عملية تجديد الرخص للمتخلفين عند الترخيص منذ سنوات سابقة خلافاً لإحكام قانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1999 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 125 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تحصيل المبالغ المستحقة في البنود (أولاً/1، 2، 3)، (ثانياً/1)، (ثالثاً/2) وتصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتصويب بقيه البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مكافأة سكرتير المجلس البلدي:**

لدى التدقيق المسبق على مستندات الصرف في بلدية رابية الكورة تبين أنة يتم صرف مبلغ (30) دينارا عن الجلسة لسكرتير مجلس بلدية رابية الكورة السابق وذلك حسب موافقة وزير الشؤون البلدية بالكتاب رقم (ر/40/20/1995) تاريخ 2012/1/22 وذلك خلافاً لما جاء بكتاب رئيس الوزراء رقم (55/11/1/6201) تاريخ 2009/3/25 والذي حدد مكافأة سكرتير المجلس بمبلغ (20) دينار عن كل جلسة لبلديات الفئة الأولى والثانية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 22310/62/9/12 تاريخ 2014/12/31)

التوصية:

حصر وإسترداد المبالغ المصروفة لسكرتير المجلس البلدي زيادة عن المستحق.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية المزار الجديدة.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية المزار الجديدة للفترة (2012 -2013)، تبين ما يلي:

أولاً: الأمور المالية:

1. يتم استيفاء رسوم اللوحات الإعلانية داخل حدود البلدية بالمقطوع (3) دنانير عن اللوحة مهما بلغت مساحتها خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام ترخيص وسائل الدعاية والإعلان ضمن حدود مناطق البلدية رقم (76) لسنة 2009.
2. لا تقوم البلدية بترخيص المكاتب المهنية داخل حدود البلدية والمناطق التابعة لها خلافاً لقانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم (21) لسنة 1985.
3. عدم تعزيز جميع مستندات الصرف من صندوق الأمانات بوصول مقبوضات من الجهة المستفيدة خلافاً للمادة (74) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
4. عدم قبض الشيكات المسلمة للمستفيدين وغير المقدمة للصرف بعد (6) أشهر من تاريخ سحبه بعد إشعار البنك المسحوب عليه بعدم صرفه حيث بلغت قيمة هذه الشيكات (4040) دينار.
5. قام رئيس قسم النفقات السيد (.....) باستبدال الشيك رقم (240106) تاريخ 2006/7/4 المسحوب على بنك تنمية المدن والقرى البالغ قيمته (49.50) دينار للمستفيد السادة مؤسسة (.....) والذي كان يظهر معلقاً في كشف التسويات البنكية لغاية شهر آذار 2014 بشيك آخر يحمل الرقم (161803) تاريخ 2014/3/11، حيث قامت المؤسسة بتجيير هذا الشيك للمذكور أعلاه الذي قام بصرفه من بنك تنمية المدن والقرى فرع اربد وتم إلغاء الشيك القديم دون القيام بمعالجة القيد في دفتر الصندوق.
6. قام رئيس قسم النفقات السيد (.....) باستبدال الشيك رقم (111000) تاريخ 2013/5/6 بقيمة (48) دينار للمستفيد (.....) صاحب ميزان (.....) والذي كان يظهر معلقاً في كشف التسويات البنكية لغاية 2014/3/3 بشيك آخر يحمل الرقم (152173) حيث قام المستفيد بتجيير هذا الشيك للمذكور أعلاه الذي قام بصرفه من بنك تنمية المدن والقرى فرع اربد، علماً أنه قام بإلغاء الشيك القديم دون القيام بمعالجة القيد في دفتر الصندوق.

ثانياً: رخص الأبنية:

1. تقوم البلدية بإصدار رخص البناء بموجب مخططات كروكي غير مصدقة من الجهات المعنية خلافاً للمادة (11) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته.
2. تقوم البلدية باستيفاء رسم إذن أشغال عن البناء المخالف وغير المخالف خلافاً للمادة (7) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.

ثالثاً: قسم الحركة:

1. تعذر تدقيق قيود وسجلات قسم الحركة لعدم ترحيل محتويات طلبات المشترى المحلي أولاً بأول على سجلات (المحروقات) للأعوام (2012/2013).
2. عدم اعتماد معدل استهلاك لسيارات وآليات البلدية من المحروقات من قبل لجنة مختصة وبمشاركة ديوان المحاسبة لغاية التدقيق وضبط استهلاك المركبات والآليات من المحروقات سنداً للمادة (36) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 133 لسنة 2014)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في المخالفات المشار إليها في البند (أولاً/5، 6) أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة وتصويب باقي الملاحظات.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الشونة الوسطى.

- **مشروع سوق الخضار المركزي:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة مع اللجنة المشكلة بموجب كتاب مدير الشؤون البلدية للواء الشونة الجنوبية رقم (ش ج/2/792) تاريخ 2014/4/3 لإستلام المشروع أعلاه استلاماً نهائياً، تبين ما يلي:

1. عدم استغلال المشروع للغاية التي أنشئ من اجلها.
2. عدم توفير الحراسة للمشروع حيث أن معظم أبواب المخازن مفتوحة ومعرضة لأعمال التكسير والتخريب والسرقة والعبث وغيرها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12/9/63/8690 تاريخ 2014/6/2)

التوصية:

العمل على تصويب كافة الأوضاع واتخاذ الإجراءات المناسبة لتشغيل المشروع والاستفادة منه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية حوشا الجديدة.

- **القائم بأعمال أمين صندوق (.....) منطقة الحمراء:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على أمين صندوق منطقة الحمراء في بلدية حوشا الجديدة بتاريخ 2014/8/18 تبين ما يلي:

1. قيام المذكور أعلاه بالاحتفاظ بمبلغ (13950) دينار من تاريخ (2014/3/17 - 2014/8/12) دون توريدها إلى محاسب البلدية أولاً بأول حيث تم توريد مبلغ (9806) دينار بتاريخ 2014/8/12، ومبلغ (1179) دينار بتاريخ 2014/8/17، مع احتفاظه بمبلغ (2964) دينار نقداً بالصندوق خلافاً لأحكام المادة (37) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
2. لم يقم المذكور أعلاه بتقديم كفالة مالية خلافاً لأحكام المادة (4) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13947/64/9/12 تاريخ 2014/9/4)

التوصية:

متابعة لجنة التدقيق والتحقيق بأعمال المذكور أعلاه طوال فترة عمله في البلدية وبمشاركة ديوان المحاسبة حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بأعمال أمين الصندوق طول فترة عمله بالبلدية وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية جرش الكبرى.

- **أذونات الأشغال لغايات إيصال الكهرباء:**

ورد إلى ديوان المحاسبة معلومات عن قيام بلدية جرش الكبرى بمنح بعض الموظفين أذونات الأشغال لغايات إيصال التيار الكهربائي ولدى التحقق منها تبين وجود أذونات أشغال في شركة كهرباء اربد / فرع جرش غير مطابقة وأذونات الأشغال التي تصدر عن البلدية أعلاه من حيث الشكل والمضمون إضافة لإجراء تعديلات جوهرية عليها ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى ما يلي:

1. إذن الأشغال رقم (725) تاريخ 2013/7/10 لم يصدر من بلدية جرش وإنما من بلدية المعراض/ منطقة الحدادة حيث تم تغيير جميع البيانات الواردة فيه واستعماله في بلدية جرش.
2. إذن الأشغال رقم (2364) الصادر عن منطقة سوف / بلدية جرش يحتوي على رقم ترخيص باسم شخص آخر وتم تغيير رقم القطعة والحوض والبيانات المثبتة على مخطط الموقع والترسيم المتسلسل رقم (598) تاريخ 2011/5/16 حيث تم تغيير اسم المالك ورقم القطعة وجميع البيانات الواردة في المخطط الأصلي.
3. إذن الأشغال رقم (2146) باسم السيدة (.....) الصادر عن بلدية جرش بتاريخ 2010/4/22 تم تقديمه لشركة الكهرباء بعد تعديل مساحة الطوابق المرخصة وتاريخ الإصدار علماً أن المذكورة قامت بالبناء بعد إصدار الرخص الأصلية وبمساحات أكبر ولم تقم بترخيصها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6655/21/9 تاريخ 2014/5/2)

التوصية:

حث لجنة التدقيق والتحقيق بكافة أذونات الأشغال الصادرة عن البلدية ومطابقتها مع الأذونات الموجودة لدى مكاتب شركة الكهرباء وبمشاركة ديوان المحاسبة للقيام بممارسة أعمالها حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب الكتاب رقم (ج/3/8/11822) تاريخ 2014/6/2 ولم تجتمع لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي على جابي مخالفات السير:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على مقبوضات الجابي في بلدية جرش الكبرى بتاريخ 2014/2/17، تبين ما يلي:

1. لا يوجد قاصة حديدية لدى الجابي خلافاً لأحكام المادة (40) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
2. عدم وجود بديل للجابي في حال غيابه، مما يؤدي إلى تعطيل المواطنين أو قبض النقود من قبل موظف غير مكلف.
3. لا يتم دفع المبالغ المقبوضة خلال المدة القانونية إلى محاسب البلدية خلافاً لأحكام المادة رقم (37) من النظام أعلاه.
4. عدم تعزيز مقبوضات الجابي الموردة لحساب أمانة عمان بوصول مقبوضات خلافاً لأحكام المادة (27) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
5. عدم استخدام سجل للرخص والوصولات يقيد به أرقام دفاتر وصول المقبوضات المستلمة من الأمانة خلافاً لأحكام المادة (150) من النظام أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9151/62/9/12 تاريخ 2014/6/12)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حسابات البلدية:**

لدى تدقيق حسابات بلدية جرش الكبرى لعام 2012، تبين ما يلي:

أولاً: الدائرة المالية:

1. تقوم البلدية باستيفاء رسوم التعبيد والتزفيت من المواطنين عند مراجعتهم للبلدية لإتمام أي معاملة بناءً على مذكرة موجهة من القسم المالي إلى قسم التنظيم لاحتساب الرسوم دون توثيق هذا الإجراء على السجل الخاص بهذه الذمم لسهولة الرجوع إليه في أي وقت.
2. لا يتم تعبئة البيانات المطلوبة على سجل عقود الإيجار بالبلدية بشكل كامل.
3. ضعف الآلية المتبعة لتحصيل بدل الإيجارات العائدة للبلدية خلافاً لأحكام المادة (3) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
4. لا تقوم البلدية بإجراء التفتيش الدوري على المحلات التجارية لمتابعة ترخيصها خلافاً لأحكام المادة (15) من قانون رخص المهن وتعديلاته رقم (28) لسنة 1999.

5. يتم الاحتفاظ بالنسخة الثانية من وصول المقبوضات في أرومة الجلد دون إرفاقها مع المعاملات التي تم استيفاء الرسوم عليها وخاصة رخص الأبنية وملفات الإيجارات خلافاً لأحكام المادة (27) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

ثانياً: الحركة:

1. عدم قيام البلدية بتعديل مركباتها ومنذ فترات طويلة مما تعذر معه تدقيق قسم الحركة.
2. لم يتم تعبئة أوامر الحركة أصولياً مثال ذلك اسم المستخدم وتوقيعه وجهة الحركة ورقم العداد عند الحركة والعودة.
3. عدم قيام البلدية بتنظيم سجل للمحروقات المصروفة وكذلك سجل لمبيت السيارات.

ثالثاً: المستودع:

1. لا يتم تقديم تقارير دورية من قبل أمين المستودع لبيان حالة المستودع كل (3) أشهر معززة بقوائم بالمواد غير الصالحة للاستعمال والفائضة عن الحاجة والناقصة خلافاً لأحكام المادة (36) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتعديلاته.
2. عدم تصنيف اللوازم وترميزها وبيان أنواعها خلافاً لأحكام المادة (35) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.
3. عدم تشكيل لجان لجرد اللوازم غير الصالحة من أجل بيعها أو إتلافها خلافاً لأحكام المادتين (24، 25) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.
4. لم يتم فتح ومسك سجل خاص بالمواد غير الصالحة خلافاً لأحكام المادتين (20، 21) من نظام اللوازم المشار إليه أعلاه.
5. تم تركيب جهاز توزين الكتروني (قبان) على مدخل سوق الخضار المركزي التابع للبلدية وتم إدخاله إلى سجل اللوازم المخصصة بموجب مستندي الإدخال ذوات الأرقام (32460، 32461) تاريخ 2011/7/12، وبكلفة بلغت (21200) ديناراً، وتم تكليف (7) موظفين من البلدية للعمل على إدامته وتشغيله إلا أنه لم يتم تشغيله حتى تاريخه دون بيان الأسباب.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 61 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **رخص الإنشاءات:**

لدى تدقيق رسوم رخص الإنشاءات في منطقة الكتة التابعة لبلدية جرش الكبرى، تبين ما يلي:

1. تم إجراء تعديل على الشارع المرسوم على الكروكي الخاص برخصة البناء رقم (2013/28) لتلافي احتساب رسوم تجاوز على البناء حيث تبين بعد تنزيل الشارع على المخطط ما يلي:
   أ. وجود تجاوز على الإرتداد بمساحة (582 م^2) بقيمة (5238) ديناراً.
   ب. وجود تجاوز على النسبة المئوية بمساحة (367 م^2) بقيمة (1321) ديناراً.
   ج. وجود تجاوز على الحجم بـ (1100م^3) وبقيمة (1981) ديناراً.
   د. بلغت رسوم الإنشاءات على الرخصة (189) ديناراً.
2. بلغ مجموع الرسوم المستحقة على الرخصة أعلاه (8731) ديناراً تم تحصيل مبلغ (338) دينار بالوصول رقم (5459) تاريخ 2013/9/1 ومبلغ (189) ديناراً بالوصول رقم (5458) تاريخ 2013/9/1 فقط.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10996/62/9/12 تاريخ 2014/7/9)

التوصية:

حث اللجنة المختصة بتدقيق رخص الإنشاءات في البلدية للأعوام (2012-2013) وبمشاركة ديوان المحاسبة للقيام بأعمالها حسب الأصول والعمل على تحصيل فرق الرسوم والتجاوزات المستحقة على الرخصة المشار إليها أعلاه.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب الوزارة رقم (20118/8/175/2) تاريخ 2014/8/13 ولم يرد ما يفيد بقيام اللجنة بأعمالها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

منطقة نحلة:

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى إجراء التدقيق على قيود وسجلات منطقة نحلة للفترة (2012/5/1 - 2014/3/31)، تبين ما يلي:

1. لا يتم ترحيل جلود المقبوضات وجلود رخص المهن على سجل الرخص والوصولات خلافاً لأحكام النظام المالي رقم (77) لسنة 2009.
2. عدم تثبيت القاصة الحديدية خلافاً لأحكام المادة (40) من النظام المالي المشار إليه أعلاه.

3. وجود نقص في رسوم التجاوزات المستحقة على عدد من رخص الأبنية ما مجموعه (4029) دينار خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.
4. عدم إرفاق بعض المعززات (سند تسجيل، مخطط موقع) لعدد من رخص الأبنية مما تعذر معه تدقيقها حسب الأصول.
5. لم يتم إبراز رخص الأبنية للفترة من (2014/1/1 -2014/3/31) للتدقيق.
6. لا يتم كتابة التقرير النهائي من قبل المساح على الرخصة حسب نموذج طلب الترخيص المعد لهذه الغاية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10990/62/9/12 تاريخ 2014/7/9)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية المعراض.

- **حركة بلدية المعراض:**

لدى إجراء التدقيق على قيود وسجلات حركة بلدية المعراض للفترة (2012/4/1 - 2013/9/30)، تبين ما يلي:

1. عدم وسم السيارات المبينة أدناه باسم البلدية خلافاً لأحكام المادة (19) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011:
   أ. سيارة سوزوكي رقم (583-5).
   ب. بك آب ميتسوبيشي رقم (10447-5).
   ج. بك آب ميتسوبيشي رقم (16578-5).
2. لم يتم تحصيل قيمة المحروقات المستهلكة زيادة عن المعدل المقرر للسيارة رقم (14725-5) بك آب والبالغة كميتها (584) لتر من المتسبب استناداً لأحكام المادة (12) من التعليمات أعلاه.
3. يقوم السيد (.....) بقيادة قلاب ميتسوبيشي برخصة سائق خصوصي خلافاً لأحكام المادة (38) من التعليمات أعلاه.

4. عدم وجود الكفالات لمعظم سائقي البلدية خلافاً لأحكام المادة (6) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6/62/9/12 تاريخ 2014/1/5)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **حساب الأمانات:**

لدى تدقيق حساب الأمانات في بلدية المعراض، تبين وجود مبلغ (20070) ديناراً لم يتم تحويله لحساب الإيرادات العامة في وزارة المالية خلافاً لأحكام المادة (104) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم (1) لسنة 1995 والصادرة بموجب المادة (58) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وكما هو مبين تالياً:

1. أمانات رسوم طوابع الواردات (6507) دينار.
2. أمانات رسوم جامعات (13157) دينار.
3. أمانات الضريبة الإضافية (400) دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9172/62/9/12 تاريخ 2014/6/12)

التوصية:

العمل على تحويل المبالغ أعلاه لحساب الإيرادات العامة حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عطاءات ومشتريات البلدية:**

لدى تدقيق عطاءات ومشتريات بلدية المعراض الجديدة أعلاه للفترة من (2013/9/1-2014/12/31)، تبين ما يلي:

1. قامت البلدية بشراء مواد بناء بمبلغ (32421) ديناراً على عدة صفقات من ضمنها شراء مواد بناء من محلات (.....) بمبلغ (13256) دينار والعائد ملكيتها لوالد رئيس البلدية وشركاه خلافاً لأحكام المادة (6) من نظام رؤساء البلديات رقم (71) لسنة 2009 والمادة (36) من قانون البلديات رقم (3) لسنة 2011.

2. قامت البلدية بتنفيذ جدران استنادية على حد الشارع ومحاذيه لأراضي مواطنين داخل حدود منطقة ساكب التابعة للبلدية وبعد الكشف الحسي عليها من قبل مساحي البلدية تبين أن بعضاً منها منفذ بارتفاعات تزيد عن الحد المقرر.
3. تم بناء جدار استنادي محاذي للقطعة رقم (169) حوض (3) ساكب المملوكة من قبل السيد (.....) وشركاه والذي يعمل مديراً للبلدية حيث قام المذكور ببناء منزله على حد الجدار ألاستنادي والذي هو معتدي على طريق زراعي دون القيام بإتخاذ الإجراءات المناسبة اللازمة لشرائها خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام الفضلات رقم (78) لسنة 2009 ودون الحصول على ترخيص البناء من البلدية وحسب تقرير مساح البلدية..
4. تم طرح العطاء رقم (7/ 2014) لتنفيذ خلطة إسفلتية وإعادة إنشاء شوارع في مختلف مناطق البلدية من قبل مؤسسة (.....) بقيمة إجمالية بلغت (765480) دينار. وقد تبين بان البلدية تقوم بأعمال التسوية للشوارع عوضاً عن المقاول وذلك خلافاً لشروط ومواصفات العطاء المشار إليه أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 170 لسنة 2014)

التوصية:

تشكيل لجنة للتحقيق والتدقيق في المخالفات أعلاه بمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوى:**

لدى التحقق من موضوع الشكوى الواردة لديوان المحاسبة بتاريخ 2013/6/20 والمتضمنة قيام أحد المواطنين بالاعتداء على فضلة الطريق المجاورة لمنزله حيث تبين بأن السيد (.....) قد اعتدى على الفضلة رقم (95) حوض رقم (2) وقام ببناء أسوار حولها وكذلك درج حديدي علماً بأن مساحتها الفعلية تبلغ($95م^2$) وكما جاء في تقرير مساح البلدية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13820/21/9 تاريخ 2014/9/2)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية المعراض ومناطقها للفترة (2012/5/1 - 2014/3/31)، تبين ما يلي:

أولاً: مركز البلدية:

1. تم شراء مواد بناء بموجب المستندات ذوات الأرقام (60، 61، 62) بطريقة التجزئة خلافاً لأحكام المواد (6، 7) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 وتم صرف هذه المستندات دون عرضها على ديوان المحاسبة للتدقيق خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4 وكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ت/ع/14527/14) تاريخ 2009/5/19.
2. تعرضت القرية الحضرية التابعة للبلدية لحادثة سرقة وتم تشكيل لجنة تحقيق بذلك بموجب كتاب رئيس البلدية رقم (1607/44) تاريخ 2013/10/8 حيث قامت اللجنة بتقديم تقرير كشف بالمواد المسروقة دون اتخاذ الإجراءات القانونية الواردة في المادة (183) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
3. تم تكليف عدد من الموظفين بأعمال غير وظائفهم الأصلية خلافاً لتعليمات موازنة البلديات وكتب وزير الشؤون البلدية ذوات أرقام (ت/4715/4) تاريخ 2014/2/11 و (13110/20/175/2) تاريخ 2014/5/23.
4. تم انتداب بعض الموظفين من والى بلدية المعراض لمدة تجاوزت السنتان خلافاً لأحكام المادة (93) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013.
5. لا تقوم البلدية بمسك السجلات التالية (سجل السلف الرسمية، سجل الرواتب، سجل الإستملاك، سجل أملاك البلدية، سجل غير الصالح / للمستودع، سجل رخص ووصولات / للمستودع) خلافاً لأحكام المادة (150) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 والمادة (21) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليهما أعلاه.
6. لم يتم ختم مستندات الصرف ومرفقاتها بخاتم مدفوع خلافاً لأحكام المادة (76) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.
7. عدم ترحيل جميع محتويات مستندات الإدخال والإخراج إلى السجلات المخصصة خلافاً لأحكام نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه مما أعاق عملية التدقيق.
8. لم تقم البلدية بإتلاف جلود وصول المقبوضات ودفاتر الإدخال والإخراج وطلبات المشترى المحلي والنماذج المالية والتي مضى عليها المدة القانونية خلافاً للمادة (164) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.

ثانياً: منطقة عين جملا:

وجود نقص في استيفاء غرامات التجاوز على النسبة المئوية الحجميه بقيمة (3956) دينار على رخص الأبنية.

ثالثاً: منطقة ريمون:

تعذر التدقيق على رخص الأبنية الصادرة عن المنطقة أعلاه بسبب عدم إرفاق المعززات اللازمة للرخصة مما تعذر معه احتساب قيمة الرسوم وغرامات التجاوزات حسب الأصول.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 140 لسنة 2014)

التوصية:

تحصيل النقص في استيفاء غرامات التجاوز والعمل على تصويب باقي بنود الاستيضاح.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **(منطقة الكتة وساكب و الحدادة):**

لدى تدقيق قيود وسجلات مناطق بلدية المعراض للفترة (2012/5/1 -2014/3/31)، تبين ما يلي:

أولاً: منطقة الكتة:

1. وجود نقص في رسوم التجاوزات على النسبة المئوية الحجمية ما مجموعه (3129) دينار لرخص الأبنية الصادرة عن المنطقة خلافاً لأحكام المادة (9) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.
2. لا يتم كتابة التقرير النهائي من قبل المساح على متن نموذج طلب الترخيص المعد لهذه الغاية ولا يتم ذكر الأبنية المقامة على قطعة الأرض التي يتم الكشف عليها عند منح المواطن أمر مباشرة تنفيذ البناء المقترح وذلك لإحتساب النسبة المئوية المسموح بها للبناء.
3. لم يتم ربط المحاسب المكلف السيد (.....) بالكفالة العدلية المطلوبة خلافاً لأحكام المادة (4) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.

ثانياً: منطقة ساكب:

1. وجود نقص في رسوم التجاوزات على النسبة المئوية الحجمية والارتداد ما مجموعه (35317) دينار لرخص الأبنية الصادرة عن المنطقة خلافاً لأحكام المادة (9) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى أعلاه.
2. تعذر تدقيق عدد من رخص الأبنية الصادرة عن المنطقة لعدم إرفاق بعض المعززات مثل سند التسجيل ومخطط الموقع.

ثالثاً: منطقة الحدادة:

1. وجود نقص في رسوم التجاوزات على النسبة المئوية الحجمية ما مجموعه (13093) دينار لرخص الأبنية الصادرة عن المنطقة خلافاً لأحكام المادة (9) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى المشار إليه أعلاه.
2. لا يتم كتابة التقرير النهائي من قبل المساح على متن نموذج طلب الترخيص المعد لهذه الغاية حسب الأصول.
3. عدم قيام المساح بذكر الأبنية المقامة على قطعة الأرض عند الكشف عليها لمنح المواطن أمر المباشرة لتنفيذ البناء المقترح وذلك لاحتساب النسبة المئوية المسموح بها للبناء.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 104 لسنة 2014)

التوصية:

تحصيل مبالغ النقص في الرسوم المستحقة والعمل على تصويب باقي المآخذ الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية باب عمان.

- **شراء بك اب دبل كابين:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجنة فتح العروض المستدرجة في بلدية باب عمان / جرش والمتعلقة بشراء البك اب المشار إليه أعلاه، تبين ما يلي:

1. قامت البلدية بإستدراج عروض لشراء المركبة أعلاه دون طرح عطاء خلافاً للمادة (10) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.
2. لم تقم البلدية بتحديد قيمة مقدرة لهذه المركبة مسبقاً يجري على أساسها تحديد صلاحية الشراء.
3. عدم الحصول على الموافقة المسبقة للشراء من رئيس الوزراء خلافاً للمادة (5) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
4. عدم توفر المخصصات المالية اللازمة لعملية الشراء خلافاً للمادة (13) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15638/62/9/12 تاريخ 2014/9/25)

التوصية:

الحصول على موافقة رئيس الوزراء المسبقة على شراء السيارة المشار إليها أعلاه والعمل على تصويب باقي المخالفات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الفحص الفجائي على أمين صندوق البلدية:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على مقبوضات أمين صندوق بلدية باب عمان السيد (.....) بتاريخ 2014/10/12، تبين ما يلي:

1. تم تدوير مبلغ (4460) دينار نقداً من مقبوضات أمين الصندوق عن أشهر سابقة.
2. بلغت مقبوضات المذكور (1544) دينار من 2014/10/1 ولغاية ساعة الفحص بتاريخ 2014/10/12.
3. بلغ مجموع ما تم الاحتفاظ به ولم يتم إيداعه في حساب البلدية لدى البنك مبلغ (6005) دينار كما هو مبين في صفحة دفتر يومية الصندوق.
4. يوجد نقد بحوزة أمين الصندوق بقيمة (2090) دينار تم إيداعها بموجب الفيشة المرفقة بعد إجراء الفحص الفجائي مباشرة.
5. بلغ مجموع النقص والذي لم يتم إيداعه في حساب البلدية لدى البنك مبلغ (3915) دينار ولا يزال ذمة على المذكور لغاية تاريخه.
6. تم استجواب أمين الصندوق المذكور عن أسباب النقص وأفاد بأنه سيقوم بتوريد المبلغ بأسرع وقت.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16870/62/9/12 تاريخ 2014/10/13)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات لجنة للتدقيق والتحقيق في أعمال أمين الصندوق من تاريخ استلامه لعمله ولغاية تاريخه حسب الأصول،

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والحقيق ولم يتم تنفيذ توصياتها لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الموظفون المنتدبون:**

لدى تدقيق ملفات الموظفين المنتدبين لدى البلدية أعلاه تبين أنه تم تجديد انتداب الموظفين المبينة أسماءهم في الجدول رقم (339) رغم انتهاء المدة القانونية المسموح بها بالانتداب والبالغة سنتين خلافاً لأحكام المادة (93) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 المطبق على موظفي البلديات بموجب المادة (52) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته.

جدول رقم (339)
الموظفين المنتدبين في بلدية باب عمان

الاسم	تاريخ الانتداب	تاريخ تجديد الانتداب	الدائرة المنتدب منها
السيدة (.....)	2008/7/26	2014/1/1	بلدية جرش
السيد (.....)	2008/7/9	2014/7/1	أمانة عمان
السيدة (.....)	2005/10/8	2014/1/1	مجلس خدمات عجلون
السيدة (.....)	2011/10/17	2014/1/1	مجلس خدمات جرش

المصدر: (كتاب الديوان 22254/62/9/12 تاريخ 2014/12/31

التوصية:

العمل على تصويب أوضاع الموظفين المشار إليهم أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية برما الجديدة.

- **قيود وسجلات الصندوق:**

لدى تدقيق قيود وسجلات صندوق بلدية برما الجديدة للفترة (2012/12/1 - 2014/8/31)، تبين ما يلي:

1. يقوم أمين الصندوق السيد (.....) باقتطاع بعض المبالغ من مستندات الصرف دون أن يتم توريدها للجهات ذات العلاقة (تأمين صحي، ضمان اجتماعي.....) وكما هو مبين تالياً:
   - (584) دينار عن عام 2012.
   - (579) دينار عن عام 2013.
   - (415) دينار مبالغ مقتطعة وغير موردة لغاية 2014/8/31.
2. لم يقم رئيس المجلس البلدي في بلدية برما الجديدة بالإشراف على أعمال أمين الصندوق خلافاً لأحكام المادة (3) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.

3. تم قبض رسوم رخص مهن بقيمة (147) دينار لم يتم ترحيلها إلى دفتر الصندوق خلافاً للمادة (89) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.
4. بلغ مجموع النقص الحاصل في الترحيل والجمع والترصيد إلى دفتر الصندوق (18) دينار بالإضافة للمبالغ الواردة في البند أولاً أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17262/62/9/12 تاريخ 2014/10/26)

التوصية:

متابعة لجنة التدقيق والتحقيق بأعمال أمين الصندوق المذكور أعلاه من تاريخ استلامه لعمله كأمين صندوق وحتى تاريخه وبمشاركة ديوان المحاسبة حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل اللجنة بموجب كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ب/30275/8/55) تاريخ 2014/11/24 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **شراء خدمات السائق (.....):**

لدى إجراء التدقيق على ملف السائق المشار إليه أعلاه ومستندات صرف الأجور الخاصة به في بلدية برما، تبين ما يلي:

1. تم تعيين المذكور باجرة يومية مقدارها (15) دينار بموجب كتاب رئيس بلدية برما رقم (50/43) تاريخ 2014/1/13 اعتباراً من 2014/1/11 رغم عدم موافقة وزير الشؤون البلدية بموجب الكتاب رقم (ب/7561/20/55) تاريخ 2014/3/12.
2. قرر رئيس بلدية برما تعيين المذكور أعلاه بوظيفة عامل وطن وباجرة يومية مقدارها (10) دنانير بموجب كتابه رقم (334/10/3/43) تاريخ 2014/3/1 ولم يتم إبراز الموافقة على التعيين.
3. تمت الموافقة على تعيين المذكور بوظيفة عامل وطن وباجرة يومية مقدارها (6.350) ديناراً بموجب كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ب/8945/20/55) تاريخ 2014/3/27.
4. تم استدراج عروض لشراء خدمات المذكور ليعمل سائق لودر في البلدية وباجرة مقدارها (350) دينار شهرياً اعتباراً من 2014/5/1 رغم عدم موافقة وزير الشؤون البلدية على تعيينه سائق لودر في البلدية أعلاه.
5. تم صرف أجور المذكور بموجب مستندات الصرف دون إجازتها من ديوان المحاسبة خلافاً لبلاغ رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19587/62/9/12 تاريخ 2014/11/27)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه واسترداد المبالغ المصروفة للمذكور زيادة عن المستحق.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية النسيم .

- **عقد اتفاقية لبناء مظلة وأسوار مقبرة البلدية:**

لدى التدقيق المسبق على نفقات بلدية النسيم بخصوص الموضوع أعلاه تبين ما يلي:

1. قامت البلدية بعقد اتفاقية عمل مصانعة مع السيد (.....) لبناء مظلة في منطقة الربوة بتاريخ 2014/7/21 حيث تبين بان الشخص الذي قام بتنفيذ الأعمال هو شقيق السيد (.....) ويعمل بوظيفة سائق لدى البلدية حيث تم توجيه لائحة التدقيق المسبق رقم (2014/45) تاريخ 2014/8/20 إلى رئيس البلدية للتحقق من صحة المعلومات وجاء رد رئيس البلدية بموجب كتابه رقم (43/ع/ك/425) تاريخ 2014/8/27 مؤكداً صحة ما ورد أعلاه.
2. تم عقد اتفاقية سابقة مع المذكور أعلاه بتاريخ 2014/5/26 لعمل سور لمقبرة منطقة الربوة بقيمة (542) دينار.
3. خالف المذكور أعلاه المادة (68) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 المطبق على البلديات بموجب المادة (52) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20855/62/9/12 تاريخ 2014/12/14)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية النسيم.

- **مبنى بلدية النسيم المؤجر لجمعية كفر خل الخيرية:**

لدى التدقيق في الشكوى الواردة للديوان بتاريخ 2013/7/8 بحق البلدية أعلاه، تبين ما يلي:

1. المبنى المؤجر للجمعية:
   أ. قامت البلدية بتأجير المبنى الواقع على القطعة رقم (129) حوض (15) لجمعية كفر خل الخيرية بأجرة سنوية مقدارها (500) دينار اعتباراً من 2007/10/1 على أن تكون سنة مجانية اعتباراً من تاريخ توقيع العقد ولم تقم الجمعية المذكورة بدفع أية مبالغ من تاريخ (2008/10/2 - 2012/12/31) مما تحقق عليها مبلغ (2124) ديناراً غير مسددة حسب العقد المبرم.
   ب. قامت البلدية بتوقيع عقد جديد لنفس المبنى مع الجمعية باجرة مقدارها (300) دينار يتم دفعها بواقع (25) دينار بداية كل شهر وتم دفع مبلغ (50) ديناراً بموجب الوصل المالي رقم (13608) تاريخ 2013/3/6 ومبلغ (150) ديناراً بموجب الوصل المالي رقم (14729) تاريخ 2014/2/1 مما تحقق على الجمعية مبلغ (100) ديناراً من بداية العقد بتاريخ (2013/1/1 -2013/12/31) دون بيان أسباب توقيع العقد الجديد وتخفيض الأجرة.
2. قامت البلدية بتأجير أرضية كشك لحارس البلدية بموجب عقد أصولي موقع بين الطرفين اعتباراً من 2013/3/1 بأجرة شهرية مقدارها (15) ديناراً يتم حسمها من راتب المذكور حيث تم تخفيضها بأمر شفوي من رئيس لجنة البلدية السابق لتصبح (10) دنانير شهرياً مما تحقق عليه مبلغ (45) ديناراً من بداية (2013/5/1 - 2014/1/31).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4513/21/9 تاريخ 2014/3/20)

التوصية:

العمل على تحصيل المبالغ الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **دوام منطقة بليلا:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على سجل الدوام الرسمي في منطقة بليلا/ بلدية النسيم بتاريخ 2014/8/12 للفترة (2014/6/29 - 2014/8/12) تبين ما يلي:

1. تكرار غياب بعض الموظفين عن مكان عملهم بدون إذن مسبق.

2. عدم التزام الموظفة المنتدبة من بلدية جرش السيدة (.....) بالدوام الرسمي وتأتي أحياناً متأخرة عن وقت الدوام خلافاً لأحكام المواد (4، 6) من تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات الصادر بموجب أحكام المواد (38، 118) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15258/62/9/12 تاريخ 2014/9/18)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية عجلون الكبرى.

- **التعويضات:**

لدى تدقيق مستندات الصرف الخاصة بمبلغ التعويضات المدفوعة لمالكي قطعة الأرض رقم (20) حوض (2) من أرض رأس الأقرع في بلدية عجلون الكبرى ، تبين ما يلي:

1. قامت البلدية بدفع مبلغ (19230) دينار بدل نقصان قيمة لقطعة الأرض مدار البحث وكما يلي:
   أ. مبلغ (6271) دينار شامل الأتعاب والمصاريف لكل من السيد (.....) والسيد (.....) والسيد (.....) بموجب قرار محكمة البداية للقضية رقم (2002/352) وذلك بدل نقصان قيمة.
   ب. مبلغ (2965) دينار لكل من السيد (.....) والسيد (.....) بموجب قرار المحكمة للقضية رقم (2005/439) لنفس قطعة الأرض أعلاه.
   ج. مبلغ (6256) دينار للسيد (.....) بموجب قرار المحكمة رقم (2009/955) وذلك بدل نقصان قيمة لقطعة الأرض رقم (184) حوض (2) المفروزة من نفس قطعة الأرض أعلاه.
   د. تم الحكم على البلدية بدفع مبلغ (3738) دينار للسيد (.....) بموجب قرار المحكمة رقم (2011/924) وذلك بدل نقصان قيمة قطعة الأرض رقم (180) حوض (2) المفروزة من نفس قطعة الأرض أعلاه.
2. تم عرض مستندات الصرف الخاصة بالمبالغ أعلاه على ديوان المحاسبة للصرف حيث تم التحفظ عليها وإعادتها بموجب مذكرة داخلية موجهة إلى المساعد للشؤون المالية في البلدية.

3. تم صرف هذه المبالغ رغم تحفظ ديوان المحاسبة عليها وذلك بموافقة رئيس بلدية عجلون الكبرى باستثناء مبلغ (3538) دينار المتعلق بالقطعة رقم (180) حوض (2) المشار إليه أعلاه، حيث لم يتم تنظيم مستند صرف به لغاية تاريخه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9198/62/9/12 تاريخ 2014/6/15)

التوصية:

حث لجنة التدقيق والتحقيق بممارسة أعمالها حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق ولم تجتمع لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **استراحة (.....):**

قام رئيس بلدية عجلون الكبرى وتنفيذاً لقرار المجلس البلدي رقم (186) تاريخ 2014/5/12 بتوقيع اتفاقية (عقد مصالحة) مع السيد (.....) المستأجر للعقار المقام على القطع ذوات الأرقام (333)، (229) وجزء من القطعة رقم (216) حوض (13) عجلون والعائدة ملكيتها للبلدية تتعهد بموجبها البلدية بدفع مبلغ (100000) دينار للمستأجر مقابل إخلاء العقار وقد تم رفع القرار لوزير الشؤون البلدية بموجب كتاب البلدية رقم (1299/6/8) تاريخ 2014/5/19 للموافقة عليه، علماً بأن البلدية قد أقامت دعوى على المستأجر بالقضية رقم (2014/14) والمتفرعة عن الدعوى رقم (2013/17) والمنظورة أمام محكمة بداية حقوق عجلون وموضوعها منع معارضة لإخلاء الاستثمار حيث أن المستأجر لم يدفع بدل إيجار منذ عام 2005 ولغاية تاريخه حسب ما جاء بكتاب محامي البلدية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9173/62/9/12 تاريخ 2014/6/12)

التوصية:

العمل على وقف المصالحة لحين صدور قرار الحكم بالقضية رقم (2014/14) أعلاه.

الإجراء:

الموضوع ما زال منظور أمام القضاء.

- **سجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية عجلون الكبرى لعام 2012، تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية:

1. لم تجتمع اللجنة المشكلة بموجب كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ع/22922/8/5) تاريخ 2012/8/30 للتحقيق بالأعمال التخريبية التي أدت إلى إتلاف كافة إرساليات ووصولات القبض في القسم المالي الأمر الذي أدى إلى عدم تدقيق هذه الإرساليات حسب الأصول.

2. لا يتم تحويل الأمانات الحكومية وغير الحكومية المستحقة على البلدية والبالغة (1398654) دينار إلى الجهات ذات العلاقة علماً بأنه يوجد مبالغ بالسالب نتيجة وجود أخطاء في التسجيل والترحيل على السجلات خلافاً لأحكام المادة (30) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994.
3. تجاوز المخصصات المرصودة في موازنة البلدية لعام 2012 لبعض الفصول بقيمة (279359) دينار خلافاً لأحكام المادة (12) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لعام 2009.
4. لم يتم تحصيل كامل السلف الشخصية الممنوحة للموظفين خلافاً لأحكام المادة (128) من النظام المالي أعلاه.
5. عدم تنظيم سجل وملفات بالعقود واتفاقيات القروض الممنوحة للبلدية من قبل بنك تنمية المدن القرى لمتابعتها واحتساب الأقساط والفوائد المترتبة عليها خلافاً لأحكام المادة (150) من النظام المالي للبلديات أعلاه حيث بلغت قيمة الفوائد المدينة نتيجة السحب على المكشوف من حساب الودائع تحت الطلب ما قيمته (34589) دينار بالإضافة إلى مبلغ (127613) دينار فوائد القروض الممنوحة للبلدية من قبل بنك التنمية.
6. تعذر تدقيق قيود وسجلات القسم المالي في منطقة عنجرة للفترة (2010/1/1 - 2012/7/8) نظراً لوجود اختلاس من قبل المحاسب (.....) حيث تم تحويل الموضوع لمدعي عام عجلون بموجب كتاب رئيس بلدية عجلون رقم (1585/2/43) تاريخ 2012/7/9، حيث صدر قرار حكم بحق المذكور بموجب الدعوى رقم (1561/86) الصادر بتاريخ 2013/4/8 وما زالت القضية منظورة أمام محكمة الاستئناف.
7. تقوم شركة كهرباء محافظة اربد بعمل تقاص ما بين فروقات استهلاك إنارة الشوارع المترتبة على البلدية والمبالغ المستحقة للبلدية والمحصلة من قبل شركة الكهرباء كرسوم نفايات دون تزويد البلدية بكشوفات تتضمن أسماء المشتركين الذين يتحقق عليهم رسوم نفايات وأرقام عدادات الكهرباء الخاصة بالبلدية وكمية استهلاكها خلافاً للبند (4) من الاتفاقية المبرمة بين الطرفين.

ثانياً: رخص المهن:

1. منطقة عجلون:

عدم قيام البلدية باتخاذ الإجراءات القانونية بحق أصحاب المحلات غير المرخصين للسنوات الماضية والبالغ عددهم (247) محل، حيث بلغت قيمة رسوم (65160) دينار خلافاً لأحكام المادة (15) من قانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1999.

2. منطقة عنجرة:

عدم قيام البلدية باتخاذ الإجراءات القانونية بحق أصحاب المحلات غير المرخصين للسنوات الماضية وعددها (487) محل، حيث بلغت قيمة رسوم الترخيص المستحقة وغير محصلة مبلغ (3438) دينار دون احتساب الرسوم الأخرى المستحقة على الرخص خلافاً لأحكام قانون رخص المهن أعلاه.

ثالثا: رخص الأبنية / منطقة عنجرة:

1. لم يتم استيفاء كامل رسوم التجاوز على رخص الأبنية للفترة (2010 -2012) خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985).
2. يتم ترخيص الأبنية القائمة بموجب مخطط كروكي غير مصدق من نقابة المهندسين أو دون إرفاق مخططات نهائياً لبعض الرخص خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني الأردني رقم (7) لسنة 1993 وخلافاً لكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (و/2517/11) تاريخ 2011/1/1.
3. يتم ترخيص بعض الأبنية القائمة بالرغم من تعدي البناء على القطع المجاورة خلافاً لكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ت/70590/4) تاريخ 2012/3/14 ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى ما هو مبين بالجدول رقم (340).

جدول رقم (340) ترخيص أبنية رغم اعتداء البناء على القطع المجاورة في بلدية عجلون الكبرى/ منطقة عنجرة	
رقم الرخصة	اسم صاحب الرخصة
2010/5	السيد (.....)
2010/53	السيد (.....)
2012/109	السيدة (.....)

4. يتم تقديم وثائق مضى على إصدارها مدة طويلة (مخطط موقع وترسيم، سند تسجيل، مخطط أراضي) مع طلب الترخيص خلافاً للبند (رابعاً) من أسس إجراء التعديلات التنظيمية المرفقة بكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ت/8087/4) تاريخ 2012/3/26.

رابعاً: قسم الصحة:

1. عدم وجود قسم مختص ينظم عمل مراقبي الصحة.
2. لا يتم تنظيم مستندات إخراج بجلود المخالفات الصحية المسلمة لمراقبي الصحة وعدم استعمالها حسب تسلسل استلامها خلافاً للمواد (155، 161) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

خامساً: قسم الحركة:

1. عدم إرسال كشوفات احتساب صرفيات الآليات من المحروقات للأشهر(9، 10، 11، 2012/12) إلى الدائرة المالية لحسم قيمة المحروقات المستهلكة زيادة عن المعدل من السائقين المتسببين بها والبالغ قيمتها (1392) دينار وعدم اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم خلافاً لأحكام المادتين (29، 33) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. تعذر تدقيق حركة بعض الآليات لعدم تزويدنا بالوثائق الخاصة بها والمتمثلة بـ (أوامر الحركة، طلبات المشتري المحلي، سجل الرحلات اليومية) خلافاً لأحكام المادة (34) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية.
3. وجود فروقات كبيرة في استهلاك بعض الآليات من المحروقات بالزيادة والنقص عن المعدل المقرر لها مما يعني عدم دقة التعديل.
4. عدم تسجيل المعلومات الخاصة بحركة الآليات على سجل الرحلات اليومية بالإضافة إلى عدم تسجيل كل رحلة على حده خلافاً لأحكام المواد (16، 17) من التعليمات أعلاه.
5. بلغت كمية المحروقات المستهلكة من قبل السيارة رقم (5/16770) المخصصة لرئيس البلدية (4113) لتر بنزين وبمعدل (342) لتر شهرياً خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011.

سادساً: كفالات السائقين:

أ. عدم تقديم عدد من السائقين كفالات مالية خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003.

ب. عدم قيام الموظف (.....) بتغير كفالته بعد وفاة كفيله خلافاً لأحكام المادة (11) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (1) لسنة 2003.

ج. كفالة كل من السائقين (.....) و (.....) فقط (1000) دينار خلافاً لأحكام المادة (6) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين المشار إليها أعلاه.

د. عدم تدقيق بكفالات الموظفين من قبل وحدة الرقابة الداخلية خلافاً لأحكام المادة (10) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين المشار إليها أعلاه.

ه. عدم القيام بتدقيق كفالات الموظفين بشكل دوري للتأكد من ملائمة الكفالة والكفلاء وتقديم تقرير خلال ثلاثة الشهور الأولى من كل سنة خلافاً لأحكام المادة (12) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين المشار إليها أعلاه.

و. لا يتم مراقبة استخدام المركبات من قبل وحدة الرقابة الداخلية بالبلدية للتأكد من استخدامها بكفاءة وفعالية، خلافاً لأحكام المادة (25) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 51 لسنة 2014)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق للبندين (ثالثاً وخامساً) وتصويب باقي البنود الواردة أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مديرية ضريبة الأبنية والأراضي (المسقفات):**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية ضريبة الأبنية والأراضي (المسقفات) في بلدية عجلون الكبرى للفترة (2010 -2012)، تبين ما يلي:

1. لم يتم تخمين الأبنية والأراضي العائدة لشركة جامعة (.....) لغايات ضريبة الأبنية والأراضي خلافاً لأحكام قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات رقم (11) لسنة 1954 وتعديلاته.
2. عدم قيام مديرية ضريبة الأبنية والأراضي (المسقفات) بمطالبة شركة (.....) (معصرة زيتون) بالرسوم المقررة بدل تحققات منذ تأسيسها خلافاً لأحكام قانون ضريبة الأبنية والأراضي أعلاه.
3. يتم منح المدارس الخاصة البالغ عددها (72) مدرسة (رخص مهن) دون حصولهم على براءة ذمة من مديرية ضريبة الأبنية والأراضي مما أدى إلى عدم تحصيل المبالغ المستحقة عليها حسب الأصول.
4. لا يتم تحويل معاملات البيع والشراء من دائرة الأراضي والمساحة إلى دائرة الأبنية والأراضي أثناء عملية البيع والتي تكون داخل حدود البلدية أو التنظيم للحصول على براءة الذمة وللمساهمة في تحصيل الذمم المترتبة على المواطنين خلافاً لأحكام المادة (17) من قانون الأبنية والأراضي أعلاه.
5. عدم تناسب المؤهلات العلمية لبعض الموظفين في مديرية التخمين مع مسمياتهم الوظيفية والذين يعملون بوظيفة جابي قبض.
6. عدم إشعار مديرية ضريبة الأبنية والأراضي عند إتمام إنشاء وبناء أو إضافة لبناء قائم خلافاً لأحكام المادة (16) من قانون ضريبة الأبنية والأراضي أعلاه.

7. بلغت ضريبة الأبنية والأراضي المستحقة وغير المحصلة على المواطنين والتي تعود لسنوات سابقة ما مجموعه (503942) دينار.
8. وجود ذمم على وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بلغت (140498) دينار.
9. لم يتم إتلاف جلود وصولات القبض التي مضى على استخدامها المدة القانونية خلافاً لأحكام المادة (164) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
10. لم يتم تحديث سجلات التخمين وخاصة عقود الإيجارات (بنوك، محال تجارية، جمعيات، عقود إيجار الأوقاف) منذ خمس سنوات خلافاً لأحكام المادة (20) من قانون ضريبة الأبنية والأراضي أعلاه.
11. لا تقوم مدارس الطوائف المسيحية وعددها ستة مدارس بتسديد قيمة ضريبة الأبنية والأراضي وضريبة المعارف منذ تأسيسها خلافاً لأحكام قانون ضريبة الأبنية والأراضي ونظام ضريبة المعارف المشار إليها أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 58 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه وتحصيل المبالغ المستحقة حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التدقيق المسبق:**

لدى التدقيق في مستندات الصرف في بلدية عجلون الكبرى، تبين ما يلي:

1. تم إجازة العديد من مستندات الصرف دون عرضها على ديوان المحاسبة خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.
2. قامت البلدية بشراء (14) دفتر كوبون بنزين اوكتان (95) كل دفتر يحتوي على (20) كوبون بقيمة إجمالية (5614) دينار بموجب مستندات الصرف ذوات الأرقام (184) تاريخ 2013/9/30 و(69) تاريخ 2014/2/11 و(31) تاريخ 2014/6/8 وقد تم صرفها لرئيس البلدية بموجب مستندات الإخراج رقم (3451) و(3452) تاريخ 2014/6/11 والذي قام باستخدامها في سيارته الخاصة، علماً بأنه تم تخصيص البك اب رقم (5/16771) لإستخدام رئيس البلدية حيث بلغت المحروقات المصروفة خلال الفترة من (2013/8/1 - 2014/5/31) كمية (2509) لتر سولار.

3. تم الحجز على سيارة البلدية رقم (5/16770) نوع مرسيدس المخصصة لرئيس البلدية بموجب قرارات حجز قضائية وهي متوقفة أمام منزله بصفة دائمة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13024/62/9/12 تاريخ 2014/8/19)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق فيما ورد أعلاه بمشاركة ديوان المحاسبة .

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل لجنة التدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكاوي:**

لدى متابعة الشكوى الواردة للديوان بخصوص موضوع عطاء بلدية عجلون الكبرى رقم (2014/6) بخصوص التعاقد مع المحامي (.....)، تبين ما يلي:

1. قامت البلدية بالإعلان عن حاجتها للتعاقد مع مكتب محاماة من أجل تقديم الاستشارات القانونية ومتابعة قضايا البلدية أمام المحاكم وتم الإعلان بالجريدة المحلية ودون الحصول على موافقة وزير الشؤون البلدية المسبقة خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.
2. تقدم بالمرة الأولى ثلاثة مكاتب محاماة ولم تنطبق الشروط على المحامين المتقدمين وتم إعادة طرح العطاء للمرة الثانية والثالثة ومن المتقدمين للعطاء المحامي المشار إليه أعلاه الواردة الشكوى بحقه.
3. قرر المجلس البلدي بموجب القرار رقم (197) تاريخ 2014/5/21 الموافقة على اتفاقية تقديم الخدمات القانونية المبرمة مع المحامي أعلاه وبمبلغ (6000) دينار سنوياً علماً انه تم التعاقد سابقاً مع المحامي (.....) بمبلغ (2500) دينار سنوياً ومازالت البلدية متعاقدة معه لغاية تاريخه وحسب الأصول.
4. تم رفع القرار أعلاه إلى وزير الشؤون البلدية للموافقة عليه بموجب كتاب السيد رئيس البلدية رقم (1403/2) بتاريخ 2014/5/31.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13034/62/9/12 تاريخ 2014/8/19)

التوصية:

بيان أسباب قيام البلدية بهذه الإجراءات ومدى إمكانية فسخ الاتفاقية أعلاه دون ترتب أية إلتزامات على البلدية.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

التعيينات:

قامت بلدية عجلون الكبرى بتعيين (23) عامل وطن بالأجرة اليومية ولمدة ثلاثة أشهر مع التمديد خلافاً لأحكام المادة (5) من تعليمات استخدام العاملين بالأجرة اليومية الصادرة استناداً لأحكام المادة (25) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته وجميعهم يعملون بوظائف إدارية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12650/62/9/12 تاريخ 2014/8/11)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **المناطق التابعة لبلدية عجلون الكبرى:**

لدى تدقيق قيود وسجلات المناطق التابعة لبلدية عجلون الكبرى لعام 2011، تبين ما يلي:

أولاً: رخص الأبنية:

أ. منطقة الصفا:

1. قام المجلس البلدي باتخاذ عدد من القرارات بالموافقة على ترخيص عدد من الأبنية القائمة دون إصدار الرخص الخاصة بها ودون استيفاء رسوم الترخيص وغرامات التجاوز على الارتداد المترتبة عليها وكما هو مبين في الجدول رقم (341).

جدول رقم (341)

الرخص التي لم تصدر ولم تستوفى قيمة الترخيص عنها بالمناطق التابعة لبلدية عجلون الكبرى

اسم صاحب الرخصة	مساحة البناء المراد ترخيصه م^2	مساحة التجاوز على الارتداد م^2
السيد (.....)	54	17
السيد (.....)	171	-
السيد (.....)	78	11
السيد (.....)	120	15
السيد (.....)	152	-
السيد (.....)	80	10
السيد (.....)	128	-
السيد (.....)	99	-
السيد (.....)	95	-

2. تم استيفاء غرامات التجاوز على الارتداد للرخصة رقم (2011/7) بنقص مقداره (105) دنانير خلافاً للمادة (8) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.

ب. منطقة عين جنا:

1. عدم استيفاء غرامات التجاوز على الارتداد المتحققة على الرخص المبينة في الجدول رقم (342).

جدول رقم (342)

عدم استيفاء غرامات التجاوز عن الارتداد في منطقة عين جنا

(المبلغ بالدينار)

رقم الرخصة	اسم صاحب الرخصة	مساحة التجاوز م 2	المبلغ
2011/2	السيد (.....)	15	135
2011/10	السيد (.....)	17	153
2011/32	السيد (.....)	30,59	275

2. تم إقامة سور وكراج سيارة على قطعة الأرض رقم (65) حوض (9) تعود ملكيتها لوزارة التربية والتعليم.

ثانياً: سجل الرخص والوصولات:

عدم مسك سجل رخص وصولات في جميع المناطق التابعة للبلدية خلافاً للمواد (150، 161) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19569/62/9/12 تاريخ 2014/11/27)

التوصية:

تحصيل الرسوم وغرامات التجاوز على الارتداد والعمل على تصويب باقي البنود حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية كفرنجة الجديدة.

- **المستأجر (.....):**

لدى المتابعة والتدقيق في بلدية كفرنجة الجديدة بخصوص الموضوع أعلاه، تبين ما يلي:

1. تقدم السيد (.....) بطلب الموافقة على بناء مرافق صحية للمخازن المؤجرة له من قبل البلدية حيث وافق المجلس البلدي على الطلب وعلى نفقة المستأجر.

2. تم مخاطبة وزير الشؤون البلدية للموافقة على قرار المجلس البلدي بعمل مرافق صحية ولغاية تاريخه لم تتم الموافقة على القرار.
3. قام المذكور بإضافة ملحق بناء بعرض حوالي (180) سم وبطول حوالي (10 م) دون اخذ الموافقات اللازمة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6594/62/9/12 تاريخ 2014/4/30)

التوصية:

حث لجنة التدقيق والتحقيق بممارسة أعمالها حسب الأصول وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق ولم تجتمع لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التدقيق المسبق:**

لدى تدقيق مستندات الصرف في بلدية كفرنجة الجديدة، تبين قيام البلدية بصرف عدد من المستندات دون عرضها على ديوان المحاسبة للتدقيق خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4 ومن خلال تدقيقها لاحقاً، تبين ما يلي:

1. تقوم البلدية بصرف بعض المستندات دون أرفاق معززات حسب الأصول خلافاً لأحكام النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
2. قيام البلدية بصرف عدد من المستندات لأشخاص غير مذكورة أسماؤهم في مستندات الصرف خلافاً لأحكام المادة (74) من النظام المالي أعلاه.
3. يتم صرف بعض المستندات دون موافقة رئيس البلدية والمفوض بالإنفاق خلافاً لأحكام المادة (73) من النظام المالي أعلاه.
4. عدم ختم المستندات المقدمة للمحاسب لصرفها بالختم المبين عليه التاريخ وعدم تسجيلها بأرقام شهرية متسلسلة خلافاً لأحكام المادة (69) من النظام المالي أعلاه.
5. لا يقوم حامل سلفة النفقات بمسك دفتر صندوق لسلفة النفقات بشكل أصولي وقيد قيمة المقبوضات والمصروفات المتعلقة بكل سلفة خلافاً لأحكام المادة (117) من النظام المالي أعلاه.
6. عدم كتابة الفصل والمادة وتوفر المخصصات على المستندات خلافاً لأحكام المادة (66) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
7. لا يتم ختم مستندات الصرف بخاتم مدفوع ضماناً لعدم تكرار صرفها مرة أخرى خلافاً لأحكام المادة (76) من النظام المالي أعلاه.

8. لا يتم تدقيق مستندات الصرف قبل عرضها على ديوان المحاسبة خلافاً لأحكام المادة (61) من النظام المالي أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10970/62/9/12 تاريخ 2014/7/9)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالمخالفات المشار إليها أعلاه وبمشاركة ن ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **عطاء صيانة وعمل قنوات ميـاه الأمطار:**

لدى تدقيق ودراسة الوثائق المتعلقة بملف العطاء المشار إليه أعلاه في بلدية كفرنجة الجديدة والممول من وزارة التخطيط والتعاون الدولي / برنامج تعزيز الإنتاجية بقيمة إجمالية بلغت (10000) دينار تبين ما يلي:

1. قامت البلدية باستدراج (4) عروض لتنفيذ العطاء أعلاه وتم فتح العروض من قبل أعضاء المجلس البلدي خلافاً لأحكام المادة (13) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 علماً بأنه هذه العروض تخلو من تواقيع المناقصين عليها.
2. لم يتم تحديد مواصفات واضحة للأعمال المراد تنفيذها وكمياتها وكذلك عدم التنسيق مع مدير مديرية الشؤون البلدية في المحافظة خلافاً لما جاء بكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ك/532/12/2) تاريخ 2014/1/7 الموجه لرئيس بلدية كفرنجة الجديدة.
3. لم يتم إصدار تعليمات العطاءات خلافاً لأحكام المادة (11) من النظام أعلاه تحدد إجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها ومواعيد تقديم العروض وطريقة دراستها وإحالة العطاءات والضمانات الواجب توفرها في المناقصين وفي عروضهم.
4. تم عرض مستند الصرف الخاص بالعطاء أعلاه على ديوان المحاسبة لإجازته حيث تم التحفظ عليه للأسباب الواردة أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13033/62/9/12 تاريخ 2014/8/19)

التوصية:

العمل على إصدار تعليمات تحدد إجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها استناداً لأحكام المادة (11) من النظام أعلاه وتصويب باقي الملاحظات.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشكوى:**

لدى دراسة الشكوى المقدمة لديوان المحاسبة بتاريخ 2014/6/15 والمتعلقة بحق رئيس بلدية كفرنجة الجديدة فقد تبين بأن رئيس بلدية كفرنجة الجديدة قد تم تعيينه عضو في مجلس أمناء جامعة عجلون الوطنية ويقوم بتدريس مادة واحدة بالأسبوع (محاضر غير متفرغ) خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام رؤساء البلديات رقم (71) لسنة 2009.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15031/21/9 تاريخ 2014/9/15)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **صرف بدل عمل إضافي:**

لدى مراجعة إجراءات صرف بدل العمل الإضافي لعدد من موظفي بلدية كفرنجة الجديدة عن عملهم خلال أيام عيد الفطر، تبين ما يلي:

1. تم صرف مبلغ (2240) دينار لـ (47) موظف بدل عمل أضافي خلال أيام عيد الفطر دون اتخاذ قرار مجلس بلدي بذلك وموافقة وزير الشؤون البلدية خلافاً للمادة (14) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته.
2. لم يتم تنظيم مستند صرف بالمبلغ أعلاه خلافاً للمادة (51) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 علماً بأن المبلغ مقيد في دفتر الصندوق بالتسلسل رقم (85) تاريخ 2014/7/27 بموجب التحويل المالي رقم (125815).
3. عدم توقيع عدد من الموظفين على الكشف المشار إليه في البند (1) أعلاه بما يفيد استلام المبلغ المستحق لهم.
4. تم إضافة عدد من الموظفين للكشف أعلاه وصرف لهم ما مجموعه (80) دينار بدل عمل إضافي بموجب مستند الصرف رقم (11) تاريخ 2014/8/10.
5. لم يتم عرض مستند الصرف على ديوان المحاسبة لإجازتها خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29204/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16966/62/9/12 تاريخ 2014/10/14)

التوصية:

متابعة لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة بالمخالفات المشار إليها أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **التدقيق المسبق:**

لدى التدقيق على مستندات صرف النفقات في بلدية كفرنجة الجديدة للفترة من (2014/1/1 -2014/8/31)، تبين ما يلي:

1. تم صرف مجموعة من المستندات دون عرضها على ديوان المحاسبة للتدقيق خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29204/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.
2. تحفظ ديوان المحاسبة على إجازة مجموعة من المستندات المعروضة عليه لوجود مخالفات للأنظمة والقوانين الا أن البلدية قامت البلدية بإجازتها وصرفها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16981/62/9/12 تاريخ 2014/10/14)

التوصية:

متابعة لجنة التدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة للقيام بأعمالها حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **دائرة التخمين والأبنية والأراضي:**

لدى تدقيق قيود وسجلات دائرة التخمين والأبنية والأراضي / بلدية كفرنجة الجديدة لعام 2013، تبين ما يلي:

1. وجود عدد من المدارس المستأجرة لصالح وزارة التربية والتعليم والدوائر الحكومية المستأجرة من مواطنين ترتب عليها مستحقات (ضريبة مسقفات) بقيمة (24502) دينار لم يتم دفعها حتى تاريخه.
2. استحقاق ضرائب على الأبنية المقامة في منطقة كفرنجة وعلى النحو التالي:
   أ. ضريبة الأبنية والأراضي الحالية (67493) دينار.
   ب. ضريبة الصرف الصحي الحالية (17778) دينار.
   ج. ضريبة المعارف (11852) دينار.
3. استحق على المواطنين ضرائب غير محصلة من سنوات سابقة على النحو التالي:
   أ. ضريبة الأبنية والأراضي السابقة (245159) دينار.
   ب. ضريبة الصرف الصحي السابقة (77073) دينار.
   ج. ضريبة المعارف (45320) دينار.

4. عدم قيام المديرية بتخمين الأبنية العائدة للشركة (.....) (معصرة الزيتون) خلافاً لأحكام قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات رقم (11) لسنة 1954 وتعديلاته.
5. عدم قيام مالكي الأبنية بإبلاغ رئيس البلدية أو من يفوضه من موظفي البلدية بموجب إشعار خطي وخلال شهر من إتمام إنشاء بناء أو إضافة لبناء قائم خلافاً للمادة (16) من قانون ضريبة الأبنية والأراضي أعلاه.
6. لم يتم تحديث سجلات التخمين وخاصة عقود الإيجارات (بنوك، محال تجارية، عقود إيجار وزارة الأوقاف) منذ خمس سنوات خلافاً لأحكام المادة (20) من قانون ضريبة الأبنية والأراضي المشار إليها أعلاه.
7. وجود أبنية ومساكن ومدارس تم ترخيصها وخدمتها بالماء والكهرباء، دون أن يتم تخمينها منذ بنائها حتى تاريخه ونشير على سبيل المثال إلى الأبنية المقامة على الحوض رقم (5) المشيرفة والحوض رقم (3) من أراضي كفرنجة.
8. أستحق لمجلس الخدمات المشتركة على بلدية كفرنجة الجديدة مساهمات بدل استخدام المحطة التحويلية للنفايات ما مجموعه (23428) دينار لم يتم دفعها للمجلس حتى تاريخه خلافاً للمادة (7) من نظام مجالس الخدمات المشتركة رقم (75) لسنة 2009.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 130 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ قيود وسجلات البلدية:

لدى التدقيق على قيود وسجلات بلدية كفرنجة الجديدة لعام 2012، تبين ما يلي:

أولاً: القسم المالي:

1. لا يتم توقيع مستندات الصرف من رئيس قسم الرقابة الداخلية خلافاً لأحكام المادتين (3، 4) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
2. تم صرف مبلغ (3585) دينار بالمستند رقم (3) تاريخ 2012/1/5 بدل تنقلات مشاركين بانتخابات بلدية كفرنجة بواقع (15) دينار عن كل يوم دون كتاب تكليف رسمي أو كشف يبين أسماء المشاركين وبدون قرار مجلس بلدي بالموافقة على الصرف.
3. تم صرف بعض مستندات شهر 2012/1 دون توقيعها من رئيس اللجنة ونشير على سبيل المثال لا للحصر إلى المستندات ذوات الأرقام (19، 20) تاريخ 2012/1/22.

4. تم صرف المستند رقم (51) تاريخ 2012/3/31 بقيمة (197666) دينار أقساط وفوائد لبنك تنمية المدن والقرى دون وجود إشعار من البنك يثبت ذلك.
5. تم صرف مبلغ (2000) دينار إلى السادة مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني تاريخ 2012/4/26 بدل شراء أجهزة لمحطة المعرفة / كفرنجة دون إرفاق معززات الصرف (طلب شراء، فاتورة، مستند إدخالات، لجنة إستلام، استدراج عروض) وذلك خلافاً لأحكام المادة (6) من نظام لوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.
6. بلغت قيمة الذمم المستحقة على رئيس البلدية مبلغ (8349) دينار.

ثانياً: رخص المهن:

1. بلغت قيمة رسوم رخص المهن المستحقة وغير المحصلة من المحلات غير المرخصة لعام 2012 مبلغ (2357) دينار.
2. عدم ترخيص مكاتب المحامين لعام 2012 خلافاً لقانون رسوم خدمات المكاتب المهنية رقم (7) لسنة 1977.

ثالثاً: رخص الأبنية:

1. تم ترخيص الأبنية القائمة بموجب مخططات كروكية غير مصدقة من الجهات المختصة بقرارات لجنة التنظيم المحلية خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993.
2. عدم إبراز الرخصة رقم (89) لعام 2012 للتدقيق.
3. تم ترخيص بناء بأحكام سكن بالرخصة رقم (19) تاريخ 2012/2/7 مساحته (50 م^2) علماً أن أحكام التنظيم لقطعة الأرض هو تجاري وبفارق رسوم بلغ مجموعة (52) دينار.
4. يوجد فرق في رسوم التجاوز للرخص المبينة في الجدول رقم (343).

جدول رقم (343)

فرق في رسوم التجاوز للرخص في بلدية كفرنجة الجديدة

(المبلغ بالدينار)

رقم الرخصة	اسم صاحب الرخصة	تاريخها	قيمة الفرق في الرسوم
47	السيدة (.....)	2012/3/12	38
58	السيد (.....)	2012/3/22	7
143	السيد (.....)	2012/7/16	19
147	السيد (.....)	2012/7/17	28
المجموع			92

5. لم يبرز للتدقيق الرخص المبينة في الجدول رقم (344).

جدول رقم (344)
رخص الأبنية الغير مبرزة للتدقيق في بلدية كفرنجة الجديدة لعام 2012

رقم الرخصة	اسم صاحب الرخصة	تاريخها
114	السيد (.....)	2012/5/29
123	السيد (.....)	2012/6/12
149	السيد (.....)	2012/7/17

رابعاً: المستودع:

1. وجود كميات مختلفة من اللوازم غير الصالحة بشكل مبعثر في المستودع لم يتم عمل كشوفات بها من اجل بيعها او تلافها خلافاً لأحكام المادة (35) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه.
2. وجود عدد كبير من مستندات الإدخالات والإخراجات وطلبات المشتري المحلي والتي مضى على استخدامها المدة القانونية لم يتم إتلافها.
3. وجود كمية من المواد العلاجية لأنفلونزا الطيور منتهية الصلاحية في المستودع منذ فترة طويلة.
4. عدم إستعمال السجل الخاص بالمواد غير الصالحة.
5. فقدان بندقية خرطوش أمريكية الصنع تحمل الرقم (275518) والمسلمة عهدة للسيد (.....) وقد صدر قرار المجلس البلدي رقم (32) تاريخ 2013/6/17 المتضمن تغريم المذكور مبلغ (1200) دينار تم اقتطاع من راتبه لغاية شهر7/2013 مبلغ (202) دينار وتبقى منها (998) دينار لم تحصل لغاية تاريخه.

خامساً: سجل الحركة:

1. عدم تحديد المناطق المراد التوجه إليها / على أمر الحركة وعدم تفريغ أمر الحركة على سجل الرحلات اليومي خلافاً لأحكام المادة (17) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لعام 2011.
2. لا يقوم رئيس قسم الحركة بعمل خلاصات شهرية بحركة السيارات لمقارنة المسافات المقطوعة والمحروقات المستهلكة خلافاً لأحكام المادة (34) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات لعام 2011.
3. عداد اللودر الخاص بالبلدية معطل وغير مرخص ويعمل بدون مراقب ولا يوجد كشوفات تبين عدد الساعات الفعلية التي يعمل بها لمعرفة استهلاكه من المحروقات.

4. وجود عدد من المركبات غير معدلة وغير مرخصة ومعطلة ومحجوزة عن طريق المحاكم خلافاً لأحكام المادة (36) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية المشار إليها أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 124 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قسم الحركة:**

لدى متابعة الشكوى الواردة للديوان بخصوص الموضوع أعلاه في بلدية كفرنجة، تبين ما يلي:

1. عدم قيام البلدية بتعديل آلياتها خلافاً لأحكام المادة (36) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
2. عدم تحديد عدد ساعات العمل للآليات لإحتساب كمية المحروقات المستهلكة لكل آلية وعدم تحديد مناطق العمل على أوامر الحركة وكتابة رقم العداد عند تعبئة المحروقات.
3. يتم تكليف سائقي الآليات الثقيلة بالعمل بأوامر شفوية وغالباً ما يكون عمل الآليات الثقيلة بعد أوقات الدوام الرسمي والعطل الرسمية ولا يتم توزيع العمل بين السائقين من خلال إعداد المهام اليومية وبرنامج المناوبات
4. لا يتم تنظيم وضبط أعمال تزويد المركبات التابعة للبلدية بالوقود من خلال إعداد نماذج صرف المحروقات للسائقين ومتابعة المصروفات الشهرية من المحروقات.
5. عدم تنظيم وتفعيل السجلات والكشوفات الخاصة بحركة المركبات وصيانتها وكشوف الاستهلاك الشهري من المحروقات خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (28664/1/11/23) تاريخ 2011/11/24.
6. عدم قيام قسم الرقابة الداخلية في البلدية بمتابعة عمل الآليات والمركبات في البلدية خلافاً للمادة (25) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية أعلاه.
7. من خلال تدقيق عينة من طلبات المشترى المحلي من الرقم (14001 -14500) للفترة (2014/3/13 ـ 2014/6/29)، تبين ما يلي:
   أ. لا يتم قيد المحروقات المشتراة على سجل المحروقات.
   ب. عدم توقيع طلبات المشترى المحلي من قبل رئيس البلدية حسب الأصول.

8. لا يوجد تقارير إنجاز أعمال من قبل مساحي البلدية أو مراقبي الآليات للأعمال المنجزة وخاصة فتح الشوارع أو نقل الطمم أو الأعمال الأخرى التي يتم التكليف بتنفيذها.
9. لا يتم عمل أمر حركة للقلاب رقم (5/16773) المعار من مجلس الخدمات المشتركة / عجلون للبلدية وإنما يتم تكليفه بالعمل حسب سجل الرحلات اليومية دون بيان نوع الخدمة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 18896/21/9 تاريخ 2014/11/17)

التوصية:

العمل على تصويب الملاحظات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الشفا.

- **عطائي فتح وتعبيد شوارع منطقة الهاشمية:**

لدى تدقيق ملفات العطائين أعلاه لعام 2014، تبين ما يلي:

1. قامت بلدية الشفا بتجزئة عطاء فتح وتعبيد شوارع في المنطقة الهاشمية إلى عطائين وفي مدد زمنية متقاربة وكما يلي:
   - **العطاء:** رقم (2014/4) بقيمة (8800) دينار بموجب قرار المجلس البلدي رقم (2014/9) تاريخ 2014/3/4.
   - **العطاء:** رقم (2014/5) بقيمة (9500) دينار بموجب قرار المجلس البلدي رقم (2014/12) تاريخ 2014/3/25.
2. لم يتم إحالة العطاءات أعلاه عن طريق لجنة العطاءات في البلدية بل تمت الإحالة عن طريق أعضاء المجلس البلدي خلافاً للمادة (13) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.
3. لم يتم إشراك ديوان المحاسبة في إجراءات إحالة العطائين أعلاه خلافاً للمادة (68) من النظام أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم17055/62/9/12 تاريخ 2014/10/20)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات الواردة أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى التدقيق على قيود وسجلات بلدية الشفا خلال عام 2012، تبين ما يلي:

أولاً: المقبوضات:

1. بلغت قيمة البقايا غير المحصلة لغاية 2012/12/31 ما مجموعة (105741) دينار.
2. وجود بقايا مجالس قروية وذمم قديمه بلغ مجموعها (17495) دينار مضى على استحقاقها أكثر من (25) سنه.

ثانياً: المصروفات:

1. يتم شراء اللوازم خلافاً لأحكام المادتين (6، 8) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.
2. يتم إصلاح آليات وسيارات البلدية دون طلب إصلاح او إرفاق تقرير فني يبين حالة وما هي الأعطال وقطع الغيار المراد شراؤها.
3. تم صرف مبلغ (1000) دينار لمحامي البلدية السيد (.....) بدل رسوم استئناف للدعاوي المرفوعة على البلدية دون تعزيز مستندات الصرف بوصولات قبض من محكمة الاستئناف تفيد بدفعها خلافاً لأحكام المادة (51) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
4. تم صرف بدل عمل إضافي لبعض موظفي البلدية دون تحديد الأعمال المطلوب انجازها خلال فترة التكليف خلافاً لأحكام المادة (14) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته.

ثالثاً: قسم الاستملاك:

1. لم يتم دفع مبلغ (367001) دينار مبلغ التعويض المستحق للمالكين بدل استملاكات نتيجة لعدم وجود مخصصات رتب عليها فوائد قانونية بنسبة (9٪) بلغت قيمتها (33030) دينار سنويا سنداً لأحكام المادة (14) من قانون الاستملاك رقم (12) لسنة 1987 وتعديلاته.
2. لا يوجد قسم للإستملاك في البلدية وذلك لمتابعة القضايا المرفوعة على البلدية وتسجيلها على سجل الإستملاك منعا من تكرار الصرف.
3. عدم مسك سجل لأملاك البلدية تبين رقم القطعة والحوض والبلد والمساحة.

رابعاً: القسم المالي:

1. لا يقوم أمناء الصناديق في المناطق بالتوقيع على دفتر الصندوق عند إقفاله بالاسم الثلاثي وتاريخ الأقفال خلافاً لأحكام المادة (95) من النظام المالي أعلاه.

2. جميع دفاتر جلود الوصول للمحاسب والجباه ورخص المهن لا تشتمل على شهادة مطبوعة تتضمن إنها صحيحة وموقعة من الموظف المسؤول قبل الإستعمال حسب النموذج المشار إليه بالمادة (158) من النظام المالي أعلاه.
3. لا يتم تنظيم مستند إخراجات بجلود وصول المقبوضات ودفاتر رخص المهن والنماذج الأخرى ذات القسائم التي يتم تسليمها إلى مناطق البلدية خلافاً لأحكام المادة (155) من النظام المالي أعلاه.
4. لا يتم تسجيل أوامر الدفع المستلمة من البنك في سجل الرخص والوصولات حسب تسلسل أرقامها وتاريخ إستلامها.
5. لا يوجد سجل لتسليم أوامر الدفع والتحاويل المالية المدفوعة لأصحابها مقابل التوقيع.
6. لا يقوم المحاسب بالتوقيع على دفتر الصندوق يوميا بعد أن يتحقق من صحة حسابات أمناء الصناديق في المناطق عند تسليم التحصيلات لمركز البلدية.
7. لم تبرز النسخة الثانية من وصول المقبوضات ورخص المهن وأرومة التحاويل المالية للتدقيق خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

خامساً: رخص الأبنية:

1. قيام البلدية بترخيص الأبنية دون احتساب بدل مواقف السيارات خلافاً لأحكام المادتين (7، 10) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته.
2. قيام البلدية بترخيص الأبنية الواقعة خارج التنظيم وخارج حدود البلدية خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام الأبنية والتنظيم أعلاه.
3. تم ترخيص بعض الأبنية بموجب مخططات هندسية كروكي (غير مصدقة من نقابة المهندسين) خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه وكتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (5769/10/104) تاريخ 2010/12/9.
4. لا يتم رسم كروكي توضيحي لبيان شكل الأرض وإبعادها والشوارع والممرات المحيطة وبيان موقع البناء والارتدادات عن أي بناء آخر قائم خلافاً للبند (ثامنا) من شروط نموذج رخص البناء المعتمدة في البلدية.

سادساً: حركة السيارات:

1. قيام رئيس لجنة البلدية (في حينه) المهندس فايز شعبان بتقاضي علاوة نقل شهرية من مديرية الشؤون البلدية بالرغم من استخدامه سيارة البلدية رقم (7981 -5) نوع اسوزو المخصصة لرؤساء البلديات خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام رؤساء البلديات رقم (71) لسنة 2009 حيث تعذر حصر كميات الديزل المصروفة خلال فترة عمله رئيساً للبلدية لعدم إبراز سجل المحروقات وكشوف المصروفات الشهرية للسيارة.
2. عدم قيام البلدية بصيانة بعض آلياتها وسياراتها حيث أنها معطلة منذ عام 2008 خلافاً لأحكام المادة (20) من تعليمات تنظيم إستخدام المركبات الحكومية لعام 2011.

سابعاً: رسوم النفايات:

1. عدم مسك سجل لرسوم النفايات التي تحصل من قبل شركة الكهرباء / اربد ومصروفات الإنارة والصيانة وتوسعة الشبكات الكهربائية خلافاً لأحكام المادة (3) من النظام المالي أعلاه.
2. عدم إبراز كشف حساب تحصيلات رسوم النفايات التفصيلي الذي تصدره شركة كهرباء/ محافظة اربد لعام 2012.

ثامناً: المستودع:

1. تعذر معرفة أرصدة البلدية من الأجهزة والأثاث واللوازم وذلك لوجود سجلين أحدهما لدى مأمور المستودع السابق والآخر مع مأمور المستودع الحالي خلافاً لأحكام المادة (21) من نظام اللوازم أعلاه.
2. عدم تنظيم قوائم جرد مطابقة لقيود المستودع بين مأمور المستودع السابق ومأمور المستودع الحالي خلافاً لأحكام المادة (37) من نظام اللوازم أعلاه.
3. لا يوجد وحدة أو قسم للوازم في البلدية وإنما يوجد أمين مستودع فقط يقوم بكافة أعمال هذه الوحدة خلافاً لأحكام المادة (35) من نظام اللوازم أعلاه.
4. عدم تصنيف اللوازم وفق الأساليب المتبعة حسب الأصول حيث تم وضعها بشكل عشوائي مما يتعذر جردها خلافاً لأحكام المادة (35) من نظام اللوازم أعلاه.
5. عدم تعيين لجان من موظفي البلدية للتفتيش على المستودعات التابعة لها وجرد محتوياتها خلافاً لأحكام المادة (35) من نظام اللوازم أعلاه.
6. عدم تشكيل لجنة لجرد اللوازم غير الصالحة من أجل بيعها أو إتلافها خلافاً لأحكام المادتين (24، 25) من نظام اللوازم أعلاه.

7. يتم صرف اللوازم دون تنظيم نموذج طلب صرف لوازم خلافاً لأحكام المادة (22) من نظام اللوازم وإشغال البلديات المشار إليه أعلاه.
8. تعذر حصر طلبات المشترى المحلي وكوبونات محروقات السيارات لعدم تسجيلها على سجل الرخص والوصولات خلافاً لأحكام المادة (154) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
9. عدم قيام لجنة المشتريات والمزايدات في البلدية بمسك سجل لتدوين محضر لكل جلسة من جلساتها وتنظيم تقرير بتنسيباتها خلافاً لأحكام المادة (68) من نظام اللوازم أعلاه.

تاسعاً: شؤون الموظفين

1. تكليف بعض الموظفين بمهام وظائف تختلف عن مسمياتهم الوظيفية حسب براءة التشكيلات وتصنيفهم في موازنة البلدية.
2. يقوم مدير منطقة الوهادنة بثلاثة مهام متعارضة وهي (مدير منطقة، مأمور عهدة، أمين صندوق المنطقة).

عاشراً: الرقابة الداخلية

1. عدم وجود وحدة رقابة داخلية في البلدية خلافاً لتعميم وزير الشؤون البلدية رقم (ت/4/4776) تاريخ 2009/2/16.
2. ضعف نظام الرقابة الداخلي في البلدية للأسباب التالية:
   - عدم وجود هيكل تنظيمي يبين حدود السلطات والصلاحيات.
   - لا يوجد نظام محاسبي موثق.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 190 لسنة 2014)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق في البند (سادسا) وبمشاركة ديوان المحاسبة والعمل على تصويب باقي البنود أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

♦ الشكاوي:

لدى متابعة الشكوى الواردة لديوان المحاسبة بحق رئيس بلدية الشفا، تبين ما يلي

1. تم تكليف السائق (.....) للقيام بمهام رئيس قسم الحركة بموجب كتاب رئيس البلدية رقم (43/تكاليف/886) تاريخ 2014/6/16 وتكليفه أيضاً بمهام الإعلام والعلاقات العامة في البلدية بموجب الكتاب رقم (43/تكاليف/515) تاريخ 2014/4/6.

2. تم تكليف السائق (.....) القيام بمهام رئيس قسم الصيانة في البلدية بموجب كتاب رئيس البلدية رقم (43/تكاليف/887) تاريخ 2014/6/16. رغم وجود رئيس لقسم الحركة والصيانة على جدول التشكيلات في البلدية ويشغله الموظف (.....).
3. تم نقل الموظف (.....) من مركز بلدية الشفا إلى منطقة حلاوة رئيساً لقسم الصحة على الرغم من عدم وجود مسمى رئيس قسم صحة في منطقة حلاوة على جدول تشكيلات الوظائف خلافاً للمادة (36) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته.
4. تم تكليف العامل الزراعي (.....) للعمل مراقباً للبيئة بموجب كتاب رئيس البلدية رقم (43/تكاليف/588) تاريخ 2014/4/17 علماً أنه يعمل مراقب على الموظفين.
5. تم تكليف عدد من عمال الوطن بدون كتب رسمية لقيادة الكابسات، علماً أنهم غير مؤهلين لقيادة هذه الكابسات مما تسبب في كثرة أعطال هذه الآليات خلافاً للبند (20) من تعليمات إعداد مشروع موازنة البلديات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17879/21/9 تاريخ 2014/11/4)

التوصية:

العمل على تصويب كافة المخالفات المشار إليها أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية العيون .

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى التدقيق على قيود وسجلات بلدية العيون خلال عام 2012، تبين ما يلي:

أولاً: المقبوضات (الإيرادات):

1. بلغت قيمة بقايا التعبيد والتزفيت غير المحصلة لغاية 2012/12/31 مبلغ (278775) دينار.
2. قيام البلدية بترخيص بعض الأبنية دون استيفاء رسوم التجاوز المستحقة عليها والبالغ قيمتها (5852) دينار.

ثانياً: المصروفات (المدفوعات):

1. قيام البلدية بإحالة شراء إطارات مختلفة بقيمة (2950) دينار على مؤسسة (.....) الأعلى سعراً بين العروض المقدمة بناءً على جودة الإطارات دون وجود تقرير من لجنة فنية بهذا الخصوص علماً بأن العرض الأقل سعراً كان بقيمة (2530) دينار.

2. قيام البلدية بصرف مبالغ لجهات مختلفة دون تعزيز مستندات الصرف بوصولات قبض من الجهات المصروفة لها خلافاً للمادة (51) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
3. تم صرف مبلغ (500) دينار سلفة نفقات صيانة سيارات للسيد (.....) بموجب المستند رقم (22) تاريخ 2012/6/13 وسلفة بمبلغ (600) دينار للسيد (.....) سلفة نفقات طارئة بموجب المستند رقم (10) تاريخ 2012/5/6 دون موافقة وزير الشؤون البلدية خلافاً لأحكام المادة (109) من النظام المالي أعلاه.
4. تم صرف بدل عمل إضافي لبعض موظفي البلدية دون تحديد الأعمال المطلوب انجازها خلال فترة التكليف خلافاً لأحكام المادة (14) من نظام موظفي البلديات وتعديلاته رقم (108) لسنة 2007.
5. تم صرف مبلغ (4771) دينار بموجب المستند رقم (32) تاريخ 2012/4/24 بدل قيمة الزيادة التي حصلت على رواتب الموظفين نتيجة هيكلة الرواتب دون اقتطاع مستحقات مؤسسة الضمان الاجتماعي ومديرية التأمين الصحي.

ثالثاً: القسم المالي:

1. عدم وجود شهادة مطبوعة على جميع دفاتر جلود الوصول تفيد أنها صحيحة وموقعه من الموظف المسؤول قبل وضعها موضع الاستعمال حسب النموذج المشار إليه بالمادة (158) من النظام المالي أعلاه.
2. لا يتم تنظيم مستندات إخراجات عند تسليم جلود وصول المقبوضات ورخص المهن والنماذج الأخرى ذات القسائم التي تستوفى بموجبها النقود من قبل المحاسب ومأمور المستودع الذي قام بتسليمها إلى مناطق البلدية خلافاً لأحكام المادة (155) من النظام المالي أعلاه.
3. لا يتم تسجيل الشيكات المستلمة من البنك في سجل الرخص والوصولات حسب تسلسل أرقامها وتواريخ استلامها.
4. لا يوجد سجل لتسليم أوراق الدفع والتحاويل المالية لأصحابها مقابل التوقيع.
5. لا يقوم محاسب البلدية بالتوقيع على دفتر الصندوق يوميا بعد أن يتحقق من صحة حسابات المحاسبين في المناطق خلافاً لأحكام المادة (95) من النظام المالي المشار إليه أعلاه.
6. قيام بعض المحاسبين في المناطق بتأخير توريد تحصيلاتهم لمحاسب البلدية خلافاً لأحكام المادة (37) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

رابعاً: رخص الأبنية:

1. قيام البلدية بترخيص الأبنية الواقعة خارج التنظيم وخارج حدود البلدية خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى وتعديلاته رقم (19) لسنة 1985.

2. تم إصدار رخص الأبنية دون إستيفاء رسوم التجاوز على النسبة المئوية خلافاً لأحكام المادتين (7، 8) من نظام الأبنية والتنظيم المشار إليه أعلاه.
3. قيام البلدية بالموافقة على ترخيص بعض الأبنية بموجب مخططات كروكي (مخططات هندسية غير مصدقة من نقابة المهندسين) خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 والتعليمات الصادرة بموجبه وخلافاً لكتاب وزير الإشغال رقم (5769/10/104) تاريخ 2010/12/9.
4. عدم قيام القسم الهندسي والجهاز الإشرافي في البلدية بإبداء الرأي الفني على طلبات الترخيص أثناء سير الرخصة حتى إصدارها.
5. لا يتم رسم كروكي توضيحي لبيان شكل الأرض وإبعادها والشوارع وبيان موقع البناء على القطعة التي تم البناء عليها لبيان الارتدادات القانونية للبناء والتجاوزات أن وجدت.

خامساً: حركة السيارات:

1. قيام رئيس لجنة البلدية (في حينه) المهندس (.....) بتقاضي علاوة نقل شهرية من مديرية الشؤون البلدية بالرغم من إستخدامه سيارة البلدية رقم (5/18293) نوع سوزوكي المخصصة لرؤساء البلديات حيث بلغت كمية المحروقات المصروفة له خلال عمله رئيسا للبلدية (6972) لتر بنزين خلافاً لأحكام المادة (7) من نظام الانتقال والسفر وتعديلاته رقم (56) لسنة 1981.
2. عدم قيام البلدية بصيانة الكابسه رقم (5/14257) نوع تويوتا حيث أنها معطله منذ عام 2006 خلافاً لأحكام المادة (20) من تعليمات تنظيم إستخدام المركبات الحكومية لعام 2011.

سادساً: المستودع:

1. عدم تعيين لجان من موظفي البلدية للتفتيش على المستودعات التابعة لها وجرد محتوياتها خلافاً لأحكام المادة (35) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.
2. عدم تشكيل لجنة لجرد اللوازم غير الصالحة من أجل بيعها أو إتلافها خلافاً لأحكام المادتين (24، 25) من نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه.
3. يتم صرف اللوازم دون تنظيم نموذج طلب صرف لوازم خلافاً لأحكام المادة (22) من نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه.
4. تعذر حصر طلبات المشترى المحلي وكوبونات محروقات السيارات لعدم تسجيلها على سجل الرخص والوصولات خلافاً لأحكام المادة (154) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

سابعاً: الرقابة الداخلية:

1. عدم قيام البلدية باستحداث وحدة رقابة داخلية في البلدية خلافاً لتعميم وزير الشؤون البلدية رقم (ت/4/4776) تاريخ 2009/2/16.
2. ضعف نظام الرقابة الداخلية في البلدية للأسباب التالية:
   أ. عدم وجود هيكل تنظيمي.
   ب. لا يوجد نظام محاسبي موثق
   ج. لا يمارس المدقق الداخلي عمله كمدقق بل يقوم بأعمال المحاسبة في أغلب الأحيان.

ثامناً: رسوم النفايات:

1. عدم مسك سجل رسوم النفايات للمبالغ المحصلة من قبل شركة كهرباء اربد ومصروفات الإنارة والصيانة وتوسعة الشبكات الكهربائية خلافاً لأحكام المادة (3) من النظام المالي أعلاه.
2. عدم إبراز كشف حساب تحصيلات رسوم النفايات التفصيلي الذي تصدره شركة كهرباء/ اربد لعام 2012 للتدقيق.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 185 لسنة 2014)

التوصية:

حصر واسترداد المبالغ المصروفة كعلاوة نقل للمهندس (.....) خلال فترة تعيينه رئيساً للجنة البلدية والعمل على تصويب باقي البنود وحسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد التصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الجنيد / محافظة عجلون.

- **المكافآت وبدل العمل الإضافي لموظفي:**

لدى تدقيق كشوف العمل الإضافي والمكافآت لموظفي بلدية الجنيد/ عجلون أعلاه لسنة 2014، تبين ما يلي:

1. يجمع بعض موظفي البلدية بين العمل الإضافي والمكافآت عن نفس العمل خلافاً لكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ج/60/20/4890) تاريخ 2014/2/13 وعلى سبيل المثال الموظف (.....) والسيد (.....) والواردة أسماؤهم بكشف العمل الإضافي المرفق بمستند الصرف رقم (77) تاريخ 2014/8/24 ومستندات صرف المكافآت ذوات الأرقام (56، 57، 58) تاريخ 2014/8/24 ورقم (9) تاريخ 2014/9/3.

2. تم صرف بدل عمل إضافي لبعض الموظفين دون وجه حق وعلى سبيل المثال: صرف مبلغ (47.700) دينار للطابعة (.....) عن شهر آب 2014 علماً أنها بإجازة أمومة من تاريخ (2014/7/3 -2014/10/3).
3. صرف بدل عمل إضافي بقيمة (75.600) دينار للموظف (.....) عن شهر تشرين أول 2014 علماً انه كان بإجازة حج من (2014/9/21 -2014/10/21).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3757/62/9/12 تاريخ 2015/3/16)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالمخالفات أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة لحصر كافة المبالغ المصروفة دون وجه حق والعمل على استردادها.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل اللجنة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية الشؤون البلدية لمحافظة عجلون.

- **قيود وسجلات المديرية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية الشؤون البلدية لمحافظة عجلون للفترة (2012 -2013)، تبين ما يلي:

1. يقوم مدير المديرية باستخدام المركبة الحكومية رقم (15596-5) نوع اسوزو ومبيتها أمام منزله خلافاً لأحكام المواد (4، 18) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لعام 2011 حيث تم استهلاك ما مجموعه (2979) لتر من مادة السولار بما يعادل مبلغ (1768) ديناراً خلال الفترة أعلاه.
2. يجمع محاسب المديرية بين عدة مهام متعارضة مثل (القبض والإيداع، وتدقيق سلف وأمين عهدة، وتدقيق كشف البنك، ومعتمد الصرف).
3. لا يوجد مهندس مشاريع لمتابعة المشاريع التي تقام خارج حدود التنظيم.
4. مستودع المديرية غير منظم وغير مؤثث حسب الأصول ويتم رمي الملفات على الأرض خلافاً لتعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (5) لسنة 1994.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13940/6/9/12 تاريخ 2014/9/4)

التوصية:

حث لجنة التدقيق والتحقيق للقيام بأعمالها حسب الأصول والعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق ولم تجتمع لغاية تاريخه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الكرك الكبرى.

- **مستندات الصرف:**

لدى التدقيق المسبق على مستندات الصرف في بلدية الكرك الكبرى لشهر كانون أول عام 2013، تبين ما يلي:

1. بلغت مصاريف الضيافة الخاصة بمكتب رئيس البلدية وبدل الوجبات ومشتريات الحلويات من صندوق البلدية (851) دينار تم صرفها بالرغم من عدم إجازة ديوان المحاسبة لها خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9.
2. تم صرف مبلغ (140) دينار أجور نعي من صندوق البلدية خلافاً لقرار مجلس الوزراء أعلاه.
3. تم شراء برادي بقيمة (295) دينار من محلات (.....) دون الحاجة إليها، خلافاً لقرار مجلس الوزراء أعلاه.
4. عدم تنظيم مستندات إدخالات بالقطع غير الصالحة خلافاً لأحكام المادة (20) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4504/66/9/12 تاريخ 2014/3/20)

التوصية:

بيان أسباب الصرف على الرغم من عدم إجازة ديوان المحاسبة لهذه المستندات حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **جلسات اللجان المحلية:**

لدى التدقيق المسبق على مستندات الصرف الخاصة ببدل جلسات اللجان المحلية للمجلس البلدي في بلدية الكرك الكبرى للفترة (2013/11/1 -2014/2/28)، تبين ما يلي:

1. تم صرف مبلغ (4620) ديناراً بدل جلسات لمدراء المناطق خلافاً للمادة (9) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966.
2. تم صرف مبلغ (19660) ديناراً بدل جلسات محلية لأعضاء المجلس البلدي والفنيون خلافاً لكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ت/10544/4) تاريخ 2007/5/3 والذي جاء فيه أن المجلس البلدي هو لجنة التنظيم المحلية في جميع البلديات.
3. تم تشكيل (7) لجان محلية وبعدد أعضاء (11) عضواً لكل لجنة خلافاً لأحكام الفقرتين (ب، ج) من البند الأول من كتاب وزير الشؤون البلدية أعلاه.

4. تتقاضى المهندسة (.....) مكافأة بدل حضور جلسات محلية ومكافأة مقطوعة مقدارها (100) دينار خلافاً للمادتين (14، 15) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته.
5. تم صرف المستندات أعلاه من صندوق البلدية على الرغم من عدم إجازتها من ديوان المحاسبة في البلدية.
6. تم التحفظ من قبل المدير المالي على صرف بدل أكثر من (4) جلسات للمساحين في البلدية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6356/66/9/12 تاريخ 2014/4/28)

التوصية:

العمل على تحصيل المبالغ المصروفة دون وجه حق وتصويب باقي المخالفات حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **مستندات الصرف:**

لدى التدقيق في مستندات الصرف في بلدية الكرك الكبرى لشهر كانون ثاني/2014، تبين ما يلي:

1. تم صرف مبلغ (1698) دينار بدل ضيافة و وجبات طعام بالرغم من عدم إجازتها من ديوان المحاسبة كونها مخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9.
2. تم صرف مبلغ (626) دينار بدل شراء طوب باسم عامل وافد يعمل في معمل طوب (.....) والمحال عليه مناقصة شراء تلك المواد رغم تحفظ ديوان المحاسبة لعدم إبراز العامل الوافد شهادة استثمار وتصريح عمل خلافاً لقانون العمل والعمال وقانون رخص المهن المعمول بهما.
3. صرف مجموعة من المستندات الخاصة بأجور السيارات والآليات العاملة في العاصفة الثلجية وبمبلغ (15617) دينار دون إتباع الإجراءات الأصولية للصرف بالرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على ذلك لعدم طرح مناقصات لاستئجار الآليات اللازمة علماً بأن التحذيرات من العاصفة الثلجية سبقت حدوثها بعشرين يوماً على الأقل خاصة وأن البلدية كانت تدعي بأنها جاهزة لأي حالة طوارئ اضافة إلى عدم الاسترشاد بأجور الآليات المستأجرة من قبل الدوائر الخدمية كوزارة الأشغال العامة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5710/66/9/12 تاريخ 2014/4/15)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الأمانات الحكومية:**

لدى تدقيق سجل الأمانات لعام 2013، تبين أن بلدية الكرك الكبرى لا تقوم بتحويل الأمانات الحكومية للجهات صاحبة العلاقة أولاً بأول خلافاً لأحكام المادة (30) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 والمطبقة على البلديات استناداً لأحكام المادة (130) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 وحسب الجدول رقم (345).

جدول رقم (345)

الأمانات غير المحولة للجهات صاحبة العلاقة في بلدية الكرك الكبرى

(المبلغ بالدينار)

نوع الأمانة	المبلغ	الجهة صاحبة العلاقة
أمانات طوابع الواردات	22467	وزارة المالية /واردات
رسوم الجامعات الأردنية	27660	وزارة المالية /أمانات
أمانات ضريبة الدخل	1007	ضريبة الدخل والمبيعات
أمانات التامين الصحي	86489	مديرية التأمين الصحي / وزارة الصحة
أمانات المعارف	282577	وزارة التربية والتعليم
أمانات المجاري	329374	وزارة المياه

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5699/66/9/12 تاريخ 2014/4/15)

التوصية:

العمل على تحويل الأمانات المشار إليها أعلاه إلى الجهات ذات العلاقة وبيان أسباب عدم تحويل هذه الأمانات في المواعيد المحددة حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **سجل إيجارات المنطقة الحرفية والأملاك المؤجرة:**

لدى تدقيق سجل إيجارات المنطقة الحرفية والأملاك المؤجرة التابعة لمنطقة المدينة / بلدية الكرك الكبرى لعام 2013، تبين ما يلي:

1. بلغت قيمة بقايا الإيجارات المستحقة لبلدية الكرك الكبرى كما هي في 2013/12/31 مبلغ (577334) دينار مقارنة بمبلغ (502059) دينار في 2012/12/31 وبزيادة مقدراها (75275) دينار وبما نسبته (15٪) مما يؤكد ضعف آلية التحصيل لدى البلدية خلافاً لأحكام المادة (52) من قانون البلديات رقم (13) لسنة 2011.

2. عدم قيام العديد من المستأجرين بدفع الإيجارات المستحقة عليهم لفترات طويلة تصل لغاية عشرين عاماً دون إتخاذ أي إجراءات من قبل البلدية لتحصيلها او إنذارهم بإخلاء المأجور وفقاً لعقود الإيجار المبرمة معهم.
3. لم تأخذ البلدية بعين الاعتبار إرتفاع القيمة الايجارية للمباني المؤجرة حيث ما تزال هذه العقارات مؤجرة بأسعار رمزية قديمة على الرغم من أمكانية تعديل قيم هذه الإيجارات استناداً إلى قانون المالكين والمستأجرين المعمول به.
4. تم تأجير قطع أراضي لغايات الإستخدام الصناعي والمهني من قبل مستأجريها حيث تم بناء مخازن عليها واستخدامها لغايات التأجير أو الضمان خلافاً لبنود عقود الإيجار.
5. عدم قيام البلدية بتحصيل ضريبة المعارف من المستأجرين لأملاك البلدية بنسبة (2٪) من القيمة الايجارية ما قيمته (5835) دينار سنوياً خلافاً لأحكام المادة (2) من نظام ضريبة المعارف رقم (3) لسنة 1988.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 30 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **الشـكوى بخصوص عطاء الخلطة الإسفلتية المنفذة في منطقة مرود:**

لدى التحقق من موضوع الشكوى رقم (301/شكوى) الواردة للديوان بتاريخ 2014/9/25 من مجموعة من أهالي منطقة مرود / بلدية الكرك الكبرى والمتعلقة بعدم تعبيد الشارع الذي يخدمهم على الرغم من الحاجة ألماسه لتعبيده في حين قامت البلدية بتعبيد شوارع خاصة لا تخدم سوى أشخاص معينين حيث تبين ما يلي:

1. تم تنفيذ العطاء رقم (ش ك/ب/2013/24) من قبل مديرية أشغال محافظة الكرك وبمبلغ (177500) دينار.
2. تم إستلام العطاء إستلاماً أولياً بتاريخ 2014/4/24 ولم يبين ضبط استلام الطرق التي تم تنفيذها والتي على أساسها تم إستلام العطاء.
3. لم يتم تزويدنا بكشوف بالطرق المطلوب تنفيذها والتي تم تسليمها للمقاول لا من البلدية ولا من مديرية الإشغال مما تعذر معه متابعة الشكوى على ارض الواقع.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20846/21/9 تاريخ 2014/12/14)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بموضوع العطاء أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية شيحان.

- **الشكاوي:**

لدى التحقق من موضوع الشكوى الواردة للديوان بتاريخ 2014/3/24 بخصوص بلدية شيحان، تبين ما يلي:

1. تم الإعلان عن بيع الآليات والسيارات والمعدات المشطوبة في البلدية بتاريخ 2014/3/3 في إحدى الصحف اليومية حيث ورد في الإعلان أن موعد تقديم العروض يبدأ من صباح يوم السبت الموافق 2014/3/8 ولغاية الساعة الواحدة بعد الظهر من يوم الاثنين الموافق 2014/3/10 وأن موعد فتح العروض سيتم الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق 2014/3/11.
2. تقدم للمزاد خمسة مزاودين تبين أن العرض الخامس قد أدخل الصندوق بطريقة غير قانونية في صباح اليوم الذي تم فيه فتح العروض أي بعد انتهاء فترة تقديم العروض حيث قام بتقديمه أحد موظفي المؤسسة الاستهلاكية المدنية السيد (.....) وتسليمه لموظف بلدية شيحان (.....) الذي قام بإيداعه في الصندوق بعد نقل صندوق العطاءات من مكتب الرئيس إلى مكتب اللوازم أثناء غياب رئيس البلدية.
3. قامت اللجنة المشكلة لهذه الغاية بفتح العروض بتاريخ 2014/3/11 والتنسيب بالإحالة على السيد (.....) بمبلغ إجمالي مقداره (12212) دينار وهو صاحب العرض الذي أودع بطريقة غير قانونية.
4. قرر المجلس البلدي بتاريخ 2014/4/15 بموجب القرار رقم (15/9) عدم الموافقة على تنسيب اللجنة بالإحالة لانخفاض السعر وحاجة البلدية لبعض قطع الغيار من هذه الآليات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11793/21/9 تاريخ 2014/7/22)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بالموضوع أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة لتحديد مسؤولية الخلل الذي تم في الإجراءات المتعلقة بالمزاد واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بحق المتسببين.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات بلدية شيحان:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية شيحان للفترة (2014/1/1 -2014/4/30)، تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية:

1. عدم ربط عدد من المحاسبين وأمناء الصناديق وأمناء المكتبات وأمين المستودع والحراس وعدد من السواقين بكفالات مالية خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003.
2. تم تخصيص سيارات لبعض مدراء المناطق خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 والمادة (4) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011.
3. عدم تثبيت القاصات الحديدية الموجودة في قسم ضريبة الأبنية والأراضي والصندوق الرئيس بالأسمنت خلافاً لأحكام المادة (141) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
4. عدم حفظ القرطاسية والنماذج والدفاتر التي بحوزة المحاسبين في مكان مغلق وآمن وعدم قيام رئيس البلدية بمتابعتها خلافاً لأحكام المادة (176) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
5. عدم ختم المستندات عند دفعها بخاتم (مدفوع) تحاشياً لدفعها مرة أخرى خلافاً لأحكام المادة (76) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
6. عدم مراجعة العمليات في دفتر الصندوق وترصيده والتوقيع عليه نهاية كل يوم بعد التأكد من صحة الحسابات خلافاً لأحكام المادتين (93،95) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
7. يتم إبطال الوصولات والرخص في البلدية دون بيان سبب الإبطال على ظهر الأرومة أو القسيمة خلافاً لأحكام المادة (48) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
8. لا يقوم المحاسبين بالاحتفاظ بسجل جلود الرخص والوصولات ذات القسائم خلافاً لأحكام المواد (150، 154، 155، 160) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
9. عدم توريد الأمانات الحكومية إلى الجهات ذات العلاقة أولاً بأول خلافاً لكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (13366/6/16/12) تاريخ 2005/12/13.

10. لا يتم استيفاء رسوم طوابع الواردات المستحقة على عقود الإيجار التي يتم تصديقها خلافاً لأحكام قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001.
11. وجود جلود وصولات مالية ومستندات وسجلات مضى عليها المدة القانونية دون أن يتم إتلافها خلافاً لأحكام المادة (164) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
12. يتم صرف مكافأة لرئيس البلدية بواقع (10) دنانير عن كل جلسة بحد أعلى (30) دينار شهرياً لكونه عضواً في لجنة شؤون الموظفين خلافاً لتعليمات منح المكافآت والحوافز المعمول بها.
13. يتم صرف مكافأة للمدير الإداري في البلدية بواقع (10) دنانير عن كل جلسة بحد أعلى (30) دينار شهرياً، علماً بأنه يتقاضى مكافأة شهرية بنسبة (30٪) من الراتب الأساسي خلافاً لتعليمات منح المكافآت والحوافز.
14. يتم صرف بدل حضور لجان عطاءات لأعضاء المجلس البلدي وعددهم ثلاثة أعضاء خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لكونهم غير موظفين.
15. يتم صرف بدل حضور لجان عطاءات ولجان شؤون الموظفين لكل من مدير الشؤون البلدية ومدير أشغال لواء القصر سواء حضروا ام لم يحضروا هذه الجلسات.

ثانياً: منطقة القصر:

1. عدم تثبيت القاصة الحديدية بالاسمنت خلافاً لأحكام المادة (141) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
2. بلغ النقص في الرسم الأساسي لرخص المهن (260) دينار خلافاً لقانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1999.
3. بلغ النقص في غرامات رسوم اللوحات الإعلانية (12) دينار خلافاً لأحكام نظام ترخيص وسائل الدعاية والإعلان رقم (76) لسنة 2009.
4. بلغ النقص في الحرف والصناعات (177) دينار خلافاً لجدول رسوم الحرف والصناعات وتعديلاته لسنة 1993.
5. عدم مسك سجل تحققات لرخص المهن من قبل محاسب المنطقة ليتم متابعة الرخص الصادرة والتجديد الدوري لها خلافاً لأحكام المادة (151) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
6. عدم التقيد بالنص التالي من جدول رسوم الحرف والصناعات وتعديلاته لسنة 1993 (في حالة تعدد الحرف في المحل الواحد يكون الرسم مساوياً لرسم الحرفة الأعلى رسماً مضافاً إليه الرسم المقرر لكل حرفة مضافة أو (4) دنانير عنها أيهما اقل).

7. يتم منح رخص أبنية بموجب مخططات كروكي دون تقديم مخططات هندسية مصدقة من نقابة المهندسين خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته وكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (س/1/23642) تاريخ 2007/10/29.

ثالثاً: منطقة السماكية:

1. لا زال محاسب منطقة السماكية يقوم باستيفاء ضريبة الخدمات الاجتماعية بواقع (10٪) من الرسم الأساسي لكل رخصة مهن رغم إلغاء قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية بموجب المادة (69) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009.
2. وجود نقص في استيفاء غرامات اللوحات الإعلانية خلافاً لنظام ترخيص وسائل الدعاية والإعلان المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11667/66/9/12 تاريخ 2014/7/17)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية مؤتة والمزار.

- **الموظفين في بلدية مؤتة والمزار السيد (.....) والسيد (.....):**

لدى التدقيق ومتابعة القضية الجنائية المتعلقة بالموظفين المشار إليهما أعلاه في بلدية مؤتة والمزار، تبين ما يلي:

1. تم إصدار قرار حكم من قبل محكمة جنايات الكرك تضمن وضع السيد (.....) بالأشغال الشاقة لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتغريمه مبلغ (20786) ديناراً ووضع السيد (.....) بالأشغال الشاقة مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتغريمه مبلغ (3791) دينار.
2. تم تصديق قرارات الحكم أعلاه من قبل محكمة التمييز للمحكوم الأول بتاريخ 2011/10/10 وللمحكوم الثاني بتاريخ 2014/2/12.
3. قامت البلدية بصرف ما نسبته (50٪) من إجمالي الرواتب للمذكورين منذ تاريخ توقيفهما بتاريخ 1996/6/16 وحتى تاريخ 2008/7/1 في حين أصبحت النسبة بموجب المادة (45) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته (50٪) عن الستة شهور الأولى من مدة التوقيف و(25٪) عن المدة التي تزيد عن ذلك علماً بأنه تم العمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ 2007/4/1.

4. قامت البلدية بصرف النسبة أعلاه من رواتب المذكورين لغاية تاريخ 2014/3/31 على الرغم من اكتساب الأحكام الدرجة القطعية بحقهما كما جاء في البند (2) أعلاه خلافاً لأحكام المادتين (156، 157) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 والمطبق على موظفي البلديات بموجب المادة (52) من نظام موظفي البلديات المشار إليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6866/66/9/12 تاريخ 2014/5/8)

التوصيات:

1. استرداد المبالغ التي تقاضاها المذكورين دون وجه حق منذ تاريخ إحالتهما إلى المدعي العام خلافاً لأحكام المواد المشار إليها من نظام موظفي البلديات ونظام الخدمة المدنية.
2. إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق موظفي البلدية المعنيين بمتابعة القضايا لدى القضاء.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **سجل الدوام في منطقة مؤتة:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على سجل الدوام في منطقة مؤتة بتاريخ 2014/2/24 تبين أن عامل الوطن (.....) متغيب عن مركز عمله منذ عام 2012 بسبب تعرضه لإصابة أثناء عمله على إحدى ضاغطات النفايات العاملة في البلدية، وبالرجوع لملفه تبين ما يلي:

1. حصل المذكور أعلاه على إجازة مرضية من قبل اللجنة الطبية اللوائية العلاجية مدتها شهر اعتباراً من تاريخ 2012/12/20 على أن يُراجع اللجنة الطبية المركزية العلاجية، علماً أنه لا يوجد في ملفه ما يُشير إلى تاريخ إصابته ودخوله المستشفى لتلقي العلاج.
2. قامت اللجنة الطبية المركزية العلاجية بمنح المذكور إجازة مرضية مدتها شهرين على أن يراجع اللجنة الطبية العليا للنظر في أمره عند انتهاء الإجازة بتاريخ 2013/3/20.
3. عدم التحاق المذكور بمركز عمله لغاية تاريخه، علماً أنه لا يوجد في ملفه ما يثبت مراجعته اللجنة الطبية العليا.
4. تم صرف رواتب المذكور الشهرية كاملة منذ بداية إجازته وحتى تاريخه خلافاً لأحكام نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 (المطبق في حينه) والمادة (111) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 المطبق على البلديات بموجب المادة (52) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6647/66/9/12 تاريخ 2014/5/5)

التوصيات:

1. استرداد ما تم صرفه للمذكور من رواتب دون وجه حق خلافاً لأحكام المادة (111) من نظام الخدمة المدنية المشار إليه أعلاه.
2. مخاطبة اللجان الطبية للوقوف على حالة المذكور الصحية ليتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقه على ضوء ذلك استناداً لأحكام نظام الخدمة المدنية المشار إليه أعلاه.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **السيارة رقم (5/8954):**

لدى إجراء الفحص الفجائي على كراج الآليات العائد لبلدية مؤتة والمزار بتاريخ 2014/6/9 تبين بأن السيارة أعلاه نوع اسوزو تعرضت لحادث تدهور في منطقة العراق بتاريخ 2014/5/29 ولدى الرجوع إلى أوامر الحركة تبين بأن السائق الذي كان يقودها هو عامل الوطن (.....) والمعين بالأجور اليومية بموجب كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (م/13828/20/40) تاريخ 2014/5/20 ولا يوجد في ملفه رخصة قيادة مركبة ولا يزال يعمل سائقاً في قسم الحركة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11677/66/9/12 تاريخ 2014/7/17)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة بمشاركة ديوان المحاسبة للتدقيق والتحقيق في الموضوع.
2. الإيعاز لرئيس البلدية التقيد بمضمون كتاب وزير الشؤون البلدية المتضمن وضع العمال المعينين تحت التجربة لمدة ثلاثة شهور وإلزامهم بالعمل كعمال وطن وعدم تغيير مسماهم إلى أي مسمى آخر.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تعيينات عمال الوطن:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على تعيينات عمال الوطن في بلدية مؤتة والمزار المصادق عليها بموجب كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (م/13828/20/40) تاريخ 2014/5/20 تبين تكليف البلدية لبعض منهم العمل بوظيفة سائق خلافاً لقرار تعيينهم والذي اشترط عدم تغيير مسماهم الوظيفي مستقبلاً.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 20895/66/9/12 تاريخ 2014/12/14)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية مؤاب.

- **استملاكات بلدية مؤاب لعام 2014:**

لدى تدقيق ملفات الاستملاكات في بلدية مؤاب الجديدة، تبين ما يلي:

1. تم رفع مجموعة من القضايا على عمليات الاستملاك لمطالبة البلدية بالتعويض العادل عن الزائد عن الربع القانوني حيث قامت البلدية بتنفيذ الأحكام الصادرة وصرف مبالغ التعويضات للمتضررين دون وجود ما يشير إلى استكمال عملية الاستملاك وتسجيل العقار أو الأرض المستملكة باسم البلدية خلافاً لأحكام المادة (16) من قانون الاستملاك رقم (12) لسنة 1987.
2. تم استملاك مخزن في منطقة الحسينية بموجب قرار قضائي حيث تم دفع قيمة التعويض لمالكية بموجب مستند الصرف رقم (67) تاريخ 2007/11/26 دون قيام البلدية بإتمام عملية الاستملاك أو حتى المطالبة ببدل المثل كونه مستغل من قبل المستأجر القديم خلافاً لأحكام المادة أعلاه.
3. لا يوجد سجل خاص لأملاك البلدية مما أدى إلى دفع مبالغ كبيرة ثمناً لقطع أو فضلات تم استملاكها ولكن بقي بعضها مستغلاً من قبل مالكيها.
4. تم دفع تعويضات للمواطنين بدل نقصان قيمة لأراضيهم لوجود فضلات للبلدية أمام قطعهم تحجب واجهة قطعهم عن الشارع المحاذي لها، إلا أنه ولعدم متابعة البلدية لموضوع هذه الفضلات، تم الاعتداء عليها وعمل أسوار أو زراعة أشجار ضمن حرم هذه الفضلات وبالتالي عدم تأثر هذه القطع من ناحية فعلية بأي أثر يستوجب التعويض.
5. تم دفع تعويضات خاصة ببعض الأراضي لارتفاع أو إنخفاض منسوبها عن الشارع علماً بأن هذه الشوارع كانت سبباً في رفع قيمتها ولم تتقاضى البلدية أي ضريبة تحسين على هذه القطع خلافاً لأحكام المادة (24) من قانون الاستملاك أعلاه.
6. وجود فروقات في بعض قضايا تجاوز مبلغ نقصان القيمة المدفوع من قبل البلدية عن (50٪) من قيمة الأرض الأصلية حيث كان الأولى في البلدية أن تقوم باستملاك كامل القطع.

7. تم صرف مبلغ (8000) دينار بموجب مستند الصرف رقم (53) تاريخ 2013/9/22 بدل تعويض عن أشجار وكراج وباب حديد إلا أنه لا يوجد في البلدية ما يشير إلى إدخال الأنقاض الواردة في قرار الحكم إلى سجلات البلدية خلافاً لأحكام المادة (10) من قانون الاستملاك أعلاه ونظام لوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7393/66/9/12 تاريخ 2014/5/18)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **إيجارات أملاك بلدية مؤاب الجديدة:**

لدى التدقيق في سجل إيجارات المنطقة الحرفية والأملاك المؤجرة التابعة لبلدية مؤاب الجديدة لعام 2013، تبين ما يلي:

1. بلغت قيمة الإيجارات المستحقة والمدورة على 2014/1/1 مبلغ (14980) دينار بزيادة بلغت (66٪) عن السنة السابقة مما يشير إلى ضعف إجراءات تحصيل أموال البلدية خلافاً لأحكام المادة (52) من قانون البلديات رقم (13) لسنة 2011 وتعديلاته.
2. لم تقم البلدية باستيفاء ضريبة المعارف بنسبة (2٪) من بدل الإيجار السنوي الصافي لأملاك البلدية خلافاً لأحكام المادة (2) من نظام ضريبة المعارف رقم (3) لسنة 1988 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6657/66/9/12 تاريخ 2014/5/5)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية القطرانة :

- **سجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية القطرانة للفترة (2010 -2013)، تبين ما يلي:

أولاً: الديوان:

1. قيام البلدية بإصدار كتب عدم ممانعة من إيصال التيار الكهربائي والمياه لمواطنين دون حصولهم على تراخيص قانونية وأذونات أشغال ودفع الرسوم المقررة لذلك خلافاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم رقم (19) لسنة 1985 وتعديلاته مما يؤدي إلى:
   أ. ضياع أموال عامة على صندوق البلدية.
   ب. التهرب من دفع ضريبة الأبنية ولأراضي (المسقفات) لعدم إدراج اسمائهم ضمن سجل رخص الأبنية.
   ج. إمكانية الاعتداء على الشوارع والارتدادات دون محاسبة قانونية أو دفع غرامات الارتداد.
2. عدم تطبيق نظام التأمين الصحي المدني على رئيس البلدية خلافاً لأحكام المادة (17) من نظام رؤساء البلديات رقم (71) لسنة 2009.

ثانياً: المحاسبة:

1. عدم فاعلية الإجراءات المتبعة في عملية تحصيل البقايا حيث بلغت البقايا المدورة على 2014/1/1 مبلغ (50029) دينار خلافاً لأحكام المادتين (3، 5) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
2. لا يوجد سجلات منظمة فيما يتعلق بالعقود الموقعة لنقل النفايات مع الشركات العاملة في هذا المجال تبين قيمة العقود والمبالغ المحصل منها والرصيد المتبقي خلافاً لأحكام المادة (150) من النظام المالي للبلديات المشار اليه أعلاه.
3. يتم استيفاء رسوم اللوحات والإعلانات للمحال التجارية بالمقطوع خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام ترخيص وسائل الدعاية والإعلان ضمن حدود مناطق البلدية رقم (76) لسنة 2009.
4. عدم إستخدام نماذج طلب الحصول على رخص المهن المقررة لممارسة المهنة مما يؤدي إلى الترخيص دون علم رئيس البلدية ودون الالتزام بشروط الترخيص خلافاً لأحكام المادة (8) من قانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1999 وتعديلاته.

5. عدم مسك سجل تحققات لرخص المهن ليتم متابعة تجديد الرخص الصادرة عن البلدية دورياً خلافاً لأحكام المادة (151) من النظام المالي للبلديات المشار اليه أعلاه.
6. يتم منح رخص مهن وحرف لمزاولتها ضمن عقارات غير مرخصة انشائياً ودون دفع المطالبات المتحققة على مالكي هذه العقارات خلافاً لأحكام المادة (35) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966 وتعديلاته.

ثالثاً: المستودع:

1. عدم تنظيم سجلات اللوازم مما حال دون التدقيق عليها حسب الأصول، اضافة إلى عدم مسك سجل للعهدة الشخصية للموظفين وبطاقات صنف للمواد الموجودة في المستودع خلافاً لأحكام المادة (21) من نظام لوازم وإشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.
2. عدم تعزيز عملية صرف اللوازم من المستودع بطلب صرف لوازم من الجهات الطالبة حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (22) من نظام لوازم وأشغال البلديات أعلاه.

رابعاً: الحركة:

1. عدم مسك سجل خاص بصيانة وتشغيل المركبات العاملة في البلدية.
2. تم منح فني الصيانة سلفة نفقات نثرية دون موافقة وزير الشؤون البلدية ودون تقديم الكفالات المالية اللازمة خلافاً لأحكام المادة (109) من النظام المالي للبلديات المشار اليه أعلاه.

خامساً: التنظيم:

1. تم منح رخص أبنية دون تقديم مخططات هندسية مصدقة من نقابة المهندسين خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته وكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (س/1/23642) تاريخ 2007/10/29.
2. تم طرح عطاء تزفيت شوارع بقيمة (189000) دينار خلال عام 2013 دون استيفاء ما نسبة (50٪) من هذا النفقات من المالكين للعقارات التي تقع على هذه الشوارع خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام الطرق والأرصفة ضمن مناطق البلدية رقم (73) لسنة 2009.
3. عدم فرض عوائد تنظيم على القطع التي تم تحويلها إلى تنظيم تجاري خلافاً لأحكام المواد (52، 53) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 47 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الأغوار الجنوبية.

- **سجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية الأغوار الجنوبية لعام 2013، تبين ما يلي:

1. بلغت قيمة المبالغ وغير المحصلة بدل رسم أساسي وغرامات على المحال التجارية غير المرخصة (8878) دينار خلافاً لأحكام المادة رقم (7) من قانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1999.
2. بلغت قيمة رسوم اللوحات والقارمات والغرامات المستحقة غير المحصلة على المحال التجارية غير المرخصة (8011) دينار خلافاً لأحكام نظام ترخيص وسائل الدعاية والإعلان ضمن حدود مناطق البلدية رقم (76) لسنة 2009.
3. بلغت قيمة رسوم الحرف والصناعات المستحقة غير المحصلة على المحال التجارية غير المرخصة (2940) دينار خلافاً لأحكام المواد (4، 5) من قانون رسوم الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953.
4. بلغت قيمة رسوم النفايات على المحال التجارية غير المرخصة (5160) دينار خلافاً لأحكام نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل مناطق البلدية رقم (1) لسنة 1978 وتعديلاته.
5. تعذر حصر قيمة المبالغ المترتبة على المحال التجارية غير المرخصة في منطقة المزرعة بسبب عدم ترتيب ملفات هذا المحال بشكل منظم بالإضافة إلى عدم فتح ملفات خاصة لبعض المحال التجارية في المنطقة خلافاً لأحكام قانون رخص المهن المشار اليه أعلاه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11672/66/9/12 تاريخ 2014/7/17)

التوصية:

العمل على تصويب المخالفات أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الطفيلة الكبرى.

- **الشكاوي:**

لدى التحقق من الشكوى المقدمة للديوان بخصوص وجود تجاوزات لدى بلدية الطفيلة الكبرى في عملية منح رخص الأبنية وأذونات الأشغال ولدى التحقق من الموضوع، تبين ما يلي:

1. عدم قيام البلدية بعرض معاملات رخص الأبنية على ديوان المحاسبة للتدقيق المسبق عليها خلافاً لموافقة رئيس الوزراء بهذا الخصوص.
2. قامت البلدية بإصدار رخصة بناء وإذن أشغال باسم السيد (.....) من منطقة وادي زيد بتوقيع مدير دائرة التنظيم في البلدية المهندس (.....) ورئيس البلدية بناءً على استشارة محامي البلدية دون عرض الموضوع على اللجنة المحلية في منطقة وادي زيد وبعد إثارة الموضوع من قبل المواطنين تم إلغاء الرخصة بناءً على طلب السيد مدير الشؤون البلدية في المحافظة والمفتش المالي والإداري للبلديات فيها.
3. أصدر مساح منطقة وادي زيد السيد (.....)رخصة بناء وإذن أشغال مزورين باسم السيد (.....) دون عرضهما على اللجنة المحلية في المنطقة بمساحة (157م^2) علماً بأن المساحة الفعلية للبناء الواقع على القطعة رقم (1380) حوض رقم (77) بلغت (382 م^2) لطابقين.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10988/21/9 تاريخ 2014/7/9)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة على كافة أعمال المساح (.....) في منطقة وادي زيد بالإضافة إلى موضوع إصدار رخصة البناء العائدة للسيد (.....) تمهيداً لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بحق المخالفين.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **شكوى بحق المساح (.....)/ منطقة العيص سابقاً:**

لدى التحقق من موضوع الشكوى أعلاه في بلدية الطفيلة الكبرى ، تبين ما يلي:

1. قيام المساح المذكور بترخيص البناء الواقع على قطعة الأرض رقم (341) حوض (57) الزريقيات (المكون من ثلاثة طوابق) بمساحة إجمالية مقدارها (1560 م^2) في حين أن المساحة الفعلية بلغت (3000 م^2) بنقص مقداره (1440 م^2) بموجب الرخصة رقم (110) تاريخ 2007/10/13 والصادرة باسم (.....).

2. تم منح صاحب المبنى أذن أشغال بموجب قرار لجنة التنظيم المحلية رقم (32) تاريخ 2007/11/12 وتم إيصال كافة الخدمات للمبنى على الرغم من مخالفة البناء لأحكام التنظيم من حيث التجاوز على الارتداد الجانبي والأمامي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13237/21/9 تاريخ 2014/8/25)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بكافة أعمال المساح المذكور منذ تاريخ تعيينه في البلدية وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **شكوى بحق مدير البلدية:**

لدى التحقق من الشكوى الواردة بحق مدير بلدية الطفيلة الكبرى السيد (.....)، تبين ما يلي:

1. تم تكليف السيد (.....) للقيام بمهام مدير البلدية بموجب كتاب رئيس البلدية رقم (4799/43) تاريخ 2009/10/14 وتم إنهاء تكليفه وإعادته لمسماه الوظيفي كمدير إداري بموجب كتاب رئيس البلدية رقم (3392/43) تاريخ 2013/10/24 ثم أعيد تكليفه مره أخرى ليعمل مديراً للبلدية بموجب كتاب رئيس البلدية رقم (1893/43) تاريخ 2014/7/2 حيث تم التكليف دون تنسيب من لجنة شؤون الموظفين خلافاً لأحكام المادة (36) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنه 2007 وتعديلاته.
2. تم صرف مبلغ (150) دينار للمذكور بناءً على كتاب رئيس لجنة البلدية رقم (3690/43) تاريخ 2011/10/22 والموقع من السيد (.....) شخصياً كمدير للبلدية بدل مشاركته في عمليه التسجيل لإنتخابات البلدية علماً بأن بداية التسجيل كانت بتاريخ 2011/10/1 بتأخير (21) يوماً عن بدء عملية التسجيل مما يؤكد صحة ما ورد بالشكوى.
3. تم تكليف السيد (.....) بموجب كتاب رئيس البلدية رقم (21/الطوارئ/3881) تاريخ 2013/12/9 برئاسة فريق الطوارئ لجميع مناطق البلدية خلال العاصفة الثلجية وقد تم صرف مكافأة له ولعدد من الموظفين بموجب مستند الصرف رقم (2013/1/4) تاريخ 2013/1/28 رغم تحفظ ديوان المحاسبة لعدم تعزيز المستند بموافقة وزير الشؤون البلدية المسبقة.

4. تم صرف مكافأة للمذكور بمقدار (120) دينار أثناء أيام الشتاء والانجرافات التي حصلت عام 2013 حيث قدم كشفاً بأسماء موظفين كان من ضمنهم على أنهم داوموا خلال تلك الانجرافات بدوام مكثف على الرغم من تقاضيه مكافأة شهرية بواقع (100) دينار لكل شهر وبذلك تم الجمع بين أكثر من مكافأة خلافاً لأسس منح مكافآت موظفي البلديات المرفقة بكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ت/3566/4) تاريخ 2013/3/5.
5. يتم صرف بدل تنقلات شهرية للمذكور مقدارها (20) دينار بالرغم من استخدامه لسيارة البلدية وقيادتها بنفسه أثناء وبعد الدوام الرسمي ومبيتها أمام منزله خلافاً لأحكام المادة (7) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16965/21/9 تاريخ 2014/10/14)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **تعيين عامل وطن يحمل درجة البكالوريوس في علم الحاسوب وإسناد وظيفة إدارية له:**

قيام رئيس بلدية الطفيلة الكبرى بتعيين السيد (.....) بوظيفة عامل وطن وبأجرة يومية مقدارها (7) دنانير بموجب كتابه رقم (3734/43) تاريخ 2014/9/27 وإسناد وظيفة إدارية له (باحث اقتصادي واجتماعي في وحدة التنمية) علماً بأن المذكور حاصل على درجة البكالوريوس في علم الحاسوب خلافاً لموافقة وزير الشؤون البلدية بموجب الكتاب رقم (ط/22955/2/4) تاريخ 2014/9/7 والمتضمنة عدم حمل المذكور لأي مؤهل علمي وأن يلتزم بالعمل كعامل وطن.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17929/67/9/12 تاريخ 2014/11/4)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **سيارة رئيس البلدية رقم (5/312) نوع مرسيدس صالون :**

لدى التحقق من الإخبارية الواردة للديوان بخصوص الموضوع أعلاه تبين أن السيارة مدار البحث موجودة في عمان منذ تاريخ 2014/10/8 ولغاية تاريخه حيث يرقد رئيس بلدية الطفيلة الكبرى على سرير الشفاء في مستشفى مدينة الحسين الطبية ويقوم أبناؤه بقيادتها وصرف محروقات من البلدية بلغت قيمتها خلال تلك الفترة (150) دينار علماً بأن سائق الرئيس موجود على رأس عمله في البلدية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 19566/67/9/12 تاريخ 2014/11/27)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه وتحميل رئيس البلدية قيمة المحروقات المصروفة خلال تلك الفترة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **استملاك أراضي لاستخدامها مقابر إسلامية :**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في اللجنة المشكلة للسير بإجراءات إستملاك أراضي لغايات إنشاء مقابر إسلامية في منطقتي قصبة الطفيلة ومنطقة العين البيضاء بموجب كتاب محافظ الطفيلة رقم (4026/8/12/8) تاريخ 2014/11/4 المعطوف على كتاب رئيس بلدية الطفيلة الكبرى رقم (29/مقابر/3736) تاريخ 2014/9/27 تبين وجود قطعتي أرض تم إستملاكهما سابقاً في المنطقتين المشار إليهما أعلاه لهذه الغاية ولم يتم استغلالهما كمقابر إسلامية لغاية تاريخه على الرغم من توفر جميع خدمات البنية التحتية لهذه القطع وعلى النحو التالي:

- منطقة قصبة الطفيلة / قطعة رقم (2) حوض قرة (59) ومساحتها (46) دونم.
- منطقة العين البيضاء / قطعة رقم (119) حوض (116) ومساحتها (25) دونم.

المصدر: (كتاب الديوان 22088/67/9/12 تاريخ 2014/12/28

التوصية:

بيان أسباب هذا الإستملاك الذي يشكل هدراً غير مبرر لأموال البلدية رغم وجود قطع مستملكة جاهزة لهذه الغاية.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **العمل الإضافي:**

لدى التدقيق المسبق على مستندات الصرف في بلدية الطفيلة الكبرى تم عرض المستند الخاص بصرف بدل العمل الإضافي خلال العاصفة الثلجية والبالغ قيمته (17500) دينار حيث تبين ما يلي:

1. عدم وجود موافقة مسبقة من وزير الشؤون البلدية على الصرف بالإضافة إلى عدم التنسيب بأسماء الموظفين الذين تم الصرف لهم من قبل لجنة شؤون الموظفين خلافاً لكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ت/7617/4) تاريخ 2013/4/23.
2. لم يتم اتخاذ قرار مجلس بلدي بهذا الخصوص بل تم تدوين رقم قرار وهمي على المستند لا وجود له على سجل قرارات المجلس خلافاً لكتاب وزير الشؤون البلدية أعلاه.
3. تم احتساب (8) أيام عمل لمعظم الموظفين في حين أن العاصفة الثلجية استمرت (5) أيام في حدها الأقصى وبواقع (50) دينار و (40) دينار عن كل يوم عمل للموظف خلافاً لأحكام المادة (14) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته.
4. تم التحفظ على عمليه الصرف من قبل المدير المالي ومدير الرقابة الداخلية في البلدية.
5. في ضوء ما سبق تم التحفظ من قبل مندوب الديوان على عملية الصرف الا أن رئيس البلدية قام بالتوقيع على المستند للصرف رغم التحفظات السابقة.

المصدر: (كتاب الديوان 2836/67/9/12 تاريخ 2015/2/26)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية القادسية .

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى إجراء التدقيق على قيود وسجلات بلدية القادسية للفترة (2004 -2013)، تبين ما يلي:

أولاً: اللوازم:

1. أظهر الفحص الفجائي على سجل القرطاسية وجود نقص وزيادة في الأرصدة كما هي مبينة أدناه:

أ. ورق (A3/A4) الرصيد الدفتري صفحة رقم (104) على السجل بلغ (60) ماعون في حين أنه وبعد تدقيق المجاميع تبين أن الرصيد الدفتري الصحيح هو (133) ماعون والنقص الحاصل (73) ماعون.

ب. حبر ريبون فاكس الرصيد الدفتري صفحة رقم (6) على السجل بلغ (10) ريبون في حين أنه وبعد التدقيق على المجاميع تبين ان الرصيد الدفتري هو (13) ريبون والنقص الحاصل (3) ريبون.

ج. حبر ماكنات التصوير وحبر الطابعات الرصيد الدفتري صفحة رقم (6) على السجل بلغ (11) علبة في حين أنه وبعد تدقيق المجاميع تبين أن الرصيد الدفتري الصحيح هو (17) والنقص الحاصل (6) علب.

2. عدم فتح صحفة مستقلة لكل مادة على حده خلافاً لأحكام المادة (21) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.

ثانياً: سجل المحروقات:

1. وجود تلاعب من قبل أمين المستودع في سجلات ومستندات إخراج المحروقات وحسب الآتي:

أ. مستند الإخراج رقم (617) تاريخ 2004/7/5 بكمية (550) لتر على صفحة السجل رقم (1) تم شطب الصفحة ونقلها على الصفحة رقم (15) بكمية (700) لتر بنفس رقم مستند الإخراج وتاريخه.

ب. مستند الإخراج رقم (646) تاريخ 2004/9/4 بكمية (600) لتر على صفحة السجل رقم (2) تم شطب الصفحة ولم يتم تسجيل رقم مستند الإخراج أعلاه وتاريخه وكميته في الصفحة رقم (15).

ج. مستند الإخراج رقم (632) تاريخ 2008/8/2 بكمية (150) لتر على صفحة السجل رقم (1) تم شطب الصفحة ونقلها على الصفحة رقم (15) بكمية (450) لتر بنفس رقم مستند الإخراج وتاريخه.

د. مستندات الإخراجات ذوات الأرقام (2780، 2781) خالية من التفاصيل وموقعة من السائقين السيد (.....) والسيد (.....).

ه. تم إدخال كمية (1098) لتر ديزيل على صفحة السجل رقم (34) وتم إخراج كمية (81) لتر منها وتم تثبيت رصيد الصفحة (صفر) في حين أن الرصيد يجب أن يكون (1017) لتر.

2. لدى تدقيق عينة من مستندات إخراجات المحروقات وعلى سبيل المثال لا الحصر من مستند رقم (2934 - 2941) تبين خلو هذه المستندات من التواريخ.

3. عدم ذكر اسم المادة والجهة المستلمة والتي قامت بالتسليم والتاريخ على بعض صفحات السجل.
4. لا يتم تنزيل أرقام دفاتر كوبونات المحروقات على سجل الرخص والوصولات حسب الأصول مما حال دون حصر تلك الكوبونات علماً أن آخر تنزيل لها على سجل الرخص كان عام 2004.
5. تعذر تدقيق سجل المحروقات بسبب قيام أمين المستودع بالكشط والشطب وكثرة التعديل على صفحات السجل خلافاً لأحكام المادة (63) من نظام اللوازم أعلاه.

ثالثاً: سجل الرخص والوصولات:

1. عدم ترحيل مستندات إدخال اللوازم على سجل الرخص والوصولات أولاً بأول حيث كان آخر ترحيل بتاريخ 2011/4/12.
2. عدم ترحيل مستندات إخراجات اللوازم على سجل الرخص والوصولات أولاً بأول حيث كان آخر ترحيل بتاريخ 2011/5/15.
3. إستخدام الطمس بكثرة على سجل الرخص والوصولات وعلى سبيل المثال الصفحة رقم (48) المتعلقة برخص المهن.
4. وجود مستندات إخراج لوازم بعدد (25) دفتر تم استخدام عدد منها على الرغم من وجود خطأ مطبعي يتمثل بوجود النسختين البيضاء والزرقاء فقط وإعادتها للمطبعة للتصحيح.
5. عدم إبراز مستندات إدخال المحروقات التالية للتدقيق عليها حسب الأصول:
   - المستند الذي يبدأ بالرقم (2250) وينتهي بالرقم (2300).
   - المستند الذي يبدأ بالرقم (3051) وينتهي بالرقم (3100).

رابعاً: قسم الحركة:

1. عدم حصر كمية المحروقات المصروفة للآليات والسيارات ضمن كشوفات شهرية لمقارنة تلك الكميات مع آخر تعديل لها وذلك لمعرفة مقدار الانحراف عن معدل الاستهلاك لهذه الآليات والمركبات حسب الأصول.
2. وجود صهريج ماء موديل (1997) رقم (5031) معطل منذ مدة تزيد على (10) سنوات دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاحه أو التصرف به خلافاً للمادة (25) من نظام اللوازم أعلاه.
3. لا يتم تسجيل عمليات الصيانة والإصلاحات التي تجرى للآليات والسيارات على البطاقات الخاصة بهذه الآليات منذ عام 2009 ولغاية تاريخه.

4. عدم وجود لوحات أرقام لبعض الآليات إضافة إلى عدم كتابة اسم البلدية على هذه الآليات.
5. تم إصلاح الضاغطة رقم (5/9563) بمبلغ (410) دينار ولمرتين بموجب الفواتير رقم (108) تاريخ 2013/11/19 بمبلغ (150) دينار ورقم (197) تاريخ 2013/12/24 بمبلغ (260) دينار ولنفس العطل وهو (فقدان مفتاح التشغيل من قبل السائق) دون أن يتم تحميله تلك الأعطال واتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص.

خامساً: قسم العطاءات:

1. بتاريخ 2004/4/22 تم بيع الأثاث واللوازم غير الصالح بالمزاد العلني دون مصادقة وزير الشؤون البلدية على ذلك ودون مشاركة ديوان المحاسبة ودون تشكيل لجنة معاينة لهذه اللوازم قبل بيعها حسب الأصول.
2. تم بيع الأثاث واللوازم غير الصالح عن طريق المزاودة بالظرف المختوم بتاريخ 2013/4/22 بقيمة (1800) دينار دون مصادقة وزير الشؤون البلدية ودون ومشاركة ديوان المحاسبة ودون تشكيل لجنة معاينة لهذه اللوازم حسب الأصول، علماً بأن كمية ونوعية اللوازم المباعة يفوق قيمتها هذا المبلغ بكثير.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 29 لسنة 2014)

التوصية:

تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بما ورد أعلاه وبمشاركة ديوان المحاسبة.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بتشكيل للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الحسا :

- **الفحص الفجائي:**

لدى القيام بالزيارة الميدانية لبلدية الحسا بتاريخ 2014/7/6 وإجراء الفحص الفجائي على صندوق الإيرادات، تبين ما يلي:

1. يتم إجازة مستندات الصرف دون عرضها على ديوان المحاسبة لتدقيقها قبل الصرف خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4 إضافة إلى إجازة مستندات أخرى رغم تحفظ ديوان المحاسبة على صرفها.
2. وجود تأخير في إيداع المقبوضات لدى البنك خلافاً لأحكام المادة (37) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009 وتعديلاته.

3. لم تقدم أمينة الصندوق السيدة (.....)كفالة مالية خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003.
4. عدم وجود قاصة حديدية لدى أمينة الصندوق خلافاً لأحكام المادة (40) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.
5. تغيب الموظفين التالية أسماؤهم عن عملهم يوم الزيارة دون إبراز إجازات رسمية لهم خلافاً لأحكام المادة (22) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 والمطبق على البلديات بموجب المادة (52) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته وهم:
   أ. السيد (.....) ويعمل رئيس الديوان.
   ب. السيدة (.....) وتعمل أمين صندوق الأمانات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13025/67/9/12 تاريخ 2014/8/19)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة الطفيلة.

- **دوام موظفي وعمال مكب النفايات التابع للمجلس:**

لدى القيام بزيارة ميدانية لمكب النفايات التابع لمجلس الخدمات المشتركة لمحافظة الطفيلة تبين وجود (76) موظف وعامل يعملون في المكب بنظام الشفتات بحيث يداوم كل واحد منهم يومان في الأسبوع بواقع (12) ساعة أسبوعياً ويتقاضون كافة حقوقهم المالية من رواتب ومكافآت وبدل عدوى خلافاً لأحكام المادة (37) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته والتي حددت ساعات الدوام الرسمي بست ساعات يومياً ولمدة ستة أيام في الأسبوع وفي جميع الأحوال يجب أن لا يقل عدد ساعات الدوام الرسمي عن (36) ساعة اسبوعياً ويجوز تكليف الموظف بالعمل لساعات إضافية تزيد عن ساعات الدوام الرسمي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11669/8/9/12 تاريخ 2014/7/17)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية معان الكبرى.

- **مستندات الصرف:**

لدى التدقيق المسبق على مستندات الصرف في بلدية معان الكبرى للفترة (2014/1/1 - 2014/5/31)، تبين ما يلي:

1. تم تعيين عدد من الأشخاص في البلدية بوظائف إدارية مختلفة بعقود وبأجور يومية مقدارها (6.667) دينار خلافاً لأحكام المادتين(25، 27) من نظام موظفي البلديات رقم (108) لسنة 2007 وتعديلاته.
2. يتم الجمع بين العمل الإضافي ومكافآت أخرى لعدد من الموظفين خلافاً لموافقة وزير الشؤون البلدية المتعلقة بصرف هذه المكافآت وعدم القيام بحسم بدل السفريات المصروفة للسائق (.....) من قيمة المكافآت والعمل الإضافي خلافاً لموافقة وزير الشؤون البلدية رقم (م/5772/20/24) تاريخ 2014/2/23.
3. تم شراء أثاث للبلدية خلافاً لقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (693) لسنة 2012 والمتضمن عدم شراء الأثاث وضبط الأنفاق الحكومي.
4. تم استخدام السيارة رقم (5/19668) بشكل غير رسمي من قبل السيد (.....) وذلك لمرافقة والده نائب رئيس البلدية إلى مستشفى الجامعة الأردنية حيث تم تكليف المذكور بموجب كتب رسمية كسائق علماً أن مسماه الوظيفي على جدول التشكيلات (جابي رخص) وصرف له بدل سفر.
5. تم صرف بدل جلسات لجان (المجلس البلدي واللجنة المحلية) لنائب رئيس البلدية السيد (.....) عن شهر (2014/5) علماً أن المذكور كان يرقد في مستشفى الجامعة الأردنية خلال الفترة من(2014/5/6 - 2014/5/24).
6. تم استئجار سيارات (بك اب) لغايات العمل في البلدية دون استدراج عروض او مناقصات وذلك خلافاً لأحكام المادة (8) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.
7. تم صرف سلفة للسيد (.....) لشراء إطارات بقيمة (3500) دينار دون استدراج عروض او مناقصات خلافا لأحكام المادة (8) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه.
8. تم صرف مكافآت مالية من قبل البلدية لموظفي وزارة الصحة ومتصرفية قصبة معان والأمن العام وأعضاء المجلس البلدي من إيرادات مدينة الحجاج بالرغم من عدم موافقة وزير الشؤون البلدية على ذلك.

9. عدم عرض بعض مستندات الصرف على ديوان المحاسبة لتدقيقها قبل الصرف خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 96 لسنة 2014)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى التدقيق على قيود وسجلات بلدية معان الكبرى لعام 2013، تبين ما يلي:

أولاً: القسم المالي:

1. عدم إنجاز الحساب الختامي لعام 2013 خلافاً لأحكام المادة (56) من قانون البلديات رقم (13) لسنة 2011.
2. عدم إبراز نسخة من براءة التشكيلات والزيادة السنوية لموظفي البلدية مع كشوفات الرواتب لتدقيقها حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (14) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنه 2009.
3. لا يتم أعداد مذكرة تسوية حساب البنك خلافاً لأحكام المادة (166) من النظام المالي أعلاه.
4. عدم مطابقة أرصدة بعض البنود في سجلات (الواردات، التاديات والأمانات) مع الخلاصات الحسابية الشهرية خلافاً لأحكام المادة (130) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
5. عدم إرفاق إشعارات تفيد بقبض الأمانات من الجهات المعنية بمستندات الصرف خلافاً لأحكام المادة (67) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
6. عدم مسك دفتر صندوق خاص بسلف النفقات لموظفي البلدية بالإضافة لعدم وجود سجل للسلف خلافاً لأحكام المادتين (117، 150) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
7. يتم تجزئة المشتريات الخاصة بأعمال صيانة الاطاريف والأرصفة واللوازم الكهربائية والقرطاسية ومشتريات الضيافة بشكل متكرر دون اللجوء إلى طرح مناقصات او استدراج عروض خلافاً لأحكام المادة (7) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009.
8. عدم إرفاق ما يفيد دفع المبالغ التي تخص سلف التامين بمستندات الصرف التالية:
   - مستند صرف رقم (39) تاريخ 2013/12/1 بقيمة (350) دينار.
   - مستند صرف رقم (246) تاريخ 2013/12/26 بقيمة (3000) دينار.

9. تم صرف قيمة إعلانات تعازي وشكر بمبلغ (3081) دينار خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (693) تاريخ 2012/7/9 والمتعلق بترشيد وضبط الانفاق الحكومي.
10. عدم إبراز العديد من مستندات الصرف للتدقيق خلافاً لأحكام قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.
11. لم يتم إبراز موافقة وزير الشؤون البلدية على صرف بعض المكافآت الواردة في مجموعة من مستندات الصرف.
12. عدم إدخال معظم المواد الواردة في فواتير مشتريات الضيافة ضمن قيود المستودع خلافاً لأحكام المادة (19) من نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه.
13. وجود تأخير في إيداع المقبوضات النقدية لدى البنك خلافاً لأحكام المادة (37) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
14. وجود مبلغ (716) دينار رصيد نهاية السنة المالية 2013 لم يدور في بداية السنة المالية 2014 في دفتر الصندوق خلافاً لأحكام المادة (5) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
15. تم صرف سلفة نفقات أمانات مشروع إحياء مدينة معان القديمة باسم السيد (.....) لتغطية أعمال المشروع حيث أن أغلبية الفواتير المرفقة متسلسلة من حيث رقم الفاتورة (أي دفتر فواتير واحد) مع وجود اختلاف في الأعمال والمهام المقدمة بتلك الفواتير (طعام، مواد بناء) علماً بأنها غير مروسة باسم محل تجاري ولا يوجد عليها ختم.
16. عدم تنظيم سجل تأدية الأمانات بطريقة أصولية وذلك لعدم ترحيل جميع مستندات صرف الأمانات إلى السجل المذكور سابقاً خلافاً لأحكام المادة (130) من النظام المالي للبلديات.

ثانياً: قسم الرقابة الداخلية:

اقتصار عمل وحدة الرقابة الداخلية على التدقيق المسبق لمستندات الصرف فقط وإهمال الرقابة والتدقيق على أقسام البلدية الأخرى (شؤون الموظفين، التنظيم، الحركة، اللوازم، المحروقات،....الخ).

ثالثاً: قسم أملاك البلدية:

القيام بتسجيل عدد من أملاك البلدية باسم رئيس بلدية معان بالإضافة لوظيفته وعدم تسجيلها باسم المجلس البلدي، خلافاً لأحكام المادة (43) من قانون البلديات أعلاه.

رابعاً: قسم شؤون الموظفين:

تم انتداب الموظف (.....) من أمانة عمان الكبرى إلى بلدية معان الكبرى منذ تاريخ 2005/5/11 ولغاية تاريخه خلافاً لأحكام المادة (93/د) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته.

خامساً: قسم التنظيم:

قيام قسم التنظيم في البلدية بإصدار العديد من رخص الأبنية بأحكام سكن وتجاري بموجب مخططات كروكية وإصدار رخص أبنية أخرى بموجب مخططات هندسية غير مصدقة من نقابة المهندسين.

سادساً: قسم اللوازم:

1. عدم ترحيل و ترصيد مستندات الإدخال والإخراج على سجلات اللوازم الخاصة بها في مستودع لوازم البلدية الأمر الذي حال دون إجراء جرد للمستودع حسب الأصول خلافاً لأحكام المادتين (19، 23) من نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه.
2. عدم مسك سجل للأثاث المستخدم داخل مكاتب البلدية إضافة إلى عدم استخدام نظام الكرتات والبطاقات للوازم الموجودة في المستودع خلافاً لأحكام المادة (21) من نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه.

سابعاً: قسم الحركة والمحروقات:

1. عدم ترحيل طلبات المشترى المحلي على سجلات السيارات والآليات الخاصة بها.
2. عدم إجراء تعديل لإستهلاك السيارات والآليات من الوقود منذ عدة سنوات.
3. عدم وجود بطاقات وملفات تحتوي المعلومات الخاصة بصيانة السيارات والآليات في البلدية.
4. عدم عمل كفالة مالية لبعض سواقي البلدية المكلفين بقيادة آليات وسيارات البلدية خلافاً لنظام الكفالات المالية رقم (9) لسنة 2003.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 100 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

ببلدية الأشعري.

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى التدقيق في قيود وسجلات بلدية الأشعري للفترة (2012 -2013)، تبين ما يلي:

أولاً: قسم المحاسبة:

1. وجود نقص مقداره (25) دينار في استيفاء قيمة الطوابع على مستندات الصرف والمعززات المرفقة إضافة إلى الغرامات خلافاً لأحكام المادة (75) من النظام المالي للبلديات رقم (77) لسنة 2009.
2. وجود غرامات تأخير من تحويلات الضمان الاجتماعي ما مجموعة (420) دينار ومبلغ (967) دينار للأعوام (2011، 2012) على التوالي بسبب عدم توريد هذه المستحقات في موعدها.
3. عدم إرفاق وصولات القبض أو الإشعارات التي تفيد باستلام المبالغ من قبل الجهات ذات العلاقة مع مستندات الصرف خلافاً لأحكام المادة (67) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.
4. لا يتم عمل حسابات تسوية لصندوق الأمانات خلافاً لأحكام المادة (166) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.
5. عدم قيام لجنة المشتريات بالتوقيع على فواتير الشراء خلافاً لأحكام المادة (61) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.
6. عدم إرفاق المعززات اللازمة مع مستندات الصرف خلافاً لأحكام المادة (51) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه ونشير على سبيل المثال:
   - مستند صرف رقم (24) تاريخ 2012/2/19 بقيمة (1150) دينار باسم السيد (.....).
   - مستند صرف رقم (93) تاريخ 2012/5/3 بقيمة (50) دينار سلفة باسم السيد (.....).
7. عدم إدخال الفواتير ألمرفقه مع مستندات الصرف في سجل اللوازم حسب الأصول خلافاً لأحكام المادة (19) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 ونشير على سبيل المثال:
   - مستند صرف رقم (40) تاريخ 2012/3/6 بقيمة (363.000) دينار.
   - مستند صرف رقم (117) تاريخ 2012/6/19 بقيمة (500) دينار (مبيدات حشرية) فاتورة رقم (100856).

- مستند صرف رقم (234) بقيمة (200) دينار.

8. تم صرف سلفة باسم السيد (.....) بقيمة (350) دينار بموجب المستند رقم(55) تاريخ 2012/3/21 صرف منها بموجب فواتير بقيمة (62) دينار وتم إعادة مبلغ (200) دينار إلى الصندوق بموجب وصل مالي رقم (3991) تاريخ 2012/4/16 ولم يتم إرفاق ما يعزز صرف المبلغ المتبقي من السلفة والبالغ (88) دينار خلافاً لأحكام المادة (110) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.
9. لا يتم التوقيع على مستندات الصرف من قبل رئيس البلدية خلافاً لأحكام المادة (73) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.
10. عدم الدقة في تنظيم بعض مستندات الصرف حيث تم تنظيم مستند الصرف رقم (79) تاريخ 2012/4/17 بقيمة (90) دينار وتم اقتطاع رسوم طوابع بمبلغ (دينارين) في حين تم تثبيت قيمة المستند النهائية بمبلغ (98) دينار وتم ترحيل المبلغ على دفتر الصندوق بمقدار (100) دينار.
11. تم صرف مبلغ (22305) دينار باسم شركة (.....) وعلى دفعتين من حساب الأمانات في بنك تنمية المدن والقرى لعمل أكشاك داخل حدود البلدية دون وجود أمر دفع أو تنظيم مستند صرف بذلك.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 164 لسنة 2014)

التوصية:

العمل على تصويب ما ورد أعلاه حسب الأصول.

الإجراء:

لم يرد ما يفيد بالتصويب وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الملاحق

ملحق رقم (1)

عدد الاستيضاحات الصادرة خلال الأعوام (1986 -2014)

الرقم	الـوزارة / الـدائرة / المـؤسسة	1986 -2011	2012	2013	2014	المجموع
1	الجامعة الأردنية	17	4	2	2	25
2	الجامعة الهاشمية	21	13	4	1	39
3	القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية	2	0	0	1	3
4	المؤسسة الاجتماعية والاقتصادية للمتقاعدين العسكريين	5	1	0	2	8
5	المؤسسة الاستهلاكية المدنية	7	2	2		11
6	المؤسسة التعاونية الأردنية	3	2	1	4	10
7	المؤسسة العامة لتطوير المشاريع الاقتصادية	1	1	0		2
8	المؤسسة العامة لحماية البيئة	1	0	0		1
9	المؤسسة الأردنية للاستثمار	1	0	0		1
10	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	35	4	3	5	47
11	المؤسسة العامة للغذاء والدواء	2	0	3	2	7
12	المجلس الأعلى للشباب	1	1	4	2	8
13	المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا	3	0	0		3
14	المركز الأردني للإعلام	1	0	0		1
15	المركز الثقافي الملكي	1	1	0		2
16	المركز الجغرافي الملكي الأردني	1	0	0		1
17	المركز الوطني للبحوث والإرشاد الزراعي	1	1	0		2
18	المعهد الوطني للتدريب	1	0	0		1
19	أمانة عمان الكبرى	52	7	3	2	64
20	إدارة ترخيص المركبات	1	0	0		1
21	بنك الإنماء الصناعي	5	0	0		5
22	بنك تنمية المدن والقرى	0	4	11	1	16
23	جامعة البلقاء التطبيقية	9	3	1	2	15
24	جامعة الحسين بن طلال	10	0	3	4	17
25	جامعة الطفيلة التقنية	1	0	1		2
26	جامعة العلوم والتكنولوجيا	8	1	1	2	12
27	جامعة اليرموك	3	7	10	4	24

ملحق رقم (1)

عدد الاستيضاحات الصادرة خلال الأعوام (1986 -2014)

الرقم	الـوزارة / الـدائرة / المـؤسسة	1986 -2011	2012	2013	2014	المجموع
28	جامعة آل البيت	16	6	5	2	29
29	جامعة مؤتة	31	2	2		35
30	دائرة الآثار العامة	1	1	0	1	3
31	دائرة الأراضي والمساحة	18	1	4	1	24
32	دائرة الجمارك	158	0	13	10	181
33	دائرة الشؤون الفلسطينية	0	0	2		2
34	دائرة العطاءات الحكومية	1	0	0		1
35	دائرة المحامي العام المدني	2	0	0		2
36	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	0	3	5	5	13
37	دائرة قاضي القضاة	6	3	7	1	17
38	سلطة الطيران المدني	3	0	1		4
39	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	13	10	5	2	30
40	سلطة وادي الأردن	5	2	5	2	14
41	الاتصالات الأردنية	98	0	0		98
42	صندوق التنمية والتشغيل	2	0	0		2
43	صندوق المعونة الوطنية	2	3	0	1	6
44	صندوق توفير البريد	1	1	2	5	9
45	مؤسسة الإسكان والتطوير الحضري	9	1	2		12
46	مؤسسة الإذاعة والتلفزيون	36	1	3	2	42
47	مؤسسة الإقراض الزراعي	5	2	9	3	19
48	مؤسسة المناطق الحرة	5	0	0		5
49	مؤسسة الموانئ	5	3	2	1	11
50	مؤسسة النقل العام	2	0	0		2
51	مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام	2	2	1		5
52	مؤسسة تشجيع الاستثمار	1	0	1		2
53	مؤسسة سكة حديد العقبة	2	0	0		2
54	مؤسسة عالية/الملكية الأردنية	61	0	0		61

ملحق رقم (1)

عدد الاستيضاحات الصادرة خلال الأعوام (1986 -2014)

الرقم	الـوزارة / الـدائرة / المـؤسسة	1986 -2011	2012	2013	2014	المجموع
55	مديرية الأمن العام	4	0	1		5
56	مدينة الحسين للشباب	1	0	0		1
57	هيئة الأوراق المالية	3	0	0	1	4
58	هيئة تنظيم قطاع الطاقة النووية	2	0	0		2
59	هيئة تنظيم قطاع النقل	2	1	2		5
60	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	4	2	1	1	8
61	وزارة الأشغال العامة والإسكان	21	3	9	5	38
62	وزارة الإعلام	1	0	0		1
63	وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	17	5	5	1	28
64	وزارة البيئة	4	1	0		5
65	وزارة التربية والتعليم	45	10	14	3	72
66	وزارة التعليم العالي/ مجلس التعليم العالي	10	2	0		12
67	وزارة التموين	9	0	0		9
68	وزارة التنمية الاجتماعية	24	5	7	4	40
69	وزارة التنمية السياسية	2	1	2		5
70	وزارة الثقافة	6	0	1	1	8
71	وزارة الخارجية	8	3	0	1	12
72	وزارة الداخلية	13	2	2		17
73	وزارة الزراعة	68	12	13	7	100
74	وزارة السياحة والآثار	5	0	3	2	10
75	وزارة الشؤون البلدية / البلديات	262	38	44	43	387
76	وزارة الصحة	145	22	30	16	213
77	وزارة الصناعة والتجارة /	18	3	0	5	26
78	وزارة الطاقة والثروة المعدنية	4	0	2	1	7
79	وزارة العدل	70	8	7	4	89
80	وزارة العمل ومؤسسة التدريب المهني	10	6	4	4	24
81	وزارة المالية	9	5	10	1	25

ملحق رقم (1)

عدد الاستيضاحات الصادرة خلال الأعوام (1986 -2014)

الرقم	الـوزارة / الـدائرة / المـؤسسة	1986- 2011	2012	2013	2014	المجموع
82	وزارة المياه والري	42	6	6	10	64
83	وزارة تطوير القطاع العام	1	0	0	1	2
84	دائرة الأحوال المدنية و الجوازات	2	1	0		3
85	مؤسسة المواصفات و المقاييس	1	1	0		2
86	المعهد الدبلوماسي الأردني	1	0	0		1
87	مجلس إدارة هيئة التامين	2	0	0		2
88	هيئة تنظيم قطاع الكهرباء	1	0	0		1
89	هيئة تنظيم العمل الإشعاعي والنووي	0	0	1		1
90	هيئة تنشيط السياحة	2	0	0	1	3
91	وزارة البريد و الاتصالات	2	0	0		2
92	المؤسسة الاستهلاكية العسكرية	4	0	0		4
93	الهيئة التنسيقية للتكافل الاجتماعي	1	0	0		1
94	الجامعة الألمانية الأردنية	2	1	0		3
95	مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها	1	1	0		2
96	جمعية الهلال الأحمر الأردني	1	0	1		2
97	ديوان الخدمة المدنية	0	1	0		1
98	الهيئة الوطنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل	1	0	0	1	2
99	البنك المركزي	0	0	0		0
100	هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي	1	0	0		1
101	الصندوق الهاشمي لتنمية البادية	2	0	2	1	5
102	مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي	1	0	1	1	3
1030	دائرة المطبوعات والنشر	0	0	0		0
104	مؤسسة ضمان الودائع	1	0	1		2
105	صندوق التشغيل والتدريب	2	1	0		3
106	سلطة المياه	4	0	7	1	12
107	وكالة الأنباء الأردنية	0	0	1	1	2
108	المجلس الاقتصادي و الاجتماعي	0	1	1		2

ملحق رقم (1)

عدد الاستيضاحات الصادرة خلال الأعوام (1986 -2014)

الرقم	الـوزارة / الـدائرة / المـؤسسة	1986 -2011	2012	2013	2014	المجموع
109	وحدة مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب	0	0	1	1	2
110	الهيئة التنفيذية التخاصية	0	1	0		1
111	هيئة المناطق التنموية	0	7	0	1	8
112	وزارة النقل	0	2	1		3
113	سلطة إقليم البتراء	0	1	0	1	2
114	المجلس الصحي العالي	0	1	0		1
115	مركز إيداع الأوراق المالية	0	1	1	1	3
116	المجلس الطبي الأردني	0	1	2	1	4
117	صندوق الزكاة	0	1	0		1
118	شركة المطارات الأردنية	0	1	0	1	2
119	السلطة البحرية الأردنية	0	0	1		1
120	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	0	0	1		1
121	بورصة عمان	0	0	1		1
122	الخط الحديدي الحجازي الأردني				1	1
123	الهيئة المستقلة للانتخاب				1	1
124	شركة المناطق الحرة				1	1
125	وزارة التخطيط والتعاون الدولي				1	1
	المجموع	**1520**	**251**	**304**	**197**	**2272**

ملحق رقم (2)

البقايا المدورة للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة الرسمية

الرقم	الوزارة / الدائرة / المؤسسة	البقايا المدورة إلى 2013/1/1	البقايا المدورة إلى 2014/1/1	البقايا المدورة إلى 2015/1/1
1	إدارة ترخيص السواقين والمركبات	162300	278600	262400
2	الجامعة الأردنية	8349393	8171803	8871714
3	الجامعة الألمانية الأردنية	70260	467452	445265
4	الجامعة الهاشمية	5644589	5418081	2286642
5	الخدمات الطبية الملكية	71492689	89058229	89437991
6	الخط الحديدي الحجازي الأردني	48656	50335	55221
7	القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية	3883197	5137276	6177308
8	المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية	2426	2099	27848
9	المؤسسة الاستهلاكية المدنية	2865021	2713945	2591079
10	المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين الأردنيين	000	11186871	10935179
11	المؤسسة التعاونية الأردنية	10403919	9937984	9879571
12	المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري	33554360	30509956	28067082
13	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	134317605	143279661	139186412
14	المؤسسة العامة للغذاء والدواء	100902	13928	3070
15	المجلس الطبي الأردني	405000	465000	495000
16	المركز الجغرافي الملكي	718140	947156	1060174
17	المركز الصحي العالمي	280000	374000	435865
18	المركز الوطني للسكري	315392	402235	9128020
19	المعهد الوطني للتدريب	176145	285162	288357
20	أمانة عمان الكبرى	320999746	308059363	317186588
21	بنك تنمية المدن والقرى	000	000	56889208
22	جامعة البلقاء التطبيقية	5608846	5358351	4453099
23	جامعة الحسين بن طلال	2336261	1248665	214811
24	جامعة الطفيلة التقنية	566471	12260	734224
25	جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية	10522900	20271323	22964242

ملحق رقم (2)

البقايا المدورة للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة الرسمية

الرقم	الوزارة / الدائرة / المؤسسة	البقايا المدورة إلى 2013/1/1	البقايا المدورة إلى 2014/1/1	البقايا المدورة إلى 2015/1/1
26	جامعة اليرموك	2821731	3631531	3635191
27	جامعة آل البيت	2489048	4743410	4246806
28	جامعة مؤتة	6353802	6496259	3039105
29	دائرة الأراضي والمساحة	217963	6007480	5277261
30	دائرة الجمارك الأردنية	107674862	105384422	157487221
31	دائرة إجراء عمان / وزارة العدل		7616001	2356167
32	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	1436170086	2297765568	2173204973
33	سلاح الجو الملكي الأردني	15445295	3902147	4072382
34	سلطة المصادر الطبيعية	4186342	5190457	2300000
35	سلطة المياه	55124355	61613947	71231266
36	سلطة المياه (مياهنا)	22716444	22550868	24006771
37	سلطة إقليم البتراء	376789	399850	479721
38	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية	9282956	15480929	12540416
39	سلطة وادي الأردن	9734183	8851317	11361310
40	صندوق التنمية والتشغيل	12805007	14119646	11361310
41	صندوق المعونة الوطنية	4967806	4672462	4451176
42	صندوق توفير البريد	15749396	30137094	2556112
43	صندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتقني	2109790	1627202	19066916
44	مؤسسة استثمار الموارد الوطنية	26156133	27550652	2485504
45	مؤسسة الإذاعة والتلفزيون	9624314	8465569	8266542
46	مؤسسة الإقراض الزراعي	33193628	135678135	131983207
47	شركة المناطق الحرة	40446546	10051983	39981899
48	مؤسسة المواصفات والمقاييس	206285	250136	660347
49	مؤسسة الموانئ	17155183	18511859	25095497
50	مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأوقاف	941548	4729903	2786926

ملحق رقم (2)

البقايا المدورة للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة الرسمية

الرقم	الوزارة / الدائرة / المؤسسة	البقايا المدورة إلى 2013/1/1	البقايا المدورة إلى 2014/1/1	البقايا المدورة إلى 2015/1/1
51	مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام	1454615	1101415	2684794
52	مجلس التعامل بالبورصات	619398	665734	665734
53	مركز الملك عبد الله الثاني للتصميم والتطوير	1838996	1112132	1081263
54	مركز تكنولوجيا المعلومات	76000	39835	10652
55	مركز إيداع الأوراق المالية	2851874	155634	472559
56	الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني	58814	618661	48277
57	السلطة البحرية الأردنية	000	79669	86685
58	شركة المطارات الأردنية	565126	628108	650470
59	شركة مياه اربد (اليرموك)	23861521	28875325	32487281
60	صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي	9644814	10971094	94385321
61	مديرية الأمن العام	2208800	2523279	1044000
62	مستشفى الجامعة الأردنية	10522900	9127246	11922575
63	مستشفى الملك عبد الله المؤسس	28022398	25438801	35134833
64	مستشفى الهلال الأحمر الأردني	242984	0	439401
65	مشروع كهربة فلس الريف	7286219	8128288	8368362
66	هيئة اعتماد مؤسسات التعلم العالي	8002000	10702000	12924000
67	هيئة الأوراق المالية	50070	174106	9496
68	هيئه الاستثمار (المناطق التنموية سابقا)	1123113	1192856	1193167
69	هيئة تنشيط السياحة	1316590	1590510	686047
70	هيئة تنظيم الطيران المدني	11492389	8143783	7753573
71	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	24136436	35329282	49712153
72	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن (الكهرباء سابقا)	2567213	3743973	5086161
73	هيئة تنظيم قطاع النقل البري	3038833	3071678	5047033
74	هيئة موقع المغطس	56737	52163	54663
75	وزارة الأوقاف/ مطبعة الأوقاف.	411588	0	43132

ملحق رقم (2)

البقايا المدورة للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة الرسمية

الرقم	الوزارة / الدائرة / المؤسسة	البقايا المدورة إلى 2013/1/1	البقايا المدورة إلى 2014/1/1	البقايا المدورة إلى 2015/1/1
76	وزارة الإشغال العامة والإسكان	1726581	1991048	2396302
77	وزارة التربية والتعليم	000	2438980	1214138
78	وزارة التنمية الاجتماعية	232142	1975043	195437
79	وزارة الزراعة	754456	1592519	899629
80	وزارة السياحة والآثار	26683	4331	13559
81	وزارة الصحة	267030	184	4996
82	وزارة الصناعة والتجارة	38169289	40363794	40968262
83	وزارة المالية	156986555	180849912	189400000
84	بورصة عمان	440449	702076	773033
85	مؤسسة التدريب المهني	6440	141015	100646
86	صندوق دعم البحث العلمي	399986	0	311570
87	شركة تطوير المناطق التنموية الأردنية	0	1450	24378
88	وزارة الاتصالات	0	1335800	717737
89	مركز أيداع الأوراق المالية	751292	155634	472559
90	وكاله الأنباء الأردنية	0	0	1675
91	شركه المطارات الأردنية	0	0	650470
92	هيئة الأعلام (الاعلام المرئي والمسموع سابقا)	0	0	362235
93	الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية	0	0	6701
	المجموع	2789984041	3834095920	3946515355

ملاحظة وزارة المالية (4364026650) دينار (سلفة)

ملحق رقم (3)

بقايا مديرية التأمين الصحي / المستشفيات الحكومية

الرقم	البيان	البقايا المدورة إلى 2013/1/1	البقايا المدورة إلى 2014/1/1	البقايا المدورة إلى 2015/1/1
1	مديرية التأمين الصحي/ المراكز	1018596	59793020	91734301
2	مستشفى أبي عبيده / الأغوار الشمالية	69171	74551	77690
3	مستشفى الزرقاء	203517	181287	161607
4	مستشفى الأميرة بسمه / اربد	1612274	1728824	1886406
5	مستشفى الأميرة رحمة	47710	61433	9685
6	مستشفى معان الحكومي	409653	430979	491313
7	مستشفى المفرق الحكومي	495547	583662	712422
8	مستشفى الرصيفة/فيصل	273760	378068	470307
9	مستشفى الأميرة راية بنت الحسين	276850	30399	32966
10	مستشفى الإيمان / عجلون	120419	126668	132389
11	مستشفى الشونة الجنوبية	54691	68000	80000
12	مستشفى البشير / عمان	4676161	5649311	6952633
13	مستشفى الرمثا الحكومي	361629	384827	404201
14	مستشفى معاذ بن جبل / الأغوار الشمالية	59095	62834	65478
15	مستشفى جرش الحكومي	859207	921683	973686
16	مستشفى غور الصافي	137956	0	184171
17	مستشفى الكرك الحكومي	866837	0	791329
18	مستشفى الأميرة بديعة / اربد	107076	109228	163850
19	مستشفى الحسين / السلط	726776	793076	913342
20	مستشفى الأميرة إيمان / السلط	6142	7639	7926
21	مجلس التمريض الأردني	71000	129000	105000
22	مستشفى النديم	411374	452473	493733
23	مستشفى الأميرة سلمى/ ذيبان	28975	23590	26085
24	مستشفى الرويشد	1857	845	3823
25	مستشفى النسائية والأطفال / المفرق	93722	100181	109428
26	مستشفى الأمير حمزة	861667	1447025	1990451
27	مستشفى الدكتور جميل التوتنجي	288077	381300	61773

ملحق رقم (3)

بقايا مديرية التأمين الصحي / المستشفيات الحكومية

الرقم	البيان	البقايا المدورة إلى 2013/1/1	البقايا المدورة إلى 2014/1/1	البقايا المدورة إلى 2015/1/1
28	مستشفى الملكة رانيا / معان	32666	44006	49518
29	مستشفى اليرموك / اربد	16596	20522	23282
30	مستشفى الأمير الحسين بن عبد الله الثاني	0	129089	178752
31	متشفى المركز الوطني للصحة النفسية	0	0	13581
	المجموع	**14189001**	**74113520**	**109301128**

جدول رقم (4)

بقايا البلديات ومجالس الخدمات المشتركة

الرقم	البيـــان	الرصيد المدور على 2013/1/1	الرصيد المدور على 2014/1/1	الرصيد المدور على 2015/1/1
1	بلدية اربد الكبرى	22826497	24316031	23759941
2	بلدية المزار الجديدة	363794	371170	404375
3	بلدية الطيبة الجديدة	324861	385804	404200
4	بلدية الوسطية	336900	311629	367049
5	بلدية خالد بن الوليد	205032	183344	192049
6	بلدية الكفارات	271171	274960	270998
7	بلدية غرب إربد	139255	146592	145744
8	بلدية السرو	92448	66563	50472
9	بلدية اليرموك الجديدة	86339	86143	94561
10	بلدية الشعلة	93401	75583	62166
11	بلدية معاذ بن جبل/ الشونة الشمالية	650925	486715	352887
12	بلدية طبقة فحل/ الأغوار الشمالية	449732	479256	521378
13	بلدية شرحبيل بن حسنة	274915	277513	290122
14	بلدية برقش	452458	469392	490843
15	بلدية رابية الكورة	204475	218855	234374
16	بلدية دير أبي سعيد	267963	742643	828119
17	بلدية جرش	2146586	2101824	1350035
18	بلدية النسيم	97779	144387	168550
19	بلدية باب عمان	210042	239755	255790
20	بلدية المعراض	82354	101322	91845
21	بلدية برما	66657	76526	75360
22	بلدية عجلون الكبرى	373388	471907	51940
23	بلدية الجنيد	318291	312621	328769
24	بلدية الشفا	105741	103396	88912
25	بلدية العيون	284364	257605	232847
26	بلدية كفرنجة الجديدة	368138	394147	362687

جدول رقم (4)

بقايا البلديات ومجالس الخدمات المشتركة

الرقم	البيـــان	الرصيد المدور على 2013/1/1	الرصيد المدور على 2014/1/1	الرصيد المدور على 2015/1/1
27	بلدية بلعما الجديدة	254806	494529	583073
28	بلدية الرويشد الجديدة	295758	469977	545159
29	بلدية الباسلية	52216	52515	273627
30	بلدية رحاب الجديدة	367727	366164	383739
31	بلدية السرحان	199278	494135	622387
32	بلدية الصالحية ونايفة	212320	158360	241817
33	بلدية أم القطين والمكيفته	69687	72543	99963
34	بلدية بني هاشم	26816	117577	38204
35	بلدية حوشا الجديدة	123132	115120	184955
36	بلدية أم الجمال الجديدة	269057	280441	325168
37	بلدية دير الكهف الجديدة	47793	52848	69194
38	بلدية الزعتري والمنشية	92763	111472	192985
39	بلدية صبحا والدفيانة	218921	222831	266717
40	بلدية المفرق الكبرى	2980251	3183164	4685749
41	بلدية منشية بني حسن	101653	96041	91093
42	بلدية الصفاوي	146488	152415	66255
43	بلدية الأمير الحسين بن عبدا لله	211174	216276	257072
44	بلدية الخالدية	205697	267424	239438
45	بلدية مأدبا الكبرى	2073989	1653347	2028027
46	بلدية ذيبان الجديدة	250645	296255	308052
47	بلدية لب ومليح	150221	185679	176833
48	بلدية جبل بني حميدة	18203	20028	21340
49	بلدية أم الرصاص الجديدة	38624	38624	38624
50	بلدية السلط الكبرى	3110000	5468591	6061094
51	بلدية عين الباشا الجديدة	62998	97376	6828
52	بلدية الشونة الوسطى	238603	216490	276244

جدول رقم (4)

بقايا البلديات ومجالس الخدمات المشتركة

الرقم	البيـــان	الرصيد المدور على 2013/1/1	الرصيد المدور على 2014/1/1	الرصيد المدور على 2015/1/1
53	بلدية معدي الجديدة	298134	312952	850599
54	بلدية العارضة الجديدة	145894	133154	141889
55	بلدية ماحص	17238	14756	17239
56	بلدية سويمة	3087	3404	4229
57	بلدية دير علا	673686	738759	763038
58	مجلس الخدمات المشتركة / الأغوار ألوسطى	85500	106500	115500
59	مجلس الخدمات المشتركة / السلط	127500	112500	244500
60	بلدية الفحيص + مسقفات ماحص	726578	484087	314646
61	بلدية الرمثا الجديدة	497492	2629133	3526184
62	بلدية الطفيلة الكبرى	2043759	2391288	2271156
63	بلدية بصيرا	128178	129408	124429
64	بلدية القادسية	64848	85538	76880
65	بلدية الحسا/الطفيلة	160989	186815	184601
66	بلدية معان الكبرى	3019097	3814671	2342222
67	بلدية الشراة	87550	94912	106030
68	بلدية الجفر	5845	78538	94383
69	بلدية آيل	99193	101815	104799
70	بلدية الحسينية	14593	148991	215421
71	بلدية الأشعري	30864	44688	44479
72	بلدية الشوبك	34709	53928	54888
73	بلدية القويرة الجديدة	14933	14933	9752
74	بلدية قريقره وفينان	4692	7939	12926
75	بلدية وادي عربة	7034	8715	21608
76	بلدية مؤتة والمزار	1122796	1280853	1191322
77	بلدية مؤاب الجديدة	402404	400191	373808
78	بلدية الحزمـان/ عي	397200	428263	189083

جدول رقم (4)

بقايا البلديات ومجالس الخدمات المشتركة

الرقم	البيـــان	الرصيد المدور على 2013/1/1	الرصيد المدور على 2014/1/1	الرصيد المدور على 2015/1/1
79	بلدية سهل حوران	139935	470634	529019
80	بلدية حوض الديسه	2886	2804	4222
81	بلدية الزرقاء	15366090	21890149	22543123
82	بلدية الرصيفة	4008833	4093537	4465778
83	بلدية الهاشمية	308230	263001	292828
84	بلدية الظليـل	175068	167558	181170
85	بلدية بيرين	44277	15329	29780
86	بلدية الأزرق	203131	221850	230433
87	مجلس الخدمات المشتركة / الزرقاء	68245	116600	170100
88	بلدية الحلابـات	84564	110723	103471
89	بلدية الكـرك الكبرى	1396071	2311934	3759298
90	بلدية سد السلطانـي	56466	64906	72157
91	بلدية شيحـان	245781	314586	335241
92	بلدية طلال الجديدة	15976	15432	12441
93	بلدية الأغوار الجنوبية	167138	163829	175169
94	بلدية عبد الله بن رواحه	92008	108225	135959
95	بلدية القطرانة	46163	43961	45164
96	مجلس الخدمات المشتركة /اربد	1315721	1461021	1760327
97	مجلس الخدمات المشتركة /المفرق	19000	4500	22000
98	مجلس الخدمات المشتركة / عجلون	000	4194	123332
99	محكمة بلدية الزرقاء	0	148335	200000
100	مجلس الخدمات المشتركة/ الطفيلة	0	0	32308
	المجموع	76881702	93795744	98178581

فهرس الجداول لعام 2014

الرقم	عنوان الجدول	رقم الصفحة
الفصل الأول / أهم انجازات ديوان المحاسبة		
.1	المهام الرقابية المنفذة لعام 2014.	28
.2	عدد المخرجات الرقابية لديوان المحاسبة للأعوام (2013 -2014).	29
.3	الوفورات المالية المتحققة بجهود ديوان المحاسبة للأعوام (2009 -2014).	31
.4	عدد وقيم قضايا الاعتداء على المال العام لعام (2014).	32
.5	ملخص بعدد القضايا التنفيذية والمبالغ غير المحصلة لعام 2014.	33
.6	إجمالي القضايا للفترة (1972 – 2014).	34
.7	المخالفات المتكررة لعام 2014.	39
.8	الوزارات والدوائر الحكومية الأكثر مخالفة.	40
الفصل الثاني / الحسابات الختامية للدولة		
.9	النفقات العامة للفترة (2009 -2013) ونسبة نموها.	43
.10	النفقات العامة للفترة (2009 -2013) ونسبة نموها مقارنة مع سنة الأساس.	44
.11	الحساب الختامي للموازنة العامة للسنة المالية 2013 (الموازنة الجارية والرأسمالية).	45
.12	خلاصة النفقات الجارية والرأسمالية لعام 2013.	46
.13	النفقات الجارية للجهاز المدني لسنة 2013 .	49
.14	النفقات الجارية للجهاز العسكري لعام 2013.	51
.15	النفقات الرأسمالية الممولة من الخزينة لعام 2013.	52
.16	النفقات الرأسمالية الممولة من القروض لعام 2013.	54
.17	الإيرادات العامة للسنة المالية 2013.	55
.18	موازنة التمويل للسنة المالية 2013.	57
.19	فروقات في قيم بنود الحساب الختامي والموقف المالي لبعض الوزارات.	61
.20	إظهار الأمانات المدورة كنفقة فعلية في الحساب الختامي لبعض الوزارات.	62
.21	أمانات مدورة من سنوات سابقة لم يتم تحويلها لحساب الإيراد العام.	62
.22	تسجيل قيود نقل العهدة للنفقات الرأسمالية من وزارة المالية للوزارات الأخرى منفقة في وزارة المالية.	63
.23	نقل عهدة جارية من وزارة المالية إلى الوزارات أخرى وتسجيلها كنفقة في وزارة المالية.	64
.24	إجراء مناقلات إلى بعض المشاريع التي لم يتم رصد مخصصات لها.	65
.25	إجراء مناقلات إلى بنود متفرقة بنسب عالية.	65
.26	إجراء مناقلات من بنود برمجيات وأجهزة حاسوب بنسب عالية.	66

فهرس الجداول لعام 2014

الرقم	عنوان الجدول	رقم الصفحة
.27	إجراء مناقلات إلى بند أجهزة حاسوب وتوابعه دون مبرر.	67
.28	تكرار رصد مبالغ لبعض المشاريع دون الصرف منها.	67
.29	وجود زيادة في التخصيص لبعض البنود.	68
.30	رصد مبالغ كبيرة على بند متفرقة دون الصرف منها.	73
.31	إجراء مناقلات لبند المكافآت على بعض الأنشطة.	74
.32	تخصيص مبالغ للإنفاق على بعض المشاريع دون الصرف منها.	75
.33	تخصيص مبالغ للإنفاق الجاري دون الصرف منها.	76
.34	تخصيص مبالغ لبند الاستملاكات دون الصرف منها.	76
.35	وجود فروقات بين تقديرات الموازنة والنفقات الفعلية.	78
.36	السلف كما في 2013/12/31.	78
.37	سلف منحت عند إعداد ملحق قانون الموازنة لعامي (2004،2005) لم يتم تسويتها.	79
.38	اعتبار جميع المبالغ المقدرة في موازنة بعض الجهات مصروفة بالكامل.	80
.39	أهم المؤشرات الاقتصادية لعام 2013.	83
.40	تطور معدلات التضخم للأعوام (2009 -2013).	84
.41	تطور معدلات البطالة للأعوام (2009 -2013).	85
.42	تطور الميزان التجاري للأعوام (2009 -2013).	86
.43	حوالات العاملين بالخارج للأعوام (2009 -2013).	87
.44	تطور أسعار الفوائد للأعوام (2009 -2013).	88
.45	بيانات الدين العام الداخلي والخارجي (حكومة مركزية ومؤسسات للفترة (2009 -2013/6/31).	90
.46	التغير في تركيبة الدين العام للأعوام (2009 -2014/6/30).	92
.47	إجمالي حركة أدوات الدين الداخلي.	92
.48	نتائج المزاد على الأوراق المالية الحكومية (الدين الداخلي).	93
.49	إجمالي خدمة الدين الخارجي الفعلية.	93
.50	نصيب الفرد من الدين العام والناتج المحلي الإجمالي.	94
.51	مؤشر نسبة الدين العام للناتج المحلي الإجمالي للأعوام (2009 -2013).	95
.52	مؤشر رصيد الدين العام للإيرادات المحلية.	95
.53	مؤشري الدين العام الخارجي وخدمته للصادرات.	96
.54	إيرادات ونفقات وفوائض الوحدات الحكومية للفترة (2009 -2013).	97
.55	خلاصة نفقات وإيرادات الوحدات الحكومية لعام 2013.	98

فهرس الجداول لعام 2014

الرقم	عنوان الجدول	رقم الصفحة
.56	الوحدات الحكومية الأعلى في الإيرادات المعاد تقديرها لعام 2013.	101
.57	الوحدات الحكومية الأعلى في النفقات المعاد تقديرها لعام 2013.	101
58	الوحدات الحكومية الأعلى في الوفر المعاد تقديره لعام 2013.	101
.59	الوحدات الحكومية الأعلى في العجز المعاد تقديره لعام 2013.	102
.60	الفوائض المالية الفعلية للأعوام (2010 -2013).	102
.61	خلاصة قائمة الإيرادات والنفقات لمركز إيداع الأوراق المالية لعام 2013.	105
.62	خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لهيئة الأوراق المالية لعامي (2012، 2013).	107
.63	خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لهيئة الاستثمار (هيئة المناطق التنموية والحرة سابقاً) لعامي (2012، 2013).	109
.64	خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل للحساب التجاري /لوزارة الصناعة والتجارة لعامي (2012، 2013).	112
.65	خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لهيئة التأمين لعامي (2012، 2013).	115
.66	خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لهيئة تنظيم النقل البري لعامي (2012، 2013).	117
.67	انخفاض صافي الذمم المدينة في هيئة تنظيم النقل البري.	117
.68	خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات لعامي (2012، 2013).	119
.69	خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لهيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن لعامي (2012، 2013).	121
.70	خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لهيئة الأعلام (هيئة الأعلام المرئي والمسموع سابقاً) لعامي (2012، 2013).	123
.71	خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لمؤسسة سكة حديد العقبة لعامي (2012، 2013).	125
.72	خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لمؤسسة الموانئ ووحدة ميناء العقبة لعامي (2012، 2013).	128
.73	مديونية سلطة المياه لعامي (2011،2012).	135
.74	خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل للسلطة البحرية لعامي (2012، 2013).	139
.75	إيرادات ونفقات وفوائض (عجز) الجامعات الرسمية للفترة (2012 -2013).	141
.76	إيرادات الجامعات الرسمية لعامي (2012 -2013).	142
.77	نفقات الجامعات الرسمية لعامي (2012-2013).	144
.78	(العجز) / الوفر في الجامعات الرسمية لعامي (2012-2013).	145
	الفصل الثالث /فرق العمل	
.79	منح علاوات إضافية خلافاً لأحكام القانون في هيئة نشيط السياحة.	149
.80	مقدار الزيادة في راتب الموظف (.....) في هيئة تنشيط السياحة.	153
.81	تكرار سفر الموظف (.....) لفترات متقاربة في هيئة تنشيط السياحة.	155
.82	صرف بدل مياومات للسيد (.....) في هيئة تنشيط السياحة.	159
.83	أعداد السياح الوافدين من دول الخليج العربي / هيئة تنشيط السياحة.	161

فهرس الجداول لعام 2014

الرقم	عنوان الجدول	رقم الصفحة
.84	نفقات الهاتف الخلوي لمدير عام هيئة تنشيط السياحة.	162
.85	السيارات التي اشترتها هيئة تنشيط السياحة بطريقة التأجير التمويلي.	164
.86	قرارات الإحالة والتلزيم الصادرة عن هيئة تنشيط السياحة.	167
.87	المبالغ التي دفعتها هيئة تنشيط السياحة لشركة (.....) للفترة (2008 -2014/6/30).	168
.88	الدعم المقدم من هيئة تنشيط السياحة لغير أعضاء هيئة تنشيط السياحة.	169
.89	مبالغ مصروفة من حساب النفقات الطارئة في وزارة السياحة لتغطية نفقات غير طارئة.	170
.90	المنح المقدمة لهيئة تنشيط السياحة للأعوام (2011 -2013).	176
.91	مكافآت نهاية الخدمة التي صرفتها هيئة تنشيط السياحة لموظفيها المستقيلين.	177
.92	الحسابات الختامية لبلدية كفرنجة الجديدة للأعوام (2010 -2013).	181
.93	نفقات بلدية كفرنجة الجديدة للفترة (2010 -2013).	182
.94	تحليلاً لبعض بنود النفقات في بلدية كفرنجة الجديدة للفترة (2010 -2013).	183
.95	رصد مبالغ لعدد من بنود النفقات موازنة بلدية كفرنجة الجديدة للفترة (2010 -2013) ولم يتم استخدامها.	184
.96	النفقات التي تم صرفها زيادة عن المخصص لها في موازنة بلدية كفرنجة الجديدة للأعوام (2010 -2013).	185
.97	تحليلاً لأهم بنود الإيرادات في بلدية كفرنجة الجديدة للأعوام (2010 -2013).	185
.98	انخفاض بنود الإيرادات الذاتية في بلدية كفرنجة الجديدة للأعوام (2010 -2013).	186
.99	الإيرادات والنفقات والعجز في بلدية كفرنجة الجديدة للفترة (2010 -2013).	188
.100	نسبة تغطية الإيرادات الذاتية للنفقات المتكررة في بلدية كفرنجة الجديدة للأعوام (2010 -2013).	189
.101	مقارنة بين النفقات المقدرة مع النفقات الفعلية في بلدية كفرنجة الجديدة للأعوام (2010 -2013).	189
.102	مقارنة الإيرادات المقدرة مع الإيرادات الفعلية في بلدية كفرنجة الجديدة للأعوام (2010 -2013).	190
.103	إجمالي مديونية بلدية كفرنجة الجديدة بتاريخ 2014/7/31.	191
.104	القروض والفوائد في بلدية كفرنجة الجديدة للأعوام (2010 -2013).	192
.105	الأمانات الحكومية وغير الحكومية في بلدية كفرنجة الجديدة بتاريخ 2013/12/31.	192
.106	الأقساط المستحقة (غير المسددة) وفوائد التأخير المترتبة على بلدية كفرنجة الجديدة لمؤسسة الضمان الاجتماعي.	193
.107	شيكات ظهرت بمذكرة تسوية البنك ولم تقدم للصرف في بلدية كفرنجة الجديدة.	194
.108	رسوم طوابع الواردات المستحقة وغير المحصلة للأعوام (2010 -2013).	198
.109	إيرادات رسوم النفايات في بلدية كفرنجة الجديدة للأعوام (2010 -2013).	199
.110	أبنية تم ترخيصها من قبل المجلس البلدي بموجب مخططات كروكي في بلدية كفرنجة الجديدة.	200
.111	إجمالي الذمم المدينة المستحقة والمدورة على 2014/8/1 في بلدية كفرنجة الجديدة.	201
.112	نسبة التحصيل من البقايا والتحققات المستحقة لصندوق بلدية كفرنجة الجديدة للأعوام (2010 -2013).	202

فهرس الجداول لعام 2014

الرقم	عنوان الجدول	رقم الصفحة
.113	مبالغ تم تكرار صرفها نتيجة عدم ختم معززات الصرف بخاتم مدفوع في بلدية كفرنجة الجديدة.	204
.114	إجمالي كادر موظفي بلدية كفرنجة الجديدة لعام 2014.	206
.115	نسبة الموظفين الذين يحملون مؤهل علمي توجيهي ودون التوجيهي من إجمالي كادر موظفي بلدية كفرنجة الجديدة لعام 2014.	207
.116	عدم ربط الموظفين بكفالات مالية في بلدية كفرنجة الجديدة.	207
.117	تقديم كفالات مالية غير مناسبة في بلدية كفرنجة الجديدة.	208
.118	الزيادة في كمية المحروقات المصروفة للسيارة التي تم تخصيصها إلى رئيس بلدية كفرنجة الجديدة.	209
119	مركبات عدادات المسافة فيها معطلة في بلدية كفرنجة الجديدة.	209
.120	تفريغ (ثلاثة) موظفين للدراسة في الجامعات خلال أوقات الدوام الرسمي في بلدية كفرنجة الجديدة.	213
.121	تركز مصاريف التأمين الصحي في الإدارة العامة لشركة المدن الصناعية.	221
.122	خلاصة إجمالي نشاط شركة المدن الصناعية في مجال بيع وتأجير الأراضي والمباني.	230
.123	تحليل القوائم المالية لشركة المدن الصناعية للأعوام (2012، 2013).	233
.124	المطلوبات وحقوق المكية لشركة المدن الصناعية للأعوام (2012 -2013).	234
.125	أهم بنود قائمة الدخل الشامل للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31 في شركة المدن الصناعية للأعوام (2012 - 2013).	235
.126	قائمة الموجودات المتداولة وغير المتداولة في شركة مياه اليرموك للأعوام (2010 -2012).	241
.127	المطلوبات وحقوق الملكية لشركة مياه اليرموك للأعوام (2010 -2012).	243
.128	أهم بنود قائمة الدخل الشامل لشركة مياه اليرموك للفترة (2010 -2012).	245
.129	إجمالي الخسائر السنوية قبل وبعد تسجيل شركة مياه اليرموك للأعوام (2007 – 2012).	246
.130	تغطية لإيرادات الكلية لمصاريف التشغيل والصيانة في شركة مياه اليرموك للفترة (2010 -2012).	247
.131	نسب التداول و السيولة النقدية في شركة مياه اليرموك للأعوام (2010 -2012).	247
.132	رأس المال العامل في شركة مياه اليرموك للأعوام (2010 -2012).	248
.133	متوسط فترة التحصيل في شكة مياه اليرموك للأعوام (2010 -2012).	248
.134	ذمم المشتركين في شركة مياه اليرموك للأعوام (2010 -2012).	250
.135	صرف مبالغ تزيد عن المخصصات المرصودة لها في الموازنة في شركة مياه اليرموك لعام 2011.	252
.136	عدد الحافلات التي تمتلكها الشركة المتكاملة للنقل المتعدد.	271
.137	تاريخ انتهاء عقود استثمار خطوط الشركة المتكاملة للنقل المتعدد.	273
.138	موجودات الشركة المتكاملة للنقل المتعدد للأعوام (2012 -2014).	275
.193	المطلوبات وحقوق الملكية للشركة المتكاملة للنقل المتعدد للأعوام (2012 -2014).	278

فهرس الجداول لعام 2014

الرقم	عنوان الجدول	رقم الصفحة
.140	الذمة المالية المستحقة على للشركة المتكاملة للنقل المتعدد لصالح المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.	282
.141	قائمة الدخل الشامل للشركة المتكاملة للنقل المتعدد للأعوام (2012 -2014).	283
.142	إيرادات الشركة المتكاملة للنقل المتعدد للأعوام (2012 -2014).	284
.143	التكاليف المبدئية الفعلية المباشرة وغير المباشرة لإعادة الهيكلة.	293
.144	تفاصيل بند التكاليف المباشرة لإعادة الهيكلة.	294
	الفصل الرابع / الرقابة على الشركات	
.145	ملخص الخطة المالية لشركة تحدي الألفية الأمريكية (MCC) لتمويل المشاريع.	302
.146	المشاريع القائمة لشركة تحدي الألفية (MCA) المموّلة من هذه المنحة ونسب الانجاز والإنفاق المالي.	303
.147	قائمة المركز المالي لشركة تحدي الألفية (MCA) للأعوام (2010 -2013).	308
.148	قائمة الدخل الشامل لشركة تحدي الألفية (MCA) للأعوام (2010 -2013).	310
.149	الموجودات المتداولة وغير المتداولة لشركة شبكة الجامعات الأردنية للأعوام (2008 -2012).	311
.150	المطلوبات وحقوق الشركاء لشركة شبكة الجامعات الأردنية للأعوام (2008 -2012).	312
.151	قائمة الدخل الشامل لشركة شبكة الجامعات الأردنية للأعوام (2008 -2012).	313
.152	التباين في صرف مياومات السفر لشركة شبكة الجامعات الأردنية.	315
.153	قيام شركة شبكة الجامعات الأردنية بصرف مكافآت مالية لغير موظفيها دون وجود سند قانوني.	317
.154	قائمة المركز المالي وقائمة الإيرادات والمصروفات لشركة هيئة الترقيم الأردنية.	319
.155	قائمة المركز المالي لشركة إجادة لاستشارات المشاريع الاقتصادية كما في 2013/12/31.	322
.156	قائمة الدخل الشامل لشركة إجادة لاستشارات المشاريع الاقتصادية كما في 2013/12/31.	323
.157	قائمة المركز المالي في الشركة الوطنية لاستثمار الألياف الضوئية للأعوام (2007 -2013).	326
.158	قائمة الدخل الشامل (الإيرادات والمصاريف) في الشركة الوطنية لاستثمار الألياف الضوئية للأعوام (2007 -2013).	327
.159	قائمة المركز المالي (الموجودات والمطلوبات وحقوق الملكية) لشركة الصيانة والتدريب على الكهرباء الحية الدولية.	329
.160	قائمة الدخل الشامل (الإيرادات والمصاريف) لشركة الصيانة والتدريب على الكهرباء الحية الدولية.	330
.161	بعض مؤشرات الأداء المالي لشركة الصيانة والتدريب على الكهرباء الحية الدولية للفترة (2008 -2013).	331
.162	الموجودات المتداولة وغير المتداولة في شركة الكهرباء الوطنية.	334
.163	رصيد مخصص ديون مشكوك فيها في شركة الكهرباء الوطنية كما في 2013/12/31.	336
.164	حقوق الملكية والمطلوبات المتداولة وغير المتداولة في شركة الكهرباء الوطنية.	336
.165	قائمة الدخل الشامل في شركة الكهرباء الوطنية.	338
.166	قائمة المركز المالي / الموجودات في شركة السمرا لتوليد الكهرباء لعام 2013.	341
.167	المطلوبات وحقوق الملكية في شركة السمرا لتوليد الكهرباء.	342

فهرس الجداول لعام 2014

الرقم	عنوان الجدول	رقم الصفحة
.168	قائمة الدخل الشامل في شركة السمرا لتوليد الكهرباء.	343
.169	الموجودات المتداولة وغير المتداولة في شركة البترول الوطنية (NPC) للأعوام (2010 -2013).	346
.170	المطلوبات المتداولة وغير المتداولة وحقوق الملكية في شركة البترول الوطنية (NPC) للأعوام (2010 -2013).	347
.171	قائمة الدخل الشامل في شركة البترول الوطنية (NPC) للأعوام (2010 -2013).	348
.172	الموجودات المتداولة وغير المتداولة في شركة البريد الأردني كما في 2013/12/31.	350
.173	المطلوبات المتداولة وغير المتداولة وحقوق الملكية في شركة البريد الأردني كما في 2013/12/31.	351
.174	قائمة الدخل الشامل في شركة البريد الأردني عن السنة المنهية في 2013/12/31.	352
.175	خلاصة الوضع المالي للشركة البريد الأردني.	353
.176	موجودات شركة مركز تصميم الألبسة وخدمات التدريب كما في 2013/12/31.	356
.177	المطلوبات وحقوق الملكية لشركة مركز تصميم الألبسة وخدمات التدريب كما في 2013/12/31.	357
.178	قائمة الدخل الشامل لشركة مركز تصميم الألبسة وخدمات التدريب عن السنة المنتهية في 2013/12/31.	358
.179	الموجودات المتداولة وغير المتداولة في الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين لعام 2013.	361
.180	المطلوبات وحقوق الملكية في الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين كما في 2013/12/31.	363
.181	قائمة الدخل الشامل في الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين للسنة المنتهية في 2013/12/31.	365
.182	صافي إيرادات المجمعات ومطاحن الجويدة في الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين للأعوام (2012 -2013).	366
.183	المبالغ المصروفة كبدل تنقلات منذ تاريخ في (2010/9/1 –2013) في الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين.	367
.184	المبالغ الواجب استردادها من مكافآت أعضاء مجلس إدارة الشركة السورية الأردنية للصناعة للأعوام (2008 -2013).	371
.185	المبالغ الواجب استردادها من بدل التنقلات لأعضاء مجلس إدارة الشركة السورية الأردنية للصناعة للأعوام (2008 - 2013).	371
.186	قرارات الشراء لعام 2013 في إدارة الشركة السورية الأردنية للصناعة.	373
.187	الدفعات المصروفة في الشركة السورية الأردنية للصناعة.	373
.188	ذمم مشكوك بتحصيلها في الشركة السورية الأردنية للصناعة.	374
.189	قائمة المركز المالي والدخل الشامل في الشركة السورية الأردنية للصناعة للأعوام (2010 -2013).	375
.190	الأرصدة النقدية المودعة في حسابات بنكية في البنوك السورية للشركة السورية الأردنية للصناعة.	377
.191	قائمة المركز المالي والدخل الشامل للفترة (2010 -2013) الشركة الأردنية للسياحة والمياه المعدنية (حمامات ماعين).	383
.192	قيد نظامي بمديونية الشركة الأردنية للسياحة والمياه المعدنية (حمامات ماعين) لصالح وزارة المالية.	384
	الفصل الخامس/ المواضيع الخلافية	
.193	إجمالي الموجودات لشركة السمرا لتوليد الكهرباء لعامي (2012،2013).	415

فهرس الجداول لعام 2014

الرقم	عنوان الجدول	رقم الصفحة
.194	إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية لشركة السمرا لتوليد الكهرباء لعامي (2012،2013).	416
.195	قائمة الدخل الشامل لشركة السمرا لتوليد الكهرباء لعامي (2012،2013).	417
	الفصل السادس **المخرجات الرقابية للديوان**	
	الفصل السادس / الجزء الأول	
.196	الجهات التي تم صرف مبالغ لها من صندوق المساعي في دائرة الجمارك الأردنية.	431
.197	المبالغ المصروفة لموظفي دائرة الجمارك الأردنية.	431
.198	المضبوطات وقيمتها في مديرية مكافحة التهرب الضريبي / دائرة الجمارك الأردنية.	435
.199	مقارنة بين ضريبة الدخل قبل وبعد القرار الإداري في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.	439
.200	حجم الإيرادات المعلنة من قبل الشركة / دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.	443
.201	الفرق بين الإيجار حسب قرار الهيئة والوارد في ميزانية شركة المناطق الحرة/ دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.	451
.202	أسماء مكلفين عرضت طلباتهم لرد الضريبة العامة على المبيعات على ديوان المحاسبة.	457
.203	مدة مشاركة الأعضاء في لجنة مراقبة مهنة المساحة في دائرة الأراضي والمساحة.	460
.204	لجنة فحص مهنة المساحة في دائرة الأراضي والمساحة.	460
.205	رصد مجموعة من الاعتداءات على أملاك الدولة في دائرة الأراضي والمساحة.	461
.206	التجاوزات في مياومات سفر تم صرفها على المادة (19) وليس على المادة (21) من نظام الانتقال والسفر في وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	466
.207	الذمم المدينة المستحقة في هيئة الأوراق المالية.	568
.208	الإيرادات المستحقة وغير المحصلة لمركز إيداع الأوراق المالية.	471
.209	الإيرادات المستحقة وغير المقبوضة لبورصة عمان.	472
.210	القروض التي انتهى حق السحب منها في وزارة التخطيط والتعاون الدولي.	473
.211	كمية المحروقات المصروفة زيادة عن المقرر في دائرة الشؤون الفلسطينية.	475
.212	الإيجارات المستحقة لهيئة الاستثمار كما هي بتاريخ 2014/12/31.	494
.213	المبالغ المصروفة زيادة في المكافآت والبدلات عن الحد المسموح به في وزير المياه والري.	512
.214	الأراضي المفوضة والمعتدى عليها في سلطة المياه.	522
.215	مخصصات لمشاريع لم يتم تنفيذها لمدة تزيد عن(5) سنوات في سلطة المياه.	524
.216	مبالغ زائدة لم يتم إعادتها إلى الجهات الخاصة بها في سلطة المياه.	524
.217	ارتفاع نسبة الفاقد من المياه التي تم ضخها من الآبار في إدارة مياه الزرقاء.	531

فهرس الجداول لعام 2014

الرقم	عنوان الجدول	رقم الصفحة
.218	الذمم المستحقة على بعض الدوائر في شركة مياهنا.	544
.219	الذمم المدينة للفترة (2011 -2013) في شركة مياهنا.	544
.220	غرامات تأخير السداد على شركة مياهنا.	545
.221	لوازم راكدة في مستودعات حوفا / شركة مياه اليرموك.	546
.222	مكافآت مصروفة لغير موظفي شركة مياه اليرموك خلال عام 2013.	549
.223	مكافآت متنوعة مصروفة لموظفي شركة مياه اليرموك خلال عام 2013.	550
.224	موظفين صرفت لهم مكافآت ليس لهم مراكز عمل على الهيكل التنظيمي لشركة مياه اليرموك.	551
.225	مكافآت مصروفة لموظفي شركة مياه اليرموك بالزيادة خلافاً لقرار وزير المياه والري.	551
.226	رسوم طلب توصيل المياه وغير المستوفاة من المشتركين في مديرية مياه الشمال.	558
.227	قيمة الرسوم الناقصة المستوفاة عن تصاريح العمل في وزارة العمل.	596
.228	مقارنة بين النفقات الإدارية للأعوام (2011 -2012) في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.	607
.229	شراء أجهزة حاسوب دون تنسيق مع المركز الوطني لتكنولوجيا المعلومات في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.	612
	الفصل السادس / الجزء الثاني	
.230	الفرق بين الكمية المستلمة والكمية الموجودة فعلاً في مستودعات صندوق المعونة الوطنية.	643
.231	صرف معونات مالية متكررة من صندوق المعونة الوطنية.	645
.232	معونات مالية ضمن فئة الحالات الاستثنائية في صندوق المعونة الوطنية.	646
.233	اختلاف تاريخ وقف المعونة حسب ملف المنتفع وبين نظام الإستعلام في صندوق المعونة الوطنية.	648
.234	نقل موظفين من الفئة الثالثة لوظائف لا تنسجم مع فئاتهم الوظيفية في صندوق توفير البريد الأردني.	655
.235	إجمالي مقبوضات وإيداعات محاسب مديرية أوقاف محافظة مأدبا.	674
.236	ذمم لم يتم متابعتها وتحصيلها من الشركات أدناه في وزارة الطاقة والثروة المعدنية.	714
.237	مقارنة بين المطالبات حسب كشوف المقالع والمناجم والدائرة المالية في وزير الطاقة والثروة ا لمعدنية.	715
.238	بعض الذمم المالية السابقة بالإضافة إلى المطالبات الجديدة في وزير الطاقة والثروة المعدنية.	715
.239	مطالبات مالية ظهرت على إنها مدفوعة في جداول مديرية المناجم والمقالع في وزارة الطاقة والثروة المعدنية.	716
.240	مقارنة الرسوم المستحقة بين كشوفات مديرية المقالع والدائرة المالية في وزارة الطاقة والثروة المعدنية.	716
.241	مبالغ ظهرت ضمن كشوفات مديرية المناجم ولم يتم المطالبة بها في وزارة الطاقة والثروة المعدنية.	717
.242	قيمة المبالغ المحتفظ بها في وزارة الطاقة والثروة المعدنية.	719
.243	مستندات الإدخال في مديرية زراعة محافظة جرش.	737
.244	الموظفين الذين لم يقوموا بتجديد كفالاتهم في مديرية زراعة محافظة جرش.	738
.245	مقارنة الإنتاج المخطط مع الفعلي في وزارة الزراعة / مديرية زراعة جرش.	739

فهرس الجداول لعام 2014

الرقم	عنوان الجدول	رقم الصفحة
.246	المواد الكيماوية الراكدة في مستودع العلاجات البيطرية في وزارة الزراعة.	749
.247	لقاحات حيوانية وبشرية منتهية الصلاحية في وزارة الزراعة.	749
.248	مقارنة بين الرصيد المستحق والمدفوع في مؤسسة الإقراض الزراعي.	751
.249	مقارنة بين المسمى الوظيفي حسب الهيكلة والوظيفة الفعلية التي يقوم بها الموظف في مؤسسة الإقراض الزراعي.	755
.250	مستندات الإخراج التي لم ينظم بها مستندات إدخال في مؤسسة الإقراض الزراعي.	755
.251	المكافآت المصروفة في دائرة العطاءات الحكومية / وزارة الأشغال العامة والإسكان.	782
.252	وجود تباين كبير بين ساعات العمل الفعلية وقراءات نظام التتبع للآليات في وزارة الأشغال العامة والإسكان.	798
.253	عدم تطابق كميات المحروقات المصروفة للآليات في وزارة الأشغال العامة والإسكان.	799
.254	المستشارين العاملين في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.	806
.255	نفقات المحروقات والصيانة على سيارات المستشارين في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.	807
.256	تكليف عدد من المستشارين بمهام مستشار غير متفرغ بموافقة مجلس المفوضين مقابل مكافأة شهرية اعتباراً من تاريخ 2014/3/1.	812
.257	مبالغ مصروفة لشركة العقبة للنقل من قبل سلطة منطقة العقبة الاقتصادية لخاصة.	814
.258	دعم مالي مقدم لبعض الجهات من قبل سلطة منطقة العقبة الاقتصادية لخاصة.	815
.259	صرف مكافآت دون وجود أسس ومعايير لصرفها في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية لخاصة.	815
.260	بعض المكافآت المصروفة لا تتفق مع آلية الصرف المعتمدة في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.	816
.261	مبالغ مصروفة لعدد من الفنانين وجهات فنية في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية لخاصة.	816
.262	تقديم دعم مالي لجهات مختلفة دون الحصول على الموافقة المسبقة في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.	817
.263	السلف المصروفة لتغطية مصاريف الطعام والشراب في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.	818
.264	شراء أجهزة خلوية في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية لخاصة.	818
.265	تفاصيل العرض المقدم من أحدى الشركات الأمريكية بخصوص الحملة التسويقية التي نظمتها سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.	820
.266	المؤسسات والشركات المساهمة في تمويل الحملة الإعلانية لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاص.	821
.267	الموظفين المعينين في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.	822
.268	الدعم المالي المقدم لعدد من الجهات في شركة تطوير العقبة.	833
.269	التعاقد مع عدد من المحامين والمكاتب القانونية في شركة تطوير العقبة.	834
.270	التعاقد مع بعض الإعلاميين في شركة تطوير العقبة.	835
.271	ارتفاع مصاريف الماء والكهرباء في شركة تطوير العقبة.	835
.272	دفع قيمة إيجار السكن المخصص لمدير عام مؤسسة الموانئ.	842

فهرس الجداول لعام 2014

الرقم	عنوان الجدول	رقم الصفحة
.273	دفع بدل مكالمات خلوية لمدير عام مؤسسة الموانئ.	844
.274	تداخل في تاريخ المياومات المصروفة لسائقي المدير العام في مؤسسة الموانئ.	844
	الفصل السادس / الجزء الثالث	
.275	إصدار شهادات صحية غير سليمة عن طريق استخدام تقنيات الحاسوب / وزارة الصحة.	851
.276	أطباء لهم تواقيع على كشف جدول جلسات الغسيل الكلوي وبنفس التاريخ كانوا خارج البلاد/ وزارة الصحة.	852
.277	ضعف إجراءات تحصيل الذمم (المدينة) المستحقة على المرضى في مستشفى الأمير حمزة.	860
.278	وجود أخطاء في ترحيل بعض محتويات مستندات الإدخالات على سجلات اللوازم في مستشفى الأمير حمزة.	862
.279	تكليف عدد من الموظفين بمهام وظيفية تختلف عن مسمياتهم الوظيفية في مستشفى الأميرة إيمان الحكومي.	873
.280	أجهزة لدى قسم الكلى في مستشفى المفرق الحكومي تم استلامها دون تنظيم مستندات إدخال بها.	882
.281	مستندات الإدخال غير المثبت صفحة اللوازم عليها في مركز صحي برما.	897
.282	أجهزة التعقيم غير المدخلة في قيود مركز صحي برما.	897
.283	الموظفين غير مجددين كفالاتهم في مركز صحي برما.	898
.284	جلود المقبوضات في مركز صحي الشيخ حسين/ الأغوار الشمالية.	901
.285	موظفين لم يتم ربطهم بكفالات مالية في مركز صحي الطفيلة الأولي.	908
.286	شراء أثاث بطريقة التجزئة في المؤسسة العامة للغذاء والدواء.	916
.287	تكليف بعض الموظفين بعدة أعمال في المجلس الصحي العالي.	926
.288	الشركات المتقدمة للعطاء لإنشاء وحدات صحية / مديرية تربية محافظة جرش.	958
.289	موظفين مكلفين بأعمال تخالف تخصصاتهم في مدير تربية محافظة عجلون.	960
.290	المكافآت المصروفة للمحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الألمانية الأردنية من كادر الجامعة الأردنية.	977
.291	حسابات قروض الطلبة في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.	987
.292	المكافآت المصروفة للمحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الألمانية من كادر جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.	987
.293	الذمم المتحققة على بنك (.....) لصالح جامعة اليرموك.	1008
.294	السيارات المخصصة لنواب رئيس الجامعة الهاشمية.	1014
.295	التسويات المالية التي أجرتها الجامعة الهاشمية من خلال التقسيط لفترات زمنية طويلة.	1018
.296	الإجازات السنوية الممنوحة للموظف (.....)في جامعة مؤتة خلال تواجده خارج البلاد.	1037
.297	السيارات المخصصة لنواب رئيس جامعة آل البيت.	1038
.298	المكافآت المصروفة للمحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الألمانية من كادر جامعة البلقاء التطبيقية.	1053
.299	قيمة فواتير الكهرباء للفترة (2010/1/1 -2010/7/1) في جامعة الحسين بن طلال.	1058
.300	فواتير كهرباء تخص الموقع الدائم في جامعة الحسين بن طلال.	1059

فهرس الجداول لعام 2014

الرقم	عنوان الجدول	رقم الصفحة
الفصل السادس / الجزء الرابع		
.301	الجوائز غير المسلمة للفائزين في مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.	1073
.302	مقارنة بين الرصيد الدفتري والرصيد الفعلي في مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.	1073
.303	عدم توريد الإيرادات المحصلة أولاً بأول في وكالة الإنباء الأردنية.	1081
.304	مقارنة المبالغ المرصودة والمصروفة في مدينة الأمير محمد للشباب.	1092
.305	علاوة نقل وبدل تنقلات لموظفي مديرية شباب محافظة إربد.	1096
.306	المبالغ المصروفة بدل ليالي لسائقي مفوضي سلطة إقليم البتراء للفترة (2011 -2013).	1103
.307	عدم مطابقة الرصيد الفعلي لبعض اللوازم مع الرصيد الدفتري في الصندوق الهاشمي لتنمية البادية الأردنية.	1116
.308	وجود أرصدة دفترية لمادة السولار والبنزين في الصندوق الهاشمي لتنمية البادية الأردنية رغم عدم وجودها على أرض الواقع.	1117
.309	أرصدة دفترية دائنة للعديد من الموجودات في الصندوق الهاشمي لتنمية البادية الأردنية.	1117
.310	المزاودات المطروحة للوحات الإعلانية في أمانة عمان الكبرى.	1132
.311	ملخص مشروع الموازنة أمانة عمان الكبرى لعام 2015.	1149
.312	تحليل مقارن لبنود الإيرادات لموازنة أمانة عمان الكبر لعامي (2014،2015).	1150
.313	أهم بنود إيرادات مشاريع استثمارية في أمانة عان الكبرى للأعوام (2012 -2015).	1151
.314	بنود إيرادات مصادر التمويل لأمانة عمان الكبرى للأعوام (2012 -2015).	1152
.315	أهم بنود الإيرادات الذاتية لأمانة عمان الكبرى للأعوام (2012 -2015).	1154
.316	بنود إيرادات المنحة الخليجية والدعم الحكومي لأمانة عمان الكبرى للأعوام (2012 -2015).	1155
.317	بنود إيرادات الديون عن الحكومة للأعوام (2012 -2015).	1156
.318	تحليل مقارن لبنود الإيرادات لأمانة عمان الكبرى للأعوام (2014 -2015).	1157
.319	أهم التغيرات في بنود نفقات مجموعة الرواتب والأجور للأعوام (2012 -2015).	1158
.320	أهم بنود نفقات المشاريع الإنمائية لأمانة عمان الكبرى للأعوام (2012 -2015).	1159
.321	ملخص جدول تشكيلات الوظائف في أمانة عمان الكبرى لعام 2015.	1160
.322	عدم كفاية قيمة الكفالة المالية المقدمة من بعض محاسبي منطقة الجبيهة/ أمانة عمان الكبرى.	1164
.323	الأشخاص الذين تم شراء خدماتهم رغم صرف مكافآت وبدلات لهم في أمانة عمان الكبرى.	1180
.324	قائمة بالأشخاص الذين تم تعيينهم بموجب عقود شاملة لكافة العلاوات في أمانة عمان الكبرى.	1181
.325	نسب الاستهلاك للموجودات الثابتة في مدينة الجبيهة الترويحية للأعوام (2010 -2014).	1193
الفصل السادس / الجزء الخامس		

فهرس الجداول لعام 2014

الرقم	عنوان الجدول	رقم الصفحة
.326	كمية المحروقات المصروفة للمركبة أعلاه في بلدية الزرقاء الكبرى.	1235
.327	مقارنة بين قيمة الوصولات حسب الوصل والإرسالية في بلدية الزرقاء الكبرى.	1240
.328	الموظفين المنتدبين من بلدية اربد الكبرى.	1253
.329	الحسابات الختامية لبلدية السرو / اربد للسنوات (2012 -2013).	1263
.330	تجاوزات الصرف لعدد من بنود النفقات عن المخصص في الموازنات للأعوام (2012 -2013) في بلدية السرو /اربد.	1264
.331	مصاريف كهرباء وإنارة الشوارع والمباني وإيرادات رسوم النفايات للأعوام (2012 -2013) في بلدية السرو /اربد.	1265
.332	شراء اللوازم بطريقة الشراء المباشر في بلدية اليرموك الجديدة.	1270
.333	الرخص غير المستوفاة غرامات التجاوز في بلدية الوسطية / اربد.	1274
.334	الفرق بين قيمة الرسوم المستحقة والمستوفاة في بلدية الطيبة الجديدة.	1276
.335	قيمة رسوم طوابع الواردات المستحقة وغير المحصلة في بعض البلديات في محافظة إربد.	1283
.336	عدم تعديل الآليات نتيجة تعطل عداداتها في بلدية معاذ بن جبل.	1285
.337	آليات قديمة وغير مستعملة لم يتم شطبها في بلدية معاذ بن جبل.	1285
.338	النقص الحاصل في العائدات التقاعدية للموظفين المتقاعدين والخاضعين للتقاعد المدني في بلدية رابية الكورة.	1287
.339	الموظفين المنتدبين في بلدية باب عمان.	1303
.340	ترخيص أبنية رغم اعتداء البناء على القطع المجاورة في بلدية عجلون الكبرى/ منطقة عنجرة.	1310
.341	الرخص التي لم تصدر ولم تستوفى قيمة الترخيص عنها بالمناطق التابعة لبلدية عجلون الكبرى.	1315
.342	عدم استيفاء غرامات التجاوز عن الارتداد في منطقة عين جنا.	1316
.343	فرق في رسوم التجاوز للرخص في بلدية كفرنجة الجديدة.	1322
.344	رخص الأبنية الغير مبرزة للتدقيق في بلدية كفرنجة الجديدة لعام 2012.	1323
.345	الأمانات غير المحولة للجهات صاحبة العلاقة في بلدية الكرك الكبرى.	1337

الرؤساء الذين تعاقبوا على رئاسة ديوان المحاسبة

الرقم	الاسم	التاريخ	
		من	إلى
.1	المرحوم شكري شعشاعة	1952/06/01	1954/11/30
.2	المرحوم عبد الرحمن خليفة	1955/01/10	1960/09/09
.3	المرحوم محمد خليفة عبد المهدي	1960/11/01	1965/06/05
.4	المرحوم محمد ذيب أديب العامري	1965/06/08	1967/08/02
.5	المرحوم صلاح طوقان	1967/08/23	1973/8/20
.6	السيد على حسن عودة	1973/09/01	1974/11/23
.7	السيد احمد عبد الكريم الطراونه	1974/12/01	1976/07/13
.8	السيد مولود عبد القادر	1977/03/01	1980/05/31
.9	الدكتور هاشم احمد الدباس	1980/06/10	1991/11/01
.10	السيد عادل احمد القضاة	1991/11/01	1994/06/07
.11	الدكتور عبد خرابشه	1994/07/01	2003/04/02
.12	الدكتور عبد الشخانبه	2003/04/09	2003/07/21
.13	السيد سالم احمد الخزاعلة	2003/09/07	2005/11/28
.14	السيد مصطفى البراري	2006/02/21	-